جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الحلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ **التقریر للترمذی** لشیخ الھند

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ محفوظ ہیں

بسم اللہ الرحمن الرحیم

جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الحلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ

التقریر للترمذی

للعلامۃ الشہیر شیخ الہند مولانا محمود حسن بن مولانا ذوالفقار علی الدیوبندی

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحقِ قدیمی کتب خانہ آرام باغ، کراچی محفوظ ہیں۔

حقوق الطبع والتصوير محفوظة

(اس کتاب کی کتابت کے جملہ حقوق بحق قدیمی کتب خانہ محفوظ ہیں)

التقریر للترمذی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العلمین والصلوٰة علی سیدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعین **اما بعد** فان موضوع علم الحدیث الشریف هو الذات المتبرک ولمن وجد الکائنات له صلی الله علیه وسلم لانه یبحث فیه عن اقواله وافعاله **واما** آثار الصحابة رضی الله عنهم ففی الحقیقة انها راجعة الیه صلی الله علیه وسلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحدیث منا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة الاولی منا الی الشاه محمد اسحٰق المحدث رحمه الله تعالیٰ والثانیة منه الی عمر بن طبرزد البغدادی والثالثة منه الی الامام الترمذی رحمه الله تعالیٰ والرابعة منه الی سیدنا ومولانا رسول الله صلی الله علیه وسلم اکتفی علی بیان الاولی فقط **فاقول** اخبرنا واجازنا الشیخ المحدث الفقیه قطب الزمن شیخ الهند الولی الکامل مرشدنا ومولانا المولوی الحاج محمود حسن الدیوبندی مانه الله تعالیٰ عن الشرور والفتن عن الشیخ المحدث رئیس المتکلمین مولانا المولوی محمد قاسم النانوتوی ثم الدیوبندی غفر الله تعالیٰ له عن الشیخ الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی غفر الله تعالیٰ له عن الولی الکامل المحدث الشهیر فی الآفاق مولانا الشاه محمد اسحٰق الدهلوی ثم المکی غفر الله تعالیٰ له وایضا له اجازة عن مولانا المولوی احمد علی سهارنفوری محشی البخاری غفر الله له عن القاری مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الرحمٰن الفانی فتی غفر الله تعالیٰ له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحٰق غفر الله تعالیٰ له عن الشیخ الحبر النبیل مولانا المولوی الشاه عبد العزیز غفر الله تعالیٰ له عن ابیه الشیخ المحدث حجة الله مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالیٰ له **وایضا** المحدث الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی رحمه الله تعالیٰ اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابی سعید النقشبندی غفر الله تعالیٰ له عن الشیخ المحدث الشاه عبد العزیز غفر الله له عن ابیه المحدث مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالیٰ لهم اجمعین آمین **واعلم** ان الشیخ المحدث مولانا الشاه عبد العزیز الفهلتی ثم الدهلوی غفر الله له کتب فی رسالته المجالة النافعة ان کتب الاحادیث علی خمسة اصناف الجامع والسنن والمسانید والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو کتاب تذکر فیه ثمانیة مضامین التی جمعها الشاعر فی بیته سیر آداب وتفسیر وعقائد وفتن اشراط واحکام ومناقب فالبخاری والترمذی من الجوامع واما السنن فهی ما تذکر فیه احکام الفقه فقط فابوداود والنسائی ومسلم من السنن واما المسانید فهی ما تجمع فیها الاحادیث علی ترتیب الصحابة رضی الله عنهم اجمعین مثلا ذکرت اولا فیها احادیث التی رویت عن الصدیق رضی الله عنه ثم عن الفاروق رضی الله عنه وهکذا واما المعاجم فهی ما رتب المصنف اولا کل احادیث الشیخ ثم احادیث الشیخ الاخر مثل معجم الطبرانی ولکن لا تکون الاحادیث التی رویها عن شیخ واحد فی مسئلة واحدة لا محالة بل اعم من ان یکون فی مسئلة واحدة او فی مسائل شتی واما الاجزاء فهی ما جمع فیه کل حدیث شیوخ فی مسئلة واحدة فقط مثل جزء القرأة للبخاری **ثم اعلم** ان المتقدمین لم یتوجهوا الی بیان الفرق بین الخبر والحدیث هل هما من الالفاظ المترادفة امرا او المتاخرین فقد فرقوا بان الحدیث ما یقرأه الاستاذ علی التلمیذ وهو یسمعه منه وحصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما یقرأه التلمیذ علی الاستاذ وهو یسمعه کما هو مروج فی زماننا وکلا القسمین متساویان فی الاعتبار والقوة عند المحدثین نور الله تعالیٰ مراقدهم اجمعین والمراد ههنا اصطلاح المتاخرین غفر الله تعالیٰ لهم اجمعین بقرینة قول الامام الترمذی رحمه الله تعالیٰ قراءة علیه وانا اسمع **اعلم** وکلمة نا عبارة عن حدثنا **وانا** عبارة عن اخبرنا **وح** عبارة عن ان تروی عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة روایة واحدة بان یکون للاساتذة فی روایته شیخ واحد جامع وفی قرأته اختلاف فقرأ بعضهم حدثنا بالالف وبعضهم حدثنی بالیاء وبعضهم تحویل **متعلقه ص۲ قوله** قراءة علیه وانا اسمع یعنی ان القاری غیری وما قرأت علیه بل قرأ علی الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فی مجلسه فاقربه الشیخ الثقة الامین یحتمل ان یکون قائله عمر بن طبرزد البغدادی فحینئذ یراد بالشیخ الثقة الشیخ ابو الفتح عبد الملک الکرخی ویحتمل ان یکون قائله ابو محمد عبد الجبار فحینئذ یراد من الشیخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتیج الی هذا القول لان تلمیذا اذا کان قارئا فلابد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلمیذ صحیح لا شک فیه والا فلا یکون الخبر صحیحا فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادی لما قرأت السند علی الاستاذ اقربصحته وقال لا غلط فیه **قوله** عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشریح المقصود فقط واما اشارة الی ان الاحادیث التی سنذکر فی هذا الباب کلها مرفوعة **قوله** لا تقبل صلوٰة ای لا تصح کما ورد فی روایة اخری ویقال بان الصحة والقبول متحدان فی العبادات المحضة فلا یرد ان عدم القبول لا یدل علی عدم الصحة **قوله** قال ابوعیسیٰ هذا الحدیث اصح شیء ای اصح الاحادیث التی سنذکرها فی هذا الباب ان کان ضعیفا فی نفسه **اعلم** ان الامام الترمذی التزم علی نفسه عدة امور الاول بیان اقسام من الصحیح والحسن وغیره والثانی فی بیان احوال الرواة من الجرح والتعدیل والثالث بیان مذهب الفقهاء والرابع ان یذکر الحدیث القوی باعتبار السند فی اول الباب ویذکر بقیة الاحادیث فی الباب اجمالا بقوله وفی الباب عن فلان وفلان وفلان والخامس ان کان الراوی مشهورا بالکنیة ولم یعرف اسمه فیذکر اسمه ان کان مشهورا بالاسم وغیره فیذکر کنیته وما هو غیر مشهور به ایضا والسادس الاختلاف الذی جاء من الرواة فی متن الحدیث یذکره **قوله** حسن صحیح الصحیح عند اهل الاصول ان یکون الراوی ثقة عدلا حافظا وفی الحسن ایضا کذلک الا ان کمال العدل والضبط لیس بشرط فی الحدیث الحسن بخلاف الصحیح فانه یشترط فیه کمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بینهما فیکون الصحیح والحسن قسمین فکیف الجمع بینهما فیمکن الجمع بان یراد المعنی اللغوی منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذی یتعذر الجمع به ومعنی الحسن ما تمیل الیه النفس والطبع وهذا بعد التاویلات والثانی ان یراد بالصحیح الصحیح لغیره وهو روایة الحدیث من طرق لا یکون شیء منها فی درجة الکمال ویراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان یکون الحدیث فی درجة الحسن من کل طریق والثالث ان یکون الواو محذوفا والمعنی ان هذا الحدیث صحیح بسند وحسن بسند اخر

عه تاریخ وفاته چاشت سه شنبه ۱۸ ربیع الاول ۱۳۳۹ھ عمه وقال مالک ان صلی بغیر وضوء سقط عنه الفرض وان لا یثاب اجیب بان الاصل فی النفی ان یکون نفیه للذات الا بقرینة صلوٰة کما فی لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب نفی کمال بما انه قال فهی خداج غیر تمام او ان النفی اذا یستعمل فی العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح کما انهم متفقون فی لا تقبل صلوٰة الحائض فلا یسقط عنه الفرض اصلا فضلا عن الثواب۔

هذا اذا كان مرويا بطرق متعددة واما اذا كان مرويا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفا للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذي في الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن عام يطلق على الصحيح وغيرها يعني اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل اولا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال فح لا محذور في جمعهما فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس **قوله** وابو هريرة اختلفوا في اسمه يمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر **متعلقه** ص **قوله** مفتاح الصلوة تمسك الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرر في موضعه وعندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة الباري تعالى فنقول في جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني بزرگواری کسے بیان کردن) او نقول سلمنا ان التحريم في الله اكبر والتحليل في السلام لكن على سبيل الافضلية لا انه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وايضا لو كان السلام فرضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فانه لو كان السلام فرضا فما معنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم **قوله** اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخلا في مثل هذه الامكنة او لان التلوث بالنجاسات ايضا من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاري كتابا في علم الحديث سماه بالادب المفرد وذكر فيه روايته اي اذا اراد الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما في الادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا تهيأ للقعود وقرب الى الارض وقال الاوزاعي والمالك رحمهما الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسي التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود والجمهور يمنعونه في هذه الحالة قولا بل يقول في القلب **قوله** في اسناده اضطراب في هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعيد ذكر في حديثه بين استاذه قتادة وبين زيد بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني ويعلم من حديث شعبة ومعمر ان استاذه نضر بن انس والى دفع هذا التعارض اشار البخاري يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا قال العيني مرجع ضمير عنهما القاسم بن عوف الشيباني ونضر بن انس والاضطراب الثالث انه علم من رواية شعبة ان استاذ نضر بن انس زيد بن ارقم وعلم من رواية معمر ان استاذ نضر بن انس هو ابوه **قوله** من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث فيراد به الذكور من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لعنهم الله **قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا ههنا ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابي حنيفة وقول المجاهد والنخعي اخذا بعموم الحديث مع تقويته بقول ابي ايوب الانصاري نستغفر الله تعالى شانه وعند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبي اخذا بحديث ابي داود وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبي صلعم عن هذا قال بلى انه نهى عنه في الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس وايضا بحديث ابن عمر في الصحيحين رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلعم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعند الامام احمد الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان في الصحراء او البنيان ففي هذا الجزء صار شريكا لابي حنيفة وفي الجزء الاخر صار شريكا للشافعي وقال الاستدبار جائز في الابنية دون الصحاري واحتج الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والحرام فالترجيح للحرام كما هو مذكور في اصول الحديث والثاني ان الحديث القولي عام والفعلي خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذي حديث ابي ايوب اصح شيء في هذا الباب والرابع قول ابي ايوب الانصاري بعد وفات النبي صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقتضي للكراهة في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود في كلا الحالين فلا وجه للتخصيص **قوله** فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض (جمع مرحاض جائے قضائے حاجت پائخانہ) **قوله** فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فيه اربعة اوجه وجهان في نفس الانحراف يعني يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او بقدر الامكان ونحن نقضي الحاجة فيها ووجهان في مرجع الضمير في عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فحينئذ المعنى ما ذكرنا والثاني ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى ننحرف عنها ولا نقضي الحاجة فيها **قوله** نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لقبح هذا الواقع او نستغفر الله لبانيها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي ان يفعل مثله **قوله** يحيى بن سعيد القطان قال مولانا القطان صفة يحيى لا صفة سعيد كما يوهمه الظاهر **قوله** عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عنه اي عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس في الحكم بالكراهة في الاستقبال والاستدبار على فريقين كما في التوجه في الصلوة فريق لهم الكراهة في جهة الكعبة اي ثابت وهم الذين بعدوا من الكعبة وهكذا حكمهم في توجه القبلة في حالة الصلوة يعني الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهة لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة وهكذا حكمهم في الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول او البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهتها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة فايضا لا يصح لما ان جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم واذا تقرر هذا فيمكن ان يكون النبي صلعم في حالة البول عالما بطريق الوحي انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهة في حقه عليه السلام والثاني انه يمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي (ابن عمر ۱۲) اذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذي وحديث ابي ايوب صحيح فالعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام لا للمباح كما هو مقرر في اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعذر بان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا قعد مستقبل الكعبة الشريفة وبالفرض ان استقبل صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها **قوله** ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة لان قول عائشة محمول على بيان عادة النبي صلعم وبمرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شاذا او يقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعذر مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة او لانه كان به صلعم وجع لا يمكن به القعود وقال بعض الاطباء من المتقدمين ان الوجع الذي

عله هشام عن قتادة ثم زيد عن سعيد عن قتادة فابن عوف وشعبة ومعمر عن النضر عن زيد وعن انس بخلف وقال البيهقي انس خطاء وعن زيد قتادة غير صرف ۱۲ عله فعلم ان مدار التعظيم على الستر ان تستر فقد عظم بيت الله تعالى والا فلا وروى ابو داود في باب الاستتار في الخلاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فعلم منه ان التستر ليس بضروري فالتعظيم ايضا كذلك وان خص فالتخصيص على التخصيص مخدوش ۱۲ عله بان الخط المستقيم لا يمر من صدره عليه السلام في القبلة فانحرف بقدرها وبادي الرأي يحكم انه متوجه اليه ۱۲

يظهر فى قفاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبي صلعم رأى البول قائما بهذا المرض ان كان به او لبيان الجواز **قوله** وهو مولى لهم اشارة الى ابى ما كان فى الاصل من قوم الكاهل بل كان مولى الموالات لاحقا بهم **قوله** فورثه مسروق يعنى كان مات ابو المهران وهو صغير فحملته امه واتت به فى قوم الكاهلين فصار فيهم شابا فمات امه فورثه المسروق من تركة امه وعند ابى حنيفةؒ لا يرث الولد من الام مالم يقر الاب انه ولدى اومالم يثبت ببينة **قوله** ان يمس لرجل ذكره بيمينه يعنى فى الاستنجاء كما فى ترجمة الباب اوفى حالة البول وغير ذلك **قوله** عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله فى طبقات الصحابة مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعودؓ **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الامام الدارمى المحدث المعروف **قوله** لان سماعه منه باخرة اى سمع الزهير الحديث فى وقت كون استاذه يعنى ابى اسحق شيخا واحديث اذا نقل عن الشيخ الفانى فلا اعتماد عليه **قوله** فانه زاد اخوانكم قال مولانا فى ضميرانه احتمالان احدهما ان يكون راجعا الى العظام وهو القريب فيكون العظام طعاما للجنات و يحتمل ان يكون راجعا الى العظام والروث عليهما فردا فردا فحينئذ نسبة طعام الروث الى الجنات مجاز لادنى ملابسة لان الروث زاد دواب الجنات لازادهم يحتمل ان يكون الروث زادهم ايضا ولا تعجب فيه وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذى بانه كيف يكون الروث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبي المبعوث اليناهو المبعوث اليهم شريعتنا هو شريعتهم ولما كان الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات وكان اكلهن حراما فى حقنا فكيف يجوز فى حق الجنات فاجاب شيخنا على طريق الالزام الاترى ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحرير والذهب والفضة فى الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضا مخصوصين منا فى هذا الحكم وايضا لا نقول ان الجنات ياكلون الروث على هذا الحال بل يمكن ان يغيروا فيه و يخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه تاثير الروث وغيرها وايضا جاء فى بعض الروايات من غير الصحاح ان الجنات اذا ياخذون الروث للاكل فينتقل تمرة لهم وكذلك اذا ياخذون العظام اليابس البالى المغيرة للاكل فيصير و ينقلب لهم ذو لحم جديد فحينئذ لا محذور فى كون الروث وغيرها زادا لهم فسكت السائل **قوله** فى المذهب اما مصدر ميمى اى فى الذهاب واما ظرف مكان اى ابعد فى موضع الخلاء اذا اراد الحاجة **قوله** ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث بان النهى عن البول فى المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية فان كان منفذ من المغتسل بان يخرج منه البول وقت احراق الماء عليه فلا باس به فانه لا دخل للبول فى وجود الوسوسة فان الله واحد لا شريك له هو الموجد لجميع الاشياء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا مدخل للبول فى ايجاد الوسوسة **قوله** لامرتهم بالسواك عند كل صلوة المشهور فى الناس ان الشافعى واباحنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما فان الشافعىؒ يقول لسنية السواك عند كل صلوة وابو حنيفةؒ يمنعه فى هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابى حنيفةؒ النفى فى قوله السواك عند كل صلوة اى ليست بسنة بل قال بمطلق السنية ولا ينفى كيف وروى انه صلعم استعمل السواك عند الصلوة احيانا وكذلك فعل بعض الصحابةؓ بل النفى فى قوله مثل النفى فى قول عائشةؓ ان نزول المحصب ليس بسنة مع انه صلى الله عليه وسلم واصحابه نزلوا فيه فكذلك فى قول ابى حنيفةؒ ولم ينقل من الشافعىؒ انه قال السواك عند الصلوة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء بل غاية مافى الباب انه مستحب به يقول ابو حنيفة من اول الامر والعلة الغامضة لنفى ابى حنيفةؒ من السواك عند الصلوة انه فيه خوف خروج الدم وفيه فوت التحريمة الاولى بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعىؒ ايضا انه يستاك لامحالة لان خروج الدم يفوت التحريمة والحق ان السواك عند الصلوة ليست بسنة ضرورية كيف ولو كانت لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبي صلعم والصحابة على ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالدؓ ضع السواك على اذنه ولم يتعهد عليه احد ونقل فى علم اصول الحديث والفقه ان الحديث اذا ورد فى حادثة مشهورة ومارواه الا واحد عن واحد يحمل على الاستحباب ويعمل الصحابةؓ بخلافه يستدل على ان ليست لحقيقة ضرورية وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورية عند الصلوة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك فى الوضوء سنة ضرورية بل كلهم يقولون باستحبابه فيه وهو اشد تعاهدا من الصلوة فتدبر **قوله** اذا استيقظ احدكم علم منه بطريقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة فى الماء القليل يضره والا فماوجه المنع عن ادخال اليد فى الاناء **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحق الى ان ترك التسمية عمدا يعيد الوضوء واول الشافعىؒ بان المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية واثبت فرضية النية بهذا الحديث وبغيره من الاحاديث المذكورة فى الصحاح وقال سيد الفقهاء امامنا ابو حنيفةؒ لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد اسحقؒ لان الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ولا نا ول بالنية كما اول الشافعىؒ بل نقول ان الحديث على ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء على الكمال لا انه لا يكون مفتاحا للصلوة وامثاله كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره فى جنبه جائع وليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ايمان لمن لا حياء له فان كل ما ذكرنا محمول على نفى الكمال بالاتفاق فكذلك فى ما نحن فيه وايضا لو كانت التسمية فريضة فى الوضوء فكان اولى ان تكون فريضة فى التيمم ايضا لان الاهتمام فى التيمم ازيد فان النية فرض فيه او نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين ففى الحديث الشريف نفى الوضوء عند عدم التسمية لا نفى الطهارة والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى ومرضاته الحاصلة للمؤمن فى يوم القيمة عوض الوضوء فى الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوى رواية مهاجر بن قنفذ انه دخل على النبي صلعم وهو يستنجى غالبا فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهارة ففى هذا الحديث دليل صريح على ان النبي صلعم توضأ قبل ذكر التسمية فمن اين قال الامام اسحق بفرضية التسمية **قوله** فانتثر اى استخرج ما فى انفه من الماء المستنشق **قوله** من كف واحد اى كان ياخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم ياخذ ثانيا وفعل ذلك ثم ثالثا هكذا وان مضمض ثلثا بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملا وان استنشق ثلثا بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء مستعملا لاختلاط مابقى فى الكف بما خرج من الانف **قوله** وقال الشافعىؒ ان جمعهما الخ وهذا بعينه مذهب ابى حنيفةؒ **قوله** ابى امية كنية عبد الكريم **قوله** وبدأ بمؤخر راسه ما ثبت بروايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم تعامل على ما فى حديث الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو مذهب الجمهور منهم ابو حنيفةؒ وعليه اكثر اهل العلم من الصحابةؓ والتابعينؒ فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز او ارتكب بوجه عذر او ياول بان يقال الباء فى قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنى الى وكذلك فى قوله ثم بقدمه بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من متقدم الى مؤخر راسه ثم بدأ من مؤخر الى مقدم رأسه فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحا واحدا ولا يمكن ان يستدل الشافعىؒ بهذا الحديث على تكرار المسح فى الرأس كما هو مشهور من مذهبهم فى كتب فقهائنا لان النبي صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر **قوله** اذنان من الرأس فيه ثلث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس هو قول الجمهور ولابى حنيفة والثانى ان يمسح مع الوجه والثالث ان

---

۵ اى لا يقول امامنا انه مسنون عند كل صلوة بل يقول انه مسنون بلا قيد وكيف يقيد وثبت عن عبد السلام انه استعمل الخ ۱۲

يمسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعيؒ في انه قال يمسحهما بماء جديد وهذا الحديث وان ضعفه الترمذيؒ بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوه اخر من الاحاديث والدراية فانه قد مر في باب ماجاء انه يبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما وايضا ما مر في حديث ربيع بنت عفراء من انه صلى الله عليه وسلم مسح الراس والاذنين مرة واحدة **قوله** فخلل اصابع رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدون الدلك والخلال فالامر للوجوب والا فللاستحباب **قوله** بماء غير فضل يديه في باب ماجاء انه ياخذ لراسه ماء جديدا نقل لفظ غير بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غبر بالباء الموحدة بمعنى بقي فحينئذ يكون المعنى مخالفا لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوي هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذيؒ في مواضع يعني ابن لهيعة او يمكن ان يقال ان رسم الخط في غير وغبر سواء فلعل الكاتب خطأ اولا في كتابة غير وكتب موضعه غبر وهكذا نقل **قوله** اذا توضأت فانتضح النضح اما علاجا بان البرودة ممسكة عن جريان البول واما لدفع الوسواس **قوله** فذلكم الرباط هذا بالجملة الاخيرة يعني انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن الحدود يعني انتظار الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر في الحاشية **قوله** ان الوضوء يوزن اي الماء الذي بقي على الاعضاء بعد الوضوء ويجذب به الجسم لا الماء الذي اهرق من البدن على الارض **قوله** علي بن مجاهد عني اي قال جرير ان علي بن مجاهد قرأ هذا الحديث عني في زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم جاء علي بن مجاهد بعد زمان عندي وقرأ الحديث بطوله فقلت له عمن اخذت هذا الحديث فقال علي بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لم انسه **قوله** ثقة عندي اي قال جرير ان علي بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليه اعتمادي في حفظه وضبطه **قوله** عن الحسن اي كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس بمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان يتوضأ لكل صلوة في هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضا عليه ولكن رخص له صلعم في بعض المواضع للضرورة ان يصل الصلوات بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجديد ضروريا وفرضا وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضا على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضا الا انه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابة **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور في هذه المسئلة منهم ابو حنيفةؒ ان لا باس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا ليس نهي النبي صلعم عن التوضي بفضلها لا بصيرورته نجسا كيف ولو كان النهي لهذا الوجه فينبغي ان تمنع النسوان عن التوضي بفضلها ايضا كما منع الرجال بل ينبغي ان تمنع هذه المرأة التي توضأت اولا عن ان تتوضأ بفضل طهورها ثانيا ايضا لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهي النبي صلعم عن التوضي بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسا بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة كلها منسوخة باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه جاء في رواية اخرى وليغترفا جميعا وهذا اقبح وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان في الاغتراف جميعا احتمال الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهي تنزيهي ووجه النهي ان العادة كانت جارية في زمن النبي صلعم على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال فتحتمل ان تدخلن ايديهن في الاواني بغير الغسل او يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا باس بالتوضي بفضل طهورها **قوله** فقال الماء طهور لا ينجسه شيء في المسئلة ثلث مذاهب ذهب اصحاب الظواهر الى ان الماء لا ينجس مطلقا ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالكؒ الى ان الماء لا ينجس الا بتغير طعمه او ريحه او لونه واما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا يتنجس وذهب ابو حنيفةؒ والشافعيؒ والجمهور واهل الحديث الى ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل المعاني في الاصول الاصل في اللام ان يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه فاللام في قوله عليه السلام الماء اه للعهد الخارجي والمعهود هو الماء في بير بضاعة يعني ان الماء الذي في بير بضاعة لا يتنجس لا ان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس مائه لانه كان جاريا في البساتين وحكم الجاري هو ما ذكر ودليل الجريان ما حدثنا الواقديؒ انه كان جاريا في البساتين ذكرها ابن الهمام واجاب الطحاوي بان السوال عن حكم الماء كان بعد اخراج النجاسات من بير بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السوال في حالة كون النجاسات موجودة فيها فكيف يحكم النبي صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البير تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السوال بعد اخراج الماء ووجه السوال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف طهر وقد بقي الطين وجدران البير نجسا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع البول في الماء الراكد وغيره يدل على ان الماء يتنجس بوقوع النجاسة فلهذه القرينة لا يصح ان يحمل اللام على الاستغراق فبالنظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل الظواهر ولا يصح مذهب مالكؒ ايضا لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهي النبي صلعم يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة بان كانت عشرا في عشر وهذا لا يصح لان هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشر في عشر لم يثبت من امامنا ابي حنيفةؒ وما ذكر صاحب شرح الوقاية رده في الاشباه والنظائر بل ماخذه قول محمدؒ كصحن مسجدي هذا **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث امامنا ابو حنيفةؒ والشافعيؒ متفقان في ان الماء القليل يتنجس والكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل والكثير فقال امامنا ابو حنيفةؒ لا تقدير في هذا الباب من الشارع عليه السلام بل هو مفوض الى رأي المبتلى به والشافعيؒ تعين القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني احلف بين مقام ابراهيم والحجر الاسود بانه كذاب وان محققي الشوافع تركوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان لفظ القلتين فيه نزاع واختلاف فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال وفي بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد والتقدير بالقلتين والثالث ان القلة مشترك جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقله البعير ولو تعين قلال الهجر خاصة فهو ايضا يكون مختلفة بالصغر والكبر فباي وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين ما كان للتعيين بل ما كان كثيرا في رأي المبتلى به فهو كثير وفي رأي المبتلى به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرا فحكمه انه لا ينجس ايضا فضلا عن القلتين

ترمذی ص۱۶ ج۱

ترمذی ص۱۸ ج۱

ترمذی ص۱۹ ج۱

ترمذی ص۲۱ ج۱

عله وفي بعض الرواية فناولته المنديل فقال صاحب المنية لا باس وقال قاضيخان مكروه تنزيهي ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ۱۲

واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لا يحمل الخبث بمعنى يتنجس مخالف لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد في بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحا **قوله** والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون في الماء اكثر من المسكون في الارض ههنا ثلث مذاهب مذهب البعض الى ان ما في البحر حلال اعم من ان يكون خنزيرا او آدميا او غيرهما لاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه الحيوان البري من البحر فهو في حكمه فما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لم يشابه فهو حلال ايضا وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقا ودليله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحري فيه لان الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسوال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل لهذه الجملة في بيان حكم الاكل والشرب **قوله** فرشه عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق في بول الغلام والجارية فقال يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقد ان النجاسة في بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس واجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعني لا حاجة في ازالة بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق ويجيء النضح بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يسيل بجانبها مع انه ورد في رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب والفرق في بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب في موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدا فلا حاجة الى غسل شديد **قوله** باب في بول ما يؤكل لحمه ذهب محمد الى ان بول ما يؤكل لحمه طاهر نظرا الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء في الحرام كما جاء في حديث آخر وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرا فما معنى التعذيب في القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ماكول اللحم وغيرها وايضا ما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين اه صريح في ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابي حنيفة لانه لا فرق في بول ماكول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ماكول اللحم نجسا فكذلك بول ما يؤكل لحمه وايضا ما ذكرنا من حديث النهي استنزهوا عن البول حديث قولي ومحرم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاءهم فيه فلذا حكم بالشرب او علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم كفار في الحقيقة وان اسلموا ظاهرا كما وقع بعد بان ارتدوا فلذا حكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه اخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغي ان لا ينقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجعا حكم النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية تنام عيني ولا ينام قلبي **قوله** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضروري وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضروري مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابي حنيفة ان يرفع التعارض ويطابق بينهما حتى الامكان وان لم يكن فترجح احدهما على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه وهي فعل النبي عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال هذا الوضوء مما مسته النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست في العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر فحينئذ يقال ان في الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجه زوال الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيوية ضروري فانه لو لم يأكل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب وشغل بالطبخ وغيره فلذا زالت عنه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح فقلنا اولا ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذي والقياس ايضا يقتضي عدم الوضوء مما مسته النار لانا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار في نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التي ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اكل خبزا او لحما فصلى ولم يتوضأ حدثنا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ وكذلك روي ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانسا وابا طلحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السخن ولم يتوضأوا وكل ذلك مذكور في معاني الآثار طالعه ان شئت **باب** الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء الوضوء اللغوي يعني غسل اليدين اي اغسلوا الايدي اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وببقاء الدسومة على الايدي خوف الايذاء من المفارة وغيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الوضوء من مس الذكر رواية الباب وما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحملا على التوافق فهو اولى خصوصا عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب وهي قول النبي عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم الم تلق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالي مسست انفي او ذكري او يقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حملا على التعارض فرفعه يكون باقوال الصحابة وهي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقوال الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضا يرجح مذهب امامنا ابي حنيفة لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا وايضا قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة قال شيخنا الديوبندي مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذي لاثبات مذهبه جرح في رواية ابراهيم وقال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله زائد من مسنده عندنا وعند الشافعي مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء في رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتمسته فوقعت يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منصوبة فعلمت انه في الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية اخرى انها قالت كنت نائما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم غمزني

ترمذي ص ٢١ ج ١

ترمذي ص ٢٢ ج ١ ص ٢٣ ج ١

ترمذي ص ٢٥ ج ١

له وكلماتها في مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ١٢ متفق عليه۔

فقبضت رجلي فلو كان مس المرأة ناقضا للوضوء فكيف النبي صلى الله عليه وسلم غمزها ومسها باليد لان الغمز في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي بآية لامستم النساء لان اللمس بمعنى الجماع كما قال ابن عباس رض وايما ذكر في القرآن لفظ اللمس فهو بمعنى الجماع **قوله** قلو فتوضا هذا عند الاحناف مقيد بملأ الفم لما ان خروج نفس القيء ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما تخرج اذا قاء ملأ الفم وقال مالك والشافعي لا وضوء في القيء والرعاف والحجة عليهما ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل **قوله** صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقول علي رض حين عد الاحداث اجملة او دسعة تملأ الفم **قوله** تمرة طيبة وماء طهور الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في جواز الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري ويسيل على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز وفاقا ذهب الطحاوي الى مذهب الشافعي وقالا لا يجوز بنبيذ التمر واستدل بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وأجيب بان ليلة الجن وقعت مرارا فيجوز ان يكون عبد الله بن مسعود رض مع النبي صلعم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة فنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وقت خاص هو تذكيره للجنات ثم بعد التذكير كنت معه **قوله** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور ابو حنيفة والشافعي الى ان سور الكلب نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عنده لتغير الاوصاف وبلوغ الكلب لا تتغير الاوصاف لكن يحكم بغسل الاناء وان كان الماء طاهرا لما انه جاء في الرواية حكم الغسل ولكن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال الاكثرون منهم الشافعي ان ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي اقل منه وقال ابو حنيفة لا للتحديد بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولابي حنيفة وجوه الاول ان ابا هريرة روى الحديث وافتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث وعمل عليه فعل الراوي يكون بيانا لحديثه ورواية الثاني انه جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثماني مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائط وبول الكلب سواء كلهم سواء في النجاسة مع ان الشافعي يقول يطهر الاناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلث مرات فباي وجه قال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لا لحاجة اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد لانه لو كان للتحديد لم يصح قولهم ان التراب لزيادة النظافة لان التراب السبع ورد في جملة واحدة فيد خلان تحت حكم واحد لم يجز التفريق بان السبع ضروري دون التراب قال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولو لم يحمل على النسخ فلا حرج فيه ايضا على مسلك الامام لانا لا نقول ان السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ ايضا ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب وغيرها لزيادة النظافة فلا حرج فعلى مذهب ابي حنيفة لا اشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محمول على الاستحباب والشافعي لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية اول بتاويلات ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن الدلك بالتراب **قوله** واذا ولغت في الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سؤر الهرة طاهر مذهب الامام ان سورها مكروه ثم اختلف الاحناف في ان سورها مكروه تحريما او تنزيها وجواب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع والمراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات لما استنبطت النجاسة لعلة الطواف بقيت الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها مكروه تنزيها وان قالوا بالكراهة تحريما فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق اخر **قوله** مسح اعلى الخف واسفله اليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يمسح اعلاه فقط لما قال علي رض لو كان الدين برأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ويمكن ان يكون الخطاء في رؤية الراوي الذي روى فعل النبي صلعم لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فزعم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى والاسفل كليهما فلا يمنعه ابو حنيفة ايضا لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروايات في باب المسح **قوله** مسح على الجوربين والنعلين يمكن انه مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجوربين مرة وعلى النعلين مرة اخرى فحينئذ يقال ان مسح النعلين منسوخ وان كان في زمان واحد فيقال ان النبي صلعم مسح على الجوربين فقط لا النعلين وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي فان نعلي العرب يكون تحت القدم فقط او يقال انه خطأ الراوي بان فهم بتسوية النعلين مسح النعلين **قوله** مسح على العمامة اجاز احمد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القرآن المسح على الرأس والحديث خبر واحد لا يعارض الكتاب مع ان قول جابر رض مس الشعر مخالف للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او يقال انه صلعم مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب ابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار **قوله** اذا انغمس الجنب في الماء اجزأه وان لم يتوضأ هذا عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده في الغسل واما عند ابي حنيفة فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصيغة المبالغة فيجب ايصال الماء حتى الامكان **قوله** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدله يعني الماء من الماء محمول على اول الاسلام كما قال ابي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عليه السلام عنها او نقول انه في الاحتلام كما قال ابن عباس رض انما الماء من الماء في الاحتلام **قوله** فتنضح به ثوبك اي تغسل غسلا خفيفا وافتنا الشافعي ههنا في تفسير النضح بالغسل الخفيف فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفسر النضح في باب بول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة **قوله** وهو جنب ولا يمس ماء ورد في رواية نضر من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان يكون المراد من عدم المس عاما يعني لم يغسل ولم يتوضأ ونام فعلى هذا يقال ان المراد منه ان النبي صلعم ارتكب خلاف عادته الشريفة احيانا مرة او مرتين تعليما لبيان الجواز **قوله** عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال شيخنا قال اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة اينما ورد فمرجع ضمير ابيه وجده يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير ابيه وجده عديا اي روى عدي عن ابيه يعني ثابت وروى ثابت عن ابيه الذي هو جد عدي الا في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان مرجع الضميرين فيهما مختلف فان مرجع ضمير ابيه عمرو ومرجع ضمير جده شعيب الذي هو ابو عمرو في المعنى يعني روى عمرو عن ابيه يعني شعيب وروى شعيب عن جده الذي هو جد ابي عمرو **قوله** وهو اعجب الامرين اي الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني لم يذكر في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة وجد الغسل عند كل صلوة او للصلوتين اما زيادة النظافة والطهارة وتقليل الدم في الحال وتزكية النفس كما قاله الطحاوي فان النظافة في ان تغسل عند كل صلوة وان تصلي بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزيها الا ان الغسل عند كل صلوة احب و اطهر واما الطلاق بالردة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كذا قال مدظله والمستحاضة ان كانت مبتدأة تصلي خمسة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعدة ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي وعندنا ثلثة ايام ولياليها **قوله** حرورية اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة ايام الحيض وهم قوم

من الخوارج نسبة الى حروراء قرية من الكوفة كان مجمعهم فيها وهم الخوارج الذين قتلهم علي ﷺ **قوله** فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان استحل الولي في هذه الحالة او محمول على التغليظ لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الحائض كفرا فكيف امر النبي صلعم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار ادمعناه كفر دون كفر كما قال البخاري **قوله** يتصدق بنصف دينار ورد في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلثي دينار وفي بعضها دينار قال مدظله اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب قال اما منا ابو حنيفة الامر للاستحباب لا للوجوب فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات فان التفويض الى التصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دنانير لما انه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فما معنى انه جاء في رواية متعددة مقدار متخالف لا على التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتأول في الروايات بان الامر بالتصدق بدينار فيما اذا اتى في اول حيض او وسطه اما اذا اتى في آخره فبنصف دينار **قوله** عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه واليدين الى الكفين وخالف فيه امامنا ابو حنيفة و قال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لابي حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابي داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها رويت بطرق متعددة والرواية اذا نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خالت عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء والمخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب ورد في البعض انه مسح الى الابطين وفي البعض انه مسح الى نصف الذراع وفي البعض انه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر ورواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم الوضوء كانت معلومة له ولو لم يكن يعلم كيفية تيمم مثل كما جاء في الحديث ان الفاروق وعمار بن ياسر كانا في سفر واحتلما فتمرغ عمار الخ فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصارا وقال عليه السلام لعمار يكفيك هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوما قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان لا فرق بينهما الا بالنسبة فلما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذراع من جانب ظهر الكف فمن رأى انه عليه السلام مسح الى نصف الذراع روى هذا ومن رأى انه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على حسب رؤيته وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنابة فعلمه صلى الله عليه وسلم بانه لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قوله انه عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بالوجه الكف لانه امر عليه السلام بهذا **قوله** اهريقوا عليه سجلا من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر بالييبس وباهراق الماء عليها الا ان عنده تفصيل في ان الارض ان كانت ذات سماة فلا تطهر باهراق العلم ما لم تيبس وان لم تكن ذات سمامات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجده عليه السلام لم تكن ارضه ذات سمامات لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها وكانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفي رواية ابي داود انه عليه السلام امر ان يحفر التراب فعلى هذا اهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة **قوله** امني جبريل عليه السلام في هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد حد وقت الظهر الى كون ظل كل شئ مثله واما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظرا الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واما ظاهر الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شئ مثليه وما بعده وقت العصر ورواية اخرى عن ابي حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من رواية امامة جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد لا يحصل الا بعد المثل الواحد خصوصا في العرب ومنها ما روى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا لما ان في التلول لا يرى الا اذا انتقل من اعلاه الى الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعدتها عريضا و منها ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثالكم كمثال من اخذ اجيرا من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيرا من نصف النهار الى العصر على قيراط ثم اخذ اجيرا ثالثا من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الاولان على انه ما بالنا اعملنا كثيرا واعطينا قليلا وعمل الثالث قليلا واعطى كثيرا فهذا لا يتأتى الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والا فان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالمشاهدة فنظرا الى هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر تبقى بعد المثل ايضا ولذا قال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مدظله الاولى ان يأول بتاويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب ابي حنيفة ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول وبالله التوفيق انه لما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحريص على الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فبهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلى وان لم يصل قبل الاول لعارض فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين اولى لان فيه احتياطا فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التاخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضا الروايات المذكورة متاخرة عن رواية الامامة وظاهر ان المؤخر ترجيحا على المتقدم **قوله** ان للصلوة اولا واخرا هذا حجة على الشافعي في انه قال وقت المغرب مقدار ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق الخ وكذا قوله ان وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس واخرها حين يغيب الشفق **قوله** معنى الاسفار ان يضح ولا شك مذهب الشافعي ان التغليس افضل ومذهب امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر اضحا لا شك في وجوده لا انه يؤخر الصلوة وهذا التاويل ليس بصحيح لان النبي صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والصلوة لا يجوز في وقت الشك فضلا عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فتم النساء متلففات ببروطهن ما يعرفن من الغلس الخ ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والاسفار يعني ان النبي صلعم كان يشرع الصلوة في الغلس ويختم في الاسفار قال مدظله كلا التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لا انه افضل في ذاته **قوله** يدل على خلاف ما قال الشافعي قال مدظله اعتراض ابي عيسى على الشافعي ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضلية في اول الوقت الا اذا عارض تحيينئذ يؤخرون والعوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتاخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر ان لم يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجد آخر موجب التاخير مثل عدم

عه اي ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ١٢

وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى الابراد لان المكان الوسيع وان لم يكن موجودا لكنه اذا حصل البردة فحينئذ يمكن ان يصلى بدون الظل **قوله** حتى رأينا فيئ التلول وفى بعض الروايات حتى بدا فيئ التلول وفى بعضها حتى ساوى التلول ومآل الكل واحد قال بعض من هو راسخ فى الحنفية بان معنى ساوى فيئ التلول هو ان ظل التلول صار مساويا له فى الطول والعرض مثلا لو كان التلول مقدار عشرة اذرع فى الطول فصار ظله كذلك فى الارض ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بسديد لانه يفضى الى ان صلى النبى صلعم قريب الغروب بل المعنى ماذكرنا يعنى بدا فيئ التلول فى قاعدته وانفصل عند الى الارض **قوله** والشمس فى حجرتها اى ممحض حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقا لترجمة الباب قال بعض من هو راسخ فى التقليد بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان كان لحجرة عائشة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها و ظاهر ان هذه الحالة لا تتاتى الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلى النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ لادى الى خلاف ما فى ترجمة الباب اى تعجيل العصر **قوله** ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابى اوقات الصلوة واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عذر فى اخر الوقت وما وقع فى قصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابى فهو للضرورة بوجه التعليم وقيل فى الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها لكن مثل هذا التاويل ليس له مجال فى كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعرابى وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوتين فى السفر بتاخير الاولى وتقديم الاخر مع سفرها مع النبى صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة بيان عادة النبى صلى الله عليه وسلم يعنى انه صلى الله عليه وسلم كانت عادته الشريفة بان كان يصلى الصلوة مهما امكن فى اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذكورة فهو شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحاديث الواردة فى مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت كما فى رواية الاسفار والابراد فلذا لابد من التاويل للجمع بين الروايات فيقال ان الافضلية فى اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب لاول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضلية كثيرة فنظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اول الوقت مثل تطويل القنوت والقيام فى طاعة الله تعالى وامتثال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التاخير ونظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اخر الوقت مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح فى وجوه الافضلية من شان المجتهد وشان المقلد ان يتبع امامه مقتداه فقط **قوله** لابى ذر امراء يكونون بعدى علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعة لا يجوز **قوله** فليصلها اذا ذكرها وجاء فى رواية البخارى ومسلم ان النبى صلعم نهى عن الصلوة فى الاوقات الثلثة فلما تعارضت الروايات فالترجيح لرواية النهى لكونها محرما وللمحرم ترجيح على المبيح وان حديث النهى قوى من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعى خصص واستثنى من حديث النهى الناسى والمستيقظ من منامه اذا ذكر الصلوة وابو حنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث النهى وقال الشافعى لا تجوز الصلوة فى هذه الاوقات المكروهة الا لهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلوته او نسيها فليصلها فى اى وقت ذكرها الا فى هذه الاوقات المكروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الى قول على لا يصح ان يستدل الشافعى بقول على لان معناه فليصلها اذا ذكرها فى وقت الصلوة الفائتة او فى عين وقتها فان استيقظ فى وقتها فليؤدها والا فليقضها **قوله** ما كدت اصلى العصر حتى تغرب الشمس الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند ابى حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعنى ست صلوات وعند الشافعى مستحب هذا الحديث حجة عليه و بهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعى وقت المغرب منحصر فى ثلث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقا مقدار ثلث ركعات تركيف صلى النبى صلى الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب لفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهى فضلا عن التحريمى وفى تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية بل زائد عنها لانه اذ جاء تعارض الاستحباب الكراهة التنزيهية فترك الاستحباب اولى لئلا يقع فى الكراهة وهذا مسلم عند الشافعى ايضا فلو كان الترتيب مستحبا فلم يترك النبى صلى الله عليه وسلم الامر المستحب فى مقابلة الحرام اعنى تفويت وقت الصلوة وعند ابى حنيفة لا ضرر فيه لان الترتيب كان ضرريا بعدم مسقط يعنى الكثرة او تفويت الوقتية لوسعة المغرب عنده الى الشفق **قوله** وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو مذهب ابى حنيفة لورود النصوص الصريحة فيها **قوله** عن ابن عباس ما صلى رسول الله صلعم الركعتين بعد العصر روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين لا تعارض بين الروايات لان ابن عباس يبين حال خارج البيت وام المومنين تبين حال داخل البيت والجواب عن حديث عائشة ان حديث النهى قولى وهذا فعلى والترجيح للقول على الفعل وقال بعض اهل العلم فى التاويل بان النهى من الصلوة بعد العصر ان كان صحيحا لكن من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يترك العبادة بعد ادائها مرة وقال البعض ان النهى بعد العصر عن النوافل والتى صلى النبى صلى الله عليه وسلم هى ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابين مخدوش اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكروا لما يترك النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد طلوع الشمس لانه قضى ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس فى ليلة التعريس واما الثانى فانه وان سلم انه صلعم قضى ما فاته بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلا والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان من خصوصياته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداهة تدل على انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانها لو لم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما زجر عمر الناس على الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه كان يضرب بالدرة على الصلوة بعد العصر **قوله** بين كل اذانين صلوة لمن شاء يستحب النوافل بين الاذانين الا فى المغرب لانه يستلزم تاخير المغرب وهو مكروه ولو صلى قبل المغرب من غير التزام وتاخير الصلوة فلا حرج لكن لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المغرب **قوله** ومن ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعى الى هذا الحديث وحمله فى حق الناسى والنائم واستثنائهما من رواية النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة هكذا واخذ امامنا ابو حنيفة بحديث النهى لترجيحه بكونه محرما وجوابه عن هذا الحديث بان يقال لما تعارضت الروايات فنرجع الى القياس والقياس يرجح حديث النهى فى الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقاية او يقال ان هذا الحديث فى حق الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فى وقت الطلوع او الغروب فيجب عليهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادركوا الجزء الاخير الذى هو موجب الصلوة او يقال ان معنى من ادرك صلوة قبل الغروب الطلوع فقد ادرك الصلوة اى ثواب الصلوة مطلقا واما اداء الصلوة الكاملة فى هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه فى الحديث بل يجب

له وقال شيخنا مولانا انور شاه سلمه ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمينيات بان الارض كروى ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين فى الهيئة فاذا صلى ركعة احد مثلا فى مسجد فقال شخص لا تصل الركعة الاخرى بطلوع الشمس وفى ظن المصلى انه لم يطلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبن الركعة الاخرى عليها وليصل ومن ادرك ركعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح والله اعلم ١٢

عليه ان يؤدي الصلوة كيف ما امكن في الوقت الضيق ثم يقضيها في وقت اخر لاحتراز الكمال كما روي عن ابي يوسفؒ انه كان مع شيخه ابي حنيفةؒ في السفر فلم يجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس كادت ان تطلع فقدم ابو حنيفة ابا يوسفؒ وصار لابي يوسفؒ تلميذه مقتديا به فصلى ابو يوسفؒ ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الاركان واقامة الحدود ورعاية الآداب السنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط على سبيل التعجيل مخافة طلوع الشمس في الصلوة ثم ان ابا حنيفة اعاد الصلوة بنية النفل في وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الآداب الا انه لم يترك عينها ايمانا ايتغاء للثواب من ههنا قال ابو حنيفةؒ صار يعقوبنا فقيها **قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي بعض الروايات بلا مرض فيه للفقهاء فريقان قال بعضهم منهم ابو حنيفةؒ لا يجوز الجمع الحقيقي بعذر وبغير عذر الا في الموضعين من الحج وقال بعضهم الجمع بعذر جائز ثم اختلفوا في سبب الجمع فقال الشافعيؒ المرض والسفر وقال مالكؒ المرض فقط الحاصل انه لا يقول احد بالجمع بغير عذر فهذا الحديث اما متروك بالاجماع كما قال الترمذيؒ او يحمل على الجمع الصوري كما قال الامام البخاريؒ وقال الترمذيؒ في كتاب العلل في صحيحه كل حديث ادخلته في كتابي هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحديثين فانهما متروكان اجماعا مع قوة سندهما وصحتهما الاول ما ذكرو الثاني حديث القتل وهو ما قال رسول الله صلعم في حق شارب الخمر فان عاد في الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه ويعمل على الضعيف لان وجوه الترجيح منحصرة في القوة والصحة **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة اي يقول في السوق والسكك الصلوة جامعة حاضرة وغير ذلك **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فناد بالصلوة هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما انه اذا اتفقوا على رأي عمرؓ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وناد في السوق والسكك الصلوة جامعة بصوت انداى وامدّ وثانيهما ان يراد بالنداء بالصلوة الاذان يعني رأى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه كيفية الاذان في الرؤيا فقص على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلعم قم يا بلال فناد بالصلوة اي بالاذان **قوله** باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى الاختلاف بين ابي حنيفةؒ والشافعيؒ انه يقول بالترجيع في الاذان وهو يكرو انه يقول الاقامة فرادى فرادى وهو يقول هي مثل الاذان في الاولوية وعدمها لا في نفس الجواز فان عند ابي حنيفةؒ الاولى بدون الترجيع ومع تكرار الاقامة وعند الشافعيؒ الاولى الترجيع والافراد في الاقامة فتمسك ابو حنيفةؒ في هذا الباب بما هو الاصل والاساس في قصة الاذان يعني منام عبد الله بن زيد بن عبد ربه فانه لم ينقل فيه الترجيع ولا افراد كلمات الاقامة فالعمل على حديث عبد الله اصح واولى من حديث ابي محذورة لان الحال اليه اكشف بالنسبة الى ابي محذورةؓ وايضا لا ترجيع في اذان بلالؓ ولو فرضنا ان بلالا كان يرجع في الاذان ثم ترك الترجيع فنقول لعله لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع على تقدير ان ترك فترك الترجيع عند كم وعدم امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ما قال امامنا ابو حنيفةؒ واما حديث ابي محذورة فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما امره بالترجيع بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الاذان عليه للتعليم والقصة ان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اذن يوما في السفر فتمسخر الصبيان بالاذان وكان منهم ابو محذورة وكان اليوم ركا فرا وكان اندى صوتا فلما تمسخر بالاذان بلغت صوته النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر فلما جاء بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم بان قل الله اكبر الله اكبر فقال ثم قال عليه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفي نعم ان ابا محذورة كان مشركا والمشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى بل يقولون هو اكبر الآلهة ثم قال عليه السلام قل اشهد ان محمدا رسول الله فقال بصوت خفي لان المشركين لا يعترفون برسالته عليه السلام وهو منهم فهذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال قل بصوت اندى فكرر عليه الشهادتين ثم علمه عليه السلام بقية كلمات الاذان فهداه الله وشرف بالاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فوضني هذا الامر فقال عليه السلام اذهب الى مكة وكن فيها مؤذنا انتهى فهم ابو محذورة من هذه القصة الترجيع مع انه لا يقتضيه الذهن السليم والفهم المستقيم وايضا الخلاف بيننا وبين الشافعيؒ في اذان الصلوة وظاهر ان اذان ابي محذورة ما كان للصلوة بل اذان الصلوة قد كان اذن ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة ونحن ايضا نقول ان رجلا لو يذكر الله من الصبح الى العشاء ومن العشاء الى الصبح ويكبر الله ويشهد بالشهادتين مرارا بل الافا فلا باس فيه بل هو احب واولى وايضا ابو محذورةؓ كان مشركا في تلك الايام والكلام في المسلمين فان ابا محذورةؓ اسلم بعد تعليم الاذان فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وقال اسحق للتثويب معنى اخر ولا تخالف في هذين القولين لان من قال التثويب هو الصلوة خير من النوم فمراده التثويب المسنون وهو جائز بلا ريب ومن يقول بين الاذان والاقامة فمراده الحدث والبدعة وهو ليس بجائز اتفاقا فتدبر **قوله** ما جاء في الاذان بالليل غرض الترمذيؒ من ههنا اثبات مذهبه يعني يجوز اذان الصبح بالليل واستدل بحديث سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلال يؤذن بليل اه وكان رواية حماد بن سلمة موافقا لمذهب ابي حنيفةؒ فضعفه بانه غير محفوظ وكان اثر عمرؓ موافقا لمذهب الامام فضعفه بانه منقطع ثم بعد ذلك ضعف حديث حماد بن سلمة من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لكن مذهب ابي حنيفةؒ كالشمس بين النجوم موافق بالرواية والدراية والقياس ولا يحتاج فيه الى ترك الحديث ويجمع جميع الروايات فقال رئيس المحدثين اما مذهب الترمذي فلا يثبت من هذا الحديث اصلا الى يوم القيمة فان الخلاف بين الشافعيؒ وابي حنيفةؒ في ان اذان الليل هل يكفي لصلوة الصبح ام لا بد من الاعادة فقال الشافعيؒ يكفي اذان الليل ولا ضرورة الى الاعادة والظاهر ان هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث اي من حديث سالمؓ لان اذان بلال لم يكن في الليل لصلوة الصبح كيف ولو كان لصلوة الصبح فاي ضرورة الى تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح فان تكرار الاذان في الوقت محدث شنيع فعلم من قرينة تاذين ابن ام مكتومؓ بعد الصبح ان اذان بلال لم يكن لصلوة وايضا جاء في روايات اخرى ان اذان بلالؓ ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم فهذا صريح في ان اذان بلال لم يكن للصلوة وايضا لو كان اذان الصبح مشروعا في الليل فاي وجه اذا سئل سفيان بن سعيد عن الاذان قبل الفجر قال لا حتى ينفجر الفجر وباي وجه اذا سمع علقمة مؤذنا في طريق مكة يؤذن قبل ادبار الليل قال اما هذا فقد خالف عليه السلام فجميع هذا يدل على ان الاذان قبل الصبح ليس بمشروع وان اذان بلال لم يكن للصلوة بل لينتبه النائم ويرجع القائم واما مذهب ابي حنيفة فموافق للقياس والروايات اما القياس فلان الشافعيؒ وغيرهما اتفقوا على انه لا يجوز تأذين الصلوة قبل اوانها في المغرب العصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا في الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابو حنيفة يقيسه على اخواته بانه لا يجوز فيه ايضا واما الروايات فما ذكرنا من انكار الصحابة على التاذين قبل الفجر وبيانه عليه السلام ان اذان بلال لينتبه نائمكم لا للصلوة فعلى مذهب ابي حنيفةؒ لا تعارض بين الروايات واما تضعيف الترمذيؒ حديث حماد من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لا يصح لان معنى حديث حماد

له وقال شيخنا الشاه مد ظله يمكن معنى حديث ابي محذورةؓ في ترجيع الاذان وايتار الاقامة الترجيع في النفس في الاذان والايتار في النفس في الاقامة يعني يؤذن ويشهد في نفس ثم يشهد في نفس اخرى ويقيم ويشهد الشهادتين الاوليين في نفس ويشهد الشهادتين الاخريين في نفس ۱۲ ترجيع زوج شفع مرادف وترفرد طاق مرادف ۱۲۱۲ ۱۲

واضح وليس بمعارض لقوله عليه السلام كما قال الترمذي بل قصته انه كان يؤذن في الصبح في زمانه عليه السلام اذانان اذان قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم و
اذان بعد الصبح للصلوة والمؤذن كان بلالا وابن ام مكتوم اعمى فكان بلال يؤذن قبل الصبح والاعمى بعد الصبح ولهذا قال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وبقي الامر عليه الى مدة ثم عكس الترتيب بان الاعمى كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم وكان بلال يؤذن بعد الصبح للصلوة ففي هذه المدة اخطأ
بلال يوما عن وقته واذن قبل الصبح خطأ فقال عليه السلام يا بلال ناد ان العبد نام لئلا يقع الناس من اذانك في الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعلى هذا لا
حاجة الى قول الترمذي بانه لم يكن لهذا الحديث معنى وما قال الترمذي ان اثر عمر منقطع لا يصح الاحتجاج به فليس بصحيح لان الشافعي ربما يستدل بمنقطعات نافع
فباي وجه القاه ههنا عن النظر او نقول انه يجوز اذان الصبح قبل الفجر لكنه للشارع عليه السلام لا لنا فان الشارع صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخصص امرا فلما قال مد ظله الى ههنا
سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جميع ما ذكرتم ان اذان بلال لم يكن للفريضة بل للتهجد والنوافل ففي زماننا هذا هل يجوز التاذين للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط
المقام بان كلا من الائمة والمجتهدين يرغب الى ان يعمل بالحديث ولا يخالفه اصلا لكن الروايات اذا تعارضت ولا يمكن العمل على الجميع فيسلك كل واحد مسلكه وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا
فمسلك الامام مالك انه اذا تعارضت الروايات يرجح قول اهل المدينة لانه منهم والشافعي يرجح قول اهل مكة لانه منهم ومسلك احمد بن حنبل انه يساوي ويقول ان عمل على هذا
فيجوز وان عمل على ذلك فيجوز ايضا ومسلك رئيس المجتهدين النعمان الكوفي ابي حنيفة رحمه الله تعالى شانه انه يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية فما هو موافق للقواعد
الكلية الشرعية فيرجحه على ما ليس كذلك فنظر ابو حنيفة الى القواعد الكلية الشرعية بانه لم يكن التاذين جائزا للصلوة الواجبة مثل العيدين والمسنونة مثل الكسوف فالاولى ان لا يكون
التاذين في الصلوة النافلة جائزا **قوله** لا يبدل القول لدي وان لك بهذا الخمس خمسين له معنيان احدهما ان يقال ان ما كان في علمي ان لك ثواب خمسين صلوة فهو
لا يبدل بل لك ثواب خمسين صلوات وان نقصت تعداد الصلوات من الخمسين الى الخمسة او يقال ما يبدل القول لدي لانه كان في علمي ان الفرض عليك خمسة صلوات
في يوم وليلة لكنه كان في علمي ان افرض عليك خمسين صلوة اولا ثم انك تشفع لامتك فبقي خمس صلوات على ما كان في علمي من اول الامر **قوله** كفارات لما بينهن ما
لم يغش الكبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر ودليلهم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الخ وهذا الحديث
يشير الى مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر ليس بمشروط باجتناب الكبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الكبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة في ما
بينهم في ان الكبائر هل يغفر بالطاعات ام لا والجواب عن الحديث بانه ليس معنى الحديث كما زعمتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر بل معناه ان اجتنب عن الكبائر
يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر وان لم يجتنب عن الكبائر فلا نقول انه يغفر جميع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالى يغفر جميعا انه غفور رحيم **قوله** بسبع
وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة فلا تعارض بين الروايتين كما قال اهل الاصول لا تعارض في اختلاف العدد لوجود الاقل في الاكثر او يقال ان التفاوت باعتبار تفاوت
حال المصلين فللبعض خمس وعشرين وللبعض سبع وعشرين وللبعض زائد على سبع وعشرين هذا على تقدير ان يقال ان العدد ليس للتحديد **قوله** لقد هممت ان آمر فتيتي ان
يجمع حزم الحطب علم من هذا الحديث ثلثة قواعد الاول تاكيد الجماعة ولهذا قال الاحناف بتاكيدها وبسنتها قريبا من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثاني كراهة الجماعة
الثانية فان الجماعة الثانية لو كانت مشروعة لما شدد النبي صلى الله عليه وسلم في اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظيم مثل الجماعة لمصلحة المسلمين جائز لما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قصد على ترك الجماعة وان لم يترك **قوله** فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا ذهب الشافعي الى هذا الحديث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوة وحده
بالامام واما ابو حنيفة فنظر الى قاعدة كلية يعني النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم يجوز فيهما وما جاء في دارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت
الصلوة فصلها الا العصر والمغرب يؤيده ووجوه ترجيح مذهب امامنا من حيث الرواية قد مرت مرارا **قوله** ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة للجماعة الثانية ثلث صور الاول
بالاذان والاقامة وهو مكروه تحريما بالاتفاق والثاني بلا اذان وبلا اقامة وهو مكروه تنزيها والثالث ان يصلي فرادى فرادى وهو اولى كما نقل في الغنية انه سئل ابو حنيفة
عن رجل يصلي في مسجد قد صلى فيه مرة بالجماعة فقال في الجواب يصلي فردا فردا فان قيل في هذا الحديث اشارة الى جواز الجماعة الثانية بدون الكراهة لما انه عليه السلام امر
وقال من ينجر على هذا قلنا انه عليه السلام امره لبيان الجواز وان كانت مكروهة تنزيها او ان هذه القصة خارجة عما نحن فيه فان كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة
الثانية وفي هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابي حنيفة الا في الفجر والعصر والمغرب وتحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل في الرسالة التي صنفها مولانا
رشيد احمد صاحب الكنكوهي غفر الله له ان شئت فارجع اليها **قوله** او ليخالفن الله بين وجوهكم اما في الدنيا بالمسخ واما في الآخرة واما كناية عن التخالف في القلوب كما
ورد في رواية اخرى او ليخالفن الله بين قلوبكم وتغليط الاحتمال الاول بان المسخ معفو من امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بسديد لان العفو هو المسخ الكلي كما
كان في الامم الماضية واما الجزئي فليس بممنوع **قوله** واياكم وهيشات الاسواق يعني في المساجد او معناه واياكم والمشي الى الاسواق بغير الضرورة **قوله** حذاء معناه بالفارسية
كفش دوز يعني ما كان خالد يفعل فعل الحذاء الا انه نسب اليه لجلوسه عند الحذاء **قوله** يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى هذا الحديث بظاهره مخالف بمذهب ابي حنيفة
واجاب عنه صاحب الهداية فليطالعه وقال مد ظله معنى الاقرأ ان يكون عالما بتفاصيل القرآن وباحكامه وماهرا بوجوبه وفرائضه وواقفا باوامره ونواهيه ومن هو هذا شانه
فهو عالم لا محالة فثبت احقية تقديم العالم وليس معناه ان يكون حافظا لالفاظ القرآن فقط من غير فهم المعنى كما في زماننا كيف وقد نقل ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب
كان حفظ سورة البقرة في سنين ولو كان الحفظ عبارة عما في زماننا فاي حاجة الى سنين **قوله** فيصل كيف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للامام والمنفرد يعني اذا كان اماما
فليخفف وان كان وحده فليصل كيف شاء بتطويل القراءة او بتخفيفها وليس معناه انه يصل كيف شاء في الاوقات المكروهة والمنهي عنها وغير ذلك والشافعي موافق لابي حنيفة في هذا القدر
والتعجب على انه يخالفنا في موضع آخر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لخدام الكعبة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي وقت شاء فالشافعي يستنبط من هذا القول جواز
الصلوة بمكة في الاوقات المكروهة والحال ان هذا القول ايضا ورد في ضوابط خدام الكعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلى في اي وقت شاء بعد اخراج الاوقات المكروهة لحديث
ورد بها فمعنى قوله عليه السلام فليصل كيف شاء يعني بعد اخراج الاوقات المكروهة فليصل كيف شاء **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاختلاف بين ابي حنيفة
والشافعي في المسئلتين الاول ان الفاتحة قراءتها فريضة او سنة او واجب فقال ابو حنيفة بوجوبها والشافعي بفرضيتها نظرا الى الحديث وقال ابو حنيفة الحديث من اخبار
الاحاد وبمثله لا يزاد على الكتاب الشريف والثاني في ان قراءتها واجب على الكل اعم من ان يكون اماما وماموما او منفردا فقال الشافعي بالعموم واوجب قراءتها على المقتدي نظرا
الى كلمة من في الحديث لانها عامة شاملة للامام والماموم وخص سيدنا ابو حنيفة المقتدي نظرا الى القرائن والنصوص والوعيد منها ما ورد في قوله تعالى اِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ

ترمذي ص٥١ ج١ ترمذي ص٥٣ ج١
ترمذي ص٥٣ ج١
ترمذي ص٥٥ ج١
ترمذي ص٥٤ ج١

قوله خمس وعشرين اه الأظهر خمس وعشرون ١٢ مص عنه قوله سبع وعشرين اه الأظهر خمس وعشرون ١٢ مص

وانصتوا الا كما قال الشافعيؒ ان الآية وردت فى القراءة خلف الامام ونسخت بعدما كانت جائزة وهذا ارجح الاقوال وقيل وردت فى الخطبة وقيل فى غيرها لكن الراجح ماذكرناه ومنها ما قال عليه السلام من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ومنها ما قال ابن مسعودؓ ليت الذى يقرأ خلف الامام بان فى فيه ترابا فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدى من الحديث وايضاً ورد فى رواية ابى سعيدؓ لاصلوٰة لمن لم يقرء بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعيؒ لا يقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستحبابها وحمل دخول كلمة لا على قوله وسورة معها النفى الكمال فما هو وجه الشافعيؒ فى عدم فرضية ضم السورة فهو لنا فى عدم فرضية الفاتحة وقال ابوحنيفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل كلمة لا على نفى الكمال بترك السنة اى كما قال الشافعيؒ فالاولى ان تدخل لا النفى الكمال بترك الواجب كما قال ابوحنيفة وايضاً ورد فى رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح فى ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوٰة لا لعدم ادائها وابوحنيفة ايضا قال ان ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلوٰة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذا الحديث ان قرأة الامام قرأة المقتدى فلا يصدق فى حق المأموم ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدى قارئ حكما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدى ثم نسخت وتحقيق هذه المسئلة الخلافية فى الرسالة التى صنفها مولانا رشيد احمد الكنكوهى فى القراءة خلف الامام **قوله** وقال امين ومدبها صوته مذهب الترمذيؒ ان الجهر بالتامين اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذى فنضعفه بوجوه الاول انه قال شعبة فى روايته عن حجر ابى العنبس فانا الرواية عن حجر بن العنبس و كنية حجر ابو السكن قال مدظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن ان يكون ابو العنبس كنية حجر ايضاً بان يكون اسم ولده والد واحد فيكون للحجر كنيتان ابو السكن وابو العنبس و قد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له التضعيف الثانى انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا لا يصح لانه يمكن رواية سفيان التى لم يذكر فيها علقمة غير متصلة ولا يلزم من عدم ذكره علقمة فى رواية عدم وجوده فى الاصل كيف لا يكون موجوداً ومذكوراً فى السند فانه مذكور فى رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة فى حفظ الحديث زائد من سفيان والسفيان زائد عنه فى الاجتهاد كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين فى الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوته وانا هو مد بها صوته ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان فلرواية اعتبار وايضاً نقول ان قوله مد بها صوته لا يدل على رفع الصوت بالتامين اذ معناه مد الصوت بآمين ولم يقصر وقوله سمعت لا يدل على السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر ايضاً لان ادنى السر اسماع نفسه وايضاً جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام مد بها صوته وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجه سماع من يليه دعدم سماع الاخرين ولو كان الجهر يسمع فى الصفوف الاخر والتامين بالسر يسمع من يليه الامام من الصف الاول على ما رأينا وسمعنا وايضاً قال ابن الهمام روى احمد الطبرانى وابو على والدارقطنى والحاكم فى المستدرك فى حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ولا الضالين اخفى صوته قال مدظله الحق ما قال ابن القيم فى كتاب ان الاختلاف بين الائمة فى التامين بالجهر رفع اليدين ليس نزاعاً كما فى قراءة خلف الامام بل النزاع فى الاستحباب والاولوية وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر والسر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة فى الجانبين ثم المجتهدون رجحوا فى الاحاديث و سلك كل احد مسلكه الالزام والاحتجاج على احد لا يصح فابوحنيفة رجح جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد فى الحديث والاخفاء اولى فى الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الامين ليس من القرآن و لهذا لا يكتب فى القرآن عقيب الحمد لهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ **قوله** ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بيانا و تفسيراً لقوله وبعد الفراغ من القرأة يعنى المراد من القرأة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بيانا لسكتة ثالثة فيكون ثلث سكتات الاول اذا دخل فى الصلوٰة والثانى بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة **قوله** حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعيؒ انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكتة قدر ما يتراد اليه نفسه فقط فمن اين قال الشافعيؒ بقرأة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لابد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب** رفع اليدين عند الركوع ومالكؒ يرسل ولا يرفع الا فى الافتتاح وعنه ايضاً كالشافعيؒ ذهب الشافعيؒ الى حديث ابن عمرؓ وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال اما منا ابوحنيفةؒ لا رفع الا فى الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدتين لما ان رفع اليدين كان مشروعا فى اول الاسلام ثم نسخ شيئاً فشيئاً الا فى الافتتاح فنقول فى مقابلة الشافعيؒ انه اخذ بالرفع فى الركوع والرفع منه وترك البواقى فما وجه ترك البواقى فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمرؓ لقوة سنده مع انه ذكر فى البخارى رواية ابن عمرؓ ورواية صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الاولى وجاء فى رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعيؒ جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه فى ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا فى ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمرؓ انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاوىؒ وكل من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع ايضاً و مؤيد ابى حنيفةؒ حديث ابن مسعودؓ فانه لم ير فع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائزا لرفع ابن مسعودؓ بعده عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعودؓ رواية الرفع مع كونه حافظاً ومجتهداً حتى فضله بعض الناس على الشيخينؓ فى العلم والاجتهاد ايضاً دليل مذهب ابى حنيفةؒ نقل فى مناقب ابن مسعود انه كان رجلاً ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالنهار نسخه فلذا لم يترك التطبيق فى الركوع الى ان مات فانه كان راى عليه السلام انه وضع يديه على ركبتين وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرنى به عليه السلام يعنى التطبيق واما فعله عليه السلام واصحابه خلاف امره لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما فى الباب انه يكون كلا الامرين جائزا فعلم ان الاحتياط كان فى طبيعة ابن مسعودؓ فلما ترك بعده عليه السلام ترك ابن عمرؓ بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وفعلنا وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة فى المحيط ان الامام الاوزاعى ناظر ابا حنيفةؒ لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندى فقال الاوزاعى وكيف لم يثبت فانه حدثنى ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابوحنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعودؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعى بينك وبين ابن مسعود ثلث وسائط وبينى وبين ابن عمرؓ اسطتان فقال ابوحنيفة نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حماداً افضل عن الزهرى وابراهيم النخعى عن سالم وابا ابن عمرؓ فلو لم تكن للصحابة فضيلة سوى ان تكون لهم فضيلة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عنه واما ابن مسعودؓ فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمرؓ بن الخطابؓ فى حقه هو بيت العلم وقال ابىؓ ما رام هذا الحبر موجوداً فيكم فلا تسئلونى وكان خادما للنبى صلى الله عليه وسلم فى كل حال سفر وحضر فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمرؓ فسكت الاوزاعى وتحير فهذا هو دليل فى قوة رواية ابن مسعودؓ **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعودؓ رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمرؓ لكنها ليست من الروايات التى لا تصح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها وايضا قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعودؓ اقرب

قوله استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابي حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام في السجود وقام ولم يقم المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه ففي مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وانه لو كان فعل المقتدي معتبرا سوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام راسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلا قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام **قوله** لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا انه تجب متابعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا الخ فمعنى الحديث ان هذا وقع احيانا للضرورة وهي ان الامام اذا كان شيخا والمأموم شابا قويا فعلى المأموم ان ينتظر الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك ينحني المأموم ويسجد والا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم كان في اخر عمره جسيما واما لو كان المأموم شيخا والامام شابا فعلى المأموم ان يتابعه متصلا مع امامه والا فربما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى الان او معنى قوله حتى يسجد عليه السلام يعني قرب الى السجود **قوله** بل هي سنة نبيكم عليه السلام الاقعاء على قسمين احدهما ان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب وثانيهما ان ينصب قدميه كما في السجود ملصقا ركبتيه بالارض واضعا اليتيه على قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهي النبي عليه السلام عن الاقعاء فاول بعض العلماء بان الاقعاء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب والسنة هو الثاني الاقعاء على القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقا والخلاف في الثاني فقط لان الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين وهي بالاقعاء على القدمين لا باقعاء الكلب فالاولى ان يقال الاقعاء على القدمين ايضا ليس باولى سوى الضرورة واما للضرورة فجائز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبيكم اي جائز في الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة او لبيان الجواز **قوله** باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب معنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتامل بازدياد الكلمات بعد قولك اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الامامة والانفراد **قوله** تسليمة واحدة من تلقاء وجهه له معنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الى الايمن ويختمه والثاني انه عليه السلام كان يدور بعد التسليم الى الجانب الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالاخذ بحديث ابن مسعود اولى لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذي وان لم يحمل على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثاني فمسكوت عنه في الحديث وابتداءه من الايمن واختتامه في الايسر وقال احمد في تاويل حديث عائشة يعني انه عليه السلام كان يسلم بالجهر في الجانب الايمن فقط **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشيون فانظروا والثاني يعني لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواء ان عندك والمرجح العمل فمن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو **قوله** اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فهم سيدنا ابو حنيفة معنى قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعني انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعي من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهم اصحابه قبل تفسيره عليه السلام يعني عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف في فرق الذهانة بين امامنا والشافعي وابي يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام فقالا ان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلا بقوله عليه السلام لا تجزي صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **قوله** وفتح اصابع رجليه اي وجه اصابع رجليه الى القبلة **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعي في الصحاح حديثان فقط الاول ما مر من رواية عبادة يعني لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن والثاني ما ذكر في هذا الباب يعني رواية عبادة بن الصامت ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التي مرت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة في المقتدي لانا نخص من كلمة من المأموم بقرائن واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعي فهو ضعيف وما هو قوي فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نتكلم في اسناد الحديث واسناده واه لان في اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعنة والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة لا الوجوب والفرضية الا بقرينة واي قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية **قوله** قال اني اقول مالي انازع القرآن هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى ابي حنيفة يعني عدم القرأة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القرأة ممنوعة مطلقا خلف الامام فان علة المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضا بل في السرية زائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله واما ان يقرأ سرا فيضره تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كاملا حتى يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدل على ما ذكرنا وكذا يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا **قوله** وليس في هذا الحديث ما يدخل على من راى القرأة خلف الامام ولما كانت رواية ابي هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصد الترمذي تخليص نفسه من الحديث وتاييد مذهبه وقال ليس في هذا الحديث الى اخره وحاصل قول الترمذي ان رواية ابي هريرة التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرة افتى خلاف مرويه وروى عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه في الجواب اقرأ بها في نفسك والعجب من الشافعي انه يترك الحديث المرفوع في مقابلة رأي الصحابي ولم يعمل بالحديث ولله در ابي حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فقال ان ما روى ابو هريرة واستدل به الترمذي على فرضية الفاتحة يعني خداج غير تمام فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذي ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم فهي باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها في نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذي لان المراد من قوله اقرأ بها في نفسك القرأة النفسي لا اللفظي وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال والتطبيق لا يصح الا بالقرأة النفسي لان قول السائل انا نكون احيانا وراء الامام لا يصح ان يحمل على السوال عن القرأة بالجهر لانه لا يجوزه كل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام مالي انازع القرآن اولا بل يحمل على القرأة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابي هريرة على القرأة اللفظية انعدم التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القرأة وقال

ترمذي ص ٦٠ ج ١

ترمذي ص ٦٣ ج ١

ترمذي ص ٦٣ ج ١

ترمذي ص ٦٠ ج ١

ترمذي ص ٦٠ ج ١

ترمذي ص ٦٠ ج ١

انا نكون وراء الامام وانت تامر بايا استاذ بقرأتها مطلقا فقال الاستاذ اقرأ بها فى نفسك ففهم التلميذ ان مراد الاستاذ التدبر والقرأة لنفسه فلذا سكت فى قول ابى هريرة قرينة على ان المراد بالقرأ التدبر وان كان الاصل فى القرأة التلفظ وهى قوله فى نفسك فان قول النبى صلى الله عليه وسلم قول مالى انازع القران المراد بالقول التخييل فى القلب بالاتفاق مع انه ليس هناك قرينة ففى ماتحن فيه بعد وجود قرينة كيف لايكون التخييل مرادا **قوله** وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرءون ليس بمؤيد للترمذى لانه لايعلم ان قراءة عبد الله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب الفرضية او الاباحة وذهب الترمذى الى الفرضية وتصريح الترمذى بمذهب الفقهاء بقوله به يقول احمد وابن المبارك ومالك واسحق لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول الشافعى فقط وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية ومنهم ابو حنيفة الكوفى وقال بعضهم بالقراءة فى السرية دون الجهرية ومنهم المالك وقال بعضهم بالاباحة فى الجهرية والسرية ومنهم احمد فالحق بالتحقيق الاولى بالنظر والتدقيق مذهب امامنا ابى حنيفة الذى هو موافق للدراية والرواية فان الصلوة كانت فيها وسعة فى اول الاسلام ثم نسخ فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهذا صلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل لكن القرأة بقيت مشروعة مطلقا خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت فى الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مالى انازع القران وبقيت القرأة مشروعة فى الصلوة السرية ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قرأة له لكن لما كان فكر ابى حنيفة صائبا وذهنه سليما ففهم من اول الامر ان مقصود الشارع عليه السلام ان الماموم تابع للامام وصلوة الامام والماموم واحدة وقد ثبت غرضه بعد الايام بفضل الله تعالى فحكم من اول الامر بنهى القرأة للماموم والائمة الباقية لما لم يكن لهم يد طولى فى مثل ابى حنيفة فحكم البعض بالفرضية مطلقا وحكم البعض بالمنع فى الصلوة الجهرية وحكم البعض بالاباحة فى السرية والجهرية وغير ذلك واما الدراية فكلهم اتفقوا على ان سهو الامام سهو الماموم فلو كانت صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سهو الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا اية السجدة فعلى الماموم ان يسجد مع ان سجدة التلاوة لاتجب الا على من تلا او سمع اية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع فى الصلوة السرية واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال لان عنده رحمه الله تعالى صلوة الامام والماموم واحدة فيصدق فى حق المقتدى انه قرء بقرينة قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قرأة له وهكذا اما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون الامام عالما متقيا واقرأ واتقى فلو كان صلوة كل واحد على حدة فاى حاجة الى تقوى الامام وحفظه واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من الماموم فيكون عليه اتقاءه وحفظه ازيد ممن خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لاتتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة واشالها كثيرة تظهر بالتتبع سنذكر فى موضعه انشاء الله تعالى فانتظر روى ان الامام الاوزاعى وغيره قالوا لابى حنيفة لم لا تقرأ خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندى فقالوا لابى حنيفة تعال انا ظرمعك فى هذه المسئلة فقال نعم ولكن عينوا منكم رجلا واحدا عالما مقتدى للكل لا ناظر معه فانه لايمكن المعارضة والمناظرة بالجميع فى ان واحد فقالوا عينا فقال ابو حنيفة لو الزمته فى هذا المبحث فالزامه الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب على فى المسئلة فغلبته غلبة لكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته لهم ولا تحسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف فى سلطان السلاطين ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب واوجبتم القرأة على الماموم فى حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا للكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين سوى الاوقات المنهى عنها والمكروهة

قوله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير هذا حديث رخصة فى انشاد الشعر لا تعارض بين ما هو من رواية الباب فى النهى عن تناشد الاشعار فى المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد فى المساجد لان المنهى عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال فى المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعره على الآخر كما يقال فى عرفنا بيت بازى ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احد عنا معنى الشعر فى المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد - شعر گوئى باخوش الحانى وتغنه گوئى وهو غير جائز والجائز ما بينا - **قوله** باب ماجاء فى المسجد الذى اسس على التقوى - قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت الاية المذكورة فى تعريف سكان مسجد القبا وقصته ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الاية ذهب الى اهل مسجد القبا وقال لهم اى طهارة اخترتموها فان الله وصف فى كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا فهذا امر صريح فى ان شان نزول الاية فى اهل مسجد القبا وبخالفه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل فقال هو هذا يعنى مسجدى فانه مشعر بان شان نزول الاية المذكورة هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض الشارحين لدفع التعارض بان الاية نزلت مرتين مرة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واخرى فى شان مسجد القبا وقال الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابيين فى معنى اخر وهو ان يقال انه كان يقول ان اهل القبا مختصون فى هذه الفضيلة وكان يقول الخدرى الاية وان نزلت فى حق اهل القبا الا ان اصحاب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص الموارد فاجاب النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر الادعائى والمبالغة هو هذا يعنى اهل مسجدى داخلون فيها بالطريق الاولى وان نزلت الاية فى شان القبا **قوله** زيارة مدينى لاكثرى النسبة الى المدينة الطيبة مدنى وقد يقال فى النسبة الى المدائن المدائنى والى المدين مدينى **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد بعموم النهى استدل البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الاخرون لا يصح الاستدلال على منع شد الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لابد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد والمعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد لا الى القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لانه ليس المقصود فى شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث هل يجوز شد الرحال الى القبور امر لا نقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الاولى عندى ان يمنع شد الرحال الى القبور فى زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال يقولون زيارة مزار خواجه معين الدين چشتى الاجميرى رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين فى الثواب وغيرها معاذ الله تعالى **قوله** اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيما فى جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم فى الجنوب فحينئذ يقع المغرب فى اليسار والمشرق فى اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب المشرق قبلة هذا لاهل المشرق ظاهره مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون فى جانب الشمال من الكعبة واما فى حق اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الاكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق فى المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندى رحمه الله تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيئين احدهما عن يمينك والآخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا كنت بين الشيئين احدهما قدامك والآخر خلفك فحينئذ يصدق

انك تجمعهما فعلى هذا لاشك فى كون قبلة اهل المشرق بين المشرقين وان كان اهل المشرق فى جانب الشرق من القبلة الشرقية **قوله** اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحديث امامة النبى عليه السلام فى مرض الوفات قاعدا والناس كانوا قائمين وهذه قصة اخرى عرضت عليه السلام وتاول البعض بان المراد صلوا قعودا فى التشهد وهو بعيد لمخالفته بظاهر الحديث يعنى فصلينا معه قعودا الخ **قوله** روى عن عائشة انها قالت صلى رسول الله عليه وسلم خلف ابى بكر رضى الله عنه فى مرضه الذى مات فيه قاعدا هذا الحديث ههنا مختصر والتفصيل ما سياتى بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابو بكر يصلى بالناس الخ فلا تعارض بين روايتيها لان معنى الرواية الاولى انه عليه السلام خرج من بيته فى مرض الوفات وقعد الى جنب ابى بكر ليأتم به فلما علم ابو بكر بمجئ النبى عليه السلام قدما من الله تعالى وصار متاخرا وصار النبى صلى الله عليه وسلم اماما فكان ابو بكر يأتم النبى عليه السلام والناس يأتمون بالصديق رضى الله عنه **قوله** قال ان زاد على ركعتين فعليه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سيدنا ابى حنيفة روى عنه انه راى عليه السلام فى المنام فقال له عليه السلام وانت توجب سجدتى السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله بل لانه ليس من فعلك قانى حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام فى الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان فى الصلوة عليك **قوله** ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائما ومضطجعا من غير عذر واستشكل فى محمل الحديث لانه ان كان محمله الصحيح فلا يصح لان النافلة لا تجوز نائما فضلا عن ان يثاب بنصف الثواب وان كان محمله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان تعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محمل الحديث الذى هو بين بين لا صحيحا تاما ولا مريضا كاملا اى هو مريض بقدر ليستريح بالقعود مع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف وصلى قاعدا فاجره نصف اجر القائم يعنى قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والقعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذى يجوز له القعود شرعا تتفاوت على اجر قيام الصحيح فان صلى المريض قاعدا مع امكان القدرة على القيام ولو بالمشقة فاجره يتنصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعنى اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجره نصف اجر القائم فى حد ذاته مع قطع النظر عن المرض والصحة ففى المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه واما الجواز وعدمه فلا تعارض له فى الحديث بل الحديث سكت عنهما **قوله** واختلف اهل العلم فى النفخ فى الصلوة فى مذهب ابى حنيفة ههنا تفصيل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة **قوله** باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابى حنيفة سجدة السهو قبل السلام وبعده لكن الاولى بعد السلام الاول وقبل الثانى فجميع الروايات معمولة بها عنده واما الامام الشافعى فقال ان ما روى من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قابلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتاخير وبدونه خرط القتاد ورويت الروايات فى الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفة رجح جانب البعدية من السلام بقاعدة كلية عامة روى فى سنن ابى داود ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتاول مثل بيان الجواز وغيرها **قوله** من صلى الظهر خمسا فصلوته جائزة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعى واحمد واسحق وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يقعد فى الرابعة مقدار التشهد فبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فمن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة بدونها ومن لم يقل بفرضيتها فيتم الصلوة عنده بدونها فذهب الثورى وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملى وان لم يثبت الاعتقادى وايضا لا نقول بثبوت فرضية القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرانى الذى هو مجمل وبينه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لابن مسعود **قوله** باب ما جاء فى الرجل يسلم على الركعتين فى الظهر والعصر اختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعى ان الكلام ناسيا يفسد الصلوة امر لا فقال ابو حنيفة يفسد وقال الشافعى لا باس ولا فساد واستدل الشافعى بهذا الحديث وقال ان كلام النبى صلى الله عليه وسلم كان ناسيا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام فى الصلوة واستدل بان ابا هريرة راوى الحديث ذى اليدين وابو هريرة متاخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية والحكم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانية غالبا فلانخفاء ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخرا مان ابا هريرة قال فى رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال فى رواية اخرى صليت بصيغة المتكلم فلا مجال لتاويل فيما انتهى ودليل الامام ما روى ان زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة حتى نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين فنهينا عن التكلم فى الصلوة فهذا صريح فى نسخ الكلام فى المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان قد استدلال الشافعى على ان ذا اليدين وذا الشمالين رجلين وثبت لقاء ابى هريرة بذى اليدين وقتل ذو الشمالين فى غزوة بدر وهذا لا يصح لان ما علم من التتبع والنظر فى الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائى وقول الزهرى واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذى هو من متعصبى الشوافع ثبت انهما رجل واحد وشهادة ذى اليدين فى غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابى هريرة به ايضا لانسلم ان كلام النبى صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين من ذى اليدين كان نسيانا بل كان عمدا فانه جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل فى حجرته ودخل عليه ذو اليدين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم قصة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بلى قد كان بعض ذلك يا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشى الى اسطوانة فى المسجد وقام بها متشبكا فحمل هذا الكلام على النسيان اعتراض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب والسوال لا يكون الا بالعمد وجاء فى رواية اخرى انه عليه السلام قال لاصحابه انى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فعلموني فهذا منافٍ للنسيان فينبغى ان تفسد صلوته عليه السلام وذى اليدين اولا ثم بعده لما مشى عليه السلام الى حجرته وخرج منها وذهب الى الاسطوانة فهذا تحويل عن القبلة وهو مفسد اخر ثم قال عليه السلام لاصحابه اصدق ذو اليدين ام كذب فقالوا نعم صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ينبغى ان يفسد صلوة جميع الصحابة والشوافع والاحناف كلهم متفقون فى انه اذا قال المصلى نعم فى جواب السائل فيفسد صلوته فالتذكير والسوال والجواب والتصديق والمشى والانحراف عن القبلة لا يحمل الا بمدة مديدة والحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم وفهم مستقيم فلا بد ان يحمل على العمد ويقال ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام وايضا قال العينى ان فى هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطاب داخلا وحاضرا فيها ووقع مثل هذه القصة فى زمان خلافته فامر بالاستيناف فهذا دليل صريح فى ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فمذهبنا موافق للروايات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من كلام الناس وغيرها من الدراية والله اعلم بالصواب **قوله** وهو على راحلته واقام وتقدم على راحلته فصلى بهم ظاهر الحديث مشعر بانه عليه السلام امّهم فى هذه الحالة وهو مذهب

الجمهور وعند ابی حنیفۃ لاتصح الجماعۃ لاشتراط الاتحاد والمکان عندہ فیہ والجواب من قولہ وتقدم ان التقدم لیس للامامۃ بل لتعلیم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف صلی **قولہ** ثم یکون سائر عملہ علی ذلک لہ معنیان احدھما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوۃ بان یکمل الفرض بالنفل مثلا یکمل ما نقص من فرض الزکاۃ فیکمل بالصدقۃ النفلیۃ وکذلک الحج والصوم والثانی ان جمیع العبادات علی الصلوۃ فان صلحت صلوتہ فاصلح وافلح فی جمیع العبادات وان خاب وخسر فی الصلوۃ فقد خاب وخسر فی جمیع العبادات فکانت الصلوۃ کاملۃ لجمیع العبادات وموقوفۃ علیہا ولا تعلم کیفیۃ التکمیل **قولہ** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینہ الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواہر وعند الجمہور للاستحباب لمن استیقظ لیلۃ فی عبادۃ اللہ تعالی لیرتفع عنہ التکاسل ولیصلی الفریضۃ بعدہ بالطمانینۃ لا لمن نام جمیع اللیل حتی الصبح وکذا حال من شغل بالکتب الدینیۃ فلہ ان یضطجع ملیا لیصلی الفریضۃ بالتسکین والاطمینان **قولہ** اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ اللام فی المکتوبۃ للعہد ای الصلوۃ التی اقیمت لہا وخص فی قولہ علیہ السلام رکعتی الفجر لتاکیدھما بقولہ علیہ السلام انہما خیر من الدنیا وما فیہا وما جاء من قولہ علیہ السلام لا تترکوھما ولو طردتکم الخیل فلا یترک حتی یطمئن علی رجلہ الرکعۃ الواحدۃ من فرض الصبح وان خاف علی المکتوبۃ فیترکھما **قولہ** فلا اذا ھذہ العبارۃ تحتمل معنیین احدھما لا باس اذا ای فلیصل والثانی لا تصل اذا فاخذ الشافعی بالمعنی الاول وخص قضاء رکعتی الفجر عن النہی من الصلوۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس وقال اما منا لما استوی الاحتمالان فلا مجال الی ان یقال انہ علیہ السلام غضب علیہ بانہ یعید الفریضۃ لان الاحناف لما اجابوا فی قصۃ امامۃ معاذ بتکرار الفریضۃ لم یسلمہ الشافعی ولو فرضنا انہ علیہ السلام غضب بالاعادۃ فتکرار الفرائض یکون لعلۃ داع کما فی امامۃ معاذ وھھنا لما کان صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ فانتفی داع الی التکرار فتعین الثانی ای لا تصل اذا ومن المعنیین المذکورین الاول صحیح والثانی محرم وقال علماء الاصول للنہی والتحریم ترجیح علی المبیح فان قلت ورد فی روایۃ سنن ابی داود فسکت النبی السکوت تقریر وقرینۃ الرضاء ما لو یدل امر علی خلافہ قلنا فی ما نحن فیہ کان استفہام النبی علیہ السلام علی سبیل الانکار بقولہ صلاتان معا یدل علی انہ سکت غضبا لا رضاء علی فعلہ کما ان سکوت عائشۃ فی مقابلۃ قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتخافین ان یخیف اللہ تعالی علیک ورسولہ لہا لا یدل علی رضائہا وتقریر قولہ علیہ السلام وکما ان سکوت عمر بن الخطاب فی قصۃ الجمعۃ وتہدیدہ رجلا علی رکعتین فی موضع صلوتہ بدون التقدیم والتاخیر لا یدل علی رضاء عمر بن الخطاب **قولہ** عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین قبل الظہر ورکعتین بعدھا وروایۃ ابن عمر مخالفۃ لروایۃ عائشۃ وام حبیبۃ وعلی وغیرھم حیث قالوا انہ علیہ السلام کان یصلی اربعا قبل الظہر فالتطبیق ان ما قالت عائشۃ ھو ما رأت فی بیتہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی اربع رکعات وما قال ابن عمر فھو ما رأی فی المسجد انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین مکان اربع رکعات احیانا بیانا لتعلیم الجواز وان کانت السنۃ ھی اربع رکعات قبل الظہر ویجری التاویل الثانی بین قولی عائشۃ **قولہ** فاوتر بواحدۃ الخ ای اجعل اخر صلوتک وترا بالرکعۃ الواحدۃ ما صلیت من شفعۃ کان الوتر رکعۃ وأحادۃ بالاستقلال قال الشافعی لا احب التطوع بعد الوتر بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعل اخر صلوتک وترا وقال ابو حنیفۃ لا یکرہ لثبوت الرکعتین من النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر جالسا والمراد من الاخرویۃ الاضافیۃ لا الحقیقیۃ لئلا تضاد الروایات ولو ارید بالاخرویۃ الحقیقیۃ فحینئذ المراد من الصلوۃ صلوۃ العشاء فمعناہ حینئذ اجعل اخر صلوتک العشاء وترا ولا تقدم الوتر علی العشاء **قولہ** کان علیہ السلام یصلی من اللیل ثلث عشر رکعات ثمانیۃ رکعات للتہجد وثلث رکعات للوتر ورکعتین بعد الوتر علی حسب عادتہ وقبل رکعتی الفجر **قولہ** باب ما جاء فی نزول الرب تبارک وتعالی مذہب المتقدمین ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجہ والید والنزول ھو من متشابہات لا یعلم تاویلہ الا اللہ وتاول المتاخرون لئلا یقع الناس فی الخبط لکن التاویل معنی مجازی لا حقیقی **قولہ** الوتر لیس بحتم کالصلوۃ المکتوبۃ وبہ یقول شیخنا وامامنا ابو حنیفۃ فان درجۃ الواجب عندہ ادنی من الفرائض فلا یکون الحدیث حجۃ علی ابی حنیفۃ **قولہ** فاوتروا یا اھل القرآن ان اریدبالوتر صلوۃ التہجد فحینئذ یراد باھل القرآن الحفاظ للقرآن وان اریدبالوتر حقیقۃ الوتر فحینئذ المراد باھل القرآن المؤمنون العاملون علی القرآن المجید **قولہ** عن ابی ھریرۃ قال امرنی رسول اللہ صلعم ما ثبت من عادۃ النبی علیہ السلام ومن امرہ ھو ان یوتر فی اخر اللیل والامر لابی ھریرۃ خلاف عادتہ والامر وقع للضرورۃ وھی ان ابا ھریرۃ کان شاغلا بالعلم وخادما وجامعا للاحادیث وکان القیام علی اخر اللیل متعذرا فلذا امرہ علیہ السلام بالوتر قبل النوم الا ان الفضیلۃ فی التاخیر **قولہ** عن عائشۃ قالت کانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث عشرۃ رکعۃ یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شئ منہن الا فی اخرھن فقد اتفق من لدن زمان الاصحاب الی ساعتنا علی ترک الوتر بثمان وسبع وتسع واحدی عشرۃ وثلث عشرۃ وذھب الجمہور الی وجوب الوتر بثلث رکعات لا برکعۃ واحدۃ وذھب السفیانین الی جواز وتر برکعۃ وثلث وخمس ولم یذھبا الی جواز الوتر بخمس رکعات احد سوی السفیانین لکن کلھم اتفقوا حتی الجمہور والشافعی والسفیانین علی افضلیۃ الوتر بثلث رکعات حتی ان الامام احمد نقل الاجماع علی افضلیۃ الوتر بثلث رکعات فالاخذ بالمجمع علیہ فی الفضلیۃ اولی واصوب فلذا قال ابو حنیفۃ ان الوتر ثلث رکعات ثم اختلف ابو حنیفۃ والشافعی فی التسلیمۃ والتسلیمتین فقال بواحدۃ وقال باثنین وقال الامام الطحاوی روایۃ عائشۃ لا یفہم معناہ لانہ ان کان جمیع ثلث عشرۃ رکعات وتر الزم نفی صلوۃ التہجد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع انہا ثبتت بروایات معتبرۃ ومخالفۃ للروایات الاخری لابن عباس وعلی وعائشۃ فلذا نترکہا ولا نعمل علیہا فان بیان عائشۃ عادۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقولہا حتی لقی اللہ تعالی یدل علی نسخ ما سوی الثلث وھذا الطریق ھو الاسھل ویمکن التاویل بان المراد یوتر بخمس یعنی کان یوتر بثلث مع الرکعتین بعدھا ومعنی قولہا لا یجلس فی شئ منہن الا فی اخرھن یعنی کان لا یصلی التہجد والوتر جالسا الا الرکعتین الاخریین **قولہ** من نام عن الوتر او نسیہ فلیصل اذا ذکرھا مؤید لابی حنیفۃ لانہ علیہ السلام لما امر بقضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرینۃ صارفۃ وظاھر ان القضاء علی حسب الاداء فیکون اداء الوتر واجبا وھو مشرب امامنا **قولہ** الیس لک فی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسوۃ حسنۃ رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر علی راحلتہ الخ الخلاف فی جواز صلوۃ الوتر علی الراحلۃ وعدم الجواز مبنی علی خلاف اخر وھو ان الوتر واجب امرا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذھب الی الجواز فقال ابو حنیفۃ بالوجوب لا یجوز علی الراحلۃ والجواب عن الحدیث انہ اخرج الطحاوی باسناد صحیح عن ابن عمر انہ کان یصلی علی راحلتہ ویوتر علی الارض فلما تعارض روایۃ ابن عمر بفعلہ فنا خذ بفعلہ لان فعل الراوی بیان الحدیث کما ھو فی الاصول وتبین معنی الحدیث بان المراد بالوتر صلوۃ اللیل وھی التہجد لا خلاف فی جوازہ علی الدابۃ واطلاق الوتر علی صلوۃ اللیل کثیر او نقول ان المراد بالوتر علی الحقیقۃ فحینئذ قول ابن عمر یحمل علی مکان الضرورۃ وعند الضرورۃ تجوز الفریضۃ ایضا او نقول ان ھذہ القصۃ قبل وجوب الوتر **قولہ** التمسوا الساعۃ التی ترجی فی یوم الجمعۃ بعد العصر الی غیبوبۃ الشمس ھذہ الساعۃ اما دائرۃ وسائرۃ کما ھو فی لیلۃ القدر وھو المشھور من المذاھب فحینئذ لا اشکال فی الاحادیث المتعارضۃ واما ان تکون معینۃ فحینئذ یقال ان ما قیل فی الاحادیث بعد العصر الی غیبوبۃ الشمس او اقامۃ الصلوۃ الی الانصراف عنہا او غیر ذلک فعلی احتمال غلبۃ الظن لا الیقین **قولہ** من اغتسل یوم الجمعۃ غسل الجنابۃ ثم راح فکانما قرب بدنۃ ومن راح فی الساعۃ الثانیۃ الخ ورد فی ھذہ الروایات خمس ساعات ورد فی روایۃ النسائی ست ساعات ورد

فيها بعد الكبش البط ثم الدجاجة ثم البيضة واختلف فى ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الى الزوال وقال الآخرون من الزوال الى ان يخرج الامام

قوله واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ ذهب البعض الى قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعى واحمد واسحٰق والوحنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ونقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القباء بالاتيان الى الجمعة فى المسجد النبوى يحتمل ان النبى عليه السلام امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم الاتيان الى الجمعة والثانى انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعنى الاولى ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا فارغين من امور الدنيا واما من شغل بامر الدنيا فليس الحضور عليه ضروريا فالمعنى الثانى يوافق ابا حنيفة ونحن نرجح المعنى الثانى لما جاء فى البخارى والى داود ان اهل عوالى المدينة واهل القباء كانوا ياتون جماعة جماعة يعنى جماعة فى هذه الجمعة واخرى فى الاخرى هكذا فلو كان امر النبى عليه السلام لهم على طريق الوجوب فما معنى اتيانهم جماعة جماعة واما قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل الخ ليس بمخالف لابى حنيفة ايضا لان الامر للاستحباب وعلى تقدير الوجوب معناه تجب الجمعة على من اواه الليل فى اهله اى يكون مقيما لا مسافرا. يعنى جمعه بر ان كس ست كه شب باشى او در خانهٔ خود باشد وان كسكه شب باشى او در خانهٔ خود باشد ان مقيم باشد نه مسافر **قوله** باب ماجاء فى الركعتين والامام يخطب الخ اليه ذهب الشافعى وخصص عن النهى عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما مذهب جمهور الصحابة منهم عمر وابوبكر و علىٌ والسلف عن كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا ذهب اليه ابو حنيفة ايضا واما قول الترمذى والقول الاول اصح فهو رأيه قال شيخنا مدظله ان الامام النووى من متعصبى الشافعية ومن دابه انه يثبت مذهبه بجد وجهد ولما لم يكن لعلمه سبيل فى تلك المسئلة فتال غضبا اقول من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود سبحان الله كيف يكون قول الشيخين وعلى وكبار الصحابة مردودا فلو قيل قول ابى حنيفة على هذا مردود فلا باس به فالعياذ بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة قال الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل فى الخطبة على رأيهم فيخالفه ومخالف النص متروك وكذلك قول النبى عليه السلام من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا قالوا لما سقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبى عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام صريح فى النهى من الصلوة وقت الخطبة وقال فى جواب الحديث بانه عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلوة وقيل صلى ركعتين قبل بداية عليه السلام فى الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام فى الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا اجاء الرجل واما الناس بانتصدق عليه ونزل عن المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاؤا باشياء وجمعوا المال والثياب له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا ياتى فى اثناء الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا نحمله على ماقبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول ان الاباحة والنهى اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ فالاولى بتأخر النهى اجتنابا عن تعدد النسخ ترديد ابا حنيفة قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة فى العيدين مروان بن الحكم كان مروان بن الحكم ظالما فحاشا مستدبرا عن سنته عليه السلام وكان يسب الناس فى الجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة لسبه فى اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس كانوا ينتظرون للصلوة لامحالة **قوله** من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم الوعيد فى حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلو الموضع فى صف المقدم واما لو كان الموضع فى صف المقدم خاليا فحكمه ان يتخطى رقاب الناس ويجلس فى مقدم الصف ولكن لا يؤذى احدا **قوله** الا ان الشافعى يقول التقصير رخصة فى السفر قال شيخنا مدظله لا سبيل الى ماذهب اليه الشافعى فانه عليه السلام كان عادته الشريفة انه كان يفعل المكروه تعليما للبيان اجوازا ولو كان الاتمام مشروعا لفعله عليه السلام وابوبكر وعمر ولو مرة والشافعى يقول ان الاتمام ايضا عزيمة كيف ولو كان عزيمة فينبغى ان يترك عليه السلام القصر فى عمره ولو مرة واحدة فانه عليه السلام واصحابه ابوبكر وعمر كانوا اشد حرصا منا على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع فى السفر جميع الليلة على الراحلة وغيرها احيانا ونوازن بين اتمام الفريضة والنفل ايهما اهون فعلمنا بداهة ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب اليه تعالى بالاهتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمة كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضول ترك الاهون والافضل عياذا بالله ولما اتم عثمان بعد ثمانى سنين مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمة فما وجه انكار جم غفير من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على عثمان فلم يقل فى جوابهم ان الاتمام عزيمة كما قال الامام الشافعى بل استدل بوجوه اخر مثل الاقامة والامامة وغيره ولو كان الاتمام عزيمة وفضيلة لقال عثمان فى جواب الاصحاب المنكرين على فعلى انى عاملت بالعزيمة والله اعلم بمراده **قوله** واما اسحق فراى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس الخ لا يصح تعيين تسعة عشر يوما بحديث ابن عباس لانه ورد فيه روايات اخر اقل من تسعة عشر يوما مثل خمسة عشر يوما واقل من خمسة عشر ايضا انظر فى الصحيحين فلا يصح توقيت اسحق به وهذه قصة فتح مكة شرفها الله تعالى **قوله** روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر وروى عنه خلافه ايضا فالتطبيق بين قولى ابن عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخارى ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجد وصلوة الضحى فما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فهو راجع الى القسم الاول وما ورد انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثانى او يقال ان المسافر ان كان فى طريق السفر يترك النوافل وان كان فى موضع الاقامة مثلا فعليه ان يصلى النوافل حينئذ اجوازا للفضيلة **قوله** عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فعجل به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخ لا بين ابى حنيفة والشافعى فى كيفية الجمع فقال الشافعى بالجمع الحقيقى وقال ابو حنيفة بالجمع الصورى سيجىء للشافعى اثر ابن عمر وسنذكر معناه وقال شيخنا مدظله لا سبيل الى ماذهب اليه الشافعى فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد وعلى مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث فى هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا نجمع نقدم هذه ونؤخر هذه ومنها ما روى عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت النبى عليه السلام صلى لغير ميقاتها الا بجمع وكذلك عائشة ايضا فهذا صريح بشرط الانصاف فى كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتاخير الاولى ولو كان ماذهب اليه الشافعى فى معنى التقديم والتاخير لا يصح استدلال الشافعى باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الاحمر كذا قال العينى او يقال ان معناه حتى قرب غيبوبة الشفق واثر ابن عمر فى الترمذى مختصر وجاء فى الصحاح مفصلا على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعى ولا يسع التاويل فيه وموافق لابى حنيفة فان نافعا مولى ابن عمر قال كنت مع ابن عمر فى هذا السفر فلما جد به السير غربت الشمس فقلت الصلوة فلما اجابنى واجتهد فى السير نقلت ثانيا بعد ساعة الصلوة فلما اجابنى وجد به

السير قال نافع فتعجبت انه كيف يتغمض عن الصلوة مع كونه جليل المناقب ضرب المثل فى اتباع السنة فنزل ثم صلى المغرب وقال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاكل فلما فرغ عن الاكل اشتغل بالحوائج الضرورية وانتظر مدة وزمانا قليلا حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم ارتحل فهذا صريح فى ان ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلوة المغرب فكيف يمكن استدلال الشافعى باثر ابن عمر **قوله** باب ما جاء فى صلوة الاستسقاء الاصل فى الاستسقاء الدعاء عند امامنا اعم من ان يكون فى ضمن الصلوة اوسواها لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وايضا كان عليه السلام قائما يخطب الجمعة وجاء اعرابى فقال يارسول الله عليه السلام ضاع المال وهلك العيال فاستغفر عليه السلام ربه قائما فاطبق الغمام وامطر السماء حتى سال الماء على لحيته عليه السلام ثم صلى الجمعة فعلم مما ذكرنا ان الجماعة فى الاستسقاء ليست بضرورية ولو كانت ضرورية لما ترك عليه السلام فان صلى بالجماعة جاز وان صلى واحدا جاز عند ابى حنيفة ولاحرج فى الوجهين واما الشافعى فقال بالجماعة واجاب عما ذكرنا من القصة بان صلوة الجمعة قامت صلوة الاستسقاء ولم تبق الجماعة الى صلوة الاستسقاء عليحدة ورد بان المطر اذا نزل فاى حاجة الى الصلوة وايضا ثبت برواية اخرى ان النبى عليه السلام دعا على الكفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابوسفيان الى النبى عليه السلام وقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم هلك الناس فادع لنا ربك فدعا عليه السلام فمطر السماء مع انه لايمكن هناك صلوة الجمعة ولاغيرها فلا يجرى جواب الشافعى فى مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابوحنيفة **قوله** باب فى صلوة الكسوف الخ ورد فى الروايات من ركوع الى ستة ركوعات واختلف الامامان الهمامان ابوحنيفة والشافعى فقال امامنا ابوحنيفة بركوع واحد وقال الشافعى بركوعين وترك كل من الامامين الروايات الباقية فالشافعى وابوحنيفة سوا ان فى الترك الا ان اباحنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعى وهى القاعدة الكلية الشرعية اعنى ركوعا واحدا فى ركعة واحدة واستدل الشافعى فى الاخذ بركوعين برواية ابن عباس وعائشة انهما رويا ركوعين فى ركعة ولا يصح استدلاله بروايتهما كيف وقد روى عنهما خلاف ما استدل به الشافعى فانه روى عن عائشة ثلث ركوعات وكذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذى لحديث عائشة وابن عباس حديث حسن صحيح فالعجب ان الشافعى كيف رجح احد مرويهما على الاخر مع ان كلا الحديثين حسن صحيح ولله در امامنا ابى حنيفة حيث تاول فى الروايات المختلفة المتعارضة واجتهد اجتهادا بليغا ثم حكم نظرا على القاعدة الكلية الشرعية وقياسا على ماسواها بركوع واحد وقال اما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب ورواة تعدد الركوع كلهم اطفالون ونساء هم اللاتى مرتبتهن متاخرة عن مرتبة الرجال ولم ير واحد من الرجال البلغاء تعدد الركوع وايضا ليس يحمل مافيها شائبة تعدد الركوع والاختلاف فى الروايات على تعدد القصة لان الكسوف وقع فى زمن النبى عليه السلام مرة واحدة يوم مات سيدنا ابراهيم بن محمد عليهما الصلوة والسلام ووجه تعدد الركوع اضطراب ووجه الاضطراب انه صلعم كان اطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام وكان النهار قد اظلم واظلمت الشمس وكان الحر فى درجة الكمال واغمى اكثر الناس من الحر والظلمة واطالة قيام النبى عليه السلام وكانت قد احضرت الجنة والنار عند وجه النبى عليه السلام وكان عليه السلام فى حالة عجيبة وقصة غريبة كما هى مذكورة فى الاحاديث وكان عليه السلام يقول مرة الله اكبر ومرة سبحان الله ومرة لا اله الا الله وغيرها وكل ذلك ثبت بالحديث فلما سمع المتاخرون الله اكبر من النبى عليه السلام ظنوا انه ركع فركعوا على زعمهم ثم لما قال عليه السلام سبحان الله اوغيرها ظن المتاخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال عليه السلام لفظا اخر ففهموا انه ركع ثانيا وهكذا مع انه لم يكن سوى ركوع واحد ولذا لم يرو المتقدمون المتصلون بالنبى عليه السلام تعدد الركوع لانهم كانوا يعلمون انه عليه السلام ماركع وما خرج من الالفاظ مثل الله اكبر وغيره فخرج قائما لا راكعا او يقال فى تاويل تعدد الركوعات ان النبى عليه السلام لما اطال الركوع تعذر ذلك على الاطفال والنساء الذين هما قليل الهمم فقاموا ورفعوا رؤسهم لينظروا ماذا حال المتقدمين اهم فى القيام ام فى الركوع فلما راوا وجدوا بعضا من المتقدمين انه ايضا رفع راسه لينظر سابقه فلما رأى الناظر انهم فى الركوع ركع هو ايضا فلما نظر المتاخرون اليه انه انتقل من القيام الى الركوع ظن انه ركع ثانيا ومن راى ثالثا ومن رأى رابعا ظن انهم ركعوا رابعا مع انه لم يكن شئ منها وان قول النبى عليه السلام بعد انجلاء الشمس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا تنخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاقصر صلوتكم يعنى فريضة الصبح يدل بشرط الانصاف على مذهب امامنا ابى حنيفة فان المقصود من التشبيه ان يكون افعال المشبه مثل افعال المشبه به والحاصل انا لانسلم تعدد الركوع ولو سلم فلا يمكن العمل الا اذا تعين مقدار واحد وهو لم يتعين فانه قد روى من الركوع الى خمس ركوعات ولو سلم تعيين المقدار الواحد فنقول انه عليه السلام امر بعد تمام الصلوة اذا رأيتم مثل هذا فصلوا كاقصر صلواتكم يعنى الصبح فامر بركوع واحد فترجح قوله وامره على فعله **قوله** واختلف اهل العلم فى القرأة فى صلوة الكسوف اتفق الامامان السعيدان ابوحنيفة والشافعى على ترك القرأة بالجهر فى الكسوف بقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وترك المقلدون امامهم ترك الاحناف اباحنيفة والشوافع الشافعى وقالوا بالجهر **قوله** عن سمرة بن جندب قال صلى بنا عليه السلام فى الكسوف ولا نسمع له صوتا هذا ما استدل به ابوحنيفة والشافعى فى عدم الجهر فى الكسوف واستدل المالك واحمد واسحق على الجهر فى صلوة الكسوف وقالوا فى جواب حديث سمرة بن جندب ان عدم سماع سمرة لايدل على عدم القرأة فى الواقع لاحتمال انه لم يسمع لبعده والعجب انهم كيف قالوا فى الجواب لوكان عدم سماع سمرة بوجه بعده فينبغى ان لا تسمع عائشة بطريق اولى لبعدها عن سمرة ايضا ونقول فى الجواب من حديث عائشة انها لم تسمع فى الحقيقة بل وقعت فى الغرر من الفاظ النبى عليه السلام فانه عليه السلام لما قال الله اكبر او سبحان الله وغيره بالجهر كما ذكرت فى باب الكسوف فسمعت فظنت انه يقرء بالجهر والدليل عليه انه ماروى عنها انها قالت قدرت قيام النبى عليه السلام فى صلوة الخسوف قدر قراءة سورة البقرة تخمينا فهذا دليل قوى على انها لم تسمع كيف ولو سمعت فما معنى التخمينة ولقالت صريحا انه عليه السلام قرأ بسورة كذا وكذا **قوله** باب ماجاء فى صلوة الخوف ثبت فى ترتيب صلوة الخوف ستة عشر صورة غالبا واقوى الروايات فيها روايتان رواية ابن عمر وسهل بن ابى حثمة فاخذ ابوحنيفة برواية ابن عمر واخذ الشافعى برواية ابن ابى حثمة ولكل وجهة هو موليها ورجح سيد الفقهاء ابوحنيفة رواية ابن عمر لما انها موافقة للنص القرانى ولما فى اختياره اجتناب عن مفاسد فى رواية ابن ابى حثمة منها الكيفية التى فى رواية ابن ابى حثمة لايتاتى الا اذا كان العدو جانب الكعبة ومنها انه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الامام يعنى اتباع الامام للمأموم بان يقعد الامام نظرا الى تمام هذه الطائفة صلوتها ومجئ الطائفة الاخرى ومنها فراغ المأموم قبل امامه وهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقونى فى الركوع والسجود **قوله** سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربعى بن .... خراش فى الاسلام كذبة ونقل فى فضائله انه رحمه الله تعالى كان دائم الصحة عديم الضحك متباكيا متحسرا ومتبذلا وسئل عن وجه عدم الضحك فقال كيف يضحك من هو غريق فى غمه فانى لا اعلم مسكنى فى الجنان ام فى النيران وساضحك فى يوم اليقين انى من اهل الجنان فانتهى عمره الى ان ضحك وقت النزع **قوله** عن ابى هريرة قال سجدنا معه عليه السلام فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهذا الحديث حجة على الامام مالك حيث لم يقل بالسجود فى المفصلات وقال ان السجود فى المفصلات كانت مشروعة فى مكة ثم نسخ بالمدينة ووجه الحجة ان ابا هريرة متاخر الاسلام اسلم بالمدينة وانه يبين سجوده مع النبى عليه السلام فى المفصلات بالمدينة قوله فقال انما ترك النبى

ترمذی ص ۱۲۳ ج ۱

ترمذی صلوة الکسوف ص ۱۲۵

ترمذی ص ۱۲۶ ج ۱

ترمذی ص ۱۲۶ باب فی صلوة الخوف

عليه السلام السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد عليه السلام هذا التاويل على مذهب الشافعيؒ لان عنده يجب السجود على السامع اتباعاً للقارى فاذا لم يسجد زيد لم يسجد عليه السلام ايضاً وهذا لا يستقيم على مذهب امامنا فالتاويل على مذهبه ماذكره الترمذيؒ بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد اه **قوله** عن جابر بن عبد الله ان معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام المغرب ثم رجع الى قومه فيؤمهم الخ الاصل في هذا الباب انه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعيؒ يجوز وكذا اقتداء مفترض خلف مفترض آخر واستدل الشافعيؒ برواية معاذ بن جبل وحمل المغرب على العشاء وقالوا ان معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام الفريضة ثم ياتي ويؤم قومه فرائضهم وكانت صلوته نفلا قال شيخنا مدظله لا يصح استدلال الشافعيؒ بحديث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء لكنه قليل نادر جدا واما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم فعلى اي وجه اخذ الشافعيؒ فلا يصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فنسلم لكنه لا يصح تخصيصه بان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام الفرائض ويؤم القوم النوافل والتخصيص لا دليل عليه فانه يحتمل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ويصلي مع قومه الفرائض وهذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعيؒ وهو مستدل ويضره الاحتمال لقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يتم استدلاله حتى ينفي احتمالها فنحن لا نؤول في المغرب بل نبقيه على حاله وان لم يحمل الشافعيؒ على العشاء بل على المغرب فلا يصح ايضاً لانه اما ان معاذا يصلي مع النبي عليه السلام فريضة المغرب ويؤم قومه النافلة وهذا لا يجوز عند الشافعيؒ لان تعدد ركعات النفل بثلث لا يجوز عنده ولو صلى معاذ مع النبي عليه السلام النوافل فلا يجوز عنده ايضاً النوافل بثلث ركعات فالحاصل ان الشافعيؒ يضره كل حال اعم من ان يقول ان هذه القصة في العشاء او المغرب فلو حمل في العشاء فيضره احتمال الجانب المخالف وان حمل على المغرب فيضره النوافل بثلث ركعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنيفةؒ فلا يضره شئ لانه يقول ان هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفريضة في وقت واحد واما بعد النسخ فلا يجوز ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض آخر لان صلوة الامام والمقتدي واحدة والاتحاد ينافي الاختلاف والاتحاد وان لم يعلم من الاحاديث صراحة لكنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المقتدي بفساد صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام يجب ان يكون متورعاً ومتديناً ومتقياً وعالماً وعابداً ومتبعاً للسنة ولولا الاتحاد فما الفائدة في اتقاء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله عليه السلام الامام ضامن اي صلوة المقتدي في ضمن صلاة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم يسهى المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدي مع انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الا على من تلا او سمع ولم يسمع المأموم في الصلوة السرية ولذا قال الامام ابو حنيفةؒ بعدم وجوب الفاتحة على المأموم بصلوة امامه فجميع ماذكرنا يدل على اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا لم يجز اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض آخر فقصة معاذؓ بن جبل محمول على الابتداء ولو لم يحمل على الابتداء ويقال في العشاء فيجوز اذا كان صلى خلفه عليه السلام النافلة ولو حمل على المغرب فلا يصح ايضاً لكراهة النافلة بالثلث ولا يصح استدلال الشافعيؒ به اعم من ان يكون المغرب لكراهة النفل عنده بثلث ركعات وان كان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف **قوله** باب ماذكر في الالتفات في الصلوة الالتفات على ثلثة اقسام بالعين وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا كراهية وخلاف اولى والثاني جائز في الضرورة والثالث لا يجوز بحال بل يفسد الصلوة **قوله** كان يتوضأ بالمكوك المكوك المد ومكاكي جمعه خلاف القياس والمد ربع الصاع ومقدار المد رطلان فلما كان المد رطلان والمد ربع الصاع علم ان الصاع ثمانية ارطال وهو الصاع العراقي الذي قال به ابو حنيفةؒ **قوله** باب ماجاء اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك اي من حقوق الله تعالى من هذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدين والقرض وغير ذلك فباق بعده او يقال اديت ما عليك من حق الله المعين واما غير المعين مثل اطعام البائس الفقير واليتيم وابن السبيل واداء حاجة بيت المال اذا كان خالياً فباق بعده فلا اشكال عليه **قوله** لا ادع منهن شيئاً ولا اجاوزهن ثم وثب فقال عليه السلام ان صدق الاعرابي دخل الجنة يحتمل ان يتعلق ان صدق الاعرابي دخل الجنة بقول الاعرابي لا ادع منهن شيئاً ولا يتعلق بقوله ولا اجاوزهن لان الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه ويحتمل ان يتعلق بكلا الفعلين والمعنى اؤدي كما امرني عليه السلام وليس فيه نفي الزيادة بل مجرد نفي النقصان ويحتمل ان يكون نفي الزيادة والنقصان على سبيل الفرضية يعني لا ازيد شيئاً معتقداً لفرضيته ولا انقص شيئاً معتقداً بعدم فرضيته فلا يفهم نفي زيادة التطوع ولا يبعد ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرائض والنوافل بحذافيرها اجمالاً فقال الاعرابي حينئذ ماقال ولا يخفى ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخيل الخيل ثلثة اقسام للخدمة وللتجارة والقسم الثالث لا للخدمة ولا للتجارة يعني السائمة في الاول لا تجب فيه الزكوة بالاتفاق والثاني تجب فيه اتفاقاً والثالث مختلف فيه فقال ابو حنيفةؒ بالوجوب وقال الآخرون بعدم الوجوب هذا خلاصة المذهب فالمعنى عفوت عن صدقة الخيل اي للاستخدام **قوله** من كل اربعين درهما درهم هذا بيان الحساب لا تحديد النصاب بدليل قوله عليه السلام ليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعند ابي حنيفةؒ اذا زادت على مائة وعشرين فيستانف بان في خمسة ابل شاة وفي عشرة شاتان الخ وعمل الشافعيؒ بهذا الحديث والحديث بظاهره يخالف لابي حنيفةؒ والجواب عن الحديث انه ليس فيه نفي الاقل بل الحديث ساكت عنه وثبت برواية عمرو بن حزم في النسائي فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة الى خمسين فتجب الحقة واذا بلغ اربعين فتجب بنت لبون فعمل ابو حنيفةؒ بالحديثين وترك الشافعيؒ حديث الاقل **قوله** لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق الجمع والتفريق عند ابي حنيفة باعتبار الاملاك وعند الشافعيؒ باعتبار الرعاة والمنزل والمرعى فمثاله انه كان لرجل عشرين شاتاً في مرعى وثلثين في مرعى آخر فعند ابي حنيفةؒ تجب الزكوة والا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد وعند الشافعيؒ لا تجب والا ليلزم جمع المتفرق صورة اخرى مثلا كان لرجل عشرين شاتاً وللآخر ايضاً عشرين شاتاً فاجتمعا عند راع واحد فعند ابي حنيفة لا تجب الزكوة والا يلزم وجوب الزكاة في اقل من نصابها وعند الشافعيؒ تجب والا يلزم التفريق **قوله** وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية الخليطان الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكاً للآخر في كل جزء شائع من المال مثلا حصل لهما المال بالارث والهبة والشراء وغير ذلك وهذا التفسير عند ابي حنيفةؒ واما عند الشافعيؒ فيصدق الخليطان وان لم يكن كل واحد منهما شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من المال مثلا كان لاحد عشرون ابلاً وللآخر عشرون ايضاً فاجتمعا عند راع واحد فعند الشافعيؒ يصدق ان يقال انهما شريكان خليطان وعند امامنا ابي حنيفةؒ لا يصدق لانه ليس كل احد شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من المال بل التفسير عنده ماقلنا وقدمنا فاذا كان لرجل عشرين ابلاً وللآخر اربعين ابلاً فاجتمعا عند راع واحد فاذا جاء المصدق ففي اخذه الزكوة خلاف بيننا وبين الشافعيؒ فقال الشافعيؒ ياخذ من مجموع ستين ابلاً زكوة هذا النصاب يعني حقة ولا يلاحظ ملك كل واحد وعندنا ليس له ان ياخذ من المجموع الزكاة بل يأخذ من كل واحد زكوة حصته ثم اختلفا في التقسيم والتراجع بالسوية فترتيب التراجع عند الشافعيؒ انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وكانت قيمة الحقة مثلا ستين درهما فعشرين درهما في حق صاحب عشرين ابلاً لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلث فكذا في القيمة واربعين درهما في حق صاحب اربعين ابلاً لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان فكذا

ترمذي ص ١٢٩ ج ١

ترمذي ص ١٣٠ ج ١ ترمذي ص ١٣٤ ج ١

ابواب الزكوة ص ١٣٣

ترمذي ص ١٣٦

في القيمة فان زاد درهم على ذمة خليط فلا ان يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقه واما عندنا في صورة الخليطان عندهما فلا حصل لهما ستون ابلا بالشراء والارث والهبة فالترتيب الترجيح عندنا اذا جاء المصدق فياخذ من صاحب عشرين ابلا اربع شياه ومن الاخر بنت لبون لانه كما قال انه يأخذ زكوة مجموع النصاب ولا يلاحظ الاملاك فالترتيبان يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلا ثلثين درهما فيقسم القيمة على املاكهما فيعطى لصاحب العشرين ابلا عشرة دراهم وبعد ذلك يقوم بنت لبون مثلا كانت قيمتها ستين درهما فيقسم القيمة اثلاثا فيعطى لصاحب عشرين ابلا عشرون درهما وبقي عند المالك اربعون درهما والتقسيم على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانهما شريكان في كل جزء من المال

قوله فان هم اطاعوا لذلك الخ علم من اشارة الحديث ان الكفار ليسوا بمامورين بالفروعات والعبادات بل بالايمان فقط كما هو مذهبنا قوله ليس في ما دون خمسة ذود صدقة الخ لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكوة فعين الشافعي ليس في ما دون خمسة اوسق صدقة العشر وافقه صاحبا ابي حنيفة وقال ابو حنيفة لا مجال الى المعنى الذي ذهب اليه الشافعي لمخالفة النص الصريح يعني كل ما اخرجت الارض ففيه العشر فانه بعمومه يقتضي ثبوت العشر في الكل قليل وكثير وايضا المعنى ابي حنيفة قرائن منها الجملتان الاوليان من الحديث يعني خمسة ذود صدقة وخمسة اواق صدقة فان المراد فيهما الزكوة بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون قوله من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم يحصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال قبله وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا يخلو اما ان يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله اولا يكون ربحا بل حصل بطريق آخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه حولان الحول للزكوة اتفاقا وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث مختلف فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعدم اشتراط الحولان وقال الآخرون باشتراطه والحديث مطلق فلا ينتهض حجة على ابي حنيفة ولنعم ما قال شيخنا مدظله في تائيد مذهب الامام ينبغي ان يتأمل في حكمة وجوب الشارع الزكوة بشرطين الاول النصاب مائتي درهم والثاني حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود القدرة على الامتثال فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة فلذا امر الشارع عليه السلام بوجوب الزكوة بعد وجود مائتي درهم فانها قدر معتد بها يكفي لقضاء حاجة الانسان متوسطا واما الشرط الثاني فهو لا يعرف الرجل من مائتي درهم في حاجته الضرورية في مدة الحول لانها مدة مديدة ويختلف فيها الفصول والايام والموسم ثم بعد الانفاق وقضاء حاجة في مدة معتد بها بقي عنده مائتا درهم فعلم انها زائدة من حاجاته فامر الشارع حينئذ بانه اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما تجب في سبيل الله كي يصيب جميل الثواب فاقول في اثناء الحول لما حصل له مال وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد بها وكان زائدا من حاجاته فالمال المستفاد يكون زائدا بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول وعلمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجته فلم لا توجب الزكوة والعجب من الشافعي انه ضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الاول وفي حق حولان الحول جعله مستقلا واما ابو حنيفة فضمه الى المال المستفاد في حق النصاب حولان الحول قوله الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى يأكله الصدقة الخ ظاهر الحديث ذهب الشافعي واحمد واسحق ومالك واوجبوا الزكاة في مال اليتيم وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكوة في اموال اليتامى واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكوة يعني نفقة كما قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحية والعشر كلها قال عليه السلام لانها صدقة والا لما عارضه النص الصريح يعني رفع القلم عن ثلثة الخ او يقال ان الحديث ضعيف ولم يعمل به الشافعي في كثير من المواضع او يقال ان المراد بالتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى في ولاية الولي عند ابي حنيفة الى خمس وعشرين سنة ولعل منشأ الخلاف في وجوب الزكوة وعدم وجوبه في اموال اليتامى مبني على خلاف آخر بين امامنا ابي حنيفة والشافعي فرأى ابو حنيفة انها من العبادات المحضة واليتيم بريء من العبادات المحضة لصغره ورأى الشافعي من المؤنات المستة فقال بالوجوب قوله وفي الركاز الخمس الخ عند الشافعي الركاز غير المعدن يعني دفينة الجاهلية ففيه الخمس عنده واما في المعدن فجزء من اربعين جزءا وعندنا امامنا ابي حنيفة المعدن داخل في الركاز ففي كل واحد منهما الخمس والاختلاف بينهما دائر على اللغة واللغة والسياق يؤيد ان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبي الشوافع وقال في كتابه الركاز المعدن قال صاحب منتهى الارب في معنى الركاز كالجبال ما ليكه حق تعالى در كانها پيدا ساخته ومال پنهان كرده اهل جاهليت در زمين انتهى واما السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فنشأ منه الوهم انه جبار في حق الخمس ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفي الركاز الخمس ولما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان افصح العرب وابلغهم فلا بد ان يكون بين كلماته تناسب وبهذا حصل وتم والله اعلم بالصواب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كروم هم وثمارهم الخرص في الزراعات كما هو مروج في زماننا يعني كن كرنا لا يجوز لان مال الزراع مشترك بمال المالك وتقسيم الاموال المشتركة عندنا امامنا ابي حنيفة معاوضة وعقد المعاوضة في الاموال المتحدة للاجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربوا واما الخرص في البساتين والثمار الغير المشتركة فيجوز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت المال شيء فهي صدقة قوله خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اي في الحال واما بعد قدرة المشتري على اداء الثمن فيجب عليه الاداء للتعريم وعلم من الحديث مسئلتان جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن على ذمة المشتري ان هلك المبيع في يده لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالتصدق على المشتري ثم باداء الثمن الى البائع قوله عن صفوان قال اعطاني عليه السلام يوم حنين وانه لا بغض الخلق الي اعطاء المؤلفة القلوب ليس بجائز عند الجمهور لانه كان قبل غلبة الاسلام واذا رفع العلة رفع الحكم عليه فان الله غلب الاسلام واما الشافعي فيجوزه قوله فاراد ان يشتريها فقال عليه السلام لا تعد في صدقتك الخ هذا محمول على الاولوية والاستحباب لئلا يلزم عوده في بعض صدقته لان الظاهر ان البائع يبيع من المتصدق بادنى من ثمن المبيع فيكون الرجوع صورة بمالها خذ البائع ثمنه كما حققه قوله ان امي توفيت هل تنفعها ان تصدقت عنها الخ لا خلاف في وصول ثواب العبادات المالية الى الميت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنية ففي ايصال ثوابها خلاف بين اهل السنة فقال ابو حنيفة بالايصال

على ذكره البخاري في ص٢٦٠ باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقال المحشي اختلفوا فيه على اقوال احدها جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث احتج به القديم والثاني وهو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد انما يطعم عنه مالك اذا اوصى به رجح البيهقي النووي قولا القديم لصحة الاحاديث فيه قال الكرماني للشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه وقال احمد بظاهره وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة واولوا الحديث بانه يكفر عنها باطعام فيقوم ذلك مقام الصيام والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من غيره وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه وحجة اصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولنا قاعدة في مثل هذا الباب هي ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالاعتبار لما افتا لا لان فتواه بخلاف ما رواه اذ لا يكون الظهور نسخ عنده ولا يمكن ان يخالف ما رواه من النبي لاجل اجتهاده لانه معاد مة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة قلت لعائشة ان امي توفيت افيصلح ان اقضي عنها فقالت لا وان تصدقي عنها فكان كل يوم على مسكين خير من صيامك انتهى وقد اجتمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه ١٢ عيني.

وقال الآخرون بعدم الایصال واما المعتزلة فانکروا ایصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالیٰ لیس للانسان الا ما سعیٰ واجوبتها مذکورة فی شرح ملا علی القاری علی مشکوٰة المصابیح

ترمذی ص۱۴۱ ج۱

قوله فقدم معاویة حتی تکلم فکان فیما تکلم الخ اعتبر ابو حنیفة فی اداء صدقة الفطر نصف صاع من بر وقال الشافعی بالصاع کما فی بقیة الاطعمة وما استدل به ابو حنیفة حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده حدیث مرفوع واقوال خلفاء الراشدین ابی بکر وعمر وعلی واستدل الشافعی بحدیث ابی سعید الخدری علی مذهبه وایده به وقال شیخنا مد ظله لا یصح استدلال الشافعی بهذا الحدیث اصلا فان لفظ الطعام مشترک بین الاطعمة فکیف یصح الحنطة بخصوصیة والمتبادر منها فی زمن النبی علیه السلام یقتضی ان یراد به غیر الحنطة لان الحنطة کانت قلیلة فی زمن النبی علیه السلام والذرة کانت کثیرة فالمتبادر یقتضی ان یراد به الذرة فارادة الشافعی الحنطة من اللفظ المشترک مع رجحان خلافها لا سبیل الیه واما خلاف ابی سعید عن حکم معاویة فلا نسلم کما سنبین ان شاء الله ولو سلم ان ابا سعید اختلف معاویة فانا نختار فتوی معاویة فی مقابلة ابی سعید الخدری لان معاویة فقیه مجتهد لان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی حقه انه فقیه وعمل علی فتواه جمیع الصحابة والتابعین الذین کانوا حضورا فی مجلس تخطیب معاویة کما قال الترمذی فی کتابه فاخذ الناس بذلک ولم ینکر احد من الصحابة والتابعین علی معاویة واخذوا قوله بلا انکار ودلیل فانکار ابی سعید فی مقابلة جم غفیر من الصحابة والتابعین والخلفاء الراشدین لا یسمع وایضا لا نقول ان ابا سعید خالف معاویة فانه لیس فی الحدیث ما یشعر علی انکار ابی سعید لمعاویة بل فی الحدیث بیان فعل ابی سعید انه کان یخرج صاعا وفعله لا یدل علی خلاف فتوی معاویة لانه یجوز ان یعمل ابو سعید بالعزیمة وان کان الواجب نصف صاع کما یدل علیه قوله وقد وسع الله علی الناس فلم تضیقوا یعنی نصاب نصف الصاع من البر کان بوجه عدم وجود الحنطة واما الیوم فقد وسع الله علی عباده فلا حرج فی اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ینکره ابو حنیفة ایضا لان التطوع لیس له حد والله تعالیٰ اعلم بالصواب **قوله** صفدت الشیاطین ومردة الجن الخ استشکل بصدور الذنوب عن العباد فی رمضان مع ان الشیاطین قد صفدت واجاب صاحب الحازن بان المحرک للعباد علی الذنوب شیطان النفس ففی رمضان وان صفدت الشیاطین لکن النفس مرسلة علی حالها محرکة علی العاصی او یقال ان المردودین کبائر الشیاطین ورؤساهم کما یشعر عنه لفظ الحدیث یعنی مردة الجن واما الصغار فمرسلون یحرکون العباد علی الذنوب او یقال ان الشیاطین لیس واعلة تامة للتحریک العباد علی الذنوب حتی یلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او یقال ان الشیاطین وان صفدت لکن اثر صحبتهم باق بعد فی قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طویلة فلذا یصدر الذنوب کما ان الحدید یبقی حارا بعد اخراجه عن النار **قوله** غلقت ابواب النیران وفتحت ابواب الجنان استشکل بکافرات فی رمضان فیقال انه بشارة لمسلم عاص فقط واما الکافر فموضعهم جهنم هم فیها خالدون بلا تامل وقال البعض ان الکفار لا یدخلون مدة رمضان فی النار او یقال ان مقتضی شرافة رمضان ان یدخل الجنة بشرط ان لا یکون مانعا **قوله** باب ما جاء لکل اهل بلد رؤیتهم نقل فی مذهب امامنا ابی حنیفة ثلث روایات الاول عدم اعتبار رؤیة اهل بلد علی اهل بلد اخر والثانی اعتبارها منظورا والثالث الاعتبار فی مقام الاحتیاط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار فی مقام عدم الضرورة والاحتیاط مثل الافطار من رمضان لکن اشهر الروایات هی الاوسط وعلیه مجری المذهب وعند الشافعی لا یعتبر رؤیة اهل بلد علی اهل بلد اخر مالم یروا الا اهل بلد قریب یلزمهم رؤیة اهل بلد اخر قریب لهم واما البعید فلا والحدیث یوافق الشافعی ظاهرا او یخالف امامنا ابا حنیفة ظاهرا او الجواب وجه عدم اعتبار ابن عباس خبر کریب هو ان کریبا لم یکن رأی الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤیة معاویة والناس فی الشام والدلیل علیه ان ابن عباس لما سئل یا کریب وانت رأیته فلم یقل فی جوابه انی رأیته بل راه الناس ومعاویة فصاموا فصمت اه فقال لابن عباس انک اذا لم تره واخبرت فقط فخبرک لیس بحجة علینا هکذا امرنا علیه السلام او یقال ان ابن عباس وهم من قوله علیه السلام صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته ان الخطاب فیه لکل واحد او یقال ان النزاع وان کان فی الحال فی رمضان فی بادی الرأی لکن فی المآل یرجع الی هلال شوال لانه لما مضت ایام رمضان فلا یمکن ان ینازع فیه وهلال شوال لا یثبت بشهادة رجل هکذا امرنا علیه السلام والجواب الاول لمحذور لانه ورد فی روایة مسلم قال لابن عباس انت رأیت فقلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاویة وعن الصحیحة **قوله** باب ما جاء فی التشدید فی الغیبة للصائم الظاهر انه لا مناسبة بین ترجمة الباب والحدیث فالاولی ان یقال الغیبة علی القول الزور **قوله** رخص فی الافطار عند لقاء العدو عندنا امامنا ابی حنیفة لقاء العدو لیس بموجب للافطار بل الموجب الحرج فان لقی العدو فی الحضر ولم یکن بلقائه مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع فی التکلیف بلقائه فله رخصة فی الافطار **قوله** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتطعمان وتقضیان وقال امامنا ابو حنیفة تفطران وتقضیان ولا تطعمان لما ثبت بنص القرآن **قوله** قال فحق الله احق ای بالقضاء لا حجة فی الحدیث علی جواز الصوم عن الموتی لان فی الحدیث امر بالقضاء وهو اعم من ان یکون بالصوم عنا وبالفدیة **قوله** وقال مالک وسفیان الثوری والشافعی لا یصوم احد عن احد وبه یقول الجماهیر من العلماء وابو حنیفة قالوا ان العبادات البدنیة لا تجوز فیها النیابة وقد ورد الاحادیث والآثار فیما ذهبوا الیه **قوله** من استقاء عمدا فلیقض وبه یقول ابو حنیفة والفرق بین ما قاء واستقاء ان فی الاول یخرج ما یخرج رفعة ولا یعود شیء منه الی البطن وفی الثانی یخرج ما یخرج ویعود الی البطن بعد ما خرج واختار الشافعی لمن کان علی مثل هذا الحال قوله واختار الشافعی لمن کان اتفقوا علی ان الاهل لا یکون اهلا ومحلا للکفارة فتاویل الحدیث کما قال الشافعی من ان الکفارة علیه دین او یحتمل الخصوصیة بذلک الرجل **قوله** المکتل قیل ما یسع فیه خمسة عشر صاعا ورد فی بعض الروایات ما اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم کان ثلثون صاعا ورد ستون صاعا ایضا فحینئذ لا اشکال **قوله** باب ما جاء فی السواک للصائم قال بعض العلماء لا یتسوک الصائم اخر النهار منهم احمد واسحق والشافعی لقوله علیه السلام لخلوف فم الصائم اطیب عند الله من المسک وفی السواک ازالة الاثر المحبوب الی الله وقال ابو حنیفة بعدم الکراهة وما استدل به حدیث الباب هو حجة علی الاولین ونقول ان بقاء الخلوف حجة وفضیلة لا ینافی الحکم الشرعی بالسواک علی ان فی السواک اخر النهار فضیلة یعنی تحرز عن شائبة الریاء علی ان عدم مشروعیة السواک اخر النهار یظهر صومه وعلمه اشارة من قول النبی علیه السلام المذکور فی حدیث الباب بمشروعیة السواک فاین یقال هذا ذاک نقل امام الترمذی مذهب الشافعی بعدم کراهة السواک فی اخر النهار مع ان کتب فقهاء الحنفیة مصرحة بعدم جواز السواک اخر النهار عند الشافعی ولعله روایة اخری عنه **قوله** قال من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام له هذا الحدیث اختص منه صوم رمضان اداء والنذر المعین والنفل عند ابی حنیفة اما اختصاص النوافل فیجیئ ان شاء الله تعالیٰ واما اختصاص رمضان فلانه جاء اعرابی فی زمن النبی علیه السلام وشهد برؤیة الهلال فقال علیه السلام الا من اکل فلا یاکل بقیة یومه ومن لم یاکل فلیصم وایضا لما قال اصحاب الاصول فی الفرق بین المعیار والظرف وللحدیث جواب ومعنی اخر خارج عما نحن فیه مذکور فی الهدایة **قوله** امن قضاء کنت تقضینه قالت لا قال فلا یضرک الحدیث سالت عن تکلم وجوب القضاء وعدمه بل فیه اجازة الافطار وهی لیس محل النزاع بیننا فلا احتجاج بالحدیث علی عدم وجوب القضاء کما فعل الترمذی خارج عن الانصاف بل علم الحکم بالقضاء کما سیأتی ان شاء الله تعالیٰ من قول النبی علیه السلام لهما اقضیا یوما اخر مکانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقویة

بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم **قوله** ولا يصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوب النقصان في الاهتمام بالجمعة وهذا ليس بسديد لانه موجود فيما اذا صام بيوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخصص الجمعة من بين الايام للصوم فليس لنا ان نخصصه بفضيلة فان هذا هي البدعة ورجح النووي التاويل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله يقويه ببركة الصوم في هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا يحتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمرؓ لا اصوم ولا آمر ولا انهى **قوله** باب في كراهية صوم عرفة بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم في عرفة ليس فيه قباحة صلبية بل القباحة عارضية يعني الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء فلو كان رجل قوي لم يضعف عن الاجتهاد في اداء النسك والدعاء فلا باس ان يصوم وقال شيخنا مد ظله في وجه كراهية الصوم بعرفة ان في الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالى وفي اركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعي وغيرها فلا يجتمعان **قوله** عن عائشةؓ كانت عاشوراء يوم تصومه القريش في الجاهلية الخلاف بين ابي حنيفة والشافعيؒ في ان ابا حنيفة يقول ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ برمضان وعند الشافعيؒ كان مسنونا لا فرضا فالحديث حجة على الشافعيؒ **قوله** باب في عاشوراء اي يوم هو الجمهور على انه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعا قال امر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء وما قال ابن عباسؓ اصبح من يوم التاسع صائما فلا يخالفه لانه يبين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر تحرزا عن تشبه اليهود **قوله** الرشك هو القسام اختلف العلماء في سبب لقبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب دخلت في لحيته ومات فمكث فيها ثلثة ايام ثم علم لان اللحية كانت طويلة عظيمة **قوله** الصوم لي وانا اجزي به اختلف العلماء في بيان معنى الحديث فانه يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى والله تعالى يجزي جزاء جميع العبادات فقيل في بيان معنى الجملة الاولى ان في جميع العبادات حظ النفس مثلا في قرأة القرآن تنشيط السمع ان كان القاري متلحنا وفي اداء الزكاة اشارة الى الجود وكذا في الحج واما في الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والجماع فمعنى الحديث الصوم لي لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام في زمان الجاهلية مثلا كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون لطواغيتهم واما الصوم فلا يصوم احد للاصنام وهذا معنى الصوم خاصة لي يعني انها عبادة لا يعبد بها غيره تعالى من الاصنام بل هي خاصة لله تعالى او يقال ان في بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلوة والزكوة واما الصوم فهو امر عدمي ليس فيه شائبة الرياء ما لم يقل بلسانه اني صائم فمعنى الحديث الصوم لي يعني ليس فيه شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات او يقال في الصوم تشبه بالباري تعالى فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلثة والله تعالى منزه ايضا من هذه الاشياء الثلثة فكان العبد في الصوم يشبه بصفة الباري تعالى وهذا معنى قوله الصوم لي يعني ان عبدي امتثل لامري وترك شهوات نفسه وتشبه بي في صفاتي او يقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقدار ثوابه على من شاء وقيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزي به روي على وجهين مبني للفاعل والمفعول فعلى الاول انا اجزي جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى وبقانونه المتعين وفي اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلا بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على رجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره فيعطيه كما روي ان الشاه جهان سلطان الدهلي اعطى لوزيره الممتثل بامره انعاما بيده شيئا قليلا يعني پنج دانه الايچي فقط فاظهر الوزير عليه فخره ومرتبته وتصدق بالاف درهم على ان السلطان اكرمني بيده وايضا لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امروا به ولا يقدرون ان يعطوا حبة زائدة على ما امروا به واما لو كان الله معطيا ففيه فضل ليس في غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معطي غير مانع قادر جواد لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله فيسئل مرارا ويعطي الله مرة بعد اخرى الى ان ينتهي العبد اعلى عليين وهذا كما قال الداعي **بيت** مائيم پر گناه تو دريای رحمتی ؛ جائيكه فضل تست چه باشد گناه ما ـ واما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسي لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان جزاءه الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين ما يلقى ربه الفرحة عند الافطار لانه ادى كما امر به على وجه الكمال من غير نقصان فانه اذا امر احد بامر فالمامور لا يطمئن قلبه ما لم يتم لانه والله اعلم ايتم المامور به على ما امر او يعرضه آفة في اثناء الامتثال ويرضى ام لا فاذا تم كما امر به تطمئن قلبه ويفرح شكرا على الامتثال او يفرح لانه ياكل بعد الافطار ما تشتهي اليه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر يحتمل الانشاء والاخبار على الاخبار معناه ليس بمفطر لانه صائم ظاهرا وليس بصائم ايضا لان صيامه مخالف للسنة او لانه لا يحصل الغرض الذي صار الصوم مشروعا يعني تكليف النفس وسدها عما تشتهي من الاكل والشرب والجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفا لعادته واما في الصوم الدهري فتصير عادتها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فانا شاهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوما اخره فاين تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكون عادتها الاشتهاء وان تمنعها وتسدها عما تشتهي اليه اختلف العلماء في كراهية صوم الدهر فقال بعضهم ومنهم الشافعيؒ ان العلة انه يلزم صوم ايام منهي عنها واما بدون صوم ايام منهي عنها فليس بمكروه وعند امامنا ابي حنيفةؒ بعد اخراج الايام المنهي عنها مكروه ايضا ويصدق عليه صوم الدهر لان العلة ليست لزوم صوم ايام منهي عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكروه وصوم العيدين حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهيته لعلة الشافعي تقتضي دخولها من اول الامر فنقول بل كراهيته لحديث ان لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا ولزوجك عليك حقا الحديث فافهم **قوله** ان ربي يطعمني ويسقيني يحتمل المجاز يعني ان الله يعينني ويقويني على الوصال وانتم لستم مثلي فهذا من خصوصياته عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعني ان الله تعالى يطعمني ويسقيني من نعمائه فاكل من رزقه تعالى ولا اواصل وانتم عنه غافلون فعلى هذا لا يجوز الوصل لا له عليه السلام ولا لنا وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال وصوم الوصل له صور الاول ان لا ياكل شيئا في اليوم والليلة ويواصل صومه بصومه والثاني ان ياكل شيئا قليلا عند الافطار بحيث لم يسد الجوع او ان ياكل شيئا لكن لا في وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكروه عند الجمهور والثاني والثالث جائز خصوصا عند امامنا ابي حنيفةؒ **قوله** باب ما جاء في ليلة القدر وردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الائمة والمتقدمين سلك مسلكه فمذهب الامام ابي حنيفةؒ انها دائرة سائرة في رمضان بل في جميع السنة واشهر الروايات عنه انها في رمضان خصوصا فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة في ليلة سبع وعشرين ومرة احد وعشرين ومرة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما ورد في رواية في ليلة سنة وقد تقع تلك الليلة في شهر شعبان واما قول ابي بن كعب مع التحليف على

لـه واعلم ان رواية البناء للمجهول ومعناه ما سمعته الا عن ابي محمد منا المطاع مولانا الحافظ مولوي نور الحسن مد ظله العالي ابن العلامة الولي الكامل مولانا الحافظ مولوي عبد الخالق طاب الله ثواه وجعل الجنة مثواه باني جامع الديوبند ١٢

انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف ابا حنيفة لانها كانت فى تلك السنة فى هذه الليلة لانها متعينة بليلة سبع وعشرين ابدا واما قول ابى بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذى العلامة فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابى بن كعب رأى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر ابا حنيفة كما تقدم لكن الاتفاق على ان يطلب فى رمضان بل فى العشر الاخرى بل فى ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى غفر الله له ان ليلة القدر التى ذكرت فى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر الخ فهى فى جميع السنة واما ليلة القدر التى هى ليلة البركة فهى فى العشر الاخرى من رمضان كما قالت عائشة انه عليه السلام كان يجتهد فى العشرة الاخرى مالم يجتهد فى غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالى يساوى ليلة القدر وقال شيخى ابى مدظله ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات مدلولات شتى من القرآن منها قال الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع فى ثلث يكون سبع وعشرين لعل تكريره تعالى بثلث اشارة اليه والله اعلم بالصواب **قوله** من اكل ثم خرج يريد سفرا حديث الباب بظاهره يخالف الجمهور فان مذهبهم انه لا يجوز الافطار والقصر مالم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوى اسحق ابن ابراهيم وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد مقيم فى بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبى عليه السلام يدل انه لا يجوز القصر والافطار ما لم يشرع فى السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج فى حجة الوداع وافطر على كراع الغميم خارجا من المدينة وجاء فى باب قصر الصلوة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وكذا اقال على كرم الله وجهه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجماهير فالجواب عن حديث الباب ان محمد بن كعب لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال فى الجواب سنة معناه الافطار ليس سنة فرسنة واما الافطار فى البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لا حجة علينا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل فى بيته ولقيه محمد بن كعب فى بيته واما على جواب آخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه فى بيته فانه ليس فى الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول فى الجواب ان من عادات العرب السفر بالقافلة كما هى مروجة الى الآن ومن عاداتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوما قبل الارتحال ويجتمعون فى موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة فتلقى محمد بن كعب انس بن مالك خارج المصر فى جميع الناس فرأه يأكل وقال ما قال فحينئذ لا اشكال لان انس بن مالك كان خارجا عن بيوت المصر **قوله** باب ما جاء فى قيام شهر رمضان لا خلاف بين اهل السنة فى سنية التراويح واد ائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء فى عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى واربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وعلى ومنهم ابو حنيفة والشافعى الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلثين ومذهب من ذهب الى احدى واربعين وست وثلثين فلا اصل لهما فى الحديث واما مذهب من ذهب الى عشرين فله اصل فى الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل فى الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فاى دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم انه ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمانى ركعات فلا اصل له فى الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر فى الفرق بين صلوة التراويح والتهجد بينهما بون بعيد فان عائشة تقول ما قام عليه السلام للتهجد ليلة كاملا فى باب التراويح قام الى ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة ولا يبعد ان يقال حصل العلم من غير طريق عائشة من سائر امهات المؤمنين ونقل الاجماع ايضا على ما تقرر ونعترف باداء صلوة التهجد بالتراويح فانه كما تؤدى صلوة الضحى فى ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادهما وكما تؤدى صلوة تحية المسجد بركعتى الوضوء وبالعكس فكذا هذا فالحاصل ان نقل الاجماع ايضا على ما تقرر فى خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة والمكة شرفهما الله تعالى فى تعدد الركعات فهو ان اهل مكة كانوا يطوفون عقيب كل ترويحة مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدين او محرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازا ..... لفضيلة الصلوة فى مسجد النبى صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر انفرادا فى الجلسات وذكر الشافعى ان يقول فى جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان ذى الحى الذى لا ينام ولا يموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فلا عليه ان يموت يهوديا وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن ليس المراد ان من لم يتغن بالقرآن يموت يهوديا او نصرانيا بل المراد ان من لم يتغن بالقرآن لا يكون على طريقتنا ولا على سنتنا وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن لم يفعل ذلك لا يكون على طريقتنا ولا على سنتنا ولا يلزم منه ان يموت يهوديا او نصرانيا **قوله** من لم يتغن بالقرآن ليس منا من لم يتغن بالقرآن يدل على ان التغنى بالقرآن مطلوب وقد ورد فى حديث آخر زينوا القرآن باصواتكم وقد ورد فى حديث آخر ان لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وقد ورد فى حديث آخر ان الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته وقد ورد فى حديث آخر ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به وقد ورد فى حديث آخر ان من اعطى القرآن فرأى ان احدا اعطى افضل مما اعطى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب القارئ الحزين وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحزين وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الشجى وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة لا يريد بشئ دون ذلك وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة لا يريد بشئ دون ذلك ولا يريد بشئ من الدنيا وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة لا يريد بشئ دون ذلك ولا يريد بشئ من الدنيا ولا يريد بشئ من الناس وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة لا يريد بشئ دون ذلك ولا يريد بشئ من الدنيا ولا يريد بشئ من الناس ولا يريد بشئ من الجنة وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة لا يريد بشئ دون ذلك ولا يريد بشئ من الدنيا ولا يريد بشئ من الناس ولا يريد بشئ من الجنة ولا يريد بشئ من النار وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة لا يريد بشئ دون ذلك ولا يريد بشئ من الدنيا ولا يريد بشئ من الناس ولا يريد بشئ من الجنة ولا يريد بشئ من النار ولا يريد بشئ من الشيطان وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة لا يريد بشئ دون ذلك ولا يريد بشئ من الدنيا ولا يريد بشئ من الناس ولا يريد بشئ من الجنة ولا يريد بشئ من النار ولا يريد بشئ من الشيطان ولا يريد بشئ من الملائكة وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة لا يريد بشئ دون ذلك ولا يريد بشئ من الدنيا ولا يريد بشئ من الناس ولا يريد بشئ من الجنة ولا يريد بشئ من النار ولا يريد بشئ من الشيطان ولا يريد بشئ من الملائكة ولا يريد بشئ من الانبياء وقد ورد فى حديث آخر ان الله يحب الصوت الحسن الشجى الحزين الذى يتغنى بالقرآن ترجيعا كترجيع النائحة لا يريد بشئ دون ذلك ولا يريد بشئ من الدنيا ولا يريد بشئ من الناس ولا يريد بشئ من الجنة ولا يريد بشئ من النار ولا يريد بشئ من الشيطان ولا يريد بشئ من الملائكة ولا يريد بشئ من الانبياء ولا يريد بشئ من الله

ترمذی ص۱۱۲ ج۱

ترمذی ص۱۱۳ ج۱

ترمذی ص۱۱۴ ج۱

باب كم حج النبى صلى الله عليه وسلم حج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض بل الفرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة باخر عمره بان حج فى ذى الحجة وارتحل من دار الفناء الى دار البقاء فى الربيع الاول انا لله وانا اليه راجعون **قوله** باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام اعتمر عليه السلام فى الواقع ثلث عمرات عمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته واما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع فى بعض افعالها مثل الاحرام وغيره ولم تتم حتى قضاه فى العام القابل فمن روى ثلث عمرات فبحسب الواقع ومن روى اربع عمرات فبحسب الظاهر وعد عمرة الحديبية ايضا فلا تضاد **قوله** باب فى الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدى افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدى الى ان يحرم يوم الترويه وان ساق بقى محرما واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الى ان يفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء فى الافضلية فقال امامنا ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعى الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاك ذلك كله فعل النبى عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفة انه عليه السلام كان قارنا ودليله ما روى عن انس قال سمعته عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة ودليل الشافعى ما قالت عائشة انه عليه السلام افرد الحج ودليل مالك ما روى سعد بن عمر وابن عباس كلهم قالوا تمتع عليه السلام قال شيخنا مد ظله الاولى بالتحقيق مذهب امامنا ابى حنيفة وهو الاظهر بالنظر الى الروايات حتى ان المحققين من الشوافع ومنهم النووى وابن حجر تركوا مذهب الشافعى وقالوا ان رسول الله صلعم كان مفردا فى بدء الامر كما قال الشافعى ثم صار قارنا بان ادخل العمرة فى الحج فطريق الجمع على مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة فى هذا الباب هو انه صلعم كان قارنا من اول الامر لا كما قال الشافعى وللقارن توسع فى ان يقول اية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او بعمرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفردا ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعمرة ظن انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة يتقن

انه علیه السلام قارن فلهذا لا تعارض فی الروایات فاقوی الدلائل علی مذهب امامنا ابی حنیفة جمع النبی صلعم بین تلبیة الحج والعمرة لما ان القرآن لا یجوز له ان یقول لبیك بهما بل بالحج فقط وکذلك للمتمتع لیس له ان یقول لبیك بهما بل بالعمرة فقط واما القارن فقد توسع فیه ان شاء جمع بینهما وان شاء افرد فجمع علیه السلام بین التلبیتین لا یستقیم علی مذهب الشافعی ومالك اصلا واما علی مذهبنا فقد قدمنا علی انه ورد فی بعض الروایات صریحا انه علیه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤید لما ذهب الیه امامنا ابو حنیفة ومعارض ومخالف لما ذهب الیه الامام الشافعی والامام مالك وما رویت من الروایات خلاف مذهب ابی حنیفة من التمتع فمعناه التمتع اللغوی لا الاصطلاحی معنی روایة عائشة انه علیه السلام افرد الحج یعنی انه علیه السلام کان قارنا فادی افعال کل واحد من الحج والعمرة علی سبیل الافراد والاستقلال لا بان ادخل افعال العمرة فی افعال الحج کما قال الشافعی فهذا التاویل افاد فائدة اخری لمذهب امامنا ابی حنیفة وکذلك معنی افراد ابی بکر وعمر وعثمان یعنی لم یدخلوا افعالها فی افعاله بل ادوا کل واحد علی سبیل الاستقلال ویمکن ان یقال انهم حجوا حجا متعددا افاردوا ایضا مرة وقارنوا اخری واما نهی عمر معاویة فانما یفید الشافعی اذا حمل علی التحریم ولا یحمل ادنی عاقل علیه کیف وقد ثبت مشروعیة القران والتمتع بنص القرآن الشریف واجمع المسلمون علی حسنهما بل النهی کان للشفقة علی امة محمد صلعم بان لا یتکلفوا علیهما فی سفر واحد الی بیت الله تعالی بل علیهم ان یؤدوا الحج والعمرة بسفرین لیحوا فضیلة السفرین مرتین وهذا کما قال ابی ابن مسعود لیعلم یقینا ان لیلة القدر هی لیلة سبع وعشرین لکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قوله** ولا تلبس القفازین النهی للاستحباب عند الجمهور وعند ابی حنیفة ایضا لبس القفازین جائز للمرأة لان النهی عن لبسهما لها اما لکونهما مخیطین او ستر الایدی لا سبیل الی الاول لان لبس المخیط جائز لها ولا سبیل الی الثانی لان ستر الایدی جائز عن الرجل ایضا فضلا عن المرأة **قوله باب** ما جاء فی لبس السراویل والخفین الاجازة فی لبس الخفین والسراویل عندنا امامنا ابی حنیفة مشروط باحد الشرطین قطع الخفین من اسفل من الکعبین والاتزار بالسراویل بان یشقها ویصنعها رداء (تہبند) بغیر الخیاطة وان لبسهما علی حالهما یلزم علیه الدم لا محالة **قوله** وقد احرم وعلیه جبة فامره ان ینزعها الامر بالنزع للوجوب لان لبس المخیط بعد الاحرام حرام للرجل ثم فی کیفیة النزع اختلاف فقال البعض یشقها من الصدر وینزعها عن الجانبین لا من الرأس وقال الجمهور لا باس بان ینزعها تعجیلا من جانب رأسه **قوله باب** ما جاء فی کراهة تزویج المحرم اختلف الامامان الهمامان ابو حنیفة والشافعی فی ان هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال امامنا ابو حنیفة بالانعقاد واستدل الشافعی بقول ابان بن عثمان فی اخیه لما اراه الاعرابیا جافیا المحرم لا ینکح ولا ینکح قال شیخنا مدظله لا دلیل فی قول ابان بن عثمان علی ما ذهب الیه الشافعی لانه لا تصریح فیه ان نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابو حنیفة من اول الامر فان کان الثانی فلا نسلمه بلا دلیل وقرینة واما قول الترمذی منهم عمر بن الخطاب وابن عمر وعلی فلیس دلیلا صریحا علی مذهب الامام الشافعی ایضا لانهم متفقون للشافعی فی الجزء الذی یسلمه ابو حنیفة من اول الامر یعنی عدم الاولویة ویوافقون له فی جمیع مذهبه فان من دأب الترمذی والنووی انهما یعدان بقلیل الاشتراك اسماء الصحابة وکبار التابعین ویقولان انهم موافقون لنا مع ان لا یکون الاشتراك الا فی جزء قلیل فظاهر عبارتهم یوهم الاشتراك فی الکل وحدیث ابن عباس مخالف لما ذهب الیه الشافعی فلما تعارض الروایات فلنرجع الی ما مهده اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجح مذهب امامنا ابی حنیفة لان نفس النکاح لیس محرما فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام وابو حنیفة یمنعه من اول الامر علی طرز اهل الحدیث فمذهبه قوی ایضا لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیره وان کان روایة غیره صحیحا واحفظ واثبت بالنسبة الی یزید بن الاصم وابن عباس فقیه مجتهد لا هو فلروایته ترجیح علی روایة غیره کما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول الترمذی ویزید بن الاصم هو ابن اخت میمونة فمسلم لکن ابن عباس ایضا ابن اخت میمونة فلو کان الترجیح بهذا فهو موجود فی ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمان لا ینکح ولا یخطب مخالف للشافعی ایضا فما هو تاویله فی هذا القول ولا یصح بدون التاویل عنده فهو تاویلنا فی لا ینکح ولا یخطب فالحاصل انه لا سبیل الی ما ذهب الیه الشافعی لا من جهة الروایة ولا من جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فما اقرب الی التحقیق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفة قال شیخنا مدظله انهم اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتها وبناء النبی علیه السلام من الامور الثلث التی وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی وقت رجوع النبی علیه السلام عن مکة الی مدینة فقول الشافعی صحیح ولا سبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفة وان تحقق انه علیه السلام نکح بها وقت رحله الی مکة لا وقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفة صحیح ولا یبقی السبیل الی مذهب الشافعی لکنه قد تحقق بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابه علیه السلام الی مکة لا وقت الرجوع واما الدرایة فهی تعجیب الاصحاب من امر غریب هو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لا یتحقق الا اذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة متجددة لا فی وقت واحد لانه لا تعجب فی ان ینکح ویبنی ویموت الرجل فی موضع اقامته واما علی طرز ان یقال ان النکاح والبناء وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجیب بل التعجیب فی ان علیه السلام نکحها وقت الذهاب الی مکة وبنی بها وقت الرجوع الی مدینة ومانت بعد وفاته علیه السلام بمدة مدیدة فی موضع نکاحها وبنائه بها واما الروایة فهی ان علیه السلام لما اقام بمکة ثلثة ایام فقال کفار مکة لامیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قل لصاحبك ان یذهب یرجع حیث عنده فقال علی یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قالوا فقال علیه السلام له قل لهم انی نکحت میمونة وارید الولیمة فان البقیتموفی الکلتم من ولیمتی فقالوا لا نا کل من ولیمتك ولا حاجة لنا فی طعامك وشرابك فاذهب انت واصحابك فانهم لو یاکلوا من طعام النبی علیه السلام وهذا من قسمتهم وهذا ابشوط الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابه الی مکة وکان علیه السلام محرما لان میقات اهل المدینة ذی الحلیفة قریب من المدینة علی قدر فرسخین فبهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفة حینئذ نؤول فی روایات اخر خلاف روایة ابن عباس منها وهو حلال معناه انه علیه السلام نکح بها وهو فی الحل لا فی الحرم ولا شك ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهی تقول وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انکشف ما لغیرها انکشف ومسلم انها صاحبة القصة لکن لا یلزم منه ان تکون عالمة بحال النبی علیه السلام لانها جائت فی خدمته علیه السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فهی وغیرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو سلم زیادة علمها بالنسبة الی غیرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال کما قالت مرة اخری بنی بی وهو حلال فمعنی الکلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الکلامین متغایرا روی الروایة باللفظین فوقع الناس فی الخبط من مقابلة الالفاظ مع ان غرض ام المؤمنین میمونة کانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی الوطی شائع وذائع حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقیقة والله اعلم **قوله** ما لم تصیدوه او لم یصد لکم ای باعانتکم واشارتکم لقوله علیه السلام هل دللتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلی هذا رد النبی صلعم هدیة صعب بن جثامة لانه کان اهدی حمارا وحشیا حیا لیس للمحرم ذبح الحی بل یصیر واجب الارسال فی یده وقال الشافعی معنی قوله علیه السلام لم یصد لکم ای بنیتکم اصطادوا فاکله للمحرم مکروه تنزیها وابو حنیفة یوافقه فی هذا القدر لئلا یجترئ الحلال علی الصید لهدیة الغیر فهذا النهی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدی للنبی علیه السلام حمارا وحشیا حیا فلذا رده علیه السلام فیشکله انه ورد فی بعض الروایات لفظ لحم وفی البعض عضد فقیل

فى الجواب ان رواية اللحم والعضد غير محفوظة بقى شبهة ان ابى قتادة لما خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فكيف بقى حلالا فيمكن ان جاء للضرورة الى سبيل لا يحاذى ميقات المدينة فبقى حلالا **قوله** فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه ذهب البعض الى انه لا يجوز اكل لحم الصيد للمحرم اصلا وان لم يصده بامره واعانته استدلوا بهذا الحديث واجيب بانه عليه السلام انما كان رده لانه اهدى حيا او يقال ان سلم انه اهدى لحم لا الصيد حيا فيمكن ان يرد عليه السلام لاحتمال ان يكون المحرم اعان الصائد او اشار به غيره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قوله** كلوه فانه من صيد البحر قيد تفصيل ذهب البعض الى ان الجراد من صيد البحر اكله حلال وصيده مباح للمحرم ولا فدية عليه لانه من صيد البحر كالحوت واما فتوى عمر ثمة خير من جرادة فمتروك فى مقابلة الحديث واما مذهب امامنا ابى حنيفة فهو يجوز اكله لا اصطياده للمحرم غاية ما فى الباب ان ما اصطاده المحرم فهو ميتة وميتة الجرادة يجوز اكله واما الصدقة فتجب بالاصطياد ولفتوى عمر ولا دليل فى الحديث على نفى الصدقة لان معنى قول النبى عليه السلام انه من صيد البحر يعنى مشابهة لصيد البحر فى انه يجوز اكله بلا ذبحه وليس معناه انه من صيد البحر خلقة كيف وهو مخالف لمشاهدتنا لانه يولد فى البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بانه لا يلائم ما قلتم فى معنى صيد البحر اورد فى رواية ابن ماجة ان صحابيا يقول انى رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صريح فى ان خلقته من البحر لا كما قلتم من الشباهة اجيب بانه يمكن ان يكون الجراد ان دخل فى انف الحوت من الخارج فانتثر... الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انه خلق من انفه ثم اعترض بانه لا يلائمه ما ورد فى رواية ابن ماجة ان النبى عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امة عظيمة من الامم واعدام الامة برأسها لا يناسب بشانك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فانه عليه السلام قال لولا الكلاب امة لامرت بقتل الكلاب فقال النبى عليه السلام انه من صيد البحر فحاصل جواب النبى عليه السلام انه وان هلك بدعائه ما على الارض من الجراد لكن لا يهلك نسله فان خلق الجراد من الحوت فيزيد نسله لا ينقطع فقيل فى الجواب ان معنى قول النبى عليه السلام على سبيل المجاز انه من صيد البحر يعنى يكثر وجوده فى اطراف العالم حتى الجبال والبحار فان هلك طائفة فيحتمل ان تبقى اخرى فى انواع العالم وهذا كما نقول فى عرفنا ان هذا الشئ كثير من كذا قال شيخنا مد ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها فالاولى عندى ان لا تحول النصوص عن الظاهر يبين معنى الاحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من صيد البحر على ظاهره يعنى خلقته لا حاجة الى التاويل واما القول بانه يخالف المشاهدة فلا نسلم لانا لا نقول ان خلقته منحصرة فى البحر بل يخلق فى البحار ويعيش فى البر ايضا فعلى هذا لا حاجة الى تاويل معنى رؤية الصحابى او تاويل جواب النبى عليه السلام فهو متوسط يخلق فى البحار وفى الجبال وفى البر ايضا فمن حيث انه من صيد البحر يحل للمحرم اكله بلا ذبح ومن حيث انه من خلق البر والجبال فتجب فى اصطياده الفدية فلذا قال عمر ثمة خير من جرادة فلا نترك فتوى عمر كما ترك البعض ولا نؤول فى النصوص

قوله باب ما جاء فى الضبع يصيبه المحرم هنا مسئلتان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب ابى حنيفة وجواز اكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعى و عندنا ما امنا ابى حنيفة لا يجوز اكله والحديث يخالف اباحنيفة ظاهرا فدليلنا قول النبى عليه السلام نهى عن اكل كل ذى ناب و مخلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل فى جزئياته الضبع وايضا سيجئ فى الترمذى انشاء الله تعالى فى الباب الاطعمة ان النبى عليه السلام نهى عن اكل الضبع خاصة وشدد فيه فلما تعارضت الروايات وقاعدة الاصول يقتضى ترجيح عدم المبيح على المبيح ولذا اخذ ابو حنيفة بما ذكرنا ويحمل حديث الباب على النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبيح ولم يعلم التاريخ فالاولى بالتقديم المبيح وبالتاخير المحرم لما فيه التحرز عن تعدد النسخ ويمكن التطبيق بين الاحاديث بان يقال بان حديث الباب ليس بصحيح لمقصود الشافعى لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه انشاء الله تعالى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان يقال ان مرجع ضمير قاله قوله الضبع صيدا لا قوله اكلها فالحاصل ان النبى عليه السلام لم يحكم بحلة الضبع بل قال الضبع صيد يعنى تجب الفدية على صائدها المحرم لانه فى حكم الصيد ولما كان الصيد فى العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبى عليه السلام الضبع صيد انها حلال اكله وهذا اجتهاده والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ لان النبى عليه السلام ما قال حلال اكلها **قوله** باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتمامه مذهب امامنا ابى حنيفة فالاولى بركعتى الطواف مقام ابراهيم ثم مسجد الحرام كلها ثم الحرم **قوله** باب ما جاء فى الرمل من حجر الى حجر فيه مذهبان مذهبنا ان الرمل من الحجر الى الحجر فى اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليمانى فى ثلثة جوانب لحديث الباب حجة لهم عليهم **قوله** يمشى فى المسعى اى موضع السعى بين الميلين الاخضرين **قوله** وانا شيخ كبير له معنيان الاول انه لما انكر المعترض على ابن عمر بانك تمشى فى المسعى مع ان السعى سنة رأيت النبى عليه السلام يسعى فقال ابن عمر فى الجواب نعم السعى سنة ولكنى رأيت النبى عليه السلام سعى بين الميلين الاخضرين ورأيته يمشى احيانا بينا لتعليم الجواز او للعذر فلما علم ان السعى يسقط فى الضرورة وانى شيخ كبير فلا اطيق السعى وامشى للعذر فعلى هذا معنى قول ابن عمر رأيت النبى صلعم يمشى بين الميلين الاخضرين ويسعى بينهما واما الثانى فهو ان يقال معناه رأيت النبى صلعم يمشى ويسعى بين الصفا والمروة فالسعى بين الميلين الاخضرين المشى خارجا عنهما فعلم ان كلا من الامرين جائز بين الصفا والمروة فانى اختار المشى لمكان الضرورة بين جمع الصفا والمروة **قوله** باب ما جاء فى الطواف راكبا عند البعض تجب الفدية بالطواف راكبا واما عندنا فلا تجب بل الطواف راكبا يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان يبول الدابة وقيل فى وجه الكراهة ان فيه خوف ايذاء الناس لانه مجمع عظيم وفيه خوف ان تضرب الدابة احدا فان امن من الوجهين فلا باس والنبى صلعم كان مامونا من جهة ناقته من الامرين اما بعادتها او ببيان الوحى ووجد طواف صلعم راكبا قيل فى بعض الروايات علالة طبيعته وقيل لان كل احد قريب وبعيد كان جاء ليتعلم بافعاله ويسهل على الناس سوال السائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك وعلى موضع هو اعلى من مجمع الناس يحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظا له عليه السلام لما لا تعارض فى الاسباب **قوله** من طاف بالبيت خمسين مرة المراد بالطواف اما الطواف للمصطلح الشرعى الذى هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوافا ثلث مائة وخمسين شوطا وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطا سبعة طواف ويبقى حينئذ شوط زائد فعليه ان ينضم اليه ستة اشواط اخرى حتى يتم الطواف **قوله** باب ما جاء فى الصلوة بعد العصر وبعد الصبح فى الطواف لمن يطوف مذهب ابى حنيفة انه لا تجوز الصلوة بمكة ايضا فى الاوقات المكروهة نظرا الى حديث النهى وجوز الشافعى فى الاوقات المنهى عنها لحديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهى لكثرة الطرق والرواة والصحة مع ترجيح قاعدة الاصول وللنهى تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعى يعنى يخصص من النهى هذا والثانى ما اختاره ابو حنيفة يعنى يخصص احاديث النهى عن هذا الحديث وتخصيص اما منا ابى حنيفة اولى واوفق بالنسبة الى تخصيص الشافعى لما قدمنا ان للنهى ترجيحا على المبيح ويمكن بل الاولى ان يقال انه لا تعارض اولا بين الاحاديث فان عموما جازة الصلوة فى الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان المخاطبون بقوله صلى اية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة ووجهه ان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدن بيت الله

تعالیٰ وکانوا یمشون عقیب حاجاتهم والناس کانوا یتضرّرون بفعلهم فزجرهم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بانه لیس لکم ان تسدوا ابواب بیت اللّٰه تعالیٰ وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوٰة فی المسجد الحرام بل علیکم ان تفتحوا ابواب الکعبة الشریفة کل ساعة بلیل ونهار وللمصلی وسعة فی ان یصلی بلیل اونهار بعد اخراج الاوقات المکروهة المنهیّة عنها اولا فلیس فیه اجازة اداء الصلوٰة کل وقت کما انه یفهم من قول النبی علیه السلام فی باب الزکاة للمتصدقین ارضوا مصدقکم وان ظلمکم قالوا یا رسول اللّٰه صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا یفهم منه ادنی عاقل ان النبی علیه السلام اجاز الظلم واباحه لانه علیه السلام کان قال للمتصدقین اولا المتعدی فی الصدقة کما نعها وزجرهم ومنعهم عن التعدی والظلم ووعظهم وذکرهم ثم قال للمتصدقین وان ظلمتم وکان غرض النبی علیه السلام انهم لا یظلمون علیکم انشاء اللّٰه تعالیٰ لا فی منعتهم وزجرتهم بل علیکم ان ترضوهم فکذا فیما نحن فیه ان النبی علیه السلام کان نهی اولا عن الصلوٰة فی الاوقات المنهی عنها ثم بعد ذلک اجاز الصلوٰة فی جمیع الاوقات سوی التی منع فیها اولا **قوله** باب ما جاء فی دخول الکعبة الشریفة دخولها سنة من غیر المؤکدات واما الدخول کدخول الیوم فحرام کما قال فقهائنا لان اللّٰه تعالیٰ لعن الراشی والمرتشی والامر فی الیوم علی الرشوة **قوله** باب ما جاء فی الصلوٰة فی الکعبة جائزة نوافلها وفرائضها الی ای جدار توجه وبلالؓ وابن عباسؓ اختلفا فی صلوٰة النبی علیه السلام فی الکعبة فنحن نرجح قول بلالؓ لانه مثبت ویخبر عن شیٔ رآه علمه ویتیقن بوقوعه واما النافی فیخبر عن عدم رؤیته فعل النبی علیه السلام وعدم رؤیته لیس دلیلا علی عدم الفعل فی الوقوع الا اذا کان النفی ناشیا عن دلیل واین دلیل هناک لابن عباسؓ ووجه الخلاف ان النبی علیه السلام لما دخل الکعبة ودخل معه بلال وابن عباسؓ فسد الباب لئلا یزدحم الناس فی الدخول واظلم النهار فرأی بلالؓ ان النبی علیه السلام جعل العمودین فکبر فصلی بقربه معه علیه السلام ولم یر ابن عباسؓ فعل النبی علیه السلام لبعده والظلمة بل سمع اللّٰه اکبر ففی قول ابن عباسؓ ایضا قرینة لنا علی ان النبی علیه السلام صلی **قوله** باب کسر الکعبة اعلم ان بناء ابراهیمؑ واسماعیلؑ کان علی بابین فلما بنیت ثانیا بنیت ایضا علی باب واحد فلما ملک ابن زبیرؓ هدمها وجعل لها بابین لحدیث النبی علیه السلام فلما تسلط علیها حجاج ابن یوسف وجاء زمان امارته هدمها فجعل لها بابا واحدا علی ما کان قبل بناء ابن زبیرؓ فلما جاء خلافة هارون الرشید استفتی مالکؒ ابن انس لبناء الکعبة حسب بناء ابراهیمؑ وولده اسمٰعیلؑ فلم یجوز لئلا یجتری الناس علی هدم الکعبة مرة اخری لحرمتها ادام اللّٰه تعالیٰ بنائها **قوله** قال احلق ولا حرج یودی فی یوم النحر اربعة افعال الاول رمی الجمرة العقبة ثم بعد ذلک الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتیب بینها واجب عند ابی حنیفة ویلزم الدم بالترک وعند الشافعی سنة لا یلزم شیٔ بالترک وفی قوله علیه السلام لا حرج لا دلیل للشافعیؒ علینا لان معنی الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنی لا اثم علیک لانک جاهل والجهل عذر یعفی فی ابتداء الاسلام فلا بحث فی الحدیث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحدیث ساکت عنهما مع انه روی فی روایة ابن عباسؓ بعد تلک الجملة انما الحرج فی اذی الناس ففی تلک الجملة معنی الحرج عند الشافعیؒ الاثم فکذا فیما نحن عندنا مع ان ابن عباسؓ راوی الحدیث افتی بوجوب الفدیة وفعل الراوی بیان لمرویه کما هو مقرر فی الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدیة من قوله علیه السلام لا حرج کما فهم الشافعی نفی زمان النبی صلعم لا الآن لان زمان النبی علیه السلام کان زمان ابتداء الاسلام وکان الجهل معتبرا واما فی زماننا فلا **قوله** باب ما جاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان فی العرفات بان یقدم العصر ویجمعها الی الظهر وجمع فی المزدلفة بان یؤخر المغرب الی وقت العشاء فیجمعهما اما متصلا او منفصلا ففی الجمع الاول یقیم اقامتین عندنا وفی الجمع الثانی یکتفی بالاقامة الاولی ووجه الفرق ان العشاء فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر فی العرفات لانه مقدم عن وقته فیفرد بالاقامة اعلاما کذا قال فی الهدایة ویشکل ان روی فی روایة انه صلعم صلی بالمزدلفة باذان واقامتین فیعارض حدیث الباب فیمکن التطبیق بان یقال ان صلاتهما متصلین بغیر ملک بینهما تتکفی الاقامة الواحدة وان صلاتهما بملک بینهما یصلی باقامتین واللّٰه اعلم **قوله** فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب الیه الجمهور وهو ان حکم الابل مثل حکم البقرة فالجواب اما ان یقال بنسخ روایة ابن عباسؓ لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التاریخ ودونه خرط القتاد فتدبر او یقال انه متروک بالاجماع او یقال انه ضعیف غریب کما قال الترمذیؒ وروایة جابرؓ صحیح فلا یعارضه فتعمل علیه او یقال ان ابن عباس لا یبین حکم الذبح بل یقول انا کنا فی سفر من الاسفار فلما نحرت البقرات والجزور فاشترکنا فی البقرة سبعة سبعة وفی الجزور عشرة عشرة للاکل والحصص والتقسیم **قوله** باب ما جاء فی اشعار البدنة المشهور من مذهبنا انه یکره الاشعار والحدیث یخالفه فاجیب بانه انما یکره لانه مثلة وقد نهی عنها ولما اشعار النبی علیه السلام فکان قبل النسخ ولکنه لیس بسدید لان اشعاره علیه السلام کان بعد نسخ المثلة لانه اشعر فی حجة الوداع ونسخ المثلة کان فی غزوة خیبر فلا یصح دعوی النسخ واجاب البعض بانه علیه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لکن للضرورة وهی ان المشرکین کانوا لا یترکون الجزور ما لم یعلموا انها بدنة فاشعر النبی علیه السلام بهذه الضرورة واما الیوم فهو من قبیل رفع الحکم برفع العلة وقال الدبوسی مدظله لعله یقال ابو حنیفةؒ بکراهة الاشعار ورفع المتاخرون فی نقل مذهبه فی الغلط فجمیع الاعتراضات علی المتاخرین لا علی امامنا ابی حنیفةؒ کما نقل مذهبه انه قال صلوٰة الاستسقاء لیست بسنة مع انه یقول بسنیتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاویؒ ان اباحنیفةؒ لا یکره الاشعار مثل اشعاره علیه السلام بل قائل بسنیته بل قال یکره اشعار جهال زماننا بان یضربوه بقناة ویقطعون اللحم فیفضی الی المثلة وتهلکة البدنة واما اشعاره علیه السلام هو خراش فی الجلد فقط حتی یخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ما جاء فی طواف الزیارة باللیل علم من ظاهر الحدیث ان النبی علیه السلام طاف بالبیت باللیل ویخالفه ما جاء فی روایة اخری ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة بعد رمی الجمرة العقبة یوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلی الظهر بعد الرجوع بمنی فیمکن التطبیق بانه علیه السلام طاف طوافین طواف الفرض وهو المسمی بالزیارة والافاضة نهارا قبل الظهر کما جاء فی روایة اخری ولم یعلم راوی الحدیث ثم طاف بالبیت لیلا طواف النافلة فعلم ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة الآن فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلک او یقال ان له معنی اخر یعنی اجاز التاخیر الی اللیل لا انه اخر بنفسه فالاسناد مجازی والمراد حینئذ اما بعلة یوم الثالث عشرة التی هی اخر اوقات الطواف وهو بعید ظاهرا واما لیلة یوم الطواف یعنی لیلة یوم الحادی عشرة وهو قریب فعلی هذا الشق معنی التاخیر الیه یعنی الی الوقت المستحب والافضل فالاداء یتحقق الی لیلة الثالث عشر **قوله** باب ما جاء فی حج الصبی وصورته ان یلبسه ثیاب الاحرام او یکون عریانا فان صبی وستر العورة لیس بلازم فی حقه او یلبسه المخیط ولا یجب الدم علیه بلبس المخیط والصبی اذا بلغ فی حالة الاحرام انقلب احرامه بالفریضة فیجزی لعدم لزوم الاحرام الاول بخلاف الرقیق المحرم اذا اعتق فلا ینقلب احرامه باحرام الفریضة مالم یجدد لزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بینهما **قوله** باب الحج عن الغیر یجوز عندنا بشرط العجز الدائمی الی ان یدرکه الموت والا فینقلب الفرض علیه واما حج التطوع فیجوز النیابة فیه بلا شرح مذکور وان اوصی المیت بالحج عنه وترک مالا فیجب علی الموصی له حتما مقضیا واما بغیر الوصیة فیسقط الفرض انشاء اللّٰه تعالیٰ کذا قال الامام محمدؒ **قوله** باب ما جاء فی العمرة عند الجمهور سنة مؤکدة وعندنا واجب فی روایة وسنة فی اخری وعند الشوافعؒ فرض **قوله** دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة معناه کما قال الشافعیؒ ونقله الترمذی یعنی دخل وقته

في وقته لاكما اعتقد اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر استدل بعض الشوافع على وجدانية السعي للطواف لهما بهذا الحديث يعني دخل افعالها في افعاله وليس بسديد والسديد ما قال الشافعي لاكما قال الشوافع **قوله** من كسر او عرج فقد حل حجة على الشافعي من ابى حنيفة حيث لم يجز الاحصار بالمرض **قوله** باب ماجاء في الاشتراط في الحج عندنا امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعليه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذهب ابن عمر وابن مسعود واما عند الشافعي فيعتمر ويخرج بلا وجوب الدم واما الجواب في اشتراط الشرط فهو تطييب القلب بان يحل ووقت الاحصار بلا تردد واما لو كان لم يشترط من اول الامر فيختلج في صدره اختلاجا في التحليل وقت الاحصار ولا يطيب نفسه بتقص عمله بعد ما شرع فيه **قوله** عن جابر قال ان النبي عليه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا كما قال ابوحنيفة ان النبي عليه السلام كان قارنا فيؤيده رواية جابر صريحا بلفظ قرن ثم اختلف ابوحنيفة والشافعي فقال بطواف وسعي واحد وقال ابوحنيفة بطوافين وسعيين ولا يصح ان يحتج الشافعي بحديث جابر لان مدار استدلاله برواية على ان يسلم اولا ان النبي عليه السلام كان قارنا وهو لا يسلم ودونه خرط القتاد فكيف يحتج علينا بما انكره هو بل يمكن ان يحتج الشافعي برواية ابن عمر لكن لا يصح كما سنذكره انشاء الله تعالى ومؤيد ابي حنيفة ماجاء في غير رواية الصحاح سعي سعيين وهو مذهب علي وابن مسعود فمعهما فقاهتهما مثبتان للزيادة ولرواية الفقيه والمثبت ترجيح على غيره وفيه احتياط ما ليس في مذهب الشافعي كما صرح به المحققون من الشوافع وللاحتياط مزية على غيره كما هو مشرح في علم الاصول وايضا القياس بان كل واحد عبادة مستقلة فلا يتداخل افعالهما واما جواب رواية ابن عمر فهو ان في سلسلة روايته عبد العزيز الدراوردي وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعي روايته في كثير من المواضع فكيف يحتج بتفرده كائنا علينا الثاني انه غريب لم يروه غير ابن عمر كما صرح به الامام الترمذي في مختصره الثالث ان حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى وهو طواف الزيارة لانه قد صح عن جابر ان النبي صلعم طاف حين قدم مكة اولا الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل وهو يكفي الخامس ان معناه اجزاه طواف واحد واحد وسعي واحد واحد **قوله** باب في مكث المهاجر بمكة لا ينبغي ان يمكث زائدا على قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجا عن المدينة الطيبة فينقص ثواب هجرته قال مشائخ الدين افضل الامكنة للحياة المكة المعظمة وافضل الامكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبي عليه السلام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما فللضرورة وكذا ما مكث امير المؤمنين عثمان **قوله** باب ماجاء المحرم يموت في احرامه عندنا حكمه كسائر الموتى من تغطية الرأس والاغسال والتطييب نظرا الى عموم الاحاديث الواردة في ابواب الجنائز فهذا الصحابي مخصوص وقرائن الخصوص ارجاع ضمائر المفرد اليه يعني انه يبعث يهل اويلبي وكذا فعل ابن عمر بمن مات محرما بالجحفة من الاغسال والتكفين وتوله لولا انا حرم لطيبناه يؤيد ابا حنيفة فالحاصل ان ابا حنيفة لا يجتهد ولا يدخل الراي في الاحاديث بل يعمل بكل في موضعه فيعمل على الاحاديث العامة الواردة في ابواب الجنائز على عمومها ويحمل قصة ماعن فيه على موضعه لا يقيس هذا على غيره ولا غيره على هذا واما الشافعي فادخل رايه في الاحاديث فخص حكم الاموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا تصرف في تلك الاحاديث ثم تصرف في قصة جزئية مشتبهة بان اجرى قياسه على هذه القصة وحمل في جميع المحرمين فتصرف في الجانبين واما امامنا فلم يخالف الاحاديث بل خالف قياس الشافعي وقياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد اخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا يصح قياس الشافعي على قصة شخصية جزئية لحكم بقية الاموات المحرمين ولو يقيسه مثلا فعليه ان يقيس على قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال بقية الشهداء مع انه لم يقس وهو انه لما قتل الحمزة في سكنته وغربته فلما رأى النبي عليه السلام نعشه لشتت قال لولا مخافة حزن قلب صفية اخت عمي حمزة لتركته للسباع يا كله حتى يحوج في بيداء المحشر من بطون السباع فعلم من كلام النبي عليه السلام جواز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين وان لم يعمل في قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام فعلى الشافعي ان يقيس قصة جميع الشهداء على قصة حمزة ويتركهم بدون التدفين فما هو جوابه في ترك القياس فهنا فهو جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه **قوله** باب في الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما معنى يرموا يوما يعني يجمعوا رمي يومين في يوم ومعنى يدعوا يوما يعني يدعوا في يوم ويرموا يوما اخر مع الأخر لا خلاف بين الامامين الهمامين ابي حنيفة والشافعي في نفس الجمع انما الخلاف في كيفية الجمع فعند الشافعي كيفية الجمع بان يقدم رمي اليوم الثاني عشر ويجمعه برمي يوم الحادي عشر ويرميهما معا فيه ولا يجوز التقديم عندنا لان جواز التقديم عن الوقت لا نظير له واما جواز التاخير فله نظير يعني القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب ورمي يوم الثاني عشر لم يجب في الحادي عشر بعد فكيف يؤديه فعلى مذهب الشافعي يلزم المحظور ان المذكور ان واما رمي يوم النحر فيرميه مستقلا عندهما اتفاقا وكذا رمي الثاني عشر يرميه مستقلا لا يجمع كل احد منهما لا الى هذه ولا الى ذلك ورمي يوم الثالث عشر متعلق بمشية الرامي ورمناه بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى. **قوله** اهللت بما اهل به النبي عليه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغير فلا خلاف بين الامامين في انه ينعقد نفس الاحرام انما الخلاف في كيفيته فقال الشافعي ينعقد احرامه مثل احرام المضاف اليه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام يبقى الخيار في الكيفيات ان شاء افرد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعي بحديث على انه كان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبي عليه السلام فامره النبي عليه السلام بالقران كما هو كان قارنا واجيب بان عدم تحلل على من احرامه المجمل لا لانه كما قال الشافعي بل لانه كان ساق الهدى معه والمحرم اذا ساق الهدى معه فليس له التحليك حتى يفرغ من افعال الحج جميعا كيف وقد كان ابو موسى الاشعري اهل بما اهل النبي عليه السلام مثل علي فامره عليه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحليل لانه كان لم يسق الهدى معه فلو كان الامر كما قال الشافعي فما جواب تلك القصة **قوله** عن علي قال سالت النبي عليه السلام عن يوم الحج الاكبر لا خلاف في ان العمرة حج اصغر والحج حج اكبر كما ورد في الحديث انما الخلاف في تعيينه فقال البعض هو يوم النحر لكثرة الافعال فيه مثل الرمي والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو يوم عرفة لكون معظم اركان الحج فيه وهو وقوف العرفات **قوله** له عينان يبصر بهما من ههنا علم ان له عينين في الدنيا والا فكيف يعرف من استلمه في الأخرة **قوله** لقد كنت وما اجد درهما على عهده عليه السلام له معنيان احدهما اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلسا وكنت ما اجد درهما غير مشتغل بالدنيا وما فيها راجعا الى الله تعالى ورسوله والان قد حبست في حبس الدنيا وفي ناحية بيتي الأن اربعون الف درهم ففي تعلق المال لمنيت الدار الاخرة فهذا بلية اخرى سوى البلية الاولى ولولا اني سمعت النبي عليه السلام النهي عن تمني الموت لتمنيته تخليصا لنفسي عن هاتين البليتين والثاني اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلسا محتاجا الى الناس في مهمات الامور والان قد وسع الله تعالى من رزقه علي واكفاني واستغناني عن الخلائق وفي ناحية بيتي الأف درهم لكنه مع هذا قد فاتت معيشتي بسبب المرض ولولا سمعت النبي عليه السلام ينهى عن تمني الموت لتمنيت تخليصا لنفسي من بلاء المرض **قوله** الوصية مكتوبة عنده ان كان الامر للوجوب والعموم في كل شئ فهو منسوخ كذا قيل وان كان للوجوب لا للعموم بل في بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيره فلا حاجة الى القول بالنسخ بل الامر الأن هكذا وان كان الامر للاستحباب فعلى هذا التقدير يكون عاما فلا نسخ فيه **قوله** المؤمن

يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقا وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعني ينبغي للمؤمن ان يموت حال كونه نادمًا على الذنوب اويكون كناية عن شدة الغمرات وسكراته يعني المؤمن يموت شديد الكمامات عليه السلام اويكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامتثال اوامر الله و الاجتهاد عن النواهي فمعناه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قوله** باب في كراهية النعي النعي نعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادي بصوت الذي ياسيداه ياسنعماه واجبلاه وغيره فهذا غير جائز ومنوع عنه في الاحاديث واما النعي وهو ان يخبر الرجل جيرانه بان فلانا مات اليوم فليحضروا جنازته فلا باس به **قوله** وضعفنا شعرها ثلثة قرون هٰهنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه امامنا ابوحنيفةؒ والالقاء خلفها ولا يسلمه والتمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها يخالف امامنا فانه لا يقول بالضفر ولا بالالقاء خلفها بل على صدرها بالتمشيط فالجواب ان هذا فعل الصحابيات لا باسره عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهي عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهي الالقاء خلف الميت لان الالقاء خلف الميت والضفائر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاط والتمشيط ممنوع عنها فكذلك مالا يتأتى الا به وظاهر ان نهي عائشةؓ في مثل لا يعقل محمول على السماع **قوله** باب ما جاء في الغسل من غسل الميت امامنسوخ كذا قال الشراح اوالامر للاستحباب يعني يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثا بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغسل وبالجملة الامر اما منسوخ كما في الغسل اويقال ان من بعني اللام يعني ينبغي ان يتوضأ اولا ثم يحمل الميت حتى يكون بعد وضعه قادرًا على اداء الصلوة فربما يشتغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والافالوضوء بسبب الحمل لم يذهب اليه احد من العلماء **قوله** باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها برد والان قد اختلف الامامان الهمامان فقال الشافعيؒ الاولى بالكفن ثلثة برود وقال امامنا ابوحنيفةؒ ببردين وقميص واحتج الشافعيؒ وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام وفعله ونحن نحتج بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رباح قميصه وكذا قال ابوبكرؓ كفنوني في قميصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص راجحًا وهذا ليس ببعيد كما تراه **قوله** والعدوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظة مائة وقعت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا زجرهم على اعتقادهم بتعدي الامراض بان ينقل مرض شخص ويعوض للاخر ومن استفهامية اي اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضا ولم وتعتم في ضلال **قوله** في كراهية البكاء على الميت في المسئلة مذهبان مذهب الجمهور من الصحابةؓ والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى ومذهب عمرؓ وابنهؓ ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فمعنى الاحاديث التي دلت على ما ذهب اليه عمرؓ وابنهؓ نتاول فيها بالتاويلات اما التاويل التي قالت عائشةؓ يعني لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بعالمين من حالها فانها تعذب في القبر بسبب كفرها فظهر السامع انها تعذب بسبب بكائهم عليها او يأول بان وعيد التعذيب ليس عامًا في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضيا ببكاء اهله عليه او اوصى بان يبكى فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور بل وزره حينئذ وزر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظيا فان عمرؓ وغيره لا يقولون بتعذيب الميت ان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآني وان عائشةؓ وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب ان كان راضيا ببكاء اوا وصى وكيف يوتكبون خلاف النص الصريح يعني من سن سنةً الخ نفرض الفريقين من التعذيب التعذيب الروحاني والندامة كما جاء في الاحاديث انه اذا نيح عليه يؤكل الملكان به ويلهزانه ويقولان له اهكذا كنت اهكذا كنت كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة - **قوله** باب في المشي امام الجنازة مذهب الشافعيؒ المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابوحنيفةؒ بالعكس اعلموا اولا ان النزاع بين الامامين في الافضلية وعدمها لا في نفس الجواز وثانيا ان النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة واما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب في كل جهة فدليل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام وابابكرؓ وعمرؓ كانوا يمشون امامها قال لا يصح احتجاج الشافعيؒ باحاديث الباب لان اصح اسانيد الباب منها حديث الزهري مرسلا كما قال الترمذيؒ لكن المراسيل عند الشافعيؒ ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل الثقات ودليل ابي حنيفةؒ ما سياتي بعد هذا ما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهي وما استدل به الشافعيؒ فعل النبي عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلا عن النهي فتاويل الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام ارتكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا او يحتمل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اي جهة قدروا ليس محل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاويؒ ان النزاع بينهما في الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشي النبي عليه السلام واصحابهؓ امامها كيف ولو كان مجرد الفعل سببا للفضيلة فنحن نقول الافضلية في ما قلناه لانه روى ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا يمشون خلفها ايضا بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امرنا باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعودؓ قال اما ترانى امشي خلفها وقال ابن عمرؓ الذي يسير امامها ليس معها وقال علیؓ المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفي بعض الروايات كفضل صلوة الجماعة على المنفرد وقال اما مشى ابوبكرؓ وعمرؓ نهوا لئلا يحرج الناس فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل المشي امامها وجوه بنيناها من تعليم الجواز ولغرض التحميل ولئلا يحرج الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمرؓ كان يقدم الناس في جنازة زينب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحرزا عن الاختلاط بالنساء وايضا القياس يؤيد ابا حنيفةؒ بان يقدم الجنازة حتى يرى الناس اخاه بانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضا نرتحل يوما مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الاخرة ويهيئون عدة وزادا وراحلة لسفرهم **قوله** الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء لان الراكب فارغ عن تحميل الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنازة فاقول فكذا الماشي لا يحمل الجنازة ينبغي ان يكون متاخرا لشركته مع الراكب في العلة **قوله** باب في التكبير على الجنازة مذهب الجمهور منهم ابوحنيفةؒ ان التكبير على الجنازة اربعة اخذا بتكبيرات النبي عليه السلام على النجاشي والزائد عن الاربع كانت مشروعة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره وكذا باجماع الصحابةؓ بعد وفات النبي عليه السلام على تكبيرات الاربع في جنازة النبي عليه السلام اما زيد بن ارقمؓ فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعًا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة وهي يحتمل ان يكون الميت قد حكم بها هكذا قال صاحب معاني الاثار **قوله** باب اين يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوي فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان انسًا لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لاكون حائلا لها فبين انس ان فعله كان خلاف المعمول بها للضرورة ووجهه انه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ

وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا نقولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قوله** باب فى ترك الصلوٰة على الشهيد فيها مذهبان مذهب الشافعىؒ وهو لاحاجة الى الصلوٰة على الشهيد ومذهب امامنا ابى حنيفةؒ وهو ان يصلى عليهم فمستدل الشافعىؒ روايات عدم الصلوٰة ومستدل الامام ابى حنيفةؒ الرواية والدراية واما الرواية فهو انه قد روى فى الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزةؓ سيد الشهداء فكذلك القياس فى البقية على انه روى فى غير صحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الرواية مثبت وما استدل به الشافعىؒ نافٍ فالقول قول المثبت هذا طرز الاجمال واما على طريق التفصيل فهو انه يعلم من صحيح البخارى وغيره ان ترك الصلوٰة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضاً يوافق ابا حنيفة ويمكن ان يقال ان النبى عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوما حد لأَلَمٍ كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابة فحينئذ يصدق قول الراوى لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوٰة فكلا ونقول انه عليه السلام لم يصل فى معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما رأى الراوى انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوٰة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تاويل الاخر يعلم من الحديث واما الدراية فهو ان صلوٰة الجنازة اما للاستغفار وهى على المؤمنين المكلفين واما لاظهار العزة والشرف وهى على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق فى حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولى بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهارا لفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيمة يدماؤهم وجراحاتهم فالاولى ان يصلى عليهم اظهاراً للفضيلة والشرافة **قوله** باب الصلوٰة على القبر هنا مسئلتان احدهما الصلوٰة على القبر والثانى بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولى فهى جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا فى تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظرا الى فعل النبى عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعند نا ما دام لم يفسد والتعيين على رأى المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبى عليه السلام **قوله** باب الصلوٰة على النجاشى فى المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوٰة على الجنازة الغائبة وهو الشافعىؒ ومن تبعهم واستدلوا بصلوٰة النبى عليه السلام على النجاشى وفريق لم يجزه وقالوا لابد للصلوٰة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوٰة على الجنازة الحاضرة وما وقع خلاف داب القوم فتأول بان سرير النجاشى قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباسؓ فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه اذ يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوٰة على الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشى فان اصحاب النبى عليه السلام كانوا يقتتلون فى الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبى عليه السلام كان يتحسر ويتاسف ولم ينقل انه عليه السلام كان يصلى عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا بايجمعهم مع انها فريضة واصحاب النبى عليه السلام كانوا لا يتركون المستحبات فضلا عن الفرائض **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا اى لامتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة ومعناه اللحد لنا اى لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعنى للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا ينبغى ان يلحد للصحابةؓ فى زمانهم ولما خير فى الامرين بعد وفات النبى عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما امكن **قوله** باب فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبى عليه السلام تحته عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباسؓ راوى الحديث يفتى خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظرا فى الاصول **قوله** باب فى تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ واما التسوية بعد ان يبقى قدر شبر فيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز فى زماننا **قوله** باب فى كراهية الوطى على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنى لا ينبغى الافراط والتفريط فلا تهاونوا القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظموا حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل للبول البراز وقيل مطلقا وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين او المزاورين فى زماننا هذا **قوله** والله لوحضرتك ما دفنت احبادا الانبياء والاحبة رحلوا الان نقل جسدهم يدون الضرورة الشديدة من مكان الوفات لا يستحب **قوله** ولو شهدتك ما زرتك اى لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان زرت قبرك هذا فى فرط المحبة فتركت الاولى ولان النساء يفحش بزيارة القبور للين قلوبهن وان النبى عليه السلام لعن زورات القبور روى ان عائشةؓ كانت تبكى دائما وتظهر التاسف على فعلها هذا وفى مسئلة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبى عليه السلام بعد النهى عن زيارة القبور لهن تعلى مذهبهم قول النبى عليه السلام لعن زورات القبور محمول على ما قبل النسخ وفريق لم يجزه مستدلا بان النساء لم يعهد من اجازة النبى عليه السلام لان فى مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستندهم قول عائشةؓ هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم وعند هذا الفريق قول النبى عليه السلام لعن الخ لاحاجة الى الحمل على ما قبل النسخ **قوله** فاخذه من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابى حنيفة وتمسك فعل النبى عليه السلام هذا وقال الشافعىؒ يسل سلا لان النبى عليه السلام سُل سلا قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبى عليه السلام فاين يقابله ووجهه فعل الاصحاب انه لم يكن فى جانب القبلة موضعا وسيعا لان قبره عليه السلام متصلة بالجدار فى الحجرة الشريفة **قوله** قال النبى عليه السلام وجبت ورد فى بعض الروايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفى بعضها لا اله الخ مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضى ان من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت فى مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقا تاركا لاوامر الله تعالى مرتكب منهيات فمعنى قول النبى عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد فى حقه ولا يبعد ان يقال ان المومنين لما اثنوا عليه وذكروا محاسنه فيغفر الله تعالى ذنوبه ويجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضا يعنى هو قابل لعنده ايضا لان ما رآه المسلمون حسنا وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب فى لا اله الا الله فقال البعض ان هذا حكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندى ان لا يتاول فى الاحاديث ويحمل التعميم على ظواهرها مهما امكن وغرض النبى عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا اثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول فى الجنة واما الفلاح فى يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب فى الدنيا بادامر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة ام سيئاته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة بقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالغفور ما لكه اللهم اجعلنا من الاولين مثاله فى المحسوسات ان الطبيب مثلا يقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذا رطب وذلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادويات المفردات فكذا قول النبى عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المترتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادويات المخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها بارد لان بعض اجزائها بارد بل للمركب المجموع تاثير مغاير لتاثير المفردات فربما يكون المركب معتدلا لاستواء اجزائه فى التاثير وربما يكون حار الغلبة اجزائها الحارة وربما يكون بارد الغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح فى القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتاثيره يكون مغايرا لتاثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين فى الحسنات وادخلنا فى جنة الفردوس امين ثم امين **قوله** الا تحلة القسم الخ كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تمسه تحلة القسم يعنى قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا

ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا والتحلل يتحقق بالعبور على الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه حاصل شبهة عائشة رضي الله تعالى عنها ان التوسل الى لقاء الله تعالى الموت ويكرهه كل احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شارف النزاع ورأى مقعده من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجبروت فحينئذٍ يشتاق نفسه للفناء ربه وتيل مراتبه فيحب الله تعالى لقائه والكافر اذا شارف النزاع ورأى مقعده من النيران وانواعا من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفا مما يراه فيكره الله تعالى لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مؤمنا كان او كافرا والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبعية وعقلية فالمؤمن يكره الموت كراهة طبعية لا عقلية كيف وينال بالموت الدرجات العلياء وجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبعية اللهم لا تجعلنا منهم.

قوله رجل قتل نفسه هل يصلى عليه مذهب الجمهور ومنهم اما منا ابو حنيفة ان يصلى على اهل القبلة وان كان افسق الفساق تارك الفرائض غير مشرك نعم لو ترك الخواص من الناس الصلوة زجرا للتارك الصلوة وتنبيها لهم وعبرة لهم فيجوز ولو رأى الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصلى عليه الخواص والعوام ممنوع وهذا هو مذهب امامنا ابى حنيفة مشهور فى العجم والشام وهذا مذهب الامام احمد **قوله** باب فى المديون ما اشتهر فى مذهب امامنا ابى حنيفة من عدم الضمان وان لم يترك الميت مالا فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجب لانه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا **قوله** باب فى موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير و الاولى وهو ما قدمنا من ان الاولية الذاتية للجمعة تقتضى عذابه واثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاط عارض اخر يمسك هذه الفضيلة الاصلية وهكذا جاء لشهر رمضان المبارك من مات فيه فلا يعذب فى القبر الى يوم القيمة لكن فى كل بشارة الايمان شرط **قوله** عن رسول الله صلعم النكاح عندنا امامنا ابى حنيفة اولى من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعى ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولى من الاشتغال بالنكاح **قوله** نهى عن تبتل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لو ترك فجاز ولا يترك لخوف عدم النفقة بل عليه ان يسعى ويبذل جهده ويكسب الحلال ديا كله هو واولاده وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها نحن نرزقكم اياهم **قوله** باب ما جاء فى من ينكح على ثلث خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لا انه لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليه ان يطلب اولا ذات ديانة ودين ثم يلاحظ المال و الجاه ان شاء **قوله** باب فى النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة فحرام **قوله** باب الاعلان فى النكاح الاعلان العام ليس بضرورى فان فى نكاح عبد الرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق شفيع المذنبين رحمة للعالمين سيدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتيش وكذا فى نكاح جابر بل القدر الضرورى وهو ما تكتفى به وطرقه متعددة يتحقق بالدف وكذا يتحقق الاعلان بدون الدف ان نكح فى المسجد او بجمعة عظيمة وعندنا النكاح فى المسجد جائز لانه عندنا عبادة وعند الشافعى لا يجوز لانه ليس بعبادة عنده **قوله** لم يضره الشيطان ليس معناه انه لا يمسه اصلا بل معناه لا يضره ضررا عظيما او معناه لم يضره ضرر المس فى وقت الولادة **قوله** ان عائشة بنيت فى الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعى ولا ان الفضيلة فى ان ينكح فى الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح فى الشوال فنكح عليه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد وكذا عائشة تستحب ان ينكح امرأة تبينها فى الشوال لرد اعتقادهم الفاسدة ففى زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النكاح فى شهر فان نكح لرد اعتقادهم فيستحب **قوله** وطعام يوم الثالث سمعة له معنيان المعنى المشهور وهو ان فى تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعة ورياء لا ان لم يولم فى اول اليوم لعارض ففى اليوم الثانى فلما أخرها عن اليوم الثانى ايضا علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادتهم فى تاخير الوليمة الى اليومين ففى زماننا لو تعامل الناس على تاخير الوليمة اكثر من ثلثة ايام الى ثمانية او تسعة مثلا فنحن نقول فى حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس فى زماننا والمعنى الثانى ان الاصل فى طعام الوليمة ان يطعم الناس فى ليلة الزفاف فان لم يطعم مثلا لعارض فيطعمها غدا ولا حاجة الى التاخير الى يوم ثالث او الى رابع وخامس فى غير وقتها لانها ليست بواجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء ما دون الوقت جاء فى رواية سنن ابى داود افضل الصلوة طول القيام فهذا حجة لابى حنيفة فى فضيلة القيام عن طول السجدة **قوله** لا نكاح الا بولى فى المسئلة مذهبان مذهب الشافعى وهو ان لا ينعقد النكاح ببيان النسوان بدون اذن الولى اعم ان يكون صغيرة او كبيرة ومذهب امامنا ابى حنيفة انه ينعقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقوفا فللولى الاعتراض او اجازة الانعقاد والحديث بظاهره يخالفنا ولنا فى اثبات مذهبنا طريقان الاول بطريق التعارض فى الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح نا نقول وبالله التوفيق الاحاديث اللاتى ذكرها الترمذى فى الباب كلها محدوشة ليست بقابلة للاحتجاج فان حديث ابى اسحق نبيا اضطراب تراه كما ذكره الترمذى فى المختصر وكذا حديث عائشة يعنى لا نكاح الا بولى قال الترمذى انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذى وقد روى خلاف هذه الآثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة زوجت ابنة اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر على غيبته فلما جاء اعرض بنكاحها ولم يحسن فعل اختها عائشة ومع هذا قال لا ارد دخل اختى وان لم احبه فهذه عائشة قد روت حديث لا نكاح الا بولى الذى استدل به الشافعى فاما ان لا ترى مرويها صحيحة ولم تعمل عليه ولا تبالى بها فقد سقطت عدالتها فلا يصح الاحتجاج بما ردت العياذ بالله واما ان تراه معمولا الا انها فهمت معنى خلاف ما فهمه الشافعى فنحن نرجح معناها لان ما فهمه راوى الحديث يكون اولى بالاتباع لما فهم غيرها فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضا ما روى فى الصحاح انه عليه السلام لما خطب امرسلمة قالت يا رسول الله عليه السلام ما من اوليائى حاضر وايضا قال عليه السلام الايامى احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرانى يرجحنا حيث اسند النكاح الى نفسها فى مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا انهم اتفقوا على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات فى مالها ونفسها فلما بلغت فهى فى يد نفسها فى جميع التصرفات الامواليه ولا تبقى للولى عليها ولاية حينئذٍ فكذا نقول انها بعد الحلم فى يد نفسها تتصرف فى نفسها كما فى بقية التصرفات وايضا بالعقل السليم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات محجورة فى تصرف بعضها فلما رديت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعى مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرانى والقياس فنحن نرجحها ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا الطريق الثانى التوافق فى الروايات فى قول الآثار المرية فى هذا الباب لا يخالف ابا حنيفة لان النهى فى قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى نفى اللزوم يعنى لا يلزم النكاح بدون الولى بل للولى الاعتراض ولدان يفسخ وهذا كما يقال لا بيع بين المشترى والبائع ما لم يتفرقا ففى هذا القول المراد بنفى البيع نفى لزوم البيع قبل تفرق البائعين والا فالبيع قد تم نكذا ههنا وايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح الى النسوان اى ليس لهن ان ينكحن ولا ينكحن لما روى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بنى اخيها فقربت بينهما بسترثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح وامرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب البعض فعلى هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب الشافعى ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى اخبارا فى معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهى النسوان فمعناه لا ينبغى للنسوان ان ينكحن بانفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والاديان فلو ينكحن بغير الاولياء تفات مقاصد النكاح يعنى التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النكاح فربما يرضين لانفسهن حسينا على حسنه وان لم يكن متدينا وذا مال مثلا وغيره من المفاسد وكذا فى قوله فنكاحها باطل يعنى فعلت فعلا شنيعا وقال عليه السلام زجرا وتنبيها باطل وان العقد كما قال عليه السلام فى

حق بيع النساء لا بيع لهن مالم يستاذن ازواجهن مع انهم اتفقوا على جواز بيعهن في اموالهن وان لم يستأذن ازواجهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا يعني انه خبر في معنى الانشاء يعني لا ينبغي لهن ان يبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء فربما وقعن في الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا فيما نحن فيه **قوله** باب ماجاء في استيمار الابكار والثيب الحديث بجملتها يوافق ابا حنيفة وعلم منه ان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهبه والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من الاستيذان وحجة على الشافعي حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها حجة للاحناف على الشوافع فقصد الترمذي ترديد الاستدلال بانه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راويها افتى بعده عليه السلام خلافها وكذا روى قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي فمعناه ان الولي لا يزوجها الا برضائها وامرها يعني ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لا حاجة لها الى اذن الولي فاقول يصح استدلال الاحناف بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتي خلافها فهذا انما يصح عند التناقض بين ما رواه وما افتى به اذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ما قدمنا من غرض ابي حنيفة يعني انه خبر بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا ما مر في الباب المتقدم ما قال الترمذي منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابو هريرة فمذهبهم انما يوافق الشافعي اذا كان غرضهم نفي انعقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابو حنيفة يعني انه خبر بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولنا احتمال كاف **قوله** باب ماجاء في اكراه اليتيمة المراد باليتيمة الباكرة البالغة بقرينة قوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت كما في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقوله عليه السلام فان ابت فلا جواز عليها يوافق ابا حنيفة ويخالف الشافعي خلافا صريحا فكيف قال الشافعي بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ماجاء في الوليين اذا زوجا قوله فهي للاول منهما هذا اذا كان في درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فيصير عقد الاول جائزا ويرد عقد الثاني او يكون معناه هي للاول منهما باعتبار الرتبة والقربة فحينئذ لا حاجة الى القول بالتساوي وعلم من الحديث مسئلتان الاول انه اذا اشترى رجلان مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفا نصفا الثاني انه اذا باع الموكل على الآخر والوكيل على الآخر فيعتبر تصرف الموكل **قوله** باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند ابي حنيفة لكنه موقوف على الاجازة فقول النبي عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ماجاء في مهور النساء الشافعي والبعض الآخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعني ان المعاوضة كما يتحقق في البيع بكل قليل وكثير جيد ورديء فكذلك في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع وابو حنيفة ومالك متفقان في التحديد الا انهما اختلفا في المقدار فقال مالك لا مهر اقل من ربع دينار وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه روي بهذه الالفاظ عن علي وعائشة في البيهقي وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد في الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القرآن فلا يصح بل يجب مهر المثل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القرآن يعني بسبب فضيلة ما معك من القرآن كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقرآن او يتعوض وثنا به عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعته عليه السلام يقول اقرأوا القرآن ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبي صلعم فلما كان للنبي عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته عليه السلام وكيف يكون المهر قليلا وادنى مع انه ورد في القرآن ان تبتغوا باموالكم وفي العرف لا يطلق اسم المال على فلس او فلسين فلو حلف رجل بالمال فلا ينحل اليمين على اقل من ثلثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالا وسببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولو كان كذلك فعليه ان يجوز في الشغار مع انه لا يجوزه بل يبطله وفي نكاح ام سليم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعي لا يصح ولا يسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهرا بل كان النكاح والعقد بسبب فضيلة الاسلام وشرافته فكذا نحن ناول فيما نحن فيه **قوله** باب ماجاء في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عند امامنا يجب مهر المثل وعند الشافعي العتاق مهر كما مر ومستدل ابي حنيفة ان المهر لا بد ان يكون مالا والعتاق ليس بمال كيف وقد روي في رواية نافع عن ابن عمر ان عمر كان مع النبي عليه السلام في غزوة بني مصطلق ورأى فعل النبي عليه السلام الاعتاق لا التزويج ثم افتى بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صداقا فمعنى قوله جعل عتقها صداقها يعني انه كناية عن عدم التعيين للمهر يعني انه لما سئل الراوي انه عليه السلام اي شيء تعين في مهر صفية فقال مجيبا لم يكن هنا مهر ولا شيء آخر بل كان عتقا هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصياته عليه السلام **قوله** باب ماجاء في النكاح بالشرط فعند الشافعي اذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل في النكاح وعندنا لا يضر في النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب علي والحديث بظاهره يخالف ابا حنيفة فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط الشروط اللاتي من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لا مطلق الشروط فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها او يقال ان المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصيص ولكن ليس في الحديث تصريح اذا لم يف بالشروط يضر نكاحه بل في الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اي شرط فعليه ان يفي به لان شان المؤمن الوفاء بما شرط **شعر** مكن وعده اگر كردي وفا كن طريق بيوفائي را رها كن وقوله تعالى اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ولكن اذا لم يف به فهل يضر نكاحه ام لا فلا بحث عنه في الحديث بل الحديث ساكت عنه **قوله** يتخير منهن اربعا اي الاربعة المتقدمة في النكاح هذا عندنا وعند الشافعي يتخير ايتهن شاء وكذا في الاختين اولهما عند ابي حنيفة وعند الشافعي ايتهما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ ابا حنيفة والله اعلم **قوله** كنا نعزل والقرآن ينزل يعني كنا نعزل في زمان نزول الوحي ولم نمنع فلو كان العزل حراما كما زعمت اليه اليهود لمنعنا فالحاصل ان العزل قبل ان تصير النطفة علقة ومضغة فجاز عند امامنا الا ان الحرة تستامر لا محالة واما بعد العلوق فلا يجوز لانه يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت ولكن بعد الجواز فالاولى ان لا يعزل وان جاز **قوله** باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكر بان يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثا ثم اختلف فيه فقال الشافعي ثم يقسم بينهن بالعدل ولا يحسب هذه الايام في الدور وذهب ابو حنيفة الى ان عليه ان يعدل بينهن لعموم الاحاديث الواردة في هذا الباب ولاطلاق النصوص الا ترى الى اطلاق وعيده عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وقوله عليه السلام اللهم هذا قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فمع هذا الوعيد كيف يذهب الى ما ذهب اليه الشافعي واما حديث الباب فلا يخالف امامنا لان فيه هو ان يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا هذا القدر متفق عليه بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهن ولا تصريح في الحديث على انه لم تحسب تلك الايام في الدور بل نقول عليه ان يعدل بينهن بان يحسب تلك الايام في الدور يقيم عند الباقيات ايضا ثلاثا او سبعا كما اقام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمة ان سبعت عندك سبعت عندهن ايضا نقله الطحاوي في معاني الآثار **قوله** باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احد الزوجين فلا يخلو اما ان يكونا في دار الاسلام او في دار الحرب فان كانا في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام فان اسلم فبها والا فيفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا في دار الحرب

ترمذی ص ۲۱۰ ج ۱

ترمذی ص ۲۱۱ ج ۱

ترمذی ص ۲۱۲ ج ۱

ترمذی ص ۲۱۶ ج ۱

ترمذی ص ۲۱۷ ج ۱

فلا يبقى هناك عروض الاسلام على الآخر فحكمه ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم في مدة العدة فبها والا يفرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الآخر تم التفريق فههنا حديثان حديث عمرو بن شعيبؒ وحديث ابن عباسؓ فحديث عمرو بن شعيبؒ عليه عمل العلماء وان كان ضعيفا وحديث ابن عباسؓ قوي كما قال الترمذيؒ لا باس باسناده ولكنه مخالف لحديث عمرؓ بن شعيبؒ مخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب التفريق وفي انقطاع النكاح الاول و انعقاد الثاني كان قد انقضت مدة ست سنين وفي بعض الروايات زائدا عنهما وابو العاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبي عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب وروي مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابي العاص بن ربيع بسبب النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين ولكن يشكل حينئذ قوله ولم يحدث بينهما نكاحا فتأول البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل آخر بل كانت في تلك المدة بلا زوج ثم زوجها بعد ست سنين بابي العاص بن ربيع واستنكف الاستاذ من هذا التأويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحا ليس من الحديث بل من قول الراوي وفسر به قوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها روى في رواية اخرى ان ابن مسعودؓ لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم في هذه المسئلة شيئا في كتاب الله وسنته عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقال سألت العلماء ولم يجبني احد فقال ابن مسعودؓ اني اقول برأي شيئا لم اسمع من احد فان كان صوابا فمن الله تعالى وان كان خطأ فمني ومن الشيطان الرجيم فاجتهد و قال ما قال و شهد معقل بن سنان الاشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي عليه السلام ففرح وروى عنه انه قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابي حنيفة موافق اجتهاده بنص النبي عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر والمنصوص لا يكون شئ منها خلاف القياس وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبادي الرأي فما قال العلماء ان هذا النص مثلا خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر او باعتبار بعض الاذهان **قوله** باب ماجاء لا تحرم المصة والمصتان فيه مذاهب مذهب ابي حنيفةؒ ان ما فتق الامعاء فهو محرم بدليل لا تحرم المصة والمصتان وفي بعض الروايات ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ودليل الشافعيؒ قول عائشةؓ واما ابو حنيفةؒ فيقول اما ما قالت عائشةؓ من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا يصح لانها قالت ان اية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي فجائت الشاة واكلت بغفلتي انا لا نجد في القرآن اية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علانا ولو سلمنا ان اية خمس رضاعات ليست بمنسوخة فهي قرأة شاذة والقرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعيؒ فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قرأة خمس رضاعات يعني كان في القرآن اولا احكم عشر رضاعات ثم نسخ فبقي لهم خمس رضاعات ثم نسخ فبقي مطلق الارضاع يعني امهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم تعلم عائشةؓ بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الا ما فتق الامعاء لا يفرق بين القليل و الكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلثة يخالفه ما استدل به الآخر فاحمد يخالفهما استدل به ابو حنيفةؒ والشافعيؒ والله اعلم بالصواب بجوابات والشافعيؒ يخالف لا تحرم المصة و المصتان فاجاب بان معناه لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابو حنيفةؒ فهو يقول ان قوله عليه السلام لا تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات او خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعده ومعناه لا تحرم وجود صورة المصة والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان محض اللبن لا يتنزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بدمص وملاصقة فاذا وصل الى جوف الصبي فيحرم حينئذ **قوله** باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع لا يجوز عندنا وعند الشافعيؒ بمعنى الحديث اما محمول على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحي والالهام او يقال انه مبني على خصوصيات النبي عليه السلام حرمة الرضاع عند الامام يثبت في مدة ثلثين شهرا وعند البعض الى الحولين وعند البعض الى اربعة اعوام وعند البعض الى اثني عشر عاما **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتي استدل بها الشافعيؒ لا تخالف ابا حنيفةؒ لانه يثبت الخيار للامة في كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حرا او عبدا لان عنده اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض في الروايات نرجح المثبت كما هو في الاصول او يقال انه لا تعارض بين الروايات لان زوج بريرةؓ كان عبدا او حرا قبل عتقها اما عبوديته فكان قبل عتقها واما حريته فكان قبل عتقها متصلا بها فمن روى ان زوج بريرةؓ كان عبدا نظر الى بيان عبديته السابقة ومن روى انه كان حرا نظر الى بيان حريته قبيل عتقها وحاله يعني زوج بريرةؓ كان رجلا اسمه مغيث من قوم بني المغيرة وكان اسود اللون وكان عبدا واما قبيل عتقها فكان حرا وهذا من الفاظ الحديث يعني اسمه مغيث وكان من قوم بني المغيرة اسود اللون كلها يشعر بان الغرض بيان علامته واحواله لا انه كان وقت العتق عبدا بل كان حرا وهذا التطبيق يجري بين قولي ابن عباسؓ وقولي عائشةؓ ايضا **قوله** باب ماجاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستنده حديث الباب وكذا قضائه عليه السلام في قصة عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعيؒ فلو كان احد الزوجين في المشرق والآخر في المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصال الزوج اليها في مدة ستة اشهر فثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت في النص فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ماجاء في كراهة ان تسافر المرأة ورد في بعض الروايات ثلثة ايام وفي البعض يومين وفي البعض يوم وليلة ففيه فريقان فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة او ما فوقها وما ورد في بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التحريم بالعدد لا يوجب الحصر عندنا السفر ان كان سفرا شرعيا يعني مسيرة ثلثة ايام ولياليها فخروجها حرام وان كان ما دونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعني فيه تشكيك كما في الكفر مثاله كما جاء في ابواب الصدقات في الروايات لا تحل الصدقة لغني وورد في بعض الروايات من كان عنده خمسون درهما وفي بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب شرعي يعني مائتي درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعني الاولى ان لا يسئل فكذا هذا - **قوله** الشيطان يجري مجرى الدم له معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر في البدن مثال الدم فانه يجري في جميع العروق الثاني ان الشيطان شأنه مثل الدم كما ان الدم يجري في العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر على الانسان بحيث لا يحس الانسان فينبغي ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامره ان يراجعها لا شك في ان الطلاق البغض المباحات لا يجوز الا في حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق في حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق في حالة الحيض يقع وان كان مبغضا وما استدلوا به رواية ابن عمرؓ بانه طلق امرأته في حالة الحيض فامره عليه السلام بالرجوع ولم يقع كما قال اصحاب الظواهر فما معنى الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابي حنيفةؒ فيه موافق لعمرؓ يعني ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فرد حكمي وان نوى ثنتين ثنتين في حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امة وموضعه الاصول **قوله** باب في المطلقة ثلثا لا نفقة ولا سكنى لها - اعلم ان الخلاف في مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا وفي المسئلة ثلثة مذاهب صرح بها الترمذيؒ الاول انه لا يجب شئ لها وهو مذهب احمدؒ واسحقؒ والحسنؒ البصري والشعبيؒ وعطاءؒ اخذا بحديث فاطمة والثاني مذهب ابي حنيفةؒ والسفيانؒ ان لها

النفقة والسکنی ومذهب الثالث بین بین وهو مذهب الشافعیؒ وهو ان لها السکنی اخذاً بنص القرآن ولیس لها من النفقة شئ لحدیث فاطمةؓ واستدل ابوحنیفة بفتوی عمر بن الخطابؓ فی مجمع الاصحابؓ ولم ینکره احد لانه کتاب الله وسنة نبینا علیه السلام وکذا قالت عائشةؓ لما سئل عنها فی زمان مروان قالت الا تخافین یا فاطمة وتبین تلک المسئلة واوقعت الناس فی الاضلال **قوله** باب لاطلاق قبل النکاح تفرد الشافعیؒ فی هذه المسئلة من الجمهور ولم یجوز التعلیق وقال یلغو کلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملک هنا واما عند ابی حنیفةؒ فیجوز وعلیها الجمهور وابراهیم النخعی وغیره وتأویل الحدیث منا ان فی التعلیق لیس وقوع الطلاق قبل الملک کما قلتم لان فی التعلیق الحکم والسبب معلقان بالشرط ولم یوجد السبب الآن حتی یلزم الاعتاق والطلاق قبل الملک بل نقول ان السبب لم یتحقق بعد بل یتحقق بعد وجود الشرط ویلزم المحذور علی مذهب الشافعیؒ فان فی التعلیق یمنع تحقق الحکم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لکنه غیر مؤثر بالشرط الآن وحیث لجاز اعتاق مالا یملکه الآن لانه لو کان العبد مشترکا بین الشرکاء فلو اعتق احدهم حقه فیعتق حق الجمیع باعتاقه مع انه لم یملک املاکهم وهل هذا الا اعتاق مالا یملکه ابن آدم واما عندنا فلا یعتق بمجرد الاعتاق بل یعتق احد اعتاقهم او السعی فما هو جوابه هنا فهو جوابنا فی الطلاق **قوله** طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان علم من الحدیث مسئلتان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة اثنتان وعدتها حیضتان فلیس لان یطلقها ثلاثا لان المحل محل لتطلیقتین والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه الثانی ان العدة بالحیض والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه علی ان بعض الروایات ورد فیها قروءها حیضتان فهذا یفسر ما فی القرآن والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحیض کما قال الاحناف لا کما قال الشافعیؒ **قوله باب الخلع** هذا یخالف ابا حنیفةؒ فنقول فی الجواب الخلع طلاق صغری لانه ثبت بنص القرآن کما ثبت اهل الاصول ولانه ورد فی روایة الخلع طلاق وکل طلاق عدتها ثلث حیض کبولی ینتج الخلع عدتها ثلث حیض علی انه لا یثبت بهذه الروایة مذهب الشافعیؒ ایضا وان کانت الروایة ظاهره یخالفنا ایضا لان العدة عند الشافعیؒ بالطهر ورد فی الروایات لفظة حیضة بل هو یوافقنا فنقول الحدیث اما منسوخ واما ان تاء فی حیضة لیس للواحدة لان هذا لیس مطردا کلیا **قوله** باب ماجاء فی الرجل یسأله ابوه ان یطلق امرأته قال الفقهاء ان کان القصور من الزوجة فالا طاعة واجبة والا فمستحبة **قوله** باب فی طلاق المعتوه لا یقع الطلاق فی حالة الجنون اتفاقا اما حالة السکر فقد اختلف العلماء فیها وقال الاحناف ان کان السکر من محرمات الشرع کالخمر فیقع الطلاق زجرا وان لم یکن من المحرمات فلا یقع وعلم من قوله علیه السلام کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب وان طلاق المکره واقع لابان المکره ایضا فرد بهذه الکلیة وعند الشافعیؒ لا یقع طلاق المکره فعلیه حجة بهذا الحدیث **قوله** باب فی الحامل المتوفی عنها زوجها ان سلم التعارض بین آیات القرآن یعنی اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فآیة الحمل ناسخة لانها متاخرة **قوله** باب فی کفارة الظهار المقدار الواقع فی الحدیث یخالفنا لانه لابد من ستین صاعا ویخالف الشافعیؒ لانه لابد عنده من ثلثین صاعا فاما ان یقال ان تفسیر الکتاب من الراوی وکان فی الواقع زائدا ومعنی قوله علیه السلام اطعمه ستین مساکین مع شئ آخر لان یکتفی به وثبت بروایة اخری انه قد کان اعطی شیئا آخر ایضا **قوله باب اللعان** عندنا لا یفرق الا بقضاء القاضی ویؤیدنا حدیث الباب وایضا جاء فی بعض الروایات ان رجلا قال یارسول الله صلعم انا طلقتها ولم اطلقها لکذبت علیها ولم ینکر علیه السلام فعلموا ان الزوجة کانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعیؒ فقال لاحاجة الی تفریق القاضی بل یقع التفریق بمجرد اللعان فجمیع ما ذکرنا حجة علیه واما قول الترمذیؒ والعمل علیه عند اهل العلم ان تعلق ینفی الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفریق القاضی فلیس بسدید لان فیه اختلافا وقد بینا ه **قوله** باب فی عدة المتوفی عنها مذهبان ان العدة فی بیت زوجها اعم من ان یکون ذلک المکان مملوکه او مرهونا عنده او علی الکراء او علی غیره ولیس علی ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج فی طلب النفقة ان لم تجد منها بدا **قوله** الحلال بین یجب الاجتناب عما فیه شبهة الحرمة والاریب واقع الرجل فی الحرام کما اوضحه علیه السلام بطریق التمثیل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبیح والمحرم فالترجیح للمحرم علی المبیح **قوله** باب فی بیع المدبر مولی المدبر ان کان حیا ففیه اختلاف بین الفقهاء فقال الشافعیؒ یجوز بیعه وقلنا لا لانه اذا باع القاضی لان له ولایة تامة وهذا فی المدبر المطلق واما المدبر المقید فیجوز بیعه عندنا حال حیات المولی وبعد مماته ففی الحدیث لیس حجة لاحد علی بیع المدبر فان الحدیث کما یخالفنا یخالف الشافعیؒ لان المدبر بعد وفات المولی یصیر حرا وبیع الحر لا یجوز عند احد لا عندنا ولا عند الشافعیؒ فالمدبر المذکور ان کان مطلقا فبیعه من خصوصیاته علیه السلام وان کان مقیدا فلا حجة علینا **قوله** باب ماجاء فی تلقی البیوع الکراهة فیما اذا کان یتضرر اهل البلد او الیائع والا فلا وکذا اذا شرطا واما بدون الاشتراط فلا اعم من ان یکون الغبن فاحشا او یسیرا وکذا الحال فی البیع الحاضر للبادی **قوله** باب المحاقلة والمزابنة علی الحدیث لم یعمل الشافعیؒ مثل ابی حنیفة لان الشافعیؒ جوز العرایا وهو قسم من المحاقلة والنهی مطلق واجوبة العرایا مذکورة فی العرایا واما بیع البر بالسلت فیجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبیعوا کیف شئتم بعد ان یکون یدا بید واما القیاس علی بیع الرطب بالتمر فالنهی علی طریق الاولویة لانه لا یجوز لانه نقل فی الطحاوی ان معمر بن عبد الله کان یمنع بیع القمح بالشعیر فاذا سئل عنه قال انی اخاف ان یضارعه واما بیع التمر بالرطب فیجوز عندنا وعند الجمهور والشافعیؒ وصاحبی ابی حنیفةؒ لا یجوز وجواب ابی حنیفةؒ للفقهاء انهما لا یخلوا اما ان یکون من جنس واحد او جنسین ان کان الاول فیجوز بأول الحدیث وان کان الثانی فیجوز بآخر الحدیث واما للمحدثین فکما روی عنه انه دخل رثیا فسأل عنه المحدثون علة جواز البیع واستندوا فی عدم الجواز بحدیث زمیدؒ ابی عیاش فقال لهم زید ابو عیاش ضعیف فاحنوا علیه الشاء وایضا روی فی غیر روایة الصحاح ظنی انها فی دار قطنی وزاد فیها نسیة وبیع الرطب بالتمر نسیة لا یسلمه ابو حنیفةؒ وکذا البیع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ویخالفه روایة الباب والجواب ان النهی عنه علی سبیل الشفقة کما روی فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم نهی عنه مشورة او النهی من البیع قبل بدو الصلاح فی بیع السلم کما روی عن ابن عمرؓ انه سأله النخلی عن السلم فقال نهی علیه السلام عن بیع النخل حتی یؤکل او معنی بدو الصلاح یعنی قبل وجود الثمار ولو کان هذا فیسلمه ابو حنیفةؒ لانه بیع معدوم کذا قال الطحاوی **قوله** نهی من بیع حبل الحبلة یحتمل معنیین احدهما ان یکون حبل الحبلة مبیعا وذا لا یجوز لانه بیع المعدوم والثانی ان یکون حبل الحبلة اجل اداء الاثمان وهو لیس موجودا وقت العقد ولا یتیقن بتحصیله لانه یمکن ان یموت المبیع قبل الحمل **قوله** باب بیع الحیوان بالحیوان عقد بیع الحیوان بالحیوان بعد ان یکون یدا بید جائز عندنا اعم من ان یکون متفاضلا او متساویا ولا یجوز نسیة کما یشعر عند روایة بیع عبدین بعبد لانه ربوا وعند الشافعیؒ یجوز کیف ما کان اعم من ان یکون نسیة او یدا بید متفاضلا او متساویا وحمل روایة نهی النسیة علی النسیة من الجانبین لانه علیه السلام نهی عن بیع الکالی بالکالی ولکن هذا لیس بسدید لانه ما ورد فی روایة جابرؓ انه لا باس به بعد ان یکون یدا بید فالظاهر ان المراد به ان یکون مقابلا للنسیة من جانب واحد وایضا روایات النهی قولیات وروایات الجواز تعلیات وایضا الروایات الناهیات محرمات والمجوزات مبیحات فقاعدة اهل الاصول یقتضی

علی وایضا فی الخبر لفظ طلاق وهی صفة المرأة والتطلیق صفة المرأة واما ما یقول بالتطلیق لا بالطلاق وفی الحدیث ذکر الطلاق لا التطلیق نیوافق قوله بالحدیث ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

توجيهه هذه على تلك قوله باب البيع بعد التابير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التابير وبعده وعند البعض بعد التابير لايكون تابعا كما هو مدلول الحديث وقبل التابير تكون تابعا قوله باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل فى هذه المسئلة ان الشافعى يثبت للبائع وللمشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابو حنيفة لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعى فمعنى مالم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشترى بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لايبقى لاحد الخيار او المراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فى العقد خيار الشرط فحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتاويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتيج الى تاويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار اتمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية المعقود عليه وعدم مايفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثانى فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر آخر كما رأيتا فى الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لو تركنا الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذى بان ابن عمر اعلم بمعانى الحديث لانه روايته فمسلم بلا ريب فيه لكن لايلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا ورجحية الشافعى لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمر معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطا وزهدا او اتقاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان يقوم الزاما للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمر لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه او ان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمر لايفيد الشافعى لاحتمال ماذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمى فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعى فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان فى السفر مع الناس فاتباع الرجلان فى فرس والفرس كان مربوطا على حائط فى بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشترى الى تسويجه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى فى السفينة فاختصما عنده فقال لا اراكما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعى بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبه لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لايبقى الخيار وفى قصة ذكرناها يأبى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق فى يوم وليلة وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشترى عن مجلس العقد وتسويجه الفرس مصرح بها فى الروايات فلا يمكن ان ينكره الشافعى فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمى لا اراكما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعى فروايته مضر له لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاوى فى الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله حاصله انه لايصح ان يستدل الشافعى بهذا القول على مذهبه بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشترى والا لما صح الطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعى بانه لو كان معنى قيام ابن عمر كما قال الشافعى فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول واما على طرز ابى حنيفة فلا ورد ولم يرض باستدلاله فى مقابلة نصوص الشافعى فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثانى مذهب امام الشافعى وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والحديثين وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا يبع بينهما ما لم يتفرقا قال شيخنا مذهبه الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعى على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام والالتعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد فى الروايات ما لم يتفرقا ويختارا معناه انه ينبغى للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر فى نفعه ونقصانه فيختار المبيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة فى الاحاديث منها قصة كعب انه ارتفع صوته فى مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط ما بقى فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضى يحكم فى مثل هذه القضية بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك فى قصة شراج حرة ان الانصارى وابن عمته عليه السلام يعنى الزبير اختصما عنده عليه السلام فى ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعا على الانصارى للزبير اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصارى تبرع النبى عليه السلام به وغضب فقال للنبى عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفى حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعا لا قضاء والثانى كان قضاء فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة فى خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابى برزة الاسلمى لان معنى قول ابى برزة انى لا اراكما افترقتما يعنى ينبغى للبائع ان ياخذ فرسه ويعطى اثمان المشترى له لانه لم يفترق بعدا فتراقا بعيدا ولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها وناداه ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع والا فلا فاما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة اند جاء فى رواية الترمذى وابى داود والنسائى قوله ما لم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخارى ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذى ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعى لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقول له احد ولا يسلمه الشافعى بل يكفى عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذى ذكرناه لم اجد فى كتاب وان لم يقدح فى حسنه الان ابن حجر نقله فى فتح البارى بعد رد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذى هو موافق للرواية والدراية والله اعلم بما فى صدور العباد والشافعى ارتكب فى كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجر للناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلى مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعفه وهو قبل الايجاب القبول فضعفان فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثانى واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه ضعفه انه ليس لكل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضى الآخر فله ان يفسخ فحينئذ يسلم ابو حنيفة ايضا خيار المجلس يعنى ان اجاز الآخر لا مستقلا او يقال ان الخيار ذو جهتين جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على العقد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فينفسخ وان اختلفا فالشافعى يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعى وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنیفة فیه الجمهور وکثیرا من الناس من المتقدمین والمتاخرین صنفوا رسائل فی ترد ید مذهبه فی هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولی الله المحدث دهلوی قدس سره فی رسائل مذهب الشافعی من جهة الاحادیث والنصوص وکذلک قال شیخنا مد ظله یترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعی فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفة والله اعلم **قوله** لا یتفرقن عن بیع الاعن تراض لا یخالفنا کما قدمنا من تقریر مذهبه یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تام فان لم یرض احدهما فعلی الاخر ان یفسخ تبرعا واحسانا وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قوله علیه السلام اعرابیا لا یضر اباحنیفة لانه علیه السلام اولی بالمومنین بالفضل کما جاء انا نستحق بمکارم الاخلاق **قوله** ولاخلابة ههنا مسئلتان الاولی هل العاقل البالغ الحر یحجر علیه امرلا فقلنا لا وقال الشافعی یحجر علی السفیه واستدل بحدیث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجرا علیه السلام علیه کان شفقة ومروة علیه وعلی ماله لما جاء اقاربه یشتکون الی النبی علیه السلام لاحکما وقضاء فلما قال لا اصبر یارسول الله لما اجازه علیه السلام له مع انه مصرح انه علیه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضی ان یمضی قضائه مهما امکن لان یقضی ساعة و ینقض تارة و شان القضاة اعلی وارفع منه فضلا عن قضاء النبی علیه السلام والثانیة انه هل ثبت بحجر قوله لاخلابة الخیار فقال بعض اهل العلم یثبت والا فضاع التقیید به ویلغوا الکلام وقال الجمهور منهم الشافعی وابوحنیفة لا یثبت بحجر هذا القول والحدیث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلک الرجل والاولی فی الجواب ان یقال انه جاء فی روایة الحاکم لاخلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الکلام لا بحجر هذا القول ای بلاخلابة واما القول بانه لو لم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقیید وتفییع الکلام فلا نسلم لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفی الغاء التقیید وتصحیح الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد ولا تحصی واعلی الفوائد ههنا انه اذا کان المشتری مثلا من من لا یعرف فنون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمه انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتکلت علی دینک وفوضت امری فی تلک المعاملة الیک وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من الله تعالی فلا محالة یتأثر البائع من هذا الکلام ویعامل معه معاملة المخلصین الصدیقین یدفع عنه مضاره ویجلب الیه منافعه فلهذه الفائدة قاله علیه السلام قلنا لاخلابة فلا یلزم الغاء الکلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روینا من روایة الحاکم فانه جواب اخر **قوله** باب فی المصراة ذهب الامام الشافعی الی ظاهر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاهره یخالفنا فاجیب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحدیث ابوهریرة وهو غیر مجتهد وروایة غیر المجتهد متروک فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مد الله ظله هذا الجواب من قبیل توجیه الکلام بما لا یرضی به قائله فان من داب الامام ابی حنیفة انه یترک القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیه السلام کما صرح به المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمر بان الحدیث منسوخ وناسخه قوله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا فلما حکم علیه السلام بانقطاع الخیار الا من استثناه بقوله الا بیع الخیار فعلم انه لا خیار لاحد وردوه الامام الطحاوی ان بیع المصراة داخل فی ما استثناه علیه السلام بقوله الا بیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة لا یقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بها الاموال کما روی عن النبی علیه السلام فی الزکوة من ادی طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انه یضرب جلدات ویغرم مثلیها ثم لما نسخ الله الربوا وردت الاشیاء الی امثالها ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضا والعقوبة فیه هی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا من طعام ولا ینظر الی ان صاعا من طعامهل یساوی اللبن امرلا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنیع ولم یرض ابوجعفر بهذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاوی بان الحدیث منسوخ ووجه النسخ انه یخالف النصوص الصریحة من کلام الله تعالی ورسوله صلعم والقیاس بل الاقیسة اما کلام الله تعالی فلقوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیه السلام فقوله علیه السلام ونهیه عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین ووجهه ان المشتری اذا حلب اللبن یومین او ثلثة ایام واهلکه ثم رد الشاة علی بائعه ووجب الصاع من الطعام دینا فی ذمته بدل اللبن الذی هلک فکان دینا علیه فهذا بیع الدین بالدین وقد نهی عنه صلی الله علیه وسلم وکذا یخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذهب الشافعی یلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلکت مثلا فی تلک الایام الثلثة لهلکت من مال المشتری وهذا بالاتفاق بینهم فلما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم له عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واشتغله ثم رده علی بائعه فغلته للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنها ایاما ثم ردت علی البائع بعیب اخر فاللبن للمشتری بلا شئ فکذا فیما نحن فیه نقول اللبن للمشتری بلا شئ وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وهذا ظاهر ولا معنویا لان المثل للمعنوی عبارة عن قیمة الشئ وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن علی کل حال فانه لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یوم او یومین او هو عوض لبن شاة او لبقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لا یساوی قیمة لبن کل شاة للتفاوت بین البانها بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام او لبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذهب الشافعی ... لان مذهبه ان یرد صاع التمر او الشعیر فقط لا غیر وفی الحدیث امر مطلق سوی السمراء وفی روایة ابی هریرة التی احتج بها وایضا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیها ثلثة امور الاولی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضا ففی هذه الصورة لهما خیار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع مثلا اشتری ثوبا فخاطه او اصبغه ففی هذه الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانه حدث عیب عند المشتری وهو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمها الرجوع بالنقصان او الرد وان تراضیا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعیر فبسبب ما ذکرناه من الوجوه ترکنا حدیث المصراة والله اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معها لیس قضاء و وجوبا بل تبرعا ومصالحة یعنی لما ظهر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیه ان یرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا یضیع مال اخیه المؤمن فلا یخالف بهذا المعنی ابوحنیفة **قوله** باب فی اشتراط ظهر الدابة عند البیع جوز احمد واسحق الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاهر الحدیث وقال الامام مالک ان کان المسافة یسیرا قلیلا فیجوز والا فلا وقال الامام ابوحنیفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه علیه السلام نهی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض الروایات نهیه علیه السلام عن بیع وشرط وکذا نهیه علیه السلام عن صفقة فی صفقتین والروایة الواردة فی هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاری فی مصنفه علم من بعضها ان النبی علیه السلام اباح ظهرها بعد البیع وعلم من بعضها ان النبی علیه السلام اجاز علی طلب جابر وعلم من بعضها الاشتراط فعین ابوحنیفة واحدة منها وتاول فی الباقیات بان جابرا لما اراد البیع اختلج فی صدره انی کیف اصل المدینة فقاله علیه السلام سابیعک ظهرها او یقال ان النبی علیه السلام اعطاه عاریة بعد البیع کما قال جابر فی روایة افقونی ظهرها **قوله** باب فی الانتفاع بالرهن

عند ابي حنيفة لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون وظاهر الحديث يخالف ابا حنيفة فاجاب الطحاوي بانه لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالمرهون لان فيه على الذي يشرب ويركب نفقة ولم يبين من الذي يركبه ويشرب اللبن ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرحا فنقول ان هذا حكم من قبل نسخ الربوا فقد نهى عليه السلام بقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام وكذا نهى عن بيع المعدوم وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم وهو باطل لان المرتهن لما عين الشئ فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه فهو بيع معدوم لان البيع قد انعقد الآن والمبيع معدوم لانه في الضرع وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح **قوله** باب في المكاتب ترك ابو حنيفة الروايات اللاتي فيها تجزي العتق وقال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالروايات اللاتي ذهب اليها ابو حنيفة رويت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ايضا فمنها ما قال عمر بن الخطاب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله وكذا قالت عائشة وام سلمة واورد الامام الطحاوي قياسا نذكره وهو ان الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب وكل قد اجمع على ان المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة وانما يعتق لحالة ثانية فقال بعضهم لتلك الحالة هي اداء جميع بدل الكتابة وقال بعضهم هي اداء بعضها وقال البعض يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتبة فكل قد اجمع ان المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل ان يؤدي شيئا وسائر الاشياء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخرى كما في المكاتب فرأينا انه اذا بيع شئ فلا يجب بنفس العقد على البائع تخلية المبيع وتسليمه المشتري ما لم يقبض جميع اثمانه وكذا الرهن ليس له المرهون ما لم يؤد جميع بدل الرهن فكذلك يجب ان لا يعتق المكاتب ما لم يؤد جميع بدل الكتابة قياسا على ما ذكرنا **قوله** باب اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه لا خلاف في ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها من غيرها الا انهم اختلفوا في بعينها فقال ابو حنيفة من افراد بعينها المرهون والمقبوض على سوم الشراء والوديعة والمغصوب والاعارة والاجارة لا المبيع وقال الشافعي المبيع ايضا فهذا مختلف ووجه ابي حنيفة انه ورد في هذا الباب روايات ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها ما دام المتعاقدان وفي الاخذ الثمن فبعد التامل في جميع الروايات يظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا اتم البيع لزم العقد فحينئذ لا يبقى بعينها لما روي في قصة بريرة ان تبدل الاحكام يوجب تبدل الاملاك والبيع تتم اذا اخذ البائع الثمن او مات احدهما فلذا قال ابو حنيفة انه لم يدخل المبيع في بعينها **قوله** باب في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له ههنا مسئلتان تخليل الخمر وان الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهرا او نجسا ففي المسئلة الاولى مذهب ابي حنيفة ان التخليل جائز لكنه لا يستحب وفي المسئلة الثانية عند الامام ابي حنيفة يصير طاهرا سواء صار بنفسه او بصنع احد فيرد الاعتراض انه لما كان التخليل جائزا فلم حكم عليه السلام بتضييع مال اليتيم وان تضييع مال اليتيم قبيح فاجيب انما يكون قبيحا اذا لم يكن لحكمة ومصلحة شرعية وههنا ليس كذلك او يقال ان الخمر ليس من الاموال في حكم المسلم او يقال انه عليه السلام امر باهراقه زجرا وتاكيدا لانه كان اول زمان تحريم الخمر واما مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي انه لو كان بيع الخمر بامر المسلم ذميا جائزا بلا كراهية لامره عليه السلام ذميا ببيع خمر اليتيم **قوله** لا تخن من خانك ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارقه من جنس ماله او بغيره فلا ياخذه لقوله عليه السلام لا تخن من خانك وذهب امامنا ابو حنيفة فيه الى تفصيل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فياخذ ويتملك وان لم يكن من جنسه فليس له ان يتصرف فيه الا ان يحبسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه لان في غير الجنس بدل من البيع وبيع مال الغير لا يجوز **قوله** ان العارية مؤداة يسلمه ابو حنيفة الا انه لا يلزم منه الضمان لان معناه ان كان العارية موجودة فمؤداة واما اذا لم تكن موجودة فحكمها لم تذكر في الحديث بل اذا تعمق النظر فتعلم من مقابلة الدين مقضي بقوله العارية مؤداة يثبت به مذهب ابي حنيفة لان الاداء انما يكون في عين الواجب والقضاء انما يجب في الذمة وعند الامام احمد والشافعي يجب الضمان في العارية وعند ابي حنيفة الا اذا تعدى المستعير فحينئذ يجب وقال قتادة ان الحسن نسي لكن يقول ما نسي بل كان مذهبه مثل ابي حنيفة انه لا يجب الضمان ولا تصريح في الحديث بوجوب الضمان حتى يتيقن بنسيان الحسن بل فعله كان بيانا للحديث فح يقوى مذهبنا قوة شديدة فان كلهم اتفقوا ان فعل الراوي بيان لمرويه حتى قال في مواضع في كتابه **قوله** باب في كراهة بيع المغنيات انما يكره البيع والشراء اذا كان بغرض الغناء وان كان لآخر فيجوز **قوله** باب ان يفرق بين الاخوين هذا مشروط بكونهما صغيرين او واحدهما صغيرا والآخر كبيرا **قوله** باب في من يشتري العبد فيستغله مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعي ايضا لكن العجب من انه كيف نسيه في قصة المصراة **قوله** باب في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب لما كان اكل مال الغير حراما بالنصوص القرآنية الصريحة والاحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الاحاديث اما انها منسوخة او يقال ان الاجازة في وقت الضرورة والمخمصة او يقال ان هذا كان حسب عادة الناس في زمان النبي عليه السلام انهم كانوا لا يمنعون من اكل الثمرات الساقطات على الارض كما يشعر عنه قصة رافع بن عمرو بان النبي عليه السلام منعه عن رمي نخل الانصار واجازه بالاكل عن الساقطات تحت الاشجار **قوله** باب في كراهية الرجوع ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقال لا يجوز لاحد ان يرجع في هبة الا الوالد فيما يعطي ولده ومذهب امامنا ابي حنيفة لكل احد ان يرجع في هبة الا اذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة كالغرس والبناء او يموت احد المتعاقدين او يخرج الشئ الموهوب عن ملك الموهوب له وهذا التفصيل في الهبة للاجنبي واما اذا وهب لذي رحم محرم او احد الزوجين للآخر فلا يرجع اصلا ومستدله ما روى ابن ماجة الواهب احق بهبته ما لم يثب واما تشبيه النبي عليه السلام للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه فلا يثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه كما قال عليه السلام لعمر حين اراد ان يبتاع فرسا تصدق به على الغير لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فكل احد يسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فيجوز واما نهي النبي عليه السلام لعمر فمحمول على التنزيهي فكذا نهي النبي عليه السلام للعائد في الهبة تنزيهي وكذا قوله عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع في هبته لا يدل على مذهب الشافعي لانه قيل تشددا في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع فمعناه لا يحل له حلالا تاما كاملا كما قال عليه السلام لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وكذا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فكلمة لا يحل فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد فكذا فيما نحن فيه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذي رحم فلانها صلة رحم فيها لا يجوز الرجوع كما قال عليه السلام من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه يراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وكذا قال عدة من الاصحاب ويرد على مذهب الامام ان الرجوع في هبة اذا كان حراما من ذي رحم محرم فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده اجيب بان رجوعه لا لانه وهبه بل لان للوالد حقا في مال ولده وقت الضرورة لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فرجوع الوالد ليس في هبته بل في موهوبه **قوله** باب في العرايا والرخصة في ذلك اعلم ارشدك الله تعالى ان عليه السلام نهى عن المزابنة لا ريب فيها ثم اختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعي في تفسير العرايا فقال الشافعي العرايا قسم من المزابنة الا ان عليه السلام اجاز في مقدار خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودليله ان الاصل في الاستثناء المتصل وهو لا يستقيم الا اذا كانت العرايا داخلة في المزابنة كما هو مقرر في موضعه فيجوز المزابنة في مقدار خمسة اوسق تحديدا عنده لا في الزائد قال رئيس المحدثين مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعي انه كيف ترك النصوص واللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل ليس شيئا معتدة بها بل وقع في كلام الله تعالى ورسوله صلعم وكلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلية الاستثناء المنقطع ولا يخل بالفصاحة والبلاغة بل يكفي ادنى قرينة عقلية او نقلية لارتكابه ولنا قرائن فضلا عن القرينة كما سنذكره ان شاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق ان في تفسير العرية

اختلف الناس فقسر مالك بن انس رض بان يكون لرجل نخلة او نخلتان فى نخل كثير لرجل فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذور وقال الآخرون فى تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدو الصلاح كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة او نخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم فى البساتين و كان صاحب البستان ربما يتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد اثمارهم فى البستان لكون ماله وعياله فى البستان فدفعا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذور خرصا فهذا التفسير للعرية وقد جاء مفصلا فى الروايات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان ينظر فيه هل هى عطية او بيع فاللغة يؤيدنا لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافع قال فى كتابه العرية العطية وقال زيد بن ثابت فى تفسيره رخص فى العرايا النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم علم من الحديث وفيها ثلث مذاهب مذهب الشافعى انه اذا حال المديون الدائن على رجل آخر محتال عليه فقد برئ المحيل فعلى المحتال ان يستوفى حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب الثانى انه اذا احيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيدهم ما ورد فى الروايات ليس على مال مسلم توى خبر بمعنى الانشاء يعنى عليكم ان لا تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا حال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع فى مدة حيوة المحتال عليه وان افلس الا اذا يئس المحيل عن استيفاء حقه والاياس منحصر فى الصورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال عليه فح يرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركة واما فى حياة المحتال عليه فليس للمحتال ان يرجع على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد ورائح **قوله** باب ما جاء فى استقراض البعير عندنا لا يجوز استقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسية وكذا السلم فى الحيوانات لانه لابد فى السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا ففى الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا فى الاستقراض والبيع نسية لانه ورد ان النبى عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا فى الحديث فعله عليه السلام وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيح والمحرم ولم يعلم التاريخ فح الاولى الحكم بتأخر المحرم وتقدم المبيح كما هو مصرح فى الاصول **قوله** باب النهى عن البيع فى المسجد ..... يجوز للمعتكف بغير احضار المبيع فى المسجد ولا يجوز انشاد الضالة فى المسجد الا اذا انشد خفية وسرا لا جهرا و الممانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج فى المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد فى المسجد فلا باس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان وكل اليه فيتحرز مهما امكن كما احترز ابن عمر رض فلذا قال علمائنا وفقهائنا يكره اختيار القضاء وما ورد فى الروايات ان يطلب منه كفافا فهذا معاملة العدل والانصاف و مقتضاء القاضى وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائنا فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتى وردت فى فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن الرجل قابلا للقضاء او يكون ظالما او مرتشيا فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الامن فلا باس و مع هذا ينبغى ان يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا الى فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى علم من جواب معاذ رض وسوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضرورى بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضى القاضى وهو غضبان النهى عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا لم ينته الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع فى الاملاك المرسلة فينفذ القضاء ظاهرا وباطنا بالاتفاق بينهم انما الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى وغيره فى صورة اخرى وهى انه اذا كان المحل قابلا لانشاء الملك ويكون الدعوى فى سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهرا وباطنا عندنا وانكر الباقون النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطنا عندنا مشروط بهذا الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان فى الحديث تخويفا ووعيدا واما منا يسلم الوعيد فى حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذبا فيعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا بحث عنه فى الحديث الا ترى ان الرجل لو ابتاع شيئا نجسا بالحلف الكاذب فقد دخل المشترى فى ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فثمرة النزاع بين الامام والبواقى من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة انها امراتى فاذا قضاها القاضى فعندنا تكون منكوحة ويترتب جميع آثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند البواقى لا يترتب آثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضا ان قصة الحديث فى الاملاك المرسلة لانه روى ابوداود ان هذه القصة قصة المواريث **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعى واما منا تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعى واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذى وهو صحيح على شرط البخارى ومسلم حتى رواه البخارى فى مصنفه مرارا حتى قيل انه المتواتر والمشهور وهو قاعدة كلية حتى روى فى بعض الآثار والروايات بلفظ الكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور والقاعدة العامة الكلية وايضا هذا الحديث فعلى وما تقدم ان من البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قولى فكيف يقول احد بانه يعارض ذلك وايضا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنى وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا فاى فائدة الى حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلا وامراتين لانه لو كان اليمين كافيا ليقال ان لم يكونا رجلين فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعى ام من المدعى عليه ومذهب الشافعى انما يثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلا ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعى فاول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعى واقول لما لم يتيسر الشاهدان فاخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعى الا انه لم يقض به الحكم الشرعى ووجهه ان المدعى لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الآخر فقال عليه السلام للمنكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعى ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كنت صادقا فقال المدعى والله انه ملكى فاخذ ملكه ففهم الراوى انه قضى باليمين مع الشاهد وفى الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعى او يقال ان المدعى لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعى وعظا ونصيحة اصدق دعواك ولا تقل كذبا فقال المدعى والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعى عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعى ففهم الراوى من انه لم يات من المدعى الا يمينا وشاهدا لانه عليه السلام قضى بيمين المدعى وشاهده مع انه لم يكن فى الواقع القضاء بيمينه بل يمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعى عليه والتأويلان الاخريان مذكوران فى المسلم **قوله** العمرى والرقبى العمرى ثلث انظر فى الحاشية[1] وللرقبى صورتان احدهما ان يقول هذا الشئ لك ما عشت والثانى ان يقول ان هذا الشئ لك ان مت

ترمذی ص ۲۴۳ ج ۱

ترمذی ص ۲۴۵ ج ۱

ترمذی ص ۲۴۶ ج ۱

الواب الاحكام

ترمذی ص ۲۴۸ ج ۱

[1] عن ابن عمر عن النبى عليه السلام من اعتق نفسا فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجازا والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابى حنيفة ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق يتجزى وقال صاحباه

له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق بعدم تجزى الاعتاق عندهما ١٢

قبلك فان مت قبلي فهي لي فالفرق بين الصورتين ان الهبة في الصورة الاولى مثبت الآن وفي الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن بل علق الهبة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التمليك بالشرط لم يجز ابو حنيفة تلك الصورة فما هو مشهور ان اباحنيفة لا يجوز الرقبى فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جاره خشبا الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروءة الجار ان لا يمتنع وان منع فله ذلك وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا الا ان فيه التشنيع على المانع ونحن ايضا نقول ان المنع خلاف المروءة والاحسان لان على المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله الان جداره في ملكه فقول الترمذي والقول الاول اصح لا يرى لوجه صحيح لان الترمذي فهم ان نهي النبي عليه السلام على ان ليس لرحق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدقه صاحبه لما كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اول العلماء تطبيقا بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالما فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقدار الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضا **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابي حنيفة اذا كان صغيرا رضيعا لان حق الحضانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار لحديث الباب ليس بحجة على ابي حنيفة لانه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد روى ان الزوجين كانا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرة فاختصما للولد فخير النبي الولد فاتبع الولد الام وهي كانت كافرة فقال النبي اللهم اهده فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين دينا وحملوا تخيير النبي في خصوصياته فكذا فيما نحن فيه حق الحضانة للام وتخيير النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالد ان يتصرف في اموال ولده لانها مملوكة له لقول النبي انت ومالك لابيك وقال ابو حنيفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعار قصعة هذا يخالف مذهب ابي حنيفة لان مذهبه ان لا ضمان في العارية والنبي صلعم قد ضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذي وما تقدم ان العارية الخ قوي صحيح ايضا هو قولي وهذا فعل النبي فنحن نرجحه على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لانه احق بمكارم الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله** باب في من تزوج امرأة ابيه في الحديث دليل لابي حنيفة على الآخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزناء وقال الآخرون النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزناء وقال ابو حنيفة النكاح وان كان حراما لكن الوطي لا يكون زناء كيف ولو كان الوطي بالمحرمات زناء فهذا الرجل اما يرجم ان كان محصنا واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابي حنيفة فلا اشكال لان النبي حكم بقطع راسه تعزيرا **قوله** يعتق مما يملك الحديث الوصية تجري في الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعيين فقال الشافعي يتعين بالقرعة وابو حنيفة لا يسلمه وسنذكر جواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعي اصلا فان مذهبه انه لا تجزي في الاعتاق فباعتاق الضعيف والثلث والربع يعتق الكل وفي الحديث ان النبي رد اربعا منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعي ولا عند غيره واما على طرز ابي حنيفة فلا اشكال لانه يقول يتجزى الاعتاق ولا يعتق الباقي بعتق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الارجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزا في ابتداء الاسلام ايضا فالاولى ان يقال ان ارجاع الحرائي الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي لذلك كما روي ان رجلا ضرب عبده فجاء العبد متلوثا بالدم ومستغيثا الى النبي فاعتق رسول الله صلعم مع انه لم يكن هناك مالك فكذا فيما نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث وليسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا الان النبي صلعم رد اربعا منهم في الرق واعتق الاثنين تاما والمال واحد في عتق ثلث المال الا ان في الترتيب خلافا فهذا الترتيب مخصوص بالنبي و اما الشافعي فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث الامر بالعكس لان النبي رد هم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم بغير اذنهم الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض النفقة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انا الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية يجوز الهبة ام لا فذهب الاكثرون الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز ورد في بعض الروايات انا لا نشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنيفة الشفعة للشريك و الجار لقول النبي صلعم الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا وقوله صلعم الجار احق بالرد وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغير ذلك مما ورد في الصحاح فيؤيد ابا حنيفة واما الامام الشافعي فلا دليل له في الاحاديث الاحاد حديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعي ان النفي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة فلا شفعة من ان يكون جارا او شريكا بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له وقال ابو حنيفة بان علة ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب في احياء الموات واما جواب ما استدل بها فهو ان السلطان يثبت الملك او يقال ان اللام في قوله فهي له للاستحقاق فمعناه من احيى ارضا ميتة فهي مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطيها لغيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجماهير القائلين بان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزارع ولمالك الارض الاجرة عند احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذي من ان من غرس في ارض الغير بغير اذنه فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليه ان يقلع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فكذا في من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شئ بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبي الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو مذهب ابي حنيفة **قوله** باب المساقات والمزارعة المساقات في البساتين والنخيل والمزارعة في الزرع الشافعي وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المزارعة وخالفهما مقلد وهما كما سبق وتفرد ايضا نعي بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابي حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعي وللاحناف على الشواهد ما قد سبق ان النبي نهى عن المخابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئي وانه نهي وهذا مبيح وانه قول وهذا فعل فله الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزارعة بل الخراج مقاسمة وما جاء في الروايات من امتناع الاجارة او النهي تنزيهي وللجمهور روايات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صورا احدها ان يعطي رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هي المروجة في زماننا هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثاني ان الارض يعطي رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطي الارض على ان رب الارض يأخذ منا او منتين او ثلثة امنان مثلا وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقا الرابع ان يعطي الارض رب الارض على كراء الذهب

والفضة بان لصاحب الارض عشرین درهما مثلا فی الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقا وروایة رافع بن خدیج متخالفة فی الالفاظ روی فی بعضها بامتناع الاجارة وفی بعضها امتناع الکراء فلهذا الاختلاف ترک البعض روایته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة یظهر بها العظم ویتفرد الجلد من فوقها وفیه خمس من الابل فی الامة والجائفة ثلث الدیة وموضع التفصیل کتب الفقه رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلتان الاولی انه هل یرضخ الرأس بالصخرة کما رضخ القاتل رأس المقتول ام یقود بالسیف فقال احمد واسحق بالرضخ نظرا الی ظاهر الفاظ الحدیث وقال ابوحنیفة یقود بالسیف لقوله صلعم لا قود الا بالسیف ولقوله صلی الله علیه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته فحدیث الرضخ اما منسوخ او محمول علی السیاسة المسئلة الثانیة انه هل یقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول ام لابد من اقرار القاتل او البینة فقال الامام مالک یکفی بمجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسکه مبنی علی عدم التدبر فی الروایات فانه لم ینقل فی بعض الروایات اقرار القاتل فظن مالک انه لاحاجة الی اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابوحنیفة لابد من احد الامرین البینة او اقرار القاتل لانه فی الحدیث ان ذلک الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد فی المسئلة خلاف فقال الشافعی والجماهیر لا قود بین المسلم والکافر لقوله صلعم لا یقتل مسلم بکافر ولا یوخذ دیة المسلم فقال البعض دیة الیهودی والنصرانی نصف دیة المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزیز خلیفة الله واحمد وقال مالک والشافعی واسحق دیة الیهودی والنصرانی ثمان مائة وهو مذهب عمر بن الخطاب وقال ابوحنیفة وسفیان الثوری دیة الذمی کحر دیة المسلم لا فرق بین الکافر والمسلم دلیل ابی حنیفة فی انه یقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا اموالا الینا لیحفظ اموالهم ودمائهم عنا لهم مالنا وعلیهم ما علینا فعلم ان اهل الذمة حکمهم مثل احکام اهل الاسلام وما جاء فی الاحادیث ان النبی صلی الله علیه وسلم ادی بالمعاهدین دیة المسلمین فهو ایضا حجة لابی حنیفة علیهم لان فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم ادی دیتهما مثل دیة المسلمین فظهر انهم مثل اهل الاسلام فی الاحکام فلما علم انه علیه السلام ادی دیتهما کدیة المسلمین فعلم ان حکمهم ان یقود من المسلم لهم لان القاتل بالتفریق لم یوجد فمن یقول انه ینزل درجتهم والدیة یقول انه لا یقود من المسلم ومن قال انه تساوی دیتهم ودیة المسلم یقول یقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة علیهم من الحدیث فی الدیة قامت فی القصاص لانهم لا یقولون بالتفرقة بخیرا لنظرین بل لهم ثلثة اختیارات اما ان یقتل او یؤدی او یعفو اختلف فی انه اذا اراد ان یاخذ الدیة هل یعتبر فیه رضاء القاتل املا یعتبر بل کا ختیارنا فی القصاص والعفو فقال ابوحنیفة لابد فی الدیة من رضاء القاتل ایضا لانه عقد معاوضة کسائر العقود فلابد من تراضی المتعاقدین ویؤیده ما جاء فی روایة ابی هریرة فی صحة الدیة وتصحه ان ذا النسعة لما جئ الی النبی علیه السلام فقال علیه السلام لولی المقتول شفاعة فی حق ذی النسعة خل سبیله فما سلم الاولی ثم قال علیه السلام لاخذ الدیة فاقر بالدیة الی ذی النسعة وقال لهات الدیة فقال لا املک شیئا یا رسول الله صلعم فقال علیه السلام قل لاقربائک وقبائلک ان یؤدوا الدیة منک فقال لا ارجو منهم شیئا فادی علیه السلام من عند نفسه الشریفة لنعلم من هذا انه لابد من رضاء القاتل فی الدیة لانه لو لم یکن ضروریا لما توجه علیه السلام بعد اقرار الولی باخذ الدیة الی ذی النسعة لما طال کلام النبی علیه السلام معه واما قوله علیه السلام فهو بخیرا لنظرین لا یخالف ابا حنیفة لانه ایضا یقول ان له اختیارا لکن فی الصورتین کامل وفی الصورة الواحدة ناقص یحتاج الی رضاء القاتل کما قلنا ان لنا اختیارا بیع کتابی هذا بثوب زید فلیس معناه ان لا حاجة الی رضاء زید ایضا **قوله** قتل العبد فیه ثلثة مذاهب الاول انه یقتل الرجل بدل العبد اعم من ان یکون عبده او عبد غیره نظرا الی قوله علیه السلام من قتل عبدا الخ الثانی انه لا یقتل مطلقا الثالث بین بین وهو مذهب ابی حنیفة والسفیانین وهو انه اذا قتل عبده لا یقتل واذا قتل عبد غیره یقتل والحدیث محمول علی التهدید والسیاسة او سمی عبده باعتبار ما کان فی صورة قتل عبدا کان له وبالغه قتله او اسناد العبد الیه مجازی لان المسلمین اخوة فبسبب عبد اخیه المسلم صار کانه عبده **قوله** باب القسامة فیها مسئلتان الاولی ان کیفیة القسامة ماذا هی فقال الشافعی مثل ما جاء فی الحدیث یعنی یقسم اولیاء المقتول الذین هم المدعون وهذا ثانی المقامات التی خصها الشافعی مثل ما فی الحدیث من قوله علیه السلام البینة علی المدعی والیمین علی من انکر والاول قد سبق فی القضاء بیمین وشاهد وقال لا یقسم المدعون علیهم نظرا الی القاعدة الکلیة البینة علی المدعی والیمین علی من انکر واتفق الامام البخاری ایا حنیفة فی تلک المسئلة واورد فی مصنفه دلائل علیها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فی زمان خلیفة الله امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز عنده فتکلموا فی مسئلة القسامة وکان فیهم ابو قلابة فافتی العلماء جمیعهم خلاف مذهب ابی حنیفة وکان ابو قلابة ساکتا فلما رجعوا الیه افتی خلافهم موافقا لمذهب ابی حنیفة فازدحموا علیه فبین ابو قلابة بیانا شافیا ورفع شکوکهم فاثنوا علیه اماما منا ابوحنیفة وکان ابو قلابة ساکتا فلما رجعوا الیه افتی خلافهم موافقا لمذهب ابی حنیفة فازدحموا علیه فبین ابو قلابة بیانا شافیا ورفع شکوکهم فاثنوا علیه وحمدوا ورجعوا جمیعا عن قولهم وکان ذلک فی مجلس عمر بن عبد العزیز فهذا دلیل قوی علی ان الحق فی القسامة ما ذهب الیه امامنا والحافظ ابن الحجر لما لم یکن یعلم سبیلا فی تلک المسئلة وقامت الحجة علیه بقصة ذکرناها غضب واعترض علی ابی قلابة اعتراضات کثیرة والعجب منا انه کیف سلک مسلک العناد والتعصب لما رجعوا عن اقوالهم وهم قدماء الامة ومقتداؤهم فما بال ابن الحجر انه یعترض علی ابی قلابة وما هذا الا من قبیلة (مدعی سست گواه چست) وایضا جاء فی بعض الروایات ان القسامة اقرب علی ما کانت علیه القسامة فی زمن الجاهلیة کانت مثل ما ذهب الیه ابوحنیفة واما تاویل حدیث الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروایات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی روایة الباب لم یذکر البینة مع ان البینة ضروری ویسدها الشافعی لانه یقول یطلب البینة اولا ثم بعد العجز عن البینة یقسم اولیاء المقتول وفی الحدیث لا ذکر للبینة بل فیه انه علیه السلام طلب الحلف منهم وذکر فی روایة الباب انه علیه السلام طلب الحلف من اولیاء المقتول اولا وفی بعضها ذکر انه علیه السلام طلب الحلف من الاولیاء بعد ما طلب من الیهود فهذا اختلاف آخر فمع هذا الخلاف کیف یمکن للشافعی ان یتعین مذهبا واحدا وظهر لامامنا ابی حنیفة بعد ملاحظة جمیع الروایات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق بان القصة کانت کما ذکرها وهی انه لما ادعی ورثة المقتول عند النبی صلعم فقال علیه السلام هاتوا البینة فقالوا لا بینة عندنا لانا لم نکن هناک حاضرین فقال علیه السلام للذین ادعوا علیکم الحلف لانه اذا حلفوا یکون للمدعی بینة فالیمین علی النکر فقال ورثة المقتول کیف نامن علی ایمان الکفار فقال علیه السلام فی صورة الغضب وبطریق الاستفهام الانکاری انکم ما وجدتم البینة ولم ترضوا بتحلیف الیهود ایضا فاعلم ان غرضکم ان تحلفوا خمسین حلفا وتستحقوا قاتلکم وهذا لیس بصحیح لان البینة علی المدعی والیمین علی من انکر فقال ورثة المقتول اعتذارا یا رسول الله صلعم لیس هذا غرضنا وکیف نحلف فانا لم نکن هناک حضورا ویؤید الاستفهام الانکاری ما ورد فی بعض الروایات بغیر الهمزة فلما وصلت النوبة الی هذا اودی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه الشریفة وکتب الی یهود خیبر انا ندعونا صنیعتکم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نحفوا صلا واما المسئلة الثانیة فهی انه اذا حلف خمسون رجلا من المنکرین فبعد ذلک ما حکمهم فقال امامنا الهمام ابوحنیفة یؤخذ منهم الدیة وهی القسامة وللامام الشافعی قولان الدیة والقصاص وقال بعض الفقهاء لا یؤخذ منهم شئ ویترکون بالتحلیف فقط **قوله** اعتراف الزانی لابد عند امامنا الهمام نعمان ابن ثابت ابی حنیفة الکوفی فی

ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا يجزى الاقل منها واستدل باعراض النبي عليه السلام في قصة ماعز الاسلمي وغيره وقال مالكٌ والشافعيٌ يكفي مرة واحدة و استدلوا بحديث أُنيس انذ عليه السلام امرة ان اعترفت فاجر الحد عليها ولم يقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال ليس على موقعه لان المراد من الاقرار في قوله عليه السلام فان اعترفت الاقرار الشرعي الذي هو موجب الحدُّ الذي كان معلومًا للناس من قبل لا مطلق الاقرار الا ترى انا اذا قلنا اذا ثبت البينة فيصح الدعوى فليس معناه ان يثبت الرجل البينة كيف ما كانت من النسوان والصبيان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البينة المعتبرة في الشرع بالشرائط التي بين الشارع عليه السلام لا مطلق الشرائط وايضًا ان امامنا اهتم في ادراء الحدود ما ليس في مذهب الشافعيٌ وايضًا لو كانت الاعتراف في ثبوت حد الزاني يكفي مرة واحدة كما قال الشافعيٌ فما وجه اعراض النبي عليه السلام حين اقر ماعز الاسلميٌ مرارًا عنده عليه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضي لا يجوز له التغمض والادراء وان كان التغمض قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعترات مرة واحدة فما جواب اعراض النبي عليه السلام بعده واما على مذهبنا فظاهر لا خلاف فيه لانه لا يثبت عنده ما لم يعترف اربع مرات فلهذا اعرض النبي عليه السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم يعرض عليه السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قيل لما كان مقصود الشارع عليه السلام ادراء الحد ما استطاع فلم اقدم عليه السلام على ماعزٌ بقوله احق ما بلغني عنك فان النبي تجسس حاله والحاكم القاضي ان يتغمض في الحدود وكذا امره عليه السلام لانيس اغديا انيس فان اعترفت فارجمها يدل على خلاف ما ذكر قبل قلت انذ لم يكن غرض النبي عليه السلام من قوله احق ما بلغني عنك اثبات الاقرار بل غرضه عليه السلام هو لعل ان يذكره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع على جارية رجل فاشتهر بين الناس ان ماعزًا زنى فوصل الخبر الى النبي عليه السلام ايضًا فكان مقصوده عليه السلام ان ماعزا لو انكر لمنعت الناس عن التهمة فلما سأل عليه السلام فاقر على عكس مقصوده عليه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجاء الى الامر بالرجم فامر لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصوده عليه السلام ثبوت حد الزناء على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره لانيس ان ذلك الرجل قذفها بالزنا فاغد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طلبت فتجري حد القذف عليه فلما غدا انيس اليها فاقرت بالزنا بخلاف ما كان غرضه **قوله** باب ماجاء في رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على المحصن واختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابوحنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره بشرائط أخرى فجواب الحديث ان الرجم الذي هو في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشعر عند جميع القصة **قوله** التغريب المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التغريب الا سياسةً والشافعيٌ قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضًا يسلم التغريب الا ان الاختلاف في انذ هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعيٌ هو جزء الحد لانه عليه السلام وابا بكرٌ وعمرٌ فعلوه وقال ابوحنيفة ليس بجزء للحد لان التغريب لم يذكر في القرآن و بخبر الواحد لا تجوز الزيادة على القرآن وايضًا عمرٌ غرب رجلًا فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التغريب ليس بداخل في الحد والا لما امسك عمرٌ عند بوجد خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يسقط عنها شيء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او نرجم فلا يجوز لنا ان نترك الرجم والتجليد ورد في بعض الروايات الرجم والجلد والتغريب فالشافعيٌ لا يسلم الجلد مع الرجم ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التاويل الآخر فاما على طرزنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغريب العبد فقال بعضهم يغرب وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى فلو كان التغريب جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل قطع اليد والجلد وحد الخمر لا يترك لضرر احد ولو كان الحد وعبدا فعلم انه لا جزء له وكذا قال الشوافع كلهم ان الامة لا تغرب لان في تغريبها خوف ازدياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاها ولو كان التغريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص الشرعية و اما فعله عليه السلام وابي بكرٌ وعمرٌ لا يدل على ان التغريب جزء الحد فانه روى انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا قتل عليه السلام شارب الخمر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله **قوله** باب ماجاء ان الحدود كفارات وهذا عند الشافعيٌ واما عندنا فالحدود زاجرات و رواية الباب يخالفه فلذا قال الاحناف الحق انها كفارات وان قال اما منا انها ليست بكفارات واجيب عن رواية الباب انه روى عن النبي عليه السلام انه قال لا ادري الحدود كفارات امر زاجرات فهذه الرواية تدل على ان الحدود ليست بكفارات وردّ بان فيه عدم العلم وفي الروايات العلم وعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادري قوته لكنه لا يصح احتجاج ابي حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ماذا حالها اهي كفارات او زاجرات وكذا قوله عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم وادراء الحدود يدل على ان الحدود ليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالادراء والاستتار الا ترى ان رجلًا لو كان عليه صوم شهرين كفارة فلا يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منع عنها ولما امر بالادراء فالحق ان يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان في الاصل ومنع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا ترجو انشاء الله تعالى فعلى هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات امر زاجرات يعني لا اتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التاويل وهي انذ اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم من ان يعذب عبده مرتين وسئل ان الرجل اذا لم يجد في الدنيا نعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فلا يستره في الآخرة كما ستره في الدنيا ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة **قوله** نصاب مقدار ما يقطع به اليد عندنا ربع دينار او في ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها لاحد والمقدار الباقي اختلف فيه العلماء فثبت الشبهة والحدود تندرأ بالشبهات وما جاء انه قطع في مجنٍّ قيمتها خمسة دراهم او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعودٍ يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسئلة والاعتراض فيها ما قال الترمذيٌ في كتابه وكذا نقل عن عليٍّ انذ لا قطع الا في عشرة دراهم **قوله** باب لا قطع في الغزو ان سرق مال الغنيمة فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جناية اخرى فلا يقطع ولا يجري عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضًا عندنا لا يجري حكم الامام في دار الحرب فلذا قال يقسم مال الغنيمة بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الآخرون يقسم فيها لان عندنا لا يملكونها ما داموا في دار الحرب وعند الآخرين يملكونها ولا تعارض في الاسباب **قوله** وطئ جارية امرأته ذهب احمد واسحاق الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم وجمع ابوحنيفة بان الشبهة على تسمين شبهة في المحل وشبهة في الفعل فلا حد في شبهة المحل مطلقًا مثلًا ان وطئ الرجل جارية ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازع فيها فلا يخلو من ان يستحيل فيها فلا حد عليه و يعزر وان حرم وطيها فعليه **قوله** البهيمة بين ابن عباسٍ وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيبة واللحم لا يكون حراما الا ان الاولى ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط ولا حد فيه **قوله** اللوطي لا يلزم عليها حد الزنا وعند ابي حنيفة لا حد بل فيه التعزير ان شاء الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليهما الجدار **قوله** باب في الغال احراق المتاع ليس حدا شرعيًا بل سياسة كما يشعر عنه ان سالما اخرج القرآن من

المال ولوكان حد المايكون الاخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الروايتان متعارضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لايجوز وعمل الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل او يقال ان المراد من حدود الله تعالى اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولايكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل اكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله** صيد الكلب لابد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والافما صادوه حرام وكذا في الرمي بالسهم لابد من التسمية وصيد كلب المجوسي حرام لان كلب المجوسي لايكون معلما في اكثر الاحوال ولوكان معلما فهو لايسمي وقت الارسال ولوسمى مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان صيد كلب المجوسي حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار للارسال لا للاملاك **قوله** باب في ذكوة الجنين ان خرج الجنين من بطن امه حيا فيجب ذبحه بالاتفاق والايكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقي من الائمة لاباس بان يؤكل لان ذكوة امه كانية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما ورد في الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية يؤيد ما قال ابوحنيفة يعني معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل ما ذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعي ان ذكوة نفس لايكون لنفسين يوافق ابا حنيفة **قوله** ذي ناب وذي مخلب العمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابي حنيفة فانه لم يخصص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضا من ذي مخلب وذي ناب مثلا خصص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا نفخ في نار خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانية ثم الثالث هكذا للترغيب في قتله. **قوله** في قتل الحيات قال الاكثر لاحاجة في زماننا الى التحريج بل يقتل بغير التحريج ولوكان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله لانه لايكون ذا سم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التحريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات الحاصل انه لاحاجة الى التحريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب وان كانت في نفسها ارذل الحيوانات واخبثها الا انه لابد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارذل كما انه لابد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم وان علمت امة الكلاب قلة امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود البهيم لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لايحل صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازه لانه كلب في الحقيقة الا لزيادة خباثته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لاينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة بل ينقص بسبب مالا يحفظ للضرورة لايكون اليه حاجة وفي القيراطين ليس التحديد مقصودا فلا تضاد او الفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق في شدة الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم تكن بامره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا بما تم عليها الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسور القرن للتنزيه **قوله** العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشرين ايضا مستحبة وقال مشائخ الدين لايبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعني بعد الحادي وعشرين **قوله ابواب النذور والايمان** النذور وردت الروايات في هذا الباب متخالفة وردفي بعض الرواية لا نذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة وورد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت ان انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لانه قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصلا وجوز ابن عباس منفصلا ايضا وفي الجامع ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله ابواب السير** سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا ما جاء في بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل وهذا هو المشهور وعند شيخنا مد ظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصة كما روي ان سلمة بن الاكوع تقدم من الجيش واظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الراجل انعاما له ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابي حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فجائز وكذا من لم يكن شريكا في الجهاد ولا شركة له في الغنائم فما قال ابوموسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس اولم يكن له سهما لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من مابقي بعد اخراج الخمس وقال ابوحنيفة التفويض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقي وقوله عليه السلام **قوله من قتل قتيلا** فله سلبه فيه اختلف فقال البعض هذا حكم عام كلي ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابوحنيفة هذا ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه اولم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب **قوله الامان** امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامان العبد يجوز عند غير ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي حنيفة لان اهل الامان من له ولاية الا اذا اجاز الامام فلذلك وامان الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله الطيرة** قوله ما منا حاصله انه ليس منا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قوله** وما الفال فانه خارج عن مقدورنا اتفاقا لكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقي رجلا صالحا فتفاؤل به والطيرة خلاف هذا ففي الفال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شان المؤمن ان لا يعتمد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطييب القلب او تحزينه **ابواب فضائل الجهاد** اغبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشي الى الجمعة ايضا داخل فيه فللمشي في سبيل الله تعالى افراد اعلاها واولها المشي الى الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذكرت الروايات في الباب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت

غير العالم في الدرجة الثالثة **قوله باب** غزوة البحر اعلم ان امر حرام مات في زمان خلافة عثمانؓ لان اول غزوة البحر وقعت في زمنه والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاويةؓ فالمراد من زمان معاويةؓ في الحديث زمان امارته وسياستدلان معاويةؓ كان حاكما لغزو عثمانؓ **قوله** تفلي رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخران رأس النبي صلى الله عليه وسلم كان خاليا عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعران يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض آخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهو الراوي وقال تفلي رأسه صلى الله عليه وسلم **الباب الجهاد** **قوله** وفي تعداد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع على بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا روى ما روى حسب علمه **قوله** ما ولى عليه السلام حاصل الجواب انا لم نقل لانه عليه السلام وا صحابه كانوا قائمين ثابتين وانما فرّ من فرّ من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر او معناه انه عليه السلام كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابو السفيان المذكور في الرواية ليس هو ابو السفيانؓ والد معاويةؓ لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابو سفيان ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** سيف النبي عليه السلام ان كان السيف وغيره من الآلات ملمعا بملء الفضة والذهب فلا باس بدلان المنهي عنه الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في موضع الاستعمال ويجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لا عليها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله** كره الشكال في تفسيره اختلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعني تكون محمرة مثلا وابيض مثلا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدامه المحجلتين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدام وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والآخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قوله** باب فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعني كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرها وكبائرها الا حقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتاخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضا والله اعلم **قوله الباب اللباس** الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلث ما شتة فما دونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان زائدا من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحرير جا ئزوقت الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلو اما ان لحمه وسداه من الحرير والسدى من الغير والآخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعيؒ في حالة الحرب ولا يجوز عند امامنا الهمام المشهور في العجم والشام ابي حنيفة وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخريان متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعيؒ يعتبر الاغلب وامامنا ابو حنيفةؒ يعتبر السدى لان ثوبية الثوب به **قوله** في الثوب الاحمر للاحناف في هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لا نه وان وردت روايات الجواز لكنه قد وردت روايات المنع ايضا وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز والخصوصية **قوله** حبر الازار وان كان بدون التكبر فممنوع ايضا لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوما فهو منهم والاسبال يوجد في كل ثوب لا خصوصية بالازار فالاسبال في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدر الذراع الشرعي وان زاد فيجوز الى انطاق ولا يجوز ازيد منها والله تعالى اعلم.

ای ناف ۱۲

الجلد الثاني

ابواب الاطعمة **قوله** ارنب يجوز عند الجماهير من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدمى كما ان بعض الحيوان تدمى فلا يجوز اكلها فكذا حكم الارنب **قوله** ضب فيه اختلاف فعند الجماهير من الصحابةؓ وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفي رواية كراهية تنزيهية وفي رواية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب **قوله** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضا هو آلة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهة تنزيهية وكذا في سور الهرة الراجح التنزيهي وفي الضب التحريمي **قوله** ثوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن يا كل في معىً واحد قيل ان اللام فيه للعهد يعني هذا المؤمن يا كل في معىً واحد او يقال ان المؤمن الكامل يا كل قليلا ولا ضرورة الى هذه التكليفات بل الاولى ان يقال ان من شان المؤمن ان يا كل شيئا قليلا ويكتفي به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويجتهد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعى الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والامعاء المؤمن والكافر سيان **قوله** جلالة اسم لكل حيوان يا كل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبنها نحرام والا فلا **قوله** حبارى بالفارسية تذرو بالهندية كرمانك وهو على قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تعذر واما الصغير فاسمه تعذرى **قوله** ثريد ذهب البعض الى ان مريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمةؓ افضل النسوان وذهب البعض الى ان... آسية امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشةؓ سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة فضل عائشة **قوله ابواب الاشربة** مسكر كل مسكر يعني خمر حكما لا لغة لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندهما كل ما اسكر قليله وكثيره حرام وحكم حكم الخمر الحقيقي والفتوى على قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للتقوى على العبادة بشرط ان لا يكون قليله مفضيا الى الكثير ويؤيد بعض آثار الصحابةؓ اباحنيفة الا ان كثرة الروايات والفتوى

الصریح یدل علی عموم الحرمة فلذا افتی المتاخرون علی قولهما خصوصا فی زماننا **قوله** تبیذ الجر حرمة تبیذ الجر منسوخ عند الجماهیر من العلماء وعند البعض لیس بمنسوخ والجمهور یقولون ان التشدد کان فی وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة فی صدور قلوب المؤمنین اجاز علیه السلام وایضا وجه المنع عن النبیذ فی الجرار فیه خوف ان یسکر ولم یعلمه الرجل فیشرب ویقع فی الاثم وایضا ان الظروف مذکرات والان قد انتفت جمیع هذه الوجوه فی الانتباذ للنبی صلی الله علیه وسلم روایات مختلفة فی بعضها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشرب فی الصبح ما ینبذ فی اول اللیل ویشرب ما ینبذ فی اول الصبح وقت اللیل وفی بعضها انه علیه السلام کان یشرب بعد ثلاثة ایام ولا تعارض بینهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والموسم واختلاف الامکنة والظروف الغرض انه علیه السلام یشرب قبل ان تبلغ حد السکر ولا تعیین فی المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف کما علم من الروایات اثبات الاختلاط للنبی صلی الله علیه وسلم ولکن بشرط ان لا یفضی الی الاسکار ووجه الامتناع ان فی الاختلاط مظنة ان یتعجل السکر وان امن من هذه المظنة فلا باس فیه **قوله** الاختثاث وجه المنع انه یصل بسبب الاختثاث الماء دفعة واحدة فی القرب ولا تطیقها فیتضرر وایضا فیه مظنة ان تصل الی المعدة زائد عن قدر معتد بها وایضا یحتمل ان یکون فی القرب حیوان ودویبة من حشرات الارض فیصل فی الجوف علی الغفلة الغرض ان النهی علی سبیل الشفقة

ابواب البر والصلة

ابواب البر والصلة قوله مراة المؤمن معناه ان رای احدکم عیبا فی المؤمن الآخر فعلیه ان یخبره ویزیله فانه بمنزلة مراتکم والمراة یتعاهد فی تصفیتها وتصقیلها ویحترز عن الغبار والعیوب او معناه ان اطلعتم علی عیب احد فعلیکم ان تنظروا الی هذا العیب هل یوجد فی انفسکم امثالا فان یوجد فاطهروا انفسکم عنه لان المؤمن مراة المؤمن لانکم اطلعتم علی عیوبکم بسبب رؤیتکم هذه العیوب فی اخیکم فهو بمنزلة مراة احدکم والمعنی الثالث ما فی الحاشیة **قوله** لا حسد الا فی اثنین الفرق بین الحسد والغبطة ان فی الحسد یتمنی الرجل ان یزیل هذه الفضیلة عن ذلک الرجل وفی الغبطة ان یحصل مثل تلک الفضیلة له ایضا من غیر ان یزول عن الآخر والمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازا او مجرد التمنی بدون رجاء زوال المال والفضیلة عن الآخر فان هذا حرام

ابواب الطب

ابواب الطب قوله مریض معنی اعطاء الطعام والشراب من الله للمریض هو ان المریض یعینه الله ویقویه ولا یبقی له الاحتیاج الی الاطعمة وایضا فی الطعام للمریض بغیر اشتهائه الیه مظنة ازدیاد الامراض فلذا منع النبی علیه السلام **قوله** الحبة السوداء فیه شفاء من کل مرض وهذا لا یصح بحسب الظاهر فلذا قیل فیه ان هذا الحکم الکلی باعتبار الاکثر والحق ان طرق استعمال الادویة مختلفة ففی بعض الامراض بالسعوط وفی بعضها بالدهن وفی البعض بالضماد فالدواء الواحد یستعمل فی الامراض المتعددة وینفع بطریق استعماله ولا ینفع اذا لم یستعمل علی هذا الوجه فالحبة السوداء ینفع فی الامراض اللاتی نعلم طرق استعمالها فیها واما اذا لم ینفع فی بعض الامراض فلا یقدح فی کونها شفاء من کل داء لان القصور منا حیث لا نعلم طرق استعمالها لا انه لا تاثیر فیها وعلم الطب علم ظنی مبنی قواعده علی التتبع والاستقراء فما یعلم الاطباء تاثیرات الادویة لا یمکن ان یقال ان تاثیر تلک الدواء منحصرة فی الامراض المعدودة لانهم علموا تاثیراته بالاستقراء والتجربة یحتمل ان لا یصل علمهم و استقراءهم الی بقیة التاثیر فلا یلزم من عدم علمهم عدم التاثیر فی الواقع **قوله** اللدود وجه ترک النبی صلی الله علیه وسلم عباسا انه لم یکن شریکا فی تلک المشورة کما ثبت بالروایات او ترکه علیه السلام لتعظیمه لانه عمه وعم الرجل کابیه کما جاء مرویا عنه علیه السلام و تختلج الشبهة ههنا بان النبی صلی الله علیه وسلم کان علیم المزاج عمیم الاشفاق وکان یعفو عن کثیر ولم یاخذ البدل عن احد فی تمام عمره الشریف وفی هذا المقام اخذ بدل عن الصحابة بالاهتمام کما روی فی روایة عائشة رضی الله عنها تقول انه علیه السلام اخذ هذا البدل بحیث افطر علی الصائمین صیامهم فیقال فی التوجیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بنقض صیامهم واخذ البدل عنهم اهتماما بالامر الشرعی والنص فانه علیه السلام کان منعهم عن اللدود فلما غش علیه علیه السلام لدوه خلاف امره وحکمه تعرض النبی صلی الله علیه وسلم من فعله هذا تعلیم ان یتعاهد بالنصوص ویهتم شانها فما روت عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یاخذ بدل نفسه قط فصحیح لا یعارض هذا لان هذا فی النصوص الشرعیة وما روته فمبنی حقوقهم بالنبی صلی الله علیه وسلم لا یقال انه علیه السلام اخذ البدل منهم رحمة وشفقة علیهم لانه علیه السلام علم من طریق الاشارة ان الله لیعذب علیهم عذابا بسبب ارتکابهم خلاف النص فسبق النبی علیه السلام زجرا لصیانتهم واخذ بدل لکی لا یصیبوا من الله تعالی عذابا شدیدا کما روی ان رجلا شد دابا بکر رضی الله عنه علیه السلام وکان ابوبکر رضی الله عنه ساکتا فلما رد الجواب قام النبی علیه السلام وذهب ابوبکر رضی الله عنه فسأل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجه سکوته وقت تهدید الرجل لدوقیامه علیه السلام وقت رد الجواب فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الملائکة یلعنون القائل ما کنت ساکتا فاذا انت رددت الجواب الیه سکتوا وکما روی ان امراة الشیخ عضته یوما فامر الشیخ غلامه ان یضربها بعصا فتاخر الغلام فی تعمیل الحکم ملیا الی ان ماتت امراة الشیخ فقال الشیخ لو کنت ضربت علی التعجیل لرد عذاب الله عنها ولما تالمت فی امتثال امری غضب الله علیها فلذا اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بدل عنهم علی التعجیل بحیث لم ینظر الی وقت الافطار مخافة ان یتالمهم عذاب الله

ابواب الفرائض

ابواب الفرائض قوله خال اختلف الائمة ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم علی ذوی الارحام ثم بعدهم هل یرث ذوو الارحام ام لا فعند الامام الشافعی لا یرثون ترکة المیت وعندنا (ما من ۱۲) یرثون والحدیث حجة علی الامام الشافعی وکذا قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله ومذهب الجماهیر مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الی بعض اهل القریة لم یاخذ علیه السلام ترکته اما تنزیها واما ان الانبیاء لا یرثون ولا یورثون وحکم علیه السلام باعطاء ترکته لاهل القریة اما تبرعا واما ان یکون فی القریة من یرثه کما فی الروایات انه علیه السلام امر ان ینظروا اکبر رجل من خذاعة وادفعوا الیه ترکته مذهب الجمهور ان المؤمن لا یرث الکافر وکذا بالعکس الا ان البعض ذهبوا الی ان المؤمن یرث الکافر فقط وورثة المرتدان کانوا کفارا فامواله فی بیت المال اتفاقا ولا یرثون وان کانوا مسلمین ففیه اختلاف فعند البعض ایضا لبیت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصیل بان ما اکتسب فی الاسلام فهو لورثة المسلمین وما اکتسب فی الکفر فهو فی بیت المال ویجری الوراثة بین المشارک والکتابی لان الکفر ملة واحدة ولا یثبت الوراثة بالقتل فی القتل عمدا وخطا عندنا الا فی بعض صور قتل الخطاء بمجیاه واختلف ابوحنیفة والشافعی فی وراثة مولی الموالات تعتد نا یرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعی لا یرث وعنده فی صورة عدم اقاربه مال المیت فی بیت المال لا یرثه ولی الموالات وعندنا الترکة لمولی الموالات وهذا الحدیث حجة علی الشافعی واحتج الامام الشافعی بقوله علیه السلام ان الولاء لمن اعتق وفی روایة بلفظ انما بالحصر فلما حصر علیه السلام الولاء فی العتاقة علم ان الولاء لمولی الموالات وایضا نا ان حصر الولاء انما هو فی ولاء العتاقة لا فی مطلق الولاء فولاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموالات فلیس بمذکور هنا

ابواب الولاء والهبة

ابواب الولاء والهبة قوله باطراف المدینة حرم فی المدینة اختلاف فقیل حرمها کحرم مکة وحکمها مثل حکم مکة وجزاءها مثل جزاءها وقیل حرمتها کحرمتها لکن الجزاء لیس کجزاءها

وقيل لاحرمة ولاجزاء لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والحلاء يجوز بالضرورة وورد فى الروايات فى جزاء هاسلب الثياب فمن جميع هذه الوجوه علموان حرم مدينة حرام من النبى صلى الله عليه وسلم لامن الله تعالى وحرمتها سوى الضرورة لافى ضرورة فحرمتها عبارة اخرى لاينبغى بدون الضرورة قطع الاشجار وغيره صونا لحرمتها **قوله** ثوراكثر الشراح على ان الثور وقع من سهو الراوى لان الثور فى مكة لافى المدينة ولكن المحققين قالوا لاسهو الثور ثوران فى المكة والمدينة اما الذى فى مكة فهو مشهور واما فى المدينة فهو غير مشهور كما قال صاحب القاموس انى ذهبت بالمدينة ورأيت جبلا صغيرا يسمى بالثور **ابواب القدر قوله** اطفال فى الاطفال ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين اوالمسلمين من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل ان هذا القول منسوخ حق ذرارى المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد المؤمنين فى الجنة واولاد المشركين فى النار **ابواب الفتن قوله** سلطان لاشك فى ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهادا كبر وهذا هو العزيمة وان خاف على نفسه ينبغى ان يترك الامر بالمعروف وعندابى حنيفة وان خاف فى ذلك الوقت فلا رخصة ان يترك **قوله** يأجوج ومأجوج لايضر عدم رؤية اهل الجغرافية سدذى القرنين فى ناحية العالم لانه يحتمل ان لايصلوا اليه لان احاطة جميع العالم خارج عن مقدورات العبد بحيث لايبقى شئ من مساحته وان سدذى القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظامه فلم يميز الرائى بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفى شيئا عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من بنى ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابى عبيدة لانه ادعى النبوة والمبير المهلك ومصداقه حجاج بن يوسف كان شقيا اشقى الناس وابترهم وكان ظالما جبارا جائرا لم يظلم احد مثله قط **قوله** والذين تقتلهم صبرا يعنى حبسا ماتة الف وعشرين الفا واما الذين قتلوا فى الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا زهاد اتقياء الدين الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان يقطعه قطعته ذلك الشقى فى رجله ونما داء الجرح الى ان مات ابن عمر وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين منهم سعيد بن جبير فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولى الله المحدث دهلوى راه فى المنام بعد موته بان فى ميدان الحشر اناس كل واحد فى هوله ورجل فى هيبته شديدة وزلة كثيرة بالى الثياب مغبرة الحال كاقبح ما فى الدنيا فسال الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ماحالك وما فعل بك ربك على قتلك قدماء الدين واحياء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلته فى الدنيا باى نوع عذاب قتلت فى بدله بهذا النوع من العذاب فى بدل كل واحد ممن قتلهم مرة الاسعيد بن جبير فانى قتلت فى عوضه سبعين مرة ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وهكذا يفعل بى ربى فساله الشيخ هنا ترجى من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرته وروى انه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته ان لم تكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسال الرجل العلماء فى هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل وليا من احياء الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعنى رفع عليه السلام صوته مرة فى بيان احوال الرجال وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا يعظ بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثانى فى الحاشية **قوله** ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد ومنهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصياد فيخالفهم رواية تميم الدارى ويمكن ان يجاب انه حبس فى الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدرى وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد فى مواضع متعددة فى وقت واحد فعلى هذا لامحذور اصلا **ابواب الرؤيا قوله** رؤيا على رجل ظاهر معناه انه يقع كما عبر وفيه اختلاف ذهب البعض الى ان هذا قاعدة كلية يعنى رؤيا يقع حسب ما عبر وذهب البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخارى **قوله** زيارة النبى عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لاشبهة فيها لان الشيطان ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين اذا رأى عليه السلام فى حليته واما اذا لم يره فى حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون فى حليته اوفى غير حليته فرؤيته حق **ابواب الزهد قوله** احب الله لقاءه اى عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده فى الجنان كما مر مفصلا فى ابواب الجنائز **قوله** لااملك لك يعنى ليس فى قدرتى شئ واما الشفاعة فهى امر اخر بل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن الاختيار والقدرة على شئ **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر ومعناه ان شان المؤمن ان يكون فى الدنيا مثل المحبوس فى السجن وشان الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى فى الاخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما فى الحديث لايلزم الاعتراض لما انه لا ينافى القاعدة الاكثرية ولا ينافى بيان شان المؤمن والكافر ومعناه ان المؤمن الكامل الذى يكون حاله كحال المحبوس فى السجن لجاء الله بخلق جديد يعنى الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا كان جميع الناس شرارا سيقوم الساعة وان كان جميعهم خيار الجاء الله بالاخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا **ابواب صفة جهنم قوله** للنار نفسين تنفسانه اما باعتبار السقر الزمهرير يعنى احد النفسين حارة والثانية باردة او تكون النفسان للسقر الاولى الخارجى والثانية الداخلى واعلم ان مظهر نفس النار والشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الالة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة والبرودة تصل الينا من الشمس لامن النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها عامدا فاهما بلا عذر فقد كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتاول العلماء بان المراد ان العهد الذى بيننا وبينهم اى بين المنافقين الصلوة فهذا الحديث فى حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتياز المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فمهما اقاموا الصلوة فلا نتعرض لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفروا جهرا فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين واليضا يمكن ان يقال ان معناه كفروا دون كفر كما هو من دأب الامام البخارى فحينئذ لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الكفر الى المؤمن الصلوة حتى مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم فى ملكه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو الكفر اليهم واذا انكسر واسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع فى الكفر اللهم اجعلنا من دائمى الصلوة امين ثم امين **قوله** الاسلام بدء الاسلام غريبا ويعود غريبا معناه على ما قاله المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء فى الغرباء واسلموا ولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القريش لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريبا معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فيبقى الايمان والاسلام فى الغرباء والمساكين ولا يبقى فى الاغنياء والكبراء فحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاز من قبيل الاسناد المجازى والحق ما قال شيخنا مد ظله ان الغربة اسناده الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازى بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا

بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافرا يعنى كما ان المسافر يكون حقيرا ذليلا لا يكون له المأوى ولا الملجأ وينظر اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء فى اول النبوة كان ذليلا عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاه الله تعالى رتبة وشرفا وقدرا ومنزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى خصوصا فى زمان الخليفة الثانى عمر بن الخطاب وسيعود غريبا وذليلا وحقيرا حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما نرى فى زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحقارة حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقرير لا يظهر مناسبته لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوجه المناسبة على هذا التقرير ان الذين ساروا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا ذلتهم فى مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم احكام الله تعالى وبيانهم **قوله** تفسيرا لوان احدهم ينظر الى قدميه لا بصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه لا بصر نالان غارات الجبال تكون فى الاغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصا غار الحراء فانها لا يمكن رؤية ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على مارئينها باعيننا **قوله** الاحسان فى وجه احسان النبى صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطييب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابى وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه السلام اذا مات ابوه ابن ابى ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بانه عليه السلام اذا يئس عن قبول شفاعته لهم كما قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا اجيب بانه عليه السلام وان يئس من مغفرته الا انه عليه السلام استغفر تحرز الثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام ابا طالب استغفر له عليه السلام وقد اخرج عن قعر النار والان فى ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلا فمبنى على التوحيد **قوله** فوجدت اخر سورة مع خزيمة بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مكتوبة عنده ولم اجدها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القرآن مثل ابى بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمة ابن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قوله** يوسف ولوط ما قال عليه السلام فى حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسف فعرضه عليه السلام انه بقى فى السجن محبوسا بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما بال النسوة اللاتى اخرج حتى يظهر عليه انى محبوس بغير الجرم ولو كان احد منا فى السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوط فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فاتاه القوم لتضييفهم فاعتذر لقومه وقال يا قوم هؤلاء ضيفى فلا تفضحون وهن بناتى ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال فى غاية الاياس والعجز او اوى الى ركن شديد ليحفظ ضيفى عنكم والتعريض انه اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى ركن شديد واما تعريض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شأن العبودية اى الاتباع ولكل انسان وصف لم يوجد فى غيره فان نوحا عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وفى ابراهيم حلم لم يوجد فى غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفى نبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين امين

ترجمة صاحب التقرير للترمذى

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار على بن الشيخ فتح على الديوبندى ولد فى ١٢٦٨ھ (م ١٨٥١ء) ببلدة بريلى وسماه والده "محمود حسن" نشأ فى بيت علم وصلاح فى رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جى منگلورى ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب على ولما اسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الاولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من اساتذة دار العلوم ديوبند و لاسيما من قدوة الامة قطب الارشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد گنگوهى قدس سره وحبر الامة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوى قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم ١٢٩٢ھ ودرس الطلبة كتب الاحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع اساتذته وشيوخه فى ١٢٩٤ھ وفى ١٣٠٥ھ صار رئيس المدرسين۔ استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الروحانية اربعا واربعين سنة۔

وفى جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية اكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة او بلا واسطة وكان عاملا على قول النبى صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر وحبس فى مالطا، فلبث فى السجن بضع سنين۔ توفى رحمه الله فى يوم الثلاثاء ١٨ من شهر ربيع الاول ١٣٣٩ھ (٣٠ نومبر ١٩٢٠ء) بدهلى ودفن فى ديوبند ٭

هذه الرسالة في اصول الحديث

المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوٰة والسلام على رسوله محمد والراجعين **وبعد** فهذا المختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ[1] في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدور هذا فيكون اوله كاخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه حديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقل عددا التواتر... الكذلان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير (اي فليتخذ لنفسه منزلا ١٢) قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث (وهو الطرق مصورة باكثر من اثنين ١٢) بعيدا مكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف و (بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ١٢) (فضلا عن تعليته ١٢) خمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا (اي في البحث عن احوال رجال اسناد باب الحديث ١٢) بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك وبحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظرنا الى المتن واما اذا نظرنا الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة (من الشذوذ والموثوقية ١٢) او متهم او مجهول او كذب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظرنا الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن (كقولهم فيه لين او كثير الوهم ١٢) اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه في ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيها اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات (اي من الثقات ١٢) الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما او هو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحته اصله واما قول الحاكم اختيارا البخاري ومسلم (اي مختارهما ١٢) ان لا يذكر في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر (اي قال الترمذي ١٢) (اي قال ١٢)

---

[1] المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم يعرف به احوال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف واحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ١٢ شمس **٢** الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علما بمائة الف حديث وابعده المجتهد وهو من احاط علما بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علما بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ١٢ شرح حنفي **٣** قال الشيخ ابو المكارم علي بن شهاب الصديقي اظاهران هذا القول موضوع على الامام احمد لان في الصحيحة من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع الاجماع على صحتها ١٢ شمس

رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في رواية وقد روى مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه ليتجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخارجه واحتمل الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود وضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محي السنة في المصابيح الستة بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيحين لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث** في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه والي داود كان ياخذ ما خذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو لاء فخذ بدما قالوه برأيهم فالقه في الحش المستراح وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردد ذلك وهاهنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا على الصحابي او من دونه **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنعن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وقاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع اخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن اخر وعند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام **والمشهور** ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قول السائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم وبدوان في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل الغريب كحديث الزهري اشباهه ممن يجمع حديثه لعدالة وضبط اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب والغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا لا متنا كالحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد برواية واحد عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فروايه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر **والمصحف** قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رواية على حالة واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان قال الله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث انتم

اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک وفی روایة ابی داود واحمد والنسائی قال الراوی اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی فقال انی لاحبک فقل اللهم اعنی الخ واما علی صفة
کحدیث الفقهاء فقیه عن فقیه المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا واما فی الروایة کالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او کناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووی وانا اروی ثلثة
احادیث مسلسلة بالدمشقیین **والاعتبار** هو النظر فی حال الحدیث هل تفرد به راویه ام لا وهل هو معروف اولا **والضرب الثانی** ما یختص بالضعیف **الموقوف** وهو
مطلقا ما روی عن الصحابی من قول او فعل متصلا کان او منقطعا وهو لیس بحجة علی الاصح وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیدا نحو وقفه معمر علی همام ووقفه مالک علی نافع وقول
صحابی کنا نفعله فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقریر وکذا کان اصحابه یقرعون بابه بالاظافیر مرفوع فی المعنی وتفسیر الصحابی موقوف وما کان
جمع ظفر بالضم ١٢
من قبیل سبب النزول کقول جابر کانت الیهود تقول کذا فانزل الله سبحانه وتعالی کذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعین من اقوالهم وافعالهم موقوفا علیهم ولیس بحجة
المرسل قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا او فعل کذا وهو المعروف فی الفقه واصوله وفیه خلاف وللشافعی تفصیل مذکور فی اصول الفقه **المنقطع** ما لم یتصل اسناده
ای فی کونه حجة ١٢
بای وجه کان سواء ترک ذکر الراوی من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فی من دون التابعی عن الصحابی کمالک عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما
سواء کان المتروک واحدا او اکثر فی موضع واحد او اکثر ١٢ سعید
سقط من سنده اثنان فصاعدا کقول مالک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقول الشافعی قال ابن عمر کذا **الشاذ والمنکر** الشافعی رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه
ای قال ١٢
احفظ منه ١٢
الناس قال ابن الصلاح فیه تفصیل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم یخالف وهو عدل ضابط فصحیح وان رواه غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجة الضابط فحسن
ای الذی روی منفردا عن غیره ١٢ حنفی — ای مفرده ١٢
وان بعد فمنکر ویفهم من قوله احفظ واضبط علی صیغة التفضیل ان یخالف ان کان مثله لا یکون مردودا وقد علم من هذا التقسیم ان المنکر ما هو **المعلل** ما فیه اسباب خفیة
غامضة قادحة والظاهر السلامة ویستعان علی ادراکها بتفرد الراوی ومخالفة غیره له مع قرائن تنبه العارف علی ارسال فی الموصول او وقف فی المرفوع او دخول حدیث فی حدیث
الغامض من الکلام خلاف الواضح ١٢ جوهری — بدقائق الامور وخفیاتها ١٢
او وهم واهم بحیث یغلب علی ظنه ذلک فیحکم به او یتردد فیتوقف وکل ذلک مانع عن الحکم بصحته ما وجد ذلک فیه وحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن
ای کل واحد من الامور المذکورة ١٢
النبی صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحیح لان عمرو بن دینار وضع موضع اخیه عبد الله بن دینار هکذا رواه الائمة من اصحاب الثوری
وکلاهما ثقتان ١٢
عنه فوهم یعلی وقد یطلق اسم العلة علی الکذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه علی مخالفة لا یقدح کارسال ما وصله الثقة الضابط حتی قال من الصحیح ما هو صحیح معلل کما
عن عبد الله بن دینار او عن الثوری ١٢
قال آخر من الصحیح ما هو صحیح شاذ ویدخل فی هذا حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار **المدلس** ما اخفی علیه اما فی الاسناد وهو ان یروی عمن لقیه او عاصره ما یسمعه
ای فی الصحیح المعلل ١٢ — التدلیس کتمان عیب السلعة عن المشتری ١٢
منه علی سبیل یوهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا یقول حدثنا بل یقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم یسقط المدلس شیخه لکن یسقط من بعده رجلا ضعیفا او صغیر
السن یحسن الحدیث بذلک کفعل الاعمش والثوری وغیرهما وهو مکروه جدا وذمه اکثر العلماء واختلف فی قبول روایته والاصح التفصیل فما رواه بلفظ محتمل لم یبین فیه السماع
فحکمه حکم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبین للاتصال کسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به واما فی الشیوخ وهو ان یروی عن شیخ حدیثا سمعه فیسمیه
او یکنیه او ینسبه او یصفه بما لا یعرف به کیلا یعرف وامره اخف لکن فیه تضییع للمروی عنه وتوعیر بطریق معرفة حاله والکراهة بحسب الغرض الحامل علیه نحو ان
التوعیر در دشواری انداختن ١٢
یکون کثیر الروایة عنه فلا یجب الاکثار من واحد علی صورة واحدة وقد یحمله علیه کون شیخه الذی غیر سمته غیر ثقة او اصغر منه او غیر ذلک **المضطرب** ما اختلف الروایة فیه فما
اسمة العلامة ١٢
اختلفت الروایتان ان ترجحت احداهما علی الاخری بوجه نحو ان یکون راویهما احفظ او اکثر صحبة للمروی عنه فالحکم للراجح فلا یکون حینئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب**
هو نحو حدیث مشهور عن سالم جعل عن نافع لیصیر بذلک غریبا مرغوبا فیه وحدیث البخاری حین قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاه بقلب الاسانید مشهور **الموضوع** الخبر
اما ان یجب تصدیقه وهو ما نص الائمة علی صحته واما ان یجب تکذیبه وهو ما نصوا علی وضعه او یتوقف فیه لاحتمال الصدق والکذب کسائر الاخبار ولا یحل روایة الموضوع للعالم
بحاله فی ای معنی کان الا مقرونا ببیان الوضع ویعرف باقرار واضعه او رکاکة الفاظه او بالوقوف علی غلطه کما وقع لثابت بن موسی الزاهد فی حدیث من کثرت صلوته باللیل
حسن وجهه بالنهار قیل کان شیخ یحدث فی جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشیخ فی اثناء حدیثه من کثرت الخ فوقع لثابت انه من الحدیث فرواه والواضعون للحدیث
اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الی الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ایضا جملا ثم نهضت جهابذة الحدیث بکشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت
جهبذ بالکسر بمعنی الحاذق ١٢ — العوار العیب ١٢
الکرامیة والطائفة المبتدعة الی جواز وضع الحدیث فی الترغیب والترهیب منه ما روی عن ابی عصمة نوح بن ابی مریم انه قیل له من این لک عن عکرمة عن ابن عباس فی فضائل
القرآن سورة سورة فقال انی رایت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابی حنیفة ومغازی محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحادیث حسبة وقد اخطأ المفسرون فی ایداعها
فی تفاسیرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فیها انه قال صلی الله علیه وسلم حین قرأ ومناة الثالثة الاخری تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی
المراد بالغرانیق الاصنام ١٢
ولقد اشبعنا القول فی ابطاله فی باب سجدة التلاوة وکذا ما اورده الاصولیون من قوله اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه
قال الخطابی وضعته الزنادقة ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی قد اوتیت الکتب وما یعدله ویروی اوتیت الکتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات
قال ابن الصلاح اودع فیها کثیرا من الاحادیث الضعیفة مما لا دلیل علی وضعه وحقها ان یذکر فی الاحادیث الضعیفة وللشیخ الحسن بن محمد الصنعانی الدر الملتقط فی
تبیین الغلط **الباب الثانی** فی الجرح والتعدیل وجوز ذلک صیانة للشریعة وبهما یتمیز صحیح الحدیث وضعیفه فیجب علی المتکلم التثبت فیهما فقد خطأ غیر واحد فی
ای التامل والتمکن ١٢
تجریحهم بما لا یجرح وفیه فصلان **الاول** فی العدالة والضبط فالعدالة ان یکون الراوی بالغا مسلما عاقلا سلیما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان یکون
جمع خارم بمعنی قاطع ١٢

متیقظا حافظا غیر مُغفَل ولاساہٍ ولاشاك فی حالتی التحمل والاداء فان حدث عن حفظہ ینبغی ان یکون حافظا وان حدث عن کتابۃ ینبغی ان یکون ضابطا لہ وان حدث بالمعنی ینبغی ان یکون عارفا بما یحیل بہ المعنی ولا یشترط الذکورۃ ولا الحریۃ ولا العلم بفقہہ وغریبہ ولا البصر ولا العدد بتنصیص عدلین علیہما او بالاستفاضۃ ویعرف الضبط بان یعتبر روایتہ بروایات الثقات المعروفین بالضبط فان وافقتہم غالبا او کانت مخالفتہ لہم نادرۃ عرف کونہ ضابطا ثبتا **الثانی** فی الجرح لا یقبل روایۃ من عرف بالتساہل فی السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من یحدث لا من اصل مُصحَّح او یکثر سہوہ اذا لم یحدث من اصل مُصحَّح او کثرت الشواذ والمناکیر فی حدیثہ ومن غلط فی حدیثہ فبین لہ الغلط فاصر ولم یرجع قیل یسقط عدالتہ قال ابن الصلاح ہذا اذا کان علی وجہ العناد واما اذا کان علی وجہ التنفیر فی البحث **تذییل** اعرض الناس فی ہذہ الاعصار عن مجموع الشروط المذکورۃ واکتفوا من عدالۃ الراوی بان یکون مستورا ومن ضبطہ وجود سماعہ مثبتا بخط موثوق بہ وروایتہ من اصل موافق لاصل شیخہ وذلک لان الحدیث الصحیح والحسن وغیرہما قد جُمعت فی کتب الائمۃ فلا یذہب شیء منہ عن جمعہم والقصد باسماع بقاء السلسلۃ فی الاسناد المخصوص بہذہ الامۃ **الباب الثالث** فی تحمل الحدیث یصح التحمل قبل الاسلام وکذا قبل البلوغ فان الحسن والحسین وابن عباس وابن الزبیر تحملوا قبل البلوغ ولم یزل الناس یسمعون الصبیان واختلف فی الزمن الذی یصح فیہ السماع من الصبی قیل خمس سنین وقیل یعتبر کل صغیر بحالہ فاذا فہم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعہ وان کان دون خمس لا لم یصح ولتحمل الحدیث طُرقٌ **الاول** السماع من لفظ الشیخ **الثانی** القراءۃ علیہ **الثالث** الاجازۃ ولہا انواع اجازۃ معین لمعین کاجزتک کتاب البخاری واجزت فلانا جمیع ما اشتمل علیہ فہرستی واجازۃ معین فی غیر معین کاجزتک مسموعاتی او مرویاتی واجازۃ العموم کاجزت للمسلمین او لمن ادرک زمانی والصحیح جواز الروایۃ بہذا الاقسام واجازۃ المعدوم کاجزت لمن یولد لفلان والصحیح المنع ولو قال لفلان ولمن یولد لہ او لعقبک جاز کالوقف والاجازۃ للطفل الذی لم یتمیز صحیحۃ لانہا اباحۃ للروایۃ والاباحۃ تصح للعاقل وغیرہ واجازۃ المجاز کاجزت لک ما اجیز لی ویستحب الاجازۃ اذا کان المجیز والمجاز لہ من اہل العلم لانہا توشح یحتاج الیہا اہل العلم وینبغی للمجیز بالکتابۃ ان یتلفظ بہا فان اقتصر علی الکتابۃ صحت **الرابع** المناولۃ واعلاہا ان یقرن بالاجازۃ وذلک بان یدفع الیہ اصل سماعہ او فرعا مقابلا بہ ویقول ہذا سماعی او روایتی عن فلان اجزت لک روایتہ ثم یبقیہ فی یدہ تملیکا او الی ان ینسخہ ومنہا ان یناول الطالب الشیخ سماعہ فیتاملہ وہو عارف متیقظ ثم یناولہ الطالب ویقول ہو حدیثی او سماعی فاروعنی ویسمی ہذا عرض المناولۃ ولہا اقسام اُخر **الخامس** المکاتبۃ وہی ان یکتب مسموعہ لغائب او حاضر بخط او یاذن یکتبہ لہ وہی اما مقترنۃ بالاجازۃ کان یکتب اجزت لک او مجردۃ عنہا والصحیح جواز الروایۃ علی التقدیرین **السادس** الاعلام وہو ان یعلم الشیخ الطالب ان ہذا الکتاب روایتہ من غیر ان یقول اروِہ عنی والاصح انہ لا یجوز روایتہ لاحتمال ان یکون الشیخ قد عرف فیہ خللا فلا یاذن فیہ **السابع** الوِجادۃ من وجد یجد مولدا وہو ان یقف علی کتاب بخط شیخ فیہ احادیث لیس لہ روایۃ عنہا فیہ فلان یقول وجدت وقرأت بخط فلان او فی کتاب فلان بخطہ حدثنا فلان ولیسوق باقی الاسناد والمتن وقد استمر علیہ العمل قدیما وحدیثا وہو من باب المرسل وفیہ شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا یجوز الا فیما رواہ حفظا وقیل یجوز من کتابہ الا اذا اخرج من یدہ وتساہل آخرون وقالوا یجوز الروایۃ من نُسَخ غیر مقابلۃ باصولہا والحق انہ اذا قام فی التحمل والضبط والمقابلۃ بما تقدم جازت الروایۃ عنہ وکذا ان غاب عنا الکتاب اذا کان الغالب سلامتہ من تغییر ولا سیما اذا کان ممن لا یخفی علیہ تغیرہ غالبا **الباب الرابع** فی اسماء الرجال الصحابی مسلم رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الاصولیون من طالت مجالستہ والتابعی کل مسلم صحب صحابیا وقیل من لقیہ وہو الاظہر والبحث عن تفاصیل الاسماء والکنی والالقاب والمراتب فی العلم والورع نہایتین المرتبتین وما بعدہما یفضی الی تطویل توفی مالک بالمدینۃ سنۃ تسع وسبعین ومائۃ وولد سنۃ ثلث او احدی او اربع او سبع وتسعین وابو حنیفۃ ببغداد سنۃ خمسین ومائۃ وکان ابن سبعین والشافعی بمصر سنۃ اربع ومائتین وولد سنۃ خمسین ومائۃ واحمد بن حنبل ببغداد سنۃ احدی واربعین ومائتین وولد سنۃ اربع وستین ومائۃ والبخاری ولد یوم الجمعۃ لثلث عشرۃ خلت من شوال سنۃ اربع وتسعین ومائۃ ومات لیلۃ الفطر سنۃ ست وخمسین ومائتین بقریۃ خرتنک من بخارا ومسلم مات بنیسابور سنۃ احدی وستین ومائتین وکان ابن خمس وخمسین وابو داود بالبصرۃ سنۃ سبع وسبعین ومائتین والترمذی مات بترمذ سنۃ تسع وسبعین ومائتین والنسائی سنۃ ثلث وثلثمائۃ والدارقطنی ببغداد سنۃ خمس وثمانین وثلثمائۃ وولد بہا سنۃ ست وثلثمائۃ والحاکم بنیسابور سنۃ خمس واربع مائۃ وولد بہا سنۃ احدی وعشرین وثلثمائۃ والبیہقی ولد سنۃ اربع وثلثین وثلثمائۃ ومات بنیسابور سنۃ ثمان وخمسین واربع مائۃ والخطیب ولد فی جمادی الاخری سنۃ اثنین وتسعین وثلثمائۃ ومات ببغدادی ذی الحجۃ سنۃ ثلث وستین واربع مائۃ

تتمۃ الرسالۃ

قد کتسی حلۃ الاطباع لمختصر فی اصول الحدیث المنسوب الی السید الشریف علی الجرجانی قدس سرہ العزیز سنۃ الف وثلثمائۃ واربع وسبعین من ہجرۃ سید المرسلین علیہ الف الف صلوۃ رب العلمین وعلی آلہ واصحابہ اجمعین

فهرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاوّل (۱)

ابواب الطهارة صفحہ ۲

المضامین	صفحہ
باب ماجاء لاتقبل صلوٰۃ بغیر طہور	۲
باب ماجاء فی فضل الطہور	۳
باب ماجاء مفتاح الصلوٰۃ الطہور	۵
باب مایقول اذا دخل الخلاء	۷
باب مایقول اذا خرج من الخلاء	″
باب فی النہی عن استقبال القبلۃ بغائط اوبول	۸
باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک	″
باب النہی عن البول قائما	۹
باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک	″
باب فی الاستتار عند الحاجۃ	۱۰
باب کراہیۃ الاستنجاء بالیمین	″
باب الاستنجاء بالحجارۃ	″
باب الاستنجاء بالحجرین	″
باب کراہیۃ مایستنجی بہ	″
باب الاستنجاء بالماء	″
باب ماجاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا الخ	″
باب ماجاء فی کراہیۃ ابوال فی المغتسل	۱۲
باب ماجاء فی السواک	″
باب ماجاء اذا استیقظ احدکم من منامہ الخ	۱۳
باب فی التسمیۃ عند الوضوء	″
باب ماجاء فی المضمضۃ والاستنشاق	۱۴
باب المضمضۃ والاستنشاق من کف واحد	″
باب فی تخلیل اللحیۃ	″
باب ماجاء فی مسح الرأس ان یبداء بمقدم الخ	۱۵
باب ماجاء ان یبدأ بمؤخر الراس	″
باب ماجاء ان مسح الرأس مرۃ	″
باب ماجاء انہ یاخذ لرأسہ ماء جدیدا	۱۶
باب مسح الاذنین ظاہرہما وباطنہما	″
باب ماجاء ان الاذنین من الرأس	۱۶
باب فی تخلیل الاصابع	″
باب ماجاء ویل للاعقاب من النار	″
باب ماجاء فی الوضوء مرۃ مرۃ	″
باب ماجاء فی الوضوء مرتین مرتین	″
باب ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا	۱۷
باب ماجاء فی الوضوء مرۃ ومرتین وثلثا	″
باب فی من توضاء بعض وضوئہ مرتین وبعضہ ثلثا	″
باب فی وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف کان	″
باب فی النضح بعد الوضوء	″
باب فی اسباغ الوضوء	۱۸
باب المندیل بعد الوضوء	″
باب مایقول بعد الوضوء	″
باب الوضوء بالمد	″
باب کراہیۃ الاسراف فی الوضوء	۱۹
باب الوضوء لکل صلوٰۃ	″
باب ماجاء انہ یصلی الصلوات بوضوء واحد	″
باب فی وضوء الرجل والمرأۃ من انا واحد	″
باب کراہیۃ فضل طہور المرأۃ	″
باب الرخصۃ فی ذلک	″
باب ماجاء ان الماء لا ینجسہ شئی	۲۰
باب منہ آخر	″
باب کراہیۃ البول فی الماء الراکد	″
باب فی ماء البحر انہ طہور	″
باب التشدید فی البول	″
باب ماجاء فی نضح بول الغلام قبل ان الخ	″
باب ماجاء فی بول مایؤکل لحمہ	″
باب الوضوء من النوم	۲۴
باب الوضوء مما غیرت النار	″
باب فی ترک الوضوء مما غیرت النار	″
باب الوضوء من لحوم الابل	۲۵
باب الوضوء من مس الذکر	″
باب ترک الوضوء من مس الذکر	″
باب ترک الوضوء من القبلۃ	″
باب الوضوء من القیٔ والرعاف	″
باب الوضوء بالنبیذ	۲۶
باب المضمضۃ من اللبن	۲۷
باب ماجاء فی سؤر الکلب	″
باب ماجاء فی سؤر الہرۃ	″
باب المسح علی الخفین	″
باب المسح علی الخفین للمسافر والمقیم	″
باب فی المسح علی الخفین اعلاہ واسفلہ	۲۸
باب فی المسح علی الخفین ظاہرہما	″
باب فی المسح علی الجوربین والنعلین	۲۹
باب ماجاء فی المسح علی الجوربین والعمامۃ	″
باب ماجاء فی الغسل من الجنابۃ	″
باب ہل تنقض المرأۃ شعرہا عند الغسل	″
باب ماجاء ان تحت کل شعرۃ جنابۃ	″
باب الوضوء بعد الغسل	″
باب ماجاء اذا التقی الختان وجب الغسل	۳۰
باب ماجاء ان الماء من الماء	۳۱
باب فی من یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما	″
باب ماجاء فی المنی والمذی	″
باب فی المذی یصیب الثوب	″
باب فی المنی یصیب الثوب	″
باب فی الجنب ینام قبل ان یغتسل	۳۲
باب فی الوضوء للجنب اذا اراد ان ینام	″
باب فی مصافحۃ الجنب	″
باب ماجاء فی المرأۃ ترٰی فی المنام الخ	″
باب فی الرجل یستدفئ بالمرأۃ بعد الغسل	″
باب التیمم للجنب اذا لم یجد الماء	″
باب فی المستحاضۃ	″
باب ماجاء ان المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوٰۃ	۳۳
باب فی المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوٰتین الخ	″
باب ماجاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوٰۃ	″
باب ماجاء فی الحائض انہا لاتقضی الصلوٰۃ	۳۴
باب ماجاء فی الجنب والحائض انہما لایقرءان القرآن	″
باب ماجاء فی مباشرۃ الحائض	۳۵
باب ماجاء فی مواکلۃ الجنب الحائض وسؤرہا	″
باب ماجاء فی الحائض تتناول الشئی من المسجد	″
باب	″
باب ماجاء فی کم تمکث النفساء	″
باب ماجاء فی الرجل یطوف علی نسائہ بغسل واحد	۳۶
باب ماجاء اذا اراد ان یعود توضأ	″
باب ماجاء اذا اقیمت الصلوٰۃ وجد الخ	″
باب ماجاء فی الوضوء من الموطئ	″
باب ماجاء فی التیمم	″
باب ماجاء فی الرجل یقرأ القرآن علی کل حال الخ	۳۸
باب ماجاء فی البول یصیب الارض	″

ابواب الصلوٰۃ صفحہ ۳۸

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی مواقیت الصلوٰۃ عن النبی الخ	۳۸
باب منہ	۳۹
باب ماجاء فی التغلیس بالفجر	۴۰
باب ماجاء فی الاسفار بالفجر	″
باب ماجاء فی التعجیل بالظہر	″
باب ماجاء فی تاخیر الظہر فی شدۃ الحر	″
باب ماجاء فی تعجیل العصر	۴۱
باب ماجاء فی تاخیر صلوٰۃ العصر	۴۲
باب ماجاء فی وقت المغرب	۴۲
باب ماجاء فی وقت صلوٰۃ العشاء الآخرۃ	″
باب ماجاء فی تاخیر صلوٰۃ العشاء الآخرۃ	″
باب ماجاء فی کراہیۃ النوم قبل العشاء والخ	″
باب ماجاء فی الرخصۃ فی السمر بعد العشاء	″
باب ماجاء فی الوقت الاول من الفضل	″
باب ماجاء فی السہو عن وقت صلوٰۃ العصر	۴۳
باب ماجاء فی تعجیل الصلوٰۃ اذا اخرہا الامام	″
باب ماجاء فی النوم عن الصلوٰۃ	۴۳
باب ماجاء فی الرجل ینسی الصلوٰۃ	″
باب ماجاء فی الرجل تفوتہ الصلوات ایہا یبدأ	″
باب ماجاء فی الصلوٰۃ الوسطی انہا العصر	۴۴
باب ماجاء فی کراہیۃ الصلوٰۃ بعد العصر وبعد الفجر	۴۵
باب ماجاء فی الصلوٰۃ بعد العصر	″
باب فی الصلوٰۃ قبل المغرب	″
باب ماجاء فی من ادرک رکعۃ من العصر قبل الخ	
باب ماجاء فی الجمع بین الصلوتین	۴۶
باب ماجاء فی بدأ الاذان	۴۸
باب ماجاء فی الترجیع فی الاذان	″
باب ماجاء فی افراد الاقامۃ	″
باب ماجاء فی ان الاقامۃ مثنی مثنی	″
باب ماجاء فی الترسل فی الاذان	″
باب ماجاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان	۴۹
باب ماجاء فی التثویب فی الفجر	″

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان من اذن فهو يقيم	٥٠
باب ماجاء في كراهية الاذان بغير وضوء	"
باب ماجاء ان الامام احق بالاقامة	"
باب ماجاء في الاذان بالليل	"
باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان	"
باب ماجاء في الاذان في السفر	"
باب ماجاء في فضل الاذان	٥١
باب ماجاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن	"
باب مايقول اذا اذن المؤذن	"
باب ماجاء في كراهيتان ياخذ المؤذن الخ	"
باب مايقول اذا اذن المؤذن من الدعاء	"
باب منه ايضا	"
باب ماجاء في ان الدعاء لايرد بين الاذان الخ	"
باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات	"
باب في فضل الصلوات الخمس	٥٢
باب ماجاء في فضل الجماعة	"
باب ماجاء في من سمع النداء فلا يجيب	"
باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	٥٣
باب ماجاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة	"
باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة	"
باب ماجاء في فضل الصف الاول	"
باب ماجاء في اتمام الصفوف	"
باب ماجاء ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى	"
باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري	"
باب ماجاء في الصلوة خلف الصف وحده	٥٤
باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل	٥٥
باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين	"
باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء	"
باب من احق بالامامة	"
باب ماجاء اذا ام احدكم الناس فليخفف	"
باب ماجاء في تحريم الصلوة وتحليلها	"
باب في نشر الاصابع عند التكبير	٥٦
باب في فضل التكبيرة الاولى	"
باب مايقول عند افتتاح الصلوة	٥٧
باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	"
باب من راى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	"
باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين	"
باب ماجاء انه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب	"
باب ماجاء في التامين	"
باب ماجاء في فضل التامين	٥٨
باب ماجاء في السكتتين	"
باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة	٥٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود	٥٩
باب رفع اليدين عند الركوع	"
باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الخ	"
باب ماجاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع	"
باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود	٦٠
باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٦١
باب ماجاء في من لايقيم صلبه في الركوع والسجود	"
باب مايقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع	"
باب منه اخر	"
باب ماجاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود	"
باب منه اخر	"
باب ماجاء في السجود على الجبهة والانف	"
باب ماجاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد	٦٢
باب ماجاء في السجود على سبعة اعضاء	٥
باب ماجاء في التجافي في السجود	"
باب ماجاء في الاعتدال في السجود	٦٣
باب ماجاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود	"
باب ماجاء في اقامة الصلب اذا رفع راسه الخ	"
باب ماجاء في كراهيتان يبادر الامام في الركوع الخ	"
باب ماجاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين	"
باب في الرخصة في الاقعاء	"
باب مايقول بين السجدتين	"
باب ماجاء في الاعتماد في السجود	"
باب ماجاء كيف النهوض من السجود	٦٤
باب منه ايضا	"
باب ماجاء في التشهد	٦٥
باب منه ايضا	"
باب ماجاء انه يخفي التشهد	"
باب كيف الجلوس في التشهد	"
باب منه ايضا	"
باب ماجاء في الاشارة	"
باب ماجاء في التسليم في الصلوة	"
باب منه ايضا	"
باب ماجاء ان حذف السلام سنة	٦٦
باب مايقول اذا سلم	"
باب ماجاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره	"
باب ماجاء في وصف الصلوة	"
باب ماجاء في القراءة في الصبح	٦٧
باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر	"
باب في القراءة في المغرب	"
باب ماجاء في القراءة في صلوة العشاء	٦٨
باب ماجاء في القراءة خلف الامام	٦٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ترك القراءة خلف الامام اذا جهر	٧١
باب ماجاء مايقول عند دخوله المسجد	"
باب ماجاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع الخ	"
باب ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام	٧٢
باب ماجاء في فضل بنيان المسجد	٧٣
باب ماجاء في كراهيتان يتخذ على القبر مسجد	"
باب ماجاء في النوم في المسجد	"
باب ماجاء في كراهية البيع والشراء الخ	"
باب ماجاء في المسجد الذي اسس على التقوى	"
باب ماجاء في الصلوة في مسجد قبا	٧٤
باب ماجاء في اي المسجد افضل	"
باب ماجاء في المشي الى المسجد	٧٥
باب ماجاء في القعود في المسجد انتظار الصلوة الخ	"
باب ماجاء في الصلوة على الخمرة	"
باب ماجاء في الصلوة على الحصير	"
باب ماجاء في الصلوة على البسط	"
باب ماجاء في الصلوة في الحيطان	٧٦
باب ماجاء في سترة المصلي	٧٨
باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي	٧٩
باب ماجاء لايقطع الصلوة شئ	"
باب ماجاء انه لايقطع الصلوة الا الكلب والخ	"
باب ماجاء في الصلوة في الثوب الواحد	"
باب ماجاء في ابتداء القبلة	"
باب ماجاء ان بين المشرق والمغرب قبلة	"
باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم	٨٠
باب ماجاء في كراهية مايصلى اليه وفيه	٨١
باب ماجاء في الصلوة في مرابض الغنم والخ	"
باب ماجاء في الصلوة على الدابة حيث توجهت به	"
باب في الصلوة الى الراحلة	"
باب ماجاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة الخ	"
باب ماجاء في الصلوة عند الغائط	"
باب ماجاء من زار قوما فلا يصل بهم	"
باب ماجاء في كراهيتان يخص الامام نفسه الخ	٨٢
باب ماجاء من ام قوما وهم له كارهون	"
باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا	٨٣
باب منه	"
باب ماجاء في الامام يخفف في الركعتين نا سيا	"
باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين	٨٤
باب ماجاء في الاشارة في الصلوة	٨٥
باب ماجاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	"
باب ماجاء في كراهية التثاوب في الصلوة	"
باب ماجاء ان صلوة القاعد على النصف من الخ	"

المصنفين	صفحه
باب في من يتطوع جالسا	٨٥
باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني الخ	٨٦
باب ماجاء لاتقبل صلوة الحائض الخ	"
باب ماجاء في كراهية السدل في الصلوة	٨٧
باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة	"
باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلوة	"
باب ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلوة	"
باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلوة	"
باب ماجاء في التخشع في الصلوة	"
باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة	٨٨
باب ماجاء في طول القيام في الصلوة	"
باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود	"
باب ماجاء في قتل الاسودين في الصلوة	٨٩
باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام	"
باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٩٠
باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو	"
باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان	"
باب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٩١
باب ماجاء في الصلوة في النعال	"
باب في نسخ الكلام في الصلوة	٩٢
باب ماجاء في الصلوة عند التوبة	"
باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلوة	"
باب ماجاء اذا كان المطر فالصلوة في الرحال	٩٣
باب ماجاء في التسبيح في ادبار الصلوة	٩٤
باب ماجاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر	"
باب ماجاء في الاجتهاد في الصلوة	"
باب ماجاء ان اول مايحاسب العبد به يوم القيامة الصلوة	"
باب ماجاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة الخ	"
باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل	"
باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما	٩٥
باب ماجاء لاصلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين	٩٦
باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	"
باب ماجاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة	"
باب ماجاء من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما الخ	"
باب ماجاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس	"
باب ماجاء في الاربع قبل الظهر	"
باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر	"
باب اخر	٩٧
باب ماجاء في الاربع قبل العصر	٩٨

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی الرکعتین بعد المغرب والقراءۃ فیھما	۹۸
باب ماجاء ان یصلیھما فی البیت	〃
باب ماجاء فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب	〃
باب ماجاء فی الرکعتین بعد العشاء	۹۸
باب ماجاء ان صلوۃ اللیل مثنی مثنی	〃
باب ماجاء فی فضل صلوۃ اللیل	〃
باب ماجاء فی وصف صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل	۹۹
باب منہ	۱۰۰
باب منہ	〃
باب فی نزول الرب تبارک وتعالیٰ الی السماء الدنیا کل لیلۃ	۱۰۰
باب ماجاء فی القراءۃ باللیل	〃
باب ماجاء فی فضل صلوۃ التطوع فی البیت	۱۰۱

ابواب الوتر صفحہ ۱۰۳

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی فضل الوتر	۱۰۳
باب ماجاء ان الوتر لیس بحتم	〃
باب ماجاء فی کراھیۃ النوم قبل الوتر	〃
باب ماجاء فی الوتر من اول اللیل واٰخرہ	〃
باب ماجاء فی الوتر لیسبح	〃
باب ماجاء فی الوتر بخمس	۱۰۴
باب ماجاء فی الوتر بثلاث	۱۰۶
باب ماجاء فی الوتر برکعۃ	〃
باب ماجاء مایقرأ فی الوتر	〃
باب ماجاء فی القنوت فی الوتر	〃
باب ماجاء فی الرجل ینام عن الوتر او ینسی	〃
باب ماجاء فی مبادرۃ الصبح بالوتر	〃
باب ماجاء لا وتران فی لیلۃ	۱۰۷
باب ماجاء فی الوتر علی الراحلۃ	۱۰۸
باب ماجاء فی صلوۃ الضحی	〃
باب ماجاء فی الصلوۃ عند الزوال	〃
باب ماجاء فی صلوۃ الحاجۃ	〃
باب ماجاء فی صلوۃ الاستخارۃ	۱۰۹
باب ماجاء فی صلوۃ التسبیح	〃
باب ماجاء فی صفۃ الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۱۰
باب ماجاء فی فضل الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	〃
باب 〃	〃
باب 〃	〃

ابواب الجمعۃ صفحہ ۱۱۰

المصنفات	صفحہ
باب فضل یوم الجمعۃ	۱۱۰
باب فی الساعۃ التی ترجی فی یوم الجمعۃ	۱۱۱
باب ماجاء فی الاغتسال یوم الجمعۃ	〃
باب فی فضل الغسل یوم الجمعۃ	〃
باب فی الوضوء یوم الجمعۃ	〃
باب ماجاء فی التبکیر الی الجمعۃ	۱۱۲
باب ماجاء فی ترک الجمعۃ من غیر عذر	〃
باب ماجاء من کم یؤتی الی الجمعۃ	〃
باب ماجاء فی وقت الجمعۃ	۱۱۲
باب ماجاء فی الخطبۃ علی المنبر	〃
باب ماجاء فی الجلوس بین الخطبتین	۱۱۳
باب ماجاء فی قصر الخطبۃ	〃
باب ماجاء فی القراءۃ علی المنبر	۱۱۴
باب فی استقبال الامام اذا خطب	〃
باب فی الرکعتین اذا جاء الرجل والامام یخطب	〃
باب باب ماجاء فی کراھیۃ الکلام والامام یخطب	〃
باب ماجاء فی کراھیۃ التخطی یوم الجمعۃ	۱۱۴
باب ماجاء فی کراھیۃ الاحتباء والامام یخطب	〃
باب ماجاء فی کراھیۃ رفع الایدی علی المنبر	〃
باب ماجاء فی اذان الجمعۃ	۱۱۵
باب ماجاء فی الکلام بعد نزول الامام من المنبر	۱۱۶
باب ماجاء فی القراءۃ فی صلوۃ الجمعۃ	۱۱۷
باب ماجاء فی مایقرأ فی صلوۃ الصبح یوم الجمعۃ	〃
باب فی الصلوۃ قبل الجمعۃ وبعدھا	۱۱۷
باب فیمن یدرک من الجمعۃ رکعۃ	۱۱۸
باب فی القائلۃ یوم الجمعۃ	〃
باب فی من ینعس یوم الجمعۃ انہ یتحول من مجلسہ	〃
باب ماجاء فی السفر یوم الجمعۃ	〃
باب فی السواک والطیب یوم الجمعۃ	〃
باب 〃	〃
باب 〃	〃

ابواب العیدین صفحہ ۱۱۸

المصنفات	صفحہ
باب فی المشی یوم العیدین	۱۱۸
باب فی صلوۃ العیدین قبل الخطبۃ	۱۱۹
باب ان صلوۃ العیدین بغیر اذان ولا اقامۃ	〃
باب القراءۃ فی العیدین	۱۱۹
باب فی التکبیر فی العیدین	〃
باب لا صلوۃ قبل العیدین ولا بعدھا	۱۲۰
باب فی خروج النساء فی العیدین	۱۲۰
باب ماجاء فی خروج النبی الی العیدین فی طریق الخ	〃
باب فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج	۱۲۰
باب 〃	〃
باب 〃	〃

ابواب السفر صفحہ ۱۲۰

المصنفات	صفحہ
باب التقصیر فی السفر	۱۲۰
باب ماجاء فی کم تقصر الصلوۃ	۱۲۲
باب ماجاء فی التطوع فی السفر	۱۲۳
باب ماجاء فی الجمع بین الصلوتین	〃
باب ماجاء فی صلوۃ الاستسقاء	۱۲۴
باب فی صلوۃ الکسوف	۱۲۵
باب کیف القراءۃ فی الکسوف	۱۲۶
باب ماجاء فی صلوۃ الخسوف	〃
باب ماجاء فی سجود القرآن	〃
باب ماجاء فی خروج النساء الی المساجد	۱۲۷
باب فی کراھیۃ البزاق فی المسجد	〃
باب فی السجدۃ فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم الخ	〃
باب ماجاء فی السجدۃ فی النجم	〃
باب ماجاء من لم یسجد فیہ	〃
باب ماجاء فی السجدۃ فی ص	۱۲۷
باب فی السجدۃ فی الحج	۱۲۸
باب ماجاء مایقول فی سجود القرآن	〃
باب ماذکر فی من فاتہ حزبہ من اللیل فقضاہ الخ	〃
باب ماجاء من الشدید فی الذی یرفع راسہ قبل الامام	۱۲۹
باب ماجاء فی الذی یصلی الفریضۃ ثم یؤم الناس الخ	〃
باب ماذکر من الرخصۃ فی السجود علی الثوب فی الحر والبرد	۱۳۰
باب ماذکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد الخ	〃
باب ماذکر فی الالتفات فی الصلوۃ	〃
باب ماذکر فی الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع الخ	〃
باب کراھیۃ ان ینتظر الناس الامام وھو قیام	
باب ماذکر فی الثناء علی اللہ والصلوۃ علی النبی الخ	〃
باب ماذکر فی تطییب المساجد	〃
باب ماجاء ان صلوۃ اللیل والنھار مثنی مثنی	۱۳۱
باب کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنھار	۱۳۱
باب فی کراھیۃ الصلوۃ فی لحف النساء	〃
باب مایجوز فی المشی والعمل فی صلوۃ التطوع	〃
باب ماذکر فی قراءۃ سورتین فی رکعۃ	〃
باب ماذکر فی فضل المشی الی المسجد وکتب مالہ من الاجر فی خطاہ	۱۳۲
باب ماذکر فی الصلوۃ بعد المغرب انہ فی البیت افضل	〃
باب فی الاغتسال عند مایسلم الرجل	〃
باب ماذکر من التسمیۃ فی دخول الخلاء	〃
باب ماذکر من سیما ھذہ الامۃ من اثار السجود الخ	〃
باب مایستحب من التیمن فی الطھور	〃
باب ذکر قدر ما یجزئ من الماء فی الوضوء	〃
باب ماذکر فی نضح بول الغلام الرضیع	〃
باب ماذکر فی الرخصۃ للجنب فی الاکل والنوم اذا توضأ	〃
باب ماذکر فی فضل الصلوۃ	〃
باب منہ	۱۳۳

ابواب الزکوۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۳۴

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی منع الزکوۃ الخ	۱۳۴
باب ماجاء اذا ادیت الزکوۃ فقد قضیت ما علیک	〃
باب ماجاء فی زکوۃ الذھب والورق	〃
باب ماجاء فی زکوۃ الابل والغنم	۱۳۵
باب ماجاء فی زکوۃ البقر	۱۳۶
باب ماجاء فی کراھیۃ اخذ خیار المال فی الصدقۃ	〃
باب ماجاء فی صدقۃ الزرع والثمر والحبوب	〃
باب ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقۃ	〃
باب ماجاء فی زکوۃ الفصل	۱۳۷
باب ماجاء لا زکوۃ علی المال المستفاد حتی یحول علیہ الحول	〃
باب ماجاء لیس علی المسلمین جزیۃ	۱۳۸

المضامين	صفحه
باب ماجاء في زكوة الحلي	١٣٨
باب ماجاء في زكوة الخضراوات	〃
باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها	〃
باب ماجاء في زكوة مال اليتيم	١٣٩
باب ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس	〃
باب ماجاء في الخرص	〃
باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق	١٤٠
باب في المعتدي في الصدقة	١٤٠
باب ماجاء في رضى المصدق	١٤١
باب ماجاء ان الصدقة توخذ من الاغنياء الخ	〃
باب من تحل له الزكوة	〃
باب ماجاء من لا تحل له الصدقة	〃
باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	〃
باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم الخ	〃
باب ماجاء في الصدقة على ذي قرابة	١٤٢
باب ماجاء ان في المال حقا سوى الزكاة	١٤٣
باب ماجاء في فضل الصدقة	〃
باب ماجاء في حق السائل	١٤٤
باب ماجاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم	〃
باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته	〃
باب ماجاء في كراهية العود في الصدقة	〃
باب ماجاء في الصدقة عن الميت	١٤٥
باب ماجاء في نفقة المرأة من بيت زوجها	〃
باب ماجاء في صدقة الفطر	〃
باب ماجاء في تقديمها قبل الصلوة	١٤٦
باب ماجاء في تعجيل الزكوة	〃
باب ماجاء في النهي عن المسئلة	١٤٧
باب	〃

ابواب الصوم صفحه ١٤٧

المضامين	صفحه
باب ماجاء في فضل شهر رمضان	١٤٧
باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم	〃
باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك	〃
باب ماجاء في احصاء هلال شعبان ورمضان	١٤٨
باب ماجاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار	〃
باب ماجاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين	〃
باب ماجاء في الصوم بالشهادة	〃
باب ماجاء شهرا عيد لا ينقصان	〃
باب ماجاء لكل اهل بلاد رؤيتهم	〃
باب ماجاء ما يستحب عليه الافطار	١٤٩
باب ماجاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم الخ	١٥٠
باب ماجاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الخ	〃
باب ماجاء في تعجيل الافطار	〃
باب ماجاء في تاخير السحور	〃
باب ماجاء في بيان الفجر	〃
باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم	〃
باب ماجاء في فضل السحور	〃
باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر	١٥١
باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر	١٥٢
باب ماجاء في الرخصة للحارب في الافطار	〃
باب ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع	〃
باب ماجاء في الصوم عن الميت	١٥٢
باب ماجاء في الكفارة	〃
باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء	〃
باب ماجاء في من استقاء عمدا	١٥٣
باب ماجاء في الصائم ياكل ويشرب ناسيا	〃
باب ماجاء في الافطار متعمدا	〃
باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان	١٥٤
باب ماجاء في السواك للصائم	〃
باب ماجاء في الكحل للصائم	〃
باب ماجاء في القبلة للصائم	〃
باب ماجاء في مباشرة الصائم	〃
باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل	〃
باب ماجاء في افطار الصائم المتطوع	〃
باب ماجاء في ايجاب القضاء عليه	١٥٥
باب ماجاء في وصال شعبان برمضان	〃
باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان	〃
باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان	١٥٦
باب ماجاء في صوم المحرم	〃
باب ماجاء في صوم يوم الجمعة	١٥٧
باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده	〃
باب ماجاء في صوم يوم السبت	١٥٧
باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس	〃
باب ماجاء في صوم يوم الاربعاء والخميس	〃
باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة بعرفة	〃
باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	〃
باب ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	١٥٨
باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	〃
باب ماجاء في عاشوراء اي يوم هو	〃
باب ماجاء في صيام العشر	〃
باب ماجاء في العمل في ايام العشر	〃
باب ماجاء في صيام ستة ايام من شوال	〃
باب ماجاء في صوم ثلثة من كل شهر	١٥٩
باب ماجاء في فضل الصوم	〃
باب ماجاء في صوم الدهر	〃
باب ماجاء في سرد الصوم	〃
باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر	١٦٠
باب ماجاء في كراهية صوم ايام التشريق	〃
باب ماجاء في كراهية الحجامة للصائم	〃
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	١٦٢
باب ماجاء في كراهية الوصال في الصيام	〃
باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم	١٦٣
باب ماجاء في اجابة الصائم الدعوة	١٦٣
باب ماجاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها	〃
باب ماجاء في تاخير قضاء رمضان	〃
باب ماجاء من فضل الصائم اذا اكل عنده	〃
باب ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلوة	〃
باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم	〃
باب ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم	〃
باب ماجاء في الاعتكاف	١٦٤
باب ماجاء في ليلة القدر	〃
باب منه	〃
باب ماجاء في الصوم في الشتاء	〃
باب ماجاء على الذين يطيقونه	〃
باب ماجاء من اكل ثم خرج يريد سفرا	〃
باب ماجاء في تحفة الصائم	١٦٥
باب ماجاء في الفطر والاضحى متى يكون	〃
باب ماجاء في الاعتكاف اذا خرج منه	〃
باب المعتكف يخرج لحاجة ام لا	〃
باب ماجاء في قيام شهر رمضان	١٦٦
باب ماجاء في فضل من فطر صائما	〃
باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل	〃

ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحه ١٦٧

المضامين	صفحه
باب ماجاء في حرمة مكة	١٦٧
باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة	〃
باب ماجاء من التغليظ في ترك الحج	〃
باب ماجاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة	١٦٨
باب ماجاء كم فرض الحج	〃
باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم	〃
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	
باب ماجاء في اي موضع احرم النبي صلى الله عليه وسلم	〃
باب ماجاء متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٩
باب ماجاء في افراد الحج	〃
باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة	١٦٩
باب ماجاء في التمتع	〃
باب ماجاء في التلبية	〃
باب ماجاء في فضل التلبية والنحر	〃
باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية	
باب ماجاء في الاغتسال عند الاحرام	١٧١
باب ماجاء في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق	〃
باب ماجاء فيما يجوز للمحرم لبسه	〃
باب ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم الخ	〃
باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة	〃
باب ماجاء في قتل المحرم من الدواب	〃
باب ماجاء في الحجامة للمحرم	١٧١
باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم	〃
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	١٧٢
باب ماجاء في اكل الصيد للمحرم	١٧٣
باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم	〃
باب ماجاء في صيد البحر للمحرم	〃
باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم	١٧٤
باب ماجاء في الاغتسال لدخول مكة	〃
باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم الخ	〃
باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا	〃
باب ماجاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت	١٧٤
باب ماجاء كيف الطواف	〃
باب ماجاء في الرمل من الحجر الى الحجر	〃
باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما	〃
باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا	〃
باب ماجاء في تقبيل الحجر	〃
باب ماجاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة	〃
باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة	〃
باب ماجاء في الطواف راكبا	١٧٥
باب ماجاء في فضل الطواف	〃
باب ماجاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح الخ	〃

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	١٧٥
باب ماجاء في كراهية الطواف عريانا	"
باب ماجاء في دخول الكعبة	١٧٦
باب ماجاء في الصلوة في الكعبة	"
باب ماجاء في كسر الكعبة	"
باب ماجاء في الصلوة في الحجر	١٧٧
باب ماجاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام	"
باب ماجاء في الخروج الى منى والمقام بها	"
باب ماجاء ان منى مناخ من سبق	"
باب ماجاء في تقصير الصلوة بمنى	"
باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها	"
باب ماجاء ان عرفة كلها موقف	"
باب ماجاء في الافاضة من عرفات	١٧٨
باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	"
باب ماجاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج	"
باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل	١٧٩
باب	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس	١٧٩
باب ماجاء ان الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف	١٨٠
باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس	"
باب ماجاء في رمي الجمار راكبا	"
باب كيف ترمي الجمار	"
باب ماجاء في كراهية طرح الناس عند رمي الجمار	"
باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	"
باب ماجاء في اشعار البدن	"
باب	١٨١
باب ماجاء في تقليد الهدي للمقيم	"
باب ماجاء في تقليد الغنم	"
باب ماجاء اذا عطب الهدي مايصنع به	"
باب ماجاء في ركوب البدنة	"
باب ماجاء يلي جانب الراس يبدأ في الحلق	"
باب ماجاء في الحلق والتقصير	"
باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء	١٨٢
باب ماجاء من حلق قبل ان يذبح او نحر الخ	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة	١٨٢
باب ماجاء متى يقطع التلبية في الحج	١٨٥
باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة	"
باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل	"
باب ماجاء في نزول الابطح	"
باب ماجاء في حج الصبي	"
باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت	"
باب منه	١٨٦
باب ماجاء في العمرة اواجبة هي ام لا	"
باب منه	"
باب ماجاء في ذكر فضل العمرة	"
باب ماجاء في العمرة من التنعيم	"
باب ماجاء في العمرة من الجعرانة	"
باب ماجاء في عمرة رجب	"
باب ماجاء في عمرة ذي القعدة	"
باب ماجاء في عمرة رمضان	"
باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يحرج	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الاشتراط في الحج	١٨٧
باب منه	"
باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة	١٨٨
باب ماجاء في ما تقضي الحائض من المناسك	"
باب ماجاء من حج او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت	"
باب ماجاء ان القارن يطوف طوافا واحدا	"
باب ماجاء ان مكث المهاجر مكة بعد الصدر ثلثا	"
باب مايقول عند القفول من الحج والعمرة	"
باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه	"
باب ماجاء ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر	"
باب ماجاء في المحرم يحلق راسه في احرامه على عذر	١٨٩
باب ماجاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما	١٩٠
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"

ابواب الجنائز صفحه ١٩١

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في ثواب المرض	١٩١
باب ماجاء في عيادة المريض	"
باب ماجاء في النهي عن التمني للموت	"
باب ماجاء في التعوذ للمريض	"
باب ماجاء في الحث على الوصية	١٩٢
باب ماجاء في الوصية بالثلث والربع	"
باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له	"
باب ماجاء في التشديد عند الموت	"
باب	"
باب	"
باب ماجاء في كراهية المنعي	"
باب ماجاء ان الصبر في الصدمة الاولى	١٩٣
باب ماجاء في تقبيل الميت	"
باب ماجاء في غسل الميت	"
باب ماجاء في المسك للميت	"
باب ماجاء في الغسل من غسل الميت	"
باب ماجاء ما يستحب من الاكفان	"
باب	١٩٤
باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الطعام يبعث لاهل الميت	١٩٥
باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الخ	"
باب ماجاء في كراهية النوح	"
باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت	"
باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت	"
باب ماجاء في المشي امام الجنازة	١٩٦
باب ماجاء في المشي خلف الجنازة	"
باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة	"
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء في الاسراع بالجنازة	"
باب ماجاء في قتلى احد وذكر حمزة	"
باب اخر	١٩٧
باب	"
باب اخر	١٩٨
باب ماجاء في الجلوس قبل ان توضع	"
باب فضل المصيبة اذا احتسب	"
باب ماجاء في التكبير على الجنازة	"
باب مايقول في الصلوة على الميت	"
باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب	"

المصنفين	صفحه
باب كيف الصلوة على الميت والشفاعة له	١٩٩
باب ماجاء في كراهية الصلوة على الجنازة الخ	٢٠٠
باب في الصلوة على الاطفال	"
باب ماجاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل	"
باب ماجاء في الصلوة على الميت في المسجد	"
باب ماجاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة	"
باب ماجاء في ترك الصلوة على الشهيد	"
باب ماجاء في الصلوة على القبر	٢٠١
باب ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	"
باب ماجاء في فضل الصلوة على الجنازة	"
باب اخر	"
باب ماجاء في القيام للجنازة	"
باب في الرخصة في ترك القيام لها	"
باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحدلنا الخ	٢٠٢
باب ماجاء مايقول اذا ادخل الميت قبره	"
باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر	"
باب ماجاء في تسوية القبر	٢٠٣
باب ماجاء في كراهية الوطي على القبور والجلوس الخ	"
باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها	"

المصنفين	صفحه
باب مايقول الرجل اذا دخل المقابر	٢٠٣
باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور	"
باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء	"
باب ماجاء في الزيارة للقبور للنساء	"
باب ماجاء في المدفن بالليل	٢٠٤
باب ماجاء في الثناء الحسن على الميت	"
باب ماجاء في ثواب من قدم ولدا	"
باب ماجاء في الشهداء من هم	"
باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون	"
باب ماجاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه	"
باب ماجاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه	٢٠٥
باب ماجاء في المديون	"
باب ماجاء في عذاب القبر	"
باب ماجاء في اجر من يعزي مصابا	"
باب ماجاء من يموت يوم الجمعة	"
باب ماجاء في تعجيل الجنازة	"
باب اخر في فضل التعزية	٢٠٦
باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة	"
باب ماجاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى الخ	"

ابواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحه ٢٠٦

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في النهي عن التبتل	٢٠٧
باب ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء من ينكح على ثلاث خصال	٢٠٧
باب ماجاء في النظر الى المخطوبة	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في اعلان النكاح	٢٠٧
باب مايقال للمتزوج	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في مايقول اذا دخل على اهله	٢٠٧
باب ماجاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في الوليمة	٢٠٨
باب ماجاء في اجابة الداعي	〃
باب ماجاء في من يجيء الى الوليمة بغير دعوة	〃
باب ماجاء في تزويج الابكار	〃
باب ماجاء لانكاح الا بولي	〃
باب ماجاء لانكاح الا ببينة	٢٠٩
باب ماجاء في خطبة النكاح	٢١٠
باب ماجاء في استيمار البكر والثيب	〃
باب ماجاء في اكراه اليتيمة على التزويج	〃
باب ماجاء في الوليين يزوجان	٢١١
باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده	〃
باب ماجاء في مهور النساء	〃
باب ماجاء في الرجل ان يعتق الامة ثم يتزوجها	〃
باب ماجاء في الفضل في ذلك	٢١٢
باب ماجاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا	〃
باب ماجاء من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها	〃
باب آخر فطلقها قبل ان يدخل بها	٢١٣
باب ماجاء في المحال له	٢١٣
باب ماجاء في نكاح المتعة	〃
باب ماجاء من النهي عن نكاح الشغار	〃
باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٢١٤
باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح	〃
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة	〃
باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده اختان	〃
باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل	〃
باب ماجاء يسبي الامة ولها زوج هل يحل له وطيها	〃
باب ماجاء في كراهية مهر البغي	٢١٥
باب ماجاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	〃
باب ماجاء في العزل	〃
باب ماجاء في كراهية العزل	٢١٦
باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب	〃
باب ماجاء في التسوية بين الضرائر	〃
باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما	٢١٧
باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها	〃

ابواب الرضاع صفحه والطلاق ٢١٧

المضامين	صفحه
باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢١٧
باب ماجاء في لبن الفحل	٢١٨
باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان	〃
باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	〃
باب ماجاء ان الرضاع لا تحرم الا في الصغر الخ	〃
باب ما يذهب مذمة الرضاع	٢١٩
باب ماجاء في الامة تعتق ولها زوج	〃
باب ماجاء ان الولد للفراش	〃
باب ماجاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه	〃
باب ماجاء في حق الزوج على المرأة	〃
باب ماجاء في حق المرأة على زوجها	〃
باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن	٢٢٠
باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة	〃
باب ماجاء في الغيرة	〃
باب ماجاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها	〃
باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات	〃
باب	٢٢١
باب	٢٢٢
باب	〃
ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	〃
باب ماجاء في طلاق السنة	〃
باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة	〃
باب ماجاء في امرك بيدك	٢٢٢
باب ماجاء في الخيار	٢٢٣
باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة	〃
باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح	〃
باب ماجاء ان طلاق الامة تطليقتان	〃
باب ماجاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته	٢٢٥
باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق	〃
باب ماجاء في الخلع	〃
باب ماجاء في المختلعات	〃
باب ماجاء في مداراة النساء	٢٢٦
باب ماجاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته	〃
باب ماجاء لا تسأل المرأة طلاق اختها	٢٢٦
باب ماجاء في طلاق المعتوه	〃
باب	٢٢٧
باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع	〃
باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها	〃
باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر	〃
باب ماجاء في كفارة الظهار	〃
باب ماجاء في الايلاء	〃
باب ماجاء في اللعان	〃
باب ماجاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها	٢٢٩
باب ×	〃

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحه ٢٢٩

المضامين	صفحه
باب ماجاء في ترك الشبهات	٢٢٩
باب ماجاء في اكل الربا	〃
باب ماجاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	〃
باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم	〃
باب ماجاء في من حلف على سلعة كاذبا	٢٣٠
باب ماجاء في التبكير بالتجارة	〃
باب ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل	〃
باب ماجاء في كتابة الشروط	〃
باب ماجاء في المكيال والميزان	〃
باب ماجاء في بيع من يزيد	〃
باب ماجاء في بيع المدبر	٢٣١
باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع	٢٣٢
باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد	〃
باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة	〃
باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها	〃
باب ماجاء في النهي عن بيع حبل الحبلة	〃
باب ماجاء في كراهية بيع الغرر	〃
باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة	٢٣٣
باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عنده	٢٣٣
باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته	〃
باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	〃
باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين	٢٣٤
باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخ	٢٣٥
باب ماجاء في الصرف	〃
باب ماجاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد الخ	〃
باب ماجاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٣٦
باب	〃
باب ماجاء فيمن يخدع في البيع	〃
باب ماجاء في المصراة	〃
باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع	〃
باب الانتفاع بالرهن	٢٣٧
باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز	٢٣٨
باب ماجاء في اشتراط الولاء فالزجر عن ذلك	〃
باب ×	〃
باب ماجاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي	٢٣٩
باب ماجاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه	〃
باب ماجاء في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له	٢٣٩
باب	〃
باب ماجاء ان العارية مؤداة	〃
باب ماجاء في الاحتكار	〃
باب ماجاء في بيع المحفلات	٢٤٠
باب ماجاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	〃
باب ماجاء اذا اختلف البيعان	〃
باب ماجاء في بيع فضل الماء	〃
باب ماجاء في كراهية عسب الفحل	〃
باب ماجاء في ثمن الكلب	〃
باب ماجاء في كسب الحجام	〃
باب ماجاء من الرخصة في كسب الحجام	〃
باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور	٢٤١
باب	〃
باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات	〃
باب ماجاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين الخ	〃
باب ماجاء من يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا	〃
باب ماجاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها	٢٤١
باب ماجاء في النهي عن الثنيا	٢٤٢
باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	〃
باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع اخيه	〃
باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	〃
باب ماجاء في اختلاب المواشي بغير اذن الارباب	〃
باب ماجاء في بيع جلود الميتة والاصنام	〃
باب ماجاء في كراهية الرجوع من الهبة	〃
باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك	٢٤٣
باب ماجاء في كراهية النجش	٢٤٤
باب ماجاء في الرجحان في الوزن	〃
باب ماجاء في انظار المعسر	〃
باب ماجاء في مطل الغني ظلم	〃
باب ماجاء في المنابذة والملامسة	〃
باب ماجاء في السلف في الطعام	٢٤٥
باب ماجاء في الارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه	〃
باب ماجاء في المخابرة والمعاومة	〃
باب	٢٤٦

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی کراهیة الغش فی البیوع	۲۴۵	باب ماجاء فی استقراض البعیر او الشیء من الحیوان	۲۴۶	باب	۲۴۶	باب النهی عن البیع فی المسجد	۲۴۶
ابواب الاحکام عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۲۴۷							
باب ماجاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القاضی	۲۴۷	باب ماجاء فی التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له الخ	۲۴۸	باب ماجاء فی من یکسر له الشیء من مال الکاسب	۲۵۲	باب ×	۲۵۵
باب ماجاء فی القاضی یصیب ویخطئ	″	باب ماجاء ان البینة علی المدعی والیمین علی المنکر	۲۴۹	باب ماجاء فی حد بلوغ الرجل والمرأة	″	باب ماجاء فی اللقطة وضالة الابل والغنم	″
باب ماجاء فی القاضی کیف یقضی	″	باب ماجاء فی الیمین مع الشاهد	″	باب ماجاء فیمن تزوج امرأة ابیه	″	باب ماجاء فی الوقف	۲۵۶
باب ماجاء فی الامام العادل	۲۴۸	باب ماجاء فی العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه	″	باب ماجاء فی الرجلین یکون احدهما اسفل من الخ	″	باب ماجاء فی العجماء ان جرحها جبار	″
باب ماجاء فی القاضی لا یقضی بین الخصمین حتی یسمع کلاهما	″	باب ماجاء فی العمری	۲۵۱	باب ماجاء فی من یعتق ممالیکه عند موته ولیس الخ	″	باب ماذکر فی احیاء الارض الموات	″
باب ماجاء فی امام الرعیة	″	باب ماجاء فی الرقبی	″	باب ماجاء من ملک ذا رحم محرم	۲۵۳	باب ماجاء فی القطائع	″
باب ماجاء لا یقضی القاضی وهو غضبان	″	باب ماذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلح بین الناس	″	باب ماجاء فی النحل والتسویة بین الولد	″	باب ماجاء فی فضل الغرس	۲۵۷
باب ماجاء فی هدایا الامراء	″	باب ماجاء فی الرجل یضع علی حائط جاره خشبا	″	باب ماجاء فی الشفعة للغائب	″	باب ×	″
باب ماجاء فی الراشی والمرتشی	″	باب ماجاء ان الیمین علی ما یصدقه صاحبه	″	باب اذا حدت الحدود وقعت السهام فلا شفعة	۲۵۴	باب ماجاء فی المزارعة	″
باب ماجاء فی قبول الهدیة واجابة الدعوة	″	باب ماجاء فی الطریق اذا اختلف فیه کم یجعل	″	باب	۲۵۵	باب	۲۵۸
		باب ماجاء فی تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا	۲۵۲				
		باب ماجاء ان الوالد یأخذ من مال ولده					
ابواب الدیات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۲۵۸							
باب ماجاء فی الدیة کم هی من الابل	۲۵۸	باب ماجاء فی تشدید قتل المؤمن	۲۵۹	باب ماجاء فی حکم ولی القتیل فی القصاص والعفو	۲۶۰	باب ماجاء فی القصاص	۲۶۱
باب ماجاء فی الدیة کم هی من الدراهم	″	باب الحکم فی الدماء	″	باب ماجاء فی النهی عن المثلة	″	باب ماجاء فی الحبس فی التهمة	″
باب ماجاء فی الموضحة	″	باب ماجاء فی الرجل یقتل ابنه هل یقاد منه ام لا	″	باب ماجاء فی دیة الجنین	″	باب ماجاء من قتل دون ماله فهو شهید	″
باب ماجاء فی دیة الاصابع	″	باب ماجاء لا یحل دم امرأ مسلم الا باحدی ثلاث	″	باب ماجاء لا یقتل مسلم بکافر	″	باب ماجاء فی القسامة	″
باب ماجاء فی العفو	″	باب ماجاء فیمن یقتل نفسا معاهدا	″	باب ماجاء فی الرجل یقتل عبده	۲۶۱	باب ×	″
باب ماجاء فیمن رضخ رأسه بصخرة	۲۵۹	باب	۲۶۰	باب ماجاء فی المرأة ترث من دیة زوجها	″	باب ×	″
ابواب الحدود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۲۶۳							
باب ماجاء فیمن لا تجب علیه الحد	۲۶۳	باب منه	۲۶۵	باب ماجاء فی تعلیق ید السارق	۲۶۸	باب ماجاء فی المرتد	۲۷۰
باب ماجاء فی درء الحدود	″	باب ماجاء فی رجم اهل الکتاب	″	باب ماجاء فی الخائن والمختلس والمنتهب	″	باب ماجاء فیمن شهر السلاح	″
باب ماجاء فی الستر علی المسلم	″	باب ماجاء فی النفی	۲۶۶	باب ماجاء لا قطع فی ثمر ولا کثر	۲۶۹	باب ماجاء فی حد الساحر	″
باب ماجاء فی التلقین فی الحد	″	باب ماجاء ان الحدود کفارة لاهلها	″	باب ماجاء ان لا تقطع الایدی فی الغزو	″	باب ماجاء فی الغال ما یصنع به	″
باب ماجاء فی درء الحد عن المعترف اذا رجع	۲۶۴	باب ماجاء فی اقامة الحد علی الاماء	″	باب ماجاء فی الرجل یقع علی جاریة امرأته	″	باب ماجاء فیمن یقول للآخر یا مخنث	″
باب ماجاء فی کراهیة ان یشفع فی الحدود	″	باب ماجاء فی حد السکران	″	باب ماجاء فی المرأة اذا استکرهت علی الزنا	″	باب ماجاء فی التعزیر	۲۷۱
باب ماجاء فی تحقیق الرجم	″	باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الخ	″	باب ماجاء فیمن یقع علی البهیمة	″	باب	
باب ماجاء فی الرجم علی الثیب	″	باب ماجاء فی کم یقطع السارق	۲۶۷	باب ماجاء فی حد اللوطی	۲۷۰	باب	
ابواب الصید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۲۷۱							
باب ماجاء ما یؤکل من صید الکلب وما لا یؤکل	۲۷۱	باب ماجاء فی صید المعراض	۲۷۲	باب ماجاء ما قطع من الحی فهو میت	۲۷۳	باب ×	
باب ماجاء فی صید الکلب المجوسی	″	باب فی الذبح بالمروة	″	باب فی الزکوة فی الحلق واللبة	″	باب من امسک کلبا ما ینقص من اجره	۲۷۴
باب ماجاء فی صید البزاة	″	باب ماجاء فی کراهیة اکل المصبورة	″	باب فی قتل الوزغ	″	باب فی الذکوة بالقصب وغیره	″
باب فی الرجل یرمی الصید فیغیب عنه	″	باب فی زکوة الجنین	″	باب فی قتل الحیات	″	باب ×	″
باب فی من یرمی الصید فیجده میتا فی الماء	″	باب فی کراهیة کل ذی ناب وذی مخلب	۲۷۳	باب ماجاء فی قتل الکلاب	۲۷۴	باب ×	۲۷۵
ابواب الاضاحی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۲۷۵							
باب ماجاء فی فضل الاضحیة	۲۷۵	باب ما یستحب من الاضاحی	۲۷۵	باب ما یکره من الاضاحی	۲۷۵	باب فی الاشتراک فی الاضحیة	۲۷۶
باب فی الاضحیة بکبشین	″	باب ما یجوز من الاضاحی	″	باب فی الجذع من الضأن فی الاضاحی	۲۷۶	باب ماجاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البیت	″

المصنفات		المصنفات	صفحه	المصنفات	صفحه	المصنفات	صفحه
باب	٢٧٧	باب في الفرع والعتيرة	٢٧٧	باب	٢٧٨	باب	٢٧٨
باب في الذبح بعد الصلوٰة	″	باب ماجاء في العقيقة	″	باب	″	باب	″
باب في كراهية اكل الاضحية فوق ثلثة ايام	″	باب في الاذان في اذن المولود	٢٧٨	باب	″	باب	″
باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث	″						
		ابواب النذور والايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٧٩					
باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في الخ	٢٧٩	باب في الكفارة قبل الحنث	٢٧٩	باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيعه	٢٨٠	باب في ثواب من اعتق رقبة	٢٨١
باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	″	باب في الاستثناء في اليمين	٢٨٠	باب في كراهية النذر	٢٨١	باب في الرجل يلطم خادمه	″
باب في كفارة النذر اذا لم يسم	″	باب في كراهية الحلف بغير الله	″	باب في وفاء النذور	″	باب قضاء النذر عن الميت	٢٨٢
باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	″	باب	″	باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم	″	باب ماجاء في فضل من اعتق	″
		ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٨٢					
باب ماجاء في الدعوة قبل القتال	٢٨٢	باب ماجاء في كراهية رمي الحبالى	٢٨٥	باب ماجاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة	٢٨٧	باب ماجاء في الخمس	٢٨٨
باب		باب ماجاء في طعام المشركين	″	باب ماجاء في النزول على الحكم	″	باب ماجاء في كراهية النهبة	٢٨٩
باب البيات والغارات	٢٨٣	باب في كراهية التفريق بين السبي	″	باب ماجاء في الحلف	″	باب ماجاء في التسليم على اهل الكتاب	″
باب في التحريق والتخريب	″	باب ماجاء في قتل الاسارى والفداء	″	باب ماجاء في اخذ الجزية من المجوسي	٢٨٨	باب ماجاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين	″
باب ماجاء في الغنيمة	″	باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٨٦	باب ماحل مال من اموال اهل الذمة	″	باب ماجاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	″
باب في سهم الخيل	″	باب	″	باب ماجاء في الهجرة	″	باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٠
باب ماجاء في السرايا	″	باب ماجاء في الغلول	″	باب ماجاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	″	باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع	″
باب من يعطى الفئ	″	باب ماجاء في خروج النساء في الحرب	″	باب في نكس البيعة	″	باب فتح مكة فلا هجرة ولكن جهاد ونية	
باب هل يسهم للعبد	٢٨٤	باب ماجاء في قبول هدايا المشركين	″	باب ماجاء في بيعة العبد	″	باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال	″
باب ماجاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين الخ	″	باب ماجاء في سجدة الشكر	٢٨٧	باب ماجاء في بيعة النساء	″	باب ماجاء في الطيرة	″
باب ماجاء في الانتفاع بأبنية المشركين	″	باب ماجاء في امان المرأة والعبد	″	باب ماجاء في عدة اصحاب بدر	″	باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٢٩١
باب في النفل	″	باب ماجاء في الغدر	″	باب	″	باب	″
باب ماجاء من قتل قتيلا فله سلبه	٢٨٥						
باب في كراهية بيع المغانم حتى يقسم	″						
		ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩١					
باب فضل الجهاد	٢٩١	باب من اغبرت قدماه في سبيل الله	٢٩٢	باب ماجاء في ثواب الشهيد	٢٩٣	باب ماجاء فيمن سأل الشهادة	٢٩٥
باب ماجاء في فضل من مات مرابطا	″	باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله	″	باب ماجاء في فضل الشهيد عند الله	″	باب ماجاء في المجاهد والمكاتب والناكح والحج	″
باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله	″	باب ماجاء من شاب شيبة في سبيل الله	″	باب ماجاء في غزو البحر	٢٩٤	باب ماجاء في فضل من يكلم في سبيل الله	″
باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله	٢٩٢	باب من ارتبط فرسا في سبيل الله	٢٩٣	باب ماجاء من يقاتل رياء وللدنيا	″	باب اي الاعمال افضل	″
باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله	″	باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله	″	باب ماجاء في الغدو والرواح في سبيل الله	″	باب	
باب ماجاء فيمن جهز غازيا	″	باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله	″	باب ماجاء اي الناس خير	″	باب ماجاء اي الناس افضل	″
		ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٦					
باب اهل العذر في القعود	٢٩٦	باب ماجاء في السرايات	٢٩٧	باب ماجاء في فضل الخيل	٢٩٨	باب ماجاء في طاعة الامام	٣٠٠
باب ماجاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه	″	باب ماجاء في الشعار	″	باب مايستحب من الخيل	″	باب ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الله	″
باب ماجاء في الرجل يبعث سرية وحده	″	باب ماجاء في صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم	″	باب مايكره من الخيل	٢٩٩	باب ماجاء في التحويش بين البهائم والوسم في الوجه	″
باب ماجاء في ---- كراهيتان يسافر الرجل وحده	٢٩٧	باب في الفطر عند القتال	″	باب ماجاء في الرهان	″	باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له	″
باب ماجاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب	″	باب ماجاء في الخروج عند الفزع	٢٩٨	باب ماجاء في كراهية ان يغزى الحر على الخيل	″	باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين	″
باب ماجاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزى	″	باب ماجاء في الثبات عند القتال	″	باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين	″	باب ماجاء في دفن الشهداء	٣٠١
باب ماجاء في الصف والتعبية عند القتال	″	باب ماجاء في السيوف وحليتها	″	باب ماجاء في الاجراس على الخيل	″	باب ماجاء في المشورة	″
باب ماجاء في الدعاء عند القتال	″	باب ماجاء في الدرع	″	باب من يستعمل على الحرب	″	باب ماجاء لا تعادي جيفة الاسير	″
باب ماجاء في الالوية	″	باب ماجاء في المغفر	″	باب ماجاء في الامام	″	باب	″

المضامين	صفحه
باب	٣٠٢
باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال	٣٠٢
باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب	"
باب	"
باب ماجاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال	"
باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال	٣٠٣
باب ماجاء في لبس الفراء	"
باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت	"
باب ماجاء في كراهية جر الازار	"
باب ماجاء في ذيول النساء	"
باب ماجاء في لبس الصوف	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في العمامة السوداء	٣٠٤
باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب	"
باب ماجاء في خاتم الفضة	"
باب ماجاء ما يستحب من فص الخاتم	"
باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين	"
باب ماجاء في نقش الخاتم	٣٠٥
باب ماجاء في الصورة	"
باب ماجاء في المصورين	"
باب ماجاء في الخضاب	"
باب ماجاء في الجعة واتخاذ الشعر	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في النهي عن الترجل الا غبا	٣٠٥
باب ماجاء في الاكتحال	"
باب ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء	٣٠٦
باب ماجاء في مواصلة الشعر	"
باب ماجاء في ركوب المياثر	"
باب ماجاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في القمص	"
باب ما يقول اذا لبس ثوبا	"
باب ماجاء في لبس الجبة	"
باب ماجاء في شد الاسنان بالذهب	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في النهي عن جلود السباع	٣٠٧
باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحد	"
باب ماجاء في الرخصة في النعل الواحد	"
باب ماجاء باي رجل يبدأ اذا انتعل	"
باب ماجاء في ترجيح الثوب	"
باب	٣٠٨
باب	"
باب	"
باب	"

ابواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣٠٢

فهرس ابواب جامع الترمذي من المجلد الثاني

ابواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحه
باب ماجاء في ما كان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم	١
باب ماجاء في اكل الارنب	"
باب في اكل الضب	"
باب ماجاء في اكل الضبيح	"
باب ماجاء في اكل لحوم الخيل	"
باب ماجاء في لحوم الحمر الاهلية	٢
باب ماجاء في الاكل في انية الكفار	"
باب ماجاء في الفارة تموت في السمن	"
باب ماجاء في النهي عن الاكل والشرب بالشمال	"
باب ماجاء في لعق الاصابع	"
باب ماجاء في اللقمة تسقط	"
باب ماجاء في كراهية الاكل من وسط الطعام	"
باب ماجاء في كراهية اكل الثوم والبصل	٣
باب ماجاء في الرخصة في اكل الثوم مطبوخا	"
باب ماجاء في تخمير الاناء واطفاء السراج والنار الخ	"
باب في كراهية القران بين التمرتين	"
باب ماجاء في استحباب التمر	"
باب في الحمد على الطعام اذا فرغ منه	"
باب ماجاء في الاكل مع المجذوم	"
باب ماجاء ان المؤمن ياكل في معا واحد	٤
باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين	"
باب ماجاء في اكل الجراد	"
باب ماجاء في اكل لحوم الجلالة والبانها	"
باب ماجاء في اكل الدجاجة	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في اكل الحبارى	٤
باب ماجاء في اكل الثواء	٥
باب ماجاء في كراهية الاكل متكئا	"
باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الخ	"
باب ماجاء في اكثار المرقة بالماء في فضل الثريد	"
باب ماجاء انهشوا اللحم نهشا	"
باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة الخ	"
باب ماجاء اي اللحم كان احب الى رسول الله صلعم	"
باب ماجاء في الخل بالماء في اكل البطيخ بالرطب	٦
باب ماجاء في اكل القثاء بالرطب	"
باب ماجاء في شرب ابوال الابل	
باب الوضوء قبل الطعام وبعده	"
باب في ترك الوضوء قبل الطعام	"
باب في اكل الدباء باب ماجاء في اكل الزيت	"
باب ماجاء في الاكل مع المملوك	"
باب ماجاء في فضل الطعام باب ماجاء في فضل العشاء	٧
باب ماجاء في التسمية على الطعام	"
باب ماجاء في كراهية البيتوتة وفي الخ	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في السقاء	٩
باب ماجاء في الجرة التي يتخذ منها الخمر	"
باب ماجاء في خليط البسر والتمر	١٠
باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة	"
باب ماجاء في النهي عن الشرب قائما	١١
باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائما	"
باب ماجاء في التنفس في الاناء	"
باب ماذكر في الشرب بنفسين	"
باب ماجاء في كراهية النفخ في الشرب	"
باب ماجاء في كراهية النفخ في الاناء	"
باب ماجاء في اختناث الاسقية	"
باب الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء ان اليمين احق بالشرب	"
باب ماجاء ان ساقي القوم اخرهم شربا	"
باب ماجاء اي الشراب كان احب الى رسول صلعم	"

المضامين	صفحه
باب ماجاء في صلة الرحم	١٣
باب ماجاء في حب الولد	"
باب ماجاء في رحمة الولد	"
باب ماجاء في الفقد على البنات	"
باب ماجاء في رحمة الميت	"
باب ماجاء في رحمة الصبيان	١٤
باب ماجاء في رحمة الناس	"
باب في النصيحة	"
باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم	"
باب ماجاء في الستر على المسلمين	"
باب ماجاء في الذب عن المسلمين	"
باب ماجاء في كراهية الهجرة	١٥
باب ماجاء في مواساة الاخ	"
باب ماجاء في الغيبة	"
باب ماجاء في الحسد	"
باب ماجاء في التباغض	"
باب ماجاء في اصلاح ذات البين	"
باب ماجاء في الخيانة والغش	"
باب ماجاء في حق الجوار	١٦
باب ماجاء في الاحسان الى الخادم	"
باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم	"
باب ماجاء في ادب الخادم	"
باب ماجاء في ادب الولد	"
باب ماجاء في قبول الهدية والمكافاة عليها	"
باب ماجاء في الشكر لمن احسن اليك	"
باب ماجاء في صنائع المعروف	١٧
باب ماجاء في المنحة	
باب ماجاء في اماطة الاذى عن الطريق	"

ابواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١

المضامين	صفحه
باب ماجاء في بر الوالدين	"
باب	"
باب الفضل في رضا الوالدين	"
باب ماجاء في عقوق الوالدين	١٢
باب في اكرام صديق الوالد	"
باب في بر الخالة	"
باب ماجاء في دعاء الوالدين	"
باب ماجاء في حق الوالدين	
باب ماجاء في قطيعة الرحم	

ابواب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضامين	صفحه
باب ماجاء في شارب الخمر	٧
باب ماجاء كل مسكر حرام	٨
باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	"
باب ماجاء في نبيذ الجر	"
باب ماجاء في كراهية ان ينبذ في الدباء والنقير	"
باب ماجاء في الرخصة ان ينبذ في الظروف	٩

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان المجالس بالامانة	١٧
باب ماجاء في السخاء	"
باب ماجاء في البخل	"
باب ماجاء في النفقة على الاهل	"
باب ماجاء في الضيافة	١٨
باب ماجاء في السعي على الارملة واليتيم	"
باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر	"
باب ماجاء في الصدق والكذب	"
باب ماجاء في الفحش	"
باب ماجاء في اللعنة	"
باب ماجاء في تعليم النسب	١٩
باب ماجاء في دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب	"
باب ماجاء في الشتم	"
باب ماجاء في قول المعروف	"
باب ماجاء في فضل المملوك الصالح	"
باب ماجاء في معاشرة الناس	"
باب ماجاء في ظن السوء	"
باب ماجاء في المزاح	"
باب ماجاء في السمراء	٢٠
باب ماجاء في المدارات	"
باب ماجاء في الاقتصاد في الحب والبغض	"
باب ماجاء في الكبر	"
باب ماجاء في حسن الخلق	"
باب ماجاء في الاحسان والعفو	٢١
باب ماجاء في زيارة الاخوان	"
باب ماجاء في الحياء	"
باب ماجاء في التاني والعجلة	"
باب ماجاء في الرفق	"
باب ماجاء في دعوة المظلوم	"
باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم	"
باب ماجاء في حسن العهد	"
باب ماجاء في معالي الاخلاق	٢٢
باب ماجاء في اللعن والطعن	"
باب ماجاء في كثرة الغضب	"
باب ماجاء في اجلال الكبير	"
باب ماجاء في المتهاجرين	"
باب ماجاء في الصبر	"
باب ماجاء في ذي الوجهين	"
باب ماجاء في الغمام	"
باب ماجاء في النمي	"
باب ماجاء ان من البيان سحرا	٢٣
باب ماجاء في المواعظ	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الظلم	٢٣
باب ماجاء في ترك العيب للنعمة	"
باب ماجاء في تعظيم المؤمن	"
باب ماجاء في التجارب	"
باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه	"
باب	"
باب ماجاء في الثناء بالمعروف	"

ابواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في الحمية	"
باب ماجاء في الدواء والحث عليه	٢٤
باب ماجاء ما يطعم المريض	"
باب ماجاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	"
باب ماجاء في حبة السوداء	"
باب ماجاء في شرب ابوال الابل	"
باب من قتل نفسه بسم او غيره	"
باب ماجاء في التداوي بالمسكر	"
باب ماجاء في السعوط	٢٥
باب ماجاء في كراهية الكي	"
باب ماجاء في الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء في الحجامة	"
باب ماجاء في التداوي بالحناء	"
باب ماجاء في كراهية الرقية	"
باب الرخصة في ذلك	"
باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين	٢٦
باب ماجاء في الرقية من العين	"
باب ماجاء ان العين حق	"
باب ماجاء في اخذ الاجر على التعويذ	"
باب ماجاء في الرقى والادوية	٢٧
باب ماجاء في الكمأة والعجوة	"
باب ماجاء في اجر الكاهن	"
باب في كراهية التعليق	"
باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء	"
باب ماجاء في الحبلة	"
باب ماجاء في دواء ذات الجنب	٢٨
باب ماجاء في العسل	"
باب	٢٩

ابواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٩

باب ماجاء من ترك مالا فلورثته	

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في تعليم الفرائض	٢٩
باب ماجاء في ميراث البنات	"
باب ماجاء ميراث بنت الابن مع بنت الصلبة	"
باب ماجاء في ميراث الاخوة من الاب والام	"
باب	"
باب ماجاء في ميراث العصبة	٣٠
باب ماجاء في ميراث الجد	"
باب ماجاء في ميراث الجدة	"
باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنها	"
باب ماجاء في ميراث الخال	"
باب ماجاء في الذي يموت وليس له وارث	"
باب	"
باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر	٣١
باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل	"
باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها	"
باب ماجاء ان الميراث للورثة والعقل للعصبة	"
باب ماجاء في الرجل يسلم على يدي الرجل	"
باب من يرث الولاء	٣٢

ابواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣٢

باب ماجاء في الوصية بالثلث	٣٢
باب ماجاء في الحث على الوصية	"
باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص	"
باب ماجاء لا وصية لوارث	"
باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية	٣٣
باب ماجاء في الرجل يتصدق او يعتق عند الموت	"

ابواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣٣

باب ماجاء ان الولاء لمن اعتق	٣٣
باب النهي عن بيع الولاء وهبته	"
باب ماجاء في من تولى غير مواليه او ادعى غير ابيه	"
باب ماجاء في الرجل ينتفي من ولده	"
باب ماجاء في القافة	٣٤
باب ماجاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية	"
باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة	"

ابواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣٤

باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر	"
باب	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في الشقاء والسعادة	٣٥
باب ماجاء ان الاعمال بالخواتيم	"
باب ماجاء كل مولود يولد على الفطرة	"
باب ماجاء لا يرد القدر الا الدعاء	"
باب ماجاء ان القلب بين اصبعي الرحمن	"
باب ماجاء ان الله كتب كتابا لاهل الجنة واهل النار	٣٦
باب ماجاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر	"
باب ماجاء ان الايمان بالقدر خيره وشره	"
باب ماجاء ان النفس تموت حيث كتب لها	"
باب ماجاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئا	"
باب ماجاء في القدرية	٣٧
باب	"
باب ماجاء في الرضاء بالقضاء	"
باب	"

ابواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٣٨

باب ماجاء لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث	"
باب ماجاء في تحريم الدماء والاموال	"
باب ماجاء لا يحل لمسلم ان يروع مسلما	٣٩
باب ماجاء في اشارة الرجل على اخيه بالسلاح	"
باب النهي عن تعالي السيف مسلولا	"
باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله	"
باب في لزوم الجماعة	"
باب ماجاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر	"
باب ماجاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٠
باب ماجاء في تغيير المنكر باللسان او باليد او بالقلب	"
باب منه	"
باب افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	"
باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا لامته	"
باب ماجاء في الرجل يكون في الفتنة	"
باب في رفع الامانة	٤١
باب لتركبن سنن من كان قبلكم	"
باب ماجاء في كلام السباع	"
باب ماجاء في انشقاق القمر	"
باب في الخسف	"
باب ماجاء في طلوع الشمس من مغربها	٤٢
باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج	"
باب ماجاء في صفة الدابة	"
باب ماجاء في الاثرة	"
باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بما هو كائن الى يوم القيمة	"
باب ماجاء في اهل الشام	٤٣

المصنفین	صفحہ
باب لاترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض	۴۳
باب ماجاء انه تکون فتنة القاعد فیها خیر من القائم	"
باب ماجاء ستکون فتنة کقطع اللیل المظلم	"
باب ماجاء فی الهرج	۴۴
باب ماجاء فی اتخاذ السیف من خشب	"
باب ماجاء فی اشراط الساعة	"
باب	"
باب ماجاء قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ	۴۵
باب ماجاء فی قتال الترک	"
باب ماجاء اذا ذهب کسری فلا کسری بعده	"
باب لاتقوم الساعة حتی تخرج نار من قبل الحجاز	"
باب ماجاء لاتقوم الساعة حتی یخرج کذابون	"
باب ماجاء فی ثقیف کذاب ومبیر	"
باب ماجاء فی القرن الثالث	۴۶
باب ماجاء فی الخلفاء	"
باب ماجاء فی الخلافة	"
باب ماجاء ان الخلفاء من قریش الی ان تقوم الخ	"
باب ماجاء فی الائمة المضلین	۴۷
باب ماجاء فی المهدی	"
باب ماجاء فی نزول عیسی بن مریم	"
باب ماجاء فی الدجال	"
باب ماجاء من این یخرج الدجال	"
باب ماجاء فی علامات خروج الدجال	۴۸
باب ماجاء فی فتنة الدجال	"
باب ماجاء فی صفة الدجال	۴۹
باب ماجاء ان الدجال لایدخل المدینة	"
باب ماجاء فی قتل عیسی بن مریم الدجال	"
باب	"
باب ماجاء فی ذکر ابن صیاد	"
باب	۵۰
باب ماجاء فی النهی عن سب الریاح	۵۱
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"
باب	۵۲
باب	"
باب	"

ابواب الرؤیا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص۵۲

باب ان لرؤیا المؤمن جزء من ستة والخ	۵۲

المصنفین	صفحہ
باب ذهبت النبوة وبقیت المبشرات	۵۳
باب ماجاء فی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ	"
باب ماجاء اذا رأی فی المنام مایکره مایصنع	"
باب ماجاء فی تعبیر الرؤیا	"
باب	۵۴
باب ماجاء فی الذی ---- یکذب فی حلمه	"
باب	"
باب ماجاء فی رؤیا النبی صلی الله علیه وسلم فی الخ	"

ابواب الشهادة عن رسول صلی الله علیه وسلم ص۵۵

ابواب الزهد عن رسول صلی الله علیه وسلم ص۵۶

باب ماجاء فی المبادرة بالعمل	۵۶
باب ماجاء فی ذکر الموت	۵۷
باب	"
باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه	"
باب ماجاء انذار النبی صلی الله علیه وسلم قومه	"
باب ماجاء فی فضل ابکار من خشیة الله	"
باب ماجاء فی قول النبی صلعم لو تعلمون ما الخ	"
باب ماجاء من تکلم بالکلمة لیضحک الناس	"
باب ماجاء فی قلة الکلام	۵۸
باب ماجاء فی هوان الدنیا علی الله	"
باب ماجاء ان الدنیا سجن المؤمن وجنة الکافر	"
باب ماجاء مثل الدنیا مثل اربعة نفر	"
باب ماجاء فی هم الدنیا وحبها	"
باب ماجاء فی طول العمر للمؤمن	۵۹
باب ماجاء اعمار هذه الامة مابین الستین الخ	"
باب ماجاء فی تقارب الزمان وقصر الامل	"
باب ماجاء فی قصر الامل	"
باب ماجاء ان فتنة هذه الامة فی المال	"
باب ماجاء لوکان لابن آدم وادیان من الخ	"
باب ماجاء قلب الشیخ شاب علی حب اثنین	"
باب ماجاء فی الزهادة فی الدنیا	"
باب ماجاء فی الکفاف والصبر علیه	۶۰
باب ماجاء فی فضل الفقر	"
باب ماجاء ان فقراء المهاجرین یدخلون الجنة الخ	"
باب ماجاء فی معیشة النبی صلی الله علیه وسلم الخ	۶۱
باب ماجاء فی معیشة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم	"
باب ماجاء ان الغنی غنی النفس	۶۲

المصنفین	صفحہ
باب ماجاء فی اخذ المال بحقه	۶۲
باب	"
باب	"
باب	۶۳
باب	"
باب ماجاء فی کراهیة کثرة الاکل	"
باب ماجاء فی الریاء والسمعة	"
باب	"
باب	۶۴
باب المرء مع من احب	"
باب فی حسن الظن بالله	"
باب ماجاء فی البر والاثم	"
باب ماجاء فی الحب فی الله	"
باب ماجاء فی اعلام الحب	۶۵
باب کراهیة المدحة والمداحین	"
باب ماجاء فی صحبة المؤمن	"
باب فی الصبر علی البلاء	"
باب ماجاء فی ذهاب البصر	"
باب ماجاء فی حفظ اللسان	۶۶
باب	۶۷
باب	"
باب ماجاء فی شان الحساب والقصاص	"
باب	"
باب ماجاء فی شأن الحشر	۶۸
باب ماجاء فی العرض	"
باب منه	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء فی الصور	۶۹
باب ماجاء فی شان الصراط	"
باب ماجاء فی الشفاعة	"
باب منه	۷۰
باب ماجاء فی صفة الحوض	"
باب ماجاء فی صفة اوانی الحوض	۷۱
باب	"
باب	۷۳
باب	۷۶
باب	۷۷
باب	"
باب	"
باب	"
باب	"

المصنفین	صفحہ
باب	۷۷

ابواب صفة الجنة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ماجاء فی صفة شجر الجنة	۷۸
باب ماجاء فی صفة الجنة ونعیمها	۷۹
باب ماجاء فی صفة غرف الجنة	"
باب ماجاء فی صفة درجات الجنة	"
باب ماجاء فی صفة نساء اهل الجنة	"
باب ماجاء فی صفة جماع اهل الجنة	۸۰
باب ماجاء فی صفة اهل الجنة	"
باب ماجاء فی صفة ثیاب اهل الجنة	"
باب ماجاء فی صفة ثمار الجنة	"
باب ماجاء فی صفة طیر الجنة	"
باب ماجاء فی صفة خیل الجنة	"
باب ماجاء فی سن اهل الجنة	۸۱
باب ماجاء فی کم صف اهل الجنة	"
باب ماجاء فی صفة ابواب الجنة	"
باب ماجاء فی سوق الجنة	"
باب ماجاء فی رویة الرب تبارک وتعالی	۸۲
باب	"
باب ماجاء فی تراءی اهل الجنة فی الغرف	"
باب ماجاء فی خلود اهل الجنة والنار	"
باب ماجاء فی حفت الجنة بالمکاره وحفت الخ	۸۳
باب ماجاء فی احتجاج الجنة والنار	"
باب ماجاء ما لأدنی اهل الجنة من الکرامة	"
باب ماجاء فی کلام حور العین	۸۴
باب ماجاء فی صفة انهار الجنة	"

ابواب صفة جهنم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص۸۴

باب صفة النار	۸۴
باب ماجاء فی صفة قعر جهنم	۸۵
باب ماجاء فی عظم اهل النار	"
باب ماجاء فی صفة شراب اهل النار	"
باب ماجاء فی صفة طعام اهل النار	۸۶
باب ماجاء ان نارکم هذه جزء من سبعین جزء من نار جهنم	۸۷
باب منه	"
باب ماجاء ان للنار نفسین وما ذکر من یخرج من النار من اهل التوحید	۸۷
باب ماجاء ان اکثر اهل النار النساء	"

المصنفات	صفحہ
ابواب الایمان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص۸۸	
باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ	″
باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الخ	″
باب ماجاء بنی الاسلام علی خمس	″
باب وصف جبرئیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم الایمان الخ	″
باب ماجاء فی اضافۃ الفرائض الی الایمان	۸۹
باب ماجاء فی استکمال الایمان والزیادۃ والنقصان	″
باب ماجاء الحیاء من الایمان	″
باب ماجاء فی حرمۃ الصلوٰۃ	″
باب ماجاء فی ترک الصلوٰۃ	۹۰
باب لایزنی الزانی حین یزنی وھو مؤمن	″
باب ماجاء المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ	″
باب ماجاء ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا	۹۱
باب فی علامۃ المنافق	″
باب ماجاء سباب المسلم فسوق	۹۲
باب من رمی اخاہ بکفر	″
باب فیمن یموت وھو یشھد ان لا الہ الا اللہ	″
باب افتراق ھذہ الامۃ	″
ابواب العلم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص۹۳	
باب اذا اراد اللہ بعبد خیرا فقھہ فی الدین	″
باب ماجاء فی فضل طلب العلم	″
باب ماجاء فی کتمان العلم	″
باب ماجاء فی الاستیصاء بمن یطلب العلم	″
باب ماجاء فی ذھاب العلم	″
باب فی من یطلب بعلمہ الدنیا	۹۳
باب فی الحث علی تبلیغ السماع	″
باب فی تعظیم الکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	″
باب فیمن روی حدیثا وھو یری انہ کذب	″
باب ماجاء فی النھی عن ان یقال عند حدیث الخ	۹۵
باب فی کراھیۃ کتابۃ العلم	″
باب فی الرخصۃ فیہ	″
باب ماجاء فی الحدیث عن بنی اسرائیل	″
باب ماجاء ان الدال علی الخیر کفاعلہ	″
باب فی من دعا الی ھدی فاتبع	۹۶
باب الاخذ بالسنۃ واجتناب البدعۃ	″
باب فی الانتھاء عما نھی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	″
باب ماجاء فی عالم المدینۃ	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی فضل الفقہ علی العبادۃ	۹۷
ابواب الاستیذان والادب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص۹۸	
باب ماجاء فی افشاء السلام	″
باب ماذکر فی فضل السلام	″
باب ماجاء ان الاستیذان ثلاث	″
باب کیف رد السلام	″
باب فی تبلیغ السلام	۹۹
باب فی فضل الذی یبدء بالسلام	″
باب فی کراھیۃ اشارۃ الید فی السلام	″
باب ماجاء فی التسلیم علی الصبیان	″
باب ماجاء فی التسلیم علی النساء	″
باب فی التسلیم اذا دخل بیتہ	″
باب السلام قبل الکلام	″
باب ماجاء فی کراھیۃ التسلیم علی الذمی	″
باب ماجاء فی السلام علی مجلس فیہ الخ	″
باب ماجاء فی تسلیم الراکب علی الماشی	″
باب التسلیم عند القیام والقعود	۱۰۰
باب الاستیذان قبالۃ البیت	″
باب من اطلع فی دار قوم بغیر اذنھم	″
باب التسلیم قبل الاستیذان	″
باب فی کراھیۃ طرق الرجل اھلہ لیلا	″
باب ماجاء فی تقریب الکتاب	″
باب فی تعلیم السریانیۃ	″
باب فی مکاتبۃ المشرکین	″
باب کیف یکتب الی اھل الشرک	۱۰۱
باب ماجاء فی ختم الکتب	″
باب کیف السلام	″
باب فی کراھیۃ التسلیم علی من یبول	″
باب ماجاء علی الجالس فی الطریق	″
باب ماجاء فی المصافحۃ	″
باب ماجاء فی المعانقۃ والقبلۃ	۱۰۲
باب ماجاء فی قبلۃ الید والرجل	″
باب ماجاء فی مرحبا	″
باب ماجاء فی تشمیت العاطس	″
باب مایقول العاطس اذا عطس	۱۰۳
باب کیف یشمت العاطس	″
باب ماجاء فی خفض الصوت وتحمیر الوجہ الخ	″
باب کم یشمت العاطس	″
باب ماجاء فی خفض الصوت وتحمیر الوجہ عند العطاس	″
باب ماجاء ان اللہ یحب العطاس ویکرہ التثاؤب	″

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء ان العطاس فی الصلوٰۃ من الشیطان	۱۰۴
باب ماجاء فی کراھیۃ ان یقام الرجل من مجلسہ ثم یجلس فیہ	″
باب ماجاء اذا قام الرجل من مجلسہ ثم رجع الخ	″
باب ماجاء فی کراھیۃ الجلوس بین الرجلین بغیر اذنھما	″
باب ماجاء فی کراھیۃ القعود وسط الحلقۃ	″
باب ماجاء فی کراھیۃ قیام الرجل للرجل	″
باب ماجاء فی تقلیم الاظفار	″
باب ماجاء فی وقت تقلیم الاظفار واخذ الشارب	″
باب ماجاء فی قص الشارب	۱۰۵
باب ماجاء فی الاخذ من اللحیۃ	″
باب ماجاء فی اعفاء اللحیۃ	″
باب ماجاء فی وضع احدی الرجلین علی الاخری مستلقیا	″
باب ماجاء فی کراھیۃ فی ذلک	″
باب ماجاء فی کراھیۃ الاضطجاع علی البطن	″
باب ماجاء فی حفظ العورۃ	۱۰۶
باب ماجاء فی الاتکاء	″
باب ماجاء ان الرجل احق بصدر دابتہ	″
باب ماجاء فی الرخصۃ فی اتخاذ الانماط	″
باب ماجاء فی رکوب ثلاثۃ علی دابۃ	″
باب ماجاء فی نظرۃ الفجاءۃ	″
باب ماجاء فی احتجاب النساء من الرجال	″
باب ماجاء فی النھی عن الدخول علی النساء الا باذن ازواجھن	۱۰۷
باب ماجاء فی تحذیر فتنۃ النساء	″
باب ماجاء فی کراھیۃ اتخاذ القصۃ	″
باب ماجاء فی الواصلۃ والمستوصلۃ والواشمۃ والمستوشمۃ	″
باب ماجاء فی المتشبھات بالرجال من النساء	″
باب ماجاء فی کراھیۃ خروج المرأۃ متعطرۃ	۱۰۸
باب ماجاء فی طیب الرجل والنساء	″
باب ماجاء فی کراھیۃ رد الطیب	″
باب ماجاء فی کراھیۃ مباشرۃ الرجل الرجل والمرأۃ المرأۃ	″
باب ماجاء فی حفظ العورۃ	″
باب ماجاء ان الفخذ عورۃ	″
باب ماجاء فی النظافۃ	″
باب ماجاء فی الاستتار عند الجماع	″
باب ماجاء فی دخول الحمام	″
باب ماجاء ان الملائکۃ لاتدخل الخ	۱۰۸

المصنفات	صفحہ
باب ماجاء فی کراھیۃ لبس المصمت للرجال	۱۰۸
باب ماجاء فی لبس البیاض	″
باب ماجاء فی الرخصۃ فی لبس الحمرۃ للرجال	″
باب ماجاء فی الثوب الاخضر	″
باب فی الثوب الاسود	″
باب ماجاء فی الثوب الاحمر	۱۰۹
باب ماجاء فی کراھیۃ التزعفر والخلوق للرجال	″
باب ماجاء فی کراھیۃ الحریر والدیباج	″
باب ماجاء ان اللہ یحب ان یری اثر نعمتہ الخ	″
باب ماجاء فی الخف الاسود	″
باب ماجاء فی النھی عن نتف الشیب	″
باب ماجاء ان المستشار مؤتمن	″
باب ماجاء فی الشوم	″
باب ماجاء لایتناجی اثنان دون الثالث	۱۱۰
باب ماجاء فی العدۃ	″
باب ماجاء فی قذالک ابی دامی	″
باب ماجاء فی یا بنی	″
باب ماجاء فی تجمیل اسم المولود	″
باب مایستحب من الاسماء	″
باب ماجاء مایکرہ من الاسماء	″
باب ماجاء فی تغییر الاسم	۱۱۱
باب ماجاء فی اسماء النبی صلی اللہ علیہ وسلم	″
باب ماجاء فی کراھیۃ الجمع بین اسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکنیتہ	″
باب ماجاء ان من الشعر حکمۃ	″
باب ماجاء فی انشاد الشعر	″
باب ماجاء لان یمتلی جوف احدکم قیحا الخ	۱۱۲
باب ماجاء فی الفصاحۃ والبیان	″
ابواب الامثال عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص۱۱۲	
باب ماجاء فی مثل اللہ عزوجل لعبادہ	۱۱۳
باب ماجاء فی مثل النبی والانبیاء صلی اللہ الخ	″
باب ماجاء مثل الصلوٰۃ والصیام والصدقۃ	″
باب ماجاء مثل المؤمن القاری للقرآن وغیر القاری	۱۱۴
باب ماجاء مثل مملوت الخمس	″
باب ماجاء مثل ابن آدم واجلہ واملہ	″
ابواب فضائل القرآن عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص۱۱۵	
باب ماجاء فی فضل فاتحۃ الکتاب	″

المصنفين	صفحه
باب ماجاء في سورة البقرة وآية الكرسي	١١٥
باب ماجاء في آخر سورة البقرة	١١٦
باب ماجاء في آل عمران	"
باب ماجاء في سورة الكهف	"
باب ماجاء في يس	"
باب ماجاء في حم الدخان	"
باب ماجاء في سورة الملك	"
باب ماجاء في اذا زلزلت	١١٧
باب	"
باب	"
باب ماجاء في سورة الاخلاص وفي سورة اذا زلزلت	"
باب ماجاء في سورة الاخلاص	"
باب ماجاء في المعوذتين	١١٨
باب ماجاء في فضل قارئ القرآن	"
باب ماجاء في فضل القرآن	"
باب ماجاء في تعليم القرآن	"
باب ماجاء من قرأ حرفا من القرآن ماله من الاجر	١١٩
باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٠
ابواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٠
باب ماجاء ان القرآن انزل على سبعة احرف	١٢٢
ابواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٣
باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه	١٢٣
ومن سورة البقرة	١٢٤
ومن سورة آل عمران	١٢٨
ومن سورة النساء	١٣١
ومن سورة المائدة	١٣٤
ومن سورة الانعام	١٣٧
ومن سورة الاعراف	١٣٨
ومن سورة الانفال	"
ومن سورة التوبة	١٣٩
ومن سورة يونس	١٤٢
ومن سورة هود	١٤٣
ومن سورة يوسف	١٤٤
ومن سورة الرعد	"
سورة ابراهيم	"
سورة الحجر	"
ومن سورة النحل	١٤٥
ومن سورة بني اسرائيل	"
سورة الكهف	١٤٧

المصنفين	صفحه
ومن سورة مريم	١٤٨
من سورة طه	١٤٩
من سورة الانبياء	"
من سورة الحج	١٥٠
من سورة المؤمنون	"
سورة النور	١٥١
ومن سورة الفرقان	١٥٣
سورة الشعراء	"
سورة النمل	"
سورة القصص	١٥٤
سورة العنكبوت	"
سورة الروم	"
سورة لقمان	"
سورة السجدة	١٥٥
سورة الاحزاب	"
سورة سبا	١٥٧
سورة الملائكة (فاطر)	١٥٨
سورة يس	"
سورة والصافات	"
سورة ص	"
سورة الزمر	١٥٩
سورة المؤمن	١٦٠
سورة السجدة	"
سورة الشورى	"
سورة الزخرف	١٦١
سورة الدخان	"
سورة الاحقاف	"
سورة محمد صلى الله عليه وسلم	"
سورة الفتح	١٦٢
سورة الحجرات	"
سورة ق	١٦٣
سورة الذاريات	"
سورة الطور	"
سورة النجم	"
سورة القمر	١٦٤
سورة الرحمن	"
سورة الواقعة	
سورة الحديد	١٦٥
سورة المجادلة	"
سورة الحشر	١٦٦
سورة الممتحنة	"
ومن سورة الصف	١٦٧

المصنفين	صفحه
سورة الجمعة	١٦٧
سورة المنافقون	"
من سورة التغابن	١٦٨
من سورة التحريم	"
ومن سورة ن والقلم	١٦٩
ومن سورة الحاقة	"
ومن سورة سال سائل	"
ومن سورة الجن	"
ومن سورة المدثر	١٧٠
ومن سورة القيمة	"
ومن سورة عبس	"
ومن سورة اذا الشمس كورت	١٧١
ومن سورة ويل للمطففين	"
ومن سورة اذا السماء انشقت	"
ومن سورة البروج	"
ومن سورة الغاشية	١٧٢
ومن سورة الفجر	"
ومن سورة والشمس وضحاها	"
ومن سورة والليل اذا يغشى	"
ومن سورة والضحى	"
ومن سورة الم نشرح	"
ومن سورة والتين	"
سورة اقرأ باسم ربك	"
سورة ليلة القدر	١٧٣
سورة لم يكن	"
سورة اذا زلزلت	"
ومن سورة الهكم التكاثر	"
ومن سورة الكوثر	"
ومن سورة الفتح	١٧٤
ومن سورة تبت	"
ومن سورة الاخلاص	"
ومن سورة المعوذتين	"
ابواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٥
باب ماجاء في فضل الدعاء	١٧٥
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في فضل الذكر	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله الخ	"

المصنفين	صفحه
باب ماجاء ان دعوة المسلم مستجابة	"
باب ماجاء ان الداعي يبدأ بنفسه	١٧٦
باب ماجاء في رفع الايدي عند الدعاء	"
باب ماجاء في من يستعجل في دعائه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا اصبح واذا امسى	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا اوى الى فراشه	"
باب منه	١٧٧
باب منه	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام	"
باب منه	"
باب منه	١٧٨
باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء اذا انتبه من الليل	"
باب منه	١٧٩
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول اذا قام من الليل الى الصلوة	"
باب منه	"
باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل	"
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن	١٨٠
باب ماجاء ما يقول اذا خرج من بيته	"
باب منه	١٨١
باب ما يقول اذا دخل السوق	"
باب ماجاء ما يقول العبد اذا مرض	"
باب ماجاء ما يقول اذا راى مبتلى	"
باب ما يقول اذا اقام من مجلسه	"
باب ما يقول عند الكرب	"
باب ما يقول اذا نزل منزلا	١٨٢
باب ما يقول اذا خرج مسافرا	"
باب ما يقول اذا رجع من سفره	"
باب منه	"
باب ماجاء ما يقول اذا ودع انسانا	"
باب منه	"
باب منه	"
باب ماذكر في دعوة المسافر	"

المضامین	صفحہ
باب ماجاء مایقول اذا رکب دابۃ	۱۸۲
باب ماجاء مایقول اذا هاجت الریح	۱۸۳
باب مایقول اذا سمع الرعد	//
باب مایقول عند رؤیۃ الهلال	//
باب مایقول عند الغضب	//
باب مایقول اذا رأی رؤیا یکرهها	//
باب مایقول اذا رأی الباکورۃ من الثمر	//
باب مایقول اذا اکل طعاما	//
باب مایقول اذا فرغ من الطعام	۱۸۴
باب مایقول اذا سمع نهیق الحمار	//
باب ماجاء فی فضل التسبیح والتکبیر والتهلیل والتحمید	//
باب ماجاء فی جامع الدعوات عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	۱۸۵
باب ماجاء فی عقد التسبیح بالید	۱۸۶
احادیث شتی من ابواب الدعوات	//
باب فی دعاء المریض	//
باب نسخہ فی دعاء الوتر	۱۹۶
باب نسخہ فی دعاء الحفظ	۱۹۷
باب نسخہ فی انتظار الفرج وغیر ذلک	//
باب فی فضل لاحول ولا قوۃ	۱۹۸
باب ای الکلام احب الی اللہ	۱۹۹

ابواب المناقب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۲۰۱

المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی فضل النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۰۱
باب ماجاء فی میلاد النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۰۳
باب ماجاء فی بدء نبوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم	//
باب ماجاء فی بیعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابن کم کان حین بعث	۲۰۳ //
باب ماجاء فی ایات نبوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما قد خصه اللہ به	//
باب ماجاء کیف کان ینزل الوحی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۰۴
باب ماجاء فی صفۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۰۵
باب ماجاء فی خاتم النبوۃ	۲۰۶
باب ماجاء فی سن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابن کم کان حین مات	//
مناقب ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی حفص عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ	۲۰۹
مناقب عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ	۲۱۰
مناقب علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ	۲۱۲
مناقب ابی محمد طلحۃ بن عبید اللہ رضی اللہ تعالی عنہ	۲۱۵
مناقب الزبیر بن العوام رضی اللہ عنہ	//
مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهری رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی اسحاق سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ	۲۱۶
مناقب ابی الاعور واسمہ سعید بن زید بن عمرو بن نفیل رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی عبیدۃ بن عامر بن الجراح رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی الفضل عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعباس ابن عبد المطلب رضی اللہ عنہ	۲۱۷
مناقب جعفر بن ابی طالب رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی محمد الحسن ابن علی بن ابی طالب والحسین ابن علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالی عنهما	//
مناقب اهل بیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۱۹
مناقب معاذ بن جبل وزید بن ثابت وأبی بن کعب وابی عبیدۃ ابن الجراح	//
مناقب سلمان الفارسی رضی اللہ عنہ	۲۲۰
مناقب عمار بن یاسر وکنیته ابو الیقظان رضی اللہ تعالی عنہ	//
مناقب ابی ذر الغفاری رضی اللہ تعالی عنہ	//
مناقب عبد اللہ بن سلام رضی اللہ عنہ	//
مناقب عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ	۲۲۱
مناقب حذیفۃ بن الیمان رضی اللہ عنہ	//
مناقب زید بن حارثۃ رضی اللہ عنہ	//
مناقب اسامۃ بن زید رضی اللہ عنہ	۲۲۲
مناقب جریر بن عبد اللہ البجلی رضی اللہ عنہ	//
مناقب عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنهما	//
مناقب عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنهما	//
مناقب عبد اللہ بن الزبیر رضی اللہ عنہ	//
مناقب انس بن مالک رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ	۲۲۳
مناقب معاویۃ بن ابی سفیان رضی اللہ عنہ	۲۲۴
مناقب عمرو بن العاص رضی اللہ عنہ	//
مناقب خالد بن الولید رضی اللہ عنہ	//
مناقب سعد بن معاذ رضی اللہ عنہ	//
مناقب قیس بن سعد بن عبادۃ رضی اللہ عنہ	//
مناقب جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ	//
مناقب مصعب بن عمیر رضی اللہ عنہ	//
مناقب البراء بن مالک رضی اللہ عنہ	//
مناقب ابی موسی الاشعری رضی اللہ عنہ	۲۲۵
مناقب سهل بن سعد رضی اللہ عنہ	//
باب ماجاء فی فضل من رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصحبه	//
باب ماجاء فی فضل من بایع تحت الشجرۃ	//
فی من سب اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم	//
ماجاء فی فضل فاطمۃ رضی اللہ عنها	//
من فضل عائشۃ رضی اللہ عنها	۲۲۶
فضل خدیجۃ رضی اللہ عنها	۲۲۷
فی فضل ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم	//
فضل أبی بن کعب رضی اللہ عنہ	۲۲۸
فضل الانصار وقریش	//
باب ماجاء فی ای دور الانصار خیر	۲۲۹
باب ماجاء فی فضل المدینۃ	//
فی فضل مکۃ	۲۳۰
فی فضل العرب	//
فی فضل العجم	//
فی فضل الیمن	۲۳۱
فی غفار واسلم وجهینۃ ومزینۃ	//
فی ثقیف وبنی حنیفۃ	//

کتاب العلل ۲۳۲

تمت

قدیمی کتب خانہ

آرام باغ — کراچی

العرف الشذي

على

جامع الترمذي

للعلامة السيد محمد انور شاه الكشميري

ترجمة صاحب العرف الشذي

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا محمد انور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهي نسبه الى الشيخ مسعود النروري الكشميري، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير، وكان والده شيخا كبيرا في الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة في سلسلة نسبه صلبا بعد صلب.

اخذ مبادي قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلاده في كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرء بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية و صحيح البخاري وسنن ابي داؤد وجامع الترمذي وعلى غيره بقية كتب الحديث. وبعد الفراغ صار مدرسا للحديث بدار العلوم ديوبند ونائبا عن شيخه ثم صدر المدرسين ١٣٢٢ھ وهو مدرس الصحاح الست و امهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" ١٣٤٦ھ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التاليف والنشر بها، قضى جميع عمره الميمون في التدريس والتاليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفي بديوبند في شهر صفر ١٣٥٢ھ - وله غاية سبق في التصنيف والتاليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته في اثناء دراسة جامع الترمذي المدونة باسم العرف الشذي الذي علقناها على جامع الترمذي على كل صفحة ماتتعلق بها.

اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب، بكلمات بليغة منها. ماقال مولانا اشرف علي التهانوي "ان وجود مثله في الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثماني مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشي على الارض".

قديمي كتب خانه آرام باغ كراچي

العرف الشذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الانام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الاخبار والهمنا اختيار ميزان الاعتدال صادفين عما قيل او قال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكوة الساري وفي فيض فتح من الباري ونور قلوبنا بنور الهداية وشرح صدورنا بفيض نص الرسالة والصلوة والسلام على من ارسله شافيا لجميع السقام وسببا للفوز والسعادة يوم القيام واطلعه على ما شاء من الامور العظام وعلى آله واصحابه الغرر الكرام الذين حازوا النعم الجسام وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بايهم اردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالاصول الاربعة وتبعهم الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله المقتدر وفقه الله لامتثال الامر والانتهاء عن المنكر المدعو بمحمد چراغ وفاه الله عما زاغ حاكيا عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا استاذنا سيدي محمد انور شاه كان الله مولاه انا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن انا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحق الدهلوي وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مدظله العالي حصل لي الاجازة من مرشدنا مولانا رشيد احمد گنگوهي المرحوم انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق وايضا قال حصل لي الاجازة من مولانا احمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي ومولانا عبد الرحمن الپاني پتي وقال مولانا احمد علي ومن بعده اخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق رحمه الله تعالى قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الاجل والحبر الابجل الذي فاق بين الاقران بالتميز اعني الشيخ عبد العزيز رح وحصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي انا الشيخ ابو الطاهر المدني انا الشيخ والدي ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن الفخر عبد الرحيم عن الشيخ معمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رح انا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الخ **وليعلم** ان للسند منا الى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قطعات الاولى منا الى الشاه محمد اسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب والثانية من الشاه محمد اسحاق الى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد في بعض والثالثة من البغدادي الى الامام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في اكثر البلاد والرابعة من المصنف الى فص الرسالة صلى الله عليه وسلم ومتكفلها الامام المصنف **قوله** حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة الخ **واعلم** ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع ويقال في الثاني قراءة عليه وانا اسمع والسماعة ايضا على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان الخ والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ واما الاجازة في هذا الزمان ان يقرأ التلميذ على شيخه كتابا كاملا ثم بعد الختم يطلب الاجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا او غيره واما في المتقدمين فكانت بان يكتب التلميذ الاحاديث ويعرضها بحضرة شيخه او يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة او غيرها واما التحديث والاخبار فليس بينهما فرق لغة وفرق المحدثون بينهما كما حررنا وقيل ان الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع اخبرنا وبالعكس لانه اذا قرأ على الشيخ واجازه به كان كانه اخبره به كما اذا سمعت واقعة وعرضتها على احد فاخبرك بها ايضا حتى وثقت بها تقول بعد ذلك اخبرني بها فلان فهذا هو الوجه لمن خير بينهما وقيل انه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه ان التحديث اقوى من الاخبار وقال مالك بن انس بالعكس ويقولان بقبولهما في التمسك والاحتجاج والفرق في المراتب **قوله** ابو الطاهر المدني اذا كان منسوبا الى مدينة الرسول فيقال مدني بلا ياء قبل النون واذا نسب الى مدينة اخرى كمدينة منصور (بغداد) يقال مديني بالياء قبل النون والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم شرع الامام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث كل امر ذي بال لم يبدأ الخ فمضطرب فان في بعض الفاظه بحمد الله وفي بعضها بذكر الله وفي بعضها ببسم الله وقال الشيخ تاج الدين السبكي ان الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه واما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله واما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد وتدل اقاويلهم على تعدد الحديث والحال ان الحديث واحد واختلفت الالفاظ **قوله** عبد الملك بن ابي القاسم الخ لفظ الابن اذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الاول ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة ايضا ولا يكون الابن مضافا اليه للعلم الاول واما اذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة **قوله** المروي الكروخي صفة لابي الفتح لضابطة ان الصفات والاحوال انما تكون للراوي لا لابيه او جده الا عند النقل كما في يحيى بن سعيد القطان ان القطان صفة سعيد على قول **قوله** في العشر الاول عادة العرب انهم يعتبرون الليالي في التواريخ ولذلك اتى بالعشر بدون التاء **قوله** الازدي نسبة الى بني ازد بسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة وقد يبدل الزاء بالسين فيقال بني اسد فاذن يلتبس الاسدي المنسوب الى هذه القبيلة بالمنسوب الى بني اسد قبيلة اخرى فقيل في رفع اللبس ان المنسوب الى بني ازد يستعمل باللام فيقال بني الاسد والمنسوب الى بني اسد بلا لام فيقال بني اسد اقول هذا اذا لم يكن معه ياء نسبة وان كانت فلا فرق بينهما فلا يرتفع الالتباس الا بان المنسوب الى بني ازد يقرأ اسدي بسكون الوسط والمنسوب الى بني اسد يقرأ اسدي بالفتح الوسط وبمعرفة اسماء الآباء والاجداد والتلامذة والمشائخ بالاستقراء **قوله** وانا اسمع وانما زاد هذا لانه لم يكن قارئا بل القاري غيره وكان هذا سامعا فكان اسمه مكتوبا في الطبقة والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه اسماء شركاء الجماعة ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سندا عند التحديث بالاحاديث التي اخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء **قوله** المروزي والمرزباني قال علماء اللغة ان مرو اذا نسب اليه الشخص فيقال مروزي بزيادة زاء كما في النسبة الى الري يقال رازي واما اذا نسب اليه غير الشخص يقال مروي ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرز اسم نبت **قوله** فاقربه الشيخ الثقة المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مدظله العالي واما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها ان الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبله بالصدور فاذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقرأ المحبوبي بكتابه وصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي اقرأ الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب **قوله** قال ابو عيسى الخ قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الاولى لكنه بعيد عن شان المصنف ولم يتعرض احد الى هذا وعندي العذر من جانب المصنف ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بابي عيسى باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف اليه ما وراء النهر واما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة وارتحل الى دار البقاء سنة مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل ؎ الترمذي محمد ذو زين ٢٧٩ عطر مداه وعمره في مين ؎ وله مناقب غير عديدة منها ما قال شيخه البخاري استفدت منك ما لم تستفد مني واقول لست احصل هذا القول فان الترمذي وان كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن ولعله مراده انه اخذ منه العلم مثل ما لم ياخذ غيره فان التلميذ كما يحتاج الى الاستفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجا الى افادته وافشاء علم الدين ويحتاج الى تلميذ ذكي والله اعلم وله مناقب في الحفظ منها انه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث قال الشيخ جئ بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر اصبعه على القرطاس واخذ الشيخ في التحديث وروى له قريب ستين حديثا فاذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خاليا صافيا فغضب على الترمذي واخذ يقول انك تضيع اوقاتي فقال الترمذي حفظت الاحاديث فقرء الاحاديث المسموعة عنده وله مناقب اخر واما مرتبة كتاب المصنف رح فاول مراتب الصحاح مرتبة البخاري والثانية مرتبة مسلم والثالث مرتبة ابي داود والرابع مرتبة النسائي والخامس مرتبة الترمذي وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور وعندي ان مرتبة النسائي اي كتابه اعلى من كتاب ابي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي ما اخرجت في الصغرى صحيح وقال ابو داود ما اخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي ان في الترمذي ثلثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه نعم قبلوا ضعفها اشد الضعف ولو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود لكن ابا داود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث واما ابن ماجة فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجة ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا على ابن ماجة صحيح ابن ماجة بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث **واعلم** ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة الجامع الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه ؎ سير وآداب وتفسير وعقائد ؎ وفتن واحكام واشراط ومناقب ؎ والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه والسنن هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنن ابو داود والنسائي وابن ماجة ويسمى الترمذي ايضا سننا تغليبا وكذلك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لان الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيتها السنن والمسند الذي يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقه مثلا يذكر اولا الاحاديث المروية عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا والمعجم الذي يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند

نفع قوت المغتذی
علی
جامع الترمذی

للعلامة السيد علی بن سليمان البجمعوی المغربی المالکی الشاذلی نفع الله به المسلمين امين

ترجمة صاحب نفع قوت المغتذی

هو الشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه السيد علی بن السيد سليمان الدمنتی (او الدمناتی) البجمعوی المالکی الشاذلی المغربی، نزيل مصر من اعلام المغاربة۔

ولد بدمنات سنة ۱۲۳٤ھ (م ۱۸۱۹ء) کان فقيها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا و له النبوغ والخبرة فی جميع العلوم والفنون، وله تصانيف و مؤلفات کثيرة فی التفسير والحديث والسيرة النبوية (علی صاحبها الف تحية وسلام) منها تفسير القرآن الکريم وحاشية روح التوشيح علی جامع الصحيح البخاری ووشی الديباج علی صحيح مسلم ودرجات مرقاة الصعود الی سنن ابی داؤد ونور مصباح الزجاجة علی سنن ابن ماجة ولسان المحدث فی فقه الحديث، ومنظومة فی اصطلاح الحديث وشرحها وديوان شعر فی المدائح النبوية، ونفع قوت المغتذی علی جامع الترمذی ملخص مصنف العلامة جلال الدين السيوطی المسمّٰی بقوت المغتذی۔ وذلك مشتمل ومحتو علی ايضاح معضلات الفاظ الحديث وتحقيق اسماء الرواة وکنيتهم وله فوائد جمة ومنافع کثيرة علقناه علی جامع الترمذی علی کل صفحة مايتعلق بها۔

توفی رحمه الله فی ثمان وعشرين من شهر ربيع الثانی سنة ۱۳۰٦ھ (م ۱۸۸۸ء) بمراکش۔

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعفت كلا بالدارين كالاقوال والافعال اما بعد فيقول الدنفي الجمعوي علي بن سليمان الراجي من ربه الرحمن له ولكل موحد عموم الغفران
هذا هو المختصر الرابع مما عددت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي نمط ما علقته على صحيح خ المسمى بروح التوشيح وعلى صحيح م المسمى بوشي الديباج وعلى سنن د والمسمى بدرج مرقاة الصعود وسميته
نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم **مقدمة** قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت بكتابي هذا
ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم به شرط كل فشرط ق ان يخرجا مجمعا عليه عن ثقة نقله الى الصحابي المشهور ولما دون فان كتابيهما يقسمان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج في الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله
ابن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناد بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا ان طريق لا يكون كطريق ما اخرج ق بصحيحهما على طريق ما تركاه من الصحيح لما بينا
انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظنا الثالث احاديث اخرجاها بلا قطع منهما بصحتها وقد ابانا علتها بما يفهمه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم بكتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها واوردا ما بينا سقمها لتزول الشبهة و
ذلك ان لم يجد له طريقا غيره لانه اقوى عندهما من رأي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق ق وقسم لشرط دون كما بينا بالقسم الثاني لهما وقسم آخر كالثالث لهما اخرجه وابان عن علته وقسم
رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت بكتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه اذ تكلم على حديثه بما فيه وكان من
طريقه ان يترجم بابا به حديث مشهور عن صحابي اخرجه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح فيتبعه بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك
هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقال الحازمي في شروط الائمة مذهب من يخرج صحيحا ان يعتبر حال رلو عدل في مشائخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح
اخراجه الا بالشواهد والمتابعات قال وهذا باب فيه غموض وطريق ايضاحه معرفة طبقات الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية
على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كمالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل وهو مقصد خ الثانية شاركت الاولى بالتثبت غير ان الاولى جمعت حفظا واتقانا وطول ملازمة سفرا وحضرا والثانية لم تلازم الا مدة يسيرة فلم تمارس
حديثه فكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى فهذه شرط م كالاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لزموا الزهري كالاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد
والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط د ودون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بالقلة ممارستهم لحديثه اذ لم يصاحبوه كثيرا كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى
الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرطت قال وبالحقيقة من شرط ولان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده
على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ق فمن دونه لا عند ق كبحر بن كثير السقاء والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس
بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج خ احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه قال الذهبي بالميزان انحطت رتبة جامع ت عن سنن د ون
اخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وهو الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم
فيها وللصحيحين بها مشفوف وللحي لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولد في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره ولت في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك ن اغمض تلك المسالك واجلها وقال
قب بادل شرح ت اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا هو الاول واللباب وعليهما بنى الجميع كالقشيري ودت فما دونهما مما لفقوا المصنفون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله
حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وبارابعة عشر علما اذ قد صنف وذلك اقرب الى العمل والسند وصحح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل واسمى وكنى ووصل وقطع واوضح المعمول والمتروك وبين اختلاف العلماء
في الرد والقبول والآثار وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم اصل في بابه وفرض في نصابه فالقاري له لا يزال في رياض مونقة وعلوم متدفقة وبه قال بعضهم ے كتاب الترمذي رياض علم ؛ حكمت ازاهره زهر النجوم
به الآثار واضحة ابينت ؛ بالقاب اقيمت كالرسوم ؛ فاعلاها الصحاح وقد انارت ؛ بحجوا للخصوص وللعموم ؛ ومن حسن يليها او غريب ؛ وقد بان الصحيح من السقيم ؛ فعلله ابو عيسى مبينا ؛ معالمها لطلاب العلوم
وطرزه بآداب صحاح ؛ تخيرها اولو النظر السليم ؛ من العلماء والفقهاء قديما ؛ واهل الفضل والنهج القويم ؛ فجاء كتابه علما يقينا ؛ ينافس فيه ارباب العلوم ؛ ويقتبسون منه نفيس علم ؛ يفيد نفوسهم اسنى الرسوم
كتبناه رويناه ليروى ؛ من التسنيم في دار النعيم ؛ وغاص الفكر في بحر المعاني ؛ فادرك كل معنى مستقيم ؛ فاخرج جوهرا يلتاح نورا ؛ نقلده عقود اهل الفهوم ؛ لتصعد بالمعاني للمعالي ؛ لبسعد بعد تودع الجسوم
محل العلم لا يأوي ترابا ؛ ولا يبلى على الزمن القديم ؛ فمن قرأ العلوم ومن روايا ؛ لتنقل الى المعنى المقيم ؛ فان الروح يألف كل روح ؛ وريحانه عاطرة النسيم ؛ تحلى من عقائده عقودا ؛ منظمة بياقوت ونوم ؛ تدرك نفسه
المعنى ضياء ؛ من العلم النفيس لدى العليم ؛ ويحيي جسمه على لذاذ ؛ محاماة على الحر الجسيم ؛ جزى الرحمن خير الجد خيرا ؛ ابا عيسى على الفعل الكريم ؛ والحقه بصالح من حواه ؛ مصنفه من الجمل العظيم ؛ وكان سميه فيه شفيعا ؛ محمد السمي بالرحيم ؛
صلاة الله تورثه علاء ؛ فان لذكره اذكى نسيم ؛ **وقال** ابن الصلاح بعلوم الحديث كتاب ابي عيسى ت اصل في معرفة الحسن فهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشائخه والطبقة التي قبله
كاحمد بن حنبل وخ وتختلف النسخ بكتاب ت بكقوله هذا حديث حسن او حسن صحيح فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال حج بنكته على ابن الصلاح قد اكثر علي بن المديني من وصف الاحاديث بالصحة والحسن
بمسنده وعلله فكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذه خ ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن خ اخذه ت وغير هذا حديث حسن صحيح وبه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فالجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته قال
فيجاب بانه راجع للاسناد فاذا روي الحديث بسندين لاحدهما حسن والآخر صحيح جاز ان يقال حسن صحيح اي حسن بالنسبة لسند وصحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال اراد بالحسن معناه لغة وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون معناه اصطلاحا وهو ما الحسن بصدده آه
وقال ابن دقيق العيد بالاقتراح يرد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لا تعرف الا من هذا الوجه قال والجواب عندي انه لا يشترط في الحسن قيد قصوره عن الصحيح وانما يجيئه قصوره ونفيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته
وبيانه ان هنا صفات الرواة تقتضي قبول روايته لتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتيقظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم تهمة بكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافها وجود
الدنيا كالحفظ مع صدق فيصح ان يقال بهذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي حفظ واتقان فيلزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن
في احاديث صحيحة كما هو بكلام المتقدمين اه وقال عماد الدين بن كثير اصل هذه السؤال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح بحجر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما يتشرب
من كل ما به شبهين شيئين ولم تمحض لاحدهما اختص برتبة منفردة كقولهم للمزة وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا احلو حامض اي امر فعلى هذا يكون ما قال هو حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون الحكم عليه بصحة محضة اقوى من
حكمه عليه بصحة وحسن معا قال ابو الفضل العراقي بنكته على ابن الصلاح هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم كلام ت وقال بدر الدين الزركشي في كلامه بالنكت على ابن الصلاح هذا يقتضي اثبات قسم ثالث
ولا قائل به قال الزركشي وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون بكتاب ت حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان ما يعبر فيه بحسن صحيح اكثره موجود في ق وقال سراج الدين البلقيني بمحاسن الاصطلاح بهذا الجواب
نظر لكن جزم به شمس الدين بن الجزري بالهداية فقال وما قال به ت حسن صحيح اراد ليثبت صحته وحسنا فهو اذا دون الصحيح معنى وقال الزركشي فان قلت فما جواب قع هذا الاشكال قلت اسلك ادلا بقوله حسن صحيح في هذه
الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بصحة على قول من ادرج حسنا في قسم الصحيح اواراد حقيقتهما في سند واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يسمعه مرة من
رجل في حال كونه مستورا او مشهور الصدق والامانة فارتقى حاله لدرجة عدالة فسمعه منه ثانيا فاخبر بالوصفين وقد روى عن غير واحد انه سمع حديثا واحدا عن شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو اشبه ما يقال
قال او حسن باجتهادت وصحيح باجتهاد غيره او بعكسه او الحديث باعلى درجات الحسن واول درجات الصحة فجمعها باعتبار مذهبين وانت اذا تأملت تعرف ت فلعلك تمكن الى ان هذا قصده وقال الجعبري مثله
قدصح الطريق اليه او اخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث صحابي الحصره باسناد باعتبار سندين او مذهبين وقال حج بالنكت قال بعض المتأخرين انه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بحسب اقوال رواته عند الائمة بان كان بعضهم من حديثه حسن عند قوم صحيح عند قوم قيل
به في ذلك فتعقب بانه

م قد صح الطريق اليه او اخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر

مَا اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

جَامِعُ التِّرْمِذِيّ

لِلْاِمَامِ الْعَلَّامِ اَبِيْ عِيْسٰى مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسٰى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيّ

المُحَشّٰى

بِالْحَوَاشِي الْمُفِيْدَةِ الْقَدِيْمَةِ لِمَوْلَانَا الْمُحَدِّثِ اَحْمَدَ عَلِي السَّهَارَنْفُوْرِيّ

مع

اَلْعَرْفُ الشَّذِيّ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيْرِ مَوْلَانَا مُحَمَّدْ اَنْوَرْ شَاهْ الْكَشْمِيْرِيّ

وبهامشه

نَفْعُ قُوْتِ الْمُغْتَذِيْ

لِلْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ الدَّمَنْتِيِّ الْبَجْمَعَوِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الشَّاذِلِيِّ الْمَالِكِيّ

اَلثَّوَابُ الْحُلِيُّ مِنَ الْمِسْكِ الذَّكِيّ

لِمَوْلَانَا مُحَمَّدْ اَشْرَفْ عَلِي التَّهَانَوِيّ

قَدِيْمِيْ كُتُبْ خَانَه
آرام باغ
كراچی

قال

الشیخ المکرم المفخم المشتهر بین الآفاق

المرحوم المغفور مولانا محمد اسحٰق حصل لی

الاجازة والقراءة والسماعة من شیخ الاجل والحبر الابجل الذی فاق

بین الاقران بالتمییز اعنی الشیخ عبد العزیز وحصل له الاجازة والقراءة

والسماعة عن والده الشیخ ولی الله بن الشیخ عبد الرحیم الدهلوی قال الشیخ ولی الله

اخبرنا به الشیخ ابو الطاهر المدنی عن ابیه الشیخ ابراهیم الکردی عن الشیخ المزاحی عن الشهاب احمد السبکی عن

الشیخ النجم الغیطی عن الزین زکریا عن العز عبد الرحیم عن الشیخ عمر المراغی عن الفخر بن البخاری عن عمر بن طبرزد البغدادی الخ

بسم الله الرحمن الرحیم

اخبرنا الشیخ ابو الفتح عبد الملک بن ابی القاسم عبد الله بن ابی سهل الهروی الکروخی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة سبع واربعین وخمسمائة بمکة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضی الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدی رحمه الله قراءة علیه وانا اسمع فی ربیع الاول من سنة اثنین وثمانین واربعمائة قال الکروخی واخبرنا الشیخ ابو نصر عبد العزیز بن محمد بن علی بن ابراهیم التریاقی والشیخ ابو بکر احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الغورجی رحمهما الله قراءة علیهما وانا اسمع فی ربیع الآخر من سنة احدی وثمانین واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابی الجراح الجراحی المروزی المرزبانی قراءة علیه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی فاقر به الشیخ الثقة الامین انا ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورة بن موسی الترمذی الحافظ قال ابواب الطهارة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باب ماجاء لا تقبل صلوة بغیر طهور حدثنا قتیبة بن سعید انا ابو عوانة عن سماک بن حرب ح قال وناهنا دنا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن مصعب

والجزء الذی یحتوی علی احادیث مسئلة واحدة معینة کجزء القراءة للبخاری وجزء رفع الیدین له والمفرد الذی یحتوی علی احادیث شخص واحد مثل احادیث ابی هریرة او حذیفة والغریبة التی فیها تفردات تلمیذ واحد من شیوخه ولم تکن مرویة عن غیره من تلامذة ذلک الشیخ وانواع اخر مثل المستخرج والمستدرک واما شرطی ارباب الصحاح فاشترط البخاری الاتقان وکثرة الملازمة للشیخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا یشترط ثبوت اللقاء او کثرة الملازمة بل یکتفی بالمعاصرة بین الراوی والمروی عنه وهو مذهب الجمهور فی التمسک واشترط ابو داؤد کثرة الملازمة فقط ولم یشترط الترمذی شیئا منهما والمراد بهذه الشروط انهم یکتفون بهذه الشروط ویاتون بما یکون بشرط اعلی من شرطه ایضا وبسبب اعتبار کثرة الملازمة وقلتها یقال ان فلانا ضعیف فی حق فلان وان کانا ثقتین فی انفسهما فعلم ان الضعف علی قسمین ضعف فی نفسه وضعف فی غیره واما مذهب ارباب الستة الصحاح فقیل ان البخاری شافعی لانه تلمیذ الحمیدی وهو تلمیذ الشافعی اقول لو کان المدار علی هذا القیل انه حنفی لانه تلمیذ اسحاق بن راهویه واما غیره من شیوخه فمفیدون واسحاق من اساتذته الکبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارک وهو من خاصة تلامذة ابی حنیفة ولکن الحق ان البخاری مجتهد وکثیرا ما یکون اجتهاده موافق الاحناف الا انه وافق فی المسائل المشهورة بین اهل العصر الامام الشافعی مثل القراءة خلف الامام ورفع الیدین والجهر بآمین ویظهر هذا لمن یتتبع صحیحه ولله در ما قال القاضی ابو زید الدبوسی ولمسئلة یختلف فیها کبار الصحابة یعوز فهمها ویصعب الخروج منها وان المسائل مختلفة فیما بین المجتهدین وهی تحت الحدیث ویساعده تعامل السلف ویکون السلف الصالح مختلفین فیها لا یمکن الاتفاق علی احدها الی قیام القیام واما مسلم فلا اعلم مذهبه بالتحقیق واما ابن ماجة فلعله شافعی والترمذی شافعی واما ابو داؤد والنسائی فالمشهور انهما شافعیان ولکن الحق انهما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلة بروایات ابی داؤد وعن احمد والله سبحانه وتعالی اعلم

ابواب الطهارة

قال الحافظ بدر الدین العینی الحنفی ومن مصطلحات ارباب الحدیث التعبیر بالکتاب اذا کانت تحته احادیث انواع مختلفة وکذلک التعبیر بالابواب وبالباب اذا کانت الاحادیث من نوع واحد وقول الترمذی ابواب الطهارة ترجمة ویظهر فقه المحدث من ترجمته کما قیل فقه البخاری فی تراجمه وله محملان احدهما ان مسائل فقه المختارة عنده تظهر من تراجمه وثانیهما ان ذکاءه یظهر من تراجمه والبخاری سابق الغایات فی وضع التراجم فانه قد تحیرت العقلاء فیها وسهل التراجم تراجم الترمذی وتراجم ابی داؤد اعلی من تراجم الترمذی واقتفی النسائی فی تراجمه اثر شیخه البخاری وبعض تراجمهما متحدة حرفا حرفا والتوارد مستبعد والله اعلم سیما اذا کان النسائی من تلامذة البخاری وما وضع مسلم بنفسه التراجم قوله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ کان المحدثون المتقدمون یخلطون بین المرفوعات والآثار واول من میز بینهما الامام احمد بن حنبل وتبعه المتاخرون وقال الترمذی عن رسول الله مشیرا الی ان الواردة ههنا مرفوعات لا آثار والمرفوع ما اسند الی النبی

---

١ قوله اخبرنا قائله الشیخ عمر ابن طبرزد البغدادی تلمیذ عبد الملک بن ابی القاسم ١٢ ٢ قوله المروزی بسکون راء وبزای نسبة الی مرو بزیادة زاء مدینة بخراسان ١٢ معنی المرزبانی بمیم مفتوحة وسکون راء وضم زاء وبموحدة ونون منسوب الی المرزبان جد محمد راوی الترمذی ١٢ مغنی ٣ قوله الترمذی بکسر تاء ومیم وضمها وفتح تاء وکسر میم فذال مثلثة ن فی الادب هو بمکسورة واعجام ذال منسوب الی الترمذ مدینة من وراء جیحون ١٢ مغنی قوت المغتذی لو اراده لاتی بواو نحو حسن وصحیح قال ثم ان الذی یتبادر للفهم انه انما یقوله بحسب اجتهاده واجتهاد غیره فهذا یقدح فی الجواب ویتوقف ایضا علی اعتبار احادیث جمع بها بین الوصفین فان کان فی بعضها ما لا خلاف فیه عند کل فی صحة قدح فالجواب ایضا لکن لو سلم هذا الجواب لکان اقرب اذا من غیره قال وانی لا میل الیه وارتضیه والجواب عما یرد علیه یمکن ویجوز ان یرید انه باعتبار وصفین وحالین فساق کلما للزرکشی قائلا قال بعضهم به واختار انهما مترادفان فصحیح او جید قوی فالثانی تاکید للاول ویقدح به بان الحمل علی تاسیس خیر من غیره لانه الاصل واقوی الاجوبة فی الجملة ما اجاب به ابن دقیق وقال بشرح النخبة اذا قال صحیح حسن فی حدیث واحد فلتردد وحصل من مجتهد فی ناقله هل اجتمعت به شروط صحة او نقص عنها وهذا فی حدیث یحصل منه تفرد بتلک الروایة فمحصل جوابه ان تردد الائمة بحال ناقلیه اقتضی للمجتهد ان یصفه باحدهما فیقال به حسن باعتبار وصفه عند قوم وغایة ما به انه حذف منه حرف تردد اذ حقه ان یقول حسن او صحیح وهذا کما یحذف حرف عطف فما بعده وعلی هذا فما قیل به حسن صحیح دون ما قیل به صحیح فقط لان الجزم اقوی من التردد وهذا حیث انفرد والا بان تعدد سنده فالوصفان اذا باعتبارهما اذ احدهما حسن والآخر صحیح وعلی هذا فما قیل به حسن صحیح فقط اذا کان فردا اذ کثرة الطرق تقوی فان قیل قد صرح ت بان شرط الحسن ان یروی من غیر وجه فکیف یقول ببعضها حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه فجوابه ان ت لم یعرف الحسن مطلقا بل نوعا منه خاصا وهو ما یقول به فی کتابه حسن فقط اذ یقول ببعضها حسن وببعضها صحیح وببعضها غریب وببعضها حسن صحیح وببعضها صحیح غریب وتعریفه انما هو للاول فقط وعبارته ترشد الیه اذ قال بآخر کتابه وما قلنا فیه فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فکل حدیث یروی ولا یکون راویه متهما بکذب ویروی من غیر وجه نحو ذلک ولا یکون شاذا فهو عندنا حدیث حسن نعرف ان مراده ما قیل به حسن فقط الا قال به حسن صحیح او حسن غریب او حسن صحیح غریب فلم یعرج علی تعریف کما لم یعرج علی تعریف ما قال به حسن صحیح فقط او غریب فقط فکانه ترکه استغناء بشهرته عند اهل الفن فاقتصر علی تعریف ما یقول به بکتابه حسن اما لغموضه او لانه اصطلاح جدید فله قیده بعندنا ولم یعره لاهل الفن کما فعله طب وبهذا التقریر یندفع کثیر من الایرادات التی طال البحث فیها ولم یسفر عن وجه توجیهها فلله الحمد علی ما الهم وعلم قال حبط وظهر لی توجیهان آخران الاول ان مراده حسن لذاته صحیح لغیره والآخر انه حسن باعتبار اسناده صحیح ای اصح شیء ورویه ببابه اذ یقال اصح ما ورد کذا وان حسنا او ضعیفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا ثم ان ت لم ینفرد بهذا المصطلح بل سبقه الیه شیخه خ کما نقله ابن الصلاح فی غیر مختصره والزرکشی د ح بنکتهما قال الزرکشی اعلم ان هذا السوال یرد بعینه بقول ت هذا حدیث حسن غریب اذ من شرط الحسن کونه معروفا من غیر وجه والغریب ما انفرد به بعض رواته وبینهما تناف فجوابه ان الغریب یطلق علی اقسام غریب من جهة متنه وغریب من جهة اسناده واراد ههنا ثانیا لا اولا لان هذا الغریب معروف من جماعة ومن الصحابة لکن انفرد بروایة عن صحابی فبحسب متنه حسنه اذ عرف مخرجه واجتهد فوجد شرط الحسن وبحسب سنده غریب اذا لم یروه من تلک الجماعة الا واحد فلا منافاة بین غریب بهذا المعنی وبین الحسن بخلاف کل الغرائب فانها تنافی الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الحسن القرافی فی کتابه معتمد البنیة قول ابی عیسی حدیث حسن صحیح غریب وهذا حسن غریب اراد ضیق المخرج انه لم یخرج الا من وجه واحد ولم تتعدد طرق خروجه الا ان راویه ثقة لا یضر ذلک فیشتهر به هو لقلة المتابعة وهؤلاء الائمة شروطهم عجیبة وقد یخرج الشیخان احادیث یقول بها ابو عیسی هذا حدیث حسن او حسن غریب کما قال بخبر ابی بکر قلت یا رسول

ابن سعد **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقبل صلوة بغیر طهور ولا صدقة من غلول قال هناد فی حدیثه الا بطهور **قال** ابو عیسی هذا الحدیث اصح شیء فی هذا الباب واحسن **وفی** الباب عن ابی الملیح عن ابیه وابی هریرة و انس وابو الملیح بن اسامة اسمه عامر ویقال زید بن اسامة بن عمیر الهذلی **باب** ما جاء فی فضل الطهور **حدثنا** اسحق ابن موسی الانصاری نا معن بن عیسی نا مالک بن انس **ح وحدثنا** قتیبة عن مالک عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن**

صلی اللہ علیہ وسلم فعلاً او قولاً او تقریراً قوله ح وحدثنا الخ ح یسمی تحویلا والاختلاف فی القراءة فان المغاربة یقرأون تحویل والمشارقة یقرأون ح بالمد او القصر قال سیبویه ان اسماء حروف التهجی ان کانت مرکبة فی الکلام فممدودة کما قال محمد فی قصیدة البردة ع لولا التشهد کانت لاءه نعم. وان کانت منفردة فمقصورة کما یقال فی حین التعداد. با. تا. ثا. اقول ان هذه الضابطة لیست باسماء حروف التهجی بل کک فی کل کلمة ثنائیة تکون فی آخرها الف واعلم ان التحویل علی قسمین احدهما اجتماع الطرق المتعددة من الاسفل ویسمی الراوی المشترک مدارا ومخرجا وهذا التحویل کثیر ثانیهما افتراق الطریق الواحد من الاسفل الی طرق کثیرة والتحویل بکلا قسمیه قد یکون بطریقین وقد یکون بازید منهما (ف) ربما تجد فی کتب الصحاح وغیرها انهم یبدأون السند من الاول ای الاعلی بالعنعنة ثم فی الاسفل بالاخبار والتحدیث لان التدلیس لم یکن فی السلف وحدث فی المتاخرین فاحتاج المحدثون الی التصریح بالسماع ولا یقبل حدیث المدلس الا عند التصریح بالسماع او ما یدل علیه والتدلیس علی انواع احدها ان یسقط الراوی اسم شیخه لغرض من الاغراض ویروی عن شیخ شیخه بعن کیلا یکون کاذبا وثانیها تدلیس التسویة وهو حذف الرواة الضعفاء من بین السند ورواية الحدیث بطریق ثقاته بالعنعنة کتدلیس ولید بن مسلم عن الاوزاعی کما سیجیء وثالثها ان یذکر الراوی اسم شیخه ان کانت المشهورة کنیته او یذکر کنیته ان کان المشهور اسمه ولا یسقط بهذا عدالته ولا ضیق فی هذا واما القسمان الاولان فقبیحان وقال شعبة ان التدلیس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذی فیه شعبة بریء عن التدلیس وان کان بالعنعنة والجمهور الی قبح التدلیس ولکنه لا یسقط به العدالة واذا صرح بالسماع او ما حاذاه یقبل الحدیث ومن عادة المحدثین ضم المتن لاقرب الطرق المتعددة ومن عادتهم ایضا ضم متن الحدیث للسند العالی والمصنف راعی العادة الثانیة کما یدل علیه قوله قال هناد فی حدیثه الا بطهور الخ فعلم ان المذکور لیس متن هناد واما وجه اختیاره العادة الثانیة علی الاولی فعلی ما قیل سئل ابن المبارک ما یشتهی قلبه قال سند عال وبیت خال **قوله** لا تقبل صلوة بغیر طهور الخ القبول علی قسمین احدهما کون الشیء مستجمعا لجمیع الارکان والشرائط وثانیهما وقوعه فی حیز مرضاة اللہ وقال ابن دقیق العید ان القبول مشترک فی المعنیین ولا قرینة علی المعنی الاول واما الثانی فغیر معلوم لغیر اللہ تعالی فلا نعلم ما فی حدیث الباب واقول ان المراد هو الاول بقرینة الاجماع علی عدم صحة الصلوة بدون الطهور وعدم القبول هو الرد سواء کان لذا او لهذا ونسب الی مالک بن انس عدم الاعادة علی من صلی بلا وضوء ولیست هذه النسبة صحیحة ولعل وجه النسبة الاشتهار علی الالسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمکان عند مالک رح فقاسوا علیهما طهور البدن ایضا واعلم ان قول لا تقبل صلوة بالتنوین مثل لا رجل فی الدار بمعنی نیست هیچ مردے در خانه ومعنی لا رجل فی الدار بالفتح نیست مرد در خانه ومعنی ما من رجل فی الدار نیست هیچ از مردے در خانه فعلی هذا معنی لا تقبل صلوة بلا طهور قبول نمی شود هیچ نمازے بغیر طهور وپاکی فعلم ان کل فرد صلوة موقوف علی الطهور واختلفوا فی صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فی اشتراط الوضوء لهما فقال بعض لا یشترط الوضوء لصلوة الجنازة واما الامام الشافعی فلیس بقائل بما قالوا ولعل وجه ما قالوا ان قال الشافعی بالجنازة علی الغائب ویقول انها دعاء کسائر الادعیة فزعم انها دعاء کسائر الادعیة فی عدم وجوب التوضی ایضا ..... والامام البخاری موافق لنا فی اشتراط الوضوء للجنازة واما سجدة التلاوة فقال الشعبی والبخاری لا یشترط التوضی کما اخرج البخاری عن ابن عمر انه کان یسجد علی غیر وضوء الخ وفی نسخة البخاری الاصیلی کان ابن عمر یسجد علی وضوء وقال خدام البخاری ان الاول اصح واما الائمة الاربعة فقائلون بوجوب التوضی فی سجدة التلاوة لانها ای السجدة اخص مدارج الصلوة فیشترط لها کما اشترط لها واما فاقد الطهورین فروایة عن ابی حنیفة انه یتشبه بالمصلین ای یرکع ویسجد بلا قراءة قال مالک لا یصلی الآن وقال احمد بن حنبل یصلی الآن ولا یقضی وللشافعیة وجوه اربعة احدها القضاء فقط وثانیها الاداء فقط وثالثها الاداء فی الحال ثم القضاء بعده ورابعها وجوب الاداء واستحباب القضاء (ف) من مصطلحات فقهائنا التعبیر بالقول عما قال المشائخ وبالروایة عما قال الائمة وعند الشافعیة قول الامام روایة واقوال المشائخ وجوه لنا فی التشبه بالمصلین لفاقد الطهورین القیاس المستنبط من الاجماعین احدهما من افسد الصوم او حاضت المرأة فی نهار رمضان او طهرت او بلغ الصبی یجب علیهم الامساک فی بقیة النهار وهل هذا الا تشبه بالصائمین والاجماع الثانی ان من افسد حجه یجب علیه المضی علی الارکان ثم یقضی ولیس المضی علی الارکان الا تشبه بالمصلین فلما ثبت التشبه فی الصوم والحج نعدیه الی الصلوة وکذا اکتفاء بعض السلف بالتکبیرة فی التحام القتال من هذا واعترض الخصم علینا فی قولنا البناء علی الصلوة لمن احدث فیها بحدیث الباب فالجواب اولا ان المشی فی الصلوة لیس بصلوة کالایاب والذهاب فی صلوة الخوف لیس بصلوة بل فعل فی الصلوة وثانیا بان البناء روی مرفوعا عن عائشة ولکن الصواب عند ارباب الحدیث الارسال والارسال مقبول سیما اذا کان مؤیدا بفتیا الصحابة فیکون حجة قطعا ومن الفتاوی استخلاف عمر وعلی رضوان اللہ علیهما **قوله** ولا صدقة من غلول الخ الغلول فی اللغة سرقة الابل وفی اصطلاح الفقهاء سرقة مال الغنیمة ثم اتسع فیه فاطلق علی کل مال خبیث قال فی الدر المختار ان التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وکفر وفرق البعض بین الحرام لعینه ولغیره ومنهم العلامة التفتازانی **اقول** ینبغی الفرق بین الحرام الظنی والقطعی لا فی لعینه ولغیره قال ابن قیم فی بدائع الفوائد من اجتمع عنده مال حرام فتصدق به یثاب علیه وفی الهدایة من اجتمع عنده مال حرام سبیله التصدق فوقع التعارض بین الدر والهدایة اقول فی دفع التعارض ان ههنا شیئان احدهما ایتمار امر الشارع والثواب علیه والثانی التصدق بمال خبیث والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع فالثواب انما یکون علی ایتمار الشارع واما رجاء الثواب من نفس المال فحرام بل ینبغی لمتصدق الحرام ان یزعم بتصدق المال تخلیص رقبته ولا یرجو الثواب منه بل یرجوه من ایتماره امر الشارع واخرج الدارقطنی فی اواخر الکتاب ان ابا حنیفة رح سئل عن هذا فاستدل بما روی ابو داؤد من قصة الشاة والتصدق بها **قوله** هذا الحدیث اصح لا یلزم من قوله هذا ان یکون صحیحا فی نفسه بل مراده بالاصح والاحسن انه اعلی الحدیث فی هذا الباب وان لم یکن حسنا عند المحدثین ومن عادة الترمذی اخراجه الاحادیث التی لم یخرجها غیره للاطلاع علی ذخیرة الحدیث فمراده انه اعلی الاحادیث التی لم یخرجها ارباب الصحاح کک قال بعض حفاظ الحدیث فی عادة الترمذی هذه **قوله** وفی الباب عن ابن ملیح رح المراد بذکره ههنا هو ابو ابی الملیح لا ابو الملیح نفسه لان الراوی ابوه واعلم ان الترمذی مع کونه جامعا ذخیرة الحدیث فیه قلیلة بخلاف غیره من ارباب الصحاح الا انه یکافئه یذکر وفی الباب عن فلان وعن فلان الخ وصنف ابن حجر العسقلانی فی استخراج ما ذکر الترمذی فی الباب وسماه اللباب فیما قال الترمذی وفی الباب ولکنه غیر مطبوع والاسهل لاستخراج احادیثه المراجعة الی مسند احمد بن حنبل رحمه اللہ تعالی **باب** ما جاء فی فضل الطهور لفظة او قد یکون لشک الراوی وقد یکون للتنویع واذا کان الشک من الراوی فیقرء بعده لفظ قال ویعرف ذلک بالذوق واعلم ان المصنف اخرج حدیث الباب مختصرا وفی غیره واذا مسح الرأس خرجت کل خطیئة سمعها باذنیه الخ فدل علی ان الاذنین فی حکم الرأس ودل

قوت المغتذی } اللہ علمنی دعاء ادعو به فی صلوتی الحدیث هذا حدیث حسن مع انه متفق علیه اه قال حط اعلم ان الکتب الاربعة الصحیحة وسنن دون وقعت لنا من عدة روایات عن مولفیها ولم یقع لنا الا من روایة ابی العباس محمد بن احمد بن محبوب عن ت ولا نعلم انه شرحه احد کاملا الا القاضی ابا بکر بن العربی بکتابه عارفة الاحوذی وکتب علیه الحافظ فتح الدین بن سید الناس قطعة وکمل علیها زین الدین العراقی مقطعة اخری ولم یتمم وکتب علیه شیخ الاسلام سراج الدین البلقینی قطعة وحج مجلدا لم اقف علیه وله کتاب اللباب بما یقول به ت وفی الباب ولم اقف علیه واللہ تعالی اعلم وقال الامام ابو عبد اللہ محمد بن عمر بن رشید الذی عندی ان الاقرب للتحقیق والاحری علی واضح الطریق ان یقال ان کتاب ت تضمن الحدیث مصنفا علی الابواب وهو علم براسه والفقه علم ثان وعلل الاحادیث ویشتمل علی بیان الصحیح والسقیم وما بینهما من المراتب علم ثالث والاسماء والکنی رابع والتعلیل والتخریج خامس ومن ادرکه صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم مما یدرکه ممن اسند عنه بکتابه سادس وتعدید من روی ذلک الحدیث سابع هذه علومه الجمیلة واما التفصیلة فمتعددة وبالجملة فمنفعة کبیرة وفوائد کثیرة قال فتح الدین ابن سید الناس ومما لم یذکر ما تضمنه من الشذوذ وهو ثامن ومن الوقوف وهو تاسع والمدرج وهو عاشر وهذه الانواع مما تکثر فی فوائده التی تستجاد منه وتستفاد عنه واما ما یقل فیه وجوده من الوفیات والتنبیه علی معرفة الطبقات او ما یجری مجراه فداخل فیما اشار الیه من فوائده التفصیلیة (فائدة) قال الحافظ ابو جعفر بن الزبیر ببرنامجه روی هذا الکتاب عن ت ستة رجال بما علمه ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب وابو سعید الهیثم بن کلیب الشاشی وابو ذر محمد بن ابراهیم وابو محمد الحسن بن ابراهیم القطان وابو حامد احمد بن عبد اللہ التاجر وابو الحسن الفزاری قال وما ذکر انه لم یصح سماع احد فی هذا المصنف من ابی عیسی ولا روایة عنه وهو کلام یغری لابی محمد بن عتاب عن ابی عمرو السفاقسی عن ابی عبد اللہ المقری فهو باطل قاله من قاله فان الروایة بالکتاب منتشرة شائعة عن اجلة معروفین الی ت ثم ان ابا عبد اللہ بن عتاب وابنه ابا محمد المذکور والحافظ ابا علی الغسانی وغیرهم من ائمة هذا الشان قد اسندوا الکتاب فی فهارسهم وما ذکروه باطل من جهل هذا الکتاب وانقطاع روایة والا ذکروه عن احد انتهی وقال الحافظ خطیب الدین القسطلانی احادیث الرسول جلا الهموم ؛ وبرء المرء من الم الکلوم ؛ فلا تبغ بها ابدا بدیلا ؛ واعرف بالصحیح من السقیم ؛ وان الترمذی لقد تصدی ؛ لعلم الشرع مغن عن علوم ؛ غدا خضر النضیر فی المعانی ؛ فاضحی روضة عطر الشموم ؛ فمن جرح وتعدیل حواه ؛ ومن علل ومن فقه قویم ؛ ومن اثر ومن اسماء قوم ؛ ومن ذکر الکنی قصد فهیم ؛ ومن نسخ وشبه الامام ؛ ومن فرق ومن جمع بهم ؛ ومن قول الصحاب وتابعیهم ؛ بحل او بتحریم عمیم ؛ ومن نقل الی الفقهاء یغری ؛ ومن معنی بدیع مستقیم ؛ ومن طبقات اعصار انقضت ؛ ومن حل لمنعقد عقیم ؛ وقسم ما روی حسنا صحیحا ؛ غریبا فارتضاه ذوو الفهوم ؛ ففاق مصنفات الناس قدما ؛ ورق فکان کالعقد النظیم ؛ وجاء کانه بدر تلالا ؛ نبیر غیاهب الجهل العظیم ؛ فنافس فی اقتباس من نفیس ؛ بانفاس ودع قول الخصوم ؛ فان الحق ابلج لیس تخفی ؛ طلاوته علی الذهن السلیم ؛ وفضل العلم یظهر حین ینشا ؛ عن الارواح مالوف الجسوم ؛ فقاری العلم یرقی للثریا ؛ ویبقی فی الثری اثر الرسوم ؛ ولیس العلم ینفع من حواه ؛ بلا عمل یعین علی القدوم ؛ کتاب الترمذی غدا کتابا ؛ یعطر نشره مر النسیم ؛ واسنادی لدفی العصر یعلو ؛ اساوی فیه ذا سن قدیم ؛ فربی اللہ احمد کل حین ؛ علی ایلاء افضال عمیم ؛ وصل حدی الزمان علی رسول ؛ یفوح لذکره ارج النسیم ؛ (فائدة) قد زدت علی رموز کروح التوشیح (قب) قافا فموحدة القاضی ابی بکر العربی (وحق) حاء وقافا للحافظ العراقی ابواب الطهارة ص ٢: لا تقبل لکن لا یقبل اللہ (صلوة بغیر طهور) قال قب قرأته کرسول اللہ وهو کجلوس عبارة عن الفعل وکرسول هو الماء وبالنهایة بضم التطهر وبفتح ما یتطهر به وسیبویه کرسول ماء ومصدر معا فعلیه یضم ویفتح بالسین علی انه التطهر آه وابن سید الناس

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء او نحو هذا واذا غسل یدیه خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها یداه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء حتی یخرج نقیًّا من الذنوب قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو حدیث مالک عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة وابو صالح والد سهیل هو ابو صالح السمان واسمه ذکوان وابو هریرة اختلفوا فی اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهکذا قال محمد بن اسمٰعیل وهذا اصح وفی الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحی هذا الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل الطهور هو عبد الله الصنابحی والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمٰن بن عُسیلة ویکنی ابا عبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث و

(حواشی بین السطور: یحبب الزیت الی الکوفة ۱۲ تقریب — ثم اختلف — ثم وهو الاصح — ای سافر ۱۲)

ـــ

على عدم ضرورة تجديد الماء لمسح الاذنين كما هو مذهب ابي حنيفة قوله يخرج نقيا من الذنوب الخ قال المتاخرون الحسنات يكفرن السيئات الصغائر وقال المتقدمون يفوض الامر الى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر وتمسك المتاخرون بما سياتي ما لم يغش الكبائر واقول التحقيق ان لا تقييد بالصغائر وتمشي على الفاظ الاحاديث لغة وفي اللغة الذنوب العيوب والخطايا ما ليس بصواب والمعصية نافرماني والسيئة برائي فالمعاصي في اعلى مراتب الاثم ودونها السيئات ودونها الخطايا ودونها الذنوب واشكل الحديث بانه يدل على خروج الذنوب والخروج يقتضي ان يكون الشيء الخارج ذا جرم والذنوب اخواتها من المعاني فالاصوب التفويض الى الله تعالى ومن اراد ان يقع في التكلفات فيرجع الى ما قال الصوفية بان وراء هذا العالم المشاهد عالما يسمى بعالم الامثال ووراءه عالم الارواح وفي عالم الامثال صور كل شيء في هذا العالم من الاجسام والمعاني وفي عالم الارواح ارواح كل شيء كما قالوا ؎ غيب را ابرے و آبے دیگراست ؞ آسمان و آفتاب دیگراست ؞ وقالوا ان عالم الامثال متصرف في هذا العالم المشاهد والطف منه وعالم الارواح متصرف في عالم الامثال والطف منه وليس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من يذهب في عالم الامثال او الارواح لا تميز بين اشياء عالم الشهادة واشياء عالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطيف على شكل كل ذي ذلك الروح واحتجوا على هذا اي جسمية الروح بما ورد في الاحاديث كما في حديث البراء بن عازب فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول الخ اخرجه احمد في مسنده وصاحب المشكوة ص۱۴۲ وفيه فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن واحاديث اخر دالة على جسمية الروح ونقل قاضي زاده في تهافت الفلاسفة ان الغزالي قائل تجرد الروح وكذا نسب الى القاضي ابي زيد الدبوسي الحنفي فاقول اولا ان خلافهما لا يكفي فانا نتمسك بنصوص الشريعة من القرآن والحديث وثانيا بان نقل المذهب متعسر فما لم ار عبارة القاضي ابي زيد لا انسب اليه هذا الخلاف واما الغزالي فقال تلميذه ابو بكر ابن العربي ان الاستاذ غمس في الفلسفة ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف بمرامه والمتقدمون من علماء الاسلام يريدون بالتجرد عدم الكثافة يظهر ذلك من تفسير سورة الاخلاص للحافظ ابن تيمية ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في انه كالبدن للثياب او اعضاءه سارية في اعضاء الجسد المشاهد وقال الشيخ الاكبر في الفصوص الروح متشكل باشكال مختلفة وقال الجهلاء الفلاسفة ان الروح مجرد وتشبثوا بدلائل واهية اوهن من بيت العنكبوت منها ما قال الفارابي ان الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان ومحل المجرد مجرد وهذا كما ترى لانه لم لا يجوز ان يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي قوله هذا حديث حسن صحيح الحسن والصحيح متقابلان في المشهور لان الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالما عن العلة والشذوذ والنكارة والحسن الذي يكون رواته اقل اتقانا من رواة الصحيح واقل ضبطا من رواته فكيف جمع المصنف بين المتنافيين فالاجوبة عديدة منها ما قال الحافظ ابن حجر بتقدير كلمة او وعلى تقديرا ويكون الحاصل هذا حديث حسن او صحيح اي تردد الترمذي في الحسن والصحة او يقال بتقدير الواو اي حسن وصحيح والحسن باعتبار طريق والصحة باعتبار طريق آخر لكنه ليس بشاف فان هذا التردد من الترمذي بعيد واما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدين بن كثير ان الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح كالحلو الحامض لكنه ايضا غير صحيح لانه ياتي باحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح والحق ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح بانهما متباينان مفهوما متصادقان مصداقا وبينهما عموم وخصوص مصداقا كالظاهر والنص وسياتي بعض كلام على هذا عنقريب مفصلة واعلم ان الصحيح عندي على اربعة اقسام احدها ان يكون رواته ثقات وعدولا او ليساعده تعامل السلف والثاني ان يصححه امام من ائمة الحديث بخصوصه والثالث ان يخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وصحيح ابن حبان والنسائي وان لم يحكم عليه بخصوصه بالصحة والرابع ان يكون الرواة سالمين عن الجرح ويكونون ثقات فعندي المرتبة الاولى اعلى مراتب الصحيح والتواتر عندي ايضا على اربعة اقسام احدها تواتر الاسناد وهو ان يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب وكذلك يكون في القرون الثلثة وهذا التواتر تواتر المحدثين والثاني تواتر الطبقة وهو ان ياخذ طبقة عن طبقة بلا اسناد والقرآن متواتر بهذا التواتر وهذا تواتر الفقهاء والثالث تواتر التعامل وهو ان يعمل به اهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني ومثال هذا تواتر العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه فانه عمل به غير واحد في القرون الثلثة والرابع تواتر القدر المشترك وهو ان يكون مضمون مذكورا في كثير من الاحاد كتواتر المعجزة فان مفرداتها وان كانت احادا لكن القدر المشترك متواتر وحكم الثلثة الاول تكفير جاحده واما الرابع فان كان ضروريا فكذلك وان كان نظريا فلا قوله وهو حديث مالك الخ وانما اعاده اشارة الى تفرد مالك واشتهاره عنه ولم يوجد له متابع بهذا الطريق عن ابي هريرة قوله وابو هريرة اختلفوا الخ في اسم ابي هريرة ففيه خمسة وثلثون قولا قيل عبد شمس وقيل عبد الله وقيل عبد شمس في الجاهلية وعبد الله في الاسلام واختلف في انصراف ابي هريرة وعدم انصرافه فقال ملا علي القاري سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه فقال ويدنا ه غير منصرف والقياس الانصراف ولعل زعم ان من شرط عدم الانصراف كون هريرة غير منصرف وعلما قيل اضافة ابي اليه والحال انه لا حاجة الى هذا كما في ابي حمزة وابي صفرة فعلى هذا يكون عدم الانصراف برواية ودراية واما وجه التسمية بابي هريرة قيل كانت له هرة كان كلما يخرج من البيت يضعها في كمه وكلما دخل يضعها باصل شجرة والله اعلم قوله الصنابحي الخ الصنابحي ثلثة احدهم صنابحي بالياء صحابي والثاني صنابحي بالياء تابعي واسمه عبد الرحمٰن ويكنى بابي عبد الله ورجل آخر صنابح بلا ياء وهو صحابي وقد يقال له صنابحي

ـــ

؎۱ قوله حسن صحیح اعلم ان الصحیح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة واشذوذ ان یرویه الثقة مخالفا لغیره والحسن ما لا یکون شاذا یروی من غیر وجه نحوه قاله فی المجمع قال السید والفرق بین حدی الصحیح والحسن ان شرائط الصحیح معتبرة فی حد الحسن لکن العدالة فی الصحیح ینبغی ان یکون ظاهرة والاتقان کاملا ولیس ذلک شرطا فی الحسن ومن ثم احتاج الی قید قولنا ان یروی من غیر وجه مثله او نحوه ولیمیز به قول الترمذی حدیث حسن صحیح یرید به انه یروی باسنادین احدهما یقتضی الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوی وهو ما تمیل الیه النفس وتستحسنه انتهی وقال المؤلف ای الترمذی فی آخر هذا الجامع فی کتاب العلل وما ذکرنا فی هذا الکتاب حدیث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا کل حدیث یروی لا یکون فی اسناده من یتهم بالکذب ولا یکون الحدیث شاذا او یروی من غیر وجه نحو ذلک فهو عندنا حدیث حسن ۱۲ ؎۲ قوله قال الحاکم ابو احمد اصح شیء عندنا فی اسم ابی هریرة عبد الرحمٰن بن صخر وغلبت علیه کنیته فهو کمن لا اسم له اسلم عام خیبر وشهدها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم لزمه وواظب علیه راغبا فی العلم راضیا بشبع بطنه وکان یدور معه حیث ما دار وقال البخاری روی عنه اکثر من ثمانمائة رجل من بین صحابی وتابعی منهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قیل سبب تلقبه بذلک ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال کنت احمل یوما هرة فی کمی فرآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال یا ابا هریرة ۱۲ مرقاة قد قال النووی وذکر الامام الحافظ تقی بن مخلد الاندلسی فی مسنده لابی هریرة رض خمسة آلاف حدیث وثلثمائة واربعة وسبعین حدیثا ولیس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا یقاربه قال الامام الشافعی رح ابو هریرة رض احفظ من روی الحدیث فی دهره وکان ابو هریرة ینزل بالمدینة بذی الحلیفة وله بها دار مات بالمدینة سنة تسع وخمسین وهو ابن ثمان وسبعین سنة ودفن بالبقیع وماتت عائشة رضی الله عنها قبله بقلیل وصلی علیها انتهی ما فی النووی ۱۲ احمد حسن ؞

قوت المغتذی لم یعنم فقط وقال قب قبول الله عملا رضاه وثوابه علیه وابن دقیق علیه قد استدل جماعة من المتقدمین بانتفاء القبول علی انتفاء الصحة کما فعلوه بقوله صلی الله تعالی علیه بآله وسلم لا یقبل الله صلاة حائض الا بخمار ای من بلغت سن حیض ومعنی هذا اشتراط طهارة فی صحة صلوة ولا یتم ذلک الا ان یکون انتفاء قبول دلیلا علی انتفاء صحة کصلوة عبد آبق لا تقبل له صلوة ومن اتی عرافا او شارب خمر فاذا ارید تقریر الدلیل علی انتفاء الصحة من انتفاء القبول کان من تفسیر معنی القبول فقیل انه ترتب غرض مطلوب من شیء علی شیء من قبل عذر فلان اذا رتب علی عذره غرضا مطلوبا وهو محو جنایته وذنب فاذا اثبت ذلک فالغرض المطلوب ههنا من الصلوة وقوعها مجزیة لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول علی ما ذکر تفسیرا واذا اثبت القبول بهذا التفسیر ثبت الصحة واذا انتفی به انتفت فربما قال بعض المتاخرین ان القبول کون عبادة یترتب علیها ثواب ودرجات والاجزاء کونها مطابقة للامر والمعنیان اذا تغایرا وکان احدهما اخص من غیره لم یلزم من نفی الاخص نفی الاعم والقبول علی هذا التفسیر اخص من الصحة فان کل مقبول صحیح بلا عکس فهذا ان نفع فی تلک الاحادیث التی نفی فیها القبول مع بقاء الصحة فانه یضر فی الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة کما حکینا عن السلف اللهم الا ان یقال دلالة الدلیل علی القبول من لوازم الصحة فاذا انتفی انتفت فیصح الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة اذا ویحتاج فی تلک الاحادیث التی نفی عنها القبول مع بقاء الصحة تاویل وتخریج علی انه یرد علی من فسر القبول بکونه عبادة یثاب علیها او مرضیة او ما اشبها اذا قصد به انه لا یلزم من نفی القبول نفی الصحة اذ یقال ان القواعد الشرعیة تقتضی ان العبادة اذا اتی بها مطابقة للامر کانت سببا للثواب ودرجات والاجزاء والظواهر فی ذلک لا تحصی (ولا صدقة من غلول) بنقط غینیة قال نووی ابن سید الناس الغلول وقت هو خیانة فی غنیمة ای لا تقبل صدقة من حرام

(حواشی الهامش: قوله ابو صالح — قوله ابی هریرة خمسة آلاف حدیث … — ورد انتفاء القبول مع ثبوت الصحة …)

الصُّنابحی بن الاعسر الاحمسی صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ الصنابحی ایضا وانما حدیثہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول انی مکاثر بکم الامم فلا تقتتلن بعدی **باب** ماجاء مفتاح الصلوۃ الطہور **حدثنا** ھناد وقتیبۃ ومحمود بن غیلان قالوا ناوکیع عن سفیان وثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ناسفیان عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیہ **عن علی** عن النبی

(ابن ابی طالب ۳ دکتور محمد مصطفی اعظمی ۲ ابن ابی الصنابح ۱)

بالیاء ایضا **باب** ماجاء فی مفتاح الصلوۃ الطہور **قولہ** عن سفیان بد سفیان تحویل ولکنہ غیر مکتوب فی الکتاب وسفیان مدار واشکل علی ارباب الحدیث انہ سفیان ابن عیینۃ اوسفیان الثوری لان المعرفۃ انما یکون بذکر الآباء ولا جداد او التلامذۃ او التشیوخ والاب الجد غیر مذکور واکثر تلامذۃ سفیانین وشیوخہم متحدون فتلتبحت وحدیث فی تخریج الہدایۃ للطبرانی انہ ثوری لاابن عیینۃ **قولہ** صدوق ای صادق فی لہجتہ وسئی فی حفظہ **قولہ** وھو مقارب الحدیث اختلفوا فی انہ توثیق للمراد ی ام تضعیف وامانی اللغۃ فلا یدل اللفظ علی التسلیمین فان معناہ انہ متوسط ولکنہ لفظ التوثیق کما سیاتی فی الترمذی فی مواضع انہ ثقۃ ومقارب الحدیث منہا مافی ض۲ ان اسماعیل بن رافع ثقۃ وقوی ومقارب الحدیث **قولہ** مفتاح الصلوۃ الطہور واعلم ان فی ہذہ الجملۃ وقرینیتہ قصر التعریف المبتداء والخبر کما قال صاحب التلخیص وتعریف احد الطرفین تقلیل القصر وقال العلامۃ وانما قال تقلیل الخ لان افادۃ تعریف احد الطرفین القصر لیس بضابطۃ کلیۃ فانہ قد لا یفیدہ وقال السیوطی ان تعریف الطرفین یفید القصر واقول ان تعریف احد الطرفین یفید القصر اذا کان الطرف الآخر مشتملا علی معین القصر کاللام ادنی ادغیرہما مثل الحمد للہ والکرم فی العرب ثم اعلم انہ قلما یفید تعریف احد الطرفین القصر بلا معین ایضا کما فی قصیدۃ بانت سعاد ؎ ذوابل مسہن الارض تحلیل ای تحلہ قسم ففی مسہن الارض تحلیل قصر بلا معین و قد لا یکون القصر مع تعریف الطرفین ایضا کما فی الکرم الخلق الحسن ولذا قال مولانا مدظلہ العالی ان الضوابط عصا الاعمی وقال الزمخشری فی الفائق فی حدیث ان اللہ ہو الدہر ان فیہ قصر المسند الیہ علی المسند والمعنی ان اللہ ہو جالب الحوادث لاغیر الجالب وقال العلامۃ فیہ قصر المسند علی المسند الیہ ورد علی الزمخشری واقول ان ردہ لیس بذلک لان تعریف الطرفین یصلح لقصر المسند الیہ علی المسند ویصلح للعکس ثم اعلم ان اللام عند اہل المعانی قسمان لام العہد الخارجی ولام الحقیقۃ والاول علی ثلثۃ اقسام احدہا ما یکون المعہود مذکورا سابقا ویسمی بالعہد الذکری والثانی ما یکون حاضرا ویسمی بالعہد الحضوری والثالث ما یکون معلوما بین المتکلم والمخاطب ویسمی بالعہد العلمی ومثال العہد الحضوری الیوم اکملت لکم دینکم الخ والثانی ایضا علی ثلثۃ اقسام لانہ اما ان یکون المراد من مدخولہ نفس الحقیقۃ من حیث ہی ہی ویسمی لام الجنس او من حیث وجودہا فی حصۃ منتشرۃ ویسمی لام العہد الذہنی او من حیث وجودہا فی ضمن جمیع الافراد التی یتناولہا اللغۃ فیسمی لام الاستغراق واما عند النحاۃ فالقسم الثالث للعہد الخارجی ولعہد ذہنی عندہم ولام العہد الذہنی لاہل المعانی لام الجنس عند النحاۃ والمختار عندی ہو قول النحاۃ وبالجملۃ الحدیث مشتمل علی القصر فقالت الشافعیۃ وتتبعہم بقرضیۃ صیغۃ السلام وصیغۃ اللہ اکبر وقالوا الحدیث دال علی عدم صحۃ الصلوۃ وعدم وجودہا بدون السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبدون اللہ اکبر ویقول الاحناف بعدم فرضیتہما ومدار الخلاف علی ان المتکلم اذا تکلم ففی کلامہ مفہوم ومنطوق ثم المفہوم المخالف غیر معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعیۃ حتی جعلوہ دلیلا اقول ان الکلیۃ غیر صحیحۃ من الطرفین بل یقال باعتبار المفہوم المخالف من غیر جعلہ دلیلا فیحتاج الی بیان نکات الشروط والقیود والصفات المذکورۃ فی النصوص ولا تدل نفیہا علی نفی الحکم وقد بسطہ ابو البقائی کلیاتہ ثم ذکرت کتب الفقہ والمحاورات فیما بیننا لان تحصیل مرادہا سہل بخلاف نصوص الشارع فان تحصیل مراد کلامہ متعسر فقال الشافعی ومالک واحمد یرکنیۃ السلام واللہ اکبر یعنیہما والفرض عند الاحناف کل ذکر مشعر بالتعظیم والسنۃ المؤکدۃ اللہ اکبر وکک الخروج بصنع المصلی فرض ولفظ السلام واجب ہذا ہو المشہور منا ثم اعترض علینا بالفرق بین سنیۃ اللہ اکبر ووجوب السلام مع ان الحدیث لہما واجیب فاما ان یکون کلواحد منہما سنۃ واما ان یکون واجبا فقال ان ہناک قولا بالسنیۃ اضافہ ذکرہ فی البنایۃ علی الہدایۃ عن المحیط ومذہب الطحاوی وہو اعلم الناس بمذہب ابی حنیفۃ سنیۃ السلام وتمسک الطحاوی ان علیا رضی اللہ عنہ رادی حدیث الباب افتی بتمامیۃ صلوۃ من سبقہ الحدث بعد التشہد واما تاویل کلام الطحاوی بان المراد بالسنیۃ تبوتہ بالسنۃ وجعلہ موافقا للقائلین بالوجوب بابی عنہ العقل السلیم فقال الشیخ الکمال بوجوب اللہ اکبر وتمسک بان فی الکافی ان تارک اللہ اکبر آثم ومن المعلوم ان الاثم لا یکون الا علی ترک واجب اقول ان صیغۃ الامر من الشارع للوجوب علیہ صاحب الفتح والبحر وکک نکیرہ علیہ السلام علی المسئ یدل علی الوجوب وموظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الترک احیانا یدل علی السنیۃ عندہما واما مواظبتہ علیہ السلام علی امر بلا ترکہ احیانا فلوجوب عند ابن ہمام وللسنیۃ عند صاحب البحر فمدار اختلافہم علی ہذا واما اختلافہم فی اثم تارک السنۃ بان الشیخ یقول بعدم الاثم وابن نجیم یقول بالاثم مبنی علی الاختلاف الاول لکن صاحب البحر یقول باثم اقل من الاثم علی ترک الواجب قال المحقق بن امیر الحاج ترک السنۃ لیس باثم الا من اعتاد لو اعتقد عدم السنیۃ وقال ابن ہمام من ترک رفع الیدین عند التحریمۃ مع التہاون یاثم واللہ اعلم اقول ترک السنۃ بقدر زائد علی ماترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یخلو من اثم فبا لجملۃ اندفع الاعتراض الوارد علینا بناء علی المشہور ثم یرد علینا حدیث الباب علی وجوب لفظ السلام واللہ اکبر واجاب المدرسون عنہ بان المراد من التکبیر کل ذکر یئبئ عن التعظیم اقول ہذا التاویل یردہ ذخیرۃ الحدیث من تصریح لفظ اللہ اکبر اخرجہ ارباب الصحیحین وغیرہما وجری تعامل السلف علی الشروع فی الصلوۃ باللہ اکبر واعلم ان ہہنا مرتبۃ الواجب التی قال بہا الاحناف ومدارہا علی تمہید مقدمۃ وہی ان الخبر علی ثلثۃ اقسام المتواتر وہو المروی عن جماعۃ یستحیل اجتماعہم علی الکذب و یکون ہذا الحال فی القرون الثلثۃ والمشہور ہو الذی یکون خبر الواحد فی القرون الاول واشتہر بعدہ وخبر الواحد الذی یکون واحدا فی القرون الثلثۃ ثم قال الاحناف ای العراقیون بعدم جواز الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد وقال الشافعیۃ ومن تبعہم بجواز الزیادۃ بہ علی القاطع اقول یجوز الزیادۃ بخبر الواحد عندنا لکن لا فی مرتبۃ الرکن والشرط فیثبت الوجوب والسنیۃ بالخبر الواحد ولا تہل خبر الواحد عن الاصل کما زعم بعض من لاحظ لہ فی العلم وتصدی الی الاعتراض علینا کالثوب المعزول ویعلم ان الثابت بالظنی یجوز اثبات رکنیۃ وشرط بالظنی وخبر الواحد والکلام فیما ثبت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا یفید الا الظن فعملنا بہ معاملۃ الظن ولم تثبت بہ الرکن والشرط واما الشافعیۃ فما لموا بالظنی معاملۃ القاطع فجوزوا زیادۃ رکن او شرط بخبر الواحد والاقرب الی الضوابط مذہبنا فاذا تمہد ہذا فنقول ان الشافعیۃ قالوا بر کنیۃ ما ثبت بخبر الواحد و نقول لا یوجب الرکنیۃ لانہ ظنی الثبوت فلا یثبت بہ الا الوجوب فثبت مرتبۃ واجب الشئ من ہذا المذکور ویعلم ان واجب الشئ لم اجدہ الا فی الصلوۃ والحج لا فی المعاملات ولم اجد فیہما فرائض ایضا وانما یذکرون لہا شرائط وارکانا لا واجبات وفرائض بخلاف الشئ الواجب فنوعام وقد قال الشافعیۃ فی الحج لو اوجب الشئ وانکرہ فی الصلوۃ وکک انکر غیر الشافعیۃ ایضا مرتبۃ الواجب اقول قال ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ ان الصلوۃ تترکب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثۃ و عند الشافعی من الفرائض والسنن فدل علی قول المالک والحنابلۃ لواجب الشئ فکیف یکون علینا الا ان الواجب قسم من السنۃ عند المالک واقول ایضا یقول

قال حط بل الظاہر حملہ علی حقیقتہ لان الخطایا تؤثر فی باطن والطہارۃ تزیلہا اخرجہ دون وہ وابن حبان والحاکم عن ابی ہریرۃ رض قال صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا نکت فی قلبہ نکتۃ سوداء فاذا تاب فنزع واستغفر صقل قلبہ وان عاد زادت حتی تعلو قلبہ وذلک الران الذی ذکرہ اللہ فی القرآن کلا بل ران علی قلوبہم ما کانوا یکسبون واحمد وابن خزیمۃ عن ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحجر الاسود یاقوتۃ بیضاء من الجنۃ وکان اشد بیاضا من الثلج وانما سودتہ خطایا المشرکین فاذا اثرت فی حجر فیجسد فاعلما اولی اذی خرج من وجہہ سواد حدث بقلبہ بنظر عینہ او ذات سوداء لا عرض بناء علی اثبات عالم المثال وان کل ما بہذا العالم عرضا فلہ صورۃ بعالمہ فلا صح عرض الاعراض علی آدم علی نبینا وآلہ وعلیہ الصلوۃ والسلام علی ملائکۃ فقال لہم انبئونی باسماء ہؤلاء والا فکیف یتصور عرض الاعراض ولم تتشخص قال وقد بسطتہ بموئف مستقل واشرت الیہا شیئی علی البیضاوی ومن شواہد خطایا ما اخرجہ البیہقی بسننہ عن ابن عمر قال سمعتہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان العبد اذا اقام یصلی اتی بذنوبہ فجعلت علی عاتقہ فکلما رکع او سجد تساقطت عنہ والبزار والطبرانی عن سلمان قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یصلی العبد وخطایاہ مزوعۃ علی راسہ کلما سجد تناثرت عنہ (مع الماء او مع آخر قطر الماء) کعبد قال الباجی بذا شک من راویہ (فاذا غسل یدیہ) قال الباجی کذا رواہ رواۃ المؤطا مقتصرین علی غسل وجہہ ویدیہ الا ان ابن وہب زاد مسح راسہ وغسل رجلیہ قال حط وزاد الطبرانی بحدیث ابی ہریرۃ ذکر مضمضۃ واستنشاق واحمد بابی امامۃ مسح راسہ واذنیہ (حتی یخرج نقیا من الذنوب) قال قب الخطایا یا المحکوم بغفرانہا ہی الصغائر لا الکبائر لخبر الصلوات الخمس والجمعۃ الی الجمعۃ کفارۃ لما بینہما ما اجتنبت الکبائر فاذا کانت مع اقترانہا بوضوء لا تکفر کبائر فانفراد الوضوء بالتقصیر عنہ اخری قال وانما تحفز ذنوبا ہی حقوق لہ تعالی لا حقوق آدمیۃ لانہا انما یقع النظر فیہا بالمقاصۃ مع الحسنات والسیات قال ولو وقعت الطہارۃ باطنا بتطہیر قلب عن اوضاء معاص وظاہرا باستعمال ماء علی جوارح لمبشرط الشرع واعتبرت بہ صلاۃ انفرد بہا قلبک عن علائق دنیاہ وطروت خواطرہ واجتمع فکرہ علی تمام عبادتہ کما انعقد علیہ احرامہا فاستمر حالہ حتی سلم فان الکبائر تغفر کصغائرہ والحالۃ ہذہ فہکذا کان وضوء وصلوۃ السلف (مفتاح الصلوۃ الطہور) قال الرافعی لجدوس قال بعضہم ویجوز فتحہ لان الفعل انما یاتی آلتہ قال قب ہذا مجاز عما یفتحہا

عن غلقہا لان مانع منہا حدث کفضل وضع علی محدث فاذا توضاء ازال غلقہ فہو استعارۃ بدیعۃ لا یقدر علیہا الا النبوۃ کقولہ مفتاح الجنۃ الصلاۃ اذ ابواب الجنۃ مغلقۃ تفتحہا الطاعات ورکنہا الصلاۃ وتحریمہا التکبیر قال قب ہو مصدر حرم کقدس ویشکل استعمالہ ہہنا لان التکبیر جزء من اجزائہا فکیف یحرمہا قیل مختار مجازہ واصلہ احراما من احرم دخل بالبلد الحرام او الشہر الحرام ولما حرم بالصلاۃ اشیاء قیل للتکبیر اول اجزائہا تحریم وبالنہایۃ کان مصلیا بتکبیرہ ودخولہ بہا صار ممنوعا من کل قول او فعل لیس منہا فسمی تحریما وتکبیرۃ الاحرام (تحلیلہا التسلیم) قال الرافعی ومسند محمد بن اسلم بلفظ واحرامہا التکبیر

صلی اللہ علیہ وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ فی هذا الباب و احسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمٰعيل (البخاری ١٢) يقول كان احمد ابن حنبل واسحٰق بن ابراهيم والحميدی يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد (بن اسمٰعيل ١٢) وهو مقارب الحديث (هذا من الفاظ التعديل ١٢) وفی الباب

. . . . . الحنابلة بفرضية القعدة الاولى وانجبارها لو تركها بسجدة السهو و هل هذا الا مرتبة واجب الشئ والاختلاف فی الالقاب لا فی الحكم ولما وجدنا فی الصلوة والحج اشياء اكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلوة والحج فقلنا بمرتبة الواجب فالحاصل ان ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل وكك يدل تعريف ارباب اصولنا الواجب عليها فعلى هذا قال ابن همام ليس الواجب فی حقه عليه الصلوة والسلام فانه ليس له ظن فی شئ واقول ان بحث ارباب الاصول فی الواجب يكون من حيث صورة الدليل ولا يتعرضون الى حقيقة الواجب وتعرض اليها بعض الحذاق فحقيقته ان الواجب يكون لاستكمال الفرض مثل السنن الا ان الواجب آكد فی الاستكمال فاذا ثبت وتمهد ما ذكر نقول ان وذكر اسم ربه فصلى القاطع دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم والحديث الظنی ثبوتا دل على وجوب الله اكبر خاصة وكك يقال فی غيره فاصل المناسبة لكل ذكر مشعر بالتعظيم وكمالها للفظ الله اكبر وهذا هو الجواب عما استشكله فی التحرير من اعتبار جنس العلة فی عين الحكم فقال انه راجع الى اعتبار العين وليس كذلك فان هناك اصل وكمال على ان الجنس هناك بمعنى المجانس لا بمعنى الوصف الشامل فعلم ان بحث الشيخ فی لا صلوة لمن لم يقرء الخ بان لا لنفی الكمال فيدل على وجوب الفاتحة غير جيد فان مقتضاه ظنية الدليل فی الدلالة مع كونه ظنی الثبوت و هو لا يوجب الواجب كما سيبدأ عنقريب والاصوب البحث فی ظنية الدليل فی الثبوت كما اشار اليه صاحب الهداية هو ايضا الحديث ليس ظنی الدلالة بل هو قطعی الدلالة لتعامل السلف على ابتداء الصلوة بالله اكبر وان قيل فعلى هذا التعامل واجماع السلف يكون الله اكبر ركنا نقول ان اجتماعهم وتعاملهم على الاتيان بالله اكبر لا على ركنيته وبينهما بون بعيد فمرتبة الواجب القائل بها الاحناف ثابتة بلا ريب[1] وتفصيل الامر ان الادلة على اربعة انواع الاول الدليل قطعی الدلالة والثبوت ويفيد الفرضية فی جانب الامر والحرمة فی جانب النهی والثانی ظنی الثبوت والدلالة ويفيد الكراهة تنزيها فی جانب النهی والاستحباب فی جانب الامر والثالث ظنی الثبوت وقطعی الدلالة والرابع بالعكس وكلا القسمين يفيدان الوجوب او السنية فی جانب الامر والكراهة تحريما فی جانب النهی فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب فهذه نبذة من اثبات مرتبة الواجب والكلام المحول وبعض كلام سياتی فی باب صفة الصلوة فی صلوة مسیئ الصلوة قال المحقق بن امير الحاج ان الخروج بصنعه ليس بفرض فان الفرض يتادى فی ضمن القربات لا فی ضمن المنكرات وقد قلنا باداء الخروج بصنعه تحت القهقهة والتكلم وهما مكروهان فی الصلوة وزعم هذا المحقق ان هذا القائل قاس القهقهة واخراج الريح والتكلم وغيرها على لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلی والحال انه لم يقس بل ابدى حكمه وحقق امرا واقعيا على وزان ما يقال ان الصلوة للذكر والصوم لقمع النفس عن الشهوات فهو حكمة مجردة وان كان قياسا فمرسل ملائم واعلم ان ههنا ثلثة اعمال تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط قال الشيخ الكمال بن همام ان هذه الالقاب الثلثة القاب عند الشافعية لا عندنا ولكن العمل كذلك عند مشائخنا ايضا فاما تحقيق المناط فهو اجراء الاحكام النوعية او الجنسية على افرادها وانواعها ولا يختص بالمجتهد بل كل مكلف يقدر عليه مثل واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية فاجراء الآية على افرادها ليس بمختص بالمجتهد واما تنقيح المناط فقال الشوكانی فی ارشاد الفحول فی علم الاصول ان تنقيح المناط نوع من انواع القياس والفرق ان القياس هو ابداء الجامع وتنقيح المناط الغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه وقال الاسنوی فی شرح منهاج الاصول ان التنقيح يجری فی النصوص ايضا وقال التنقيح حذف الاوصاف التی ليست بمؤثرة وابقاء المؤثرات كما فی قصة الاعرابی الذی وقع على امرأته فی نهار رمضان فكانت فيها اوصاف كونه عامدا او كونه صحابيا او رجلا او كونه مفطرا صومه فی نهار رمضان عمدا فقال ابو حنيفة ان الوصف المؤثر افساده صومه فی نهار رمضان عمدا فيتعدى الكفارة الى الاكل والشرب عمدا وسائر الصفات غير مؤثرة وقال الشافعی ان المؤثر جماعه فی نهار رمضان فلا تكون الكفارة فی الاكل والشرب فهذا التنقيح تنقيح فی النصوص فعلم انه ليس بقياس يكون فی غير النصوص فقول الشوكانی غير جيد وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين واما تخريج المناط فهو ترجيح المجتهد وصفا من الاوصاف لعلية الحكم وفی التنقيح حذف غير المؤثر وابقاء المؤثر وفی التخريج ترجيح وصف للعلية ومثال التخريج الاشياء الستة الواردة فی حديث الربوا من الحنطة والشعير ففی هذه الاشياء اوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها فقال ابو حنيفة ان العلة القدر والجنس وقال الشافعی ان مشار النهی هو الطعم والثمنية وقال مالك انه اقتيات وادخار فهذا القسم ای التخريج قياس لان المجتهد لما قرر علة يبنی عليها الاحكام والفروع ثم ان القياس قد يكون مثل شبيه اهل المعانی فان التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به يعمل المشبه على المشبه به ولعله هو قياس الشبه واما فی القياس للعلة فيدعی المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم ولا يكفی الصحة المحضة والفرق بين القياس وتنقيح المناط للعلة فی القياس تعدية الحكم الشرعی بعينه الى المقيس ويكون الالتفات اليه اولا ثم يلحقونه بما اشبه من المنصوص والتنقيح لتعرف حال المنصوص اولا او ان لزمه التعدية آخرا ثم القيل فای شئ الجأ الى القول بالشيئين الفرض والواجب يقال ان فی اخواته ايضا فرضا وواجبا فكك قلنا فيما نحن فيه واخواته مثل الله اكبر واجب لحديث الباب وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية وذكر اسم ربه فصلى وكك القراءة المطلقة فريضة لآية فاقرءوا ما تيسر من القرآن الآية وتعيين الفاتحة مع ضم آية سورة واجب واعلم انه لا يقال فی الآية ان ما فی ما تيسر من القرآن عامة والمراد منها آية سورة شاء من الفاتحة او السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول اهل العصر بل يقال ان المراد مما فی الآية هو الفاتحة وآية سورة شاء الا ان هذا المراد من هذه الآية ظنی فالظن فی كون المراد مراد اله لو قلنا ما قال اهل العصر لزم ادخال الكراهة التحريمية فی امر الشارع ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم فان الامتثال بهذا الامر يوجب الثواب والحمل والاتيان بما قالوا لا يوجب الثواب فيراد بامره ما يكون جامعا للفرائض والواجبات والسنن الاكيدة و كذلك اقول فی حديث مسیئ الصلوة ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ومن اخوات ما نحن فيه الركوع والسجود فان ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية واركعوا واسجدوا واما المكث قدر تسبيحة او ثلث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجبا واما فرضية القعدة فثبت بالاجماع فكك قلنا فيما نحن فيه ای فی فرضية الصنع بخروجه ووجوب السلام وفی مثل هذه الاشياء يتادى الفرض فی ضمن الواجب ويكون المرائی ظاهر الواجب فی ضمنه الفرض ولذا قال مولانا محمد قاسم

قوت المغتذی

واحلالها التسليم بالنهاية لما حل له بتسليمه كل ما حرم عليه بتحريمه من كل فعل وقول ينافيها كما يحل محرم بحج بفراغه ما حرم عليه سمی تحليلا (هذا الحديث اصح شئ فی هذا الباب) قال البزار لا تعلمه عن علی الا من هذا الوجه وابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علی والعقيلی باسناده لين وهو اصح مما يجابر وقب ما يجابر اصح شئ بالباب وحج بتخريج احاديث الشرح كذا قال وعكسه العقيلی وهو اقعد منه بهذا الفن (كان اذا دخل الخلاء) ص، بنقط خاء كسحاب مكان ليس به عمارة قال النووی اذا اراد دخوله كما جاء مصرحا به بخ قال كان اذا اراد ان يدخل (قال اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث) قال طب بكتاب اصلاح الالفاظ التی صححها الرواة ردی كقفل فكذا رواه ابو عبيدة بكتابه ای الشر والخبائث الشياطين وطبا وطب كقفل جمع خبيث و الخبائث جمع خبيثة استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم واناثهم وقب كثلث ای ذكور الجن واناثها وكقفل ای المكروه واهله و الخبث كل مكروه فان كان قولا نسب و اعتقادا فكفر بحال واعتقاد سوء باخری وطعاما وشرابا فحرام قال وغلط طب من رواه كقفل وهو الغائط فقد سمعت معناه فكان صلی الله تعالى عليه وآله وسلم معصوما من شيطان حتى من قريبه بشرط استعاذته منه كما غفر له بشرط استغفاره قلت بل اعاذه تعالى وغفر له بلا شرط وانما هذا تعليم لامته وتواضع لربه تعالى آه قال وخص استعاذته بهذا لانه خلاء وللشيطان بارادته تعالى وقدرته بالخلاء تسلط يسلبه بالملاء فله قال صلی الله تعالى عليه وآله وسلم الراكب شيطان و الراكبان شيطانان والثلاثة ركب اولانه محل قذر يترك ذكره تعالى به باللسان فيغتنمه لان ذكره تعالى مطردة له للجاء الاستعاذة به قبله ليعقد بها عصمة بينه و بين الشيطان حتى يخرج وليعلمه امته اه ولولا يصح انكار طب كقفل لانه باب واسع معروف بالتصريف ان كثلث يخفف بسكونه وهما وجهان مشهوران ههنا رواية وهل معناه شرا وكفرا والخبث الشيطان و الخبائث المعاصی عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم

[1] وعندی احاديث كثيرة تدل على مرتبة الواجب واعلى ما فی المرام حديث قوی فی خارج السنة اقبح السرقات سرقة فی الركوع والسجود ومثل جائع ياكل تمرة او تمرتين فدل على بقاء اصل الصلوة مع ترك الطمانينة وهل هذا الا حكم الواجب ـ

عن جابر وابی سعید **باب ما** یقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بک قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله من الخبث[1] والخبیث او الخبث والخبائث **وفی** الباب عن علی وزید بن ارقم وجابر وابن مسعود **قال** ابو عیسی حدیث انس اصح شیء فی هذا الباب واحسن وحدیث زید بن ارقم فی اسناده[2] اضطراب روی هشام الدستوائی وسعید بن ابی عروبة عن قتادة وقال سعید عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زید بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زید بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابیه قال ابو عیسی سألت محمدا عن هذا فقال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث هذا حدیث حسن صحیح **باب ما** یقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حمید بن اسمعیل نا مالک بن اسمعیل عن اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة وابو بردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری

(نسبة الی دستوا کورة من الاهواز او قریة ۱۲ مغنی) (ابن اسماعیل ۱۲) (ای اغفر غفرانک او اسأل غفرانک ۱۲ مغنی)

ان نوتری ان الفرض کالمادة والواجب کالصورة هذا ما حصل وتیسر الآن بیانه فی هذا الموضع **باب** ما یقول اذا دخل الخلاء قیل معناه حین دخوله وقیل اذا اراد الدخول قال ابن هشام صاحب المغنی ان تقدیر اراد بعد اذا فی مثل هذا المقام مطرد واقول قد ورد فی بعض الفاظ الحدیث اذا اراد الدخول وفی البحر اذا کان بین بیت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شیء فقیل یدعو بهذا الدعاء عند الباب وقیل عند موضع الخلاء وقال مالک ان نسی وقت الدخول فلیقل وقت الجلوس خلاف الجمهور فی هذه الحالة **قوله** من الخبث والخبیث ههنا شک الراوی وفی روایة اخری من الخبث والخبائث کما سیجیء والخبث ذکور الشیاطین والخبائث اناث الشیاطین ویامر الشارع بالاوراد نظرا لنا واما الاول ای من الخبث والخبیث ان کان الخبث بسکون الوسط فمصدر وان کان بضمه فجمع خبیث ویکون المراد من الخبیث الفعل الخبیث ومن الخبث بضم الوسط ذکور الشیاطین وفی الحدیث الحشوش محتضرة الخ ای مواقع النجاسة وقصة سعد مشهورة انه ذهب فی المغتسل فابطأ علیهم فذهب الناس فوجدوه میتا وسمعوا من ظهر غیب ؎ قتلنا رئیس الخزرج سعد بن عبادة ؛ رمیناه بسهمین فلم نخط فؤاده ؛ فعلم وجود الجنات والشیاطین فی الحشوش والمغتسل ولهذا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البول فی الجحر **قوله** وفی اسناده اضطراب الخ الاضطراب قد یکون فی المتن وهو اختلاف الالفاظ وقد یکون فی الاسناد وهو اختلاف الرواة وقفا ورفعا ووصلا وارسالا والاضطراب ههنا من ثلثة اوجه لان لقتادة اربعة تلامذة اثنان فی اول الکلام وهو هشام وسعید واثنان فی آخر الکلام وهو معمر وشعبة ثم اختلف الاولان فیما بینهما ثم اختلف الآخران فیما بینهما واختلاف الاولین انما رویا عن قتادة ثم قال سعید ان بعد قتادة قاسم بن عوف الشیبانی فاثبت الواسطة بین قتادة وزید بن ارقم ونفی هشام الواسطة والراجح ما قال سعید واما هشام فحذف الواسطة واما الآخران فرویا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوی فوق النضر هو زید بن ارقم وقال معمر ان الراوی فوقه هو ابوه ای انس فصار الخلاف من ثلثة اوجه الاول ان الاولین یرویان عن قتادة عن زید بلا واسطة النضر وقال الآخران بواسطة النضر والثانی بین الاولین فقال احدهما بواسطة قاسم بین قتادة وزید ونفاها الآخر واما الخلاف الواقع بین سعید وبین شعبة ومعمر فدفعه الترمذی بقوله نقلا عن البخاری قال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما ای عن النضر وعن القاسم ومرجع الضمیر النضر والقاسم لا ما هو مذکور فیما بین سطور الکتاب ان المرجع زید والنضر ..... والثالث بین الآخرین فقال احدهما انس بعد النضر الآخر قال زید اقول ان الصحیح عن النضر عن زید ومن قال عن النضر عن ابیه فقد وهم ولقد نظمت فیما ذکرت ؎ هشام عن قتادة ثم زید[1] ؛ سعید عن قتادة فابن عوف وقال البیهقی انس خطاء ؛ وعن زید قتادة غیر صرف ؛ واخذت هذا المضمون من السنن الکبری للبیهقی ولقد غلط بعض الناظرین فی هذا المقام وحکم الاضطراب ان یطلب الترجیح والا فیسقط الاحتجاج بالمضطرب **باب** ما یقول اذا خرج من الخلاء قرر الشارع الاوراد والاذکار فی الاحوال المتواردة کدخول المسجد والخروج عنه والدخول فی الخلاء والخروج عنه وفی حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه فقیل المراد به الذکر اللسانی فیرد علیهم انه علیه السلام کان یشتغل بغیره من الاشغال فکیف یذکر الله علی کل احیانه وقیل ان الذکر هو الذکر القلبی کما فی اشغال التصوف وهذا ایضا بعید فان اللغة آبیة عن هذا المعنی فان الذکر فی اللغة هو اللسانی واقول ان المراد من الاحوال هی الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانک فی الحاشیة ای اغفر غفرانک او اسأل غفرانک ویعنی انه مفعول مطلق او مفعول به وعندی انه مفعول مطلق کما ذکر الرضی ضابطة وهی هذه اذا کان فاعل عامل المفعول المطلق او مفعوله مذکورا بعده بواسطة الاضافة او حرف الجر یجب حذف العامل کما فی سبحانک واشار الیه ابن حاجب مجملا واما نکتة حذف العامل فمذکورة فی کتاب سیبویه قال المغربی رأیت فی کتاب ان آدم علیه السلام لما هبط علی الارض وجد الریح النتن من الغائط فقال غفرانک زعما منه انه بسبب ما صدره من اکل الحبة فجرت هذه السنة فی اولاده والله اعلم **قوله** حسن غریب فی بعض المواضع یکون غریب حسن بتقدیم الغریب فقال ابو الفتح بن سید الناس الیعمری ان الاقدم اتهم بشانه ثم جمع المصنف بین الحسن والغریب وللغریب معان احدها ما فسرها الجمهور به وهو ما حصل فیه التفرد فی ای موضع کان ولا تنافی بین الغریب والحسن عند الجمهور لان سند الحسن ایضا قد یکون واحدا وثانیها اما تفرد فیه الراوی بزیادة شیء ولیس فی المشهور تلک الزیادة ۳ وثالثها احد السندین الواصلین الی شیخ معین یکون احدهما مشهورا والآخر متفردا فیه فالثانی یکون غریبا لکن باعتبار قول الترمذی بین الحسن والغریب تناف لانه فسر الحسن فی العلل الصغری واشترط فیه تعدد الطرق وفی الغریب تکون وحدة الطریقة فالاجوبة عدیدة ان مدار الحدیث قد یکون واحدا والرواة عن المدار کثیرا فیسمی الحدیث بالنسبة الیه غریبا وبالنسبة الی ما تحته من الرواة حسنا کما تشیر الیه عبارة الترمذی فی مواضع لکن هذا الجواب لا یجری فیما قال الترمذی فی الحسن من تعدد الطرق وقال ویروی من غیر وجه نحو ذلک واجیب بان تعریف الترمذی انما یؤخذ به اذا کان غیر مقرون بالغریب اذا کان مقرونا بالغریب لا یکون المراد ذلک الحسن وقال ابن صلاح ان تعریف الخطابی للحسن محمول علی الحسن لذاته وتعریف الترمذی له محمول علی الحسن لغیره ولکنه بعید لان الترمذی ربما یحکم بالحسن علی احادیث الصحیحین ومن القطع ان احادیث الصحیحین لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فکلام ابن صلاح بمراحل عن الصواب ومنشأ زعمه عدم تقییده رواة الحسان بالاتقان والحال ان القید مراد له ومنوی والجواب ان تعدد الطرق فی الحسن مشروط اذا کان التفرد تفردا

---

[1] قوله من الخبث بضم الباء ولیکن جمع خبیث وهو الموذی من الجن والشیاطین والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثهم وقیل الخبث بسکون الباء وهو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة کذا فی المجمع والمرقاة ۱۲ [2] قوله فی اسناده اضطراب یعنی روی بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر مخالف له فبینه بقوله روی هشام ۱۲ [3] قوله حدیث غریب وهو الذی انفرد به العدل الضابط ممن جمع حدیثه کما اذا انفرد عن الزهری رجل ممن یجمع حدیثه ویقبل ۱۲ جواهر ؛

قوت المغتذی اذا خرج من الخلاء قال غفرانک قال قب هو مصدر کسبحانک نصب بفعل حذف ای اطلب فکانه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یطلب مغفرة من ربه قبل ان یعلمه انه قد غفر له فصار یسألها بعده اذ غفر له بشرط استغفاره ورفعه بشرف منزلته بشرط اجتهاده فی الاعمال الصالحة والکل حاصل بفضله تعالی قلت شرطه علیه ما ذکر دعوی بلا دلیل ولکن یستغفر لغیره والظاهر قوله واستغفر لذنبک وللمؤمنین والمؤمنات وهل یسأل مغفرة ههنا لترکه ذکرا بتلک الحال او انه سألها وان ترکه بامره تعالی لانه لحاجة نفسه او سأل مغفرة فی عجز عن شکر نعمته فی تیسیر غذاء وابقاء منفعة واخراج فضلة بسهولة ویحق ان یعتقد ان هذا المقدار نعمة یستحق شکرا کثیرا فاداه باستغفاره وهو المشهور واخص او هذا خرج منه مخرج تشریع وتعلیم لسلامته منه داخلا وخارجا فوجب شکر هذه النعمة فاستغفر خوف عدم اتیانه بشکرها فهو قریب من تحمید عاطس علی سلامته مما یخشی من تغیر حاله (هذا حدیث غریب حسن) قال نو بشرح المهذب هو صحیح وجاء مما یقال عقب الخلاء احادیث کثیرة لیس بها شیء ثابت الا ما لعائشة المذکورتان فهو مراد بقوله ولا نعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة (اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ۸۰ قال اهل لغة اصل الغائط مکان مطمئن یأتونه لحاجة فکنوا به عن نفس حدث کراهیة لاسمه ومن عادة العرب التعفف فی الفاظها واستعمال الکنایات فی کلامها وصون الالسن مما تصان الاسماع والابصار عنه قال حط وقد اجتمع الامران بالحدیث فالغائط باوله المکان وبآخره الخارج قال قب غلب هذا الاسم علی حاجة حتی صار فیها اعرف منه فی مکانها وهو احد قسمی المجاز (ولکن شرقوا او غربوا) قال نو هذا خطاب لاهل المدینة ومن بمعناهم بحیث اذا شرق او غرب لا یستقبلها وقلت وهم اهل الجنوب والشمال واما من بالمشرق او المغرب فیخاطبون فشملوا او جنبوا ؛

---

[1] انما اوتی بلفظ ثم للدلالة علی الانقطاع ۱۲ ع وشعبة معمر عنه عن النضر عن انس وعن زید بخلف

ولا يُعرف معًا فی هذا الباب الا حديث عائشة **باب** فی النهی عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی **عن** ابی ايوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا او غرِّبوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **وفی** الباب عن عبد الله بن الحارث ومَعقِل بن ابی الهَيثَم ويقال معقل بن ابی مَعقِل وابی اُمامة وابی هريرة وسَهل بن حُنَيف **قال** ابو عيسی حديث ابی ايوب احسن شیٔ فی هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهری اسمه محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب الزهری وكنيته ابو بكر **قال** ابو الوليد المكی قال ابو عبد الله الشافعی انما معنی قول النبی صلی الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا فی الفَيافی فاما فی الكُنُف المبنية له رخصة فی ان يستقبلها وهكذا قال اسحٰق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبی صلی الله عليه وسلم فی استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير فی الصحراء ولا فی الكنيف ان يستقبل القبلة **باب** ما جاء من الرخصة فی ذلك **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا وهب بن جرير نا ابی عن محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن مجاهد **عن** جابر بن عبد الله قال نهی النبی صلی الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **وفی** الباب عن ابی قتادة وعائشة وعمار **قال** ابو عيسی حديث جابر فی هذا الباب حديث حسن غريب وقد روی هذا الحديث ابن لَهِيعَة عن ابی الزُّبَير عن جابر عن ابی قتادة انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن لَهِيعَة وحديث جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعّفه يحيی بن سعيد القطّان وغيره **ثنا** هنّاد ونا عبدة عن

مضرا واما اذا لم يكن مضرا فلا يشترط التعدد والتفرد المضر زيادة راو فی حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغير المضر الذی يروی راو حديثا بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوی المضر قد يكون مقبولا عند المحدثين وقد لا يقبل واما بعضهم فيقبلونه كليا وسبيل التفرد تتبع متابع له او شاهد والمتابعة تكون فی الرواة والشهادة من الصحابی ثم المتابعة قريبة وبعيدة ف واذا اقول لفظ الحجازيين فاريد به الشافعية والمالك واذا اقول لفظ العراقيين اريد به الاحناف ومذهب احمد دائر بين العراقيين والحجازيين ومن عادة الترمذی وابی داود والنسائی اخراج احاديث الحجازيين والعراقيين وقد يأتی بهما مسلم واما البخاری فيبوب علی ما هو مختار عنده **باب** النهی عن استقبال القبلة بغائط او بول فی الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنيفة بكراهتهما فی الصحاری والبنيان وقال الشافعی بالجواز فی البنيان لا فی الصحاری وقال احمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال وفی رواية شاذة عن ابی حنيفة كما فی الهداية وفاق احمد رح وينبغی الجمع بين الروايات عن الائمة مهما امكن والاختيار فی الاقوال عن المشائخ وترجيح احدها والجمع فی روايتی ابی حنيفة رح ان الاستدبار والاستقبال مكروه الا ان كراهة الاستدبار اقل عن كراهة الاستقبال وقال الشاه ولی الله فی ترجمة الموطا ان الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهيان عند ابی حنيفة رح ولعله مما فی البناية علی الهداية وعن البناية فی النهر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاخ الاكبر لفخر الاسلام ابی العسران بين الكراهة تحريما وتنزيها واسطة تسمی اساءة ف قال اشياخنا رحمهم الله اجمعين اذا وردت الاحاديث المختلفة فی المسئلة فياخذ الشافعی رح باصح ما فی الباب مرفوعا وياخذ مالك رح بتعامل اهل المدينة وان خالفه حديث مرفوع وياخذ ابو حنيفة رح بكل المرفوعات بالحمل علی محمل واحد وربما ياخذ بالقولی ويخرج المحامل فی الوقائع المخالفة له وياخذ احمد بن حنبل رح بالكل مع لحاظ اقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ولذا تجد عنه روايات فی مسئلة واذا تعارض الحديثان ففی كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفی كتبنا يؤخذ اولا بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادی فمرتبته بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضی القريحة السليمة فان فی الترجيح عملا بالعلم وفی التطبيق عملا بعدمه والعلم مقدم علی عدمه **قوله** اذا اتيتم الغائط هذا الامر لاهل المدينة والغائط الارض المنخفضة المطمئنة وقد يطلق علی ما يخرج **قوله** لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالی رح من حديث الباب ان الواجب فی الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب وادراك الجهة يتحقق بامكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلی ونقل ابن عابدين ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه **قوله** فننحرف عنها الخ مرجع الضمير اما الكعبة فيكون المعنی نتخلی فی تلك المراحيض وننحرف عن القبلة مهما امكن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من فعلهم الشنيع ای فعل اهل الشام والمراحيض جمع مرحاض من الرحض (صاف كردن) **قوله** هكذا قال اسحاق الخ ای اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفی راهويه ونفطويه وسيبويه واخواتها لغتان قال المحدثون يقرأ سيبويه ونفطويه وراهويه وقال النحاة وهو المشهور علی السنتنا ويقرأ سيبويه ونفطويه وكذلك فی غيرها **باب** من الرخصة فی ذلك حديث الباب تمسك الشافعی رح وتمسكنا ضابطة الشارع **قوله** محمد بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف فی غيره حتی ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت انه دجال كذاب وقال البخاری انه امام الحديث وقال ابن الهمام انه ثقة ثلث مرات وقال حافظ الدنيا انه ثقة وفی حفظه شیٔ واما البيهقی فيتكلم فيه فی كتابه الاسماء والصفات واعتمد فی كتاب القراءة خلف الامام فالعجب وعندی انه من رواة الحسان كما فی الميزان ويمكن ان يكون فی حفظه شیٔ **قوله** ابان بن صالح الخ ان كان علی وزن الفعل فغير منصرف وان كان علی وزن فعال فمنصرف **قوله** ابن لهيعة ضعيف الخ لان كتبه احترقت فكان بعده يروی عن حفظه فخلط الصحيح بالسقيم واما فی علمه فلا ريب فيه وقال السفيان الثوری انی قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت انه يريد الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فهذه وقائع فخرج لها المحاصل وناخذ بالضابطة والحديث القولی لان حديثنا مشتمل علی الحكم مع السبب والحكم النهی عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضی الاصول والمراد من السبب الذی يلزم من وجوده

---

١ قوله شرقوا او غربوا ای توجهوا الی جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته علی ذلك السمت ممن هو فی جهة الشمال والجنوب كذا فی المجمع البحار ١٢ ٢ قوله انما معنی قول النبی صلی الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام اعلم ان هذه المسئلة اختلاف العلماء فيها علی ثلثة اقوال ذهب طائفة الی الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعی وابو حنيفة اخذا بعموم الحديث مع تقويته بقول ابی ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف الحديث وطائفة كرهوا فی الفضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبی والشافعی واحمد اخذا بحديث ابی داود عن مروان الاصفر رايت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليه فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهی عن هذا قال بلی انما نهی عن ذلك فی الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شیٔ يسترك فلا باس ورواه ابن خزيمة والحاكم فی صحيحهما وعن ابن عمر فی الصحيحين قال رقيت يوما علی بيت اختی حفصة فرأيت النبی صلی الله عليه وسلم يقضی حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا فمنهم من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الی الاصل وهو الاباحة والمعارضة بحديث رواه ابن ماجة عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبی صلی الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدی القبلة ومنهم من ادعی النسخ تمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذی وابن حبان فی صحيحه والحاكم والدارقطنی عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقال الترمذی فی العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان الناسخ لا بد ان يكون فی قوة المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مع ان الذی فيه حكاية فعله هو ليس صريحا فی نسخ التشريع القولی لجواز الخصوصية انتهی كلام ابن الهمام مع اختصار وتغيير ١٢ ف قال ابن حجر فی خلاصة هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاری البخاری خدم صلی الله عليه وسلم عشر سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدرا له الف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا واتفقا علی مائة وثمانية وستين وانفرد (خ) بثلثة وثمانين (م) باحدی وسبعين وروی عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسی والنضر وابو بكر والحسن البصری وثابت البنانی وسليمان التيمی وخلق لا يحصون وقد جاوز عمره المائة وفی الاكمال كنيته ابو حمزة خادم النبی صلعم امه ام سليم بنت الحان وانتقل الی البصرة فی خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدی وتسعين وله من العمر مائة وثلث سنين وقيل تسع وتسعون سنة انتهی اقول وروی الشيخان عن ام سليم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته قال انس فوالله ما لی يكثر وان ولدی وولد ولدی ليتعادون علی نحو المائة اليوم وذكر ابن حجر عنه ان ارضی ليثمر فی السنة مرتين ١٢

احمد حسن

قوت المغتذی

(فوجدنا مراحيض) جمع مرحاض كمحراب مفعال من رحض اغتسل بالنهاية امكنة مبنية لاغتسال او غائط فننحرف عنها ونستغفر الله قال قب ای نستغفر من الاستقبال او من ذنوب او لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة (عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول) زاد ابن حبان او نستدبرها فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال حج تخريج احاديث الشرح الكبير بالاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها اذ لعله فعله لعذر او ببنيان (حديث حسن) قال حج صححه الحفاظ وتوقف به لو لضعفه ابن اسحٰق وقد صرح بالتحديث كاحمد وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقة وادعی ابن حزم انه مجهول فغلط (رقيت) بكسر قاف فياء ميت متعلقة ص ٩ (اتی سباطة قوم) بسين فموحدة فطاء مثال كغراب هی ما بقی كتراب وكناسة بفناء دور مرفقا للقوم قال طب وغالبه سهل لين منبتال يجذب البول ولا يرجع علی بائل (فبال قائما) قال نو بشرح المهذب ذكر طب فالبيهقی بسبب بوله قائما انه صلی الله تعالی عليه وآله وسلم كان به وجع صلب والعرب كانت تشتفی منه بالبول قائما روی عن الشافعی قال القاضی

عُبَيْد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عَمِّه واسع بن حَبّان **عن** ابن عُمر قال رَقيتُ يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلَ الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب** النهي عن البول قائما **ثنا** عَلِيُّ بن حُجْر انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة قالت من حدّثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدّقوه ما كان يبول الا قاعدا **وفي** الباب عن عُمَر وبريدة **قال** ابو عيسى حديث عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تَبُلْ قائما فما بُلْتُ قائما بعدُ وانما رفع هذا الحديثَ عبد الكريم بن ابي المخارق وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعّفه ايوب السختياني وتكلّم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بُلْتُ قائما منذ اسلمتُ وهذا اصح من حديث عبد الكريم **وحديث** بُرَيدةَ في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل **عن** حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبتُ لاتأخّر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه **قال** ابو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بَهْدَلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخّص قوم من اهل العلم في البول قائما

وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا قيل انه من خصوصيته عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة ويمكن فيه لاحد ان الافضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والاحكام التكليفية ويمكن لنا ان نقول بما في الطحاوي ونوادر الاصول ان ابن عمر لم ير الا رأسه عليه السلام وكان النبي عليه السلام محاطا بلبنات وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس فالتشبث بالتشريع الكلي ولنا اثر ابي ايوب الانصاري ايضا وراجع صفة مخرجه صلى الله عليه وسلم من الوفاء وبلغ فضلات الانبياء من الخصائص ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدارقطني وابن ماجة انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط او بول بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة وحسن النووي سندها وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العيني نقلا عن احمد بن حنبل انه مرسل لان عراكا لم يسمع عن عائشة وقيل اخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فنقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عند الاحناف مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوي من ان الاعلى هو المتصل لا المرسل كما في فتح المغيث لا ما في الحسامي من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله مالك وابو حنيفة وفي رواية عن احمد وقبله ابو داؤد ولم يقبله البخاري والشافعي الا انه اعتبر به الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة واكثر السلف موافق لابي حنيفة في قبول المرسل ونقول ايضا ان مسلما ناف اي للواسطة واحمد مثبت والمثبت مقدم على النافي وروى جعفر بن ربيعة الذي هو اوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا وقد ذكره في الجوهر عن البخاري وقال في الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما في الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شئ في هذا الباب ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به ونظمت في هذه الضابطة ؎

يا من يؤمل ان تكو ؛ ن له سمات قبوله ؛ خذ بالاصول ومن نصوص نبيه ورسوله ؛ نصا على سبب اتى ؛ بالساكت المجهوله ؛ دع ما يفوتك وجهه ؛ بالبين المنقوله ؛ وخذ الكلام بغوره ؛ لا عرضه او طوله ؛ ليس الوقائع في شرا ؛ لعه كمثل اصوله ؛ كتطرق الاعذار في ؛ فعل خلاف مقوله ؛ ومثل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب مذهب ابي حنيفة وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن يمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بزق الى القبلة يأتي يوم القيمة والبزاق على جبهته قال الحافظ في الفتح ان المصلي يناجي ربه وتحول رحمة الباري بينه وبين القبلة فلا يبزقن نحو القبلة وقال العيني ان الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهى عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنه بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لنا لان في الكنز من ص ٢٣٠ قيد المصلي في متن حديث حذيفة وغفل عنه **باب** النهي عن البول قائما يكره البول قائما **قوله** كان يبول قائما قيل ان الصديقة تنفي عادته عليه السلام من البول قائما اي لم يكن يعتاده او يقال انها تذكر علمها او نقول ان رواية حذيفة في حال العذر وايضا البول قائما جائز وخلاف الادب ويكره تنزيها **قوله** ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والجفاء البلادة والاعرابية (گنوارپن) **قوله** عبد الكريم بن ابي المخارق الخ قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم ابن ابي المخارق في موطاه فيكون ثقة فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطا من الاسانيد ان مالكا اعتمد على سمته وكان يقرء الصبيان وهو سيئ الحفظ **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك في حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما في مسلم ص ١٣٤ وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص ١٣٤ واعترض علاؤ الدين الماردينى على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على الامام القدوري لان الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقصانه جائز ويكفي الاجازة دلالة وعادة وايضا يكفي الاجازة دلالة للبول في ارض الغير **قوله** فبال عليها قائما قيل لبيان الجواز لانه مكروه تنزيها وجائز وقيل كان لعذر بوجع كان به صلى الله عليه وسلم كما في السنن الكبرى للبيهقي انه بال قائما بوجع بمأبضه كما في النووي شرح مسلم ص ١٣٣ وسنده ضعيف ولكنه يكفي للنكتة وفي النووي ص ١٣٣ انه عليه السلام استدناه ليستتر به عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفي بها ويستحي منها في العادة فكانت الحاجة التي يقتضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر الرائحة الكريهة ولذا استدناه انتهى **ف** يجوز ارتكابه عليه السلام الكراهة تنزيها لا الكراهة تحريما قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية

ل قوله اتى سباطة قوم فبال عليها قائما هي والكناسة موضع يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضاف الى القوم للتخصيص لا للملك وبال قائما لانه لم يجد موضعا للقعود او المرض منعه عن القعود او للتداوي من وجع الصلب كذا في المجمع وغيره هذا تاويل من كره البول قائما واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائما كما بينه المؤلف ١٢

قوت المغتذي حسين في تعليقه

فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما بكل سنة مرة احياء لتلك السنة او لعلة بما نصه رواه البيهقي عن ابي هريرة اولم يجد محلا يصلح لقعوده لان الطريق الذي يليه عال مرتفع فقام او لبيان جوازه وبال لبساطتهم لعلمه انهم يرضونه ولا يكرهونه وهي عامة للناس وانما اضيفت لهم لقربها منهم قلت بل ملكه ربنا تعالى العالم كله فهو ملكه لا شريك له فيه الا بعارية ونيابة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ؛

باب فی الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتیبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش **عن** انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبه حتی یدنو من الارض **قال** ابو عیسی هکذا روی محمد بن ربیعة عن الاعمش عن انس هذا الحدیث **وروی** وکیع والحمانی عن الاعمش قال قال ابن عمر کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبه حتی یدنو من الارض وکلا الحدیثین مرسل **ویقال** لم یسمع الاعمش من انس بن مالک ولا من احد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقد نظر الی انس بن مالک قال رأیته یصلی فذکر عنه حکایة فی الصلوة والاعمش اسمه سلیمان بن مهران ابو محمد الکاهلی وهو مولی لهم قال الاعمش کان ابی حمیلا[1] فورثه مسروق

باب کراهیة الاستنجاء بالیمین **حدثنا** محمد بن ابی عمر المکی نا سفین بن عیینة عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یمس الرجل ذکره بیمینه **وفی** الباب عن عائشة وسلمان وابی هریرة وسهل بن حنیف **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعی **والعمل** علی هذا عند اهل العلم کرهوا الاستنجاء بالیمین **باب** الاستنجاء بالحجارة **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم **عن** عبد الرحمن بن یزید قال قیل لسلمان[2] قد علمکم نبیکم کل شیء حتی الخراءة[3] قال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او ببول او ان نستنجی بالیمین او ان یستنجی احدنا باقل من ثلثة احجار او ان نستنجی برجیع او بعظم **وفی** الباب عن عائشة وخزیمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابیه **قال** ابو عیسی حدیث سلمان حدیث حسن صحیح **وهو** قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة یجزئ وان لم یستنج بالماء اذا انقی اثر الغائط والبول وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **باب** فی الاستنجاء بالحجرین **حدثنا** هناد وقتیبة قالا نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدة **عن** عبد الله قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم لحاجته فقال التمس لی ثلثة احجار قال فاتیته بحجرین وروثة فاخذ الحجرین والقی الروثة وقال انها رکس **قال** ابو عیسی هکذا روی قیس بن الربیع هذا الحدیث عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله نحو حدیث اسرائیل وروی معمر وعمار بن رزیق عن ابی اسحق عن علقمة عن عبد الله وروی زهیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه الاسود بن یزید عن عبد الله وروی زکریا بن ابی زائدة عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله وهذا حدیث فیه اضطراب[4] **قال**

النسائی ان تثلیث الوضوء سنة وترکه مکروه تحریما وترکه علیه السلام یورث الثواب له علیه السلام اقول هذا لیس بمختار عندنا لانا نقول ان ترک التثلیث لیس باثم بشرط عدم الاعتیاد واقول ان فی البول قائما رخصة وینبغی الآن المنع عنه لانه عمل غیر اهل الاسلام لان الفتیا تختلف باختلاف الازمنة والحالات فانه کان الاستنجاء بالماء کافیا ومجزئا وافتی الشیخ ابن الهمام بکون الجمع سنة فان السلف کانوا یاکلون قلیلا واناس العصر اکالون **باب** الاستتار عند الحاجة الخ الاستتار فرض وکان عادته علیه السلام الابعاد فی الحاجة واما واقعة بوله علی سباطة قوم فمن عذر کما قال النووی فی شرح مسلم ص ١٣٣ فقد ذکر القاضی عیاض ان سببه الخ **قوله** کان ابی حمیلا فورثه الخ مسروق تابعی جلیل القدر والحمیل من اتی به من دار الحرب وهو صغیر والولایة علی قسمین ولایة الموالاة وولایة العتاقة والاولی صحیحة عندنا لا عند الشافعیة وقوله وهو مولی لهم یحتملهما وعند ابی حنیفة لا یرث کما ذکره محمد فی موطاه ولنا فتوی الفاروق الاعظم **باب** کراهیة الاستنجاء بالحجارة قال الشافعی رح التثلیث والانقاء واجب والایتار مستحب وفی روایة الایتار ایضا واجب وعندنا التثلیث مستحب والانقاء واجب کما فی الطحاوی والبحر واما ما ذکره صاحب الکنز من انه لیس فیه عدد مسنون انما یتناول فیه بنفی السنة المؤکدة کما فی البحر ان تثلیث الاحجار مستحب عندنا والطحاوی اعلم بمذهب ابی حنیفة رح وهو تلمیذ الشافعی رح بواسطة واحدة وتلمیذ مالک رح بواسطتین وتلمیذ ابی حنیفة رح بثلثة وسائط وذکر فی باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوی امام مجتهد ومجدد کما قال ابن الاثیر الجزری انه مجدد اقول انه مجدد من حیث شرح الحدیث وهو بیان محامل الحدیث والاسئلة والاجوبة وغیرها والمتقدمون کانوا یروون الحدیث سندا ومتنا لا بحثا وقال النووی فی شرح المهذب انه اذا اضطر الی الاستنجاء بالیمین فله ان یاخذ الحجر بالیسار او بین العقبین ویمر علیه العضو المخصوص بالیمین فعلم ان فی عهد السلف کان الامرار فی البول ایضا ثلث کما فی الغائط لا مثل هذا العصر ولنا فی استحباب التثلیث ما اخرجه ابو داود فی سننه من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفی روایة اخری من یذهب الخلاء یستجمر بثلثة احجار فانها مجزئة فان الکفایة تدل علی عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق ههنا بالنسبة الی اصل وجوب الازالة ونقح ابو حنیفة رح والشافعی رح ان الحجارة کل عین قالع للنجاسة غیر محترم ولا عال وقال ابو داود الظاهری انه منحصر فی الحجارة بعینها واختلفوا فی ابوال ماکول اللحم وازباله قال ابو حنیفة رح والشافعی رح انها نجسة وقال مالک ومحمد انها طاهرة وجوز ابو یوسف التداوی بها واستدل ابو حنیفة رح والشافعی رح بحدیث لا برجیع او عظم حدیث الباب لان النهی عن الاستنجاء برجیع لکونه نجسا والنجس لا یزیل النجاسة وایضا نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اداء الصلوة فی المزبلة وصححه ابن السکن وایضا سیأتی انه علیه السلام اخذ الحجرین والقی الروثة وقال انها رکس فان قیل فی بعض الروایات تصریح بانه طعام دواب اخوانکم فلم یبق حجة قلت ان الرکس بمعنی الرجیع فیقال فی الاستدلال ان الرجیع مشتق والحمل علی المشتق یدل علی علیة المبدأ ولفظ رکس علة بخلاف الرجس فانه حکم من ولایة شرعیة لا علة حسیة **باب** ما جاء فی الاستنجاء بالحجرین استدل بعض الحنفیة بحدیث الباب علی عدم وجوب التثلیث والایتار بانه علیه السلام القی الروثة واستنجی بالحجرین ولکنه فی روایة انه علیه السلام القی الروثة وقال ایتنی بثالث **قوله** انها رکس الخ استدل البعض بهذا علی ان علة النهی فی الروثة النجاسة وهذا انما یصح لو کان الرکس بمعنی الرجیع حتی یکون وصفا ولو کان بمعنی الرجس یکون الاستدلال ضعیفا لانه حکم لا علة **قوله** قال ابو عیسی هکذا روی هذا بیان المتابع للحدیث المذکور للتقویة والمتابعة علی قسمین کامل وناقص لانه اذا وجد التفرد عن راو عن شیخ تفحص متابع او شاهد فان وجد المتابع عن ذلک

---

[1] قوله کان ابی حمیلا قال العینی الحمیل الذی یحمل من بلده صغیرا ولم یولد فی الاسلام انتهی وفی توریثه من امه خلاف والیه اشار بقوله فورثه یعنی افتی مسروق بالوراثة له وعندنا اعنی الحنفیة لا یرث من امه الا ببینة کما ذکره الامام محمد فی موطاه ١٢

[2] قوله قیل لسلمان ای الفارسی والقائل له بعض المشرکین استهزاء کما صرحه مسلم ١٢

[3] قوله الخراءة بکسر خاء وبالمد التخلی والقعود للحاجة قال الخطابی اکثرهم یفتحون الخاء قال الجوهری خری خراءة ککره کراهة ولعله بالفتح المصدر وبالکسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحکیم ولم یلتفت الی استهزائه ١٢ مجمع البحار

[4] قوله اضطراب ما اختلفت الروایة فیه فما اختلف الروایتان ان ترجحت احدهما علی الاخری بوجه نحو ان یکون احدهما ارجح بحفظ الراوی او کثرة صحبته للمروی عنه فالحکم للراجح فلا یکون ح مضطربا والا فمضطرب کذا قاله السید وفی الجواهر ویقع الاضطراب تارة فی الاسناد وفی المتن اخری وفیهما من راو واحد او اکثر ١٢

قوت المغتذی نهی عن ان یمس الرجل ذکره بیمینه) لفظ ق اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه. (قیل لسلمان قد علمکم صلی الله علیه وسلم کل شیء حتی الخراءة) قال طب عوام الناس یقولون کسحابة فینخل معناه وانما هو کتجارة ای الجلسة لتنخل ولطافة وذبره بالنهایة وزاد وقال الجوهری کسحابة من خری بهمز خراءة ککره کراهة قال بفتحه مصدر او بکسره اسما قلت ان کانت الجلسة فقیاسه کسدرة وهو المطابق بسیاقه لانه وزن الهیات. (اجل) بسکون لامه حرف جواب کنعم معا (برجیع) براء فجیم فعین کاسیر خالط (انها رکس) براء فکاف فسین کسدر نجس قال قب معناه رجوع لحالة مذمومة عن حالة محمودة ؛

ابو عیسی سألت عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمی ١٢) ای الروایات فی هذا عن ابی اسحٰق اصح فلم یقض فیه بشیٔ وسألت محمدا عن هذا فلم یقض فیه بشیٔ وکانه رأی حدیث زهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله اشبه ووضعه فی کتابه الجامع واصح (البخاری ١٢) شیٔ فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحٰق عن ابی عُبَیدة عن عبد الله لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحٰق من هؤلاء وتابعه علی ذلک قیس بن الربیع وسمعت ابا موسٰی محمد بن المثنی یقول سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول ما فاتنی الذی فاتنی من حدیث سفیان الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم **قال** ابو عیسی وزهیر فی ابی اسحٰق لیس بذاک لان سماعه منه بآخرة[1] سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه من غیرهما الا حدیث ابی اسحٰق وابو اسحٰق اسمه عمرو بن عبد الله السَّبِیعی الهمدانی وابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة **عن** عمرو بن مرة قال سألت ابا عبیدة بن عبد الله هل تذکر من عبد الله شیئا قال لا **باب** کراهیة ما یستنجی به **حدثنا** هنّاد نا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه[2] زاد اخوانکم من الجن **وفی** الباب عن ابی هریرة وسلمان وجابر وابن عمر **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث اسمٰعیل بن ابراهیم وغیره عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالرَّوث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمٰعیل اصح من روایة حفص بن غیاث **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** قتیبة ومحمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب قالا ثنا ابو عوانة (اسمه وضاح ١٢) عن قتادة عن معاذة **عن** عائشة قالت مُرن ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی استحییهم (یستنجوا الاستطابة الاستنجاء ١٢ مجمع البحار) فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله **وفی** الباب عن جریر بن عبد الله البجلی وانس وابی هریرة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وعلیه العمل** عند اهل العلم یختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة یجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی عن محمد بن عمرو

الشیخ یکون کاملا وان وجد عن شیخ شیخه فصاعدا فناقص والتحقیق فی النخبة والظاهر عن کلامهم ان المتابع والمتابع یجب ان یکونا قرینین وقد یقال للعالی متابعا للنازل وفی فتح الباری ان اصل المتابعة ان یکونا فی قرن وقد یتابع العالی السافل وان لم یکونا فی قرن واحد **قوله** عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی همدان بفتح الاول وسکون الثانی قبیلة واکثر الرواة من هذا القبیل وهمدان بفتح الثانی خطة ارض ولم یکن هذا من الرواة ووصف راو ویسمی هذا الفن موتلفا ومختلفا ویعرف به الفرق بین اللفظین المتقاربین فی رسم الخط لا التلفظ وفنون علم الحدیث اربعة وثمانون فنا **قوله** ابو عبیدة بن عبد الله الخ اذا اطلق لفظ عبد الله فی مرتبة الصحابی یراد به ابن مسعود رض واذا اطلق حسن فی مرتبة الصحابی یراد به ابن علی رض واذا اطلق فی مرتبة التابعی یراد به الحسن البصری **قوله** لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه ای اسم ابی عبیدة ان قیل کیف رجح الترمذی منقطعه علی متصل البخاری قلت کما فی الطحاوی ان الترجیح لعلم ابی عبیدة لانه وان لم یسمع من ابیه لانه کان ابن سبع حین رحلة ابیه لکنه اعلم الناس بعلم ابیه فلم یلاحظ ضابطة ترجیح المتصل علی المنقطع وعلی هذا قال الشاه ولی الله فی حجة الله البالغة ان العلم هو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المخرجة ولیعلم ان الکلام فی حق احد من جانب المحدثین لا یوجب سوء دیانته عیاذا بالله بل نتکلم من حیث الحفظ والضبط کما قال ابن الجوزی اذا وقع فی الاسناد صوفی فاغسل یدیک منه فانهم یقولون ظنوا المؤمنین خیرا ولا یطلبون حقیقة الحال وقال ابن معین نتکلم فی الذین غرزوا خیامهم فی الجنة قبلنا بمائتین **قوله** قال عبد الرحمن بن مهدی ما فاتنی الذی ما نافیة وعبد الرحمن من الائمة ومذهبه دائر بین العراقیین والحجازیین لان مشائخه مختلفون اطلاع سها الشوکانی ههنا فانه روی روایة انه علیه السلام القی الروثة وفیها فانه روثة حمار وزعمه مرفوعا والحال انه قول ابن مسعود حین یروی لتلمیذه ولیس بمرفوع **باب** کراهیة ما یستنجی به تعرضوا الی بیان طریق استعمال الجن العظام فقیل تلقی الروثة فی اراضیهم وعند البخاری لا یمرون علی عظم الا وجدوا علیه اوفر ما کان علیه من اللحم والروث زاد دوابهم ثم الروایات مختلفة فان فی بعضها ان اللحم یجدون علی الذکیة وفی بعضها علی المیتة والجمع بینهما بان الاول للمسلمین والثانی للکفار لکن فیه ان الحدیث واحد فاضطرب ویدل الحدیث علی ان الجن تبع للانسان ویاکل الجن سور الانسان وکذلک یکون تابعا للانسان وعن ابی حنیفة رح ان المسلمین من الجنات لا یکون فی الجنة ولا فی النار ولعل مراده عدم کونه اصالة وفی روایة عنه لا ادری این یکونون کما قال ؎ من قال لا ادری لما لا یدری ٭ فقد اقتدی فی الفقه بالنعمان ٭ فی الدهر والخنثی کذلک جوابه ودخول اطفال ووقت ختان ٭ ونقل ان ابا حنیفة رح ناظر مالکا رح فی مسئلة الباب فقرء ابو حنیفة رح آیة ثم قرء مالک رح ثم قرء ابو حنیفة فسکت مالک رح **قوله** عن عبد الله انه کان هذا یدل صراحة علی کون عبد الله معه علیه السلام فی لیلة الجن ویفید نافی الوضوء بالنبیذ وانکره الشافعیة بقول ابن عبد الله لو کان ابی معه علیه السلام لعد من مناقبنا ونقول لعل ابنه لم یعلم والامر انه اراد لیلة الجن الواردة فی القرآن لا غیرها من اللیالی **باب** الاستنجاء بالماء الجمع بین الاحجار والماء افضل وفی زماننا اکید وفی الکنز والجمع بینهما حسن وعبارة الترمذی ایضا یحتمل الجمع وعدمه واما فی البول فلعله یضطر الی القول بالجمع بسبب روایة مغیرة انه علیه السلام قضی حاجته وکنت قائما بعیدا منه فجاء وطلب الماء ویدل هذا ضرورة علی انه علیه السلام ما اتاه بدون الاستنجاء بالاحجار **باب** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب ـ المذهب مصدر میمی ومعنی بعد المجرد (دور هوا) وابعد المزید

---

[1] قوله بآخرة ای آخر عمره وهی بفتح همزه وخاء کذا فی مجمع البحار ١٢ [2] قوله فانه زاد اخوانکم ضمیر انه للعظم والروث بتاویل المذکور وروی فانها فالضمیر للعظام والروث تابع لها کذا فی المجمع وفی المرقاة قال الطیبی فیه ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا وانهم یاکلون روی الحافظ ابو نعیم فی دلائل النبوة ان الجن سألوا هدیة منه صلعم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم ١٢

قوت المغتذی (ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن) بافراد ضمیر فانه ای ما ذکر روی الطبرانی وابو نعیم بالدلائل عن ابن مسعود قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بمکة فذکر قصة الجن الی ان قال قلت من هؤلاء یا رسول الله قال هؤلاء جن نصیبین جاؤنی یختصمون فی امور کانت بینهم وقد سألونی الزاد فزودتهم فقلت ما زودتهم فقال الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرا وما وجدوه من عظم ووجدوه کاسیا فعنده نهی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یستطاب بروث وعظم ٭

عن ابی سلمة عن المغیرة بن شعبة قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم حاجته فابعد[1] فی المذهب وفی الباب عن عبد الرحمن بن ابی قراد (خف) وابی قتادة وجابر ویحیی بن عبید عن ابیه وابی موسی وابن عباس وبلال بن الحارث قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرتاد[2] لبوله مکانا کما یرتاد منزلا وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهری باب ما جاء فی کراهیة البول فی المغتسل حدثنا علی بن حجر واحمد بن محمد بن موسی قالا انا عبد الله بن المبارک عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبول الرجل فی مستحمه[3] وقال ان عامة الوسواس منه وفی الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبد الله ویقال له الاشعث الاعمی وقد کره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فیه بعض اهل العلم منهم ابن سیرین وقیل له انه یقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شریک له قال ابن المبارک قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جری فیه الماء قال ابو عیسی ثنا بذلک احمد بن عبدة الآملی عن حبان عن عبد الله ابن المبارک باب ما جاء فی السواک حدثنا ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة قال ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم کلاهما عندی صحیح لانه قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث وحدیث ابی هریرة انما صح لانه قد روی من غیر وجه واما محمد فزعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح وفی الباب عن ابی بکر الصدیق وعلی وعائشة وابن عباس وحذیفة وزید بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبیبة وابن عمر وابی امامة وابی ایوب وتمام ابن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابی موسی حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة ولاخرت صلوة العشاء الی ثلث اللیل قال فکان زید بن خالد یشهد الصلوات فی المسجد وسواکه علی اذنه موضع القلم من اذن الکاتب لا یقوم

(دوری کی) ولا یخلو من المبالغة ویقال لمثل هذا ادخال المزید علی المجرد وقال ارباب المعانی اذا لم یتعلق الغرض بالمفعول ینزل الفعل المتعدی منزلة اللازم فوضح الفرق بین اخذت اللجام واخذت باللجام فان معنی الاول (میں نے لگام پکڑا) ومعنی الثانی (میں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کیا) قوله یرتاد لبوله الخ الارتیاد من الرود طلب الشیء قوله ابو سلمة عبد الله الخ هذا تابعی فقیه من الفقهاء السبعة من التابعین الذی قال الدمیری اذا کتبت اسمائهم ووضعت فی الحبوب لا تاکله السوس والاسماء هذه ؎ الا کل من لا یقتدی بائمة فقسمته ضیزی عن الحق خارجة فخذهم عبید الله عروة قاسم سعید ابو بکر سلیمان خارجة باب ما جاء فی کراهیة البول فی المغتسل قوله فان عامة الوسواس منه قیل ان الوسواس من رشاش البول وفی زهر الربی علی النسائی ص ۱۵ ان الوسواس معناه حدیث النفس والافکار والمصدر بالکسر وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن انس بن مالک انه قال انما یکره البول فی المغتسل مخافة اللمم وذکر صاحب الصحاح وغیره ان اللمم طرف من الجنون ویقال ایضا اصاب فلانا لمة من الجن وهو المس انتهی وفیه فی تلک الصفحة ان المستحم اصله الموضع الذی یغتسل فیه بالحمیم وهو الماء الحار ثم قیل للاغتسال بای موضع کان وذکر ثعلب ان الحمیم من الاضداد ای الماء الحار والبارد وعامة الشیء معظمه وجمیعه انتهی وقال النحاة ان لفظ عامة لا یستعمل مضافا بل حالا لکن التفتازانی ذکر فی خطبة شرح المقاصد وقوعها فی کتاب عمر رض مضافا اقول لما وجد فی کلام عمر فلا یعبأ بما قال النحاة وقال بعضهم ان تفسیر عامة الوسواس انه نسیان فانه یوجب النسیان مثل الاشیاء الاخر السبعة وتمسک بحدیث لا ینبغی علیه اطلاق لفظ الحدیث واسناده منکر قوله ربنا الله لا شریک له هذا القول یدل علی ان ابن سیرین لم یبلغه الحدیث والا فلم یقل مثل هذا القول ولیس مراده فی هذا القول ان المخاطب یعتقد الشرک عیاذا بالله بل هذا من المحاورات کما یقول احد لاخیه المسلم لا ترح الی بلدة فلان فانها مطعونة ویقول الآخر لا شریک لله باب ما جاء فی السواک اختلف فی ان السواک من سنن الوضوء او الصلوة قال ابو حنیفة بالاول وقال الشافعی بالثانی والاحادیث من الطرفین وتاول بعض فی الروایات التی فیها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوضوء ویرد علیه ما اخرجه احمد فی مسنده لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة وعند کل وضوء وقال فی رد المحتار ان ثمرة الخلاف تظهر فی رجل توضأ بالسواک وصلی الثانیة والثالثة بالوضوء الاول فعندنا قد ادی السنة وعند الشافعی رح لم یؤدها اقول لا خلاف بیننا وبین الشافعی لما صرح الشیخ فی فتح القدیر باستحباب السواک فی مواضع عدیدة منها القیام الی الصلوة فان قیل بین السنة والمستحب فرق وقلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بین السنة والمستحب فان احدا یقول باستحباب شیء والثانی السنیة ولا یقول بانها مخالفان ولهذا لم یذکر الطحاوی الخلاف بین مذهبین وغایة ما فی الباب اختلاف النظر لا العمل م ..... سنة الصلوة فالحنفیة لما رأوه الیق بالتطهیر الحقوه بالوضوء ولنا علی هذا ما اخرجه الطحاوی ص ۳۶ انه علیه السلام کان یتوضأ لکل صلوة ولو کان علی وضوء فاتاه جبرئیل فقال یجزئک السواک عند کل صلوة فدل علی کون السواک من اجزاء الوضوء قوله لامرتهم بالسواک قال محی الدین النووی یستفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنیة باقیة الآن ایضا اقول کان السواک علیه علیه السلام واجبا وقال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ای لاجعله علیهم ایضا واجبا قوله اما محمد فزعم الخ قال حافظ من الحفاظ ان الترمذی یاتی بالاحادیث الغیر المشتهرة فی الباب ولعل غرضه الاطلاع علی الفائدة الجدیدة لان البخاری شیخه قد اتی بها والترمذی یاتی بغیرها قوله ولاخرت العشاء للاحناف فیه قولان قیل یستحب تاخیر العشاء الی ثلث اللیل وقیل یستحب الی نصف اللیل ووجه القولین مذکور فی مبسوطات الفقه واما تاخیر العشاء الی طلوع الفجر فمکروه تحریما او تنزیها واختار الطحاوی الثانی وهو المختار عند المحقق ابن امیر حاج واقول یستثنی من هذا المسافر قوله الا استن الاستنان ماخوذ من السن وهو امرار السواک علی السن قوله وفی الباب الخ هذا یدل علی ان حدیث

[1] قوله فابعد فی المذهب ای فی الذهاب عند قضاء الحاجة ۱۲ مجمع البحار
[2] قوله یرتاد ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیه رشاش بوله والارتیاد التطلب واختیار الموضع ۱۲ مجمع البحار
[3] قوله فی مستحمه بفتح الحاء ای الموضع الذی یغتسل فیه بالحمیم وهو فی الاصل الماء الحار ثم قیل للاغتسال بای ماء استحمام وانما نهی عنه اذا لم یکن له مسلک یذهب فیه البول فیوهم المغتسل انه اصابه منه شیء فیحصل منه الوسواس قوله فان عامة الوسواس ای اکثره یحصل منه لانه یصیر الموضع نجسا فیوسوس قلبه بانه هل اصابه من رشاشه ۱۲ مجمع البحار
[4] قوله عند کل صلوة ای عند کل وضوء بدلیل روایة احمد والطبرانی لامرتهم بالسواک عند کل وضوء او التصویر والتقدیر لولا وجود المشقة علیهم بالسواک عند کل صلوة لامرتهم به لکن لم امر به لاجل وجودها ثم انه عرف سنیة السواک للوضوء واستحباب تاخیر العشاء بادلة اخری وهذا الوجه بالقبول احری قال الفاضل المحقق ابن الهمام ویستحب فی خمسة مواضع اصفرار السن وتغیر الرائحة والقیام من النوم وعند القیام الی الصلوة وعند الوضوء انتهی ۱۲ مرقاة
[5] قوله عند کل صلوة ای وضوئها لما روی ابن خزیمة فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل وضوء والشافعیة یجمعون بین الحدیثین بالسواک فی ابتداء کل منهما وانما لم یجعله علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا ولانه لم یروانه صلعم استاک عند قیامه الی الصلوة فحمل قوله علیه السلام عند کل صلوة علی عند کل وضوء بدلیل روایة احمد وغیره لامرتهم بالسواک عند کل وضوء کذا قاله علی القاری ۱۲
[6] قوله لاخرت ای امرت وجوبا بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل او نصفه فان هذا التاخیر مستحب عند الجمهور خلافا للشافعی کذا فی المرقاة ۱۲

قوت المغتذی

(فابعد فی المذهب) بالنهایة ای المکان الذی یتغوط فیه مفعل من الذهاب (نهی ان یبول الرجل فی مستحمه) بالنهایة ای مکان یغتسل فیه بحمیم واصله الماء الحار وقیل اغتسل بای ماء استحم وانما نهی عنه اذا لم یکن له مسلک یذهب به بوله او کان صلبا فیوهم المغتسل انه اصابه منه شیء فیحصل منه الوسواس (هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبد الله ۱۲

[1] ای هل هو سنة الوضوء او ۱۲

الى الصلوة الا استنّ ثم ردّه الى موضعه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما** جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها **حدثنا** ابو الوليد احمد بن بكّار الدمشقي من ولد بسر بن ارطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **قال** الشافعي احب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة **وقال** احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الى ان يهريق الماء **وقال** اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها **باب في** التسمية عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته **عن** ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس **قال** ابو عيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متأوّلا اجزأه **قال** محمد بن اسمعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن **قال** ابو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين ورباح ابن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حويطب فنسبه الى جده

السواك متواتر اسنادا واما المتواتر عملا فلا ريب فيه **باب** ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسله قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع المخرج وقال البيضاوي علم بذلك ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الربى على المجتبى ص ٣ والمذاهب في مسئلة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب ومن استنجى بالاحجار ثم ادخل يده في الماء لا يتنجس عندنا وقيل يتنجس والمختار الاول وبعض الاشياء يتنجس بعد التطهر اذا اصابه بلل عند بعضنا منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف اذا اصابه ماء ينجس ومنها الاهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس اذا ابتل والتفصيل في كتب الفقه والله اعلم بالصواب وعلمه اتم (مسئلة) اذا ادخل الجنب يده في الماء ولم يغسلها وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملا ايضا ان كان للاغتراف وحديث الباب بظاهره يدل على تنجس الماء وان كانت قليلة وان لم يتغير اللون او الطعم او الريح فيفيدنا في مسئلة المياه واجاب ابن القيم في تهذيب السنن بان لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغسل من احكام الطهارة الروحانية لا الفقهية فقيل له انه محض احتمال وانما جاء يبيت الشيطان على الخياشيم لا اليد ويرده ما اخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه فانه لا يدري اين باتت يده منه فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ منه اي من جسده وقال الشيخ في فتح القدير حديث الباب لا يصلح استدلالا لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور اقول اسقاطه من المستدلات غير صحيح وقال الشيخ يمكن ان تكون علة المنع كراهة الماء اقول الكراهة لا تتحقق بدون احتمال النجاسة فان الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا ولعله اراد كراهة الفعل **قوله** الوليد بن مسلم هذا يدلس تدليس التسوية عن الاوزاعي وقيل لم تدلس قال لاجل الاوزاعي وقيل بل صنيعته لان الاوزاعي ثقة وفي اسانيده اذا كانوا ضعفاء اسقطتهم يزعم المحدثون التدليس عن الاوزاعي او يضعونه وان لم تسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الاوزاعي فلم يصغ الوليد الى فلهذا ادنى الاصغاء قوله قال الشافعي احب لكل الخ كثر في موطأ محمد بن حسن لفظ احب وينبغي ومثلهما عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة ايضا باب التسمية عند الوضوء نسب الى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء وكذلك في رواية عن احمد بن حنبل اقول لم يرو الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام وجد على تفرده وكذلك تفرد في بعض المسائل وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شيخنا وقال ابن الهمام ان لفظة لا لنفي الكمال مجاز ولنفي الاصل حقيقة فهو ههنا على الحقيقة وانما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم قال تحت بحث الصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان لفظة لا مشتركة بين النفيين فبين كلاميه تناف واقول انها لنفي الاصل حقيقة واما لنفي الكمال فبانزال الناقص منزلة المعدوم وهذا ليس بمجاز لانه يتغير في المصداق لا في الدلالة واما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب واما الحديث فضعيف وقال الامام احمد ما وجدت في هذا حديثا صحيحا فلا بد من كون التسمية مستحبة وقيل المراد من التسمية النية ونسب هذا الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولكن ذكر الاسم في امثاله لارادة التلفظ باللسان وحسن الحديث ابن الهمام وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ انه عليه السلام كان يتوضأ فسلم عليه احد فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد عليك لاني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال صاحب البحر ان تمسك الطحاوي ليس بصحيح لانه ينفي الاستحباب ايضا ولا ينفيه وانما اراد الطحاوي ذلك الوضوء وقد ذكر ايضا في كتابه ان الذكر كان ممنوعا في الحدث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمية منقول عنه عليه السلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن ابي هريرة رض انه عليه السلام كان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله وحسن العيني اسناده والشيخ نور الدين الهيثمي ايضا **ف** الاخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة الى رأي المجتهد والتأويل في ضروريات الدين غير مسموع والمأول فيها كافر كما في الخيالي وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد في فتح المغيث **ف** في كتب الفقه ان الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز مراده ان مسئلة تحققه عند احد تحقق فعل شيئا على تلك المسئلة والتحقيق ثم بدا له بعد العمل ان عمله لا يصح على تحقيقه فيقول اختار تحقيقا آخر فانه ممنوع عنه مثل ان صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلوة ان جسده كان يسيل منه الدم فيقول اختار مذهب الشافعي فهذا غير جائز وحكي ان ابا يوسف رح صلى ثم بدا له ان في الماء فارة والماء كان ازيد من قلتين فقال بعد صلوته واطلاعه على الفارة فيه انا لنعمل بقول اخوتنا اهل الحجاز اقول انه لا يقدح فان بعد تسليم هذه الواقعة يمكن ان يكون مراده اسلوب الحكيم وغرضه انا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه فصحت صلوته وانما كان الرجوع غير جائز لتوارث السلف لانه لم يثبت عن احد منهم مثل هذا الرجوع نعم ثبت الرجوع عن تحقيق الى تحقيق آخر وهو جائز كما ان الشافعي رح كان يقول اولا بعدم وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية ورجع عنه قبل موته بسنتين وقال

ل قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله وهنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلعم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتذي عبد الله ويقال له اشعث الاعمى) قال عبد الغني هو اشعث بن جابر واشعث بن عبد الله واشعث الاعمى واشعث الازدي واشعث الجملي والذهبي بالميزان وثقه ن وغيره واورده العقيلي بالضعفاء وقال بحديثه غلط، فاورد له هذا قال الذهبي قول العقيلي بحديثه غلط ليس مسلم فانا اتعجب كيف لم يخرج له ق (عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) زاده باوله لا صلاة لمن لا وضوء له والحاكم بآخره ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار قال الدارقطني بالعلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وحفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق ابن حازم عن ابي حرملة عن ابي سفيان عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكر اباها وروى الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابي ثوبان مرسلا وصدقه مولى ابي الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن حويطب مرسلا قال الدارقطني والصحيح مالك بن وهيب قال ح وبالمختارة للضياء بمد الهيثم بن كليب بطريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي انها سمعت اباها كذا قال قال الضياء المعروف ابو ثفال بدل ابي غالب وهو كما قال وقال ابو حاتم وابو زرعة ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح لا تعرف اسما ولا حالا قال ح اما هي نعرف اسمها برواية الحاكم فيها حدثتني اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو رواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها واما حالها فقد ذكرت بالصحابة وان لم تثبت لها صحبة فمثلها لا يسئل عن حالها واما ابو ثفال فروى عنه جماعة وقال ح بحديثه نظر فهذه عادته فيمن يضعفه وذكره ابن حبان بالثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما انفرد به فكانه لم يوثقه واما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا والبزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمها راويا غير هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت وابو بكر بن ابي شيبة مثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اي بمجموع طرقه اذ ورد به احاديث تدل على ان له اصلا والبزار لكنه مؤول اي لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا ان من لم يذكره تعالى يبطل وضوءه وقب قال علماؤنا

هی ادارة الماء فی الفم ثم مجه ۱۲

باب ما جاء فی المضمضة والاستنشاق **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید وجریر عن منصور عن هلال بن یساف **عن** سلمة بن قیس قال

هو ادخال الماء فی الانف ۱۲ مجمع

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فانتثر[1] واذا استجمرت فاوتر[2] **وفی** الباب عن عثمان ولقیط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدیکرب ووائل بن حجر وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث سلمة بن قیس حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فیمن ترک المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلک فی الوضوء والجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد الله بن المبارک واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة قال ابو عیسی الی وقالت طائفة من اهل العلم یعید[3] فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی الله علیه وسلم فلا یجب الاعادة علی من ترکهما فی الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالک والشافعی **باب** المضمضة والاستنشاق من کف واحد **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابراهیم بن موسی نا خالد عن عمرو بن یحیی عن ابیه **عن** عبد الله بن زید قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم مضمض[4] واستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلاثا **وفی** الباب عن عبد الله بن عباس **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن غریب وقد روی مالک وابن عیینة وغیر واحد هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی ولم یذکروا هذا الحرف ان النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد وانما ذکره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضهم یفرقهما احب الینا وقال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا **باب** فی تخلیل اللحیة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن ابی المخارق ابی امیة **عن** حسان بن بلال قال رایت عمار بن یاسر توضأ فخلل لحیته فقیل له او قال فقلت له اتخلل لحیتک قال وما یمنعنی ولقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخلل لحیته **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وفی** الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابی اوفی وابی ایوب **قال** ابو عیسی سمعت اسحق بن منصور یقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عیینة لم یسمع عبد الکریم من حسان بن بلال حدیث التخلیل **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخلل لحیته **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقال** محمد بن اسمعیل اصح شیء فی هذا الباب حدیث عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان وقال بهذا اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم رأوا تخلیل اللحیة وبه یقول الشافعی و البخاری

بوجوبها ولم یقض ما کان ادی علی التحقیق الاول من الصلوات وکذلک نظائر اخر لا تحصی واما الاقتداء خلف مخالف فی الفروع کاقتداء حنفی خلف شافعی او عکسه او غیرهما ففیه اقوال عدیدة قال صاحب الهدایة فی باب الوتر ص ۱۲۵ بالجواز ثم قال صاحب البحر ان بعد الجواز قولین قول ان العبرة لرای الامام لا للمقتدی وقول ان العبرة لرای المقتدی و قال نوح الآفندی محشی الدر الغرر ان العبرة للامام والمقتدی فان راعی الامام المسائل المختلفة فیها صحت الصلوة والا فلا وقیل ان المقتدی لو وجد وشاهد ما ینقض الوضوء علی مذهبه لا تصح والا صحت ولا یجب علیه السوال عن الامام مثل ان شاهد حنفی مقتد سیلان الدم من امامه الشافعی فتفسد صلوته والا صحت ولا یجب علیه سوال هل سال دمه ام لا اقول ان العبرة لرای الامام والدلیل هو توارث السلف فانهم کانوا یقتدون خلف کل واحد بلا نکیر مع کونهم مختلفین فی الفروع ویتمشون علی تحقیق امامهم واما اذا صلوا منفردین فی بیوتهم فیتمشون علی تحقیقاتهم وحج ابو حنیفة رح خمسین حجا وکان فی مکة کثیر من السلف مخالفین له فی الفروع لم یثبت منه النکیر خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل رح ان الدم الکثیر مفسد والقلیل غیر مفسد وقال مالک رح کلاهما غیر مفسد وقیل لاحمد لو وجدت مالک بن انس هل تقتدی خلفه قال لم لا اقتدی وفی فتاوی الحافظ ابن تیمیة رحمه الله تعالی فی المجلد الثانی ان القاضی ابا یوسف رح اقتدی خلف هارون الرشید الخلیفة وکان الرشید مفتصدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابی یوسف الا ان مالکا رح کان افتی هارون الرشید بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلا فعلم ان العبرة لرأی الامام ونقل ابن الهمام عن شیخه سراج الدین قاری الهدایة ان نفی الاقتداء خلف المخالف من المتاخرین لا من المتقدمین ثم اورد ابن الهمام علیه بمسئلة الجامع الصغیر وعندی لا یرد علی قاری الهدایة ما فی الجامع الصغیر لان القبلة من الحسیات لها سبیل الی درک الواقع بخلاف اکثر المسائل الاجتهادیة ولو اقتدی حنفی شافعیا فی الوتر وسلم الشافعی علی الشفعة ثم اتم الوتر کما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلوة الحنفی کما قال ابن وهبان فی منظومه ؎ ولو حنفی قام خلف مسلم لشفع ولم یوتر وتم فموتر ولا یتوهم ان فی الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب فانه غلط فانا لو سئلنا مثلا ان صلوة الشافعی مع الدم هل هی صحیحة علی رأیه ام لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوته **واقعة** مر الدامغانی عند مسجد ابی اسحق الشیرازی الشافعی فاذا کان وقت الصلوة قریبا فدخل الدامغانی الحنفی فامر ابو اسحق المؤذن ان لا یرجع وقدم الدامغانی فصلی بهم الدامغانی صلوة الشوافع **ف** الحق فی موضع الخلاف واحد ودائر وهو المشهور عند ارباب الاصول وقیل الحق متعدد ونسب هذا الی المعتزلة وصرح فی فتح الباری بانه مروی عن الائمة الاربعة وهو مذهب الصاحبین ومختار الشاه ولی الله فی عقد الجید وفی جمع الجوامع انه قول الاشعری ومع هذا لا یجوز الخروج عن تحقیق نفسه والمسئلة طویلة الذیل وسیجیء بعض بحثه فی الترمذی فی حدیث الحرام بین والحلال بین وبینهما متشابهات الخ وفی ذلک الحدیث بحث طویل لکنه یلیق بشان المجتهد وذکر فیه الشیخ تقی الدین بن دقیق العید المالکی الشافعی شیئا لطیفا **باب** ما جاء فی المضمضة والاستنشاق المضمضة تحریک الماء فی الفم والاستنشاق بالشین والقاف (کشیدن باد در بینی) والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة اخراج الشیء من الانف **قوله** فاذا استجمرت فاوتر الاستجمار الاستنجاء بالحجر ونسب الی مالک بن انس رحمه الله تبخیر الکفن وتجمیره وحکی الاصمعی عنه الاول کما فی الدیباج المذهب تمسک الشافعیة بحدیث الباب علی وجوب الایتار ولنا حدیث من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج کما قیل فی موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعیة بالوصل ونقول بالفصل ودلیلنا سیاتی من عمل عثمان رضی الله عنه وعلی رضی الله عنه انهما افرط المضمضة عن الاستنشاق اخرجه ابن السکن فی صحیحه **قوله** یعید فی الجنابة الخ

---

[1] قوله فانتثر وروی فانتثر نثر ینثر بالکسر ای اتمخط واستنثر استفعل منه ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف وقیل هو من تحریک النثر وهی طرف الانف ۱۲ [2] قوله اذا استجمرت ای اذا استنجیت بالجمرة وهی الحجر فاوتر ای ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطیبی و الایتار ان یتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن ۱۲ مرقاة [3] قوله یعید فی الجنابة لما ورد فیها من لفظ المبالغة فی قوله تعالی فاطهروا ۱۲ [4] قوله مضمض واستنشق من کف واحد فیه حجة للشافعی رح کذا قال ابن الملک وغیره من ائمتنا والاظهر ان قوله من کف تنازع فیه الفعلان والمعنی مضمض من کف واستنشق من کف وقید الواحدة احتراز عن التثنیة قوله فعل ذلک ای کل واحد من المضمضة والاستنشاق علی الوجه المذکور ثلث مرات فیکون الحدیث محمولا علی اکمل حالات المتفق علیها عند ارباب الکمالات ویجوز ان یکون فعل ما ذکروه لبیان الجواز والله تعالی اعلم ۱۲ علی قاری

قوت المغتذی } ای لم ینو لان الذکر ضد النسیان والشیان انما یتضادان بمحل واحد ومحل النسیان القلب و محل الذکر ایضا القلب وذکر القلب هو النیة ؛ قلت هو فی غایة البعد من لفظه نعم لو لم یذکر الله فقال لمن لم یذکر علیه لکان حسنا وانت تراه غیره ۔ (اذا توضاء فانثر) قال قب ای ادخل بانفک ماء اخذ من النثرة وهی الانف وبالنهایة من نثر کضرب امتخط ای استنشق ماء فاستخرج ما بانفک بتحریک النثرة وهی طرف الانف (رایت النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد) قال قب اخبرنا شیخنا ابو عبد الله محمد بن یوسف بن احمد القیسی قال رایته صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یوما فقلت له اجمع بین مضمضة واستنشاق فی غرفة واحدة قال نعم (یخلل لحیته) قال قب ای یدخل یده فی خللها وهی فروج بین شعرها (لقیط بن صبرة) ص ۱۴ بصاد فموحدة ککلمة او رحمة ۱۲

قال احمد ان سها عن التخليل فهو جائز وقال اسحٰق ان تركه ناسيا ومتاولا اجزأه وان تركه عامدا اعاد **باب** ماجاء فی مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الی مؤخره
حدثنا اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيی عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المكان الذی بدأ منه ثم غسل رجليه **وفی** الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب
وعائشة **قال** ابوعيسی حديث عبد الله بن زيد اصح شیء فی هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتيبة نا بشر
ابن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ان النبی صلی الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما
ظهورهما وبطونهما **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الی هذا الحديث منهم وكيع بن
الجراح **باب** ماجاء ان مسح الراس مرة **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مُضَر عن ابن عَجْلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء انها رأت النبی

هذا مذهبنا وقلنا بان آية فاطهروا تدل علی المبالغة فی التطهير وان التطهير فی اللغة الغسل فقط وايضا جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل علی ان الجنابة حلت فی ثم الجنب **باب** ماجاء فی المضمضة
والاستنشاق بكف واحد ذكر السنوی للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانهما اما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلث غرفات اوبست غرفات ثم فی الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفی الغرفتين الفصل فقط
وفی ثلث غرفات الوصل فقط وفی ست غرفات الفصل فقط والاخيرة مختارة عند الاحناف ورواها الترمذی عن الشافعی وفی كتب الشوافع اختيار ثلث غرفات ولكن الترمذی يروی عن الفقيه الزعفرانی كثيرا ما هو وافق
للاحناف ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات وتتأدی اصل السنة بثلث غرفات كما فی رد المحتار وهو المختار لوفاقه للحديث كما هو دأب الشيخ ابن الهمام وقول آخر فی البحر وهو عدم اداء اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر مختار وجزم الشمنی فی
شرح الوقاية باداء اصل السنة آخذا من الفتاوی الظهيرية ورجعت الی الفتاوی الظهيرية ووجدت فيها نه لو مضمض قبل الاستنشاق لايصير الماء مستعملا ولو عكس يصير مستعملا ولم يتعرض الی ماقال الشمنی ورد ابن القيم فی
زاد المعاد علی ماقال النووی فی شرح مسلم وقال رادًا ان الوصل بغرفة واحدة غير جيد وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فی الوضوء مرة مرة فلا يكونان ثلاثا ثلاثا ولو بغرفتين فی الوضوء مرتين مرتين وثبت
بالصحيح وضوئه عليه السلام بغسل بعض الاعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثا وهو قال ابن القيم صحيح عندی فی بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة ست غرفات فما اخرجه ابن السكن فی صحيحه و
نقله ابن الجوزی فی تلخيص الجبير عمل علی وعثمان رضی الله عنهما وهو اصرح لنا مما فی الترمذی ص ۷ وتعجيب من عدم اخراج الزيلعی والعينی اياه ولنا ايضا ما اخرجه ابوداؤد ص ۱۹ عن طلحة بن مصرف وتكلم فيه ابوداؤد
والمحدثون وحسنه الحافظ ابوعمر بن الصلاح كما نقل الشوكانی فی النيل الجرار وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه ووجه تضعيفه عند اكثر المحدثين وجود ليث ابن سليم فی سنده ولكون سند طلحة عن ابيه عن جده غير
معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الهمام متأولا ان مراد الحديث انه عليه السلام استعمل بيده الواحدة فی المضمضة والاستنشاق بخلاف باقی الوضوء فانه استعمل فيه اليدين وتأول ابن الملك بانه من
تنازع الفعلين ولكن تاويل الشيخ يبعده ماقی ابی داؤد ص ۱۵ فی عمل علی بحماء واحد الخ والاحسن قول اداء اصل السنة به فلا تحتاج الی التاويل ولهذا قال العينی فی شرح البخاری ان واقعة عبد الله بن زيد لبيان
الجواز وتتبعت طرق حديث علی فوجدت اضطراب الرواة من التحت فی حديث واحد اوادی لبعضهم بكف واحد ولبعضهم ثلاثا ثلاثا فتاول الشوافع فی الرواية الثانية فاذن صارتاويل الشيخ توجيها فيمكن
ذلك التوجيه فی رواية ابی داؤد ايضا ووجدت عند النسائی وغيره انها ای رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ فی الفتح الی ست غرفات. ويفهم من تلخيص الجبير انه صالح للتبحث
فانه اخرج قبيه ماقی الترمذی ص ۱۶ ولكن ماقی ابن السكن اصرح لنا وظنی ان قلة الماء ايضا مرعية فان غسل اليدين الی المرفقين ايضا مرتين وكان الماء ثلثی مدكما فی سنن ابی داؤد ص ۱۴ عن ام عمارة ام
عبد الله بن زيد والنسائی **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاری وحسنه الترمذی وغربه فكيف يجری قول العراقی صاحب الالفية ان حسن الترمذی حسن لغير **باب** تخليل اللحية قال الاحناف
يجب ايصال الماء البشرة لذی لحية كثة حقيقة لالذی لحية خفيفة اعتبارا للغالب وتعجب صاحب البحر مما فی الكنز فانه ذكر المرجوع عنه عن ابی حنيفة وهو مسحها ولم يذكر المرجوع اليه **باب** ماجاء فی مسح
الراس انه يبدأ بمقدم الرأس الی مؤخره ثبت مسح الراس لصفات كثيرة وفی الصحاح القوية الاقبال والادبار وهذه مختارة عندنا وصفة اخری عن ربيع بنت المعوذ فی سنن ابی داؤد واختارها ابن
الهمام وصفة اخری مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد لعبر الراوی هذه الصفة بالمسح ثلث مرار فان فيها ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدهما الی القفا ثم منه الی الامام ثم الی وسط
الرأس وماذكر الشيخ سديد الدين الكاشغری صاحب المنية تجافی السيالة والوسطی عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بانه لو كان لخوف ضيرورة الماء مستعملا فغلط فانه مادام علی العضو لايكون مستعملا واقول
كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها فی عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الاقبال والادبار تدل عليه وقد يعبر الراوی عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين والا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب
وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخری للمسح اذا كانا متما اخرجها ابوداؤد فی سننه ص ۱۹ عن انس ووقع فی سنده ابومعقل وقال فی كنی التهذيب اسم هذا الراوی وانی قد وجدت اسمه فی الفتح ج ۱۲ ص ۱۴ عبد الله بن
معقل وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن ابی حنيفة انه مستحب كما فی الهداية واما تثليثه بمياه ففی بعض كتبنا انه بدعة وفی فتاوی قاضی خان انه ليس بسنة ولا بدعة **قوله** فاقبل بهما وادبر الخ ظاهره خلاف
المعبر المعتبر وبعض العلماء ذهب الی ظاهره فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه الخ والاقبال فی اللغة "اگلی طرف آنا" والادبار "پچھلی طرف آنا" والجمهور الی ان الراوی لم يعتد لترتيب فی المعبر وقيل
ان الواو لا تدل علی الترتيب وانما قدم الاقبال فان طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء رضی الله عنها يرع فانما هی اقبال وادبار وقال المتكلفون ولست منهم اقبل علی الشیء ای اقبل
علی التفكر وادبر من ای شیء ای من القفا واقول ان الاقبال فی اللغة الاتيان الی القدام ولا يأتی فی اللغة بما قيل لاسيما اذا قرن بالادبار وقال النووی فی شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذا شعر فله الاقبال والادبار لا
اذا كان محلوقا فهو تكلف **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الرأس ذهب بعض اهل العلم الی ظاهر حديث الباب وعندی حمل علی ماقال الامام احمد عن ربيع رضی الله عنه **قوله** مرتين ای بالحركتين لا الاستيعاب
مرتين **باب** ان مسح الرأس مرة مختار الاحناف المسح مرة ومختار الشوافع تثليثه وفی سنن ابی داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل علی المسح مرة وهذا يؤيد الاحناف **قوله** ابن عمه وبالواو
وصحيح بدونها اخرج الدارقطنی حديث تثليث المسح بطريق ابی حنيفة ثم انكر عليه بان عمله يخالف روايته والعجب من رده علی الامام ابی حنيفة رح مع ان المسئلة عند الدارقطنی هكذا **باب** ماجاء انه
يأخذ لرأسه ماء جديدا - يجوز المسح عندنا ببلة باقية فی اليدين اوبما جديد وعند الشافعية يمسح بماء جديد واما المسح ببلة ماخوذة من العضو المغسول فغير مجزی واما مسح الاذنين فسيتم بما بقی من مسح
الرأس وفی فتح القدير لو مسح الرأس ولم يبق ماء مسح الاذنين ياخذ لهما ماء جديدا وحديث الباب للاحناف ولبسط الزيلعی طرقه ولتلخص منه ان الحديث مرفوع **قوله** بماء غير فضل يديه ظنی ان هذا
تصحيف والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تاول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين ممسوحان كما ان الراس ممسوح كما فی معالم السنن للخطابی واما تاويل
ابن بيان الخلقة فلا يليق بان يصغی اليه والطف الزيلعی الكلام واتی بسندين قويين والين علی ان الحديث الاذنان من الراس مرفوع ولنا حديث آخر بانه اذا مسح راسه يخرج ما سمع اذناه من المعصية والذی
اخرجه الترمذی اولا غير تام فظاهر ومسح الاذنين بماء **باب** ماجاء ويل للاعقاب من النار قال سيبويه ليستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك والويح فيمن ليس بمستحق له وفی الحديث ضعيف السندان
الويل واد بجهنم وفی حديث الباب رد علی الروافض الملاعنة ونسب الی ابن جرير الطبری انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم ان ابن جرير الطبری رجلان رافضی وسنی والثانی هو المشهور
وكلاهما صاحب التفسير فلعل القائل بالجمع هو الشيعی ولحظ القائلون واستدل الروافض بآية دار حلكم الی الكعبين جرا ولنا خاصة ان نقول ان القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب
حال عدمه وماخذ هذا الاصل ماقی الترمذی والم تغلبت الروم معروفا ومجهولا ونحوه واقعتان ويجوز ان يقال ان الجر علی لغة من لغات العرب فانه اذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان
فيذكر احد الفعلين فی تلك اللغة كما قال الشاعر علفتها تبنا وماء باردا ☆ وحمل ابن الحاجب الآية علی هذه اللغة فی اماليه واما الطحاوی فاطنب الكلام وادعی ان مسح الرجلين كان
ثم نسخ واتی بالرواية ويمكن لاحد ان يتاول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنی كما قال ابوزيد الانصاری بمسحناه ما تحت منا ويجب ههنا رعاية ان مسح الرجلين ثبت فی الوضوء علی
الوضوء كما فی كتاب الطحاوی عمل علی رضی وكذلك عمل فی ابی داؤد وقال هذا وضوء من لم يحدث ف اختلفوا فی تكفير الروافض وللاحناف قولان قيل انهم كافرون وقيل لا والمختار تكفيرهم فان مكفر
جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض الاسلام علی تسعة اصحاب اوسبعة اوخمسة علی اختلاف الاقوال وللروافض فی القرآن العظيم اقوال قيل زاد فيه عثمان رضی الله عنه ونقص وقيل نقص ولم
يزد وقيل انه محفوظ ولا يقولون بصحة احاديث كتب اهل السنة ولهم صحاح اربعة وهی سقام ومفتريات **باب** ماجاء فی الوضوء ثلثا ثلثا السنة المستمرة تثليث الوضوء ولو اكتفی بالمرة اداء المرتين
لايأثم كما فی الهداية ص ۶ وثبت وضوئه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وهذه مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلاثا فی وضوء واحد ولم يذهب احد الی الزيادة علی ثلث مرار نعم ثبتت
اطالة الغرة والتحجيل **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلثا ليس للمراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة فی وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلثة فی الوقائع المختلفة وغرض هذا الباب بيان
ان الراوی جمع القطعات الثلثة فی حديث واحد **قوله** شريك كثير الغلط ... شريك بن عبد الله النخعی من رواة مسلم ومن معلقات البخاری وليعلم ان السند المعلق فی البخاری مستقيم الی

صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قالت مسح راسہ ومسح ما اقبل منہ وما ادبر وصُدْغَیہ[1] واُذُنَیہ مرۃ واحدۃ **وفی** الباب عن علیّ و جدّ طلحۃ ابن مُصَرِّف بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث الرُّبَیِّع حدیث حسن صحیح وقد رُوِیَ من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ مسح براسہ مرۃ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم وبہ یقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری و ابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرۃ واحدۃ **حدثنا** محمد بن منصور قال سمعت سفیان بن عُیَیْنَۃَ یقول سالت جعفر بن محمد عن مسح الراس ایُجزِئ مرۃ فقال ای واللہ **باب ما** جاء انہ یاخذ لراسہ ماء جدیدا **حدثنا** علی بن خَشْرَم نا عبد اللہ بن وھب نا عمرو بن الحارث عن حَبّان بن واسع عن ابیہ **عن** عبد اللہ بن زید انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح راسہ بماءٍ غیر فضل یدیہ[2] **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وروی ابن لَھِیعَۃَ ھذا الحدیث عن حَبّان بن واسع عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح راسہ بماء غیر فضل یدیہ ورواۃ عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانہ قد روی من غیر وجہ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن زید وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ لراسہ ماء جدیدا والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم رأوا ان یاخذ لراسہ ماءً جدیدا **باب** مسح الاذنین ظاھرھما وباطنھما **حدثنا** ھنّاد نا ابن ادریس عن ابن عجلان عن زید بن اَسْلَمَ عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسہ واُذُنَیہ ظاھرھما وباطنھما **وفی** الباب عن الرُّبَیِّع **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم یرون مسح الاذنین ظھورھما وبطونھما **باب ما** جاء ان الاذنین من الراس **حدثنا** قتیبۃ نا حمّاد بن زید عن سِنانِ بن رَبِیعَۃَ عن شھر بن حَوْشَبٍ **عن** ابی اُمَامَۃَ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فغسل وجھہ ثلاثا ویدیہ ثلثا ومسح براسہ وقال الاذنان من الراس **قال** ابوعیسی قال قُتَیْبَۃُ قال حماد لا ادری[3] ھذا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من قول ابی اُمَامَۃَ **وفی** الباب عن انس **قال** ابوعیسی ھذا حدیث لیس اسنادہ بذاک القائم والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان الاذنین من الراس **وبہ** یقول سُفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحٰق **وقال** بعض اھل العلم ما اقبل من الاذنین فمن الوجہ وما ادبر فمن الراس **قال** اسحٰق واختار ان یمسح مقدمھما مع وجھہ ومؤخرھما مع راسہ **باب** فی تخلیل الاصابع **حدثنا** قُتَیْبَۃُ وھنّاد قالا نا وکیع عن سُفیان عن ابی ھاشم عن عاصم بن لقیط بن صَبِرَۃَ **عن** ابیہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع **وفی** الباب عن ابن عباس والمستورد وابی ایوب **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم انہ یُخلل اصابع رجلیہ فی الوضوء وبہ یقول احمد واسحٰق وقال اسحٰق یُخلل اصابع یدیہ ورجلیہ وابوھاشم اسمہ اسمٰعیل بن کَثِیرٍ **حدثنا** ابراھیم بن سعید قال ثنا سعد ابن عبد الحمید بن جعفر قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن موسٰی بن عُقْبَۃَ عن صالح مولی التَّوْأَمَۃِ **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأت فخلّل اصابع یدیک ورجلیک **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب **حدثنا** قتیبۃ قال ثنا ابن لھیعۃ عن یزید بن عمرو عن ابی عبد الرحمٰن الحُبُلِیِّ **عن** المُسْتَوْرِد بن شداد الفِھْرِی قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ دلک اصابع رجلیہ بخنصرہ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث ابن لھیعۃ **باب** ما جاء ویل للاعقاب[4] من النار **حدثنا** قُتَیْبَۃُ قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن سُھَیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ویل للاعقاب[5] من النار **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو وعائشۃ وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن الحارث ومُعَیْقِیبٍ وخالد بن الولید وشُرَحْبِیل ابن حَسَنَۃَ وعمرو بن العاص ویزید بن ابی سُفیان **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار **وفقہ** ھذا الحدیث انہ لا یجوز المسح علی القدمین اذا لم یکن علیھما خُفّانِ او جَوْرَبان **باب ما** جاء فی الوضوء مرۃ مرۃ **حدثنا** ابوکریب وھنّاد وقُتَیْبَۃُ قالوا ثنا وکیع عن سفیان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا سفیٰن عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ **وفی** الباب عن عُمَرَ وجابر وبُرَیْدَۃَ وابی رافع وابن الفاکہ **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس احسن شیء فی ھذا الباب واصح وروی رِشْدِینُ بن سعد وغیرہ ھذا الحدیث عن الضحاک بن شُرَحْبِیل عن زید بن اَسْلَمَ عن ابیہ عن عمر بن الخطاب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ ولیس ھذا بشیء والصحیح ما روی ابن عجلان وھشام بن سعد وسفیان الثوری وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما** جاء فی الوضوء مرتین مرتین **حدثنا** ابوکریب ومحمد بن رافع قالا نا زید بن حُبَابٍ عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن

---

[1] قولہ وصدغیہ واذنیہ معطوفان علی راسہ عطف خاص علی عام ای انہما مسحا بماء الراس کما ھو مذھب ابی حنیفۃ والصدغ ما بین الاذن والعین ویسمی الشعر المتدلی علیہ صدغا ذکرہ الطیبی کذا فی القاموس ١٢ مرقاۃ وفی شرح السنۃ اختلف فی تکرار المسح ھل ھو سنۃ ام لا فالاکثر علی انہ یمسح مرۃ واحدۃ ومنھم الائمۃ الثلثۃ والمشھور من مذھب الشافعی رح ان المسح بثلاثۃ اصابع بثلثۃ میاہ جدیدۃ ١٢ مرقاۃ

[2] قولہ غیر فضل یدیہ ای اخذ لہ ماء جدیدا ولم یقتصر علی البلل الذی بیدیہ وفیہ حجۃ للشافعی قال علی القاری قلت وفیہ انہ عمل باحد الجائزین عندنا ١٢ وفی شرح السنۃ اختلف فی انہ ھل یوخذ للاذنین ماء جدید قال الشافعی رح ھما عضوان علی حالھما یمسحان ثلاثا بثلاثۃ میاہ جدیدۃ وذھب اکثرھم الی انھما من الراس یمسحان مع ای بماء واحد وبہ اخذ ابوحنیفۃ ومالک واحمد ١٢

[3] قولہ لا ادری وانت خبیر بان مثل ھذا لا یقال من قبل الرای وموقوفہ فی حکم المرفوع ١٢ علی القاری

[4] قولہ ویل للاعقاب اعلم ان ھذہ قطعۃ من حدیث عبد اللہ بن عمر قال رجعنا مع رسول اللہ صلعم من مکۃ الی مدینۃ حتی اذا کنا بماء بالطریق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وھم عجال فانتھینا الیھم واعقابھم تلوح لم یمسھا الماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواہ مسلم ١٢

[5] قولہ ویل للاعقاب من النار اراد صاحبہ وقیل نفسہ لعدم غسلہ لانھم کانوا لا یستقصون غسل ارجلھم فی الوضوء وھو جمع عقب بفتح عین وکسر قاف وبفتح عین وکسرھا مع سکون قاف مؤخر القدم واستدل بہ علی عدم جواز مسحھا کذا فی المجمع قال علی فی المرقاۃ قال الامام النووی وھذا الحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی وعلیہ جمھور الفقھاء فی الاعصار والامصار ١٢

قوت المغتذی (او ویل للاعقاب من النار) قال المعانی بن زکریا بمجالسہ الاعقاب جاء علی من یجعل المثنی جمعا او جمع العقبین وما حولھا آہ وھو جمع ککتف مؤخر قدم وبالنھایۃ خصھا بعذاب لانھا اعضاء لا تغسل غالبا او اراد صاحب الاعقاب فحذف اذا لا یستقصون غسل رجلیھم بوضوء (کان اذا فرغ من طھورہ) کجلوس (اخذ من فضل طھورہ) کرسول

ثوبان قال حدثنی عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرتین مرتین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحیح وفی الباب عن جابر وقد روی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب** ما جاء فی الوضوء ثلثا ثلثا **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدی عن سفیان عن ابی اسحاق عن ابی حیة[1] عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وفی الباب عن عثمان والربیع وابن عمر وعائشة وابی امامة وابی رافع وعبد الله بن عمرو ومعاویة وابی هریرة وجابر وعبد الله بن زید وابی ذر **قال** ابو عیسی حدیث علی احسن شیء فی هذا الباب واصح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء یجزئ مرة مرة ومرتین افضل وافضله ثلث ولیس بعده شیء **وقال** ابن المبارک لا آمن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان یأثم[2] **وقال** احمد واسحق لا یزید علی الثلاث الا رجل مبتلی **باب** ما جاء فی الوضوء مرة ومرتین وثلثا **حدثنا** اسمعیل بن موسی الفزاری نا شریک عن ثابت بن ابی صفیة قال قلت لابی جعفر حدثک جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة ومرتین مرتین وثلثا ثلثا قال نعم **قال** ابو عیسی وروی وکیع هذا الحدیث عن ثابت بن ابی صفیة ای قال قلت لابی جعفر حدثک جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلک هناد وقتیبة قالا ثنا وکیع عن ثابت وهذا اصح من حدیث شریک لانه قد روی من غیر وجه هذا عن ثابت نحو روایة وکیع وشریک کثیر الغلط وثابت بن ابی صفیة هو ابو حمزة الثمالی **باب** فیمن توضأ بعض وضوئه مرتین وبعضه ثلاثا **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل یدیه مرتین مرتین ومسح براسه وغسل رجلیه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد ذکر فی غیر حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض اهل العلم فی ذلک لم یروا باسا ان یتوضأ الرجل بعض وضوءه ثلثا وبعضه مرتین او مرة **باب** فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ[3] فغسل کفیه حتی انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدمیه الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اریکم کیف کان طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن عثمان وعبد الله بن زید وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربیع وعبد الله بن انیس **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عبد خیر ذکر عن علی مثل حدیث ابی حیة الا ان عبد خیر قال کان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بکفه فشربه **قال** ابو عیسی حدیث علی رواه ابو اسحق الهمدانی عن ابی حیة وعبد خیر والحارث عن علی **وقد** رواه زائدة ابن قدامة وغیر واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی حدیث الوضوء بطوله وهذا حدیث حسن صحیح وروی شعبة هذا الحدیث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابیه فقال مالک بن عرفطة وروی عن ابی عوانة عن خالد[4] بن علقمة عن عبد خیر عن علی وروی عنه عن مالک بن عرفطة مثل روایة شعبة والصحیح خالد بن علقمة **باب** فی النضح بعد الوضوء **حدثنا** نصر ابن علی واحمد بن ابی عبید الله السلمی البصری قالا نا ابو قتیبة سلم بن قتیبة عن الحسن بن علی الهاشمی عن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال جاءنی جبریل فقال یا محمد اذا توضأت فانتضح[5] **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب سمعت محمدا یقول الحسن بن علی الهاشمی[6] منکر الحدیث **وفی** الباب عن ابی الحکم بن سفیان وابن عباس وزید بن حارثة وابی سعید **وقال** بعضهم سفیان

المعلق عنه والسند فوقه یکون تحت البحث وشریک آخر من رجال البخاری ثقة **باب** فیمن توضأ بعض وضوءه مرتین وبعضه ثلثا ظنی ان قلة الماء ایضا کانت مرعیة فی واقعة الباب فلا یرد علینا فی الجمع بین المضمضة والاستنشاق والقرینة ان غسل الیدین الی المرفقین مرتین کما اتفق الرواة وقال الحافظ ایضا کذلک واما غسل الیدین قبل الوضوء فکان ثلاثا وایضا کان الماء ثلثی مد کما فی سنن ابی داؤد ص ١٣ عن ام عبد الله بن زید بن عاصم ام عمارة وکذلک اخرجه النسائی **قوله** فمسح براسه فی الطرق الاخر انه مسح مرة **باب** ما جاء فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان الغرض من هذا الباب تفصیل صفة وضوء النبی علیه السلام حدیث الباب حدیث علی السابق وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر الظاهر انه افرد المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سها مولانا عبد الحی رح فی السعایة فی حدیث الباب فانه نقل السند عن البنایة وکان فی البنایة سهو الکاتب بان کتب عن ابن سفیان بدل ابن سلمة وهو ابو وائل شقیق ابن سلمة کما فی سنن ابی داؤد اخرج الزیلعی صفة وضوئه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا ویمکن الزیادة علیهم واما وجه اعتناء عثمان وعلی بیان صفة وضوئه علیه السلام ففی روایة صفة عثمان ان الناس اختلفوا فی صفة وضوئه علیه السلام فبین لهم عثمان رض ولیس ذکره فی روایة صفة علی رض حین توضأ فی رحبة کوفة **باب** فی النضح بعد الوضوء فی بعض کتب ارباب التصوف تسمیة هذه المسئلة ببل السراویل وقالوا باستحبابه وسره دفع الشبهات ولم اجد هذه التسمیة فی کتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصلوته باطلة **قوله** ابو عبید الله السلمی من کان من بنی سلیم یکون سلمیا بضم السین و

---

[1] قوله ابو حیة بن قیس بفتح الحاء المهملة وتشدید المثناة التحتانیة الکوفی من الثالثة قیل اسمه عبد الله وقیل عمرو وقیل عامر وقال ابو احمد الحاکم وغیره لا یعرف اسمه مقبول من الثالثة کذا فی التقریب ١٢ [2] قوله ان یأثم بالدلیل علیه ما رواه ابن ماجة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا فقد ساء وتعدی وظلم وقیل هذا اذا زاد ان السنة هکذا واما ما زاد بطمانینة القلب عند الشک او بنیة وضوء آخر فلا باس به لانه صلعم امر بترک ما یریبه فیه ان الشک بعد التثلیث لا وجه له وان ما بعده فلا نهایة له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارک بظاهره ١٢ علی قاری [3] قوله توضأ فغسل کفیه ای شرع فی الوضوء او اراده فالفاء تعقیبیة والاظهر انها تفصیل ما اجمل فی قوله توضأ والمراد بالکفین الیدین الی الرسغین قوله حتی انقاهما ای ازال الوسخ عنهما وقوله مسح براسه مرة فیه دلیل لعدم التثلیث الذی علیه الجمهور خلافا للشافعی رح واما حمله علی بیان الجواز کما ذکره ابن حجر فمردود لان علیا رض لیس بمشرع وعلی تقدیر تسلیم انه یرید الاعلام بانه عند الشارع جائز فکان علیه ان یترک سائر السنن قاله علی القاری ١٢ [4] قوله خالد بن علقمة ابو حیة بالتحتانیة وکان شعبة یهم فی اسمه واسم ابیه فیقول مالک ابن عرفطة ورجع ابو عوانة الیه ثم رجع منه ١٢ تقریب [5] قوله فانتضح الانتضاح هو ان یاخذ قلیلا من الماء فیرش به مذاکیره بعد الوضوء لینتفی عنه الوسواس والنضح الرش والغسل ١٢ [6] قوله منکر الحدیث المنکر ما تفرد به من لیس ثقة ولا ضابطا ١٢ جواهر الاصول

قوت المغتذی (اذا توضأت فانتضح) امر کاضرب رش ماء قال قب قیل ای اذا توضأت فصب ماء علی عضوک ولا تقتصر علی مسحه اذ لا یجزئ به الا غسل او استبرء ماء بفتل وتنحنح او رش ازارا یلی فرجا بماء لیذهب وسواسک او استنج بماء اشارة للجمع بینه وبین احجار لان الحجر یخففه والماء یطهره وقد حدثنی ابو مسلم المهدی عن الفقراء اراقة الماء یذهب الماء ای من استنجی باحجار لا یزال بوله یرشح فیجد بللا منه فاذا غسل بماء نسب ما یجده لماء وضوئه فارتفع وسواسه

ابن الحكم والحكم بن سفيان واضطربوا[1] في هذا الحديث **باب في** اسباغ الوضوء **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى
يا رسول الله قال اسباغ[2] الوضوء على المكاره[3] وكثرة[4] الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم[5] الرباط **حدثنا** قتيبة قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد **عن** العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا **وفي** الباب عن علي و
عبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند اهل الحديث **باب** المنديل بعد الوضوء **حدثنا** سفين
ابن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خرقة[6] ينشف بها بعد الوضوء **وفي** الباب عن معاذ بن جبل **حدثنا** قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم **عن** معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
مسح وجهه بطرف ثوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **واسناده** ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي
يضعفان في الحديث **قال** ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو معاذ
يقولون هو سليمان بن ارقم **وهو** ضعيف عند اهل الحديث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري
حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة **عن** الزهري قال انما اكره المنديل
بعد الوضوء لان الوضوء يوزن **باب** ما يقال بعد الوضوء **حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية
ابن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء **وفي** الباب عن انس وعقبة بن عامر **قال** ابو عيسى حديث
عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث **في** اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب كثير شيء **قال** محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا **باب** الوضوء بالمد **حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل
ابن علية عن ابي ريحانة **عن** سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **وفي** الباب عن عائشة و
جابر وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض اهل
العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع **وقال** الشافعي واحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل

من يكون من بني سلمة يكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل رجل آخر متاخر قيل ان المراد من النضح الاستنجاء والله اعلم وثبت
النضح بعد الوضوء عن بعض السلف **باب** في اسباغ الوضوء الاسباغ على انواع عديدة منها اكمال الوضوء بدون اسراف وتقتير ومنها اطالة الغرة والتحجيل وهو مستحب
عندنا وعند غيرنا والشرط ان لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعم فرضا والدليل على اطالته عمل ابي هريرة رض في صحيح مسلم وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء والقاء الغرفة
على وسط الراس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابي داؤد ص ١٦ وحاشية السيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان المذكور في سنن ابي داؤد هو القاء
الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوكاني لم يلتفت الى ما نقل السيوطي من الرواية ولعله يدخل في الاسباغ واطالة الغرة والله اعلم **قوله**
كثرة الخطا الخ المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب الى المسجد كما يفعله بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم اجد شرحه وقد ثبت
من داب السلف الخروج بعد الفراغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما وجدت ما يشفي الصدور الا شطرا عن القاضي ابي الوليد الباجي المالكي شارح موطأ
مالك من انتظار الصلوة الثانية وقال بعض العلماء ان الخارج من المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي واقول ان قول هذا البعض يناسب
حديث الصحيحين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش **باب** المنديل بعد الوضوء المنديل من الندل وهو الوسخ قال صاحب المنية التمندل بعد
الوضوء مستحب وقال في قاضيخان انه مباح وهذا معتمد عليه **قوله** رشدين غير منصرف ولا سبب فيه الا العلمية الا على مذهب الاخفش فان الياء والنون عنده كالالف و
النون والحاصل ان المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عليه السلام ثوبا للنشف بعد الغسل فلم يأخذه وينفض يديه هكذا **قوله** حدثنيه علي عني الخ
اي حدثت عليا ثم نسيته فحدثنيه عني ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية وهو معتبر كما نسي ابو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد رواية محمد بن حسن **باب** ما يقال
بعد الوضوء الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رض اولها في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه في شرح

---

[1] قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيهما من راو واحد او اكثر ١٢ جواهر الاصول

[2] قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث هكذا سمعته من شيخنا المرحوم مولانا محمد اسحق ١٢

[3] قوله على المكاره وهي جمع مكروه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتاذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق ١٢ مجمع البحار

[4] قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتهما اما لبعد الدار او على سبيل التكرار مرقاة

[5] قوله فذلكم الرباط اصله ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما يعد لصاحبه يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد وقيل معناها ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم ١٢ مجمع البحار

[6] قوله ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم اي يمسح بها وضوءه وقال ابن حجر هذا ان صح فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن ابن علي ومسروق كذا في المرقاة ١٢

[7] قوله بالصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي رح وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثان او ثمانية ارطال ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا) قال قب هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من صحف تكتبها بها الملائكة لا من ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا (اسباغ الوضوء) اي اتمامه (على المكاره) قال قب اي برد الماء والم الجسم او ايثار الوضوء على امور دنياه فلا ياتي به معه الا كارها موثرا لوجه الله وبالنهاية جمع مكره كمكرم وهو ما يكره المرء ويشق عليه اي بان يتوضأ مع برد شديد وعلل مدنية يتاذى معها بمس ماء ومع اعوازه وحاجة لطلبه وسعي في تحصيله او ابتياعه بثمن غال وما اشبه من اسباب شاقة (وكثرة الخطا الى المساجد) قال قب اي الجلوس بالمسجد بعد ظهر لعصر وبعده لمغرب وبعده لعشاء لا بعده للصبح او تعلق قلبه بصلاة واهتمام بها وتاهب لها وذلك يتصور بكل صلاة (فذلكم الرباط) قال قب اراد تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وبالنهاية اصله اقامة على جهاد وعدو بحرب ورباط خيل واعدادها فشبه به ما ذكر افعالا صالحة وعبادة والقتبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما لصاحبه فسمي المقام بالثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على طهارة وصلاة وعبادة كالرباط في سبيل الله فهو مصدر رابط لازم او هو اسم لما يربط به شيء وتشدد اي هذه الخلال تربط صاحبها عن معاص وتكفه عن محارم (عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن) رواه البيهقي بشعب الايمان بطرق بلفظ لان كل قطرة توزن قال حط ما ذكره الزهري ورد مرفوعا فاخرج تماما بفوائده وابن عساكر بتاريخه بطريق مقاتل عن حبان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله

منه وهو قدر ما يكفي **باب** كراهية الاسراف في الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود نا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان[1] فاتقوا[2] وسواس الماء **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن مغفل **قال** ابو عيسى حديث ابي بن كعب حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن (البصري ١٢) قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **وخارجة** ليس بالقوي عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك **باب** الوضوء لكل صلوة **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوء واحدا **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب والمشهور (اخذا بالعزيمة ١٢) عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن سعيد **عن** عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات روى هذا الحديث الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الافريقي وهو اسناد ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقي[3] (لان الافريقي ضعيف كما مر ١٢) **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا[4] فعلته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره من سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل ويروى عن الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب** في وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء **عن** ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **وفي** الباب عن علي وعائشة وانس وام هاني وام صبية وام سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد **باب** كراهية فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي حاجب **عن** رجل من بني غفار قال نهى[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة **وفي** الباب عن عبد الله بن سرجس معا **قال** ابو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها باسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب يحدث **عن** الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة[6] (اي ميمونة خالة ابن عباس رض ١٢) فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب **قال** ابو عيسى هذا حديث

عرف شذی ص ١٨ ؛ الهداية للعيني عن ابي هريرة مرفوعا وثانيها ما في مسلم وحديث الباب الا ان الترمذي زاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وثالثها ما في الحصن الحصين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال عليه السلام اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي مع كلمة الشهادة في الوضوء ورابعها ما هو موقوف على عمر بن الخطاب سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك **باب** الوضوء بالمد روى عن محمد بن حسن عين ما في حديث الباب ويقول الشوافع ان في الحديث تقريبا لا تحديدا قال صاحب

---

[1] قوله الولهان بفتح الواو وفتح لام مصدر وله اذا تحير لغاية العشق لشدة حرصه على طلب الوسوسة او لالقائه الناس بالوسوسة في مهوة الحيرة لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولا يدري هل وصل الماء ام لا وهل غسل مرة او اكثر وهل طهر ام لا وبلغ قلتين ام لا ١٢ مجمع البحار [2] قوله فاتقوا وسواس الماء اي وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسته في شان الماء ١٢ مجمع البحار [3] قوله اسناد مشرقي يعني ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الكوفة والبصرة ١٢ [4] قوله عمدا فعلته الضمير راجع للمذكور هو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعية المسألتين في الدين واختصاصهما رد الزعم من لا يرى جواز المسح الى الخفين فيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن المسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك في الوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد ١٢ علي قاري [5] قوله مرسل والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وقوله هذا اصح اي هذا المرسل اصح من حديث وكيع الذي مر عن قريب مرسلا والمسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ [6] قوله نهى الخ قال السيد جمال الدين هذا النهي يحمل على انه نهي تنزيه لئلا يخالف الحديث الآتي ١٢ [7] قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر نون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنبا والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهي بان النهي للتنزيه هذا لبيان الجواز كما مر ١٢ عه جفنة اي قصعة كبيرة ؛ مجمع البحار ١٢

قوت المغتذي صلى الله عليه وسلم من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيمة مع سائر الاعمال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر والخ حديث الذكر بعد الوضوء بهذا الطريق اخرجه ميم قال قب واعجبا للمصنف كيف عرج عنها له فيها حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا الباب كبير شيء) قال حج بتخريج احاديث الشرح لكن رواية م سألته من هذا الاضطراب والزيادة التي فيه رواه البزار والطبراني باوسطه بطريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الخ (في جفنة) بجيم ففاء فنون كرحمة اعظم قصاع من خشب ؛

حسن صحیح وهو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی **باب ما جاء ان الماء لا ینجسه شیء** حدثنا هناد والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا نا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن

القاموس المد ما تسعه الکفان ومذهب الحجازیین وابی یوسف ان المد رطل وثلثة وعند ابی حنیفة ومحمد بن الحسن المد رطلان واتفقوا علی ان الصاع اربعة امداد اقول ان صاعنا ما تسعه الکفان ست مرات نقل البیهقی بسند قوی فی السنن الکبری ان ابا یوسف رجع عن مد العراقیین حین وقع مناظرته مع مالک بن انس فی المدینة واتی بخمسین رجلا من ولد الصحابة بامدادهم فقدرت وکانت رطلا وثلثة وقال الاحناف لم یذکر محمد خلاف ابی یوسف فی کتبه اقول ان هذا لا یصلح ردا علی ما نقل البیهقی ووزن صاع العراقیین علی تقدیر علماء الهند فیه اقوال منها انه مائتان وسبعون تولجة واحسن ما صنف فی صاعنا رسالة الشیخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندی رحمه الله وقال فیها ان فلس السلطان عالمگیر مساو لمثقال شرعی ؎ صاع کوفی هست اے مرد فهیم ؛ دو صد و هفتاد تولہ مستقیم ؛ باز دینار یکه دارد اعتبار ؛ وزن آن از ماشه و آن نیم و چهار ؛ درهم شرعی ازین مسکین شنو ؛ کان سه ماشه هست یک سرخه دو جو ؛ سرخ سه جو هست لیکن پاؤ کم ؛ هشت سرخه ماشه اے صاحب کرم ؛ ولقد اخطأ مولانا عبد الحی رح فی نصاب الفضة والذهب فان حسابه غیر مستقیم واعتبر باحمر الاطباء وهی اربعة شعیرات و قال القاضی ثناء الله الپانی پتی ان نصاب الفضة اثنان وخمسون تولجة ونصاب الذهب سبعة تولجات ونصفها والقاضی المرحوم من حذاقنا. قال الحجازیون ان الصاع العراقی لا اصل له واقول انه ثابت وذخیرة الادلة محفوظة منها ما فی سنن ابی داؤد ص ۱۳ ان الاناء الذی کان یتوضأ النبی الکریم منه رطلان لکن فیه شریک هو مختلف فیه ومنها ما اخرج الطحاوی ص ۳۲۴ بسند صحیح ان صاع عمر بن الخطاب رض ثمانیة ارطال وذکر فیه عن مالک ان عبد الملک تحری صاع عمر فوجده خمسة ارطال وثلثة وقال الطحاوی انه تحریه وقد بلغنا تقدیره الحق انه ثمانیة ارطال والعجب من حافظ الدنیا انه لم یخبر انه کان صاع عمر ثمانیة ارطال الا انه ذکر ان الصاع العمری اے صاع عمر بن عبد العزیز رض ثمانیة ارطال فنسبه الی عمر بن عبد العزیز لا عمر بن الخطاب واقول ان صاعنا وصاع الحجازیین کان فی عهده علیه السلام وثبت بروایة صحیحة دالة علی ان الصیعان والامداد کانت عدیدة واخرجها صاحب الهدایة یا رسول الله مدنا اکبر الامداد وصاعنا اصغر الصیعان اخرجه الزیلعی عن صحیح ابن حبان وظنی ان مراد حدیث الصحیحین اللهم بارک لهم فی مدهم وصاعهم البرکة الحسیة ویمکن البرکة المعنویة ایضا ومنها ما فی النسائی ص ۴۶ واخرجه فی معانی الآثار ص ۳۲۴ وفی احد اسانیده محمد بن شجاع الثلجی معطوفا علیه غیره ویقال انه من المشبهین وقال العینی ان هذا القول لیس بسدید ان مجاهدا قال اخرجت عائشة رض صاعه علیه السلام فقدرته لم یکن اقل من ثمانیة ارطال وقال ابن التیمیة ان الصاع فی مسئلة الماء ثمانیة ارطال وفی غیرها خمسة ارطال وثلثة ونقول ان مقتضی الاحتیاط ان یؤخذ ثمانیة ارطال فی جمیع المسائل وههنا مرحلة فقهیة وهی ان الصاع لو فرضنا زیادته فی عهد عمر رض علی ما فی عهده علیه السلام یسمی بالصاع الی الآن فمدار الحکم اسم او وزن وهذا شبیه ما قال الشیخ فی فتح القدیر ان درهم کل بلدة معتبر فیها فی الزکوٰة بشرط ان لا ینقص مما کان فی عهده علیه السلام **باب کراهیة الاسراف فی الوضوء** **قوله ولهان** مشتق من الوله سرگشتگی فی موطا مالک ان رجلا سأل سعید بن المسیب انی اتوسوس فی الصلوٰة فقال سعید لا تنصرف عن الصلوٰة وان سال علی کعبک وکذلک قال بعض السلف لا تنصرف وان ضرطت ومثلهما یحمل علی المبالغة **باب الوضوء لکل صلوٰة** یستحب تجدید الوضوء عندنا وعند بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادة بین الوضوئین وان وضوئه علیه السلام الثانی کان لما یدل ما فی سنن ابی داؤد ص ۷ انه علیه السلام کان مامورا بالوضوء لکل صلوٰة ثم خفف علیه وامر بالسواک لکل صلوٰة وهذا دال علی ان السواک من اجزاء الوضوء کما هو مذهبنا وبدا لی من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد یکون ناقصا کما یدل عمل علی رض اخرجه ابو داؤد وفی معانی الآثار ص ۲۰ ان الوضوء الناقص قد یمسح فیه الرجلان وکذلک رواه فی موطا مالک رح ولیعلم ان الوضوء یطلق فی الشریعة علی معان خلاف ما قال ابن التیمیة منها الوضوء المعروف ومنها الوضوء الناقص ومنها المضمضة کما فی المجلد الثانی من الترمذی بسند ضعیف ولعل المسح علی العمامة ایضا کان فی الوضوء الناقص **باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد** یجوز للمرأة فضل طهور المرأة وللمرأة فضل طهور الرجل عند الکل الا اذا غابت المرأة بالماء عند احمد بن حنبل وقال الخطابی فی معالم السنن ان المراد بالفضل هو المتساقط من الیدین ولعله اراد به الماء الباقی فی الاناء نهی عنه لمکان التقاطر فیه ولا شک ان المراد بالفضل هو الباقی فی الاناء وهو الصواب ونهی الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت باحادیث کثیرة ونهی المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحدیث رجاله موثوقون وهو فی فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلله بعض المحدثین واکثر الفقهاء حملوا النهی علی التنزه واما منشأ النهی فعندی هو الاستعمال وان یتقاطر منها فیه فان الطبع لا یقبله والنظافة فی طبع النسوان قلیلة فاعتبر الشریعة هذا الاستنکاف هکذا مفهوم صیغ الطحاوی وان قیل ان هذا لا یجری فی حدیث نهی المرأة عن فضل طهور الرجل اقول ان الغسل من الرجل لا یندر فیه التقاطر فاعتبر الشریعة بطبعهن ایضا وان کان طبعهن خلاف الواقع ویمکن لطالب الحکم والاسرار ان یقول ان الغرض من الوضوء الطمأنینة ومقتضی الاستنکاف التوسوس فنهی الشارع عن فضل الطهور وفی سنن ابی داؤد ان السلف کانوا یتوضؤن مع نسوانهم جمیعا وفی حاشیة السیرافی علی کتاب سیبویه ان لفظ جمیعا قد یکون بمعنی کلهم وقد یکون بمعنی المعیة الزمانیة واقول ان المراد ههنا المعنی الثانی والقرینة اختلاف الایدی فی الاناء وفی النسائی ص ۴۷ ولیغترفا جمیعا وفیه عن ام سلمة توضأت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم معا فما ذکر دال علی ان المدار هو ما ذکرنا وانه عند الاغتراف معا لا یصدق علیه اسم الفضل واما دلیل ان الشریعة قد تعتد بطبع الناس حدیث نهی النفخ والبزاق فی الماء (هـ) فی خطر الدر المختار ان سور الاجنبیة للاجنبی مکروه وتکلم علیه ابن عابدین قال السرخسی سؤر الکافر مکروه وحدیث الباب ظاهره یفید مشائخ ما وراء النهر فی ان الماء المستعمل نجس وکذلک یفید ما فی مسلم عن ابی هریرة رض لا یغتسل الجنب من الماء الدائم یتناول تناولا اقول انکر مشائخنا العراقیون روایة نجاسة الماء المستعمل عن الائمة الثلثة وتصدی مشائخ ما وراء النهر الی اثباتها عن الائمة وافتوا بما قال العراقیون بطهارته لا طهوریته وعندی لو ثبت روایة النجاسة عن الائمة ینبغی ان یتأول فیها کما تأول ابن تیمیة رح فی قول احمد فی رجل جنب ادخل یده فی الماء انجسه فی فتاواه بان المراد من النجاسة عدم صلاحه لازالة الحدث لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب باب الرخصة فی فضل الطهور فان استعمال ذلک الماء خلاف الاولی ولا نقول انه مکروه تنزیها فان الکراهة التنزیهیة تحتاج الی الروایة عن الائمة **ف** قال علماء المذاهب الثلثة ان العام ظنی فی التناول فانه ما من عام الا وقد خص منه البعض وللاحناف ثلثة اقوال کما فی تلویح العلامة قال مشائخ العراق انه قطعی وقال مشائخ ما وراء النهر بظنیته وقال ابو منصور الماتریدی بالتوقف والعجب من ذکر علماء ما وراء النهر قول العراقیین فی تصانیفهم والمختار الظنیة ولعل مراد العراقیین بالقطعیة القطع عملا لا علما ومن فروع القطع عملا عدم الزیادة بخبر الواحد علی القاطع وما قال الشیخ فی التحریر من ان العام قطعی فی الدلالة لا فی الارادة عین ما قلت فی قول العراقیین **باب ما جاء ان الماء طهور لا ینجسه شیء** فی بضاعة لغتان بصاد مهملة او ضاد معجمة **قوله قد جود ابو اسامة** قال ابن دقیق العید ان التجوید تدلیس التسویة ولکن المراد ههنا الاتیان بسند جید **قوله** عن ابن عباس لعله المروی سابقا من ان الماء لا یجنب واعلم ان المذاهب فی مسئلة المیاه خمسة عشر لاهل المذاهب الخمسة روایة واقوالا والموقت فی مسئلة المیاه الشافعی رح بان الماء ان کان قلتین لا ینجس ولو وقعت رطل نجاسة ولو قل منه ولو برطل ینجس والاجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة اجماعا والتوقیت خلاف القیاس فان القیاس حکم النجاسة بقدر العلة وللموالک ثلثة اقوال المشهور ان العبرة للتغییر وعدمه فاذا تغیر لوقوع النجاسة نجس والا فلا وقال ابو حنیفة یحکم بالنجاسة الی حد یظن خلوص النجاسة الیه ثم مالک اعتبر الحس وابو حنیفة اعتبر العلم والظاهر ان فی اکثر الانجاس عبرة العلم واما ما فی کتبنا من العشر فی .... العشر ففیه توقیت وهو لیس بمروی عن ائمتنا الثلثة وقال الشیخ فی الفتح ان محمدا لیس بموقت ولو سلم فرجع عنه وحکی ان محمدا سئل عن الماء الکثیر فقال نحو مسجدی هذا فقدره تلامذته فوجدوه ثمانیة فی ثمانیة من داخله وعشرا فی عشر من خارجه وفی الفتح عن محمد لا اوقت فیه ونقل صاحب البحر عبارات ارکان المذاهب علی ان العشر فی العشر لیس عن الائمة واما ما فی القدوری من تحرک الطرف بتحریک طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص واول من قال بالعشر فی العشر ابو سلیمان الجوزجانی کما فی الفتاوی الهندیة **قوله یلقی فیها الحیض** لیس المراد الالقاء بانفسهم بل کانوا لا یحرسون البیر وعبره الراوی بالالقاء اے لا یعلم الملقی ولا وقوعها عند استعمالهم بل المراد انه قد یتفق ذلک **قوله طهور لا ینجسه** استدل الموالک بظاهر حدیث الباب وقیل لهم لیس ههنا ذکر التغیر وعدمه قالوا انه مستثنی للاجماع علی النجاسة بالتغییر واجاب المتأولون منا منهم ابن الهمام بان لام الطهور لام العهد اقول ان القول بانه لام العهد تابی عنه المقدمة الممهدة من ان الماء طهور لا ینجسه شیء والاصل لام الجنس وقال الطحاوی بالتصرف والتأول فی الخبر الماء طهور لا ینجسه شیء کما زعمتم واغیر فی التعبیر شیئا مع ابقاء المراد ای الماء طهور لا یبقی نجسا ابدا بحیث لا یکون لطهارته سبیل فان هذا التعبیر اقرب الی لفظ الحدیث عربیة وادعی الطحاوی ان الانجاس کانت تخرج وقال ان بیر بضاعة کانت جاریة وان الآبار جاریة ولم یدرک مراد جریانه بعضهم فان مراده بالجریان اخراج الماء لا ان الماء یخرج بنفسه واحتج بما روی عن الواقدی وقیل ان الواقدی کذاب وانه ضعیف عند الکل وفی ابتداء عیون الاثر لابی الفتح بن سید الناس الیعمری انه قوی والظاهر انه لیس بکذاب نعم یاتی بالرطب والیابس فی تصانیفه وانا احتج علی الجریان المذکور بما فی البخاری ص ۹۲۳ وص ۱۲۸ ان بیر بضاعة یسقی منها لما فی البساتین ثم اتی الطحاوی بالنظائر علی ما حرر بانه علیه السلام قال لابی هریرة ان المسلم لا ینجس اے کما زعمتم وبان الارض لا تنجس مرفوعا واتی بنظائر غیر ما فی الطحاوی مثل ما فی البخاری وقال الاصحاب رضوان الله علیهم اجمعین یا رسول الله یاتینا الاعراب بلحوم لا نعلم هل سموا علیها ام لا فقال سموا علیها وکلوها ولا یقول احد بحله لو لم یسموا عند الذبح وکذلک ما فی الترمذی ص ۲۰ عن ام سلمة یطهره ما بعده وکذلک روی فی سنن ابن ماجة وشرح الشافعی حدیث ام سلمة فی کتاب الام مثل ما شرحت وانه الزام المخاطب بما لا یلتزمه وقال الطحاوی ان حدیث بیر بضاعة لا یصح حجة للموالک فان سقوط مثل ما ذکر من الحیض ولحوم الکلاب یوجب تغییر الماء قطعا فیحتاجون الی اخراج الانجاس والماء حتی یطیب ونحن ایضا نقول هکذا واما تفصیل الدلاء من عشرین او اربعین فیطلب ادلته من موضعه فالحاصل

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و هى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جوّد ابو اسامة هذا الحديث لم نر فى حديث ابى سعيد فى بير بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد وفى الباب عن ابن عباس وعائشة **باب** ومنه آخر **حدثنا** هنادنا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحٰق القلة هى الجرار والقلة التى يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ مالم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب **باب** كراهية البول فى الماء الراكد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جابر **باب** ماجاء فى ماء البحر انه طهور **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفى الباب عن جابر والفراسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم ير وا باسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار **باب** التشديد فى البول **حدثنا** هنادو قتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشى بالنميمة وفى الباب عن زيد بن ثابت وابى بكرة وابى هريرة وابى موسى وعبد الرحمن بن حسنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس وروايته الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ الاسناد ابراهيم من منصور **باب** ماجاء فى نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابى السمح وعبد الله بن عمرو وابى ليلى وابن عباس قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحٰق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا **باب** ماجاء فى بول مايؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول مايؤكل لحمه **حدثنا** الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى عن انس بن مالك قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين هؤلاء لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكر فيه غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص وقد روى عن محمد بن سيرين انه قال

ان الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون فى معدنه واما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب فى البير فجاءوه وسألوه ام عرفنا انه قد تيقن ان يكون بهذا مثل حال آبار زماننا ومقتضى العقل السليم ان السوال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه السلام باسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والاوهام وايضا اذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتحرى فان قيل ان التراب غيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء نقول ان الماء مخلوق للطهورية لغيره واما حديث جعلت لى الارض طهورا فمن خصائصه عليه السلام وجعلت له طهورا لانه طبع الارض فثبت القصر **باب** عند الخمر

فقط اضاد كغرابة وحكاه جماعة كتجارة وحكى بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان (يلقى فيها الحيض) قال او كمتب وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة كرقبة وهو حسن ووجود الواو تنافى هذا الحديث) قال رج بالتخريج قد صححه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت ولم نره فى العلل له ولا فى السنن واعل القطان بجهالة رواية عن ابى سعيد واختلاف الرواية فى اسمه واسم ابيه (عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه) اى ينزل به ويقصده وقال ابن سيد الناس اى بطرقه (من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) كيضرب اى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كذا له وابن حبان فانه م

م لا ينجس والحاكم لا ينجسه شئ اى لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه انه يضعف عن حمل لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه ما دونها اولى بذلك لا يقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اى لم يقبلوا حكمها قال قلت هذا الحديث على

(الثوب الحلى) عه قلت فى الحاشية الالف واللام للعهد الخارجى فما وقع فى السؤال ان الماء الذى ليس فى قلتين لا يحمل الخبث ليس فى الجواب مطابقا للعموم كما قاله مالك ح ۱۲ تهانوى ح عه قلت اى اسحٰق بن موسى ۱۲ تهانوى ح

قال كانت بير بضاعة طريق الماء الى البساتين ذكره ابن الهمام ۱۲ ۲ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدر القلتين لم يسمى كثيرا وما دونها لم يسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها باليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة اربعين عربيا اى دلوا وهى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوى من علامات خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركنا لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل ابن ابى اسحٰق وابو بكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة لعلى القارى محمد الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داود وقال ولنا حديث المتيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ۳ قوله المحلى ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه ۱۲ مرقاة ۴ قوله فى كبير اى فى امر كان يكبر عليهما وشق فعله لانه فى نفسه غير كبير وكيف وهما ليعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والتميمة تسمى بالفساد ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله ينضح بول الغلام الخ اى يغسل غسلا خفيفا والفارق بين البولين والصبية ان لبولها لسببا استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها فيكون ادخل فى النتن فيقتصر فى ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى وقال الطحاوى ليس بجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل التخفيف هذا هو الصواب من قاله هذا ظاهر فقد اخطأ ۱۲ على القارى ۶ قوله وسمر اعينهم بفتحة الميم وقد يشدد اى احمى لهم سامير ثم لحمهم بها ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله لا بأس اختلفوا فى طهارة الابوال فقال بعضهم بول مايؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعى الابوال كلها نجسة وابا ح لهم للمرض قاله الكرمانى وقال العينى الجواب المقنع فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرفه بالطريق الوحى لشفائهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى ۱۲

قوت المغتذى

ع عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بير بضاعة قال نعم شرح المذنب هو بفوقيتين خطاب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد رأيت من صحفه بنون وهو غلط فاحش ولقد مررت بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها والدار قطنى قيل يارسول الله انه يلقى من بير بضاعة بير بمعنى ساعة وهى بئر يلقى بها ما يلقى

حدیث الباب استدل بہ الشوافع قولہ ینوبہ السباع الخ اے قد یتفق ہکذا لا انہم شاہدوا ورود السباع علیہ قولہ لا یحمل الخبث الخ ما قال صاحب الہدایۃ متأولا فی حدیث الباب یرد علیہ لفظ لا ینجس قولہ قول احمد عن احمد روایتان روایۃ موافقۃ للشافعیۃ وروایۃ موافقۃ للمالک واختار ابن التیمیۃ قولہ الذی ہو موافق للمالکیۃ فی فتاواہ ولم یعل حدیث القلتین ونقل ابن القیم فی تہذیب السنن ان ابن التیمیۃ اسقط حدیث القلتین ونقلہ صاحب البحر ایضا قولہ خمس قرب ہو فی قول للشوافع خمسمائۃ رطل حدیث الباب حسنہ بعض الشوافع وصححہ بعضہم وعللہ ابو عمر والقاضی اسمعیل المالکیان ونقل صاحب الہدایۃ تعلیلہ عن ابی داؤد وقال المخرجون ما وجدنا تعلیل ابی داؤد فلعلہ استنبط من صنیعہ فی ص ۹ وذکر الحافظ التصحیح عن الطحاوی اقول انی ما وجدتہ فی معانی الآثار ومشکل الآثار لعلہ صححہ فی کتاب اخر او استنبط من صنیعہ وبحث الغزالی عدۃ ابحاث علی حدیث القلتین وبحث ابن القیم خمسۃ عشر بحثا فی تہذیب السنن فی اوراق تزید علی العشرین منہا انہ قول ابن عمر ولیس بمرفوع فان تلامذتہ الکبار لا یروون مرفوعا وایضا لم یعمل بہ فی الحجاز والعراق والشام والیمن فلو کانت سنۃ ما اختفی علیہم فلعل الرفع وہم الراوی واما کلام ابن التیمیۃ فی شرح حدیث الباب فمضطرب کما حررت واثبت ابو داؤد ص ۹ الاضطراب رفعا ووقفا وفی بعض الطرق اذا کان الماء قلتین او ثلثا ومر علیہ البیہقی فقال انہ شک الراوی وقال ابن القیم انہ تنویع من صاحب الشریعۃ فان ستۃ رجال رووہ من کامل بن طلحۃ وابراہیم بن حجاج وہدبۃ بن خالد ووکیع ویزید بن ہارون وعفان فاذن لم یکن فی الحدیث تحدید وفی الدارقطنی بسند صحیح فتوی عبد اللہ بن عمرو بن العاص اذا کان الماء اربعین قلۃ وفی بعض الکتب عبد اللہ بن عمر بلا واو فاضطرب شدیدا ولکن ظنی انہ بالواو اے ابن عمرو وقال الاحناف ان الحدیث مضطرب سندا ومتنا اما سندا فقال البعض عن عبد اللہ المکبر وقال البعض عبید اللہ مصغرا وایضا قال بعضہم عن محمد بن جعفر بن الزبیر وقال بعضہم محمد بن عباد وقال الشوافع ایا ما کان ثقۃ واما متنا فما ذکرنا من قلتین او ثلثا او اربعین وقال ابن التیمیۃ فی موضع فی فتاواہ ان حدیث الباب راجع الی حدیث بیر بضاعۃ اے الحکم دائر علی حمل الخبث وعدمہ بان یتغیر الماء اولا فالمراد بالحمل الحمل الحسی وزعم الشوافع ان الحکم دائر علی القلتین ونظیر ہذا حدیث الترمذی فی باب الوضوء من النوم فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ ص ۱۲ فانہ لم یقصر احد حکم نقض الوضوء علی الاضطجاع فقط بل مدار الحکم عند الکل استرخاء المفاصل وہذہ الدقیقۃ قابلۃ القدر وصوب ابن التیمیۃ وابن القیم وابو الحجاج المزی الشافعی رح کما فی تہذیب السنن وہہنا دقیقۃ اخری وہی ان الماء کان بین مکۃ والمدینۃ فی الفلاۃ ماء دائما کالعیون وماء ینسب الی الارض ولذا قال فی بعض الالفاظ سئل عن الماء یکون فی الفلاۃ من الارض فہو اذن ماء دائم لا ماء راکد من الغدران وماء الامطار ومدار حکمہ علیہ السلام انہ ماء لم نشاہد ورود السباع علیہ ولم یخبر بہ ثقۃ والنجاسۃ غیر مرئیۃ والماء ماء دائم فلا یحکم علیہ بالنجاسۃ بمحض الاحتمال فالحاصل ان مثل ہذا الماء طاہر عندنا وعند غیرنا فلا حجۃ علینا بل ہذا الماء طاہر وان کان اقل من القلتین ثم نکات ذکر القلتین ممکنۃ بانہ تقریب لا تحدید ففی الحدیث اسلوب الحکیم وشان جوابہ علیہ السلام ہہنا وشان جوابہ فی بیر بضاعۃ مفترق فان النجاسۃ ہہنا غیر مرئیۃ وثمہ مرئیۃ وفی کلیہما اسلوب الحکیم باب البول فی الماء الراکد وقع فی لفظ البخاری الماء الدائم الذی لا یجری وقد ذکرنا الاقسام الثلثۃ للماء مع افراد الحکم من ان الماء قدرۃ علی ثلثۃ اقسام الماء الجاری وہو لا ینجس والماء الراکد وہو ینجس ولا سبیل لطہارتہ وماء البیر وہو ینجس ولہ سبیل الطہارۃ وافرد ابو حنیفۃ رح لکل احد حکما واعتبر الشافعی بالتوقیت واہمل ہذہ الاقسام الثلثۃ واعتبر مالک بالتغییر وعدمہ ولم یعتد بالاقسام الثلاثۃ شرح حدیث الباب موقوف علی بیان ما فی مغنی ابن ہشام ففیہ ان فی جملۃ ما تاتینی فتحدثنی برفع تحدثنی ونصبہ اربعۃ معان فان للرفع معنیین احدہما نفی الفعل الاول والثانی وثانیہما نفی الاول واثبات الثانی ومعنی الاول (نہ تو میرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے) ومعنی الوجہ الثانی (تو نہیں آتا ہے اور باتیں بناتا رہتا ہے) وفی النصب ایضا وجہان احدہما نفی الاول لینتفی الثانی ومعناہ (تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا) وثانیہما نفی الثانی فقط واقول ان فی الرفع وجہا ثالثا ای نفی الاول لینتفی الثانی کما یفہم من کتاب سیبویہ فی ع لم تدر ما جزع علیک فتجزع وفی حدیث الباب الوجہ الثالث فی الرفع وفی الروایۃ لم یثبت الا الرفع وذکر النووی الرفع والنصب والجزم وذکر شیئا من شیخہ ابن مالک صاحب الالفیۃ مع ان المروی الرفع فقط وزعم البعض فی حدیث الباب الوجہ الاول للرفع وزعم ان الغرض نفی کلیہما واشتبہ علیہ الامر وزعم انہ نہی عن الجمع ویجوز احد الامرین وقال یجوز البول فی الماء الراکد ولیس کذلک فانہ نفی الاول والثانی اولا وثانیا لا نفی الجمع وقال الطیبی فی شرح المشکوۃ ان ثم یتوضأ موقع الاستبعاد وہذا عندی لطیف شرحا والعجب من نقل الحافظ عبارۃ القرطبی شارح مسلم ثم الرد علیہ قال القرطبی انہ اشارۃ الی مآل الحال مثل حدیث لا یضرب احدکم زوجتہ ضرب العبد ثم یضاجعہا فالنہی عن الاول والثانی موقع الاستبعاد حدیث الباب حجۃ لنا واجاب ابن التیمیۃ مختار مذہب مالک بن انس بان الغرض النہی عن الاعتیاد فان الماء لا ینجس الا بعد التغیر ولا ینجس فی الحالۃ الراہنۃ واتی بالنظائر منہا نہی الشارع عن البول تحت الظل وفی الشارع العام والمورد فان الغرض ثمہ النہی عن الاعتیاد اقول انہ من رأیہ رآہ فان فی حدیث الباب ثم یتوضأ منہ والمتبادر منہ انہ یحتاج الی التوضی فی الحالۃ الراہنۃ وکذلک تدل طرق الحدیث منہا ما فی معانی الآثار ص ۸ عن عطاء بن میناء عن ابی ہریرۃ رض یغتسل منہ ویشرب الخ اخرجہ البیہقی ومالک فی مدونتہ فان العاقل یزعم ان الشرب فی الحالۃ الراہنۃ لا بعد زمان کثیر وتغییر الماء وکذلک تدل فتوی ابی ہریرۃ وہو راوی الحدیث اخرجہ فی معانی الآثار ص ۱۰ سئل عن رجل یمر علی غدیر ایبول فیہ قال لا لعلہ اخوہ المسلم یمر علیہ فیغتسل منہ او یشرب علی ان المنع باعتبار التوضی فی الحالۃ الراہنۃ قال ابن التیمیۃ فی موضع آخر ان البول مائع واذا اختلط بالماء فلا یتمیز فالنجاسۃ بسبب الاختلاط فلا یتعدی الحکم الی الخثی والروثۃ الیابسۃ فانہا اذا وقعت فی الماء فلا یتنجس الماء اذا لم یختلط وروی عن احمد بن حنبل الفرق بین النجاسۃ الرطبۃ والیابسۃ اقول ان مدعانا ایضا اثبات نجاسۃ الماء کما اعترفت واما القول بان النجاسۃ بسبب الاختلاط وبالعرض والا فالماء طاہر والنجاسۃ المختلطۃ ہی النجسۃ فتفلسف وادلتنا فی مسئلۃ المیاہ حدیث المستیقظ من النوم وحدیث ولوغ الکلب وحدیث الباب وفی الثلثۃ الانجاس مما من افعالنا واختیارنا ونعلمہا قطعا وفی الثلثۃ الانجاس غیر مرئیۃ ولم یذکر الانجاس المرئیۃ فان حکم النجاسۃ المرئیۃ کاف فی الحکم فانا نحکم بنجاسۃ الماء الی موضع سری الیہ اثر النجاسۃ **دقیقۃ** لقد نہی الشریعۃ الغراء عن النفخ والبصاق فی الماء وعن ادخال الید فیہ بعد الیقظۃ فکیف یجوز استعمال الماء الذی یقع فیہ لحوم الکلاب والحیض والنتن علی ما زعم الخصوم والحاصل عندی ان الشریعۃ لم تحکم بنجاسۃ ماء بیر بضاعۃ وماء الفلاۃ فان الناس لم یشاہدوا النجاسۃ فیہا وجرت فیہا الاوہام والوساوس واما الموضع الذی لیس فیہ طریق الوہم فلیس شانہ ہذا فان الشریعۃ تنہی عن استعمال الاناء الذی ولغ فیہ الکلب قبل الغسل وایضا امرت بالغسل عن سؤر الہرۃ وفی معانی الآثار ص ۱۲ عن ابن عمر النہی عن سؤر الحمار وفی مجمع الزوائد ان ابن عباس ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الحمار فامرہ علیہ السلام بالاغتسال وفی سندہ راو مختلف فیہ ففی ما ذکر واخواتہ مشاہدۃ سبب النہی عن استعمال الماء ولا مشاہدۃ فی ماء الفلاۃ وماء بیر بضاعۃ فعومل فیہا باسلوب الحکیم فالحاصل ان فیہا مدخل الاوہام لا المشاہدۃ بخلاف غیرہما مما ذکرنا واخواتہ فتفرق شان الاجوبۃ فی الطائفتین نقل البیہقی فی معرفۃ الآثار والسنن لفظ تردہ السباع والکلاب فی حدیث القلتین ثم علل البیہقی بان الراوی متفرد واقول انہ معلول فی الواقع فان ابن عمر راوی حدیث القلتین یفتی بنجاسۃ سؤر الکلب کما فی معانی الآثار ص ۱۲ فلا یکون فیہ لفظ الکلاب وکذلک فی الصحیحین ان الاناء الذی ولغ فیہ الکلب یغسل سبع مرات فعلم ان لفظ الکلاب لیس فی حدیث القلتین ولو سلم ففی ماء الفلاۃ لیست المشاہدۃ بل فیہ طریق الوہم وفیما روینا طریق القطع والیقین فافترقا اطلاع یقول الشوافع آسار السباع طاہرۃ الا الکلب والخنزیر ونقول ان حدیث القلتین دال علی نجاسۃ آسارہا فانہ علیہ السلام لم یجب الصحابۃ بان آسارہا طاہرۃ بل اجاب بان الماء اذا کان قلتین لم یحمل الخبث وایضا دال علی ان الماء اذا کان اقل من القلتین یتنجس بآسار السباع فہذا الزام علی ما قال الشوافع فتدبر ویقول الشوافع ان من دأب الدواب السباع البول حین شرب الماء ونقول انا نتمشی علی ما ذکرنا فی الحدیث واما ما فی المشکوۃ لہا ما اخذت فی بطونہا ولنا ما بقی فضعیف بجمیع طرقہ باقرار البیہقی وتصدی ابن الحجر المکی الشافعی الی تحسینہ بان تعدد الطرق دال علی ان لہ اصلا واقول ان فیہ ایضا اسلوب الحکیم فانا لا نشاہد السباع یشربون الماء فالمدار علی الاوہام فلا یتنجس الماء بالشک واما مذاہب السلف فی الماء فالجزئیات المرویۃ عنہم قریبۃ الی قول ابی حنیفۃ فان اکثرہم یعتبر بالعلم وبعضہم یأخذ التغیر ونحن ایضا نأخذ التغیر فی بعض الاحیان اخرج فی معانی الآثار ص ۱۰ بسند صحیح فتوی ابن الزبیر وابن عباس ینزح تمام ما فی البیر حین وقوع الغلام الحبشی فیہا وایضا اذا وقع حیوان فی الماء یفتی اکثرہم بنزح الماء حتی یطیب الماء کما فی معانی الآثار قال الشوافع فی قصۃ وقوع الحبشی فی البیر ان سفیان بن عیینۃ قال اقمت بمکۃ سبعین سنۃ ولم اسمع ہذہ القصۃ وقال ابن الہمام ان سفیان بعد عہد ابن الزبیر فکیف یری الواقعۃ فعدم علمہ لیست بحجۃ علینا ثم اجاب الشوافع بان الحبشی لعلہ سال دمہ فتغیر الماء وغلب علی الماء ونقول ان ہذا الاحتمال بعید وخلاف المشاہدۃ ونقول ان الکوفۃ لم تکن خالیۃ عن الصحابۃ قال الازرقی کان خمسمائۃ والف رجل من الصحابۃ فی الکوفۃ اقول ان عمر اتخذ مجمع العسکر بکوفۃ کما فی مسلم وکان آلاف من الصحابۃ فی حروب القادسیۃ فلعل فی قول الازرقی قیدا وکان ستمائۃ رجل منہم فی قریۃ قرقیۃ فی حوالی کوفۃ ثم اقول ان عمر سفیان سبعون سنۃ واقام خمسۃ وثلثین سنۃ فی کوفۃ فیتأول فی کلامہ بانہ حج سبعین مرۃ قال الشیخ ابن الہمام فی الفتح ان حدیث البول فی الماء الراکد وحدیث المستیقظ لیستا بحجتین لنا فان فیہما کراہۃ نعم حدیث ولوغ الکلب دلیل لنا فان فیہ لفظ طہور اناء احدکم الخ اقول لو کان الامر کذلک فالطہور ایضا یأتی بمعنی النظافۃ لما فی الحدیث ان السواک مطہرۃ للفم فلا یکون حدیث ولوغ الکلب ایضا دلیلنا ولکن الحق متجاوز عنہ واقول ایضا ان الکراہۃ لیست حکما مستقلا فی الماء بل من فروع النجاسۃ فان الموضع الذی یحتمل النجاسۃ نحکم فیہ بالکراہۃ فرجع الامر الی النجاسۃ فتکون الاحادیث الثلثۃ ادلتنا وان مذہب ابی حنیفۃ فی المیاہ راجح ان شاء اللہ تعالی باب ما جاء فی ماء البحر انہ طہور اکثر ارباب اللغۃ ان البحر ہو مالح وقع فی بعض الروایات ان السائل فی ہذا الحدیث رجل من بنی مدلج قولہ ہو الطہور ماءہ ماءہ فاعل الصفۃ المشبہۃ وکذلک فی الحل میتتہ اللام فی الطہور لیس للقصر بل لتعریف المبتدأ بحال الخبر کما قال عبد القاہر الجرجانی ان تعریف الخبر قد یکون لیعرف بہ المبتدأ مثل آیۃ اولئک ہم المفلحون وکذلک فی ؎ وان قتل الہوی رجلا فانی ذلک الرجل تکلم العلماء فی منشأ سوال

انما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا قبل ان تنزل الحدود **باب ما جاء فی الوضوء من الریح** **حدثنا** قتیبة وھناد نا وکیع عن شعبة عن سھیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ریح **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیه فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا** محمود ابن غیلان نا عبد الرزاق انا معمر عن ھمام بن منبه **عن** ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لا یقبل صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد اللہ بن زید وعلی بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول العلماء ان لا یجب

الصحابة فقیل ان منشأه حدیث ان تحت البحر نارا وفی الملل والنحل لابن حزم الاندلسی قیل لعلی رض ان فلانا الیھودی یقول ان جھنم فی البحر قال علی رض ما اراه الا ان صدق ومراد ھذا الحدیث قیل ان جھنم یوضع موضع البحر وان ماءه یستعمل فی جھنم وقیل ان منشأ السوال موت الحیوانات فی البحر واقوال اخر فیه **قوله** الحل میتته فی حیوانات البحر اقوال للشوافع فی قول ان جمیع ما فی البحر حلال وفی قول جمیع ما فیه حلال الا الضفدع والتمساح وفی قول حلال البر حلال فی البحر وحرام البر حرام فی البحر وما لا نظیر له فی البر ایضا حلال ومذھب الاحناف ان الحلال من حیواناته السمک فقط ثم لاھل المذھبین کلام فی ایة واحل لکم صید البحر قالوا ان الصید بمعنی المصید وقلنا انه مصدر علی حاله والقرینة ان القرآن یبحث عن السعل من المحرم بانه ھل یوجب الجزاء ام لا واما الحدیث فاحسن ما قیل فی حدیث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظله العالی علی رؤس المسترشدین ان الحل بمعنی الطاھر وثبت الحل بمعنی الطھارة کما فی قصة صفیة بنت حیی حلت بالصھباء ای طھرت من الحیض وایضا حدیث آخر دال علی ان الحل قد یکون بمعنی الطاھر الا انه ضعیف السند اخرجه الزیلعی والشیخ فی الفتح ومعناه ان موت ما یعیش فی الماء لا یفسده ودلیلنا احل لنا میتتان السمک والجراد اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا وموقوفا وصحح سند الموقوف وایضا لم یثبت من احد من الصحابة اکل ما سوی السمک قال الشوافع اکل الصحابة العنبر وھو غیر السمک نقول ان العنبر غیر السمک کما وقع فی بعض الالفاظ لفظ الحوت علی العنبر صراحة فلا یصح حجة لھم والمراد بالمیتة غیر المذبوح فلا یدل علی حل الطافی والمراد فی الآیة بصید البحر فعل الاصطیاد وبطعامه ھو السمک فھو تخصیص واثر ابی بکر الصدیق فی الطافی مضطرب اللفظ **باب** ص٢١ التشدید فی البول غرض الباب ذکر الاستنزاه عن البول **قوله** وما یعذبان فی کبیر فی بعض الروایات نعم ای کبیران فتعارض جزأ الکلام فالدفع انھما کبیران عقابا ولیسا بکبیرین فعلا فان ترکھما سھل **قوله** لا یستتر فی بعض الروایات لا یستنزه وفی بعضھا لا یستبرئ النمیمة نقل کلام الغیر لقصد الاضرار قیل ان الرشاش لیس بکبیرة فاجیب بانه لعله یصلی بذلک الثوب الذی اصابه الرشاش فصارت کبیرة وقیل ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة قال حافظ الدنیا ان واقعة الباب واقعة الرجلین المسلمین وما فی آخر صحیح مسلم واقعة الکافرین فلا یختلط الامر بسطح الحدیثین فان معرفة اتحاد الواقعة وتعددھا عسیر جدا اقول قد صح ان عامة عذاب القبر من البول واما نکتة ھذا فخفیة لم تحصل لی الا انه فی الکفایة شرح الھدایة ان اول الفرائض بعد الایمان وستر العورة الصلوة ومقدمتھا الطھارة والقبر ایضا اول مراحل المحشر فیلیق المقدمة للمقدمة واللہ اعلم ثم نسخ ان الاثر للنجاسة وھم کانوا یتھاونون فی امر البول فخصه بالذکر والا فالامر عام فی النجاسات **باب** ص٢١ ما جاء فی نضح بول الغلام قال اتباع المذاھب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف فی وجه التطھیر قلنا ان فی تطھیره تخفیفا کما فی موطأ محمد بن حسن ص٦٤ ان فیه رخصة ای تخفیفا وللشوافع وجھان فی وجه یجب تغلیب الماء فقط وفی وجه یجب التقاطر ایضا ذکرھما النووی فی شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمین والزم بعض الموالک طھارة بول الغلام علی الشوافع لذلک لم یشترطوا التقاطر فی وجه فکیف الطھارة وفی عارضة الاحوذی لابی بکر بن العربی والاحیاء للغزالی وکذلک قال ابن التیمیة ان الماء محیل او مستھلک فانه اذا غلب علی البول یحیله الی الطھارة کما قال الاحناف ان الحمار اذا وقع فی الملح وصار ملحا طھر اقول ان حکم الاحالة فی الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طھارة الحمار فانه بعد زمان بعید تمشی الشوافع علی ظاھر حدیث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح علی الغسل الخفیف وھو صب الماء شیئا فشیئا وقد ثبت کثیر من الالفاظ فی بول الغلام منھا الرش والنضح والصب واتباع الماء وقال النووی ان الاحادیث الصحیحة ترد علی ابی حنیفة ولعله لم یلتفت الی ما بین یدیه من روایات مسلم منھا ما فیه انه اتبعه الماء ومنھا انه لم یغسل غسلا ای غسلا شدیدا فان المفعول المطلق یکون للتاکید وذکر ابن عصفور فی حاشیة کتاب سیبویه ان للتاکید انواعا ومنھا ..... تاکید الفعل فانه اذا قال ضرب زید فیتوھم التجوز فیقول ضرب زید ضربا للتاکید وقد ثبت النضح بمعنی الغسل الشدید ایضا فکیف الغسل الخفیف کما ثبت فی الترمذی ص٧٠ باب فی المذی یصیب الثوب وکذلک نضح ثوب اصابه دم الحیضة کما فی مسلم ص١٤١ وقد استعمل الرش فی ثوب اصابه دم الحیض کما فی الترمذی ص٢٠ باب غسل دم الحیض من الثوب وکذلک فی مسلم ص١٤٠ ثم قیل علینا ما الفرق بین الصغیرة والصغیر فان الحدیث تعرض الی بول الصغیرة والحال انکم تقولون یغسل بولھا لان الشوافع تقول ان فی بول الصغیرة لزوجة لا فی بول الصغیر وایضا یؤتی بالصغیر فی المجالس لا الصغیرة واقوال اخر **باب** ص٢١ بول ما یوکل لحمه بول ما یوکل لحمه طاھر عند مالک وکذلک مذھب احمد ومذھب محمد وزفر ونجس عند ابی حنیفة والشافعی وابی یوسف وفی طھارة ازبال ما یوکل لحمه روایة شاذة عن محمد بن حسن وھو مذھب مالک ولابن التیمیة کلام مطنب فی فتاواه **قوله** من عرینة فی الروایات ان ثلثة کانوا من عکل واربعة من عرینة **قوله** راعی رسول اللہ قیل یسار مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقیل ابن ابی ذر الغفاری **قوله** سمروا اعینھم قال الشوافع ان ھذه مماثلة فی القصاص کما ھو مذھب الشوافع الا فی عمل قوم لوط وفیمن احرق وجوھھم وعند ابی حنیفة لا قود الا بالسیف اخرجه فی سنن ابن ماجه واکثر تفردات ابن ماجه ضعیفة وتصدی الشیخ علاء الدین الماردینی فی الجوھر النقی الی تقویة حدیث لا قود الا بالسیف واما حدیث الباب ففی جوابه وجھان اما حمله علی السیاسة واما حمله علی انه منسوخ کما روی الترمذی عن ابن سیرین انه قبل ان تنزل الحدود وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص١٦٨ یقول الراوی ما سمعت خطبة بعد ھذا الا نھی النبی الکریم عن المثلة وحث علی الصدقة وقال الطحاوی ان المنتھب فی البلدة یقتل وللشوافع فیه اقوال **قوله** القاھم بالحرة وجه القائھم بالحرة ما فی کتب السیر ان لقاحا له علیه السلام کانت فی تلک الابل ویؤتی اللبن لاھل بیته علیه السلام فلما ذھب بھا العرنیون عطشوا فدعا علیھم النبی صلی اللہ علیه وسلم اللھم عطش من عطش آل محمد وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص١٦٧ وجواب حدیث الباب من حیث طھارة الابوال فبانه محمول علی التداوی وفی قانون ابن سینا ان لبن الابل یفید الاستسقاء وفی کلام بعض الاطباء ان رائحة بول الابل یفید لمرض الاستسقاء وحسن ابن حزم الاندلسی ھذا الجواب ذکره فی عمدة القاری ویستدل علیه بان مرض العرنیین وشفائھم مروی فی الروایات فلم لا نقول بالتداوی وھو عن النخعی عند الطحاوی وعن الزھری عند البخاری فتحولت المسئلة الی التداوی بالمحرم فقال الطحاوی وتبعه البیھقی یجوز التداوی بغیر المسکر لا به ولم ینسبه الطحاوی الی احد من ائمتنا الثلثة واما اھل مذھبنا فمضطربون ففی رضاع البحر ان اصل مذھبنا عدم جواز التداوی بالمحرم وجوزه مشائخنا بقیود قال فی الفتح یجوز بالمسکر وغیره ونقل فی المصفی الجواز اتفاقا واقول ان قول البحر مجمل فانه روی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة من کان فی اصبعه جرح والقی فیه المرارة یجوز له وروی الطحاوی عن ابی حنیفة جواز شد السن بالذھب ویذکر فی کتبنا جواز لبس الحریر للحکة فلعل فی اصل المذھب تفصیلا اخرجه المشائخ وفی حدیث مرفوع بسند قوی انه علیه السلام دخل بیت ام سلمة وکان النبیذ یغلی فقال ما فی ھذا قالت نتداوی به الجاریة قال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم فقصره الطحاوی والبیھقی علی المسکر والاقرب عندی اھمال الالفاظ عامة علی حالھا وتخصیص الوقت ای لا یجوز به التداوی حالة الاختیار وان الشفاء یطلق فی الامور المبارکة واما فی غیرھا فکقوله تعالی فیھما اثم کبیر ومنافع للناس ففی المحرم منفعة لا شفاء وفی کلام ابن حزم ان التداوی بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعا فان القرآن یجوز اکل المیتة والخنزیر حالة الاضطرار وادلتنا فی نجاسة الابوال والازبال محفوظة عندی منھا ما سیاتی فی الترمذی نھی النبی الکریم عن رکوب الجلالة والبانھا وفی القاموس ان الجلة البعرة فسبب النھی اکل البعرة وفی الحدیث من دخل المسجد فلیمط لاذی عن نعلیه وقصره علی عذرة الانسان مستبعد جدا ونقول ایضا ان واقعة العرنیین متقدمة کما ادعی ابن حزم النسخ حین مر علی ما روی عن ابن عمر کنت انام فی المسجد وکانت الکلاب تدخل المسجد فقال ان ھذا قبل نزول حکم الانجاس ویمکن لاحد ادعاء انه من قبیل ع علفتھا تبنا وماء باردا فیدل علی استعمال البول لا علی شربه وایضا فی معانی الآثار ص٦٤ قال حمید یروینا قتادة لفظ الابوال وما سمعنا عن شیخنا وکذلک اخرج فی النسائی ص١٦٧ وفی طریق غیر طریق انس فی النسائی لیس ذکر الابوال اصلا واستدل الاصولیون بحدیث استنزھوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر اولا ویلحق به سائر الابوال ثانیا واما ما ذکر فی حاشیة نور الانوار عن مستدرک الحاکم قصة معاذ انه کان یرعی الشاه فسنده ضعیف فلا یصح حجة لنا **قوله** والجروح قصاص ھذا عندنا فیما یمکن فیه القصاص من الاطراف لا فی النفس ویقول الشوافع انه فی النفس ایضا **باب** الوضوء من الریح ای لزوم الوضوء من الریح **قوله** لا وضوء الا من صوت او ریح کنایة عن تیقن الحدث والکنایة واسطة بین الحقیقة والمجاز عند صاحب التلخیص والعلامة التفتازانی وعند الحذاق انھا عن الحقیقة والمجاز المتعارف عند الناس ینکره الحذاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض والغرض قد یکون اعم من المدلول وقد یکون اخص وقد یکون مساویا له والحقیقة استعمال اللفظ فیما وضع له والغرض قد یکون عن توابع المدلول ورداده والکنایة تستعمل فی مدلولھا والمکنی به مدلول اللفظ وغرض المتکلم مکنی عنه ففیما نحن فیه تیقن الحدث مکنی عنه والصوت والریح مکنی به والبحث عن الغرض کان متھما به ولم یتعرض الیه الا علماء المعانی حین ذکر المعانی الاول ای مدلولات الالفاظ والمعانی الثوانی ای اغراض المتکلمین وعلماء الاصول حین ذکروا عبارة النص واشارته فما یکون مسوقا له وعبارة النص فھو غرض واما القصر المفھوم من حدیث الباب فقصر اضافی فان ابا ھریرة کان یذکر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة کالصلوة ما لم یحدث فقیل ما الحدث قال صوت او ریح فان المتحقق فی المسجد حدثا ھو الصوت او الریح وخرج الحدث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارھا **باب** ص٢١ الوضوء من النوم اصل مذھبنا ان النوم الذی فیه تمکن المقعد علی الارض لا ینقض الوضوء وفی الذی فیه تجافی المقعد عن الارض ینقض ثم فصل القدوری تبعا للطحاوی من صورة الاتکاء والاستلقاء والاضطجاع وغیرھا قال ابن الھمام یجب التفصیل فان اھل الزمان اکالون ثم فی کتبنا ان النوم فی الصلوة غیر ناقض وفی بعض الکتب قید ان النوم فی

تقریر ص٥

ل قوله لا وضوء الخ قال الطیبی نفی جنس اسباب التوضی واستثنی منه الصوت والریح النواقض کثیرة ولعل ذلک فی صورة مخصوصة یعنی بحسب السائل فالمراد نفی جنس الشک واثبات الیقین ای لا یتوضأ عن شک مع سبق ظن الطھارة الا بتیقن الصوت او الرائحة ١٢ مرقاة

عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمعيل ابن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية **عن** ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله **قال** ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن **وفي** الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سالت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه **واختلف** العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا **وفي** الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى **قال** ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار **واكثر** اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر **عن** جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق ولا يصح حديث ابي بكر في هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابي بكر الصديق وهذا اصح **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة **قال** ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار

الصلوة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة واما ما ذكر من التمكن او التجافي فهو في خارج الصلوة حديث الباب اعله بعض المحدثين مثل ابي داود ص ٢٧ وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ووجه اعلالهم ان سوال ابن عباس كان عن نومه عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض واقول ان هذا لا يصلح وجها لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجوه الجواب وايضا كان الانسب جوابا لابن عباس ما ذكر في الحديث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء فبالجملة الحديث قوي **باب** الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض وروى مالك في موطاه عن الخلفاء الثلثة عدم الوضوء وقال بعض المتاخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطا انه باق الآن وانه مستحب للخواص ومستحب الخواص وظيفة الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة وكنت ازعم ان حديث الباب يفيد القصر فان المسند اليه معرف والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الامر وقال بعض المحشين ان القصر اضافي اي الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفي حديث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرجه في مسند ابي حنيفة ومسند ابي يعلى واعلى مسانيد ابي حنيفة مسند ابي بكر بن المقرى **اطلاع** جمع ابو عروبة الحراني احاديث ابي يوسف واكثر اسانيد ابي يوسف معروفة وظني ان القصر انما يكون في الجملة الاسمية اصالة واما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض الفاظ الحديث توضؤا مما مست النار بصيغة الامر ولم اجد النقل في هذا من ارباب اللغة ويرد على قصر جملة الحمد لله اتفاقا مع كونها معدولة من الفعلية **فاقول** ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر والا ففيها قصر وايضا الحمد لله لا يفيد القصر عند من يقول انها انشائية فاذن انحل الاشكال الذي عجز عنه الزمخشري من ان مقتضى الضابطة ان يكون جملة السلام عليكم ذات قصر ولم يقل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية

---

١ قوله او يجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانها سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا قال ابن حجر اي يحس بخروجه وان لم يشمه قال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث قاله علي القاري في المرقاة ١٢ ٢ قوله غط اي سمع غطيطه هو صوت يخرج مع نفس النائم قوله او نفخ شك من الراوي اي نام من غير ان يسمع غطيطه ١٢ ٣ قوله الوضوء مما كان هذا الحكم في اوائل الاسلام ثم نسخ وقيل المراد من الوضوء غسل الفم واليد كما قال مجاهد من غسل فاه فقد توضأ فعلى هذا ليس بمنسوخ ١٢ تقرير شاه عبد العزيز رح اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القديم المختار عند بعض اصحاب الشافعي ١٢ شرح الموطا لعلي رح ٤ قوله بقناع هو الطبق الذي يوكل عليه ١٢ نهاية ٥ قوله حسام بن مصك بكسر الميم وفتح المهملة وبعدها كاف مثقلة الازد ابو سهيل البصري ضعيف يكاد ان يترك من السابعة ١٢ تقريب التهذيب

قوت المغتذي بقيه ص ٢١ اليه شرعا في حين مقدار القلتين وابو الفضل العراقي بامالية قد صححه الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي وابو عبيد احمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم وطب البيهقي وابن حزم وآخرون وقال البيهقي فاورد ببعض طرقه قلتين بقلال هجر وقلال هجر كانت مشهورة عندهم ولذا شبه صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة الاسراء من نبق سدرة المنتهى بقوله فاذا اوراقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر اكبرها وطب قلالها مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهو الاواني تبقى مترددة بين كبار وصغار والدليل على انها من كبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار لاكبرها اذ لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة (لا يبولن احدكم في الماء الدائم) اي الراكد (ثم يتوضأ) بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن شعبة بن سلمة من آل بني الازرق) ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله (انا نركب البحر الخ) قال قب هو حديث مشهور لكن بطريقه مجهول هو الذي منع ق من اخراجه اي واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة يغني عن صحة سنده آه والشافعي بسنده من لا اعرفه قال البيهقي لعله سعيد بن سلمة او المغيرة او معاذ حج بالتخريج لم ينفرد به سعيد عن المغيرة اذ رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة وثقه ن وقد صححه غيرت من المنذري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن مندة وابو محمد البغوي وسمى ابن بشكال السائل عبد الله المدلجي وسماه نو بشرح المهذب عبيدا او عبدا قال واما قول السمعاني بالانساب اسمه العركي ففيه ايهام ان العركي علم وانما هو وصف له وهو ملاح السفينة (انا نركب البحر) زاد الحاكم يزيد الصيد (ونحمل معنا القليل من الماء) للحاكم والبيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجده حتى بلغ من البحر مكانا لم يظن انه يبلغه فلعله يحلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤا به (هو الطهور ماؤه) كرسول (الحل ميتته) قال طب بالاصلاح عوام رواية بكسر ميم ميتته وانما هو كرحمة اي حيوان بحري مات به سمعت ابا عمر ويقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت وهو امره تعالى يقع في بر وبحر لا يقال به حلال ولا حرام قال قب وانما توقفوا في ماء بحر لانه لا يشرب او لانه طبق جهنم كما روي عن ابن عمر وطبق سخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكره ولا بقوله نعم اذ لو قاله لما جاز به وضوءا الا ضرورة بحسب السوال واستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وزاد لجوابه ما تم به فائدة وهو من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا قلت المراد بالبحر ههنا بحر بين السماء والارض حلو غاية لا هذا (وقال عبد الله بن عمر هو نار) قال قب اراد انه طبق النار لا انه نار بنفسه قلت او اراد انه سيكون نارا قال تعالى واذا البحار سجرت (ان ناسا من عرينة) هم ثمانية كما بالصحيح (قدموا المدينة فاجتووها) اي لم توافقهم (فقتلوا راعي

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هناد نا ابو معوية عن الاعش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها **وفی** الباب عن جابر بن سمرة واسید بن حضیر **قال** ابوعیسی وقد روی الحجاج بن ارطاة هذا الحدیث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اسید بن حضیر **وهو** غیر **صحیح** حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحق وروی عبیدة الضبی عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ذی الغرة وروی حماد بن سلمة هذا الحدیث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فیه قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه عن اسید بن حضیر **والصحیح** عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب **قال** اسحٰق صح عندی فی هذا الباب حدیثان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث البراء وحدیث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من مس الذکر **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا یحیی بن سعید القطان عن هشام بن عروة قال اخبرنی ابی **عن** بسرة بنت صفوان ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکره فلا یصل حتی یتوضا **وفی** الباب عن ام حبیبة وابی ایوب وابی هریرة و اروی ابنة انیس وعائشة وجابر وزید بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسی هذا احدیث حسن صحیح هکذا روی غیر واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة **وروی** ابو اسامة وغیر واحد هذا الحدیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلک اسحٰق بن منصور انا ابو اسامة بهذا **وروی** هذا الحدیث ابو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلک علی بن حجر حدثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وهو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول الاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق **قال** محمد اصح شیء فی هذا الباب حدیث بسرة وقال ابو زرعة حدیث ام حبیبة فی هذا الباب اصح وهو حدیث العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة **وقال** محمد لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر هذا الحدیث وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا **باب** ترک الوضوء من مس الذکر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی الحنفی **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه **وفی** الباب عن ابی امامة **قال** ابوعیسی قد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وبعض التابعین انهم **لم** یروا الوضوء من مس الذکر وهو قول اهل الکوفة وابن المبارک وهذا الحدیث احسن شیء روی فی هذا الباب **وقد** روی هذا الحدیث ایوب بن عتبة و محمد بن جابر عن قیس بن طلق عن ابیه وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی محمد بن جابر وایوب بن عتبة وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن **باب** ترک الوضوء من القبلة **حدثنا** قتیبة وهناد وابو کریب واحمد بن منیع ومحمود بن غیلان وابو عمار قالوا نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ قال قلت من هی الا انت فضحکت **قال** ابوعیسی وقد روی نحو هذا عن غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة **قالوا** لیس فی القبلة وضوء وقال مالک بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق فی القبلة وضوء وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وانما ترک اصحابنا حدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا لانه لا یصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بکر العطار البصری یذکر عن علی بن المدینی قال **ضعف** یحیی بن سعید القطان هذا الحدیث وقال هو شبیه لا شیء **قال** وسمعت محمد بن اسمٰعیل یضعف هذا الحدیث وقال حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة **وقد** روی عن ابراهیم التیمی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبلها ولم یتوضأ وهذا لا یصح ایضا ولا نعرف لابراهیم التیمی سماعا من عائشة ولیس یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شیء **باب** الوضوء من القیء والرعاف **حدثنا** ابو عبیدة بن ابی السفر واسحٰق بن منصور قال ابو عبیدة نا وقال اسحٰق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن یعیش بن الولید المخزومی عن ابیه عن معدان بن ابی طلحة **عن** ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء فتوضأ فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذکرت ذلک له فقال صدق انا صببت له وضوءه وقال اسحٰق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابوعیسی ابن ابی طلحة اصح **قال** ابوعیسی قد روی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من التابعین الوضوء من القیء والرعاف وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لیس

وفیها شائبة الفعلیة **باب** فی ترک الوضوء مما غیرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم عام یطلق علی ذات الوبر والشعر مذکرة کانت او مؤنثة وانه بمنزلة گوسپند فی الفارسیة والمعز یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضان یطلق علی المذکر والمؤنث من ذات الوبر والتاء فی الشاة ونحوها لیست للتانیث وفی الکشاف والمدارک عن ابی حنیفة رح ما یدل علی ان اتاء للتانیث فی قصة نملة سلیمان علیه السلام فتتبعت الکتب فوجدت عن ابن السکیت والمبرد ما یوافق اباحنیفة فان فی کامل المبرد ان مثل الشاة والنملة اذا

ابن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤوا منها) قال قلت هذا صحیح ظاهر مشهور ولیس یقوی عندی ترک الوضوء منه آه قال خط واختاره من اصحابنا ابن خزیمة والبیهقی وهو قول قدیم للشافعی رح ولبسط شرح المهذب وهو القوی او الصحیح من حیث الدلیل قال واعتقد رحمانه (عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ذی الغرة) قال حج بالتحریک قیل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحیح انه غیره وان اسمه لعیش ۞

۱ قوله توضؤا منها عمل بظاهره احمد بن حنبل فانه یوجب الوضوء من اکل لحوم الابل وعند غیره المراد من الوضوء غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة بخلاف لحم الغنم والحدیث منسوخ والله تعالی اعلم کذا فی المرقاة وغیرها ۲ قوله والصحیح حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی الخ وذلک لان حدیث ابن ابی لیلی عن البراء متصل وعن اسید منقطع لان ابن ابی لیلی لم یلق اسید بن حضیر ولان الاعمش الراوی عن عبد الله بن عبد الله اوثق واحفظ من الحجاج بن ارطاة ۱۲ تقریب ۳ قوله من مس ذکره الخ یعنی معارضه حدیث ملازم عن طلق ونقل عن الخطابی انه قال ان احمد بن حنبل وابن معین تذکرا او تکلما فی الاخبار التی رویت فی هذا الباب وکان عاقبة امرهما ان اتفقا علی سقوط الاحتجاج بحدیثی طلق وبسرة ای لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر علی تقدیر تعارضهما نعود الی اقوال الصحابة قال علی وابن مسعود وابو الدرداء وحذیفة وعمار ان المس لا یبطل وبه اخذ ابو حنیفة رح وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وابو هریرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعی کذا فی المرقاة ۱۲ ۴ قوله اصح واحسن قال ابن الهمام فهذا حدیث صحیح معارض لحدیث بسرة بنت صفوان وکلا الحدیثین لم یسلم من الطعن والحق انهما لا یعتبران عن درجة الحسن لکن یترجح حدیث طلق بان حدیث الرجال اقوی لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امراتین بمنزلة شهادة رجل وقد اسند الطحاوی الی ابن المدینی انه قال حدیث بسرة وعن عمر بن علی انفلاس انه قال حدیث طلق عندنا اثبت من حدیث بسرة بنت صفوان انتهی وفی معانی الآثار للطحاوی فان کان هذا الباب یوخذ من طریق الاسناد والاستقامة فحدیث ملازم بذا احسن اسنادا وان کان یوخذ من طریق النظر فانا رایناهم لا یختلفون فی ان من مس ذکره بظهر کفه او بذراعه لم یجب فی ذلک وضوء فالنظر ان یکون مسه ایاه ببطن کفه کذلک انتهی ۱۲ ۵ قوله قال ابن الهمام روی البزار فی مسنده باسناد حسن عن عائشة رض انه علیه السلام کان یقبل بعض نسائه فلا یتوضاء انتهی ۱۲ ۶ قوله الرعاف بضم الراء الدم الذی یخرج من الانف وایضا الدم بعینه کذا فی القاموس ۱۲ علی القاری ۷ قوله لیس فی القیء والرعاف وضوء قال الشیخ عبد الحق وتمسکوا بما روی الحاکم مسندا والبخاری معلقا عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة الرقاع فرمی رجل منهم فنزفه الدم فرکع وسجد ومضی فی صلوته والجواب انما ینتهض حجة ان ثبت اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی صلوة ذلک الرجل و قال الخطابی ولست ادری کیف یصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثیابه ومع اصابة شیء من ذلک لا یصح صلوته الا ان یقال ان الدم کان یجری من الجرح علی سبیل الدفق حتی لم یصب شیئا من ظاهر بدنه ولئن کان کذلک فهو امر عجیب کذا ذکره الشمنی ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله من اصابه قیء او رعاف او قلس فلینصرف ولیتوضأ ثم لیبن علی صلوته ما لم یتکلم ونقل من الشافعی انه قال بتقدیر الصحة یحمل علی غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غیر صحیح والا لبطلت الصلوة فلم یجز البناء والکلام فی هذا المقام طویل ذکره الشیخ ابن الهمام ۱۲ قوت المغتذی (عن البراء

فی القیٔ والرُعاف وضوء وھو قول مالک والشافعی وقد جوّد حُسین المعلم ھذا الحدیث وحدیث حسین اصح شیٔ فی ھذا الباب وروٰی معمر ھذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر فاخطأ فیہ فقال عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم یذکر فیہ الاوزاعی وقال عن خالد بن معدان انما ھو معدان بن ابی طلحۃ **باب** الوضوء **بالنَّبِیذ** **حدثنا** ھنّاد نا وکیع عن ابی فزارۃ عن ابی زید **عن** عبد اللہ بن مسعود قال سألنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما فی اداوتک فقلت نَبِیذ فقال تمرۃ طیبۃ وماء طھور قال فتوضأ منہ **قال** ابوعیسٰی وانما روی ھذا الحدیث عن ابی زید عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو زید رجل **مجھول** عندا ھل الحدیث لا نعرف لہ روایۃ غیر ھذا الحدیث وقد رأی بعض اھل العلم الوضوء بالنبیذ منھم سفیان وغیرہ وقال بعض اھل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال اسحٰق **لَیْسَ** کَمَا **یَرَی** أَنْ **یُتَلَی** رجل بھذا فتوضأ بالنبیذ و**تَیَمَّمَ** احب الی **قال** ابوعیسٰی وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبہ لان اللہ تعالٰی قال فلم تجدوا

نسب الیہ الفعل براعی فیہا المورد والواقعۃ باعتبار تذکیر الفعل وتانیثہ **قولہ** کان اٰخر الامرین ہذا اللفظ مروی عن جابر بن عبد اللہ فیکون مرفوعا فلا وزعم الناس ان ہذا حکم کلی وضابطہ والحال انہ واقعۃ یوم کما نبہ علیہ ابوداؤد ص ۲۸ **ف** واعلم ان النسخ عند المتقدمین یطلق علی تخصیص العام او تقیید المطلق او تفسیر المجمل ایضا ونسخ المتأخرین ما ہو مذکور فی کتب الاصول والنسخ عند ابی جعفر الطحاوی ثبوت امر بعد ما نعلم غیرہ وان کان الامران باقیین علی الحال ومحکمین والاکثر عنہ غافلون **باب**[۲۵] الوضوء من لحوم الابل مذہب احمد بن حنبل ان اکل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابہ ولو کان نیا وقالوا ان حدیث نقض الوضوء من لحم الابل مستقل لیس بمندرج تحت حدیث الوضوء مما مست النار لیلزم نسخہ وقال احمد صح الحدیثان فی المسئلۃ واطنب ابن التیمیۃ وقال لا عذر لخصومنا وقال اہل المذاہب الثلثۃ ان المراد من الوضوء المضمضۃ ولما کان فی لحم الابل دسومۃ خلاف الغنم ففرق الشارع بین الابل والغنم قال ابن تیمیۃ لم یثبت معنی الوضوء فی عرف الحدیث سوی وضوء الصلوۃ **اقول** ان للوضوء معان فی عرف الشرع وقد یکون بمعنی المضمضۃ کما فی الترمذی من الجزء الثانی ص ۸ لیس ضعیف واخرجہ ابو بشر الدولابی الحنفی فی کتاب الاسماء والکنی وفی الکنز ص ۷۹، الا ان یکون لبن الابل اذا شربوہ فتمضمضوا بالماء طیب وایضا عن ابی امامۃ والاقرب عندی قول انہ مستحب للخواص وذکر الشاہ ولی اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ ان یعقوب علیہ السلام حرم لحم الابل علی نفسہ نذرا حین ابتلی بمرض عرق النسا فترکہ بنوہ ثم انزل اللہ حرمتہ فی التوراۃ ثم انزل اللہ حلتہ فی شریعتنا فلعل الاستحباب الخصوصی لحرمتہ فی التوراۃ واللہ اعلم **قولہ** ذی الغرۃ بالغین المعجمۃ والراء المہملۃ قیل انہ لقب البراء بن عازب وقیل اسم لیعیش **باب**[۲۵] الوضوء من مَسّ الذکر مذہب مالکؒ والشافعی رح واحمد رح نقض الوضوء بمس الذکر بکفّ الید بدون حائل وفی روایۃ عن مالک ان الوضوء من مس الذکر مستحب ومذہب ابی حنیفۃ وسفیان الثوری وبعض السلف عدم الانتقاض بہ وفی الباب حدیثان قویان احدہما لنا والثانی للحجازیین وقلنا بانہ مستحب الخواص فلا رد علینا ونتصدی الحجازیون الی اسقاط حدیثنا ولکنہ لا یمکن اسقاطہ وقال ابن الہمام ان المراد من مس الذکر البول کنایۃ ولعل الاختلاف مبنی علی اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الحجازیون ان لنواقض الوضوء اصلین الاتیان من الغائط وفتحا مناطہ بان المراد الخارج من السبیلین والاصل الثانی لمس النساء ومن لواحقہ مس الذکر لصحۃ الحدیث وفی کلیہما شہوۃ وعند ابی حنیفۃؒ اصل واحد وہو الاتیان من الغائط وتنقیح مناطہ خروج نجس من البدن والمراد من لامستم النساء الجماع فرجح الی الاصل الاول ..... واقول ان ابا حنیفۃ ایضا یقول باصلین والمراد من لامستم النساء ما یعم الجماع ومس المرأۃ وہو المباشرۃ الفاحشۃ فلم یدخل تحت الاتیان من الغائط وفی کلیہما ان الحدث الاصغر والاکبر یتم علی صفۃ واحدۃ وقال صاحب الہدایۃ ان فی المباشرۃ الفاحشۃ مظنۃ الخروج فغرضہ ادخالہ تحت الاصل الاول وقال الشیخ ابن الہمام ان عبرۃ المظنۃ فیما لا یکون فیہ المظنۃ فرجح قول محمد بن حسن بان النقض من المباشرۃ اذا خرج شیٔ والا فلا واقول الترجیح لما قال الشیخان ای الناقض المباشرۃ الفاحشۃ خرج شیٔ اولم یخرج وانما دخلہ فی آیۃ لامستم النساء **قولہ** ابو زرعۃ الرازی شیخ مسلم صاحب الصحیح ومعاصر البخاری صاحب المناقب الکثیرۃ غیر ابی زرعۃ العراقی فانہ متاخر عنہ **باب**[۲۵] ترک الوضوء من مس الذکر ہذا الحدیث حدیث العراقیین والمذاہب مرت **قولہ** محمد بن جابر وایوب بن عتبۃ ہذان راویا الحدیث فی الطرق الاخر نقل الطحاوی ص ۱۶ عن علی بن المدینی ان حدیث قیس اقوٰی من حدیث بُسرۃ وذکر القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی بسندہ انہ التقی بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلۃ الباب فروی ابن المدینی حدیث بسرۃ فقال احمد کلا الحدیثین صحیحان فتوجہا الی الآثار فروی ابن معین اثرا بن عمر وروی ابن المدینی اثرا بن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود **باب**[۲۵] ترک الوضوء من القبلۃ مذہب مالک والشافعی واحمد ان مس المرأۃ غیر المحرمۃ بدون حائل ناقض وضوء اللامس وفی نقض وضوء الملموس وجہان للشوافع **قولہ** یحیی بن سعید حنفی مذہبا کما فی تاریخ ابن خلکان وہو اول من صنف فی الجرح والتعدیل کما ذکر الذہبی فی المیزان الا ان تقلید السلف کان التقلید فی الاجتہادیات التی لم یثبت فیہا المرفوع والموقوف لا کتقلیدنا وہذا طنی **قولہ** وحبیب بن ثابت لم یسمع الخ فی السند کلام بان حبیبا لم یسمع عن عروۃ بن الزبیر وسمع عن عروۃ المزنی وعروۃ المزنی لم یسمع عن عائشۃ وتکلم ابوداؤد ص ۴۴ ولعل رجحانہ الی سماع حبیب عن ابن الزبیر فانہ قال روی حبیب عن ابن الزبیر حدیثا صحیحا ولکنہ لم یخرجہ ابوداؤد واخرج الترمذی ذلک الحدیث الصحیح ولکنہ ضعفہ فی کتاب العلوّات وظنی ان للحبیب سماعا عن ابن الزبیر فان تقع الایراد ان وفی مسند احمد وابن ماجۃ بسند صحیح تصریح عروۃ ابن الزبیر وابہم ابوداؤد وروی عن عروۃ اقول عندی حدیثان صحیحان لنا فی عدم نقض الوضوء بمس الذکر ولا اقل من کونہما حسنین لذاتہما واقول ایضا ان قول ابی ہی الا امت ایضا قرینۃ انہ عروۃ بن الزبیر **ف** ذکر السیوطی بالبسط والتفصیل ان انکارہ علیہ السلام الانکحۃ لم یکن لحظ النفس بل لتعلیم دین النسوان کما ذکر ان عائشۃ رضی اللہ عنہا حصل عنہا نصف الدین او ثلثا الدین ولم تکح النبی الکریم الی ثلثۃ وخمسین سنۃ الا خدیجۃ رضی اللہ عنہا فانہ نکحہا وہو ابن خمسۃ وعشرین ونکاحہا ایاہا ایضا کان باصرار ابی طالب کما فی کتب السیر ..

باب الوضوء من الرُعاف والقیٔ القیٔ ملأ الفم ناقض الوضوء عند ابی حنیفۃ خلافا للثلاثۃ وعن احمد اذا کان الرعاف کثیرا فناقض الوضوء ویفید نا ما روی الترمذی عن احمد ان القیٔ والرُعاف ناقض الوضوء وحدیث الباب لنا ونعرض الجازیون الی اسقاطہ ولجانب الشافعیؒ بان المراد من الوضوء المضمضۃ وغسل الوجہ نقل العینی فی شرح الہدایۃ عن الخطابی ان اکثر اہل العلم الی ان الدم السائل الکثیر ناقض الوضوء ولنا حدیث آخر رواہ صاحب الہدایۃ الوضوء من کل دم سائل واخرجہ الزیلعی من کامل بن عدی وفی التخریج سہو الکاتب فانہ کتب محمد بن سلیمان بدل عمر بن سلیمان ومحمد غیر معروف وعمر معروف واکثر اسانید التخریج مملوۃ من سہو الکاتب ولم یحکم الزیلعی علی حدیث الوضوء من کل دم سائل بشیٔ والحدیث عندی قوی الا ان فی سندہ احمد بن الفرج واخرج عنہ ابوعوانۃ فی صحیحہ وقد اشترط ان یخرج الصحاح فی صحیحہ وحدیث الباب لم یحکم علیہ المصنف بشیٔ وصححہ ابن مندۃ الاصبہانی والشوافع وموافقیہم ما اخرجہ ابوداؤد موصولا والبخاری معلقا وسیاتی جوابہ فی صحیح البخاری **باب** الوضوء بالنبیذ النبیذ ماحلا وفیہ حموضۃ والنقیع ماحلا ولم یشتد شیئا اذا اسکر النبیذ لا یجوز الوضوء بہ عند احد واذا لم یصر حلوا فیجوز اجماعا واذا حلا ولم یسکر فمختلف فیہ لا یجوز عند الحجازیین وعن ابی حنیفۃ روایات فی روایۃ الجمع بین الوضوء والتیمم وایہما قدم جاز وفی روایۃ یتوضأ ولا یتیمم وفی روایۃ العکس والثالثۃ جزم بہا قاضی خان واعتمد علیہا صاحب البحر واختارہا الطحاوی وربما ینقل رجوع الامام الیہا فلم یبق المحل للان یطنب فیہ ویبحث ولکنی اذکر نبذۃ شیٔ والتفق ائمۃ الحدیث علی تضعیف الحدیث والی زید مجہول الحال لا مجہول العین فانہ روی عنہ التلمیذان الوفرارۃ راشد بن کیسان وابوروق عطیۃ بن الحارث فصار معلوم العین بضابطۃ المحدثین **قولہ** قال ابوعیسٰی **قولہ** ہذا دال علی ان الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد غیر جائز وہو نخالف الشوافع تعرض الشوافع الی انکار کون ابن مسعود معہ علیہ السلام فی لیلۃ الجن وقد اثبتہ بما روی الترمذی واجیبت عما یتمسک الشوافع بقول ابن مسعودؓ تفصیلا واخرج الزیلعی طرق حدیث الباب منہا ما فی مسند احمد وفی سندہ علی بن زید بن جدعان واخرج عنہ مسلم مقرونا مع الغیر والمقرون مع الغیر قد یکون ملینا ومع ہذا علی بن زید صدوق اتفاقا الا انہ سیٔ الحفظ وقد یحسن روایۃ مثل ہذا وقال ابن دقیق العید انہ احسن من حدیث ابی زید ولم اجد احدا من الحفاظ والمحدثین یصحح حدیثا من احادیث الوضوء بالنبیذ وعندی روایۃ اخرجہا الزیلعی ولم یحکم علیہا بشیٔ واخرج الزیلعی عن الدارقطنی وفی کلیہما سہو الکاتب فبعد التصحیح یصیر السند قویا وصورۃ الغلط انہ کتب ہاشم بن خالد والحال انہ ہشام بن خالد من رواۃ ابی داؤد ص ۴۴ وایضا فی آخر السند عن ابن غیلان وقال الدارقطنی انہ مجہول ونقل الزیلعی کذلک وقد اخرج الزیلعی صراحۃ عن عمرو بن غیلان بعدۃ اوراق وفی اصابۃ ابن حجر ان عمرو بن غیلان صحابی صغیر وفی بعض طرقہ عن عبد اللہ بن عمرو بن غیلان وہو من رجال ابن ماجۃ وفی الکنی انہ کان مع معاویۃ ومن محامیہ ولم یذکر انہ ثقۃ اوضعیف الا انہ لما مر فی السنن الکبرٰی علی مسئلۃ المسح علی الرجلین فروی من العلماء من السلف غسل الرجلین وعدہ فی العلماء فثبت کونہ من العلماء ولکن الصواب انہ عمرو بن غیلان فصح الحدیث ولا اقل من الحسن لذاتہ واما قول انہ یلزم الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد یقول الوضوء بالنبیذ فالجواب انہ وان کان الماء المنبذ ماء مقیدا فی بادی النظر الا ان العرب یستعملون النبیذ موضع الماء المطلق وفی شرح البخاری لشمس الدین الکرمانی وبلوغ الارب ان ہذا کان طریق جعل الماء المالح حلوا فی العرب فلم یکن علی طریق التفکہ بل یکون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فی زماننا فانہ لا یقول احد بانہ ماء مقید وروی عن علی وعکرمۃ وابن عباس الوضوء بالنبیذ وکذلک عن الاوزاعی وصرح ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ علی ہذہ المسئلۃ ولم یأت بما احتجت مما فی التخریج والدارقطنی الذی ذکرتہ واللہ اعلم ٭

ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب** المضمضة من اللبن **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما **وفي** الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن **باب** في كراهية رد السلام غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روي في هذا الباب **وفي** الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سؤر الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن عبد الله بن مغفل **باب** ما جاء في سؤر الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة **عن** كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة باسا وهذا احسن شئ في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يات به احد اتم من مالك **باب** المسح على الخفين **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **وفي** الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي **عن** خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش **عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي

باب المضمضة من اللبن قد نص الشارع بالعلة بان له دسما فتراعى العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة **باب** كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد وكذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القاري وغيره واما حال اخذ الحجارة لجف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين وقال مولانا محمد مظهر باني المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور بترك الجواب اذ ذاك ومولانا رشيد احمد الگنگوهي قدس سره برد السلام واما الحديث فانه عليه السلام

---

١ قوله اذا ولغ اي شرب منه بلسانه من ولغ يلغ بفتح لامهما حكي بكسر لامهما وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب وللمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون اتخاذه والفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الثلثة خلافا لابي حنيفة وذا في احد اقوال مالك تعبدي كذا في مجمع البحار وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مائع يغسل سبع مرات احداهن بدلكه بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعصير كسائر النجاسات قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في كلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين على الكرابيسي قال ولم يرفعه غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال ولم ار به باسا في الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فلا بالنسبة الى روايه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم وقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا بالقطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٢ ٢ قوله وفي الباب عن عمر وعلي الخ قال ابن الهمام والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فلان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى ١٢ ٣ سفرا جمع مسافر كصحب وصاحب ١٢ ٤ قوله ولكن من غائط الخ اي امرنا ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفرا ١٢ مجمع البحار ٥ قوله وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعني بل يتوضأ ويمسح عليهما ويروى لا من جنابة وهو الاظهر ١٢ علي القاري

نفع قوت المغتذي

(انها ليست بنجس) كسبب (انها من الطوافين عليكم او الطوافات) قال الباجي لعله شك من راويه او قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي لا يخلو انه من الذكور الطوافين او الاناث الطوافات (اذا كنا سفرا) كعبد بالنهاية جمع مسافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال قب هو كلمة تقال لمفرد وذكر وفرعهما (ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم) قال قب لكن حرف نسق وتختص باستدراك بعد نفي غالبا فربما استدرك بها بعد اثبات فتختص بجملة لا مفرد وبلفظ اشكال اذ قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لا لكن استدراك من ايجاب بمفرد وذلك خلاف ما مر وبه نظر لمعناه بعد تامل وفكر مقرر في رسالة ملجئة للمتفقهين لمعرفة غوامض النحويين اي امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليهن المرخص فيهن للامساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم

(الثواب الحلي) عه قلت فيه كراهة سور هرة ١٢ التهانوي رح

عن ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح وقال زائدة عن منصور کنا فی حجرة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین **قال** محمد احسن شیء فی هذا الباب حدیث صفوان بن عسال **قال** ابو عیسی وهو قول العلماء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **قالوا** یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وقد روی بعض اهل العلم انهم لم یوقتوا فی المسح علی الخفین وهو قول مالک بن انس والتوقیت اصح **باب** فی المسح علی الخفین اعلاه واسفله **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة **عن** المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح اعلی الخف واسفله **قال** ابو عیسی وهذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول مالک والشافعی واسحق وهذا حدیث **معلول** لم یسنده عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم **وسألت** ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح لان ابن المبارک روی هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن کاتب المغیرة مرسل عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه المغیرة **باب** فی المسح علی الخفین ظاهرهما **حدثنا** علی بن حجر نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة بن الزبیر **عن** المغیرة بن شعبة قال رأیت النبی صلی الله

رد السلام بعد التیمم او التوضی کما ثبت بسند قوی فالحاصل انه لا یرد قبل الوضوء ولو خاف ذهاب من سلم یرده قبل التیمم او الوضوء **قوله** وهو یبول الخ فی الصحیحین انه علیه السلام کان یأتی من ناحیة بیر الجمل فلقیه ابو الجهیم بن حارث بن الصمة فسلم علی النبی الکریم الخ فیدل علی انه علیه السلام کان قد فرغ من البول واخرجه فی معانی الآثار ص ۵۱ ایضا فلیطلب ان واقعة الباب وواقعة الصحیحین متحدة او واقعتان فلو کانتا واحدة فیطلب التوفیق بین الحدیثین بان وقع فی حدیث ابی الجهیم تقدیم وتاخیر فی سرد القصة فذکر اتیانه صلی الله علیه وسلم مقدما وهو مؤخر عن سلامه واعلم ان فی مسلم لفظ ابی جهم وفی البخاری ابی الجهیم مصغرا ورجح الحافظ لفظ البخاری وواقعة اخری لمهاجر بن قنفذ فی ابی داؤد ومعانی الآثار ص ۵۱ انه سلم علی النبی الکریم وهو یتوضأ ولم یرد علیه الا بعد الفراغ عن الوضوء وقال کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فحولت المسئلة الی الوضوء للاذکار ففی اذان الهدایة یستحب الوضوء لکل من الاذکار ولا یقول احد بوجوب الوضوء للاذکار واحتج الطحاوی بحدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر علی ان التسمیة لیست بواجبة فی ابتداء الوضوء وقال صاحب البحر ان قول الطحاوی یرفع الاستحباب ایضا مع انا ایضا لا ننکر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما فی موضع آخر للطحاوی ص ۵۲ فانه قال فی باب آخر انه کان فی زمان لا تجوز الاذکار فیه الا بالتوضی ثم نسخ واتی علی هذا بروایة ضعیفة السند ووافقه ابن الجوزی کما فی شرح المواهب ولی اشکال آخر وهو انه سیاتی فی الترمذی عن علی انه خرج من الخلاء ثم شرع فی تلاوة القرآن فقیل له فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه ای لم یکن ممتنعا من الذکر الا القرآن کما سیاتی فی الترمذی فتعارض بینه وبین حدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فلو قیل فیه کما قال الطحاوی من النسخ فلا تدافع والا فیفصل بالکراهة قبل الاستنجاء لا بعده او غیره والله اعلم ولکنی لم اجد النقل علی هذا **قوله** الشفواء الصحیح الفغواء هذه الروایة التی اخرجها الطحاوی ص ۵۳ بان وجوب الوضوء للاذکار کان ثم نسخ وفی سنده جابر وهو ضعیف **باب** سؤر الکلب قال الشافعی واحمد ان الاناء الذی ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات وفی روایة عن احمد ثمان مرات ویستحب التتریب عند اهل المذهبین ویکفی للتتریب کدرة الماء ولا یجب الدلک وفی وجه للشافعیة ان التتریب مرة سابعة بعد منزلة المرة الثامنة ومذهب مالک بن انس ان سؤر الکلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الاحناف ولهم فیه اقوال اخر وقال مالک لو کان فی الاناء طعام یؤکل ویغسل الاناء سبع مرات فان الطعام ذو قیمة ولو کان فیه الماء یصب ویرد علیه انه لو لم یکن سؤره نجسا فکیف یامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم یکتف بالمرة الواحدة وفی مدونة مالک بن انس سأل ابن القاسم مالکا انه لما کان سؤر الکلب طاهرا کیف یامر الشارع بالتسبیع قال مالک لا اعلم وجهه واما اتباع مالک فقال البعض ان المراد من التسبیع تزکیة النفس وقال بعضهم ان فی سؤر الکلب سمیة فامرنا بالغسل لا لکون سؤره غیر طاهر ولکن الاقرب الی الذوق ان الغسل بسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلثا ویقول الشوافع بالغسل سبعا وجواب الحدیث من جانبنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح به فخر الدین الزیلعی الفقیه شارح الکنز ثم وجدته مرویا عن ابی حنیفة فی تحریر ابن الهمام عن الوبری عن ابی حنیفة فان ابا هریرة راوی الحدیث افتی بالغسل ثلثا کما فی الطحاوی ص ۱۳ عن عطاء عن ابی هریرة بسند قوی باقرار ابن دقیق العید وفی القول الآخر لابی هریرة التسبیع فقال الحافظ الماخوذ من الفتوتین ما یوافق المرفوع ونقول لو کان الواجب التسبیع کیف اکتفی ابو هریرة بالتثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب وفتوی التثلیث مرفوعة فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی وهو حسین بن علی تلمیذ الشافعی فقال ابن عدی ان الکرابیسی حافظ فیه واقول ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان احمد بن حنبل کان غیر راض عنه لاخلاص رقبته بالکلمة المؤولة فی واقعة خلق القرآن ولا شیء سوی هذا سبب الکلام فیه ومثل هذه الکلمة المؤولة ثابتة عن الشافعی فی واقعة خلق القرآن فالحدیث حسن او صحیح **قوله** ابن سیرین الخ قال العصام ان سیرین غیر منصرف فان فیه علمیة وتانیثا معنویا فانه اسم امرأة اقول قد سها العصام فانه اسم رجل کما فی کتاب المکاتبة فی البخاری فعدم انصرافه علی ما قال الاخفش من ان الیاء والنون بمنزلة الالف والنون **قوله** اذا ولغت فیه الهرة ظاهر الحدیث ان هذا القول مرفوع وقال الدارقطنی انه موقوف علی ابی هریرة ورواه البعض موقوفا وفی بعض الرواة شبیه المرفوع ونسب الی الطحاوی انه قال بکراهة سؤر الهرة تحریما وقال الکرخی بالکراهة تنزیها وقال صاحب البحر ولکن المتبادر من الجامع الصغیر الکراهة تحریما فانه اطلق الکراهة والمطلق یکون مکروها تحریما اقول قد صرح محمد فی الموطا وکتاب الآثار والمبسوط بالکراهة تنزیها وهو المشهور فی الکتب ثم الکراهة اما لنجاسة لحمها واما لعدم توقیها من النجاسات واختار ابن الهمام الثانی **باب** سؤر الهرة قال ابن مندة الاصبهانی ان حمیدة وکبشة غیر معروفتین واما تصحیح الترمذی فلان مالکا روی عنها وکبشة لیست بصحابیة واثر الباب لا حجة علینا فانا ایضا نتمسک بما مر من ابی هریرة مرفوعا او موقوفا والاصل فی اقوال الصحابة اختیار احدها والخروج عنها بدعة واما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه وقال الطحاوی جاعلا حدیث الباب نظیر ان الماء طهور لا ینجسه شیء ان سؤر الهرة لیس بنجس کما زعمتم من تحریم لحمها تحریم سؤرها ثم قال الشافعیة ان طواف الهرة مثل طواف السباع فیتعدی الی آسار السباع فتکون آسارها طاهرة وقلنا ان طوافها کطواف سواکن البیوت فیتعدی الی آسار سواکن البیوت وکلا الشرحین لطیفان والراجح شرحنا لما فی سنن الدارقطنی وابن خزیمة انها من الطوافین والطوافات وانما هی کمتاع البیت وفی سنن الدارقطنی وابن خزیمة والسنن الکبری انه علیه السلام سکب لها الوضوء لتشرب وفی سنده ابو یوسف وقال البیهقی ان شیخ ابی یوسف وتلمیذه ثقة اقول ینسب الی ابی یوسف لا بأس بسؤر الهرة فلعله اعتمد علی هذا المرفوع واقول قد یعمل بالمکروه تنزیها وهو لیس باثم فیکون قوله علیه السلام لبیان الجواز وقال ابن الهمام لعله علیه السلام شاهد الهرة ووجدها صافیة الفم فارتفع الکراهة ایضا فانها کانت بسبب عدم توقیها من النجاسة **ف** یذکر فی الفقه والاصول ان المکروه تنزیها یحتاج الی خصوص الدلیل فلا یقال لمن یترک النفل انه مرتکب الکراهة نعم یقال انه مرتکب خلاف الاولی **باب** المسح علی الخفین النعل (چپل) وتنقیح المناط فی الخف ان یلصق علی القدم بدون امداد شیء ولا یسری فیه الماء ویکون الی الکعبین وکان الخف یستعمل مقام النعل فی العرب ؎ ودویة قفر تمشی نعامها کمشی النصاری فی خفاف الارندج ؛ واما المستعمل فی زماننا الذی یقال له جوتی لیس له اسم فی العرب وذکر صاحب القاموس المداس وذکر المتاخرون اسمه الکعب قال ابن عابدین ان المسح علی الخفین الذین یستقیمان علی القدم ولا شق فیهما ولکنهما لو استعملا بدون المداس لا یمکن تتابع المشی فیه ولو استعملا فی المداس یبقیان مدة طویلة لا یجوز المسح علیهما والناس عن هذا غافلون واما تتابع المشی فزعم الاکثر ان المراد المشی فرسخا او فرسخین مرة واحدة والحال ان المراد امکان تتابع المشی مدة المشی واما الجوربان المتخذان من القطن فیمسح علیهما بعض اهل العصر اما متمسکین بما یاتی فی الصفحة اللاحقة وسیاتی الکلام فیه واما متمسکین بقول الفقهاء وهم ایضا یشترطون کونهما ثخینین واما المنعل ففی عامة کتب الفقه انه ما علی اسفله الجلد وزاد اخی یوسف چلپی فی حاشیة شرح الوقایة انه ما علیه الجلد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلین فیتامل فیه وهو اخی یوسف چلپی تلمیذ حسن چلپی **قوله** وفی الباب عن ابی حنیفة اخاف الکفر علی منکر المسح علی الخفین وعنه لم اقل بالمسح علی الخفین حتی جاءنی مثل ضوء الصبح وقد ثبت المسح عن سبعین صحابیا کما قال المحدثون **قوله** مفسرا المشهور فی عرف المحدثین مفسر بفتح السین والقیاس مفسر بالکسر **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم مدة المسح للمسافر ثلاثة ایام ولیالیها ویوم ولیلة للمقیم عند الائمة الثلاثة وینسب الی مالک بن انس عدم توقیت المسح للمسافر ومتمسکه روایة ابی داؤد ولو استزدناه لزادنا الخ ومختار الحافظ ابن تیمیة ان مدة المسح ومسافة القصر لیستا بموقتین والمدار علی العرف ومذهب احمد والشافعی ان مسافة القصر ثمانیة واربعون میلا وکذا عند مالک ان مدة القصر ثمانیة واربعون میلا واستنبط شمس الائمة السرخسی من حدیث الباب توقیت مسافة القصر بان فی الحدیث للمسافر ثلث الخ ولو کان مسافرا بسفر یوم ولیلة فی نظر الشریعة لما صح لام الجنس فی قوله للمسافر ثلث الخ ولما استقام الکلیة واورد علیه ابن الهمام نقوضا **قوله** سفر اسم جمع والفرق بین الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحکم فی الجمع علی الافراد وفی اسم الجمع الحکم علی المجموع من حیث المجموع کما قال ابن

تقریر ص ۸

قوله حدیث معلول قال علی القاری والمعلول علی ما فی کتب الاصول هو ما فیه سبب خفی یقتضی رده وقیل ما وهم فیه ثقة برفع او تغیر اسناد او زیادة او نقصان بغیر المعنی ۱۲

علیہ وسلم یمسح علی الخفین علی ظاہرہما قال ابوعیسی حدیث المغیرۃ حدیث حسن وھو حدیث عبد الرحمن بن ابی الزناد (خفف) عن ابیہ عن عروۃ عن المغیرۃ ولا نعلم احدا یذکر عن عروۃ عن المغیرۃ علی ظاہرھما غیرہ وھو قول غیر واحد من اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واحمد قال محمد (وکان مالک یشیر بعبد الرحمن بن ابی الزناد (خفف)) **باب** فی المسح علی الجوربین (ای الجوربین الثخینین کما فسرہ عبد الرحمن) والنعلین **حدثنا** ھناد ومحمود بن غیلان (المسح علی الخفین منسوخ کما فی سنن ابی داود عن الشیخ عبد الحق) قالا ثنا وکیع عن سفیان عن ابی قیس (ھو عبد الرحمن بن ثروان کما فی التقریب) عن ھزیل بن شرحبیل عن المغیرۃ بن شعبۃ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومسح علی الجوربین والنعلین قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا یمسح علی الجوربین وان لم یکونا نعلین اذا کانا ثخینین (ای بحیث یمکن المشی فیہما عرفا وان لم یثبتا علی الرجل من غیر شد کما فی الدر المختار عن الشیخ عبد الحق) **وفی** الباب عن ابی موسی **باب** جاء فی المسح علی الجوربین والعمامۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن سلیمان التیمی عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن الحسن عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ عن ابیہ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومسح علی الخفین والعمامۃ قال بکر وقد سمعتہ من ابن المغیرۃ وذکر محمد بن بشار فی ھذا الحدیث فی موضع آخر انہ مسح علی ناصیتہ وعمامتہ **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن المغیرۃ بن شعبۃ وذکر بعضھم المسح علی الناصیۃ والعمامۃ ولم یذکر بعضھم الناصیۃ سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول ما رأیت بعینی مثل یحیی بن سعید القطان **وفی** الباب عن عمرو بن أمیۃ وسلمان وثوبان وابی أمامۃ **قال** ابوعیسی حدیث المغیرۃ بن شعبۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابوبکر وعمر وانس وبہ یقول الاوزاعی واحمد واسحٰق قالوا یمسح علی العمامۃ قال وسمعت الجارود بن معاذ یقول سمعت وکیع بن الجراح یقول ان مسح علی العمامۃ یجزئہ للاثر **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن ابی عبیدۃ بن محمد بن عمار بن یاسر قال سألت جابر بن عبد اللہ عن المسح علی الخفین فقال السنۃ یا ابن اخی وسألتہ عن المسح علی العمامۃ فقال مس الشعر (اس الشعر الیسار) **وقال** غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین لا یمسح علی العمامۃ الا ان یمسح برأسہ مع العمامۃ وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی **حدثنا** ھنادنا علی ابن مسھر عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ عن بلال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین والخمار **باب** ما جاء فی الغسل من الجنابۃ **حدثنا** ھناد نا وکیع عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس عن خالتہ میمونۃ قالت وضعت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم غسلا فاغتسل من الجنابۃ فاکفأ الاناء بشمالہ علی یمینہ فغسل کفیہ ثم أدخل یدہ فی الاناء فافاض علی فرجہ ثم دلک یدہ بالحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجھہ وذراعیہ فافاض علی رأسہ ثلثا ثم افاض علی سائر جسدہ ثم تنحی فغسل رجلیہ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ام سلمۃ وجابر وابی سعید وجبیر بن مطعم وابی ھریرۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یغتسل من الجنابۃ بدأ بغسل یدیہ قبل ان یدخلھما الاناء ثم یغسل فرجہ ویتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم یثرب شعرہ الماء ثم یحثی علی راسہ ثلث حثیات **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھذا الذی اختارہ اھل العلم فی الغسل من الجنابۃ انہ یتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم یفرغ علی راسہ ثلث مرات ثم یفیض الماء علی سائر جسدہ ثم یغسل قدمیہ والعمل علی ھذا عند اھل العلم وقالوا ان النفس الجنب فی الماء ولم یتوضأ اجزأہ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ھل تنقض المرأۃ شعرھا عند الغسل **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ایوب بن موسی عن المقبری عن عبد اللہ بن رافع عن ام سلمۃ قالت قلت یا رسول اللہ انی امرأۃ اشد ضفر راسی أفانقضہ لغسل الجنابۃ قال لا انما یکفیک ان تحثی علی راسک ثلث حثیات من ماء ثم تفیضین علی سائر جسدک الماء فتطہرین او قال فاذا انت قد تطہرت **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم ان المرأۃ اذا اغتسلت من الجنابۃ فلم تنقض شعرھا ان ذلک یجزئھا بعد ان تفیض الماء علی راسھا **باب** ما جاء ان تحت کل شعرۃ جنابۃ **حدثنا** نصر بن علی نا الحارث بن وجیہ نا مالک بن دینار عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تحت کل شعرۃ جنابۃ فاغسلوا الشعر وانقوا البشرۃ **وفی** الباب عن علی وانس **قال** ابوعیسی حدیث الحارث بن وجیہ حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیثہ وھو شیخ لیس بذلک وقد روی عنہ غیر واحد من الائمۃ وقد تکلم بعض اھل العلم فیہ من قبل حفظہ وھو یقال لہ الحارث بن وجیہ ویقال ابن وجیہ **باب** الوضوء بعد

الجوربین وقال الشیخ معنی الحدیث ان یکون قد لبس النعلین فوق الجوربین کما قالہ الخطابی وقال لم یقتصر علی مسحہما بل ضم الیہما مسح النعلین فعلی من یدعی جواز الاقتصار علی مسحہما الدلیل فتدبر ۱۲

۳ قولہ قال علی القاری اختلفوا فی المسح علی العمامۃ فمنعہ ابوحنیفۃ ومالک رحمہما اللہ مطلقا ای بظاہر التنزیل وجوزہ الثوری وداود واحمد رح۔ الاقتصار علی مسحہا الا ان احمد اعتبر التعمم علی طہر کلبس الخف انتہی قال علی القاری قال البعض الشراح من علمائنا یحتمل انہ حیث مسح بناصیتہ ثم سوی عمامتہ بید یہ فحسب الراوی تسویۃ العمامۃ عند المسح محاویحتمل ان یکون ذلک قبل نزول الآیۃ فقد ذکر العلماء ان المائدۃ اخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاہر الآیۃ فی ہذہ المسئلۃ اولی انتہی ۱۲ ۴ قولہ مسح علی الخفین و الخمار ارادبہ العمامۃ لان الرجل یغطی بہا راسہ کما ان المرأۃ تغطیہا بالخمار ۱۲ او ۵ قولہ غسلا الغسل بالفتح الماء الذی یغسل بہ وبالکسر ما یغسل بہ خطمی وغیرہ ۱۲ ادر ۶ قولہ لیشرب الشعر بالماء تشریبہ بل جمیعہ بالماء ثم یحثی راسہ ثلث حثیات جمع حثیۃ ای ثلث غرف بیدیہ ۱۲ مجمع۔ ۷ قولہ اشد ضفر راسی بفتح ضاد معجمۃ وسکون فاء وہو المشہور روایۃ ای احکم فتل شعری ۱۲ مجمع۔ ۸ قولہ ای لو بقیت شعرۃ واحدۃ لم یصل الیہا الماء بقیت الجنابۃ ۱۲ مرقاۃ ۹ قولہ الحارث بن وجیہ یونن عظیم وقیل بفتح الواو وسکون الجیم بعدہا موحدۃ ابوجمیعۃ البصری ضعیف من الثامنۃ ۱۲ تقریب ۱۰ قولہ انقوا البشرۃ من الانقاء والبشرۃ ظاہر جلد الانسان مما لیس تحت الشعر انقوا من الوسخ مبالغۃ فی الغسل ۱۲ شیخ عبد الحق ۱۱ وہو شیخ ای کبیر وغلب علیہ النسیان والغفلۃ قولہ لیس بذلک ای لیس بقوی ای لیس بذاک المقام الذی یوثق بہ کذا فی شرح المشکوۃ الطیبی ۱۲

قوت المغتذی (والمسح علی الخفین والخمار) قال قب فی کتاب ما تستر بہ المرأۃ راسہا وہو لہا کعمامۃ رجل ولم ار مستعملا الرجل الا بہذا وحدہ و ان اقتضاہ اشتقاق لانہ من التخمر وہو التغطیۃ وہو ہہنا العمامۃ اذ ہی التی تستر راسہ کما انہا تغطیہ بخمار ہا وذلک اذا عمم عمۃ العرب فادار ہا تحت حنکہ فلا یستطیع نزعہا بکل وقت فتصیر کالخفین الا انہ یحتاج الی مسح قلیل من راسہ فعلی عمامۃ بدل استیعابہ (علی الجوربین) مثنیۃ جورب قال قب وہو غطاء قدم من الصوف تتخذ لدفء (فاکفأ الاناء) ای امالہ بالنہایۃ من کفاہ واکفاہ کبہ وامالہ (ثم یشرب شعرہ الماء) کیمن ویقدم ای لیتقیہ۔ (واشد ضفر راسی) بمعظمۃ ضاد فغار کیسب بالنہایۃ ای اجعل شعرہ ضفائر وذوائب مضفورۃ قال قب یقولونہ کعید انما ہو کیسب لانہ کعید مصدر ضفر راسہ ضفرا نسج فصل شعرہ وادخل بعضہا ببعض وکیسب الشیٔ المضفور ؛

(الثوب الحلی) عہ قلت حسن ولا یضر الجرح ۱۲ تھانوی رح عہ قلت حکایۃ الفعل لا عموم لہا فلا یترک بہ الکتاب بخلاف الخف لتواترہ واما التخمین فکالخف مہ قلت یمکن انہ اکتفی لاجل الناصیۃ فلا یترک الکتاب لکون الحدیث فی الدلالۃ ظنی الثبوت ۱۲ تھانوی رح

الغسل **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لایتوضأ بعد الغسل **قال** ابوعیسی هذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ان لایتوضأ بعد الغسل **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت اذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل فعلتُه انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبد الله ابن عمرو ورافع بن خدیج **حدثنا** هنّاد ثنا وکیع عن سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیّب **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح قال وقد رُوی هذا الحدیث عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی و

للشرب ثانیا العل ولم یثبت ان معناه الذی اعل واما التعلیل فمن العلة "بهاء" ومن العل کما قال ؎ ولاتبعدینی من جناک المعلل؛ لایعنی بیان العلة والاعلال من العلة بمعنی التغییر وکان الانسب لفظ المعل فی معنی مراد المحدثین اقول اثبت ابن هشام فی شرح قصیدة بانت سعاد المعلول ولانقل سوی هذا قوله **حدثت** وجه الاعلال عند المصنف لفظ حدثت وعندی وجه آخر للاعلال وهو ان حدیث الباب مروی عن المغیرة بن شعبة بستین طرقا او ازید منه کما قال البزار فی مسنده ولایروی احد لفظ اسقله سوی هذا الراوی فیکون معلولا قطعا **باب** ۲۹ فی المسح علی الجوربین والنعلین یذکر مذهب ابی حنیفة عدم جواز المسح علی الجوربین الا المجلدین او المنعلین وجوازه عند صاحبیه اذا کانا ثخینین وذکر بعض ارباب التصنیف منا رجوع ابی حنیفة الی ماقال صاحباه قبل وفاته بثلثة ایام وقال فعلت ماکنت نهیت عنه واقول انه کان ینهی عن المسح علی الجوربین لما رآهما غیر ثخینین ومسح علیهما حین وجدهما ثخینین فالاولی التفصیل فی الروایتین فالحاصل جواز المسح علیهما اذا کانا ثخینین عند ائمتنا الثلاثة المتبادر من حدیث الباب انه علیه السلام مسح علی الجوربین فی واقعة ومسح علی النعلین فی واقعة ولم یقل احد بالمسح علی النعلین فتعرضوا الی توجیه الحدیث فقال الطحاوی بوحدة الواقعة وکان النبی صلی الله علیه وسلم لابس النعلین علی الخفین فمسح علی الخفین قصدا ومسح علی النعلین تبعا وقال الزیلعی فی التخریج ان احادیث المسح علی النعلین فی الوضوء وردی روایة وقال ابن القیم بما لیس مذهب احد ان المتوضی علی ثلثة احوال لانه اما ان یکون متخففا واما عاریا واما لابس النعلین وفی الاولی المسح وفی الثانیة الغسل وفی الثالثة الرش وتمسک بما فی ابوداؤد واقول ان هذا لم یثبت تعامل السلف علیه وقال المدرسون ان المراد من النعلین المنعلین اے مسح علی الجوربین المنعلین ولیس مراد الحدیث وحکی عن مسلم ان لفظ حدیث الباب غلط وقد اسقطه ایضا بعض المحدثین قبل الترمذی واقول انه غلط قطعا وبتا فان الحدیث مروی عن المغیرة بستین طرقا ولم یذکر احد لفظ حدیث الباب الا هذا الراوی وفی ابی داؤد ص ۲۴ کان عبد الرحمٰن بن مهدی لایروی هذا الحدیث **باب** ۲۹ المسح علی الجوربین والعمامة قدیوب المصنف علی لفظ الجوربین قبل ایضا ولیس ذکر الجوربین فی حدیث الباب فلا اعلم وجه ذکر المصنف فی الترجمة ایاه مذهب ابی حنیفة والشافعی ومالک ان الفریضة لایتأدی بالمسح علی العمامة وقال الشوافع لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقی علی العمامة یجزئ واما الاحناف فلم اجد لواء سنة الاستیعاب بالمسح علی العمامة فی کتبهم وفی شرح الترمذی للقاضی ابی بکر بن العربی ان الاستیعاب یتأدی بالمسح علی العمامة عند الاحناف ولکنی لم اجده فی کتبنا مع التتبع البلیغ وفی الموطا لمحمد بلغنا انه کان ثم نسخ فعلم عن الموطا ان المسح علی العمامة عندنا لاسنة واما الموالک فعی عارضة الاحوذی ان اداء الاستیعاب لیس بمروی عن مالک وفی کتب بعض الموالک ان الاستیعاب یتأدی به ولعله لیس بمروی عن مالک ومذهب احمد بن حنبل اداء الفریضة بالمسح علی العمامة بشروط منها ان یکون محنکة واما السلف فلم تثبت المسح علی العمامة من الجمهور وینسب الی بعض السلف جوازه والله اعلم والمتبادر من حدیث الباب ماقال الشافعیة وفی روایة البخاری عن عمرو بن امیة انه مسح علی العمامة ولیس ثمة ذکر الرأس فظاهره للمخالفة واما الجواب من جانبنا من حدیث الباب فقیل انه علیه السلام مسح علی الرأس وسوی عمامته فزعم الراوی انه مسح علیها ویلزم علی هذا التغلیط الصحابی وهم من اذکیاء الامة المرحومة وهذا الجواب کان لابی بکر بن العربی واصلا انه مسح علی الرأس اصالة ووقع علی العمامة تبعا وکذا لک زعم الصحابی غلیس فیه تغلیط الصحابی فلم یدرک الناقلون مراده فقالوا ماقالوا ولایمکن لنا ماقال محمد انه کان ثم نسخ وهناک جواب له نفاذ لغة وهو انه مسح علی الرأس متعمایدون نقضها وفی سنن ابی داؤد انه مسح علی الناصیة ولم ینقض العمامة وهذا الجواب لیستدعی تطریق کثیر من الاحادیث فانها واقعة واحدة ویعبره بعض الرواة بانه مسح علی الرأس وبعضهم بانه مسح علی العمامة وبعضهم بانه مسح علی الرأس والعمامة ولینظر ایضا انها واقعة الوضوء علی الوضوء او غیرها وقد ثبت الوضوء علی الوضوء ناقصا کما فی کتاب الطحاوی من عمل علی رض وقال علی رض هذا وضوء من لم یحدث واخرجه فی صحیح ابن خزیمة من عمل علی رض ثم دفعه علی رض الی النبی صلی الله علیه وسلم ولما ثبت مسح الرجلین فی الوضوء الناقص فلعله یجوز فیه المسح علی العمامة ایضا ثم بدء الواقعة مرویة عن بلال ایضا فی مسلم ص ۱۴۴ واد الم یراوی ابی داؤد ص ۲۰ فی شکل العادة انه کان یمسح علی الخفین آه ولکن الحق انها واقعة واحدة کما هو مصرح فی النسائی ص ۳۰ وایضا فی مسلم وابی داؤد انه مسح علی العمامة وفی النسائی انه مسح علی الرأس فاختلف تعبیر الرواة وفی بعض نسخ النسائی لفظ الاسواق بدل الاسواف وذلک غلط وفی المعجم للطبرانی فی واقعة مغیرة انها کانت فی المدینة وهو فی التخریج ص ۸۶ وفی اکثر الکتب ان واقعة المغیرة عند القفول من تبوک فیطلب التوفیق او الترجیح ویرد علی الخابلة القائلین بجواز المسح علی العمامة آیة وامسحوا برؤسکم الخ فقالوا ان المسح علی العمامة مسح علی الرأس ولکنه غیر صحیح ویمکن لهم الجمع بین القاطع وخبر الواحد والبخاری لعله لیس یقائل بالمسح علی العمامة فانه اخرج الحدیث ولم یوجب علیه وقال ابوعمر فی التمهید ان احادیث المسح علی العمامة کلها معلولة نقله الشیخ الاکبر فی الفتوحات ولکنه لما اخرج البخاری فیشکل قول التعلیل **قوله** مسح علی الخفین والعمامة قال المتأولون التحارکان رقیقا فیتقاطر الماء علی الرأس والصحیح ماذکرت اولا قال ابن الجزری وجدت بخط النووی ان عمامة علیه السلام فی اکثر الاوقات کانت ثلثة اذرع بالذراع العرفی وعمامة للصلوات الخمسة سبعة اذرع وللجمعة والاعیاد اثنی عشر ذراعا **باب** ماجاء فی الغسل من الجنابة قال القدوری لو اغتسل فی مجمع الماء ثم خرغسل الرجلین والافیغسلهما حین التوضی قبل الغسل وقد ثبت تاخیر غسلهما وتقدیمه مرفوعا فنحملهما علی الحالتین **قوله** فافاض علی فرجه قال صاحب البحر ینبغی الاستنجاء قبل الغسل کیلا یبقی مابین الالیتین یابسا **قوله** انغمس الجنب هنا مسئلة الماء المالاقی والملقی وفرق بین طهوریتهما عبد البر بن الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم یفرقا بینهما والمختار ماختاره هما فی بعض کتبنا ان التیمم للقربة او العبادة التی لیس الطهارة شرطا لها تجزئ مع وجود الماء ایضا واختاره صاحب البحر ورده الشامی والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحدیث فانه علیه السلام تیمم فی واقعة ابی الجهیم فی المدینة وقال ابن عابدین ان هذه المسئلة لیست فی الکتب المشهورة لنا **باب** ۳۰ ماجاء ان تحت کل شعرة جنابة حدیث الباب ساقط السند ولکن مسئلة الباب صحیحة اتفاقا واما الوضوء بعد الغسل مستحبة کما فی الدر المختار ویوب علیه المصنف **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل المراد من التقاء الختانین غیبوبة الحشفة کنایة واتفق اهل المذاهب الاربعة علی وجوب الغسل بغیبوبة الحشفة انزل اولم ینزل وکان الصحابة مختلفین ثم اجمع الصحابة فی عهد عمر رض علی وجوب الغسل بها فیمکن القول بانه مما اجمع علیه الامة وادعی البعض ان عدم وجوب الغسل بها کان ثم نسخ ولیساعده الروایات ووقعت عبارة البخاری موهمة الی ان البخاری مخالف لجمهور الامة واقول ان البخاری موافق لهم؛ **متعلقه صفحه ۳۱ باب** ماجاء ان الماء من الماء هذا الحدیث منسوخ وقال ابن عباس انه لیس بمنسوخ وتأوله بحمله علی حال النوم واقول یجب تأویل کلام ابن عباس فان جمهور الامة علی انه منسوخ واتأوله بانه ذکر المسئلة الفقهیة او قال ان بعض جزئیات ذلک المنسوخ محکم الآن ایضا ویدل صراحة علی نسخ حدیث الباب قصة عتبان بن مالک فی مسلم واکثر الطحاوی من الروایات الدالة علی النسخ **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولایذکر احتلاما فی مسئلة الباب اربعة عشر صورة ذکرها صاحب البحر اثنی عشر صورة وذکر الباقیتین الشرنبلالی فی مراقی الفلاح وضبط الصور بانه اما ان یکون تیقن المنی او المذی او لودی اوشک فی الاولیین او الآخرین او الطرفین او الثلثة فصارت سبعة ثم اما ان یتذکر الاحتلام اولا ویجب الغسل فی تیقن المنی یتذکر الاحتلام اولا وفی تیقن المذی مع تذکر الاحتلام وفی الصور الاربعة المشکوکة مع تذکر الاحتلام والصور التی یجب الغسل فیها قلیلة عند الشافعی المنی ماء ثخین ابیض فاتر یتدفق من الولد وینکسر العضو بخروجه والمذی ماء ثخین لاینکسر العضو عند خروجه ورائحة المنی کرائحة العجین والطلع والودی ماء رقیق مغروش فی الاحلیل یتقدم البول اویعقبه **باب** ماجاء فی المنی والمذی فی بعض الروایات ان السائل علی رض وفی بعض الروایات انه امر مقدادا رض بالسوال وفی بعض الروایات انه علیه السلام ابتدأ بنفسه وتعرض العلماء الی التوفیق ودعامة الفقهاء الی ان الوضوء من المذی من احکام الصلوة فیجب عند القیام الیها وینسب الی احمد انه من احکام المذی وهو الظاهر ثم یذکر ان الواجب عند الثلثة غسل الاحلیل وما اصابه المذی وقال احمد یغسل العضو والانثیین وان لم یصبهما المذی **باب** فی المذی یصیب الثوب المذی نجس اجماعا **قوله** حیث توی انه الخ قال

؎ قوله الختن قطع غرلة الولد والختان موضعه وهو من الذکر جلد حشفة الذکر ومن المراة جلدة عالیة مشرفة فوق الفرج کعرف الدیک هذا ۱۲ شیخ ۲ اذا جاوز ای تعدی وفی روایة بالراء المهملة ای التقی الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذکر والانثی وهو اعم من ان یکون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها کنایة لطیفة عن الجماع وهو غیبوبة الحشفة ولوفی الدبر ۱۲ مرقاة

احمد واسحٰق قالوا اذا التقی الختانان وجب الغسل **باب** جاء ان الماء من الماء **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد الله بن المبارک ثنا یونس بن یزید عن الزهری عن سهل بن سعد **عن** اُبَی بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها **حدثنا** احمد بن منیع نا ابن المبارک نا معمر **عن** الزهری بهذا الاسناد مثله **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما کان الماء من الماء فی اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلک وهکذا روی غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **منهم** ابی بن کعب ورافع بن خدیج والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم علی انه اذا جامع الرجل امرأته فی الفرج وجب علیهما الغسل وان لم یُنزِلا **حدثنا** علی بن حجر انا شریک عن ابی الجحاف عن عکرمة **عن** ابن عباس قال انما الماء من الماء فی الاحتلام **قال** ابوعیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لم نجد هذا الحدیث الا عند شریک **وفی** الباب عن عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب والزبیر وطلحة وابی ایوب وابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحاف اسمه داود بن ابی عوف وروی عن سفیان الثوری قال نا ابو الجحاف وکان مرضیا **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا حماد بن خالد الخیاط عن عبد الله بن عُمَر عن عُبَید الله بن عمر عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری انه قد احتلم ولم یجد بللا قال لا غسل علیه قالت ام سلمة یا رسول الله هل علی المرأة ترٰی ذلک غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابوعیسی وانما روی هذا الحدیث عبد الله بن عمر عن عبید الله بن عمر حدیث عائشة فی الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما وعبد الله ضعفه یحیی بن سعید من قبل حفظه فی الحدیث وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین اذا استیقظ الرجل فرای بللة انه یغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نُطفة وهو قول الشافعی واسحٰق واذا رأی احتلاما ولم یر بللة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم **باب** ما جاء فی المَنِی والمذی **حدثنا** محمد بن عمرو السَّوّاق البلخی نا هُشَیم عن یزید بن ابی زیاد ح ونا محمود بن غیلان نا حسین الجُعفی عن زائدة عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** علی قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل **وفی** الباب عن المقداد بن الاسود وابی بن کعب **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه عن المذی الوضوء ومن المنی الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب** المذی یصیب الثوب **حدثنا** هناد نا عَبدة عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن عُبَید هو ابن السَّبّاق عن ابیه **عن** سهل بن حُنَیف قال کنت ألقی من المذی شدة وعناء فکنت اکثر منه الغسل فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم وسألته عنه فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول الله کیف بما یصیب ثوبی منه قال یکفیک ان تاخذ کفا من ماء فتنضح به ثوبک حیث تری انه اصاب منه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح ولا نعرف مثل هذا الا من حدیث محمد بن اسحٰق فی المذی مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم فی المذی یصیب الثوب فقال بعضهم لا یجزئ الا الغسل وهو قول الشافعی واسحٰق وقال بعضهم یجزئه النضح وقال احمد ارجو ان یجزیه النضح بالماء **باب** فی المنی یصیب الثوب **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم **عن** همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضیف فامرت له بملحفة صفراء فنام فیها فاحتلم فاستحیی ان یرسل الیها وبها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرکه باصابعه وربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم باصابعی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول غیر واحد من الفقهاء مثل سفیان واحمد واسحٰق قالوا فی المنی یصیب الثوب یجزئه الفرک وان لم یغسله وهکذا روی عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل روایة الاعمش وروی ابو معشر هذا الحدیث عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وحدیث الاعمش اصح **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن عمرو بن میمون بن مهران عن سلیمان بن یسار **عن** عائشة انها غسلت مَنِیًّا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وحدیث عائشة انها غسلت مَنِیًّا من ثوب رسول الله

---

۱ قوله باب ماجاء الماء من الماء واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان وبغیره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لا یجب الغسل مالم ینزل ومشوا بقول علیه السلام الماء من الماء وذلک یفید الحصر فاجیب بانه منسوخ بقول ابی بن کعب قال انما کان الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها کذا فی الطیبی ۱۲ ۲ قوله انما الماء من الماء فی الاحتلام قال التورپشتی قول ابن عباس انما الماء من الماء قول قالم من طریق التاویل والاحتمال ولا ثبت الحدیث الیه بطوله لم یکن قوله قابلا للتاویل وذلک ان ابا سعید الخدری رض قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان یا رسول الله ارایت الرجل یعجل عن امرأته او لا ینیم ماذا علیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الماء من الماء وهو حدیث صحیح اخرجه مسلم فی کتابه ۱۲ کذا ذکره الطیبی وعلی القاری وشرح وقال ویمکن ان یقال ان قول ابن عباس هذا لیس تاویلا للحدیث واخراجا له بهذا التاویل من کونه منسوخا بل لغرضه بیان حکم المسئلة بعد العلم بکونها منسوخا وحاصله ان حکمه منسوخ فبقی حکمه فی الاحتلام انتهی ۱۲

۳ قوله شقائق ای نظائرهم فی الخلق والطبائع لانهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم یعنی فیجب الغسل علی المرأة برؤیة البلل بعد النوم کالرجل وظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعین وبه قال ابوحنیفة واکثر العلماء علی انه لا یجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا لهم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رای فی النوم انه احتلم ۱۲ مرقاة ۴ قوله لم یر بللة فلا غسل علیه لان البلل علامة ودلیل والنوم لا عبرة به فالمدار علی البلل سواء تذکر الاحتلام ام لا کذا فی المرقاة ۱۲ ۵ قوله عن علی بواسطة المقداد وانما حذف ذکره لان الغرض بیان الحکم لا اتمام القصة وایضا السائل حقیقة علی رض والمقداد انما کان سفیرا بینهما ۱۲ تقریر۔

۶ قوله قال الطیبی الفرک الدلک حتی یذهب الاثر من الثوب وفی شرح السنة مذهب الشافعی ان المنی طاهر وعند اصحاب الرای نجس یغسل رطبه ویفرک یابسه ۱۲ علی القاری۔

قوت المغتذی ۳ ای نظائرهم فی الخلق والطبائع کما ثبت شقائق الرجال ۴ ای الثوب الحلی ۵ قد قلت لکن کون ذالک مذهب کثیر من اهل العلم لم یثبت بل ثبوت اصل الحدیث کما حققه فی الفتح وفی رد المحتار وجوب الغسل فیما اذا علم انه مذی مع تذکر الاحتلام وعدم وجوبه فیما اذا علم انه مذی مع عدم تذکر الاحتلام ۱۲ تهانوی رح ۶ قد قلت الاجماع منعقد علی نجاسته وظاهر ان النجس لابد من ازالته ومشابهته لا یزول بالنضح فمن ثم یجب الغسل ۱۲ تهانوی رح

صلی اللہ علیہ وسلم لیس بمخالف لحدیث الفرک وان کان الفرک یجزئ فقد یستحب للرجل ان لا یری علی ثوبہ اثرہ **قال** ابن عباس المنی بمنزلۃ المخاط فامطہ عنک ولو بإذخرۃ **باب** فی الجنب ینام قبل ان یغتسل **حدثنا** ھناد نا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جنب ولا یمس ماء **حدثنا** ھناد نا وکیع عن سفیان عن ابی اسحٰق نحوہ **قال** ابوعیسی وھذا قول سعید بن المسیب وغیرہ وقد روی غیر واحد عن الاسود **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یتوضأ قبل ان ینام وھذا اصح من حدیث ابی اسحٰق عن الاسود وقد روی عن ابی اسحٰق ھذا الحدیث شعبۃ والثوری وغیر واحد ویرون ان ھذا غلط من ابی اسحٰق **باب** فی الوضوء للجنب اذا اراد ان ینام **حدثنا** محمد بن المثنی نا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر انہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اینام احدنا وھو جنب قال نعم اذا توضأ **وفی** الباب عن عمار وعائشۃ وجابر وابی سعید وام سلمۃ **قال** ابوعیسی حدیث عمر احسن شیء فی ھذا الباب واصح وھو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا اذا اراد الجنب ان ینام توضأ قبل ان ینام **باب** ما جاء فی مصافحۃ الجنب **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا یحیی بن سعید القطان نا حمید الطویل عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن ابی رافع **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیہ وھو جنب قال فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال این کنت او این ذھبت قلت انی کنت جنبا قال ان المؤمن لا ینجس **وفی** الباب عن حذیفۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رخص غیر واحد من اھل العلم فی مصافحۃ الجنب ولم یروا بعرق الجنب والحائض بأسا **باب** ما جاء فی المرأۃ ترٰی فی المنام مثل ما یرٰی الرجل **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن زینب بنت ابی سلمۃ **عن** ام سلمۃ قالت جاءت ام سلیم ابنۃ ملحان الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان اللہ لا یستحیی من الحق ھل علی المرأۃ تعنی غسلا اذا ھی رأت فی المنام مثل ما یرٰی الرجل قال نعم اذا ھی رأت الماء فقالت ام سلمۃ فضحت النساء یا ام سلیم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول عامۃ الفقھاء ان المرأۃ اذا رأت فی المنام مثل ما یرٰی الرجل فانزلت ان علیھا الغسل وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی **وفی** الباب عن ام سلیم وخولۃ وعائشۃ وانس **باب** فی الرجل یستدفئ بالمرأۃ بعد الغسل **حدثنا** ھناد نا وکیع عن حریث عن الشعبی عن مسروق **عن** عائشۃ قالت ربما اغتسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الجنابۃ ثم جاء فاستدفأ بی فضممتہ الی ولم اغتسل **قال** ابوعیسی ھذا حدیث لیس باسنادہ بأس وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان یستدفئ بامرأتہ وینام معھا قبل ان تغتسل المرأۃ وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان قالا نا ابواحمد الزبیری نا سفیان عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن عمرو بن یجدان **عن** ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الصعید الطیب طھور المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجد الماء فلیمسہ بشرتہ فان ذلک خیر وقال محمود فی حدیثہ ان الصعید الطیب وضوء المسلم **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وعبد اللہ بن عمرو وعمران بن حصین **قال** ابوعیسی وھکذا روی غیر واحد عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن عمرو بن یجدان عن ابی ذر وقد روی ھذا الحدیث ایوب عن ابی قلابۃ عن رجل من بنی عامر عن ابی ذر ولم یسمہ وھذا حدیث حسن وھو قول عامۃ الفقھاء ان الجنب والحائض اذا لم یجدا الماء تیمما وصلیا **ویروی** عن ابن مسعود انہ کان لا یری التیمم للجنب ان لم یجد الماء ویروی عنہ انہ رجع عن قولہ فقال تیمم اذا لم تجد الماء **وبہ** یقول سفیان الثوری ومالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** فی المستحاضۃ **حدثنا** ھناد نا وکیع وعبدۃ وابو معاویۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت جاءت فاطمۃ ابنۃ ابی حبیش الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی امرأۃ استحاض فلا اطھر افادع الصلوۃ قال لا انما ذلک عرق ولیست بالحیضۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال ابومعاویۃ فی حدیثہ وقال توضئی لکل صلوۃ حتی یجیئ ذلک الوقت **وفی** الباب عن ام سلمۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم

ان الفرک دال علی طھارتہ فان فی الفرک بقی لبعض الاجزاء ونقول ان الحف الذی اصابہ النجاسۃ یکفی فیہ الدلک مع بقاء بعض اجزائھا واخرج الحافظ فی الفتح روایۃ الفرک فی الرطب عن صحیح ابن خزیمۃ ومر علیہ الشیخ علاء الدین الماردینی وعلۃ قولہ ضاف عائشۃ الخ الضیف ھو الراوی **قولہ** قال ابن عباس ھذا اثر ابن عباس فلا حجۃ علینا وایضا نقول ان التشبیہ فی اللزوجیۃ لا الطھارۃ **قولہ** یاذخر فی حاشیۃ ابی داؤد ان معنی الاذخر مرجیا گندو ماخذہ غیاث اللغات وھو غلط وربما یغلط فی معانی الادویۃ ولیسیر اھل السند کترن یا بب فی الجنب بنام قبل ان یغتسل یستحب الطھارۃ للجنب قبل النوم کما روی عن الطرفین وروی الطحاوی عن ابی یوسف انہ لا بأس بترکہ اقول لا بأس دال علی انہ خلاف الاولی فلا خلاف فی ھذہ المسئلۃ بین الثلثۃ ولم یقل احد بالوجوب الا داؤد الظاھری وفی المعجم الطبرانی عن ابی ھریرۃ من مات جنبا بدون طھارۃ

الثواب الحالی عنہ قلت لم یرد انہ ترکہ لغیر ازالۃ فلم یکن ۱۰۰ نجاستہ کما ذکرہ احیانا لبیان الجواز فالمظنون کونہ نجسا ۱۲ تھانوی ۳ **منہ** قلت لا تعارض فلا ترجیح لجواز الامرین کیف وقد رواہ مثل شعبۃ والثوری والاعمش ودعوی الغلط لا یسمع من غیر دلیل ولا دلیل الا التعارض وقد علمت عدمہ ۱۲ تھانوی **للعنہ** قلت ای لا یتجس علینہ فی الحیوۃ ولا بعد الموت بحیث لا یطھر

ھ بالنصب خلافا لما زعمہ بعض الحواشی الرومیۃ للظرفیۃ والواو فی قولہ وھو عن الشیخ للحال ای والحال انہ قلت ای وقت الحیض او وقت الصلوۃ الاولی فلا یخرج فیہ عند وقت الصلوۃ الثانیۃ ۱۲ قاری **ز** قولہ اردن بکسر الھمزۃ وسکون دال وکسر خاء معجمتین جیش طیب الریح ۱۲ مجمع البحار **ح** قولہ اذا توضأ المراد بہ الوضوء الشرعی فاغسل الذکر ونحوہ لما رواہ الشیخان عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءہ للصلوۃ ۱۲ **ط** قولہ ان المؤمن لا ینجس من سمع وکرم وکذا الکافر لا ینجس عندنا وعند الجمھور دائما النجاسۃ فی اعتقادہ کذا فی المجمع وکذا قال علی القاری او لا یصیر عینہ نجسا واما الکافر فکذلک اما قولہ تعالٰی انما المشرکون نجس فی النجاسۃ فی اعتقادھم وما روی عن ابن عباس من ان اعیانھم نجسۃ کالخمر یرد وعن الحسن من صافحھم فلیتوضأ فمحمول علی المبالغۃ ای فی التبعد منھم کذا قالہ ابن الملک ۱۲ **ی** قولہ ان اللہ لا یستحی من الحق ای لا یامر الحیاء فیہ ۱۲ مجمع قال الشیخ بل المعنی انہ تعالٰی نھی عن ان یستحیی فی الحق وھذہ توطیۃ للسوال ۱۲ المعات **ک** قولہ قالت ام سلمۃ وفی المرطا فقالت لھا عائشۃ قال القاضی عیاض ویحتمل ان عائشۃ رضی اللہ عنہا وام سلمۃ رضی اللہ عنہا تکلمتا علیہ فاجاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما اجابھا وان کان اھل الحدیث یقولون ان الصحیح ھنا ام سلمۃ لا عائشۃ قال ابن حجر وھو رجیح حسن یمتنع حضور ام سلمۃ وعائشۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مجلس واحد انتھی ۱۲ علی القاری **ل** قولہ یستدفئ بالمرأۃ ای یطلب الدفاءۃ بفتحتین والمدوھی الحرارۃ بان یضع اعضاءہ علی اعضاءھا ۱۲ مرقاۃ **ف** قولہ فاستدفأ بی ای طلب الحرارۃ منی بان وضع اعضاءہ الشریفۃ بعد الغسل علی اعضائی من غیر حائل وجعلنی مکان الثوب الذی یستدفأ بہ لیجد السخونۃ من بدنی کذا فی اللمعات قال التلیبی ومنہ قولہ تعالٰی ولکم فیھا دفء ای تتخذون من اوبارھا واصوافھا ما تستدفئون بہ فیہ ان لبشرۃ الجنب طاھرۃ لان الاستدفاء انما یحصل من مس البشرۃ البشرۃ ۱۲ **ن** قولہ فلیمسہ بشرتہ ای من الامساس ای فلیوصل الماء الی جلدہ یعنی فلیتوضأ او یغتسل لمعناہ ان کلیھما جائز عند وجود الماء لکن الوضوء خیر بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظیرہ قولہ تعالٰی اصحاب الجنۃ یومئذ خیر مستقرا مع انہ لا خیر یستقر اصحاب النار ۱۲ علی القاری **ع** قولہ انی امرأۃ استحاض علی لفظ المجھول ای دائم الاستحاضۃ وقولہ انما ذلک عرق ای دم عرق دینا سبہ قولہ لیس بحیض او المراد المحل الذی یخرج منہ الدم عرق لا رحم قال الفقھاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثرہ او اکثر النفاس او علی عادۃ قد جاوز الاکثر اذا استمر وبھا او عاودہ حائل فھو استحاضۃ واما ان کانت مبتدأۃ فحیضھا اکثر المدۃ ان کانت معتادۃ فعادتھا وما زاد فلو استحاضۃ وبھذا المعنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا اقبلت حیضتک بکسر الحاء وفتحھا ای ایام عادتک ان کانت معتادۃ وایام اکثر الحیض ان کانت مبتدأۃ ھذا عندنا وعند ابی حنیفۃ یجعل بالتمیز فی المبتدأۃ لمن کان دما اسود یحکم بانہ من الحیض کما جاء فی الحدیث عن عروۃ اذا کان دم الحیض فانہ دم اسود یعرف الحدیث وعندنا لا یعمل بالتمیز لخفائہ ۱۲ **ک** قولہ توضئی لکل صلوۃ اخذ بظاھرہ الشافعی وعندنا اللام بمعنی الوقت کقولک اتیت لصلوۃ الظھر ای وقتھا وقد ورد فی بعض الروایات المستحاضۃ تتوضأ لوقت کل صلوۃ فتعمل علیہ کذا فی الھدایۃ وشرح مختصر الطحاوی روی ابوحنیفۃ عن ھشام بن عروۃ عن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلعم قال لفاطمۃ بنت ابی حبیش توضئی وقت کل صلوۃ ولا شک ان ھذا محکم بالنسبۃ الی کل صلوۃ لانہ لا یحتمل غیرہ بخلاف الاول فان لفظ الصلوۃ شاع استعمالہا فی لسان الشرع والعرف فی وقتھا کقولہ علیہ السلام ان للصلوۃ اولا وآخرا ای وقتھا وھو ما لا یحصی کثرۃ فوجب حملہ علی المحکم ورجح ایضا بانہ متروک الظاھر بالاجماع علی انہ لم یرد حقیقۃ کل صلوۃ لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد کذا حققہ ابن الھمام فی فتح القدیر ونقلہ علی الشرح الموطا ۱۲ **قوت المغتذی** عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیہ وھو جنب قال فانجبت قال ثب بنون فموحدۃ فجیم ای اندفعت منہ مستترا قال تعالٰی فانجبت منہ اثنتا عشرۃ عینا ای اندفعت منفجرۃ وبنون فوقیۃ ای اعتقدت نفسی نجسا بحسب طہارۃ جلالۃ فکرہت لقاءہ نجسا وبنون فنقط حاء فقون ای تاخرت مستحیا قال تعالٰی فلما اقسم بالخنس ۱۲ (استحاض) من افعال بنا نائب لست وانما ذلک عرق زاد البیھقی والدارقطنی القطع (تدع الصلوۃ ایام اقرائھا) ای حیضھا **عہ** قولہ مثل ما یری الرجل ولا حمد قالت یا رسول اللہ اذا رأت المرأۃ ان زوجھا نجا معانی المنام الغسل شرح الموطا۔

من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی ان المستحاضۃ اذا جاوزت ایام اقرائہا اغتسلت وتوضأت لکل صلوۃ **باب ما** جاء ان المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ **عن** جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا التی کانت تحیض فیہا ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوۃ وتصوم وتصلی **حدثنا** علی بن حجر انا شریک نحوہ بمعناہ **قال** ابو عیسی ہذا حدیث قد تفرد بہ شریک عن ابی الیقظان **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث فقلت عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ جد عدی ما اسمہ فلم یعرف محمد اسمہ وذکرت لمحمد قول یحیی بن معین ان اسمہ دینار فلم یعبأ بہ وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ ان اغتسلت لکل صلوۃ ہو احوط لہا وان توضأت لکل صلوۃ اجزأہا وان جمعت بین الصلوتین بغسل اجزأہا **باب فی** المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوتین بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا زہیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد ابن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمہ عمران بن طلحۃ **عن** امہ حمنۃ بنت جحش قالت کنت استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفتیہ واخبرہ فوجدتہ فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فما تامرنی فیہا فقد منعتنی الصیام والصلوۃ قال انعت لک الکرسف فانہ یذہب الدم قالت ہو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت ہو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت ہو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سآمرک بامرین ایہما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیہما فانت اعلم فقال انما ہی رکضۃ من الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ ایام فی علم اللہ ثم اغتسلی فاذا رأیت انک قد طہرت واستنقأت فصلی اربعۃ وعشرین لیلۃ او ثلثۃ وعشرین لیلۃ وایامہا وصومی وصلی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی کما تحیض النساء وکما یطہرن لمیقات حیضہن وطہرہن فان قویت علی ان تؤخری الظہر وتعجلی العصر ثم تغتسلین حین تطہرین وتصلین الظہر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلین وکذلک فافعلی وصومی ان قویت علی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اعجب الامرین الی **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح ورواہ عبید اللہ بن عمرو الرقی وابن جریج وشریک عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمہ عن عمہ عمران عن امہ حمنۃ الا ان ابن جریج یقول عمر بن طلحۃ والصحیح عمران بن طلحۃ **وسألت** محمدا عن ہذا الحدیث فقال ہو حدیث حسن وہکذا قال احمد بن حنبل ہو حدیث حسن صحیح وقال احمد واسحق فی المستحاضۃ اذا کانت تعرف حیضہا باقبال الدم وادبارہ فاقبالہ ان یکون اسود وادبارہ ان یتغیر الی الصفرۃ فالحکم فیہا علی حدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش وان کانت المستحاضۃ لہا ایام معروفۃ قبل ان تستحاض فانہا تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وتصلی واذا استمر بہا الدم ولم یکن لہا ایام معروفۃ ولم تعرف الحیض باقبال الدم وادبارہ فالحکم لہا علی حدیث حمنۃ بنت جحش وقال الشافعی المستحاضۃ اذا استمر بہا الدم فی اول ما رأت فدامت علی ذلک فانہا تدع الصلوۃ ما بینہا وبین خمسۃ عشر یوما فاذا طہرت فی خمسۃ عشر یوما او قبل ذلک فانہا ایام حیض فاذا رأت الدم اکثر من خمسۃ عشر یوما فانہا تقضی صلوۃ اربعۃ عشر یوما ثم تدع الصلوۃ بعد ذلک اقل ما تحیض النساء وہو یوم ولیلۃ **قال** ابو عیسی فاختلف اہل العلم فی اقل الحیض واکثرہ فقال بعض اہل العلم **اقل** الحیض ثلث **واکثرہ** عشرۃ وہو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ وبہ یاخذ ابن المبارک وروی عنہ خلاف ہذا وقال بعض اہل العلم منہم عطاء بن ابی رباح **اقل** الحیض یوم ولیلۃ واکثرہ خمسۃ عشر وہو قول الاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحق وابی عبیدۃ **باب ما** جاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوۃ **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا قالت استفتت ام حبیبۃ ابنۃ جحش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ فقال لا انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل لکل صلوۃ قال قتیبۃ قال اللیث لم یذکر ابن شہاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبۃ ان تغتسل عند کل صلوۃ ولکنہ شیء فعلتہ ہی **قال** ابو عیسی ویروی ہذا الحدیث عن الزہری عن عمرۃ عن عائشۃ قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش وقد قال بعض اہل العلم المستحاضۃ تغتسل عند کل صلوۃ وروی الاوزاعی عن الزہری عن عروۃ وعمرۃ

لا تشترک الملائکۃ فی جنازتہ والمسئلۃ جواز النوم للجنب قبل الطہارۃ وفی معانی الآثار وموطأ مالک عن ابن عمر ان الوضوء الذی یکون للجنب قبل النوم قد یکون ناقصا ایضا واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند قوی مرفوعا ان الجنب لو لم یتوضأ قبل النوم یتیمم **قولہ** ولا یمس ماء اکثر ائمۃ الحدیث الی ان ابا اسحق السبیعی وہم فی حدیث الباب فانہ علیہ السلام لم یثبت نومہ بدون الطہارۃ وقال قائل ان المراد من مس الماء فی حدیث الباب مس الماء للغسل وانہ توضأ وان لم یغتسل وقال النووی لعل نومہ علیہ السلام بدون الطہارۃ کان مرۃ او مرتین لبیان الجواز اقول لما اعل المحدثون الحدیث فلا حاجۃ الی التوجیہ واما صورۃ وہم عمرو بن عبد اللہ ابی اسحاق فذکرہا الطحاوی بانہ اختصر الحدیث المفصل

ل قولہ فان قویت علیہما ای علی الامرین فانت اعلم ای بما تختار بہ منہما فاختاری ایہما شئت قولہ ہی رکضۃ ای دفعۃ وضربۃ والرکضۃ ضرب الارض بالرجل فی حال العدو وغیرہا اراد بہ الاضرار والافساد واضافہا الی الشیطان لانہ وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیہا فی امر دینہا وقت طہرہا وصلوتہا وصیامہا حتی انساہا ذلک قولہ فتحیضی ای الزمی احکام الحیض وعدی نفسک حائضا قولہ ستۃ ایام او سبعۃ ایام او لیس للشک ولا للتخییر بل المراد اعتبری ما وافقک من عادات النساء کذا اختارہ الطیبی فی توجیہہ ومنہم من ذہب الی انہ للشک من بعض الرواۃ وانما یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال النساء قومہا وقال التوربشتی ویحتمل انہا اخبرتہ بعادتہا قبل ان یصیبہا ما اصابہا وقیل امر بنباء الامر علی ما تبین لہا من احد العددین علی سبیل التحری وقولہ فی علم اللہ ای فیما علم اللہ من امرک ومن قال ان اذا للشک فلہ ان یقول معناہ واللہ اعلم بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ حتی اذا رأیت انک طہرت واستنقأت ای بالغت فی التنقیۃ ای مضت الایام المذکورۃ وصرت طاہرۃ فی حکم الشرع قولہ وصلی بالوضوء عند کل صلوۃ وہذا اول الامرین المامور بہما ہو ان تتوضأ وتصلی فی ثلث وعشرین وثانی الامرین ان تغتسل فیہما اما عند کل صلوۃ فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظہر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء ولما کان الاولی من ہاتین الصورتین اعنی الاغتسال عند کل صلوۃ اشق واصعب انزل صلعم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین فقال وان قویت الخ فان قلت لا یسمع الحنفیۃ ہذا التاویل اذ عندہم خروج الوقت ینقض وضوء المعذور قلنا لعلہ لا ینقض الغسل فی حق ہذہ المستحاضۃ بحکم ہذا الحدیث علی انہ یلزم مثل ہذا علی الشافعیۃ ایضا فانہم یوجبون الوضوء علی المعذور لکل صلوۃ فلا بد من التخصیص کذا فی اللمعات قال علی القاری ہذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فی الصورتین محمول علی المعالجۃ لازالۃ قوۃ الدم ۱۲ ل قولہ فانہا تقضی صلوۃ اربعۃ عشر یوما وذلک لان اقل مدۃ الحیض عندہ یوم ولیلۃ واکثرہا خمسۃ عشر یوما فکلہ حیض ومتی زاد علی خمسۃ عشر فالزائد دم الاستحاضۃ البتۃ ووقع بہ الشک فی خمسۃ عشر ایضا لاحتمال ان یکون انقطاع الحیض بعد یوم ولیلۃ من اول ما رأت او بعد یومین او ثلث الی خمسۃ عشر فمبنی الامر علی الیقین وطرح الشک واللہ تعالی اعلم بالصواب۔

قوت المغتذی (الکرسف) بکاف فراء فسین ففاء کہدہد القطن (انما اثج ثجا) بضم مثلثۃ اثج فشد جیمہ اصب الدم صبا (ایہما صنعت) قال ابو البقاء باعرابہ ینصب ایہما لصنعت لا غیر (انما ہی رکضۃ من الشیطان) کرحمۃ بالنہایۃ اصل الرکض ضرب برجل واصابۃ بہا کرکض دابۃ رجلہا شیئا ای ان الشیطان قد وجد بذلک طریقا الی تلبیس علیہا واضرار بہا واذی فی امر دینہا وطہرہا وصلاتہا حتی انساہا ذلک عادتہا وصار تقدیرا کانہ رکضۃ من رکضاتہ (قد طہرت واستنقأت) کذا بالف فتاء بہذہ الروایۃ فصوابہ استنقیت لانہ من نقی الشیء وانقاہ نظفہ فلا وجہ بالالف ولا للہمزۃ (فصلی اربعا وعشرین لیلۃ او ثلثا وعشرین لیلۃ بایامہا) نسخۃ بواو معیۃ بدل باء قال ابو البقاء بایامہا متعلق بصلی وضمیرہ للیالی۔

عن عائشة **باب ما** جاء فی الحائض انها لا تقضی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة **عن** معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت اتقضی احدانا صلوٰتها ایام محیضها فقالت أحروریة انت قد کانت احدانا تحیض فلا تؤمر بقضاء **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن عائشة من غیر وجه ان الحائض لا تقضی الصلوٰة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بینهم فی ان الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوٰة **باب ما جاء** فی الجنب والحائض انهما لا یقرآن القرآن **حدثنا** علی بن حجر والحسن بن عرفة قالا نا اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن **وفی** الباب عن علی **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر لا نعرفه الا من حدیث اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب

انه اذا اجنب اول اللیل کان یتوضأ ولو اجنب آخر اللیل لا یتوضأ فان کان ابان الغسل فالنعاس لزمان قلیل بدون الوضوء ثابت واخذت هذا مما فی الروایات فالحاصل انی انکرت نومه علیه السلام بدون الوضوء او التیمم اول اللیل بخلاف آخر اللیل فانه ابان الاغتسال والحدیث المفصل عن ابی اسحاق اخرجه مسلم ص ٢٥٥ ایضا وفی مسلم لفظ یخالف لفظ الطحاوی صراحة والحال انهما متحدان سندا ومتنا فان فی مسلم وان لم یکن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة وفی معانی الآثار وان کان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة ولم یتوجه الیه احد من الحفاظ والمحدثین وان امکن الجمع بینهما واعل ابو داود ص ٣٠ حدیث الباب **باب** فی مصافحة الجنب یجوز للجنب جمیع المعاملات ویمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءة القرآن وفی بعض الکتب زیادة ان المؤمن لا ینجس حیا ولا میتا فی حدیث الباب لکن السند ضعیف وغسالة المؤمن طاهر حیا کان او میتا وفی مبسوط محمد بن حسن ان غسالة المیت نجسة وحمله ارباب الفقه علی ان فیه مظنة الالواث واما غسالة الکافر فنجسة فان حکمه حکم المیتة **باب** فی المرأة تری مثل ما یری الرجل ینسب الی محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنیف علی حالة لا یخرج المنی الی الفرج الخارج ولو خرج المنی الی الفرج الخارج یجب الغسل والله اعلم. واما الاطباء فمختلفون فی وجود المنی فی المرأة بعد اتفاقهم علی ان فیها ماء یصلح للولادة **قوله** ان الله لا یستحیی قالوا معناه ان الله لا یأمر بالاستحیاء فانه تعالی لیس محل الحوادث والاستحیاء حادث وقال الحافظ ابن تیمیة ان الله تعالی یقوم به الافعال الاختیاریة مع کونه قدیما وسیأتی تفصیل البحث فی ابتداء البخاری ان شاء الله تعالی **باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء ینسب الی عمر الفاروق وابن مسعود انهما لا یجوزان التیمم للجنب ولو الی عشر سنین وموهمه روایة البخاری واقول ان هذه النسبة غلط الیهم کما صرح بمرادهما فی البخاری بان غرضهما سد الذرائع کیلا یتیممون بعذر یسیر غیر مبیح للتیمم **قوله** الصعید الطیب قال صاحب القاموس انه وجه الارض فاضطر ههنا الی هذا القول مع رعایة مذهبه فی اللغة بان یذکر ما یوافق مذهب الشافعی وله اعتقاد فی حق ابی حنیفة وصنف الطبقات الحنفیة المسماة بطبقات فیروزآبادی حدیث الباب ساقط السند **باب** فی المستحاضة باب المستحاضة باب طویل الذیل والفرق بین الحیض والاستحاضة ان الحیض الاصلی الفعل علی العادة والاستحاضة للزیادة علی ذلک وفی کتبنا ان الاقل من اقل الطمث او النفاس والاکثر من اکثرهما والاکثر علی العادة بشرط الزیادة علی الاکثر من عشرة او اربعین استحاضة واکثر اطلاق الاستحاضة فی الحدیث علی متعارف اللغة الحیض دم یخرج من قعر الرحم بدون داء والاستحاضة دم یخرج من فم الرحم من العاذل کما فی الحدیث ثم للمستحاضة انواع المبتدأة والمعتادة والمتحیرة ومذهبنا ان عشرة ایام للمبتدأة حیض والباقی استحاضة والمعتادة تمضی علی عادتها المستقرة والمتحیرة التی لم تستقر عادتها ولم تکن مبتدأة واحکامها کثیرة لا توجد فی المطبوعات وقلیل شیء منها مذکور فی البحر ولکن اغلاط الکاتب مانعة عن الاستفادة وبعض شیء منها مذکور فی خلاصة الفتاوی وقال صاحب البحر ان فی خلاصة الفتاوی اغلاط الناسخین ومن احکامها انها تتحری وتعتبر بالظن الغالب واسمیها متحیرة والمتحیرة مذکورة فی کتبنا وکتب الشوافع وانکر الحنابلة هذا النوع ثم عند الشوافع نوع آخر یسمی بالممیزة وتعتبر بالالوان اذا رأت الدم اسود فهو حیض والا فاستحاضة ثم لهم وجهان احدهما ان تمییز الالوان فی حق غیر المعتادة والثانی ان تعتبر فی حق المعتادة ایضا وعندنا لا اعتبار للالوان ولنا ما روی عن عائشة حتی ترین القصة البیضاء ولهم ما فی ابی داود فانه دم اسود یعرف وقال الطحاوی فی مشکل الآثار انه مدرج من الراوی واشار النسائی الی اعلاله فی الموضعین فی الحیض ونقل الماردینی اعلاله عن ابی حاتم وفی مسئلة الباب احادیث فی بعضها عدة الایام واللیالی التی کانت تحیض وهذا محمول علی المعتادة والحدیث الذی فیه اقبال الدم وادباره حملناه علی المعتادة کما یدل ما فی الطحاوی ص ٦١، وحمله الشافعیة علی الممیزة والحدیث الذی فیه ایام اقرائها الاقرب حمله علی المعتادة ویمکن ان یحمله الشافعی علی الممیزة ثم فی مسئلة ثلثة احادیث حدیث حمنة بنت جحش وحدیث اسماء وحدیث فاطمة بنت قیس ومدار المسائل الفقهیة علی الثلثة **قوله** فاطمة بنت ابی حبیش اسم ابی حبیش قیس وفاطمة هذه غیر فاطمة التی شکت الی النبی صلی الله علیه وسلم من نفقة زوجها روایة حدیث الدجال **قوله** فلا اطهر ای لا اطهر حسا ولیس غرضها نفی الطهارة الشرعیة وغرضها سوال مسئلة المعذورة **قوله** افادع الصلوٰة ای انی ذات دم وان لم یکن ذلک حیضا وحملنا حدیث الباب علی المعتادة **قوله** فاغسلی عنک الدم هذا الغسل لیس هو الغسل الواجب وفی الروایات الاخر فاغسلی عنک الدم واغتسلی وفی الطحاوی ص ٦١ ما یدل علی الغسل الواجب **قوله** توضئی قال مالک بن انس ان العذرة المبتلی فیه غیر ناقض للوضوء ولفظ توضئی فی حدیث الباب محمول علی الاستحباب عنده وحمله الثلثة علی الوجوب وتصدی بعض الموالک لاسقاط لفظ توضئی ولعل مسلما ایضا متردد فیه کما یدل قوله وفی حدیث حماد لفظ ترکناه مسلم ص ١٥١، وبحث فیه الحافظ وحاصله اثبات ذلک اللفظ ورواه ابن سید الناس الیعمری عن طریق ابی حنیفة فقال انه مروی عن امام من الائمة فیکون صحیحا واخرجه الطحاوی ص ٦١ عن ابی حنیفة واخرج له المتابع **باب** فی المستحاضة انها تجمع بین الصلوتین بغسل واحد قال الطحاوی ان الغسل للعلاج وزعم الاکثرون انه علاج طبی والحال ان المراد من العلاج الحیلة وقال الطحاوی ان حدیث الباب فی المتحیرة وذکر لها مسائل یتعذر ادراکها ویمکن حمله علی المعتادة وتمشی علی هذا فانه سهل **قوله** واتخذی ثوبا ای ثوبا یکون مهیأ للصلوٰة **قوله** امرین عامة المحشین علی ان الامر الاول الوضوء لکل صلوٰة وهو فی کتاب الام والامر الثانی ثلث غسلات لخمس صلوٰت واشار ابو داود ص ٤١ الی ان الامر الاول الغسل لکل صلوٰة والآخر الغسل ثلث مرار لخمس صلوات وقال ان خمس غسلات ثابت فی بعض الطرق ای فی قصة حمنة بنت جحش واما الغسل خمس مرار فی احادیث غیر بنت جحش فثابت بلا ریب وروی الترمذی تحسین احمد حدیث الباب وروی ابو داود التردد عنه والفصل تحسینه **قوله** ستة ایام او الخ عندی لفظة او للتنویع منه علیه السلام وقیل انه شک الراوی **قوله** لمیقات حیضهن الخ هذا ظاهر الدلالة علی انها کانت معتادة وههنا یرد علینا اشکال وهو انه علیه السلام لم یأمرها بالوضوء ثانیا فی صورة الصلوتین بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور فقیل انه مسکوت عنه ولیس ههنا نفیه فلعله یکون امرها واقول ان الزیادة فی الحدیث القولی بعیدة والجواب عندی موقوف علی ذکر مقدمة وهی ان المثل الثانی بعد فیء الزوال مشترک بین الظهر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظهر وبعد المثل الثانی مختص بالعصر او یعبر بان المثل الاول وقت الاختیار والمثل الثانی وقت الضرورة للظهر وفی عمدة القاری عن المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة اذا بلغ الظل اقل من قامتین یخرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین صححه الکرخی وقال ابن عابدین ان روایة المثلین ظاهر الروایة وروایة المثل شاذة والحال ان فی البدائع تصریح ان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة واقول قد وجدت الجامعین والمبسوط والزیادات خالیة من آخر وقت الظهر نعم ذکر السرخسی فی مبسوطه المثل والمثلین فاذا مهدنا هذا فیقال انها تغتسل فی المثل الثانی وتصلی الظهر ثم العصر فی المثل الثانی فلم یتحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختیار للظهر خرج قبل المثل الثانی وکذلک نقول فی العشاء الاولی والآخرة ولا یکون الوضوء الا واحدا وفی الوقایة رجوع ابی حنیفة الی الشفق الاحمر عن الابیض ورد علیه ابن الهمام وصاحب البحر واقول لم یرجع ابو حنیفة الا ان وقت الاختیار للمغرب الی الشفق الاحمر ووقت الضرورة الی الشفق الابیض فتغتسل فی الشفق الابیض وفی الاشباه والنظائر یجوز للمسافر تاخیر المغرب فاقول یجوز تاخیرها للمعذور بالطریق الاولی **قوله** قال الشافعی رح هذا المذکور حکم المبتدأة وهکذا مذکور فی کتب الشوافع واخطأ بعض المحشین فی نقل مذهب الشافعی قال العلماء ان اقل مدة الحیض واکثرها لیس فیه المرفوع لاحد من المذاهب ولنا اثر انس وللشوافع اثر عطاء بن ابی رباح ویمکن لنا التمسک فی اقل الحیض بما رواه الترمذی فی المجلد الثانی ص ٨٦ عن ابی هریرة فتمکث احداکن الثلث او الاربع الخ وللخصم فیه مجال التاویل واستنبط ابو بکر الرازی تلمیذ الکرخی ان الایام جمع قلة فیوخذ اقله واللیالی جمع الکثرة فیوخذ اقلها فیکون ثلثة ایام وعشرة ایام اقول ان هذا فیما له جمع قلة وجمع کثرة ولفظ الیوم لیس له جمع کثرة ولفظ اللیل لیس له جمع قلة وایضا دخول اللام یخرج الجمع من الجمعیة **باب** ما جاء فی المستحاضة انها تغتسل عند کل صلوٰة قال الشوکانی ان الغسل عند کل صلوٰة تکلیف بما لا یطاق ولا اصل له من الشریعة وقال ان التحیر لیس له اصل من الشریعة فان التحیر والتوقف لیس فی الشریعة اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند کل صلوٰة وکذلک فی ابی داود ص ٤٦ وفی ابتداء الدارمی سألت امرأة ابن عباس بکوفة وکانت متحیرة وکانت سألت قبل علیا رض فامرها بالغسل عند کل صلوٰة للمتحیرة عندنا وعند الشوافع **باب** فی الحائض انها لا تقضی الصلوٰة اجمع اهل السنة والجماعة علی قضاء الحائض الصوم لا الصلوٰة واوجب الخوارج قضاء الصلوٰة ایضا ثم تکلم العلماء فی حکمة عدم قضاء الصلوٰة لا الصوم فقیل لما هبطت حواء علیها السلام علی الارض حاضت فسألت آدم وسأل آدم الله تعالی فعفا الله عن الصلوٰة ثم قاس آدم الصوم علی الصلوٰة فعاتب الله تعالی وامر بالقضاء عتابا والله اعلم هذه القصة ثابتة ام لا واقول یمکن ان یقال ان الطهارة شرط الصلوٰة لا الصوم نعم عدم الطهارة مانعة من الصوم وایضا فی قضاء الصلوات مشقة لا فی قضاء الصوم **باب** ما جاء فی الجنب والحائض انهما لا یقرآن القرآن هذا مذهب الجمهور وقال البخاری یجوز قراءة

ا قوله احروریة بفتح حاء وضم راء اولی ای خارجیة فانهم یوجبون قضاء صلوٰة الحیض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الی حروراء بالمد والقصر وهو موضع قریب من الکوفة کان اول مجمعهم وتحکیمهم فیه وهم احد الخوارج الذین قاتلهم علی رض وکان عندهم تشدد فی امر الحیض شبهتها بهم ١٢ کذا فی المجمع

النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الاحرف الآیۃ والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتھلیل **قال** (الترمذی) وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول ان اسمٰعیل بن عیاش یروی عن اھل الحجاز واھل العراق احادیث مناکیر کانہ ضعیف روایتہ عنھم فیما یتفرد بہ وقال انما احادیث اسمٰعیل لابن عیاش عن اھل الشام وقال احمد بن حنبل اسمٰعیل بن عیاش اصلح من بقیۃ ولبقیۃ احادیث مناکیر من الثقات **قال** ابوعیسی حدثنی بذلک احمد بن الحسن (یعنی بیقرا) **قال** سمعت احمد بن حنبل یقول بذلک **باب ماجاء** فی مباشرۃ الحائض **حدثنا** بندار ثنا عبد الرحمٰن (لقب محمد بن بشار) مھدی عن سفیان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضت یامرنی ان اتزر (ای فوق الازار) ثم یباشرنی **وفی** الباب عن ام سلمۃ ومیمونۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** فی مواکلۃ الجنب والحائض وسؤرھما **حدثنا** عباس العنبری ومحمد بن عبد الاعلی قالا ثنا عبد الرحمٰن ابن مھدی ثنا معاویۃ بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاویۃ **عن** عمہ عبد اللہ بن سعد قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن مواکلۃ الحائض فقال واکلھا **وفی** الباب عن عائشۃ وانس **قال** ابوعیسی حدیث عبد اللہ بن سعد حدیث حسن غریب وھو قول عامۃ اھل العلم لم یروا بمواکلۃ الحائض باسا **واختلفوا** فی فضل وضوءھا فرخص فی ذلک بعضھم وکرہ بعضھم فضل طھورھا **باب ماجاء** فی الحائض تتناول الشیء من المسجد **حدثنا** قتیبۃ ثنا عبیدۃ بن حمید عن الاعمش عن ثابت بن عبید **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشۃ قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرۃ من المسجد قالت قلت انی حائض قال ان حیضتک لیست فی یدک **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو قول عامۃ اھل العلم **لا نعلم** بینھم اختلافا فی ذلک بان لا باس ان تتناول الحائض شیئا من المسجد **باب ماجاء** فی کراھیۃ اتیان الحائض **حدثنا** بندار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مھدی وبھز بن اسد قالوا ثنا حماد بن سلمۃ عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ الھجیمی **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا او امرأۃ فی دبرھا او کاھنا فقد کفر بما انزل علی محمد **قال** ابوعیسی لا نعرف ھذا الحدیث الا من حدیث حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ الھجیمی عن ابی ھریرۃ وانما معنی ھذا عند اھل العلم علی التغلیظ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا فلیتصدق بدینار فلو کان اتیان الحائض کفرا لم یؤمر فیہ بالکفارۃ **وضعف** محمد ھذا الحدیث من قبل اسنادہ وابو تمیمۃ الھجیمی اسمہ طریف بن مجالد **باب ماجاء** فی الکفارۃ فی ذلک **حدثنا** علی بن حجر ثنا شریک عن خصیف عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یقع علی امرأتہ وھی حائض قال یتصدق بنصف دینار **حدثنا** الحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن ابی حمزۃ السکری عن عبد الکریم عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان دما احمر فدینار وان کان دما اصفر فنصف دینار **قال** ابوعیسی حدیث الکفارۃ فی اتیان الحائض قد روی عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وھو قول بعض اھل العلم وبہ یقول احمد واسحٰق **وقال** ابن المبارک یستغفر ربہ ولا کفارۃ علیہ وقد روی مثل قول ابن المبارک عن بعض التابعین **منھم** سعید بن جبیر وابراھیم **باب ماجاء** فی غسل دم الحیض من الثوب **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن ھشام بن عروۃ عن فاطمۃ بنت المنذر **عن** اسماء ابنۃ ابی بکر الصدیق ان امرأۃ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الثوب یصیبہ الدم من الحیضۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتیہ (ای حک الحیضۃ) ثم اقرصیہ بالماء ثم رشیہ وصلی فیہ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وام قیس بنت محصن **قال** ابوعیسی حدیث اسماء فی غسل الدم حدیث حسن صحیح وقد اختلف اھل العلم فی الدم یکون علی الثوب فیصلی فیہ قبل ان یغسلہ فقال بعض اھل العلم من التابعین اذا کان الدم مقدار الدرھم فلم یغسلہ وصلی فیہ اعاد الصلوۃ **وقال** بعضھم اذا کان الدم اکثر من قدر الدرھم اعاد الصلوۃ وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک ولم یوجب بعض اھل العلم من التابعین وغیرھم علیہ الاعادۃ وان کان اکثر من قدر الدرھم وبہ یقول احمد واسحٰق (وبہ قال ابوحنیفۃ) وقال الشافعی یجب علیہ الغسل وان کان اقل من قدر الدرھم وشدد فی ذلک **باب ماجاء** فی کم تغتسل النفساء **حدثنا** نصر بن علی ثنا شجاع بن الولید ابوبدر عن علی بن عبد الاعلی عن ابی سھل **عن** مسۃ

القرآن ولو ب علیہ ولم یأت بالنص ثم عندنا تفصیل فی الجزئیات قال الطحاوی یجوز قراءۃ اقل من آیۃ ویمنع الکرخی من الاقل منھا والاکثر والاحتیاط فیما قال الکرخی ولعل الطحاوی بنی علی ان المحرم من القرآن الآیۃ ولو قصیرۃ واذا قل منھا لعلہ خرج من القرآنیۃ وعندی ان الآیۃ معجزۃ ولو قصیرۃ وھذا بدیھی عندی اشد البداھۃ وقیل لم یدرک اعجاز القرآن الا الاعرجان وھو عبد القاھر والزمخشری واخذت ھذا مما قال ابوحنیفۃ رحمہ اللہ ان فرض القراءۃ الآیۃ ولو قصیرۃ ثم ان القراءۃ علی نیۃ الدعاء والثناء جائزۃ ثم قیل الشرط کون تلک الآیۃ مشتملۃ علی مضمون الدعاء والثناء وقیل لا یشترط **قولہ** من بقیہ ان بقیہ مدلس والبخاری صحح روایتہ فی مواقیت الصلوۃ

فالصلوۃ تحتمل ان یراد بھا فعلھا او ارکانھا وقولہ حتی تعلموا ما تقولون یخدم الاول ولا عابری سبیل یخدم الثانی فاذا علمت بذلک فلم اربالحدیث مایہ استخدام علی الطریقۃ الاول الا ان یکون حدیث صلوا رکعتی الضحی لیسور بتھا والشمس ضحیھا والضحی واللیل اذا سجی ان رد الضمیر الی الضحی یثبت ان کل سورۃ بھا ذکر الضحی فاستخدام علی طریقۃ المفتاح وان عاد الی رکعتی فلا استخدام واما علی طریقۃ المفتاح فوجدت بذا الحدیث فان اتی مشترک بین مجامعۃ ویجیٔ فقولہ حائضا او امرأۃ فی دبرھا یخدم اللفظ الاول اوکاھنا یخدم الثانی ۱۲ (حتیہ بضم الحاء فکسر فوقیۃ فتحتیہ ساکنہ رقم اقرصیہ بضم ھمزۃ وکسر راء وسکون قاف وضاد معجمۃ ای اغسلیہ بالاصابع والاظفار مع صب الماء علیہ حتی یذھب اثرہ ۱۲ عالمگیری)

الازدية **عن** ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة وابو سهل **قال** محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما **باب ما جاء** في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد **حدثنا** بندار نا ابو احمد نا سفيان عن معمر عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **منهم** الحسن البصري ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب ما جاء** اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب قال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه علي بن داود وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ما جاء** اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عبد الله بن الارقم **قال** اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وثوبان وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ **عن** هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول قالا ان دخل في الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله **وقال** بعض اهل العلم لا باس ان يصلي وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة **باب ما جاء** في الوضوء من الموطئ **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم **عن** ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سلمة اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **وروى** عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لمحمود بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وانما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ما جاء** في التيمم **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **عن** عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح **وقد** روى عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** علي

ذكره في التلخيص فاذا صرح بالسماع تقبل روايته قيل احاديث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية **باب ما جاء** في مباشرة الحائض مذهب ابي حنيفة والشافعي عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد انه يتقي موضع الدم وحديث الباب للجمهور ويجوز لما حمل على الاستحباب ولما ما في مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وقيل ان الرجحان لمذهبهما وللجمهور عند ابي داود بسند حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي من زوجتي اذا كانت حائضة قال لك فوق الازار وقيل ان النهي عن استمتاع ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوقه وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته فيكون المعنى لا يحل لك الا ما فوق الازار لا يحل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما في مسلم كناية عن نهي ما تحت الازار **ف** ربما يوافي محمد بن حسن مالك بن انس فانه تلميذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد خمسمائة حديث عن مالك وهذا من خصوصية محمد وكان مالك لا يحدث من لفظ بل كان يقرء عليه **باب ما جاء** في الحائض تتناول

لـ قوله وكن نطلي بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدورة تعلو الوجه ومنه كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس وهو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء انتهى ۱۲ **مـ** قوله كان يطوف على نسائه في غسل واحد يحتمل ان يطوف بكل امرأة فيكفيها غسل واحد وان يطوف على الكل فيغتسل بعد كل طواف فيكون الغسل المسنون واحدا وان يطوف على الكل ثم يغتسل فيكون الغسل المسنون متعددا وهذا هو الظاهر ۱۲ **نـ** قوله فليتوضأ بينهما اي بين الاتيين قال ابن الملك للان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ ۱۲ **سـ** قوله ليطهره ما بعده هذا يدل بان السوال انما صدر فيما حرم من الثياب على المكان يابس من القذر اذ ربما يمشي شئ منها فقال صلعم يطهره ما بعده اي اذا الجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليابس وبهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل للاعتقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله على القاري وغيره ۱۲ **عـ** قوله ولا نتوضأ من الموطئ اي ما يوطأ من الاذى في الطريق اي لا نعيد الوضوء منه لا انه لا يغسل ۱۲ مجمع البحار۔

قوت المغتذي (بالورس) كعنب يزرع باليمن فتطار من الكلف (كيب بي لمع سود تكون بوجه رعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال قب كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف على نسائه بالوطي قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل قناعة تجمع الله بين الفضلين في الامور العادية كما جمع له الفضلين في الامور الشريعة قلت من الادلة الظاهرة في قوته مع اكل وكثرة ملازمة الجماعة لنقض الوضوء اذا كلا الامرين جوعا وحيا عايذ به بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحلاف فرد قد توافق الاطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بالعلة (تطهره ما بعده) قال ملك في القشب باليابس۔ (ولا يتوضأ الموطئ) قال قب كمسجد مفعل من طى اسم مكان قذر ويجذ كمقعد بهما بمعنى ويجوز من الموطا مفعولا به بالنيابة اي ان ما يوطأ من اذى بطريق لا تعيد منه وضوء ولكن نغسل ☆ ☆ ☆

(الثوب الحلي) عـ قلت الاجماع منعقد على ان الاقل غير مراد فتعين كون المراد اكثر ۱۲ تهانوي رح

مـ قلت محمول على الاستحباب ۱۲ تهانوي رح

لـ قلت محط الفائدة لم يكن حد الحصول كيفية التيمم وترك بيان الحد اعتماد اعلى القرائن ۱۲ تهانوي رح

وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر

الشئ من المسجد الاعتبار عندنا للرجلين لا للراس واليدين فيجوز لها ادخال اليدين او الرأس لا الرجلين وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه جزاء ولو كان عكسه فلا جزاء **قوله** الخمرة اكثر علماء اللغة على ان الخمرة ما يستر الوجه فاذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد وتعرض العلماء لتوجيهه اقول ان مراد علماء اللغة ان الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته وان كانت كبيرة لما في الحديث ان الفارة القت الفتيلة على خمرته عليه السلام فاحترقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه **ف** من احتلم في المسجد قلنا فيها قولان قيل يخرج بعد التيمم وقيل لا حاجة الى التيمم والراجح الثاني فانه عليه السلام خرج من المسجد بدون التيمم حين اقيمت فتذكر انه جنب واما قول انه عليه السلام لعله تيمم فادعاء بعيد وللقائل بالاول ان يحمله على خصوصيته صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الحديث النهي عن ان يطرق احد المسجد جنبا الا له صلى الله عليه وسلم ولعلي رضي الله عنه وهذا كله في الخروج واما الدخول بلا تيمم فلا يجوز عندنا قولا واحدا ويجوز عند الشافعي الاجتياز دخولا وخروجا **باب** ما جاء في كراهية اتيان الحائض يحرم الوطي اجماعا وعبر المصنف بالكراهة ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف **قوله** او دبرها نسب الى ابن عمر انه يجوز ان يأتي الرجل دبر زوجته اقول ان هذه النسبة اليه غلط ومثل هذه تدع البلاد بلاقع والبخاري حين روى يأتيها في آه لم يذكر مدخول كلمة في وكيف والحال انه روى عن ابن عمر في معاني الآثار انكاره صراحة اشد التصريح واما ما يروى عنه الموهم لتلك النسبة فمراده ان يولج في القبل من جانب الدبر وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة **قوله** او كاهنا قال ابن خلدون في مقدمته ان الكهانة كسبية وطبعية وليعلم ان بعض حكايات الكهانة يكون صادقا ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء **قوله** فقد كفر اي فعل فعل الكافرين وسيأتي تفصيل في البخاري على طريق المحدثين **ف** المشهور ان المتأول ليس بكافر اقول ان المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي وليعلم ان الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر وكذلك في الاعتقاديات فالصلوة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها ايضا فرض والجهل عنها وكذلك الجحود كفر والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه واما الاعتقاد بسنيته ففرض والجحود كفر والجهل ليس بموجب الاثم **باب** ٣٥ ما جاء في الكفارة في ذلك الحديث الاول منقطع والحديث الثاني لم يحسنه احد من المحدثين وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية **باب** ٣٦ غسل دم الحيض **قوله** امرأة قيل هذه المرأة اسماء بنت ابي بكر وقيل امرأة اخرى مذهبنا ان الصلوة في الثوب الذي اصابه الحيض او غيره من النجس ان كان اقل من الدرهم فمكروهة تنزيها وان كان قدر درهم فمكروهة تحريمة وان كان اكثر منه فمفسدة **قوله** احمد الخ مذهب احمد انه اذا علم انه صلى في الثوب الذي اصابه المني اكثر من الدرهم صحت صلوته واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح الصلوة فعبارة الترمذي قاصرة **باب** ما جاء في كم تمكث النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة على ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما **قوله** بالورس قال ابن سينا ان الورس نبت يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق وفي كتبنا ان نفخ الروح يكون بعد اربعة اشهر ثم يكون الدم غذاء الولد فاذا ولد يخرج الدم المحتقن في الرحم وكان المحتقن لاربعة اشهر وعشر افصار اربعين يوما بحساب العشرة في كل شهر **باب** ما جاء في رجل يطوف على نسائه بغسل واحد اكثر عادته عليه السلام تكرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ في غسل واحد فالاكثر على ان المراد من الغسل هو الغسل في الآخر ويمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع وفي حديث الباب اشكال وهو ان اقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة فكيف طاف النبي الكريم في ليل فقيل انه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر وقيل انه كان برضاء امهات المؤمنين وقيل ان القسمة ليست بواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان هذه واقعة حجة الوداع قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجتهن وان عبرها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة **باب** ٣٦ ما جاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قيل ان الجماعة سنة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل شرط صحة الصلوة ولتركها اعذار عند الكل ووجدان الخلاء ايضا عذر ويحول الى رأي من ابتلي به فان كان يعلم انه يصلي بدون ان يجد في نفسه شيئا ولا يفسد الخشوع فيصلي والا فلا ثم ان فاتته الجماعة فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابي يوسف انه لو ابتدأ في الصلوة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم يأتي ويبني الصلوة وعن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلاة احب الي من ان يكون صلوتي كلها اكلا **باب** ٣٦ ما جاء في الوضوء من الموطئ لم يقل احد بطهارة الرجلين او الثوب اذا مشى على الارض اليابسة الطاهرة بعد ان مشى على الرطبة النجسة الا ما روى الشافعي عن احمد فقال الاوسط في مراد الحديث انه اذا مشى على الارض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب فان النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الارض اليابسة ومراد الحديث انه اذا توضأ فذهب الى المسجد حافيا بطريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه فهل يجب غسل الرجلين ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غسل فيه وفيه اسلوب الحكيم وهذه المسئلة اتفاقية ولا خلاف فيها لاحد والى مثل هذا الشرح اومأ الشافعي في كتاب الام وليراجع ترجمة الموطأ للشيخ ولي الله رحمه الله **قوله** المكان القذر اي المستنكر طبعا لا النجس شرعا **باب** ٣٦ ما جاء في التيمم فيه اختلافات منها انه ضربة عند احمد وضربتان عندنا وعند الشافعي رح ومنها انه الى الرسغين عند احمد والى المرفقين عندنا وعند الشافعية وظاهر موطأ مالك الوجوب الى المرفقين وقال شارحوه من الزرقاني وغيره انه مستحب الى المرفقين وواجب الى الرسغين وظاهر مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين وقال المحدثون ان الترجيح لمذهب احمد بن حنبل فانه اخذ بما هو اصح ما في الباب وتمسك الاحناف والشوافع بالحسان وقالوا ان في حديث عمار المسح الى الرسغين اشارة الى المعهود واعلم ان الصفات الثابتة في الروايات خمسة احدها المسح الى الرسغين وثانيها المسح الى نصف الساعد وثالثها الى المرفق والرابع الى نصف العضد وخامسها المسح الى الآباط والمناكب وقال الحافظ في الفتح ان احاديث المسح الى النصفين ضعاف وحديث المسح الى الرسغين اصح ما في الباب وحديث المسح الى المرفقين حسن وحديث المسح الى الابط قوي واقول ان لعمار واقعتين احدهما واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة رض فاذا نزل فتيمموا صعيدا طيبا عمل كل واحد من الصحابة ما بدا له من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والى هذا اشار الطحاوي ص ٦٦ واتى برواية فيها ابن لهيعة وقال الذهبي ان رواية العبادلة الثلثة عن ابن لهيعة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كتبه وايضا هذه الرواية لابن لهيعة عن ابي الاسود وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده فروايته من الكتاب معتبرة ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين في السفر فاجنبا فتمعر عمار وصلى وترك عمر الصلوة فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك هكذا ففي هذا اشارة الى المعهود المبين صفة قبل لا حكم المسح الى الرسغين ولم ينبه على تعدد الواقعتين الا الطحاوي واليه يشير كلام الشافعي ان رواية عمار المسح الى المرفقين قبل رواية المسح الى الرسغين فاذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يقال بترجيح رواية الرسغين فانها ايضا اشارة الى المرفقين واني تتبعت الكتب فلم اجد تاريخ واقعة عمر وعمار ولم اجد تعيين سفرهما ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل القرآن ثم استدل لنا على المسح الى المرفقين بما اخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ ايضا في الدراية تلخيص نصب الراية وحسن اسناده **ف** لخص الحافظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية وكتب الناسخ ان اسمه ايضا نصب الراية وهذا خطأ ومستدلنا الثاني ما في سنن الدارقطني بسند حسن ولينه الحافظ فان في سنده ابا صالح واقول انه من متابعات البخاري فيكون حسنا ومستدلنا الثالث ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجاله ثقات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مترددا في هذا الى ان وجدت في تلخيص الحبير قال الدارقطني رجاله ثقات وكتب في الحاشية والصواب انه موقوف ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي ولعل الدارقطني ايضا متردد في الوقف لكتابته في الحواشي وقال جماعة من المحدثين ان رواية جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها مرفوعة ووقفها الطحاوي وعندي انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني **قوله** سفيان الثوري هذا مذهب الاحناف وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه لم يحصل له مذهبهم بالسند **قوله** فامره بالتيمم هذا الحديث فعلي يقينا وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي فهذا مسامحة **قوله** قال ابن عباس : هذا قياس ابن عباس ولنا ايضا قياس بان التيمم اقرب الى الوضوء من السرقة فالحقناه بالوضوء منه **باب** حدثنا ابو سعيد الاشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الاحوال المتواردة لا في الاحوال المتشابهة اي لم يكن ممتنعا وقيل ان الذكر ذكر قلبي اقول ان اللغة ترده فان الذكر القلبي هو الفكر في اللغة **قوله** ما لم يكن جنبا هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري والتفصيل يطلب من الفقه **ف** وظيفة القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشان القرآن والكمال في وضع الابواب لا في فكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم **باب** ما جاء في البول يصيب الارض - الارض تطهر باليبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان في الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريقي التطهير ثم قال الشوافع انا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بانه طاهر والمورد عليه النجاسة بانه نجس وليس الفرق عندكم فاي فائدة في القاء الدلو ونقول انه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر الارض وايضا في العيني ان الارض غير الصلبة اذا تنجست فالقي عليه الماء طهر ظاهرها

وجابر وابراهيم والحسن **التيمم** ضربة[1] للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي **وقد** روى هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روى عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط **فضعف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط **قال** اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم **ثنا** يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود ابن حصين عن عكرمة **عن** ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **وقال** والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعني التيمم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في البول يصيب الارض **حدثنا** ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت[2] واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا[3] عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد بن السري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم **قال** اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك اخبرني حسين بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان **عن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس وحديث جابر في المواقيت

واما باطنها فبعد اليبس وايضا في سنن ابي داود ان الارض حفرت فلعله كان لازالة الرائحة الكريهة **قوله** اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذا الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال حبك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت فهذه منقبة له فكنت متحيرا في انه ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني دال على المناقب حتى ان وجدت في بعض الكتب ان ذا الخويصرة اثنان تميمي ويماني وصاحب المنقبة يماني ورأس الخوارج تميمي هذا والله اعلم وعلمه اتم **ابواب الصلوة** **باب** ما جاء في مواقيت الصلوة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور ههنا مرفوع **قوله** امني جبرئيل الخ قيل ان هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد واما مذهب ابي حنيفة رح ومالك بن انس والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وقال ابو بكر بن العربي المالكي انه تعالى مجده لما امر جبرئيل بتعليمه النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ضربة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين ومرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوجب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب وادنى لا يقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الاباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة ان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر وهذه نكتة جيدة ١٢ شرح المشكوة شيخ عبد الحق [2] قوله تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك ١٢ در [3] قوله قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس ليجز زكوة الارض يبسها على [4] قوله حين كان كل شيء مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وبه قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر لحديث الابراد بالظهر اذ شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت او لحديث انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك كذا في البرهان

نفع قوت المغتذي

(دخل اعرابي المسجد) زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير (لقد تحجرت واسعا) قال قب اي اعتقدت منعا فيما لا منع فيه من رحمة الله قلت وافضل منه سالت منع واسعا فلا يستجاب لك فيه (فاسرع اليه الناس) زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوه نخشى ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا ليجتمع ذلك بمحل واحد بعدم تزعيجه (اهريقوا عليه) بسكون وفتح بماء (سجلا) كعبد قال قب اي دلوا مملى فلا تسماه فارغة والدلو مؤنث والسجل مذكر (فائدة) قال قب تبين بما للدارقطني ان البائل بالمسجد والسائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا رجل واحد قال حج انه ذو الخويصرة ورد بمرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى المديني بالصحابة قلت الظاهر ان ذا الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان يبول بالمسجد وبحضرة الناس فلا اراه الا اعرابيا غيره (**ابواب الصلوة**) (امني جبريل عند البيت) للشافعي عند باب البيت قال قب سمعت بالمجالس ولم اره بكتاب ان جبريل لم يكن مصليا وانما امه بقوله او اتاه بصورة الصلوة بمعنى تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله فصلى اذ يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان اقرار هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علمائنا في صحة امامة المتنفل بهذا الحديث قالوا فان جبريل متنفل معلم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض مخاذ عن ذلك بان جبريل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقوله ان جبريل متنفل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض خلف متنفل هو الدعوى فمن اين علم ان جبريل متنفل او مفترض فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس قلنا ذلك لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل مامور ان يؤم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بقيه بر صفحه ٤٠)

ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا

تقرير صح

قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **وقال** محمد اصح شیء فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب منه حدثنا** هناد نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت صلوة الظهر حین تزول الشمس واخر وقتها حین یدخل وقت العصر

صار جبرئیل مکلفا وصارت الصلوة علیه واجبة ونقول ایضا ان هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها **قوله** فصلی الظهر قیل لم یات جبرئیل عند صلوة الصبح فانها اولی الصلوات الواجبة فی تلک اللیلة الاسراء کما قال محمد بن اسحق فی سیرته انه اتی جبریل صبیحة لیلة الاسراء فقیل انه علیه السلام نام عند صلوة الصبح فلم یوقظه جبرئیل وهذا غلط واختلط الامر علی هذا القائل ووجه الاختلاط انه علیه السلام نام عن صلوة صبح لیلة التعریس وعبر بعض الرواة لیلة التعریس بلیلة الاسراء واقول ان صلوتی الصبح والعصر کان یؤدیهما النبی صلی الله علیه وسلم قبل لیلة الاسراء فلا حاجة الی تعلیمهما وقد ذهب بعض العلماء الی فرضیة الفجر والعصر قبل لیلة الاسراء وکثیر من آیات القرآن دالة علی هاتین الصلوتین وفی الصحیحین انه علیه السلام صلی بالنخلة حین ذهب عامدا الی عکاظ واستمع له الجن وجهر بالقراءة واتفق العلماء علی انه علیه السلام کان یصلی الفجر والعصر والاختلاف فی فرضیتهما ونفلیتهما فقال بعض العلماء بکونهما فرضین والاکثرون علی انهما نفلان واقول لما اتحد صفتاهما قبل لیلة الاسراء وبعدها فما وجه الفرق بین النفلیة قبلها والفرضیة بعدها وعندی لا تردد فیه وقال عماد الدین بن کثیر انه علیه السلام صلی فی بیت المقدس حین ذهب الی السماء وحین رجع وصلوته ذاهبا کانت تحیة المسجد وصلوته آئبا کانت صلوة الصبح ووقع فی بعض الروایات مجیئ جبرئیل عند صلوة الصبح اخرجه الدارقطنی وعندی فیه وهم الراوی واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم وواقعة تعلیمه علیه السلام رجلا فی المدینة کما سیأتی فی الصفحة اللاحقة وتعلیمه علیه السلام ذلک الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الی ان الشفق هو الاحمر ومذهب ابی حنیفة انه الشفق الابیض وقال قائل ان الشفق فی اللغة بمعنی الحمرة وقال الفراء ان الشفق البیاض وللعلماء هنا کلام واقول ان الشفق رقمة الحمرة فیکون امرا بین البیاض والحمرة **قوله** کان الفیء قال بعض غیر المقلدین ان استثناء الفیء من المثل او المثلین لا اصل له من الشریعة ویلزمه جواز الظهر بل العصر ایضا وقت الظهیرة فی البلدة التی یکون فی الزوال فیها مثل الرجل او اکثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحدیث یخالف الشافعی ومحمدا وابا یوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حین صار الظل مثلا فتاولوا فیه ومذهب مالک ان المثل الاول وقدر اربع رکعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبیاء قیل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جمیع الصلوات من خصائصنا والا فهی متفرقة ثابتة عن الانبیاء السابقین کما یدل ما فی معانی الآثار ص ۱۰۴ وهذا حدیث معانی الآثار لم اجده الا فی شرح مسند الشافعی لابن اثیر الجزری. **قوله** والوقت بین هذین الوقتین. ظاهره لا یستقیم علی مذهب احد فقال الشوافع والوقت المستحب وسیاتی تطبیقه علی مذهبنا وقیل ان المراد من الوقتین وقتا امس مثلا ما بین الظهر والعصر ولکنه لا یستقیم کلیة ایضا وایضا لا احتیاج فی هذا الی مجیئ جبرئیل یومین واعلم ان جمهور الامة الی ان وقت الظهر الی المثل والعصر منه الی قبیل الاصفرار وعن ابی حنیفة روایات والمشهورة عنه وذکرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الی المثلین وقال صاحب النهایة علی الهدایة انها ظاهر الروایة وتبعه ابن عابدین اقول فی البدائع تصریح بان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة ومرتبة البدائع اعلی وارفع وانی ما وجدت هذا فی الجامعین والزیادات والمبسوط وقد صرح السرخسی فی مبسوطه ان محمدا لم یتعرض فی مبسوطه لآخر وقت الظهر ثم تعرض السرخسی وروی الروایتین **ف** یطلق لفظ المبسوط علی مبسوط محمد وشروحه ولعلها تبلغ عدة شروح والتمییز بالاضافة الی مصنفه مثل ان یقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسی وکذلک حال الجامع الصغیر وله شروح تبلغ خمسین شرحا والروایة الثانیة عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی المثل وبعده وقت العصر وفی عامة کتبنا انها عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی مبسوط السرخسی انها عن محمد بن حسن عن ابی حنیفة والروایة الثالثة ان وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثانی مهمل وهذه مرویة بطریق اسد بن عمرو والروایة الرابعة فی عمدة القاری وصححها الکرخی عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی اقل قامتین ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین وهذه الروایة مشتملة ای مشتملة علی زیادة الخبر بخلاف غیرها فانها نافیة ای غیر مشتملة علی زیادة الخبر وهذه الروایات عندی عبارات محتاجة الی التفصیل ومحصل الکل عندی ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثانی مشترک بین الظهر والعصر واشتراک الوقت ثابت عن بعض السلف کما قال الطحاوی وثابت عن الائمة الثلثة من احمد والشافعی ومالک بن انس وقال الشافعی من طهرت فی آخر العصر یلزمها قضاء الظهر والعصر ومن طهرت فی آخر العشاء یلزمها قضاء المغرب والعشاء فلا بد من ان یقول باشتراک الوقت والا فکیف یوجب قضاء الوقتین فاقول ان حدیث الباب لابی حنیفة خاصة فان الظاهر انه صلی الظهر یوما ثانیا بعد المثل الاول وهو مذهب ابی حنیفة وزعم الشارحون ان الحدیث مخالف لابی حنیفة وحاصل حدیث الباب الفصل بین الوقتین ای اذا صلی الظهر تعجیلا صلی العصر تعجیلا واذا صلی الظهر تاجیلا یصلی العصر تاجیلا وبعد هذا فاقول ان المراد من الوقت بین الوقتین الوقت المستحب ولا یرد علینا وقت العصر فان الظاهر من الحدیث انه صلی العصر بعد المثلین وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضیر وافتی صاحب الدر المختار باداء الظهر فی المثل الاول ورد علیه ابن عابدین بان المثلین ظاهر الروایة واقول ان الحق الی صاحب الدر المختار فان المثل الثانی وقت الضرورة للظهر وذکر الشیخ سید احمد الدحلانی الشافعی فی رسالة رجوع ابی حنیفة الی المثل الاول ناقلا عن الفتاوی الظهیریة وخزانة المفتین والکتابان من المعتبرات واما خزانة الروایات فغیر معتبر وظنی ان مراد ابی حنیفة بوقت الظهر الی المثلین انه الی اقل المثلین فانه قال محمد فی المبسوط والموطا ص ۴۴ ان وقت العصر لا یدخل عند ابی حنیفة الا بعد المثلین وذکر مذهبه ومذهب ابی یوسف ان وقت الظهر الی المثل وزیادة شیء ولم یذکر آخر وقت الظهر عند ابی حنیفة فلعله لا یبلغ الی المثلین وامامة جبرئیل مرویة عن خمسة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس رض اخرجهما الترمذی وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند الدارقطنی بسند حسن وعن انس عند الدارقطنی وفی سنده رجل متکلم فیه واخرج عنه ابن السکن فی صحیحه من رواة الحسان واما استدلالاتنا فذکرها صاحب البحر فی رسالة ازالة الغشاء عن وقتی الظهر والعشاء ومنها حدیث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم وفیه نظر لان الابراد امر اضافی (یختلف باختلاف الفصول) ومنها حدیث قوله علیه السلام فی السفر ابردوا ابردوا قال الراوی حتی ساوی فیء التلول وقال النووی انه علیه السلام جمع بین الظهر والعصر وقتا فلم یصح حجة لنا علیهم ومنها حدیث البخاری حدیث تمثیل هذه الامة بالامم السابقة واخرجه محمد فی آخر موطاه ص ۴۰۸ واحتج به علی تاخیر العصر کما هو مستحب عندنا واقول ان الاحتجاج به علی المثلین فیه نظر وعلی استحباب تاخیر العصر صحیح ووجه استدلال المتاخرین علی المثلین ان الوقت بعد العصر یجب ان یکون اقل من الوقت بعد نصف النهار الی آخر الظهر ولو کان الوقت الی المثل یکون اقل مما بعده الی غروب الشمس والا فلا یتحقق فضل هذه الامة علی الامم السابقة اقول ان الوقت مما بعد نصف النهار الی المثل الاول اکثر مما بعد المثل الاول الی غروب الشمس فلا یصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسی فی المعلی وقال ان المثل الاول ازید من جمیع الامثال الباقیة نعم الاستدلال بالتشبیه الاول المذکور فی انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوة الخ بتائید الحدیث الآخر بعثت بین یدی الساعة کهاتین الاصبعین اه وهو دال علی وقت یسیر واما وجه استدلال محمد علی استحباب تاخیر العصر فمذکور فی الموطا ص ۴۰۸ وقیل اول من احتج بهذا الحدیث علی المثلین القاضی ابو زید الدبوسی **الاطلاع** قیل ان الوقت بعد العصر الی الغروب سدس النهار علی مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع علی بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب منه حدثنا** واعلم ان الشریعة احالت اوقات الصلوات الی العرف واللغة فالمذکور فی الاحادیث تقریب لا تحدید **قوله** یغیب الافق ظاهره یؤید مذهب ابی حنیفة فان غیبوبة الافق بغیبوبة الشفق الابیض قال الخلیل بن احمد شیخ سیبویه ان الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفها ایضا فی بعض الاحیان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطوالع فانها ایضا اربعة اما الطوالع فالصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فکذلک یکون فی الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البیاض وشیء آخر بدل الصبح الکاذب والمتمادی الی ثلث اللیل ونصفها هو هذا الشیء واختلط الامر علی الخلیل فانه لیس هو البیاض الذی یبقی فیه وقت المغرب عند ابی حنیفة ولیعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی الطلوع مثل الوقت بعد الغروب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم **قوله** واول وقت العشاء الی ثلث اللیل مستحب والی نصف اللیل جائز وبعده مکروه تحریما او تنزیها والثانی مختار الطحاوی والمحقق ابن امیر الحاج. **قوله** حین یطلع الفجر آه قال علماء الریاضی ان طلوع الفجر الکاذب علی ثمانیة عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر ورد علیهم ابن حجر المکی الشافعی فی تحفة المحتاج بان الصبح قد یتقدم وقد یتأخر وکذلک قال الفقهاء وذکر الشیخ فی تفسیره روح المعانی قطعة تحفة المحتاج اقول ان قول ابن حجر صادق وقال ارباب الریاضی الجدید ربما نشاهد قرص الشمس بالاعین مع انها غیر طالعة وذکروا له مثالا. **قوله** رجل فسأله قال الزرقانی لا اعلم هذا الرجل والواقعة واقعة السفر اقول ان الواقعة واقعة داخل المدینة کما صرح البیهقی فی بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحدیث **قوله** والشمس بیضاء مرتفعة قال الشوافع انه دلیل لنا وقال الطحاوی لعله مفید لنا بان الراوی لم یقدر علی بیان تاخیر العصر الا بهذا التعبیر اقول ان فی مسند احمد بسند صحیح عن انس والشمس محلقة **قوله** الشفق اصل اللغة ان الشفق هو بین الاحمر القانی والابیض الناصع وفی بعض الالفاظ حین یسود الافق وقد مر حین یغیب الشفق فیفید ابا حنیفة والقول القدیم للشافعی ان وقت المغرب قدر خمس رکعات ویجوز اخراج الصلوة عن هذا القدر باطالة القراءة بشرط ان یشرعها فی الوقت واعجب من هذا ما فی کتب الشافعیة انه یجوز اخراج کل صلوة عن وقتها باطالة القراءة هکذا فی کتبنا انه لو شرع فی العصر واطال القراءة الی داخل الاصفرار فتحمل کما فی الدر المختار عن القنیة وذکر هذه المسئلة فخر الاسلام فی اصول البزدوی فلا یمکن اسقاطها واعتذروا بان المصلی مستغرق فلا یدری دخول الاصفرار والعذر بعید ذو قزل فاما ان یبین عذر آخر او یقید فی هذا العذر قید فان حدیث لا صلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس متواتر **باب** ما جاء فی التغلیس بالفجر مذهب الشافعی ومالک واحمد استحباب التغلیس بدایة ونهایة ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف

وان اول الوقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق (ای المستنیر ۱۲) وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى سمعت محمدا يقول **حديث** الاعمش عن مجاهد فی المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش **وحديث** محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل **حدثنا** هنادنا ابو اسامة عن ابی اسحٰق الفزاری عن الاعمش **عن** مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا واخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيع والحسن بن صباح البزار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا نا اسحٰق بن يوسف الازرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال اتى النبی صلی الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ان شاء الله فأمر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنوّر بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اخر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخّر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد روا الشعبة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب** ما جاء فی التغليس بالفجر **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح قال ونا الانصاری نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ليصلی الصبح فينصرف النساء قال الانصاری فتمر النساء متلففات ببرودهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات **وفی** الباب عن ابن عمرو انس وقيلة ابنة مخرمة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذی اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم **منهم** ابوبكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعی واحمد واسحٰق يستحبون التغليس بصلوة الفجر **باب** ما جاء فی الاسفار بالفجر **حدثنا** هنادنا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **وفی** الباب عن ابی برزة وجابر وبلال وقد روی شعبة والثوری هذا الحديث عن محمد بن اسحٰق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** ابوعيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد روی غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثوری **وقال** الشافعی واحمد واسحٰق معنى الاسفار ان يفضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى (واضح کردن ۱۲) الاسفار تاخير الصلوة **باب** ما جاء فی التعجيل بالظهر **حدثنا** هنادنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا من ابی بكر ولا من عمر **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وخباب ابی برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذی اختاره اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علی قال يحيى بن سعيد **وقد** تكلم شعبة فی حكيم بن جبير من اجل حديثه الذی روی عن ابن سعد عن النبی صلی الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروی له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه باسا قال محمد وقد روی عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير **عن** عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم فی تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری **قال** اخبرنی انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب** ما جاء فی تاخير الظهر فی شدة الحر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وفی** الباب عن ابی سعيد وابی ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابی موسى وابن عباس وانس ورُوی عن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا ولا يصح **قال** ابوعيسى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر فی شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحٰق **قال** الشافعی انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا يأتيه اهله من البعد فاما المصلی وحده والذی يصلی فی مسجد قومه فالذی احب له ان لا يؤخر الصلوة فی شدة الحر **قال** ابوعيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر فی شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع وانما

وسفيان الثوری افضلية الاسفار بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوی البداية فی الغلس والنهاية فی الاسفار وزعمت من كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابی حنيفة وابی يوسف ثم وجدت فی كتب الكان النقل انه مذهب محمد فقط **قوله** متلفعات اللفع ارخاء الثوب على الوجه كما قال البحری ؎ متلفعا

---

۱ قوله ما يغيب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلثة ای مالك والشافعی واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابی حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال فی الهداية الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة وإليه رجع الامام كما هو فی شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة به يفتی وفی المواهب وعليها الفتوی ورجحها فی الشرح ای البرهان حيث قال وهو المروی عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هريرة وعليه المطابق اهل اللسان انتهی لكن قال ابن العمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبی فی شرح المنية وقال العينی وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعی فی رواية ومالك فی رواية وزفر بن الهذيل والاثوز والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروی ذلك عن ابی بكر الصديق وعائشة وابی هريرة ومعاذ بن جبل وابی ابن كعب وعبد الله بن زبير وإليه ذهب ابو حنيفة انتهی لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلب كذا فی ابن ملك وقال الطحاوی ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها واما اختلافهم فی البياض الذی بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فی ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا بصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهی ولا يخفی ان الاحتياط فی تاخير العشاء واشتراط العلم ۱۲ ۲ قوله وانعم ان يبرد ای تمادوا بالتاخير فی الابراد حتى تنكسر سورة الحر بالكلية يقال انعمت ای زدت فی الاحسان وبالغت ۱۲ شرح عبد الحق ۳ قوله فی التغليس بالفجر يعنی اداء صلوة الفجر فی الغلس والغلس ظلمة آخر الليل كذا فی المجمع وغيره ۱۲ ۴ قوله بمرط من صوف ای اكسيتن ذكون من صوف وربما كان من خز او غيره جمع مرط بكسر ميم وسكون راء ۱۲ المجمع ۵ قوله متلفعات ومتلففات متقاربتان فی المعنى ای مغطيات الرؤس والاجساد عمدا فی المجمع ۱۲ ۶ قوله قال ابن العمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك فی طلوعه ليس بشیء اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان فی بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال للاجركم روی الطحاوی ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبی ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم على شیء كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروی من حديث عائشة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود فی الصحيحين ظاهر فی ما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلعم صلی صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع صلی الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاری وصلی الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذی اعتاده والا فهو فيه انتهی ۱۲

۷ قوله الحلوانی بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب الى الحلوان موضع قريب بالشام ۱۲ ۸ قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما فی ايام الصيف فالمستحب الابراد كما سيجيء والدليل عليه ما فی البخاری قيل لانس كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد النظر لمآل جواب السوال عنا كذا فی فتح القدير وبه يجتمع الادلة ۱۲

قوت المغتذی متعلقه ص ۲۸

لم يؤمر غيره من الملائكة به فلما خص بالامامة جاز ان يخص بالقرائة وقد رددنا بالحديث مالك من قول جبريل على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام بهذا الموت بضم التاء وفتحه فاما ضمه فثابت صحيح وهو فی امر جبريل صريح ولم تعلم صفة امره تعالى لجبريل قال بلغ بيئته الصلوة قولا او فعلا او معا او كيف شئت فلا يجئ هذا الا لزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبريل بتعليم النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امره بصلاته صلی الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه صلاة مفترض خلف مفترض قلت هذا هو الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بهذه بيرده ما بالخانك ان مامن صلاة من الخمس الا والملائكة السماء مؤذن ومقيم وامام يصليها بهم حين كان النبی مثل الشراك كذا فی سير التعلل قال قب..

ماذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذرٍ ما يدل على خلاف ما قال الشافعي **قال** ابوذرٍ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذّن بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب **عن** ابي ذرٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى رأينا فيء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلوٰة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تعجيل العصر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بروقه وعوده الخ نقول ان المعرفة حال التلفف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس ايضا وقال النووي ان عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والاناث اقول ان هذا بعيد جدا واما لفظ من الغلس ففي ابن ماجة تعني من الغلس فيكون مدرجا من الراوي وكذلك في الطحاوي ص ۱۰۴ ما يدل على الادراج بسند صحيح **قوله** ابوبكر وعمر الخ نقول ان الاجمال في الغلس غير كاف لكم فان مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص ۱۰۷ ان ابابكر كان يطول صلوٰة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس عن انس وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني والسند صحيح وفيه ص ۱۰۸ كان عمر يطول الفجر حتى تخشى طلوع الشمس وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي ووقت الفجر عندنا ثلث حصص كما قال ارباب الفتوى الاولى لاداء السنة الثانية لاداء الفرض والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلوٰة **الاطلاع** في باب تيمم من مبسوط السرخسي يستحب الغلس وتعجيل الظهر اذا اجتمع الناس ولكنه لم يذكره في باب المواقيت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار يقتضي الزيادة فان المزيد للزيادة كما في القاموس وغيره. **قوله** معنى الاسفار ان يصح قال ابن الهمام ان هذا بعيد جدا فان الصلوٰة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلا عن الفضل وزيادة الاجر فان مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلوٰة لو صلى قبل الاسفار وايضا في معاني الآثار ص ۱۰۵ وابن حبان لفظ كلما اسفرتم باسانيد قوية ولم يجب احد من الشوافع ويمكن لهم قول ان المراد من كلما كل يوم يوم لكن التبادر والظهور للاكثار في يوم واحد وهو مراد الحديث وتعرض السيوطي الى انه رواية بالمعنى كما في حواشيه على الستة وفي شرح الاحياء عن السخاوي يقول شيخه الحافظ ابن حجر ان مذهب الاحناف في الاسفار راجح وللشوافع ما في ابي داؤد ص ۵۶ في قصة عمر بن عبد العزيز وابي مسعود الانصاري انه عليه السلام صلى مرة بالغلس وصلى مرة بالاسفار ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى وقال ابوداؤد ان الراوي في تفسير الحديث متفرد وعندي محمله انه غلس شديدا مرة واسفر شديدا مرة ثم توسط امره وهذه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوٰة لرجل في المدينة ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود انه عليه السلام غلس في المزدلفة وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها ونقول ان المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد فانه لا يقول احد بصلوٰة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة وقال الحافظ لعله غلس شديدا اقول ما مراد التغليس الشديد والضعيف فان مذهبكم ابتداء الصلوٰة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور وقال النووي انكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة والحال انه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النسائي ونقول ان فعله عليه السلام مختلف من التغليس مرة والاسفار مرة ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم اي اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واما ثبوت الغلس فلا ننكره فانه ايضا جائز فان الخلاف في الافضلية فصار الترجيح لمذهب الاحناف وفي حديث مرفوع التغليس في الشتاء والاسفار في الصيف وتتبعته فوجدته ساقط السند فان في سنده سيفا صاحب كتاب المفتوح وهو قريب من الاتفاق على ضعفه ثم وجدت متنه في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني وليس في سنده والله اعلم. **باب** ما جاء في التعجيل بالظهر يستحب تاخير الصلوات في الجملة الا المغرب عندنا ويستحب التعجيل في الجملة الا العشاء عند الشوافع وحديث الباب نحمله على الشتاء او على الابتداء فانه قد صرح المحدثون ان آخر عمله عليه السلام المستمر على الابراد وكذلك يروى عن بلال وايضا نقول ان له عليه السلام فعلا وقولا وقوله عليه السلام مقدم وهو في ايدينا حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم الخ وايضا فعله عليه السلام مختلف. **قوله** وخباب الخ حديث خباب اخرجه في صحيح مسلم وفيه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا ومراد لم يشكنا اي لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر وقال بعض معنى فلم يشكنا لم يدع شكوتنا بل ازالها وابرد بالظهر وعندي هذا التاويل بعيد غاية بعد ومراده ما ذكرت اولا. **قوله** ولم ير يحيى بحديثه باسا هذا يحيى بن سعيد القطان وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح **باب** ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر. قال الشافعي ان كان المسجد قريبا تعجل والا فيؤجل ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وان كان الحر شديدا وفي سنن ابي داؤد عن ابن مسعود كان قدر صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف من ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء من خمسة اقدام الى سبعة **قوله** فابردوا عن الصلوٰة قال العلماء ان الافصح صلة الابراد بالباء اقول ان كلمة عن سيفيد في الرد على من لا فهم له في الحديث من غير المقلدين فقد رايت لبعضهم ان المراد ابرادها باداء الصلوٰة **قوله** من فيح جهنم ههنا سوال عقلي هو ان التجربة ان شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها فكيف ان شدة الحر من فيح جهنم فنقول لو كان السوال على طريق اليونانيين فالجواب ان قول ان الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم فان الاجرام الاثيرية خالية عن البرودة والحرارة واما شراح قانون ابن سينا فتعرضوا الى اثبات الحرارة والبرودة فقال البعض ان الحرارة بسبب تحرك الاشعة فيقال انه قد صرح في الشفاء الذي هو مرض في الحقيقة ان الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة واما ارباب الفلسفة الجديدة من الاروبيين فقالوا ان حر الاشياء شمسي فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو للاشياء اسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشريعة واما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء فانه اخبر بها المخبر الصادق فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان. **قوله** شدة الحر لنا قولان في ابراد الظهر قيل ان المدار على الحرارة واختاره العيني وهو المختار لانه اوفق بالحديث وقيل ان المدار على الصيف واختاره في البحر وكذلك قولان في تبكير الجمعة وفي الحديث ان لجهنم نفسا في الصيف فيوجد حرا شديدا ولها نفسا في الشتاء فيوجد البرد الشديد ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد فيجاب انها اذا ادخلت النفس في جانب فتوجب البرودة اخرجتها الى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد. **قوله** ينتاب معناه الاتيان نوبة بعد نوبة وقد يكون بمعنى الاتيان متواليا اقول اذا نسب الى الجماعة يكون بالمعنى الاول واذا نسب

ل قوله لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد بل كانوا مجتمعين في مكان واحد وقيل هناك علة اخرى وهي شدة النزول والسجود وفي عين الحر ۱۲ تق ۲ قوله فيء التلول الفيء اصله الرجوع من فاء الفيء والمراد هنا الظل الذي يكون بعد الزوال والتلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل وهي منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر كذا في المجمع. **قوت المغتذي** (متعلقه ص ۴۰) اي قصر الظل مثله وابن قتيبة يتوهم الناس ان الظل والفيء بمعنى ولا يصح بل الظل من اول النهار لآخره واما الفيء فلا يكون الا بعد زوال فلا يقال لما قبله فيء فسميه ما بعده لانه ظل فاذا جمع من جانب لجانب سمي فيئا من الفيء الرجوع قلت ما قاله الناس هو الذي يساعده قوله تعالى يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل الخ فكلاهما فيء وظل (حين وجبت الشمس) اي سقطت (حين برق الفجر) كنصر (هذا وقت الانبياء من قبلك) قال قب ظاهره يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة قبله من الانبياء ولا يصح بل معناه هذا الوقت المشروع الموسع المحدود بطرفيه الاول والآخر مثل وقت الانبياء في سعة ذات طرفيه والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامة فقط وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روي بحديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولذا قال ابن سيد الناس اي في التوسعة عليهم فان للوقت اولا وآخرا لان الاوقات هي اوقاتهم بعينها والوقت فيما بين هذين الوقتين قال ابن سيد الناس اراد هذين الوقتين وما بينهما وهو اما ارادته ان الوقتين بفعله واما الاعلام بان ما بينهما وقت فبينه بقوله عليه السلام قال محمد اصح شيء في المواقيت حديث جابر قال ابن القطان بالجابر يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهده صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري صحب بالمدينة قال وابن عباس وابوهريرة رض اللذان رويا ايضا قصة امامة جبريل ليس في حديثهما من الارسال ما جاء لجابر اذ قالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك وقصه عليهما

(متعلقه ص ۴۰)

(ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) قال ابن سيد الناس ان تاكيد مخففة من ثقيلة موكدة واللام بعدها لازم للفرق بينهما وبين النافية (فيمر النساء متلففات) بفاءين (بمروطهن) قال قب اي اكسيتهن جمع مرط كسدر كساء واكثر ما يستعمل النساء وابن فارس هو ملحفة يؤتزر بها وقال قتيبة متلففات بفاء فعين قال قب التلفع هو التلفف بثوب الا ان به زيادة تغطية راس فكل متلفع متلفف بلا عكس (اسفروا بالفجر) قال قب الاسفار ضوء اخذ من سفر تبين ع تيقن اي اذا انكشف واتضح بحيث لا يصلي مصل في شك من دخول الوقت وبالنهاية لعلمهم حين امروا بغلس صلاة الفجر باول الوقت كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرصا ورغبة فقال اسفروا بها وادوها لطلوع الفجر الثاني وتحققوه ويقويه انه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصره القوم مواقع نبلهم او الامر به باسفار خاص بليال مقمرة لان اوان الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا (اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة) قال قب اي اخروها لزمن برد ولا ينتظم مع قوله عن اذ صورته اخروا عن الصلوٰة الا بحذف اي اخروا انفسكم عنها لم يقل فابردوا بالصلوٰة وهو انتظام في الظاهر فعن اذا بمعنى الباء كرميت السهم عن القوس اي به وقال ابن سيد الناس اي اخروها عن ذلك الوقت وادخلوها بوقت برد وهو زمن يتبين به انكسار شدة حر وتوجد به برودة ما من ابرد صار في برد نهاره او عن هنا زائدة اي ابردوا الصلوٰة من ابرد شيئا فعله ببرد نهاره (متعلقه صفحه هذا) (من فيح جهنم) كعيد اي انتشار حرها وشدة غليانها قال قب اصله واو قاله ابن سيد الناس وقد روي به بحديث ابي سعيد من فوح جهنم قال احمد لا اعلم من رواه بواو الا الاعمش (حتى رأينا فيء التلول) بفوقية فلامين كفلوس قال قب هي الروابي المرتفعة والكدى الثابتة بارض جمع تل قال ابن سيد الناس وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا بخلاف اشياء منتصبة فان ظلها يظهر سريعا في اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها (في حجرتها) بحاء فجيم كغرفة دارها.

ع الذين يوقع فيهما الصلوٰة وقت لها فتبين ع

ع وانكشف وابن سيد الناس هو تبين ع

عه قلت يدل على ان الترمذي ليس بشافعي ۱۲ تهانوي رح

العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیٔ من حجرتها وفی الباب عن انس وابی اروی وجابر ورافع بن خدیج ویروی عن رافع ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تاخیر العصر ولا یصح قال ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وانس وغیر واحد من التابعین تعجیل صلوة العصر وکرهوا تاخیرها وبه یقول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحق حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل علی انس ابن مالک فی داره بالبصرة حین انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلینا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک صلوة المنافق یجلس یرقب الشمس حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعا لا یذکر الله فیها الا قلیلا قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی تاخیر صلوة العصر حدثنا علی بن حجر انا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة قالت کان رسول صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه قال ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة نحوه باب ما جاء فی وقت المغرب حدثنا قتیبة نا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفی الباب عن جابر وزید بن خالد وانس ورافع بن خدیج وابی ایوب وام حبیبة وعباس بن عبد المطلب وحدیث العباس قد روی عنه موقوفا وهو اصح قال ابو عیسی حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین اختاروا تعجیل صلوة المغرب وکرهوا تاخیرها حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم حیث صلی به جبرئیل وهو قول ابن المبارک والشافعی باب ما جاء فی وقت صلوة العشاء الآخرة حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا ابو عوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ابو بکر محمد بن ابان نا عبد الرحمن بن مهدی عن ابی عوانة بهذا الاسناد نحوه قال ابو عیسی روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ولم یذکر فیه هشیم عن بشیر بن ثابت وحدیث ابی عوانة اصح عندنا لان یزید بن هارون روی عن شعبة عن ابی بشر نحو روایة ابی عوانة باب ما جاء فی تاخیر العشاء الآخرة حدثنا هناد نا عبدة عن عبید الله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه وفی الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابی برزة وابن عباس وابی سعید الخدری وزید بن خالد وابن عمر قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین رأوا تاخیر صلوة العشاء الآخرة وبه یقول احمد واسحق باب ما جاء فی کراهیة النوم قبل العشاء والسمر بعدها حدثنا احمد ابن منیع نا هشیم انا عوف قال احمد ونا عباد بن عباد هو المهلبی واسمعیل بن علیة جمیعا عن عون عن سیار بن سلامة عن ابی برزة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یکره النوم قبل العشاء والحدیث بعدها وفی الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وانس قال ابو عیسی حدیث ابی برزة حدیث حسن صحیح وقد کره اکثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فی ذلک بعضهم وقال عبد الله بن المبارک اکثر الاحادیث علی الکراهة ورخص بعضهم فی النوم قبل صلوة العشاء فی رمضان باب ما جاء فی الرخصة فی السمر بعد العشاء حدثنا احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمر مع ابی بکر فی الامر من امر المسلمین وانا معهما وفی الباب عن عبد الله بن عمر وواوس بن حذیفة وعمران بن حصین قال ابو عیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن علقمة عن رجل من جعفی یقال له قیس او ابن قیس عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث فی قصة طویلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم فی السمر بعد العشاء الآخرة فکره قوم منهم السمر بعد صلوة العشاء ورخص بعضهم اذا کان فی معنی العلم وما لا بد منه من الحوائج واکثر الحدیث علی الرخصة وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر باب ما جاء فی الوقت الاول من الفضل حدثنا ابو عمار الحسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن عبد الله بن عمر العمری عن القاسم بن غنام عن عمته ام فروة وکانت ممن بایع النبی صلی الله علیه وسلم قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها حدثنا احمد بن منیع

الی المفرد یکون بالمعنی الثانی کما قال ؎ وعجبت من لیلاک وانتیابها ؛ من حیث زارتنی ولم ادری بها ؛ وسیفیدنا هذا فی مسئلة الجمعة له فی القری وفی حدیث الجمعة فی لفظ من الافتعال وفی لفظ من التفاعل کما فی البخاری۔ قوله خلاف ما قال الشافعی هذا هو الموضع الذی اعترض فیه الترمذی علی الشافعی مع کونه مقلد الشافعی

---

۱ قوله فنقر اربعا یرید تخفیف السجود وانه لا یمکث فیه الا قدر وضع الغراب منقاره فیما یرید اکله کذا فی الدر ۱۲ ۲ قوله قال محمد تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها اذا صلیتها والشمس بیضاء نقیة لم یدخلها صفرة وبذلک جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة وقد قال بعض الفقهاء انما سمیت العصر لانها تعصر وتؤخر ۱۲ موطا ۳ قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب هما بمعنی وفائدة التکرار التاکید وهذا اول وقت المغرب وتمام البحث مضی فی شروع ذکر المواقیت فی صفحة ۲۲ فلیراجع ثمه ۱۲ ۴ قوله نعمان کعثمان هو من صغار الصحابة قلیل الروایة بلا واسطة ۱۲ تقریر ۵ قوله انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدیث بنعمة الله علیه بزیادة العلم مع ما فیه من حمل السامعین علی اعتماد مرویه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اکابر الصحابة وحفاظهم الذین هم اعلم بذلک منه ۱۲ علی القاری رحمه الله ۶ قوله السمر بفتح المیم والمسامرة الحدیث باللیل ۱۲ در ۷ قوله اصل الحدیث الطویل انما هو عن عوف بن ابی جمیلة عن سیار وفیه ذکر الصلوات کلها نقلته من کتاب مدرسة حضرت شاه ولی الله قدس سره ۸ قوله التفاوت فی هذا الاسم لان هشیما قال عوف وعباد قال عون ۱۲ تقریر ۹ قوله لاول وقتها قال القاری فی شرح المشکوة المختار ان المراد باول الوقت المختار او مطلق لکنه خص ببعض الاخبار انتهی ۱۲

نفع قوت المغتذی

(لم یظهر الفیٔ) قال ابن سید الناس ای لم یعل سطحا ای لم ینزل علیها والظهور یستعمل فیها اذا کان بین قرنی الشیطان) قیل هو علی حقیقته وظاهره ومراده انه یحاذیها بقرنیه عند غروبها وطلوعها اذ یسجد الکفرة لها اذا فیقارنها فیکون الساجدون لها فی صورة الساجدین له او هو مجاز فقرناه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبته اعوانه وسجود مطیعه من کفار الشمس (فنقر اربعا) کنصر ای خفف صلاتها جدا کنقر طائر سبا (وتوارت بالحجاب) ای استترت ؛ (الثواب الحلی) عه قلت فیه حجة ابی حنیفة رح ۱۲ تهانوی عه قلت مقابل الآخر ویؤیده الحدیث الآتی حیث قابل بین الاول والآخر فالاوسط داخل فی الاول ثم حدیث فضل الوقت الاول فیه عبد الله العمری الذی لیس بقوی ۱۲ تهانوی رح

نا یعقوب بن الولید المدنی عن عبد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوقت[ل] الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعائشة وابن مسعود **حدثنا** قتیبة نا عبد الله بن وهب عن سعید بن عبد الله الجهنی عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا علی ثلث[ٌ] لا تؤخرها الصلوٰة اذا انت[ٌ] والجنازة اذا حضرت والایم[ُ] اذا وجدت لها کفوا[ً] **قال** ابو عیسی حدیث ام فروة لا یروی الا من حدیث عبد الله بن عمر العمری **ولیس** هو بالقوی عند اهل الحدیث واضطربوا فی هذا الحدیث **حدثنا** قتیبة نا مروان بن معاویة الفزاری عن ابی یعفور عن الولید بن العیزار **عن** ابی عمرو الشیبانی ان رجلا[ً] قال لابن مسعود ای العمل افضل قال سالت عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الصلوٰة علی مواقیتها قلت وماذا یا رسول الله قال وبر الوالدین قلت وماذا قال الجهاد فی سبیل الله **قال** ابو عیسی وهذا حدیث حسن صحیح وقد روی المسعودی وشعبة والشیبانی وغیر واحد عن الولید بن العیزار هذا الحدیث **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن هلال عن اسحٰق بن عبد **عن** عائشة قالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة لوقتها الآخر مرتین حتی قبضه الله **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب و لیس اسناده بمتصل **قال** الشافعی والوقت الاول من الصلوٰة افضل ومما یدل علی فضل اول الوقت علی آخره اختیار النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یکونوا یختارون الا ما هو افضل ولم یکونوا یدعون الفضل وکانوا یصلون فی اول الوقت **حدثنا** بذلک ابو الولید المکی عن الشافعی **باب** ما جاء فی السهو عن وقت صلوٰة العصر **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی تفوت صلوٰة العصر فکانما وتر اهله وماله[ٗ] **وفی** الباب عن بریدة ونوفل بن معاویة **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روا[ہ] الزهری ایضا عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی تعجیل الصلوٰة اذا اخرها الامام **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت **عن** ابی ذر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر امراء یکرنون بعدی یمیتون الصلوٰة فصل الصلوٰة لوقتها فان صلیت لوقتها کانت لک نافلة[ً] والا کنت قد احرزت صلوتک **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت **قال** ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن وهو قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون ان یصلی الرجل الصلوٰة لمیقاتها اذا اخرها الامام ثم یصلی مع الامام والصلوٰة الاولی هی المکتوبة عند اکثر اهل العلم وابو عمران الجونی اسمه عبد الملک ابن حبیب **باب** ما جاء فی النوم عن الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادة قال ذکروا للنبی صلی الله علیه وسلم نومهم عن الصلوٰة فقال انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظة فاذا نسی احدکم صلوٰة او نام عنها فلیصلها اذا ذکرها **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی مریم وعمران بن حصین وجبیر بن مطعم وابی جحیفة وعمرو بن امیة الضمری وذی مخبر وهو ابن اخی النجاشی **قال** ابو عیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی الرجل ینام عن الصلوٰة او ینساها فیستیقظ او یذکر وهو فی غیر وقت صلوٰة عند طلوع الشمس او عند غروبها **فقال** بعضهم یصلیها اذا استیقظ او ذکر وان کان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحٰق والشافعی **وقال** مالک وقال بعضهم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب **باب** ما جاء فی الرجل ینسی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها **وفی** الباب عن سمرة وابی قتادة **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح **ویروی** عن علی بن ابی طالب انه قال فی الرجل ینسی الصلوٰة یصلیها متی ذکرها فی وقت او فی غیر وقت وهو قول احمد واسحٰق **ویروی** عن ابی بکرة انه نام عن صلوٰة العصر فاستیقظ عند غروب الشمس فلم یصل حتی غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الکوفة الی هذا واما اصحابنا فذهبوا الی قول علی بن ابی طالب **باب** ما جاء فی الرجل تفوته الصلوات بایتهن یبدأ **حدثنا** هناد نا هشیم عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء **وفی** الباب عن ابی سعید وجابر **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله لیس باسناده بأس الا ان ابا عبیدة لم یسمع من عبد الله وهو الذی اختاره بعض اهل العلم فی الفوائت ان یقیم الرجل لکل صلوٰة اذا قضاها وان لم یقم اجزأه وهو قول الشافعی **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ ابن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر نا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن **عن** جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال یوم الخندق وجعل

ویمکن الجواب من جانب الشافعی بان الاحوال تختلف فی السفر ایضا ربما یجتمعون کلهم تحت شجرة واحدة وربما یتفرقون تحت اشجار متفرقة۔ قوله فنی التلول فی بعض الالفاظ ساوی فنی التلول وفی هذا تاخیر شدید فان التلول مخروطیة فتساوی الفنی یکون بعد زمان طویل وحمله النووی علی الجمع وقتا وزعم بعض المستغرقین فی

علیه وسلم واصحابه یوم الخندق صلاة واحدة وهو العصر قال ابن سید الناس اختلفت الروایات فی نسبة یوم الخندق فیما یأتی لجابر العصر وهو فیه وبالمرطا الظهر وبهذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد کعب ومن جمع بین کل بان الخندق کانت ایاما فکانت الصلوة با وقات مختلفة فی تلک الایام فهذا اولی من الاول لحدیث ابی سعید فی ذلک سنده صحیح جلیل فتنبه لصلاة الخوف۔ (**الثواب الحلی**) (ه) قلت فلا یصح الاحتجاج به ۱۲ تهانوی (ه) قلت صرح فی کون الثانیة هی النافلة (ه) قلت وعندنا لا یصلی وقت الطلوع ویصلی عند الغروب ولا دلالة للحدیث علی الاطلاق ۱۲ تهانوی (ه) قلت دلیل نافی الاحتراز عن الوقت المکروه فالخلاف فی خصوصیة العصر ۱۲ تهانوی رح

قوله الوقت الاول من الصلوة رضوان الله ای سبب رضائه کاملا فانیة من المبادرة الی الطاعات قال الشیخ فی اللمعات والظاهر ان المراد ما سوی ما استحب فیه التاخیر کالابتراد للظهر والاسفار للفجر ونحو ذلک انتهی فالاظهر ان کلمة من فی قوله من الصلوة تبعیضیة کما قال علی القاری وبه یجتمع النصوص ۱۲ قوله اذا آنت قال التورپشتی المشهور الموجود فی اکثر النسخ اتت بالتاء من الاتیان وهو تصحیف وانما المحفوظ من ذوی الاتقان آنت علی وزن کانت بمعنی حانت کذا فی اللمعات ۱۲ قوله مرتین لعلها حسبت صلوته مع جبریل للتعلم او صلوته مع السائل للتعلیم یعنی ان اوقات صلوته صلی الله علیه وسلم کلها کانت فی وقت الاختیار الا ما وقع من التاخیر الی آخره لبیان الجواز ونحوه کذا قاله علی القاری ۱۲ قوله فکانما وتر اهله وماله بلفظ المجهول ای سلب واخذ ای فکانما فقدهما بالکلیة ونقصهما قال السید روی بالنصب علی انه مفعول لوتر اضمر فی وتر مفعول ما لم یسم فاعله وهو عائد الی الذی تفوته فالمعنی اصیب باهله وماله وشله قوله تعالی ولن یترکم اعمالکم وروی بالرفع علی ان وتر بمعنی اخذ فیکون اهله وماله هو المفعول الذی لم یسم فاعله کذا فی المرقاة ۱۲ قوله الضبعی بضم المعجمة وفتح موحدة نسبة الی ضبیعة بن نزار قوله فقال بعضهم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنیفیة لما رواه البخاری عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتی ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا حتی تغیب ۱۲

قوت المغتذی

(ای الوقت الاول) من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله قال قلت روی عن ابی بکر الصدیق انه قال به رضوان الله اشار احب الینا من عفوه قال علمائنا لان رضوانه للمحسنین وعفوه عن المقصرین وللدلیل بحدیث ابی محذورة زیادة وسط الوقت رحمتان قلت احفظ انه ما روی لابی بکر بالثلاث قال واویه علیک برضوان الله تعالی تربت یداک (الصلوة اذا اتت) لیکون تاء ثان قال قلت وابن سید الناس روایتنا لیفوقینین وروی آنت بهمزة ففون کیا عت حانت وحضرت (الذی تفوته صلوة العصر فکانما وتر اهله وماله) قال قلت ای سلبا عنه فبقی وترا فردا قال روی برفع اهله بدل من ضمیر وتر وبنصبه مفعولا وزاد ابن سید الناس او اهله نائب وتر بمعنی نزع وماله عطف علی کل وهذا من فاتته یلاعد حتی غربت لداؤدی ای یجب علیه اسف واسترجاع مثل ما یجب علی من وتر اهله وماله قال جبت وذهلت الفاء یا لجزم وهو فکانما المتضمن الذی معنی الشرط قلت صوابه تشبیه بالشرط فی عمومه وابهامه (یا ابا ذر امراء یکرنون بعدی یمیتون الصلوة) قال ابن سید الناس ای یخرجونها عن وقتها فتکون کمیت لا روح له (فصل الصلوة لوقتها) ای المختار بدلیل قوله (فان صلیت لوقتها کانت لک نافلة) ای زیادة فی عملک وثواب (والا کنت قد احرزت صلاتک) ای فعلتها بوقتها وما یجب اداؤه بها رحدیث ابی ذر حدیث حسن) بل هو صحیح اخرجه م (قال عبد الله ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله) قال قلت الصحیح ما بعد هذا ان ما شغل عنا رسول الله صلی الله

(ه) قلت یؤید مذهبنا ان مرسل التابعی مقبول ۱۲ تهانوی

يسبّ كفار قريش قال يارسول الله ماكدتُ اصلّي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الصلوٰة الوسطى انها العصر حدثنا**

السفاهة والفكاهة مع ائمة الدين ان مراد الحديث ابراد نار جهنم باداء صلوة الظهر عجلة لا تاخير الصلوة وترد عليهم صرائح النصوص فانه عليه السلام قال لبلال ابرد ابرد وقال الراوي وساوى فيء التلول وايضا في الحديث ابردوا عن الصلوة **باب** ماجاء في تعجيل العصر يستحب عندنا تاخير كل صلوة في الجملة الا المغرب ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلوة في الجملة الا العشاء قالوا ان الافضل التبادر الى العمل لحديث افضل الاعمال الصلوة لميقاتها اخرجه ارباب الصحيحين وفي حديث الصلوٰة لاول وقتها اخرجه الترمذي والحاكم بسند ساقط وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولكنه لا يمكن تصحيحه فان الراوي متفرد ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشيء واما الاحناف فتركوا العمومات والاجمالات واخذوا بالخصوصيات فقد اثبتنا الاسفار بالفجر والابراد بالظهر ونثبت تاخير العصر واما تعجيل المغرب وتاخير العشاء فمسلم عند الخصوم ايضا وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص ايهما اوفق واما عمله عليه السلام في العصر فمختلف فيه وكذلك قوله **قوله** والشمس الخ الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر ؎ قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس ؛ والحجرة هو بناء غير مسقف والبيت هو البناء المسقف ذكر السيد السمهودي في الوفاء باخبار دور المصطفى انه عليه السلام بنى اولا المسجد النبوي ثم بيت سودة رضي الله عنها. **قوله** لم يظهر الفيء اي لم يعل على الجدار الشرقي وهذا ثابت كما قال ع وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ؛ وقال الطحاوي ينظر في جدران الحجرة ان كانت قصيرة فلا يظهر الفيء الا بلبث ونقول انه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى اصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فان معرفة انتقالات الامام شرط لصحة الاقتداء وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه السلام وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد فلا يختلط قال الحافظ ههنا انه قال الطحاوي ان التغليس بالفجر كان بسبب الجدران وكان في الواقع الاسفار اقول ان الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فان كلامه في الجدران في العصر لا الفجر. **قوله** عن رافع اخرجه الدارقطني بسند ساقط **قوله** دخل على انس بن مالك وكان عهد الحجاج الثقفي مبير هذه الامة وكان يميت الصلوٰة فكان السلف لا يصلون معه وفي الآثار ان بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالاشارة فانه كان يطيل الخطبة الى ان يدخل العصر وكان السلف يخافون على انفسهم فصلوا بالاشارة فاذن تعجيل انس لم يكن فيصلا بين المذهبين فانه تعجيل من تاخير الحجاج الذي يميت الصلوات **قوله** يرقب الشمس الخ اجمعوا على كراهية الصلوة تحريما بعد الاصفرار واما حد الاصفرار فقال قاضيخان انه تغير ضياء الشمس وقيل تغير قرص الشمس والمختار قول قاضي خان. **قوله** قرني الشيطان الخ الصحيح شرحا حمل الحديث على الظاهر وفي الحديث يقوم الشيطان عند الشمس واما الشروح الاخر من الاستعارات والتمثيل فسقيمة عندي والقرنان جانبا الرأس واعلم ان الارض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الاوقات فقيل ان الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة اخرى وهكذا وعلى كروية الارض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى ايضا متعددا وظني ان سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث ابي ذر في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد وعين موضعها الشيخ الاكبر وكذا ابن كثير. **قوله** فنقر اربعا هذا يدل على وجوب تعديل الاركان فان الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة اربع سجدات وعن ابي حنيفة من ترك القومة او الجلسة اخاف ان لا تجوز صلوته وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلوة العصر بغروب الشمس بخلاف صلوة الفجر عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة الخ فسيجيء شرحه ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الشريعة سماها صلوة مع كونها عند الغروب واما تقييد انها صلوة المنافق فنقول ايضا بكراهتها تحريما مع بقاء وجودها. **باب** ماجاء في تاخير صلوٰة العصر حديث الباب ظاهره مبهم والتاخير ههنا اضافي واطلاق الالفاظ الاضافية ليست بفاصلة نعم يخرج شيء لنا ورجال حديث الباب ثقات فلا اعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه وادلتنا كثيرة لا استوعبها ومنها ما في ابي داؤد عن علي رض ان وقت الاشراق من جانب الطلوع مثل لقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله اخرجه ابو داؤد في سننه ص ۵۰ وكذلك اخرجه الحافظ في الفتح ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخيرة واليوم اثنا عشر ساعة وفي فتح الباري في موضع ان ما بعد العصر ربع النهار وفي موضع انه خمس النهار وفي رد المحتار لابن عابدين ان وقت ما بعد العصر الى الغروب قدر سدس النهار **باب** ماجاء في وقت المغرب اتفقوا على تعجيل المغرب وفي الدر المختار ان التاخير الى اشتباك النجوم مكروه وفي حلية المحقق ابن امير الحاج ان التاخير الى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيها والتاخير اليه مكروه تحريما واما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء ففي الاشباه والنظائر لصاحب البحر انه مكروه للمسافر وكذلك روى الجواز عن عيسى بن ابان تلميذ محمد **باب** ماجاء في وقت العشاء الآخرة للعشاء ثلث حصص فانه يستحب الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين. **قوله** لثالثة هذا يدل على زيادة التاخير فان القمر يتاخر كل ليلة قدر ۶/۷ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفها او ثلث ساعات الا ربعها. **باب** كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها السمر هو ضياء القمر ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعا وفي حديث مرفوع جواز السمر للمصلي او المسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان رض **ف** في اصول الفقه ان تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز ورأيت في شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد تحت مسئلة متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز ان تخصيص النص بالرأي جائز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانا نجد تخصيص النصوص الواردة في الاخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي ايضا. **قوله** وقال احمد عباد بن الخ ههنا تحويل والمدار سيار. **قوله** جميعا عن عون المراد من الجميع هو عون وعباد واسمعيل. **باب** ماجاء في الرخصة في السمر بعد العشاء المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه بل المذكور ههنا من حوائج الدين وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات في فتح القدير يجوز قراءة الاشعار العربية بشرط ان لا تكون الممدوحة حاضرة وتكون القراءة بنية معرفة العربية وثبت اثر اجازة الاشعار عن عمر رض اقول ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك في رد المحتار لابن عابدين **باب** ماجاء في الوقت الاول من الفضل. قال الشوافع ان المراد من الصلوة في اول الوقت هو اولى حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان معتاد النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا على اخذ الخصوصات وهو اقرب وحديث الباب ساقط سندا وكذلك اخرجه في مستدرك الحاكم وهو ايضا معمول وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولا يمكن التصحيح كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين وفيها الصلوة على ميقاتها. **قوله** والجنازة اذا حضرت في قولنا لو حضرت الجنازة في الاوقات الثلثة المكروهة تجوز الصلوة عليها في الوقت المكروه ثم اختلف فقيل الافضل تاخيرها الى خروج الوقت المكروه وقيل تعجيلها في ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز ادائها فيها فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة. **قوله** اي العمل افضل اختلفت الاحاديث في بيان افضل الاعمال وجواباته عليه السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين فقيل في التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام والشرط ان يكون السامع حاضرا وان يكون السوال من باب الاعمال لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنهم الشيخ الاكبر وقال لا ترادف في الالفاظ اصلا فمعنى الافضل والخير مغائر وقال لكل اسم من اسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره والمختار مختار الشيخ الاكبر وابن تيمية من نفي الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله ان يوخذ كل الاحاديث ويتتبع الطرق فيوخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يوخذ كل ثاني الاحاديث الدالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا واما اشكال اختلاف الاحاديث تقديما وتاخيرا في بيان افضل الاعمال فلم يجب منه الطحاوي فانه محتاج الى تتبع طرق الاحاديث وخصوص المتون ولا تحتوي عليه ضابطة **قوله** مرتين قد ثبت التاخير مرتين مرة في مكة حين امامة جبرئيل ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلوة واما قول عائشة رض فمبني على علمها فانها لم تكن في واقعة امامة جبرئيل في مكة عند النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** وكانوا يصلون في اول وقت هذا منظور فيه **باب** ماجاء في السهو عن وقت العصر. قرء اهله وماله منصوبا وقرأ مرفوعا والافصح الاول ويكون متعديا الى المفعولين وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم ثم في فوات العصر اقوال قال الاوزاعي فواتها بدخول الاصفرار كما في ابي داؤد ص ۶۰ ولكنه مبني على قوله ان وقت العصر الى الاصفرار وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطخري الشافعي وفي رواية وفواتها ان تدخلها صفرة وكنت ازعمه مرفوعا حتى ان وجدت في علل ابي حاتم انه موقوف وقول نافع وهذا الشرح كان لطيفا لكنه غير مرفوع اقول يحمل الفوات على الظاهر اي الفوات بغروب الشمس ومحاورة وتر اهله وماله انه يقال في حق من قتل ولم يود ولم يقتص لوليه فوليه موتور الاهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر يدل على ان الفوات بدخول الاصفرار اقول ان حكم وتر الاهل والمال حكم الخمسة واما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في مسلم ص ۲۷۵ انها عرضت على الامم السابقة فضيعوها ولو اقمتموها فلكم الاجران ولذا اهتم القرآن بشان صلوة الوسطى ولحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فوات الصلوة بالجماعة ذكر المهلب شارح البخاري ويؤيد ما في معرفة الصحابة لابن مندة الاصبهاني مرفوعا الموتور اهله وماله من فاتته صلوة العصر بالجماعة نقل الزرقاني متنه وتتبعت الاسانيد وفي سنده ليث بن ابي سليم وهو من رواة مسلم مقرونا مع الغير وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن مذهب الجمهور ان الصلوة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريما وتصح وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال اذان الجمعة وقال ابن تيمية لا يجتمعان ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة ضياعة وكذلك الصلوة في الارض المغصوبة. **باب** ماجاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام اي الامام الجائر واعلم ان ههنا مسئلتين لا يختلط بينهما احديهما ان يعلم ان امام الجور يميت الصلوة والثانية ان صلى في البيت

ف قوله ماكدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رض صلى وقت الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت وقت الغروب ولا يلزم منه وقوع الصلوة عنده كذا ذكره الكرماني ۱۲

هنادنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوٰة العصر **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود الطيالسي ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن زُبَيد عن مُرّة الهمداني **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة **قال** ابوعيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه **وقال** ابوعيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن **وهو** قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح (لانهما واقعتا في وسط النهار ۱۲) **حدثنا** ابوموسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة (قال ذبح قبلها صلوتين او بعدها صلوتين اي احدا هما نهارية والاخرى ليلية ۱۲) فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابوعيسى واخبرني **محمد** بن اسمٰعيل عن علي بن عبد الله عن قريش ابن انس هذا الحديث **قال** محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث **باب ما** جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا منصور وهو ابن زاذان (معرب زادان وهو بالفارسية يعني النشاط ۱۲) عن قتادة انا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من اخبرهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسَمُرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مُرّة وابي اُمامة وعمرو بن عَبَسة ويعلى بن اُميّة ومعاوية **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح **وهو** قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوٰات الفوائت فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد **قال** شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء **حديث** عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خيرٌ من يونس بن متّى **وحديث** على القضاة ثلثة **باب ما** جاء في الصلوٰة بعد العصر **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جُبَير **عن** ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** ابن عباس صحيح قال لم يعد لهما وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس **وقد** روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **والذي** اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استُثني من ذلك مثل الصلوٰة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف **فقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق **وقد** كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة **باب ما** جاء في الصلوة قبل المغرب **حدثنا** هنادنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بُرَيدة **عن** عبد الله بن مُغَفَّل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين (اي الاذان والاقامة ۱۲) صلوٰة لمن شاء **وفي** الباب عن عبد الله بن الزُّبَير **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن مُغَفَّل حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوٰة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة **وقال** احمد واسحٰق ان صلاهما لحسن وهذا عندهما على الاستحباب **باب ما** جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بُسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

لعذر ثم دخل المسجد واقيمت الصلوة وللشوافع في المسئلة الاولى وجوه اربعة والمختار عندهم ان يصلي في البيت صلوته ثم يصلي خلف امام الجماعة ما صلى في البيت من الظهر والعصر ۴ ... ۴ انه يعيد الصلوة ويقطع نفلا ثم صرحوا بانه يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحريما فالحاصل انهم يقولون بالاداء في البيت وبالاعادة في ان وقات الحرمة ۴ وغيرهما الحاصل ۴

لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية فليطالع ثم قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن الا للصلوة ثم صار الباقي وقتا لزمته تلك الصلوة كذا في المرقاة ۱۲ **نفعه قوت المغتذي** (بالطاء المهملة ثم الموحدة فطا مثال قطا وكتمان وادٍ بطيبة او كقطران قاله كابي عبيد البكري فاشدد عفا بالطحان من بنى فالمحصب (بين كل اذانين صلوة) قال ابن سيد الناس اي بين اذان واقامة تثنية تغليب كالعمرين والقمرين تخفيفا فالمذكر اخف من المؤنث ۱۵

(الثواب الحلي) ۴ قلت فيه سماع الحسن من سمرة ۱۲ ۴ قلت فيه حجة لابي حنيفة في بطلانه فهو لكونه ناهيا ينسخ ۱۳ الجواز ۴ قلت محمول عندنا على الخصوصية سواء ثبت يوما او كل يوم دائما بفرض صلوة كل يوم اتفاقي ومن معه غيرات السبب ۱۲ اتحاف ذوي ۴ قلت قال في الثالثة كراهية ان يتخذ الناس سنة فدل صريحا على كراهية المداوم عليها وهو المذهب المحقق عندنا وهو الحق وحكم الكراهية معلقا وتفي كراهية المداوم ۱۲ نقاوي ۴ قلت اي اذ ذاك الوقت

من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وبه** يقول اصحابنا والشافعي واحمد واسحٰق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوٰة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** ماجاء في الجمع بين الصلوٰتين **حدثنا**

وباتباع الكراهة تحريما واما مذهب ابي حنيفة فليس بمذكور في مسئلة امام الجور ومسئلة اخرى يجوز تعديتها الى هذه المسئلة ويذكر في كتبنا انه لو صلى في بيته منفردا يعيدها الظهر والعشاء لا الثلثة ويذكر ان يعيدها متنفلا وزعم البعض انه ينوي النفل حتى ان صرح الشلبي في حاشية الزيلعي انه ينوي النافلة والحال ان مراد ارباب تصنيف انها تقع نفلا لا ان ينوي النافلة بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلا كيف وقد صرح الطحاوي ص ۲۲۳ بالاعادة في قوله وممن قال بانه لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وكذلك عبر محمد بالاعادة في موطاه ص ۱۳۷ وكذلك عبر في كتاب الآثار والجامع الصغير والمبسوط واما تفقه الشافعية فبانه اذا امات الامام الصلوات فلابد من ادائها صحيحة وايضا يخاف جور الامام فيدخل معه في الصلوة واما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها اي بعد ان صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلوة في الشق الاول المذكور في الحديث وشرحه عندنا فمعنى فصل الصلوة لوقتها اي يقرر في نفسه ويعود انه يصلي الصلوات لوقتها ثم ان صليت لوقتها اي مع الامام قبل ان تصلي منفردا فلا نقول بتكرار الصلوة في الشق الاول وان قيل كيف يصح قول فانها لك نافلة فان هذه الصلوة فرض نقول قد يطلق النافلة على صلوة الفرض ويكون معناه انها زيادة اجر لك ويقع لك مجانا كما في حديث المشكوٰة من توضأ فمشى فتخط الخطيات بخطوته اليمنى وترفع درجته بخطوته اليسرى وتكون صلوته نافلة وكذلك ذهب بعض العلماء الى ان صلوة التهجد واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم واطلق في القرآن فتهجد به نافلة لك والقرينة على شرحنا ما في المسلم ص ۲۳۱ فصل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الخ فدل على عدم التكرار وتصدى النووي الى التأويل فيه واما ما في مسلم ص ۲۳۱ فلا تقل اني صليت فلا اصلي فمعناه لا تقل باللسان او يقال لا يأتي عليك نوبة ان تقول اني صليت بل انتظر صلوة الامام فان صليت في الوقت فصل معهم وايضا ظاهر شقي حديث الباب يخالف الشوافع فان الصلوة في الحالين نافلة عندهم **باب** ماجاء في النوم عن الصلوٰة مذهب الشافعي ان النائم اذا تنبه فذلك وقت صلوته وان استيقظ عند الاوقات المكروهة فيها الصلوة ويقولون ان حديث الباب مخصص لحديث لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وتفصيل هذه الضابطة سياتي في موضع ما **قوله** نومهم عن الصلوة الخ واقعة ليلة التعريس والراجح عند المحدثين انها حين القفول من غزوة خيبر واطنب الطحاوي في المسئلة ومذهبنا انه لا يصلي في الوقت المكروه وقال الطحاوي ان فعله عليه السلام في هذه الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة فانه آخر الصلوة حتى خرج وقت الكراهة لما في البخاري حتى ابيضت الشمس وفي الدارقطني حتى امكنتنا الصلوة وقال الشافعية تاخيره عليه السلام كان ليخرج من موضع الشيطان ونقول ان المكان والزمان مؤثران لما روينا آنفا واقر الحافظ في الفتح بان مذهب ابي بكرة رضي الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب ابي حنيفة وقال عبد العلي بحر العلوم في الاركان الاربعة ان بناء اختلاف المذهبين على ان اذا ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين كما قال ابو حنيفة فيمن قال اذا لم اطلقك فانت طالق ان يقع الطلاق في آخر زمان الحيوة على ان اذا شرطية وقال صاحباه لو لم يطلق يقع في الحال لان اذا ظرفية وليس البناء على ما قال بحر العلوم **باب** ماجاء في الرجل ينسى الصلوٰة **قوله** علي بن ابي طالب يمكن ان يقال ان التعميم باعتبار وقت الاداء ووقت القضاء لا باعتبار وقت الكراهة او غيره **قوله** عن ابي بكرة قصته انه نام في بستانه عن صلوة العصر وكان عنده اولاده فلم يوقظوه فاستيقظ والشمس قربت ان تغرب فغضب عليهم وجلس الى ان غربت فصلى العصر اخرجه في مشكل الآثار في الحصة القلمية وابو بكرة الطائفي اسمه نفيع بن حارث. **باب** في الرجل تفوته الصلوات فبايتهن يبتدئ الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند ابي حنيفة ومالك ويستحب عند الشافعي واحمد وقد ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب غزوة الخندق والخلاف في انه باعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحي ان الرجحان لمذهب الحجازيين فان فعله عليه السلام لا يورث الوجوب اقول ان ضابطته منقوضة في مواضع كثيرة. **قوله** عبد الله اذا اطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن في مرتبة الصحابي فهو ابن علي واذا اطلق في مرتبة التابعي فهو حسن البصري رحمه الله **قوله** اربع في البخاري ذكر العصر فقط فقال ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعتين واتى برواية الاربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو اجل الاسانيد ثم اختلف في وجه تركه عليه الصلوة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوة الخوف لم تكن نازلة وقال المالكية انه عليه السلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر بسبب بطوء توضئ الصحابة وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن وهذا المحمل مستبعد ونقول ان وجه الترك ان الصلوة حالة المسايفة غير صحيحة واما جواب ان عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب ايضا فنجيبه عنه ان شاء الله تعالى ويصح لنا فعله عليه السلام المذكور في الصحيحين دليلا على تاخير الصلوة من الوقت المكروه واني تتبعت كتبا كثيرة لمسئلة هل الرجل مامور باداء عصر يومه عند الغروب فما وجدته بل يدل عبارة محمد في موطاه ص ۱۲۵ على عدم المأمورية فلعل مسئلة الحنفية في الصحة لا غير. **قوله** ما كدت ان اصلي الخ قيل ان هذا يدل على ان عمر ادى الصلوٰة قبل الغروب والمختار عند النحاة ان كاد مثل باقي الافعال يثبت عند الاثبات وينفى عند النفي واما اذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد المنفي على تحقق ذلك الفعل بالبطوء **باب** ماجاء في الصلوٰة الوسطى انها العصر في تفسير الصلوٰة الوسطى خمس واربعون قولا مذهب ابي حنيفة في ظاهر الرواية انها العصر وفي شرح النقاية لملا علي القاري رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ولما في ابي داؤد ص ۶۵ وعندي لابد من توجيه الرواية الشاذة والحديث وعندي ان ما في ابي داؤد ص ۶۵ فهو من اجتهاد زيد بن ثابت ولنا صحت المرفوعات وقال النووي كان مذهب الشافعي انها صلوة الفجر الا انها صحت الاحاديث في انها صلوة العصر وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي فيكون مذهبه انها صلوة العصر **ف** في مدخل البيهقي عن ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي وذكر البيهقي عن ابن المبارك عن ابي حنيفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة نختار منهم وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال او قال زاحمناهم ودليلنا في مسئلة الباب ما في مسلم ان في مصحف حفصة الصلوة الوسطى وصلوة العصر ولا يقال ان العطف يقتضي التغاير فانه قد صرح انه اذا كان لموصوف واحد صفات يجوز ادخال حرف العطف فيها مثل ؎ الى الملك القرم وابن الهمام ؎ وليث الكتيبة في المزدحم ؎ وقيل ان الصلوة الوسطى صلوة الوتر واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف فيه كتابا مستقلا وقال ان الوتر ملحق بالخمسة وانها فريضة وقال اني ابلغ للامة ان الوتر فرض ذكره ابن عابدين **قوله** عن سمرة بن جندب الخ قيل سمع الحسن البصري عن سمرة كثيرا وقيل انه لم يسمع منه شيئا وقيل انه سمع حديث العقيقة واختلف في سماع الحسن عن علي بن ابي طالب **باب** ماجاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر قال ابو عمر في التمهيد ان حديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب متواتر. واما حديث نهي الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح ايضا فالاوقات المنهية فيها الصلوة خمسة وجعل ابو حنيفة طائفتين فقال لا تحل الصلوة في وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صليت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه فتبطل الفريضة وكل ما هو دين في الذمة ووجب كاملا وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية واما تفسير لعينه ولغيره فعندنا هو ظاهر الهداية ص ۸۱ من ان الواجب لعينه ما يكون مطلوبا بنفسه والواجب لغيره ما يكون مطلوبا لغيره وقال الشارحون ان الواجب لعينه ما يكون من الله والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد واوهمهم لفظ الهداية من جهة واشكل عليهم ركعتا الطواف فانهما واجبتان للعين على ما قالوا واما على ما قلت فواجبتان للغير اي لختم الطواف فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة ولنا في نفي ركعتي الطواف اثر عمر بن الخطاب رض فانه طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى اخرجه الطحاوي موصولا والبخاري معلقا ولنا ايضا امر النبي الكريم ام سلمة رض طوفي وراء الناس فطافت ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقال ابو حنيفة رح في الطائفة الثانية للاوقات المكروهة تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحيتين والخوف لا غيرها وتجوز السنن الآكدة ايضا وقال مالك يجوز الفرائض لا النافلة وتفقه الشافعي ان ذوات الاسباب سماوية وغيرها في خيار العبد فيرد النهي على ما في طوعه وقال صاحب الهداية ان وقت بعد الفجر والعصر ينبغي ان يكون مشغولا بالفرض فالقبح ليس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها وقال ابن الهمام هذا تخصيص بالرأي ابتداء فلم يجب عن الايراد واخذ طريقا آخر لاثبات المسئلة وقال الطحاوي في التفقه ان النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر صلاتها صلى في الفور بعد دخول الوقت او ببطوء فعلم ان التاثير للصلوتين فلا قبح في الوقت واقول فيما قال الشيخ على صاحب الهداية بانه تخصيص النص بالرأي فانه قد خص منه صلوة العصر والفجر ونص آخر مستقل وهو قضاء الوتر اخرجه الترمذي ص ۶۱ بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو متكلم فيه بخلاف اخيه عبد الله فانه ثقة واخرجه ابو داؤد ص ۲۰۲ وصححه العراقي ولكنه غير واضح والاوضح ما في سنن الدارقطني وقال الشوافع حديث الباب عام ويخصصه حديث التحية فنحول الى مسئلة الاصول فقال الشافعية اذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وراء الخاص تقدم الخاص او تأخر ولم يعلم التاريخ وقال الاحناف لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ والا فوقع التعارض فيحول الى باب التعارض وهذا يوهم الناظر قال الشافعية يوخذ بالزائد فالزائد وتعبيرهم هذا جيد مؤثر قوي مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انه يعامل فيه بمقاسمة الاصول فانه قد كثر تخصيص النوعيات باحكام لا تكون في الجنسيات وهذا من تعبيراتي. فصار تعبيرنا ايضا اجود واقوى وصارت ضابطتنا اشمل على ضابطتهم ومقاسمة الاصول ان يكون جزئي واحد مثلا يصلح للاندراج تحت العام ويصلح للاندراج تحت الخاص فادخاله تحت ماله زيادة استحقاق مقاسمة الاصول فنجري الضابطة فيما نحن فيه بان الشريعة تامر بعدم حلة الصلوة ثم ما كان دينا من الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز اداؤه وما كان من التبرع من الواجب لغيره والنافلة لا يجوز اداؤه وبالفاظ آخر ان ما كان في ذمة من الله يجوز اداؤه والا فلا يفيد هذا الاصل فيما مر من الصلوة منفردا اذا امات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعية ان الشريعة امرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة ونقول امر الشارع باداء الصلوة في وقتها لا بالتكرار كما هو مزعوم الخصم ثم سأل سائل افاصلي معهم قال نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في ابي داؤد ص ۶۲ فلا تكون الاعادة الا فيما تجوز منه فاذن انكسر صورة تكرار

هنادنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا تحرج امته **وفي** الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روى عنه من غير

الصلوة في الاوقات الخمسة وليتدبر في هذا. **قوله** لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس الخ قيل ان مصداق انا هو المتكلم وقيل مصداقه هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخرج المحامل في الشرح الثاني فان فضله عليه السلام ثابت على جميع الانبياء السابقين بلا ريب. **قوله** حديث علي هو قول علي كما في السنن الكبرى وليس بمرفوع واما ما قلنا من كراهة الصلوة في الاوقات الثلثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات فان في المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف اخروي واقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلوة ويحتمل ان يقال ان الكراهة الواقعة على نفس الصلوة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة في بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وهذا يفيد الشافعية ايضا في اشكال اشكل عليهم حله وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية وهو قول عندهم والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر. في الصحيحين عن عائشة رض ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة رض وفي السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر فقضاهما بعد العصر قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصية عليه السلام وقال الشافعية ان الخصوصية باعتبار المواظبة لا في اصل المشروعية والسلف ايضا مختلفون ولنا ما في البخاري ومعاني الآثار ص ۱۸۰ ان عمر كان يعزر من يصلي الركعتين بعد العصر وهذا لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة رض فلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة رض مع ابي حنيفة وسئل الدارمي فقال اقول بقول عمر بن الخطاب رض وحديث الباب لنا وقال الحافظ ان عطاء اختلط في آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط. ولنا ما في معاني الآثار ص ۱۸۰ عن ام سلمة رض قلت له عليه السلام افنقضيهما اذا فاتتا قال لا آه وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوي وقال رجل ان سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شيء فان حماد اقل حفظه في الآخر واقول تتبعت مسلما فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند ومر عليه السيوطي في الخصائص الكبرى وصححه والحديث موجود في مسند احمد فالحاصل عندي ان حديث الطحاوي في اعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما في مسند احمد وبعضه في البخاري ان معاوية رضي الله تعالى عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر فقال معاوية ما تفعل فاني ما وجدته من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمته من عائشة رض فارسل معاوية رجلا الى عائشة رض فقالت ما صلى في بيتي وارسلته الى ام سلمة رض وقالت ام سلمة رض انه عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رض ولهذا لعله رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث البخاري وقال حديث ابن عباس اصح. ولنا ايضا ما في مصنف عبد الرزاق عن ابي سعيد نفعل ما امرنا وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما امر فدل على ان يحملهما على خصوصية عليه السلام كما قلنا. **قوله** عنها عن ام سلمة رض لعل عن ام سلمة ليس بصحيح فان عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفي الباب عن عائشة رض الا ان يراد ما في مسند احمد في قصة معاوية وابن الزبير رض **قوله** الا ما استثني من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب** ما جاء في الصلوة قبل المغرب تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي وفي قول منه الاباحة وقال ابو حنيفة ومالك لا ينبغي وقال ابن الهمام بالاباحة ونفي الاستحباب وحديث الباب للشافعي واجيب بان المراد المكث مقدار الصلوة بين الاذانين لا فعل الصلوة ويرد على هذا الجواب ما في البخاري في الموضعين عن عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين واني تتبعت لاجد انهما حديثان او حديث واحد فلم اجد فيه شيئا من المحدثين الا ان بوب البخاري على الفصل بين الاذانين واتى فيه بحديث الباب وبوب على الركعتين قبل المغرب واتى فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفي مسند البزار بين كل اذانين صلوة الا المغرب وادرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة انه ليس بموضوع وقال ابن حبان بن عبيد الله مصغرا ثقة وهو راوي الحديث لا حبان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاس وابن عبيد الله وثقه البزار والزيلعي والحافظ نقلا قول ابن الجوزي والبزار ولم يخبرا بما قال السيوطي وهذا عجب منهما واخرجه الدارقطني ايضا وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار انه وهم حبان وادرجه من نفسه وعندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرويا من الفوق وليس من ادراج الراوي ونقول بعد تسليم الاباحة كما قال ابن الهمام ان الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري وابي داود ص ۱۸۲ لمن شاء ان يصليهما كراهية ان يتخذها الناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع ونقول ايضا ان البزار وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ والناسخ لفظ الا المغرب فدل هذا انهما من الصحيحين لحديث الا المغرب. **قوله** قد روي عن غير واحد الخ لنا ما في ابي داود ص ۱۸۲ سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما قبل المغرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن وقال النووي في شرح مسلم ان الجمهور مع ابي حنيفة ولكن الاحاديث ترد عليهم وفي فتح الباري وعمدة القاري سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الا مرة واحدة ثم في العمدة حين بلغني الحديث اي ما صليت الا مرة واحدة حين بلغني الحديث وهو داب احمد وفي الفتح حتى بلغني الحديث فظاهره انه صلاهما مرة ثم اذا بلغه الحديث استمر عمله من الاتيان بهما ولكن الصحيح ما في العمدة بقرينة ما في مسند احمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوهما الخ وهذا غلط فان المروي عن بريدة استثناء الا المغرب في مسند البزار واما ما رواه الشيخ فهو مروي عن ابراهيم النخعي مرسلا في كتاب الآثار. **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس مذهبنا ان طلوع الشمس في خلال الصلوة مفسد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الى النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقى النافلة ايضا ورواية شاذة عن ابي يوسف في الفتح انها لا تبطل وتبقى فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده اذن ان يمكث المصلي على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة واما اذا غربت الشمس فلا تفسد الصلوة فحديث الباب يخالفنا الا على الرواية الشاذة عن يعقوب وقال الائمة الثلثة من الحجازيين ان مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره والنهي عن الصلوة في هذه الاوقات لغير المعذور والحال انه لا ايماء في متن الحديث الى المعذور وقال الشافعية من تعمد واخر العصر صحت صلوته ويكون مرتكب الكبيرة والحقوا به اجتهادا من صار اهل الوجوب من البالغ والمسلم بانه اذا صلى وغربت الشمس في خلالها لم تفسد صلوته بدون اثم واما الاحناف فما اجاب احد بما يشفي ما في الصدور وقال الطحاوي ص ۲۳۲ انه محمول على من صار اهل الوجوب بانه تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رد الطحاوي بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخرى يخالفه ثم اختار الطحاوي بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين ونقله الحافظ ثم رده من جانبه بما رواه الطحاوي والعجب من الحافظ انه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده واخذ ارباب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسنح لي الجواب واذكره بمحض الدعوى ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقول ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الاوقات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم الحجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يخالفني رواية فليضف اليها ركعة اخرى ولي في هذا الجواب قرائن منها ان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا في المواضع الثلثة على انها في حق المسبوق فيقال في هذا الموضع ايضا انه في حق المسبوق ومن تلك المواضع ما في مسلم ص ۲۲۱ عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي مسلم في بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الخ فيكون نصا في انه في حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام في باب واحد فيدل على ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما في ابي داود ص ۱۲۹ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اي من ادرك الركوع وغمض البخاري في سند حديث ابي داود في جزء القراءة وقد اخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة ومن تلك المواضع ما في النسائي من ادرك ركعة من الجمعة الخ فاقول ان حديث الباب ايضا في حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواة بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للنكات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال لعل هذا حين وجوب الصلوتين ولعل رواية ابي هريرة رض تكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجماعا ليس الا لهاتين الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حسا للكل ليس الا لهاتين الصلوتين وبهذا ينقح وجه ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة في سنن ابي داود ص ۶۱ قال النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على البردين او العصرين وحملوه اهل التدليس على زيادة الاهتمام وغيره وقال السيوطي انه من خصوصية وليس عليه الا صلوة العصرين وينافي ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوته فاقول ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندي وما وجدت فيه ما حكى الحافظ وذكر الشوكاني هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال في بعض الروايات ولكن الانصاف ان الرواية ثابتة واقول قد سها الحافظ في فهم مراد الحديث والحال ان الحديث في مسئلة سنتي الفجر كما روى الترمذي ص ۵۷ من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندي من ازيد من عشرين طريقا خمس في مسند احمد وخمس في سنن الدارقطني وثلث في سنن البيهقي واثنان في صحيح سنن ابن حبان واثنان في المستدرك وواحد في طبقات الذهبي وواحد عند النسائي في الكبرى وعند الطحاوي مدار الكل قتادة ثم عبر بعض الرواة وهم خمس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هي المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقا بالسنن بمراد ما ذكرت وزعم الحافظ متعلقه بحديث الباب ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه متفرد بهذا المتن واحاله على النسائي الكبرى ولم ينبه على هذا في الفتح واجزاء كل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومر العيني على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابي هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العيني بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابي هريرة . . .

وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جُبَير وعبد الله بن شقيق العُقَيلي وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المُعتَمِر بن سليمان عن ابيه عن حَنَش عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **قال** ابو عيسى وحنش (لقب حسين بن قيس) هذا هو ابو علي الرَحَبي وهو حَنَش بن قيس وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعَرَفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحٰق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين **باب** ما جاء في بدء الأذان **حدثنا** سعيد بن يحيى الأُموي نا ابي نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد **عن** ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقُم مع بلال فانه اندى وامتد صوتا منك فاُلقي عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي على الدرج بعجلة) وهو يجُرّ ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح (اي الراوي) **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد ربه ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان **وعبد** الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عَمّ عباد بن تميم **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج انا نافع **عن** ابن عُمر قال كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلوات وليس يُنادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس (اسمعه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اي يقرعون بها) النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قُم فناد بالصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر (وهو الذي ينقر فيه) **باب** ما جاء في الترجيع في الاذان **حدثنا** بشر بن معاذ نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مَحذُورة قال اخبرني ابي وجدي جميعا **عن** ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده (برا طهرة الشهرتين بصوت عال جدا وذكر بعضهم الصوت) والقى عليه الاذان حَرْفًا حَرْفًا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اَعِدْ علي فوصف الاذان بالترجيع **قال** ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح **وقد** روى عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر الاحول من مكحول عن عبد الله بن محيريز **عن** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سَمُرَة بن مِعيَر **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان **وقد** روى عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة (عن) **باب** ما جاء في افراد الاقامة **حدثنا** قُتَيبة نا عبد الوهاب الثقفي (بصيغة المضارع) ويزيد بن زريع عن خالد الحَذّاء عن ابي قلابة **عن** انس بن مالك قال اُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحٰق **باب** ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حُفَيظ بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **عن** عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَفْعًا شَفْعًا في الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام **وقال** شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد **قال** بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب** ما جاء في الترسّل في الاذان **حدثنا** احمد بن الحسن نا المُعلّى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسّل في اذانك واذا اقمت فاحدُر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى

(ای یقطع الکلمات بعضها عن بعض کذا فی المجمع ۱۲) (ای یترسل ویتمهل ۱۲) (ای یفرغ الذی یکون فی اخر طعامه ۱۲ منه) (ای کان ولا تعجل ۱۲) (ای یفرغ الذی یکون فی اخر طعامه ۱۲ منه)

عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلوة لو طلعت الشمس لسند صحيح في مسند ابي داؤد الطيالسي واخرجه في النسائي ص ۹۸ ايضا الا ان القطعة المفيدة لم ليست بمذكورة فيه. (تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن

قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رأى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وصرح لبعضهم بارلعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شئ من ذلك لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحى الله صلعم لعبد الله بن زيد ورؤيا عبد الله بن زيد هو المراد بقوله صلعم بين ذكر عبد الله بن زيد رؤيا انها لرؤيا حق انشاء الله ترقيا مة صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طرق عبيد الله بن احمد كيف ارانا التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء يخبر النبي صلعم فقال صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح كذا ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة والله تعالى اعلم ۱۲

قوله الناقوس الذي تضربه النصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل ۱۲

قاموس قوله او لا تبعثون الواو للعطف اي على مقدر اي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى وصفة الثانية حثا وحثا ومرقاة قوله فناد بالصلوة اي بان الصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح المسلم عن القاضي الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها ولكن على صفة الاذان الشرعي قال النووي بناء على الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر ليكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد شرع النبي صلعم اما بوحي او اجتهادا وعند من يجوزه عليه وهو الجمهور وليس هو عملا بمجرد النوم وبهذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم ۱۱ على القاري طيبي قوله فوصف الاذان بالترجيع وقال ابن الملك اشترجيع في الشاهدين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفاه والله اعلم الحديث بان تعليم عليه السلام ابا محذورة الاذان بعقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة مرة لم يثبت في تلقين ظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ذكره علي في المرقاة ۱۲

قوله امر بلالا لتوفيه حجة لمالك والشافعي ولما روى ابن ابي شيبة باسناد رجاله رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى و قال الطحاوي فاذن مثنى واقام مثنى والجواب عن الامر بالايتار ربما انه من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز لا ليستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي ان جوز ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان مات كذا في ابراز بان شرح مواهب الرحمٰن

قوله فترسل الترسل بكسر الراء وسكون السين والتؤدة والترسل طلبه وقوله فاحدر بلفظ الامر من باب نصر و الحدر الاسراع والامر للندب ۱۲ لمعات

قوت المغتذي (اذا ابو سلمة يحيى بن خلف العتري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هذا اورده ابن الجوزي بالموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم بالمستدرك وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه البيهقي بلفظه شاهد موقوف على عمر اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري واخرجه ابن ابي شيبة بمعناه لما اصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه الرؤيا لحق) قال قب رؤيا الانبياء وحي ومرأاهم حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشئ الا ان هذا من غيرهم استقرت من الدين بوجوه الاول انه قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لوحي انفذ له اياه كانت مما يتشوف اليها ويميل العمل بها فامر بها حتى يقر عليها او ينهى عنها على قول بجواز اجتهاده على ان تبين هذه السنة من مسائل القياس لانه راى ان نظمها لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملته وسواس وخواطر مستسلة وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اذن لبلال عند قرب الصلوة حتى بلغ الميقات وقبل صلى الله عليه وسلم فذلك ثبت دليل على ترجيح احد الجانبين الثاني واثالث على الاول لانه كان الاقرار عليه والوحي اه قال ابن سيد الناس وذكر بعض اصحابنا ان عمر رأى الاذان نوما اتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جاءه الوحي بترك الالتفات فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبقك الوحي قال فهذا معتمد في تاويل الاول (فانه اندى) اي احسن صوتا قال صحح اي اتعبد بصوته والى هذا اشار عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح قال ابن سيد الناس عبد الله بن زيد اثنان من الانصار من بني مازن الاول ابن عبد ربه وخبر الاذان والاخر ابن عاصم راوي احاديث في نواقض الوضوء وصلوة الاستسقاء وقد نسب لبعض المتقدمين غلطا اذ جعل خبر الاذان لابن عاصم (فيتحيّنون الصلوات) اي قدر اي ۳

۱۱۶

(المؤلف الحنفي) قلت لكن ذهاب اهل العلم الى ان يريد صحة الحديث وهو باطلاقه حجة للحنفية قلت لعل مقصوده بيان سقوط الاحتجاج بحديث ابي محذورة في كون الاقامة سبع عشرة كلمة باثبات التعارض بين روايتيه قلت لكن هذه معلقة فلا تساوي ما ذكر سابقا فتدبر

تروني **حدثنا** عبد بن حُمَيد نا يُونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه **قال** ابو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم **وهو** اسناد مجهول **باب** ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عون بن ابي جُحَيفة **عن** ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويُتبع فاه ههنا ههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قُبّة له حمراء اراه قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حُلّة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان نراه حبرة **قال** ابو عيسى حديث ابي جُحَيفة حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان **وقال** بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يُدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي وابو جحيفة اسمه وهب السوائي **باب** ما جاء في التثويب في الفجر **حدثنا** احمد بن مَنيع نا ابو احمد الزُبَيري نا ابو اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبنّ في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر **وفي** الباب عن ابي محذورة **قال** ابو عيسى حديث بلال لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عُتَيبة قال انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيبة وابو اسرائيل اسمه اسمعيل بن ابي اسحٰق **وليس** بذلك القوي عند اهل الحديث **وقد** اختلف اهل العلم في تفسير التثويب **فقال** بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوٰة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحٰق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستيقظ

نفاذ ذلك الجواب في الجملة فان فخر الاسلام والسرخسي مختلفان فيمن طهرت او اسلم او بلغ هل يجب عليه الاداء في الحال او بعد طلوع الشمس ويرد على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين وسيما على ما عند مسلم وفعله عليه السلام في ليلة التعريس فبعد الفراغ من حديث الباب تحول مسئلة جواز عصر يومه عند الغروب اما الى الاجتهاد او الى الحديث السابق في الترمذي من صلوة المنافق ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسئلة العصر والفجر المناط عندنا فيما **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين. اجمال مذهب مالك والشافعي واحمد جواز جمع الصلوتين وقتا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقديم وجمع تاخير وانكر البخاري جمع التقديم وعن ابي داود لم يصح حديث في جمع التقديم ثم لجمع التقديم شروط منها ان ينوي الجمع قبل تسليم الصلوة الاولى منهما وان لا يفصل بينهما ولا يتطوع بينهما ومنها الترتيب ويشترط في جمع التاخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلوة الاولى وقال ابو حنيفة واصحابه بالجمع فعلا والجمع فعلا من تعبيري وكذلك في البرهان فان تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر واما تفصيل المسئلة فسياتي عن قريب واما حديث الباب فقال النووي انه جمع في متن المدينة لعلة المرض واقول انه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر وكيف مرض كل القوم ثم قال النووي ذهب لبعض القدماء الى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر مرض احيانا بشرط ان لا يعتاد واقول ان في واقعة الباب جمع فعل باقرار الحافظ في الفتح وكذلك قال ابو الشعثاء وتلميذه كما في مسلم ص ۲۴۶ وفي النسائي قول ابن عباس بانه جمع فعلا. **قوله** وقد روى عن ابن عباس الخ لعله اشار الى ما في مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما يدل على انها واقعة السفر ويدل حديث الباب على انها واقعة المدينة ولم يتوجه احد من المحدثين الى انه اختلاط الراوي او غيره والحال ان الفاظ الحديثين متحدة متقاربة **قوله** من جمع بين الصلوتين بدون عذر الخ لا يصح بذا لجمعه على الحجازيين وبذا اصح موقوفا على ابن الخطاب رضي الله عنه. **قوله** حنش الخ حنش اثنان حنش بن ربيعة تليد علي رضي الله عنه وهو ثقة واما حنش ههنا فهو حسين بن قيس وهو ضعيف وصحح الحاكم حديثه لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة احد من المحدثين وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس الا انه ايضا تساهل في حق الرواة **قوله** وبه يقول احمد الخ نسب الى احمد بن حنبل ما ذكر النووي عن بعض النوافع ولعل المصنف لم يعتمد على هذه فانه قال في العلل الصغرى ما اتيت في الترمذي برواية الا عمل به بعض العلماء الا حديث ابن عباس رضي الله عنه ان عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة فاقتلوه واقول ان الحديثين معمول بهما عندنا ونقول انه جمع فعلي **قوله** للمريض الخ كان النبي صلى الله عليه وسلم مريضا النص حديث بلا خوف ولا مطر ولو سلم بتقدير المحال فعمل كان للمقتدون كلهم مريضين ايضا ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الاعرج المريض **باب** ما جاء في بدء الاذان - بدء الاذان في المدينة وفي بعض الروايات الساقطة ان جبرئيل عليه السلام علم عليه السلام الاذان في ليلة الاسراء والاذان عندنا سنة ونسب وجوبه الى محمد رح واقول لعله ماخوذ مما قال محمد ان يقاتل الامام لقوم اجتمعوا على ترك الاذان ولا يخرج الوجوب من هذا فانه روى عنه مثل هذا في اهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة وعندي مدار القتال انه ترك شعار الاسلام ثم بين القتل والقتال بون بعيد وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلوة بحديث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذكور في الحديث هو القتال لا القتل **قوله** خرج عمر رض يجر ازاره في بعض الروايات انه خرج عمر رض بعد عشرين يوما ظاهر حديث الباب انه خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل. **قوله** يا بلال قم وناد الخ اختار ابن حجر ان هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف ويقدر العبارة لكنه رجح الاول ورجح العيني الاحتمال الثاني ولها كلام مطنب والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر في روايتين قويتين مرسلتين ان النداء الصلوة جامعة كان في زمان **باب** ما جاء في الترجيع في الاذان قال مالك والشافعي بالترجيع وعن احمد جواز الامرين ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق ومذهب الاحناف عدم الترجيع وفي الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجيع وكذلك اذان الملك النازل من السماء وثبت الترجيع في اذان ابي محذورة واما الاقامة ففي اقامة بلال الافراد والتثنية وفي اقامة ابي محذورة التثنية واما الروايات الساقطات ففيها اختلاف وكلمات الاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة وعندنا كلك سبعة عشر كلمة فانه لا يقول بترجيع الله اكبر وكذلك روى عن ابي يوسف في الدر المختار وعندي مدار القتال انه ترك شعار الاسلام ثم بين القتل والقتال بون بعيد وضعف استدلال النووي بهذا اليون على قتل تارك الصلوة بحديث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذكور في الحديث هو القتال لا القتل **قوله** خرج عمر رض يجر ازاره في بعض الروايات انه خرج عمر رض بعد عشرين يوما ظاهر حديث الباب انه خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل. **قوله** يا بلال قم وناد الخ اختار ابن حجر ان هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف ويقدر العبارة لكنه رجح الاول ورجح العيني الاحتمال الثاني ولها كلام مطنب والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر في روايتين قويتين مرسلتين ان النداء الصلوة جامعة كان في زمان **باب** ما جاء في الترجيع في الاذان قال مالك والشافعي بالترجيع وعن احمد جواز الامرين ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق ومذهب الاحناف عدم الترجيع وفي الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجيع وكذلك اذان الملك النازل من السماء وثبت الترجيع في اذان ابي محذورة واما الاقامة ففي اقامة بلال الافراد والتثنية وفي اقامة ابي محذورة التثنية واما الروايات الساقطات ففيها اختلاف وكلمات الاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة وعندنا كلك سبعة عشر كلمة فانه لا يقول بترجيع الله اكبر وكذلك روى عن ابي يوسف في الدر المختار وعند ابي حنيفة خمسة عشر كلمة واما كلمات الاقامة فعند ابي حنيفة سبع عشر كلمة وعند الشافعي احدى عشر كلمة وعندنا كلك عشر كلمات فانه قال بافراد قد قامت الصلوة ثم المأثور سكون اواخر الكلمات وعن المبرد الله اكبر الله اكبر بفتح راء الله اكبر ولكن الرواية لا يساعده ثم على كل كلمة اذان وقف اصطلاحي الا ان الله اكبر مرتين بمنزلة كلمة وبذا الوقف ترسل وفي الاقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى بذا حدرا في الاقامة ثم ان ترسل في الاقامة او حدر في الاذان ففي اكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيد بها وفي قاضي خان اعادتهما وان رجع الحنفي في الاذان ففي البحر انه مباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيها فلا بد من التاويل في كلام النهر بحمله على انه مفضول مثل التاويل في كراهية صوم عاشوراء منفردا في الدر المختار فان كل ما ذكر محمول على انه مفضول واستمر الترجيع بمكة الى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر احد فلا يقال بالكراهة واما ايثار الاقامة فلم يحك تصريح جوازه في كتبنا ولا بد من القول بجوازه وفي مواهب الرحمن انه لعله كان ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه وكذلك في افراد الاقامة وتثنيتها ويتكلم في الرجحان ثم قال ارباب التدليس اخذ ابو حنيفة باذان بلال واقامة ابي محذورة ولكن المؤثر تغيير اما في الهداية بان ماخوذ ابي حنيفة اذان الملك النازل من السماء واقامة واما ما في ابي داود من ايثار اقامة للملك النازل من السماء فيقال ان ملك الرواية اختصارا واحالة على كلمات الاذان فان الكلمات مشتركة فيمكن انه قرأ فرادى وقال اجعلها كالاذان كما في مسلم اجابة عمر الاذان فانها مرويته افرادا ويقول الكل بانه اختصار والحديث الباب من الترجيع فاجاب عنه الطحاوي بان ابا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين على ما يبغي النبي صلى الله عليه وسلم فامره ثانيا ارفع بها صوتك وقال صاحب الهداية ان التكرار بالشهادتين كان للتعليم وقال ابن الجوزي في التحقيق ان اهل مكة كانوا حديثي العهد بالاسلام فامره عليه السلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم فالترجيع كان عارضيا والاشبه ما قال ابن الجوزي فان الحي ثبوت الترجيع ووجه الرجحان لنافي عدم الترجيع ان بلالا استمر امره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم الترجيع قبل تعليمه عليه السلام الاذان ابا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع واما الاقامة فتصدي الشافعية الى نفي التثنية في اقامة بلال ولكن النفي غير ممكن ومذهبنا ثابت بدون ريب كما في الآثار والزيلعي ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي ولم اجده عنهما نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع **باب** ما جاء في افراد الاقامة هذا الباب للحجازيين. **قوله** امر بلال الخ قال الاحناف من الامر قال الحافظ في الفتح ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم واتى برواية على هذه الدعوى وقد وجدت الرواية في علل ابي حاتم وانكره ابو حاتم **قوله** يشفع الاذان استدل المواليك بهذا على ان الله اكبر مرتين ونقول ان اربع مرات منزلة المرتين عندنا ايضا كما قال ابو يوسف لمالك بن انس. **قوله** يوتر الاقامة قال الاحناف انه اتيا في الصوت ونحن نفهم ما في الصحيحين الا الاقامة وما توجهوا اليه واقول ان... الاقامة ليس باستثناء عن الافراد والتشفيع بل بيان الاقامة مثل الاذان الا ان فيها زيادة قد قامت الصلوة (اطلاع) في مصنف ابي شيبة الله اكبر تسعا عن ابن عمر وكنت ازعم سهو الكاتب حتى وجدت مثله في موطا محمد ص ۸۶ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **باب** ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى. هذا الباب للعراقيين واجاب الحجازيون بان لفظ الاقامة ليس

ا قوله رديدو راى عند الجيعلتين وفي البرهان ولم يتعد بر بهما في صومعة اذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بان كانت متسعة لما في الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور الحديث انتهى وسمعت من شيخنا ومولانا المرحوم محمد مملوك يقول بان يستدير المؤذن بحيث لا ينحرف صدره عن مواجهة القبلة ۱۲ ۲ قوله من ادم بفتحتين اي من جلد كذا في المجمع قوله بالعنزة هي رمح بين العصا والرمح فيه زج كذا في القاموس قوله فركزها اي غرزها قوله بالبطحاء وهي في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى الموضع الذي يسمى محصبا ايضا كذا في المرقاة ۱۲ ۳ قوله حلة هي بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون توبين حمراوين فيها خطوط حمر ولعلها كانت من برود اليمانية كذا قاله علي القاري ويؤيده قول سفيان نراه حبرة لان الحبرة على ما في القاموس والمجمع هي ضرب من برود اليمن موشى منقطا ۱۲

(التوالي الحلي) ۱ قلت لما في التقريب عبد المنعم بن نعيم الاسواري ابو سعيد البصري صاحب السقا متروك عن ابائه ۱۲ ۱۱ نقاوي

القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوٰة حي على الفلاح **وهذا** الذي قال اسحٰق هو التثويب الذي كره اهل العلم **والذي** احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم **والذي** فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **فهو** قول صحيح ويقال له التثويب ايضا **وهو** الذي اختاره اهل العلم ورأوه **وروى** عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوٰة الفجر الصلوٰة خير من النوم **وروى** عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه **واما** كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد **باب ما جاء** ان من اذن فهو يقيم **حدثنا** هناد نا عبدة ويحيى (كلاهما عن عبيد الله) عن عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم **الحضرمي عن** زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوٰة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي **هو** ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد لا اكتب حديث الافريقي **قال** ورايت محمد بن اسمٰعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم **باب** ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس **عن** ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوٰة الا متوضئ **قال** ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو اصح من حديث الوليد ابن مسلم والزهري لم يسمع من ابي هريرة **واختلف** اهل العلم في الاذان على غير وضوء **فكرهه** بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحٰق **ورخص** في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب** جاء ان الامام احق بالاقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرني سماك بن حرب **سمعت** جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوٰة حين يراه **وقال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب** ما جاء في الاذان بالليل **حدثنا** قتيبة نا الليث (ح وحدثنا اسمٰعيل) عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **قال** ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وانس وابي ذر وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم في الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزاه ولا يعيد **وهو** قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **وبه** يقول سفيان الثوري **وروى** حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد نام **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ **والصحيح** ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروى** عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا للعمر اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان **وهذا** لا يصح لان عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل **قال** ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انما امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **هو** غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر **عن** ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وفي الباب عن عثمان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وعلى** هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه **ويروى** عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة **قال** ابو عيسى وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه **وابو الشعثاء** اسمه سليم بن الاسود وهو والد اشعث بن ابي الشعثاء وقد روى اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب** ما جاء في الاذان في السفر **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان في

بداخل تحت الشفعية ورده تقي الدين بما في الحديث ان الاقامة سبعة عشر كلمة **قوله** وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى قيل لم يسمع عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد واجاب الزيلعي

لہ قولہ الصدائی بضم الصاد منسوب الی صداء واد وھو حی من الیمن قالہ ابن الملک ۱۲ مرقاۃ **۲ قولہ** من اذن فھو یقیم فیکرہ ان یقیم غیرہ وبہ قال الشافعیؒ وعندابی حنیفۃ لایکرہ للاردی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسہ والحدیث محمول علی ما اذا التحقہ الوحشۃ باقامۃ غیرہ قالہ ابن الملک ۱۲ مرقاۃ **۳ قولہ** ہذا عند الحنفیۃ محمول علی الاستحباب واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ **۴ قولہ** احق بالاقامۃ الغرض ان لاتقام الصلوٰۃ قبل حضور الامام والاذان یجوز قبل حضورہ ۱۲ تقریر **۵ قولہ** یؤذن بلیل استدل بہ مالک والشافعی واحمد وابو یوسف وقالوا یجوز الاذان للفجر وحدہ قبل وقتہ فی النصف الاخیر من اللیل قلنا قال ذلک فی رمضان فقط تسحرا وترجیعا لایسیر فی العام کلہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال لاتؤذن حتی تستبین لک الفجر ہکذا ومد یدیہ عرضا رواہ ابوداؤد واعلہ البیہقی بالانقطاع وہو غیر مضر عندنا ثم روی ہو باسناد کل رجالہ ثقات انہ صلعم قال یا بلال لاتؤذن حتی یطلع الفجر ۱۲ ابرہان **۶ قولہ** ہذا فقد عصے ابا القاسم قال الطیبی اما للتفصیل یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام الصلوۃ فیہ فقد اطاع ابا القاسم واما ہذا فقد عصی قال القاری رواہ احمد وزاد ثم قال فامرنا رسول اللہ صلعم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوۃ فلا یخرج احدکم حتی یصلی واسنادہ صحیح ۱۲ اقول الشیخ عبد الحق فی اللمعات وقد جاء فی ہذا الباب احادیث متعددۃ منہا قال صلعم من ادرکہ الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجۃ وہو لایرید الرجعۃ فہو منافق رواہ ابن ماجۃ واخرج ابوداؤد فی المراسیل عن سعید بن المسیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجتہ حاجۃ وہو یرید الرجوع ومراسیل ابن المسیب مقبولۃ بالاتفاق ثم ہذا النہی مقید عندنا بما اذا لم ینتظر بہ امر جماعۃ فاذا انتظم لم یکرہ لانہ تکمیل معنی وترک صورۃ وان کان قد صلی قبل ففی الظہر والعشاء لاباس بان یخرج لانہ اجاب داعی اللہ سمرۃ الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامۃ لانہ یتہم بمخالفۃ الجماعۃ وفی العصر والمغرب والفجر یخرج لکراہۃ النفل بعدہا ولما ورد وفی حدیث صحیح اخرجہ الدارقطنی عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلیت فی اہلک ثم ادرکت الصلوۃ فصلہا الا الفجر والمغرب انتہی کلام الشیخ مع اختصار وتغییر یسیر ۱۲ **۷ قولہ** قال ابن الہمام واخرج الجماعۃ الا البخاری عن ابی الشعثاء قال کنا مع ابی ہریرۃ فی المسجد فخرج رجل الحدیث وقال مثل ہذا موقوف عند بعضہم وان کان ابن عبد البر قال فیہ وفی نظائرہ مسند کحدیث ابی ہریرۃ من لم یجب الدعوۃ فقد عصی ابا القاسم قال للاختلفون فی ذلک کذا قالہ علی فی المرقاۃ ۱۲ **۸ قولہ** فاذنا واقیما ان یؤذن ویقیم احدکما ای فلیقع الاذان والاقامۃ بنیکما وقولہ ولیؤمکما ای لیکن اماما اکبرکما ولعلہما کانا متساویین فی العلم والقراءۃ والورع او المراد اکبر کما فی الفضل ۱۲ لمعات۔

نقوش المترجم

الثواب الحلی عہ قلت فیہ تحقیق الافریقی عہ قلت مقید بما اذا لحقہ الوحشۃ عہ قلت للتنزیہ ثم ہو غیر مرفوع لما سیأتی للعہ قلت غیر مضر عند الحنفیۃ لان مرسل التابعی مقبول عندنا فہو کاف للاحتجاج ولیس عند الخصم ما یدل علی ان اذان اللیل قد کفی ۱۲ نعمانی رح

السفر وقال بعضهم تجزی الاقامة انما الاذان علی من یرید ان یجمع الناس والقول الاول اصح وبه یقول احمد واسحٰق **باب ماجاء** فی فضل الاذان

حدثنا محمد بن حُمَید الرازی ثنا ابو تُمَیلة نا ابو حَمزة عن جابر عن مُجاهد **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اَذّن سبع سنین مُحتسبًا کُتبت له براءة من النار **قال** ابو عیسٰی **وفی** الباب عن ابن مسعود وثوبان ومُعاویة وانس وابی هُریرة وابی سعید وحدیث ابن عباس حدیث غریب وابو تُمَیلة اسمه یحیی بن واضح وابو حمزة السُّکری اسمه محمد بن میمون وجابر بن یزید الجُعفی ضَعّفوه ترکه یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی **قال** ابو عیسٰی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لولا جابر الجعفی لکان اهل الکوفة بغیر حدیث ولولا حمّاد لکان اهل الکوفة بغیر فقه **باب ماجاء** ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن **حدثنا** هنّاد نا ابو الاحوص وابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین **قال** ابو عیسٰی وفی الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر **حدیث** ابی هریرة رواه سفیان الثوری وحفص بن غیاث وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وروی** اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثتُ عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وروی** نافع ابن سلیمان عن محمد بن ابی صالح عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث **قال** ابو عیسٰی وسمعت ابا زرعة یقول حدیث ابی صالح عن ابی هریرة اصح من حدیث ابی صالح عن عائشة **قال** ابو عیسٰی وسمعت **محمدا** یقول حدیث ابی صالح عن عائشة اصح وذکر عن علی بن المدینی انه لم یثبت حدیث ابی صالح عن ابی هریرة ولا حدیث ابی صالح عن عائشة فی هذا **باب ماجاء** یقول اذا اذن المؤذن **حدثنا** اسحٰق ابن موسی الانصاری نا معن نا مالك ح وثنا قتیبة عن مالك عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن **وفی** الباب عن ابی رافع وابی هریرة وام حبیبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربیعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاویة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وهکذا روی معمر وغیر واحد عن الزهری مثل حدیث مالك **وروی** عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهری هذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروایة مالك اصح **باب ماجاء** فی کراهیة ان یاخذ المؤذن علی الاذان اجرا **حدثنا** هنّاد نا ابو بکر بن عیاش عن اشعث عن الحسن **عن** عثمان بن ابی العاص قال ان من اٰخر ما عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا **قال** ابو عیسٰی حدیث عثمان حدیث حسن **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **کرهوا** ان یاخذ علی الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان یحتسب فی اذانه **باب ما یقول** اذا اذن المؤذن من الدعاء **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن الحکم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد **عن** سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن حین یؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا غُفِرَ الله له ذنوبه **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث اللیث بن سعد عن حُکیم بن عبد الله بن قیس **باب** ایضا **حدثنا** محمد بن سَهل بن عَسکر البغدادی وابراهیم بن یعقوب قالا نا علی بن عیاش نا شُعیب بن ابی حمزة نا محمد بن المنکدر **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اٰت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلّت له الشفاعة یوم القیمة **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن غریب من حدیث محمد بن المنکدر لا نعلم احدا رواه غیر شُعیب بن ابی حمزة **باب ماجاء** ان الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة **حدثنا** محمود نا وکیع وعبد الرزاق والوا حمد وابو نُعَیم قالوا نا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس معاویة بن قُرّة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامة **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن **وقد** رواه ابن اسحٰق الهمدانی عن بُرَیدة بن ابی مریم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل هذا **باب ماجاء** کم فرض الله علی عباده من الصلوٰت **حدثنا** محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری **عن** انس ابن مالك قال فُرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم لیلة اُسرِی به الصلوٰة خمسین ثم نُقِصَت حتی جعلت خمسا ثم نودی یا محمد انه لا یُبَدَّل القول لدیّ وان لك بهذه الخمس خمسین **وفی** الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبید الله وابی قتادة وابی ذر ومالك بن صَعصَعة

عن هذا وایضا صحح ابن دقیق العید حدیث الباب والاول قد رأی عبد الرحمٰن مائة وعشرین صحابیا وفی موطإ الدارقطنی ان عبد الله بن زید عاش الی عهد ذی النورین وان عبد الرحمٰن وجد عهد عمر رضی الله عنه. **باب ماجاء** فی ادخال الاصبعین فی الاذنین یدخل الاصبعین فی الاذنین لیرتفع الصوت واذان الباب کان فی منی وفی کتب الفقه انه اذا اذن فی المیذنة یخرج فاه الی الطرفین ولا یحول صدره عن القبلة **قوله** بطحاء هذا هو محصب مکة وخیف بنی کنانة **قوله** حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد وما لبس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشرنبلالی رسالة فی هذا وفیه تسعة اقوال فقیل ان الاحمر القانی یستحب لبسه وقیل انه حرام

---

۱ قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحدیث لیفهم من هذا الحدیث تفضیل الاذان علی الامامة او تفضیل الامامة علی الاذان بل المقصود بیان حالهما والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفیق للعلم وصلاح الحال فیهما تحملوا من الخیر وتوطوا فیه شیئا فالامام ضامن متکفل ومتحمل صلوٰة المقتدین فینحمل القراءة عنهم ویتحمل القیام اذا ادرکوه فی الرکوع ویحفظ علیهم اذحال الصلوٰة واعداد الرکعات والمؤذن امین فی محافظة الاوقات للصلوٰة والصیام وللعلماء اختلاف فی فضل احدهما علی الاٰخر فی الثواب وفی المختار ان من علم من نفسه القیام بحقوق الامامة فهی افضل لکونها خلافة عنه صلعم والا فالاذان ثم تکلموا فی ان النبی صلعم هل اذن بنفسه وقد روی انه اذن فی سفر وهم علی رد اعلم الحدیث وقد لولوا ذلك بان المراد الامر بالاذان وجاء ذلك صریحا فی الدارقطنی انه امر بالاذان ولم یقل اذن و المفصل یقتضی علی المجمل والمحمل والله اعلم ۱۲ المعات

۲ قوله فقولوا مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا بالله والا فی قوله الصلوٰة خیر من النوم فانه یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بکسر الراء الاولی وقیل بفتحها ای صرت ذا بر وخیر کثیر کذا فی المرقاة قال الشیخ فی اللمعات اجابة المؤذن واجبة و یکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لم یجب ولم یکن اثما لحصول الاجابة الفعلیة فلا حاجة الی الاجابة القولیة انتهی و فی الدر المختار ویجب وجوبا وقال الحلوانی ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر للامر فی حدیث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما بسطه فی البحر واکثره المصنف وزاد فی النهر نقلا عن المحیط انتهی وفی الشرح المنیة للعلامة الحلبی اللهم الا ان قیل واجبة وقیل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفی الاقامة مستحبة اجماعا وفی التجنیس لا یکره الکلام عند الاذان بالاجماع انتهی وکذا قاله ابن العماد فی النفع لکن لا یخفی ان الاجابة بالقدم اذا کانت واجبة فالجماعة بالاولی تکون واجبة واکثر المتون علی ان الجماعة سنة والله تعالی اعلم ۱۲

۳ قوله حین یسمع المؤذن ای صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو یحتمل ان یکون المراد حین یسمع التشهد الاول والاخیر وهو قوله آخر الاذان لا الٰه الا الله وهو انسب ویمکن ان یکون معنی یسمع یجیب فیکون هو یجانی المقصود لان الظاهر ان الثواب المذکور علی الاجابة بکما لها مع هذه الزیادة ولان قوله بهذه الشهادة فی اثنا الاذان ربما یفوته الاجابة فی بعض کلمات الاذینة ۱۲ مرقاة

۴ قوله الوسیلة ای المنزلة العالیة فی الجنة التی لا تنبغی الا لله والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر المخلوقین والبعثة ای ارسله وادخله مقاما محمودا یحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمی وعدته ای بالقوة عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا هو مفعول البعثة بتضمین معنی لعل حلت ای وجبت کذا فی المجمع قال علی فی المرقاة اما زیادة الدرجة الرفیعة المشهورة علی الالسنة فقال البخاری لم اره فی شیء من الروایات ۱۲

۵ قوله لدی فیه اشارة دقیقة الی ان لیس فی النسخ تغییر وتبدیل بالنسبة الی الله تعم لان الحکم الاول کان مقیدا فی علمه بزمان معین فالنسخ بالنسبة الی الله تعم بیان لانتهاء مدة الحکم وفیه اشارة دقیقة اخری وهو ان مراد الله تعم فی هذه الامة کان کثرة الثواب وشدة العمل عارضه فی عنایة الله تعم قصورهم فابقی صورة التخفیف واراعی معنی التشدید حیث جعل لکل عشرة مثلها وبهذا الاختلاف اندفع التغییر بحسب الاعتابین والا فالامر واحد فتامل ۱۲ تقریر۔

قوت المغتذی ۶ عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اذن سبع سنین محتسبا کتب له براءة من النار) ولابن حبان بحدیث عثمان من حافظ علی الاذان سنة اوجب الجنة و

لابن ماجة باب من اذن ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وکتب له بتاذینه فی کل یوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وللابی الشیخ بابی هریرة من اذن خمس صلوات ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سید الناس ولا تعارض بین هذه المدد المختلفة فی اقامة وظیفة الاذان طولا وقصرا لاختلاف ثواب ترتب علیها فبحدیث ابی هریرة غفر له ما تقدم من ذنبه فهو وان کان ثوابا جسیما قلیس به ما یقتضی دخول الجنة ولا براءة من النار لما قد یحدث بعده ما یطلب لبعده تلك المدة ما لتوبان قید بسنة اطول مدة والکل ثوابا للان ادعد به محقق نهو یقتضی سلامة مما یحول بینه وبین الجنة فیما سبق او قبل اذا نه تلك المدة وما تاخر عنها ولابن عباس قید بسبع سنین کذلك ای لان البراءة من النار امر زائد علی دخول الجنة فلیس کل من دخل الجنة سلم من النار وما لابن عثمان انا طول ۴ منها کلمة تضمن مع وجوب الجنة وزیادة تسعین حسنة علی اذانه واقامته کل یوم زیادة رفع الدرجات بالجنة (والامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال قب قیل ای ضامن وراع اوحافظ لصلوٰته وکفاته قال وهما ضعیفان لانه لغة بعایة اوحفظ لایجاد (بقیه بوجه ۵)

والثواب الحلی) ۷ قلت فیه ان جابرا الجعفی وثقه وکیع ۱۲ تهانوی ۸ قلت من حلول الدین ای وجوبه فی ذمته وقوله فی الحاشیة اما زیادة الدرجة الرفیعة الخ قلت فیه تحقیق زیادة الدرجة الرفیعة ۱۲ تهانوی

وابی سعید الخدری قال ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب **باب** فی فضل الصلوات الخمس **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن مالم یغش الکبائر **وفی** الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسیدی **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی فضل الجماعة **حدثنا** هنادنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابی سعید وابی هریرة وانس بن مالك **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وهکذا** روی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تفضل صلوة الجمیع علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وعامة من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انما قالوا خمس وعشرین الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرین **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان صلوة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده بخمس وعشرین جزءً **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فیمن سمع النداء فلا یجیب **حدثنا** هنادنا وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان امر فتیتی ان یجمعوا حزم الحطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق علی اقوام لا یشهدون الصلوة **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا علی التغلیظ والتشدید ولا رخصة لاحد فی ترك الجماعة الا من عذر **قال** مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل یصوم النهار ویقوم اللیل لا یشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فی النار قال **حدثنا** بذلك هنادنا المحاربی عن لیث عن مجاهد **ومعنی** الحدیث ان لا یشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتهاونا بها **باب** ماجاء فی الرجل یصلی وحده ثم یدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یعلی بن عطاء نا جابر بن یزید بن الاسود **عن** ابیه قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم حجته فصلیت معه صلوة الصبح فی

---

۱ قوله کفارات لما بینهن ای تکفر الذنوب کلها غیر الکبائر ولا یرید اشتراط الغفران باجتنابها کذا فی المجمع قال علی القاری فی المرقاة ان الکبیرة لا یکفرها الصلوة والصوم وکذا الحج وانما یکفرها التوبة الصحیحة لا غیر ها نقل ابن عبد البر الاجماع علیه ا ه محلی فی تسهیده بعض معاصریه ان الکبائر یکفرها غیر التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فی قولهم انه لا یضر مع الایمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة انتهی قال القاضی عیاض مانی الاحادیث من تکفیر الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الکبائر لا یکفرها الا التوبة او رحمة الله تعالی ای انهی لا تکفر لعدل فان قلت اذا وجد بعض المکفرات فما یکفر غیره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان کل واحد صالح للتکفیر فان وجد صغیرة او صغائر کفرها والا کتبت له بها حسنات ورفعت له بها درجات وقال النووی وان صادف کبیرة او کبائر رجونا ان یخفف من کبائره ای من عذابها انتهی ۱۲ ۲ قوله ثم احرق بالتشدید قیل هذا یحمل ان یکون عاما فی جمیع الناس وقیل المراد به المنافقون فی زمنه لعلم ابن الملك والظاهر الثانی اذ لا کان احد یتخلف عن الجماعة فی زمانه صلی الله علیه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او اشك فی دینه وقال ابن حجر لا دلیل فیه لوجوب الجماعة علینا فی الذی قال یرد دداود دلالة ورد فی قوم منافقین انتهی وفیه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مرقاة **قوت المغتذی** (متعلقه ص۵) ودعاء اذ کل ما جعلت فی شیء فقد ضمنته ایاه وشرعا الالتزام فاذا عرفت معناه فضمان الامام صلوة المؤتم التزام شروطها وحفظ صلاته فی نفسه فصلوة المؤتم تبتنی علیها فان فسدت صلاة المؤتم فکان غارما لها وان کان المعنی الوعاء فقد دخلت صلاته بصلوة امامه لتحمل قراءة عنه وقیامه لمن یرکع وسهوا فلم لا یجزی صلاة مفترض خلف متنفل اذ ضمان واجب بما لیس بواجب محال وهو قارئة قوله اللهم ارشد الائمة اکا کرم لانهم اذا ارشدوا باجراء الامور علی وجهها صحت صلاتهم فی نفسها وذا غفر للمؤذنین ای ما قصروا فیه من مراعاة وقت بتقدیم علیه او تاخیر عنه آه وبروایة لابن حبان فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنین قال ابن حبان الغفر بین العفو والغفران ان العفو قد یکون منوطا لمن استوجب نارا من عباده قبل تعذیبه ایاهم او بعد تعذیبه بسیر فیتفضل علیهم بعفوه بشفاعة شافع وبغیرها والغفران هو الذی رضی لنفسه فلا یکون عزوجل کمن استوجب نارا الا وتفضل علیهم بعفوه آه وبالنهایة الامام ضامن ای حافظ وراع لما غارم اذ یحفظ علیهم صلوتهم والمؤذن مؤتمن ای شق بالقوم ویتخذه امینا فحافظ علی صلوتهم وصیامهم من اتمن عمر ونحو مؤتمن وقال ابن سیدالناس الامام ضامن ای لما غاب علیه من اسراره بقراءة وذکر او نحوهما حائز له وبکل لا یحققها بنفسه او یحمل قیاما وقراءة من مسبوق والمؤذن مؤتمن ای امین علی اوقات صلوة وصوم وعلی حرم الناس اذ یشرف علی منارات عالیة او مربع بالاذان وفی حدیث ابن عمر خصلتان متعلقان فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوتهم وصیامهم وللبیهقی بابی محذورة امناء المسلمین علی صلوتهم وسحورهم للمؤذنون (الدعوة التامة) کرحمة کلام الاذان سمیا کاملا وعظم موقعه او الصلاة القائمة ای التی ستقوم ای تقام وتحضر والبعثة مقاما محمودا قال ابن سیدالناس کذا جاء مذکرا حکایة لقوله تعالی عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا وقال رجع نصبه ظرفا ای البعثة یوم القیام واقمه مکانا یحمدونه الخلق کله او مفعولا ای اعطه مقاما او مصدرا ضمن البعثة اقمه او حالا ای ذا مقام محمود الذی وعدته) بدل من مقام او بیان (حلت له الشفاعة ای وجبت کما للطحاوی او نزلت علیه فلا تحل لاحد بعده کما لم تحلت لاحد قبله کما یؤیده لم حلت علیه (حدیث جابر حدیث حسن) بل صحیح اخرجه (غریب من حدیث محمد بن المنکدر لا نعلم ان احدا رواه غیر شعیب بن ابی حمزة) قال ابن حجر فهو غریب مع صحته وقد تابع ابن المنکدر علیه عن جابر اخرجه الطبرانی باوسط الطرق ابی الزبیر عن جابر (عن ابی ایاس معاویة بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة حدیث انس حدیث حسن وقد رواه ابو اسحٰق الهمدانی عن برید بن ابی مریم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم (مثل هذا) قال المنذری ما یرید احد ذکان الاولی اخراجه بحدیث برید وابن سیدالناس انما کان احد اولم یختلف فی رفعه وما لمعاویة مختلف فیه ویوقفه ووقفه عندهم اصح من رفعه عن سفیان بن مهدی فما صنعت اولی اذا اخرج مختلفا علیه واستشهد بمتفق علیه لان الاستشهاد لا یکون مختلف فیه او یرید بوجوده قرائن تدل کرر به متعلقه صفحه هذا (الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن مالم یغش الکبائر بتقط علیه قال ولو الذنوب کلها لتقعر الا الکبائر فانها لا تغفر ولم یرد ان الذنوب تغفر مالم تکن کبیرة فان کانت لا یغفر شیء من الصغائر فان بدا ان احتمل ایا ما سیاق الحدیث وقد یقال اذ کفر الوضوء فما ذا تکفر الصلوة فاذا کفرت الصلوة فما تکفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وهو اجابة تاتی الملائمة قال اجاب العلماء ان کل صالح للتکفیر فان وجد صغائر کفرها ان صادف کبیرة او کبائر رجونا ان یخفف منها وان لا یصادف صغیرة ولا کبیرة کتبت به حسنات ورفعت به درجات قال ابن سیدالناس نقول نرجو نا نظر من وجهین الاول ان تکفیر ذنوب وثوابا مرتبین علی الطاعات امر توقیفی لا مجال للعقل الثانی ان النص اذا ورد باجتناب ۳ (الثوب المحلی) ۴ قلت کلیة ما عامة شاملة للصغائر والکبائر فامنی ان کونها کفارة لجمیع المعاصی مقیدة لعدم غشیان الکبائر اما اذا غشی الکبائر فلا یکون کفارة لجمیعها اما کونها کفارة لبعضها فلیس بممتنع فافهم -

---

واقول ان المصفر والمزعفر مکروه تحریما واما الاحمر القانی فیکره تنزیها واما ما فیه خطوط حمر فلیسه جائز ویمکن لاحد ادعاء استحبابه واما الحلة الحمراء المذکورة فی حدیث الباب فقال ابن القیم ان فیها خطوطا حمراء والقرینة علی هذا لفظ الحبرة فانها ذات جداول حمر اتجلب من الیمن وطان فی سنن ابی داؤد ان عبد الله بن عمرو شهد النبی صلی الله علیه وسلم لابسا الثوب الاحمر القانی فنهاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحرقه عبد الله وقد ذکروا تاویل الوجه بیمنه ولیس فی الاقامة ایضا **باب** التثویب فی الفجر التثویب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وکان العرب یحرکون الثوب معلقا علی خشبة قائما علی موضع مرتفع حین خوف الغنیم ثم التثویب اثنان احدهما زیادة "الصلوة خیر من النوم" فی اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول "حی علی الصلوة" بعد الاذان قبل الاقامة وتعرض له محمد فی المؤطا وکذا فی التبویب خلافا لما فی الدر والمختار وردا لثانی حدث فی عهد الثابعین وعن ابی یوسف جوازه للامام کما ثبت نداء بلال النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فیمن اذن فهو یقیم - فی کتبنا ان الاولی ان یقیم المؤذن وجاز لغیره ولم یشق علی المؤذن فوجه الاولویة ان المؤذن احرز ثواب الاذان الموعود فینبغی له ثواب الاقامة ایضا وفی کتب الشافعیة ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضیقا وقد صح کثیر من الاحادیث فی فضل الاذان - **قوله** زیاد بن الحارث فی معانی الآثار عبد الله بن حارث وقال الحافظ فی الاصابة ما وجدت عبد الله فی غیر کتاب الطحاوی ثم تتبعت نسخ معانی الآثار کیلا یکون من سهو الکاتب فوجدت عنده النسخ علی هذا النمط فشکت الحافظ والظاهر انه من سهو الناسخین والواقع انه زیاد فان المذکور فی الاحادیث واقعة - **قوله** مقارب الحدیث تکلم المحدثون فی ان لفظ مقارب الحدیث لفظ توثیق او تلیین وقد قلت انه لفظ توثیق کما صرح سهنا بانه یقوی امره وفی علل ابی حاتم کثیرا ما یوجد لفظ فلان علی یدی عدل فی حق الرواة وقال الحافظ قال الشیخ العراقی انه باضافة یدی الی یاء المتکلم دانه لفظ التوثیق وکنت تمشیت علی قول شیخی العراقی حتی ان وجدت انه باضافة یدی الی عدل وعدل لقب لواب محبس تبع ویکون المعنی فلان شخص جیل خانه کے قابل ہے؟ فعرفت انه لفظ التلیین وما خذ هذا المحاورة اهل الیمن **باب** کراهیة الاذان بغیر الوضوء المشهور فی مذهبنا اعادة اذان المحدث بالحدث الاکبر ویجوز اذان المحدث بالحدث الاصغر فیکره اقامته وعن ابی حنیفة کراهیة اذان غیر متوضی کما فی الهدایة ۱۲ وبهذه الروایة تحفظ الحدیث لیساعد لما فی التخریج عن وائل بن حجر لسند صحیح فلا یؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار بن وائل لیس له سماع عن ابیه وساذکر سماعه فی باب الجهر بالتامین **باب** ماجاء ان الامام ملتزم بالاقامة ای لا یقام الا عند خروج الامام والخروج یکون بالقیام ان کان فی الصف وبدخوله المسجد لو کان خارجه واما الاذان فالاحق به المؤذن ویؤذن بلا انتظار امام **باب** ماجاء فی الاذان باللیل قال المجازیون یجوز الاذان باللیل للفجر ثم قال النووی یجوز التقدیم الی نصف اللیل وقال غیره بتقدیمه الی سدس اللیل الاخر وصححه تقی الدین السبکی الشافعی فی شرح المنهاج ثم اختلفوا فی اعادته بعد طلوع الفجر قال تقی الدین السبکی لوجوب الاعادة وادعی الموالك توارث الاذانین من السلف فی المدینة وفی کتبنا ان ابا یوسف رح وقع مناظرة مع مالك رح فی هذه المسئلة فافتی ابو یوسف رح بجواز الاذان قبل الفجرین رجع من المدینة وعند الطرفین لو اذن باللیل یعیده - **قوله** ان بلالا لا یؤذن بلیل الخ مفهوم حدیث الباب ان اذان بلال کان فی اللیل واذان ابن ام مکتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حدیث صحیح ابن خزیمة عکسه واجیب بما فی فتح الباری بان الامرین فی زمانین فانه کان بلال یؤذن بعد الفجر ثم لحق بصره شیء فاخذ یقدم الاذان ویؤخره من الوقت وکان ابن ام مکتوم لا یؤذن الا اذا طلع الناس فانتقل اذان بلال الی اللیل واذان ابن ام مکتوم الی الفجر وقیل ان فی صحیح ابن خزیمة قلبا وفی معانی الآثار ۸۴ فان فی بصره شیئا وفی بعض الروایات ان فی بصره سوءً وفی السنن الکبری قالت عائشة رض ان ما روی ابن عمر رض ان بلالا کان یؤذن بلیل غیر صحیح مع ان روایة

ـــــه قوله ترعد فرائصهما ای ترجف عروق رقبتهما من الخوف ۱۲ ادرسـ ٢ه قوله قالوا فانه یصلیها معهم وعند الحنفیة لا یصلی بعد المغرب وکذا بعد العصر والصبح لحدیث نهی النفل بعدهما ولما ورد فی ... علیه وسلم قال اذا صلیت فی اہلک ثم ادرکت الصلوٰة فصلها الا الفجر والمغرب کذا فی اللمعات ۱۲ ٣ه قوله یتجر ہو یفتعل من التجارة لانه یشتری بعمله الثواب لا من الاجر لان الہمزة لا تدغم ... بمعنی ایکم یحصل لنفسه اجرا بالصلوٰة معه او یعطیه الاجر بالصلوٰة معه کذا فی المجمع وفی النہایة الروایة انما ہی یاتجر وان صح یتجر فہو من التجارة کانه بصلوته حصل لنفسه تجارة ۱۲ ٤ه قوله فی ذمة الله الذمام والذمة العہد والضمان

مسجد الخیف فلما قضی صلوٰته انحرف فاذا ہو برجلین فی اُخری القوم لم یصلّیا معه فقال عَلَیّ بهما فجیئ بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعکما ان تُصلّیا معنا فقالا یارسول الله انا کنا قد صلّینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم فانها لکما نافلة **وفی** الباب عن محجن ویزید بن عامر **قال** ابوعیسیٰ حدیث یزید بن الاسود حدیث حسن صحیح **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** اذا صلی الرجل وحده ثم ادرک الجماعة فانه یُعید الصلوات کُلَّها فی الجماعة **واذا** صلی الرجل المغرب وحده ثم ادرک الجماعة **قالوا** فانه یُصلّیها معهم ویشفع برکعة والتی صَلّی وحده هی المکتوبة عندهم **باب** ماجاء فی الجماعة فی مسجد قد صُلّی فیه مرة **حدثنا** هنّاد نا عَبْدة عن سعید بن ابی عَرُوبة عن سلیمان النّاجی عن ابی المتوکل **عن** ابی سعید قال جاء رجل وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اَیُّکم یتَّجِرُ علی هذا فقام رجل وصلی معه **وفی** الباب عن ابی امامة وابی موسیٰ والحکم بن عُمَیر **قال** ابوعیسیٰ وحدیث ابی سعید حدیث حسن **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من التابعین **قالوا** لا باس ان یصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فیه وبه یقول احمدُ واسحٰق **وقال** اٰخرون من اهل العلم یصلون فُرادیٰ وبه یقول سفیان وابن المبارک ومالک والشافعی یختارون الصلوٰة فُرادیٰ **باب** ماجاء فی فضل العشاء والفجر فی جماعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری نا سفیان عن عثمان بن حکیم عن عبد الرحمٰن بن ابی عَمْرة **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد العشاء فی جماعة کان له قیام نصف لیلة ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة کان له کقیام لیلة **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وانس وعمارة بن ابی رُوَیبة وجُنْدَب وابی بن کعب وابی موسیٰ وبُرَیدة **حدثنا** محمد بن بشار نا یزید بن هارون نا داؤد بن ابی هند عن الحسن **عن** جندب بن سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی الصبح فهو فی ذمّة الله فلا تُخْفِرُوا الله فی ذمّته **قال** ابوعیسیٰ حدیث عثمان حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن ابی عمرة عن عثمان موقوفًا **و** روی من غیر وجه عن عثمان مرفوعًا **حدثنا** عباس العَنْبَری نا یحیی بن کثیر ابوغسّان العنبری عن اسمٰعیل الکَحّال عن عبد الله بن اوس الخزاعی **عن** بُرَیدة الاَسلمی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بَشِّرِ المشّائین فی الظُّلَم الی المساجد بالنور التامّ یوم القیٰمة هذا حدیث غریب **باب** ماجاء فی فضل الصف الاول **حدثنا** قُتَیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها اٰخرها وخیر صفوف النساء اٰخرها وشرها اولها **وفی** الباب عن جابر وابن عباس وابی سعید واُبَیّ وعائشة والعرباض بن ساریة وانس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یستغفر للصف الاول ثلثا وللثانی مرة **وقال** النبی صلی الله علیه وسلم لو ان الناس یعلمون ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه لاستهموا **حدثنا** بذلک اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قُتَیبة عن مالک عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **باب** ماجاء فی اقامة الصفوف **حدثنا** قُتَیبة نا ابوعَوانة عن سماک بن حرب **عن** النعمان بن بشیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُسوّی صُفوفنا فخرج یوما فرایٰ رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لَتُسَوُّنّ صفوفکم او لیخالفنّ الله بین وجوهکم **وفی** الباب عن جابر بن سَمُرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابی هریرة وعائشة **قال** ابوعیسیٰ حدیث نعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من تمام الصلوٰة اقامة الصف **وروی** عن عمر انه کان یوکّل رجلا باقامة الصفوف ولا یکبر حتی یخبر ان الصفوف قد استوت **وروی** عن علی وعثمان انهما کانا یتعاهدان ذلک ویقولان استووا **وکان** عَلِیٌّ یقول تقدّم یا فلان تأخّر یا فلان **باب** ماجاء لیلینی منکم اولوا الاحلام والنُّهیٰ **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا یزید بن زُرَیع نا خالد الحذّاء عن ابی مَعْشَر عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیلینی منکم اولوا الاحلام والنُّهیٰ ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وهَیْشات الاسواق **وفی** الباب عن ابی بن کعب وابن مسعود وابی سَعِید والبراء وانس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن مسعود حدیث حسن غریب **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یُعجبه ان یلیه المهاجرون والانصار لیحفظوا عنه وخالد الحذّاء هو خالد بن مهران یکنیٰ ابا المنازل **سمعت** محمد بن اسمٰعیل یقول ان خالد الحذّاء ما حذا نعلا قطّ انما کان یجلس الی حذّاء فنُسِب الیه وابو مَعْشر اسمه زیاد بن کلیب **باب** ماجاء فی کراهیة الصف بین السواری **حدثنا** هنّاد نا وکیع عن سفیان عن یحیی بن هانی بن عُروة المرادی **عن** عبد الحمید بن محمود قال صلینا خلف امیر من الاُمراء فاضطرنا

اذان بلال بلیل عنها موجودة فی البخاری وفی عین الاصابة للسیوطی مثل مافی السنن الکبری فلا بد من ثبوت تلک الروایة عن عائشة رض ووجه التوفیق ان اذان بلال کان قریب الفجر کما فی معانی الآثار ص ٨٥ ...

الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن قرة بن اياس المزني **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** رخص قوم من اهل العلم في ذلك **باب ما جاء** في الصلوٰة خلف الصف وحده **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن حصين **عن** هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة **وفي** الباب عن علي بن شيبان وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** يعيد اذا صلى خلف الصف وحده **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي **وقد** ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا **قالوا** من صلى خلف الصف وحده يعيد **منهم** حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع **وروى** حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة في حديث حصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة **فاختلف** اهل الحديث في هذا **فقال** بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابو عيسى وهذا عندي اصح من حديث عمرو بن مرة لانه **قد** روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن **معبد** **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة من زياد بن ابي الجعد **عن** وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف

غير علي بن معبد بن شداد راوي الجامع الكبير وشيخ البخاري واشكل على النووي هذا الفصل اليسير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان التكرار كان للتيسير كما في كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ولازمه ان يكون التكرار في رمضان دون غيره صرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفاسي الشافعي والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد بان التكرار كان في رمضان وفي شرعة الاسلام استحباب الاذان للتسحر في رمضان والكتاب معتبر للمصنف هو شيخ صاحب الهداية وايضا اقول ان التكرار لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي هذه الدكوى مادة كثيرة في معاني الآثار والزيلعي وروايات اخر عندي ولعلها كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري ويدل على هذا ايضا التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص ۶۳ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي من ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد اذان الفجر ثم يذيب بحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا في اشتداد الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين امتشاط الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح منسوخ وحملوا فعل ابي بكر الصديق حين كان ياكل فاخبر بطلوع الفجر فقال اغلق الباب على النسخ وفي اختياري روايات موقوفة مرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري **قوله** ان موذنا لعمر اسم هذا المؤذن مسروح وغرض الترمذي تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال رض ايضا ليست طرق كلها ضعاف ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق دال على ان لها اصلا **قوله** لحديث بلال صفى الخ هذا اعتراض الترمذي معنوي والجواب ان قول ابن بلال لا يؤذن بليل الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان وما قول الاان العبد قد نام الخ في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الاذان واما قول علي بن المديني فنقول له ما قال الحافظ من ان تعدد الطرق دال على ان لهذا اصلا. **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان يكره الخروج بعد الاذان تحريما لمن كان داخل المسجد وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية وهذا دال على ان الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظرا على ابن تيمية فانه قال اذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سيأتي من ان الصحابة اتوا بالتمر الجيد واخذوا بدله بالتمر الردي ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الردي بالنقد ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدراهم ولا يجوز بيعها نسيئة مع ان الغرض واحد وفي البحر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته واني على هذا برواية معجم الطبراني وفي كتبنا اذا اقيمت الصلوة فيكره الخروج تحريما لمن قد صلى صلوته الا الفجر والعصر والمغرب **باب** ما جاء في الاذان في السفر يكره ترکهما للمسافر ولو ترکه لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذنا واقيما الخ واعلم ان الجمع عند النحاة وارباب الاصول والمعاني يشتمل على الحكم فردا فردا وهو في حكم المتعاطفات وانه عام واما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع وقد يراد المجموع من حيث المجموع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فعدوها من الخاص وما ذكروا حكمه الا ان في مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالق فدخلت احداهما فقيل يقع الطلاق وقيل لا وكذلك في الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء مختلفون في التثنية وعندي حكمها حكم الجمع اصلا وقرينته ومراد حديث الباب ان اذان احدهما كاف وعليه اهل الاجماع والعجب من النسائي يترجم على اقامة كل واحد بنفسه مع انه ليس مذهب احد فلا بد من التاويل في كلام النسائي من ان غرضه ان اذان احدهما بلا تعيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزي الخ هو الشافعي رح ولم يصرح باسمه فان الترمذي قال بان الاصح خلافه **باب** ما جاء في فضل الاذان قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذي بما هو ساقط وقال بعض المحفاظ ان الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون لعل عرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون **قوله** لولا جابر الجعفي هذا مختلف فيه كثيرا في نسخة الترمذي للحماني هنا عن ابي حنيفة ما وجدت افضل في الكوفة من عطاء بن ابي رباح وما وجدت اكذب من جابر الجعفي فاني ما اقول برائي الا ما ياتي عليه بالحديث وقال بعض الناس ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفي وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي وفي سنن الدارقطني عن احمد ان جابرا لم يتهم في رايه لا في رواية وقيل انه كذاب وقال ابو محمد الجويني انه كفر وليس الا انه يخطي وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه وبهذا اقول في من قيل في حقه انه كذاب وظني ان ارباب الجرح يطلقون من اخطأ مرة بالكاذب وعلى من اخطأ مرارا بالكذاب وقد وقع هذا لمعمر الناظر واما وجه تضعيف جابر الجعفي فقيل انه يقول عندي خمسون الفا من الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح للقول بالكذاب فان السلف كانوا حافظين لدفائر من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث متنا وسندا وقيل انه قائل برجعة علي رض واقول قد قال عمر حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات اضربه بالسيف فخطب ابو بكر الحكمي في البخاري وقيل انه ذو شعبدات فانه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم وهذا ايضا لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على محمل **باب** ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية ضمن من سمح راعى اي مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوة الامام لا يسري الى فساد صلوة المقتدي فاذا ظهر فساد صلوة الامام لا يجب الاعادة على المقتدي فانه تمت صلوته حتى انه قال بعضهم ان المقتدي لو شاهد ترک الامام الاركان تمت صلوة المقتدي كما في فتح الباري ونقول ان الضمانة التكفل فيسري فساد صلوة المقتدي وقال بعض الاحناف ان التكفل والنيابة انما هو في القول فان الفعل يؤدي للمقتدي بنفسه ووجهوا الحديث الى نفي القراءة خلف الامام وفي رواية ان سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم بل يأتم وكان يقول ان الامام ضامن فنزعم مراد الحديث ما قلنا وظني ان هذه الرواية ثابتة وتعرض المصنف الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج لبسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبت اذكار في خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان في الكتابات وفي الصحيحين ان يجيب الحيعلتين بالحيعلتين وفي رواية ان يجيبها بالحوقلتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسرة وقيل منهم ابن الهمام بالجمع بينهما واقول ان الغرض اختيار احدهما وفي بعض الروايات جواب الشهادتين بانا اشهد وفي فتح الباري الاكتفاء علي وانا فقط اعتمادا على ظاهر البخاري لكن انا اشهد مصرح في النسائي ومن الاذكار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم في الزاد ان المختار صلوة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب وما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تخلف الميعاد ثابتة في السنن الكبرى لبسند قوي واما زيادة "وارزقنا شفاعته" فلا اصل لها و"الوسيلة" مرتبة في الجنة وفي بيته عليه السلام شجرة وفروعها في بيت كل من اتباعه وليس كل واحد من المسلمين ارتباط بالنبي صلى الله عليه وسلم فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاحناف وغيرهم على استحبابه ونسب الى الحلواني وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا نقول مثل سلام التحية انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنده للاجابة بالقدم

عله كما في رد المحتار وقاضي خان وغيرهما ومن الشرنبلالي ان الاول محتاط والثاني ميسر ۱۲

عله قوله حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الجزء الصحيح ايضا للصلوة الذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره لبطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافق حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه من ذكرا علة ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي كذا في المرقاة ۱۲

التوشيح الحلي عله قلت فيه نهي عن الصف بين السواري عله قلت فيه تصريح بان بلالا ادرك وابصة عله قلت فيه حديث البخاري في عدم اعادة الصلوة للمصلي وحده خلف الصف وهو انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث ۱۲

الصف وحده فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید[1] الصلوٰة **قال** ابو عیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا **یقول** اذا صلی الرجل وحده خلف الصف فانه یعید **باب** ما جاء فی الرجل یصلی ومعه رجل **حدثنا** قتیبة نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن کریب مولی ابن عباس **عن** ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة فقمت عن یساره فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم براسی من ورائی فجعلنی عن یمینه **وفی** الباب عن انس **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **قالوا** اذا کان الرجل مع الامام یقوم عن یمین الامام **باب** ما جاء فی الرجل یصلی مع الرجلین **حدثنا** بندار محمد بن بشار نا محمد بن ابی عدی قال انبأنا اسمعیل بن مسلم عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنا ثلثة ان یتقدمنا[2] احدنا **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر **قال** ابو عیسی وحدیث سمرة حدیث غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** اذا کانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام **وروی** عن ابن مسعود انه صلی بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن یمینه والاخر عن یساره **ورواه** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** تکلم بعض الناس فی اسمعیل بن مسلم من قبل حفظه **باب** ما جاء فی الرجل یصلی ومعه رجال ونساء **حدثنا** اسحق الانصاری نا معن نا مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة **عن** انس بن مالک ان جدته[3] ملیکة دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فلنصل بکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت علیه انا والیتیم[4] وراءه والعجوز من ورائنا فصلی بنا رکعتین ثم انصرف **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث صحیح والعمل علیه عند اهل العلم **قالوا** اذا کان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن یمین الامام والمرأة خلفهما **وقد** احتج بعض الناس بهذا الحدیث فی اجازة الصلوٰة اذا کان الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** ان الصبی لم تکن له صلوٰة وکان انس خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحده ولیس الامر علی ما ذهبوا الیه لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقامه مع الیتیم خلفه فلولا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل للیتیم صلوٰة لما اقام الیتیم معه ولا اقامه عن یمینه **وقد** روی عن موسی بن انس عن انس انه صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقامه عن یمینه **وفی** هذا الحدیث دلالة انه انما صلی تطوعا اراد ادخال البرکة علیهم **باب** من احق بالامامة **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش ح وثنا محمود بن غیلان نا ابو معاویة وابن نمیر عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء الزبیدی **عن** اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم القوم اقرؤهم[5] لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاکثرهم سنا ولا یؤم الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته فی بیته الا باذنه قال محمود قال ابن نمیر فی حدیثه اقدمهم سنا **وفی** الباب عن ابی سعید وانس ابن مالک ومالک بن الحویرث وعمرو بن سلمة **قال** ابو عیسی وحدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **قالوا** احق الناس بالامامة اقرؤهم لکتاب اللہ واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة **وقال** بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغیره فلا باس ان یصلی بهم وکرهه بعضهم **وقالوا** السنة ان یصلی صاحب البیت **قال** احمد بن حنبل وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤم الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته فی بیته الا باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن فی الکل ولم یر به باسا اذا اذن له ان یصلی به **باب** ما جاء اذا ام احدکم الناس فلیخفف **حدثنا** قتیبة نا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ام احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والضعیف والمریض فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالک بن عبد اللہ وابی واقد وعثمان بن ابی العاص وابی مسعود وجابر بن عبد اللہ وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم **اختاروا** ان لا یطیل الامام الصلوٰة مخافة المشقة علی الضعیف والکبیر والمریض وابو الزناد اسمه عبد اللہ بن ذکوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدینی یکنی ابا داؤد **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخف الناس صلوٰة فی تمام وهذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی تحریم الصلوٰة وتحلیلها **حدثنا** سفیان بن وکیع نا محمد بن فضیل عن ابی سفیان طریف السعدی عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها[6] التکبیر وتحلیلها[7] التسلیم ولا صلوٰة لمن لم یقرء بالحمد وسورة فی فریضة او غیرها **وفی** الباب عن علی وعائشة **وحدیث** علی بن ابی طالب اجود اسنادا واصح من حدیث ابی سعید وقد کتبناه اول فی کتاب الوضوء والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم **وبه** یقول سفیان الثوری

واما من فاته جواب الاذان فبعد الفراغ هل یجب ام لا فتردد النووی وصاحب البحر فقیل لو اجاب بعده بلا فصل یجزی والا فلا **باب** ما جاء فی کراهة ان یاخذ المؤذن علی اذانه اجرا نهی المتقدمون عن اخذ الاجرة علی الاذان والامامة والتعلیم واجاز المتاخرون وظاهر الهدایة ان القول بالجواز خروج عن المذهب وانه قیل به للضرورة وقال ان منشأ النهی ان التعلیم متفاوت بحسب افهام المخاطبین فلا ینضبط وفی قاضی خان ان فی الزمان القدیم کانت الوظائف مقررة فی بیت المال للعلماء والمؤذنین بخلاف هذا الزمان

---

[1] قوله ان یعید الصلوٰة ای استحبابا بارتکابه الکراهة قال الطیبی انما امره باعادة الصلوٰة تغلیظا وتشدیدا انتهی قال القاضی ذهب الجمهور الی ان الانفراد خلف الصف مکروه غیر مبطل کذا قاله علی ۱۲ [2] قوله ان یتقدمنا احدنا معمول امرنا بحذف الباء ای بان یتقدمنا احدنا واذا کنا ظرف یتقدمنا قاله الطیبی ۱۲ [3] قوله جدته یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس لان ملیکة جدة انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحق بن عبد اللہ لان جدة العم جدته ایضا ۱۲ تقریر [4] قوله والیتیم قیل هو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرة وهو جد الحسین بن عبد اللہ بن ضمیرة کذا فی المرقاة ۱۲ [5] قوله اقرؤهم لکتاب اللہ وبه قال احمد وابو یوسف اخذا بهذا الحدیث وامثاله وذهب ابو حنیفة ومحمد ومالک والشافعی واحمد فی روایة الی ان یقدم الاعلم علی الاقرأ ومتمسکهم ان القراءة مفتقر الیها لذکر واحد والعلم لسائر الارکان وقالوا ان الاحادیث دالة علی تقدیم الاقرأ لان اقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقون القرآن باحکامه فقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم کذا فی الهدایة ذکره الشیخ فی اللمعات وقال ابن الهمام واحسن ما یستدل به لتقدیم الاعلم علی الاقرأ حدیث مروا ابا بکر فلیصل بالناس وکان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دلیل الاول قوله صلعم اقرؤکم ابی ودلیل الثانی قول ابی سعید کان ابو بکر اعلمنا وهذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون المعمول علیه انتهی ۱۲ [6] قوله لا یؤم الرجل فی سلطانه ای فی موضع یملکه او یتسلط علیه بالتصرف کصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غیره وان کان افقه فان شاء تقدم وان شاء یقدم غیره ولو مفضولا قوله ولا یجلس علی تکرمته هی بفتح تاء وبکسر راء موضع خاص لجلوسه من فراش او سریر مما یعد لاکرامه کذا فی مجمع البحار ۱۲ [7] قوله وتحریمها التکبیر لانه یحرم الاکل والشرب ونحوهما علی المصلی وهو شرط عندنا لقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی ورکن عند الشافعی ۱۲ [8] قوله وتحلیلها التسلیم ای یحل للمصلی بالتسلیم ما حرم علیه بالتکبیر ثم الخروج عن الصلوٰة بلفظ السلام فرض عند الشافعی ومالک واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلی اللہ علیہ وسلم تحلیلها التسلیم ان لا تحلیل لها سواه ولانه جاء فی الصحیحین من حدیث عائشة فکان یختم الصلوٰة بالتسلیم وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفة وعند الثوری سنة والدلیل لنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلم الاعرابی حین علمه الصلوٰة ولو کان فرضا لعلمه لان المقام مقام التعلیم والبیان وحدیث ابن مسعود رض وهو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتک ویکفی فی صحة قوله صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلها التسلیم کونه واجبا بل سنة وقول عائشة رض یختم الصلوٰة بالتسلیم لا یدل علی الفرضیة بل لا یدل الا علی فعله والصحابة قدروا صلوته بجمیع ما اشتملت علیه من الفرائض والسنن والآداب کما فی حدیث ابی حمید الساعدی وغیره فعلی هذا قوله صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلی لا یقتضی الفرضیة بل یشملها وغیره کذا فی اللمعات ۱۲

(الثواب الحلی) عہ قلت لعل المقصود ترجیح الروایة الثانیة علی الاولی لکن الاولی تأیدت بالعمل وایضا الثانیة معلقة وایضا یحتمل الفعل کونه بعارض بخلاف القول. سہ قلت فالحدیث الصحیح یدل علی تقدم الامام علی اثنین للعہ قلت لکن عند الحنفیة تکره الجماعة فی النافلة اذا کان المقتدون اکثر من ثلثة ولم یثبت فی حدیث اکثر منهم عہ قلت فیکون ما قبله منسوخا لہ قلت یحتمل تقدیم الخبر فی الجملتین فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال او یقال انه دلیل ظنی فلا یثبت الفرضیة ۔

وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق ان تحريم الصلوٰة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوٰة الا بالتكبير **قال** ابو عيسى سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي **يقول** لو افتتح الرجل الصلوٰة بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم انما الامر على وجهه وابو نضرة اسمه منذر ابن مالك بن قطعة **باب في** نشر الاصابع عند التكبير **حدثنا** قتيبة وابو سعيد الاشج قالا نا يحيى بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان معا **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة نشر اصابعه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة **قد رواه** غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوٰة رفع يديه مدا[1] وهو اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان في هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا ابن ابي ذئب **عن** سعيد ابن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه مدا **قال** ابو عيسى قال عبد الله وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ **باب في** فضل التكبيرة الاولى **حدثنا** عتبة بن مكرم ونصر بن علي قالا نا سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له برأتان برأة من النار وبرأة من النفاق **قال** ابو عيسى قد روى هذا الحديث عن انس مرفوعا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانما يروى هذا عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس قوله ولم يرفعه وروى اسمٰعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**

فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتماد على قاضي خان فان له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا ولنا اثر سعد بن ابي وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة ابي سعيد انه اخذ غنما على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه السلام ونقول ان واقعة ابي سعيد في الرقية والرقية جائزة عليها الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخاري لامور الدنيا فيجوز الاجرة عليه لا الختم لامور الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما في رسالة ابن عابدين الشامي الا ان الثواب في الاذان والاقامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيتلاشى كما صرح به قاضي خان **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء - تردد النووي في محل هذا الدعاء انه بدل الشهادتين او بعد الفراغ وفي معاني الآثار تصريح بانه بدل الشهادتين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضا قال صاحب الكشاف ان مقاما محمودا اكتسب العلمية فيصلح نعتا له الذي وقيل ان الذي بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ان الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام - **قوله** زيد العمي وجه التسمية بالعمي قيل انه اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادري الا بعد ان اسأل عمي ولكن الصواب ان هذا البطن من القبائل **باب** ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات - قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات وعندي لا نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف العلمين والآن ايضا خمسون ثوابا واجرة وخمس فعلا بضابطة ان الحسنة بعشرة امثالها ثم رأيته في الروض الانف وفي مسلم انه عليه السلام اعطى ضابطة الحسنة بعشرة امثالها في ليلة الاسراء - والنسخ على ثلثة انواع، نسخ المتقدمين وهو تقييد المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم الاندلسي والنسخ في كلام الطحاوي ظهور امر خلاف ما كنا نعلمه وان كانا باقيين حكما وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي ولذلك قال ان رفع اليدين منسوخ ولذا قيل ان الطحاوي يطلق النسخ كثيرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر الفرعي بعد كونه مشروعا ثم اختلف فقال المعتزلة لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة وقال الاشاعرة لا يجب العمل بل يكفي التبليغ الى الامة ثم اتفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمنسوخ والنزاع في الامكان لا في الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب واما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ فقال الاحناف والحنابلة من بعد تبليغ الناسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول الناسخ الى النبي عليه السلام ولا يلزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا صلوات اهل مسجد قباء حين تحويل القبلة فانهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلوة الفجر وما امروا بالقضاء فلا يصح على احد من المذهبين وظني ان النبي عليه السلام يحكم بما شاء في عهده والعمل بالضابطة بعد عهده عليه السلام ويدل على هذا كثير من النصوص فانه يقال ان الجهل ليس بعذر مع انه عليه السلام لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه السلام مسئلة الصوم له ولم يصرح بامر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفا وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليهم بالخبر فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض ثم ان اورد علينا وجوب الوتر فنقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر تبع العشاء فان وقته بعد العشاء الى آخر وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاري بوجوب الوتر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في البخاري وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلا سأل ابا حنيفة رح كم فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب ثم قال ما الوتر قال الامام واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيله ضاحكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان ابا حنيفة اجابه مرتين لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم - **باب** في فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها ويرد انه اذا كان الصوم مثلا كفارة فيلغوا الجمعة والوضوء وغيرهما فيقال في الجواب ان المذكور في هذا العالم مفردات ثم يقابل في المحشر بين الاعمال والسيئات مثل التذكرة وقرابادين في الطب واي شيء يخلو عن العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء باثارها واحكامها فانهم يذكرون دواء وخواصه ثم اذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فكذلك ههنا للاعمال تأثيرات وعوارض وموانع - **قوله** جمعة الى جمعة اي من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ويوم جمعة الى يوم جمعة فان في بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام بضابطة الحسنة بعشرة امثالها وعلى التقدير الثاني تصير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم يغش الكبائر - في تفسير الكبيرة اقوال - وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاوت بين المعاصي منهم ابن حزم الاندلسي ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع احاديث الكفارة والسلف يفوضون الى الله واقول لا يؤخذ القيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة والحذاق على انكار الترادف في اللغة ثم قال الشاه ولي الله رح في شرح الموطأ ان ما لم يغش غاية وهو الظاهر لان ما وقتية وقال النووي واليه ذهب الجمهور ان ما لم يغش الخ استثناء فان الغاية تسيق الى الاعتزال فانهم يقولون ان مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوبا على الله ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك في مشيته تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم فانكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك واقول ان قول الغاية في حديث الباب لا يسيق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون الخ تحت سياق الوعد وليس في صدد بيان المشية في الجامع الكبير من قال لامرأته لا تخرجي من الدار الا ان آذن لك انها تحتاج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخرجي حتى آذن لك واشكل وجه الفرق في المسئلتين على الرازي في التفسير الكبير والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شيء من متعدد كالاخراج من البيت والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه **باب** ما جاء في فضل الجماعة - **قوله** بسبع وعشرين جزءا - في رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية وخمسة وعشرين في السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية وقال سراج الدين بن ملقن الشافعي ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحسنة بعشر امثالها فصار ثلثين واخرج منه ثلثة وهو اقل الثواب - واصل الصواب ماخذ الفضل فيبقى سبعا وعشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم اليه ضميمة ان كل صلوة لها ارتباطا بالاربعة الباقية لنص حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات **وليعلم** ان قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الاجر وكثرته ثم ليعلم ان خمسا وعشرين مراده صلوة اي خمس وعشرين صلوة كما وجدته من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب - المراد من الاجابة هي الفعلية - الجماعة واجبة في القول الراجح لنا فتاركها فاسق وفي قول سنة مؤكدة وعند الشافعية المختار سنيتها وفي قول لهم فرض كفاية وعند الحنابلة فرض عين شرط للصحة او غير شرط وقالوا على الثاني لو صلى منفردا تصح صلوته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول ههنا نظر معنوي وهو ان ابا حنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الاعذار ولحاظها معها وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه وحكم ابو حنيفة على الوتر فقط بالوجوب وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انحاء الدعاء بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء في المصلى كما في النووي شرح مسلم فحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الاولين وحكم ابو حنيفة بالاستحباب مع لحاظ الاقسام الثلثة وهذا النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقوام الخ الحرق على القوم اعم من ان يكون القوم في البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة

---

[1] قوله مدا حال والمعنى مادا يديه ان كان الحال عن الفاعل او ممدودتين ان كان عن المفعول ١٢ تقرير **قوت المغتذي** (نشر اصابعه) كنصر اي بسطها (رفع يديه مدا) قال ابن سيد الناس نصب مدا مصدرا مختصا كقعد القصر

م فصاعدا او معنويا كقعد جلوسا او حالا من الرفع

وهو حديث مُرسل عمارة بن غَزِيَّة لم يدرك انس بن مالك **باب** مايقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضُبَعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة بالليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجُبَيْر بن مُطعِم وابن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلموا في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معاوية عن حارثة بن ابي رجال عن عمرة **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمٰن **باب** ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا سعيد الجُرَيْري عن قيس بن عباية **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال لي اي بُنَيَّ مُحْدَث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **قالوا** ويقولها في نفسه **باب** من رأى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمٰعيل بن حماد عن ابي خالد **عن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمٰن الرحيم **قال** ابو عيسى و **ليس** اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **وبه** يقول الشافعي واسمٰعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان وابو خالد هو الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي **باب** في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **كانوا** يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **معناه** انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمٰن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة **باب** ماجاء انه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابن ابي عمر علي بن حُجْر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **باب** ماجاء في التامين **حدثنا** بُنْدار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا نا سفيان عن سَلَمَة بن كُهَيل عن حُجْر بن عَنْبَس **عن** وائل بن حُجْر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومدّ بها صوته **وفي** الباب عن علي وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث وائل بن حُجْر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون**

الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق عليهم وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لاكن لهم قول انا نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين. **باب** ماجاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قال الشافعي من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة ثم تقع الاولى فرضا والثانية نفلا وقيل بالعكس وقيل لفوض الامر الى الله تعالى ولا يقول احد

الاربعة واحمد فلم يخرجوا منها شيأ مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلم انه تقرأ فيها واوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلعم وابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ولم يزد نفي القراءة بل السماع للانفاء بدليل ما هو ثابت به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمٰن الرحيم رواه ابن ماجة وفي مسلم لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بسم الله وابا بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وفي الآثار للطحاوي ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين برهان ۱۲ ۴ قوله ليس اسناده بذاك قال الطيبي المتأمل يجد بذلك في ذهنه من يعتني بعلم الحديث ويعتد باسناده القوي ۱۲ ۵ قوله كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله الخ ظاهره انهم كانوا لا يقرؤن البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليه لم يخالف فيها احد كما ذكره الشيخ في اللمعات فمعناه عندنا انهم ليسروا بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره المؤلف والله تعالى اعلم ۱۲ ۶ قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس المفروض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فيلزم ابطال النصين اعني الآية والحديث فعرضنا القراءة مطلقا بالآية واوجبنا بالحديث الفاتحة بيان النفي في قوله لا صلوة فكمال والدليل عليه ما ورد من نفي صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن في غير موضع غير تمام لانه يدل على انتفاء الاصل على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الاعادة بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلعم حين تعليم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث ورواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة فانما تيسر قال العيني هو تحكم مجرد بحت لا يساعده عليه لا لغة ولا شرعا ولا عقلا بل هو تحريف للكلام عن مواضعه وتغيير لنظمه وتركيبه لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير فهذا تحكم بلا دليل ۱۲ ۷ قوله مدبها صوته اي بالكلمة يعني اخرها والمد عارضي ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر اومدبها الفاتحة يجوز قصرها ومدها وهو المراد ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا ولا يلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا يخفى وما ورد يحمل على التعليم والجواز وفي شرح اللاهوري قال الشيخ آمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل دعاء معناه اسمع واستجب او معناه فليكن كذلك واسم من اسماء الله تعالى قال ابن ملك وقيل اللهم انا ذكره الاهوري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو

خطاء في هذا المحل واختلف في صلاة من يقول به والاصح عدم فساد بها المجيد في القرآن في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ۱۲ قال ابن العام روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث قلت رفع به صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود اذ كان يخفي فانه لقيد ان المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع انه الاصل في الدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الخ ولا شك ان آمين دعاء فعند التعارض ترجح الاخفاء بذلك بالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغي ان يكون فيه صوت القرآن كما انه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ مكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه من القرآن ام لا ۱۲ تنبيه اعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا اوماموما او مأموما وان لم يؤمن الماموم في الصلوة السرية على تقدير سماعه خلاف فعند البعض (الثوب الحلي) عه قلت في عدم ثبوت الزيادة على سبحانك اللهم الخ مه قلت فيه حجة للحنفية لمه قلت فيه ضعف حديث الجهر بالتسمية حه قلت فيه حجة الحنفية في عدم الجهر بالتسمية لحه قلت والقراءة كما جاء وحديث آخر يهم الحقيقي والحكمي فلا يضر الحنفية

ان یرفع الرجل صوته بالتامین ولا یخفیها **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وروی** شعبة هذا الحدیث عن سلمة بن کهیل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل **عن** ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقال آمین وخفض بها صوته **قال** ابوعیسی سمعت محمدا یقول **حدیث** سفیان اصح من حدیث شعبة فی هذا و**اخطأ** شعبة فی مواضع من هذا الحدیث **فقال** عن حجر ابی العنبس **وانما** هو حجر بن العنبس ویکنی ابا السکن **وزاد** فیه عن علقمة بن وائل ولیس فیه عن علقمة **وانما** هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر **وقال** وخفض بها صوته وانما هو مد بها صوته **قال** ابوعیسی وسألت ابا زرعة عن هذا الحدیث **فقال** حدیث سفیان فی هذا اصح قال وروی العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن کهیل نحو روایة سفیان **قال** ابوعیسی ثنا ابوبکر محمد بن ابان ناعبد اللہ بن نمیر عن العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن کهیل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث سفیان عن سلمة بن کهیل **باب** ماجاء فی فضل التامین **حدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء نا زید بن حباب قال حدثنی مالک بن انس نا الزهری عن سعید بن المسیب ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء

بنیته النافلة فی المرة الثانیة واما اعادة الخمسة عندهم فلان هذه الصلوٰة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالک بن انس لا یعید المغرب والفجر وقال ابوحنیفة لا یعید الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخیف الی یمنی لاحیف بنی کنانة واما الجواب عن حدیث الباب فمن وجوه الطحاوی انه یطلب الاوقات التی تصح فیها النافلة ثم ان یقال انه یلزم تخصیص السبب من الحکم علی مذهبکم فان الحدیث ورد فی صلوٰة الفجر والحال انه غیر جائز ... کما فی کتب الاصول فنقول اولا انه قال تقی الدین السبکی ان النص الذی فیه الحکم طرد او عکسا یجوز فیه تخصیص المورد من النص کما فی قصة ابن ولیدة زمعة قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اما اثبات ملزوم او نفی له علی المذهبین ونقول ثانیا ان فی حدیث الباب انتقالا الی شیٔ آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذکور فی کتاب الآثار ص ۲۲ کما فیما سبق من قصة النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابن عباس فانه اذا استرخت مفاصله الخ فان المورد النبی ولیس ذلک حکمه فان فیه انتقالا الی شیٔ آخر وایضا فی کتاب الآثار واما لمالی ابی یوسف کما فی البدائع والمبسوط ان الحدیث فی صلوٰة الظهر. **قوله** واذا صلی الرجل المغرب آه وفی قول للشوافع تصح النافلة وترا ولم یذهب احد الی هذا ولا دلیل لهم علی هذا کما صرح به ابوعمر بن الصلاح فی الطبقات الشافعیة بانه لا دلیل للشافعیة علی هذا واقول فی حدیث الباب انه مضطرب فان فی حدیث الباب انها واقعة الفجر وفی بعض الروایات انها واقعة الظهر کما فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ۲۲ باب من صلی الفریضة واخرجه مرسلا وبالفاظ حدیث الباب وحدیث کتاب الآثار متقاربة ومرسل کتاب الآثار وصله فی مسند ابی حنیفة للحارثی بذکر جابر بن الاسود وهو جابر بن یزید الاسود ولکن الحارثی متکلم فیه وهو مع هذا حافظ کما صرح به ابن حجر وهو شیخ الحافظ ابن مندة الاصبهانی واقول ان الحارثی حافظ بلاریب لکن تصانیفه غیر منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر فی تهذیبه من الحارثی فی تعیین راوٍ مبهم فالحاصل انه عندی من رواة الحسان ولنا فی کتاب الآثار من اثر ابن عمر للعید الفجر والمغرب واقول یضم الیه العصر ایضا لما فی سنن الدارقطنی بسند قوی ان ابن عمر دخل المسجد النبوی ولم یدخل فی جماعة العصر بل جلس علی البلاط فقیل له فاجاب بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للمتصلوا فی یوم مرتین وفی عقود الجواهر الزبیدی ایضا لفظ الظهر وکذلک فی البنایة وکذلک فی البدائع عن المالی ابی یوسف واقول ایضا ان الحافظ ابا الحجاج المزی الشافعی قال فی التهذیب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وکذلک قال ابن الحجر فی تهذیب التهذیب انها واقعة محجن ابن ابی محجن الدیلی واقعة الفجر فهذه النقول تدل علی ان صاحب الواقعة محجن بن ابی محجن الدیلی ویخالفه بعض الروایات فان ابا داؤد ص ۸۵ اخرج الروایتین روایة یزید بن عامر وجعله صاحب الواقعة والروایة وجعله قصة رجل واحد وروایة یزید بن الاسود وفیها واقعة رجلین مع تقارب الفاظها وفیه وهذه مکتوبة ای الصلوٰة الاولی مکتوبة والثانیة معی نقول کثیرة دالة علی ان یزید بن الاسود ویزید بن عامر واحد منا.... ان الذهبی ذکر فی التجرید یزید بن الاسود وذکر فیه قصة حنین ثم ذکر یزید بن عامر وذکر تحته تلک القصة بعینها فدل کلامه علی الوحدة وان لم یصرح بالوحدة وایضا ذکر ابن سعد اباحاجر کنیته ابن الاسود وذکر الحافظ فی التهذیب اباحاجز کنیته ابن عامر فعلمت الوحدة ثم ما فی ابی داؤد مروی بسند نوح بن صعصعة وتکلم فیه النووی فی الخلاصة وضعفه اقول قد ذکره ابن حبان فی کتاب الثقات فلا بد من کونه من رواة الحسان و روایة ابی داؤد اخرجها الدارقطنی فی السنن الکبری سندا ومتنا وایضا عندی مرویة بطرق اخر فاذا ثبت وحدة یزید بن عامر ویزید بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محجن ومحمد جعل آخر لابن یزید بن عامر ولی علی هذه الدعوی قرائن منها ان فی حدیث الباب تصریحا بانه کان یصلی خلفه علیه السلام وقد ثبت اتحادهما وفی معانی الآثار ص ۲۱۶ شک الراوی بین الفجر والظهر وفی مسند احمد بسند جید جزم بواقعة الظهر واذکر بعض اوهام الکبار منها وذکر مجد الدین بن تیمیة جد الحافظ ابن تیمیة فی المنتقی محجن بن ادرع وهذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابی آخر وکذلک ذکر السیوطی فی الجامع الکبیر محجن بن ادرع وهو ایضا غلط وقال الحافظ فی الاصابة ان البخاری روی فی الادب المفرد عن محجن بن ابی محجن وانی تتبعت الادب المفرد فما وجدت فیه نعم اخرج روایة ابن ادرع هذا ما حصل لی الآن فی هذا الحدیث کلاما فالحدیث صار مضطربا ثم اقول ان حکم الاعادة لیس الا فی ثلثة احادیث احدها حدیث ائمة الجور السابق وغرض الشارع فیه محافظة وقت الصلوٰة لا حکم الاعادة فلا یکون فی الخمسة کما ثبت من سنن ابی داؤد وثانیها فی حدیث الباب والغرض منه تحصیل الجماعة لنفسه لا حکم الاعادة وثالثها حدیث الباب اللاحق ایکم یتجر علی هذا الخ والغرض منه تحصیل الجماعة للغیر فتقصر المواضع الثلثة علی موارد ها ولیعمل بالتشریع العام الکلی للاتصلوا صلوٰة فی یوم مرتین اخرجه الطحاوی والنسائی وابوداؤد وابن السکن وغیرهم وتمسک الشافعیة بحدیث معاذ واجابوا عن التشریع العام بانه فیما یتوی المصلیین فرضا اقول انه لا ایماء الیه فی الحدیث وایضا فی قصة معاذ اعادة الصلوٰة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخری ولا یقول احد بهذا الا الشوافع ونقول ان حدیث لاتصلوا صلوٰة آه ینسخ حدیث معاذ وقال الحافظ ان قصة الباب قصة حجة الوداع فناسخ لحدیث لاتصلوا صلوٰة الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلی منفردا وتعذر الجواب علی الشافعیة عن حدیث لاتصلوا صلوٰة واشکل علیهم. **باب** ماجاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی فیه مرة. من فاتته الجماعة فی المسجد فیصلی ثم منفردا او یأتی بیته ویجمع وما یذهب الی مسجد آخر ویستحب بهذا ثم الجماعة الثانیة بتکرار الاذان والاقامة تکره تحریما وما یدون التکرار فعند ابی حنیفة تکره وهو ظاهر الروایة کما فی رد المحتار وفی روایة شاذة عن ابی یوسف لا بأس بتبدیل المؤذنة بتبدیل المصلی وعن ابی حنیفة لا بأس اذا کان الرجال نحو ثلثة وحمل مولانا رشید احمد ما روی عن ابی یوسف رح من لا بأس علی الکراهة تنزیها ویکون نفط لا بأس والاعلی انه خلاف الاولی وقلما یدل علی الاستحباب و قریب من مذهب ابی حنیفة مذهب مالک کما فی المدونة ومذهب الشافعی موافقتنا علی ما ذکر الترمذی مذهبه وفی رد المحتار ان علماء المذاهب الاربعة اجمعوا علی کراهة الجماعة الثانیة ولو بدون تکرار الاذان والاقامة فی مکة سنة ۵۵۱ خمسمائة واحدی وخمسین ولیعلم ان حکم الکراهة منحصر علی داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع وقد صنف مولانا الکنکوهی رحمه اللہ رسالة فی مسئلة الباب واتی فیه بحدیث انه علیه السلام دخل المسجد وقد صلی فیه فذهب الی بیته وجمع اهله وصلی بالجماعة ولو کانت الجماعة الثانیة جائزة بلا کراهة لما ترک فضل المسجد النبوی اخرجه فی معجم الطبرانی الاوسط والکبیر وقال الحافظ نور الدین الهیثمی ان رجال السند ثقات محتج اقول ان فی سنده معاویة بن یحیی من رجال التهذیب متکلم فیه وتمسک القائلون بالجواز بأثر انس بن مالک انه دخل المسجد فاذن واقام وصلی بالجماعة الثانیة اقول ان فی مصنف ابن ابی شیبة تصریحا بان انسا توسط فی الصف کما توسط امام النسوان وهو مکروه اتفاقا وفی سند آخر فی مصنف ابن ابی شیبة انه تقدم فی الصف فتعارض الروایتان واما واقعة الباب فلیست بحجة علینا فان المختلف فیه اذا کان للامام والمقتدی مغرضین وفی حدیث الباب کان المقتدی متنفلا ولنا حدیث ابن عمر لاتصلوا صلوٰة فی یوم مرتین اخرجه الطحاوی والنسائی وغیرهما. **قوله** جاء رجل هو ابوبکرة الصدیق رض. **قوله** یتجر علی هذا الخ فی روایة ای رجل یتصدق علی هذا وفی حدیث الباب تضمین التصدق ای یتجر متصدقا علی هذا. **باب** فضل العشاء والفجر فی جماعة ان قیل ان الثواب یزداد بازدیاد المشقة والمشقة فی قیام اللیل زائدة کما فی نهایة ابن اثیر حدیث افضل الاعمال احمزها ای اشقها یقال ان الماخوذ فی الصلوٰة بالجماعة الثواب الاصلی والفضلی وفی قیام اللیل الماخوذ الثواب الاصلی واعلم ان الثواب الاصلی ثواب العمل بقدره والفضلی هو الزائد بضابطة ان الحسنة بعشر امثالها والجواب المذکور ذکره القرطبی شارح مسلم وسیأتی جواب آخر فی فضل سورة الاخلاص علی ما قال ابن تیمیة واما القرنیة علی جواب القرطبی فهو ان صلوٰة الفجر والعشاء بالجماعة ماخوذة تحقیقا فیؤخذ الثواب الاصلی والفضلی والماخوذ فی صلوٰة اللیل مقدر فیؤخذ ثوابها الاصلی **قوله** فلا تخفروا اللہ الخ فان قیل کیف یتحقق التخفیر من العباد نقول ان افعال الباری وقدرته عینی واما الدنیا مستورة تحت الاسباب **باب** فضل الصف الاول. اختلفوا فی تفسیر الصف الاول قیل هم الاولون دخولا المسجد وقیل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمختار هو الثانی وان کان للاولین دخولا ایضا ثوابا ولکن مصداق الصف الاول هم للمتصلون بالامام ثم اختلفوا فی ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذی یکون فی المقصورة او المحراب الکبیر والمختار هو الاول ای البالغ من جدار القبلة الی جدارها. **قوله** وشرها آخرها. قال الاخفش ان خیر الصفوف فی صلوٰة الجنازة آخرها والغرض التحریض علی صلوٰة الجنازة کیلا یتخلفون علی انها فرض کفایة واما علة حدیث الباب من شرها آخرها ان الشارکین یحضرن المساجد ولا الاحناف فجوز واحضور العجائز ثم منعن ارباب الفتیا لفساد الزمان. **باب** ماجاء فی اقامة الصفوف. تسویة الصفوف واجبة علی الامام کما فی الدر المختار وترکها مکروه تحریما قال ابن حزم لفرضیتها والاعتبار فی التسویة الکعاب واما ما فی البخاری من الزاق الکعب بالکعب فزعم بعض الناس انه علی الحقیقة والحال انه من مبالغة الراوی والحق عدم التوقیت فی هذا بل الانسب ما یکون اقرب الی الخشوع وفی النسائی ان رجلا من السلف کان یلصق بین

(التثویب الحلی) عه قلت وعندنا یرجح روایة شعبة لانه غیر مدلس وما تکلم فی روایة لیس بشیٔ.

فی السکتتین[1] حدثنا محمد بن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک عمران بن حصین قال حفظنا سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ابی ان حفظ سمرة قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین قال وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه قال وفی الباب عن ابی هریرة قال ابو عیسی حدیث سمرة حدیث حسن وهو قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون للامام ان یسکت بعدما یفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه یقول احمد واسحق واصحابنا باب ما جاء فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة حدثنا قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصة بن هلب عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه قال وفی الباب عن وائل بن حجر وغطیف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل قال ابو عیسی حدیث هلب حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم یرون ان یضع الرجل یمینه علی شماله فی الصلوة ورأی بعضهم ان یضعهما فوق السرة ورأی بعضهم ان یضعهما تحت السرة وکل ذلک واسع عندهم واسم هلب یزید بن قنافة الطائی باب ما جاء فی التکبیر عند الرکوع والسجود حدثنا قتیبة نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابو بکر وعمر وفی الباب عن ابی هریرة وانس وابن عمر وابی مالک الاشعری وابی موسی وعمران بن حصین ووائل بن حجر وابن عباس قال ابو عیسی حدیث عبد الله بن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من التابعین وعلیه عامة الفقهاء والعلماء حدثنا عبد الله بن منیر قال سمعت علی بن الحسین قال انا عبد الله بن المبارک عن ابن جریج عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر وهو یهوی[2] قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم قالوا یکبر الرجل وهو یهوی للرکوع والسجود باب رفع الیدین عند الرکوع حدثنا قتیبة وابن ابی عمر قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی[3] منکبیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه وکان لا یرفع بین السجدتین قال ابو عیسی ثنا الفضل بن الصباح البغدادی ثنا سفیان بن عیینة ثنا الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن ابی عمر قال وفی الباب عن عمر وعلی ووائل بن حجر ومالک بن الحویرث وانس وابی هریرة وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی قتادة وابی موسی الاشعری وجابر وعمیر اللیثی قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وبهذا یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هریرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبیر وغیرهم ومن التابعین الحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر وغیرهم وبه یقول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقال عبد الله بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ولم یثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرفع الا فی اول مرة حدثنا بذلک احمد بن عبدة الآملی ثنا وهب بن زمعة عن سفیان بن عبد الملک عن عبد الله بن المبارک حدثنا هناد نا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلی بکم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة قال وفی الباب عن البراء بن عازب قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وبه یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة باب ما جاء فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع حدثنا احمد بن منیع نا ابو بکر بن عیاش نا ابو حصین عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب قال وفی الباب عن سعد وانس وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی مسعود قال ابو عیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابی وقاص کنا نفعل ذلک فنهینا عنه وامرنا ان نضع الاکف علی الرکب حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن ابی یعفور عن مصعب بن سعد عن ابیه سعد بهذا باب ما جاء انه یجافی یدیه عن جنبیه فی الرکوع حدثنا بندار نا ابو عامر العقدی نا فلیح بن سلیمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل

قدمیه ای یلزق بین کعبیه وفی السنن وکذلک فی الوفاء قال انس لرجل اتعلم لم هذه الخشبة فی الجدار فانه علیه السلام کان یضع علیها یده الشریفة ویسوی الصفوف وکان رجل فی عهد عمر وعثمان یمر فی الصفوف ویقول سووا صفوفکم وان کان صف بعضه معدل وبعضه غیر معدل فظنی ان رجال ذلک الصف والذین خلفه آثمون فانه کان

---

[1] قوله اعلم ان السکتة الاولی بعد التکبیر متفق علیها عند الاربعة یقرأ فیها الدعاء للاستفتاح وهی لیست سکتة فی الحقیقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانیة سنة عند الشافعی وکذا عند احمد علی ما حکاه الطیبی وقد جاء سکتة اخری بین القراءة والرکوع وعندنا وعند مالک لا سکتة الا الاولی ۱۲ [2] قوله وهو یهوی ای یهبط الی السجود الاول من هوی یهوی هویا کضرب یضرب اذا سقط اما هوی بمعنی مال واحب فهو من باب سمع یسمع کذا فی اللمعات ۱۲ [3] قوله ذکر الطیبی ان الشافعی حین دخل المصر سئل عن کیفیة رفع الیدین عند التکبیر فقال یرفع المصلی یدیه بحیث یکون کفاه حذاء منکبیه وابهاماه حذاء شحمتی اذنیه واطراف اصابعه حذاء فرع اذنیه لانه جاء فی روایة یرفع الیدین الی المنکبین وفی روایة الی اذنین وفی روایة الی فروع الاذنین فعمل الشافعی بما ذکر جمعا بین الروایات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا ۱۲ مرقاة [4] قوله واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع الخ قال ابن الهمام وجوابه المعارضة بما فی ابی داؤد والترمذی عن وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب ای الی آخر ما ذکره المؤلف بعد وحسنه وقال وما نقل عن ابن المبارک انه قال لم یثبت عندی حدیث ابن مسعود فغیر ضائر بعد ما ثبت بالطرق التی ذکرنا انتهی هذا نبذة من کلامه وتمامه فی الفتح قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة افتتاح الصلوة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک وفی المختصر عن مجاهد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی وظاهر انه لم یترک بعد النبی صلعم ما کان یفعله الا لما یوجب له ذلک من النسخ قال محمد یعنی فی موطأه اخبرنا یعقوب بن ابراهیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراهیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرآه یرفع یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع قال ابراهیم ما ادری لعله لم یر النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الا ذلک الیوم فحفظه هذا ولم یحفظ ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احدهم انما کانوا یرفعون ایدیهم فی بدء الصلوة حین یکبرون انتهی قال علی القاری لعله کان صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الانتقال لیطلع القوم علی ما صدر له من اختلاف الاحوال وفی المختصر قال ابراهیم النخعی ان کان وائل رآه مرة یفعل ذلک فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسین مرة لا یفعل ذلک انتهی وفیه من الآثار ما رواه الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش بسنده الی الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ورأیت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک قال الطحاوی والحدیث صحیح فان مداره علی الحسن بن عیاش وهو ثقة حجة ذکر ذلک یحیی بن معین وغیره افتری عمر بن الخطاب خفی علیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع فی الرکوع والسجود وعلم ذلک من دونه ومن هو معه یراه یفعل غیر ما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک علیه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترک اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه علی ذلک دلیل صریح ان هذا هو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافه انتهی ۱۲ ؛

(قوت المغتذی) وتعالی جدک بفتح جیم ای علی جلالک وعظمتک من همزه ای المؤنثة وهی شبه الجنون ونفخه ای کبره (نفثه) ای الشعر کعبد بکل قال ابن سید الناس وتفسیر الثلاث من المجاز۔

(هلب) بهاء فلام فموحدة کقفل بالمشهور والکتف او بشد موحدة لقب وهب اسمه یزید بن عدی بن قنافة ای هلب بن یزید بن قنافة

(الثواب الحلی) عه وسندی ثبت بسند صحیح وهو عند ابی داؤد الزبیر کان یلزق بین کعبیه ولا یدع فرجة وفی اکثر کتب الشافعیة ان فرج المصلی بین کعبیه قدر شبر ولی حاشیة الانوار الاردبیلی وکذلک فی کتبنا ان یکون بین القدمین قدر اربع اصابع ۱۲ لله قلت هی حکمة حسنة ولا دلیل علی قول بعضهم ان هذه لقراءة المؤتمین بل یدل الدلیل علی خلافه لوجهین الاول بیان الراوی والثانی کونه خفیفا بحیث لم یلتفت الیه عمران ولو کان للقراءة کان اطول من الاول للعه قلت لا یضر قول ابن المبارک بعد ثبوته بالسند حه قلت فیه حجة الحنفیة ۱۲

بن سعد ومحمد بن مسلمۃ فذکروا صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فقال** ابوحمید انا اعلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکع فوضع یدیہ علی رکبتیہ کانہ قابض علیہما وتریدیہ فنحاہما عن جنبیہ قال **وفی** الباب عن انس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی حمید حسن صحیح وھو الذی اختارہ اھل العلم ان یجافی الرجل یدیہ عن جنبیہ فی الرکوع والسجود

باب ماجاء فی التسبیح فی الرکوع والسجود **حدثنا** علی بن حجر انا عیسٰی بن یونس عن ابن ابی ذئب عن اسحٰق بن یزید الھذلی عن عون بن عبد اللہ بن عتبۃ **عن** ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رکع احدکم فقال فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلث مرات فقد تم رکوعہ وذلک ادناہ واذا سجد فقال فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلث مرات فقد تم سجودہ وذلک ادناہ قال **وفی** الباب عن حذیفۃ وعقبۃ بن عامر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن مسعود لیس اسنادہ بمتصل عون بن عبد اللہ بن عتبۃ لم یلق ابن مسعود والعمل علی ھذا عند اھل العلم یستحبون ان لا ینقص الرجل فی الرکوع والسجود من ثلث تسبیحات **وروی** عن ابن المبارک انہ قال استحب للامام ان یسبح خمس تسبیحات لکی یدرک من خلفہ ثلث تسبیحات وھکذا قال اسحٰق بن ابراھیم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود قال انبأنا شعبۃ عن سلیمان بن مھران قال سمعت سعد بن عبیدۃ یحدث عن المستورد عن

(ای ادنی تمام رکوعہ قال ابن المبارک ای ادنی الکمال فی العدد والکمال سبع مرات فالاوسط خمس مرات ۱۲ مرقاۃ)

علیہم الرخصیص لاعلی الذین قدامہم واللہ اعلم وعلمہ اتم ومن رای فرجۃ فی الصف یجوز لہ الدخول فیہا ولو تخلی الرقاب کما ھو مصرح فی کتب الفقہ **قولہ** لیخالف اللہ بین وجوھکم قیل المراد البغض وقیل المراد المسخ صورۃ ثم قیل ان المسخ مرفوع عن ھذہ الامۃ المرحومۃ فاجیب بان المرفوع ھو المسخ العام ویجوز مسخ البعض **قولہ** من تمام الصلوٰۃ آہ التمام یتعلق بالاجزاء والکمال یتعلق بالصفات **ف** لتسویۃ الصفوف مؤثرۃ فی رفع الحقد والشحناء بین الصدور **باب** ماجاء لیلینی اولوا الاحلام والنہی ای العقول **قولہ** فتختلف قلوبکم الخ ہذا دال علی ان المراد فی الحدیث السابق الحقد **قولہ** ھیشات الاسواق آہ قیل انہ کلام مستانف ونہی عن الذہاب الی الاسواق بلا ضرورۃ وقیل ان الکلام متعلق بالسابق والنہی عن رفع الصوت فی المسجد وقال الملا علی القاری ان الجہر بالذکر فی المسجد حرام لہذا فی المرقاۃ وکذا ثبت النہی فی اثر واما الکروری صاحب البزازیۃ فاجاز رفع الصوت بالذکر وکذا فی الخیریۃ الا انہم لم یذکروا تقیید المسجد وفی المنح عن الکلام فی المسجد حدیث فی الطریقۃ المحمدیۃ واثر عن عمر رض **باب** ماجاء فی کراھیۃ الصف بین السواری حکم القائم بین عضادتی المسجد حکم القائم بین السارتین وفی معراج الدرایۃ لقوام الدین الکاکی عن ابی حنیفۃ یکرہ للامام ان یقوم بین السارتین وہذا صادق علی من یقوم بین العضادتین ایضا واما المقتدی فلم ارہ فی کتبنا الا ما ذکر ابن سید الناس الیعمری کما فی نیل الاوطار نسبۃ کراہۃ الی الاحناف واما المنفرد فلا کراہۃ لہ عند احد فانہ علیہ السلام صلی فی بیت اللہ بین العمودین کما فی البخاری وفی مجمع الزوائد لنور الدین الہیثمی عن ابن مسعود اذا کان رجلا واثنتان بین السارتین یجوز القیام بینہما فانہ صار کالصف **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ خلف الصف وحدہ مذہب ابی حنیفۃ رح والشافعی رح ومالک رح کراہۃ القیام خلف الصف وحدہ وقال احمد ببطلان الصلوٰۃ وسبیل ہذا الرجل عندنا ان یجر رجلا من الصف بالاشارۃ وافتی ارباب الفتوٰی بعدم الاشارۃ للجر لقلۃ العلم وفساد الزمان واما دلیل اصل المذہب من الجر فما رواہ ابوداود فی مراسیلہ وقال الحافظ فی فتح الباری ان البخاری موافق لاحمد فی جزء القراۃ **قولہ** ان یعید الصلوٰۃ الاعادۃ عند احمد لبطلان الصلوٰۃ وعندنا لاداء الصلوٰۃ بالکراہۃ تحریما ولایقال ان ہذا اعادۃ الصلوٰۃ بل ہذہ الصلوٰۃ لتکمیل الصلوٰۃ الاولی حتی لایجوز لاحد ان یقتدی بہذا الرجل واما اعادۃ الصلوٰۃ المقرونۃ بالکراہۃ التحریمیۃ فظاہر الہدایۃ ان کل صلوٰۃ مؤداۃ علی الکراہۃ تحریما سببہا الاعادۃ سواء کانت الکراہۃ داخلۃ اوخارجۃ فانہ ذکر المسئلۃ تحت الصلوٰۃ علی التصاویر وہذہ الکراہۃ خارجۃ وتردد فی ہذا ابن عابدین بان الجماعۃ واجبۃ ومن صلی منفردا ثم وجد روایۃ ان یعید فی الجماعۃ واما اعادتہا منفردا فلا فائدۃ فیہ اقول ان المنفرد لایعید بل یستغفر ثم اعادۃ الصلوٰۃ المؤداۃ بالکراہۃ تحریما قیل واجبۃ اختارہ السرخسی فصاحب الہدایۃ وابن الہمام وقیل انہا مستحبۃ ثم اختلفوا فی ان الوجوب والاستحباب داخل الوقت اوخارجہ فذہب ابہب الی ہذا وذاہب الی ذاک قال صاحب البحر تجب فی داخل الوقت ویستحب فی خارجہ وقال ابن عابدین جمع صاحب البحر بین القولین فان القائلین بالوجوب قائلون بہ داخل الوقت وخارجہ وکذلک القائلون بالاستحباب **قولہ** وروی حدیث حصین الی قولہ والبصۃ وہو اخذ زیاد بن ابی الجعد برد بلال وقیامہ بہ علی والبصۃ الشیخ فاختلف اہل الحدیث فی ہذا فقال بعضہم حدیث عمرو بن مرۃ عن ہلال بن یساف عن عمر بن ارشد الاتی عن والبصۃ اصح وقال بعضہم حدیث حصین عن ہلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والبصۃ اصح وہو المذکور سابقا قال ابوعیسٰی ہذا المذکور سابقا اصح من حدیث عمرو بن مرۃ لانہ لاے عمرو بن مرۃ قد روی من غیر حدیث ہلال بن یساف عن زیاد بن ابی الجعد عن والبصۃ متعلق بروی **حدثنا** محمد بن بشار الی عن والبصۃ ہذا حدیث زیاد بن ابی الجعد غیر حدیث ہلال بن یساف عنہ **حدثنا** محمد بن بشار الی ان رجلا۔ ہذا الحدیث الذی صححہ البعض الاول وقال ان حدیث عمرو بن مرۃ الخ فحدیث زیاد بن ابی الجعد من طریقین عمرو بن مرۃ وطریق ہلال بن یساف واما حدیث عمرو بن راشد فمن طریق واحد وہو طریق عمرو بن مرۃ فالحدیث الذی بطریقین اصح من الذی بطریق واحد **باب** ماجاء فی الرجل یصلی وحدہ خلف الصف وحدہ مذہب الشیخین ان یکون قدما المقتدی حذاء قدمی الامام وقال محمد یتاخر المقتدی بشئ وعلی ہذا العمل حدیث الباب طویل اخرجہ البخاری فی صحیحہ وفیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومیمونۃ رض کانا نائمین علی طول الوسادۃ وابن عباس علی عرضہا وکان ابن عباس غیر محتلم۔ **قولہ** ذات لیلۃ فی الرضی ان موصوف ذات مقدار ای مدۃ ذات الخ وفعلہ علیہ السلام یدل علی ان یدرک المکروہ اللاحق فی خلال الصلوٰۃ فی خلالہا وفی کتبنا من سقطت عمامتہ یجوز لہ ان یضعہا علی رأسہ بید واحدۃ وفی شرح ابن الملک ایضا تصریح جواز دفع المکروہ فی الصلوٰۃ **تنبیہ** واعلم ان الفتوی قد یکون علی الاقوی دلیلا وقد یکون علی الارفق بالناس وقد یکون علی الموافق لعرف بلدۃ وقد یکون علی الاوفق بالحدیث وقد یکون علی الموافق للامام من الائمۃ المجتہدین **باب** ماجاء فی الرجل یصلی مع الرجلین. المرأۃ الواحدۃ لا تدخل فی صف الرجال ویدل حدیث الباب علی ان یدخل الصبی الواحد فی صف الرجال وہو مذہبنا واذا کانا اثنین فصاعدا فیطلب الحکم من حدیث یلینی اولوا الاحلام والنہی منکم السابق مذہب الطرفین ان الرجلین یتاخران عن الامام وتنسب الی ابی یوسف مثل ما فی ہذا الباب عن ابن مسعود کما فی الدر المختار واذا کانا رجلین یکرہ لہما القیام مع الامام تنزیہا واذا کانوا ثلثۃ فیکرہ تحریما۔ **ف** الحدیث الساکت عن العذر لایحمل علی المعذور بدون ضیق **قولہ** وقد روی عن ابن مسعود قال بعض السفہاء کما لم یبلغ ابن مسعود مسئلۃ تاخیر المقتدیین ومسئلۃ نسخ التطبیق فی الرکوع کذلک لعلہ لم یبلغہ مسئلۃ رفع الیدین لانہ کان قصیر القد اقول ان ہذا القول من غایۃ الجہل ولایصدر الا ممن تم علیہ الجہل فان رفع الیدین یعمل فی یوم ولیلۃ مائۃ مرۃ بل ازید فہل یقول العاقل بما قالہ السفہاء واما ما فی حدیث الباب فیقع قلیلا ولعلہ ناسی فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی واقعۃ لہ قد مضت لہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم ولایجعلہ سنۃ واما التطبیق فروی عن علی ایضا بسند حسن باقرار الحافظ فلعلہما حملا النسخ علی الرخصۃ فی تلخیص الحبیر اذا قام الرجل بالصلوٰۃ فی الصحراء یقوم معہ ملکان یمینا وشمالا واذا اذن ایضا فیصفون خلفہ۔ **قولہ** اسماعیل ہما اثنان عبدی وہو ثقہ ولکی وہو المذکور ہہنا وہو ساقط وقد وثقہ المصنف فی موضع **باب** ماجاء فی من احق بالامامۃ الامامۃ علی قسمین صغری وکبری۔ والکبری تولی امور المسلمین ای الخلافۃ واشترطوا لہا ان یکون قرشیا وعن ابی حنیفۃ کما فی التحریر المختار واختار امام الحرمین عدم اشتراطہ والامامۃ الصغری کون الرجل ضامنا لصلوٰۃ من یقتدی خلفہ وکان الامام الصغیر والکبیر واحدا فی السلف ثم افترقا فی آخر الزمان وحدیث الباب لم یخرجہ البخاری الا انہ اخذ المسئلۃ ومذہب ابی حنیفۃ ان الاعلم مقدم ثم الاقرأ وعن ابی یوسف روایۃ عکس ہذا وعند الشوافع قولان والمشہور عندہم تقدیم الاقرأ علی الاعلم بالسنۃ واحتج صاحب الہدایۃ بحدیث الباب لظاہرا نا مجیبون عنہ لامستدلون بہ ولیعلم ان اقرأ الحدیث غیر اقرأ العرف فلا یکون حدیث الباب وغیرہ متعلقا بما فی الفقہ والاقرأ فی عرف الحدیث ہو الحافظ المقدار الزائد للقرآن وفی العرف ہو عالم التجوید وفی حدیث قصۃ بیر معونۃ وغروۃ یمامۃ استعمل لفظ القرأ علی ما قلت من عرف الحدیث واورد ابن الہمام علی صاحب الہدایۃ ایرادین احدہما انہ لو کان اقرأ السلف اعلم ایضا کما قلت یلزم تقدیم من کان حافظا لزیادۃ مقدار القرآن ویعلم علم الکتاب وللاعلم الفقہ الا القدر الضروری علی من ہو متبحر فی الفقہ وعالم قدر القرآن الضروری والحال انہ خلاف تصریحات الفقہاء اقول ان ایراد الشیخ مندفع بالنظر الی الحوال الصحابۃ والایراد الثانی علی صاحب الہدایۃ ان قولہ خلاف نص الحدیث فان نص الحدیث الفرق بین الاعلم والاقرأ ویلزم التساوی بینہما علی ما قلت اقول ان ایراد الشیخ مندفع فانہ مناقشۃ لفظیۃ فانہ مع التساوی فی القراءۃ یکون احدہم اعلم بالسنۃ ولم یدرع صاحب الہدایۃ انحصار العلم فی الاقرء فان السلف کانوا یتعلمون القرآن ومسائل الحدیث ایضا واستدل ابن الہمام علی المسئلۃ من تلقائہ وکنت متردد افیہ حتی ان وجدت الیہا یاء البخاری والاستدلال بانہ علیہ السلام اخبر اقرأکم ابی بن کعب ومع ذلک جعل الصدیق الاکبر اماما لکونہ اعلمہم لما روی عن ابی سعید الخدری رض انہ علیہ السلام خطب یوما وقال ان اللہ خیر عبدا بین الدنیا والاخرۃ ۱۲ ابوبکر الصدیق رض فتعجبنا من بکائہ ثم علمنا ان ذلک العبد ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلمنا ان اعلمنا ابوبکر الصدیق رض واشار البخاری الی ہذا ثم ان قیل کیف اعتبر الفقہاء الحسن ایضا مرجح التقدیم للامامۃ نقول ان الشریعۃ بوب علی ان یقدم ذو وقار والجمیل ایضا ذو وقار فانہ علیہ السلام کان یرسل وحیۃ الکلبی الی الملوک لانہ کان جمیلا وذا وقار **قولہ** ولا یؤم الرجل فی سلطانہ السلطان مصدر او صیغۃ صفۃ وہہنا مصدر قال الفقہاء لو کان الزائر احق بالامامۃ فعلی امام الحی ان یقدمہ واما الزائر فلا یتقدم بنفسہ بدون الاذن وشبیہ بہذا فی الحدیث لا تمتنعوا اماء اللہ من المساجد وحث النساء علی الصلوٰت فی قعر البیت للنہی فان مثل ہذہ الامور تقوم بالطرفین فیأمر الشارع الطرفین بما یلیق کلا واحد منہما **مسئلۃ** اقول یجوز

(الثواب الحلی) عہ قلت غیر مصرعندنا للان مرسل التابعی مقبول ۱۲

صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود قال وفي الباب عن علي بن شيبان وانس وابي هريرة ورفاعة الزرقي قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود وقال الشافعي واحمد واسحق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلوته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو باب ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون نا عمي عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي جحيفة وابي سعيد قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في صلوة المكتوبة باب منه آخر حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد قال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام وبه يقول الشافعي واسحق باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث قال هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر باب آخر منه حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك في صلوته برك الجمل قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره باب ما جاء في السجود على الجبهة والانف حدثنا بندار ثنا ابو عامر نا فليح بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحا يديه

الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الاربعة مطلقا بدون كراهة وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قاري الهداية ان عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه واعترض ابن الهمام بما في الجامع الصغير في مسئلة تحري القبلة اقول ان مبنى ما في الجامع الصغير ليس على ما زعم الشيخ ابن الهمام فانه خلاف المتابعة في داخل الصلوة واما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلوة وان لم يتحرز الامام عن الخلافيات وفي بعضها صحة الصلوة بشرط ان يجتنب الخلافيات وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدي من نواقض الوضوء في الامام مثل ان يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الامام الحنفي وتصح الصلوة لو لم يشاهدها ولا يكلف بالسوال عن الامام اقول قد اجتمع السلف عملا على مسئلة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييد فانهم كانوا مختلفين في الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير وسوال من انك توافقني في الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب الفتيا ان العبرة في الخلافيات لرأي الامام وقيل لرأي المقتدي والمتحقق ما حررت آنفا

ل قوله وما اتى على آية رحمة الا وقف وسال الظاهر انه كان في الصلوة وهو محمول عندنا على النوافل ١٢ لمعات ٢ قوله القسي هي ثياب من كتان مخلوط من حرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزي بالزاء نسبة الى قز ضرب من الابريسم فابدلت سينا ١٢ مجمع البحار اعلم ان الله سبحانه عين كل هيئة من هيئات الصلوة بنوع من انواع الذكر وعين القيام الذي هو اول الهيئات واعظمها وادخلها في الخدمة بقراءة القرآن المعظم الذي هو اعلى واقدم واعظم الاذكار وافضلها ومن لوازمها ان لا يجوز في كل موضع غير ما عين الشارع من الذكر فيه حرمة او كراهية وذلك امر تعبدي لا يهتدي العقل لادراكه وقد ذكر بعضهم مما يهتدي اليه ادراكه من ان الركوع والسجود لما كان من هيئات الخضوع وامارات التذلل من العباد نهى ان يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شانه وارتفع محله في هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ١٢ لمعات وعن الخطابي كانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان على السواء والله اعلم ثم اختلف في بطلان الصلوة والمختار انه لا تبطل ١٢ هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القومة والجلسة فرضا عنده وعند ابي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال لكونهما سنة عنده ١٢ ٣ قوله ملأ بالنصب وهو الاكثر على انه صفة الحمد والملأ بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية انما المراد تكثر العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين ١٢ مرقاة ٤ قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وورد بدونها قال الطيبي والمختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال القاضي عياض على اثبات الواو ويكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا ١٢ فاستجب حمدنا ودعاءنا ذلك الحمد انتهى قال الشيخ في اللمعات هذا الحديث تمسك للامام ابي حنيفة اي في اتيان الامام بالتسميع والماموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المقتدي التسميع عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كذا ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وكذا قاله النووي قال القاري فيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله واذا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم ١٢ ٥ قوله عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير واوله النهي عنه وما قيل توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري في المرقاة والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وانه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة والله تعالى اعلم ١٢ ٦ قوله اذا سجد امكن انفه وجبهته فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على اي ما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا قاله النووي ولنا ان المراد بقوله تعالى اسجدوا هو وضع بعض الوجه عما لا سخرية فيه للقطع بان مجموعه غير مراد لعدم ارادة الخد والذقن وهو يتحقق بالانف فتوقيف اجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد وذا لا يجوز وتمام البحث في فتح القدير ١٢ -

قوت المغتذي :- (نهى عن لبس القسي) بفتح قاف فكسر شد سينه نسب لموضع تنسب له ثياب قسية بمصر مما يلي الفرصاء وهي مخطط بحرير (الثواب الحلي) عه قلت محمول على النوافل بحديث اذا ام احدكم فليخفف ١٢ سه قلت مؤول لحديث وما نقصت من ذلك نقصت من صلوتك للعه قلت فيه حجة الحنفية بعد انضمام مقدمة وهي ان القسمة تنافي الشركة ١٢ صه قلت خلافا لمالك متمسكا بما في الحاشية المعلمة برقم ٥ مع الجواب له قلت لا يضر لان زيادة

ه شريك الثقة مقبول معه قلت فيه حجة الحنفية ١٢

عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال **وفي** الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف **باب ما جاء** اين يضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج **عن** ابي اسحٰق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه **وفي** الباب عن وائل بن حجر وابي حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب ما جاء** في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التجافي في السجود

(اى اعضاء جمع ارب ١٢)

وليس خروجا عن المذهب بل هو المذهب **قوله** الا باذنه قيل انه يتعلق بجملتين وقيل بواحدة **واقعة** في تاريخ ابن خلكان ان الدامغاني الحنفي مر بمسجد الاستاذ ابي اسحٰق الشيرازي عند المغرب فحان وقت الصلوة فدخل المسجد فاشار الاستاذ الى المؤذن ان لا يرجع في الاذان فقدم الدامغاني على الصلوة فصلى بهم الدامغاني صلوة الشافعية **باب** ما جاء اذا ام احدكم فليخفف. ظهور التخفيف انما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وان كسل القوم. **باب ما جاء** في تحريم الصلوة وتحليلها حديث الباب ليس بقوي فان ابا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحا لافادنا في وجوب ضم السورة واما ما مر من حديث علي فكان قويا ولكنه خال عن هذه القطعة واما ما في الهداية من احدث بعد التشهد فقد اجزأت صلوته فالمراد صلوته مشتملة على اداء الاركان فانه مصرح في كتبنا ان يتوضأ ويسلم واجبا وربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملا على الكراهة تحريما وفي كتب المذاهب الاربعة ان الساجد قبل الامام مرتكب الحرام وصحت صلوته واجزأت **باب** نشر الاصابع عند التكبير ذكر الطحاوي السنة ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه الكف الى القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ثم قال الشافعي يرفع يديه الى اذنيه وفي رواية ان يرفع يديه الى منكبيه وكلامه في مصر جامع لهما وهو المختار عند الاحناف اي يكون الكف حذاء المنكب والاصابع حذاء الاذنين. **باب** في فضل التكبيرة الاولى عند ابي حنيفة واجد الركعة الاولى واجد فضل التحريمة اي فضل التحريمة ممتد الى الركوع وقال علماء المذاهب الاربعة من ادرك الركوع ادرك الركعة خلاف للضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي وقال الحافظ ما نسب الى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه اقول انه كان منسوبا الى تلميذه فاختلط على البعض ونسبوه الى ابن خزيمة ايضا وكان يقول الشوكاني اولا مثل قول الضبعي ثم رجع عنه في فتاواه **قوله** من صلى اربعين يوما اشتهر بين العوام من صلى اربعين يوما بالجماعة يعتاد الصلوة لعلهم اخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف **قوله** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين فلا بد من كونه مرفوعا حكما **باب ما يقول** عند افتتاح الصلوة قال الثلثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة وقال مالك بن انس بعدم استحبابه وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين ومختار الاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سبحانك اللهم وبحمدك الخ موقوفا على عمر اخرجه مسلم ص ١٧٢ ولنا مرفوع ايضا اخرجه في كتاب الدعوات واخرجه الزيلعي ايضا بسند صحيح في كتاب وفيه سوال اهل كوفة عمر رض فعلمهم بالفعل واجهر به ليتعلموا واما المرفوع الذي اخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب فانه كتب زحمويه بالزاء المعجمة بدل رحمويه بالراء المهملة وثبت الاذكار منه عليه السلام في ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا مر بآية رحمة وآية عذاب **تنبيه ضروري** في الحلية للمحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس واما عامة مصنفينا اخملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار واما ما ذكروا من الاتيان بالاذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم. **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندي اختصار من الجملتين اي من سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون واو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجردا لا كما قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة. **قوله** همزه الخ همزه وسواسه ونفخه كبره ونفثه السحر او الشعر وليعلم ان حسن الشعر وقبحه بحسن ما فيه وقبحه ولكن اكثر الاشعار تكون قبيحة فذمه الشريعة وثبت الاشعار عن الشافعي والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين الى ابي حنيفة وكذلك الى البخاري واما احمد ومالك فلم اجد عنهما وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار مائة شعر من قصيدة امية بن ابي الصلت. **قوله** وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابي سعيد فان النسائي ص ١٤٣ اخرجه **باب ما جاء** في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ط التسمية من القرآن عند ابي حنيفة وليست جزء سورة وفي رواية عنه انها جزء الفاتحة وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعا وفي جزئيتها لسائر السور قولان وعند مالك انما هي نازلة للفصل بين السورتين وقال الاحناف يخفي ببسم الله وقال الشوافع يجهر به ومالك واحمد موافقان لنا وصنف الدارقطني رسالة في هذا وحكى لما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي هل اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدارقطني لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وتركه قول جزئية الفاتحة وعدمها اقول انه خطاء فان بعض القائلين بالجزئية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوعا وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعي وجه اكثار الروايات في الجهر ادخال الروافض في المسئلة وهم الملاعنة الوضاعون اقول وان لم يصح المرفوع سندا ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة والا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استمراره عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اي تعليم ثبوت التسمية في الصلوة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية وفي كتاب الآثار ان عمر رض جهر بالتسمية لتعليم اهل الكوفة فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديث التكبير على ختم الصلوة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الاندلسي وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الظهر وقال في آخرها انما جهرت لتعلموا ولكني لم اجد سنده ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت او عكسه عند الشافعي وله آثار في مصنف ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السهو عند ابي حنيفة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة الى الجهر فانه لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص ١٦٣ وما اتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعا الا ما في النسائي ص ١٤٤ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر ببسم الله ايضا وقال انا اشبه منكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول ربما يعقل الصحابي اشياء كثيرة ثم يقول هكذا وجدت من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده **قوله** عن ابن عبد الله الخ ههنا راو مبهم استمد الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي ص ١٤٤ حديث ابن عبد الله وفيه ايضا مبهم.

واقعة في الاشباه والنظائر في النحو ان العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي لختم البخاري فاخذوا في مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافي المشتمل على قلة الجزء ونقصانه وكان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختمهم البخاري وارسلها بحضرة السلطان **مسئلة** قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه ؎ ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة ؛ فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر ؛ وعندي ان الاكثرين الى السنية ولعله اراد بالاكثر سائر الائمة من الشافعي واحمد ومالك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسي في تفسيره روح المعاني وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السور والفاتحة وقال الشيخان بجوازها واباحتها. **باب** ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والحنابلة والموالك وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العلمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة فتدرج في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العلمين ولنا ما في مسلم قسمت الصلوة بيني وبين عبدي وفي سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور فنزلت التسمية فعلم عدم كونها من الفاتحة فانها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن وقال شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله جامعا بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المختار ان في قوله تعالى الا يسجدوا تشديدا وتخفيفا اختلافا في محل السجدة وبالاختلاف يختلف الحكم ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها والله اعلم. **قوله** وقال الشافعي الخ اقول كيف يقال بمثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص ١٧٢ والنسائي ص ١٤٤ في رواية الباب **حكاية** في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقيل ولم تركت قال او بالصاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين نقول لعله كان عنده جهر التسمية غير اكيد خلاف رفع اليدين **باب ما جاء** انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ههنا مسئلتان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو حنيفة بوجوبها وقال الثلاثة بركنيتها وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في الاشراف بمذاهب الاشراف ورأيت مكتوبا عليه الافصاح ولكنه غلط الكاتب فان الافصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولابن منذر ايضا اشراف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة ههنا الاولى واما الثانية فمذهب ابي حنيفة واحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية

عه هو مستحب باتفاق العلماء ولو تركه كان مسيئا وصلوته صحيحة ١٢ تقرير **قوت المغتذي** (بسبعة آراب) اي اعضاء جمع ارب كسدر له ؛

(الثواب الحلي) عه قلت ولما صدق وضع الوجه بوضع الانف وحده قلنا باجزائه ؛

حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي قال فكنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد وارى بياضه قال وفي الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر واحمر بن جزء وميمونة وابي حميد وابي اسيد وابي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي ابن عميرة وعائشة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داود بن قيس ولا يعرف لعبد الله بن اقرم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند اهل العلم واحمر بن جزء هذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له حديث واحد وعبد الله بن ارقم الزهري كاتب ابي بكر الصديق وعبد الله بن اقرم الخزاعي انما يعرف له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الاعتدال في السجود حدثنا هناد ثنا معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وانس وابي حميد وعائشة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسطن احدكم ذراعيه في الصلوٰة بسط الكلب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا المعلى بن اسد نا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين قال عبد الله وقال المعلى ثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه قال ابو عيسى وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين مرسل وهذا اصح من حديث وهيب وهو الذي اجمع عليه اهل العلم واختاروه

باب ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع راسه من السجود والركوع حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا ابن المبارك نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من السواء قال وفي الباب عن انس حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم نحوه قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال ثنا البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد قال وفي الباب عن انس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وابي هريرة قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وبه يقول اهل العلم ان من خلف الامام انما يتبعون الامام فيما يصنع ولا يركعون الا بعد ركوعه ولا يرفعون الا بعد رفعه ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافا

باب ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين السجدتين قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث علي الا من حديث ابي اسحق عن الحارث عن علي وقد ضعف بعض اهل العلم الحارث الاعور والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء وفي الباب عن عائشة وانس وابي هريرة

باب في الرخصة في الاقعاء حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون بالاقعاء باسا وهو قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم واكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين

باب ما يقول بين السجدتين حدثنا سلمة بن شبيب نا زيد بن حباب عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل ابي العلاء نحوه قال ابو عيسى هذا حديث غريب وهكذا روي عن علي وبه يقول الشافعي واحمد واسحق يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابي العلاء مرسلا

باب ما جاء في الاعتماد في السجود حدثنا قتيبة

قيل سنة وقيل مستحبة وقيل مباحة وقال الشافعي بوجوبها في السرية والجهرية وكان قول الشافعي القديم عدم وجوبها في الجهرية وقوله الجديد وجوبها كما قال المزني في مختصره بلغنا من بعض اصحابنا ان الشافعي قال كذا وقال الشافعية ان ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي ولم يذكر الشافعي وجوبها في الجهرية في كتاب الام واما المتقدمون مثل

---

١ قوله القاع المكان المستوي اي الواسع في وطأة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسك ويستوي نباته والجمع قيعة وقيعان ١٢ در ٢ قوله العفرة بياض ليس بالناصع وقال في المجمع عفرة ابطيه هو بياض سواد الشعر ١٢ ٣ قوله الاعتدال في السجود هو التوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والعبد من الكسالة ١٢ مجمع البحار ٤ قوله كافتراش السبع هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه ١٢ مجمع البحار ٥ قوله بسط الكلب اي كافتراشه قال ابن حجر يكره ذلك بفتح الهيئة المنافية للخشوع والادب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه بخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى وسيجيء في الصفحة الآتية ١٢ ٦ قوله قريبا من السواء اي كان زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بين السجدتين قريبا من السواء وهو بفتح سين ومد اي كان افعال الصلوٰة قريبا من السواء الا القيام للقراءة والقعود للتشهد فانه يطولهما وقيل اراد ان صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان ١٢ مجمع ٧ قوله لم يحن رجل منا الخ قال المظهر فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوٰة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبير الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام التكبير ومذهبنا ان المتابعة بطريق الموصولة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ذكره علي في المرقاة ولعل مكثهم هذا المقدار للاحتياط من وقوع السبقة على الامام ويدل عليه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا في ركوع ولا سجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت ١٢ ٨ قوله لا تقع بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه كذا في الهداية وقال وهو الصحيح قال ابن الهمام هذا احتراز عن قول الكرخي ان ينصب قدميه كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان المذكور في الكتاب هو صفة اقعاء الكلب وقوله هو الصحيح اي كون هذا هو المراد في الحديث لا ان ما قال الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك ايضا انتهى وصرح بكراهتهما تحريما في البحر الرائق ١٢ ٩ قوله جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم وقال ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الضم هو الصواب ١٢ نووي ١٠ قوله اي سنة نبيكم ظاهره مخالف لما مضى من النهي عن الاقعاء قال ابن الهمام روي عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة الحديث وكذا روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون قال في الجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة للنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه انتهى وفيه ان قوله احدهما مستحب مخالف لما مر عن قريب من قوله بل يكره ذلك ايضا ولما صرح في البحر اللهم الا ان يقال ان هذا الجواب المحقق على راي ابن عباس كما جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان يمس عقبيك اليتك ذكره القاضي عياض اما مذهبنا فهو كراهة الضربين كما ذكره ثم الجواب عن قول ابن عباس هي السنة ما قال الخطابي ان الحديث ضعيف منسوخ يؤيده ما في الموطا لمحمد اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوٰة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال علي القاري والمعنى انه خلاف السنة الا اني افعله لعذر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلوته وهو قول ابي حنيفة والله تعالى اعلم ١٢ قوت المغتذي (الى عفرتي الطيبة) تثنية كغرفة وسدر بياضهما والعفرة بياض غير ناصع (انا لنراه جفاء بالرجل) قال ابن سيد الناس بقوله كسدر وقال ابن عبد البر وغلط من قاله كعضد واختار الاكثر ما رده قالوا وهو الذي يصلح ان ينسب له الجفاء (الثواب الحلي) عه قلت نقل عن ابن الهمام في الحاشية برقم ١٠ (فالجواب المحقق الى ساقيه) قلت واستحباب

م الاول ايضا مقيد بالعذر

نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث **باب** كيف النهوض من السجود **حدثنا** علي بن حجر نا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** مالك بن الحويرث الليثي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا **قال** ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول اصحابنا **باب** منه ايضا **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو معاوية نا خالد بن اياس ويقال خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة **عن** ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة عليه

صاحب المذهب فيذكرون القولين واما المتأخرون فلا يذكرون الا الجديد **قوله** لا صلوة لمن لم يقرء حديث الباب اخرجه ارباب الصحيحين لا القصة المذكورة اقول ان حديث الباب ليس في حق الجماعة بل في حق الجماعة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث اذا قرأ فانصتوا الخ وقال بعض الاحناف ان النفي في لا صلوة نفي الكمال وعندي انه مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا نفي الوجوب فان ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الاصوليون والحق ان يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب الهداية ص ٩٧ الى الدلالة اصلا واقول ان تقدير لا صلوة كاملة ايضا غير فصيح عندي قال حذاق النحاة انه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا ان يقدر في العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنبط من الاشارة او التنبيه عامل معنوي وزعمه القاصرون ذكره في نظم العبارة واني لا اقول بالتقدير فيما لم يتلفظ في نوعه فلا اقول بالتقدير في الظرف المستقر نعم اقول بتقدير المبتدأ والخبر وقال الرضي من قال زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب فلا اقول بتقدير الكمال نعم قد اقول بنفي الكمال الا انه بنفي الكمال في المصداق اي تنزيل الناقص منزلة المعدوم واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي ما اجزء منا احد من اجزء فلان في قتل قرنان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين **دقيقة** واعلم ان الباء الداخلة على بفاتحة الكتاب في حديث الباب ليست الا للتعدية فان القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعديا بنفسه في اللغة ثم اذا نقل الى الشريعة صار لازما فعندي بالباء كما قال العلماء في هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انه اما لازم واما متعد وكذلك اقول في باء وامسحوا برؤسكم ولم ينبه الاصوليون على هذه الضابطة ونبه عليها الزمخشري في المفصل وكذلك اشار اليها في الكشاف في آية وهزي اليك بجذع النخلة اي افعلي فعل الهز وكذلك اشار سيبويه حين قال ان المزيد يدخل على المجرد مثل قبرته واقبرته ومعنى اقبرته ادخلته في القبر وكذلك اقول في اتتني صحيفة فلان فقرأت بها خلاف ما قال ابن هشام في المغني معناه قرأت تبركا بها واقول الباء عندي للتعدية وقال الطيبي في شرح المشكوة بتضمين الابتداء في حديث الباب اي لا صلوة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة وعن مالك ايضا وجوب ضم السورة كما في الهداية ص ٩٧ ولكني لم ارض بما قال الطيبي وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا لثبوتها بالقطع نقول ان التواتر عملا في الاتيان بها لا على كونها ركنا كما ثبت التواتر عملا في بعض المستحبات **باب** ما جاء في التأمين قال مالك يؤمن المقتدي فقط سرا وهكذا مروي عن ابي حنيفة في موطأ محمد ص ١٠٥ والرواية الثانية عن ابي حنيفة وهو مختار صاحبيه ان يأتي به الامام والمقتدي سرا والقول الجديد للشافعي ان يجهر الامام ويسر القوم وفي القديم جهرهما به وبه قال احمد بن حنبل ولم اجد تصريح الجهر عن الموالك بل صرح في المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالى الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف فكره في الجوهر النقي ج ١ ص ١٣٢ عن ابن جرير الطبري فكان هو السنة والجهر جائزا غير سنة قيل المراد مد الالف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحاح **قوله** وفي الباب الخ رواية علي اخرجها ابن ماجة ورواية ابي هريرة اخرجها الدارقطني في سننه وحسنها واخرجها في علله واعلها واخرجها في النسائي ص ١٤٤ وحديث الباب لم يخرجه ارباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا اخطأ شعبة في مواضع منها انه قال ابو العنبس وانما هو ابن العنبس فقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنبس في ابي داؤد ص ١٤١ فلعل العنبس اسم الجد والحفيد واما ما قيل عن ذكر ابي السكن فلعله ابو السكن ابو العنبس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابي داؤد الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة عن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم يبق البحث الا في رفع الصوت وخفضه وقال ابن الهمام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان في ذاته والخفض بالنسبة وهذا عين مذهب الشافعي وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والحال ان تلميذه المحقق بن امير الحاج صرح بانه جمع ما يوافق الشافعية وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي ظاهره يؤيد الشافعية وهو ان اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلثة اشياء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة رض من مسند معاذ وهو عن عائشة ايضا مع اضطراب وفيه علي بن عاصم متكلم فيه ونقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يسجدون على قول ربنا لك الحمد والحال انه لا يقول احد بجهره فما هو جوابكم ههنا فهو جوابنا ثمة فما دل على الجهر وايضا نقول وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن ابي اسامة اعطي امتي آمين ولم يعط من قبلهم الا موسى عليه السلام حين دعا وامن اخوه هارون ع فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلوة مثل تأمين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر به في داخل الصلوة وايضا نقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما في ابي داؤد ص ١٤٢ حتى يسمع من يليه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو متكلم فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم لما روينا في ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا ليعلمنا الخ اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه وثقه الحاكم في المستدرك ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه ووثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فتحيرت من هذا وربما يذكر راويا في الكتابين فقيل انه يسهو عن ذكره في الكتاب الاول واني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن طهمان ان هذا له دخل في الضعاف والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما ابرئ قلبي ما وقع عند ابن خزيمة فانه لما تكلم على مسئلة وضع الركبتين بعد اليدين على الارض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر ناسخه وقال ان الاول منسوخ وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ وضعف حديث سفيان بن قطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صححهما القاضي عياض وقد نقل العيني تصحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمهم وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واختار الاخفاء فان جمهور السلف الى الاخفاء واما بعد تسليم المحدثين تصحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام ويؤيدنا ما في ابي داؤد من مجيء وائل بحضرته عليه السلام مرتين فلعله جهر للتعليم ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل انه عليه السلام امن ثلث مرات وقال الحافظ كما في شرح المواهب تثليث آمين بتثليث الواقعة لا انه امن ثلثا في واقعة واحدة كما زعمه بعض الناس الجاهلون فدل على التعليم وفي معجم الطبراني زيادة اللهم اغفر لي قبل آمين والله اعلم وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن مهدي اشد شيء في حديث سفيان ان رجلا وجه سفيان الى نفسه وتكلم معه في اثناء الحديث فما ادركت ما قال سفيان كل الادراك ولنا ان مذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروي جهره ومر ابن تيمية وابن القيم على مسئلة الباب فقالا ان الاختلاف في اختيار المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشديد **قوله** حديث سفيان في هذا اصح ما اتوا بالمتابعات لسفيان مع انه موجود في النسائي ص ١٤٧ وفي سنده عبد الجبار بن وائل لكنه لم يسمع من ابيه نعم يصح للمتابعة بلا ريب فانه سمع عن اخيه علقمة فانه يروي عن اخيه علقمة لرفع اليدين ووضع اليدين عند الصدر واعتمدوا عليه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين علي بن صالح وهو ثقة ولكن الصحيح علاء بن صالح ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة ولنا ما في معاني الآثار ص ١٢٠ عمل علي وعمر وفي سنده ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو متكلم فيه وفي البعض ابو سعد بدل ابو سعيد وما في الطحاوي اخرجه ابن جرير الطبري وصححه وحسن الترمذي ابا سعيد في بعض المواضع واخذ عنه في دية الذمي ص ٦٨ وقال في العلل الكبرى قال البخاري انه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري ويذكر جرح البخاري ايضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون يجرحون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوفيق لفظ شعبة معه والتمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التعليم **باب** ما جاء في فضل التأمين حديث الباب اخرجه مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تأمين المقتدي على تأمين الامام فلا يعلم تأمين الامام الا بجهره ويكون التأمينان متشاكلتين نقول في الصفحة اللاحقة في البخاري اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجهر ربنا ولك الحمد فلا يجب التشاكل ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تأمينه يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين واجاب الموالك عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام الخ اذا بلغ آمين كما يقال انجد اي بلغ النجد واشأم اي بلغ الشام واعرق اي بلغ العراق وظني ان اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة في تأمين الامام للاختلاف في لفظ الحديثين ولنا حديث السكتتين فان السكتة بعد ولا الضالين لقول آمين فعلم اخفاء تأمين الامام واقر في حجة الله البالغة بان حديث السكتتين لعله على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين على حديث الباب وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث وظني ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر نفس فضيلة التأمين لا في بيان صفة الجهر او الاخفاء وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقهية وتعليم الصفة وكذلك روي عن ابي حنيفة من اختلاف الروايتين وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين يجبكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تأمين المأموم واشارة في تأمين الامام واختلفوا في عبارة النص واشارته قال صدر الشريعة ان العبارة ما سيق له الكلام والاشارة غيره وقال ابن الهمام المنطوق في العبارة كله عبارة النص سيق له اولا (ف) استنبط ابو عمر بن عبد البر نفي القراءة خلف الامام من حديث الباب بان الحديث يدل على ان المقتدي منتظر لتأمين الامام والمنتظر لا يكون الا صامتا ولا يكون

قوت المغتذي (استعينوا بالركب) كصرة قال قب لما شكوا له المشقة قال لهم يكفيكم الاعتماد على الركب راحة وبالتتمة اذا كان يصلي وحده وطول سجوده او لحقه اعياء باعتماده على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لهذا حديثا ۞
(الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة الحنيفة والجواب عن التضعيف ما في الحاشية برقم ١ ص ٦٥ عن ابن الهمام والحديث الاول محمول على الكبر۔

العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل فى الصلوة على صدور قدميه وخالد بن الياس **ضعيف** عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التوءمة هو صالح بن ابى صالح وابو صالح اسمه نبهان مدنى **باب** ماجاء فى التشهد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا عُبَيْد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن ابى اسحٰق عن الاسود بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود قال علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين ان نقول اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال وفى** الباب عن ابن عمر وجابر وابى موسى وعائشة **قال** ابو عيسٰى حديث ابن مسعود **قد** رُوى عنه من غير وجه وهو **اصح** حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب** منه ايضا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جُبَيْر وطاؤس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** ابو عيسٰى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عبد الرحمٰن بن حُمَيْد الرواسى هذا الحديث عن ابى الزبير نحو حديث الليث ابن سعد **وروى** اَيْمَن بن نابل المكى هذا الحديث عن ابى الزبير عن جابر **وهو** غير محفوظ وذهب الشافعى الى حديث ابن عباس فى التشهد **باب** ماجاء انه يخفى التشهد **حدثنا** ابو سعيد الاشجّ نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه **عن** ابن مسعود قال من السنة ان يُخفى التشهد **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **والعمل** عليه عند اهل العلم **باب** كيف الجلوس فى التشهد **حدثنا** ابو كُرَيْب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حُجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك واهل الكوفة **باب** منه ايضا **حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدى نا قُلَيْح بن سليمان المدنى نا عباس بن سهل الساعدى **قال** اجتمع ابو حميد وابو اُسيد سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حُمَيْد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبّابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعى واحمد واسحٰق **قالوا** يقعد فى التشهد الاخر على وركه واحتجوا بحديث ابى حميد **وقالوا** يقعد فى التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب** ماجاء فى الاشارة **حدثنا** محمد بن غيلان ويحيى ابن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التى تلى الابهام يدعُو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **قال وفى** الباب عن عبد الله بن الزبير ونُمَيْر الخزاعى وابى هريرة وابى حُمَيْد ووائل بن حجر **قال** ابو عيسٰى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة فى التشهد **وهو** قول احمد واسحٰق **باب** ماجاء فى التسليم فى الصلوة **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدى نا سفيان عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص **عن** عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يُسلّم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **وفى** الباب عن سعد بن ابى وقاص وابن عُمَر وجابر بن سمرة والبراء وعمّار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب** منه ايضا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابورى نا مَعْمَر بن ابى سلمة عن زُهَيْر بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى

فارغا واقول ليؤيده ما فى بعض الروايات اذا امن القارى فامنوا اخرجه مسلم والبخارى فى كتاب الدعوات وتشكل على الشواقع من سبق ولحق فى خلال فاتحة الامام فاذا اقرأ المقتدى فاما ان يؤمن مع الامام ثم يأتى بباقى الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون آمين خاتم الفاتحة لما فى ابى داؤد ان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختمه فيلزم خلاف حد الباب فانه يدل على ان الفضل فى المعية اى توافق آمين المقتدى والامام والملائكة والاحتمال الاول مذكور فى المنهاج اى يؤمن مع الامام ثم يأتى بباقى الفاتحة وقال الغزالى يأتى المقتدى بالفاتحة حين يثنى الامام والحال ان نص الحديث دال على ان الثناء للامام والمقتدى والمنفرد وما اصل مذهبهم فعوان يأتى بها اذا سكت الامام بعد ولا الضالين قبل آمين وينتظر الامام فاتحة المقتدى ثم يؤمنوا جميعا والحال ان هذه السكتة الطويلة لا اصل لها من الشريعة الغراء فان السكتة قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان فى وجودها وايضا نص الحديث ان هذه السكتة كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انها لفاتحة المقتدى وغاية المسئلة لهم ما فى ابى داؤد ص ۱۲۶

التقديم ولئن كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذى وابن عمر انه نهى النبى صلعم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة رواه ابو داؤد وفى حديث وائل انه عليه السلام اذا نهض اعتمد على فخذيه والتوفيق اولى فيحمل ما روى مالك بن الحويرث على حالة الكبر وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروننى بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت

۱ ابو داؤد ص ۹۱ ۲ قوله جمع تحية اى السلام وقيل الملك وقيل البقاء والصلوات اى الخمس وقيل العبادات والطيبات اى من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطى وهو راجع الاقوال قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله وانه رسوله انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الصلوة انتهى معراج المؤمنين ۱۲ مرقاة ۳ قوله وهو اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وهو قول ابى حنيفة وجمهور العلماء وهو اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعى واحمد تشهد ابن عباس كذا فى شرح الموطا لعلى القارى قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى وهو ناد لان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان فدونى اصلا فكيف اذا اتفق الستة على لفظ وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان سوّاه غير البخارى من الستة انتهى قال محمد فى الموطا كان ابن مسعود يعلمهما ان يزاد فيه حروف اذا نقص وهذا امر يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ان الامام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدى وعلمنى التشهد قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة فكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة بالالف واللام مرفوعة السلام ومن اللطائف لمن سبقته اللئام ما تاتى شرح السنة على ان اعرابيا دخل على ابى حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال بواو ام بدواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى الالف واللام بعد من الاصحاب السؤال والجواب فسالوه عن ذلك فقال سالنى عن التشهد هل هو بواو واحدة كتشهد ابى موسى الاشعرى ام بواوين كتشهد ابن مسعود فعلمت له بواوين فقال لى بارك الله فيك كما بارك فى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى ۱۲ ۴ قوله واحتجوا بحديث ابى حميد ولنا ما مر من حديث وائل بن حجر وقول عمر رض من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى والجلوس على اليسرى رواه النسائى والبخارى بلفظ انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وقول عائشة كان رسول الله يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كذا فى البرهان ۱۲ ۵ قوله ووضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التى تلى الابهام الخ ظاهره موافق لما فى الدر المختار ان المعنى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها انتهى قال ابن الهمام لو شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عنه للاشارة وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة وهو المروى عن المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفى الموطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبقول ابى حنيفة انتهى قال على القارى وكذا قول مالك الشافعى واحمد والعجب من المحلف فى المسئلة خلاف السلف من العلماء وانا نخاف لقوا فيها بعض المخلف فى ۵ منه بينا من الفقهاء والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ منه (التوشيح الحلى) ۶ قلت فيه تشهد الحنفية ۷ قلت فيه حجة الحنفية والحكاية وان لم يكن لما عموم لكن انضم القرائن من اهتمامه صلعم فى صلوته صلى الله عليه وسلم ثم بيانه يدل على نظره فى جلسات متعددة فافهم وايضا لو كان هيئة القعود الاخير غير هذا لما سكت عنه فالسكوت فى معرض البيان بيان ۸ قلت وفى البخارى عن حميد وقد على مقعدته للعبد خلافا لمالك وفيما ذكروه واقوالا تفاء وجهاته عند السلام .....

الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا قال وفي الباب عن سهل بن سعد قال ابو عيسى وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل اخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ورأى قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة قال الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين باب ما جاء ان حذف السلام سنة حدثنا علي بن حجر نا عبد الله ابن المبارك والهقل بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال علي بن حجر وقال ابن المبارك يعني ان لا تمده مدا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الاوزاعي باب ما يقول اذا سلم حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام حدثنا هناد نا مروان بن معاوية وابو معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة والمغيرة بن شعبة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين حدثنا احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شداد ابو عمار قال حدثني ابو اسماء الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال هذا حديث صحيح وابو عمار اسمه شداد ابن عبد الله باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله ابن عمرو وابي هريرة قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وقد صح الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره باب ما جاء في وصف الصلوة حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا كل ذلك ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل في اخر ذلك فاوني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر قال ابو عيسى حديث رفاعة بن رافع حديث حسن وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله

من اثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جبير والسكتات عند الشافعية اربعة واوما عماد الدين بن كثير في تفسيره ان آمين قائم مقام فاتحة الامام فدل على نفي الفاتحة للمقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي لكونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقل احد بوجوب آمين الا الظاهري فالحاصل ان قول القراءة خلف الامام في

---

١ قوله كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الخ ذهب مالك الى انه يسلم بتسليمة واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلثة على انه يسلم بتسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه قال الشيخ ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك عن حديث عائشة وروي عن الامام احمد في تاويل حديث عائشة رضي الله عنها ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال المعنى قول عائشة تلقاء وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان في اثناء سلامه ١٢ ٢ قوله اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى مختصرا ١٢ ٣ قوله على يمينه وعلى شماله آه يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لما يجيء وقد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما يروى عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال علي القاري فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود رض لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعل عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه ارجح من الحضور للجماعة ونحوه ١٢ ٤ قوله حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدل بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجود السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية كذا في اللمعات قال الشيخ ابن الهمام ولهما ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء الصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد والطمانينة دوام على الفعل لا نفسه فهي غير المطلوب به اي بالنص فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليها وهو قوله عليه السلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلوتك فعلم انه عليه السلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد ومما يدل عليه تركه عليه السلام اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة وتقريره عليه السلام من ادلة الشرعية وح وجب حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان المجاز ح في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز ١٢

قوت المغتذي

(عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة) بنقط ذاله تخفيفه بلا طول بقوله قال ابن سيد الناس هذا مما يدخل في السند عند اهل الحديث او اكثرهم وبه خلاف بين ارباب الاصول معروف (التكبير جزم) قال ابن سيد الناس بجيم فزاء كعبد وقال بعضهم بحاء فنقط ذاله اي سريع من الجزم سرعة آه وزاد عبد الرزاق بمصنفه بآخره بقوله لا يمد وبه فسره بالنهاية والرافعي بالشرح الكبير وآخرون واغرب الطبري فقال اي لا يمد ولا يعرف بل يسكن آخره قال حبط وهذا الاخير مردود كما بسطته بالفتاوى (الثواب الحلي) عه قلت ولهذا علم جهل من كسر الهاء في الاول سه قلت اي في غالب الاحوال لئلا يعارض الروايات الاخرى سه قلت فيه دليل الحنفية في عدم افتراض تعيين الفاتحة للعه قلت م

م صريح في مذهب الحنفية ان ترك الواجب يكون موجبا للنقصان والفساد ـ

علیه وسلم فسلّم علیه فرد علیه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذی بعثك بالحق ما أحسن غیر هذا فعلّمنی فقال اذا قمت الی الصلوة فكبّر ثم اقرأ بما تیسّر معك من القرآن ثم اركع حتی تطمئن راكعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا وافعل ذلك فی صلوتك كلها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وروی** ابن نمیر هذا الحدیث عن عبید الله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة ولم یذكر فیه عن ابیه عن ابی هریرة **وروایة** یحیی بن سعید عن عبید الله ابن عمر اصح وسعید المقبری قد سمع من ابی هریرة **وروی** عن ابیه عن ابی هریرة وابو سعید المقبری اسمه كیسان وسعید المقبری یكنی ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی بن سعید القطان نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابی حمید الساعدی قال سمعته وهو فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعی یقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا لم فانت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتیانا قال بلی قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة اعتدل قائما ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منكبیه فاذا اراد ان یركع رفع یدیه حتی یحاذی بهما منكبیه ثم قال الله اكبر ویركع ثم اعتدل فلم یصوّب راسه ولم یقنع ووضع یدیه علی ركبتیه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع یدیه واعتدل حتی یرجع كل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی الی الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافی عضدیه عن ابطیه وفتح اصابع رجلیه ثم ثنی رجله الیسری وقعد علیها ثم اعتدل حتی یرجع كل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنی رجله وقعد واعتدل حتی یرجع كل عظم فی موضعه ثم نهض ثم صنع فی الركعة الثانیة مثل ذلك حتی اذا قام من سجدتین كبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منكبیه كما صنع حین افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتی كانت الركعة التی تنقضی فیها صلوته اخر رجله الیسری وقعد علی شقه متوركا ثم سلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **قال** **ومعنی** قوله اذا قام من السجدتین رفع یدیه یعنی اذا قام من الركعتین **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علی الحلوانی وغیر واحد قالوا نا ابوعاصم نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیهم ابو قتادة ابن ربعی فذكر نحو حدیث یحیی بن سعید بمعناه وزاد فیه ابوعاصم عن عبد الحمید بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی القراءة فی الصبح **حدثنا** هناد نا وكیع عن مسعر وسفیان عن زیاد بن علاقة **عن** عمه قطبة بن مالك قال **سمعت** رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر بالنخل باسقات فی الركعة الاولی قال **وفی** الباب عن عمرو بن حریث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابی برزة وام سلمة **قال** ابوعیسی حدیث قطبة بن مالك حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الصبح بالواقعة **وروی** عنه انه كان یقرأ فی الفجر من ستین آیة الی مائة **وروی** عنه انه قرأ اذا الشمس كورت **وروی** عن عمر انه كتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الصبح بطوال المفصّل **قال** ابوعیسی وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی **باب** ما جاء فی القراءة فی الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما **قال** **وفی** الباب عن خباب وابی سعید وابی قتادة وزید بن ثابت والبراء **قال** ابوعیسی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الظهر قدر تنزیل السجدة **وروی** عنه انه كان یقرأ فی الركعة الاولی من الظهر قدر ثلثین آیة وفی الركعة الثانیة قدر خمسة عشر آیة **وروی** عن عمر انه كتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصّل **ورأی** بعض اهل العلم ان قراءة صلوة العصر كنحو القراءة فی صلوة المغرب یقرأ بقصار المفصّل **وروی** عن ابراهیم النخعی انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب فی القراءة **وقال** ابراهیم تضعف صلوة الظهر علی صلوة العصر فی القرأة اربع مرار **باب** فی القرأة فی المغرب **حدثنا** هناد نا عبیدة عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عاصب راسه فی مرضه فصلی المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلّاها بعد حتی لقی الله عزوجل **وفی** الباب عن جبیر بن مطعم وابن عمر وابی ایوب وزید بن ثابت **قال** ابوعیسی حدیث ام الفضل حدیث حسن صحیح **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالاعراف فی الركعتین كلیتهما **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی المغرب بالطور **وروی** عن عمر انه كتب الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصّل **وروی** عن ابی بكر انه قرأ فی المغرب بقصار المفصّل **قال** وعلی هذا العمل عند اهل العلم **وبه** یقول

الجبریة یجب اشكالات كثیرة (ف) آمین قیل عربی وقیل عبرانی ومعناه استجب او افعل وفی كافی النسفی ان آمین معرب هیمی الفلسی والله اعلم **باب** ما جاء فی السكتتین اختلف الصحابیان فی السكتة الثانیة لقصرها السكتات فی كتب الحنفیة ثلثة بعد التحریمة وبعد ولا الضالین وبعد ختم القراءة وعند الشافعیة اربعة بعد التحریمة

---

١ قوله لم یصوب راسه بضم یاء وفتح صاد وكسر واو مشددة ای لم یحط خطا بلیغا حتی لم یعتدل ١٢ منه ٢ قوله ولم یقنع من اقنع راسه اذا رفع ای لا یرفع راسه حتی یكون اعلی من ظهره ١٢ مرقاة ٣ قوله وتعد علی شقه اختلف العلماء فی هذه المسئلة علی اربعة اقوال فقال بعضهم یتورك فی التشهدین وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فیهما وهو قول ابی حنیفة وبعضهم بالتورك فی تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفی غیره الافتراش وهو قول الشافعی وقال بعضهم كل صلوة فیها تشهدان ففی الآخر منها یتورك وان كان تشهد واحدا یفترش وهو مذهب احمد وقیل وهو قول ابی حنیفة ان فی كثیر من الاحادیث وقع ذكر الافتراش مطلقا بان السنة فی التشهد هذا وان جلوس النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد كان هكذا من غیر تقیید بالاولی او بالاخری فعلی مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوة بالتكبیر الی ان قالت وكان یفترش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وفی سنن النسائی عن ابن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوة نصب القدم الیمنی واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس علی الیسری كذا قال الشیخ ابن الهمام والصاحبان الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال وقد وقع فی بعض الاحادیث التورك فی التشهد الاخیر فحملوا علی حالة العذر او كبر السن او طول الادعیة لان المشقة فیها اقل ١٢ لمعات ٤ قوله كان یقرأ فی الركعة الاولی من الظهر آه تطویل القراءة فی الركعة الاولی هو مذهب الائمة فی الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس علی ادراك الجماعة لان الركعتین استویا فی حق القراءة فیستویان فی المقدار ولیستا نفس به بالروایة فی حدیث مسلم عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال كنا نحزر قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الركعتین الاولیین قدر قراءة الم تنزیل السجدة وفی روایة فی كل ركعة قدر ثلثین آیة اثنتی بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة وحدیث اللاطالة محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة وبما وظن ثلث آیات وقال فی الخلاصة ان قول محمد احب كذا فی اللمعات ١٢ ٥ قوله اختلف فی اول المفصل قیل سورة محمد وقیل سورة الفتح وقیل سورة الحجرات وهو اشهر ذكره فی المرقاة ١٢

نقوش المغنی

(فلم یصوب راسه) ای لم یخفضه (ولم یقنع) كیمنع ای لم یرفعه (وفتح اصابع رجلیه) بفوقیة فنقط خارا ای نصبها وعمرا كنیة مفاصلها وثنا الباطن رجل واصل الفتح المین.

(الثوب الحلی) ٥٥ قلت صریح فی مذهب الحنفیة ٥٥ قلت ای لو جهر خاص هو الاعتناء بالنظر الی حفظ الصلوة عنه ٥٥ قلت فیه حجة للحنفیة فی القراءة بالظهر بطوال المفصل فیقدم ما كتب عمر رض.

ابن المبارك واحمد واسحٰق **وقال** الشافعي وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات **قال** الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب **باب** ما جاء في القراءة في صلوة العشاء **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي نا يزيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور **وفي** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الاخرة بسورة والتين والزيتون **وروى** عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها **وروى** عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسع في هذا واحسن شئ في ذلك **ما روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

بعد ولا الضالين وبعد آمين قبل ضم السورة وبعد ختم القرارة والحق ان الثالثة لايليق بان يعتد بها والا لزم كنير من السكتات في حديث ام سلمة. **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل هذا تفسير لما قبله وقيل سكتة ثالثة قال البيهقي ان الانصات في آية فاستمعوا له وانصتوا الخ بمعنى الاخفاء فلا تنفي آية القراءة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنى الاخفاء فانه ليسكن ويقرء في نفسه في سكتة الثناء اقول بين السكتة والانصات فرق لاسيما اذا اجتمع الاستماع والانصات **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة. خلافا لمالك فانه يقول بارسال اليدين خلاف الثلثة ومذهب ابي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة وخير احمد في الوضع بانه ليضعهما حيث شاء من تحت الصدر او عند الصدر او تحت السرة وكك خير ابن المنذر وقال لا نص في المسئلة واما الاحاديث ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة فوق الصدر وفي مسند البزار عند الصدر وفي مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالحديث واحد واختلف الالفاظ واما في تحت السرة فلنا الاثر على في سنن ابي داؤد وليس ضعيف وفي نسخة لابي داؤد مرفوع ايضا واما في ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن اسماعيل واختلط في آخر عمره وصحح الحافظ في بلوغ المرام والعجب من عدم التفاته الى اختلاطه في الآخرة واختلاف الالفاظ وايضا في سنده فوق السرة عاصم بن كليب وضعفوه في حديث ترك رفع اليدين ووثقوه في حديث فوق السرة واقول اني رأيت نسختين مصنف ابن ابي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما. وقال الشيخ حيات السندهي ما وجدته في مصنف ابن ابي شيبة وقال الشيخ قائم السندهي وجدته في النسختين وقال ابو الطيب السندهي وجدته في نسخة في خزانة مكتب الشيخ عبد القادر واول من نبه على كونه في مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فالامر بين ثبوته في مصنف ابن ابي شيبة فان العلامة حافظ الحديث وله خبرة في علم الحديث فانه رتب ارشاد ابي يعلى وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة وافرد زوائد الدارقطني وحكم عليها وخرج على مسند ابي حنيفة للحقري وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من المخرجات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر الفاظ متقاربة وليس بين بعيد. **باب** ما جاء في التكبير عند الوكوع والسجود ولغيم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع وكك في الكنز على جواز الرفع في تكبير الركوع والرفع منه وعندي لابد من ان يكون في المذهب لكونه في الطحاوي وتاؤل البعض في كلام الطحاوي والظاهر عندي حمله واتفاقه على الظاهر ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه امراء بني امية فانهم تركوا التكبير الخفض كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل على تركه ما في ابي داؤد ص ۱۲۹ وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير وحسنه في الاصابة وقيل مراده ان لا يطول التكبير ولا يمده الى الد بلغ التكبير الى السجود وذكر في العناية ان لفظ الحديث فكان لا يتم يالتا واخرجه الطحاوي ص ۱۳۰. ايضا وقيل انه خلاف مشاهير الاحاديث الواردة في صفة الصلوة والله اعلم **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الوكوع. قال الشافعي واحمد يرفع اليدين وقال ابو حنيفة بالترك وعن مالك الترك والمختاره المولك وفي رواية الرفع واما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين ايضا كما في النسائي ص ۱۷۰ ولم يختره الشافعي وصح الرفع عند القيام الى الثالثة ايضا وما قالوا وفي سنن النسائي ص ۱۷۰ ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء الى السجود ولم يتوجه اليه احد فظني ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند الهوى الى السجود ولا ان يجمع وله اصل من الاحاديث ايضا وفي الترمذي ص ۴۰. انه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين وزعمه الخطابي على ظاهره والجمهور على ان المراد من السجدتين الركعتان وردد النووي في الخلاصة على الخطابي بانه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين فلو اخذ قول الخطابي في رواية النسائي ص ۱۷۰ ايضا الا انه ليس مذهب احد. وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ان الامام مالكا رجح الترك لانه جرى عليه تعامل السلف من اهل المدينة وردى ابو عمر في التمهيد روايتين عن مالك ونقل علاء الدين عبارة ابي عمر في الجوهر النقي ص ۱۳۶. اختار الترك على رواية ابن القاسم وانى في هذا متردد فانه ذكر الحافظ عبارة ابي عمر في الفتح ص ۱۸۴ وهو خلاف ما في الجوهر النقي وذكر الزرقاني شارح الموطا عن ابي عمر عن ابن عبد الحكم لم اجد الترك عن مالك الا ما روى ابن قاسم عنه واخذ الرفع وظاهر الزرقاني ان اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم مخالفا ما في الزرقاني وذكر الزبيدي في شرح الاحياء ايضا خلاف ما في الجوهر والفتح والله اعلم. واعلم ان رفع اليدين غير مأخوذ به عندنا لم يصرح بالكراهة الا بعضهم وقد ثبت الرفع والترك تواترا لا يمكن لاحد انكار احدهما ولكن تواتر العمل لا تواتر الاسناد واما ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكره سابقا فاذا ثبت الترك والرفع متواتر العملا فالاحتمالات ثلثة ترجيح الرفع او الترك او التخيير وذهب ذاهب الى الاول وذاهب الى الثاني وذاهب الى الثالث واما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع وفي بعضها ذكر الترك وبعضها ساكتة فاذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك فيقل عدد احاديثنا ويكثر عدد احاديثهم واذا تمسكنا بالساكتات ايضا فانهم يذكرون جميع صفة الصلوة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين الا في الاستفتاح فتبادر تلك الاحاديث لنا فيكثر عدد احاديثنا من عدد احاديثهم واكثر الناس عن هذا غافلون (ف) اذا قال الترمذي وبه عمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا الى اثبات السند بشرط ان يكون ذلك الامر بحيث لا يخفى عند الناس ويكون كثيرا الوقوع والرفع والترك لعمل بهما في يوم وليلة اكثر من مائة مرة فكيف يخفى على احد الناس. **قوله** حتى يحاذي منكبيه الخ عندنا يحاذي ابهاميه شحمتي الاذنين والاصابع الى الاذنين وكلام الشافعي في مصر موافق لنا **قوله** كان لا يرفع بين السجدتين كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في النسائي ص ۱۷۰ وهو عليه الحافظ وقال اصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزئيا جزئيا وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن مندة وغيرهما بان النسائي كله صحيح فلا يحتاج الى النقد. **قوله** وفي الباب عن علي الخ ثبت عن علي وعمر ترك رفع اليدين ولعل المصنف اخذ ما روى في مسلم عن علي رض في صلوة الليل وما عن عمر رض فلعله اراد ما في تخريج الزيلعي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واعله المحدثون وقالوا الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا شئ عن عمر سوى هذا وصح عن انس موقوفا في الدارقطني وصح عن ابن سيرين مرة وعلله الرفع مرة والترك مرة ولينظر الى ما في موطا ص. ۹ عن ابي هريرة فانه دال على انه لم يرفع الا المرة الاولى ورواية ابي موسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقا وهي صحيحة ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة ورواية عمير الليثي لا تصلح ان تعرض لكونها قريبة الى الموضوعات. **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ قال ابن دقيق العيد ان عدم قبول ابن المبارك لا يقدح لثبوته عند غيره من المحدثين وصحح ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والايهام وكك صحح ابن حزم الاندلسي ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في الدراية وذكر تعليقا في تلخيص الحبير فكنت متردداً في هذا حتى رأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي ان الدارقطني صححه في موضع داعلى في موضع ونقل الزركشي تصحيح ثلثة المذكورين وقال ابن دقيق العيد كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال انه يدور على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم وقال حنفي فاضل ان حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني والمضمونان رواهما الطحاوي ص ۱۳۲ باسند صحيح وقال ذلك الفاضل كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود اي المضمون الاول في النسائي ص ۱۶۸ وتعرض البخاري الى تعليل حديث الترك في جزء رفع اليدين ولكنه علل قطعة لم يرفع يديه الا في اول مرة واقول لا يمكن تعليله ولعل منشاءه ان سفيان بن عيينة يقول انى سمعت حديث البراء بن عازب عن يزيد بن ابي زياد مرة ولم يذكر لفظ ولم يعد ثم اتيته فسمعته مرة اخرى وقال ولم يعد وفي غير نسخة اللؤلؤي للابي داؤد وقال ابن عيينة لعل يزيد لقن فقيل واتلقين ان يروي الشيخ يقول الآخر اذا اللفظ ايضا في روايتك فيقول الشيخ نعم والتلقين علامة الضعف فسرى الى الاذهان ان لفظ لم يعد في رواية ابن مسعود ايضا خطأ ورواية ابن مسعود في بعض طرقها ولم يعد في بعضها لم يرفع يديه الا في اول مرة. **قوله** حدثنا هناد الخ هذا هو الذي تعرض البخاري الى الكلام فيه والحال انه على شرط مسلم وصحح الثلثة المذكورون والسيوطي في اللآلي المصنوعة ولم ينقل الحافظ لشئ ولكنه يلزم الحافظ تصحيح فانه رد به في تلك الصفحة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود ولنا ما في الطحاوي ص ۱۳۴ السندوي عن ابن ابي داؤد عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش الخ قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير تكبيرة التحريمة ولنا كبار الصحابة مثل علي رض وعمر رض اخرجه في معاني الآثار ص ۱۳۴ وحسن الحافظ اسناده في الدراية وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه الا الترك كما في الطحاوي ص ۱۳۲ وعمل ابن عمر وهو راوي الرفع رواه في معاني الآثار ص ۱۳۳ باسند قوي وقيل في سنده ابو بكر بن عياش واختلط في آخر عمره ونقول انه من رجال الصحيحين واخذ عنه احمد بن يونس قبل الاختلاط واخرج عنه البخاري في اكثر من عشرين موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه باسند حسن وعمل ابي هريرة الرفع مرة والترك اخرى ذكره في استذكار ابي عمر وعمل التابعين وتبعهم اخرجه الطحاوي ص ۱۳۴ ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر انه عليه السلام لا يرفع يديه الا في اول مرة في خلافيات البيهقي ونقله الزيلعي في التخريج وقال الحاكم انه موضوع واقول رجاله المذكورون في التخريج ثقات ولم اطلع على اول اسناده لكن عادتهم انهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل اسناده قوي ولو كان فيه ضعف لما اخذه منه لان المشهور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله ايضا ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعي قال لم ير رفع النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول مرة ومر عليه الحافظ في الدراية وقال ولينظر في اسناده واني رأيت السند وبدا لي ان في نصب الراية سهو الكاتب فانه كتب محمد ابي يحيى وهو غير مشهور والحق انه محمد بن ابي يحيى وهو ثقة فصار السند صحيحا ووجود كونه سهو

عه وذلك لان الصحابة كانوا اكثير الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم ولها تان مفقودتان اليوم ۱۲

(الشلبي الحلبي) عه قلت لم يرد ان سورة المنافقين من الاوساط بل المعنى ان الاوساط التي تساوي سورة المنافقين كالغاشية والفجر ليقرأها -

قرأ بالشمس وضحٰها والتین والزیتون **حدثنا** هنّاد نا ابو معاویۃ عن یحیی بن سعید الانصاری عن عدی بن ثابت **عن** البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی العشاء الاخرۃ بالتین والزیتون وھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی القرأۃ خلف الامام **حدثنا** ھنّاد نا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن اسحٰق عن مکحول عن محمود بن الربیع **عن** عبادۃ بن الصامت قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح فثقلت علیہ القراءۃ فلما انصرف قال انی اراکم تقرؤن وراء امامکم قال قلنا یا رسول اللہ ای واللہ قال لا تفعلوا الا

حرف الجواب ۲

الکتاب محفوظۃ عندی اخذتہا من کتب الرجال والمسئلۃ لم تمکن لان نطول فیہا وذکرت بعض الطول لفساد الناس والقاصرین کما قال علی رضی اللہ عنہ العلم نکتۃ کثر الجاہلون. **قولہ** وفی الباب عن براء بن عازب الخ اخرجہ ابوداؤد وتکلم فیہ وقال الحافظ اعل ابوداؤد حدیث ابن مسعود وکذا صاحب المشکوٰۃ والحال ان اباداؤد تکلم فی حدیث البراء لاحدیث ابن مسعود وقد ذکر نحو ما قال ابوعمر فی التمہید فلینظر **باب** ماجاء فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع. کان اول الحکم التطبیق فی الرکوع ثم امر بوضع الیدین علی الرکبتین والتطبیق قیل ہو وضع الیدین وہما مضمومتان بین الرکبتین مع التشبیک وعندی بغیر تشبیک فانہ نہی اشار الیہ عن التشبیک فی حال الذہاب الی الصلوٰۃ فکیف یجوز بہ فی داخل الصلوٰۃ وفی بعض الکتب ان التطبیق کان لحکم التوراۃ وفی البخاری انہ علیہ السلام کان یعمل بما فی التوراۃ قبل نزول القرآن وما فی بعض الکتب من انہ کان وجدتہ مرویا عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ایضا واما عمل ابن مسعود بالتطبیق بعد نسخہ ایضا فلعلہ کان زعم ابن مسعود عدم نسخہ بل زعم عزیمۃ والنسخ رخصۃ وفعل ابن مسعود عن علی رضی اللہ عنہ فکیف یطعن جہلۃ الامۃ علی ابن مسعود **باب** ما جاء فی التسبیح فی الرکوع والسجود المشہور فی مذہبنا سنیۃ ثلث تسبیحات ویدل ما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی علی فرضیۃ ثلث تسبیحات فی روایۃ ونسب الی نوح بن ابی مریم وجوبہا واطنب المحقق بن امیر الحاج وقال ینبغی وجوبہا واختار بعض مشائخنا الوجوب فی بعض المسائل مثل اختیار ابن الہمام وجوب صیغۃ اللہ اکبر واختار ابن وہبان وجوب التسمیۃ فی کل رکعۃ کما قال فی منظومہ ؎ ولو لم یسبل ساہیا کل رکعۃ فیسجد اذا یجابہا قال اکثر وظنی ان المراد من الاکثر لیس مشائخنا بل الائمۃ الاخرون واختار ابن ہمام تعدیل الارکان وجوبا وکان سنۃ فی المواضع الاربعۃ فی تخریج الجرجانی وواجبا فی الرکوع والسجود وفی تخریج الکرخی وقال ابن الہمام یلزم السجدۃ بترک التعدیل واعلم ان المشہور فی مذہبنا فرضیۃ ما یصدق علیہ الرکوع وہو الانحناء ووجوب المکث قدر تسبیحۃ وسنیۃ ثلث تسبیحات وعند الشافعیۃ وجوب تعدیل الارکان بحیث تنقطع الحرکۃ والمحقق فرضیۃ التعدیل بحیث تنقطع الحرکۃ فلا خلاف فی المذہبین ونسب الی ابی یوسف فرضیۃ التعدیل خلاف الطرفین والحال ان الطحاوی ص ۱۳۶ لم یذکر الخلاف بینہم وکک صرح العینی فی شرح الہدایۃ بان الطحاوی لم یذکر الخلاف بینہم (ف) فی کتاب الصلوٰۃ لاحمد بن حنبل انحناء الرأس فی القیام وکک فی کتبنا وفی تفسیر ابن کثیر ص ۲۳۷ ج ۱ انہ مذہب الشافعی واحمد وابی حنیفۃ وقال مالک یجعل وجہہ قدامہ وفی صحیح ابن حبان عن عائشۃ الرضی بین العقبین فی السجدۃ ای ضمہما واکثر الناس عن ہذا غافلون **باب** ماجاء فی النہی عن القراءۃ فی الرکوع والسجود. فی البحر یکرہ قراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود تحریما واقول لا یلزم بہذا سجدۃ السہو فان کان واجبا لکنہ یبحث انہ من واجبات الصلوٰۃ او غیرہا کما قال صاحب البحر ص ۳۳ ج ۲ بوجوب الترتیب بین السور ثم قال لعدم وجوب السجدۃ من سوء الترتیب فانہ من واجبات التلاوۃ لا من واجبات الصلوٰۃ ولنرجع الی بیان نہی القراءۃ فی الرکوع والسجود فقیل ان الرکوع والسجود حالۃ العبدیۃ المحضۃ والقرآن صفۃ الباری وکلامہ فلا یلیق بحالۃ العبدیۃ المحضۃ وللاحوال للباری راکع وساجد ویقال قائم وقیوم وقیام ویمکن ان یقال ان قراءۃ القرآن تکون للاستماع ولا یمکن الاستماع فی الرکوع والسجود فان کلوا حد یسبح بنفسہ وذکر السیوطی فی الدر المنثور روایۃ وعندی سندہا ثم ذکر بعدہا قول ابی عمرو بن الصلاح ان الملائکۃ ممنوعون عن القرآن الا الفاتحۃ وعلی ہذا تاتی الملائکۃ لاستماع القرآن من الناس وفی الرکوع لیسجون بالفہم واقول ان التعبد من القرآن ہو قول ابی عمرو ابن الصلاح فان المنسوب الی الملائکۃ فی القرآن التسبیحات والتہلیلات لا القرآن وفی جمع الجوامع ان الملائکۃ تضع افواہہم علی قراءۃ القرآن لتدخل الالفاظ فی بطونہم لا ان فی جمع الجوامع الاحادیث الرطبۃ و الیابسۃ. **قولہ** القسی قیل قس قریۃ من قری مصر وقیل معرب قز ابریشم خام. فابدل الزاء سینا کما فی التصریف فاذا کان من القز فمشار النہی لعلہ لون اوغیرہ **باب** ماجاء فی من لا یقیم صلبہ فی الرکوع والسجود. التفصیل فی تعدیل الارکان مر آنفا وکبار مشائخنا یأمرون باعادۃ صلوٰۃ تارک التعدیل وفی البدائع عن ابی حنیفۃ من ترک التعدیل الخشی علیہ ان لا تجوز صلوٰتہ. **قولہ** الانصاری البدری قیل انہ لیس من اصحاب بدر بل من المقیمین من موضع بدر وقال البخاری انہ ممن شہد غزوۃ بدر **باب** ما یقول اذا رفع رأسہ من الرکوع واعلم ان المفہوم من صنیع مسلم انہ واقعۃ صلوٰۃ اللیل وفی روایۃ الترمذی فی کتاب الدعوات ص ۷۹ تصریح انہا واقعۃ المکتوبۃ وصرح ابن حبان والشافعی بانہا واقعۃ المکتوبۃ وقال الحافظ فی بلوغ المرام ان فی مسلم انہا واقعۃ اللیل والحال ان الدال علیہ لیس الا صنیع مسلم ثم ظنی ان الواقعۃ واقعۃ صلوٰۃ اللیل فان مثل ہذا الدعاء الطویل لم یکن الا فی صلوٰۃ اللیل وکک روایۃ علی ایضا قرینۃ علی ہذا فان الواقف علی صلوٰتہ علیہ السلام باللیل ہو علی رضی اللہ عنہ کما یدل بعض الروایات وہما قطعتان او حدیثان اختلطا. **قولہ** ملأ السموات والارض الخ قال الشیخ الاکبر ان السموات السبع مرکبۃ من العناصر الاربعۃ والفلک الثامن والتاسع من العنصر الخامس وجعل العرش والکرسی فلکا عاشر اراد الحادی عشر وقال ان السموات کنصف الدائرۃ وقال علماء الشریعۃ ان السماء الفلک متغایران والفلک ہو المدار الزوال ص ۳۵ ج ۱ وقالوا ان الکواکب سیارۃ بانفسہا وقال ابوبکر بن العربی المالکی ان الذی نراہ فوقنا لیس سماء بل السماء لا نراہ واعلم ان المراد من الملاء فی حدیث الباب القدر الامتلاء فان السموات وان کانت مجوفۃ ولکن الارضین السبع مستویۃ ومسطحۃ (ف) فی روایۃ صحیحۃ عن ابن مسعود ان بین العرش والکرسی بحرا مسافۃ خمسمائۃ سنۃ وہذا معنی قولہ تعالیٰ وکان عرشہ علی الماء واللہ اعلم وعلمہ اتم **باب** منہ اخر المشہور من مذہب ابی حنیفۃ ان یکتفی الامام علی التسمیع والمقتدی علی التحمید واستدل علیہ صاحب الہدایۃ بان الحدیث یدل علی القسمۃ والقسمۃ تخالف الشرکۃ وعند الصاحبین یجمع الامام بینہما ویکتفی المقتدی علی التحمید وکذا فی روایۃ عن ابی حنیفۃ اختارہا الحلوانی السغدی وموفق ومحمد بن فضل والنسفی الکبیر وروی الترمذی عن الشافعی الجمع بینہما ایضا. وما روی عن ابی حنیفۃ یؤیدہ ما فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ واکثر عدد الصحیحین یدل علی القسمۃ ولا ضیر علینا وتأول فیہ الشافعیۃ بانہ لا یدل علی نفی الجمع بل المقصود فیہ ذکر الترتیب بین قول الامام والمأموم **قولہ** ربنا لک الحمد الخ فی ہذا الدعاء اربعۃ اوجہ بالواو وبدونہا وباللہم وبدونہ وانکر ابن القیم روایۃ اللہم والواو وجمعا وقال النووی ثبوت اربعۃ اوجہ فی الروایات وما ذکر الاسانید وسندہا انکر علیہ ابن قیم موجودۃ فی السنن الکبریٰ لان ربنا لک الحمد الخ فی ہذا الدعاء من خصائص ہذہ الامۃ **باب** ماجاء فی وضع الیدین قبل الرکبتین فی السجود. فی البدایۃ انہ یضع الاقرب الی الارض او لا ثم وثم و المنہوض عکسہ وہو مذہب الشافعیۃ والحنابلۃ وقال مالک یوضع الیدین قبل الرکبتین علی الارض وللطرفین حدیثان والخلاف فی السنیۃ. **قولہ** رواہ شریک وہو ابن عبد اللہ النخعی ہو شریک القاضی من رواۃ مسلم. **باب** منہ اخر حدیث لم یخرجہ المصنف بطولہ وفی بعض الروایات ولیضع یدیہ قبل رکبتیہ وفی یعمد احدکم الخ انکار وتوجہ العلماء الی حدیث الباب من وجہین احدہما انہ یخالف ما مر فی الباب السابق واثانی ان صدر الاول لیغائر عجزہ فقال قائل للتطبیق بین الجملتین ان رکبتی الحیوانات تکونان فی الیدین ای فی الرجلین المقدمتین فلا خلاف بین الصدر والعجز وقال صاحب القاموس رادا علی ہذا القائل لم نعلم ہذا فی لغۃ العرب واقول قد صرح صاحب الصحاح بان الرکبتین فی الیدین والعرقوبین فی الرجلین ذکرہ تحت لفظ العرقوب عن الاصمعی وکذا فی الفرق بین الفرق من علوم العرب فی مقابلۃ الباطنیۃ ثم قال ابن القیم فی زاد المعاد ان الراوی قلب فی الروایۃ قطعا واصل الروایۃ ہذا ولیضع رکبتیہ قبل یدیہ فارتفع الاعتراضان واقول بان مراد الحدیث ان یضع قبل رکبتیہ وہذا للمعذور ولا یبرک برو ک البعیر وہو ان یخفض نصفہ الاعلی ویرفع نصفہ الاسفل نحاصل المعنی ان المعذور یقدم یدیہ قبل رکبتیہ ولا یرفع عجزہ من نصفہ الاعلی بل یخفضہما معا وعلی ہذا لا تعترض علی رکبتی الجمل من کونہما فی الیدین او الرجلین بل نتکلم فی البروک وہو ان یجعل الاسفل مرتفعا والاعلی منخفضا ویحتمل ان یقال ولیضع یدیہ قبل رکبتیہ آے ولیضع یدیہ علی رکبتیہ قبل ان یضع رکبتیہ علی الارض والما قال ابن القیم من قلب الراوی فلقرینۃ مما رواہ فی معانی الآثار ص ۱۵۰ عن ابی ہریرۃ الا ان اسنادہ ضعیف **باب** ماجاء فی السجود علی الجبہۃ والانف حقیقۃ السجدۃ علی مذہب ابی حنیفۃ وضع الجبہۃ ویشترط وضع احدی الرجلین فان وضع الجبہۃ بدون احدی الرجلین متعذر ردلہ ما فی حدیث سجود حبی فانہ اسند السجدۃ الی الوجہ. وقال ابوحنیفۃ لو سجد علی الانف اعلی الجبہۃ یجزئہ وقال صاحباہ والجمہور لا یجزئ الا کتفا علی الانف وذکر فی الدر المختار رجوع ابی حنیفۃ الی قول صاحبیہ ومشہور مذہبنا سنیۃ السجدۃ علی الاعضاء السبعۃ واختار ابن ہمام الوجوب ولزوم السجدۃ بترکہا **قولہ** حذو منکبیہ ہذا للشافعی ولنا ایضا حدیث صحیح اخرجہ الطحاوی **باب** ماجاء فی التجافی فی السجود. التجافی فی سماء الحدیث التجنح وحدیث الباب اخرجہ احمد فی مسندہ بطولہ **قولہ** عفرتی العفرۃ البیاض غیر ناصع اختلف علماء البصرۃ فی کون الاشعار فی البطیہ علیہ السلام ورواہا تہم لا تکون منقودۃ مثل روایات المحدثین وروایۃ عفرتی البطیہ لعلہا کانت عند کونہ علیہ السلام مرتدیا واللہ اعلم **باب** ماجاء فی الاعتدال فی السجود. قالوا ان مصداق الاعتدال فی السجود کون السجدۃ علی الہیأۃ المسنونۃ ای رفع الجبہۃ وتطویل السجود والتجافی کنت متردد انی ہذا فان ظاہر لفظ الاعتدال ہو تعدیل الارکان وکک قال ابن دقیق العید حتی ان رأیت روایۃ فی المعجم الطبرانی دالۃ علی ان فی الہیأۃ المسنونۃ تقع السجدۃ علی الاعضاء السبعۃ فانہ لو لم یتجاف مثلا لا تقع السجدۃ علی الیدین فہذہ شافیۃ للتردد ثم وجدت فی شرح الترمذی لابن سید الناس الیعمری موافقا لما قلت فی المرفوع فی المعجم **قولہ** افتراش الکلب الخ نہی الشریعۃ عن اختیار ہیأۃ تسبع حیوانات فی الصلوٰۃ منہا افتراش السبع وتدبیح الحمار واقعاء الکلب والتفات الثعلب وبروک الجمل ونقر الدیک وعقبۃ الشیطان **باب** ماجاء فی نصب القدمین ووضع الیدین فی غنیۃ المتملی للحلبی شرح المنیۃ من عرف اصابع رجلیہ عن القبلۃ فی السجود تفسد صلوٰتہ والموافق لقواعدنا انہ مکروہ تحریما ولا تفسد الصلوٰۃ **قولہ** موصول کان القیاس کتابۃ مرسل بالالف ای مرسلا کما ہو مقتضی حالۃ النصب وقال السیوطی وجدت المتقدمین یکتبون المنصوب بلا الف علی لغۃ ربیعۃ الا انہم لیشکلون النصب والمرسل فی اصطلاح اصول الحدیث ترک الصحابی وفی اصطلاح اصول الفقہ ترک الراوی فی ای موضع کان ومرسل

بام القرآن فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمر **وقال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن **وروى** هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وهذا** اصح والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وهو** قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق يرون

مصطلح اصول الحديث حجة عند الجمهور ولكن الاقوى المتصل كما قال الطحاوي لا كما قال صاحب الحسامي **باب** ماجاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع . واقعة الباب واقعة المكتوبة **قوله** قريب من السواء في البخاري استثناء القيام والقعود اي التشهد وفي حديث الباب مبالغة الراوي وقيل ان المراد التناسب لا التقارب وظني ان غرض الراوي التقارب **باب** ماجاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود . المبادرة مكروهة تحريما فيكون تركها واجبا قال علماء المذاهب الثلثة من الشوافع والمالك والحنابلة ان المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلوته وهذا يدل على اجتماع الكراهة تحريما والصحة عندهم خلاف ابن تيمية **قوله** وهو غير كذوب غرضه نفي الكذب من الراس وان كان صيغة المبالغة وان قيل ان الصحابة كلهم عدول فكيف اهتم بشان هذا الصحابي ولم ذكر عدم كذبه يقال مثل هذه المحاورة تكون لداعية مقام . **قوله** حتى يسجد رسول الله الخ هذا حين بدن النبي صلى الله عليه وسلم وكبر سنه . اختار ابو حنيفة ان يعقب المقتدي واختار صاحباه التراخي **باب** ماجاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين للاقعاء تفسيران احدهما ان ينصب الركبتين ويضع الالية على الارض بشرط وضع اليدين على الارض هذا تفسير الطحاوي ويساعده اللغة وهذا مكروه تحريما والثاني ان يجلس على عقبيه في الجلسة وهذا تفسير الكرخي وهذا مكروه تنزيها وقال النووي تبعا للبيهقي ان الاقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي ولم يرد عليه بشيء وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها الاسوس في سنة الجلوس وقال لم يذهب احد من الاربعة الى سنية ما قال النووي واتى بالعبارات وحديث الباب ليس بذلك القوي وهو مشتمل على التفسيرين وقيل الاقعاء هو الانحناء الى القدام . **قوله** حارث الاعور هو تابعي وليس بكذاب لما قال الذهبي في خارج التهذيب ان التابعين ليس فيهم كذاب نعم بعضهم سيئ الحفظ وضعف الترمذي حديث الباب وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ **باب** الرخصة في الاقعاء روي جفاء بالرجل والمشهور جفاء بالرجل والجفاء البلادة لا الفهيم . **قوله** سنة نبيكم هذا مسلك النووي ولنا ما في موطا مالك ص ٣٠ عن ابن عمر تصريح انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحدثين ان زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبر بالسنة ويمكن التاويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام ولنا ما في مسند احمد بسند قوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك والاقعاء وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال احمد بعد رواية الحديث وليس العمل على هذا فوالله اعلم ما اراد بذلك التعليل او عدم اختياره فقها . **باب** ما يقول بين السجدتين قال احمد بفرضية دعاء اللهم اغفر لي الخ بين السجدتين وقال القاضي ثناء الله رحمه الله الباني بتي باستحباب الدعاء خروجا عن الخلاف ونعم ما قال القاضي المرحوم لاسيما في هذا العصر فان تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها **باب** ماجاء في الاعتماد في السجود الاعتماد على نوعين احدهما ان يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر وهو مراد الترمذي والثاني ان يعتمد على الارض حين القيام الى الثانية وهذا معمول الشافعية وقالوا انه سنة ولم اجد لهم ما يدل على السنية ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام الى الثالثة واشار ابو داؤد ص ١٤٣ الى مختار الاحناف في شرح الحديث بان الحديث يدل على مختارنا ونسب الشوكاني الى ابي داؤد والترمذي شيئا في حاشية ابي داؤد ص ١٣١ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب اليهما فاتركه **قوله** هذا حديث لا نعرفه الرجال كلهم ثقات **باب** ماجاء كيف النهوض من السجود الغرض ههنا ذكر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعي ومذهب ابي حنيفة ومالك والجمهور والمشهور عن احمد تركها ونقل المحدثون عن احمد ان اكثر الاحاديث على تركها وليس مراد قول احمد انها نافية بل شبيه ما قلت ان اكثر احاديث في ترك رفع اليدين اي اكثرها ساكتة مع ذكر اكثر السنن والمستحبات في احاديث صفة الصلوٰة وفي فتح الباري رجوع احمد الى جلسة الاستراحة ونقله ابن قيم في زاد المعاد ورجح الترك من جانبه وظني ان احمد لم يرجع وفي البحر عن الحلواني ان الخلاف في الافضلية لا في الجواز فلو اتى بها الحنفي او تركها الشافعي لا بأس وذكر مثل قول الحلواني في شرح الفرائد السنية للكواكبي وفي الكبير من اتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة السهو واقول لعله اراد ما خرج عن القدر المسنون واما ادلتنا على تركها فما اخرجه في فتح القدير والجوهر النقي وقد اقر الحافظ وغيره بان حديث مسيء الصلوٰة خال عنها وذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلوٰة فاشار البخاري الى تعليله في كتاب الاستيذان ولعل البخاري قائل بمختارنا فانه بوب بباب من قال الخ وعندي انه اذا بوب بهذا التعبير لا يختار ذلك المذكور وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة وحملنا على حالة العذر والمراد بها الحاجة **باب** ماجاء في التشهد ثبت كثير من صيغ التشهد والاشهر وهو اصح ما في الباب باقرار المحدثين تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهد الفاروق الاعظم واختار الشافعي تشهد ابن عباس وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باحثا عن جانبيه ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود وتشهد ابن مسعود مروي بستين طرقا ذكره البزار واخرجه محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود قال اخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود قال اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود ووصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي الفعلية الطيبات اي المالية وذكر بعض الاحناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء التحيات لله الخ قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الخ ولكني لم اجد سند هذه الرواية وذكره في الروض الانف وفي البخاري عن ابن مسعود كنا نقول بالخطاب في حيوته عليه السلام وبالغيبة بعد الوفات وقال السبكي في شرح المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب كما يقال واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحيوة وفي المفصل المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء واعلم انه من قال السلام عليك وهو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فارتكب الامر غير الجائز وعلم النبي صلى الله عليه وسلم اطلاعي لا كلي فان علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه السلام متناه كما يدل كثير من الآيات والاحاديث على هذا واكفر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى **باب** ماجاء انه يخفي التشهد يخفي التشهد عند الكل ولا يجب سجدة السهو عندنا بجهره فان وجوب السجدة في جهر ما لا يخافت او عكسه في القراءة لا في التشهد **باب** كيف الجلوس في التشهد قال ابو حنيفة بالافتراش في القعدتين وقال مالك بالتورك فيهما وهو نصب اليمنى او اسقاطها واخراج اليسرى الى الجانب الايمن والجلوس على الارض وقال الشافعي بالافتراش في الاولى والتورك في الثانية وقال احمد بالتورك في القعدة التي بعدها سلام وتمسك الشوافع بحديث الباب وسيأتي مفصلا بتصريح مرادهم وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في الطرق الاربعة وسيأتي تفصيل الادلة عنقريب **باب** ماجاء في الاشارة اي الاشارة بالمسبحة في التشهد ثبت الاشارة بصفات ثلثة احدها ما في امالي ابي يوسف ورواية وائل في مسلم اي يعقد الوسطى والابهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة والثانية ما في الصحيحين وموطا محمد ص ١٠٨ عن ابن عمر والثالثة ما في ابن ماجة عن ابن الزبير والاشارة سنة باتفاق ائمتنا الثلثة فانه ذكر محمد في موطاه ص ١٠٨ وقال وبه اخذ ابو حنيفة وكذلك روى الحديث ابو يوسف في اماليه وزعم بعض المصنفين نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية وهذا الوهم فاسد واطنب ملا علي القاري في رسائله واكثر الروايات وقال في بعض رسائله لولا حديث ظنوا بالمؤمنين خيرا لاكفرت صاحب الكيدانية ولا نعلم صاحب الكيدانية انه معتبر او غيره وقال صاحب الدر المختار يشير باسطا اصابعه ورد عليه صاحب رد المحتار وقال لم اجد ما نسب صاحب الدر الى البرهان وكتب ابن عابدين الشامي رسالة في هذا وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله تعالى ان الحديث مضطرب فيه وقال والعجب من ابن الهمام انه لم يقل بالاضطراب بين الاحاديث ولا اضطراب فان الحديث مروي عن كثير من الصحابة والغرض من الكل رفع المسبحة وضم باقيتها كما قال ابن قيم في الزاد وقال صاحب القاموس في سفر السعادة ان الاحاديث تبلغ عددا كثيرا واقول ان الاحاديث ثلثة نعم طرقها كثيرة واما موضع الاشارة فقال الشافعية يرفعها على كلمة اشهد ويضع على الاثبات ويضم الاصابع من ابتداء التشهد ويقول الحلواني يضم حين الرفع وهو على كلمة لا النفي ويخفضها على الاثبات ثم لا يبسط الاصابع لعدم ثبوته كما قال الملا علي قاري في بعض رسائله واما المرفوع في موضع الرفع ووضعه فلم اجده ولا الموقوف ولعل لعمل اهل المذهبين مسكة واما هذا الموضع المذكور منا فقول الحلواني وليس من الائمة وقال مولانا المرحوم الگنگوهي لا يضعها كل الوضع وهناك حديث يخبر الراوي فيه بانه عليه السلام امال شيئا ولم يضع ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش انه لا يضع الى الآخر وقال ان ظاهر رفعها وهو يدعو انه رفعها الى الدعاء والدعاء يكون في الاخير واقول ان مسئلة الطحاوي صحيحة ولكن استنباطه فيه نظر فان الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد ايضا وبعض الفاظ مصنف ابن ابي شيبة مؤمية الى ان رفعها ليس من ابتداء التشهد وفي الروايات ان في الرفع اشارة الى توحيد الباري عز برهانه (ف) في وتر البحر عن المبسوط ان الدعاء على اربعة انحاء دعاء التضرع وهو برفع اليدين ويجعل ظهريهما الى الارض والكفين اي باطنهما الى السماء ودعاء الابتهال بمحض القلب ودعاء التوحيد باصبع واحدة ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين الى وجهه وظهرهما الى السماء وفي بعض كتبنا ان هذه الانحاء الاربعة عن محمد بن الحنفية **باب** ماجاء في التسليم مذهب الثلثة التسليمتان وقال مالك يسلم الامام واحدة تلقاء الوجه ويسلم الماموم ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده وقال متأولونا انه عليه السلام بدء السلام من تلقاء وجهه ومده الى الجانب الايمن واقول عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدل به احد احدهما ما في سنن ابي داؤد ص ١٦٠ باب الوتر وقال ابو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني ان الخلفاء الاربعة روى عنهم التسليمة الواحدة وثانيهما ما اخرجه النسائي في سننه ص ٩٩ عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ولمالك حديث آخر اخذته من تاريخ ابن معين ولكني لم اجد سنده . والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين وفي رواية الشاذة وجوب احدهما وسنية الثانية كما في فتح القدير

القراءة خلف الامام **باب** ماجاء فی ترک القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابن اُکیمة اللیثی **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم انفا فقال رجل نعم یارسول الله قال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یجهر فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوات بالقراءة حین سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصین وجابر بن عبد الله **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وابن اکیمة اللیثی اسمه عمارة ویقال عمرو بن اکیمة **وروی** بعض اصحاب الزهری هذا الحدیث وذکروا هذا الحرف قال قال الزهری **فانتهی** الناس عن القراءة حین سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم **ولیس** فی هذا الحدیث ما یدخل علی من رأی القراءة خلف الامام **لان** اباهریرة هو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث **وروی** ابوهریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج غیر تمام **فقال** له حامل الحدیث انی اکون احیانا وراء الامام **قال** اقرأ بها فی نفسك **وروی** ابوعثمان النهدی عن ابی هریرة **قال** امرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان انادی ان لاصلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب وآختار اصحاب الحدیث ان لایقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة **وقالوا** یتبع سکتات الامام **وقد** اختلف اهل العلم فی القرأة خلف الامام **فرای** اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** یقول مالك وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرأون الا **قوم** من الکوفیین وارای ان من لم یقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم فی ترک قراءة فاتحة الکتاب وان کان خلف الامام **فقالوا** لاتجزئ صلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب وحده کان او خلف الامام **وذهبوا** الی ماروی عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبی صلی الله علیه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبی صلی الله علیه وسلم لاصلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب **وبه** یقول الشافعی واسحٰق وغیرهما **واما احمد** بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب اذا کان وحده **واحتج** بحدیث جابر بن عبد الله حیث قال من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم تاول قول النبی صلی الله علیه وسلم لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ان هذا اذا کان وحده **و اختار** احمد مع هذا القرأة خلف الامام وان لایترك الرجل فاتحة الکتاب ان کان خلف الامام **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابی نعیم وهب بن کیسان **انه سمع** جابر بن عبد الله یقول من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما یقول عند دخوله المسجد **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن لیث عن عبد الله ابن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسین **عن** جدتها فاطمة الکبری قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل المسجد صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك واذا خرج صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلك وقال علی بن حُجر قال اسمٰعیل بن ابراهیم فلقیت عبد الله بن الحسن بمکة فسالته عن هذا الحدیث فحدثنی به قال کان اذا دخل **قال** رب افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج **قال** رب افتح لی ابواب فضلك **وفی** الباب عن ابی حمید وابی اُسید وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث فاطمة حدیث حسن **ولیس** اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسین لم تدرك فاطمة الکبری انما عاشت فاطمة بعد النبی صلی الله علیه وسلم اشهرا **باب** اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین **حدثنا** قتیبة بن سعید نا مالك ابن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سُلیم الزُرقی **عن** ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس **قال** **وفی** الباب عن جابر وابی امامة وابی هریرة وابی ذر وکعب بن مالك **قال** ابوعیسی وحدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث محمد بن عجلان وغیر واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبیر نحو روایة مالك بن انس **وروی** سهیل بن ابی صالح هذا الحدیث عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا حدیث **غیر محفوظ** **والصحیح** حدیث ابی قتادة والعمل علی هذا الحدیث

ولعل المختار هی الشاذة والمذکور لنا مسکت فی التسلیمة الواحدة للامام قبل سجدة السهو کان اعترض علینا لاثبوت للتسلیمة الواحدة **باب** ماجاء فی حذف السلام سنة ای یقف فی الآخر واللام الالف. **قوله** قرة بن عبد الرحمٰن الخ هذا هو راوی کل امر ذی بال لم یبدأ بسم الله الخ عن ابی هریرة وهذا الراوی

قوله القراءة ذهب ابوحنیفة الی ان للمقتدی لایقرأ الفاتحة فی السریة ولافی الجهریة بقوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآن الانصات لایخص الجهریة بل یجری علی اطلاقه فیجب السکوت عند القراءة مطلقا هذا بنا علی ان ورود الآیة فی القراءة فی الصلوة واخرج البیهقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآیة فی الصلوة بما ورد فی القراءة خلف الامام ذکره الشیخ فی اللمعات وایضا قال صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحیحة منها ما روی محمد فی موطاه قال اخبرنا ابوحنیفة نبانا الجزری عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهی قال ابن الهمام فیعارض حدیث مالی انازع الحدیث وکذا ما رواه ابوداود والترمذی عن عبادة بن الصامت لاتفعلوا الا بام القرآن ویقدم لتقدم المنع علی الاطلاق و لقوة السند فان حدیث المنع اصح ثم قد عضد بطرق کثیرة عن جابر وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتی قال صاحب الهدایة ان علیه اجماع الصحابة انتهی ای اکثرهم لایقال ان حدیث جابر اعنی من کان له امام فقراءة الامام له قرأة المراد به ماسوی الفاتحة بدلیل حدیث الباب عن عبادة لان جابرا رضی الله عنه راوی الحدیث ثبت عنه بطرق صحیحة ان المأموم لایقرأ الفاتحة ایضا منها ما اورده المؤلف بعد باسناد صحیح حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك عن ابی نعیم وهب بن کیسان انه سمع جابر بن عبد الله یقول من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام وکذا رواه مالك فی موطا وابن ابی شیبة فی مصنفه ورواه الطحاوی مرفوعا فی معانی الآثار وکذا لایصح ان یحمل حدیث من کان له امام علی الصلوات الجهریة دون السریة لان وروده فی صلوة الظهر والعصر قال محمد فی الموطا اخبرنا اسرائیل عن موسی ابن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد قال لهم رسول الله ﷺ الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی بلیه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد لك فکرهت ان تقرأ خلفه فسمع النبی ﷺ فقال من کان له امام الحدیث ۱۲ **قوله** الا ان یکون وراء الامام هذا مثله مرفوعا ایضا ذکره الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا یحیی بن نصر نا یحیی بن سلام نا مالك عن وهب بن کیسان عن جابر عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی رکعة فلم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام انتهی ولایجوز القراءة خلف الامام لافی السریة ولافی الجهریة کما هو مذهب الحنفیة ویؤیده الآثار ایضا منها ما ذکر الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ابن وهب ابی مخرمة عن ابیه عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت سمعه یقول لایقرأ المؤتم خلف الامام فی شیء من الصلوة ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالی فی الموطا عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام کفته قراءته وعن ابن عمر باسناد آخر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تکفیك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم من صلی خلف امام فان قراءة الامام له قراءة بذا آخر حدیث النبی ذکره محمد ایضا ۱۲ **قوله** صلی علی محمد الخ یحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولی ثم حکمه بعد تعلیم امته انه صلی الله علیه وسلم کان یجب علیه الایمان بنفسه کما یجب علی غیره فلذا طلب منه تعظیما بالصلوة منه علیها کما طلب ذلك من غیره ۱۲ **قوله** ابواب رحمتك الخ قال الطیبی لعل النکتة فی تخصیص الرحمة بالدخول والفضل فی الخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفه الی ثوابه وجنته فیناسب الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذکر الفضل کما قال تعالی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله ۱۲ **قوله** فلیرکع رکعتین امر الاستحباب لاوجوب خلافا للظاهریة واترکعتان تحیة المسجد او ما یقوم مقامها من صلوة فرض او سنة فی غیر وقت مکروه عندنا او طواف وانظاهر من الحدیث اختصاص ندبها بمرید الجلوس ویحتمل ان التقیید بالجلوس جری علی الغالب ومن وجد وقت کراهة الصلوة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر زاد بعضهم ولاحول ولاقوة الا بالله العلی العظیم فقد روی عن بعض السلف ذلك تعدل رکعتین فی الفضل ویؤیده ما صح عن جابر بن زید الامام الکبیر التابعی انه قال اذا دخلت المسجد فصل فیه فان لم تصل فیه فاذکر الله فکانك قد صلیت ۞

عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا یجلس حتی یصلی الرکعتین الا ان یکون له عذر **قال** علی بن المدینی وحدیث سهیل بن ابی صالح خطأ اخبرنی بذلک اسحٰق بن ابراهیم عن علی بن المدینی **باب** ماجاء ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** ابن ابی عمرو ابو عمار الحسین بن حریث قالا نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو

متکلم فیه وضعفه الاکثر وحسنه الشیخ تاج الدین السبکی تلمیذ الذهبی فی الطبقات الشافعیة وحسنه الشیخ ابو عمرو بن الصلاح شیخ النووی وقرة بن عبد الرحمٰن قد سمی بقرة بن حیویل ایضا واما حدیث کل امرئ بال الخ ففی بعض طرقه لیس لله وفی بعضها الحمد لله وفی بعضها بذکر الله والحدیث واحد والغرض من جمیع الالفاظ هو ذکر الله تعالیٰ والحدیث لا یبلغ مرتبة الحسن الا باللهم. **قوله** جذم وفی المقاصد الحسنة نقل السخاوی عن السروجی الحنفی روایة جذم بالجاء المهملة بدل المعجمة والذال بدل الزای **باب** ما یقول اذا سلم. فی فتح القدیر ان السنة فی الصلوٰة التی بعدها سنن ان لا یجلس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام و منک السلام الخ وشمل هذا الدعاء وکذا صح عن عائشة رضی الله عنها ثم قال الشیخ ان عادته علیه السلام اداء السنن فی بیته والسنة بعد الصلوٰة الجلوس قدر ما قد ثبت ادعیة طویلة بعد الصلوٰة فکیف وجد الصحابة الادعیة الطویلة من النبی صلی الله علیه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذکار کثیرة واقول قد ثبت روایة الصحابة الاذکار الخفیة منه علیه السلام فما کان سبیل المعرفة فی الاذکار الخفیة هو التسبیل بعینه ههنا ثم ذکر عن الحلوانی لو اتی بالاذکار الکثیرة بعد الفریضة قبل السنن لا بأس وقال بعد هذا ان قول الحدانی فان لا بأس یدل علی انه خلاف الاولی وهو مرامی والادعیة بعد الفریضة قبل السنن ثبتت کثیرة ولکنه لا یجمعها بل یاتی بایتها شاء **قوله** لا شریک له. اقول الادنی الوقف علی کلمة له. **قوله** ارحبی الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد ویسکن ها بلدة او قریة وقال صاحب القاموس ان الرحبة بسکون الحاء اذا نسب الیها یقال الرحبی بفتح الحاء **باب** ماجاء فی الانصراف عن یمینه وعن شماله. لیس مراده الا ما قال الکبار وقد شرح الحدیث قول علی رضی مفسرا وکک قرینة علی هذا الشرح فی ابی داؤد ص ۴۹ فشرح الحدیث ان السنة اما استقبال القوم بوجهه او الذهاب الی الحاجة او البیت ویاخذ الذهاب عن جانب یمینه او یساره وقد بوب البخاری علی هذا المراد وقال الطیبی فی مراد الحدیث کان یقبل علی الناس اذا لم یرد الخروج او جهة من جانب یمینه الخ حاشیة ابی داؤد ص ۴۹ انا السنة ما ذکرت وفی ظاهر الروایة قال محمد یستقبل الامام قوم بشرط ان لا یکون تجاه وجهه مصل یصلی واقول لو کان المصلی خلف الصف الاول لا یدخل تحت قول محمد وانما شرط الاستقبال زیادة المقتدین علی عشرة رجال فلا تعویل علیه واعلم انه یستثنی من استقبال القوم قدر عشر کلمات توجد کما صح فی صلوٰة الصبح وصلوٰة المغرب ایضا **باب** ماجاء فی وصف الصلوٰة حدیث الباب. حدیث مسیئ الصلوٰة ورواه ابو هریرة ورفاعة بن رافع اخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدریان وفی هذا الحدیث ذکر ذخیرة من احکام الصلوٰة کما یظهر علی من یتتبع فی جمیع طرق الحدیث. **قوله** فاخف صلوته الخ ای فی تعدیل الارکان واما تخفیف القراءة فثابت عنه علیه السلام ایضا وکانت صلوته فی المسجد کما فی المستدرک بعد ان فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۲۴۳ وتمسک المجازیون بحدیث الباب علی رکنیة تعدیل الارکان بانه علیه السلام قال انک لم تصل وتمسک العراقیون به علی وجوب تعدیل الارکان بقوله علیه السلام وان انتقصت منه شیئا انتقصت من صلوتک الخ ولی فی حدیث الباب اشکال وهو انه کیف یسکت صاحب الشریعة علی فعل المکروه تحریما او الحرام الصریح قال صاحب البحر ارتکاب المکروه تحریما صغیر وقال العلامة فی التلویح انه قد یکون کبیرة ایضا والحق مع العلامة وفی المتون ان المکروه تحریما اقرب الی الحرام ونص محمد علی ان کل مکروه حرام فرجل الباب مرتکب الحرام عند جمهور الائمة ومرتکب المکروه تحریما عندنا فما اجاب العلماء الا بان سکوته علیه السلام کان للتعزیر به هذا البعید لا یقبله اللبیب والصحیح ما ذهب الیه الطحاوی من ان الامر بالاعادة کان للاستحباب لا للوجوب والدلیل علیه ان الرجل لم یامر بالاعادة فی الوقت ولم یجد النقل فیه هذا ویمکن ان یقال ان الرجل الذی ارتکب المکروه تحریما هل یحرز شیئا من ثواب الامر لا فذکر فی النهر انه لا ثواب له اصلا فی قول وشیئ ثواب فی قول واما الشافعیة فلهم فی وجهان ثواب اقوال اربعة ذکرها فی جمع الجوامع واقول انه لا یحرز الثواب فی صوم الایام الخمسة ویحرز شیئا ثواب لو عرض الکراهة فی الصوم سوی کراهة الایام الخمسة ولو ارتکب المکروه تحریما یحرز شیئا ثواب فی الصلوٰة ودل کثیر من مسائل صاحب المذهب ابی حنیفة علی ما حررت من وجدانه شیئا ثواب قال ابو حنیفة من شرع الصوم فی الایام الخمسة لا یجب علیه القضاء ولو شرع الصلوٰة فی الاوقات المکروهة یجب علیه قضاءها وافسادها واشکل وجه الفرق بین الصوم والصلوٰة علی کثیر من العلماء وقال ابو بکر الحنفی رحمه الله فی وجه الفرق ان کراهة الصوم فی الایام الخمسة مجمع علیها خلاف کراهة الصلوٰة فی الاوقات الخمسة وقال ایضا ان تحریمة الصلوٰة قول فیکون نذرا حکما ویدل علی هذا المسائل الثمانیة لابی حنیفة بخلاف الصوم فانه لا نذر فیه حکما واتفقوا علی لزوم النذر فتفرقا هذا یشفی ما فی الصدور واما ما قال العلامة فی التلویح لا یشفی وکک تدل بعض امور الشارع علی احراز ثواب قلیل فعلی هذا سکوته علیه السلام لا یکون بعیدا وایضا کان الرجل غیر عالم بالمسئلة فلا یاثم هذا ما اتفق وحدیث الباب یدل علی مرتبة الواجب وتفصیل مرتبة الواجب مر سابقا وحاصل مرتبة الواجب ان الواجب نشأ من الظنیة فعلمنا بما هو ظنی الثبوت وعامل الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدلیل واما حقیقة الواجب فلا تعرض الیه الاصولیون بل یبحثون من صورة الدلیل فقال الشیخ لما کان مدار الوجوب علی الظنیة لم یکن الواجب فی حقه علیه السلام فان الظن عنه متعذر اقول ان حقیقة الواجب التکمیل کالسنن انها مکملات الا ان للتکمیل مراتب علی وادنی ومرتبة التکمیل فی الواجب ایضا واشار بعض العلماء الی التکمیل کما قال فی الاختیار شرح المختار ان النوافل والسنن تکون مکملات للفرائض فی الحشر کالواجب انه مکمل للفرض. واعلم ان ما استدل الاحناف علی وجوب تعدیل الارکان بحدیث الباب اورد علیه الخصم بان حکم الانتقاص لیس براجع الی تعدیل الارکان بل الی المجموع من المذکور فی الجملة نقول دل الاحادیث علی بقاء شیئ مع ترک التعدیل مثل حدیث سرقة الصلوة فی ابی داؤد وحدیث کجائع یاکل تمرة او تمرتین فان هذا الحکم راجع الی ترک التعدیل والبحث بقدر الضرورة مرارا وذکر ابن تیمیة ان ترکیب الصلوٰة عند الائمة الثلثة من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعی من الفرائض والسنن ثم ذکر حدیث الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فکیف یرد علی الاحناف علی مرتبة الواجب ولیعلم ان الخلاف فی واجب الشیئ لا الشیئ الواجب وواجب الشیئ لیس الا فی الصلوٰة والحج واما الشیئ الواجب ففی کل شیئ (ف) ما ثبت بالقاطع لا یثبت ارکانه وشروطه بالظنی وما ثبت بالظنی یجوز اثبات ارکانه وشروطه بالظنی کصلوة الاستسقاء وغیرها **قوله** ثم اقرا بما تیسر معک من القرآن اعلم ان امر الشارع یحمل علی ما هو مرضی عنده بحیث یکون جامع الفرائض والواجبات والسنن وایضا لا فرق فی العمل بین الفرض والواجب عندنا وقال الحافظ ان هذه القطعة فی ضم السورة کما فی ابی داؤد ص ۱۳۲ ثم اقرا بام القرآن وما شاء الله ان تقرا فی حدیث رفاعة واما قوله علیه السلام والا فاحمد الله الخ ففی حق المعذور عندنا وعند الشافعیة وغیرهم والمسئلة للمعذور هکذا عند الکل. **قوله** وافعل ذلک فی صلوتک کلها الخ اختار ابن همام والشیخ العینی وجوب الفاتحة فی الاخریین والمشهور فی المذهب سنیة القراءة فی الاخریین واما مختار العینی والشیخ فمروی عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وتمسک العینی والشیخ بحدیث الباب بانه امر الشارع وسیاتی ما اخرجه احمد فی مسنده وافعل ذلک فی کل رکعة ولکنی متردد فی هذا فان المحقق ابن امیر الحاج خالف شیخه وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترک القراءة فی الاخریین ولم یذکر الا اسم علی وابن مسعود واثر علی اخرجه العینی فی العمدة بسند حسن ان علیا یسبح فی الاخریین واثر ابن مسعود فی مصنف ابن ابی شیبة المتبادر عن اثرهما الترک وان کان مجال التاویل ثم ذکر فی موضع ان فی القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصری السنیة ولا یقول بوجوب الفاتحة وفی مذهب الوجوب فی الرکعتین وهو مشهور مذهبنا ورواية عن مالک واما المشهور عن مالک فالفرضیة فی الثلثة وفی روایة عن مالک الوجوب ای الفرضیة فی اربع رکعات ومذهب آخر خامس ونحمل حدیث الباب علی مشهور مذهبنا علی السنیة لا الوجوب. **قوله** فتح اصابعه ای عطفها واصل الفتح بسط الطائر جناحیه مائلا الی الارض للجلوس حدیث الباب للشافعیة اخرجه البخاری بطریق عطاء وعلله الطحاوی بان فی البخاری محمد عن ابی حمید ولکنه لیس لسماع فیکون الحدیث منقطعا ووجه عدم السماع ان فی الحدیث ذکر ان ابا قتادة ایضا کان فی المجلس ومات ابو قتادة فی عهد علی وصلی علیه علی وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علی وتعقب الحافظ علی الطحاوی والحال ان ابن قطان المغربی وابن دقیق العید موافقان له فی تعلیل الحدیث کما ذکر الزیلعی فی التخریج الا ان فی التخریج حذف العبارة من الناسخ ثم قال الطحاوی ان الراوی ساقط من البین هو عباس بن سهل فاجاب الحافظ فی الفتح بان فی موت ابی قتادة قولین قیل مات فی عهد علی وقیل بعد عهد علی واقول کیف یقول الحافظ بهذا والحال انه صحح فی تلخیص الحبیر فی الجنائز موت ابی قتادة فی عهد علی وصلوة علیه واجاب الحافظ ثانیا بانه لعل ذکر ابی قتادة وهم ولکن المحاضرین الآخرین کافون للمسکة والاحتجاج واعلم انه روی الوحید صفة الصلوة مرتین مرة فی عهد علی قولا ورواه عباس بن سهل ثم رواه بعده فعلا وکان محمد فی هذه الواقعة ابو قتادة فی الاولی ویتاول فی قول محمد سمعت اباحمید ای سمعت کلاما وهو ان کان بالواسطة کما یقال فی الهندیة (میں نے فلاں کی سنی) **قوله** ثم یهوی الی الارض ساجدا. قال الزیدیة یرفع الیدین عند الهوی الی السجود وقال الشافعیة یرفع عند الانتصاب او حال الانتصاب الکامل فی حدیث الباب ذکر جلسة الاستراحة ولنا الحدیث القولی فی قصة خلاد بن رافع وهو ظاهره نفی جلسة الاستراحة. **قوله** من السجدتین ای الرکعتین والیه جمهور العلماء وحمل الخطابی السجدتین علی ظاهرهما فی معالم السنن وحدیث الباب دلیل الشافعیة فی الترک ولا احد ان یقول ان الترک یصدق علی افتراشنا ایضا لغة کما فی القاموس وغیره ولکن الحق ان تغییر الراوی التعبیر فی القعدتین یدل علی ترکهم وعارض الاحناف الشافعیة بما فی مسلم ص ۱۹۴ عن عائشة ذکر الافتراش فی القعدتین وممکن لهم ان فی الترک ایضا فرش الیسری ونصب الیمنی لکن تبادر الحدیث عن اتحاد التعبیر فی القعدتین للاحناف (تنبیه) یصدق الافتراش علی الترک والترک علی الافتراش لغة واذا کان بینهما تصادق فالفارق هو الجلوس علی الارض علی مذهبهم والجلوس علی الرجل الیسری علی مذهبنا فلنا ما فی النسائی ص ۱۷۳ عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما وان قیل ما فی النسائی فی القعدة الاولی وکلامنا فی الثانیة فنقول بناء علی الروایتین اخرجهما مالک فی موطاه احدهما فی ص ۳۰ عن عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله بن عمر وصلی الی جنبه رجل فلما جلس الرجل فی اربع تربع وثنی رجلیه فلما انصرف عبد الله عاب ذلک علیه فانک تفعل الخ وظنی ان الرجل الذی تربع هو ابن دینار نفسه فدل هذه الروایة علی تربع ابن عمر فی الرابعة ولعله کان تربع فی الثانیة ایضا

(التواب الحلی) ۱۲ قلت فالامر محمول علی الاستحباب والدلیل علیه الذوق الاجتهادی.

ـلـه قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور قال على القارى اختلفوا في النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام بل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة
وقال شارح المنية في الفتاوى لاباس بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيه موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ١٢ ـكـه قوله بنى الله مثلا اى مثل المسجد في القدر ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة او مثله في مسمى البيت وان كبر مساحة او يريد ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا المعنى في منطقة الصلوة ١٢ مجمع البحار ـسـه قوله عمرو بن علبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خلد السلمى ابو نجيح صحابى مشهور اسلم قديما وهاجر بعد احد ثم نزل الشام ١٢ تقريب ـكـه قوله زائرات القبور
الخ قد نهى في الابتداء عن زيارة القبور للرجال و
النساء ثم رخص بقوله كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فقيل الرخصة شاملة للرجال
والنساء ولفظ المذكر للاصالة على ما هو عادة
الشارع في اغلب الاحكام وقيل الرخصة للرجال
وبقيت النساء في النهي لكثرة جزعهن وقلة صبرهن
والنهي عن اتخاذ المساجد على القبور لان الغالب
في المقبرة قذارة المكان واختلاط التربة
بصديد الموتى ونحوه حتى لو كان المكان طاهرا
فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة في
المقبرة مطلقا بظاهر الحديث واما السرج فالنهي
عن اتخاذها لاجل الاسراف وتضييع المال وعلى
هذا لو كانت اليها حاجة لم يكره وقيل لتعظيم
القبور كذا ذكره في اللمعات ١٢ ـهـه قوله
عن تناشد الاشعار انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار
المذمومة الباطلة والا فلا منع ١٢ ـلـه قوله ان
يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد وهو
ان يجلس القوم متحلقين حلقة واحدة او اكثر وان
كان لمذاكرة علم وذكر وانما كره ذلك لوجهين احدهما ان
التحلق يخالف هيئة اجتماع المصلين وثانيهما
ان الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها
ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها والتحلق قبل الصلوة
يوهم غفلتهم عن الامر الذي ندبوا اليه وعلى هذين
الوجهين لا ينبغي التحلق عند الخطبة وقيل لانها
في الوقت وقت الاشتغال بالانصات للخطبة و
هذا لوجه تخصيص بالنهي عن الحلق عند الخطبة في رواية
نهى عن الحلق بكسر الحاء وفتحها وفتح اللام جمع
حلقة ١٢ ـكـه قوله مسجد قبا بالضم ممدود و
مقصور ومصروف وغير مصروف فمن صرفه ذكره و
من منعه عنه انثه كما هو حكم اسماء المواضع في شرح
الشيخ وانكر بعضهم القصر موضع قريب المدينة
على نحو ثلثة اميال ١٢ -

ابن يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **وفى** الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابى امامة وابى ذر **قالوا** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جُعِلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابى سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث **فيه** اضطراب روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحٰق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابى سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اثبت واصح **باب** ما جاء فى فضل بنيان المسجد **حدثنا** بندار نا ابو بكر الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة **وفى** الباب عن ابى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابى هريرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا فى الجنة **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمٰن مولى قيس عن زياد النميرى **عن** انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا **ومحمود** بن لبيد قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان **باب** ما جاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابى صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال **وفى** الباب عن ابى هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب** ما جاء فى النوم فى المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن شباب **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم فى النوم فى المسجد **قال** ابن عباس لا يتخذه مبيتا ومقيلا **وذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس **باب** ما جاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفى** الباب عن بريدة وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحٰق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب **قال** محمد وقد سمع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب انما **ضعّفه** لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده **قال** على بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه **وقد** كره قوم من اهل العلم البيع والشراء فى المسجد **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** روى عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى انشاد الشعر فى المسجد **باب** ما جاء فى المسجد الذى اُسس على التقوى **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابى يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى اسس على التقوى فقال الخدرى هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال هو هذا يعنى مسجده وفى ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن على بن عبد الله قال سالت يحيى بن سعيد **عن** محمد بن ابى يحيى الاسلمى

فان الحذر فيهما والرواية الثانية فى مؤطا مالك ص ٣١ عن عبيد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر تربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له الخ فانسحب حكم الافتراش على القعدتين وهذه الرواية رواية النسائى فخرج مرامنا من النظر الى ما فى موطا مالك من الحديثين وما فى النسائى ثم اعلم ان المذكور فى مؤطا سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لما فى النسائى ص ٣٧ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فاذا ثبت افتراشنا بحديث النسائى وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش والخلاف فى المختار لا فى الجواز وقال الحافظ ان للشافعية ما فى مؤطا مالك ص ١٣٠ ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه الخ نقول وان فعله ابن عمر لكنه اطلق لفظ السنة على افتراشنا واما الجواز فلا ننكره ايضا وليعد هذا اقوى استدلالنا بما فى مسلم عن عائشة و قال النووى انه للاحناف ولكنه لم يخرجه البخارى لانه لم يثبت عنده سماع ابى الجوزاء عن عائشة ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخارى وحديث مسلم

قوت المغتذى (عبد الرحمٰن مولى قيس) ليس له عند الاهذا ولم يذكر له نسبا ولا حالا (عن زياد) هو ابن عبد الله النميرى ليس له عند المصنف الا هذا الحديث ولا تعرف له رواية الا عن انس (من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة) قال ابن حبان فى قدره ومساحته او جودته وصيانته وبقائه قال ابو الفضل العراقى وما صدر به لبعيد يرده ما لاحمد بيتا اوسع منه وكذا ما حكاه ثانيا او بناء الجنة لا يخرب ولا يشعث ولاحمد والطبرانى بنى الله له فى الجنة افضل منه وقال قرطبى هذه المثلية على ظاهرها بل اراد بنى له ثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وانوای فى مسمى بيت واما صفته فى كيفيته لتفضلها معلوم بآخرها لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او مثله بيساه وفضله كفضل المسجد على بيوت الدنيا (عن محمد بن جحادة عن ابى صالح عن ابن عباس) قال العراقى لم يرد لشى من السنن بيان اسم ابى صالح وما بن عبد البر ان من روى عن ابن عباس ممن يكنى ابا صالح سبعة وهم ابو صالح ذكوان وباذام او باذان اوذكوان مولى ام هانى وميزان البصرى وعبد الرحمٰن بن قيس وعبيد مولى السفاح وصبيح مولى ابن عباس وقيلويه فقيل انه هو هذا مولى ام هانى كما عينا بمسند الطيالسى وجرى عليه ابن عساكر باطراف وتبعه المزى والسمان او ميزان بجزم ابن حبان فى محلين بتصحيح قال العراقى وقال به يحيى بن معين ثقة ماموت ولم يذكره المزى بتهذيبه اذ جعل راويه مولى ام هانى (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) قال فى النسخ من هذه الزيادة فقط (قال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا) لابن ابى شيبة بالمصنف قال رجل لابن عباس انى نمت فى المسجد الحرام فاحتلمت فقال اما ان تتخذه مبيتا او مقيلا فلا (وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة) حمله الجمهور على كراهته اذ ربما قطع صفوفا مع انهم امروا بالتبكير يوم الجمعة والتراص بالصفوف الاول فالاول قال الطحاوى اذا عم المسجد وغلبه فمكروه والا جاز (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى انشاد الشعر فى المسجد) قال العراقى يجمع بينها وبين احاديث النهى بوجهين الاول حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز الثانى حمل احاديث الرخصة على شعر من ماذون فيه كهجاء

معهان (الغيب وصله) (التوب الحلى) ـعـه قلت اى اكثر روايات محمد بن اسحاق بهذه الواسطة عن ابى سعيد ١٢م ا لكن هذا الحديث مع كونه بهذه الواسطة ليس فيه عن ابى سعيد ـسـه قلت محمول على الحاجة ١٢ ـعـه قلت اى التى صلت فى غير المسجد وما مثالة المسجد فلا باس بانشاد لانه ـحـه قلت رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عند البخارى لانه لما سمع منه يحمل جميع عنعنته على السماع كما تقرر فى موضعه ـلـه يحتمل ان يكون النزاع فى عموم المسجد المؤسس ..

فقال لو یکن به باس واخوه انیس بن ابی یحیی اثبت منه **باب ماجاء** فی الصلوٰة فی مسجد قبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو کریب وسفیان بن وکیع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر نا ابو الابرد مولی بنی خطمة انه سمع اُسَید بن ظهیر الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوٰة فی مسجد قُبا کعمرة **وفی** الباب عن سهل بن حنیف **قال** ابو عیسی حدیث اُسید حدیث حسن غریب لا نعرف لاُسید بن ظهیر شیئا یصح غیر هذا الحدیث **ولا نعرفه** الا من حدیث ابی اُسامة عن عبد الحمید بن جعفر وابو الابرد اسمه زیاد مدینی **باب ماجاء** فی ای المساجد افضل **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك ح وثنا قُتَیبة عن مالك عن زید بن رباح وعبید الله بن ابی عبد الله الاغر **عن** ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عیسی ولم یذکر قُتَیبة فی حدیثه عن عبد الله وانما ذکر عن زید بن رباح عن ابی عبد الله الاغر **قال** هذا حدیث حسن صحیح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وقد** روی عن ابی هریرة من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم **وفی** الباب عن علی ومیمونة وابی سعید وجُبَیر بن مطعم وعبد الله بن الزبیر وابن عُمَر وابی ذر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَینة عن عبد الملك بن عُمَیر عن قَزَعة عن ابی سعید

اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه سندا ومتنا وظاهره سخیا لفتا ولکنه وقع فیه سقط من الناسخ فینبغی النظر فیه وذکر الشوافع نکتة ان اختلاف الهیأة فی المسجدین یرفع الالتباس وقال الاحناف ان المکرر فی الصلوٰة یکون علی شاکلة واحدة مثل السجدة والرکوع **قوله** اخر رجله الخ ای اخرجها الی الجانب الایمن **قوله** وابن علی الحلوانی الخ واعلم ان الحلوانی هذا منسوب الی بلدة حلوان واما شمس الائمة الحلوانی فلیس بمنسوب الی البلدة حلوان کما زعموا بل نسبته الی الحلوانی ویقال الحلوانی بفتح الاول وضم الحاء والحلوائی باب ماجاء فی القراءة فی الصبح اختلف کتبنا فی بعضها اعتبار السور وفی بعضها اعتبار الآیات وکلک فی الاحادیث ایضا وقال مولانا المرحوم الگنگوهی باعتبارهما واعلم ان المراد من ستین او مائة فی الصبح ستون او مائة فی الرکعتین ولنا ما ذکرنا من اوساط المفصل وطوالها وقصارها اثر عمر الفاروق الذی کتبه الی ابی موسی فی الیمن **باب** القراءة فی الظهر والعصر عن محمد بن حسن تطویل الاولی علی الثانیة فی الخمسة وهو مذهب الشافعی وعند الشیخین التساوی بین الرکعتین الا فی الفجر وظاهر الحدیث لمحمد والشافعی واجیب من جانب الشیخین بان تطویل الاولی کان لسبب الثناء والخلاف فی الادلویة لا فی الجواز واختار ابن همام قول محمد (تنبیه) تعیین الاوساط او الطوال والقصار من بین المفصل بالصلوات مستحب **قوله** الرکعة الاولی ای الشفعة الاولی کما یدل علیه مسلم ص ۱۸۵ و ۱۸۶ عن ابی سعید الخدری وکلک فی سنن ابن ماجة **قوله** ان قراءة العصر کنحو قراءة المغرب الخ عندنا فی العصر اوساط المفصل وهذا یخالفنا ظاهره ولکن الامر من السوار واحواله علیه السلام فی السفر مختلفة فانه ثبت عنه قراءة المعوذتین فی الصبح وفی العشاء قراءة والتین والزیتون واعلم ان فی ضم السورة فی الاخریین ثلثة اقوال لنا ذکرها ابن عابدین الشامی قیل یلزم سجدة السهو بضم السورة وقیل مکروه ولا یلزم سجود السهو قیل مباح لیس بسنة ولا مکروه اختاره فخر الاسلام وهو المختار واکثر علیه السلام عدم الضم لما فی مسلم ص ۱۸۵ و یقرء فی الاخریین بفاتحة الکتاب الخ **باب ماجاء** فی القراءة فی المغرب واقعة الباب واقعة سرض موته علیه السلام **قوله** خرج الینا قال الحافظ والعینی ان خروجه علیه السلام لم یکن الی المسجد بل الی البیت وقال الحافظ انه علیه السلام لم یصل فی المسجد فی مرض موته حین جعل ابا بکر امام القوم الا صلوتین واحدة و نقل عن الشافعی انه علیه السلام صلی فی المسجد مرة واحدة وقال البیهقی انه علیه السلام غاب فی مرض موته فی سبع عشرة صلوة الا الصلوتین ظهر یوم السبت او یوم الاحد و ام الناس وصلوة صبح واقتدی بابی بکر الصدیق وسبق برکعة وادرک اخری ووافقه الزیلعی وتبعه ابن همام ونقل الزیلعی عن الحافظ ابن ناصر من لم یقل بتعدد دخوله علیه السلام فی المسجد فقد اخطأ فتمشی ابن حجر علی تحقیقه وکان حدیث الباب تحت الفقرة تاول فیه واقول انه علیه السلام شهد فی المسجد النبوی فی مرض موته اربع صلوات والبحث طویل سیاتی فی البخاری واذکر ادلتی ثمه واثبت عن الشافعی شهوده علیه السلام فی صلوتین وعندی انه علیه السلام خرج الی المسجد فی واقعة الباب وغض الحافظ علی ظاهر ما فی النسائی ص ۱۶۴ عن ام الفضل لفظ فی بیته الخ وانی اری فیه علة ولو سلم عدم الاعلال فاخرج المحل فیه بان فی بیته حال ام الفضل لا حال النبی صلی الله علیه وسلم والنبی صلی الله علیه وسلم کان فی المسجد واقتدت ام الفضل خلفه وهی فی البیت وهو فی المسجد وروی عن مالك ان الناس کانوا یقتدون بالامام من حجرات امهات المؤمنین **قوله** فقرء بالمرسلات الخ یستحب عندنا قصار المفصل فی المغرب ولا ننکر جواز غیره بل واکثر عادته علیه السلام القصار فی المغرب ولنا فی هذا کتاب عمر الی ابی موسی وهو فی یمن وقال الطحاوی لا یدل هذا علی انه علیه السلام اتم السورة بل لعله لا بعض الآیات وتعقبه البیهقی علی هذا واتی بروایة انه علیه السلام قرء الطور وادکی ابو داؤد ص ۱۲۵ النسخ وکیف یقال بالنسخ والحال ان الواقعة واقعة آخر عمره علیه السلام ومرض موته الان یقال بانه اشتغل النسخ بنسخ الطحاوی کما نقل الحافظ فی الفتح عن ابن حزم ان تاخیر صلوة الظهر منسوخ والناسخ الابراد بها ولا یقول احد بعدم جواز تاخیرها فتح الطحاوی اخذه بعض المحدثین **باب** القراءة فی صلوة العشاء نسب الی الاحناف انهم لا یاتون بما ورد السور المعینة فی الصلوة المعینة عنه علیه السلام ویقولون لا تعین سورة وقد صرح فی البحر باستحباب قراءة السور الواردة فی الاحادیث ولکنه ترکها احیانا قلیلة کیلا یتوهم الناظر عدم صحة الصلوة بدونها فلا یتمشی علی ظواهر متونها کما زعم اهل العصر وصرح المحقق بن امیر الحاج فی الحلیة بجواز الاذکار الواردة فی الاحادیث فی التطوع والمکتوبة بلا نکیر ولکن لا یثقل علی الناس **باب** ماجاء فی القراءة خلف الامام مسئلة الباب طویلة الذیل ولقد صنف فیها الشافعیة کثیرا من الاجزاء والکتب وصنف البیهقی کتاب القراءة ولنا فیه حدیثان صحیحان صریحان ما اخرجهما البخاری فی جزء القراءة وتکلم البیهقی فی اسانید مستدلاتنا وبه عمل البخاری وما صنف حنفی فی هذه المسئلة تصنیفا مستقلا الا ان البیهقی یرد علی حنفی وبذا یدل علی ان حنفیا صنف فیها شیئا والله اعلم وحدیث الباب اخرجه الشیخان فی صحیحهما بدون القصة المذکورة فی حدیث الباب واقول ان قطعة لا صلوة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب لیست فی حق الجماعة بل فی احکام الصلوة وامانی حق الجماعة فحدیث واذا قرأ فانصتوا الخ فانه سوق الجماعة وظاهر حدیث الباب للشافعی فان الواقعة واقعة الجهریة وسیجی الکلام فی هذا انشاء الله تعالی وامامذاهب الائمة فالجمهور من ابی حنیفة ومالك واحمد والاوزاعی ولیث بن سعد وابن المبارك واسحق بن راهویه وغیرهم الی عدم الجواز فی الصلوة الجهریة وامانی السریة فلهم اقوال من الوجوب والاستحباب او الاباحة والقول القدیم للشافعی عدم الجواز فی الجهریة لا السریة ثم لما دخل مصر قال باوجوب فیهما وکلک فی مختصر المزنی بلغنی

یغلب علی صاحبه (عن انیس عن ابیه) لیس لهما عند المصنف غیر هذا الحدیث وهما ثقتان واسم ابی یحیی سمعان الاسلمی مولاهم (عن ابی سعید الخدری قال اخبرنی رجل من بنی خدرة ورجل من بنی عمرو بن عوف فی المسجد الذی اسس علی التقوی الخ قال العراقی بذا هو صریح فی انه مسجده صلی الله علیه وآله وسلم بطیبة وظاهر غیره انه مسجد قبا قال ابن عطیة بتفسیره انه الذی یلیق بالقصة قال الا ان ذلک القول روی عنه صلی الله علیه وسلم ولا فاظن مع الحدیث آه قال وقد اختلف الصحابة والتابعون فی ذلک فذهب زید بن ثابت وابن عمر وابو سعید الخدری انه مسجد طیبة وقال بسعید بن المسیب ومالك وذهب ابن عباس وعروة بن الزبیر وسعید بن جبیر وقتادة وعطیة العوفی انه مسجد قباء والاول اصح لموافقة احادیث صحیحة وخالف فیه قتیب فذکر الآیة فقال للاخلاف انهم اهل قباء فالامر مشهور جدا صح عن جماعة لا یحصون عددا فهو اولی من العمل بحدیث رواه انیس بن ابی یحیی عن ابیه ورواة ما قلناه اولی فاستدل بحدیث عائشة فی قصة البحرة قال العراقی و انیس وابوه ثقتان ولم ینفرد به فقد رواه ام بحدیث عبد الرحمن بن ابی سعید وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید کما مر وقصة البحرة من قول عائشة ولم تشهد القصة وما لابی سعید من قوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فهو ارجح قال فان قیل بل یمکن اعمال احادیث دلت علی انه مسجد طیبة واحادیث اخر مع اول الآیة وآخرها ام لیصار للترجیح لتعذر الجمع فالجواب انه یمکن ان یقال ان الضمیر یعود فیه الثانی یحتمل عوده للمسجد طیبة اذ کثیر من الانصار یصلون مع صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من بنی عمرو بن عوف وغیرهم حتی کان معاذ یصلی معه العشاء فیروح ویؤم بها قومه وبهذا الجواب بعد او یقال ان المسجد الموصوف بکونه اسس علی التقوی من اول یوم یصدق علی کلا المسجدین اذ کلاهما اسسهما صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علی التقوی مسجد قباء اول قدومه بنزوله بین عمرو بن عوف . (متعلقه صفحه هذا) فمسجد طیبة ویمکن ارادة کلیهما بالآیة وبین صلی الله علیه وسلم فضل علی مسجد قباء وصدق الآیة علیه واعاد الضمیر علی مسجد قباء بلا ذکر لدخوله فی مسجد اسس علی التقوی کقوله تعالی وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بکرة واصیلا فاعاد الضمیر وتسبحوه بتاء تعم وان لم یجر فی اللفظ ذکره وبهذا الجواب ایضا نظر فاذا تعذر الجمع یصار للترجیح قال الحاذمی بانه مسجد طیبة اصح واصرح (وقال ابو السادات الخ) ابو هاشم عبد القدوس بن محمد عبد الکبیر بن شعیب بن الحجابی العطار البصری (نا ابو الابرد) بفتح فسکون فراء فدال کما حمد لیس له بت غیر هذا الحدیث ولم یسم ولا یعرف احد روی عنه الا عبد الحمید بن جعفر وذکر بالکنی من لم یسم ابو احمد الحاکم وابن ابی حاتم بالجرح والتعدیل وابن حبان بالثقات ولم یذکر بها بالکنی اذ لا یذکر بکنیته من اصحاب الکنی الا من عرف اسمه قال وما قول المصنف ان اسمه زیاد وتبعه المزی علیه فالظاهر انه غلط التبس علیه بابی الابرد الحارثی فان اسمه زیاد (اسید بن ظهیر) کزبیر معاذ لها صحبة واسم جده رافع الصلاة فی مسجد قباء کما یذکره ابن اسحاق ولا یعرف لاسید بن ظهیر شیئا یصح غیر هذا الحدیث (وقد تقدم انه لیس له غیره عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال العراقی هذا النفی لیس بجید فان له ثلثة احادیث احدها حدیث النسی عند ابی داؤد والمزی وغیرهما والمتابع

ذکره ابن السارق اخرجه معاذ وسنده جید وغیره اخرجه الطبرانی وسنده جید (صلاة فی مسجدی هذا خیر من الف صلاة فیما سواه الا المسجد الحرام) ای الصلاة فی مسجده صلی الله تعالی علیه وآله وسلم افضل من الصلوة فی المسجد الحرام بدون الف صلاة و العمل بعد العزیز من جماعة من اهل الاثر ان معناه انها بمسجد مکة افضل منها بمسجد طیبة فی حقه فان الکلام فی مسجده صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد ورد صلاة فی غیره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة . قلت بذا یحتج به اهل القول الاول بانه تفضیل للمدنی علی المکی وهو مردود عند اهل هذا القول اه واخذ من قوله بهذا اختصاص التضعیف بمسجده الذی کان بزمانه دون ما احدث بعده وزیادة بزمن الخلفاء الراشدین فمن بعدهم تغلیبا لاسم الاشارة بخلاف المسجد الحرام فانه لا یختص بما کان اولا فقط بل یعم کل حرم یحرم صیده علی المحرم

مذکوره وغیره وقال الحرم التعمیم للتضعیف قرضا ونفلا وخصه الطحاوی بالفرض وقال الزرکشی فی احکام المساجد المسجد الحرام الذی تضاعف به الصلوة مکان یحرم علی الجنب اقامة فیه او مکة او الحرم کله او الکعبة او هی وما بالحجر منها او الکعبة والمسجد حولها او الحرم کله اه

الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدی هذا ومسجد الاقصی **قال** هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی المشی الی المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زُرَیع نا معمر عن الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولکن ائتوها وانتم تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا **وفی** الباب عن ابی قتادة وابی بن کعب وابی سعید وزید بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عیسی **اختلف** اهل العلم فی المشی الی المسجد **فمنهم** من رأی الاسراع اذا خاف فوت تکبیرة الاولی حتی ذکر عن بعضهم انه کان یُهَرول الی الصلوة **ومنهم** من کره الاسراع واختار ان یمشی علی تُؤَدة ووقار **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقالا** العمل علی حدیث ابی هُرَیرة **وقال** اسحٰق ان خاف فوت التکبیرة الاولی فلا بأس ان یُسرع فی المشی **حدثنا** الحسن بن علی الخلّال انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة بمعناه هکذا قال عبد الرزاق عن سعید بن المُسَیّب عن ابی هریرة **وهذا** اصح من حدیث یزید بن زُرَیع **حدثنا** ابن ابی عُمَر نا سُفیٰن عن الزهری عن سعید بن المُسَیّب **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** ما جاء فی القعود فی المسجد انتظار الصلوٰة من الفضل **حدثنا** محمود بن غَیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن مُنَبِّه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال احدکم فی صلوة ما دام ینتظرها ولا تزال الملائکة تصلی علی احدکم ما دام فی المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم یُحدِث فقال رجل من حَضرَمَوت وما الحدث یا ابا هریرة فقال فساء او ضراط **وفی** الباب عن علی وابی سعید وانس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الصلوٰة علی الخُمرة **حدثنا** قُتَیبة نا ابو الاحوص عن سماک بن حَرب عن عِکرِمة **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی الخُمرة **وفی** الباب عن اُم حَبیبة وابن عمر وام سلمة وعائشة ومیمونة وام کُلثوم بنت ابی سَلَمة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **وبه** یقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحٰق قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة علی الخُمرة **قال** ابو عیسی والخُمرة هو حَصیر صغیر **باب** ما جاء فی الصلوة علی الحصیر **حدثنا** نصر بن علی نا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر **عن** ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم صلّی علی حصیر **وفی** الباب عن انس والمغیرة بن شعبة **قال** ابو عیسی وحدیث ابی سعید حدیث حسن والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم **اختاروا** الصلوة علی الارض استحبابا **باب** ما جاء فی الصلوة علی البُسط **حدثنا** هناد نا وکیع عن شعبة عن ابی التیاح الضبعی قال **سمعت** انس بن مالک یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُخالطنا حتی کان یقول لاخ لی صغیر یا ابا عُمیر ما فعل النغیر قال ونضح بساط لنا فصلی علیه **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم لم یروا بالصلوة علی البساط والطنفسة باسا

عن بعض اصحابنا ان الشافعی قال بالوجوب فیهما وقال الشافعیة ان المراد من بعض الاصحاب هو ربیع بن سلیمان فهذا مسکت الشافعیة فی نقل المذهب لهم عن امامهم ولم یسمع المزنی باذنه الوجوب عن الشافعی وکتاب الام للشافعی خال عن الوجوب فی الجهریة وفی کتب المتقدمین منهم ذکر القولین واشتهر فی کتاب المتأخرین القول الجدید فتفرد الشافعی فی الوجوب فی الجهریة واعلم ان المروی عن ابی حنیفة عدم القراءة فی السریة والجهریة وقالوا فی الجهریة بعدم الجواز وفی السریة تحت ما روی عن ابی حنیفة اقوال خمسة والمشهور فی المتأخرین ما قال ابن همام من عدم الجواز والکراهة تحریما وتمسک ابن همام بآیة واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا الخ وقال ان الاستماع فی الجهریة والانصات فی السریة والجهریة والمذکور فی الآیة النهی عن القراءة خلف الامام فی الجهریة ولا تعلق لها بالسریة والانصات معناه فی اللغة (کان لگانا اور سننا) ویکون فی الجهریة سیما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من کلام فصیح یکون الانصات فیه فی السر وفی حدیث من اتی الجمعة واستمع وانصت استعمل فی الجهریة وکک فی حدیث صور اسرافیل انه قائم استمع وانصت فی الجهریة وکک فی ؎ یا من یؤمل ان یکون صفاته ؛ کصفات عبد الله انصت واسمع ؛ اذا قالت حذام فانصتوها ؛ فان القول ما قالت حذام ؛ وقال الشیخ ان ما ذکر صاحب الهدایة من استحسانها فی السریة لعله لیس بصحیح فانه ینفیها فی موطاه وکتاب الآثار واقوال ان روایة الاستحسان لعلها قد تکون عن محمد فان صاحب الهدایة مثبت واما ما فی الموطا وکتاب الآثار فلا یدل علی عدم الجواز بل یدل علی عدم الرضا ولا یدل علی الکراهة ایضا بل الاولی عدم القراءة فی السریة والمتحقق عندی عن مذهب ابی حنیفة عدم جواز القراءة فی الجهریة وکونها غیر مرضیة فی السریة واختار مولانا عبد الحی الجواز فی السریة بلا کراهة واتی باقوال المشائخ وما اتی بالروایة واتی بما فی المجتبی لصاحب القنیة شرح القدوری وبعمل ابی حفص الکبیر تلمیذ محمد وبعمل الشیخ نظام الدین شیخ التسلیم معاصر شارح الوقایة وعندی ایضا فقول المتقدمین فی جوازها فی السریة منها ما فی الذخیرة للبرهانی جد صاحب شرح الوقایة فانه ذکر اختلاف مشائخنا فی القراءة فی السریة ولکنه اختار من جانبه نفی القراءة فی السریة ومنها ما فی المقدمة الغزنویة القلمیة ان ابا حنیفة اجاز القراءة فی السریة ثم رجع عنه والجمع بین المرویین عنه للرجوع ومنها تفسیر ابی منصور الماتریدی التأویلات السمرقندیة ومنها ما فی الاسرار للقاضی ابی زید الدبوسی ومنها ما فی شرح مختصر الطحاوی لابی بکر الرازی (اطلاع) فی استذکار ابی عمران لیث بن سعد موافق للشافعی فکان مخالفا لما ذکرت من مذهبه وکنت مترددا فی ما نقل ابو عمر لان لیثا یروی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة

---

۱ قوله لا تشد الرحال قیل نفی معناه نهی ای لا تشدوا الی غیرها لان ما سوی الثلاثة متساو فی الرتبة غیر متفاوت فی الفضیلة وکان الترحل ضائعا وعبثا وفی الاحیاء ذهب بعض اهل العلم الی الاستدلال به علی المنع من الراحلة لزیارة المشاهد وقبور العلماء والصالحین وما تبین لی ان الامر کذلک بل الزیارة مامور بها بخبر کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها الحدیث انما ورد نهیا عن الشد لغیر الثلاثة من المساجد لتماثلها ۱۲ مرقاة ۲ قوله وانتم تسعون حال ای لا تاتوا الی الصلوة مسرعین فی المشی وان خفتم فوت الصلوة کذا قاله بعض علمائنا ۱۲ ۳ قوله فسا فسوا وفساء اخرج ریحا من مفساه بلا صوت ۱۲ قاموس ۴ قوله الخمرة من المسجد هی مقدار ما یضع علیه وجهه فی سجوده من حصیر او نسیجة خوص ونحوه وسمیت به لان خیوطها مستورة بسعفها وروی ان الفارة جرت الفتیلة فالقتها علی الخمرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدا علیها فاحرقت موضع درهم وهذا صریح فی اطلاق الخمرة علی الکبیر منها ۱۲ مجمع ۵ قوله الاعمش سلیمان بن مهران الاسدی الکاهلی ابو محمد الکوفی حافظ عارف بالقراءة وورع لکنه یدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعین او ثمان وکان مولده اول سنة احدی وستین ۱۲ ۶ قوله یخالطنا حتی یقول الخ حتی غایة یخالط ای انتهی مخالطته لاهلها حتی الصبی یلاعبه ۱۲ مجمع البحار ۷ قوله یا ابا عمیر ما فعل النغیر هو مصغر النغیر وهو طائر یشبه العصفور احمر المنقار وجمعه نغران قال فی الطیبی هو مصغر نغر بضم نون وفتح غین ما فعل ای ما شانه او حاله والفعل اعم من العمل فانه فعل مع قصد وفیه اباحة صید المدینة ولعب الصبی بالطیر اذا لم یعذبه ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله نضح بساط لنا قال فی القاموس نضح البیت ینضحه رشه وعطشه سکنه وروی او شرب دون الری ضد وقال فی مجمع البحار وعند مالک وابی حنیفة النضح بمعنی الغسل کثیر معروف ونضح طرف حصیر للتطهیر او للتلیین وینضح بفتح ضاد وعند بعض بکسرها ۱۲ ۹ قوله علی البساط والطنفسة قال فی القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبکسر الطاء وفتح الفاء وبالعکس واحدة الطنافس البسط والثیاب والحصیر من سعف عرضه ذراع وقال فی مجمع البحار هو بساط ذو خمل یجلس علیه

قوت المغتذی (لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد) قیل هو نفی معناه نهی او لمجرد اخبار لا نهی قال نوای لا فضیلة فی شدها لمسجد غیر الثلاث ونقله عن جمهورهم وقال القرافی من احسن محامله ان مراده حکم لمساجد فقط وانها لا تشد بکل مسجد الا هذه الثلاثة واما قصد غیر المساجد من الرحلة فی طلب علم وزیارة صالح واخوان وتجارة ونزهة فلیس واخلافیه فقد جاء مصرحا به فلا حمد لا ینبغی للمصلی ان تشد رحاله الی مسجد ینبغی فیه الصلوة غیر المسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی هذا وقال الشیخ تقی الدین السبکی لیس فی الارض بقعة لها فضل لذاتها حتی تشد الرحال لها لذلک الفضل غیر البلاد الثلاثة قال ومرادی بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب علیه حکما شرعیا واما غیرها فلا تشد لها لذاتها بل للجهاد ورباط وعلم وزیارة من مندوبات او مباحات او واجبات وقد التبس ذلک علی بعضهم فزعم ان شدها لزیارة لمن بغیر الثلاثة داخل بالمنع وهو غلط لان الاستثناء انما یکون من جنس المستثنی منه ای لا تشد لمسجد من مساجد او مکان من امکنة لاجل ذلک المکان الا للثلاثة المذکورة وشدها کزیارة شد لمن فی المکان لا له (مسجد الحرام) من اضافة الموصوف لصفته اجازه الکوفیون واوله البصریون ای مسجد البلد الحرام ای المحرم وکذا قوله (ومسجد الاقصی) سماه لبعده عن المسجد الحرام قلت وتنویها ببعد مسافة الاسراء فی مدة لا تسعها عادة (وعلیکم السکینة) برفعه مبتدا وخبر او الجملة حال بالمشهور روایة وذکر قرنصبه اغراء ای الزموا السکینة وهی سره لتکثر الخطا فلکل خطوة حسنة او لان الساعی للصلوة فهو فیها ینبغی ان یتادب باداب الصلوة کخشوع وترک عجلة (لا یزال احدکم فی صلوة ما دام ینتظرها) قال العراقی اراد بکونه فیها انه یجری له اجر المصلی لا انه فی صلوة حقیقة (ولا تزال الملائکة تصلی علی احدکم ما دام فی المسجد) ای زاد ام ینتظر الصلوة (یصلی علی الخمرة) قال العراقی اختلف فی حقیقتها واشتقاقها فقال ابو عبید هی کغرفة سجادة من سعف نخل بقدر ما یسجد علیه مصل تسمیة اذ خیوطها مستورة بسعفها فان عظم بحیث یکفی جسده کله للصلوة او اضطجاعه فحصیر لا خمرة والجوهری کغرفة سجادة صغیرة تعمل من سعف نخل وترمل بالخیوط والمشارق هی کحصین صغیر من سعف نخل یضفر بسیور بقدر ما یوضع علیه وجهه وانفه فان کان اکبر منه فحصیر سمیة اذ تستر وجهه وکفیه من برد وحر ارض وبالنهایة هی قدر ما یضع علیه وجهه بسجوده من کحصیر او نسیجة خوص او ثوب فلا یسماها غیر هذا المقدار وجاء بسنن وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتیلة فجاءت بها فالقتها

۴ بین یدی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی الخمرة التی کان قاعدا علیها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صریح فی اطلاق الخمرة علی اکبر من نوعها وقال طب هی سجادة یسجد علیها مصل سمیتها اذ تخمر وجهه من ارض قلت ما لابن عباس انها شیء اکبر یقعد علیه فتکفی اذا مصلیا بسجود وجهه وکفیه ورجلیه وسجوده هو المتبادر وانما اغیر من حصر بما یکفی وجهه فقط فصریحهم فی سمیتها بمحل یفی وجهه فقط دون غیره من سائرها لانه الاشرف المقصود اولا باتخاذها فلا تغتر بغیر نهار (ونضح بساط لنا) فصلی علیه قال العراقی لسنن ای حصیرا

وبه يقول احمد واسحٰق واسم ابی التیاح یزید بن حمید **باب ماجاء** فی الصلوٰة فی الحیطان **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابوداؤد ثنا الحسن بن ابی جعفر عن ابی الزبیر عن ابی

من کان له امام فقراءة الامام له قراءة الخ وله سماع عن ابی یوسف فکیف یقول مثل ما قال الشافعی مع روایة هذا الحدیث اخرجه الطحاوی ص ۲۸ عن احمد بن عبدالرحمٰن عن ابن وهب عن لیث عن یعقوب عن نعمان عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم والسند اقوی فانه قلما یوجد مثل هذا الا ان فیه اربعة ائمة حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیة وفیه ان لیشا قائل باستحباب القراءة فی السریة فعلم ان مافی الاستذکار مسامحة وفی کتاب الخراج روایة لیعقوب عن اللیث هذا المذکور بمذاهب الائمة وامامذاهب الصحابة فلا اعلم من قال بالقراءة خلف الامام فی الجهریة الا قلیل وعنهم ایضا اختلاف النقل الاعبادة بن صامت وهو ایضا محتمل فیه بالقول بالوجوب او الاستحباب ومذهب الشافعیة وجوبها ومن الذین عنهم اختلاف النقل عمر بن خطاب رض فانه امر بالقراءة فی الجهریة فی سنن الدارقطنی وکتاب القراءة للبیهقی وفی جزء القراءة للبخاری ایضا القراءة عن عمر ملکنه خال عن قید الجهریة ومافی سنن الدارقطنی فیه رجل متکلم فیه وعندی بلیغ مرتبة الحسن ثم روی عن عمر خلاف هذا فی موطا محمد بن حسن وملکنه منقطع والمنقطع من الآثار مقبول ورجاله ثقات وکک فی مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن ابی شیبة ومنهم ابن عباس ففی جزء القراءة للبخاری القراءة خلف الامام وفی الطحاوی ص ۲۱ خلافه وهو النهی عن القراءة خلف الامام ومنهم صحابی آخر وعنه ایضا اختلاف النقل فلم یبق من الصحابة قائل بالقراءة فی الجهریة الاعبادة وفی مذهبه ایضا احتمال الاستحباب ویمکن حمل قول عمر وان جهرت الخ فی سنن الدارقطنی علی ثالثة العشار در العبتها ای فی الرکعة السریة للصلوة الجهریة ولا یقال انه حمل علی ما هو لیس مذهب احد اقول انه وان لم یکن مذهب من الائمة الاربعة لکنه مذهب بعض السلف کما وقع فی کتاب القراءة للبیهقی فی موضعین الی بعض العلماء یقولون بالقراءة فی الرکعات السریة للصلوة الجهریة ووجدت هذا المذهب فی جزء القراءة للبخاری ایضا وفیه اذا لم یجهر الامام فی الصلوة فاقرء بام القرآن فی الاولیین من الظهر والعصر وفی الاخریین من العشاء وفی الآخرة فی المغرب فلا یکون حمل قول عمر علی البدعة وکذا الحمل علی هذا بعید واما مذاهب التابعین ففی القراءة فی السریة طائفة قالت بالقراءة فی السریة وقالت اخری بترکها فیها واما القائلون فی الجهریة فشرذمة قلیلة منهم مکحول وعبدالعزیز فی جزء القراءة جماعة التابعین لکن بعد فرق السریة والجهریة لا یبقی الا شرذمة قلیلة ومأخذ المذاهب الجزئیات المرویة عن ذوبها والاجمال فی فتاوی ابن تیمیة فانه اثبت النفی فی الجهریة والاستحباب فی السریة کما هو مذهبهم واما التفقه ففی المسئلة احادیث احدها حدیث ایجاب الفاتحة وهو صحیح بلا ریب والثانی حدیث امر الانصات وهو صحیح بلا ریب وتردد ان تردد فیه البخاری فی جزء القراءة وحدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة هو صحیح انشاء الله تعالی کما سیأتی عن قریب فاختلفوا فی الجمع بین الاحادیث فالتفت الاحناف الی احوال الاشخاص واستثنوا المقتدی من ظواهر اوامر ایجاب الفاتحة واما الجمهور فخصصوا اوامر ایجابها بالسریة وقصروا الانصات علی الجهریة ولما شافعیة فتمسکوا علی ظواهر اوامر الایجاب واستثنوا الفاتحة من امر الانصات وحدیث قراءة الامام له قراءة واما حدیث الباب فظاهره للشافعیة فان لوقعة واقعة الجهریة وتصدی الاحناف الی الجواب عنه ککک توجه الجمهور الی الجواب عنه فاذکر ما اجاب مولانا المرحوم المنگلوری رحمه الله مع اضافة اشیاء من جانبی فقال مولانا رحمه الله لا یخرج من الحدیث وجوب القراءة بل اباحتها والاباحة ایضا غیر مرضیة ثم نسخت الاباحة بحدیث الباب اللاحق والوجه ان فی الحدیث استثناء من النهی وهو لا یدل علی الوجوب ولا یتوهم الوجوب من قطعة فانه لا صلوة لمن لم یقرء بها فانها فی حق الامام والمنفرد ومراد بها ان جنس الصلوة لا تکون خالیة عن الفاتحة ویؤیده مولانا ما فی ابی داؤد ص ۱۹ اقال سفیان هذا لمن یصلی وحده ثم لما کان شأن صلوتهما عدم خلوها عن الفاتحة تحملت الفاتحة فی حق المقتدی ایضا اباحة والفاتحة فی حقهما واجبة معینة وسائر السور واجبة خیرة ثم بعده ارتفعت الاباحة ایضا وللتخلیص الدعوی ان قطعة فانه لا صلوة لمن لم یقرء بها لیس بتعلیل لما سبق بل شاهد علیه والتعلیل ما یجری فی الجزئیة التی نحن فیها والشاهد ما لا یلائم تلک الجزئیة وان لم یجر فیها وامثلة الشواهد مرویة عنه فانه علیه السلام یتلو آیة ولا تکون واردة فیما تلا فیه الا انها تکون ملائمة له ویقول کبار الشارحین انه استشهاد وکما فی النسائی ص ۱۳ عن ابی سعید الخدری قال تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوی من اول یوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو مسجدی هذا فالآیة واردة فی مسجد قباء واستشهد النبی صلی الله علیه وسلم علی مسجده النبوی والدلیل علی انه استشهاد ان حدیث الباب حدیث محمد بن اسحٰق وحدیث الزهری السابق حدیث الصحیحین حدیث واحد[ع] وفی حدیث الزهری زیادة فصاعدا ایضا اخرجها ارباب السنن کما فی ابی داؤد ص ۱۹ وغیره فتفهم الزیادة بحدیث الباب ایضا فاذن تناقض صدر حدیث الباب بعجزه لو کانت القطعة الثانیة فی حق المقتدی ایضا ولو قلنا بانه استشهاد لا یلزم التناقض واما اتحاد الحدیثین فاقربه الحافظ ابن حجر فی الفتح فانه قال ان الحدیثین واحد الا انه یذکر الحکم وموردہ فی بعض الطرق والحکم فقط فی بعضها وکک اشار الترمذی الی اتحاد الحدیثین بقوله وروی هذا الحدیث الزهری المراد سابقا وهذا اصح ای المنتخب السابق اصح واشار الیه البخاری فی جزء القراءة وابن حبان فی کتاب الثقات الا ان اشارة ابن حبان خفیة لا یدرکها عامة الناس واما اثبات زیادة فصاعدا وان تردد فیها البخاری فی جزء القراءة فمطلوب مناوقال البخاری ان راوی الزیادة عبدالرحمٰن بن اسحٰق ولم یبال لعبدالرحمٰن وراویها معمر وهو متفرد واقول ان عدم المبالاة لعبدالرحمٰن غیر صحیح فان عبدالرحمٰن اثنان ابن اسحٰق ابوشیبة الواسطی وهو متفق علی ضعفه والثانی ابن اسحٰق المدنی وهو ثقة من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخاری معلقا فی موضعین وراوی الزیادة هو المدنی وهو ثقة (تنبیه) زعم ابن الهمام ان عبدالرحمٰن الواسطی والمدنی واحد وذکر عبارة تخریج الزیلعی بعینها مع انها اما من سهو الکاتب او مسامحة الزیلعی فانه لا یمکن عدم اطلاع الزیلعی علی کون عبدالرحمٰن بن اسحٰق اثنین وذکر الزیلعی فی حدیث ابی داؤد ولا تدعوا استنی الفجر ولو طرتکم الخیل مافی التخریج بعینها مع ان الواسطی ضعیف متفق علی ضعفه والمدنی ثقة وان تکلم فیه البعض. واقول لا یمکن اسقاط زیادة فصاعدا رواها معمر فی مسلم والنسائی (باب التواضع) وتابعه سفیان بن عیینة فی سنن ابی داؤد ص ۱۹ وتابعه الاوزاعی وشعیب بن ابی حمزة کما فی کتاب القراءة للبیهقی فلما رواها عبدالرحمٰن المدنی والاوزاعی وسفیان ومعمر وشعیب بن ابی حمزة لا یمکن اسقاطها ولها شواهد ایضا رواها بعض الصحابة عن ابی هریرة وابی سعید ورفاعة وجابر بن عبدالله فصح زیادة فصاعدا ثم زعم الاحناف مراد الحدیث وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة ولکنه یخالف اللغة فان ارباب اللغة متفقون علی ان مابعد الفاء یکون غیر ضروری وصرح به سیبویه فی الکتاب فی باب الاضافة وقال ایضا ان بعه بدرهم وصاعدنی هذا المراد غلط وکک بعه بدرهم فصاعد بجر صاعد ایضا غلط بل صاعدا منصوبا عطف جملة علی الجملة فعلی هذا یمکن للشافعیة قول ان للصلوة الامام القرآن بدون فصاعدا فی حق المقتدی وبزیادتها فی حق الامام والمقتدی واقول وان کان التاویل ممکنا ولکنه یوجب سوء الربط فی نظم الحدیث ولا یشیر الحدیث الی التقسیم اصلا ولنا ان نقول بانا نحمل علی المعنی ففیه حسن الربط ثم انی تتبعت الاحادیث الکثیرة فالتعبیرات انواع احدها ما فیه صیغة الامر ولبعدها بذکر الفاتحة وضم السورة وفی هذا التعبیر صح حدیثان حدیث رفاعة فی ابی داؤد ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ندل علی وجوبهما والثانی حدیث ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر اخرجه النسائی وابوداؤد ص ۳۴ وفی التعبیر الثانی نفی الصلوة بانتفاء القراءة واخذ فیه الفاتحة والسورة وصح فی هذا التعبیر عن ابی هریرة وجابر بن عبدالله واخرج الطحاوی ص ۱۲۴ روایة جابر واخرجها ابن ماجة ایضا وحدیث ابی هریرة اخرجه ابوداؤد ص ۱۲۵ وفی هذا التعبیر فی بعض الطرق وما زاد بالواو وفی بعضها ثم زاد بالفاء وفی التعبیر الثالث الحکم علی الفاتحة فقط وذکر فیه فصلوته خداج اخرجه الترمذی فاقول بعد ان حدیث الباب حدیث عبادة علی اسلوب التعبیر الثانی فیکون فیه ایضا لفظ فصاعدا ثم فی حدیث جابر ورفاعة وما زاد اودما تیسر بالواو وفی حدیث ابی هریرة فی بعضها واو وفی بعضها فاء والواو تدل علی وجوب ما قبل الواو وما بعدها فیوجب وجوب الفاتحة ووجوب ضم السورة وهو مذهبنا فاذن خالف حدیث الباب بزیادة فصاعدا الشافعیة فانهم یقولون لعدم وجوب ضم السورة ووقع التعارض بین صدر الحدیث وعجزه فلا بد من قول ان فی الحدیث استشهادا لا تعلیلا ثم اقول ان ما ذکر ارباب اللغة ان مصداق صاعدا یکون اوفی غیر واجب لا بد من قصره علی الفاء ویکون مصداق صاعدا بعد الواو ضروریا فعلیهم الترمیم فی ضابطتهم فاذن لا یمکن للشافعیة قول التقسیم فی الحدیث (زائدة) اقول ان لفاتحة الکتاب فی لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الخ لو کان متعلقا بالنفی لا یکون للشافعیة مخلص مذکور ولو تعلق بالمثبت یکون لهم مخلص وبحث ابن حاجب فی ماله فی ان المتعلقات الواردة بعد النفی هل هی متعلقة بالنفی او المثبت ای المنفی والطلب وحاصله تعلقها بالمثبت واقول کیف قال ابن حاجب بذا مع انها متعلقة بالنفی العینی فی القرآن العظیم وغیره من کلام الفصحاء والآیة من وما فعلته عن امری ثم اورد الاحناف علی الشافعیة فی متن الحدیث بان قراءة الفاتحة لو کانت فریضة علی المقتدی کیف قال الشارع علیه السلام بلفظ لعلکم تقرؤون خلف امامکم والجواب الشافعیة بوجهین احدهما ان سوال علیه السلام لیس من اصل القراءة بل عن الجهر وکان حق المقتدی الاسرار وقال مولانا انه مستبعد فان الرجل کان من عن یمینه ویساره فیسر فکیف یجهر بذا وثانی وجهی الجواب ذکره البیهقی بان مورد السوال السورة لا الفاتحة فیکون فی کلامه علیه السلام قصر افراد واقول یرده الروایة الصریحة اخرجها الدارقطنی فی سننه وحسن اسنادها وفیها منکم من احد یقرء شیئا من القرآن ففی هذه الروایة نکرات ودلت علی ان احدا قرأ شیئا من القرآن فلم یجهر بذا الرجل ولم یزد علی الفاتحة ویمکن للشافعیة وله روایة قویة عن ابن مسعود انهم کانوا یجهرون فنزلت اذا قرئ القرآن الخ اخرجها الدارقطنی والبیهقی فی کتاب القراءة ولم یتوجه الیها شافعی العرض فی الجواب واقول مجیبا من جانب الاحناف انی تتبعت طرق الحدیث واستقریتها فما وجدت فی احدها لفظ الجهر فی سوال علیه السلام فیقال ان جهر الرجل کان ذریعة لعلم علیه السلام ولم یکن مورد سوال علیه السلام ولم یکن سوال علیه السلام الا عن القراءة فمثار الصلوة القراءة لا الجهر فبعد التتبع والتی لا یخرج من الحدیث الا اباحة الفاتحة وهی ایضا غیر مرضیة والقرائن علی هذا ان حدیث

[ع] ومراد مولانا عن اتحاد الحدیثین الاتحاد فی النظر الفقهیة وان کانا متعددین فی نظر المحدثین ولا یجب ان یکون حدیث الزهری جزء الحدیث محمد بن اسحٰق وقال الحافظ ان الاتحاد کاتحاد الجزء والکل ۱۲ منه اقول ان فی فما زاد عطف المفرد علی المفرد فیقرب الی وجوب ما بعد الفاء وما قبلها ۱۹

قوت المغتذی (ثنا الحسن بن ابی جعفر) لیس له عند المصنف غیر هذا اسمه عجلان اشتهر بکنیته ابوعمرو الجعفری بجیم ففاء وفراء کنسب قفل بجفرة خالد مکان بالبصرة ۱۲

الطُفَيل **عن** مُعَاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوٰة في الحيطان **قال** ابوداؤد يعني البساتين **قال** ابو عيسىٰ حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر والحسن بن ابي جعفر **قد ضعّفه** يحيى بن سعيد وغيره وابو الزُبَير اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس وابو الطفيل اسمه عامر

الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن انس وابي هريرة وابن مسعود باسانيد قوية والحال ان مذاهب الثلثة ترك القراءة في الجهرية فزعموا مراد الحديث ما زعمنا واما حديث المنازعة عن ابي هريرة فاخرجه الترمذي ص ۴۲ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية وفتوىٰ عائشة من تركها في الجهرية ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرىٰ وقع فيها غلط في السند من الناسخ واخرجها البخاري ايضا في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص ۶۶ كان عائشة وابو هريرة يأمران القراءة في الظهر والعصر وفيه مروي بسندين والمتن التام في السند الاول وهو متكلم فيه لان فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف والتمسك بالسند الثاني وهو يضم به المتن التام وهذا اقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة وليضم هذا الفتوىٰ بقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي اي اقرأ بها في السرية واما مرفوع انس ففي آثار السنن ص ۸۰ رواه البخاري في جزء القراءة واعله البيهقي واقول قد صححه البيهقي في كتاب القراءة واما فتوىٰ انس ففي مصنف ابن ابي شيبة انه كان يسبح خلف الامام فعلم انه لا يقرأ خلف الامام وفي سند فتواه ثعلبة ولم اعرفه الا انه ابو بحر وهو من رجال الاربعة للحافظ لا السنن الاربعة واما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص ۸۷ رواه الطحاوي والطبراني واما فتواه فمشهور وقرائن اُخر على دعوانا في رواية انس مرفوعة فانه روى عنه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلاً عن ابي قلابة هل تقرءون خلف امامكم فقال احدهم نعم وقال احدهم لا فقال عليه السلام ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه الخ فمن قال لا لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولم يشنع عليه وايضا قال انكم لا بد فاعلين ولم يجد عليهم بل دل على عدم الرضاء بها وايضا قال فليقرأ احدكم ولم يأمر كلهم استغراقاً ولفظ احد لا يدل على العموم وعندي في هذا كثير من الشواهد مثل آية فابعثوا احدكم بورقكم الخ هذا ما تيسر لي الآن واما حديث الباب حديث ابن اسحٰق فحسنه الترمذي وصححه بعض الشافعية وقال الحافظ صححه البخاري والحال انه لم يصححه بل متردد في صحته نعم اخرجه في جزء القراءة واعله ابو عمر في التمهيد في عبارتين ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن ابي عمر انه يصححه والله اعلم انه من اين اخذ فان عبارتي ابي عمر عندي موجودتان وفيهما اعلال ولعله تصحف من ابن حزم واعله احمد ذكره ابن تيمية في فتاواه واشار ابن حبان الى الاعلال في كتاب الثقات واعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية واعله ابن تيمية في فتاواه وقال صنفت في اعلاله كتاباً مستقلاً وذكر ابن تيمية وجه الاعلال في فتاواه ان واقعة الباب لم تقع في عهده عليه السلام بل قرأ عبادة بنفسه خلف امامه فسأله سائل فروى عنده حديث لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقريب من هذا ما في ابي داؤد ص ۱۱۹ عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم الخ الا ان فيه ذكر القصة ايضا اي وقعت الواقعة في عهده عليه السلام وليعلم ان في ذلك الحديث قلب من الراوي واساء في ذكر ترتيب الفاظ الحديث فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وعندي انه من الراوي واقول ان اعلال ابن تيمية هذا غير جار ويمكن في وجه الاعلال بان في حديث عبادة بانه روي عنه ثلث مضامين احدها انه قرأ بنفسه فسأله سائل لم قرأت خلف الامام فتمسك بعموم حديث لا صلوٰة لمن لم الخ وما احتج بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام وهذا قوي سنداً والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله عليه السلام لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه اصلاً هذا ايضا صحيح والحديث بالمضمون الاول مروي عن نافع بن محمود و الحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع واخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع وما عنده عن محمود وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي فالعلة هذا لا ما قال ابن تيمية **واعلم** انه قد سهى البخاري في الجزء فانه ذكر في السند ابن ربيع وكتب الكاتب ابن ربيعة وزعم البخاري محمود بن ربيع والحال انه هو نافع بن محمود بن ربيع وسها الحافظ حيث قال ان حديث عبد الله بن عمرو قوي سنده البخاري كما في التهذيب والحال ان البخاري متردد فيه وسها الحافظ حيث قال في تلخيص الحبير ان البخاري صحح حديث محمد بن اسحاق والحال ان البخاري متردد فيه نعم اخرجه في جزء القراءة. **قوله** وفي الباب الخ رواية ابي هريرة رض ليست في الصلوٰة الجهرية بل في السرية ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم وقد مر مذهب عائشة في كتاب القراءة ص ۶۶ ورواية انس مختلفة في الرفع اي الاتصال والارسال وقالوا ان الصواب الارسال كما قال الدارقطني في علله وفيه الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وهو ايضا في السرية لا الجهرية والحمل على الجهرية بعيد كل البعد ونقول ان اسرار القراءة في الصلوات النهارية والجهر في صلوات الليل مجمع عليه فقول الشافعي بالاسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه فلا بد من دليل قوي غاية القوة وحمل مالك حديث انس في نفسك الخ على ما حملت قبل **قوله** وهو قول مالك بن انس هذا خلاف الواقع فان مالكا ينفي القراءة في الجهرية كما في موطاه ص ۲۸ وكذلك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية كما سيأتي في الترمذي وكذلك ليس مذهب احمد مذهب الشافعي كما سيأتي وكذلك ليس مذهب اسحٰق بن راهويه مذهب الشافعي كما هو موجود في الخارج فلا يصح قول الترمذي الا لجملة على انهم قائلون بالقراءة خلف الامام في الجملة **باب** ترك القراءة خلف الامام في ما جهر الامام هذا الباب للعراقيين بل للجمهور **قوله** مالي انازع في الخ قال رجل فاضل حنفي ان لفظ المنازعة يدل على ان الفاتحة حق الامام ويختلس المقتدي عنه وليس حقه فان المنازعة خلس حق الغير بالخصومة واني متردد في هذا فان في المنازعة محاورة خاصة فصيحة وهو اخذ الكلام نوبة بنوبة كما قال الاعشى ؎ نازعتهم قضب الريحان متكئاً ؛ وقهوة مزة راووقها خضل ؛ وقال الحويدرة او الحادرة ؎ واذا تنازعك الحديث رأيتها ؛ حسناً تبسمها لذيذ المكرع ؛ **قوله** قال فانتهى الناس الخ قال الشافعية انه قول الزهري وليس قول ابي هريرة فيكون مرسلاً واقول اولاً ان الزهري رأى عمل كثير من الصحابة فلا يكون قوله مخالفاً لهم وثانياً ان الجمهور من المحدثين من ابي داؤد والذهلي والبخاري وغيرهم على انه قول الزهري والحق انه قول ابي هريرة ومنشأ حكمهم ان الزهري روى الحديث ولما روى عن ابي هريرة فانتهى الناس لم يبلغ صوته بعض تلامذته فلم يسمع وسأل عن الآخر ما قال الزهري قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة فزعمه المحدثون انه قول الزهري من جانبه والدليل على هذا ما في ابي داؤد ص ۱۱۲ قال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس الخ وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس عن القراءة الخ ونظائر هذا عندي كثيرة وقالوا فيها انه قول من الراوي كما قالوا ههنا وهو في الاصل موصول منها ما في البخاري ص ۶۰۰ حفظت بعضه وثبتني معمر ومنها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير ما في ابي داؤد وفي كتاب القراءة للبيهقي بسند قوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوٰة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه ومر عليه البيهقي في كتاب القراءة وقال انه منكر ولو صح الخ واقول كيف يقال بانه منكر مع ثقة الرجال وحديث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الگنگوهي ان حديث الباب ناسخ للاباحة المستفادة من حديث الباب السابق وبناءه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث ونقل الحافظ ابو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ان بعض العلماء على تعدد الحديثين فاذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث فمن الظاهر ان حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث ويظن ان الحديثين واحد وفي حديث الباب في ابي داؤد وقال راوٍ اظن انها الصبح وقال راوٍ انها الصبح بالجزم لكنه يلزم الخلاف بين الحديثين فان في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الامام وفي حديث الباب انتهاء الناس عن القراءة فاقول انه عليه السلام استثنى الفاتحة لكنه كان غير مرضي عنده عليه السلام ولما زعم الصحابة عدم رضاه عليه السلام انتهى عنها الجمهور الا عبادة فعبر الراوي بفانتهى الناس عن القراءة فيكون الحديثان متحدين ثم نكتة ترك ابي هريرة ذكر اجازته عليه الصلوٰة والسلام الفاتحة انه لو ذكر مع قوله فانتهى الناس عن القراءة لما صار الكلام مربوطاً ومسد كلام ابي هريرة و غرضه بيان انتهاء الناس عن القراءة وتركهم القراءة ولا مدخل استثناء الفاتحة في غرضه ومسده ثم قال الشافعية ولو سلمنا ان فانتهى الناس عن القراءة قول ابي هريرة لكان المراد من الانتهاء الانتهاء عن الجهر واقول ان هذا التأويل محض تأويل لا يقبله العقل السليم ولو قيل انهم تركوا السورة وانتهوا عنها لا عن الفاتحة فلا بد من النص عليه ولما حققت من مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اختيار تركها فيها فاذكر الادلة فلنا في السرية ثلثة احاديث احدها حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الدارقطني والبيهقي مرسلاً وصله ابو حنيفة وقالا الصواب الارسال وتكلم الدارقطني في وصل ابي حنيفة وذكره جابر بن عبد الله ورد تكلمه في حقه واقول ان حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة صحيح بلا ريب واما قول انه مرسل فجوابه من ثلثة اوجه الاول انه لو سلمنا ان الصواب الارسال كما اعترفتم فنقول ان المرسل المؤيد بفتيا الصحابة يكون مقبولاً عند المحدثين بلا نكير ووافقه كثير من فتاوى الصحابة حتى ان الفاظ بعض الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث منها فتوى ابن عمر اخرجها مالك في موطاه ومنها فتوى زيد بن ثابت اخرجها مسلم في صحيحه باب سجدة التلاوة ومنها فتوى جابر بن عبد الله اخرجها الترمذي في سننه كما سيأتي فلا وجه لتركه والوجه الثاني ان منتهى السند المرسل عبد الله بن شداد واقر الحافظ في الفتح بكونه صحابياً صغيراً وعن احمد بن حنبل انه وجد رؤيته عليه السلام ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي ومن المعلوم ان مرسل الصحابي مقبول بلا ريب فانهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة والوجه الثالث ان الشيخ ابن همام اخرج الحديث متصلاً من مسند احمد بن منيع استاذ البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين صورة السند هذا حدثنا اسحٰق الازرق انا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند ابو حنيفة فلا يكون ابو حنيفة متفرداً واما تفصيل رواة الاسناد فاسحاق الازرق من رواة الصحيحين وسفيان هو الثوري وشريك هو

قوت المغتذي (كان يستحب الصلوٰة في الحيطان) كحيطان جمع حائط (قال ابو داؤد) هو الطيالسي (يعني البساتين) بالنهاية البستان من نخل عليه حائط وجدار (قال العراقي استحبها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها قصداً للخلوة عن الناس وبه جزم قب او لحلول بركته بتمرها ببركة الصلوٰة فانها جالبة للرزق او من كرامة المزور ان يصلي بمكانه او تحية كل مكان نزله او تودعا احتمالات (والحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) قال العراقي انما ضعف من جهة حفظ بلا اتهام بكذب

ے وصححه بعض المحدثين موصولاً ايضاً ۱۲

ابن واثلة **باب** ماجاء فی سترة المصلی **حدثنا** قتیبة وھنّاد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن موسی بن طلحة **عن** ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا

ابن عبد اللہ النخعی وموسیٰ بن ابی عائشۃ ثقۃ اتفاقا وعبد اللہ وجابر صحابیان وفی البدر المنیر حاشیۃ فتح القدیر للابی حسن السندھی حکایۃ ولازمہا تصحیح احمد بن منیع والحکایۃ ان العلامۃ قاسم بن قطلوبغا کتب لحضرۃ شیخہ الشیخ بن ہمام لیسألہ عن مأخذ حدیثہ وقدوتہ فی تصحیح الحدیث فاجاب الشیخ اخذتہ من اتحاف المہرۃ بزوائد المسانید العشرۃ للبوصیری (زائدۃ) اختلف الناقلون فی تعیین اسم الکتاب فقیل اتحاف المہرۃ وقیل اتحاف الخیرۃ والمعروف الاول وفیہ قال البوصیری اخذت بقراءۃ السند بحضرۃ الشیخ حافظ الدنیا فما وصلت الی متن الحدیث قال الحافظ ہذا رائحۃ حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فتعجبت من ذکاء الحافظ اقول عرضت الحکایۃ علی شیخنا مولانا دام ظلہ العالی علی رؤوس المسترشدین فقال ان الحافظ لم یرض بالحدیث قلت ان الحافظ وان لم یرض بہ لکنہ لم یقدح علی بین العلۃ ایضا فالحاصل ان الحدیث صحیح واما انا فما وجدت الحدیث فی النسخۃ التی تحت مطالعتی لاتحاف المہرۃ لکنی اقطع بان الحدیث صحیح وان فی نسختی سقطا من الناسخ فان القصۃ المفصلۃ المذکورۃ لایمکن انکارہا ثم اخرج الشیخ بن ہمام بسند آخر من مسند عبد بن حمید عن ابی نعیم فضل بن دکین عن حسن بن صالح الخ وقال انہ صحیح علی شرط مسلم واقول فیہ تردد فان فی سندہ جابر الجعفی ولعلہ لیس من المزید فی متصل الاسانید کما ہو مذکور فی سنن ابن ماجۃ ص ۶۱ ولکن السند الذی وجدہ الشیخ حذف منہ جابر وربما یقلد الشیخ جمال الدین الزیلعی الا فی عدۃ مواضع منہا مافی باب المہر ومنہا مافی باب التطوع ومنہا مافی ہذا الموضع الحدیث الذی نحن فیہ ثم ان قیل ان فی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ احتمال وہم الراوی وخطاءہ نقول لایمکن ہذا الاحتمال فان فتاوی الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین مؤیدۃ لہ سیما اذا کانت الفاظ الفتاوی قریبۃ من الفاظ الحدیث المرفوع واعلم ان حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ اخرجہ الحاکم ولم اجدہ فی نسختہ المستدرک وانما ذکرہ ابن الہمام بسند ابی حنیفۃ وفیہ ذکر صلوۃ الظہر وذکر ان الرجلین تنازعا بعد الفراغ عن الصلوۃ فقال احدہما بالقراءۃ خلف الامام وقال الآخر بترکہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فدل الحدیث علی ترک القراءۃ فی السریۃ ولکنہ لایدل علی عدم جواز ہا فی السریۃ نعم یدل علی ترکہا فی السریۃ ولنا حدیثان آخران فی ترکہا فی السریۃ واما ادلۃ عدم جواز ہا فی الجہریۃ فکثیرۃ منہا آیۃ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون ولجاب عنہا الشوافع شافیا ونقل الزیلعی عن البیہقی عن احمد بن حنبل اجمع العلماء علی ان الآیۃ واردۃ فی الصلوۃ وقال رجل ان البیہقی لم ینقل عن احمد فی کتاب القراءۃ وغرضہ الاعتراض علی الزیلعی اقول ان الزیلعی لم یحل الی کتاب القراءۃ لیلزم ذلک الرجل المجاہل علی ان ابا عمر ایضا نقل عن احمد بن حنبل فی التمہید الا ان الزیلعی نقل بالسند بخلاف ابی عمر ومن ادلتنا حدیث الباب اخرجہ مالک فی الموطا وحسن الترمذی وصححہ ابو حاتم وحدیث واذا قرء فانصتوا قد صححہ احمد بن حنبل وابو بکر بن ابی شیبۃ تلمیذ احمد وابن جریر فی تفسیرہ وابو عمرو بن حزم الاندلسی وزکی الدین المنذری والحافظ ابن حجر العسقلانی وکل من الحنابلۃ والموالک والاحناف واخرجہ ابو داؤد والنسائی حدیث واذا قرء فانصتوا عن ابی موسیٰ وابی ہریرۃ صححہما مسلم فانہ اخرج حدیث ابی موسیٰ فی تشہد مسلم وسألہ تلمیذہ عن حدیث ابی ہریرۃ فاجاب مسلم بانہ صحیح ولنا حدیثان صحیحان فی کتاب القراءۃ احدہما فی ص ۹۹ حدثنا ابو الحسن علی احمد بن العطامی المقرئ نا احمد بن سلمان الفقیہ نا ابراہیم بن الہیثم نا آدم نا ابن ابی ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوۃ یجہر فیہا الامام بالقراءۃ فلیس لاحد ان یقرأ فیہا الخ وقال البیہقی ہذہ روایۃ منکرۃ لم اجدہا فان صحت فالمراد بہا لیس لاحد ان یجہر بہا اویقرنہا مع سورۃ الخ فکلامہ لیشیر الی الصحۃ ولایمکن انکار ہذہ الروایۃ ورجال السند ثقات فان ابا الحسن علی بن احمد لیس من رواۃ الستۃ لانہ متاخر عنہم نعم ثقۃ وبترجمتہ موجودۃ فی الانساب تحت لفظ الحامی واما احمد بن سلمان فعنی اکثر الکتب سلمان بالیاء وفی بعضہا سلیمان بالیاء وظنی انہ بالیاء ولقبہ نجاد فی تذکرۃ الحفاظ وابراہیم ثقۃ وآدم بن ابی ایاس من رجال الصحیحین وذکک ابن ابی ذئب واما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم ومحمد بن عبد الرحمٰن ثقۃ مشہور وروایۃ اخری لنا عن ابی ہریرۃ بواسطۃ عبد الرحمٰن بن اسحٰق فی کتاب القراءۃ وضعفہا البیہقی من جانب عبد الرحمٰن والحال انہ مدنی وہو ثقۃ ولیس بواسطی وہو ضعیف ولنا ادلۃ اخر لا اذکرہا۔ **واعلم** ان تلخیص الدعوی ان آیۃ واذا قرء القرآن فاستمعوا لہ الخ نزلت فی مکۃ ودلت علی نفی القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ ثم ورد حدیث لاصلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب فی المدینۃ فی حق الامام والمنفرد وکذلک قال احمد فی الصفحۃ اللاحقۃ ان الحدیث فی حق المنفرد ولاتعلق للحدیث بالمقتدی ولاتینا دلہ ثم بعدہ قرأ رجل فی الفجر خلفہ علیہ الصلوۃ والسلام بدون تعلیم من صاحب الشریعۃ فقال النبی الکریم ان کنتم لابد فاعلین فلیقرء احدکم فی نفسہ وکذلک ورد حدیث محمد بن اسحٰق وفی ہذا الحدیث احالۃ الی ماسبق اولا فلاتینا ول الحدیث المقتدی فان حال المقتدی کان مفروغا عنہ حین نزول الآیۃ فلایکون فی حدیث ابن اسحاق الا استشہاد او عرضت الاباحۃ غیر مرضیۃ ومرجوحۃ فلک جمہور الصحابۃ لما رأوا الاباحۃ العارضۃ غیر مرضیۃ وہذا المذکور سابقا کان علی مشرب مولانا المرحوم ولم یمکن لنا بحث آخر ولکنہ بحث وافحام الخصم ولایبقی الاباحۃ ایضا علی ہذا ویکون فیہ تسلیم تناول الحدیث المقتدی وہو انہ فی الحدیث لاتفعلوا الا بام القرآن فعلی القراءۃ واعم من قراءۃ الفاتحۃ حقیقۃ کما فی حال الامام والمنفرد او حکما کما فی حق المقتدی وکذلک یقال فی فاتہ لاصلوۃ لمن لم یقرء بہا حقیقۃ او حکما فیکون فی الحدیث احالۃ الی الاحادیث الاخر الدالۃ علی قرأۃ الامام والمنفرد وسکوت المقتدی ونظیرہ کما یقال لاتفعلوا الا بالاذان لقوم یثوبون بتثویب بدعۃ فلیس مرادہ ان یؤذن کلواحد منہم بنفسہ ویمکن ان یقال ان لاتفعلوا الا بام القرآن من قبیل قتلوہ بنو فلان ای صدر منہم فعل القتل لا ان قتلہ کلواحد وباشر بقتلہ کما فی آیۃ واذ قتلتم نفسا فادارأتم فیہا الخ ولکن ہذا البحث لاسکات المناظر ولیس حقیقۃ الامر **قولہ** مایدخل من الدخل بمعنی الغش لامن الدخول **قولہ** وفی الباب تثبت القراءۃ فی السریۃ وترکہا عن ابن مسعود وحدیث عمران بن حصین اخرجہ مسلم وغیرہ حین قرأ سبح اسم ربک الاعلی الخ واقول انہ قرأ سبح اسم ربک الاعلی بدون قراءۃ الفاتحۃ واما حدیث جابر فسیأتی فی الکتاب عن قریب **قولہ** فہی خدایج الخ خدجت الناقۃ من الجرد اذا ولدت قبل تمام المدۃ کان الفصیل تام الاعضاء او غیرہا واخدجت الناقۃ من المزید اذا ولدت فصیلا ناقص الاعضاء سواء کان علی تمام المدۃ او قبلہا وعنہ الحدیجۃ اسم من اسماء نساء العرب وبعض علماء اللغۃ لایذکرون الفرق بین المجرد والمزید فدل الحدیث علی ان الصلوۃ بدون الفاتحۃ ناقصۃ غیر باطلۃ کما یقول الاحناف ولایلزم علی ہذا دخال المکروہ تحریمیا فی الشارع فانہ لیس ہہنا امر بل نفی الشیٔ بانتفاء شیٔ آخر بخلاف آیۃ فاقرءوا ما تیسر من القرآن او حدیث فاقرأ بما تیسر معک من القرآن او حدیث ضعیف السند من تشہد تمت صلوتہ قال الشیخ عبد الحق الدہلوی رحمہ اللہ ان الحدیث یدل علی عدم رکنیۃ السلام فیلزم ما دخال الکراہۃ تحریمیا فی اوامر الشارع وذا غیر جائز وفی کتبنا تصریح انہ اذا احدث بعد التشہد یذہب ویتوضأ ثم یأتی ویسلم. **قولہ** اقرأ بہا فی نفسک الخ ہذا مقید بالصلوۃ السریۃ ولایکون فی الجہریۃ لما فی کتاب القراءۃ للبیہقی من مذہب ابی ہریرۃ وعائشۃ رضہ ولما فی موطا مالک ص ۴۹ ومن فاتتہ فاتتہ خیر کثیر الخ قال البخاری فی جزء القراءۃ بان مدرک الرکوع لیس بمدرک الرکعۃ ولم یقل بادراکہا ------ الا من قال بترک القراءۃ خلف الامام وذکر من موافقیہ ابا ہریرۃ رضی اللہ عنہ ویخالفہ صراحۃ مافی موطا مالک ص ۴۹ واتی البخاری باثر ابی ہریرۃ الذی یوہم الی وفاق البخاری ولکن مراد ذلک الاثر ان المسبوق یجب علیہ ان یدرک الامام قبل انحطاطہ الی الرکوع ولایجب جدران الفاتحۃ فلایختلط ثم رأیت مذہب ابی ہریرۃ بعین ماذکرت من انہ یقول ان یدرک المقتدی امامہ قبل انحطاط الامام ولایجب جدران الفاتحۃ ولوجدان الرکعۃ وان ادرک امامہ بعد انحطاطہ لم یدرک الرکعۃ ذکرہ ابن رشد فی البدایۃ۔ **واعلم** ان مافی موطا مالک ص ۴۹ فہو من المبلغات ولکن ابا عمر وصنف التمہید وصل مبلغات مالک ووصل کلہا الا اربعۃ وما ذکر البخاری فی جزء القراءۃ من مذہبہ لایوافق السلف ولا علماء المذاہب الاربعۃ الا ابو بکر الضبعی تلمیذ ابن خزیمۃ وتقی الدین السبکی والشوکانی ثم رجع الشوکانی فی الفتح الربانی ونسب الی ابن خزیمۃ وفاقہ البخاری وقال الحافظ وجدت فی صحیحہ خلافہ اقول انہ کان مذہب تلمیذہ ابی بکر فنسب الی ابن خزیمۃ سہوا ہذا المذکور من حمل اقرء بہا فی نفسک علی السریۃ لمافی کتاب القراءۃ حقیقۃ الامر واما ما قال المدرسون من ان المراد بالقراءۃ فی نفسک التدبر والتفکر فلایوافقہ اللغۃ فانہ لم یثبت معنی التفکر للقراءۃ فی النفس نعم ثبت التفکر معنی القول فی النفس ویمکن لنا حمل القراءۃ فی نفسک علی السریۃ بدون الالتفات الی مافی کتاب القراءۃ بان الاسرار فی صلوات النہار والجہر فی صلوات اللیل مما اجمع علیہ وقول الاسرار فی الصلوات الجہریۃ کما یقول الشافعیۃ للمقتدی غیر ما اجمع علیہ فنحمل قول ابی ہریرۃ علی ما اجمع علیہ وعلی الشوافع ذکر نص شاف فی ما ادعوا **قولہ** یتبع سکتات الامام قال الشافعیۃ المستحب للامام ان یسکت لیأتی المقتدی بالفاتحۃ واقول انہ خلاف قواعد الشریعۃ فان الشریعۃ تبنیٔ بانما جعل الامام لیؤتم بہ الخ وتجعل الشریعۃ الامام متبوعا ولزم علی ما قالوا کونہ تابعا وذکر الشوافع اربع سکتات منہا سکتۃ بعد ولا الضالین قبل آمین قدر یاسع فیہ فاتحۃ المقتدی ویلزم علیہم اشکالات کثیرۃ ذکرتہا فی باب آمین وایضا مامن حدیث یدل علی ہذہ السکتۃ الطویلۃ حتی ان اختلف صحابیان فی وجودہا ایضا کما مر سابقا وبالجملۃ یلزم اشکالات علی قول القراءۃ خلف الامام فی الصلوۃ الجہریۃ **قولہ** وتاول التاول فی عرف السلف والحدیث بیان المصداق لما تعارف بین اہل العصر من صرف الکلام عن ظاہرہ **قولہ** واختار احمد مذہب احمد القراءۃ خلف الامام فی السریۃ کما فی فتاوی ابن تیمیۃ وفی الجہریۃ اذا کان المقتدی بموضع لایبلغہ صوت قراءۃ الامام **قولہ** سمع جابر بن عبد اللہ الخ ہذہ فتوی جابر والاکثر وقفوہا علی جابر والبعض رفعوہ الی صاحب الشریعۃ کما فی الطحاوی ص ۱۲۸ لکنہ فیہ کلام من وجہین احدہما انہ مروی بسند مالک ووقفہ مالک فی موطاہ بہذا السند والثانی ان فی سندہ یحیی بن سلام وہو متکلم فیہ ووثقہ اربعۃ من ائمۃ الحدیث وفیہ شیٔ آخر اخذہ البیہقی وہو ان فی الطحاوی ص ۱۲۸ قال قلت لمالک ارفعہ قال خذوہ برحلہ الخ فزعم البیہقی ان مالکا شنع علی رفعہ واقول لعلہ لم یشنع علی رفعہ بل لغرض مالک ان المسئلۃ ہکذا فغضب مالک تعنتہ فی المسئلۃ فالحاصل ان قول جابر مختلف فی رفعہ ووقفہ **قولہ** عن ابی نعیم روی ابو نعیم ہہنا موافقا لنا وروی فی سنن الدارقطنی عن عبادۃ حدیثہ موافقا للشافعیۃ واخرج العینی فی العمدۃ

وضع احدكم بين يديه مثل[1] مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمرو سبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب ما جاء** في كراهية المرور بين يدي المصلي **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابي النضر **عن** بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو[2] يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه **قال** ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي **والعمل** عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب ما جاء** لا يقطع الصلوة شيء **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم[3] تقطع صلوتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شيء **وبه** يقول سفين والشافعي **باب ما** جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال **عن** عبد الله بن الصامت قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة[3] الرحل او كواسطة الرحل قطع[4] صلوته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر ومن الابيض فقال يا ابن اخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان **وفي** الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود **قال** احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء **قال** اسحق لا يقطعها شيء الا الكلب الاسود **باب ما جاء** في الصلوة في الثوب الواحد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه **عن** عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابي اسيد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الانصاري **قال** ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم **قالوا** لا باس بالصلوة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين **باب ما جاء** في ابتداء القبلة **حدثنا** هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق **عن** البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري عن ابي اسحق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن دينار **عن** ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** ان بين المشرق والمغرب قبلة **حدثنا** محمد بن ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين[5] المشرق والمغرب قبلة

حديث عبادة بسند ابي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزمه بان راوي حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان ولكني متردد في هذا ولان وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروي عن ابن عمر وجابر وقد يروي عن ابي هريرة ايضا واما عبادة فمتقدم الوفاة ولان ارباب كتب الرجال ما ذكروا اخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت مترددا ثم رأيت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك واعلم ان لنا في نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين انه روى النهي عن القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض وعمر رض فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعلمه اتم. المراجعة الى ما سبق من رفع اليدين ومسئلة آمين فاذكر وجه ترك رفع اليدين واخفاء آمين فاقول ان حديث الترك حديث ابن مسعود وفي الرفع احاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا الا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا غيره كالنسائي وابي داؤد والترمذي وغيرهم ويتوهم من هذا ان ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة احاديث الرفع ولكني ادعي ان احاديث الترك كثيرة فان كثيرا من الصحابة يروون صفة صلوته عليه السلام ولا يذكرون رفع اليدين

---

[1] قوله مؤخرة بضم ميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة الخشبة التي يستند اليه الراكب من كور البعير ١٢ مجمع البحار [2] قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار الخ قال في الكفاية واختلف في الموضع الذي يكره فيه المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار الصفين وثلثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه موضع سجوده الخ وقال في الهداية انما يأثم اذا مر في موضع سجوده والامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب الهداية ١٢ [3] قوله كاخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرته بالهمزة والسكون لغة ١٢ مجمع البحار [4] قوله قطع صلوته الكلب الاسود الخ اي حضورها وكمالها وقد يؤدي الى قطع الصلوة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة ووجه تخصيصها مفوض الى رأي الشارع والله اعلم وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء ولنا ما رواه ابو داؤد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وقيل حديث القطع منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه موقوف على معرفة التاريخ كذا ذكر ملا علي ١٢ [5] قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اي مشرق الشتاء ومغرب الصيف والظاهر انها قبلة اهل المدينة ١٢

قوت المغتذي (مثل مؤخرة الرحل) هو عود يستند عليه راكبه بمؤخره وبه لغات بضم ميمه فسكون همز فكسر خاء حكاها ابو عبيدة وانكرها يعقوب وبفتح همز فشد خاء حكاها ذو المشارق وقال قب كذا رووه مشددا وبالنهاية بلا شد وبسكون همز وفتح خاء مخففا حكاها ثابت السقطي بغريبه وانكرها ابن قتيبة وبفتح ميمه فسكون واو بلا همز وفتح خاء حكاها ذو المشارق وآخره كفاكهة هي المشهورة فكذا جاء بحديث ابي ذر الآتي وقال انه الصواب (عن بسر بن سعيد بن زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم) المرسل هو بسر المذكور فلخ ارسله وللبزار ان ابا جهم ارسل بسر بن سعيد الى زيد ابن خالد فهو مقلوب خطئ به سفيان بن عيينة سئل ابن معين عن رواية ابن عيينة فقال اخطأ انما هو زيد الى ابي جهيم كما رواه مالك وليس لابي جهيم عند المصنف الا هذا وله بالست غيره وغير ابن ماجه خبر اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل الخ وهو ابو جهيم بن الحارث بن الصمة واسمه عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما بنفس سنده بسند البزار (لو يعلم المار بين يدي المصلي) زاد ابو العباس السراج بسنده والمصلي فجعله ولها معا وحمله الغزالي في الاحياء على ما اذا صلى على طريق او قصر في الدفع (ماذا عليه) زاد ابن ابي شيبة بمصنفه يعني من الاثم (لكان ان يقف اربعين خيرا له) برفعه اسم كان وبالحادي نصبه خبره (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي) اخرجه ابن حبان في صحيحه بحديث ابي هريرة اراد بمروره ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه بلا اعتراض ذاهبا للقبلة فغير داخل بالوعيد (على اتان) بفوقية كسحاب انثى الحمار وما يقال اتانة فالحمار يطلق على ذكر وانثى كالفرس (فصلى باصحابه بمنى) زاد في حجة الوداع اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل كفاكهة او كواسطة الرحل قال العراقي لعله وسطه او مقدمه او قالهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معا او شك من رواية عن المصنف لانه انفرد به (قطع صلاته الكلب الاسود والمرأة والحمار) زاد احمد والكافر وذو الخنزير وهذا منسوخ عند الجمهور ذكره الطحاوي وابن عبد البر (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال انه يتصور بصور الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا راه اشتغل عن صلاته به فربما اداه لقطعها فسمي ذلك قاطعا باعتبار ما يتخوف منه ويؤول اليه وكذا تأولوا قطع المرأة والحمار فالمرأة تفتن والحمار ينعق والكلب يروع (يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد) قال العراقي كيف يجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء فجوابه ان النهي جاء عن صورة مخصوصة فيحمل هذا على غير مورد النهي وقد فسر بان كان مخالفا بين طرفيه وهو يخالف اشتمال الصماء (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا) بحذف تنوين ستة قال قب نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العرفي هو الوضوء مما مست النار قال حط وبه نظما قلت واربع تكرار النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار بقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء لما مس النار م

م (فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار) هو عباد بن بشر او عباد بن نهيك (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قلت اي لاهل الجنوب كالسودان والشمال كطيبة والشام فمن كان باحدهما استقبل بضده فالقبلة تجاهه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن بالمشرق استقبل مغربا وعكسه فالقبلة نحو وجهه ان شاء الله تعالى ؛ (الثواب الجلي) عه قلت والحمار والكلب والمرأة سواء بالحديث فلما لم يقطع احدهما لم يقطع الآخران .

حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن ابى معشر مثله **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة قد روى عنه من غير وجه **وقد** تكلم بعض اهل العلم فى ابى معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بنى هاشم **قال محمد** لا اروى عنه شيئا وقد روى عنه الناس **قال محمد وحديث** عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة اقوى واصح من حديث ابى معشر **حدثنا** الحسن بن بكر المروزى نا المعلى بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمى لانه من ولد المسور بن مخرمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بين المشرق والمغرب قبلة **منهم** عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس **وقال** ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة **وقال** ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو **باب** ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

اى تلقاء وجهه ١٢ مجمع

وانى ادمجهم فى رواة الترك ثم ان قيل انهم ساكتون والساكت يحمل على الناطق فاقول انهم ليسوا بساكتين بل نافون وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره اخفاء بسم الله ان الجهر بالتسمية نادر والاخفاء كثير لان اكثر الاحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال يحمل الساكت على الناطق لانها ليست بساكتة بل نافية فان المهتم بذكره هو الشئ الوجودى ولا يتعرض الراوى الى ذكر الشئ العدمى لانه غير معقول فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين ناف فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع واما حديث ابن مسعود حيث تعرض الى ذكر ترك رفع اليدين فايضا غنيمة ونعمة غير مترقبة لتعرضه الى الشئ العدمى فعلم ان ترك رفع اليدين كثير عملا فى عهده عليه السلام ولكنه قليل ذكرا لانه شئ عدمى فهذا الكلام مما يشفى ما فى الصدور وهذا هو حقيقة الحال وان قيل ان رفع اليدين عزيمة وتركه رخصة والعمل بالعزيمة اولى فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية فى فتاواه ثم ان قيل ان رفع اليدين عبادة والترك ترك عبادة نقول ان جواب النكتة بالنكتة وهى ان هيأة اليدين فى كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما فى القيام والسجود وغيرها فعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين واما وجه رجحان اخفاء آمين فهو عمل اكثر السلف باقرار ابن جرير الطبرى كما حررت تفصيل كلامه سابقا **باب** ما يقول عند دخوله المسجد عين الشارع عليه السلام الاذكار فى الاحوال المتواردة. **قوله** صل على محمد الخ قال العلماء ان يصلى الداخل فى المسجد ... عليه السلام الآن ايضا وانى متردد فى مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم معلما للدعاء لكل واحد لنفسه وكان عليه السلام متكلما فعبر بهذه الدعوة والله اعلم. **قوله** ابواب فضلك خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل فى الرزق وهذا تعليمه عليه السلام لامته المرحومة. **قوله** حديث حسن الخ حسن الترمذى الحديث مع انقطاعه وكك فعل فى عدة مواضع لان الحذاق يتمشون على ذوقهم ولا يتبعون الضوابط والقواعد **باب** ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين. هذه الصلوة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا وتتادى عندنا فى ضمن الفرائض والسنن ايضا لو صلى وان لم يصل بشئ فى المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد وقال الشافعية بجوازها فى الاوقات المكروهة ايضا بضابطة حمل العام على الخاص وقال داؤد الظاهرى بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره **قوله** قبل ان يجلس الخ عمل الجهلة من اهل العصر خلاف نص الحديث وهو جلوسهم قبل اداء الركعتين وهذا من سوء الجهل **باب** ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام المقبرة بالتاء ما فيه قبور واما الذى فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة بل المقبر بلا تاء هذا فرق لغة وفى الجامع الصغير لمحمد تكره الصلوة تجاه المقبرة الا ان تكون سترة حائلة او كان المصلى بيمين او شمال من المقبرة وكون الارض كلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واقول كان عيسى عليه السلام سياحا ولعل البيع والكنائس كانت فى الشام كثيرة والله اعلم **قوله** كان رواية الثورى الخ رجح المرسل وجعل الاتصال مرجوحا **باب** فضل بنيان المسجد. **قوله** مثله فى الجنة المماثلة فى الفضل والثواب وفى ان مكانه يكون ذا شرف من ابنية الجنة كما ان المسجد يكون ذا شرف فى الدنيا وليست المماثلة فى الطول والعرض او غيره كما قيل واعلم ان المسجد النبوى بنى فى عهده عليه السلام مرتين مرة ستين ذراعا واخرى مائة فى مائة ثم بناه ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى عهده على هيأته الاولى وبلا زيادة فى عرصة الارض ثم بناه عمر فى عهده وزاد فى بقعة المسجد واختار الهيأة الاولى الساذجة ثم بناه عثمان وشيده بالاحجار والخشب ولم تكن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاعترض السلف على عثمان لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجية السابقة مع انه بناه من مال نفسه فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطيبا وتمسك بحديث من بنى مسجدا لله جل مجده بنى الله له مثله فى الجنة واما بناء المسجد النبوى الآن فبناء السلطان عبد المجيد وقد ميز فى الحدود التى كانت فى عهده عليه السلام وعهد عمر وعهد عثمان وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوى فى عهده عليه السلام ونبه عليه الشيخ السيد السمهودى فى الوفا بدار المصطفى (**مسئلة**) احكام المسجد جائز بلا ريب واما نقشه المتعارف فى عصرنا ففى بعض كتبنا لا باس به من غير مال بيت المال وقيل يكره من غير بيت المال واما من مال بيت المال فغير جائز واقول الآن يجوز القولان الاولان فى النقش من مال المسجد ايضا فان غرض الواقفين فى هذا العصر يكون النقش ولا ينهون عنه والله اعلم وفى ابن ماجة رواية ولو كمفحص قطاة الخ وترددوا فى شرحه فانه لا يمكن فيه الصلوة فقالوا ما قالوا منها ما قيل انه فى حق من اشترك فى المتفرقات لبناء المسجد فان من ادخل فيها شيئا قليلا يحرز الثواب ايضا وان تهيأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من اجزاء المسجد اقول ان فى الحديث مبالغة ولا تكون المبالغة كذبا اصلا فلا اشكال ثم قيل ان وجه اختصاص القطاة بالذكر ان مفحصه يكون على الارض كالمسجد يكون على الارض سطحها. **قوله** محمود بن الربيع اختلف المحدثون فى سنين تمييز الراوى للرواية فقيل خمسة سنين لحصول التمييز لمحمود على خمسة سنين **باب** ما جاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا. اى بناء المسجد على قبر كان سابقا واما بناء الابنية على القبور كما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبة على القبر فغير جائز فى المذاهب الاربعة ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوى جوازه عن محمد بن سلمة الحنفى وفى هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فان نقل المذهب عسير جدا **قوله** زائرات القبور الخ فى زيارة القبور للنساء عن ابى حنيفة روايتان ذكرهما فى رد المحتار وبناء رواية النهى انه عليه السلام نهى عن زيارة القبور ثم اجاز وقال الا فزوروها الخ والاجازة للرجال وبناء رواية الجواز ان حكم النسوان والرجال واحد كما هو داب اكثر آيات القرآن فان الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم فكك ههنا ثم تردد ابن عابدين فى الروايتين وعندى يجمع فى الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الاحوال لو كن يجزعن يمنعن والا فلا. **قوله** والسرج لا يجوز انارة السراج على القبر على زعم انه مفيد للميت واما لافادة الزائرين فاباحه العلماء **باب** النوم فى المسجد يكره النوم فى المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فكان لانه لم يكن له بيت وكان غريبا وكك ثبت النوم عن بعض الصحابة فى شرح مسلم للنووى وحملوه على حالة العذر (**مسئلة**) يكره تحريما اخراج الريح فى المسجد كما فى شرح الهداية لشمس الدين السروجى وكك فى شرح المهذب للنووى وفى الكبرى شرح المنية انه سئ ولعله يستثنى منه المعتكف لكونه معذورا وفى فتاوى الشيخ السيوطى ان القاء القمل فى المسجد ارتكاب الكبيرة لان جلدها نجسة وفى فتح القدير ان الكلام فى المسجد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب وقال صاحب البحر هذا اذا دخل المسجد لارادة الكلام فيه ولو عرضه فلا **باب** كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة فى المسجد رخص الفقهاء الايجاب والقبول للمعتكف فى المسجد بلا حضور المبيع واما انشاد الضالة فله صورتان احديهما ان ضل شئ فى خارج المسجد وينشده فى المسجد لاجتماع الناس فهو اقبح واشنع واما لو ضل فى المسجد فيجوز الانشاد بلا شغب واما الاشعار ففى كتاب الطحاوى جوازها فى المسجد اى لتحصيل الادب واللغة بشرط ان لا يتخذ لجة ويفصل شئ فى الاشعار الادبية فى فتح القدير ايضا اقول من يتذاكر الفلسفة فى المساجد كما هو داب طلبة العصر يقال له لا علمك الله **قوله** البيع والشراء اذا كان مفتوح الاول فممدود وان كان مكسورا فمقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله الخ مرجع ضمير هو شعيب وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جد عمرو بن شعيب فاما حقيقى وهو محمد فيكون الحديث مرسلا لان محمدا تابعى واما مجازى وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعا لان شعيبا لم يسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد الله وقيل ان شعيبا لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروى عن صحيفة كانت عنده لجده عبد الله فيكون الرواية من الوجادة وهى مقبولة عند البعض وغير مقبولة عند البعض **باب** ما جاء فى المسجد الذى اسس على التقوى جمهور المفسرين على ان مصداق الآية مسجد قبا وانه اول مسجد بنى فى الاسلام فاذن اشكل الامر وتعارض الحديث والقرآن فالبعض اعلوا الحديث لخلافه سياق القرآن وسباقه وقيل ان الحديث صحيح واختار النبى صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم اداء القول بالموجب وقال الطحاوى فى مشكل الآثار ربما حاصله ان الآية ربما تنزل فى شئ ويكون شئ آخر فى حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة او بالاولى فيقال ان الآية نزلت فى ذلك الشئ الآخر وكك قال السيوطى فى اللباب والاتقان ان السلف يقولون نزلت الآية فى كذا والحال انه لا يكون شان نزولها بل يكون لاحقا بشان النزول فى الحكم فاذن انحل الاشكال وادعى البعض ان الآية ايضا فى المسجد النبوى والاولية فى الآية اضافية اى اول مسجد بنى فى المدينة.

عـه والاحاديث بهذا السند كثيرة ولا تحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين الا انه ياخذه ارباب الصحيحين ١٢

(الثواب الحلى) سـه قلت تضعيف الرجال وتوثيقهم امر اجتهادى ومن ثم يختلف فيه لعـه قلت لعله مع كونهم بين المشرق والمغرب

فنزل فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث **لیس** اسناده بذلك لا نعرفه الا من حدیث اشعث السمان واشعث بن سعید ابوالربیع السمان **یُضعّف** فی الحدیث وقد ذهب اکثر اهل العلم الی هذا قالوا اذا صلی فی الغیم لغیر القبلة ثم استبان له بعد ما صلی انه صلی لغیر القبلة فان صلوته جائزة **وبه** یقول سفیٰن الثوری وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب** ما جاء فی کراهیة ما یصلی الیه وفیه **حدثنا** محمود بن غیلان حدثنا المقرئ[1] قال نا یحیی بن ایوب عن زید بن جبیرة عن داود بن الحصین عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة[2] والمجزرة[3] والمقبرة وقارعة[4] الطریق وفی الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بیت الله **حدثنا** علی بن حجر نا سوید بن عبد العزیز عن زید بن جبیرة عن داود بن حصین عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ونحوه **وفی** الباب عن ابی مرثد وجابر وانس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر اسناده **لیس** بذلك القوی وقد تکلم فی زید بن جبیرة من قبل حفظه **وقد** روی اللیث بن سعد هذا الحدیث عن عبد الله بن عمر العمری عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وحدیث** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اشبه واصح من حدیث اللیث بن سعد وعبد الله بن عمر العمری ضعفه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه منهم یحیی بن سعید القطان **باب** ما جاء فی الصلوٰة فی مرابض الغنم واعطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن هشام عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن ابی حصین عن ابی صالح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله او بنحوه **وفی** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنی وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند اصحابنا **وبه** یقول احمد واسحٰق وحدیث ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث غریب رواه اسرائیل عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة **موقوفا** ولم یرفعه واسم ابی حصین عثمان ابن عاصم الاسدی **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی التیاح الضبعی **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث صحیح ابوالتیاح اسمه یزید بن حمید **باب** ما جاء فی الصلوٰة علی الدابة حیث ما توجهت به **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع ویحیی بن آدم قالا نا سفیٰن عن ابی الزبیر **عن** جابر قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فی حاجة فجئته وهو یصلی علی راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع **وفی** الباب عن انس وابن عمر وابی سعید وعامر بن ربیعة **قال** ابوعیسیٰ حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وروی** من غیر وجه عن جابر والعمل علیه عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا لا یرون باسا ان یصلی الرجل علی راحلته تطوعا حیث ما کان وجهه الی القبلة او غیرها **باب** ما جاء فی الصلوٰة الی الراحلة **حدثنا** سفیٰن بن وکیع نا ابوخالد الاحمر عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الی بعیره او راحلته وکان یصلی علی راحلته حیث ما توجهت به **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم **لا یرون** بالصلوٰة الی البعیر باسا ان یستتر به **باب** ما جاء اذا حضر العشاء واقیمت الصلوٰة فابدأوا بالعشاء **حدثنا** قتیبة نا سفیان بن عیینة عن الزهری **عن** انس یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا حضر العشاء واقیمت الصلوٰة فابدأوا بالعشاء **وفی** الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الاکوع وام سلمة **قال** ابوعیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وابن عمر **وبه** یقول احمد واسحٰق یقولان یبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوٰة فی الجماعة سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا **یقول** فی هذا الحدیث یبدأ بالعشاء اذا کان الطعام یخاف فساده **والذی** ذهب الیه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اشبه بالاتباع **وانما** ارادوا ان لا یقوم الرجل الی الصلوٰة وقلبه مشغول بسبب شیء **وقد** روی عن ابن عباس انه قال لا نقوم الی الصلوٰة وفی انفسنا شیء **وروی** عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقیمت الصلوٰة فابدأوا بالعشاء **قال** وتعشی ابن عمر وهو یسمع قراءة الامام **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن نافع **عن** ابن عمر **باب** ما جاء فی الصلوٰة عند النعاس **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان الکلابی عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نعس احدکم وهو یصلی فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ینعس فلعله یذهب لیستغفر فیسب نفسه **وفی** الباب عن انس وابی هریرة **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء من زار قوما فلا یصلی بهم **حدثنا** هناد ومحمود بن غیلان قالا نا وکیع

قوله فقال هو هذا وفی ذلك خیر کثیر فی هذا تلقی المخاطب بما لا یترقبه المخاطب ومشار الیه لذلك هو مسجد قبا **باب** الصلوٰة فی مسجد قباء المذکور فی الاحادیث فضل ثلثة مساجد المسجد الاقصی والمسجد النبوی والمسجد الحرام. **قوله** کعمرة الخ اقول مراد الحدیث التناسب ای کما ان الحج اکبر ثوابا من العمرة کك الصلوٰة فی المسجد النبوی

---

[1] قوله هو عبد الله بن یزید المکی من کبار شیوخ البخاری کذا فی التقریب وهو المراد فی هذا الاسناد ۱۲ تقریر [2] قوله المزبلة موضع طرح الزبل هی بفتح میم وتثلیث موحدة ۱۲ [3] قوله نهی عن الصلوٰة فی المجزرة وهی موضع تنحر فیه الابل ویذبح فیه البقر والشاة تکثر فیه النجاسة من دماء الذبائح واوراثها وجمعها المجازر ۱۲ [4] قوله قارعة الطریق وسطه وقیل اعلاه الاعطان جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء ۱۲ [5] قوله صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل وذلك لا للنجاسة فانها موجودة فی المرابض لان الابل تزدحم فی المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا یؤمن نفارها وتفرقها وتؤذی المصلی او تذهبه عن صلوٰة او تنجسه برشاش ابوالها ذکر فی مجمع البحار ۱۲ [6] قوله فابدأوا بالعشاء قال میرك نقلا عن التصحیح وهذا اذا کان جائعا ونفسه تتشوق الی الاکل وفی الوقت سعة واما احسن ما روینا عن ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه لان یکون اکلی کله صلوٰة احب من ان یکون صلاتی کلها اکلا ۱۲

قوت المغتذی

(ابن اشعث بن سعید السمان) قال العراقی تابعه علیه عمرو بن قیس الملقب سندل عن عاصم اخرجه ابوداود الطیالسی بسنده والبیهقی بسنده قال الا ان عمرو بن قیس شارك لاشعث لضعفه بل ربما کان اسوأ حالا منه فلا عبرة اذ متابعة ولذا ذکرته لیعلم (عن زید بن جبیرة) بجیم فموحدة فراء کمدینة لیس له عند المصنف الا هذا الحدیث الواحد (وفی المزبلة) بفتح وبضم باء مکان یلقی به زبل (والمجزرة) بفتح وکسر زای مکان یذبح به حیوان (صلوا فی مرابض الغنم) براء فموحدة فنقط فصاد کمساجد جمعا وفردا قال الجوهری هو للغنم کمعاطن الابل وهذا امر اباحة (فی اعطان الابل) بعین فطا مثال فنون کاسباب جمعا وفردا فسره الشافعی بامکنة تجر الیها ابل شاربة لیشرب غیرها وبالنهایة العطن مبرك ابل حول الماء وابن حزم فکل عطن مبرك بلا عکس لان العطن ما تناخ به بعد ورودها فقط والمبرك مکان اتخذ لها مطلقا فهو اعم (عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی مرابض الغنم) زاد الشیخان قبل ان یبنی المسجد قال العراقی وبجواز اختصار مثل هذا نظر (اذا حضر العشاء) قال العراقی ای وضع بین یدی الآکل لاستواده او جعله فی اوعیته فیخبر ابن عمر المتفق علیه اذا وضع ولعائشة اذ قرب (اذا نعس) بفتح عینه (احدکم وهو یصلی فلیرقد) حمله طائفة علی صلوٰة اللیل قال مذهبنا ومذهب الجمهور انه عام بنفل وفرض بلیل او نهار

عن ابان بن یزید العطّار عن بُدَیل بن مَیسرة العُقَیلی **عن** ابی عطیة رجل منهم قال کان مالک بن الحویرث یاتینا فی مصلنا یتحدث فحضرت الصلوة یوما فقلنا له تقدم فقال لیتقدم بعضکم حتی اُحَدِّثکم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمهم[1] ولیؤمهم رجل منهم **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **قالوا** صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان یصلی به وقال اسحٰق بحدیث مالک ابن الحویرث وشدد فی ان لا یصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل **قال** وکذلک فی المسجد لا یصلی بهم فی المسجد اذا زارهم یقول یصلی بهم رجل منهم **باب** ماجاء فی کراهیة ان یخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعیل بن عیّاش قال حدثنی حبیب بن صالح عن یزید بن شریح عن ابی حیّ المؤذن الحِمصی **عن** ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یَحِل لامرئ ان ینظر فی جوف بیت امرئ حتی یستاذن فان نظر فقد دخل ولا یؤمّ قوما فیخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا یقوم الی الصلوٰة وهو حقن[2] **وفی** الباب عن ابی هریرة وابی امامة **قال** ابوعیسٰی حدیث ثوبان حدیث حسن **وقد** روی هذا الحدیث عن معاویة بن صالح عن السَّفَر بن نُسَیر عن یزید بن شُرَیح عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وروی** هذا الحدیث عن یزید بن شُرَیح **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان حدیث یزید بن شریح عن ابی حَیّ المؤذن عن ثوبان فی هذا **اجود** اسنادا واشهر **باب** ماجاء من امّ قوما وهم له کارهون **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل الکوفی نا محمد بن قاسم الاسدی عن الفضل بن دَلْهَم **عن** الحسن قال سمعت انس بن مالک قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم

اکبر ثوابا من الصلوة فی مسجد قبا وکذا قول فی حدیث مضمونه ان من صلی الصبح ثم انتظر الی ان ارتفع الشمس فصلی الاشراق کالحج والعمرة المراد ثمه ایضا ذکر التناسب لا ذکر التساوی بین الصلوة والحج وبین صلوة الاشراق والعمرة **باب** ماجاء فی ای المساجد۔ واعلم ان فی شرح حدیث الباب احتمالین احدهما ان یقال ان المفهوم من استثناء الا المسجد الحرام زیادة فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی واما ان یقال ان المفهوم منه ان التفاوت بین المسجد النبوی والمساجد الاخر سوی المسجد الحرام ازید من التفاوت بین المسجد النبوی والمسجد الحرام ولا یتعرض الی زیادة فضل مسجد الحرام علی المسجد النبوی ولکن المختار عند المحدثین الشرح الاول واتوا باحادیث دالة علی فضل المسجد الحرام علی المسجد النبوی وفی بعض الاحادیث ان الصلوة فی المسجد الحرام کمائة الف صلوة فی غیره والجمهور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی وقال مالک بن انس ان الارض الملاصق لجسد النبی صلی الله علیه وسلم المبارک اعلی وافضل من کل شیء حتی العرش والکرسی ایضا ثم بعده بیت الله ثم بعده المسجد النبوی ثم بعده المسجد الحرام ثم بقعة المدینة افضل من بقعة مکة فقال مالک ان الصلوة فی المسجد النبوی کمائتی الف صلوة فی غیره واحتج بحدیث دعاء البرکة للمدینة المنورة لانه لما کانت فی المدینة ضعفا فی سائر الاشیاء یکون ضعفا فی فضل الصلوة ایضا ولکن الجمهور علی ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی ثم الفضل للمسجد النبوی هل هو مقتصر علی البقعة التی کانت فی عهده علیه السلام ام متعد الی ما زاد فیها عمر وعثمان وغیرهما واختار العینی فی شرح البخاری ان الفضل غیر مقتصر علی ما کان من البقعة فی عهده علیه السلام لان المذکور فی الحدیث الصلوة فی مسجدی هذا الخ اجتمع الاشارة والتسمیة وفی الهدایة ان المسمی والمشار الیه لو کانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار الیه واذا کانا من نوعین فالاعتبار للمسمی وفیما نحن فیه تعدد الانواع فیکون الاعتبار للتسمیة ای مسجدی فما صدق علیه لفظ المسجد النبوی یکون فیه فضل الصلوة ثم اتحاد الانواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الاحکام وتعددها ثم ذکر الطحاوی ان الفضل فی ثلثة مساجد فضل الصلوة المکتوبة لان التطوع مستحبة فی البیت لما فی اذان الهدایة وفی ابن ماجة روایة ان الصلوة فی مسجدی کخمسین الف صلوة فخالفه ما فی حدیث الباب فیراجع لفظه فانه فیما اذا سافر لذلک ومن المعلوم ان متفردات ابن ماجة قلما یصح۔ فالله اعلم۔ **قوله** لا تشدوا الرحال الخ اختار ابن تیمیة ان السفر لزیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم المبارک غیر جائز بل یرید السفر الی المسجد النبوی ثم اذا بلغ المدینة یستحب له زیارة القبر المبارک وقال باستحباب زیارة القبور الملحقة للمکان لثبوت زیارة النبی صلی الله علیه وسلم جنة البقیع وغیرها ولقد اخطأ الناقلون فی نقل مذهب ابن تیمیة کما قال ابن عابدین ان ابن تیمیة یمنع من الارتحال وشد الرحال الی زیارة القبر الشریف ویجوز السفر المحض لزیارة۔ ووافق ابن تیمیة فی هذه المسئلة اربعة من المتقدمین ومنهم الجوینی والد امام الحرمین وابتلی ابن تیمیة بالبلایا والشدائد حین اختیار هذه المسئلة وصنف تقی الدین السبکی رسالة فی رد ابن تیمیة وسماها شفاء السقام فی زیارة خیر الانام وما وجدت فیها شیئا جدیدا وطریا وتصدی الی تقویة الضعاف ثم صنف ابن عبد الهادی فی الرد علی السبکی وسماه الصارم المنکی علی نحر السبکی وقد اجاد فی تصنیفه ثم رد ابن علان علی ابن عبد الهادی وسماه المبرد المبکی علی الصارم المنکی وتطرق التصنیف من الطرفین و مذهب جمهور الائمة ان زیارة القبر الشریف جائزة ومن اعلی القربات واجابوا عن حدیث الباب باجوبة مختلفة واحسنها ما ذکر الحافظان فی شرح البخاری واتیا بالروایة اخرجها احمد فی مسنده لا تشد الرحال الی مسجد لیصلی فیه الا الی ثلثة مساجد واما دلیل الجمهور فی المسئلة فهو ثبوت سفر السلف الصالحین الی الروضة المنیفة تواترا وما اجاب عنه ابن تیمیة وتبعه بالجواب الشافی واما قول انهم ارادوا السفر الی المسجد النبوی وما ارادوا السفر لزیارة الروضة المطهرة فقول مصنوع فانه لو کان الغرض السفر لارادة المسجد النبوی لارتحلوا الی المسجد الاقصی ایضا کارتحالهم الی المسجد النبوی فالحاصل انه لم یات علی الجواب الشافی (مسئلة) السفر لزیارة قبور الاولیاء کما هو معمول اهل العصر لابد من النقل علیه من صاحب الشریعة او صاحب المذهب او المشائخ ولا یجوز قیاس زیارتها علی زیارة القبور الملحقة بالبلدة فانه لا سفر فیها **باب** ماجاء فی المشی الی المسجد۔ **قوله** ما ادرکتم فصلوا الخ اختلف اهل المذهبین فیما یقضی المسبوق بعد الفراغ عن صلوة الامام فاکثر الحجازیین علی ان ما ادرک مع امامه اول صلوته وما یاتی به بعد فراغ الامام آخر صلوته واخذوا بالترتیب الحسی والعراقیون علی ان المدرک ما یاتی مع امامه آخر صلوته وما یاتی به بعد فراغ الامام اول صلوته وکذلک اختلف الصحابة ایضا ومذهب ابن مسعود مذهب العراقیین فتمسک الحجازیون بلفظ ما فاتکم فاتموا وتمسک العراقیون بما فی الحدیث وما فاتکم فاقضوا اقول لا تمسک لاحد فی الحدیث فان القضاء یطلق علی الاداء وبالعکس ایضا وینبغی احالة المسئلة الی مدارک الاجتهاد ویمکن ما اخرجه ابوداؤد ص ۷۴ فی سننه عن معاذ ان الصحابة کانوا اذا یسبقون فیأتون اولا بما سبقوا ثم یلحقون بامامهم ثم یوما دخل معاذ مع الامام وقضی ما سبق بعده فقال علیه السلام لسنة معاذ الخ فانه یدل علی ان الذی یاتون به بعد فراغ الامام هو الذی کانوا یاتون به اولا فیکون المسبوق قاضیا لا مؤدیا فنصوص الشریعة تؤید الاحناف ان شاء الله تعالی (اطلاع) قال ابو عمر المالکی ان محمد بن حسن موافق للحجازیین فی مسئلة الباب اقول ما وجدت من محمد فی عامة کتبنا ولعله تبع شیخه مالک بن انس فی هذه المسئلة کما تبعه فی بعض المسائل الاخر والله اعلم **باب** ماجاء فی القعود فی المسجد وانتظار الصلوة من الفضل۔ انی متردد فی مراد الحدیث والمشهور هو انتظار الصلوة بعد الصلوة فی المسجد ووجه ترددی انه لو کان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنیع فان الفعل مشتمل علی فضل عظیم فکیف ترکه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هکذا وبعض ما یتعلق بحدیث الباب فی دفع ترددی مر سابقا لکنه لا یجدی۔ **قوله** ما لم یحدث لا یفهم من الحدیث حال الملائکة بعد الحدث فی المسجد ایقطعون الدعاء ام یاخذون فی الدعاء علیه وظنی لعلهم یدعون علیه لان اخراج الریح فی المسجد مکروه تحریما **باب** ماجاء فی الصلوة علی الخمرة۔ واعلم ان بین الخمرة والحصیر فرقا لغة فان الخمرة ما یکون سداه فقط من خوص النخل والحصیر ما یکون سداه وملحمته من خوص النخل واما الفرق فی الحکم الشرعی فلا قال الزهاد والعباد لم یثبت صلوة علیه السلام المکتوبة علی الخمرة وثبت التطوع والله اعلم وتصح المکتوبة علی الخمرة والحصیر وغیرهما عند الثلثة۔ وقال مالک لا تجوز المکتوبة الا علی الارض او علی جنسها ووسع فی النوافل۔ **باب** الصلوة علی البسط معنی البساط بچھونا **قوله** یا ابا عمیر هذا کنیته واما اسمه فحفص وما عاش الا قلیلا وحدیث الباب سیفیدنا فی ان حرم المدینة لیس کحرم مکة کما استفاد الطحاوی من حدیث الباب بان ابا عمیر اخذ النغیر من حرم المدینة **باب** ماجاء فی سترة المصلی۔ مذهب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه ونسب الی مالک بن انس خلافه ومن صلی فی الصحراء ینبغی له السترة ولم یقل احد بالوجوب من الاربعة وقال بعض العلماء بالوجوب **قوله** موخرة الرحل فی هذه اللغة اربعة لغات مؤخرة بلا تشدید ومؤخرة بالتشدید وکسر الخاء او فتحها واخرة ونقح الفقهاء الحنفیة وقالوا تکون السترة قدر الذراع طولا وقدر المسبحة غلظا وذکر ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ان فی المصلی والمار اربعة صور احدها ان یکون لهما مناص ثم مر المار بین یدیه فالمصلی والمار آثم وان لم یکن لاحدهما مناص فلا اثم علی احد وان کان لاحدهما مناص فالاثم علی من له مناص فان کان للمصلی مناص من ان یصلی ثمه فهو آثم وان کان للمار مناص ان لا یمر ثمه فالاثم علیه وذکر المحقق فی الحلیة کلام ابن دقیق العید وسکت لعله رضی به وهل یجب غرز السترة ام یکفی الوضع اقول الوضع کاف لما سیاتی من الصلوة الی الراحلة واما اذا لم یجد السترة فیخط شبیه الهلال لما فی فتح القدیر عن الصاحبین خلافا لما فی الهدایة وله حدیث متکلم فی سنده اخرجه ابوداؤد وحسنه البعض ایضا واما ارخاء الثوب او المندیل بین یدی المصلی لیمر الآخر فلعله یعصم عن الاثم ویجوز لاحد ان یجلس الآخر بین یدی المصلی جاعلا ظهره الی وجه المصلی لیمر هو وان لم یجد السترة ففی مرور المار ثلثة اقوال احدها ان یمر من خارج ما اذا نظر المصلی الی مسجده یقع علیه نظره اختاره ابن همام ویجب الاحتیاط فی المرور من تلقاء وجه المصلی فان الوعید فی المرور بین یدی المصلی عظیم وفی مشکل الآثار یجوز للطائف المرور بین یدی المصلی لان الطائف فی حکم المصلی واحتج بحدیث واما مکنة السترة فقال ابن همام ان السترة لربط الخیال واقول ان حکمتها مذکورة فی نص الحدیث وهی ان المصلی بینه وبین معهوده وصلة

---

[1] قوله ولیؤمهم رجل منهم فانه احق من الضیف کما تمنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحدیث ثم حدثهم بعد الصلوة فالسین للاستقبال والا فلمجرد التاکید ۱۲ مر [2] قوله حقن هو بفتح حاء وکسر قاف من به بول شدید ۱۲

ثلثة رجل امّ قومًا وهو له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة قال ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى محمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤمّ الرجل قومًا وهو له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال احمد واسحٰق في هذا اذا كره واحد او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكره اكثر القوم حدثنا هنادنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن عمرو بن الحارث المصطفى قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهو له كارهون قال جرير قال منصور فسالنا عن الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه حدثنا محمد بن اسمٰعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حزوّر

باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجحش حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحٰق قال بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي

باب حدثنا محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا وروى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا وروى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو قاعد

حدثنا بذلك عبد الله بن ابي زياد نا شبابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح

باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا

حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمٰعيل ابن ابي ليلى وهو صدوق ولا اروى عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروى عنه شيئا وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفي قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتي السهو منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بحينة

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلّم فسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومواجهته فمن مر قطع المواجهة واذا اقام السترة صارت المواجهة محدودة **باب** كراهية المرور بين يدي المصلي. ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيرا فانه اخرج ابو داؤد ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فسئل رجلاه لدعائه عليه السلام والحال ان دعاءه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قوله فجحش قال في القاموس الجحش كالمنع سحج الجلد وقشره من شئ بصعيد او كالخدش اوهو دونه او فوقه وقال في مجمع البحار السحج تراشيدن وپوست باز بردن ۱۲ صرح فجحش اي الخدش والسحج بضم الجيم وكسر الحاء ومنجحة اي قشر جلده ۱۲ قوله اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في صلوا اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا للتشهد كذا اولا بعض امتنا ولكن يابا باه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المعتذرون وقيل منسوخ لصلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته يوم جلس والناس خلفه قياما ۱۲ قوله قبل التسليم وهو مذهب الشافعي واما عند الحنفية والثوري موضع السجود بعد السلام تمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفقة عليهما وايضا وافقها اربعة في رواية فالعمل بالاصح ..... والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت لكن ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز كذا في المرقاة ۱۲

قوت المغتذي حدثني صهيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حيي (بضم حاء وفتح تحتية مشددة ثانية ليس للثلاثة عند المصنف الا هذا الحديث اسم ابي حيي شداد بن رحقن) بجاء ونقاف فنون ككتف من به بول شديد يحبسه (عن السقر بسين فقاف) كعبد الله بن تسنيم بنون فمثناة فوق فراء كزبير (نا محمد بن القاسم الاسدي) قال العراقي لم ار له عند المصنف الا هذا الحديث وليس له بقية الكتب شئ وهو ضعيف جدا كذبه احمد والدارقطني وقال احمد احاديثه موضوعة (عن عمرو بن الحارث قال كان يقال اشد الناس عذابا الخ) قال العراقي هذا كقول الصحابي كنا نقول وكنا نفعل فان عمرو بن الحارث له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى امهاتنا واذا حمل على الرفع فكانه قال قيل لنا والسائل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم) اي لا ترفع الى السماء كما بحديث ابن عباس في الا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول كما للطبراني بابن عباس لا يقبل لهم صلاة (باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا الخ) قال ابن حبان لصحيح هذا امر فريضة لا فضيلة وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا عليه لان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن فهد والاجماع عندنا اجماع صحابة شهدوا هبوط الوحي والتنزيل واعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ولم يرد عن واحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة بسند متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وبهذا افتى بين التابعين جابر بن زيد ابو الشعثاء ولم يرو احد من التابعين اصلا خلافا باسناد صحيح ولا واه فكان التابعين اجمعوا على اجازته واول من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان فعن حماد ابو حنيفة فتبعه عليه من بعد اصحابه (فجحش بجيم فحاء فنقط شينه بينا نائب قشر وخدش ۱۲ (والثوب (الحلي) ۱۲ قلت فيه حجة الحنفية ۱۲ اقول هذا غير مفرغندي لانه وان لم يعرف لكن لما ذكر السند يمكن كحل احد النظر في الرجال ۱۲ قلت فيه حجة الحنفية وهو حديث حسن صحيح روى من غير وجه وهو صريح في كيفية ۳ ذهبت اليما الحنفية ۱۲

قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن المغیرۃ بن شعبۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ماجاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **حدثنا**

کان دعی اللھم من دعوت علی احد ولم یکن ذلک لائقا بہ اجعلہ فی حسنۃ رحمۃ فعلم وعید للمرور **قولہ** قال لا ادری . قال الحافظ صرح الراوی فی مسند البزار بالیقین خریفا فتعین التمیز ووجدت روایۃ فیما ذکر مائۃ سنۃ **باب** ماجاء انہ لا یقطع الصلوٰۃ شیٔ - واقعۃ الباب واقعۃ حجۃ الوداع المذکور سابقا کان حکم الاثم والآن حکم قطع الصلوٰۃ وروی الترمذی وغیرہ انقطاع الصلوٰۃ بمرور الکلب الاسود والحمار والمرأۃ ولا یقطعہا شیٔ عند الثلثۃ واختلفوا فی وجود السترۃ فی واقعۃ الباب فرأی البخاری وجودھا فی واقعۃ الباب وزعم البیہقی عدمھا فی واقعۃ الباب کما سأذکرہ فی البخاری انشاء اللہ تعالیٰ **باب** ما جاء انہ لا یقطع الصلوٰۃ الا الکلب والحمار والمرأۃ - **قولہ** فی نفسی شیٔ - لان حدیث قطع الصلوٰۃ بالمرأۃ والحمار یعارضہ حدیث نوم عائشۃ بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابن عباس وامّا حدیث قطعہا بمرور الکلب فلا معارض لہ ثم لما کان حدیث الباب خلاف الائمۃ الثلثۃ تأول الناس بان المراد من القطع قطع الخشوع واقول ان المراد من القطع قطع الوصلۃ التی اخبر الشارع بھا الغائبۃ منا ولان القطع انما یکون فی المتصل وھو الوصلۃ واقول ان حدیث نوم عائشۃ لا یعارض حدیث الباب فانہا کانت لا تمر والحدیث فی المرور واما النکات فوجہ القطع بالکلب الاسود والحمار والمرأۃ ان فی الحدیث ان الکلب الاسود شیطان وفی الحدیث اذا نھق الحمار یری الشیطان وفی الحدیث ان النساء حبائل الشیطان فلکل من الثلثۃ تعلق بالشیطان (ف) وفی الدر المنثور ص۱۸۴ ج۲ ان الکلب والحمار لا یسجان اللہ تعالیٰ واللہ اعلم **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ فی الثوب الواحد - حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مہملا فاذا کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفۃ بین الطرفین والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا فیعقد علی القفا والا فیتزر ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیہود فی الثوب الواحد یکرہ ولا باس بہ فی الثوبین لما فی ابی داؤد ص۱۲ ج۲ عن وائل ابن حجر انہ علیہ السلام کبر ورفع الیدین فی داخل الثوب ثم التحف الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوٰۃ بکشف احد المنکبین اذا کان الثوب وسیعا یمکن ستر احدھما بہ واعلم ان الصلوٰۃ فی ثلثۃ اثواب مستحبۃ عندنا الرداء والازار والعمامۃ ولا تکرہ ولو تنزہا بدون العمامۃ وان کان امّا **باب** ماجاء فی ابتداء القبلۃ المشہور فی الکتب بیت المقدس بکسر الاول من باب مجرد واختلف العلماء فی نسخ القبلۃ قیل وقع مرتین وقالوا انہ علیہ السلام کان یصلی الی بیت اللہ فی مکۃ ثم نسخت القبلۃ والحرفت الی بیت المقدس فی المدینۃ ستۃ عشر او سبعۃ عشر شہرا ثم نسخت وجعلت القبلۃ بیت اللہ وقیل ان النسخ وقع مرۃ وقالوا ان القبلۃ فی مکۃ بیت المقدس وکان مامورا باستقبالہ وکان یستقبل بیت اللہ بطبعہ وللطائفۃ الثانیۃ روایۃ قویۃ عن ابن عباس وانہ علیہ السلام کان یجعل بجعل اہل الکتاب قبل نزول الشریعۃ الغراء کما فی البخاری ویدل علیہ کثیر من الاحادیث ولکنہ یرد علی الطائفۃ الثانیۃ ما فی بعض طرق حدیث امامۃ جبرئیل انہ امّہ علیہ السلام عند مقام ابراہیم وفی مقام ابراہیم لا یمکن التوجہ الی البیتین وما وجدت احدا توجہ الی ہذا **قولہ** تقلب وجہک فی السماء الخ کان التفاتہ علیہ السلام الی السماء لضرورۃ فیکون مستثنی من ما فی مسلم النہی عن النظر الی السماء وما موضع تحویل القبلۃ فقیل المسجد النبوی ولکن التحقیق انہ مسجد القبلتین وانحرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیت المقدس الی بیت اللہ فی الصلوٰۃ وبدل موضعہ وکذلک الصحابۃ ایضا وللسیوطی فیہ کلام ذکرہ فی روح المعانی وقال الحافظ برہان الدین الحلبی الشافعی فی شرح لہ علی البخاری ان التحویل کان فی حالۃ رکوعہ علیہ السلام فی الثالثۃ **قولہ** فصلی رجل معہ العصر - ای فی المسجد النبوی بعدما وقع التحویل فی الظہر فی مسجد القبلتین - **قولہ** علی قوم من الانصار فی مسجد بنی عبد الاشہل والرجل المار کان عباد بن بشر وہو الذی اخبر اہل مسجد قبا ایضا بتحویل قبلۃ ثم فی کتب السیر ان اول صلوٰۃ وقع التحویل فیہا صلوٰۃ الظہر وفی الصحیحین انہا صلوٰۃ العصر فقال المحدثون فی جمعہما بان التحویل وقع فی وسط صلوٰۃ الظہر واول صلوٰۃ صلیت بتمامہا نحو بیت اللہ العصر فلا تدافع ثم اعلم ان فی روایۃ الباب مر رجل علی قوم من الانصار فی صلوٰۃ العصر الخ وفی روایۃ صلوٰۃ الصبح وجمعوا بینہما بان واقعۃ العصر واقعۃ مسجد بنی عبد الاشہل وواقعۃ الصبح واقعۃ مسجد قبا واعلم ان فی حدیث الباب اشکالا من حیث الاصول وہو ان المشہور القاطع لا ینسخ بخبر الواحد وکان اہل مسجد بنی عبد الاشہل ومسجد قبا بلغہم استقبال بیت المقدس بالتواتر وقد مر تحقیقہ بخبر رجل وقال زین الدین العراقی مجیبا ان خبر الواحد فی عہدہ علیہ السلام مفید القطع والجواب عندی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیدا بالقرائن وکثیرا ما یوجد العلم القطعی کما نشاہدہ فی عرفنا واذا قلت ان احادیث الصحیحین تفید العلم القاطع ولکن لا بحیث لا یزول بتشکیک المتشکک کما قال ابو عمرو بن الصلاح وغیرہ من بعض العلماء الاشاذ ہا ونادر ہا مثل حدیث ثمن البعیر فی لیلۃ البعیر وہکذا یفعل من یکون لہ تجربۃ فی احوال رواۃ الاحادیث وہہنا اشکال آخر وہو ان مذہب الجمہور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغہ احدا من المکلفین وقال البعض لا حاجۃ الی تبلیغہ احدا بل یکفی نزولہ علی اشارع وفی واقعۃ الباب عمل اہل مسجد قبا بالمنسوخ فی صلوٰۃ العصر والمغرب والعشاء ومع ذلک لم یؤمروا بالاعادۃ والجواب ان الضوابط تجعل بہا بعد عہدہ علیہ السلام واما فی عہدہ علیہ السلام فیفعل الشارع کیف ما شاء ویفوض الامر الیہ ویدل علی ہذا کثیر من الوقائع ویمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطۃ انما یکون اذا لم یرد صاحب الشریعۃ بنفسہ ارسال رسول الیہم واذا اراد ذا فیکونون مامورین اذا بلغہم امر صاحب الشریعۃ وفی واقعۃ الباب اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبارہم لما فی سنن الدار قطنی انہ علیہ السلام ارسل الرجل بنفسہ وامرہ باخبارہ بتحویل القبلۃ فحل الاشکال **باب** ماجاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلۃ . اختلفوا فی مراد الحدیث ومرادہ الصحیح انہ خطاب لاہل المدینۃ ومن علی سمتہا وقال بعض الناس ان الحدیث لاہل الشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصیف وبین مغرب الشتاء ومشرق الصیف قبلۃ لکن ہذا التاویل لا یساعدہ الحدیث وکان حق العبارۃ علی ہذا ان ما بین المشرقین والمغربین قبلۃ وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلۃ ای اذا جعل المشرق خلفہ والمغرب امامہ فیکون فی الحدیث ذکر قبلۃ اہل الشرق وہذا ایضا خلاف الحدیث والصحیح شرحا ما ذکر کما یدل علیہ لفظ ابن عمر - **قولہ** قال ابن المبارک تاول بعض المتکلمین فی الحدیث بالمذکور سالفا ای یکون المشرق خلفہ والمغرب امامہ وجعلوہ موافقا لقول ابن المبارک والحدیث علی مرادہ الصحیح ویتاول فی قول ابن المبارک بان المراد من اہل الشرق الذین بالشرق الشمالی . **قولہ** الیاسر لاہل مرو - ای الانحراف الی جانب الیسار ومرو بلدۃ ابن المبارک (تنبیہ) واعلم ان الاعتبار فی المواجہۃ یکون للجانب الاعجد من القبلۃ کما فی الخطط والآثار **باب** ماجاء فی الرجل یصلی لغیر القبلۃ فی الغیم . المسئلۃ صحیحۃ سلمہ عند الکل والحدیث ساقط السند **قولہ** ایینما تولوا فثم وجہ اللہ الخ فی تفسیر الآیۃ ثلثۃ اوجہ لا نہا فی المصلین فی لیلۃ مظلمۃ واما فی حق المتحری للقبلۃ واما فی المتنفل علی الدابۃ **باب** کراہیۃ ما یصلی الیہ وفیہ . **قولہ** المقری ویعلم ان المقری غیر المقرئ منسوبا الی بلدۃ القری وہو مضبوط الحافظ وضبطہ فی معجم البلدان وراوی آخر مقرئ وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المحدثین بالالف ای المقرای فلا یختلط فی الالفاظ ویجب تمییز کلو احد من الآخر لمن یشتغل فی الاحادیث فان بعض المحدثین سحبوا حدیث من کذب علی متعمدا الخ علی من یخطأ فی عبارۃ الحدیث کما قال العینی فی عمدۃ القاری وکذلک لصدق الحدیث علی من یذکر الاحادیث فی المواعظ رطبا ویابسا ولا یبالی وذکر الشیخ شمس الدین السخاوی ان سیبویہ اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمۃ فلما بلغ علی حدیث من قارا وارعف الخ قرر ارعف مجہولا وکان الصحیح معلوما قال حماد بن سلمۃ قم من عندنا واخرجہ من درسہ فذہب سیبویہ عند الخلیل لتحصیل النحو والعلوم الادبیۃ ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویہ وہو ابن اربعۃ وثلثین سنۃ - **قولہ** فوق ظہر بیت اللہ الخ وذکر الاحناف وجہ العلۃ بان الصلوٰۃ فوق ظہر بیت اللہ یوجب سوء الادب وہذا التعلیل یقتصر علی بیت اللہ فقط ویجوز الصلوٰۃ علی غیرہ من المساجد وحدیث الباب تکلم فیہ الترمذی وتکرہ الصلوٰۃ عندنا ایضا فی المواضع المذکورۃ ویمکن ان یقال بصحۃ الحدیث لاخراجہ ابن السکن فی صحیحہ وہو التزم صحۃ ما اخرجہ فی صحیحہ . **قولہ** عبد اللہ بن عمر العمری . ضعفہ الترمذی تبعا للبخاری والبعض حسنوا روایتہ وہم کثیر وعندی انہ من رواۃ الحسان وفی المیزان انہ اذا روی عن نافع فہو ثقۃ وکذلک قال ابن معین الذی اشد الرجال فی حق الرجال ولتقویۃ عبد اللہ العمری یفیدنا فی بحث حدیث ذی الیدین . **قولہ** من حدیث اللیث بن سعد الخ قد اخطأ الشوکانی فی نیل الاوطار فی ہذہ العبارۃ وقلبہا وجعل من بیانیۃ والحال انہا لیست ببیانیۃ وفی نسخۃ ابن ماجۃ فی سند حدیث الباب سہو - **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ فی مرابض الغنم واعطان الابل الضان میش والمعز بز الغنم گوسپند ای الغنم اعم منہا . حدیث الباب قوی ومضمونہ مروی فی الصحیحین ایضا وتمسک الموالک بحدیث الباب علی طہارۃ البول ما یؤکل لحمہ وازبالہ والطنب الشافعی فی الحدیث وقال ان الابل مع کونہ ما یؤکل لحمہ یبقی عن الصلوٰۃ فی اعطانہا فالوجہ انہ حیوان شریر بخلاف الغنم وقال الجمہور انکم اخذتم من اللازم من الحدیث ولیس بصریح ولنا کم اقول لا ریب فی ان تمسک الموالک قوی فلا بد من الجواب فاجیب بالوجہین احدہما ما ذکرہ الشارحون والمحشون وما خذہ ما اجاب الشافعی فی کتاب الام وفی ضمن کلام الشافعی ان العرب کانوا یسیطون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوٰۃ فی ناحیۃ المربض لیطلق علیہا الصلوٰۃ وان المرابض کانت تنظف بخلاف الاعطان والوجہ الثانی ما ذکر ابن حزم ان حکم الصلوٰۃ فی مرابض الغنم کان ثم نسخ وکان الحکم حین تم تکن المساجد مبنیۃ . وفی ابی داؤد حدیث امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتنظیف المساجد بسند قوی وعندی قرائن دالۃ علی ما قال ابن حزم منہا ما اخرجہ البخاری فی صحیحہ ص۶۰ ج۱ ان بدء الواقعۃ قبل ان تبنی المساجد وعندی ہذا الحدیث المختصر اختصر من الحدیث اللاحق فی ص۶۱ ج۱ انہ کان یجب ان یصلی حیث ادرکتہ الصلوٰۃ الخ فدل علی ان الاعتنا کان لموضع ادرکتہ الصلوٰۃ فیہ وایضا کانت ارض المدینۃ ذات جمرات وکانوا یسیطون مرابض الغنم فکان المربض اولی بادراء الصلوٰۃ ویدل ما فی معانی الآثار ص۲۲۴ عن ابی سریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الخ ان الصلوٰۃ فی مرابض الغنم عند عدم وجدان ارض غیرہا وفی موطا محمد ص۲۴ عن ابی سریرۃ احسن مرابض الغنم واطب مراحہا دخل فی ناحیتہا الخ فدل علی الصلوٰۃ فی ناحیۃ المربض ورجع ولکن الوقف مصواب واللہ اعلم بالصواب . **باب** الصلوٰۃ علی الدابۃ حیث توجہت بجوز النافلۃ علی

محمود بن غيلان نا ابو داود هو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف[1] قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره

باب ما جاء في الاشارة في الصلوة حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه وفي الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقد روى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا

باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن عمر قال علي كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة حدثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة قال ابراهيم اني لارد التثاؤب بالتنحنح

باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وانس والسائب قال ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الاسناد قال ابو عيسى لا نعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري

باب في من يتطوع جالسا حدثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وفي الباب عن ام سلمة وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وروى عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد

الدابة عند الكل في خارج البلدة وقال ابو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة ايضا ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلوة وعندنا غير واجب بل مستحب واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسئلة) العجلة ذات القوائم الاربعة كالارض تجوز النافلة والمكتوبة عليها واما

---

[1] قوله الرضف هي الحجارة المحماة على النار جمع رضفة ١٢ مجمع البحار [2] قوله فرد الي اشارة في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ويشير باصبعه او يده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومأ براسه او عينه وقال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج من الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقاة

[3] قوله التصفيق قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونها ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ١٢ مرقاة

[4] قوله التثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر هذا يوجب كونه منه في الصلوة وخارجها ١٢ مرقاة

[5] قوله السهمي بفتح سين منسوب الى سهم بن عمرو بطن من قريش ١٢ مغني

[6] قوله في سبحته قال في مجمع البحار ويقال للذكر وصلوة النافلة سبحة ايضا وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وان شاركتها الفريضة في معناها لان التسبيحات في الفرائض والنوافل فالنافلة شابهت تسبيحاتها في عدم الوجوب فمنها اجعلوا صلوتكم سبحة اي نافلة ١٢ مجمع البحار

[7] قوله اطول من اطول منها يعني ان السورة التي يقرؤها النبي صلى الله عليه وسلم تصير اطول من اطول السور بسبب ترتيلها ١٢

قوت المغتذي (على الرضف) براء فنقط ضاد ففاء كعبد الحجارة المحماة على نار واحدة رضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون فموحدة فلام كمصاحب وليس له بالكتب غير هذا بت ودون (التثاؤب في الصلوة من الشيطان) قال العراقي قيده بهذه بالصلاة وفي ق اطلاقه فيحتمل حمل مطلق على مقيد اي انه يشوش عليه في صلاته ويلهيه قال تقي الدين السبكي ويحمل عليه في امر لا في نهي آه ويحمل على النهي ذكر الشيء في معرض الذم له والتنفير عنه وقد صرح نوقي التحقيق بكراهة التثاؤب بغير الصلوة ايضا لانه من الشيطان وقال قال قب وله فليكظم في كل حال فحال وخصص الصلاة لانها اولى الاحوال قال واما نسبته للشيطان فان كل مكروه نسبه الشرع له لانه واسطته وكل فعل حسن نسبه الملك لانه واسطته والتثاؤب من امتلاء وتكاسل وهو بواسطته الشيطان والتقليل من غذاء والنشاط من الملك وجاء صفة بسببه في تثاؤب المصلين روى ابن ابي شيبة بمصنفه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد احد التابعين قال نبئت ان له قارورة يشمها القوم في الصلوة ثم يتثاءبون وبرواية فيها تفوح فاذا قاموا للصلوة تشقوها فلذا امروا باستنثار وعن يزيد بن الاصم ما تثاؤب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاته قط قلت ولا خارجها قط (فاذا تثاءب) قال العراقي باصل سماعنا فاذا وبرواية تثاءب بمد فهمز وهي للمبارك بن عبد الجبار الصيرفي وقد انكره الجوهري والجمهور بواو وقال السفسطي هو بهمز وشد موحدة لا غير (ليكظم ما استطاع) بكاف فنقط ظاهر مثال كيضرب اي ليحبسه ما امكنه

(الثواب الحلي) عه قلت والحديث يدل عليه اما ارسال ابي عبيدة فلا يضر لان مرسل التابعي وتبعه مقبول له قلت فيه ان الاشارة غير مضرة للعه قلت اي اطول بالترتيل من اطول منها في المقدار

ركع وسجد وهو قاعد **قال** احمد واسحٰق والعمل على كلا الحديثين كانهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن ابی النضر عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فی الركعة الثانية مثل ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان النبی صلی الله عليه وسلم قال انی لاسمع بكاء الصبی فی الصلوة فاخفف **حدثنا** قتيبة نا مروان بن معاوية الفزاری عن حميد **عن** انس ابن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال والله انی لاسمع بكاء الصبی وانا فی الصلوة فاخفف مخافة ان تفتن امه **وفی** الباب عن ابی قتادة وابی سعيد وابی هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **باب ما جاء** لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **وفی** الباب عن عبد الله بن عمر **وقال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن **والعمل** عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت ... فصلت وشیء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها **وهو** قول الشافعی قال لا تجوز صلاة المرأة وشیء من جسدها مكشوف **قال** الشافعی

(انا البالغة ١٢) (اى البالغة) (اى بلغت ١٢)

ذات قائمتين فان كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة وان كانت غير مربوط بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الارض **باب** الصلوة الى الراحلة اى يجعلها سترة وتاء الراحلة ليست تاء التانيث بل تاء النقل وكان ابن قتيبة الدينوری لا يجوز اطلاق الدابة على المذكور فدل على ان التاء تاء التانيث ولكن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء - قال ابو حنيفة لان يكون طعامی كله صلوة احب الی من ان تكون صلوتی كلها طعاما وحضور الطعام من اعذار ترك الجماعة والتفصيل فی الفقه وفی مشكل الآثار قيد صلوة المغرب والصائم فی متن الحديث فضيق الامر (حكاية) كان علی بن شداد يصلی بالجماعة بادراك التحريمة الی خمسة وعشرين سنة واتفق له يوم موت امه فشغل فی تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة فتاسف عليه فصلی اربعة وعشرين نفلا فرأی فی المنام يقول رجل صليت النوافل بدل الجماعة لكنك ما احرزت ثواب التحريمة **باب** الصلوة عند النعاس - النوم ما يتعلق بالقلب والسنة ما يتعلق بالرأس النعاس ما يتعلق بالعينين **قوله** فيسب نفسه قيل السب بان يقرأ غير ما يريد وقيل السب حقيقة عدم المرضاة بالصلوة فانه يضطرب قلبه ويقول فی اية كلفة القيت فيسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحكم فی النافلة واما الفريضة فياتی بها بحمل المشقة على النفس **باب ما جاء** فی كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء - الحاقن من امسك البول والحاقب من امسك الغائط واعلم ان حديث الباب اشكل على العلماء فانه ينهی من ان يخص نفسه بالدعاء والحال ان الادعية الواردة فی الاحاديث داخل الصلوة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد الا شاذا مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل والنبی صلی الله عليه وسلم يخطب وقال هلك المال وجاع العيال الخ ولا دعاء القنوت الذی هو مختارنا من اللهم انا نستعينك الخ فكيف حكم حديث الباب بان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من المحدثين ان حديث الباب موضوع متاثرا من هذا الاشكال واقول لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب اصلا ثم قال متاول ان مراد الحديث ان لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره ای لضرر الغير اقول انه لا يعبأ بهذا القول وقيل ان مصداق حديث الباب الادعية التی بصيغ المتكلم مع الغير من ادعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدی شريكا فی تلك الادعية لا الادعية التی ياتی بها منفردا بنفسه - وليعلم ان الدعاء المعمول فی زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين ايديهم على الهيأة الكذائية لم تكن المواظبة عليه فی عهده عليه السلام نعم الادعية بعد الفريضة ثابتة كثيرا بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع اليدين بعد النافلة فی واقعتين احدهما ما فی بيت ام سليم حين صلی النبی صلی الله عليه وسلم السبحة ودعا لانس واما ما فی كتاب الاعتصام والسنة للشاطبی عن مالك انه بدعة فمراده انه لم يستمر هذا العمل فی العهد المبارك وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه وقال بعض الاحناف من اهل العصر ان رفع اليدين لما ثبت فی المواضع الاخر يعدی الی الدعاء بعد المكتوبة ايضا واستدل بالعموم اقول لا ريب فی ثبوت رفع اليدين فی الادعية فی غير المكتوبة ولكن الاحتجاج بالعموم والاطلاق انما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما فی الترمذی ص ٥١ وتقنع يديك ای ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما الخ ولكنه ليس بدال على تمام الهيأة الكذائية - وقال ابن قيم فی الزاد ان هذا بدعة ونوقش فحاصل الكلام فی حديث الباب ان مصداق ما فيه الادعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره - **قوله** حتى يستاذن الخ من نظر الی بيت رجل بلا اجازة فجرحه اهل البيت او قتله فهل يقتص او يؤدی ام لا فمذكور فی موضعه **باب** من ام قوما وهم له كارهون - حاصل المسئلة كما قال الفقهاء ان باعث الكراهة الشرعية ان كان من جانب الامام فالاثم عليه وان كان من جانب القوم فالاثم عليهم لا على الامام **قوله** والعبد الآبق الخ اكثر العلماء او كلهم على ان المراد عدم وقوع صلوته فی حيز مرضاة الله تعالى لا بطلانها **باب** ما جاء اذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعودا قال مالك لو قعد الامام لعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلوتهم خلفه ويطلبون اماما آخر الا ان يكون كلهم مرضی فصلوا قاعدين وقال احمد بن حنبل يجب قعود القوم ثم قال الحنابلة ان كان الامام قائما فی ابتداء الصلوة ولحقه القعود فی داخلها يبقی القوم قائما وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعی ووافقهم البخاری يجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا يجوز لهم القعود ... وقال العلماء الاقرب الی ذخيرة الحديث قول احمد بن حنبل **قوله** خر رسول الله الخ قالوا ان واقعة سقوطه عليه السلام من الفرس واقعة السنة الخامسة وقام النبی صلی الله عليه وسلم فی واقعة الباب فی المشربة وكان يصلی ثمه ولا يذكر الرواة من كان امام المسجد النبوی فی واقعة الباب ويدل ما فی ابی داؤد ص ٨٩ وما فی مسند احمد على تعدد الواقعتين فی ايام السقوط عن الفرس واقعة صلوته عليه السلام النافلة واقعة صلوته عليه السلام المكتوبة وامره عليه السلام بالقعود فی واقعة المكتوبة وكانوا قائمين فی واقعة السبحة وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقيل تاويلا ان مراد حديث الباب ان يقعدوا فی القعدة اذا قعد الامام فيها وقال ابن دقيق العيد لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة اذا قعد فاقعدوا بدون ذكر الصلوة وايضا مفسر الحديث واقعة النبی صلی الله عليه وسلم واما الجواب الاول فاجاب عنه الحنابلة بان واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فان القعود فيها كان طارئا فی خلال الصلوة ولنا ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بين القعود اولا والقعود طارئا هو مزعومكم وليس نص الشارع دالا عليه وكنت ازعم يمكن الجواب بان واقعة الباب لعل واقعة النافلة وفی النافلة يجوز القيام والقعود واذا كان الامران جائزين فی النافلة فالمرغوب القعود لان فيه تشاكل الامام والمقتدی ويؤيده ما فی قاضيخان فی التراويح ان قيام القوم وقعود الامام فی التراويح غير مرضی ويطلب القوم اماما قادرا على القيام فدل على مرغوبية التشاكل ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك ان واقعة الباب واقعة النافلة وان اورد ما فی ابی داؤد ومسند احمد فاقول ان المذكور فيه ان صلوته عليه السلام كانت مكتوبة لا ان كانت صلوتهم ايضا كذا بل لعلهم كانوا متنفلين ولعلهم صلوا اولا فی المسجد النبوی فريضة ثم اتوا عنده عليه السلام لعيادته ومن البداهة ان المسجد النبوی لم يكن مهملا عن الصلوة فيه ولكن هذا المذكور ايضا احتمال ولا يشفی ما فی الصدور والمسئلة طويلة الذيل وعجز الحافظ واستقر فی الآخرة على ان المفهوم من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الامام ولا يخرج الوجوب وذكر وجهه ان عطاء روی مرسلا انه عليه السلام قال بعد الفراغ عن صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امری ما استدبرت ما صليتم الا قعودا الخ فدل على استحباب القعود اقول فيه نظر فان قوله عليه السلام هذا بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائنه عندی موجودة منها رواية جمع الجوامع للسيوطی واما دعوی الحافظ من استحباب القعود فعندی له وجه آخر وهو ان الالتفات الصميم الی محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام لهم وآكدية القعود فانه عليه السلام قال فی واقعة سقوطه عن الفرس فی واقعة صلوته المكتوبة انكم اخترتم فعل الفرس لعظمائهم الخ اخرجه ابو داؤد ص ٩٦ وهو الفعل قيام الدعية وقعود العظيم ثم ذخيرة الاحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود فی السبحة والفريضة وما من شیء يدل على كونهما دخيلتين فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام واما ادعاء النسخ ای نسخ الواقعة الاولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد ثم اقول ان الاحتياط لمذهب الجمهور فان واقعتی السقوط دالتان على آكدية القعود لا وجوبه والخلاف فی جواز الصلوة قاعدا عند الجمهور والبحث طويل الذيل **قوله** اذا ركع فاركعوا - اختلف ابو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدی امامه فی الافعال وقالا يتعاقبه ويبقی العمل فی زماننا على ما قال صاحباه واختلف اهل اللغة ان الفاء الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب ام لا ولو افادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما والا فلا - **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعی والصاحبان يجمع الامام بين التحميد والتسميع وقال ابو حنيفة ياتی بالتسميع فقط وفی رواية شاذة عنه الجمع له واختار الشاذة الحلوانی والطحاوی ومحمد بن فضل الكمارى والنسفی كما فی عقود الجواهر واقول للمشهورة عن ابی حنيفة المشهور فی الاحاديث وللشاذة عنه ما فی البخاری عن ابی هريرة جمعه عليه السلام فی المكتوبة وهو امام (اطلاع) اخرج البخاری انه عليه السلام سقط عن الفرس وآلی من نسائه واقام فی المشربة وذكر الحافظ فی الفتح المجلد الثانی عن ابن حبان ان سقوطه عليه السلام عن الفرس فی السنة الخامسة بعد الهجرة ثم اطنب فی المجلد الثامن ان ايلاءه عليه السلام كان فی السنة التاسعة وظاهره يدل على ان مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه السلام ايضا فی السنة التاسعة مشيا على ظاهر ما فی البخاری

وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة **باب ما جاء** فی كراهية السدل فی الصلوٰة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء **عن** ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن السدل فی الصلوٰة **وفی** الباب عن ابی جحيفة **قال** ابو عيسی حديث ابی هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابی هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان وقد **اختلف** اهل العلم فی السدل فی الصلوٰة **فكره** بعضهم السدل فی الصلوٰة وقالوا هكذا تصنع اليهود **وقال** بعضهم انما كره السدل فی الصلوٰة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد **فاما** اذا سدل علی القميص فلا باس **وهو** قول احمد وكره ابن المبارك السدل فی الصلوٰة **باب ما جاء** فی كراهية مسح الحصی فی الصلوٰة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی نا سفين بن عيينة عن الزهری عن ابی الاحوص **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الی الصلاة فلا يمسح الحصی فان الرحمة تواجهه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی **عن** يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن **عن** معيقيب قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن مسح الحصی فی الصلوٰة فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة **قال** ابو عيسی هذا حديث صحيح **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله و معيقيب **قال** ابو عيسی حديث ابی ذر حديث حسن **وقد** روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كره المسح فی الصلوٰة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة **كانه** روی عنه رخصة فی الواحدة والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** فی كراهية النفخ فی الصلوٰة **حدثنا** احمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون ابو حمزة عن ابی صالح مولی طلحة **عن** ام سلمة قالت رأی النبی صلی الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك **قال** احمد بن منيع كره عباد النفخ فی الصلاة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته قال احمد بن منيع وبه ناخذ **قال** ابو عيسی وروی بعضهم عن ابی حمزة هذا الحديث وقال مولی لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زيد عن ميمون ابی حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح **قال** ابو عيسی وحديث ام سلمة اسناده ليس بذاك وميمون ابو حمزة قد **ضعفه** بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم فی النفخ فی الصلوٰة **فقال** بعضهم ان نفخ فی الصلوٰة استقبل الصلوٰة **وهو** قول سفيان الثوری واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ فی الصلوٰة وان نفخ فی صلاته لم تفسد صلوٰته **وهو** قول احمد واسحق **باب ما جاء** فی النهی عن الاختصار فی الصلوٰة **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن** ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يصلی الرجل مختصرا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسی حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار فی الصلوٰة والاختصار هو ان يضع الرجل يده علی خاصرته فی الصلوٰة **وكره** بعضهم ان يمشی الرجل مختصرا **ويروی** ان ابليس اذا مشی يمشی مختصرا **باب ما جاء** فی كراهية كف الشعر فی الصلوٰة **حدثنا** يحيی بن موسی نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمران بن موسی عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه **عن** ابی رافع انه مر بالحسن بن علی وهو يصلی وقد عقص ضفرته فی قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل علی صلاتك ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان **وفی** الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس **قال** ابو عيسی حديث ابی رافع حديث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلی الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسی هو القرشی المكی وهو اخو ايوب بن موسی **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلاة **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا ليث ابن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابی انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلاة مثنی مثنی تشهد فی كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا **قال** ابو عيسی قال غير ابن المبارك فی هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج **قال** ابو عيسی سمعت محمد بن اسمعيل يقول روی شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ابن سعيد فاخطأ فی مواضع فقال عن انس بن ابی انيس وهو عمران بن ابی انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبی صلی الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم **قال** محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة

وعندی ان واقعة السقوط فی الخامسة كما قال ابن حبان وواقعة الايلاء فی التاسعة وانما جمع الراوی بينهما لاقامة النبی صلی الله عليه وسلم فی الواقعتين بالمشربة ولی فی هذا الدعوی قرائن وروايات ومنها فی الوفاء للسمهودی انه عليه السلام كان يمضی نهاره تحت شجرة الاراك علی بير ويبيت فی المشربة فی ايام الايلاء ولو كان الواقعتان

ـه قوله قال فی مجمع البحار نهی عن السدل فی الصلوٰة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد فی القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار علی راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما علی كتفيه ١٢ ـه قوله عسل بكسر اوله وسكون المعجمة وقيل بفتحتين ابو القرة البصری ضعيف من السادسة ١٢ ـه قوله فان الرحمة تواجهه ای تنزل وتقبل عليه فلا يليق لعاقل تلهی من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة اولا ينبغی فوت تلك النعمة او الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة الا حالة الضرورة ١٢ مرقاة ـه قوله واحدة بالنصب ای فافعل مرة واحدة ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز مرة واحدة او فمرة واحدة تكفی او تجوز وفی شرح المنية يكره قلب الحصا الا ان لا يمكنه الحصا من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين فی رواية يسويه مرة وفی رواية يسويه مرتين ١٢ مرقاة ـه قوله ترب وجهك ای اوصله الی التراب فانه اقرب الی التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه ای افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع ١٢ مرقاة ـه قوله الكف اما بمعنی الجمع او بمعنی المنع ١٢ مجمع ـه قوله عقص شعره ضفره وفتله ١٢ ضفر الشعر نسج بعضه علی بعض والضفر ما تعقد بعضه علی بعض كالضفرة ١٢ ق

قوت المغتذی

(عن صفية بنت الحارث) ليس لها عند المصنف رواية الا هذا الحديث (لا يقبل الله صلاة حائض) بنسخة الحائض ای من بلغت سن حيض لا من لابست حيضا فانها ممنوعة من الصلوٰة و لابن خزيمة صلاة امراة قد حاضت (الا بخمار) ككتاب ما يغطی به راس امراة وقد استدل الروياني بمفهومه علی انه تجوز صلاة صغيرة بلا خمار وذكر الماوردی والضمير ما يوافقه ونو بشرح المهذب ما يخالفه (عن عسل بن سفيان) بعين فسين فلام كسدر وماله عند المصنف الا هذا الحديث (عن السدل فی الصلوٰة) قال ابو عبيد هو ارسال رجل ثوبه بلا ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمهما فليس بسدل وغيره هو ان يضع وسط رداء علی راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله بلا جعلهما علی كتفيه (عن ابی الاحوص) قال ان لم نقف علی اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهری بالرواية عنه وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (اذا قام احدكم الی الصلوٰة) ای دخل فيها (فلا يمسح الحصاء) لانه يشغله عنه وليفعل ذلك قبل دخوله فيها (عن ابی صالح عن ام سلمة) قال الذهبی بالميزان هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف وقال المزی بتهذيبه اسمه زاذان وليس له بالكتب الا هذا الحديث عند المصنف (عن عمران بن موسی) هو عمرو الاشرف بن سعيد العاصی الاموی لم يرو عنه الا ابن جريج وليس له بالكتب الا هذا الحديث عند المصنف و (ذلك كفل الشيطان) بكاف ففاء فلام كسدر ای فعله به نصيبا (وهو معقوص) هو خاص بالرجال لا النساء لان شعرهن عورة يجب ستره فی الصلاة فاذا نقضه فربما استرسل وتعذر ستره (عن عبد الله ابن نافع بن ابی العمياء) ليس له بالكتب الا هذا الحديث عند الاربعة (تشهد فی كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن) قال العراقی المشهور بهذه الرواية انها افعال آتية حذف احد تائی كل ويدل عليه ما بعد وان تشهد وبرواية بتنوين كل اسماء وهو غلط من راويه وبالنهاية تمسكن ای تذلل وتخضع تمفعل من السكون وقياسه تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء علی الاول احرف قليلة قال تمدرع وتمنطق وتمندل (وتقنع يديك يقول ترفعهما الی ربك مستقبلا ببطونهما وجهك) قال طب اقناع اليدين رفعهما فی الدعاء والمسئلة قال قب وهو بعد الصلاة لا فيها والعراقی وقد يكون فيها فی القنوت حيث شرع باول القنوت نو معناه هنا القيام باتفاق العلماء بما علمت ويطلق ايضا علی طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودعاء واقرار بعبودية (الثواب الحلی) عـه قلت هذا اصل للمسئلة الاصولية الضروری يتقدر بقدر الضرورة .

باب ما جاء فی کراهیة التشبیك بین الاصابع فی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن رجل **عن** کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعه فانه فی صلوٰة **قال** ابو عیسی **حدیث** کعب بن عجرة رواه غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث **وروی** شریك عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث **وحدیث** شریك غیر محفوظ **باب ما جاء** فی طول القیام فی الصلوٰة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم ای الصلوٰة افضل قال طول القنوت[1] **وفی** الباب عن عبد الله بن حبشی وانس بن مالك **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجه عن جابر بن عبد الله **باب ما** جاء فی کثرة الرکوع والسجود **حدثنا** ابو عمار نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الولید بن هشام المعیطی **قال** حدثنی معدان بن ابی طلحة الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت له دلنی علی عمل ینفعنی الله به ویدخلنی الله الجنة فسکت عنی ملیا[2] ثم التفت الی فقال علیك بالسجود فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة قال معدان فلقیت ابا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال علیك بالسجود فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة **وفی** الباب عن ابی هریرة وابی فاطمة **قال** ابو عیسی حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرة الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح **وقد اختلف** اهل العلم فی هذا **فقال** بعضهم طول القیام فی الصلوٰة افضل من کثرة الرکوع والسجود **وقال** بعضهم کثرة الرکوع والسجود افضل من طول القیام **وقال** احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا حدیثان ولم یقض فیه بشیء **وقال** اسحٰق اما بالنهار فکثرة الرکوع والسجود واما باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل له جزء باللیل یاتی

یعنی وقت معین لقیام اللیل ۱۲

فی زمان واحد فکیف یذهب النبی صلی الله علیه وسلم تحت شجرة الاراك فانه کان یصلی فی المشربة بسبب کلفة لحقته من السقوط عن الفرس ولا یصلی فی المسجد النبوی فلا یتحقق قیامه نهارا تحت شجرة الاراك فی واقعة السقوط. **قوله** مالك بن انس الخ هذه الروایة عن مالك شاذة رواها ولید بن مسلم واما المشهورة عن مالك فهی عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمهور **باب** منه ایضا. اختلف الرواة فی کونه علیه السلام اماما او مقتدیا ولو کان مقتدیا لا یصح تمسك الاحناف والشافعیة علی الحنابلة ولکن اکثر المحدثین الی تعدد الواقعتین وهو الصواب قال مولانا رشید احمد رحمه الله تعالی جامعا بین الحدیثین جاعلا الواقعتین متحدة بانه علیه السلام اقتدی اولا ثم صار اماما حین تأخر ابو بکر الصدیق فذکر بعض الرواة اول حاله وبعضهم آخر حاله وفی بعض الروایات انه علیه السلام اخذ القراءة حیث ترك ابو بکر الصدیق و یدل علی عدم القراءة خلف الامام ولا یصح علی مذهب الشافعیة وفی بعض الکتب ان ابا بکر الصدیق کان فرغ عن الفاتحة واخذ السورة وبعض مادة اخذه علیه السلام القراءة من حیث ترك الصدیق الاکبر مذکورة فی رسالتی خاتمة الکتاب فی فاتحة الکتاب ص۷۰۰ اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس واخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم من القراءة من حیث کان بلغ ابو بکر قال وکیع وکذا السنة الخ وکذا اخرج احمد فی مسنده عن ابن عباس ص۲۳۱ ج۱ وفی ص۳۵۵ ج۱ وفی ص۳۵۶ ج۱ ووجدت هذا الحدیث فی احد عشر کتابا **باب ما جاء** فی الامام ینهض فی الرکعتین ناسیا. فی کتبنا ان الناهض علی الرکعتین ان کان اقرب الی القعود یجلس ولا یسجد للسهو والا قام وسجد للسهو وفسروا القرب الی القعود ان یکون غیر مرتفع من الرکوع وان ظاهر الروایة ان القرب الی القعود ان لا یکون قائما مستویا ولو استوی فلا یرجع بل یسجد للسهو و لظاهر الروایة حدیث ضعیف ایضا قال الحنابلة ان القعدة الاولی فریضة ولو ترکها تجبر بسجدة السهو وهذا عین مرتبة الواجب عند الاحناف ولا فرق الا فی الالقاب. **قوله** بحدیث ابن ابی لیلی. ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وهو ضعیف لانه لا یدری سقیمه واما ابوه عبد الرحمن بن ابی لیلی فثقة وتابعی **باب ما جاء** فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین. قال البعض ان المراد من الاولیین هی الاولی والثالثة لیدل الحدیث علی نفی جلسة الاستراحة مراد الحدیث ما ذکره الترمذی وعندنا فی الزیادة علی التشهد فی القعدة الاولی فی الرباعیة اقوال فی قول لزوم السجدة بلفظ اللهم وفی قول بلفظ اللهم صل علی محمد واختاره فخر الدین الزیلعی وعندی یحول المسئلة الی رای من ابتلی به ویسجد فی مکث یحسبه طولا واستعمل الحدیث فی مدونة مالك فی القیام بعد التسلیم عن الصلوٰة ای لا یقعد بل یقوم الی التطوع کانه علی الرضف ونقله عن النبی صلی الله علیه وسلم والشیخین **قوله** کانه علی الرضف داعیة مبالغة الراوی فی حدیث الباب لا اعلمها مع ان تتبعت کثیرا من الاحادیث فوالله اعلم. **باب ما جاء** فی الاشارة فی الصلوٰة. لا تفسد الصلوٰة عندنا بالاشارة لرد السلام او غیره ولکنها مکروهة وفی بعض کتبنا فساد الصلوٰة بالمصافحة وعدم فسادها بالاشارة بالید لرد السلام وقال بعض لا تکره الاشارة ایضا واختاره شیخ الاسلام خواهر زاده فی مبسوطه ذکره فی فتح القدیر والمفهوم من معانی الآثار ص۲۶۴ انه علیه السلام کان یشیر لرد السلام ثم صار منسوخا مشمولا بنسخ الکلام وقول الطحاوی هذا لیس ببعید لان الکلام فی الصلوٰة والاشارة کانت جائزة فیها ثم نسخ الکلام فلعله منسحب علی الاشارة ایضا ولما لم نعلم ان الاشارة التی نحن فیها قبل النسخ او بعده فحمله علی النسخ ورد علی قرینة اتفاقا ثم لو سلمنا الاشارة بعد النسخ فلعل الاشارة کانت لاخبار انی لا ارد السلام لانی مصل فلا تکون الاشارة اشارة رد السلام واتی الطحاوی علی هذا بروایة ص۲۶۴ عن جابر ثم روی عن جابر موقوفا انه کان لا یرد السلام فی الصلوٰة بل بعدها مثل المرفوع ولنا فی کراهة الاشارة فی الصلوٰة ما اخرجه ابو داؤد ص۱۳۶ عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه بسند ضعیف (ف) رد السلام باشارة الید فی خارج الصلوٰة جائز بشرط ان یکون المسلم نائیا وبشرط ان یرد بلسانه ایضا. **قوله** فی مسجد بنی عمرو بن عوف ای مسجد قبا **باب ما جاء** ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا سها الامام او عرضت حاجة فلیسبح الرجال وتصفق النسوان التصفیق وهو ضرب اصبعی الید الیمنی علی ظهر الیسری لا الضرب بین بطون الید ومذهب الثلثة ما ذکر وقال مالك تسبح النسوان ایضا وقالوا مراد الحدیث ان التصفیق فی خارج الصلوٰة من عمل النساء یلعبن به فلیس المذکور فی الحدیث الحکم الشرعی بل هو فی محل الذم **قوله** وهو یصلی سبح الخ هذا فی النافلة وفی بعض الطرق وهو یصلی تنحنح فیحمله الاحناف اما علی ما هو جائز عندهم واما ان یقال ان النسائی اعل هذا اللفظ فی خصائص علی وقال بتفرد الراوی **باب** کراهیة التثاؤب فی الصلوٰة اذا سبق المصلی التثاؤب فلیکظم فاه ما استطاع والا فیضع ظهر یده الیمنی علی فمه **قوله** فی الصلوٰة من الشیطان نسب الشریعة التثاؤب الی الشیطان لانه ینبئ عن الکسل والعطاس الی الرحمن لانه ینبئ عن النشاط وهذا فی خارج الصلوٰة واما فی داخل الصلوٰة فکلاهما من الشیطان وفی مصنف ابن ابی شیبة اثر باسناد قوی ان الشیطان یضع قارورة البول علی افواه المصلین لیتثاءبوا وقال ابن عابدین ومن المجربات ان یتثاءبوا بتخیل ان الانبیاء کانوا لا یتثاءبون یذهب تثاؤبه. **باب ما جاء** ان صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم. فی حدیث الباب اشکال مشهور وهو تعیین مراد الحدیث ومصداقه لان مصداقه اما مفترض واما متنفل فان کان مفترضا فلا یجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا یکون ثوابه نصفا ولو کان متنفلا فلا یصدق لفظ من صلاها قائما الخ فان السبحة لا تصح نائما بلا عذر عند احد الا الحسن البصری وبهذا الاشکال قال الخطابی فی المعالم تصح الصلوٰة نائما بلا عذر لو صح الحدیث وان لم یقل به احد من اتباع المذاهب الاربعة نعم هو وجه عند بعض الشافعیة اقول لم یصح شیء فی جوازها نائما عن صاحب الشریعة واقول فی الجواب عن اشکال الحدیث ان مصداق الحدیث هو المعذور واما تنصیف الاجر فهو بالنسبة الی حال المعذور نفسه لا بالنسبة الی حال الصحیح فالحاصل ان المعذور الذی تجوز الصلاة له قاعدا او نائما والعذر له مبیح ومع ذلك یقدر الصلوٰة قائما او قاعدا بتحمل الکلفة والمشقة تکون صلوٰته قاعدا نصف صلوٰته قائما وان احرز ثواب صلوٰة الصحیح قائما فلا اشکال ویؤید ما قلت فی شرح الحدیث ما اخرجه مالك فی موطاه ص۴۸ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه علیه السلام رای الصحابة مصلین السبحة قعودا حین مرضوا فی المدینة وقال النبی صلی الله علیه وسلم صلوٰة القاعد نصف صلوٰة القائم وفی بعض الروایات ان الصحابة صلوا قیاما بعد قوله علیه السلام ولیعلم ان المعذور علی قسمین معذور لا یقدر علی القیام ولو بکلفة والثانی هو الذی یقدر علیه بتحمل الکلفة. **قوله** من صلی نائما ای مضطجعا قال الاسماعیلی ان فی الحدیث تصحیفا والصحیح من صلی بایماء ورده المحدثون. **قوله** وقال بعضهم یصلی مستلقیا الخ لا یجوز الاستلقاء عند الشوافع ویجوز عند الاحناف وقال الشافعیة لیس الاستلقاء مذکورا فی القرآن وقال الزیلعی فی النسائی تصریح الاستلقاء اقول لم اجد روایة الاستلقاء فی الصغری لعلها تکون فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقل کثیرا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوٰة علی الایمن **باب** من یتطوع جالسا. مذهب ابی حنیفة و ابی یوسف ومحمد بن الحسن من صلی التطوع جالسا یجوز له الجلوس بای صورة شاء من التربع وغیره الا فی القعدة فانه یقعد فیها کهیأة واما ما هو عمل اهل العصر من اختیار هیأة القعدة فی القیام فهو مذهب زفر رح ویجوز بناء القیام علی القعود فی صلوٰة او رکعة فی السبحة عند الشیخین وقال محمد لا یجوز ان یشرع قائما ثم یقعد واقول لا بد من ترجیح الصور الثابتة عنده علیه السلام علی غیرها ولکنه لم یتوجه الاحناف الی الترجیح وقد ثبت تطویله علیه السلام القیام فی صلوٰة اللیل کما روی ان حذیفة اقتدی به علیه السلام باللیل واخذ النبی صلی الله علیه وسلم سورة البقرة وقال زعمت لعله یرکع علی مائة آیة حتی ان تجاوز عن المائة ثم زعمت ان یرکع علی مائتین حتی ان یجاوز ثم زعمت انه یختم السورة حتی ان تجاوز عنها وقرأ اربع سور ثم بعض الروایات تدل علی قراءته اربع سور فی رکعة وبعضها تدل علی قراءته ایاها فی اربعة رکعات فوالله اعلم هل یرجح المحدثون او یجمعون والله اعلم وکذا ورد لابن مسعود انه اقتدی به علیه السلام واعی ولذا کان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الاقتداء خلفه فی النافلة وعلی هذا قال بعض ان الحکیم من یشدد علی نفسه ویخفف علی غیره وقال محمد فی قصیدة البردة ؎

---

[1] قوله القنوت یرد بمعنی طاعة وخشوع وصلوٰة ودعاء وعبادة وقیام وطول قیام وسکون فیصرف کل منها الی ما یحتمله لفظ الحدیث ۱۲ مجمع [2] قوله ملیا قال فی القاموس الملی الهوی من الدهر والساعة الطویلة من النهار وفی المجمع البحار الملی طائفة من الزمان وفی حدیث جبریل فلبثت ملیا ای وقتا طویلا روی انه قدر ثلاث لیال ۱۲

عليه فكثرة الركوع والسجود فى هذا احب الى لانه ياتى على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود **قال** ابوعيسى انما قال اسحٰق هذا لانه كذا وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل و
وصف طول القيام واما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل **باب ما جاء** فى قتل الاسودين فى الصلاة **حدثنا** على بن حُجْر انا اسمٰعيل بن عُلَيّة عن على بن المبارك
عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس **عن** ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين فى الصلوٰة الحية والعقرب **وفى** الباب عن ابن عباس وابى رافع **قال**
ابوعيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وبه** يقول احمد واسحٰق **وكره** بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب فى
الصلوٰة **قال** ابراهيم ان فى الصلوٰة لشغلا والقول الاول اصح **باب ما جاء** فى سجدتى السهو قبل السلام **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** عبد الله
ابن بُحَيْنَة الاَسَدى حليف بنى عبد المطلب ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم
وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس **وفى** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى وابو داوٗد قالا نا هشام عن يحيى بن ابى كثير **عن** محمد بن ابراهيم ان
ابا هريرة والسائب القارى (الفارسى) كانا يسجدان سجدتى السهو قبل التسليم **قال** ابوعيسى حديث ابن بُحَيْنَة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعى يرى سجود
السهو كله قبل التسليم ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم كان على هذا **وقال** احمد واسحٰق اذا قام الرجل فى الركعتين فانه
يسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث ابن بُحَيْنَة **و**عبد الله بن بُحَيْنَة هو عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة مالك ابوه وبُحَيْنَة امه هكذا اخبرنى اسحٰق بن منصور عن على بن المدينى **قال**
ابوعيسى **واختلف** اهل العلم فى سجدتى السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام او بعده **فراى** بعضهم ان يسجدهما بعد السلام **وهو** قول سفيان الثورى واهل الكوفة **و**
قال بعضهم يسجدهما قبل السلام **وهو** قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما **وبه** يقول الشافعى **وقال** بعضهم اذا كانت زيادة فى الصلوٰة
فبعد السلام واذا كان نقصانا فقبل السلام **وهو** قول مالك بن انس **وقال** احمد ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سجدتى السهو فيستعمل كل على جهته يرى اذا قام فى الركعتين
على حديث ابن بُحَيْنَة فانه يسجدهما قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السلام واذا سلم فى الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل على
جهته وكل سهو ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدتى السهو فيه قبل السلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد فى هذا كله الا انه قال كل سهو ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

ظلمت سنة من احيى الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم ** وقال فى الهمزية واذا احلت الهداية قلبا نشطت فى العبادة الاعضاء **باب ما جاء** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاسمع بكاء الصبى فى الصلوٰة
فاخفف وقد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفه ايا ما والتخفيف فى حديث الباب والتطويل لادراك الجائى فى سنن ابى داود ص ١١٦ عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يطول القراءة فى الركعة
الاولى مالا يطول فى الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى الخ واختلف العلماء فى تطويل الركوع لادراك الجائى فجوزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة فى حديث الباب قياس عكس واما الاحناف فعن ابى حنيفة
ومحمد على اختلاف النقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لادراك الجائى قال اخاف عليه امرا عظيما وسال ما الامر العظيم قال الكفر وقال المشائخ انه كفران النعمة واما ارباب الفتوى فقالوا تجوز الاطالة بشرط ان لا يعرف الامام
الجائى بشخصه والا فلا ولكن ينبغى العمل على ما قال صاحب المذهب فان النفس كذب ما تكون اذا احلفت فكيف اذا ادعت واما قياس الشافعية فقياس مع الفارق والفارق ثبت الاطالة والتخفيف فى القراءة لا فى الركوع والسجود
ثم قال بعض الاحناف ان ارادته عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع فى الصلوٰة لا فى داخل الصلوٰة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار الحائض من تصلح للحيض
وفى سن الحيض والحائضة من فى حالة الحيض فى الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف وكذا فى المرضع والمرضعة ومذهب ابى حنيفة ان الكفين والوجه ليس بعورة لا داخل الصلوٰة ولا خارجها ويجوز النظر الى الوجه والكفين للاجنبى
ايضا ثم افتى ارباب الفتيا بالستر بما لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعى جواز كشفهما وعن ابى حنيفة روايتان وعندى يوخذ بما يوافق الشافعى **باب ما جاء** فى كراهية السدل فى الصلوٰة قال شارح الوقاية
السدل ان يضع الثوب على الرأس ويرخيه على جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فانه فى قاضيخان انه لو لبس الجبة ويداه فى خارج الكمين يكون سدلا واقول ان احسن ما قيل فى تعريف السدل ما قال
الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبسة المختارة فى اعدل الاحوال للانسان وخلافه سدل او تشمير فهذا خلاصة ما فى مسئلة السدل فانه عليه السلام امر باعادة الصلوٰة من كان صلى وهو مسبل
ازاره اخرجه ابو داود ص ٩٣ عن ابى هريرة ويجوز اطلاق السدل على اسبال الازار (مسئلة) فى شرح المشارق لابن الملك من لحقه سدل الثوب فى اثناء الصلوٰة يرفعها فى خلالها وهذا يدل على دفع المكروه
اللاحق فى داخل الصلوٰة فيها فانه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه فى داخل الصلوٰة وواقعة اخرى عن ابن عباس تدل على دفع المكروه اللاحق فى خلال الصلوٰة فى خلالها **قوله** اذا اسدل على القميص الخ فى
كتبنا مثل البحر وغيره ان اشتمال الصماء مكروه فى ثوب واحد وغير مكروه فى ثوبين وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال ايضا وهو المراد فى هذا القول **باب** كراهية مسح الحصى فى الصلوٰة حديث الباب يدل
على تحمل العمل القليل فى الصلوٰة واما افساد الصلوٰة فالعمل الكثير فمن المجمع عليه فى بعض الروايات وان كنت لابد فاعلا ففى النافلة الخ لان فى النافلة توسيعا ليس فى الفريضة فانه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره فى النافلة عند
التعب والاعياء لا الفريضة. **قوله** فان الرحمة تواجهه الخ هذه الرحمة الوصلة التى يكون للمارين يدى المصلى قاطعا لها **باب** كراهية النفخ فى الصلوٰة. لنا فى النفخ فى الصلوٰة قولان ذكرهما صاحب البحر احدهما انه
لو كان مسموعا هو ته تفسد الصلوٰة والا فلا والثانى فساد الصلوٰة به لو كان مهجيا ويظهر منه الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثانى وقال ابن تيمية لا تفسد الصلوٰة بالنفخ وان كان مهجيا واما التنحنح فى الصلوٰة فمكروه عند نا مفسد
للصلوٰة ان لم يكن من عذر كان صار مضطرا او مدفوعا اليه ولو تنحنح من عذر صحيح فلا باس والعذر كان حصر عن القراءة لاجتماع البلغم او غيره وفى الصغير شرح المنية ان التنحنح للعذر الصحيح انما تحقق فى حق الامام لان الحصر
عن القراءة انما يتحقق فى حقه. **قوله** وهل الكوفة هم ابو حنيفة وتبعه **باب** النهى عن الاختصار فى الصلوٰة. فى تفسير الاختصار اقوال قيل هو الاختصار فى القراءة والتخفيف وقيل هو القيام آخذا المخصر فى يده وقيل هو
وضع اليد على الخاصرة والمختار هو الثالث. **قوله** يمشى مختصرا حين اخرج من الجنة مذموما **باب** كراهية كف الشعر فى الصلوٰة استنبط من حديث الباب ان الاشعار ايضا ساجدة فلا يكفها وقال الشافعى
ان الثياب ايضا ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب الملبوس للمصلى واما وجه نهى الشارع عن كف الشعر فما خلافه لشان الوقار المطلوب فى الصلوٰة واما كون الاشعار ساجدة عند الشريعة. **قوله** و
قد عقص ضفرته. الضفر جمع الاشعار بعضها الى بعضها حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته وحله ابو رافع وفى بعض كتبنا انه غير مرضى وعلى هذا اشكل ما سياتى فى آخر الكتاب انه عليه السلام كانت له عقائص
وتصدى العلماء الى توجيه ما يخالف بظاهره ما سياتى فى آخر الكتاب **قوله** ذلك كفل الشيطان فى الحاشية ان الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فان الكفل فى اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة
للهودج كى يا خذه الرديف كما قال ـ وراكب خلف البعير مكتفل يمشى على آثاره وينتعل **باب ما جاء** فى التخشع فى الصلوٰة. قال علماء اللغة ان الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق والخضوع
يتعلق بالقلب وقال الحذاق من ارباب اللغة لا ترادف فى الالفاظ والمختار هو هذا القول واما الخضوع والخشوع فى الصلوٰة المذكور فى حديث الباب لم اجده فى عامة كتبنا فكنت مترددا فى ذكره الى ان رايت استحباب

لـه **قوله** الجزء النصيب والقطعة من الشئ والمراد بها وظيفته ١٢ تقرير ٢ـه **قوله** قد ربح الخ يعنى كثرة السجود والركوع كانت اكثر ثوابا له ١٢ وافضل الكلام فى هذا المقام ما قيل ان المراد بقوله لجزء بالليل جزء من القرآن يقوم به بالليل فمع القيام بقدر الجزء
المعين لابد منه فكثرة الركوع والسجود تكون ربحا والله تعالى اعلم ١٢ ٣ـه **قوله** ضمضم كزمزم والجوس بفتح الجيم وسكون واو ومهملة كذا فى المغنى ١٢ ٤ـه **قوله** قتل الحية والعقرب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير يبطل الصلوٰة
انتهى وفى شرح المنية قالوا الى احسن المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوٰته ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة ٭ ٭ ٭
قوت المغتذى : زعن ضمضم بمعجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ويقال ضمضم بالضم ابن جوس بجيم فواو فسين كعيد قاله مصنف الابذا الحديث الامر بقتل الاسودين فى الصلوٰة الحية والعقرب المسند للبيهقى برفع ابى هريرة رض كنا نقتل الحية بضربة بالسوط اصابها ام
اخطاها قال فان صح هذا فانه اراد والله تعالى اعلم وقوع الكفاية بها فى الاتيان بقتلها الذى امر به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واراد والله تعالى اعلم اذا امتنعت نفسها عند الخطاء ولم يرد بالمنع زيادة على واحدة زعن عبد الله بن بحينة الاسدى
ليس كتب بعد الاسد والازد واحد وبحينة بموحدة فمهملة فنون كجهينة هى امه وابوه مالك بن القشب وليس له عند المصنف رواية الا هذا الحديث ٭

ذکر فان کانت زیادۃ فی الصلوٰۃ لیسجدھما بعد السلام وان کان نقصانا لیسجدھما قبل السلام **باب** ما جاء فی سجدتی السھو بعد السلام والکلام **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن ابن مھدی نا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ بن مسعودؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر خمسا فقیل لہ ازید فی الصلوٰۃ امر نسیت فسجد سجدتین بعد ما سلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھناد و محمود بن غیلان قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ **عن** عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد سجدتی السھو بعد الکلام **وفی** الباب عن معاویۃ وعبد اللہ بن جعفر وابی ھریرۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا ھُشَیم عن ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدھما بعد السلام **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ ایوب وغیر واحد عن ابن سیرین **وحدیث** ابن مسعودؓ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم **قالوا** اذا صلی الرجل الظھر خمسا فصلاتہ جائزۃ وسجد سجدتی السھو وان لم یجلس فی الرابعۃ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعضھم اذا صلی الظھر خمسا ولم یقعد فی الرابعۃ مقدار التشھد فسدت صلاتہ وھو قول سفیان الثوری وبعض اھل الکوفۃ **باب** ما جاء فی التشھد فی سجدتی السھو **حدثنا** محمد بن یحیی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری قال اخبرنی اشعث عن ابن سیرین عن خالد الحذاءؒ عن ابی قلابۃ عن ابی مُھَلَّب **عن** عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّٰی بھم فسَھَا فسجد سجدتین ثم تشھد ثم سلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب روی ابن سیرین عن ابی المُھَلَّب وھو عم ابی قِلابۃ غیر ھذا الحدیث **وروی** محمد ھذا الحدیث عن خالد الحذاءؒ عن ابی قلابۃ عن ابی المُھَلَّب وابو المھلب اسمہ عبد الرحمٰن بن عمرو ویقال ایضا معاویۃ بن عمرو **وقد** روی عبد الوھاب الثَّقَفی وھُشَیم وغیر واحد ھذا الحدیث عن خالد الحذاءؒ عن ابی قلابۃ بطولہ وھو حدیث عمران بن حُصَین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سلم فی ثلاث رکعات من العصر فقام رجل یقال لہ الخِرْباق **واختلف** اھل العلم فی التشھد فی سجدتی السھو **فقال** بعضھم یتشھد فیھما ویسلم **وقال** بعضھم لیس فیھما تشھد وتسلیم واذا سجدھما قبل التسلیم لم یتشھد **وھو** قول احمد واسحٰق قالا اذا سجد سجدتی السھو قبل السلام لم یتشھد **باب** فیمن یَشُکُّ فی الزیادۃ والنقصان **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراھیم نا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر **عن** عیاض بن ھلال قال قلت لابی سعید احدنا یصلی فلا یدری کیف صلی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر کیف صلی فلیسجد سجدتین وھو جالس **وفی** الباب عن عثمان وابن مسعودؓ وعائشۃ وابی ھریرۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن **وقد** روی ھذا الحدیث عن ابی سعید من غیر ھذا الوجہ **ورُوی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا شک احدکم فی الواحدۃ والثنتین فلیجعلھا واحدۃ واذا شک فی الاثنتین والثلاث فلیجعلھا اثنتین ویسجد فی ذلک سجدتین قبل ان یسلم **والعمل** علی ھذا عند اصحابنا وقال بعض اھل العلم اذا شک فی صلاتہ فلم یدر کم صلی فلیُعِدْ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان یاتی احدکم فی صلاتہ فیلبس علیہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وھو جالس **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بَشَّار نا محمد بن خالد بن عثمۃ نا ابراھیم بن سعد قال حدثنی محمد بن اسحٰق عن مکحول عن کُرَیب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم

التخشع فی الاختیار شرح المختار وھو من معتبراتنا ولا یتوھم ان القرآن یأمر بالخشوع واوامر القرآن لا تجاب فیجب الخشوع سیما اذا کان من روح الصلوٰۃ لان الفقیہ انما یتعرض الی احوال عامۃ الناس ویلتفت الیھا ومن المعلوم ان التخشع من العامۃ متعذر فقال الفقیہ بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب واما الاختیار فی الصلوٰۃ فمن شروطھا فانہ اذا سجد او رکع وھو نائم لا یعتد بہ (فائدۃ) فی کتب الاحناف ان المصلی ینظر فی حال القیام الی موضع سجودہ وفی الرکوع الی ظھری رجلیہ وفی السجود الی انفہ وفی القعود الی حجرہ وانی تتبعت ماخذ ھذہ المسئلۃ فوجدت فی متن المبسوط للجوزجانی تلمیذ محمد بن حسن انہ ینظر فی حال القیام الی موضع السجود وفی کتاب الصلوٰۃ لاحمد بن حنبل ان المصلی یخفی راسہ فی القیام ولکنی متردد فی ھذا الکتاب انہ من تصنیف احمد او لا فرأیت فی فتح الباری انہ من تصانیفہ وتامر الشریعۃ بالسکون فی الصلوٰۃ کما ھو عادۃ السلف الصالحین وفی حدیث الباب مقال وتکلم فیہ واخرجہ الزیلعی وعزاہ الی النسائی وما وجدتہ فی الصغری لعلہ فی الکبری فان الزیلعی متثبت فی النقول اذ تثبت فان کان اخرجہ النسائی فی الکبری لا یحط الحدیث عن مرتبۃ الحسن وان لم یکن فی منزلۃ احادیث الصغری **قولہ** الصلوٰۃ مثنی مثنی بحث ھذہ المسئلۃ سیاتی بقدر الضرورۃ فی ابواب الوتر وقال الزمخشری ان فی مثنی تکرارا معنیً ذکرہ فی الفائق وانما اتی بمثنی اثنانی لتحقیق التکرار فی اللفظ ایضا **قولہ** تشھد فی کل رکعۃ۔ قال ابن ھمام ان حدیث الباب لیس بحجۃ للصاحبین والشافعی علی ابی حنیفۃ فی مسئلۃ نوافل اللیل لانہ ایضا یقول بالتشھد ولا یدل الحدیث علی التسلیم اقول المراد فی الحدیث ھو التشھد مع التسلیم کما فی مسند احمد **قولہ** تقنع یدیک الخ ای ترفع یدیک استدل بعض بحدیث الباب علی الدعا بعد المکتوبۃ بالہیأۃ المتعارفۃ فی اھل العصر والحال انہ لا یدل علیہ فانہ لیس فیہ ذکر انھم دعوا مجتمعین فانما رفع الیدین فقط بعد الصلوٰۃ ولو نافلۃ ثابت کما حررت سالفا والکلام یقدر المرام مر سابقا۔ **قولہ** فھو خداج۔ اطلق لفظ الخداج علی ترک المستحب فی الصلوٰۃ **باب** طول القیام فی الصلوٰۃ۔ اختلف اھل المذھبین فی افضلیۃ الصلوات فقال الشافعیۃ ان افضل الصلوات ھی المشتملۃ علی تکثیر الرکوع والسجود ونقول ان افضلھا ھی المشتملۃ علی تطویل القیام وفی روایۃ للشافعیۃ ان الافضل تطویل القیام ذکرہ النووی فی شرح مسلم وفی روایۃ للاحناف ان الافضل تکثیر الرکوع عن محمد او عن ابی حنیفۃ علی اختلاف نقلین واحد النقلین فی البحر وصورۃ الاختلاف ان رجلا یستفتی بان لی وقتا معینا وارید صرفہ فی النافلۃ فمالی افضل اصرفہ فی تکثیر السجود او فی تطویل القیام وتمسک الشافعیۃ بحدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ وھو ساجد فالسجدۃ اعلی ارکان الصلوٰۃ فیستحب تکثیرھا وتمسک العراقیون بحدیث الباب وھو نص فی المسئلۃ واما حدیث اقرب ما یکون العبد الی ربہ الخ فعلی الرأس والعینین ولا انکرہ ولا انخالفہ فانہ یدل علی ان السجود افضل لاجزاء الصلوٰۃ ولا انکرہ وکلامنا فی افضلیۃ صلوٰۃ من الصلوات لا فی افضلیۃ جزء من اجزاء الصلوٰۃ فیکون قیاس الشافعیۃ فی مقابل النص ولا تخالف بین الحدیثین فلنص الحدیث ان شاء اللہ تعالیٰ فی مسئلۃ الباب (ف) یأخذ ابو حنیفۃ بالضابطۃ الکلیۃ وقول الشارع فی الباب ینحل الوقائع علی المحامل کما تمسک فی استقبال القبلۃ واستدبارھا عند الخلاء بالحدیث القولی واخرج فی غیرھا لقول ربما یکون ان یصرف الوقت فی المبادی ازید مما فی المرام کما فی الحج فان الغرض زیارۃ البیت والاحرام من مبادیھا۔ **باب** ما جاء فی قتل الاسودین۔ اذا تعرض الحیۃ او العقرب للمصلی فلہ ان یقتلھما وھو فی الصلوٰۃ ثم فی مبسوط شیخ الاسلام خواھرزادہ ان قتلھا بعمل کثیر نقلہ فی الفتح وفی قول لنا فساد الصلوٰۃ بالعمل الکثیر الا انہ لا یأثم بفسادہ الصلوٰۃ فی ھذہ الصورۃ للضرورۃ والمختار ما فی مبسوط شیخ الاسلام الا انہ اذا احتاج الی العمل الکثیر جدا تفسد الصلوٰۃ۔ **باب** ما جاء فی سجدتی السھو قبل السلام۔ حقیقۃ سجدتی السھو عندنا اما ان یقال السجدتان والتشھد وسلام واما ان یقال سجدتان لانہ اذا تشھد ثم سلم الی جانب او جانبین علی اختلاف القولین وسجد للسھو فالسجدۃ فی حرمۃ الصلوٰۃ ولما کانت للسجدۃ لبعض تعلق بالصلوٰۃ تبطل التشھد والسلام السابقین فیحتاج الی التشھد والسلام الثانی ولکنہ لا یرفع القعدۃ لانہا فریضۃ فالتشھد والسلام لعارض وحقیقۃ سجدۃ السھو سجدتان وحقیقتھا عند الشافعیۃ سجدتان فقط ولا تشھد ولا سلام واما السلام الذی بعدھا فسلام الصلوٰۃ ثم نقول ان سجدۃ السھو بعد السلام فی جمیع الصور وقالت الشافعیۃ انہا قبل السلام فی جمیع الصور وقال المالک ان یسجد بعد السلام لو لزم السجدۃ من زیادۃ ولیسجد قبلہ لو لزم السجدۃ من نقصان ولتعیین الدال فی الدال والتحاف فی التحاف وقال احمد بن حنبل یتحری علی ما ثبت فیما ثبت عنہ علیہ السلام السجود فی اربع صور احدھا انہ قام الی الخامسۃ وثانیتھا انہ سلم علی رأس رکعتین فی الرباعیۃ وثالثتھا انہ ترک القعدۃ الاولی

ف قولہ والکلام فی اثناء الصلوٰۃ کان جائزا فی صدر الاسلام ثم نسخ کما جاء فی خبر مسلم عن زید بن الارقم والانصاری کنا نتکلم فی الصلوٰۃ یکلم احدنا صاحبہ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونھینا عن الکلام ۱۲ (الثواب الحلی) ع قلت فیہ نسخ الکلام فی الصلوٰۃ وقد اثبت علماؤنا تاخر حدیث زید بن ارقم عن حدیث عبد اللہ وذی الیدین ع قلت فیہ حجۃ التشھد فی السھو للعہ قلت ای بعد السجدۃ۔

يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن[1] على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في** الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ايوب بن ابي تميمة وهو السختياني عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفي** الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين **قال** ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في هذا الحديث **فقال** بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوٰة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوٰة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوٰة **واما** الشافعي فراى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال **هذا** اصح من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما هو رزق رزقه الله **قال** الشافعي وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة **قال** احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها (يستانفها ۱۲) واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص **قال** احمد نحوا من هذا الكلام **وقال** اسحق نحو قول احمد في هذا الباب **باب ما جاء** في الصلوٰة في النعال **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم **عن** سعيد بن يزيد ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن اوس واوس الثقفي وابي هريرة وعطاء رجل من بني شيبة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في القنوت في صلاة الفجر **حدثنا** قتيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة **عن** ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان[2] يقنت[3] في صلاة الصبح والمغرب **وفي** الباب عن علي وانس وابي هريرة وابن عباس وخفاف بن ايما بن رحضة الغفاري (بكسر الهمزة اشهر من فتحها ۱۲) **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر **فراى** بعض اهل العلم من[4] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر وهو قول الشافعي **وقال** احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين **باب في ترك** القنوت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون **عن** ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي بهذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن فان لم يقنت فحسن **واختار** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق بن اشيم **باب ما جاء** في الرجل يعطس في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة[5] بن رافع الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة **عن** ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا[6] فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوٰة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوٰة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلوٰة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة[5] وثلاثون ملكا ايهم[6] يصعد بها **وفي** الباب عن انس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في المتطوع لان غير واحد من التابعين **قالوا** اذا عطس الرجل في

ورابعتها انه ترك آية من القراءة ففيما سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام سجد قبله وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده واما ما لم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالحجازيين وقال اسحاق كما قال احمد الا انه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة قال المحدثون الرجحان لقول احمد وفي كتب المذاهب الاربعة ان خلاف السجدة قبل السلام وبعده

---

[1] قوله فليبن على واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه يبني ما يستيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في صورة الشك يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة اي لم يكن الشك عادة له والا تحرى بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد بنى على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد فليتحر الصواب وليتم عليه وفي جامع الاصول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد في الموطاء ان الآثار في باب التحري كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر وفي الاعادة في صورة كثير الشك به حرج عظيم والحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم في الصلوة فليستانف او كما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة رحمه الله بينهما بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وهذا كمال الجامعية الذي اتى بمذهب ابي حنيفة عليه فان قلت الشك تساوي الطرفين فغلبة الظن لا تدخل فيها قلنا هذا اصطلاح حادث وفي اللغة والشرع يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم ايضا ۱۲

[2] قوله بعض اهل العلم اي ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي وعندنا منسوخ كما صرح صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده ويزداد اعتضاده بل يستقل في اثبات مقصدنا ما رواه الخطيب في كتاب القنوت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم ۱۲

[3] قوله رفاعة بن رافع بكسر الراء ۱۲

[4] قوله مباركا فيه مباركا عليه الضميران للحمد وقال الطيبي الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثاني من الخارج ويمكن ان يقال ان معنى الثاني مباركا للحامد بناء على الحمد اي لاجله ووجوده والله اعلم ۱۲

[5] قوله بضعة هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلث الى التسع ومنعه الجوهري مع عشرين وهو خاص بالعشرات الى تسعين فلا يقال بضعة ومائة ۱۲ مجمع البحار

[6] قوله ايهم يصعد بها يحتمل ان يكون حالا والتقدير ان قائلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفضله وترغيبا وحثا على الاصعاد ۱۲ لمعات وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله ولو حمد العاطس في نفسه لم تفسد في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حركه فسدت صلوته ۱۲ **قوت المغتذي**:- (فيلبس) كيضرب (وخفاف) بنقط خاء ففاءين كغراب لابن ايما بهمز فتحتية فميم كميقات وبفتح همز وقصر (ابن رحضة) براء فحاء فنقط ضاد كرقبة له ولابيه صحبة (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الطبراني اي المغرب (قال من المتكلم في الصلوة) زاد الطبراني وددت اني عرضت عدة من مالي واني لم اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال من المتكلم (عطس) كضرب ونصر. (الثواب الحلي) عـه قلت منسوخ في المغرب اجماعا وفي الفجر عند الحنفية كالمغرب (سـه) قلت فيه حجة صريحة للحنفية.

الصلوة المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا باكثر من ذلك **باب فى نسخ الكلام فى الصلوة حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى **عن** زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وفى** الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا فى الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثورى وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا فى الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعى **باب ما جاء فى الصلوة عند التوبة حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة **عن** اسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا يقول انى كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء ان ينفعنى به واذا حدثنى رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته وانه حدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الاية **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس وابى امامة ومعاذ وواثلة وابى اليسر واسمه كعب بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث على حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروى** عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث ابى عوانة **ورواه** سفيان الثورى ومسعر فاوقفاه ولم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعا ايضا **باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلوة حدثنا**

خلاف الاولوية ومن كتب الاحناف ما فى الهداية وكك فى كتب الثلثة الا فى تجريد القدورى فى رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام واما على تقدير تسليم ان الخلاف فى الاولوية فوجه الرجحان لنا ان فعله عليه السلام مرة قبل السلام ومرة بعده واما الحديث القولى فهو لنا اخرجه الطحاوى ص ٢٥٣ - **قوله** قبل ان يسلم الخ تأول بعض الاحناف ان السلام هذا هو السلام الذى بعد سجدتى السهو لا سلام الصلوة التى هى قبلهما اقول ان التاويل خلاف مراد الراوى ولا يجرى التاويل ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفى التشهد والسلام ولنا ما سيأتى من تصريحهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر - **قوله** ان اخر فعل النبى الخ اقول قال الشافعى رح ان قصة ذى اليدين فى السنة السابعة فكيف يقال ان آخر فعله عليه السلام السجدة قبل السلام - فان فى تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم يمكن قول انه آخر فعله على ما قال الاحناف من ان واقعة ذى اليدين قبل بدر - واما التسليم قبل السجدة فلنا فيه اقوال قال فخر الاسلام انه يسلم تلقاء وجهه اى الى جانب القبلة وفى قول يسلم الى جانب اليمين وفى قول يسلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوى وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل وقال مالك فى سجدة السهو ثلث تكبيرات وله حديث اخرجه ابو داؤد فى سننه ص ١٤٥ فى قصة ذى اليدين عن ابى هريرة قال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد الخ فجعل الاولى منزلة التحريمة والثانية للانحناء الى السجود والثالثة للرفع عن السجدة **باب** ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام - قال الشافعى لا تفسد الصلوة بالكلام ناسيا والنسيان عند عدم تحقيق المصلى انه فى الصلوة فما قال المدرسون انه عليه السلام لم يكن ناسيا ما ادركوا مراد الشافعى رح ومنشأ غلطهم قول الطحاوى وما ادركوا مراد كلام الطحاوى ايضا والحال ان مراد الطحاوى المناظرة مع الشافعى فى مسئلة ولا حق لنا فيه **قوله** خمسا الخ يحتاج الاحناف الى ادعاء انه عليه السلام قعد على الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة الى النافلة وهذا الادعاء ليس ببعيد فانه واقعة حال وليس بحكم كلى واما قول الشافعية من ان قولا بالجلوس على الرابعة يسوق الى تكرار السهو عنه عليه السلام لانه على ظن انها ثالثة ثم على انها تمام الصلوة نقول انه ليس بلازم فانه قد يقع مثل تلك الواقعة فى حالة الذهول بدون تكرار السهو ولو سلمنا فاى ضير فى هذا بعد تسليم السهو عنه عليه السلام واقول يمكن ان يقال فى انه لا بد من ان وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهى وذلك ان مثنوية الصلوة او كونها اربع ركعات لا يكون الا بالتشهد وهذا من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الاربعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وبناء على هذا قال ابو حنيفة ان ما دون الركعة قابل للالغاء فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته الى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة وان قعد على الرابعة ثم قام الى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود الى القعدة لانه لا يمكن ابطال الركعة وبضم السجود تصير ركعة وان لم يضم الخامسة يعود الى القعدة فانه يجوز الغاء ما دون الركعة ولم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة **باب** ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو - هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد فى سجدتى السهو سجد قبل السلام او بعده وواقعة الباب واقعة ذى اليدين وحديث الباب لنا فى التشهد والسلام وكونهما بعد السلام والحديث قوى ولنا ما اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ص ٢٥٦ موقوفا على ابن مسعود وفيه ص ٢٥٢ عن ابن مسعود مرفوعا بسند جليل ثم ليسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم الخ ونفى البخارى رح التشهد ولكنه لم يات بما ينفى - **قوله** صلى بهم الخ اى صلوة الظهر او العصر على اختلاف الرواة **باب** ما جاء فى من يشك فى الزيادة والنقصان - قال الشافعى من شك يبنى على اليقين اى على الاقل ويتشهد على ركعة فيها ويتوهم القعدة وقال ابو حنيفة ان عرضه اولا يستقبل الصلوة ويستانفها وان كثر فيبنى على اكبر رايه وغالب ظنه والا فعلى الاقل ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الاخيرة واما قول ان كان الشك عرضه اولا الخ ففى تفسيره قولان قيل عرض اولا فى جميع عمره وقيل عرض اولا فى هذه الصلوة والمختار الاول والا تحرى فلا يسكت فى وقت التحرى بل يشتغل فى الوظيفة مع التحرى ثم اذا بنى على غالب ظنه فهل يسجد للسهو ام لا فقال ابن همام فى الفتح يسجد للسهو وقال فى السراج الوهاج لا يسجد لعل الترجيح كما فى رد المحتار فى هذه المسئلة للسراج الوهاج لان الاحاديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم فى وقت التحرى تاخير قدر ركن - **قوله** فليسجد سجدتين الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب او على الاقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا واجاب الجمهور عن حديث الباب بانه ساكت يحمل على الناطق الذى فيه ذكر البناء على الاقل او غيره ثم دلت الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الآتى واما ادلتنا فللاستيناف اذا عرض له الشك اول مرة قوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة ومضمونه مروى فى مصنف ابن ابى شيبة وغيره واما دليل البناء على اكبر رايه فما اخرجه مسلم عن ابن مسعود من سها فى الصلوة فليتحر الصواب وحمله الشافعية على البناء على الاقل وقالوا ان التحرى الاخذ بالاحرى نقول انه لا يساعده اللغة اصلا واما دليلنا للبناء على الاقل فقوله عليه السلام من شك فى صلوته ولم يدر كم صلى آه **باب** ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر - اختلفوا فى الكلام فى الصلوة قال ابو حنيفة انه مفسد كيف ما كان عامدا او ناسيا او جاهلا وقال الشافعى لا تفسد ان تكلم ناسيا ونسب الى مالك والاوزاعى ان قليله لمصلحة صلوة لا يفسدها ويرد عليهما ما اخرجه ابو داؤد ص ٧٤ عن ابن ابى ليلى قال احيلت الصلوة ثلثة احوال الخ وقال فيه حدثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء يسئل فيخبر بما سبق من صلوته ويرد عليهما ما رواه الترمذى فى الصفحة الآتية عن زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه بظاهره منسحب على كل كلام فان كلامهم كانت لمصلحة الصلوة اى السوال عن الركعات - **قوله** اقصرت الصلوة ام الخ قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لان القصور لازم والقصر متعد وكك النقص متعد والنقصان لازم فى موطا مالك كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك الخ وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسيا ثم فى وجه التمسك طريقان طريق المتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه عليه السلام كان ناسيا فان الصحابة اما ان يتكلموا مثل ما يدل بعض الروايات اخرجه النسائى واما ان يشاروا برؤسهم كما فى ابى داؤد ص ١٤٤ فاومؤوا برؤسهم ان نعم واما لانه مجاوبة الرسول ولا تفسد الصلوة بها عند جماعة وتمسكوا بما فى البخارى عن سعيد بن المعلى انه كان يصلى فناداه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجب ثم حضر حضرته عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوتك فما اجبتنى قال كنت اصلى قال عليه السلام اما قرأت استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الآية سيما اذا كان فى كتاب القراءة للبيهقى ومشكل الآثار قوله لا افعل هذا بعد اى اجيبك بعد وفى كلام احمد ابن حنبل ان كلام ذى اليدين فى حكم الناسى لانه تردد فى تمام الصلوة لانه زعم ان الصلوة اما قصرت واما نسى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعة الباب بعد نسخ الكلام فى الصلوة والنسخ فى مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف فى ان المنسوخ الكلام بجميع انواعه او ببعض اجزائه وتمسك الشافعية بان ابن مسعود رجع من حبشة فى مكة وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ عن الصلوة ان الله نهى عن الكلام فى الصلوة ونقول ان نسخ الكلام فى المدينة قبل بدر واما ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود هجرتان الى حبشة احدهما حين هاجر واصحاب آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها فانتشر ان كفار مكة اسلموا فبلغ الخبر المهاجرين الى حبشة عند النجاشى فرجعوا

عه قيل ان رواية فى كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ فى مكة وانى راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعى نفسه رح ١٢

قوت المغتذى (عن الحارث بن شبيل) بنقط شينه فموحدة فلام كزبير ليس له بالكتب الا هذا (عن اسماء بن ابى الحكم الفزارى) قال العراقى ليس له بالكتب الا هذا وآخر لم يتابع عليه ؛

(الثواب الجلى) سه قلت فيه نسخ الكلام فى الصلوة والكلام مطلق فى قوله نهينا عن الكلام فيعم العمد والنسيان -

علی بن حُجْر انا حرملة[1] بن عبد العزیز بن الربیع بن سبرة الجُهَنی عن عمه عبد الملك بن الربیع بن سبرة عن ابیه **عن** جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علّموا الصبی الصلاة ابن سبع سنین واضربوه علیها ابن عشرة **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث سبرة بن معبد الجُهَنی حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند بعض اهل العلم **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقالا** ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فانه یُعید **قال** ابو عیسی سبرة هو ابن معبد الجُهَنی ویقال هو ابن عوسجة **باب** ما جاء فی الرجل یُحدِث بعد التشهد **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارك انا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادة اخبراه **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احدث[2] یعنی الرجل وقد جلس فی اخر صلاته قبل ان یسلم فقد جازت صلاته **قال** ابو عیسی هذا حدیث **لیس** اسناده بالقوی وقد اضطربوا فی اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان یسلم فقد تمت صلاته **وقال** بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان یتشهد او قبل ان یسلم اعاد الصلاة وهو قول الشافعی **وقال** احمد اذا لم یتشهد وسلم اجزأه لقول النبی صلی الله علیه وسلم وتحلیلها التسلیم والتشهد اهون قام النبی صلی الله علیه وسلم فی اثنتین فمضی فی صلاته ولم یتشهد **وقال** اسحٰق بن ابراهیم اذا تشهد ولم یسلم اجزأه **واحتج** بحدیث ابن مسعود حین علّمه النبی صلی الله علیه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضیت ما علیك **قال** ابو عیسی وعبد الرحمٰن[3] بن زیاد هو الافریقی **وقد ضعّفه** بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطّان واحمد بن حنبل **باب** ما جاء اذا کان المطر فالصلوٰة فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داؤد الطیالسی نا زهیر بن معاویة عن ابی الزبیر **عن** جابر

الی مکة فلما وصلوا قریب مکة سمعوا وعلموا ان الخبر کان کاذبا فرجعوا من ثمه الی حبشة ما دخلوا مکة واما ابن مسعود فدخل مکة ثم رجع الی حبشة بعد اقامة عدة ایام ثم هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی مدینة فرجع ابن مسعود الی مدینة ووقعت له واقعة سلامه علی النبی صلی الله علیه وسلم وعدم رده فی الصلوٰة فی المدینة وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لانه ممن شهد بدرًا واما واقعتا هجرته الی النجاشی فمذکورتان فی کتب السیر مثل سیرة محمد بن اسحٰق وتمسك الشافعیة بان ابا هریرة یروی واقعة ذی الیدین ویقول صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا ادرك ابو هریرة ذا الیدین واسلم ابو هریرة فی السنة السابعة فلا بد من تاخیر الواقعة نقول ان مراد ابی هریرة صلی بنا رسول الله انه صلی بمعشر المسلمین ولا یجب حضور ابی هریرة فی واقعة الباب ونظیره ههنا ما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وایاکم الخ یرید قومه ومعشره فانهم لم یروا رسول الله صلی الله علیه وسلم ومنها ما روی طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ شیئا من الخضروات فانه اراد به قدم علی قومنا فان طاؤسا لم یدرك معاذًا منها ما روی الحسن خطبنا عتبة بن غزوان یرید خطبة بالبصرة ولم یکن حینئذ حسن فی بصرة لان قدومه ببصرة انما کان قبل صفین بعام کما روی عن ابی رجاء انه قال سألت الحسن متی قدمت بصرة فقال قبل صفین بعام فاراد به قومه ومعشره وکك اجاب الطحاوی عن روایة ابی هریرة هذه کما قال ابن حبان فی روایة زید بن ارقم ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق مسلم ص ۲۱۵ عن ابی هریرة بینا انا اصلی الخ وقال صاحب البحر لم اجد جوابا شافیا عن هذه وقال ابن عابدین ما قال وتعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عن ما فی مسلم فان الروایة ههنا انا اصلی رواها مسلم ص ۲۱۴ واما انا فلم اجد شافیا ایضا الا ان یحکم بانه وهم الراوی فانه لما رای بینا نحن نصلی زعم کون ابی هریرة فی الواقعة وتعارض لتلك الروایة بما سیاتی عنقریب واما وجه الوهم فلعله وهم من شیبان فانه اختلط علیه حدیثان فانه روی حدیث معاویة بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص ۲۰۳ حدیث العطاس وفیه بینا انا اصلی اذا عطس رجل الخ واخذ هذا اللفظ من هذا الحدیث ووضعه بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی هریرة فی مسلم ص ۲۱۴ والله اعلم وعلمه اتم: واما الجواب بطریق المعارضة فهو ان ذا الیدین قتل یوم بدر واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة کما قالوا منهم محمد بن اسحاق وکك روی ابن عمر اخرجه الطحاوی ص ۱۶۱ کان اسلام ابی هریرة بعد ما قتل ذو الیدین ورجاله ثقات الا عبد الله بن عمر العمری وهو متکلم فیه ولم یاخذ عنه البخاری وتبعه الترمذی ووثقه جماعة واتفقوا علی صدقه ولکنه فی حفظه شیء واما ابن معین ففی لفظ عنه لا بأس به وفی لفظ انه صویلح وفی لفظ انه صدوق وثقة وفی میزان الاعتدال ان ابن معین سئل فقال ان عبد الله العمری ثقة فی حق نافع واقول انه من رواة الحسان ولم اجد احدًا اخذه فی متون الحدیث بل اخذوه فی اسانید الحدیث واما اخوه عبید الله فثقة اتفاقا وکان عبد الله یحول سائله الی اخیه فی حیوته ثم بعده اخذ کتاب اخیه وکان یروی منه فاخذ علیه اقول انه وجادة ووجادة من لقی صاحب الکتاب مقبولة واما بعض المحتاطین فلا یقبلونها بدون تحدیث او اخبار او اجازة واما المتاخرون فیقبلونها وایضا صحح ابن السکن بعض احادیث عبد الله العمری وعندی ثلثة احادیث عنه حسنها بعض المحدثین وفی فتح الباری فی کتاب الحج ان عبد الملك بن مروان کتب الی الحجاج ان یسأل مسائل الحج عن ابن عمر بروایة عبد الله العمری واستدل الحافظ بهذه الروایة علی ثبوت لقاء الزهری ابن عمر فعلی هذا روایة الطحاوی حسنة ثم توجه الشافعیة وقالوا ان الشهید فی غزوة ذو الشمالین لا ذو الیدین وذو الشمالین هو عمیر بن عبد عمرو من بنی خزاعة واما ذو الیدین فهو خرباق بن عمرو من بنی سلیم واتوا بنقول عدیدة دالة علی کونهما رجلین[4] واما الاحناف فلهم ایضا نقول عدیدة علی انهما رجل واحد ونقول الطرفین ذکرها مولانا ظهیر احسن فی آثار السنن ومن نقولنا روایة النسائی وموطا مالك بن انس یروی الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة وذکر فیه ذا الشمالین بدل ذی الیدین واخرجه النسائی ص ۱۸۳ بطریق واعلمها الشافعیة وقالوا ان ذا الشمالین من وهم الراوی ونقول ان الزهری نقل عنه الزیلعی عن ابن حبان ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر فی التمهید ان الزهری متفرد فی ذکر ذی الشمالین نقله السیوطی فی زهر الربی ونقول تابع الزهری عمران بن ابی انس فی موطا مالك والنسائی والطحاوی ص ۲۵۸ وکك روی عکرمة مرسلا ذا الشمالین اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه بسند قوی وتابعه معمر اخرجه احمد فی مسنده بسند صحیح. ثم قال الاحناف ان خرباقا وعمیرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد واما الخزاعی فلکونه من بطن سلیم بن ملکان ولیس ابن منصور کما قال مولانا ظهیر احسن فی آثار السنن ولقد نظمت فی مراد الشافعیة ؎

الذی کان شهید البدر ذو الشمالین بن عبد عمرو ثم خرباق بن عمرو آخر ذو الیدین السلمی ذکروا ونظمت فیما قال الاحناف ؎ قیل عمرو وعبد عمرو واحد وانبه هذا عمیر قرروا من سلیم بن ملکان ولا ابن منصور فخذ ما حرروا واما شهرته بذی الشمالین وذی الیدین فلان الصحابة کانوا یدعونه بذی الشمالین وسماه النبی صلی الله علیه وسلم بذی الیدین فان فی ذی الشمالین تطیرا ویدل علیه ما فی ابی داؤد ایضا وکك فی معانی الآثار ص ۲۵۸ سماه بعض الصحابة وذکر بذی الشمالین فیه ص ۲۵۷ بروایة اسد فقال رجل طویل الیدین سماه النبی صلی الله علیه وسلم ذا الیدین. ونقول ایضا لنا دلیل آخر علی عدم امکان وجود ابی هریرة فی واقعة ذی الیدین وهذا یقتضی البسط فی اوراق ولکنی لا اذکره تفصیلا لضیق المقام وجمیع اجزاءها مذکورة عندی بالروایات فاذکر الدعوی المحضة بان فی حدیث الصحیحین فی حدیث ذی الیدین ثم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم جذعا فی قبلة المسجد فاستند الیها الخ وفی فتح الباری ومسند احمد ان الجذع اسطوانة حنانة واما هذه الاسطوانة فقد دفنت قبل اسلام ابی هریرة ودفنت حین وضع المنبر واقول وضع المنبر فی السنة الثانیة وعندی روایات کثیرة تبلغ خمسة عشر دالة علی وجود المنبر فی السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة اتفاقا واذن لا یمکن اجتماع ابی هریرة فی قصة ذی الیدین التی فیها الحنانة وقال الحافظ وضع المنبر فی السنة التاسعة بعد الهجرة وتخالفه روایات کثیرة وقال ابن حبان وضع فی السنة الخامسة ثم ابت علی مرامنا وهو النسخ فی المدینة ودلیلنا علی هذا روایة حدیث النسخ من الصحابة الذین هم مدنیون ولم یثبت مجیئهم مکة قبل الهجرة منهم ما روی زید بن ارقم فی الترمذی کما سیاتی وفیه فنزلت قوموا لله قانتین وهذه الآیة مدنیة اتفاقا وتاول فیه ابن حبان بان مرادکنا نتکلم فی الصلوٰة الخ ای نحن معشر المسلمین وکك روی معاذ بن جبل فی ابی داؤد ص ۷۴ نسخ الکلام وهو ایضا مدنی ومنهم جابر بن عبد الله فی ابی داؤد وهو ایضا مدنی ثم عمل ابو حنیفة بما هو دأبه ای الاخذ بالضابطة العامة واخراج المحامل فی الوقائع وواقعة ذی الیدین واقعة حال لا عموم لها ونقول ایضا ان واقعة الباب متقدمة فان الصحابة ما سبحوا خلفه علیه السلام للفتح ولم ینکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم فعلم امره علیه السلام فی واقعة ذهابه الی بنی عمرو بن عوف للصلح بینهم متاخر عن واقعة الباب والا فکیف لم یسبحوا للفتح علیه السلام ومما یفیدنا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۵۹ اثر عمر بن خطاب رض فانه وقع له مثل واقعة الباب فی عهده فاعاد الصلوٰة مع کونه شاهدًا واقعة ذی الیدین فعلم انه زعم نسخها ولما اعاد عمر رض لم ینکر علیه احد من الصحابة والتابعین فعلم ان الجمهور موافقون لنا واما دلیلنا فما اخرجه مسلم ص ۲۰۲ عن معاویة بن الحکم ان صلوتنا هذه لا تصلح لشیء من الکلام فالحدیث عام ولم یعارضه خاص وعلی ان اکثر العلماء

---

[1] قوله حرملة بفتح الحاء وسکون الراء وبالمیم واللام مفتوحین اخره هاء وسبرة بالسین والراء المهملتین بینهما الموحدة الساکنة ۱۲ [2] قوله اذا احدث یعنی الرجل الخ عمدا عند ابی حنیفة ومطلقا عند صاحبیه بناء علی ان الخروج من الصلوٰة بصنعه فرض عنده لا عندهما ۱۲ [3] قوله قال فی التقریب عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی قاضیها ضعیف وقیل جاوز المائة ولم یصح وکان رجلا صالحا ۱۲ **قوت المغتذی**: (نا حرملة بن عبد العزیز ابن الربیع بن برة الجهنی عن عمه عبد الملك بن الربیع بن سبرة عن ابیه عن جده) لیس للاربعة عند المصنف الا هذا (نا احمد بن محمد) هو ابن موسی ابو العباس السماء المروزی الملقب مردویة ؎ ومشهد ذو الشمالین بدر لا ذو الیدین فانه عاش الی بعد بدر ۱۲ (الثواب الجلی) ؎ قلت ای عمدا لئلا یلزم مخالفة الاجماع وفیه دلیل علی عدم فرضیة لفظ السلام - للعه - قلت هذا ایضا حجة فی عدم فرضیة السلام -

۲۱

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله **وفي** الباب عن ابن عمر وسمرة وابي المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وقد** رخص اهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين **وبه** يقول احمد واسحق قال سمعت ابا زرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا **وقال** ابو زرعة لم ار بالبصرة احفظ من هؤلاء الثلثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال له زيد بن اسامة بن عمير الهذلي **باب ما جاء** في التسبيح في ادبار الصلوٰة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا نا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة **عن** ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلوٰة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا **باب ما جاء** في الصلاة على الدابة في الطين والمطر **حدثنا** يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه **عن** جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوٰة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه **وقد** روي عنه غير واحد من اهل العلم **وكذا** روي عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم **وبه** يقول احمد واسحق **باب ما جاء** في الاجتهاد في الصلوٰة **حدثنا** قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة **عن** المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوٰة **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن حماد نا همام قال حدثني قتادة عن الحسن **عن** حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست الى ابي هريرة فقلت اني سالت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك **وفي** الباب عن تميم الداري **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة **وقد** روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذويب غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث **وروي** عن انس بن حكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **باب ما جاء** في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل **حدثنا** محمد بن رافع نا اسحق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **وفي** الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه **ومغيرة** بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان **عن** ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة **قال** ابو عيسى حديث عنبسة عن ام حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح وقد روي عن عنبسة من غير وجه **باب ما جاء** في ركعتي الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافق لنا كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب وظني ان البخاري ايضا موافق لنا فانه مع اخراجه الحديث في مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يبوب عليها وبابه على الكلام عام فدل صيغة على هذا المذكور وان لم ينبئ به احد من الحافظين وبعض الاحناف جعلوا واقعة ذي اليدين مضطربة فيها الاحاديث وما التفت اليه والاضطراب من وجوه منها

---

۱ قوله فليصل في رحله قال في القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ۱۲ ۲ قوله فانكم تدركون به من سبقكم اي من احوال الاموال في الدرجات ولا يسبقكم من بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر من سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر به اعظم كذا في مجمع البحار ۱۲ ۳ قوله دبر كل صلوٰة قال في القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره ۱۲ ۴ قوله اتتكلف والمعنى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ۱۲ ۵ قوله افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي ذكره في المرقاة و قال الطيبي الفاء سبب محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لاغفر لي افلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه وقيل معناه ليس عبادتي الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير علي من علام الغيوب انتهى ۱۲ ۶ قوله ثنتي عشرة ركعة الخ اراد الصلوٰة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها مؤكدة وسمي الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا اذا ثبت ولم يتحرك وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العصر من الرواتب وقال صاحب الهداية فسر النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه اي محمد بن الحسن في الاصل اي في المبسوط حسنا ولم يذكر الاربع قبل العشاء اي عند تفسير هذا الحديث فلهذا كان مستحبا والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي قال في الكفاية ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رحمه الله اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحلواني الافضل ان يؤدى كلها في البيت ومنهم من يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ۱۲ ۷ قوله اربع ركعات قبل الظهر قد جاء حديث ابن عمر في الركعتين قبل الظهر في الكتب الستة مع الاختلاف في الفاظها وبه يقول الشافعي واحمد والاحاديث في الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا الاربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلعم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظن ابن عمر انها سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوٰة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء كذا في اللمعات ۱۲

قوت المغتذي

(السماء من فوقهم) اي المطر (والبلة) بكسر موحدة فشد لامه الندادة (فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) استدل به نووي وغيره على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشر الاذان نفسه وعلى ندب الجمع بين الاذان والاقامة ذكره بشرح المهذب مبسوطا وبالروضة مختصرا وجاءت رواية اخرى صريحة في ذلك بسنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغز فيه بقوله ما سنة امر بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفعلها فقد غفل وقد بسطت المسئلة بشرح الموطا وحواشي الروضة (انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة) قال العراقي فلعله اراد به ما انتقصه من سنن وهيئات مشروعة بها كخشوع واذكار وادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في فريضة وان لم يفعله فيها وانما فعله في تطوع او اراد ما انتقص من فروضها وشروطها او ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من تطوعه وانه تعالى يقبل من تطوعات صحيحة عوضا عن صلوات مفروضة وقال قب الاظهر عندي ان يكمل له ما من نقص من فرض صلوته واعدادها بفضل تطوع لقوله ثم ان الزكاة كذلك وسائر الاعمال وما بالزكاة الا فرض او نفل فكما يكمل فرض زكاة بنفلها كذلك الصلوٰة وفضل الله اوسع (من ثابر) بمثلثة فالف فموحدة فراء واظب ولازم (الثواب الحلي) سه قلت فيه اصل السنن المؤكدة الصحيح

ركعتا الفجر[1] خير من الدنيا وما فيها وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى احمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثا (حديث عائشة) باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن لا نعرفه من حديث الثوري عن ابي اسحق الا من حديث ابي احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحاق وقد روى عن ابي احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيري ثقة حافظ قال ابو عيسى سمعت بندارا يقول ما رايت احدا احسن حفظا من ابي احمد الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري الاسدي الكوفي باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر حدثنا يوسف بن عيسى نا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن انس عن النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر

ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام سلم على ركعتين وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره انه سلم على ثلث ركعات ثم في الصحيحين ان الواقعة واقعة الظهر وفي مسلم انها واقعة العصر ثم قال ابو هريرة مرة صلوة الظهر جزما واخرى صلوة العصر جزما وقال تارة على الشك ثم في موقفه عليه السلام بعد السلام على ركعتين او ثلث ففي الصحيحين عن ابي هريرة قام الى خشبة في جانب القبلة فاتكأ عليها وفي مسلم عن عمران انه دخل الحجرة ثم في سجدتي السهو انه سجدهما او لم يسجد[عه] واراد النووي دفع الاضطراب ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدة الواقعة عن ابي هريرة وعمران كما هو دأب المحدثين ثم ههنا ايراد على الحنفية اورده الطحاوي ثم اجاب وصورة الاعتراض ان الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزا اذن فكيف سجد للسهو قيل جوابا ذكره الطحاوي بطوله وحاصله ان لزوم السجدة بسبب تخلل السلام وتأخر الاركان والجواب صحيح وبعد اللتيا والتي الحديث لا يستقيم على مذهب احد فانه عليه السلام عمل عملا كثيرا وذلك مفسد للصلوة عندنا وعندهم فانه عليه السلام دخل الحجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان او العمد وفي هذا التفييق على الشافعية ازيد منا وايضا وقعت الاقامة حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه النسائي انه اقيم بعد ما تيقن النبي صلى الله عليه وسلم واجاب عنه البيهقي ان الاقامة معناه اللغوي اقول في كتاب الطحاوي ص ٢٥٩ تصريح فامر بلالا فاقام الصلوة وايضا عندي مرسل فيه تصريح ان المراد باقيم قد قامت الصلوة (اطلاع) في الخصائص الكبرى للسيوطي ان الكلام كان جائزا في الصلوة لا في الصوم في الامم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي مرسلا. قوله ناسيا اي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلوة. قوله جاهلا اي جاهلا عن المسئلة. قوله وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء اعتراضه علينا اجتهادي ونجيبه ايضا بالاجتهاد والقياس وهو ان هيأة المصلي مذكرة بخلاف الصوم فان هيأته ليست بمذكرة كما قال صاحب البحر في الاشباه والنظائر تحت بحث النسيان ويمكن لاحد ان يقول ان الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه وهو الكلام ناسيا بان يصرح بانه لم يعد الصلوة لان الكلام كان ناسيا والله اعلم. باب ما جاء في الصلوة في النعال. النعل ليس هو مداس زماننا كما حررت سابقا والصلوة في النعلين الطاهرين ففي بعض كتبنا جوازها وفي بعضها استحباب الصلوة في النعلين مخالفة لليهود كما في رد المحتار وفي بعض كتبنا كراهتها واما الصلوة في المداس فان المداس اذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعا لا يملأه القدم لا تصح فيه الصلوة وان لم يكن مرتفع مقدمه او ملأه القدم تصح الصلوة فيه باب ما جاء في القنوت في صلوة الفجر. قال الشافعي ان القنوت في صلوة الفجر في السنة كلها ولا قنوت في الوتر الا في النصف الثاني من رمضان ومذهبنا ان القنوت في السنة كلها في الوتر واما اذا نزلت نازلة على المسلمين فمفهوم فتح القدير ان قنوت النازلة نسخت ولا يؤخذ بمفهومه قال فان العيني نقل في شرح الهداية عن الطحاوي ان قنوت النازلة جائزة عند ابي حنيفة رح ثم في عامة كتبنا ان قنوت النازلة في الفجر فقط وفي بعضها انها في الصلوات الجهرية وفي بعضها مثل الغاية شرح الهداية انها في الصلوات الخمسة والله اعلم انه من اصل الكتاب او من سهو الناسخين واما كونها قبل الركوع او بعده فروايات الفقه مختلفة. وادعى الشوافع ان القنوت في الفجر ونقول انها في النازلة لا في تمام السنة وكذلك يقول بعض الرواة كما في البخاري ص واما رفع اليدين في اثناء قراءة القنوت فروي عن ابي يوسف انه كان يرفع كرفعهما في الدعاء وروى الجهر به ايضا عن ابي يوسف والامران جائزان قوله قال احمد واسحق هذا مذهب ابي حنيفة باب ما جاء في ترك القنوت. اي اذا لم تكن نازلة والا ففي النازلة ثابتة اتفاقا قوله اي بني محدث هذا حجة لنا وقال الشافعية ان المحدث جهرا واتيانها في الخمسة وهذا تاويلهم. باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة. في رواية عن ابي حنيفة ان المصلي اذا عطس بنفسه فحمد الله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد. قوله بضعة وثلثون ملكا. ومع هذا لا يقول احد بالاستحباب فان نظر الفقيه ليس في الخصوصيات الجزئية ولانه لا بد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا ولعل بعض طرق الحديث يومي الى عدم ابتغاء هذا الفعل فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث باب نسخ الكلام في الصلوة. اتفقوا على نسخه والخلاف في تاريخ النسخ. قوله زيد بن ارقم هو صحابي مدني ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في المدينة وتاول بعض الشافعية مثل ابن حبان بان المراد بكنا نتكلم اي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان آية قوموا لله قانتين مدنية. والقنوت ههنا بمعنى الطاعة وفي الاتقان ان لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة واثبته بحديث مرفوع. قوله والعمل عليه عند اكثر اي الصحابة رضوان الله عليهم وهذا خلاف ما قال النووي لانه امام الحديث باب ما جاء في الصلوة عند التوبة ورواية الحديث في صلوة التوبة سنده حسن واما تعيين السور والقيود فلا اصل لها وليعلم ان بين التوبة والاستغفار فرقا فان التوبة هو ترك الاثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة قوله ثم يقوم فيتطهر باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلوة. يؤمر الصبي بالصلوة قبل البلوغ للاعتياد كما هو نص حديث الباب الا انها غير واجبة عليه وروي عن احمد وجوب الصلوة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين واني رايت في كتاب ان الابوين مامور ان وجوبا بان يامر الصبي بالصلوة بعد السنة التاسعة واما اذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلوة والبلوغ حقيقة بظهور آثاره واما حكما بعد خمسة عشرة سنة باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد[عه] من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه ان يتوضأ ويبني ويسلم واذا احدث عمدا فعليه اعادة الصلوة وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام واقول انه ادخال المكروه تحريما في امر الشارع ولا يقبله احد (مسئلة) ان طلعت الشمس في صلوة الفجر قبل السلام او قبل سجود السهو لا يجب الاعادة ويوافقه فتوى علي رضي الله عنه اخرجها الطحاوي ص ١٦١ عن علي انه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته الخ واظن انه بعد التشهد ومعنى قوله تمت صلوته انه سقط عنه التسليم باب ما جاء اذا كان المطر فالصلوة في الرحال. المطر من اعذار ترك الجماعة ولكنه يفوض الى راي من ابتلي به في ادراك انه متى يكون عذرا ومتى لا يكون في حديث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل اي الارض الصلبة وهذا المعنى ثابت في اللغة. قوله وابن الشاذكوني كان احمد بن حنبل غير راض عنه وامر الناس لا تاخذوا عنه الحديث وايضا امرهم لا تاخذوا عن يحيى بن معين ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسئلة خلق القرآن حين ابتلي به والعجب من المتاخرين انهم تاولوا في جرح احمد في ابن معين ولم يتاولوا في الجرح في حق اسماعيل بن حماد حفيد ابي حنيفة حين قيل فيه كما قيل في ابن معين وقد قال الانصاري تلميذ زفر منذ بنيت بصرة ما دخل فيها احد اذكى من اسماعيل بن حماد ووجه جرح احمد فيه انه كان قاضي بصرة لم يساعد احمد حين ابتلي بالبلية بيد المامون باب ما جاء في التسبيح في ادبار الصلوة. وردت الاذكار بعد الصلوة وسياتي حديث في الترمذي يدل على الذكر بعد التسليم وحسنه الترمذي واعله النووي في كتاب الاستذكار. قوله في دبر كل صلوة. قال الحافظ ابن تيمية ان دبر الشيء جزؤه وقال يكون الدعاء قبل التسليم وبعد التشهد وقاس على ان دبر الحيوان جزؤه اقول قياسه غير صحيح فان دبر الصلوة الذي نحن فيه ظرف بخلاف دبر الحيوان فانه ليس بظرف وغرضه ادخال الاذكار في داخل الصلوة واما ذكر حديث الباب فثبت باوجه منها ما في الطرق المشهورة ان سبحان الله ثلثة وثلثين مرة وكذلك الحمد لله وكذلك الله اكبر وتمام المائة كلمة التوحيد او بالله اكبر اربعة وثلثين مرة ومنها ان كلا من الثلثة خمسة وعشرين مرة وخمسة وعشرين كلمة التهليل لاتمام المائة وفي طريق سنده ايضا قوي ان كلا من الثلثة احد عشر مرة واقول انه وهم الراوي قطعا فان شيخه لما ذكر سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلثة وثلثين مرة زعم ان كلا منها احد عشر مرة والحال ان كل واحد منها كان ثلثة وثلثين مرة كما هو المشهور وفي طريق كل واحد من الثلثة عشر مرات ولكنه سنده ضعيف واصح ما في الباب ان يكون كل منها ثلثة وثلثين مرة واتمام المائة بكلمة التوحيد وليعلم ان الهيأة الاجتماعية برفع الايدي المتعارفة في العصر بعد المكتوبة نادرة في زمانه عليه السلام وثبت بعد النافلة من الاستسقاء وواقعة في بيت ام سليم. قوله حسن غريب حسنه الترمذي وغربه مع انه حديث الصحيحين لان في سنده خصيفا وهو من رواة الحسان باب ما جاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر. تجوز النافلة على الدابة واما المكتوبة فلا تصح على الدابة الا للمطلوب ووسعوا في نجاسته كانت على السرج بان الصلوة تصح معها ثم يجب استقبال القبلة عند التحريمة عند الشافعية ويستحب عندنا واما مسئلة العجلة والمركب الدخاني فمرت بتفصيلها. قوله فاذن رسول الله الخ قال النووي يدل الحديث على انه عليه السلام اذن بنفسه في هذه الواقعة وقال الحافظ سها النووي فان في بعض طرق الحديث امر بلالا ليؤذن وقال السيوطي في حاشية السنة انه عليه السلام اذن في واقعة اخرى واتى برواية من طبقات ابن سعد قوله فتقدم على راحلته قال ابو يوسف وابو حنيفة لا يجوز الاقتداء على الدابة لان الله تعالى ذكر الجماعة والاصطفاف في صلوة الخوف حين الامكان بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية وعند الاشتداد لم يذكر الا قوله فان خفتم فرجالا الآية اي كيف ما تيسر فرادى وجوز محمد كما في صلوة الخوف في الهداية وظاهر حديث الباب يؤيده الا انهما جوزا اذا كان المقتدي والامام على دابة واحدة واما جواب الحديث من جانب الشيخين انه عليه السلام تقدم وصلى منفردا واما تقدمه فلكونه افضل كما هو الدأب من تقديم الافضل في الموضع والمقام وفي فتح القدير

---

[1] قوله خير من الدنيا وما فيها اي انفاقها في سبيل الله كما جاء في فضيلة الذكر خير لكم من الذهب والورق اي انفاقها او قال على زعم من يرى في متاع الدنيا خيرا كذا في اللمعات ١٢ عه كما روى الطحاوي عن الزهري سالت اهل العلم بالمدينة فما اخبر احد بانه صلاهما اي سجدهما للسهو يوم ذي اليدين وسنده قوي وفي النسائي ص ٥٣ وابي داود عن ابي هريرة لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وكذلك روي عن حجاج باسناده ان ابا بكر بن سليمان اخبره انه بلغه انه عليه السلام لم يسجدهما الخ فكذلك روايات آخر ١٢

عه ذهب البعض الى ظاهر حديث الباب وقال تمت صلوة هذا المصلي بلا كراهة ١٢

فان[1] كانت له الى حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **وروى** عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **ومعنى** هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **باب ما جاء** في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[2] صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه **وقد** راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب ما جاء** اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت[3] الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **وفي** الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه **والحديث** المرفوع اصح عندنا **وقد** روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن عباس القتباني المصري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا[4] اذا **قال** ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد **وقال** سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث **وانما** يروى هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال** ابو عيسى وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد **واسناد** هذا الحديث ليس بمتصل **محمد** بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس **وروى** بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا **باب ما جاء** في اعادتهما بعد طلوع الشمس **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي البصري نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[5] لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روي عن ابن عمر انه فعله **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك **قال** ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي المعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب ما جاء** في الاربع قبل الظهر **حدثنا** بندار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين **وفي** الباب عن عائشة وام حبيبة **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن **حدثنا** ابو بكر العطار قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق **وقال** بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد **باب ما جاء** في الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صليت[6] مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين[7] قبل الظهر وركعتين بعدها قال **وفي** الباب عن علي وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

اذا لزمت سجدة التلاوة لهم ان يصنعوا هيأة الجماعة في الحقيقة حتى لو ظهر كون الامام محدثا لا اعادة على القوم واقول ايضا ربما يعبر بانه صلى بهم ولا يكون ثمة اقتداء وامامة بل الاشتراك

[4] وركعتين بعدها ۱۲

---

[1] قوله فان كانت له الى حاجة كلمني يدل على جواز التكلم بعد سنة الفجر ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه كما يشعر به قول عائشة وان لم يمكن من هذا القبيل فلم يبطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يعيد احد من جهة شدة كراهة التكلم في هذا الوقت احتياطا وتكميلا ۱۲ [2] قوله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وهو لا يجاب بل جعلوا شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعله بطلت صلوته الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدده بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا والله اعلم واما الثاني وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق في النوم لان القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار فلو نام على شقه الايسر لا يستقر معلقا ۱۲ [3] قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يتفرع عليه انه لا يصلي سنة الفجر اذا اقيم لفرضه بل يوافق الامام وبه قال الشافعي وعندنا ان خشي ان تفوته ركعة وتدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها دخل مع الامام في الصلوة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم ۱۲ [4] قوله فلا اذا وفي رواية فسكت صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد المالك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قال علي القاري سياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رح كذا في المرقاة ۱۲ [5] قوله وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها لانه يبقى نفلا مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اداها في غير الوقت على الانفراد وانما قضاهما تبعا للفرض في ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض هذا ما ذكره الشيخ في اللمعات واما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه ۱۲ [6] قوله ركعتين قبل الظهر اعلم ان محمد بن الحسن الشيباني ذكر هذا الحديث في موطائه ثم قال هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله ايفصل بينهن بالسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انتهى وقال شارحه علي القاري اجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى ۱۲ **قوت المغتذي** ۱ـ (عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين) ليس لهما وليسار مولى ابن عمر عند المصنف الا هذا ۱۲ **(الثواب الجلي)** ـه قلت فيه كراهية النفل بعد الفجر لله قلت يفيد الجواز فيقدم المحرم عليه للعه قلت فيه حجة الحنفية للعه اقول غلبة الغرابة وهو غير مضر ـه قلت ظاهره عدم الفصل بسلام وقد فهمه الترمذي هذا بقرينة ذكر مذهب من قال بالسلام في مقابلته لـه قلت لعله صلى الله عليه وسلم صلى اربعا في بيته وهاتان تحية المسجد او ترك الاربع احيانا بيانا لعدم فرضيته .

باب آخر حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا علي بن حجر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله

في الاداء في موضع منها ما في مصنف ابن ابي شيبة انه عليه السلام اذن في واقعة سفر بالصلوة في الرحال فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في رحله والصحابة في رحالهم وعبر الراوي فيها يصلي بنا وكك ما في مسلم ص ۱۲۳ في واقعة القفول من تبوك حين ام عبد الرحمن بن عوف الناس وكان عبد الرحمن اماما في تمام الصلوة قطعا فعبر الراوي في بعض الطرق يصلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم واما حمله على الواقعتين فلا وكك تعبيرات اخر مثل هذا المحمل في مثل هذا الحديث الذي غريب ومختلف فيه لا بأس فمراده انه عليه السلام كان حاضرا فيهم لا انه كان اماما واما اسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرباح قيل ثقة وقيل ضعيف واما الحديث فضعفه البيهقي والعقيلي ووثقه ابو بكر ابن العربي واما العقيلي فمن الاقدمين فاكثر المحدثين مضعفون ومن الذين يثبتونه عبد الحق الاشبيلي صاحب كتاب الاحكام وغربه الترمذي **باب ما جاء في الاجتهاد في الصلوة** **قوله** حتى انتفخت الخ الانتفاخ كان الى سنة كما روي عن عائشة في مسلم انه عليه السلام كان يجتهد الى سنة الخ ويتوهم مما اخرجه ابو داؤد بسند قوي عن ابن عباس ان الانتفاخ كان الى اثني عشر سنة يجب ان يتاول فيما روي عن ابن عباس وفي الصحيحين نزلت اولا اي خمسة آيات اقرء باسم ربك ثم نزلت سورة المدثر وفي الاتقان عن ابن عباس بسند قوي نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل فنسخ الاجتهاد في الصلوة حين نزل آخر سورة المزمل وكان امر بالاجتهاد فيها حين نزل اول المزمل نزل آخر المزمل في مكة لما روي عن عائشة في مسلم كما مر وقال بعضهم نزل آخرها في المدينة ووجه ما قاله ان فيها ذكر الزكوة واداء الزكوة في المدينة واقول لا يلجئ هذا الوجه الى ان آخر المزمل مدنية فان يمكن ان نزلت آية الزكوة في مكة بدون ذكر النصاب ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بالنصب وظني ان اكثر الاحكام نزولها في مكة واجراءها في المدينة **قوله** قد غفر لك ما تقدم الخ ههنا سوالان احدهما ما المراد بالذنب فقيل ان المراد خلاف الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين واقوال آخر ثم اعلم اختلفوا في صدور الصغائر من الانبياء فقال الاشعرية يجوز صدورها من الانبياء بعد النبوة ايضا ونقل تقي الدين السبكي ان الماتريدية لا يجوزون صدورها من الانبياء والثاني ان الانبياء الآخرين ما اخبروا بعفو الذنوب واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مع ان جميع الانبياء معفوون. فالجواب ان الغرض من هذا استعماله عليه السلام للشفاعة الكبرى في المحشر فلذا اخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تاخر. **قوله** افلا اكون. قال الزمخشري ههنا بتقدير الجملة فان مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر جملة ويكون التقدير اترك الصلوة فلا اكون عبدا شكورا فعلم ان صلوته عليه السلام شكر الله تعالى **باب ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة** في رواية ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة وفي رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق فحمل العلماء الاولى على حقوق الله والثاني في على حقوق العباد **قوله** فيتكمل بها الخ اختلفوا في تكافي النوافل الفرائض فقيل لا تكافئها ولو صلى النافلة مدة العمر فمراد الحديث على مشربهم ان النوافل تكافي ما نقص من دواخل الصلوة لا اصل الصلوة وقيل انها تكافي الفريضة ثم في حديث ان سبع مائة نافلة تكافي فريضة واحدة وقال الشيخ عزيز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما في رواية اخرى اخرجها ابو داؤد ان النافلة تكافي الفريضة فان فيها ذكر الزكوة ايضا وليس في الزكوة دواخل من السنن والمستحبات التي تكافئها التطوع. اقول يدل حديث الباب في اثبات مرتبة الواجب القائل بها الاحناف **باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل** المراد بالذكر السنن الرواتب ونسب الى مالك بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية للجمعة ليست بمعينة وقالا لم يصح فيه شيء وعندنا وعند الشافعية السنن موقتة الا اننا نقول بثنتي عشرة ركعة والشافعية بعشرة ركعات والخلاف في قبلية الظهر فانهم قالوا بركعتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام وقالوا ان الاربع المذكور سنن فيئي الزوال وقال الاحناف ان الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية وهكذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جرير الطبري ان اكثر سنته عليه السلام اربع ركعات والاقل ركعتان ولا ريب في ثبوتهما ودليل الشافعية حديث ولنا ايضا حديث وحديث الباب لنا وسياتي لنا دليل عن علي قوي غاية القوة واقول قول ابن جرير هو الصواب فانه لا يمكن انكار احدهما واما دليل اكثر عمله عليه السلام على الاربع فما في سنن ابي داؤد ص ۱۸۸ بسند قوي وفي مصنف ابن ابي شيبة ان اكثر الصحابة كانوا لا يدعون اربعا قبل الظهر وسيفصح الترمذي عنقريب بان جمهور الصحابة مع الاحناف **قوله** عن ام حبيبة هذا الحديث دليل الاحناف حسنه الترمذي وصححه **باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل** ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما الحسن البصري كما في فتح الباري وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جوازهما قاعدا واما قضاؤهما بعد الطلوع بلا فرض فهو الصواب للحنفي كان محمد يقول بقضاءهما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنهما ايضا روي لا بأس بقضاءهما واما ما اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كتاكيده في الوقت كما في العناية وفي الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا يتمشى على ظاهر ما زعم. **قوله** ركعتا الفجر الخ المشهور ان المراد بهما سنتا الفجر واما اللفظ فصالح لركعتي الفريضة ايضا **باب التخفيف في ركعتي الفجر والقراءة فيهما** من عادته عليه السلام تخفيف القراءة في سنتي الفجر وعن ابن عمر اصغيت الى النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة فكان يقرء فيهما سورة الاخلاص والكافرون قال ابن تيمية كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ صلوة الليل بركعتين خفيفتين ويتم بركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر وجعل في ابن ماجة حديث الباب في ركعتي المغرب واعله المحدثون وسمى ابن تيمية سورة قل يا ايها الكافرون وسورة قل هو الله احد بسورتي الاخلاص قال في البحر ما روي عنه عليه السلام من السور مستحبة ويدام عليها الا مرة او مرتين كيلا يهجر غيره المقتدون (مسئلة) في القنية ان ضم السورة في الفرائض واجب وكك في الواجبات واما في السنن فسنة وكك في النوافل وقال مالك بن انس لا يضم السورة في ركعتي الفجر ولنا عليه حجة كثير من الاحاديث وفي الطحاوي تطويل القراءة في ركعتي الفجر عن ابي حنيفة اقول لعله فاته حزب بالليل فاتى به في ركعتي الفجر وليس هذا فعله مستمرا كما يدل قوله وربما قرأت الخ اي قلما قرأت الخ **باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر** في بعض كتبنا ان يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة وفي بعضها عدم الاعادة وكون الكلام غير مرضي والمختار الثاني وهو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجه للاعادة واما جواب حديث الباب على المختار فبان كلامنا لا يقاس على كلامه عليه السلام وفي مدونة مالك ايضا جعل الكلام غير مرضي ونقله عن جماعة من السلف. واما مالك فقال لم يثبت كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة وقال ان الثابت هو الكلام بين التهجد وركعتي الفجر ولكنه يخالفه روايات الصحيحين الدالة على كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة فلعله اعلها واما المحدثون فقالوا بثبوت الكلام في الموضعين **باب لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين**[عه]. هكذا مذهبنا وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت وتكلموا في ثبوت حديث ابن عمر واما ابن دقيق العيد فقال ان بعض الاحاديث تدل على مذهب الاحناف فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فدل قوله ليرجع قائمكم ان اذان ابن ام مكتوم خاتمة النافلة ومانعها واستنباطه هذا صحيح بلا ريب وفي كتبنا انه اذا صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم بدا انه صلى في وقت الفجر فهل تجزئان عن سنتي الفجر ام لا وقيل بالاجزاء وقيل لا. **باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر** قيل الاضطجاع سنة وهو قول الشافعية ونقول بالاباحة ونومه عليه السلام لم يكن على طريق العبادة اقول لو تاسى واقتدى احد بعادته عليه السلام من الضجع فلا بد من انه يحرز الثواب وانكر مالك بن انس الضجع بعد سنتي الفجر وقال انه كان بعد التهجد قبل الركعتين وبوب مالك في موطاه على الضجع بعد التهجد وقد ثبت عنه انكاره بعد ركعتي الفجر وقال ابن حزم ببطلان صلوة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين وفعله عليه السلام ثابت بلا ريب واما قوله عليه السلام فاخرجه ابو داؤد وصححه ابن حزم واخرجه الترمذي وصححه وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار **باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة** قال الظواهر من كان يصلي فاقيمت انقطعت صلوته وليس هذا عند احد واما اذا اقيمت فلا يشرع في صلوة الا في سنتي الفجر عند الاحناف والموالك ومذهب الاحناف ان ياتي بهما بشرط وجدان الركعة واداءهما خارج المسجد واما الموالك فقال مالك ياتي بهما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الركعتين وفي الجلاب وهو من معتبرات الموالك ان ياتي بهما وان لم يدرك احدى الركعتين واما مشائخ الاحناف وسعوا من وجهين فوسع الطحاوي في جواز ادائهما داخل المسجد بشرط الحائل بين موضع ادائهما وصفوف الجماعة او تكون الجماعة في المسجد الصيفي ويؤديهما في الشتوي او عكسه وقال في مشكل الآثار في الحصة التي لم يطبع ياتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة فالحاصل ان ادائهما داخل المسجد ليس اصل مذهبنا وكذلك يروى مذهبنا غيرنا ايضا مثل القسطلاني ولم يثبت اداء السنن مطلقا داخل المسجد عنه عليه السلام الا مرة او مرتين اداء سنتي المغرب في غير المسجد النبوي ثم ركعتا الفجر اما واجبتان كما روي شاذا فلا محتاج الى الجواب اما حجتنا في ادائهما بعد الاقامة فعمل العبادلة الثلثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل ابي الدرداء باسانيد قوية وفي مصنف ابن ابي شيبة ان تسعا من السلف التابعين كانوا ياتون بهما بعد الاقامة وفي سبعة تصريح الاداء خارج المسجد وفي اثنين يتوهم اداءهما داخل المسجد وجوابه عندي موجود واما حديث الباب عن ابي هريرة فمختلف فيه في الرفع والوقف فمن وقفه حماد بن سلمة في مسلم ص ۲۴۷ ولكن اخرجه مرفوعا وموقوفا فلعله سلم رفعه ووقفه حماد بن زيد في معاني الآثار ص ۲۱۹ ونقل الشافعي في كتاب الام من قول ابي هريرة في الموضعين ووقفه ابن علية في مصنف ابن ابي شيبة واسماعيل بن مجمع في علل ابي حاتم وقال ابو حاتم والصواب انه موقوف كما في تلخيصه ولكنه روي بطريق الا ان داب المحدثين ان حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الاسانيد لا من سند واحد ووضعه البخاري في الترجمة ولعله تاثر من الاختلاف رفعا ووقفا وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسي الصواب انه موقوف وهو من حفاظ الحديث الا انه مال الى التصوف فاخذ فيه وتكلم البيهقي في معرفة السنن والآثار في الوقف والرفع وغرضه اثبات الرفع وفيه ان التلميذ سأل حماد بن سلمة هل هو عنه عليه السلام قال حماد نعم ولكن حماد اوقفه في مسلم ولكني متردد في ما نقل البيهقي فان السائل عن حماد هو ابن عيينة والشافعي من اخص تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة وكيف لا يطلع عليه الشافعي

عه وعن ابي عبد الرحمن السلمي كنا نصلي في عهد عمر رض ركعتي الفجر بعد ان اقيمت الصلوة الخ سنده قوي ۱۲

الشعیثی عن ابیه عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله تعالی علی النار قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب قد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابو بکر محمد بن اسحٰق البغدادی حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی الشامی حدثنا الهیثم بن حمید قال اخبرنی العلاء بن الحرث عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن عنبسة بن ابی سفیان قال سمعت اختی ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علی النار قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه والقاسم هو ابن عبد الرحمٰن یکنی ابا عبد الرحمٰن وهو مولی عبد الرحمٰن بن خالد بن یزید بن معاویة وهو ثقة شامی وهو صاحب ابی امامة باب ما جاء فی الاربع قبل العصر حدثنا بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینهن بالتسلیم علی الملائکة المقربین ومن تبعهم من المسلمین والمؤمنین وفی الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن واختار اسحٰق بن ابراهیم ان لا یفصل فی الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحدیث وقال معنی قول انه یفصل بینهن بالتسلیم یعنی التشهد ورأی الشافعی واحمد صلاة اللیل والنهار مثنی مثنی یختاران الفصل حدثنا یحیی بن موسی واحمد بن ابراهیم ومحمود بن غیلان وغیر واحد قالوا نا ابو داؤد الطیالسی نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب باب ما جاء فی الرکعتین بعد المغرب والقراءة فیهما حدثنا محمد بن المثنی نا بدل بن المحبر نا عبد الملک بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصی ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الرکعتین بعد المغرب وفی الرکعتین قبل صلاة الفجر بقل یا ایها الکفرون وقل هو الله احد وفی الباب عن ابن عمر قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عبد الملک بن معدان عن عاصم باب ما جاء انه یصلیهما فی البیت حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد المغرب فی بیته وفی الباب عن رافع بن خدیج وکعب بن عجرة قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی الحلوانی نا عبد الرزاق نا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر رکعات کان یصلیها باللیل والنهار رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء الآخرة قال وحدثتنی حفصة انه کان یصلی قبل الفجر رکعتین هذا حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب حدثنا ابو کریب یعنی محمد بن العلاء الهمدانی الکوفی نا زید بن الحباب نا عمر بن ابی خثعم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتی عشرة سنة قال ابو عیسی وقد روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی بعد المغرب عشرین رکعة بنی الله له بیتا فی الجنة قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث زید بن الحباب عن عمر بن ابی خثعم قال وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول عمر بن عبد الله بن ابی خثعم منکر الحدیث وضعفه جدا باب ما جاء فی الرکعتین بعد العشاء حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقیق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یصلی قبل الظهر رکعتین وبعدها رکعتین وبعد المغرب ثنتین وبعد العشاء رکعتین وقبل الفجر ثنتین وفی الباب عن علی وابن عمر قال ابو عیسی حدیث عبد الله بن شقیق عن عائشة حدیث حسن صحیح باب ما جاء ان صلوة اللیل مثنی مثنی حدثنا قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال صلاة اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل آخر صلاتک وترا وفی الباب عن عمرو بن عبسة قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان صلاة اللیل مثنی مثنی وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق باب ما جاء فی فضل صلاة اللیل

والشافعی مع کون قوله الجدید ما هو مختار الشافعیة الآن موافقا لما روی عن ابی هریرة لم یرفعه مع ان الرفع یفیده واما قوله القدیم فموافق لنا واخرجه الطحاوی رفعا ووقفا ومال الی الوقف وبوب ابن ابی شیبة فی مصنفه علی هذه المسئلة وصنیعه فی موضع الباب یدل علی الوقف وایضا لم یرفعه حیث اخرجه تحت الباب وممن رفعه ابو حنیفة فی مسنده للخوارزمی وانی رأیت فی حاشیة مسند الخوارزمی المطبوع بدهلی ان بعض الرواة یروون عن ابی حنیفة الا رکعتی الفجر الخ واما انا فوجدت عنده نسخة لمسند ابی حنیفة وما وجدت هذه الزیادة عن ابی حنیفة وصنیع مسلم دال علی الرفع واورد الترمذی والنسائی وابو داؤد بصورة الرفع ورفعه البخاری فی جزء القراءة وبعض الرواة یروونه رفعا ووقفا منهم سفیان بن عیینة کما حررت مع التردد منی واسماعیل

---

۱ قوله وبعدها اربعا الخ قال الشیخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر فی انها تعتبر غیر رکعتی الراتبة او بهما وعلی الثانی هل تؤدی معها بتسلیمة واحدة او لا فقال جماعة لا لانه ان نوی عند التحریم السنة لم یصدق فی الشفعة الثانی او المستحب لم یصدق فی السنة ووقع عندی انه اذا صلی اربعا بعد الظهر بتسلیمة او ثنتین وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو الراتب منها او لا لان المفاد بالحدیث المذکور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذکور وذلک صادق مع کون الراتبة منها وکونها بتسلیمة او لا فیها وکون الرکعتین لیستا بتسلیمة علیحدة لا یمنع منها وقوعها سنة وان کان عدم کونها بتحریمة مستقلة یمنع منه علی خلاف فیه کما عرف فی سجود السهو انتهی ۱۲ ۲ قوله بدل بموحدة فمهملة مفتوحتین ابن المحبر بضم میم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء کمحمد ۱۲ ۳ قوله ست رکعات المفهوم ان الرکعتین الراتبتین داخلتان فی الست وکذا العشرین فی الحدیث الآتی قاله الطیبی فیصلی المؤکدتین بتسلیمة وفی الباقی الخیار قوله لم یتکلم فیما بینهن ای فی اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذا سلم من کل رکعتین قوله بسوء ای بکلام شیء او بما یوجب سوء قوله عدلن بصیغة المجهول وقیل بالمعلوم ۱۲ مرقاة ۴ قوله ضعفه جدا ای تضعیفا قویا قال میرک ناقلا عن التصحیح والعجب من محی السنة کیف سکت علیه وهو ضعیف باجماع اهل الحدیث قلت ینافیه ما تقدم انه رواه ابن خزیمة فی صحیحه مع انهم اجمعوا علی جواز العمل بالحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال قال میرک وعن محمد بن عمار بن یاسر یصلی بعد المغرب ست رکعات وقال رأیت حبیبی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد المغرب ست رکعات وقال من صلی بعد المغرب ست رکعات غفر له ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر حدیث غریب رواه الطبرانی فی الثلاثة ۱۲ مرقاة ۵ قوله قبل الظهر رکعتین هذا متمسک الشافعیة فی سنیة رکعتین قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فیها ایضا احادیث کثیرة عن عائشة وام حبیبة وعلی ولهذا قال المؤلف فی باب ما جاء فی الاربع قبل الظهر وقال وعلی هذا العمل عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم وجاء عند الشافعی واحمد ایضا اربع ولکن بتسلیمتین کذا فی اللمعات ۱۲ ۶ قوله صلوة اللیل مثنی مثنی وفی روایة صلوة اللیل والنهار وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة الافضل فیهما رباع وعنهما فی اللیل مثنی وفی النهار رباع ۱۲ لمعات ومما یوافق مذهب ابی حنیفة رح عن عائشة رض کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح اربع رکعات لا یفصل بینهن بسلام رواه ابو یعلی الموصلی فی مسنده وما فی مسلم من حدیث معاذة انها سألت عائشة کم کان رسول الله صلعم یصلی الضحی قالت اربع رکعات الحدیث وما فی الصحیحین عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن انه سأل عائشة رض کیف کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان قالت ما کان یزید فی رمضان ولا غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحدیث فهذا تفصیل یفید المراد والا لقالت ثمانیا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ذکره ابن الهمام ویؤیده ما ورد اربع قبل الظهر لیس فیهن تسلیم والحق ان الاخبار وردت علی کلا النحوین فکل اخذ بما ترجح عنده ۱۲

قوت المغتذی

(نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده) لیس لهما عند المصنف الا هذا (رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا) قال العراقی هو دعاء او خبر (هذا حدیث غریب حسن) قال العراقی جرت عادة المصنف ان یقدم حسن علی غریب فقدم هنا غریب علی حسن والظاهر انه یقدم وصفا غلبه متنه حسن او غریب فهذا الحدیث بهذا اللفظ لا یعرف الا من هذا الوجه واتفقت به وجوه المتابعات والشواهد فغلب علیه وصف غرابته (الزوفی) بزای فواو ففائی کنسب عبد (امدکم) ای زادکم (الثواب الجلی) عه قلت ظاهره التشهد لا السلام بقرینة المؤمنین فیکون حجة للحنفیة فی افضلیة الاربع کما فهمه اسحٰق بن ابراهیم سه قلت اقتصر علیهما احیانا اظهارا للسنیة. للعه قلنا المراد التشهد علی کل رکعتین -

حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابی بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميری **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوٰة بعد الفريضة صلاة الليل **وفی** الباب عن جابر وبلال وابی امامة **قال** ابو عيسیٰ حديث ابی هريرة حديث حسن وابو بشر اسمه جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابی وحشية **باب** ما جاء فی وصف صلاة النبی صلی الله عليه وسلم بالليل **حدثنا** اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبری **عن** ابی سلمة انه اخبره انه سال عائشة كيف كانت صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره علی احدی عشرة ركعة يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام

ابن مجمع وقفه فی علل ابی حاتم وذكر الترمذی من الرافعين ايوب وورقاء الخ اقول وقفه عمرو بن دينار آخرا كما فی حاشية الام وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والامام الشافعی وغيرهم وفی العمدة عن صحيح ابن خزيمة فنهی ان تصليا فی المسجد فان لم يكن سهوا من الناسخ فهو فاصل فی المسئلة **قوله** وفی الباب عن عبد الله بن عمرو الخ اقول ان هذا لعله سهو الناسخ فانی لم اجد الحديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما فی افراد دارقطنی وعن ابن عباس فی المعجم الصغير للطبرانی وعن ابن سرجس فی مسلم وعن انس فی صحيح ابن خزيمة ثم فی السنن الكبری للبيهقی وفيه اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة الا ركعتی الفجر بسند حجاج بن نصير الفساطيطی عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار اما حجاج بن نصير فمختلف فيه اخذ عنه الترمذی فی كتاب الجمعة ووثقه ابن معين وقال ابن عدی فی الكامل لم اجد عنه منكرا واما عباد بن كثير فاثنان رملی وبصری والاول ربما يحسن احاديثه واما الثانی فساقط وكنت ظننت ان راوی الحديث هو الاول واوفرت القرائن ثم رأيت فی كشف الاحوال فی نقد الرجال ان الفساطيطی يروی عن الرملی ولكنه لرجل متاخر ولم يحل علی كتاب وقال البيهقی لم اجد لهذه الزيادة اصلا ونقل عنه انها موضوعة اقول لا يمكن قول الوضع بل حكم الادراج وهو مراد البيهقی وفی كامل ابی احمد بن عدی روی حديث الباب عن يحيی بن نصر بن حاجب وفيه ولا ركعتی الفجر وحسنه الحافظ فی الفتح وصححه السيوطی فی التوشيح علی البخاری اقول كيف حسنه الحافظ والحال ان من عادة ابن عدی فی كامله اخراج ما يكون منكرا عن الراوی ويحيی بن نصر مختلف فيه واقول ان زيادة الا ركعتی الفجر وزيادة ولا ركعتی الفجر مدرجة من الرواة ثم اقول ان مشار النهی اداء ركعتی الفجر داخل المسجد ولی فی هذه الدعوی رواية اخرجها العينی فی عمدة القاری نقلا عن صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان اقيمت الصلوٰة فرأی رجالا يصلون الركعتين فقال اصلوتان معا فنهی ان تصليا فی المسجد الخ فيكون الحديث صحيحا علی شرط ابن خزيمة فعلم ان المشار هو اداؤهما داخل المسجد واخرجه فی موطا مالك ص ٤٤ مرسلا وليست فيه زيادة فنهی ان تصليا وكك اخرجه فی مسند البزار وليست الزيادة فيه ايضا واما مؤيدات ما فی صحيح ابن خزيمة فاخرج الدارقطنی فی افراده حديث الباب عن ابن عمر مرفوعا بسند يحيی بن ضحاك بن عبد الله البابلتی ربيب الاوزاعی وكان يروی من كتاب الاوزاعی واخذ عنه البخاری مطلقا فی كتاب الحج وعندی انه من رواة الحسان وحكی لما بلغ ابن معين الی الشام وكان البابلتی ثمه فاهدی الی ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان فاخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد ثم قال رجل ليحيی بن معين ما تقول فی يحيی البابلتی قال والله لهديته طيبة ولكنه والله ما سمع عن اوزاعی شيئا ـ وراوی الحديث المرفوع ابن عمر واما فتواه ففی موطا مالك ص ٤٥ ـ ومعانی الآثار ان تصليا خارج المسجد بعد الاقامة وكك راوی حديث الباب بمضمونه ابن عباس وافتی باداء الركعتين خارج المسجد كما فی معانی الآثار ثم نعتبر باعتبار الاصول هل نجد فرقا بين الداخل والخارج فاقول فی نص الحديث فرق بين الداخل والخارج فان فی حديث مرفوع اذا كنت فی المسجد ونودی للصلوٰة فلا تخرج حتی تصلی معهم الخ جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد ومن يكون خارجا عنه ليس له هذا الحكم وكك فی حديث مرفوع اذا كان المصلی فی المسجد يدعو له الملائكة حتی يخرج الخ فادار الحكم علی داخل المسجد واما فی مسائل الفقه فكثير من ان تحصی مثل كراهة الجماعة الثانية ونوم المعتكف وغيرهما. **قوله** عياش ابن عباس الخ هذا السند غير بسند عمرو بن دينار وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش ليكون افيد للشافعية ولكنی متردد فی حديث عياش واخرجه الطحاوی ص ٢١٨ ايضا مرفوعا ورجاله ثقات الا ابو صالح كاتب الليث روی عنه البخاری فی المتابعات فلا يكون اقل من رواة الحسان واخرجه احمد بن حنبل فی مسنده وفی سنده عن عبد الله بن عياش وفی الطحاوی عن عبد الله بن عياش عن ابيه وابن عياش صدوق وقد يغلط وفی سند المسند بدل ابی سلمة ابو تميم الزهری وفی رجال مسند احمد ايضا ابو تميم فلا يتوهم سهو الناسخ وابو تميم مجهول فصار حديث عياش بن عباس مترددا فيه وبحث الطحاوی مطنبا وحاصله ان مزعوم الشافعية ان مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الاقامة والحال ان انكاره عليه السلام مثل هذا الانكار ثابت علی من شرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراغ من الفريضة اما بعد الاقامة فحديث الباب واما قبلها فما فی موطا مالك واما بعد الفراغ عن الفريضة فما سيأتی من حديث فعلم ان مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شیء آخر وهو عدم الفصل مكانا والخلط مع الصفوف واتی بحديث لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا وسند الحديث قوی اخرجه احمد ايضا فی مسنده وغيره ايضا بالفاظ اخرجوها تحتاج الی بيان الدقائق العربية التی ليس هذا محلها وفيه حكم طردا وعكسا وهو اثبات المطلوب ونفی الضد ويرد علی مختار الطحاوی انه لو كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم ضرورة الفصل مكانا بين سنن الظهر وفريضتها مع انه لم يقل احد بهذا نعم مسئلة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة فی نفسها كما فی مسلم فی باب الجمعة الا ان حمل هذا الحديث علی هذه المسئلة غير صحيح وبالجملة بحث الطحاوی صحيح ومحمله ظاهر ومحمله عندی ان الفصل اعم من ان يكون زمانا او مكانا ولا يرد سنن الظهر فان عدم الفصل زمانا صحيح فيها وجائز وامر النبی صلی الله عليه وسلم باداء الركعتين بعد المغرب فی البيت لما فی سنن النسائی بسند قوی عليكم بهذه الصلوٰة فی البيوت فدل علی ان المطلوب من حديث لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة الخ الفصل زمانا ومكانا ثم اقول ان للاقامة ايضا بعض دخل فی مناط النهی **باب** ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوٰة الصبح اشتهر فيما بين المصنفين انه لا قضاء للسنن عند ابی حنيفة والحق ان للسنن قضاء ولكنه اخف بعد خروج الوقت كما فی العناية واذا فاتت ركعتا الفجر فنقول لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو القول القديم للشافعی واما جديده فهو ان يصلی قبل طلوع الشمس واما مالك واحمد فموافقان لابی حنيفة وقال محمد بن حسن يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار فان ابا حنيفة واما يوسف ايضا لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس وفی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة **قوله** عن جده ای جد سعد وفی جده اختلاف كثير قيل هو انه قيس وقيل قيس بن عمرو وقيل قيس بن فهد وقيل قيس بن زيد **قوله** مهلا يا قيس الخ قوله عليه السلام هذا اما قبل شروعه فی الركعتين واما حال شروعه فيهما واما بعد ادائه اياهما وظنی انه بعد اداءهما لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم ولا قبل شروعه فان نص الحديث يدل علی انه قد شرع فيها ومهلا بمعنی اترك واكفف ولعله اراد الذهاب الی بيته فقال عليه السلام اكفف وليس المراد مهلا ای انقض صلوتك **قوله** اصلوتان معا هذا الحديث يفيدنا فی نفی الجمع بين الصلوتين فی وقت واحد فان مدلول اللفظ الانكار علی الجمع بين الصلوتين واما كلامه عليه الصلوٰة والسلام فمن قبيل الزام المخاطب بما لا يلتزمه لا انه عليه السلام زعم انه يصلی فريضة اخری بل زعمه عليه السلام ايضا انه يصلی السنة وانكاره عليه السلام ثابت مثل هذا فی احاديث منها ما اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه بلفظ اتصلی الصبح مرتين ومنها قوله عليه السلام لعبد الله بن سرجس باية صلوتيك اعتددت ومنها ما فی حديث عبد الله بن بحينة قال النبی صلی الله عليه وسلم آ الصبح اربعا وحديث الباب مرسل ولنا ما روی عن ابن عمر لا صلوٰة بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الخ وقال بعضهم الحديث متواتر لانه مروی عن قريب من عشرين صحابيا. **قوله** فلا اذا الخ قال العلامة محی الدين الكافيجی ان اذن التی هی ناصبة المضارع ويقال انها من الحروف مغيرة من اذا الشرطية ويجوز كتابتهما بالنون ای اذن فی حديث الباب ورد فلا اذا وفی ابن ماجة فسكت النبی صلی الله عليه وسلم وفی مصنف ابن ابی شيبة فلم يامره ولم ينهه وفی بعض الروايات انه عليه السلام ضحك واختلف اهل المذهبين فی شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعية معناه فلا باس اذن ای يجوز اداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناه فلا تصلی مع هذا العذر ايضا ای فلا اذا للانكار وكان يختلج فی صدری ان الفاء صحيحة وفصيحة علی قول الشافعية اما علی قول الاحناف فلا تكون مربوطة فنظرت هل اجد نظيرا ام لا فوجدت فی الآية افسحر هذا ام انتم لا تبصرون قال الزمخشری انه انكار وقد دخلت الفاء ثم تتبعت الامثلة لمثل هذه المحاورة ای استعمال مثل فلا اذن للانكار فوجدت امثلة منها ما فی مسلم المجلد الثانی ان نعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ماله فقالت له زوجته انی لا ارضی ما لم يكن النبی صلی الله عليه وسلم شاهدا علی هبتك فجاء الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال النبی صلی الله عليه وسلم هل وهبت لغير هذا الابن من البنين ام لا فقال لا فقال النبی صلی الله عليه وسلم فلا اذن فاستعمل اللفظ للانكار والنهی ومنها ما فی معجم الصحابة للبغوی استعمال لفظ فلا اذن للانكار وامثلة اخر فاذن شرحنا نافذ وتمسك الشافعية بلفظ فسكت النبی صلی الله عليه وسلم واقول لما سبق الانكار اولا فكيف ما كان لا يدل علی الاباحة والاجازة وشبيه هذا ما فی سنن النسائی ص عن عائشة قالت فی حجة الوداع صمت يا رسول الله وافطرت وقصرت واتممت فقال رسول الله لقد احسنت يا عائشة فظاهره يدل علی ان الصوم والاتمام حسن فی السفر ولم يثبت فی واقعة من وقائعه عليه السلام والشيخين الاتمام فی السفر واستمر امره عليه السلام بالقصر فی السفر باقرار المحدثين وانكر الحافظ ابن تيمية جواز الاتمام فی السفر وعن ابن عمر مرفوعا فی العمدة صلوٰة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر وروايات اخر دالة علی النهی عن الاتمام فی السفر فليس مراد قوله عليه السلام لعائشة احسنت اجازة الاتمام بل مراده اغمازه عليه السلام عما فعلت عن عدم علم بالمسئلة فكك ههنا اغماض عن فعله عن عدم علم ومن مستدلاتنا ما سياتی من الحديث القولی وفعله عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك وكان امام القوم عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو داود ص ٢٠ باب المسح علی الخفين وفيه فلما سلم قام النبی صلی الله عليه وسلم فصلی الركعة التی سبق بها ولم يزد عليها شيئا انتهی ورد ابو داود علی من قال من ادرك الامام فی الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو. **باب** ما جاء فی اعادتهما بعد طلوع الشمس ينبغی للحنفی ان ياتی بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقا حديث الباب قوی صححه الحاكم فی المستدرك ولعل فی تلخيص المستدرك اقرار الذهبی بصحة الحديث وانی تتبعت الحديث واجتمع عندی بعشرين طريقا وما وجدت فيها ما ذكر الترمذی من المتن خمسة فی مسند احمد وخمسة فی سنن الدارقطنی وثلثة فی السنن الكبری للبيهقی واثنان فی صحيح ابن حبان واثنان فی مستدرك الحاكم وواحد فی جامع الترمذی وواحد فی تذكرة الحفاظ للذهبی وواحد فی السنن الكبری للنسائی ومدار كلها قتادة الا ان بعضا من الرواة يعبرون متن الحديث بمن ادرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فليصل ركعة بعد طلوع الشمس والمراد من الركعة الصلوٰة لا الركعة الواحدة ومراد الحديث ليس ما زعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما مر من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوٰة وبعض التفصيل مر منی سابقا وبالجملة الحديث فی حق سنتی الفجر لا الفريضة **قوله** الا عمرو بن عاصم الخ

(التواب الحلی) سه قلت ظاهره حجة للحنفية للعه قلت فيه ان الوتر ثلث ـ

قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان[1] ولا ینام قلبی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن ابن عیسٰی نا مالك عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن ثنا قتیبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن شعبة عن ابی جمرة **عن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** هنادنا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات **وفی** الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد والفضل بن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواه سفیان الثوری عن الاعمش نحو هذا **حدثنا** بذلك محمود بن غیلان نا یحیٰی بن آدم عن سفیان عن الاعمش **قال** ابوعیسٰی **واکثر** ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر **واقل** ما وصف من صلاته من اللیل تسع رکعات **حدثنا قتیبة** نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا لم یصل من اللیل منعه من ذلك النوم او غلبته عیناه صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عباس هو ابن عبد العظیم العنبری نا عتاب بن المثنی **عن** بهز بن حکیم قال کان زرارة بن اوفی قاضی البصرة فکان یؤمرنی فتشیر فقرأ یوما فی صلاة الصبح فاذا نقر فی الناقور فذلك یومئذ یوم عسیر خوفنا وکنت فی من احتمله الی داره **قال** ابوعیسٰی وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاری هشام بن عامر هو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی نزول الرب تبارك وتعالی الی السماء الدنیا کل لیلة **حدثنا قتیبة** نا یعقوب بن عبد الرحمٰن الاسکندرانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل الله تبارك وتعالی الی السماء الدنیا کل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملك من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفر له فلا یزال کذلك حتی یضیئ الفجر **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب ابی سعید ورفاعة الجهنی وجبیر بن مطعم وابن مسعود وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من اوجه کثیرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ینزل الله تبارك وتعالی حین یبقی ثلث اللیل الآخر وهذا اصح الروایات **باب** ما جاء فی القراءة باللیل **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیٰی بن اسحٰق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی بکر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال انی اسمعت من ناجیت قال ارفع قلیلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك فقال انی اوقظ الوسنان واطرد الشیطان قال اخفض قلیلا **وفی** الباب عن عائشة وام سلمة وابن عباس **حدثنا قتیبة** نا اللیث عن معاویة بن صالح **عن** عبد الله بن ابی قیس قال سالت عائشة کیف کان قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کل ذلك قد کان یفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث غریب وانما اسنده یحیی بن اسحٰق عن حماد بن سلمة واکثر الناس انما رووا هذا الحدیث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا **حدثنا** ابوبکر محمد بن نافع البصری نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمٰعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوکل الناجی **عن** عائشة قالت قام النبی صلی الله علیه

---

[1] قوله ان عینی تنامان ولا ینام قلبی هذا من خصائصه صلی الله علیه وسلم قال الطیبی فیقظة قلبه تمنعه من الحدث دائما منع النوم قلبه یعنی الوحی اذا اوحی الیه فی المنام انتهی ۱۲ **۲ قوله** یوتر منها بواحدة وکذا ما مر من قوله فاذا اخفت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن الهمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الوتر واحدة بتحریمة مستانفة لیحتاج الی الاستئناف بجواز ان یحمل کلا من ذلك ومن کونه اذا خشی الصبح صلی واحدة متصلة فانی یقادم الصریح التی ذکرنا ها وغیرها کثیر ترکناه لمجال الطول مع ان اکثر الصحابة علیه انتهی ومن الروایات التی ذکرها ما رواه الحاکم وقال علی شرطهما قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وکذا روی النسائی عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر واخرج الحاکم قیل للحسن ان ابن عمر رض کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال عمر رض کان افقه منه کان یمضی فی الثانیة بالتکبیر وفی مصنف ابن ابی شیبة حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وقال الطحاوی حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی نا خالد نا عبد الرحمٰن بن ابی زیاد عن ابیه عن الفقهاء السبعة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر بن عبد الرحمٰن وخارجة بن زید وعبد الله بن عبد الله وسلیمان بن یسار فی مشیخة سواهم اهل فقه وصلاح فکان مما وعیت عنهم ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن هذا کله فی الفتح للابن الهمام ۱۲ **۳ قوله** نقر فی الناقور نفخ فی الصور ۱۲ مجمع **۴ قوله** ینزل الله تعالی النزول والهبوط والبسط والصعود والحرکات من صفات الاجسام والله تعالی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالی من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء السائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقیق النزول صفة الرب تعالی وتقدس تجلی بها فی هذا الوقت یؤمن بها ویکف عن التکلم و کیفیتها کما هو حکم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع کالسمع والبصر والید والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف و هو اسلم والتاویل طریقة المتاخرین وهو احکم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالی محل ظهور الاسرار وسبوط الانوار کما یجیده اهل الذوق والعرفان کذا فی اللمعات ۱۲ **۵ قوله** کل ذلك قد کان یفعل فیجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوة و رجح کلا طائفة والمختار ان ما کان اوفر فی الخشوع والبعد عن الریاء فهو افضل ۱۲

هو من رجال الصحیحین. **قوله** والمعروف غرض المصنف علل الحدیث واقول لا یمکن اعلال الحدیث لما رویت فان فی مسند احمد عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة وفی سنن الدارقطنی والسنن الکبری للبیهقی عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة وفی بعض الکتب عن عزرة بن تمیم عن ابی هریرة فلا یمکن اعلال الحدیث المروی بثلث طرق **باب** ما جاء فی الاربع قبل الظهر قال ابن جریر الطبری الاربع والثنتان قبل الظهر ثابتة والاکثر علی الاربع اقول لقد اخذ ابن جریر فی الکلام والدلیل علی اکثریة الاربع ما فی ابی داؤد ص ۱۷۸ عن عائشة کان یصلی اربعا قبل الظهر فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الخ **قوله** عن عاصم بن ضمرة حسنه المصنف رحمه الله ونقل فی هذا الکتاب توثیقه عن البخاری فی ابواب الزکوة ص ۷۹ باب زکوة الذهب فقال عن عاصم بن ضمرة عن علی وعن الحارث عن علی رض ثم قال وسالت محمد بن اسمٰعیل عن هذا الحدیث فقال کلاهما عندی صحیح وصحح روایة ابن قطان المغربی فی کتاب الوهم والایهام وروی الحافظ عن علی بن ابی طالب انه یری التطبیق وفیه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقویة الحافظ روایة عاصم واما اهل المذهبین فلهم کلام یعول الشافعیة ان الاربعة بهذه سنن فی الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین تحیة المسجد او تحیة الوضوء ولکن الحق لا یتجاوز کلام ابن جریر الطبری **باب** آخر من فاتته الاربعة قبل الظهر یاتی بها بعد الفریضة ثم لنا فیه قولان قیل یاتی بها قبل الرکعتین البعدیتین وقیل بعدهما وهو المختار لوفاقه الحدیث. **قوله** من صلی قبل الظهر اربعا حدیث ام حبیبة یفید انه فی اربع قبل الظهر وصححه الترمذی **باب** ما جاء انه یصلیها فی البیت اداء السنن فی البیت سنة وافضل کما فی الهدایة وهذا اصل المذهب واما ارباب الفتیا فقوا بان الافضل فی المسجد لئلا یلزم التشبه بالروافض فانهم لا یاتون بالسنن ولو ترکت فی المساجد یتوهم الناظر ان اهل السنة ایضا یترکون واما فی زماننا فیمکن الفتوی باداءها فی المسجد فان الناس متکاسلون ولا یاتون بها فی البیوت ان فاتتهم فی المسجد واما النبی صلی الله علیه وسلم فسنته المستمرة اداء السنن فی البیت الا فی رکعتین فی رکعتی المغرب احدیهما انه علیه السلام ذهب الی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی المغرب ثم صلیهما فیه وروی محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ان عباسا رض

وهی ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ١٢

وسلم بآية من القرآن ليلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** فی فضل صلاة التطوع فی البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا

ارسله الى النبی صلی الله عليه وسلم فرآه يصلی فی المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة فی مسند احمد ان عبد الله بن احمد سأل اباه ان بعض اهل كوفة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلی افتی بعدم جواز السنن فی المسجد قال احمد صدق والله اعلم بالصواب **باب ما جاء فی فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب** تسمی هذه الصلوٰة بصلوٰة الاوابين فی عرف الناس ولم يصح فيها حديث وحديث الباب ايضا ضعيف والعمل به مع ضعفه وصح الحديث فی الاربع بعد العشاء وفی الاربع قبله ضعيف وفی الاربع قبل الظهر والاربع بعدها صحيح وكذلك فی الاربع قبل العصر.

باب ما جاء فی الركعتين بعد العشاء هذه الصلوٰة من السنن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافعية فی الركعتين قبل الظهر ولنا عن عائشة ما فی ابی داؤد ص ١٧٨ **باب ما جاء ان صلوٰة الليل مثنی مثنی** قال ابو حنيفة ان الافضل اربع بتسليمة فی الملوين وقال صاحباه بافضلية الاربع بتسليمة بالنهار والمثنی بالليل وقال الشافعی بافضلية مثنی مثنی فی الملوين وقال مالك بن انس لا تجوز اربع بتسليمة بالليل وصورة الاختلاف من اراد ان يصلی اربعا واما لو اراد ان يصلی ركعتين فقط فليس بمورد النزاع. **قوله صلوٰة الليل مثنی مثنی** هذه الجملة مفيدة للقصر وقال الشافعية ان القصر قصر الافضلية وقال المالك قصر الجواز ولا يصح القصر ان علی مذهب ابی حنيفة وقال تقی الدين بن دقيق العيد ان القصر ليس بمنحصر فی هذين القسمين بل قصر آخر ای قصر اقل ما يصح وما يجوز واقول ان هذا القصر يراد به اذا لم تكن قرائن القصرين الاوليين من قوله عليه السلام او فعله فی اكثر الاحيان ولم يثبت حديث ينص علی اربع بالليل بتسليمة وتمسك الاحناف فی مذهب ابی حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين كان يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الخ واقول انه ليس بحجة لنا فان الحديث مبهم ولا يدل علی انها بتسليمة واحدة بل هی محمولة عندی علی هيأة التراويح فی زماننا ای التسليمة علی ركعتين ركعتين والترويحة علی اربعة ومر عليه ابو عمر فی التمهيد وقال فی شرح الحديث مثل ما قلت وانما جمعت بين اربع لعدم الوقفة والترويحة علی ركعتين ثم وجدت فی السنن الكبری مرفوعا يصلی اربعا فيتروح الخ ويدل علی التسليم علی ركعتين عن عائشة ما فی مسلم ص ٢٥٤ يسلم بين كل ركعتين وفی النسائی عن ام سلمة يسلم علی كل ركعتين فلا يكون حجة لنا ناهضة فان الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملا وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم علی كل ركعتين والاولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمال فالحاصل انی لم اجد ما يدل علی مختار ابی حنيفة الا ما روی عن ابی مسعود موقوفا ولكنه مرفوع حكما بسند قوی اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه من صلی اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وانما قلت انه مرفوع حكما فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بلا اخبار الشارع ولهذا تتبعت الكتب لاجد الرواية عن ابی حنيفة مثل الصاحبين ولكنی لم اجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة. اجاب ابن همام عن حديث الباب بتاويلين. الاول ان لفظ مثنی ناف للواحد والثلثة واما الاربع فليست بداخلة تحته. والثانی ان معنی مثنی اثنان اثنان فيكون المجموعة اربع ركعات ولم يقل النبی صلی الله عليه وسلم اربعا اربعا كيلا يرفع القعدة علی ركعتين ركعتين اقول يخالفه قول الزمخشری ان المراد من مثنی اثنان فقط لا اثنان اثنان وهذا اذا كان اللفظ مكررا وايضا يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوی الحديث تفسير المرفوع انه سئل ما المراد من مثنی مثنی قال ان تسلم علی كل ركعتين اخرجه مسلم فی صحيحه ص ٢٥٧ ثم... فيما فسر ابن عمر بحث لانه ثبت عنه موقوفا صلوٰة الليل والنهار مثنی مثنی اخرجه فی معانی الآثار وعمله بالنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة كما فی معانی الآثار ص ١٩٨. ان ابن عمر صلی قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام وسنده صحيح فان فهدا شيخ الطحاوی ثقة وعلی بن معبد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات وان قيل انه يدل علی اربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقا قلت ان فی تلك الصفحة عن ابن عمر انه كان يصلی بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنده قوی فان رواته رواة الصحيحين الا فهدا وروی عن ابن عمر مرفوعا ايضا صلوٰة الليل والنهار مثنی مثنی الا انه اعله الطحاوی والدارقطنی وابن حبان وجمهور المحدثين. وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوی وخالفهم البخاری ويقوی لفظ النهار فی خارج الصحيح ثم اقول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة علی الركعتين لا السلام علی ركعتين واما قوله لرجل سأل عن تفسير مثنی مثنی فی مسلم ص ٢٥٧ فالمراد به ان التسليم اولی وافضل والله اعلم وعلمه اتم فاذن دار المثنوية علی القعدة عندنا وعلی التسليم عند الشافعية وعلی هذا يقول الشافعية فی الوتر ان المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة فی الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة لحديث عام صلوٰة الليل مثنی مثنی فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فاذن يكون معنی الواحدة فی اوتر بواحدة المنفردة (اكيلا) عند الشافعية واما عند الاحناف فمعناه الواحدة (ايك) **قوله اوتر بواحدة** هذا اللفظ لا يدل علی الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر محمول الی الخارج وليس المراد الوتر لغة فان معناه اجعل صلوتك وترا معهودا فی الشريعة بركعة ای بضم ركعة لمقدمة ان الاسماء الشرعية كانت فی اللغة متعدية مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها فاذا نقلت الی الشريعة صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء فالباء فی اوتر بواحدة ودامسحوا برؤسكم باء التعدية فان المسح كان متعديا فی اللغة فاذا نقلناه الی المعنی الشرعی صار لازما ای امرار اليد المبتلة فعديناه بالباء ولا يتوهم ان فی المعنی الشرعی ايضا تعديا فانه شبيه ما قيل ان لا يعلمون بمعنی ليس لهم علم لازم وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدی ومر منی بعض كلام فی هذه المقدمة فی القراءة خلف الامام. **قوله واجعل آخر صلوتك وترا** هذا محمول علی الاستحباب عند الجمهور وفی متوننا من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر الی آخر الليل **باب ما جاء فی وصف صلوٰة النبی صلی الله عليه وسلم بالليل.** صلوٰته عليه السلام بالليل فی اصح الروايات باحدی عشر ركعة وفی بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوٰة الليل كانت احدی عشر ركعة الا ان الراوی جمع بها ركعتی الفجر لحديث صلی النبی صلی الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل ان الركعتين صلوٰة التحية وقيل هی الركعتين الخفيفتين قبل صلوٰة الليل او بعدها وقيل هما ركعتا النفل جالسا بعد الوتر وورد فی رواية صلوٰته عليه السلام بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة ايضا وتردد فيهما المحدثون **قوله ما كان يزيد فی رمضان** الخ هذه الرواية رواية الصحيحين وفی الصحاح صلوٰة تراويحه عليه السلام ثمانی ركعات وفی السنن الكبری وغيره بسند ضعيف من جانب ابی شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة واما عشرون ركعة الآن انما هو سنة الخلفاء الراشدين ويكون مرفوعا حكما وان لم نجد اسناده قويا وفی التاتارخانية سأل ابو يوسف ابا حنيفة هل كان لعمر رضی الله عنه عهد عن النبی صلی الله عليه وسلم حين قرر التراويح عشرين ركعة واعلن بها قال ابو حنيفة لم يكن عمر مبتدعا ای لا بد من كون عشرين ركعة مرفوعة قال المصنف لم تكن صلوٰته عليه السلام بالليل اقل من تسع ركعات اقول لم تكن اقل من سبع ركعات لحديث عائشة اخرجه ابو داؤد فی سننه ص ٢٠٠ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ بن حجر ان هذا الحديث اصح ما وقفت عليه فی عدد الركعات. **قوله صلی من النهار** ثنتی عشر ركعة تمسك البعض بهذا علی وحدة ركعة الوتر فان عمله عليه السلام لم يزد علی ثلث عشرة ركعة فلما قضی ثنتی عشر ركعة علم ان الوتر ركعة يقال ثبت صلوٰته عليه السلام بالليل خمسة عشر ركعة ايضا وايضا لعل هذه الصلوٰة ليست قضاء صلوٰته بالليل بل روايته النهارية وتوهمه رواية اخرجها احمد فی مسنده عن علی انه عليه السلام كان يصلی ثلث عشرة بالليل وثنتی عشر ركعة بالنهار والله اعلم **باب نزول الله تبارك وتعالی الی سماء الدنيا كل ليلة** حديث الباب حديث الصحيحين ومسئلة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات ويكفی الاعتقاد اجمالا كما فی الفقه الاكبر اذ لا يعلم احد تفصيل المسئلة فليقل آمنت بالله وآمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالی والفقه الاكبر من تصنيف ابی مطيع البلخی الحكم بن عبد الله تلميذ ابی حنيفة وهو متكلم فيه وعندی انه صدوق وفی الميزان كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر علی الالسنة ان المتاول ليس بكافر وفی آخر الخيالی علی شرح العقائد وفی بعض تصانيف الشيخ تقی الدين بن دقيق العيد ان المتاول فی ضروريات الدين كافر. واعلم ان فی علم الغيب مقامين احدهما مقام المدح والثانی مقام ذكر المسئلة واما فی مقام المسئلة فتكون القيود والشروط مذكورة واما فی مقام المدح فلا فانه مقام المبالغة وليس بكذب فلا يغرنك ما قال صاحب القصيدة البردة فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك اللوح والقلم فانه مقام المدح والمناقب والحاصل انی لا اذكر ههنا الا نبذة من الكلام واعلم ان الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالی واما قولهم ان صفات الباری عين ذاته فيغالطون به الناس ويلزمهم ان صفات الله زائدة علی الذات فانهم لا يقولون الا بصفة العلم للباری وينكرون سائر الصفات وعلم الله تعالی حصولی عند ارسطو والفارابی وابن سينا كما هو مصرح فی تصانيفهم وغفل عنه الناس فلا يكون العلم الا زائدا علی الذات واما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الاشعری بانهما متحدان فی الحقيقة ثم الاتحاد علی انواع الاتحاد فی المفهوم وهو اضيق والاتحاد فی الحقيقة وهو اوسع من الاول ثم الاتحاد فی الوجود وهو اوسع من الثانی كما قال ابن سينا ان الحيوان والناطق متحدان فی الوجود ومختلفان فی الحقيقة وينكر الفلاسفة الملاعنة الارادة له تعالی والقدرة فانهم يقولون ان الباری فاعل بالايجاب والعلة ولعل كنه مذهبهم ان الحوادث بالعلة الاخيرة ومحصله انها بغير محدث ولقوله انه فاعل بالاختيار وخالق وانكار القدرة للباری كفر صريح جلی باجماع الاديان السماوية واما الكلام والبصر والسمع له تعالی فمختلف بين اهل القبلة فكيف يرجی قبوله من الملاعنة فلم يبق الا العلم وهو ايضا حصولی هذا ما نقح لی من مذهب الملاعنة (ف) قال مولانا المرحوم النانوتوی ان النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات نزاع لفظی واخذ كل واحد منهما بمرتبة وسكت عن المرتبة الاخری فان منبع كل صفة ذات واما انتشارها ووفور آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها فان ضوء الشمس فی قرصها وذاتها عين ذات واذا وقع علی الارض فغير ذات اقول قد صرح العارف الجامی بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال اتفق القوم علی ان لله تعالی كمالين كمال ذاتی وكمال اسمائی (ف) فی تحرير الشيخ ابن الهمام ان افعال الباری معللة بالحكم واجمع عليه المحدثون والفقهاء ولا

عه وافتی به صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب العيون ١٢ عله فيه ايضا مساغ للخصم بحمل اثره علی سنن العشاء الاربع ١٢ عه اقول ان... الترجيح من حيث الحديث فی هذه المسئلة لمذهب الصاحبين فان عمله عليه السلام ..... كان لصلوٰة الليل مثنی مثنی وبالنهار باربع لما روينا من اربع قبل الظهر والعصر وهكذا روی عمل ابن عمر وابن مسعود ٢٣ النهار اخرجها الطحاوی ص ١٩٨ عله قال ايضا المراد من مثنی التشهد علی كل ركعتين واستمد فی هذا الامر بحديث الترمذی ص ٥٠ عن الفضل بن عباس الصلوٰة مثنی مثنی تشهد فی كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ به فان احمد اخرج ذلك الحديث فی مسنده وفيه تصريح السلام علی كل ركعتين فلا ينبغی مثل هذه ٭

٢١

عبد الله بن سعيد بن ابی هند عن سالم ابی النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبی صلی الله عليه وسلم قال افضل صلاتكم فی بيوتكم الا المكتوبة **وفی** الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابی سعيد وابی هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهنی **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن **وقد اختلفوا** فی رواية هذا الحديث **فرواه** موسى بن عقبة وابراهيم بن ابی النضر مرفوعا واوقفه بعضهم **ورواه** مالك عن ابی النضر ولم يرفعه **والحديث** المرفوع **صح حدثنا** اسحق

يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة الملاعنة فان الصفات فروع كمال الذات وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس ذكره فی بحث الامر وفی تحريره ان العلة التامة مقدمة علی المعلول تقدما زمانيا الا ان الزمان قد يكون قليلا فيتوهم عدمه وهو مختار ابن تيمية حين قال لا يتصور عدم تقدم الفاعل علی فعله وهو مختار المتكلمين والسبكی فی جمع الجوامع واعلم ان المشابهات مثل نزول الله الی السماء الدنيا و استواءه علی العرش فرای السلف فيها الايمان علی ظاهرها وتفويض امرها اليقينية الی الله تعالی واما ما نسب الی بعض السلف مثل ابن عباس انه يعلم معانی المقطعات القرآنية علی تقدير صحته فالمراد بيان محتملات ويتوهم من جامع الفصوليين وهو من معتبراتنا النهی عن الترجمة اللغوية ايضا للمتشابهات لكن قريحتی تحكم ان النهی عنه تقصير بالاتر جمتها تحت الالفاظ من الحقوق واليد والوجه وغيرها واما مذهب المتكلمين فهو التاويل فی المتشابهات موافقا للشرع وقال المتكلمون ان مذهب السلف التفويض وهو اسلم ومذهبنا ای المتكلمين التاويل بالعقل دفاقا للشرع وهو احكم ومعناه ان اصل مذهب اهل السنة التفويض واما التاويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفی اهل السنة والمتكلمون انما احتاجوا الی التاويلات عند المناظرة مع معاندی الاسلام فما قال بعض الناس من الالفاظ الركيكة فی حقهم فير تجون عنها واما مذهب المبتدعين فی المتشابهات فالتاويلات المخالفة للشريعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عياذا بالله. ومذهب المشبهة ان الله جسم كالاجسام ومذاهب اخر لا اذكرها واما تفويض السلف فيحتمل المعنيين احدهما تفويض الامر الی الله وعدم الانكار علی من تاول كيف ما تاول لسبب اقرارهم بعدم العلم وثانيهما تفويض التفصيل والتكييف الی الله تعالی والانكار علی من تاول برايه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثانی لا الاول واما المتاولون من اهل الحق فثلث فرق تاول ارباب اللغة بالاستعارة او التشبيه وتاول الصوفية مثلا فی نزول الله بالتجلی وهو ظهور الشیٔ فی المرتبة الثانية وتاول المتكلمون نزول ملائكة الله او رحمة الله الخاصة والمتكلمون طائفتان الاشعرية هم المنسوبون الی ابی الحسن الاشعری وتوابعه الشافعية والمالكية والطائفة الثانية الماتريدية هم المنسوبون الی ابی منصور الماتريدی وتوابعه الاحناف وابو الحسن وابو المنصور معاصران وابو منصور اصغر سنا واما الحنابلة فلا ينتسبون الی الماتريدی والاشعری واعلم ان لفظ الاشاعرة يطلق علی جميع من الاشعريين والماتريديين واما الاشعرية فقالوا ان لله تعالی صفات ذاتية ازلية قديمة وهذه سبعة العلم والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والحيوة وصفات فعلية وهذه حوادث مخلوقات له تعالی وليست بقائمة بالباری واما الماتريدية فقالوا ان الصفات الذاتية تسع وقديمة واما الصفات الفعلية فقديمة ايضا وهی التی تكون صفات الله تعالی مع اضدادها ولم اجد هذا التعريف فی كتب الكلام فهم موجود فی كتاب الايمان فی الدر المختار ومثال الصفات الفعلية ممثالها الامانة والاحياء والغضب والرضاء وغيرها وادمج الماتريدية جميع الانواع تحت جنس واحد وسموها بالتكوين والنجاری ايضا قائل بالتكوين والتكوين صفة ثامنة لله تعالی وقال الاشاعرة فی الصفات القديمة ان التعلقات حوادث وقال الطحاوی ان الله خالق قبل ان يخلق ورازق قبل ان يرزق واقول من جانب الماتريدية ان شيئا آخر من ما يتعلق بالباری وليسمی بالفعل وهذه التسمية منی وهو مثل النزول الی سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التی تكون متعلقة بالباری ولا يكون له نوع فی الباری قديما وهذه الافعال حوادث ويقول الماتريدية انها ليست لقيامها بالباری بل من مخلوقاته وامامشرب الحافظ ابن تيمية فی الصفات الحوادث انها قائمة بالباری وحوادث وغير مخلوقة ويدعی انه لواقی السلف الصالحين ويقول ان الله تعالی يقوم به الحوادث باختياره ولكنه ليس ما لا يخلو من الحوادث بل قد يكون متصفا بالحوادث وقد لا يكون متصفا بها وقال ان بين الحادث والمخلوق عموما وخصوصا فان الصفات الحادثة وسائر اشياء العالم حوادث والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر اشياء العالم الممكنة واما الاشاعرة فيقولون بان الباری عز اسمه ليس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بين الحادث والمخلوق. واقول ان اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية فانه اذا كان زيد قائما يقال ان القيام متعلق بزيد وان زيدا متصف بالقيام ولا يقال انه خالق القيام فلك لما كان الله موصوفا بالنزول فلابد من قيام النزول ولكون الباری عزيزا برهانه متصفا بالنزول لا خالقا له ولعين ما قال ابن تيمية نقل البخاری بان الله متصف بصفات حادثة الان الشارحين تاولوا كلامه ومثله روی عن ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن حسن بسند صحيح فی كتاب الاسماء والصفات حيث قالوا من قال ان القرآن مخلوق كافر. ای من قال بان القرآن ليس صفة الباری وانه بمعزل وبائن عن ذات الباری وليسوا بقائلين بان القرآن قديم ای الكلام اللفظی فالحاصل انهم قائلون بحدوث الكلام اللفظی لا بخلقه وصنف ابن تيمية فی كون الباری يقوم به الافعال الاختيارية مجلدا كاملا ودل ما رويناه علی زعم انف من قال بان ابا حنيفة جهمی عياذا بالله فان ابا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون. فالحاصل ان نزول الباری الی سماء الدنيا نزول حقيقة يحمل علی ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه الی الباری عز برهانه وهو مذهب الائمة الاربعة والسلف الصالحين كما نقله الحافظ فی فتح الباری عن مذهب الاشاعرة المتكلمون الی ما ذهبوا ثم نقول ان قول الاشعرية بان الصفات الفعلية حوادث للدليل لهم عليها انها ليست بحادثة وان قيل ان الصفات الفعلية التی تحت الاسماء الحسنی للباری تتعلقا بالحوادث فتكون حوادث قلت ان المقدرة والارادة وغيرها ايضا تتعلقا بالحوادث ولا تقولون بحدوثها ثم المشهورين من المتكلمين ان الارادة مثلا قديمة والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث وقال الخذاق منهم ان الارادة مثلا والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدوانی فی رسالة اثبات الواجب **وليعلم** ان التعلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وانكره الفلاسفة الملاعنة

(ف) قال المناطقة ان العلم هی الصورة الحاصلة وقال ميرزاهدان العلم هی الحالة الادراكية وقال المتكلمون ان العلم مبدء الحالة الادراكية ونظيره ان يكون بيت مظلم وفيه مشكوة وضعت فيها السراج فانتشر ضياء السراج ووضعت ثم تمثالا فاذن قال المناطقة ان العلم هی التمثال وقال ميرزاهدان العلم هو ضياء السراج المنتشر وقال ارباب الكلام ان العلم هو السراج فحول الامر الی ذوی الالباب وتنظر فيه ويصدق الصادق ويكذب الكاذب هذا ما تيسر لی الآن فی ذكر نبذة الكلام والكلام اطول من هذا والله اعلم وعلمه اتم. فحاصل ابحاث ان نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل الی الله وردنی النصوص ان لله يمينا ورجلا وحقوا ويدا ووجها. وغيرها نؤمن بظاهرها. **قوله** ثلث الليل الاول فی رواية نصف الليل وفی رواية ثلث الليل الاخير واختار المحدثون الثالثة واقول تحمل الاحاديث والروايات الثلثة علی اصلها بلا ترجيح ويقال ينزول الله فی الاوقات الثلثة فانه تعالی وتقدس لا يشغله شان ولا امر والاوقات الثلثة مباركة لانها اوقات الفراغ عن غير الله تعالی وتقدس **باب** ماجاء فی القراءة بالليل. الافضل عندنا فی النافلة بالليل الجهر بالقراءة بشرط ان لا يوذی النائم او مصليا آخر. **قوله** اسمعت من ناجيت قال الصوفية كان ابوبكر الصديق رضی فی مرتبة الحب وكان عمر الفاروق فی مرتبة الفرق فامرهما النبی صلی الله عليه وسلم بمرتبة جمع الجمع. **قوله** قام النبی صلی الله عليه وسلم بآية وهی قوله تعالی ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم. كان النبی صلی الله عليه وسلم فی مرتبة الاستغراق وادعيت انه عليه السلام ما قرء الفاتحة ولا شيئا غير هذه الآية فی القيام والركوع والسجود فيشكل الامر علی القائلين بفرضية الفاتحة ازيد منه علی الاحناف فان للصلوة اصلا علی مذهبهم فيفيد الحديث فی وجوب الفاتحة واما الذی ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه وفی الطحاوی ص ۲۰۵ كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فدل هذا الطريق ايضا علی دعوای (مسئلة) تعيين السور من جانب النفس فی الصلوة بدون ورود الشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية فی النافلة واعلم ان البدعة ما لا يكون اصلا فی الاصول الاربعة ويزعم الناظر فيه انه من امور الدين فعلم ان رسوم النكاح ليست ببدعة وان كانت لغوا فان الناظر لا يزعمها من امور الشريعة بخلاف رسوم المأتم فان الناظر يزعمها من امور الشرع.

باب ماجاء فی فضل التطوع فی البيت الافضل اداء السنن والنافلة فی البيت كما فی الهداية ايضا **قوله** افضل صلوتكم فی بيوتكم الا المكتوبة وبهذا قصر ابو جعفر الطحاوی حكم احراز الثواب فی المسجد النبوی والمسجد الحرام والمسجد الاقصی علی المكتوبة فانه لم يثبت منه عليه السلام اداء السنن فی المسجد النبوی. **قوله** ولا تتخذوها قبورا فی تفسير هذه القطعة اقوال ذكرها الحافظ فی فتح الباری قيل فی هذه الجملة النهی عن دفن الموتی فی البيوت فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها وقيل انها تدل علی كراهة الصلوة فی المقابر وقيل مرادها اداء الصلوات فی البيوت ولا يعطلها عن ذكر الله. واذن يدل الحديث علی عدم ذكر الله فی القبور ويخالفه ما فی سنن ابن ماجة بسند قوی ان مومنا اذا وضع فی قبره يأتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب فيقول لما دعانی دعانی لاصلی العصر فان الشمس كادت تغرب ويخالفه ما فی الصحيحين ان موسی عليه السلام يصلی فی القبر ويخالفه ما فی صحيح مسلم قال النبی صلی الله عليه وسلم رايت موسی عليه السلام يلبی واما ما قيل من التاويلات فی تلبيته فلا ارضی به ويخالفه ما فی الترمذی ص ۲۷۱۲ فی فضائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم راى رجلا فی القبر يقرء سورة الملك حتی ختمها فيدل الاحاديث المرفوعة علی ذكر الله فی القبور وعدم تعطلها من ذكر الله تعالی وكك روايات اخر

عه والكلام نوعان لفظی ونفسی والنفسی صفة بسيطة من شانها افادة المخاطب قال الدوانی ان النفسی كلمات محيلة والله اعلم وعلمه اتم عه وفی فتح الباری وغيره من الكتابين قال محمد بن حسن ان الله مستو علی العرش بلا تاويل ولا نعلم تكييفه وهو محمول ومفوض اليه تعالی سه والحق عدم الدخل فيما لا يحصل لنا ولله در الشيخ الاكبرين وصل مجلسا من مجالس الاديبا كانوا يتكلمون فی مرتبة موسی عليه السلام فقالوا لو قل شيئا قال لا اقول ولا ادخل فيما لا اعلمه الخ ۱۲

ابن منصور نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم

باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفين الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش وقد روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عياش

باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر حدثنا ابو كريب نا زكريا بن ابي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابي عزة وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام وفي الباب عن ابي ذر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور الازدي اسمه حبيب بن ابي مليكة وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القرآن في اخر الليل محضورة وهي افضل حدثنا بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الوتر من اول الليل واخره حدثنا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سال عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه واخره فانتهى وتره حين مات في وجه السحر قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من اخر الليل

باب ما جاء في الوتر بسبع حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروي في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى

تدل على ذكر الله في القبور ذكرها السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور فالجواب ان الاصل في القبور العدم وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها انها الاصل وايضا ذكر الله في القبور من خواص عباده تعالى لا عامة المؤمنين. والله تعالى اعلم

ابواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر واعلم ان بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا في بحث الوتر وملأه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اطنب من الاحناف مثل اطناب الامام ابي جعفر الطحاوي واما المذاهب في الوتر فالوتر عند الاحناف ثلث ركعات بتسليمة وقعدتين ثم الوتر والتهجد شيئان وصلوة الوتر معينة وصلوة التهجد هي الصلوة بعد النوم فان التهجد ترك الهجوع اي النوم ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن اسناده ان التهجد بعد النوم واما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد الا ان الوتر آكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فمن اتى بثلث ركعات فقط بتسليمتين فقد اتى بالوتر على مختارهم وما اتى بالتهجد ثم حقيقة الوتر عندهم ان الوتر لطلب ايتار ما صلى قبل متهجدا فيكون كانه من متعلقات التهجد فلا يمكن لهم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واما ثلث عشر ركعة ففي كونها وترا اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بانه وتر بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على مالك بن انس بانه لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية انه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره والله اعلم هل يقبله الشافعية ام لا ثم اذا اوتر بخمس او سبع او تسع الى غيرها فالافضل عندهم الفصل ان يسلم ويقعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا بتشهد في الاخيرة او الاخيرتين اي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد واما النفل المطلق بالليل فتجوز مائة

---

١ قوله ولا تتخذوها قبورا يحتمل وجهين الاول ان يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت والثاني ان يكون بيانا وتفسيرا لما سبق اي صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بان يكون فيها كالاموات في القبور بلا ذكر وصلوة ١٢ تقرير ٢ قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاء وسكون الواو وبفاء وليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي وشيخه خارجة ابن حذافة عند المصنف وابي داؤد وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ١٢ تقرير ٣ قوله الزوفي بفتح الزاء بعدها واو ثم فاء ١٢ تقريب ٤ قوله امدكم بصلوة قال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال علي القاري اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه انتهى ١٢ ٥ قوله من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة والتي هي خير وابقى ١٢ مرقاة ٦ قوله ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة قال العيني لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فح لا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوات الخمس قوله ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثبت الوتر بسنته صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة واحد واجب هكذا ذكر العيني ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال صلعم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام البحث في الفتح لابن الهمام وفي العمدة للعيني اخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فمخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا ١٢ مرقاة ٧ قوله واحتج الخ حاصل الاحتجاج ان الايتار قد يطلق على صلوة الليل باعتبار جزء الاخير ووجهه ان الوتر بمعناه ليس مختصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ١٢ تقرير ويجوز ان يكون الوتر بمعناه والمراد من اهل القرآن المؤمنون كذا قيل والله تعالى اعلم

(الثواب الحلي) عه قلت الامر للوجوب ولا يضر قول علي رض لانه لا يقاوم المرفوع ولا يضر كون رواية سفيان اصح منه لانه لا تعارض فلا ترجيح (عه) قلت الامر للوجوب في كلا الموضعين وهذا الاهتمام دليل الوجوب.

به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن **باب ما جاء في الوتر بخمس** حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وفي الباب

ركعة بتشهد واحد ايضا عندهم فعلم ان الوتر لايتار ما سبق من صلوة الليل ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والموالك الا ان الوصل بتشهد في الاخيرة او الاخيرتين لم اجد تصريحه عن الموالك واذا بوب الموالك والشافعية فيذكرون ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز واما الوتر بركعة عند المالكية ففي موطاء مالك ص ٤٤، اخرج اثر سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة وقال مالك ليس العمل عليه عندنا ولكن ادنى في الوتر ثلث ركعات وتاول الموالك في كلامه وقالوا ان الركعة الواحدة جائزة واما الكمال فادناه ثلث وظني ان كلام مالك يابى عنه وفي كتب الموالك ان الركعة الواحدة جائزة في السفر وفي بعضها انها مكروهة في السفر وفروع اخر لا اذكرها واما الاحناف فلا يتادى الوتر عندهم الا بثلث ركعات بقعدتين وتسليمة نعم لو اقتدى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية كما هو مذهبهم ثم اتم الوتر صح وتر الحنفي عند ابي بكر الرازي وابن وهبان ؎ ولو حنفي قام خلف مسلم ؛ لشفع ولم يتبع وتم فموتر ؛ ثم اعلم انه لا مناص من ان بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل ومنهم ابن عمر وان بعض الرواية يفصل الوتر عن صلوة الليل ومنهم عائشة الصديقة رض في اكثر رواياتها. **قوله** ان الله امدكم الخ تمسك الاحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي ابي حنيفة قال ابو حنيفة بوجوب الوتر ووجه التمسك ان الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه اي زاد الواجب اي الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت ايضا من امارات الواجب. ثم قال الخصوم ان لفظ امدكم ثابت في سنتي الفجر ايضا مع انها سنتان ونقول ان في سنتي الفجر ايضا وجوبا واقول ان لفظ امدكم في سنتي الفجر من وهم الراوي فانه في حق الوتر وادخله الراوي في سنتي الفجر من وهمه وكلا الحديثين مرويان عن ابي سعيد الخدري فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوي ورواية ابي سعيد في سنتي الفجر رواها الذهبي في التذكرة في ترجمة البحيري سندا ومتنا وكتب في آخره قال ابن خزيمة لو سافر احد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره ووثقها الحافظ في الدراية ومع هذا زعمي انه من وهم الراوي ولا اقول هذا من مراعاة المذهب واما الحديث فغربه المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه وسئل البخاري عن حديث الباب فقال لم يثبت سماع بعض عن بعض وهذا من مذهب البخاري فان الاكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط ايضا. ثم في المعاصرة والسماع صور احدها عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه فالرواية منقطعة عند الكل وثانيها تحقق المعاصرة واللقاء فالرواية مقبولة عند الكل وثالثها ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري في مثل هذا لم يثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع والحال ان غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفيه السماع. ثم السماع عند البخاري لا يجب ان يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية ايضا كما رايت في بعض الكتب انه سئل البخاري هل لفلان سماع عن فلان قال نعم فانه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية واخرج ابو داود حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن وصحيح ابن السكن لا يكون اقل من الحسن لذاته واعلم ان المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح والحديث عندهم صحيح او ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم وقال الحافظ ابن تيمية ان الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين حتى ان نقل الاجماع على وحدة الحسن لذاته والصحيح واقول ان نقل الاجماع مشكل وقيل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذي اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابي شيبة في حديث الباب ان الله امدكم الليلة وقال ابن سعد ان خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة فيكون الامداد بعد فتح مكة اي وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققت ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة وكك البردان واجبتان قبل وجوب الخمسة فاجيب عما حققت ان خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه عليه السلام بل من صحابي آخر وايضا الزيادة في هذه الليلة زيادة الوترية وكانت صلوة الليل شفعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الايتار وكك قال الخطابي ان الزيادة زيادة الايتار ولا يتوهم ان الصلوة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فان الصلوات الرباعية كانت ثنائية ثم صارت اربعا ولا يقول احد بان الثانية غير الاولى واقول ان المنسوخ في آخر المزمل طول القراءة لا اصل الصلوة وما من لفظ يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فريضة اتفاقا قبل وكك قال البخاري ان المنسوخ بعض صلوة الليل لا كلها واني ادعيت ان البخاري قائل بوجوب بعض صلوة الليل ولا اقل من الوتر كما سيظهر من البخاري فان من في ما يكون فيه ما ومن بعضية في جميع البخاري وليست ببيانية كما زعم وسياتي الكلام في البخاري وصرح ابو بكر بن العربي المالكي في عارضة الاحوذي شرح الترمذي بان البخاري قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم يخرج البخاري حديث الوتر على الراحلة لعلم انه قائل بوجوب الوتر واقول انه قائل بوجوب الوتر مع اخراجه حديث الوتر على الراحلة فانه ليس بمقلد للاحناف والشافعية فانه يمكن ان يقول بجواز اداء الواجب على الراحلة كما ان الشافعية يقولون بوجوب صلوة الليل في حقه عليه السلام واداءه اياها على الدابة وسيجيء البحث منا على حديث الوتر على الراحلة واما ادلة وجوب الوتر فكثيرة واذكر نبذة منها ومنها انه عليه السلام لم يثبت منه ترك الوتر سفرا ولا حضرا ولا من الصحابة ولا التابعين وعدم تركه عليه السلام كاف للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوي ان الوتر فرض عين وقال انه ملحق بالفرائض وصنف فيه كتابا مستقلا ذكره في منحة الخالق واقول ان القرآن دليل على الوجوب فان الناسخ لم ينسخ الا تطويل القراءة ويقول الشافعية ان المفروضة في ليلة الاسراء خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتها واحد والاجوبة من جانب الاحناف كثيرة **باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم** تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر وادلة ابي حنيفة مذكورة في تخريج الهداية. **قوله** كصلوتكم المكتوبة. لا نقول ان الوتر كالمكتوبة فان منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر وكك في الخمسة والوتر فرق اعتقادا. **قوله** ولكن سن رسول الله الخ لا يستدل بهذا على سنية الوتر لان السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث واما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض ايضا ونظائرها كثيرة لا تحصى. **قوله** فاوتروا يا اهل القرآن الخ قال المحشي ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وهذا غلط بل المراد به حفاظ القرآن فان الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر الا في صلوة الليل فان في الوتر سورا ماثورة والملجأ للمحشي الى بيان مراد اهل القرآن بالمؤمنين ان في الحديث امر اداء الوتر ولو فسر بما هو الصحيح اي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم والحال ان المراد منه صلوة الليل وتدل الفاظ الاحاديث على ان المراد اهل القرآن وكك فسر الكبار من الحفاظ والائمة والمحدثين كما فسر اسحاق رح في رواية ان رجلا سال ابن مسعود عن صلوة الليل فقال ليست لك بل لاهل القرآن اي لا يودي حق صلوة الليل كاملا الا الحفاظ وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع ان لله اهلين وخواص وهم اهل القرآن **باب كراهية النوم قبل الوتر** في كتب فقهنا ان من يثق بالانتباه يؤخر الوتر الى آخر الليل ومن لا فلا وكان ابو بكر الصديق يوتر قبل النوم وكان عمر رض يوتر بعد النوم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالحزم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروي في موطا مالك ص ٤٣ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لابي هريرة بالوتر قبل النوم لانه كان يذاكر الاحاديث. **قوله** فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة الخ اي تحضرها الملائكة **باب ما جاء في الوتر من اول الليل وآخره** ثبت وتره عليه السلام في كل جزء من اجزاء الليل واستقر امره آخره الى آخر الليل **باب في الوتر بسبع** نقول ان الوتر ثلث ركعات واربع منها صلوة الليل وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات والحق ثبوتها كما مر مني **قوله** بواحدة نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست بصحيحة ولم يثبت منه عليه السلام الوتر بركعة منفردة نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب **قوله** قال اسحق غرض اسحق ان حقيقة الوتر وايتار ما قبله لا يتحقق الا بركعة واحدة لا ان الوتر ركعة واحدة وقول اسحق يدل على اطلاق لفظ الوتر على تمام صلوة الليل **قوله** على اصحاب الليل يدل على ان المراد من اهل القرآن الحفاظ **باب ما جاء في الوتر بخمس** رواية الباب مشكلة تقتضي بعض بسط في المقام **قوله** لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن تمشي الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهرها اي انه صلى خمسا او سبعا او تسعا بقعدة واحدة وعلينا جوابه واشكل من حديث الباب ما في مسلم ص ٢٥٤ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه اتى عائشة رض فقالت انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيه فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرء يا ايها المزمل فقلت بلى الخ قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه الخ فظاهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على الركعتين ولا على الاربع ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط وما اجاب الاحناف عن الحديث الا العيني وذكر صورة الجواب ولم يذكر ماخذه وقال ان عائشة ضمت صلوة الليل بالوتر في الذكر وانما ست ركعات منها تهجد وثلث ركعات وتر والمذكور في حال القعدة حال الوتر ولم تذكر حال صلوة الليل في القعدة والجواب صحيح واشار الطحاوي الى الجواب وماخذه واقول ان ماخذ الجواب ان حديث الباب اخرجه النسائي سندا ومتنا ص ٢٧٩ كان لا يسلم في ركعتي الوتر باب كيف الوتر بثلاث فعلم ان المذكور من الحال هو حال الوتر واسناد الحديث في غاية القوة فيضم هذا الى ما في رواية مسلم ورواية النسائي اخرجها محمد بن نصر في قيام الليل وتاول فيه وقال انه مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين والاربع والست والثمان بل على التاسع فقط واقول ان تاويله ركيك غاية الركة فان الفاظ الحديث ترده والفاظ الحديث اربعة منها ما في النسائي ص ٢٧٩ والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما في مستدرك الحاكم وما في البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر فعلم نصا ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما عند الحاكم ايضا كان يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرج الزيلعي وذكر وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه وكان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه واما انا فوجدت ثلث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما اخرج الزيلعي بلفظ لا يسلم وانما وجدت فيها وكان لا يقعد وظني الغالب ان لفظ لا يسلم لا بد من ان يكون في مستدرك الحاكم فان الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتا ومن عادته انه اذا نقل عبارة احد بواسطة يذكر الواسطة والا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه

عـه وليس ابو حنيفة رح متفردا في قول وجوب الوتر فان معه جماعة من السلف ايضا ومنهم الحسن البصري ١٢ ؛ عـه قولها لا يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة بل المنسوخ تطويل القراءة ١٢ ؛

(الثواب الجلي) سه قلت اي للسلام.

عن ابی ایوب قال ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد رأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الوتر بخمس وقالوا لا یجلس فی شیء منهن الا فی آخرهن

وههنا غیر بهذا لفظه فلا بد من کون اللفظ لا یسلم فی مستدرکه واما الحافظ ابن حجر فاخذ فی فتح الباری ولا یقعد الا فی آخرهن ونقل فی الدرایة علی نصب الرایة ولا یسلم الا فی آخرهن ولفظ خامس لحدیث النسائی اخرجه احمد فی مسنده وکان یوتر بثلث لا یفصل بینهن وفی سنده رجل متکلم فیه وهو یزید بن یعفر واخرجه مجد الدین بن تیمیة جد تقی الدین بن تیمیة المشهور فی المنتقی وقال بعد ذکر الالفاظ وضعف احمد اسناده وکنت متحیراً فی هذا فان فی زاد المعاد ان رجلاً سأل احمد عن الوتر فقال ثلث رکعات بتسلیمتین فقال له واما بتسلیمة واحدة قال احمد لا باس فلو کان احمد تکلم فی الحدیث کیف قال لا باس ثم بدا لی ان احمد بن حنبل لم یضعف الا الاسناد الذی اخرجه وقد قلت ان فیه یزید بن یعفر فاذن لا تفرد ولا شذوذ وفی حدیث النسائی ولا یجری تاویل محمد بن نصر اصلاً فدل الحدیث دلالة صریحة ونص علی نفی السلام علی الرکعة الثانیة من الوتر فاذن نترک تبادر الاحادیث الدالة علی السلام علی الثانیة مثل حدیث فاوتر بواحدة فان تبادره للشافعیة ولو لم نجد نصاً اصرح ما فی الباب علی نفی السلام لمشینا علی تبادره ولکنا وجدنا النص واصرح علی نفی السلام حدیث النسائی یدل علی قطع سلسلة التسع ونفی السلام وکذلک نقطع سلسلة السبع المذکور فی مسلم وغیره ایضاً ولنا حدیث آخر عن ابی بن کعب یدل علی نفی السلام اخرجه النسائی فی الصغریٰ ص ٢٨٠ ولا یسلم الا فی آخرهن ویقول بعد التسلیم سبحان الملک القدوس ثلثاً فیکون الحدیث صحیحاً عند النسائی وصححه زین الدین العراقی فلنا مرفوعان صحیحان فی نفی السلام واما حدیث عائشة حدیث الصحیحین فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الخ فالمتبادر منه ایضاً نفی السلام علی الثانیة فان النسائی بوب علی کیف الوتر بثلث وذکر تحته حدیث عائشة لا تسئل عن حسنهن وطولهن وحدیثها وکان لا یسلم فی رکعتی الوتر فاذن نحمل حدیث عائشة المروی فی ابی داؤد وکان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث علی نفی السلام علی الثانیة وهو المتبادر فتم الجواب عما فی مسلم وعن روایة کان یوتر بسبع لا یجلس الا فی آخرهن والآن اتعرض الی روایات ابن عباس فروایاته فی بعضها انه علیه السلام اوتر بخمس وفی سنن ابی داؤد فی روایة ابن عباس ولا یسلم الا فی آخرهن فیکون حدیثه مثل حدیث الباب ای یوتر بخمس لا یسلم الا فی آخرهن فاشکل علینا الامر فاقول ان فی مسلم ص ٢٦١ عن ابن عباس تصریح ان صلوٰة اللیل ست رکعات واوتر بثلث فلا بد ان نقطع الرکعتین من الخمس فی روایة ابن عباس ومر الحافظ علی روایة مسلم ص ٢٦١ واشار الی تفرد حبیب بن ابی ثابت اقول والعجب من الحافظ انه لم یلتفت الی متابعاته واذکر متابعاته منها ما فی الطحاوی ص ١٧٠ ج ١ ثم اوتر بثلث عن ابن عباس وسنده قوی غایة القوة الا ان فی سنده سهو الکاتب فانه ذکر عن قیس بن سلیمان والحال انه عن مخرمة بن سلیمان ومتابع آخر فی الطحاوی ص ١٧٩ عن ابی اسحاق عن المنهال بن عمرو عن علی بن عبد الله بن عباس انه علیه السلام اوتر بثلث ومتابع آخر فی النسائی ص ٢٨٠ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث یقرء فی الاولی الخ فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلث من الخمس والآن اتعرض الی روایة عن عائشة قالت کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرهن فقال المدرسون ان ثلثاً منها وتر ورکعتین منها رکعتا النفل جالساً بعد الوتر اقول ان قطع الثلث فی حدیث عائشة رض من الخمس متعین ولکن الرکعتین لا اقول انهما اللتان یؤتی بهما جالساً بعد الوتر وجواب المدرسین نافذ بلا ریب فان الرکعتین جالساً بعد الوتر ثابتتان فی الصحیحین ایضاً ولکنی لا ارضی بهذا الجواب ووجه عدم الرضا هو ان مالکاً ینکر الرکعتین جالساً بعد الوتر مع کون ثبوتهما فی الصحیحین وسئل عنهما احمد فقال لا اصلیهما ولو صلاهما احد لا انکر علیه واما البخاری فاخرج حدیثهما ولکنه لم یبوب علیهما وظنی ان وجه عدم تبویبه هو عدم اختیاره ایاهما واما الشافعی وابو حنیفة فلم یرد عنهما فیهما شیء وایضاً حدیث عائشة حدیث الباب عن عروة بن الزبیر ولم اجد فی روایة من روایات عروة الرکعتین جالساً ولذا انکرهما مالک فانه اخرج حدیث عائشة فی موطاه بسند عروة فعندی ان الرکعتین رکعتان قبل الوتر وانما جمع الراوی بین الوتر وبین الرکعتین قبل الوتر بعدم الوقفة الطویلة بینهما من وقفة النوم او غیرها من وقفة الوضوء او السواک او اخری وحمل الرکعتین علی هذا المحتمل عندی اقرب من حملهما علی ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الخمس فمتیقن والتردد فی محمل الرکعتین وثبت الرکعتان قبل الوتر فی الخارج کما فی الطحاوی عن ابی هریرة ان لا یکون الوتر خالیاً عن شیء قبل الوتر فتم الجواب عن حدیث الباب واما حدیث الباب عن عروة فاعله مالک بن انس کما نقل فی شرح المواهب وابو عمر فی التمهید وحدیث الباب اخرجه مالک فی موطاه ص ٤٢ ولیست فیه هذه الزیادة وفی شرح المواهب ان هشاماً روی هذه الزیادة حین خرج من الحجاز الی العراق فبلغت الزیادة مالک بن انس فقال مالک ان هشاماً حین ذهب الی العراق نسمع منه انه یروی اشیاء منکرة ولا یتوهم ان انکار مالک علی ذکره ثلث عشرة رکعة لان مالکاً رواه بنفسه فکیف ینکر علی هشام ولیس باعث الانکار الرکعتان جالساً فانه لم یروهما فلیس باعث الانکار الا ذکره ولم یجلس الا فی آخرهن ولکن ابا عمر لم یفصل النقل مثل ما فی شرح المواهب واعلم انه قد سها الحافظ فی تلخیص الحبیر..... ان حدیث عائشة رض کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرهن حدیث متفق علیه والحال انه حدیث مسلم ولیس فی البخاری اصلاً ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشکوٰة وقال انه متفق علیه وفی النسائی روایة جواز اداء الوتر ایماء ولیس هذا مذهب احد من الاربعة وفی معانی الآثار ص ١٧٢ لفظ ومن غلب الی ان یومی فلیومی فدل علی ان الایماء انما هو للمعذور واما من حیث الآثار فلنا ما فی معانی الآثار ص ١٧٢ عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بکر لیلاً فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی آخرهن وسنده صحیح وفیه ص ١٧٥ عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینة بقول الفقهاء ثلثاً لا یسلم الا فی آخرهن وفی المستدرک ان هذا وتر عمر اخذ عنه اهل المدینة ای عن عمر بن خطاب کما فی مصنف ابن ابی شیبة وروی عن ابن عمر ثلث رکعات بتسلیمتین فقال الحسن البصری ان اباه عمر رض کان اعلم منه وفیه ص ١٧٣ اثر انس لنا فیه ص ١٧٥ عمل الفقهاء السبعة التابعین ومنهم عروة بن الزبیر راوی حدیث الباب حدیث خمس ولنا ما فی الترمذی ص ٢٢٣ فی مناقب انس رض حدثنا ابراهیم بن یعقوب نا زید بن الحباب نا میمون ابو عبد الله نا ثابت قال قال لی انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تاخذه عن احد اوثق منی انی اخذته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جبریل واخذه جبریل عن الله عز وجل ولم یذکر الترمذی متنه وانی وجدت متنه فی تاریخ ابن العساکر وهو ان الوتر ثلث بسلام واحد ورجال السند ثقات الا میمون ابو عبد الله لم اعلم حاله الا انه ادرجه ابن حبان فی کتاب الثقات وقال السیوطی فی جمع الجوامع اسناده حسن وظنی ان حدیث من کنت مولاه فعلی رض مولاه رواه شعبة عن میمون ابی عبد الله ولا یروی شعبة الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الهادی الحنبلی ان ابن حبان اذا ادرج احداً فی کتاب الثقات ولم یجرح فیه احد فهو ثقة فالحدیث قوی واستدل الحافظ بدلائل کثیرة کلها غیر مصرحة فی اثبات مذهبهم بل مبهمة محتملة لمحامل فقال فی آخرها سلمنا ان هذه الادلة غیر مثبتة لمرامنا فای جواب عن حدیث رواه الطحاوی فی معانی الآثار ص ١٦٤ ان ابن عمر کان یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة واخبر ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک فهو مرفوع حکماً وقوله هذا یدل علی انه لم یجد مثل هذا الدلیل اصرح ونقل الحافظ بان الطحاوی یجیب بان المراد من التسلیم تسلیم التشهد اقول وان الطحاوی لم یجب بما قال الحافظ بل ذکر ان التسلیم یحتمل امرین تسلیم التشهد وتسلیم القطع ثم حسن الحافظ سنده مع ان فی سنده وضین بن عطاء وتکلم فیه البعض ثم انی اجیب الحافظ اما اولاً فبان ابن عمر شبه فعله بمثل فعله علیه السلام ولا یتعین التشبیه فی السلام لعله تشبیه فی ثلث رکعات واما ثانیاً فبان الحافظ روی بنفسه فی الفتح المجلد الثانی من مصنف عبد الرزاق بسند قوی صحیح ان مذهب ابن عمر ان المصلی اذا قرء السلام علیک ایها النبی ورحمة الله الخ فقد خرج من صلوته وکان یری ذلک نسخاً لصلوته فلما رای ابن عمر انه علیه السلام سلم فی التشهد ای قال السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد خرج النبی صلی الله علیه وسلم من صلوته علی زعم ابن عمر وان لم یسلم النبی صلی الله علیه وسلم تسلیم القطع فاذن ذهب استدلال الحافظ الذی زعمه النص ما فی الباب ولم ینهض حجة علینا فاذن تطرق اجتهاد ابن عمر ثم مثل ما فی الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود فی مصنف ابن ابی شیبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوی ثم لی خدشة فان مالکاً اخرج فی موطاه فی باب التشهد ان ابن عمر کان یتشهد فی القعدة الاولی کما نتشهد واما فی القعدة الثانیة فکان یؤخر السلام علیک ایها الخ عن التشهد فلم یسنح لی التوفیق بین روایة المصنفین وروایة موطا مالک عن ابن عمر ولم اجد تفصیل مذهب عمر حتی یظهر الوجه وتمسک بعض الشافعیة علی ان الوتر رکعة واحدة بما فی مسلم عن ابن عمر وابن عباس الوتر رکعة فی آخر اللیل اقول کیف یتمسک بما فی مسلم فان مراده ان الایتار انما یتحقق برکعة واحدة لا ان صلوٰة الوتر رکعة واحدة فان مذهب ابن عمر موجود فی الخارج باسانید قویة ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین واما ابن عباس فروی بنفسه المرفوع ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمة واحدة کما مر سابقاً بقدر الضرورة من روایة مسلم وابی داؤد فاذن تمسک الشافعیة بحدیث کان یسلم علی کل رکعتین ویوتر برکعة لا یصح حجة فانه عام وقد اتینا بالخاص. واما ما فی النسائی ص ٢٥٩ عن مقسم عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بخمس وسبع لا یفصل بینهما بکلام وسلام ویمکن جوابه بذخیرة ما ذکرت من الکلام فی روایة ابن عباس وعائشة رض وایضاً اعله البخاری فی التاریخ الصغیر لان مقسماً لیس له سماع عن ام سلمة ولکنی رأیت فی طبقات ابن سعد ان لمقسم سماعاً عن ام سلمة وعندی لروایة ام سلمة جواب آخر لا اذکره لطوله وفی النسائی عن ابی ایوب الانصاری ما یدل علی الوتر بواحدة وجوابه عندی موجود وعن ابی ایوب الانصاری فی معانی الآثار ان الوتر ثلث رکعات وسنده قوی الا ان فیه محمد بن یزید الرحبی ولیس ترجمته فی اکثر کتب الرجال ولکنی وجدت فی معجم البلدان لیاقوت ترجمته تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات ولقد صنف الحافظ بدر الدین العینی کتاباً فی جلدین فی رجال الطحاوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایة فی شرح مشارق الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدة فی روایة ابی ایوب منضمة الی ما قبلها من الشفع والجواب ان حدیث ابی ایوب مختلف فی رفعه ووقفه کما فی النسائی ومعانی الآثار وصوب الائمة وقفه وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر ان البخاری والذهلی والدارقطنی وابا حاتم والبیهقی اعلوه وقالوا ان الروایة موقوفة علی ابی ایوب الانصاری وروایة ابی ایوب موجودة فی ابی داؤد ایضاً وتمسک الحافظ علی وحدة رکعة الوتر حین قال ابو عمرو بن الصلاح لم یثبت الوتر رکعة واحدة عنه علیه السلام بروایة فی صحیح ابن حبان والحال ان روایة روایة الصحیحین فان تلک الروایة روایة البخاری وفی الدارقطنی مختصرة من المفصلة فی تلخیص الحبیر فی البخاری واما اثر سعد بن ابی وقاص من الوتر برکعة فعاب ابن مسعود علی سعد علی وتره برکعة کما فی معانی الآثار وفی النسائی ص ٢٥ عن ابی موسی الاشعری رض انه کان بین مکة والمدینة فصلی العشاء رکعتین ثم قام فصلی رکعة اوتر بها یقرء فیها بمائة آیة من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمی حیث وضع رسول الله صلی الله علیه وسلم قدمیه وان اقرأ بما الخ فی باب القراءة فی الوتر وروایته مشکلة وجوابها عندی موجود بتفصیله ولا اذکره فانه یقتضی بسطاً فی الکلام واما ما ذکرت من الذخیرة فلا یجدی فی جواب روایته. **باب ما جاء فی الوتر بثلث.** اسناد حدیث الباب سقیم من جانب حارث الاعور وتبادر حدیث الباب لنا ولا یتوهم ان التسع فی حدیث الباب موصولة بدلیل ما تقدم **قوله بتسع سور.** وقع تفصیل السور التسعة فی بعض الروایات **قوله اخرهن قل هو الله**

عـه ثم قال بعد نقل الجواب انه بعید کل البعد ١٢

باب ما جاء فی الوتر بثلاث **حدثنا** هنّاد نا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن الحرث **عن** علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث یقرأ فیهن بتسع سور من المفصل یقرأ فی کل رکعة بثلاث سور آخرهن قل هو اللہ احد **وفی** الباب عن عمران بن حصین وعائشة وابن عباس وابی ایوب وعبد الرحمٰن بن ابزی عن ابی بن کعب یروی ایضا عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم هکذا روی بعضهم فلم یذکر فیه عن ابی وذکر بعضهم عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابی **قال** ابو عیسیٰ وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان یوتر الرجل بثلاث **قال** سفیٰن ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعة **قال** سفیٰن والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعة وهو قول ابن المبارک واهل الکوفة **حدثنا** سعید بن یعقوب الطالقانی نا حماد بن زید عن هشام عن محمد بن سیرین **قال** کانوا یوترون بخمس وبثلاث وبرکعة ویرون کل ذلک حسنا **باب ما جاء** فی الوتر برکعة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن انس بن سیرین قال **سألت** ابن عمر فقلت اطیل فی رکعتی الفجر فقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل مثنی مثنی ویوتر برکعة وکان یصلی الرکعتین والاذان فی اذنه **وفی** الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابی ایوب وابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین **راوا** ان یفصل الرجل بین الرکعتین والثالثة یوتر برکعة **وبه** یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** ما یقرأ فی الوتر **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلیٰ وقل یا ایها الکفرون وقل هو اللہ احد فی رکعة رکعة **وفی** الباب عن علی وعائشة وعبد الرحمٰن ابن ابزی عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابو عیسیٰ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قرأ فی الوتر فی الرکعة الثالثة بالمعوذتین وقل هو اللہ احد والذی اختاره اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم ان یقرأ بسبح اسم ربک الاعلیٰ وقل یا ایها الکفرون وقل هو اللہ احد یقرأ فی کل رکعة من ذلک بسورة **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم بن حبیب بن الشهید البصری نا محمد بن سلمة الحرانی عن خصیف **عن** عبد العزیز بن جریج قال سألت عائشة بای شیء کان یوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان یقرأ فی الاولیٰ بسبح اسم ربک الاعلیٰ وفی الثانیة بقل یا ایها الکفرون وفی الثالثة بقل هو اللہ احد والمعوذتین **قال** ابو عیسیٰ وهذا حدیث حسن غریب وعبد العزیز هذا والد ابن جریج صاحب عطاء وابن جریج اسمه عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج **وقد روی** هذا الحدیث یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما** جاء فی القنوت فی الوتر **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن بریدة بن ابی مریم **عن** ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمات اقولهن فی الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک وانه لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت **وفی** الباب عن علی قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی الحوراء السعدی واسمه ربیعة بن شیبان ولا نعرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت شیئا احسن من هذا **واختلف** اهل العلم فی القنوت فی الوتر **فرأی** عبد اللہ بن مسعود القنوت فی الوتر فی السنة کلها واختار القنوت قبل الرکوع **وهو** قول بعض اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق واهل الکوفة **وقد** روی عن علی بن ابی طالب انه کان لا یقنت الا فی النصف الآخر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع **وقد** ذهب بعض اهل العلم الی هذا وبه یقول الشافعی واحمد **باب ما جاء** فی الرجل ینام عن الوتر او ینسی **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیه عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن الوتر او نسیه فلیصل اذا ذکر واذا استیقظ **حدثنا** قتیبة نا عبد اللہ بن زید بن اسلم **عن** ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نام عن وتره فلیصل اذا اصبح **وهذا** اصح من الحدیث الاول سمعت ابا داود السجزی یعنی سلیمان بن الاشعث یقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم فقال اخوه عبد اللہ لا باس به **وسمعت** محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ انه **ضعّف** عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم وقال عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الکوفة الی هذا الحدیث **وقالوا** یوتر الرجل اذا ذکر وان کان بعد ما طلعت الشمس وبه یقول سفیٰن الثوری **باب ما جاء** فی مبادرة الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة نا عبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن یحیی بن

اى كانت قل هو الله احد فى الركعة الثالثة من الوتر لا انها كانت فى كل ركعة. قوله قال سفيان. مذهب سفيان مدون فى الكتب وهو وفاقه ابا حنيفة لا كما نقل المصنف فالله اعلم. قوله حسنا الخ اقول لم اجد من الصحابة قائلا بوحدة ركعة الوتر الا قليل ومنهم معاوية وسعد بن ابى وقاص واما الثلث بتسليمة واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر رض و

---

١ قوله بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد وجاء فى رواية مفسرا ويقرأ فى الاولى الهٰكم التكاثر والقدر وزلزلت وفى الثانية العصر والنصر والكوثر وفى الثالث الكافرون وتبت والاخلاص كذا فى سنن الهدى وفى شرح الشيخ يحتمل ان كان يقرأ فى كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بقل هو الله احد ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا فى الاخيرة وبما قلنا من تفصيل السور يظهر ان المراد هو الاحتمال الاخير ١٢ لمعات ٢ قوله قال على القارى فى المرقاة واخرج الطحاوى باسانيد متعددة عن ابى ايوب عن النبى صلعم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر مخير فى وتره كما جاء فى هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢

٣ قوله والذى اختاره اكثر اهل العلم الخ وبه قال اصحابنا الحنفية قال ابن الهمام وذلك لان ابا حنيفة روى فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكفرون وفى الثالثة قل هو الله احد ١٢

٤ قوله نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء فى القنوت وفى غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه اى فيما لم يثبت فيه التوقيت فى الشرع لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة فعندنا الموقت فى القنوت هو اللهم انا نستعينك الخ لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفى به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت الخ كذا ذكره الشيخ فى اللمعات لكن توقيت اللهم انا نستعينك الخ عندنا ليس على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه فى الدر بقوله يسن الدعاء المشهور وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره جاز ١٢ ٥ قوله ربنا بالنصب اى يا ربنا قوله وتعاليت اى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن الملك عن شأنه كل شئ ١٢ مرقاة ٦ قوله ابى الحوراء بالفتح مهملة وسكون واو وبراء ومد كنية ربيعة ابن شيبان كذا فى المغنى ١٢ ٧ قوله واختار القنوت قبل الركوع روى ابن ماجة بسند صحيح عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن الهمام قال ابن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع انتهى ١٢ ٨ قوله السجزى بسين مهملة وهو اسم سجستان وقيل نسبة الى سجستان بغير قياس ١٢ ٩ قوله بادروا الصبح بالوتر اى اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فى شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى ان يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثورى واظهر قولى الشافعى لما روى انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبى ومذهب ابى حنيفة رح انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب الترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح ١٢ مرقاة

قوت المغتذى اوتر بثلاث فقرأ فيهن تسع سور من المفصل فقرأ فى كل ركعة ثلث سور آخرهن قل هو الله احد) زاد احمد قال اسود بن عامر شيخ احمد يقرأ فى الركعة الاولى الهٰكم وانا انزلناه واذا زلزلت وبالثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وبالثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يدا وقل هو الله احد (يقرأ فى الوتر سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى كل ركعة) قال العراقى الفرد المصنف بهذه الزيادة عن ابن ابزى اى انه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث فى كل ركعة عن زيد بن ابى مريم بموحدة فزاء كزبير (اسم ابى مريم) مالك بن ربيعة (صحبة) (فانه لا يذل من واليت) زاد البيهقى ولا يعز من عاديت (تباركت ربنا وتعاليت) زاد ابو بكر بن ابى عاصم بالتوبة استغفرك واتوب اليك دون وصلى الله على النبى (الثواب الجلى) عه قلت فيه حجة الحنفية سه قلت مطلق فى السنة كلها للعه قلت ايجاب القضاء دليل على الوجوب صه قلت تقريره كما مر له قلت ظاهره الوجوب

ابی کثیر عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر **قال** ابوعیسیٰ سلیمان بن موسی قد تفرد به علی هذا اللفظ (ای ذهب وقت ادائه ۱۲)

وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوٰة الصبح وهو قول غیر واحد من اهل العلم **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الوتر بعد صلوٰة الصبح (بطریق الاداء ۱۲ تقریر)

باب ما جاء لا وتران فی لیلة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی **عن** ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **واختلف** اهل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من آخره **فرأی** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم نقض وتره قالوا یضیف الیها رکعة ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی آخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وهو الذی ذهب الیه اسحٰق **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من آخره انه یصلی ما بدا له ولا ینقض وتره ویدع وتره علی ما کان وهو قول سفیان الثوری

ابن مسعود ومذہب انس وآثار اخر ذکرہا الطحاوی **باب ما جاء** فی الوتر برکعة لا بد من قول وتسلیم ان بعض الصحابة قائلون بوحدة رکعة الوتر وان بعضهم قائلون بثلث رکعات بتسلیمتین والواجب علی کل واحد من المذہب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار **قوله** والاذان فی اذنه ای والاقامة فی اذنه غرضه السرعة فی اداء رکعتی الفجر (مسئلة) هل تجوز رکعة واحدة مطلقا من انافلة ام لا ففی البحر انها تجوز مع الکراہة ورد علیه صاحب البحر وقال ان الرکعة الواحدة باطلة عندنا وهذا هو اصل مذہبنا وقال النووی فی شرح مسلم ص ۲۵۳ تحت قوله صلی الله علیه وسلم اوتروا رکعة واحدة هذا دلیل علی ان اقل الوتر رکعة وان الرکعة المفردة صلوٰة صحیحة وهو مذہبنا ومذہب الجمهور الخ ورد علیه فی طبقات الشافعیة تحت ترجمة ابی عمرو بن الصلاح بان احدا من اهل النقل بما قال النووی واما الروایات الدالة بظاهرها علی الوتر برکعة واحدة فقد مرت سابقا مع الاجوبة۔

باب ما جاء فی ما یقرأ فی الوتر کونه ثلث رکعات متعینة واما التسلیم الواحد فهو المتبادر ولیس بمتعین ورد فی بعض الروایات ان یقرأ فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد والمعوذتین واعله احمد بن حنبل وابن معین وهذه الروایة اخرجها ابوحنیفة فی مسنده ایضا والصواب فی سور الوتر کثیرة منها ان یقرأ فی الاولی النکم التکاثر والقدر واذا زلزلت فی الثانیة العصر والکوثر والنصر وفی الثالثة الکافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک فی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة سورة الاخلاص **باب ما جاء** فی القنوت فی الوتر قال الشافعیة ان القنوت فی الوتر فی نصف شهر بعد الرکوع ونقول ان القنوت فی السنة کلها قبل الرکوع وبه وافقنا مالک بن انس فانه یقول یقنت قبل الرکوع واما احمد فرجح القنوت بعد الرکوع ولما روی ابن مسعود **قوله** اقولهن فی الوتر هذه الزیادة من تفرد الراوی کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس باقل من الحسن وفی البحر ان الجمع بین دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعیة مستحب واقول قال بعض من یدعی العمل بالحدیث فی قنوت الاحناف لیس ثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تغییر الاتقان بسند قوی ان قنوتنا کانت سورة الحفد والخلع فی مصحف ابی بن کعب ولهذا تجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصنع صنیعة تشابه صنیع القرآن فان صیغها صیغ المتکلم مع الغیر وهو شان ادعیة القرآن **قوله** وفی الباب عن علی رضی الله عنه روایة علی اخرجها فی کتاب الدعوات ص ۱۹۶ وقال النسائی انه مرسل اقول ان المرسل حجة عند الجمهور وقال ابن جریر الطبری ان رد المرسل بدعة حدثت بعد المائتین ولعله عرض علی الشافعی وکان ابن جریر شافعیا ثم صار مجتهدا بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلی من المتصل ومنهم الحسامی وقالت جماعة ان الموصول اعلی من المرسل ومنهم ابوجعفر الطحاوی نقل عبارته فی شرح الالفیة والحق الی الجماعة الثانیة وان المرسل حجة بعد الحجة وقال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان رفع الیدین فی القنوت مثل رفعهما وقت التحریمة لا اصل له ولا اثر من التابعین ایضا واثبت بعض حنفی فاضل له اثرا ثم الف ذلک المدعی اثرا ابن مسعود واثر عمر الفاروق الاعظم اخرجهما البخاری فی جزء رفع الیدین (موری نذیر حسین) فما لعنه علی الاحناف الا لجهله وکم من غائب قولا صحیحا وآفته من الفهم السقیم ۱۲ وکذا فی رفع الیدین فی القنوت اثر ابراهیم النخعی ایضا اخرجه الطحاوی فلے شبهة فی اثر عمر الفاروق فان بعض الروایات لا یأبی الی ان رفع الیدین کان کرفع الیدین للدعاء لا مثل رفعهما عند التحریمة ۱۲ وثبت رفع الیدین مثل رفعهما للدعاء عن ابی یوسف فی قنوت الوتر ذکره صاحب مراقی الفلاح عن الفرج مولی ابی یوسف واتی الطحاوی ص ۲۹۱ عن ابی یوسف رفع الیدین فی قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحریمة فانه قال فیجعل ظهر کفیه الی وجهه الخ والتفصیل لرفع الیدین فی الطحاوی ص ۲۹۱ ورفع الیدین عندنا سنة والتکبیر واجب **باب ما جاء** فی الرجل ینام عن الوتر ویمسی یقضی الوتر عند ابی حنیفة فانه واجب حدیث الباب سقیم من جانب عبد الرحمٰن بن زید وسیاتی قوی ولکنه مرسل وفیه عبد الله بن زید وهو قوی وحدیث آخر موصول اخرجه ابوداؤد وفی سنده قوی واخرج الدارقطنی ایضا روایة ابی داؤد والفاظ الدارقطنی افیدنا مما فی ابی داؤد وصححه زین الدین العراقی والقضاء امارة الوجوب **باب ما جاء** فی مبادرة الصبح بالوتر اخرج ابن خزیمة فی صحیحه بسند قوی انه علیه السلام کان یوتر بعد الصبح قال ابن خزیمة ای بعد الصبح الکاذب لثبوت وتره علیه السلام فی صحیحین قبل الصبح ای الصادق وفی روایة ان علیا رضی الله عنه کان بکوفة فاجتمع الناس فشهد من کان فی الرکعة الاولی بعد اداء الثانیة ومن کان فی الثالثة بعد اداء الرابعة وقال ان الوتر علی ثلثة انواع فذکر نوعین وقال ووتر فی هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوی وذلک حین الصبح ای الصبح الکاذب والله اعلم واعلم ان الصبح الکاذب لیس بمقدر بتقدیر وقت معین بل قد یزید وقد ینقص کما صرح الفقهاء واحد البعدین بما قال بل البیاة **قوله** لا وتر بعد صلوٰة الصبح ای اداءً **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة لبعض السلف وهو الی نقض الوتر ولیس مذہب احد من الائمة الاربعة وهو ان یوتر قبل النوم ثم اذا استیقظ یصلی رکعة ویضمها ما صلی قبل النوم لیتنفع ثم یوتر آخر اللیل عملا بالحدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر رکعة او ثلث رکعات بتسلیمتین وحدیث الباب لا یتابع الائمة الاربعة وفی معانی الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلی بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب بل للاستحباب ونسب الی المالک عدم جواز شئ من الصلوة بعد الوتر **قوله** بعد الوتر رکعتین ای جالسا کما ورد فی الاحادیث وقال النووی ان السنة اداؤهما قیاما فان الجلوس کان لعذر واقول لو ثبتا فالجلوس انما هو کان قصدا او هو سنة وانما تردد فی ثبوتهما لان مالکا انکرهما وقال احمد لا اصل لهما واما البخاری فاخرج الحدیث ولم یوجب علیهما ولم یرد عن ابی حنیفة والشافعی شئ فیهما کما حررت سابقا۔ وفی الکبیر شرح المنیة ان الرکعتین انما هما قبل الوتر واقول انه خلاف صراحة الحدیث فان فی الحدیث تصریح بعد الوتر وورد فی بعض الروایات ان یقرأ اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون **قوله** میمون بن موسی المرائی هذا منسوب الی امراة القیس **باب ما جاء** فی الوتر علی الراحلة یجوز الوتر علی الراحلة عند الجمهور لا عند ابی حنیفة والسلف ایضا مختلفون وجماعة قلیلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصری والجواب من جانب ابی حنیفة ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوة اللیل فلعل ابن عمر مراده ان صلوة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلی الارض فعنی الطحاوی ص ۲۹۴ صححه العینی فی العمدة بسند صحیح عن ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی علی الراحلة ویوتر علی الارض وکذا اخرجه احمد فی مسنده وهو علیه الحافظ ولم یتکلم بشئ ثم قال الطحاوی لعل الوتر علی الراحلة کان حین عدم تاکد ولا یصح هذا الجواب علی مشربی ولم اجد بدیلا علی سنیة الوتر فی وقت ما والجواب عندی ان الوتر کان علی الارض لما روینا واما حدیث الباب فعلی ما هو ضبیع ابن عمر من اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل وانی وجدت فی جمیع الروایات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوة اللیل الا معانی الآثار ص ۱۶۹ عن ابی داؤد عن ابن عمر وابن عباس وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعنی الناس لصلوا الوتر بلیل **واعلم** ان فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباه عمر رض کان یوتر علی الارض واعلم ان ما ذکرت من نبذة من الکلام تفید فی جمیع روایات الوتر الا ما فی النسائی ص ۱۵۲ عن ابی موسیٰ وما فی المستدرک للحاکم انه علیه السلام کان یوتر برکعة وکان یتکلم بین الرکعة والرکعتین ولقد تفکرت فیه قریبا من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافیا وذلک الحدیث قوی السند الا ان الحاکم اخذ سنده عن هشام بن سوار وبقیة رجال الحاکم وبین هشام الحاکم وسائط وقد وجدت قطعة السند بین الحاکم وهشام فالحدیث قوی ولم یتوجه الیه احد من الشافعیة احتجاجا علی التسلیم علی الرکعتین من الوتر ولم یتوجه احد من الاحناف الی جوابه وجوابه عندی محفوظ بالتحقیق والتفصیل ولکنی لا اذکره فانه یقتضی تطریق کثیر من الاحادیث وکذا جواب روایة النسائی عن ابی موسیٰ الدالة علی رکعة واحدة کما نقل فی آثار السنن ص ۲۷۹ عن الرافعی شرح الوجیز وفیه قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلث موصولة الخ فالله اعلم کیف یصح قولهما هذا بعد الله اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء** فی صلوة الضحیٰ قال الفقهاء والمحدثون ان صلوة الضحیٰ وصلوة الاشراق واحدة ان صلی بمجرد ذهاب الوقت المکروه بعد الطلوع فصلوة اشراق ولو تاخر عنه بزمان فصلوة الضحیٰ والعدد من اثنتین الی ثنتی عشر رکعة والافضل الاربع واما السیوطی وعلی المتقی قالا ان صلوة الضحیٰ غیر صلوة الاشراق ویفید بما روی علی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الاشراق حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا وقت العصر وصلی الضحیٰ حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا فی آخر وقت الظهر واسناده تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تیمیة انه علیه السلام ما صلی الضحیٰ الا عند قفوله من السفر او عند فوت صلوة اللیل من عذر وامّا الاحادیث القولیة فصحیحة۔ واما الاحادیث الفعلیة ففعله علیه السلام نادر **قوله** ام هانی بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم اخت علی رضی الله عنه لامه علیه السلام کما زعم بعض الجهلة **قوله** فسبح ثمان رکعات قال الحافظ ان فی ابن خزیمة تصریح السلام علی کل رکعتین اقول ان فی سنن ابی داؤد ایضا تصریح السلام علی کل رکعتین ولقد البعد الحافظ الخجندی بعیدا حین رواه من ابن خزیمة مع کون الحدیث فی سنن ابی داؤد ثم قیل ان هذا الحدیث لا یفید فی اثبات الضحیٰ فان هذه الصلوة صلوة الشکر علی فتح مکة الا انه یقتضی وقت الضحیٰ **قوله** اربع رکعات الخ المشهور ان هذه صلوة الضحیٰ

(الثوب الحلی ۱۲ منه قلت لا یضر التفرد لبعد کونه ثقة۔

ومالك بن انس واحمد وابن المبارك وهذا اصح لانه قد روى من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى[1] بعد الوتر حدثنا محمد ابن بشار نا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرائي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي[2] بعد الوتر ركعتين وقد روى نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الوتر على الراحلة حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال اين كنت فقلت اوترت فقال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر[3] على راحلته وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على راحلته فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول بعض اهل الكوفة باب ما جاء في صلوة الضحى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني موسى بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب وفي الباب عن ام هانئ وابي هريرة ونعيم بن همار وابي ذر وعائشة وابي امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابي سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكان احمد رأى اصح شيء في هذا الباب حديث ام هانئ واختلفوا في نعيم فقال بعضهم نعيم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار وقال ابن همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه فقال ابن خمار واخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك عبد بن حميد عن ابي نعيم حدثنا ابو جعفر السمناني نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن نفير عن ابي الدرداء وابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال ابو عيسى هذا حديث غريب روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه حدثنا محمد بن عبد الاعلى البصري نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا زياد بن ايوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في الصلوة عند الزوال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابو داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح هو ابو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي الباب عن علي وابي ايوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في آخرهن باب ما جاء في صلوة الحاجة حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي نا عبد الله بن بكر السهمي نا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم

وقيل ان الاربع اربع ركعات لصلوة الفجر وسنته قوله اكفك آخره اي اكفك النوافل المبهمة التي لا نعلم تفصيلها الا الصلوة المكتوبة قوله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخ التعجب من تحسين المصنف حديث الباب والحال ان في كل ما روى عطية عن ابي سعيد علة شديدة ينحط بها الحديث كل الانحطاط والعلة مذكورة في اواخر اللآلي المصنوعة باب ما جاء في الصلوة عند الزوال. هذه الاربع عندنا سنن الظهر القبلية وقال الشافعية انها صلوة الزوال ورواية الباب اخرجها المصنف في الشمائل ص ٢١ وفي سنده كلام من جانب عبيدة فانه ضعيف عند المحدثين وهو صاحب المناقب الكثيرة منها ان قبره يفوح حين دفن الا ان عندنا روايات اخر تدل على عدم التسليم على اربع في النهار واما رواية الشمائل فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه فلا اعلم وجه اخراجه مع ضعف الراوي باب ما جاء في صلوة الحاجة صلوة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والحديث قوي والدعاء المذكور في الحديث يأتي به بعد الصلوة فان الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله او بالناس والدعاء الذي يتعلق بالناس مفسد للصلوة عندنا ووقع في بعض الروايات انه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان باب ما جاء في صلوة الاستخارة. اذا كان الانسان مترددا في امر مباح او واجب غير موقت فيستخير ولا استخارة في امر واجب او حرام واما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها في الاحاديث في بعض الروايات ان الصحابة

---

[1] قوله قد صلى بعد الوتر هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره مالك قال النووي هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا يواظب على ذلك واما رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينهما تعين ثم قال لا يعتبر ممن يعتقد بسنية هاتين الركعتين ويدعو اليه بجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له ١٢ مرقاة [2] وفي رواية يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ورواه احمد كذا في المشكوة ١٢ [3] قوله يوتر على راحلته وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب فلا يتم الاستدلال باحد من هذين الحديثين اما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز الوتر على الارض قاعدا مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان ايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يكون قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد كذا في العيني ١٢ [4] قوله ما اخبرني احد الى قوله الا ام هانئ اي بنت ابي طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق جملة هذا ما ذكره العيني في عمدة القاري شرح البخاري واورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ١٢ [5] قوله اكفك آخره اي افرغ بالك لعبادتي اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي

(عن ميمون بن موسى المرائي) بفتح ميم فراء فياء نسب او فراء فهمز فياء نسب لامرء القيس بن تميم وليس له عند المصنف ده الا هذا (ابو جعفر السختياني) بكسر سينه فسكون نقط خاء فكسر تاء فتحتية فالف فنون فنسب (اكفك آخره) بحذف يائه جواب امر قال العراقي اي من آفات او ذنوب قلت او معاد هو الاولى (عن نهاس) بنون فهاء فسين كشداد (ابن قهم) بفاء فهاء فميم كعبد (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي المشهور بالرواية بضم نقط شينه وبالهروي والنهاية بضم وبفتح اخذ من الشفع زوجا واراد ركعتيه ولم اره مؤنثا غير هذا واحسبه اراد الفعلة الواحدة او الصلوة (عن عبد الله ابن السائب) هو وابوه صحابيان وليس له عند المصنف الا هذا (كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس) قال العراقي هي اربع غير سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (عن فائد بن عبد الرحمن) بفاء كقائم وليس له عند المصنف الا هذا

(الثواب الحلي) عه قلت اذا ثبت وجوبه فيما قبل فلا بد من تاويله هي قبل الوجوب سه قلت يحتمل وجهين ان يكون نفلا مستقلا وان يكون السنة القبلية

الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **وفي** اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن **يضعف** في الحديث وفائد هو ابو الورقاء **باب ما جاء في صلوة الاستخارة حدثنا** قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفين حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة **باب ما جاء في صلوة التسبيح حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلي نا موسى بن عبيدة **قال** حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن** ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلث مائة في اربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في يوم قال ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع **حدثنا** احمد ابن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم **وفي** الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء **وقد** روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا ابو وهب قال **سألت** عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ابو وهب واخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات **قال** احمد بن عبدة نا وهب بن زمعة قال اخبرني

كانوا لا يتعلمون مثل القرآن الا دعاء الاستخارة واما حديث الباب فقوي. **قوله** اذا هم احدكم اقول ان لفظ الهم يستعمل في امور الشر كما قال ارباب اللغة ولا اعلم وجه استعمال الهم ههنا في امر الخير وقد قال الهم بامر الخير لو استطيعه **قوله** او قال في عاجل امري اختلف العلماء في شرح هذه القطعة وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والالفاظ مخمسة والمختار ان الاخيرين بدل الثلثة الاول وقال العلماء يجمع بين الخمسة ويأتي بها **باب ما جاء في صلوة التسبيح** واعلم ان كل نوع من انواع الصلوة التي لا اصل لها من الشريعة الغراء من احدث تلك الانواع فقد ابتدع والحديث في صلوة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف وقيل انه حسن وهو المختار عند جمهور المحدثين وادرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال الحافظ ابن حجر في اماليه على كتاب الاذكار للنووي انه قد اساء ابن الجوزي حيث ادرجه في كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح فانه قال في التلخيص ان كل الاسانيد ضعيفة. ثم لصلوة التسبيح صفتان احدهما ما هو مروي في الكتب بالاسناد مرفوعا والثانية ما اختارها ابن المبارك في الاولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية ومختار صاحب القنية الثانية تحرزا عن جلسة الاستراحة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فالمختارة الاولى **قوله** وسبحان الله الخ ويجوز ضم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اقول ان هذه الاربع متبادرها كونها تسليمة وكذلك الحديث الذي سيأتي انه عليه السلام علم عليا رض اربع ركعات لزيادة الحفظ متبادره الاربع تسليمة واحدة ولا يقال انه مثل قول عائشة فلا تسئل عن حسنهن وطولهن وقد انكر تبادر الاربع فيه فانها قول عائشة حين روايتها فعله عليه السلام بخلاف حديث الباب وحديث علي فانه قوله عليه

---

١ قوله موجبات رحمتك اي افعالا تتسبب لرحمتك وعزائم مغفرتك اي اسالك اعمالا وخصالا تتعزم وتتاكد بها مغفرتك ١٢ مجمع البحار ٢ قوله او قال في عاجل امري وآجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري او في موضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري وآجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري وآجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلثة في عاجل امري وآجله وكلمة في المعاذة في قوله في عاجل امري ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة ١٢ مرقاة ٣ قوله واقدر لي بضم الدال وكسرها اي اقض به وهبه لي من القدر لا من القدرة ١٢ ٤ قوله ثم ارضني من الارضاء اي اجعلني راضيا بذلك الخير الذي طلبت منك وقدرته لي بان يحصل اليقين والانشراح من غير شك ودغدغة وهذا هو الاصل المعتبر في الباب ١٢ ٥ قوله ويسمي حاجته ظاهره ان يذكره باللسان بعد قوله هذا الامر او يذكرها مكانه ولعله يكفي ان يتصور الحاجة في هذا الوقت والله اعلم هذا كله في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٦ قوله رمل عالج وهو ما تراكم عن الرمل ودخل بعضه في بعض ١٢

قوت المغتذي

(اسألك موجبات رحمتك) اي مقتضياتها بوعدك فانه لا يجوز به خلف والا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء (وعزائم مغفرتك) اي موجباتها جمع عزيمة (والسلامة من كل اثم) قال العراقي فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم ذلك لان العصمة انما هي للانبياء والملائكة قال فجوابه انها بحق الانبياء والملائكة واجبة وبحق غيرهم جائزة وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا (يعلمنا الاستخارة الخ) قال لو اذا استخار مضى لما شرح الله له صدره وعز الذين يفعل بعدها ما اراد فما خرج له هو الخير قلت وان ظهر في صورة شر فلا يبالي به فانه استحمد عاقبته (عن انس ابن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي عشرا واحمدي عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم) قلت اي فاسألي الله ما شئت يجبك بنعم اه قال العراقي ايراد هذا الحديث بباب صلوة التسبيح به نظر لان المعروف انه ورد في التسبيح عقب الصلوة لا في صلوة التسبيح وذلك مبين في عدة طرق منها بسند ابي يعلى والدعاء للطبراني فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا الخ (نا ابو كريب محمد ابن العلاء نا زيد بن الحباب العكلي نا موسى بن عبيدة نا سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الخ) بالغ ابن الجوزي فاورده بالموضوعات واعله بموسى ابن عبيدة الربذي وليس كما قال فانه وان ضعف لم ينته لدرجة الوضع وموسى ضعفوه ووثقه سعد وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف الا هذا وقد ذكره ابن حبان بالثقات وقال الذهبي بالميزان ما روى عنه الا موسى بن عبيدة ١٢

عبد العزیز وهو ابن ابی رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سهانیها یسبح فی سجدتی السهو عشرا عشرا قال لا انما هی ثلثمائة تسبیحة

باب ماجاء فی صفة الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان قال حدثنی ابو اسامة عن مسعر والاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتیبة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** كعب بن عجرة قال قلنا یارسول الله هذا السلام علیك قد علمنا فكیف الصلوة علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد كما صلیت علی ابراهیم انك حمید مجید وبارك علی محمد وعلی ال محمد كما باركت علی ابراهیم انك حمید مجید قال محمود قال ابو اسامة وزادنی زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ونحن نقول وعلینا معهم **وفی** الباب عن علی وابی حمید وابی مسعود وطلحة وابی سعید وبریدة وزید بن خارجة ویقول ابن جاریة وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث كعب بن عجرة حدیث حسن صحیح وعبد الرحمن بن ابی لیلی كنیته ابوعیسی ابولیلی اسمه یسار **باب** ماجاء فی فضل الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسی بن یعقوب الزمعی حدثنی عبد الله بن كیسان ان عبد الله بن شداد اخبره **عن** عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اولی الناس بی یوم القیمة اكثرهم علی صلوة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی علی صلوة صلی الله علیه عشرا وكتب له عشر حسنات **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی صلوة صلی الله علیه عشرا **وفی** الباب عن عبد الرحمن ابن عوف وعامر بن ربیعة وعمار وابی طلحة وانس وابی بن كعب **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **وروی** عن سفیان الثوری وغیر واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابوداود سلیمان بن مسلم البلخی المصاحفی نا النضر بن شمیل عن ابی قرة الاسدی عن سعید بن المسیب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بین السماء والارض لا یصعد منه شئ حتی تصلی علی نبیك صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن یعقوب هو مولی الحرقة والعلاء هو من التابعین سمع من انس بن مالك وغیره وعبد الرحمن بن یعقوب الد العلاء هو من التابعین سمع من ابی هریرة وابی سعید الخدری و **یعقوب** هو من كبار التابعین قد ادرك عمر بن الخطاب روی عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظیم العنبری نا عبد الرحمن بن مهدی عن مالك ابن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیه **عن** جده قال قال عمر بن الخطاب لا یمنع فی سوقنا الا من تفقه فی الدین هذا حدیث حسن غریب

ابواب الجمعة

باب ماجاء فی فضل یوم الجمعة **حدثنا** قتیبة نا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه ادخل الجنة وفیه اخرج

السلام یاتی علی سیاقه بخلاف الاول فانه حكایة فعل كما كان فی الواقع وروی عن ابن عباس تعیین السور لبعض فی صلوة التسبیح وهی من افراد الروایات لا الحكم التكاثر ولكن سندها لیس بذاك القوی وذكر احمد فی روایة فی بعض عباراته وسلسلة السور لبعض تدل علی الاباحة بسلام واحد **قوله** رمل عالیهم كركب غنائی وعالج اسم موضع وسند حدیث الباب ضعیف **قوله** ان ام سلیم الخ لیست بهذه صلوة التسبیح وسنده قوی ورجاله ثقات **قوله** وفی الباب ای فی باب صلوة التسبیح لانی وفاق حدیث ام سلیم **باب** ماجاء فی صفة الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم قال الشافعی ان الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فریضة فی الصلوة فی القعدة الثانیة وقال الطحاوی والخطابی ان الشافعی متفرد فی هذا وتمسك الحافظ بحدیث فیه صیغة الامر وحملها الجمهور علی الاستحباب ووقع فی بعض الروایات لفظ العالمین قبل حمید مجید وذكر الوزیر بن هبیرة فی الاشراف فی مذاهب الاشراف قال محمد ان لفظ فی العالمین فی الموضع الثانی وقال المحقق بن امیر الحاج انی رأیت فی بعض كتب الحدیث لفظ فی العالمین فی الموضعین الا انی نسیت تعیین ذلك الكتاب وهنا اشكال عظیم وهو ان الرواة الذین رووا صیغ الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم عن كعب بن عجرة كثیرون ولا یمكن التوفیق بینها كما ذكر الحافظ فی الفتح تماما وقد كان الغرض روایة الفاظ علیه الصلوة والسلام فلم تختلف الرواة فی الصیغ فقد اقتضی هذا الامر فی الاشكال فان البحث انما هو عن المروی فكیف اختلفوا مثل هذا الاختلاف فی روایة واحدة **قوله** تكیف الصلوة علیك الخ ذكر الحافظ فی الفتح ان امر الصلوة علیه علیه السلام صدر فی السنة الثانیة ثم ذكر فی موضع آخر ان الامر صدر فی السنة السادسة ونقله عن الحافظ ابی ذر صاحب النسخة للبخاری وظنی ان السنة الثانیة من سهوا تحین واعلم ان الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم مرة فی مدة العمر فریضة واذا سمع اسمه علیه الصلوة والسلام قیل یجب الصلوة علیه وقیل یستحب والاول قول الطحاوی والثانی قول الكرخی ثم اذا تكرر سماع اسمه علیه الصلوة والسلام فی مجلس واحد فقیل تتداخل الصلوة وقیل لا وداخل هذا الاختلاف فی من سمع اسم الله تعالی انه یجب علیه التعظیم والتقدیس ام مستحب ثم یتداخل ام لا واعلم ان ما یذكر ویكتب لفظ صلعم بدل صلی الله علیه وسلم فغیر مرضی وقد شنع علیه احمد بن حنبل.

باب ماجاء فی فضل الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ای فی داخل الصلوة وخارجها **قوله** التزهم علی صلوة الخ اختلف العلماء فی ان التسهیل افضل ام الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم او قراءة القرآن وظنی ان من یرید الشفاعة فلیكثر الصلوة ومن یرید الغفران من الله تعالی یكثر التهلیل وبكذا والله اعلم **قوله** وصلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور هو هذا التفصیل ولكن المحقق عندی ان صلی ان كان كالقصر نحو صلی قال لا اله الا الله وسبح ای قال سبحان الله وهو قصر معنی وان لم یكن مثل یسبح من دحرج فیكون انتهاء الصلوة الی الله تعالی والتفصیل المشهور ساقط فان احدا اذا قال صلی زید یكون معناه انه قال صلی الله علیه وسلم او یكون معناه اللهم صل علی محمد صلی الله علیه وسلم فاستقر الامر وانتهی الی الله تعالی وان لم یكن كالقصر فیطلب هل هو منسوب الی العباد والملائكة ام لا ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصیل المذكور المعروف علی الالسنة انه ان نسب واستند الی العبد فمعناه الدعاء وان استند الی الملائكة فمعناه الاستغفار وان استند الی الباری عز برهانه فمعناه الرحمة لقد تم بحث الوتر ولله الحمد ۞

ابواب الجمعة

باب ماجاء فی فضل یوم الجمعة. قالوا ان الجمعة اسم اسلامی ولم تكن فی الجاهلیة فكان اسم هذا الیوم یوم عروبة وفرضیة الجمعة عند الاحناف

قوت المغتذی ۱۰ (محمد بن خالد بن عثمة) بعین فمثلثة كرحمة (الزمعی) برای فمیم فعین كنسب عبد الله بن عمر زمعة (اولی الناس بی یوم القیامة اكثرهم علی صلوة) قال ابن حبان بصحیح ای اقربهم منی فی القیامة وبه بیان ان اولاهم بصلی الله تعالی علیه وآله وسلم فیه اصحاب الحدیث ذلیس من بدعة الامة قوم اكثر صلاة علیه منهم والخطیب البغدادی قبل لنا ابو فهیم هذه شریفة یخص بها رواة الاثر ونقلته اذا لا یعرف لصحابة من العلماء من الصلوة علی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اكثر مما یعرف لهذه العصابة كتبا وذكرا. قلت ان اراد العلماء فمسلم والا فقوم لا یشغل لهم بعد القرآن الا الصلوة علی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم (من صلی علی صلوة صلی الله علیه بها عشرا) قال قبان قیل قد قال تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما فائدة بذا الحدیث قدت اعظم فائدة لان القرآن اقتضی ان من جاء بالحسنة تتضاعف له عشرا والصلوة علی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم حسنة یقتضی انه یعطی عشر درجات بالجنة فاجر الله تعالی انه یصلی علی من صلی علی رسوله عشرا وذكر الله بعد اعظم من الحسنة مضاعفة عشر

منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وفي** الباب عن ابي لبابة وسلمان وابي ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب في** الساعة التي ترجى في يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن وردان **عن** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه **ومحمد** بن ابي حميد يضعف ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه **ويقال** له حماد بن ابي حميد **ويقال** هو ابو ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث **ورأى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس **وبه** يقول احمد واسحق **وقال** احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجى بعد زوال الشمس **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي نا ابو عامر العقدي نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه **عن** جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى انصراف منها **وفي** الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابي لبابة وسعد بن عبادة **قال** ابو عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قلت بلى قال فهو ذاك وفي الحديث قصة طويلة **قال** ابو عيسى وهذا حديث صحيح قال ومعنى قوله اخبرني بها ولا تضنن بها علي يقول لا تبخل بها علي والضنين البخيل والظنين المتهم **باب ما جاء في** الاغتسال في يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم **عن** ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل **وفي** الباب عن ابي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وابي الدرداء **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وروى** عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وقال** محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين **صحيح** وقال بعض اصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني ال عبد الله بن عمر عن ابن عمر بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اية ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل **حدثنا** بذلك محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس **عن** الزهري بهذا الحديث **وروى** مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث **قال** ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم **عن** ابيه **قال محمد** وقد روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث **باب في** فضل الغسل يوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان وابو جناب يحيى بن ابي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها قال محمود في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسل امراته ويروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل راسه واغتسل **وفي** الباب عن ابي بكر وعمران بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابن عمر وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث اوس بن اوس حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شرحبيل بن ادة **باب في** الوضوء يوم الجمعة **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدري نا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس وعائشة **قال** ابو عيسى

في مكة لكنها لم يكن اداؤها في مكة بسبب عدم القدرة ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقام في قبا اربعة عشر يوما ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع في المدينة وفصل

م للجمعة وتاء نعمت لتانيث قال ابو حاتم اي نعمت الخصلة والطهارة للصلاة ؛

(ولا تضنن بها علي) قال العراقي يجوز ضبطه بستة اوجه بفتح ضاده وشد ففتح نونيه وبكسر ضاد مع ما ذكر وبفتح ضاد فشد ففتح نون اول وسكون ثان وبكسر ضاد مع ما ذكر وبسكون ضاد ففتح نون اول وسكون ثان وبكسر نون اول مع ما ذكر (والوضوء ايضا) قال بنصبه بالمشهور بفعل محذوف اي توضأت الوضوء او خصصته بلا غسل قاله الازهري وغيره من اغتسل يوم الجمعة وغسل كضرب وقدس (وبكر) كقدر بالمشهور رواية (وابتكر) قال قب هو تاكيد محض اي اتى الصلوة لاول وقتها (ودنا) اي من الامام (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكروا ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد صح سماعه منه غيره ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه اذ رواه منه بالعنعنة بكل الطرق ولا يحتج به لانه يدلس (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) قال العراقي فبطهارة الوضوء وحصل الواجب في التطهير ص

(الثواب الحلي) عه قلت سكوت الصحابة عن رد عثمان رض اجماع منهم على عدم وجوبه سه قلت صريح في الندب ؛

قوله التمسوا الساعة التي ترجى الخ قال السيوطي في التوشيح اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية او رفعت ورده السلف وعلى الاول هل هي في كل جمعة او واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من يوم معين او مبهم وعلى التعيين هي يستوعب الوقت او يبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل يستمر او ينتقل وعلى الانتقال هل يستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولا بسطتها في شرح الموطا قال الطبري اصح الاحاديث فيه حديث ابي موسى وهو ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وهو الثابت في مسلم عن ابي موسى ١٢ واشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في ان اي القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح ورجح الثاني احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن عبد البر وغيره انتهى مختصرا ١٢ ٥ قوله والوضوء ايضا اي تركت فضيلة الغسل ايضا لاجل الاقتصار على الوضوء قال الشافعي رح الرجل الداخل عثمان بن عفان وقال لو كان الغسل واجبا لرجع عثمان او لرده عمر رض فلما لم يرجع ولم يؤمر به ولم يحضر بهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب وكذا المراد من لفظ الواجب انه كالواجب جمعا بين الادلة كذا في الكرماني والعيني ١٢ ٣ قوله وبكر وابتكر بكر اتى الصلوة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة او هما بمعنى كرر للتاكيد وقيل بكر تصدق قبل خروجه على ما في الحديث باكروا الصدقة فان البلاء لا يتخطاها ١٢ لمعات ٤ قوله غسل امراته اي حملها على الغسل بان يطاءها وهذا تسكين نفسه وغض بصره يقال غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا تثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كذا في المرقاة ١٢ ٥ قوله فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف اي اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت اي حسنت تلك الخصلة ١٢ تقرير

قوت المغتذي (متعلقة ص ١١٠) عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك قال العراقي هو وان كان موقوفا على عمر فمثله لا يقال برأي وانما هو امر توقيفي فحكمه حكم المرفوع (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) ذكر الشيخ عز الدين ان تفضيل الازمنة والامكنة بعضها على بعض ليس لذاتها بل لما يقع من وجوه الخيرات قال حبط قد تتبعت خصائص يوم الجمعة فبلغتها لمائة خصوصية وافردتها بتاليف زين كذا رواه الليث بن سعد عن يزيد عن محمد بن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فجعل قوله خير يوم طلعت عليه الشمس رواية عن ابي هريرة عن كعب ورواه الاوزاعي عن يحيى وزاد قال قلت له شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى شيء حدثناه كعب قال فذهب ابن خزيمة الى ان هذا الاختلاف بقوله فيه خلق آدم الخ واما قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فعن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا شك به ؛

(متعلقة صفحه هذا) (وفيه ساعة) لاحمد عن ابي هريرة سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الساعة التي في الجمعة فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قلت انما اراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالنسيان ترك بيانها والا فلا يخفى احدهما على رجال امته فكيف به فقال الولي الدباغ الدري البزاغ انها بزمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو وقت صلاة الجمعة باول الزوال فانتقلت بعد وفاته في كل اولا ووسطا وآخرا ولم ينتقل وقت الزوال الذي كان يصلي فيه فهو خير منها باق الى القيامة فمن لم يصل الجمعة بالزوال فانه خير كثير (لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه) زاد احمد ما لم يسأل ماثما او قطيعة رحم

حديث سمرة حديث حسن **وقد** روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة **وروى** بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **مرسلا** والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة وراوا ان يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة **قال** الشافعي ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل **ولما** خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التبكير الى الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان **عن** ابي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابي الجعد حديث حسن قال **وسالت** محمدا عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث **قال** ابو عيسى ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو **باب ما جاء** من كم يؤتى الى الجمعة **حدثنا** عبد بن حميد ومحمد بن مدوية قال ثنا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن ثوير عن رجل من اهل قباء **عن** ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري **وضعف** يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث **واختلف** اهل العلم على من تجب عليه الجمعة **فقال** بعضهم تجب الجمعة على من اواه الليل الى منزله **وقال** بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا الحجاج بن نصير نا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله فغضب علي احمد وقال استغفر ربك استغفر ربك وانما فعل به احمد بن حنبل هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا **وضعفه** لحال اسناده **باب ما جاء** في وقت الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا سريج بن النعمان نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس نحوه **وفي** الباب عن سلمة بن اكوع وجابر والزبير بن العوام **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو الذي **اجمع** عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا ازالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واحمد واسحق ورأى بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز ايضا **وقال** احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه اعادة **باب ما جاء** في الخطبة على المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير ابو غسان العنبري

مولانا المرحوم الگنگوهي المسئلة في رسالته وقال الخصم ان الجمعة فرضت في المدينة وقال السيوطي في الاتقان ان نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطه ان الحكم المشروع قد يكون مشروعا قبل نزول آية كما في الوضوء فان نزول آية الوضوء انما هو بعد ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وقد يكون بعد نزولها فان قيل ان وجه عدم اداء الجمعة في قبا قلة الناس نقول كان الناس ثمة اكثر من اربعين نفسا. **قوله** اخرج منها الخ قيل ان الغرض ذكر فضل الجمعة واخراج آدم من الجنة لا يليق بالفضل فقيل ان الغرض في الحديث ذكر امور عظام وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة وقيل ان الاخراج ايضا فضل لان المراد من الاخراج جعله خليفة في الارض وانما جيء به في الجنة ليعرفها ويعرف الخروج منها وربما يجري على الانبياء امر لا يليق بظاهره شان الانبياء ولكنه

ـه قوله من مس الحصى اي سواه للسجود وغير مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا يكتب بالالف والياء اي اتى بصوت لغو مانع عن الاستماع ۱۲ مرقاة ـه قوله قرب بدنة اي اهداها تقربا الى الله تعالى كذا في المجمع قوله كبشا هو فحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها وحكي الضم ايضا تقع على الذكر والانثى قال الكرماني فان قلت القربان انما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقربا الى الله تعالى بها انتهى قال النووي في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في الكرماني والعيني ۱۲ ـه قوله ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم هكذا في جميع الكتب التي رأيناها من الجامع والمغني والكاشف منسوب الى ضمرة بن بكر وقد وقع في بعض نسخ المشكوة الضميري بلفظ التصغير وصوابه الضمري كذا في اللمعات ۱۲ ـه قوله تهاونا الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة ۱۲ لمعات ـه قوله طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا ۱۲ مرقاة ـه قوله من اواه الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيري وفي الحديث من المتعدي قاله علي القاري وفي المجمع اوى بالمد والقصر بمعنى والمقصور لازم ومتعد اي واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلوة مسافة يمكنه الرجوع الى وطنه قبل الليل انتهى قال الشيخ ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف رح ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن انتهى ۱۲ ـه قوله لم ير عليه اعادة اعلم ان هذا وكذا قول البعض الذي ذكر قيل مخالف لجمهور العلماء ومنشاء ذلك ما ورد في الاخبار من تاكيد التبكير الى الجمعة كذا في الصحيحين ما كنا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة والغداء هو الطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار فعند الجمهور معناه انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة لبلوغ وقوع الخطبة للصلوة قبل الزوال قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر رض نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ذكره علي القاري والله اعلم ۱۲

قوت المغتذي

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) اي غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب هذا هو المشهور بتاويل او اغتسل من الجنابة في اتيانه اهله (عن عبيدة بن سفيان) كسفينة (عن ابي الجعد) ذكر ابن حبان بالثقات ان اسمه اورع وابو احمد الحاكم بالكنى وابو عبد الله بن مندة انه عمرو بن بكر او انه جنادة ولم يرو عنه الا عبيدة (من ترك الجمعة ثلاث مرات) ببعض طرقه متواليات (تهاونا طبع الله على قلبه) قال العراقي اي لاجل تهاون بلا عذر صير الله قلبه قلب منافق (وقال لا اعلم له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال حبط بل له ثان اخرجه الطبراني نا محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن هارون قال نا سعيد بن عمرو الاشعثي نا عشر ابن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى (الثواب الحلي) عـه قلت فيه حجة وقت الجمعة واما قبل الزوال فلم يثبت فعله قط.

قالا ثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب الی جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتی اتاہ فالتزمہ فسکن وفی الباب عن انس وجابر وسہل بن سعد وابی بن کعب وابن عباس وام سلمۃ قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب صحیح ومعاذ بن العلاء ہو بصری اخو ابی عمرو بن العلاء باب ما جاء فی الجلوس بین الخطبتین حدثنا حمید بن مسعدۃ البصری نا خالد بن الحارث نا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب یوم الجمعۃ ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قال مثل ما یفعلون الیوم وفی الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وجابر بن سمرۃ قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وہو الذی راہ اہل العلم ان یفصل بین الخطبتین بجلوس باب ما جاء فی قصر الخطبۃ حدثنا قتیبۃ وہناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرۃ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم

یکون فی الحقیقۃ اصلح لہم ویسمی ہذا فی اصطلاح الصوفیۃ تدبیرا مثل تربیۃ موسی علیہ السلام فی بیت فرعون فانہ وان کان غیر لائق بہ ولکنہ کان الغرض ثمہ بیان قدرۃ اللہ واظہار ان التقدیر یسابق التدبیر مع سعیہ البلیغ فی ابقاء مملکتہ. قولہ ولا تقوم الساعۃ. ورد فی حدیث قوی ان قیام القیامۃ یکون یوم عاشوراء عاشر المحرم باب ما جاء فی الساعۃ التی ترجی یوم الجمعۃ فی الساعۃ المحمودۃ خمسۃ واربعون قولا بعضہا مذکورۃ فی فتح الباری واذکر ہہنا اثنین قول الاحناف انہا بعد العصر الی غروب الشمس وہو مختار ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل والقول الثانی انہا بعد الزوال من الخطبۃ الی الفراغ عن صلوۃ الجمعۃ واختارہ الشافعیۃ ورجح الزملکانی الشافعی القول الاول وقیل ایرادا علی الشافعیۃ ای وقت للدعاء بعد الزوال الی الفراغ عن الصلوۃ قالوا یجوز عندنا الدعاء فی سکتات الخطبۃ وایضا یجوز عند الشافعیۃ ای دعاء شاء من کلامہ او کلام الشارع وفی الدعاء فی الصلوۃ عندنا ضیق فانہا تفسد بدعاء یشبہ کلام الناس ودلیل الشافعیۃ روایۃ ابی موسی فی مسلم ودلیلنا روایۃ السنن من النسائی والترمذی وقال احمد ان اکثر ذخیرۃ الحدیث یدل علی انہا بعد العصر الی الغروب ثم اختلفوا فی الحدیث قیل بالتوفیق وقیل بالترجیح والاکثر من المرجحین فرجح الشافعیۃ روایۃ مسلم علی روایۃ السنن ورجح الحنابلۃ والاحناف روایۃ السنن وان مرتبۃ احمد اعلی من مرتبۃ مسلم وایضا اعل احمد روایۃ مسلم ووجہ العلۃ انہ مرسل عن ابی بردۃ بن ابی موسی وذکر ابی موسی من الرواۃ وہم ثم اذا صار مرسلا فرجح المسند علی المرسل وبعض المحدثین یوفقون بین الروایتین منہم ابن قیم فی الزاد وقال کلا الوقتان مقبولان ومنہم الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ وہو المختار واما وجہ الرجحان لنا فہو ان صح ان خلق آدم بعد العصر کما فی الروایات الصحیحۃ وایضا فی التوراۃ تصریح انہا بعد العصر الی الغروب وان قیل ان التوراۃ محرفۃ فکیف تصح لوجہ الرجحان. اقول ان فی تحریف التوراۃ ثلثۃ اقوال قال جماعۃ ان التحریف المذکور فی الآیۃ تحریف معنوی ولا تحریف لفظا اصلا وہو مختار ابن عباس والبخاری والشاہ ولی اللہ وروایۃ ابن عباس اخرجہا البخاری فی آخر صحیحہ وقیل ان التحریف اللفظی قلیل واختارہ الحافظ ابن تیمیۃ وہو المختار وقیل ان التحریف کثیر وکنت ازعم انہ وان حرف بعض الاشقیاء لفظا ولکنہ لیس بحیث لو سعی احد ان یطلب النسخۃ الصحیحۃ علی بسیط الارض فلا یجدہا بل لو اراد احد ان یہیئ نسخۃ محفوظۃ یمکن لہ ذلک ثم بعد مدۃ رایت فی بعض رسائل ابن تیمیۃ تعیین ما کنت ازعم ثم تمسک علی قلۃ التحریف بالآیات والاحادیث ومن الآیۃ فاتوا بالتوراۃ فانہا لو کانت محرفۃ لما امر اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول لہم باتیان التوراۃ ومن الاحادیث حدیث الصحیحین ان یہودیا وضع یدہ ..... عبارتہا فضرب عبد اللہ بن سلام بیدہ واتی باحادیث ونقل عبد اللہ بن سلام من التوراۃ مثل ما نقلت ان فی التوراۃ ان الساعۃ المحمودۃ بعد العصر وقولہ یدل علی ان التحریف لیس الا قلیلا وان قیل لما کان الساعۃ المحمودۃ التی ہی فضل یوم الجمعۃ بعد العصر ینبغی کون صلوۃ الجمعۃ ایضا عند الساعۃ المحمودۃ فلم قدمت قلت ان التمہید یکون مقدما وربما یحیط التمہید وقتا ازید من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفۃ فاذن یبتدئ الغرض مما بعد العصر بخلاف التمہید فانہ یبتدئ مما بعد الزوال وقریب من ہذا ما فی الاحیاء للغزالی عن کعب الاحبار ان فضل الساعۃ المحمودۃ لمن ادی صلوۃ الجمعۃ بحقوقہا فدل علی ان الغرض الساعۃ ولم یتکلم العراقی المخرج لما فی الاحیاء علی ہذا النقل بشیء واقول ان حدیث یوافقہا عبد مسلم یصلی قائما الخ مرادہ انہ یصلی ای یاتی بالجمعۃ بحقوقہا وکذلک اقول یشترط فضل الساعۃ لمن ادی العصر ایضا بحقوقہا فالمراد بیصلی قائما انہ یداوم علی الصلوۃ لا ان یکون مصلیا فی الحال ولا نحتاج الی تاویل ان ننتظر الصلوۃ مصل بل المراد من الصلوۃ ہی صلوۃ تقع مقدمۃ لذلک الوقت ای الساعۃ المحمودۃ ومثل ہذا وجدت عن کعب الاحبار فی الاحیاء وفی مسلم عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بدء الخلق کان من یوم السبت ویخالفہ ما فی القرآن العزیز فان ظاہر القرآن یدل علی ان الخلق امتد الی ستۃ ایام وآخرہم خلقا آدم وخلق یوم الجمعۃ فعلم ان بدء الخلق من یوم الاحد والسبت کان خالیا فحدیث مسلم اعلہ جماعۃ منہم البخاری بان ابا ہریرۃ سمع ہذا القول من کعب الاحبار ذکرہ ابن کثیر فرفعہ الراوی الی صاحب الشریعۃ والمختار ان الخلق ابتدئ بہ من السبت الی الخمیس ثم استوی علی العرش وبعد ذلک خلق آدم فی جمعۃ اخری فان التمسک بظاہر القرآن اولی. ثم سال سائل ان الایام الستۃ ہذہ لاسبوع او لاسابیع عدیدۃ وظاہر القرآن انہا لاسبوع واحد لکن کان کل یوم مقدار الف سنۃ مما تعدون قولہ وفی الباب الخ ای فی باب فضل الساعۃ المحمودۃ لا فی انہا بعد الزوال او بعد العصر. قولہ کثیر بن عبد اللہ. کثیر متکلم فیہ فان احمد اخرج عنہ ثم اذا کرر النظر فاسقط کل ما اخرج عنہ وقال انہ لا یساوی درہما وقال البعض انہ کذاب ولا اعلم کذبہ وما حسن روایتہ الا الترمذی والبخاری وابن خزیمۃ. قولہ قصۃ طویلۃ. مذکورۃ فی المشکوۃ وموطا مالک قولہ یصلی. الحدیث صحیح وفی البخاری قائم یصلی وعندی مرادہ ما مر ای یداوم علی الصلوۃ ویکون القیام بمعنی الدوام مثل آیۃ ما دمت قائما. وفی ابن ماجۃ رفع ہذا التاویل ای مراد یصلی ینتظر الصلوۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ معلول اعلہ ابن مندۃ الاصبہانی وقال الصواب وقفہ باب ما جاء فی الاغتسال فی یوم الجمعۃ قال الثلثۃ ان الغسل سنۃ ونسب الی مالک وجوبہ وانما قلت نسب لان الموالک یطلقون لفظ الوجوب علی السنۃ الاکیدۃ ایضا واختلفوا فی ان الغسل للجمعۃ او لصلوتہا والمختار الثانی قولہ فلیغتسل یحملہ الموالک علی ما نسب الیہم ان الامر للوجوب ویحملہ الجمہور علی انہ للاستنان وللموالک ما اخرجہ البخاری یجب الغسل علی کل محتلم وبالغ وقال الجمہور ان بعض قطعات ذلک الحدیث موقوفۃ علی ابن عباس عہ قولہ اذ دخل رجل ہو عثمان بن عفان رض وتمسک الجمہور بانہ لو کان الغسل واجبا لما ترکہ عثمان ثم لا یمہلہ عمر رض واجاب الموالک بما وقع فی مسلم ان عثمان اعتاد الغسل کل صبح فلعلہ اکتفی علی ذلک الغسل ولم یجدد قولہ والوضوء ایضا. الوضوء مرفوع او منصوب باب ما جاء فی فضل الغسل یوم الجمعۃ قولہ غسل. قال وکیع مرادہ انہ جامع وقال ابن المبارک غسل الراس اقول الصواب ما قال ابن المبارک فانہ یوافقہ حدیث مرفوع اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ۵۰ فی روایۃ اوس قولہ بکر وابتکر قیل ان ابتکر تاکید محض وقیل التبکیر الذہاب ابتداء الیوم والابتکار وجدان الخطبۃ من ابتداءہا وقد یکون المجرد لغیرہ وفی الافتعال لنفسہ مثل کسب واکتسب وباع وابتاع ولم یذکر احد من ارباب التصریف ہذہ الضابطۃ وقال جماعۃ منہم صاحب القاموس ان الافتعال لازم ورد علیہ احمد صاحب الجاسوس وقال انہ یکون متعدیا ایضا اقول لعل المراد من کونہ لازما انہ اذا کان الفعل المجرد متعدیا الی ثلثۃ مفاعیل یتعدی الی المفعولین فی الافتعال واذا کان فی المجرد متعدیا الی مفعولین یتعدی فی الافتعال الی مفعول واحد فاللزوم اضافی. وفی موطا مالک ما یدل علی الانصات للنائی ایضا. قولہ بکل خطوۃ. قیل ان الخطوۃ ما بین الیمنی والیسری وقیل ما بین قدم الی تلک فعلی الاول تکون قدما واحدا وعلی الثانی قدمین باب ما جاء فی الوضوء یوم الجمعۃ. حدیث الباب حجۃ للجمہور وحسنہ الترمذی ولکن فی سماع الحسن عن سمرۃ ثلثۃ اقوال قیل لم یسمع شیئا وقیل سمع کثیر شیء وقیل سمع حدیث العقیقۃ واما عن سائر الصحابۃ فیرسل کثیرا. قولہ فبہا ای فبالخصلۃ الحسنۃ. قولہ حتی یردہ وحدیث الصحیحین انا لم نردہ علیک الخ بالنصب قال العلماء العربیۃ انہ لحن وصنفت الکتب فی لحون المحدثین واجاب المحدثون عن حدیث الصحیحین باستشہاد شعر. قولہ الی الجمعۃ الخ ای من صلوۃ جمعۃ الی صلوۃ جمعۃ لتکون عشرۃ ایام مع ثلثۃ اخر ولو اردنا من یوم جمعۃ الی یوم جمعۃ تصیر الایام بزیادۃ ثلثۃ ایام احدی عشر یوما قولہ من مس الحصی عندنا منہی عنہ فی الخطبۃ ما ینہی عنہ فی الصلوۃ واما الشافعی فقولہ القدیم مثل قولنا وفی الجدید جواز الکلام ایضا ووسع فی الامر باب ما جاء فی التبکیر فی الجمعۃ. التبکیر عند مالک من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستۃ تعد بعد الزوال والجمہور علی ان الساعات من ابتداء الیوم والتبکیر ایضا من ابتداء الیوم وفی بعض الروایات ذکر الساعۃ السادسۃ ایضا کما فی النسائی. قولہ ثم راح استدل بہذا الموالک علی ان ابتداء الساعۃ من بعد الزوال لان الروحۃ الذہاب بعد الظہیرۃ کما فی ؎ ارواح مودع ام بکور ؛ انت فانظر لدی ذاک تصیر ؛ وتمسکوا ایضا بحدیث ان المہجر الی الجمعۃ الخ فان التہجیر الذہاب عند الہجیرۃ وتمسک الجمہور بحدیث بکروا الخ. فان التبکیر ہو الذہاب عند البکرۃ ثم تمسک کل واحد بما یوافقہ وتاول ووسع فی کلام الخصم قولہ حضرت الملائکۃ الخ استنبط العینی منہ انہ لا یتکلم فی الخطبۃ واقول ان الکلام اذا قعد الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبۃ واذا جلس بین الخطبتین فقال الزیلعی شارح الکنز انہ لا یتکلم اصلا لا کلام الدین ولا کلام الدنیا وفی النہایۃ انہ لا یتکلم الا بکلام الدین وفی العنایۃ انہ یجوز لہ ان یجیب المؤذن والاقوال الثلثۃ مذکورۃ فی حاشیۃ الہدایۃ لمولانا عبد الحی ایضا. قولہ قرب بقرۃ تاء البقرۃ لیست للتانیث بل تاء الوحدۃ ویطلق علی المذکر والمؤنث وکذلک الحال فی تاء کل حیوان مثل الدجاجۃ واتفق علی ہذا ائمۃ اللغۃ الا انہ نقل صاحب الکشاف والمدارک عن ابی حنیفۃ فی لفظ النملۃ فانہ لما دخل قتادۃ الکوفۃ اجتمع علیہ الناس فقال سلونی عما شئتم فکان ابو حنیفۃ فیہم فقال ان نملۃ سلیمان مؤنث او مذکر فافحم قتادۃ فقال ابو حنیفۃ کانت انثی فقیل کیف ذلک قال قال اللہ عز وجل قالت نملۃ ولو کانت ذکرا لقال قال نملۃ فما وجدت من یوافق ابا حنیفۃ الا مبردا فی کاملہ وابن السکیت فی اصلاح المنطق ویقول جمہور ارباب اللغۃ ان النملۃ کالشاۃ والحمامۃ یقع علی الذکر والانثی لانہ اسم جنس یقال نملۃ ذکر ونملۃ انثی وشاۃ ذکر وشاۃ انثی فلفظہا مؤنث واما المصداق فمحتمل للمعنیین فلعل التانیث کان علی اللفظ وان کان فی الواقع ذکرا او مؤنثا ویمکن ان یقال ان ہذا الاستعمال فصیح الا تری الی قولہ علیہ السلام لا تضحی بعوراء ولا عمیاء ولا عجفاء فانہ اتی بصیغ المؤنث والحال ان الاضحیۃ لیست بخاصۃ بالاناث. واللہ اعلم. قولہ کبشا اقرن. ای ذا قرن استدل بعض

عہ وادعی انہ روایۃ عن الشافعی ولیست ہذہ الروایۃ فی عامۃ کتب الشافعیۃ ۱۲ عہ علی ان فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ان الغسل کان حین کان الناس معاسیر وکانوا یتعرقون ۱۲

فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح باب ما جاء في القراءة على المنبر حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة آيات من القرآن قال الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة باب في استقبال الامام اذا خطب حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل ابن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق قال ابو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال فقم فاركع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض عن عبد الله بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شيء رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمر كان يقول ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب يامر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه قال ابو عيسى وسمعت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مامونا في الحديث وفي الباب عن جابر وابي هريرة وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح حدثنا قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي قال رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا للحديث وهو روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي باب في كراهية التخطي يوم الجمعة حدثنا ابو كريب نا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه باب ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب حدثنا محمد ابن حميد الرازي والعباس بن محمد الدوري قالا نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا باب ما جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول

الناس بحديث الباب على اضحية الدجاجة اقول لو كان الامر كك لجاز اضحية البيضة ايضا فان في الحديث ذكر البيضة ايضا في الساعة السادسة قوله فاذا خرج الامام - اذا كان الامام خارج المسجد فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد وان كان في المقصورة فكك ايضا وان كان في المسجد فيتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف

---

١ قوله خطبته الخ وهذا لا ينافي قصرية الخطبة بالنسبة الى الصلوة كذا في اللمعات ١٢ ٢ القصد من الامور المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط ١٢ ٣ وفي البرهان شرح مواهب الرحمن والطهارة لها اي للخطبة والقيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موعظة تحذير وتبشير وبتقوى الله والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلث آيات قصار وقيل بقدر ما يمس مقعده المنبر والصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا ١٢ ٤ قال العلامة ابراهيم الحلبي في شرح المنية ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام ١٢ ٥ قوله فقم فاركع اي فصل قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكي ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات كذا ذكره العيني وفي البرهان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب رواه عبد الحق من حديث علي ولما في مصنف ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رض انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام انتهى قال العيني اجاب اصحابنا عن حديث الباب ونحوه باجوبة الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوة والدليل عليه ما اخرج ابن ابي شيبة نا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصرحه النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوي انتهى مختصرا ١٢ ٦ قوله واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس قال في اللمعات كره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره لانهما فرض والجواب انهما فرضان في كل وقت الا عند سماع الخطبة لعدم الاذان فيها وكذا الحمد للعطسة وفي رد المنكر الاشارة بالعين واليد لا يكره وهو الصحيح ١٢ ٧ قوله من تخطى رقاب الناس الخ محمول عند قراءة الخطبة واذى الناس او للسوال قال في در المختار لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى للضرورة ويكره التخطي للسوال بكل حال ١٢ ٨ قوله اتخذ جسرا مبني للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليتخطى جزاء وفاقا او للفاعل اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم ١٢ مجمع البحار ٩ قوله نهى عن الحبوة قال في القاموس احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة وقال في مجمع البحار الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ليشده عليهما وقد يكون باليدين والنهي عنه لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته ١٢

قوت المغتذي (قصدا) اي معتدلة (فقرأ على المنبر فنادوا يا مالك) قال قرأ الآية وحدها او سورتها كلها عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل) هو سليك الغطفاني (وفي الباب عن جابر) قال العراقي ان قيل قد صدر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله وفي الباب الخ وما عادته ان يعيد ذكر صحابي الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب فالجواب لعله اراد حديثا غيره وهو ما رواه الطبراني بطريق الاعمش عن ابي سعيد عن جابر دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صل ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم جواب من شرط او خبره موصولا مبتدأ قال العراقي المشهور رواية اتخذ ببناء نائب بضم تاء فكسر لفظ خاء اي جعل جسرا يوطأ في طريق جهنم ويتخطى كما تخطى رقابهم فجزاؤه من جنس عمله وببناء فاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي به بجهنم بسبب فعله كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفيه بعد والاول اظهر واوفق للرواية ولفظ مسند الفردوس من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس (نهى عن الحبوة) كرحمة مثلثا قاله الشمني بحاشية الشفاء بكل ذي الواو لاما) عمارة بن رويبة) براء فهمز فموحدة كجهينة ٢

مصغر رؤية كغرفة وليس له عند المصنف الا هذا (الثواب الحلي) عه قلت فيه النهي عن الصلوة والامام يخطب فيقدم على المبيح ١٨٢

هكذا واشار هشيم بالسبابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في اذان الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابي ذئب عن الزهري **عن** السائب ابن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوة فلما كان عثمان زاد[1] النداء الثالث على الزوراء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الكلام بعد نزول الامام من المنبر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من كم يؤتى الى الجمعة ههنا مسئلتان لا ينبغي الخلط بينهما احدهما بيان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصر او القرية الكبيرة عندنا وثانيهما بيان من يجب عليه شهود صلوة الجمعة سوى اهل المصر والمذكورة في الباب الثانية ففيها ثمانية اقوال للاحناف ذكرها الشرنبلالي في رسالته منها ما نسب الى ابي يوسف تمريضا وهو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة الغدوية من موضع اقامة الجمعة والمسافة الغدوية ان يعود الرجل قبل الغروب الى بيته بعد اداء الجمعة - ومنها ما قيل انها لا تجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسمع الاذان من غير سكان موضع اقامتها والارجح هو هذا فانه مؤيد بفتاوى الصحابة **قوله** ثوير هو ابن ابي فاختة وهو متكلم فيه وحسن له الترمذي في موضع **قوله** من قباء وقبا على ثلثة اميال من المدينة المنورة ودل الحديث على عدم اقامة الجمعة في القرى **قوله** كنا نتناوب - اي تجيء جماعة في جمعة وجماعة اخرى في جمعة اخرى ويفيدنا في عدم الجمعة في القرى وفصله مولانا المرحوم في رسالته **قوله** الجمعة على من اواه - قيل معناه ان الجمعة على من كان على المسافة الغدوية وقيل معناه ان الجمعة على المقيم لا المسافر ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا وكذا عند المالكية وعند الشافعية **قوله** الحجاج بن نصير ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض ومن الموثقين ابن معين وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف **باب ما جاء في وقت الجمعة** لا تصح الجمعة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي قبل الزوال وتصح عند احمد وقال تصح عند الضحى مثل العيد فان الجمعة ايضا عيد ولقد اطنب ابن تيمية في المسئلة وقول احمد قول ابن زبير وقول ابن مسعود وقال ابن تيمية يقول الراوي كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة والغداء يكون قبل الزوال ويجاب عنه بان مراده انا كنا ناكل الطعام الذي كنا ناكله عند الغداء بعد الجمعة وكذلك القيلولة وليس هذا فجاز ان يعارض بان في الحديث انه عليه السلام كان ياكل عند السحر فقال بعض اصحابه هلموا الى الغداء المبارك وفي اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس فيلزم عليك اجازة اكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه بدل الغداء واختار العيني في العمدة انه لا ابراد في الجمعة بل الابراد في الظهر وقال صاحب البحر ان في الجمعة ايضا ابرادا اقول عادته عليه السلام عدم الابراد **باب الخطبة على المنبر** - الخطبة على المنبر مسنونة **قوله** حن الجذع الخ في بعض الروايات القوية ان الجذع انشق وفي ثلثة روايات قوية انه دفن عند وضع المنبر وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا الى العاشرة ومفهوم عبارة الحافظ ان النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي وجعلت عضادات في جدار القبلة وقال السيد السمهودي انها جعلت اعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودي في احوال المدينة ثم بعض الروايات تدل على ان الجذع كان من اعمدة المسجد النبوي وبعضها تدل على انها غيرها والله اعلم وكان الجذع الى جانب اليسار من المصلى اي المحراب ويدل بعض الروايات انه عليه السلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا وفي الروايات انه دفن في الموضع الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختياره الآخرة والله اعلم - وقال الاسفرائني الشافعي انه عليه السلام دعا الجذع فاتاه واثبا ذكره القاضي عياض في الشفاء اقول انه وهم قطعا من الاسفرائني فان الوثوب انما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة **باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين** - الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابي حنيفة وشريطة عند الشافعي وجرت ههنا الزيادة بالخبر الواحد على القاطع فان آية فاسعوا الى ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس **باب ما جاء في قصر الخطبة** - السنة قصر الخطبة وتطويل الصلوة القصر متعد والقصور لازم واعلم ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا في الخطبة منها عدم خلوها من آية ما ذكرها صاحب البحر وقال الشافعي ان الاشتمال على آية من الآيات شرط **باب ما جاء في استقبال الامام اذا خطب** السنة في الخطبة التحديق وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولى ترك التحديق وذكره في نيل الاوطار ايضا وفي مبسوط السرخسي ان ابا حنيفة كان يقبل بوجهه الى الامام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع ولقد بوب البخاري على هذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شيء فانه وان لم يات بالصريح ولكن استنباطه صحيح وفي الدر المختار ان استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح **باب ما جاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب** - قال ابو حنيفة ومالك من اتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلي شيئا وقال الشافعي واحمد تستحب تحية المسجد[2] واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع ابي حنيفة ومالك كما في النووي شرح مسلم ص ٢٨٧ وتمسك الشافعي بالمرفوع وسياتي اجوبة منا **قوله** رجل - هو سليك بن هدبة الغطفاني واطنب الحافظ ههنا ورد على خصومه والجواب المشهور منا ان هذا الرجل كان في هيأة بذة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع له المتفرقات من الناس وانه عليه السلام امهل خطبته واما كونه في هيأة بذة فثابت في حديث الباب والسنن الصغرى للنسائي ص ٢٠٨ - انه جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة الخ واما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي واما امهال الخطبة ففي سنن الدارقطني اخرجها رجال ثقات ثم نقل عن احمد ان الصواب ارساله فيكون من خصوصية سليك واما مسئلة امهال الخطبة انه جائز ام لا فمحوله الى الفقه وقيل انه عليه السلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني ان النسائي اخرج ما يدل على عدم الشروع وبوب عليه في السنن الكبرى اقول اني راجعت فلم اجد ويمكن التمسك في هذا بما اخرجه مسلم ص ٢٨٧ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر الخ فقعوده دل على انه لم يشرع وتاول النووي فيه ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بانه عليه السلام كاد ان يشرع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سليك امهل خطبته اي لم يشرع فيها ولا بعد في هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوابين ثم نقول ان مدعى الخصم ان هذه الصلوة صلوة التحية والحال انه يخالفه ما في ابن ماجة ص ٧٩ بسند قوي اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل الركعتين وتجوز فيهما فدل على انهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد اخرجه الزيلعي ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية ان في ابن ماجة تصحيفا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة اي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير اقول ان الاوزاعي او اسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لو صلى السنن في البيت لا يصلي اذا خطب الامام ولو لم يصلها فليؤدهما في المسجد وان اخذ الخطيب في الخطبة وايضا في جزء القراءة للبخاري قال جابر رض وان كنت اصلي السنن في البيت اصليهما في المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا وراوي رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس بتصحيف ولفظ قبل ان تجيء صحيح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجة ان المجيء هو المجيء من موضع المسجد الى موضع آخر لا المجيء من البيت اقول انه تاويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقا والمعهود ركعتا التحية ونقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام واما في موضع الامر اي في قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبله الركعتان في قوله اصليت ركعتين فصار معهودا في كلامه في الموضع الثاني فدل جميع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم في الطحاوي ص ٢١٤ بسند قوي وابن حبان والسنن الكبرى للنسائي ان الرجل اتى عنده عليه السلام في ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرار بالركعتين اقول ان الثالثة انما هي من شك الراوي وفي السنن الصغرى للنسائي ص ٢٠٨ ذكر الجمعتين لا الثالثة وفي صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلا تعد لمثل ذلك الخ فزعم انه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهى عن الابطاء في الجمعة وآخر ما تمسك به الشافعية ان في مسلم ص ٢٨٧ قال عليه السلام بعد الواقعة فاذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما فلم يبق واقعة حال بل امر كلي وتشريع قولي واخرج هذا القول النسائي ايضا وكذلك البخاري في غير موضعه مع انه اختار مختار الشافعي (ف) قال النووي لا يمكن التاويل في القول اقول ان الحديث القولي لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفي الحديث الفعلي عكس ما في القولي ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية انه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام مسلسلا فلم امهل النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن نجعل الفعل شارحا للقول اي اذا جاء احدكم والامام يخطب اي كاد ان يشرع في الخطبة وفي النسائي ص ٢٢٧ ومسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع اعلاله على الاسانيد وفي هذا الموضع اعلاله على المتن فقال ان هذا القول الكلي من ادراج الراوي ووضع الراوي ضابطة من جانب نفسه ثم طرق الدارقطني الاحاديث وقال لم يذكره غيره اقول لعل عدم اخراج البخاري الحديث في موضعه يشير الى انه متردد فيه فاني علمت ان من صنع البخاري انه لا يخرج الحديث في الذي فيه ظاهر ويخرج في الموضع الآخر اذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة ظاهر مثل الاشتراط في الحج عند الاحرام واختار مذهب ابي حنيفة ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط اخرجه في النكاح ونقول على طريق المعارضة ان في اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد منها ما في البخاري وغيره ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال هلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مستسقيا ولم يامره بالركعتين ثم جاء رجل في الجمعة الثانية وقال تهدمت البيوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا لا علينا فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ومنها ما في الكتب ان رجلا كان يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامره بتحية المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب

---

[1] قوله زاد النداء الثالث على الزوراء هو بفتح الزاء وسكون الواو وفتح راء بعدها ممدودة موضع بسوق المدينة وقيل انه مكان مرتفع كالمنارة وقيل هي حجرة كبيرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام وعلى الاقامة للصلوة ١٢ ÷ **قوت المغتذي** :- (على الزوراء) بزاي فواو فراء كبيضاء دار بالسوق ÷ [2] قال جلال الدين الدواني الشافعي ان كون العلماء على المسافة الغدوية فرض ليسأله الناس والا فيأثمون ١٢

[3] ان اتى اول الخطبة فان آخر الخطبة ابان قيام الجماعة ١٢ ÷

يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال ابوعيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبى صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد وهذا الحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم فى الشئ وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البنانى فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن على الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوة يكلم الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبى صلى

فقال النبى صلى الله عليه وسلم آتنى وما اردتك فقيل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب قلنا ان فى واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سليك ولقد بوب النسائى ص ۲۰۸ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته وذكر تحته حديث الباب فاشار الى ان المهتم لشانه كان الحث على الصدقة وايضا فى النسائى ص ۲۲۷ اذا جاء احدكم والامام قد خرج فليصل ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع فى الخطبة وفى بعض الروايات والامام يخطب او قد خرج وعندى اولئك الراوى وقال الشافعية انه للتنويع والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء فى كراهية الكلام والامام يخطب قال الاحناف والموالك وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز كلام فى الخطبة وكك القول القديم عند الشافعى واما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعى على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودى فرجعوا والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فسال النبى صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه فقالوا نعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه السلام واجابه الرجل ونقول بما فى فتح القدير ان الامام لم ان يتكلم فى مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شان الخطبة الاستماع فان الكلام على انواع القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ والخطبة والدرس وكل واحد منها شان عليحدة وظنى ان مناط قول الشافعى فى الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والله اعلم **قوله** انصت فقد لغا الخ فانه يكفيه التعليم بالاشارة وتمسك بعض الاحناف بمثل هذا العموم على نفى تحية المسجد اقول الاولى والاصوب الكلام فى الخاص ولا ينبغى الاحتجاج بالعام فى مقابلة الخاص فانه يمكن لاحدان يمنع عدم الفرق بين تعليم المسئلة وتحية المسجد واما السلام فى الخطبة فلا ينبغى ولو سلم فلا يرده وكك تشميت العاطس منهى عنه فى الخطبة واذا قرا الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما يقول المستمع صلى الله عليه وسلم فى نفسه اى بكلام نفسى هكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله ونقل صاحب البحر ان ابا يوسف كان اذا لم يبلغه صوت الخطيب ياخذ فى تصحيح الكتاب واما الكلام اذا قعد الامام على المنبر ولم يشرع فيه او جلس بين الخطبتين فقال شارح الكنز لا يتكلم لشئ وقال فى النهاية لا يتكلم بكلام الدنيا وقال فى العناية انه يجيب الاذان سيما اذا لم يجب الاذان الاول ولعل المختار قول العناية لما فى البخارى ان امير المومنين معاوية رض جلس على المنبر واجاب الاذان وقال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا فى مثل هذا الموضع والتاويل فيه بعيد **باب** كراهية الاحتباء والامام يخطب مناط الكراهة خوف النوم وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما فى سنن ابى داؤد ص ۱۶۵ والاحتباء ان يضع اليتيه على الارض وينصب الركبتين ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر او يشد اليدين على الركبتين او وضع اليدين على الارض بصيرا قعاء . واعلم ان المجتهد قد يعتبر العلة فى جنس الحكم وقد يعتبر فى الجزئيات ويسمى فى الاول الحكم لمظنة العلة وفى الثانى الحكم لمئنة العلة ومثال الاول قصر الصلوة فى السفر ومثال الثانى النهى عن النوم واضعا احدى رجليه على الاخرى فان العلة فيه توهم كشف العورة وقد ثبت عنه عليه السلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهى اى لكونه مامونا عن كشف العورة **باب** كراهية رفع الايدى على المنبر يكره رفع الايدى على المنبر عند الخطبة وثبت رفع الايدى وحركتها وانى متردد فى ان حركتها كانت للتفهيم او للدعاء كما ذهب اليه البيهقى وهو فى الاحناف فان رفع السبابة ايضا قد يكون للدعاء كما روى عن ابى يوسف **باب** ما جاء فى اذان الجمعة . المشهور ان الاذان فى عهده عليه السلام كان واحدا وخارج المسجد عند الشروع فى الخطبة وكك فى عهد الشيخين ثم قرر عثمان اذانا آخر قبل الشروع فى الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون والزوراء قيل حجر وقيل سوق وقيل بناء وهذا الاذان كان قبل الاذان بين يدى الخطيب لبعد الزوال فانتقل الاذان الذى كان فى عهده عليه السلام الى داخل المسجد هذا هو الصحيح وفى فتح البارى ما يدل على ان هذا الاذان شرع فى عهده عليه السلام واشتهر فى عهد عثمان رض وفيه ما يدل على ان هذا الاذان من عهد عمر رض وبعضها تدل على ان الاضافة هذه من امراء بنى امية ولكن هذه كلها ضعاف ثم الاذان الثانى وان حدث فى عهد عثمان رض ولكنه لا يقال بانه بدعة عياذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعى فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة ولو اربع مرات عند الضرورة واما على مذهب الاحناف فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار فى الغيفانه كان احدهما للتنبيه كما صرح محمد فى كتاب الحج بان الاول كان للتنبيه . وايضا فى الحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ وفى شرح هذا الحديث قولان قيل ان سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم ايضا سنة وليس ببدعة وقيل ان سنة الخلفاء فى الواقع سنة النبى صلى الله عليه وسلم وانما ظهرت على ايديهم ويمكن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدين مجازون فى اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين وزعم البعض ان الخلفاء الراشدين ليس لهم الا ما للمجتهدين وهذا غير صحيح وبعض مسائل ابى حنيفة تدل على ان لهم مساغ اجراء المصالح المرسلة وعض عليها بالنواجذ منها ما اعتبر الدرهم السبعى والحال انه ليس عنه عليه السلام وفيه تبديل حكمه عليه السلام ظاهرا وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهرا وكان الدرهم فى عهده عليه السلام درهما تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل ودرهما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل ثم اختلف العاملون والمتصدقون فى عهد عمر رض فقال عمر رض نجمع عشرة وستة وخمسة فنحصل احدى وعشرون ثم ياخذ منها الثلث اى السبعة فقدر الدرهم الذى تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل فاعتبر ابو حنيفة الدرهم السبعى فى الزكوة وهذا المذكور موجود فى كتبنا ومنها ما فى كتبنا انه لا يزاد الخراج على ارض عراق على ما عين عمر وان زادت غلة وفى النقصان عند نقصها غلة قولان ومنها قول ابى حنيفة ان فى النخيل زكوة ولم يترك فى عهده عليه السلام فعم اتى الزيلعى بواقعتين على ان عمر اخذ زكوتها وعلى هذا الخ فعندنا ان عشرين ركعة التراويح اخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لاحد ان يحكم عليها بالبدعة فانه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة فى الاذان وقبله الامة المحمدية واما كون الاذان الثانى فى داخل المسجد او خارجه فظاهر كتب الائمة ان يكون فى داخل المسجد لكن فى سنن ابى داؤد ص ۱۵۵ ما يدل على انه يكون فى خارج المسجد على الباب لعله نقل بعد ذلك الى داخل المسجد والله اعلم **قوله** على الزوراء قيل ان الاذان الاول كان على الزوراء وكان يقصر به والثانى على باب المسجد خارجه ثم نقل امراء بنى امية الاذان الثانى الى داخل المسجد والله اعلم هذا النقل صحيح ام لا (مسئلة) ذكر اهل المذهبين من الشافعية والاحناف ان اذان الجوق محدث جائز ذكر السيوطى انه احدثه امراء بنى امية اقول انى فى كونه محدثا مترددة فان فى موطا مالك ص ۳۰ حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذن الخ فدل على كثرة الاذانات ورواية مالك اخرجها البخارى العينى فى آخر صحيحه لبسنده مفصلة ولم يتوجه احد الى هذا والله اعلم فصار محل تردد وظن **باب** ما جاء فى الكلام بعد نزول الامام من المنبر . يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الامام على المنبر قبل الشروع فى الخطبة وحين جلوسه بين الخطبتين وحين فراغه من الخطبة الثانية ولا يجوزه ابو حنيفة ثم تحته اقوال ذكرتها اولا من الزيلعى والعناية والنهاية وهذا كله فى المقتدى واما الامام فله ان يتكلم فى امور الدين كما فى فتح القدير وتمام حديث الباب اعله البخارى ووجه الاعلال انه كان واقعة حال وغيره الراوى بلفظ يدل على انه عادة وحديث الواقعة حديث الصحيحين ومر الحافظان على الحديث وقال العينى قيل ان هذا الرجل كان رئيس قومه فدل على انه لم يطلع على رواية واقعة الباب كنت رايت فى كتاب ثم نسيته ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجى ولى حاجة لو ابطات على لعلى انساها فتكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ثم رايت هذه الرواية المنسية فى ادب المفرد للبخارى فيكون هذا واقعة حال واما الكلام بعد الاقامة ففى كتبنا انه لاطال الفصل تعاد الاقامة ولا يضبطون طول الفصل فلا يقال ان حديث الباب مخالف لنا **قوله** فلا تقوموا حتى ترونى . غرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب **قوله** حدثنا الحسن بن على الخلال الخ فى هذا الحديث ايضا وجه الاعلال موجود فينبغى اعلاله فان الراوى ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة **باب** ما جاء فى ما يقرء فى صلوة الصبح يوم الجمعة . السور المانورة فى الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما فى البحر والحلية ويدعها مرة او مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور **قوله** تنزيل السجدة . لسبب البناء بعض غيرنا ان آية السجدة عندنا فى السرية مكروهة للامام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة واما انا فلم اجد تصريح هذه الكراهة فى كتبنا والله اعلم **باب** ما جاء فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها . السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعى ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعى واربع عند ابى حنيفة وست ركعات عند صاحبيه وفى الست طريقان والمختار عندى ان ياتى بالركعتين قبل الاربع لعمل ابن عمر فى سنن ابى داؤد وقال ابن تيمية لا ثبوت لسنن قبل الجمعة فانه كان يوذن بعد الزوال فى الحال ثم ياتى النبى صلى الله عليه وسلم بمجرد سماع الاذان ويا خذ فى الخطبة بمجرد دخوله المسجد ثم يشرع فى صلوة الجمعة ولما الثابت

لہ قوله تكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال فى اللمعات مذهب ابى حنيفة ان من وقت خروج الامام لخطبة الى ان يشرع فى الصلوة الصلوة والسلام كلاهما حرام وان كان فى الصلوة والامام شرع فى الخطبة قطع الصلوة على اس ركعتين وعند صاحبيه لا باس بالكلام بعد خروج الامام قبل الشروع فى الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل ان يكبر لان الكراهية انما هى من جهة الاختلال بالاستماع ولا استماع فى هذين الوقتين ۱۲ ؛

الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في القراءة في صلوة الجمعة **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما **وفي** الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عنبة الخولاني **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب ما جاء** في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلوة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **وفي** الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخول **باب في** الصلوة قبل الجمعة وبعدها **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **وفي** الباب عن جابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** روي عن نافع عن ابن عمر ايضا **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وروي** عن عبد الله بن

من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين. واما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما اتى بحديث الا بحديث سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه انه لا شيء في هذه المسئلة فدل بابه على النفي. وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني الذي رويناه آنفا من سنن ابن ماجة هل صليت ركعتين قبل ان تجيء الخ وفي مشكل الآثار من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها الخ بسند ضعيف وفي الاتحاف فهذا المرفوع يدل على اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلابي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما لصاحبيه فعمل ابن عمر في ابي داود ص ١٦٠ ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل علي ورأيت في كتاب حنفي ان ابا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم اربعا فقيل له فقال عملت بعمل علي رض وفي الروايات القوية ان التابعين من اهل كوفة يقولون كان ابن مسعود يعلمنا اربع ركعات بعد الجمعة وعلمنا علي رض ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن انكاره. **قوله** يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي بعض الروايات تصريح في بيته الخ فتردد الامران هاتين سنن الجمعة او ركعتان عند دخول البيت لحديث اذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين وقال ابن الجوزي ان هذا موضوع وحسنه جلال الدين السيوطي **باب ما جاء** في من يدرك من الجمعة ركعة. قال ابو حنيفة وابو يوسف وسفيان من ادرك تشهد الجمعة فقد ادركها وقال مالك والشافعي واحمد ومحمد من ادرك ركعة منها ادركها ومن ادرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استيناف واجاب الشيخان عن حديث الباب ان قيد الركعة اتفاقي لان الركعة كالصلوة واما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد وتمسك الجمهور ايضا بمفهوم الحديث وحمل الائمة الحديث على المسبوق كما فعلت في ما مر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وتمسك الشيخين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. واعلم انهم اختلفوا في ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للظهر ومعنى هذا ان بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة ام لا ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة فهل يجهر بالقراءة او يسر فخيره الفقهاء وقال ابن تيمية يجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضي يحكي الاداء لانه منفرد والمنفرد قاض والقضاء حكاية الاداء وقال ابن تيمية انه منفرد ويجب الاسرار على المنفرد والله اعلم بالصواب وللجمهور في مسئلة الباب ما اخرجه النسائي في ابواب الجمعة عن ابي هريرة وفي ابواب المواقيت عن ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها الخ وفي رواية ابن عمر علة واما المسئلة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم **باب ما جاء** في السفر يوم الجمعة لو اراد المقيم السفر فان خرج قبل الزوال فبها وان تاخر الى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون اداء الجمعة **باب ما جاء** في السواك والطيب يوم الجمعة. نسب الى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفا. **قوله** فالماء له طيب اي الغسل كاف وهذا من قبيل ع تحية بينهم ضرب وجيع لا كما زعمه رجل غبي ؛

ابواب العيدين

باب في صلوة العيدين قبل الخطبة. السنة الخطبة بعد العيدين وتلقاه الامة بالقبول وخالفها مروان فانه كان يهجو في خطبته عليا رضي الله عنه واستنكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة ليستمعوها وكانت خطبة الجمعة ايضا بعدها الا انه عليه السلام كان يخطب فنفر الناس كلهم زعما منهم ان سمع الخطبة ليس بحتم فبقي اثنا عشر نفسا حوله عليه السلام فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داود وثبت عن عثمان ايضا تقديم الخطبة على صلوة العيد ليدرك الناس صلوة العيد **باب** ان صلوة العيد بلا اذان واقامة. هكذا عمل الامة المحمدية ولا يقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فاي حرج فيهما فانه قد ثبت منه عليه السلام صلوة العيدين تسع سنة وما ثبتا عنه وشبيه من هذا ما روي ان عليا رضي الله عنه اتى المصلى فوجد رجلا يتطوع فنهاه فقال الرجل اعذب على صلوتي فقال علي انك تعذب على خلافك السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيد ان ينادى في الاسواق بالصلوة جامعة وقاسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ٢٩٦ بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا بالصلوة جامعة فاجتمعوا الخ وليس هذا في كتبنا واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامة (ف) قال الحذاق ان البدعة ليست الا سيئة. **باب ما جاء** في القراءة في العيدين. حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو ومرفوع الباب يرد عليهم ولا مرفوع لهم نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين واما ما في البخاري عن عثمان انه صلى العيد ثم قال للناس من اراد ان يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى الذين اجتمعوا. **باب ما جاء** في التكبير في العيدين. قال ائمتنا الثلثة وسفيان الثوري ان التكبيرات الزوائد ستة ثلثة في الاولى قبل القراءة وثلثة في الثانية بعدها وقال مالك واحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى خمسة في الثانية (**مسئلة**) في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فيها ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو ثم قالوا ان لزمته سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلهم حديث الباب وفي سنده كثير بن عبد الله وهو متكلم فيه وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وجرحه احمد بن حنبل وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية المغربي ان اقبح الاحاديث التي اخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين واما ابن دحية فمتكلم فيه فقيل انه وضاع ولكني لا اسلمه نعم انه رجل غير مبال وقيل ان سلطان عصره قال له مختبرا اياه صنف التخريج على كتاب شهاب القضاعي فشرحه ابن دحية ثم قال السلطان اني فقدته وصنف كتابا آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتابا وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف فعلم السلطان انه غير مبال فعزله عن الدرس وايضا لابن دحية كتاب التنوير في مولد البشير والنذير لاثبات الميلاد الذي شاع في هذا العصر واحدثه صوفي في عهد سلطان اربل سنة ٦٠٠ ولم يكن له اصل من الشريعة الغراء ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشان الحفاظ والمحدثين وللشوافع حديث آخر اخرجه ابو داود ص ١٧١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري كما نقل الترمذي في العلل الكبرى سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختار ثنتي عشر تكبيرة بناء على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فمنها ما في سنن ابي داود ص ١٧٠ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر اربع تكبيرات وضم بها تكبيرة التحريمة في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي مرفوع وفيه ابو عائشة وقيل انه مجهول الحال ولكنه خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابي عائشة وموسى بن ابي عائشة واعلى ما في الباب لنا ما هو من اجماعيات عمر رض رواه ابراهيم النخعي مرسلا بسند قوي في معاني الآثار ص ٢٨٦ ويفيدنا اي الائمة الاربعة في تكبيرات الجنازة ايضا ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة اخرجه في

---

١ قوله مخول لغتان على وزن محمد او مخول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو بعدها لام ١٢ جامع الاصول ٢ قوله عن عمرو بن دينار عن الزهري هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر لان عمرو بن دينار اسن من الزهري وقد ادرك شيوخا لم يدركهم الزهري ١٢ تقريره (الثواب الحلي) عه قلت فيه الاربع بعد الجمعة ١٢

مسعود انه[1] كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا **وروى** عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفين الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود **قال** اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا **قال** ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين اربعا **حدثنا** بذلك ابن ابي عمر نا سفين عن ابن جريج **عن** عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رايت احدا انص للحديث من الزهري وما رايت احد الدراهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر **قال** ابو عيسى سمعت ابن ابي عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كان عمرو بن دينار اسن من الزهري **باب** فيمن يدرك من الجمعة ركعة **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من[2] ادرك عن الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في القائلة يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة **وفي** الباب عن انس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح **باب** فيمن ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في السفر يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية[3] فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **قال** علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث في ما عدها شعبة وكان هذا الحديث لم يسمع الحكم من مقسم **وقد** اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم[4] ير بعضهم باسا بان يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلوة **وقال** بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة **باب** في السواك والطيب يوم الجمعة **حدثنا** علي بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب **وفي** الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار قال **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم التيمي **واسمعيل** بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث **ابواب**[5] **العيدين** **باب** في المشي يوم العيدين **حدثنا** اسمعيل بن موسى نا

معاني الآثار ص ٤٠٠ ج ٢ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال الحديث كلهم معروفون الا وضين بن عطاء ووثقه الحافظ فانه اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر وفي سنده وضين بن عطاء ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحافظ واما ثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا فان في الهداية ان ابا يوسف اتى بها حين امره هارون الرشيد ولا يتوهم انه كان من اولي الامر فانه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وان كان والي الامر فلا بد من ان يقال انه قائل بجوازها وايضا في الهداية لو زاد الامام التكبيرات على الستة يتبعه الى ثنتي عشر تكبيرة فدل على الجواز ولقد صرح محمد في موطاه ص ١٤٠ بجوازها فانه قال وما اخذت به فهو حسن **قوله** واحسن شيء في الخ ليس احسن شيء هذا بل ما في ابي داود عن ابن عمرو بن عاص رض **قوله** واسمه عمرو بن عوف الخ اي اسم جده **باب** ما جاء لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها عندنا تكره الصلوة قبل العيدين في البيت والمصلى وفي البحر لا يصلي الاشراق ايضا من يعتادها واما بعد العيد فيصلي في البيت ما شاء من النافلة رايت في بعض الآثار ان عليا مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه فقال الرجل ايعذبني الله على الصلوة قال علي نعم يعذب الله على خلاف السنة **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين. اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين ونهي ارباب الفتوى وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا واما من يدعي العمل بالحديث فيطعن على الاحناف على منعهم النسوان من خروجهن الى المصلى والمساجد فهذا من قلة التدبر ونقل اصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي اقول لقد ابعد العيني في النجعة والحال ان المسئلة مذكورة في الهداية ص ١٠٥ وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه

[1] قوله انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال في اللمعات السنة عند ابي حنيفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبيه ست اربع ثم اثنتان هذا في الصلوة بعد الجمعة واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان في جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب رض يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد في السنة قبل الجمعة واورد السيوطي في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي المواهب ايضا وحديث ابي داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعدها ويقول كذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ [2] قوله في سرية هي طائفة من الجيش اقصاها اربع مائة ١٢ [3] قوله فلم ير بعضهم باسا الخ هو الصحيح عند بعض فقهائنا قال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلي ولا يكره قبل الزوال ١٢ [4] قوله ابواب العيدين قيل سمي العيد عيدا لانه يعود ويتكرر لاوقاته وهذا الوجه عام يصدق على المواسم الاخر ايضا فزاد بعضهم قيدا آخر وقال يعود بالسرور والفرح والفرح والسرور في عيد الفطر لشكر نعمة تمام الصيام وفي الاضحى تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذي هو عمدة اركانه والجمعة التي هي كل اسبوع شكر لنعمته صلوات الاسبوع فوضعوا لشكر كل طاعة عيدا حتى يكون سببا لمزيدها بحكم لئن شكرتم لازيدنكم واما الزكوة فلما لم يكن لادائها وقت معين ولم يتفق فيها اجتماع لم يقع لشكر تمامها عيد مناسب كذا قالوا وقال بعضهم سمي العيد عيدا تفاؤلا يعني يرزق البقاء ويعود في العام القابل كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها اي رجوعها شاملة وصلوة العيدين فرض على مذهب ابي حنيفة كالجمعة وفي رواية واجب وقال تسميته بالسنة من جهة ثبوته من دون الكتاب وعند صاحبيه سنة وعند الشافعية نفل وجعلوه افضل النوافل وفي قول لهم سنة مؤكدة وقال مالك سنة واجبة ولعل الوجوب هناك بمعنى التاكيد ويحتمل ان يكون المراد ما ذكر في مذهب ابي حنيفة وعند احمد فرض عين كما عند ابي حنيفة والصحيح عنده انها فرض كفاية ١٢

قوت المغتذي (نا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي لم يتضح من هو اذ بهذه الطبقة ثلاثة الاول علي ابن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته ابو الحسن ويعرف بابي الشعثاء روى عنه م والثاني علي ابن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحمن بن سليمان لمعاني بن عمران روى عنه ن والثالث علي بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي وروى عنه المصنف (حقا على الناس ان يغتسلوا يوم الجمعة) قال العراقي نصب حقا مصدر الفعل حذف اي حق حقا كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمدا فعلته يا عمر (فالماء له الطيب) قال حق المشهور رواية طيب كقيل اي انه يقوم مقام الطيب ؛

(الثواب الحلي) عـ قلت فيه الاربع قبل الجمعة سـ قلت فيه من ادرك ركعة من الجمعة صلى الجمعة للـ قلت فيه من فن اسماء الرجال ان اسمعيل بن ابراهيم التيمي ضعيف ١٢

شریک عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال من[1] السنة ان تخرج الی العید ماشیا وان تاکل شیئا قبل ان تخرج **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن والعمل علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم یستحبون ان یخرج الرجل الی العید ماشیا وان لا یرکب الا من عذر **باب فی** صلوٰة العیدین قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنی نا ابواسامة عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر یصلون فی العیدین قبل الخطبة ثم یخطبون **وفی** الباب عن جابر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان صلوٰة العیدین قبل الخطبة ویقال ان اول من خطب قبل الصلوٰة مروان بن الحکم **باب ان** صلوٰة العیدین بغیر اذان ولا اقامة **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابوعیسٰی وحدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان لا یؤذن لصلوٰة العیدین ولا لشیء من النوافل **باب القراءة** فی العیدین **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر **قال** کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتٰک حدیث الغاشیة وربما اجتمعا فی یوم واحد فیقرأ بهما **وفی** الباب عن ابی واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث النعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح وهکذا روی سفیٰن الثوری ومسعر عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر مثل حدیث ابی عوانة واما ابن عیینة فیختلف[2] علیه فی الروایة فیروی عنه عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم عن ابیه عن النعمان بن بشیر ولا یعرف لحبیب بن سالم روایة عن ابیه وحبیب بن سالم هو مولی النعمان بن بشیر وروی عن النعمان بن بشیر احادیث **وقد** روی عن ابن عیینة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر نحو روایة هؤلاء وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوٰة العیدین بقاف واقتربت الساعة **وبه** یقول الشافعی **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن بن عیسٰی نا مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد اللیثی ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ به فی الفطر والاضحٰی قال کان یقرأ بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابن عیینة عن ضمرة بن سعید بهذا الاسناد نحوه **قال** ابوعیسٰی وابو واقد اللیثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی** التکبیر فی العیدین **حدثنا** مسلم بن عمرو ابوعمرو الحذاء المدینی نا عبد الله بن نافع عن کثیر بن عبد الله عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الاٰخرة خمسا قبل القراءة **وفی** الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث جد کثیر حدیث حسن وهو احسن شیء روی فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزنی **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهکذا روی عن ابی هریرة انه صلی بالمدینة نحو هذه الصلوٰة وهو قول اهل المدینة **وبه** یقول مالک بن

لا فتنة لقلة الرغبة فلا یکره کما فی العید انتهی. وکک روی فی الخروج الی العید فی حاشیة الهدایة من المبسوط. **قوله** العواتق جمع عاتق وانما یقال العاتق لانها عتقت عن خدمة الوالدین والحیض المراد منهن ذوات الطمث لقرینة ویعتزلن المصلی واما لفظ الحیض فجمع حائض لا حائضة. **قوله** یشهدن دعوة المسلمین لا یستدل بهذا علی الدعاء المعروف فی زماننا بعد صلوٰة العید فان المراد بالدعوة الاذکار التی فی الخطبة والمواعظ والنصح فان الدعوة عامة **باب** خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العیدین من طریق ورجوعه من طریق اٰخر. قیل انه للتفاؤل ای لئلا یکون فسخ ما فعل اولا او لاظهار الشوکة وکان الخلفاء والسلاطین یظهرون الشوکة یوم العید ویوم الجمعة ولا یشبه هذا الرجوع برجوعه قهقری **باب فی** الاکل یوم الفطر قبل الخروج یستحب الامساک الی الصلوٰة یوم الاضحی وان لم یمسک فلا کراهة اصلا کما ذکره علی القاری فی بعض رسائله ثم ظاهر الحدیث ان استحباب الامساک لکل رجل یضحی اولا وهذا الامساک اسمیه بالصوم لان الحدیث یسمی صوم عشرة والحال ان صوم العاشر مکروه فالصوم فی الیوم العاشر هو الصوم الی الصلوٰة واعلم ان الحکم بالکراهة التنزیهیة بترک الاولی موقوف علی دلیل خاص وقریب من هذا ما فی رد المحتار ص ۷۸۴، ان ترک المستحب لا یکون مکروها الا بدلیل خاص۔

ابواب السفر

باب التقصیر فی السفر. فی هذا الباب مسائل عدیدة منها اداء التطوع فی السفر قیل لا یتطوع المسافر اصلا ومنع البعض من ادائها فی السفر منهم ابن تیمیة اقول قد ثبت اداء الرواتب فی السفر عنه علیه السلام احیانا لکن الاکثر اداء القبلیة لا البعدیة وقیل ان الثابت منه علیه السلام مطلق النافلة لیلا ونهارا وقیل ثبت النافلة المطلقة لیلا لا نهارا واقوال اخر فی هذه المسئلة وفی البحر عمل محمد بن حسن انه کان لا یصلی الرواتب اذا کان فی حال السیر وکان یصلیها فی حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوٰة والقصر واجب والاتمام غیر جائز عند ابی حنیفة وقال ان القصر قصر الاسقاط وقال الشافعی ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الترفیه واما جمهور الصحابة والتابعین فموافقون لابی حنیفة وکک قال ابن تیمیة واطنب الکلام واتی بالروایات وصح انه سئل احمد عن الاتمام فی السفر فقال احمد اسأل الله العافیة عن هذه المسئلة وقال الشافعیة اتم عثمان وعائشة ونقول بانهما اتما بالتاویل ثم اورد الحافظ علی التاویلات من حیث التفقه لا من حیث الاسانید واجاب عنها العینی واقول لا احتیاج الی تقویة التاویلات تفقها من العینی فان ایرادات الحافظ لا یتوجه علینا بل یتوجه علی عثمان وعائشة والواجب علینا اثبات انهما تاولا فنقول قد صح التاویلات بعضها من السنتها وبعضها من الرواة واما مطلق التاویل فقد اخرج البخاری عن عروة قال انما تاولت عائشة رضی الله عنها کما تاول عثمان وفی ابی داؤد ص ۲۷۰ التاویلات من الرواة کما قال الزهری انه اجمع علی الاقامة بعد الحج وقال ابراهیم النخعی ان عثمان اتخذها وطنا وقال الزهری ایضا ان عثمان اتخذ الاموال بالطائف کک روی انه صلی مخافة ان یراه الاعراب انه یقصر فیقصرون فی الحضر ایضا کما ثبت بسند صحیح ان اعرابیا قال لعثمان انی کنت رأیتک تقصر عاما ماضیا فقصرت السنة کلها زعما منی ان الصلوٰة رکعتان وبعض التاویلات مذکورة فی الطحاوی ص ۴۴۷ لکن هذه لیست علی جوابه من الاتمام حین انکر علیه الصحابة منهم ابن مسعود بل ههنا ذکر مذهب عثمان حاصله ان القصر لمن کان فی حال السیر لا فی حال النزول فانه قال لا قصر لجاب ولا هائم ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل الخ ولیس هذا مذهب احد من الاربعة وبعض وجوه التاویلات مذکورة فی مصنف ابن ابی شیبة والسنن الکبری للبیهقی وبعض التاویلات مرویة عن لسانهما وروی عن عائشة قالت لا اقصر فی السفر لانی لا اجد مشقة وایضا نقول ان عائشة انما اتمت بعد ارتحاله علیه الصلوٰة والسلام الی دار البقاء وایضا لما اتم عثمان انکر علیه الصحابة ومن المنکرین ابن مسعود کما فی ابی داؤد ص ۲۷۰ وفی الروایات ان ابن مسعود استرجع علی اتمام عثمان وفیه فقیل لابن مسعود انک عبت علی عثمان ثم صلیت خلفه اربعا فقال الخلاف شر الخ فقال الشافعیة ان اقتداء ابن مسعود یدل علی ان الاتمام عنده جائز وان کان الاولی القصر فانه لو لم یکن الاتمام جائزا ما اقتدی ابن مسعود خلف عثمان والجواب عن هذا علی مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتهدا فی مسئلة ومسئلة مجتهدة فیها فاذن اقتدی ابن مسعود خلف عثمان فی المجتهد فیه وذلک جائز عندنا واجاب شمس الائمة السرخسی ان عثمان لما نکح بمکة وتاهل ثمه فصار مقیما فعلیه اربع رکعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبی صلی الله علیه وسلم کان القصر ههنا فی منی ولما اقمت فالاولی لک ان تقتدی خلف من یقصر ویکون الامام من یقصر لتکون سنة النبی صلی الله علیه وسلم باقیة صورة ولا تکون انت اماما للناس لانک مقیم وتصلی اربعا ولکنه لما صلی بهم عثمان وکان مقیما صلی خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوته هذه خلف من یزعمه انه مقیم فاذن لا ضیر علینا وجواب شمس الائمة قوی لطیف فثبت ان اتمام عثمان بمنی واتمام عائشة لم یکن لکون الاتمام فی السفر جائزا بل للتاویلات ثم تمسک الشافعیة بحدیث عائشة رض اخرجه النسائی ص ۲۱۳ والدارقطنی بسند قوی قالت اعتمرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت بمکة قلت یا رسول الله بابی انت قصرت واتممت وافطرت

---

[1] قوله من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وعلیه العمل عند الحنفیة قال فی متن در المختار ندب یوم الفطر اکله حلوا واستیاکه واغتساله وتطیبه ولبس احسن ثیابه واداء فطرة ثم خروجه ماشیا الی الجبانة والخروج الیها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ۱۲ [2] قوله فیختلف علیه ای اختلف اصحاب ابن عیینة علی ابن عیینة والاختلاف انما هو فی زیادة لفظ ابیه بین حبیب بن سالم والنعمان بن بشیر ۱۲ تقریر

انس والشافعی واحمد واسحٰق وروی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات قبل القراءة وفی الرکعة الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر اربعا مع تکبیرة الرکوع وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الکوفة وبه یقول سفیان الثوری **باب** صلوٰة قبل العیدین ولا بعدهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود الطیالسی انبأنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین ثم لم یصل قبلهما ولا بعدهما **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وابی سعید **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق وقد رای طائفة من اهل العلم الصلوٰة بعد صلوٰة العیدین وقبلها من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم القول الاول اصح **حدثنا** الحسن بن ابی عمار نا وکیع عن ابان بن عبد الله البجلی عن ابی بکر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن ابن عمر انه خرج یوم عید ولم یصل قبلها ولا بعدها وذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب فی** خروج النساء فی العیدین **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج الابکار والعواتق وذوات الخدور والحیض فی العیدین فاما الحیض فیعتزلن المصلی ویشهدن دعوة المسلمین قالت احدٰهن یا رسول الله ان لم یکن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سیرین عن ام عطیة بنحوه **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ام عطیة حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث ورخص للنساء فی الخروج الی العیدین وکرهه بعضهم وروی عن ابن المبارک انه قال اکره الیوم الخروج للنساء الی العیدین فان ابت المرأة الا ان تخرج فلیاذن لها زوجها ان تخرج فی اطمارها ولا تتزین فان ابت ان تخرج کذلک فللزوج ان یمنعها عن الخروج ویروی عن عائشة قالت لو رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل ویروی عن سفیان الثوری انه کره الیوم الخروج للنساء الی العید **باب** ما جاء فی خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العید فی طریق ورجوعه من طریق اخر **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی الکوفی وابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وابی رافع **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب روی ابو تمیلة ویونس بن محمد هذا الحدیث عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** جابر بن عبد الله **وقد** استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا لهذا الحدیث **وهو** قول الشافعی وحدیث جابر کانه اصح **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحٰی حتی یصلی **وفی** الباب عن علی وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث بریدة بن حصیب الاسلمی حدیث غریب **قال** محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غیر هذا الحدیث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا ویستحب ان یفطر علی تمر ولا یطعم یوم الاضحٰی حتی یرجع **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن محمد بن اسحٰق عن حفص بن عبید الله بن انس **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفطر علی تمرات یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب **ابواب السفر** **باب** التقصیر فی السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحکم الورّاق البغدادی نا یحیی بن سلیم عن عبید الله

---

۱ قوله وجاء فی بعض الروایات ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرء فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود وروی ایضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغیرة بن شعبة وفی سنن ابی داود ان سعید بن العاص سأل ابا موسٰی الاشعری وحذیفة بن یمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحٰی والفطر قال ابو موسٰی کان یکبر اربعا علی الجنائز فقال حذیفة صدقت فقال ابو موسٰی کذلک کنت اکبر بالبصرة حیث کنتم علیهم والیا کذا فی شرح الموطا لعلی القاری قال محمد فی الموطا قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فاخذت به فهو حسن وافضل ذلک ما روی ابن مسعود انه یکبر فی کل عید تسعا خمسا واربعا فیهن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة الرکوع ویوالی بین القراءتین ویؤخرها فی الاولی ویقدمها فی الثانیة وهو قول ابی حنیفة انتهی وروی محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود ۱۲ ۲ البکر الغذر اء والجمع الابکار ۱۲ قاموس ۳ العواتق جمع عاتق وهی من بلغت الحلم او قاربته فعتقت عن قهر ابویها باستحقاق التزویج او الکریمة علی اهلها کذا فی المجمع او عتقت عن خدمة ابویها ۱۲ ۴ قوله ذوات الخدور جمع خدر بکسر معجمة الستر او البیت والمراد من یقل خروجهن من البیوت ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله فیعتزلن الحیض هذا من باب اکلونی البراغیث والامر بالاعتزال اما لئلا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوة بعضهم وترک صلوة بعضهم اولئلا یتنجس الموضع اولئلا تؤذی ان حدث اذی منها ۱۲ عمدة القاری ۶ قوله فلتعرها اختها من جلبابها بکسر جیم وسکون لام قمیص او خمار واسع ای لتعرها جلبابا بالاستحیاء الیه اولتشرکها فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن ولو اثنتان فی ثوب واحد ۱۲ ۷ قوله یرجع فی غیره لئلا یلتبس الطریقان او اهلهما او لیترک به اهلهما او لیستفتی فیهما او لیتصدق علی فقرائهما او لیزور قبور اقاربه فیهما او لاظهار شعار الاسلام او لیغیظ المنافقین او الیهود او یرهبهم بکثرة من معه او لتخفیف الزحام او للحذر من کید الاعداء ونحو ذلک ۱۲ ۸

قوت المغتذی

(والعواتق) ای الشواب جمع عاتق وهی امرأة شابة اول ما تدرک او من لم تبن من والدیها او تزوج بعد ادراکها او من قاربت بلوغا او ما بین ان تدرک الی ان تحفض قاله ابن السکیت (وذوات الخدور) کفلوس جمع کسب وهو ناحیة البیت یجعل بها ستر فتکون بها الجاریة البکر وهی محدرة ای خدرت فی الخدر والخدر (البیت (جلبابها) بجیم فلام فموحدتین کقرطاس ازار ورداء او ملحفة او مقنعة تغطی بها امرأة رأسها وظهرها وخدیها او خمار (وردی ابو تمیلة) بفوقیة فمیم فلام کجهینة اسمه یحیی بن واضح (عن ثواب بن عتبة) بمثلثة فواو فموحدة کسحاب لیس له عند المصنف الا هذا ولیس له بثقة بل هو متروک (شیء) ای شیء کان (لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحٰی حتی یصلی) قال المهلب بن ابی صفرة انما کان یاکل یوم فطره قبل غدوه لمصلاه لئلا یظن ظان ان الصوم یلزم اذا حتی تصلی صلاة العید وهذا مفقود یوم الاضحٰی وابن قدامة انما اکل قبله لاظهار مبادرة لامتثال امره تعالٰی بالفطر علی خلاف عادته والاضحٰی خلافه مع ما به من مذهب فطره علی شیء من اضحیته ۱۲ ۹ (**الثواب المحلی**) ۱۰ قلت ای مع تکبیر الرکوع کما رواه عبد الرزاق مفصلا هکذا افتی بهذا التعبیر فروع مسائله (شرح ابی الطیب) وبهذا جزم الحنفیة ۱۱ قلت فیه النهی عن خروج النساء الی المساجد ۱۲ اقول بهذا علی التسخة التی فیها الحیض مؤخر عن الفعل اما التی هو فیها مقدم عنه فظاهر انه لیس من بابه ۱۲ ابو داود ۹

وصمت قال احسنت یا عائشة وما عاب علیّ الخ فدل علی جواز الاتمام وان لم یثبت الاتمام عنه علیه السلام والشیخین ونسب النووی ص ۲۴۱ هذه روایة الدارقطنی الی انها اخرجها مسلم والحال انها لیست فی مسلم اصلا فالجواب عن الحدیث بانه مرعلیه الحافظ وابن تیمیة رح وابن قیم فی زاد المعاد ص ۱۳۳ وقال انه کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول لا یقال ما قال ابن تیمیة نعم یمکن ان یعلل الحدیث فان سنده قوی برجال ثقات ثم قیل ان فی سنن الدارقطنی تصحیفا فانه ذکر فی لفظ کان یصوم ویفطر ویتم ویقصر والصحیح کان یقصر ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ویتم ای عائشة رض وکان یفطر ویصوم ای عائشة رض والله اعلم. وکذا قال ابن تیمیة وابن حجر بانه تصحیف فی الدار قطنی واما الروایة التی مرت عن عائشة رض فقال ابن تیمیة انها کذب واعلها ابن کثیر بانه علیه السلام لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکة ولم یعتمر ثم والله اعلم فقال الشافعیة ان لفظ فی رمضان لعله سهو من الراوی بانه علیه السلام خرج فی رمضان ثم ذهب الی حنین ثم رجع عنها واعتمر فی ذی القعدة واعل الحافظ ایضا فی بلوغ المرام تلک الروایة واشار الی وجه التعلیل فی تلخیص الحبیر بان عائشة رض لو کانت عند ما هذا الحدیث منه علیه السلام لما احتاجت الی التاویل عند اتمامها وفی الصحیحین عند عروة تاولت کما تاول عثمان اقول لا یصح هذا وجها للتعلیل وجواب الحدیث علی تقدیر صحته انه علیه السلام قال لعائشة رض احسنت ولا یدل هذا علی اجازة الاتمام بل هذا اغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة کما قلت فی سنتی الفجر وکما فی ابی داود ص ۱۷۹ قصة رجلین یتیمین وقائع اخر ویمکن ان یقال ان اتمام عائشة رض کان فی مکة لانی طریق مکة فانه علیه السلام لما فتح الله علیه مکة زعمت عائشة رض انه علیه السلام یقیم ایاما کثیرة فی مکة واقام النبی صلی الله علیه وسلم فی مکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او ثمانیة عشر او تسعة عشر یوما علی اختلاف الروایات وروایة خمسة عشر فی ابی داود بسند قوی وما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الاقامة بمکة بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فمضی فی هذه الایام الکثیرة ثم خرج الی حنین وبلغ عائشة رض انه علیه السلام کان یقصر بمکة فی هذه الایام فقالت قصرت واتممت وافطرت و

عن نافع **عن** ابن عمر قال سافرت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون الظهر والعصر رکعتین رکعتین لا یصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد اللہ لو کنت مصلیا قبلها او بعدها لاتممتها **وفی** الباب عن عمر وعلی وابن عباس وانس وعمران بن حصین وعائشة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث یحیی ابن سلیم مثل هذا **وقال** محمد بن اسمٰعیل وقد روی هذا الحدیث عن عبید اللہ بن عمر عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر **قال** ابو عیسٰی وقد روی عن عطیة العوفی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یتطوع فی السفر قبل الصلوٰة وبعدها وقد صح عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه کان یقصر فی السفر وابو بکر وعمر وعثمان صدرا من خلافته **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم وقد روی عن عائشة انها کانت تتم الصلوٰة فی السفر **والعمل** علی ما روی عن النبی صلی اللہ

صحت فاذن کان صومها وصلوتها صوم المقیم وصلوته وتحسینه علیه السلام علی هذا وبهذا الجواب یتحمل قد رشی علی مسائلنا فالحدیث لا یدل علی جواز الاتمام فی السفر ووفور ذخیرة الاحادیث وتعامل السلف یرد جواز الاباحة ثم تمسک الشافعیة بآیة لا جناح علیکم ان تقصروا الخ - فدل لفظ لا جناح علی ان اتمام الصلوٰة ایضا جائز والقصر لیس بضروری والمشهور فی الجواب بانهم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوٰة واساءة فقال اللہ رد ذلک الزعم لا جناح علیکم الخ والجواب الصحیح بان فی الآیة تقصیرین قیل ان القصر المذکور فی الآیة قصر العدد والآیة نازلة فی قصر صلوٰة المسافر لآیة اذا ضربتم فی الآیة ولزم اشکال علی هذا التفسیر وبهذا التفسیر بعض وقیل ان الآیة واردة فی قصر الصفة والهیأة ای فی صلوٰة الخوف وبهذا القول قال آخرون من ابن جریر وابن کثیر وصاحب البدائع من الاحناف وغیرهم ویؤیدهم آیة القرآن فان المذکور فیها قصر الخوف فالآیة واردة فی قصر الخوف والی هذا ذهب جماعة من الصحابة واما قید واذا ضربتم فی الارض فبان اکثر وقائع صلوٰة الخوف ووقائع السفر الا واقعة غزوة الاحزاب فی المدینة فاتفق السفر مع صلوٰة الخوف واما نزول آیة القصر بعمل غزوة الاحزاب او لبعدها فمختلف فیه قال الشافعیة نزلت لها بعدها وترکه علیه السلام الصلوٰة فی غزوة الخندق کان لعدم نزول القصر فیها ویجوز ان الصلوٰة حال المسایفة ونقول ان وجه تاخیره علیه السلام الصلوات عدم جواز الصلوٰة حالة المسایفة وقال الموالک ان وجه التاخیر ان الصحابة کانوا قریب اربع عشر مائة رجل فما فرغوا من الوضوء الا وغرب الشمس وبذا لا یجری الا فی تاخیر العصر لا فی غیرها وتاخیر غیرها ایضا یات فعلی هذا القول لا یمکن للشافعیة الاستدلال علی قصر العدد لان ورود الآیة فی قصر الصفة لاقصر العدد ثم بهذا صورا ربحة الخوف فی السفر ففیه قصر العدد والصفة والخوف فقط وفیه قصر الصفة والسفر فقط ففیه قصر العدد وعدمهما فعدمهما وان قیل یرد علی هذا التفسیر روایة مسلم ص ۲۴۱ انا صدقة تصدق اللہ بها علیکم فاقبلوا صدقته الخ - فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الآیة فی قصر العدد والجواب ما فی ترجمة الموطا للشاه ولی اللہ ان فی السفر بلا خوف قصر عدد ایضا صدقة ولکنه تشریع مستانف وعبارة شرح الموطا ص ۱۴۹ هذه استدلال کرده اند بر [illegible] اتفاقی بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیة فقیر میگوید که ای استدلال مدخول است زیرا که می گوئیم که معنی جواب آن است که قصر مسافة شرع جدید است وتخفیف از ابتداء از خدائے تعالیٰ انتهی ملخصا فلا تکون الآیة ایضا دلیل الشافعیة واما استدلالات الاحناف وغیرهم فکثیرة ذکرها الطحاوی واطنب ابن تیمیة ولا استوعبها فانی استوعب الاحتجاجات ومنها حدیث الصحیحین عن عائشة کانت الصلوات رکعتین رکعتین ثم زیدت فیها بعد الهجرة الی المدینة واقرت صلوة السفر الخ فدل الحدیث علی ان قصر المسافر لیس بقصر بل علی اصله فکیف قلتم ایها الشافعیة ان فی الآیة قصر عدد فانه یقتضی ان تکون صلوة المسافر مقصورة لا علی ما کانت قبل وحدیث عائشة یدل علی ان صلوة المسافر باقیة علی ما کانت قبل وان قیل ان ظاهر القرآن یدل علی القصر فنقول اولا انه قصر الصفة لاقصر العدد وثانیا ان اول الآیة ای اذا ضربتم فی قصر العدد یا فیها فی قصر الصفة فاذن قولکم ایها الشافعیة بان الآیة نزلت فی قصر العدد وان حکم القصر بعد الآیة لیس بصحیح ولو قالوا بهذا فعلیهم اثبات ان المسافر والمقیم کانا یتمان بعد الهجرة الی المدینة ثم انزل اللہ قصر صلوة المسافر فی الآیة بعد الهجرة الی المدینة فی السنة الرابعة واما نحن فنقول بعد تسلیم ان الآیة فی القصر فی العدد وان المسافر کان یصلی رکعتین بعد الهجرة ثم نزلت الآیة بعد کون الحکم مشروعا کما فی آیة الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بازید من عشرین سنة او نقول ان اول الآیة ای قصر العدد تمهید لبیان صفة صلوة الخوف ومن البداهة ان المقدمة المهیدة تکون معلومة قبل فاذن اطلاق القصر علی صلوة المسافر لیس بحقیقة بل توسع فالحاصل ان دعوکم ان قصر صلوة المسافر بعد نزول الآیة وکانت قبل اتماما یرده حدیث عائشة رض ثم اجاب الحافظ فی الفتح بان مراد حدیث عائشة رض واقرت صلوة السفر الخ ای لمن اراد القصر ثم قال کانت صلوة المقیم والمسافر ایطا فی المدینة ثم نزلت الآیة لقصر العدد فی السنة الرابعة فیلزم اذن تسلیم المتنحین فی حکم واحد ای فی صلوة المسافر ویتجنب العلماء من التنحین فی حکم واحد مما امکن وایضا قول الحافظ نافذ فی محل الحدیث لکنه یجب ان یکون له اصل بجمیع اجزاءه والحال انه لا مرفوع ولا اثر دلا اصل یدل علی ان صلوة المسافر کانت اربعا فی المدینة ولا تمسک بلفظ القرآن ان تقصروا الخ فلا یصح به لما ذکرت اولا انه بیان حکم سابق او تمهید حکم قصر الصفة وتوارد الروایات یدل علی ان قول الحافظ مستبعد فان فی کتاب الطحاوی ص ۲۴۵ عن عمر رض صلوة السفر رکعتان تمام لیس بقصر علی لسان نبیکم صلی اللہ علیه وسلم الخ فدل علی نفی الاربع فی حق المسافر وفیه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوة السفر رکعتان وهی تمام الخ وفی سنده جابر الجعفی وفیه عن عمر لفظ شدید قال بعد ذکر قصر الصلوة من خالف السنة فقد کفر الخ وادلتنا محصاة فی موضعها. **قوله** لا تممتها ای انها لو شرعت لکان اتمام الفریضة اولی فهذا یدل علی ان القصر قادح فی السنن فجواب بهذا القدح ما ذکره النووی فی شرح مسلم ص ۲۴۲ فجوابه ان الفریضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النوافل فانی خیرة المکلف فالرفق به ان تکون مشروعة وتخیر ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء ترکها ولا شئ علیه الخ **قوله** صدر من خلافته الخ هذا منقطع لعثمان فقط ولم یثبت عنه علیه السلام او الشیخین الا القصر وجواب عمل عثمان وعائشة مر سابقا. **قوله** اتم الصلوة اجزء عنه الخ ای یقع فرضا وعند ابی حنیفة رکعتان نافلة والمصلی مرتکب الکراهة تحریما. **قوله** حدثنا احمد بن منیع ناهشیم الخ فی سند حدیث الباب علی بن زید بن جدعان وهو سیئ الحفظ ولذا لم آخذ حدیثه فی باب الوضوء بالنبیذ والحال ان فی مسند احمد روایة لنا للوضوء بالنبیذ لسند علی بن زید ومن عادتنا النقد الشدید فی المفیدة لنا واغماض شئ فی غیرها بخلاف غیرنا فان اکثر نقدهم فی مایخالف مذهبهم ولقد سلمت التوثیق فی کثیر بن عبد اللہ والحال انه یضر نافی مواضع. **قوله** الظهر بالمدینة اربعا الخ نقول ان المسافر یصیر مسافرا بعد انفصاله من ابنیة المصر بل بهذا الحدیث یجوز الاستدلال ایضا بهذا علی ترتیب [illegible] اهل الظاهر بجواز القصر ولو علی ثلثة امیال فان ذا الحلیفة ثم ممکن منتهی القصر بل المقصود کان مکة. **قوله** لا یخاف الا رب العالمین یرید ان خفتم اتفاقی فی حق صلوة المسافر. **قوله** الشافعی واحمد واسحٰق الخ لا یقول احمد بجواز الاتمام کما حررت انه قال اسأل اللہ العافیة من هذه المسئلة وقال ابن تیمیة الحنبلی بعدم جواز الاتمام **باب** ما جاء فی کم تقصر الصلوٰة. مسافة القصر عند الشافعی واحمد ثمانیة واربعون میلا وعندنا مسیرة ثلثة ایام بسیر وسط وفی الهدایة عن ابی حنیفة قدر ثلثة مراحل الخ والفرق بین الاول والثانی ان فی الاول اعتبار سیر المسافر وفی الثانی اعتبار المسیر والمسافة واقوال الاحناف فی مسافة القصر کثیرة ذکرها فی البحر والاقوال من ستة عشر فرسخا الی اثنین وعشرین فرسخا وفی قول ثمانیة واربعون میلا وهو المختار لانه موافق لاحمد والشافعی. واما المیل ففی النووی شرح مسلم ص ۲۴۱ ان المیل الهاشمی ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ستة شعیرات معترضات معتدلات واما مدة الاقامة فعند الشافعی اربعة ایام وعندنا خمسة عشر یوما وهذا سبب آخر ولا مرفوع لاحد ولکل واحد آثار ولنا آثار ابن عمر رض فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن. **قوله** قال عشرا الخ ای فی حجة الوداع واما فی فتح مکة فاقام بمکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او تسعة عشر او ثمانیة عشر. **قوله** لانه روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم تاوله الخ هذا اجتهاد ابن عباس والاجتهاد هذا بعید لانه لما اقام النبی صلی اللہ علیه وسلم تسعة عشر یوما وقصر لا یدل ان بعد هذه الایام یکون اتماما فانه یمکن انه لو اقام بعد ایضا لقصر الصلوة فلا یصح الاحتجاج بهذا الا انه قواه ابن رشد تقویة شئ فی البدایة بان الاصل الاتمام واما القصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر الی هذه الایام تحمل بعده بالاصل ای بالاتمام وعلی هذه التقویة یمکن ان یقال ان ابن عمر زعم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اقام خمسة عشر یوما بمکة فی فتح مکة فانه لم یعتبر ثلثة ایام التی قبل الفتح وکانت تلک الایام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح فکان الباقی خمسة عشر یوما وبهذا انما یکون لو کان بناء قوله علی فعله علیه السلام هذا واللہ اعلم وعلمه اتم. **باب** التطوع فی السفر. المسئلة مرت بتفصیلها کما ینبغی. **قوله** ابن ابی لیلی الخ محمد بن ابی لیلی ضعفه البخاری الا فی هذا الحدیث فانه قال هو اعجب الی ویفیدنا هذا الحدیث فی مسئلة الوتر لان وتر النهار یکون مشاکل وتر اللیل فی ثلث رکعات بتسلیمة واحدة **باب** ما جاء فی الجمع بین الصلوتین المذاهب مرت سابقا واقول ان الاحادیث علی ثلثة اقسام وشواهل بعضها یدل علی الجمع الفعلی وبعضها یوهم الجمع الوقتی وبعضها یدل علی الجمع مطلقا وکان الشوکانی یقول بالجمع الوقتی ثم رجع عنه وصنف رسالة فی رده وسماها تشنیف السمع بالبطال ادلة الجمع وحدیث الباب عجیب الشان فان رجاله کلهم ثقات ویقال انه اعلی ما فی الباب للشافعیة حجة الجمع وقتادة قال البخاری ان الحدیث موضوع لانه سئل قتیبة عن من کان شریکا معه حین سمع الحدیث من اللیث قال خالد المدائنی یقال هذا الرجل الشقی کان کذابا وضاعا فانه کان یکتب الاحادیث الموضوعة شبیه خط المحدثین ویضع ذلک القرطاس فی کتب المحدثین وکان یرویها زعما عنه ان هذه الاحادیث کتبتها بنفسی واخرج الحاکم نظیره فی اربعینه واشار الترمذی ایضا الی اعلال الحدیث وتعجب المحدثون ان لیث من مشاهیر الفقهاء وحفاظ الحدیث وله تلامذة یبلغ مائتین ولا یروی هذا الحدیث عنه الا قتیبة بن سعید وحدیث الباب یدل علی الجمع تقدیما والجمع تاخیرا وقال ابو داؤد ما صح شئ فی جمع التقدیم واجاب الاحناف عن حدیث الباب بعد قبول صحته ان المراد ههنا هو الجمع فعلا (الثوب الحلی) عه قلت الجمع بینهما بالحمل علی حالتین السیر والمقام ؛

علیه وسلم واصحابه وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق الا ان[1] الشافعی یقول التقصیر رخصة له فی السفر فان اتم الصلوٰة اجزأ عنه **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا علی بن زید بن جدعان **عن** ابی نضرة قال سئل عمران بن حصین عن صلوٰة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین وحججت مع ابی بکر فصلی رکعتین ومع عمر فصلی رکعتین ومع عثمان ست سنین من خلافته او ثمان سنین فصلی رکعتین **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا سفیٰن بن عیینة **عن** محمد بن المنکدر وابراهیم بن میسرة انهما سمعا انس بن مالک قال صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر بالمدینة اربعا وبذی الحلیفة العصر رکعتین هذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن منصور ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من المدینة الی مکة لا یخاف الا رب العٰلمین فصلی رکعتین **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث صحیح **باب ما جاء فی کم تقصر الصلوٰة** **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یحیی بن ابی اسحٰق الحضرمی **نا** انس بن مالک قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فصلی رکعتین قال قلت لانس کم اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة قال عشرا **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اقام فی بعض اسفاره تسع عشرة یصلی رکعتین **قال** ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بیننا وبین تسع عشرة صلینا رکعتین وان زدنا علی ذلک اتممنا الصلوٰة وروی عن علی انه قال من اقام عشرة ایام اتم الصلوٰة وروی عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر یوما اتم الصلوٰة وروی عنه ثنتی عشرة **وروی** عن سعید بن المسیب انه قال اذا اقام اربعا صلی اربعا وروی ذلک عنه قتادة وعطاء الخراسانی وروی عنه داؤد بن ابی هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد فی ذلک فاما سفیان الثوری واهل الکوفة فذهبوا الی[2] توقیت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع علی اقامة خمس عشرة اتم الصلوٰة وقال الاوزاعی اذا اجمع علی اقامة ثنتی عشرة اتم الصلوٰة وقال مالک والشافعی واحمد

وان قیل فلم وزع الراوی الی الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال وتقدیمه یدل علی الجمع الوقتی جمع تقدیم هو تاخیر قلت انه علیه السلام کان اذا اراد ان یرتحل بعد الزوال کان یقعد ولا یسیر الی حین یمکن فیه الجمع فعلا ویجمع بین الظهر والعصر فعلا ثم یسیر ویرتحل ولو کان ارتحل قبل الزوال کان یسیر حتی یمکن الجمع فعلا فینزل ویصلی بالجمع فعلا وفائدة هاتین الطرقتین یظهر ممن کان له وقوف بالاسفار وعندی توجیه آخر لحدیث الباب ویؤیده حدیث آخر مطبوعة فی رسالة القاسم ثم اعلم ان حدیث الباب یناقض ما فی مسلم ص ۲۴۵ عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما وان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب الخ ولا مناص الا ان یقال بان الطریقین ثابتان. **قوله** ابی الطفیل هذا صحابی صغیر قیل انه آخر موتا من الصحابة وقیل آخر موتا انس وقیل جابر بن عبد الله وقیل ان الصواب التوزیع بحسب البلاد ای احدهم آخر موتا فی بلدة وآخر فی بلدة اخری هکذا والله اعلم. **قوله** والمعروف عند اهل الحدیث الخ اخرجه مسلم ص ۲۴۶. **قوله** حتی غابت الشفق لا یمکن الاستدلال بهذا اللفظ کما استدل النووی ص ۲۴۵ - ذاهلا عما فی ابی داؤد ص ۱۷۱ بسند قوی قبل غیبوبة الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء الخ والعجب من الحافظ انه لما رای بعض الرواة یعبرون بالمبالغة انه جمع حین ذهب ربع اللیل الخ فقال بتعدد الواقعتین والحال ان سطحی الحدیثین واحد وهو مرض صفیة بنت ابی عبید حین ارسلت الی ابن عمر بانها فی آخر الیوم من الدنیا واول الیوم من الآخرة فاسرع ابن عمر ولکن الله شفاها وعاشت الی ما بعد ابن عمر رض واقول ان الواقعة واحدة قطعا ونخرج المحمل فی اللفظ الذی اشکل علی الحافظ بان الجمع بین الصلوتین لا یصدق الا اذا صلی العشاء ایضا (ف) الجمع الوقتی ایضا مجتهد فیه عندنا کما ذکر صاحب البحر فی واقعة سفر الحج -

باب ما جاء فی صلوٰة الاستسقاء صلوٰة الاستسقاء سنة عند الشافعی والاستسقاء عندهم علی ثلثة اقسام ذکرها النووی ص ۲۹۲ - احدها الدعاء بلا صلوٰة وثانیها الدعاء فی خطبة الجمعة او فی اثر صلوٰة مفروضة وهذا افضل من النوع الاول وثالثها وهذا اکملها ان یکون بصلوٰة رکعتین وخطبتین یتاهب قبله بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاحناف ففی مختصر القدوری والصلوٰة لیست بسنة قال فی الهدایة[عه] لانه علیه السلام صلی مرة لا اخری فلا تکون سنة الخ اقول لا تکون سنة موکدة والا فمطلق السنة والاستحباب لا یمکن انکاره لما قال صاحب الهدایة انه علیه السلام صلی مرة وقال المحقق ابن امیر الحاج نسب البعض الینا ان الصلوٰة عندنا منفیة وهذا غلط والصحیح ان الصلوٰة عندنا مستحبة الخ وفی عبارة فتح القدیر ضیق یدل علی عدم مشروعیة الصلوٰة عند بعض المشائخ ویترک ما فی الفتح وتمسک بعض الاحناف بان القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار وهو الذی یرسل السماء علیکم مدرارا الآیة وفی سنن سعید بن منصور بسند جید عن الشعبی قال خرج عمر یوما یستسقی فلم یزد علی الاستغفار والدعاء فقالوا ما رأیناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم توبوا الآیة واعلم ان الشافعی حکم بسنة الصلوٰة فی الاستسقاء لانه لم یلاحظ القسمین الآخرین للاستسقاء واما ابو حنیفة فلاحظ القسمین الآخرین فحکم باستحباب الصلوٰة بعکس ما فی الوتر وهذا من مدارک الاجتهاد واما القراءة فی الاستسقاء فقال ابو حنیفة بالاسرار وقال الشافعی وصاحبا ابی حنیفة بالجهر وهو مذهب مالک واحمد وقال محمد بالخطبتین بعد الصلوٰة وتحویل الرداء وتحویل الرداء مذکور فی مختصر القدوری والهدایة. **قوله** کما کان یصلی فی العید الخ قال الشافعی بالتکبیرات فی صلوٰة الاستسقاء مثل العیدین وفی روایة عن محمد ایضا التکبیرات فی الاستسقاء رواه ابن کاس عن محمد فی رد المحتار وابن کاس ثقة وترجمته لیست بمشهورة ولکنه یقع فی سند ما ای محمد لموطاه. **قوله** وحول رداءه ووافق مالک ابا حنیفة فی عدم التکبیرات وتحویل الرداء حین البلوغ علی لفظ ونقلب الرداء والامام عند الدعاء یستقبل القوم او القبلة واما القوم فلیستقبل القبلة. **قوله** رفع یدیه نقل صاحب البحر وغیره ان فی دعاء الرهبة یجعل ظهر کفیه الی السماء ولم ینکر علیه

عه وفی مسند احمد حدیث مرفوع بسند ضعیف کما قلنا فی الحدیث وکذا مرسل جید عن ابی قلابة یدل علی ما قلنا فی شرح حدیث الباب ذکره فی الفتح ص ۴۸۰ ج ۲ ۱۲۰ ؛

عه قال ابن همام زعم الزیلعی نفی الصلوٰة من الهدایة ولعله لم ینظر الی السطر الآخر من الهدایة ۱۲

---

[1] قال ابن الملک ذهب الشافعی الی جواز القصر والاتمام فی السفر وعند ابی حنیفة لا یجوز الاتمام بل یاثم ذکره علی واستدل ابو حنیفة لما رواه البخاری عن عائشة رض قالت الصلوٰة اول ما فرضت رکعتان فاقرت صلوٰة السفر واتممت صلوٰة الحضر قال الزهری فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتهی قال العینی حدیث عائشة واضح فی ان الرکعتین للمسافر فرض فلا یجوز خلافه ولا الزیادة علیه وعند النسائی بسند صحیح عن عمر بن الخطاب صلوٰة السفر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم وعند ابن حزم صحیح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة السفر رکعتان من ترک السنة کفر وعن ابن عباس من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین وهو قول عمر وعلی وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوری اما اتمام عثمان رض اختلفوا فی تاویله قیل انه رأی القصر والاتمام جائزین وقیل لانه تاهل بمکة وقیل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلک لئلا یظنوا ان فرض الصلوٰة رکعتان ابدا ای حضرا وسفرا لکن بقی الاشکال فی اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضیة الرکعتین فی حق المسافر ثم انها کیف تتم فلذا سأل الزهری عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجیب بان سبب اتمام عثمان انه کان یری القصر مختصا بمن کان شاخصا سائرا واما من اقام فی اثناء السفر فهو یتم لانه فی حکم المقیم والدلیل علیه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبیر قال لما قدم علینا معاویة رض حاجا صلی بنا الظهر رکعتین بمکة ثم انصرف الی دار الندوة فدخل علیه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمک قال وکان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مکة ثم اذا خرج الی منی وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنی اتم الصلوٰة انتهی فبهذا التاویل یرتفع الاختلاف بین خبر عائشة رض وفعلها انتهی کلام العینی ملتقطا من المقامات المختلفة ۱۲

[2] قوله فذهبوا الی توقیت خمس عشرة قال محمد فی کتاب الآثار حدثنا ابو حنیفة ثنا موسی بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسک علی اقامة خمس عشرة فاتم الصلوٰة وان کنت لا تدری فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة وفی الهدایة وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوی عنهما فذکر حدیثهما والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

(التوب الحلی) سه قلت الیه ذهب الحنفیة ؛

اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلوٰة واما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال **لانه** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلوٰة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة **عن** ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح **باب ما جاء** في التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري **عن** البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسالت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري ورآه حسنا وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوٰة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر **وبه** يقول احمد واسحاق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر **حدثنا** علي بن حجر نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين. **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **باب ما جاء** في الجمع بين الصلوٰتين **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

صاحب البحر وفي رواية عن مالك ان الدعاء جاعلا ظهر يديه الى الوجه غير صحيح واما ما في مسلم ص ۲۹۳ انه عليه السلام دعا جاعلا ظهر كفيه الى الوجه فقال النووي ص ۲۹۳ قالت جماعة من اصحابنا وغيرهم ان السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط او غيره ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا برواية مسلم الخ اقول شرح الطيبي شارح المشكوٰة في حديث مسلم ان المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف الى السماء وعبرة الراوي بهذا التعبير لا ان جعل ظهر كفيه الى السماء ووقع في بعض الروايات انه عليه السلام لم يرفع يديه الا في الاستسقاء وقيل ان نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل ابي داؤد لا مطلق الرفع لما في الروايات انه عليه السلام رفع حتى يرى بياض ابطيه في الاستسقاء والله اعلم **قوله** احجار زيت قيل انه عليه السلام استسقى خارج المدينة واما احجار زيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول وقيل ان هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة ويسمى هذا الموضع باحجار زيت لانها سود مثل ان طليت بالزيت **باب** صلوٰة الكسوف. قال جماعة من اللغويين ان الكسوف يتعلق بالشمس والخسوف بالقمر وقيل لا فرق اصلا. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا ويقيم الجماعة مقيم الجمعة وان كانوا في القرى صلوا وحدانا وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية ان الصلوٰة في كسوف الشمس واجبة ثم صلوٰة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة وقال بعض اصحابهم بجواز ثلث ركوعات واربعها في ركعة واحدة واما الاحاديث فعلى ستة اوجه احدها بركوع واحد في ركعة واحدة والثاني بركوعين والثالث بثلث ركوعات والرابع باربع ركوعات والخامس بخمس ركوعات والسادس ان صلى ركعتين ثم سال هل انجلت الشمس ثم صلى ركعتين وسال وهكذا واحاديث الثاني في الصحيحين والثالث والرابع في مسلم والرابع في ابي داؤد ايضا والخامس في ابي داؤد ص ۱۶۷ بسند لين وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي والسادس في ابي داؤد والنسائي بسند قوي واما احاديث الركوع الواحد فستاتي وتعرضوا لاسقاطها ولكنا نثبتها بفضله تعالى وهذا المذكور كله في فعله عليه السلام مرفوعا فالعجب ان كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راو واحد فان الترمذي قال ان الركوعين رواه ابن عباس ايضا وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركعات عن ابن عباس وذهب البعض الى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي واما الحافظ فالى وحدة الواقعة اقول كيف يقال بتعدد الواقعة فان في الصفات كلها خطبة عليه السلام لرد ما زعموا ان الكسوف عن وفاة ابراهيم سليل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ذكر وفاة ابراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه السلام واحد على ما في رسالة محمود باشا المصري واما الخسوف ففي بعض السير مثل سيرة ابن حبان انه انخسف سنة ۶ هـ القمر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا انه عليه السلام كيف صلى وصلى بالناس او منفردا واما رسالة محمود باشا المصري وهو من الحذاق في الرياضيات فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري الى الشمسي وقال ان الكسوف في عهده عليه السلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة التاسعة وبقيت الشمس منورها قدر ثمانية اصابع وكان وفات ابراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة وليعلم ان العرب كانوا عالمي الحساب الشمسي والقمري لآية انما النسيء زيادة في الكفر الخ على ما فسر الزمخشري في الكشاف ان النسيء هو العمل بالكبيسة اي جعل العام القمري شمسيا واعترض رجل من قطان حيدرآباد وقال ان العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي وفي عهد موسى عليه السلام كان الحساب شمسيا وفي الحديث ان موسى عليه السلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه السلام يوم العاشوراء عاشر شهرهم المحرم واعتراضه هذا غلط فان العرب كانوا يعلمون الحسابين في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراؤهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على ان العرب كانوا عالمي الحسابين واما محمود شاه فلم يتوجه الى خسوف القمر انه وقع في عهده عليه السلام ام لا وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والاسانيد قوية وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف وحاصله اعلال الروايات كلها الا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الاعلال مفصلة وقال ان الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي اعل الاحاديث الا حديث ركوعين في ركعة اقول لعلهم اعلوا وصنيع البخاري ايضا يدل على اعلاله فانه لم يخرج الاحاديث ركوعين واقول لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة الى صاحب الشريعة ولعل مالك بن انس ايضا اعلها فانه لم يخرج في موطاه الا رواية الركوعين واعل البيهقي رواية الثلث والاربع في السنن الكبرى واما ادلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعله عليه السلام اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه السلام اخرجه احمد في مسنده ومنها ما روى سمرة بن جندب اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ بسند قوي وغيره ايضا اخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داؤد ص ۷۶ او الترمذي في شمائله والطحاوي وفي سند ابي داؤد عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره واخرج عنه البخاري مقرونا مع الغزاي مع ابي بشر في الكوثر وعطاء تابعي واجيب بان حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخذ عنه قبل الاختلاط والاكثر على ان حماد بن سلمة راوي ما في ابي داؤد واخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي وقيل انه اخذ بعد الاختلاط والتحقيق ان عطاء دخل بصرة مرتين واخذ عنه ابن سلمة في المرتين وايضا رواية ابي داؤد اخرجها ابن خزيمة ايضا فتكون صحيحة على شرطه ونقول ايضا ان الرواية اخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين ومنها رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي ص ۱۹۵ وابن خزيمة والنسائي وابو داؤد وفي ابي داؤد فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت الخ واعل البيهقي هذه الرواية بان بين ابي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا اقول ان كانت الواسطة فبلال بن عامر وهو ثقة فلا ريب في جودة الرواية وتاول فيها الحافظ بان المراد من الركعتين الركوعان وسواله عليه السلام كان بالاشارة اقول ان التاويل غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشي عليه والقى الماء على راسه فقول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد وايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام كان يسئل رجلا هل انجلت الخ واذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وايضا اخرجه ابو داؤد عن ابي قلابة عن نعمان فصار متصلا ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرة فصارت ادلتنا سبعة واجاب الشافعية عن ادلتنا بان هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم

قوت المغتذي: (عن ابي بسرة الغفاري) بموحدة فسين فراء كغرفة تابعي لم يسم ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم فماله بالكتب الا هذا عند المصنف ره وربما اشتبه على من لم ينتبه له بابي بصرة الغفاري بموحدة فصاد فراء كرحمة وهو صحابي اسمه حميل بحاء كزبير (عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا) بسين ففاء كسبب قال حق كذا وقع باصول صحيحة وببعض نسخه بدل شهرا فهو غلط عه وفي البدائع ان صلوٰة الكسوف ركعتان وتجوز اربع وست وثمان ايضا ۱۲

(الثواب الحلي) سه قلت لا يضر احدا لانه لا يعلم حال النسيئة للعه قلت مر وجه الجمع بينهما الحمل على حالتين اليسر والمقام صه قلت حجة على ان الوتر ثلث من غير فصل سلام.

عه قوله في سنة ۹ هـ التاسعة الخ اقول وفي معارف السنن ج ۵ ص ۷ وذلك في السنة العاشرة من الهجرة ۱۲ مصحح

عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زیغ الشمس اخر الظهر الی ان یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجل العصر الی الظهر وصلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب **وفی** الباب عن علی وابن عمر وانس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة بن زید وجابر **قال** ابو عیسی روی علی بن المدینی عن احمد بن حنبل عن قتیبة هذا الحدیث **وحدیث** معاذ حدیث حسن غریب تفرد به قتیبة لا نعرف احدا رواه عن اللیث غیره **وحدیث** اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ حدیث غریب والمعروف عند اهل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع فی غزوة تبوك بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء رواه قرة بن خالد وسفیان الثوری ومالك وغیر واحد عن ابی الزبیر المکی وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحق یقولان لا باس بان یجمع بین الصلوتین فی السفر فی وقت احدهما **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر انه استغیث علی بعض اهله فجد به السیر واخر المغرب حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلك اذا جد به السیر **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی صلوة الاستسقاء** **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بهم رکعتین جهر بالقراءة فیهما وحول رداءه ورفع یدیه واستسقی واستقبل القبلة **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة وانس وابی اللحم **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن صحیح وعلی هذا العمل عند اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحق واسم عباد بن تمیم هو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن یزید بن عبد الله **عن** عمیر مولی آبی اللحم عن آبی اللحم انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم عند احجار الزیت یستسقی وهو مقنع بکفیه یدعو **قال** ابو عیسی کذا قال قتیبة فی هذا الحدیث عن آبی اللحم ولا نعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث الواحد وعمیر مولی آبی اللحم قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث وله صحبة **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمعیل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد الله بن کنانة **عن** ابیه قال ارسلنی الولید بن عقبة وهو امیر المدینة الی ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیته فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتی اتی المصلی فلم یخطب خطبتکم هذه ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلی رکعتین کما کان

على الثانی اجاب الطحاوی مناظرة ان رواتنا ازید اثباتا فانا نقول ونزید مع کل رکوع سجدة وتفصیل هذه المناظرة فی الطحاوی واخرج العینی روایة الرکوع الواحد عن علی عن مسند احمد ورایت فی مسند احمد ففیه عن علی ذکر اربع رکعات وفی سنده حنش بن ربیعة الا ان نسخ عمدة القاری ومسند احمد مملوة من الاغلاط من الناسخین ولکنی رأیت فی سائر الکتب ففیها اربع رکعات عن علی رض واما جواب الاحادیث من جانب الاحناف فما ذکره المتاولون من التاویلات المعروفة والجواب ما قال مولنا مدظله العالی بانه علیه السلام رکع رکوعات بلا ریب واما قوله فهو للاحناف والقول مقدم علی الفعل واما القول فرواه ابو داود عن قبیصة الهلالی قال النبی صلی الله علیه وسلم بعد فعله فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة الخ ای الفجر فیکون التشریع القولی للاحناف وان قیل من جانب الشافعیة ان تشبیه النبی صلی الله علیه وسلم فی الرکعتین لا فی الرکوعات فقال مولانا مدظله العالی ان هذا عین جعل البدیهی نظریا ولا یقبله احد من العقلاء وقال الظاهریة فی شرح حدیث قبیصة ان مراده انه ان انکسف الشمس بعد الصبح فصلوا رکعتین وان کان بعد الظهر والعصر فصلوا اربع رکعات لکنه تاویل محض ویرده ما فی روایة البغوی فصلوا کاخف صلوة صلیتموها من المکتوبة فاذا کان لنا قوله علیه السلام والحدیث صریح وصحیح باقرار المحدثین فسر تعدد رکوعه علیه السلام فی فعله غیر واجب علینا ولو تبرع فنقول ان الرکوع الثانی کان رکوعا عند الآیات ورکوع التخشع والتخضع فالرکوع الثانی لیس رکوعا صلوتیا واما نظائر رکوع الخضوع والآیات فمنها ما فی ابی داود والترمذی ص ٢٢٩ ج ٢ ان ابن عباس سجد عند موت میمونة رض فسئل فقال قال النبی صلی الله علیه وسلم بالسجدة عند الآیات وای آیة عظمی من وفات زوجة النبی صلی الله علیه وسلم فرفع السجدة عند الآیات الی صاحب الشریعة ومنها ما فی عامة کتب السیر انه علیه السلام دخل مکة حین اراد فتح مکة فخرجت بنات مکة یرین النبی صلی الله علیه وسلم وشوکة عسکره فسجد النبی صلی الله علیه وسلم علی الراحلة حتی واصل ذقنه الرحل وکانت فی سجدته الفاظ التضرع والابتهال ومنها انه علیه السلام مر بدیار ثمود فلما مر علی بیر کانت ناقة صالح تشرب منها امر اصحابه بالخروج من هذا الوادی مسرعین ولا یاخذ احد ماء من هذا البیر واسرع النبی صلی الله علیه وسلم وحنی راسه مقنعا فانحناء راسه کان رکوعا عند الآیة ومنها ما فی اثر سنده متوسط ان ابا بکر رض رای نغاشیا فرکع عند رؤیته فرکوعه کان رکوع تضرع وخضوع فاذن نقول انه علیه السلام رای الجنة والنار متمثلتین فی جدار الکعبة کما فی الصحیحین فهذه آیة من آیات الله کما تدل علیه خطبته فیکون الرکوع الثانی رکوع آیة وتضرع وان قیل ان المذکور فی ما نحن فیه رکوع وفی الحدیث الدال علی السجود عند الآیة هو سجود قلت ان الرکوع والسجود لا تخالف بینهما وقد قال ابو حنیفة بجواز الرکوع بدل سجود التلاوة فی داخل الصلوة وخارجها وفی مصنف ابن ابی شیبة قالت جماعة من التابعین بجواز اداء سجدة التلاوة فی ضمن الرکوع وفی مصنف ابن ابی شیبة ان ابا عبد الرحمن السلمی کان اذا قرأ آیة سجدة یسلم الخ فمراده الرکوع والانحناء کما قال ابو حنیفة فهذا ما ذکر کان تحت المذهب واما الجمع بین الاحادیث فعندی احتمال فی جمعها لکن هذا احتمال محض لا یساعده النقل ولا ازعم انه مراد الراوی واما الاحتمال من حیث العربیة فلا یعد فیه اصلا وهو جعل صلوته علیه السلام ثمان رکعات بثمان رکوعات وسجودات ولکن هذا ظرافة محضة والحق ان الروایات التی اعلها الائمة معلولة واما الجمع بین

عه ورایت بعد مدة مدیدة فی البدائع عن ابی عبد الله البلخی بعین ما قال مولانا فعرضت علی مولانا فسر مولانا مدظله العالی ولعل ابا عبد الله البلخی اخذه عن محمد بن حسن ١٢

---

١ قوله اذا ارتحل قبل زیغ الشمس الی آخره وبه اخذ الشافعی ولا یجمع عندنا فی سفر بمعنی ان یصلی الظهر مع العصر فی وقت احدهما والمغرب مع العشاء کذلك وحکی عن ابی داود انه قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم نقله فهذا شهادة بضعف حدیث الباب وعدم قیام الحجة للشافعیة ویطل به قول ابن حجر انه حدیث صحیح وانه من جملة الاحادیث التی هی نص لا تحمل تاویله فی جواز جمعی التقدیم والتاخیر کذا فی المرقاة والبخاری مع تتبعه لاشیاء علی الحنفیة لم یورد حدیثا یدل علی تقدیم الجمع صریحا فالظاهر انه لم یجده الی شرطه والا لما ترکه بل ما اورده تقوی به الحنفیة حیث قال فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب قال العینی سلمنا ان الجمع رخصة لکن حملناه علی الجمع الصوری حتی لا یعارض خبر الواحد الآیة القطعیة وهو قوله تعم حافظوا علی الصلوات ای ادوها فی وقتها وقال تعم ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآیة والخبر وبه یحصل التوفیق بین الاحادیث التی ظاهرها تتعارض وما قالوه یؤدی الی ترك العمل بالآیة انتهی ویؤید ما اولنا من الجمع حدیث انس رض انه علیه الصلوة والسلام کان اذا اعجل به السیر یؤخر الظهر الی وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق وفی لفظ لهما عن ابن عمر کان اذا عجل السیر فی السفر جمع بین المغرب والعشاء بعد ان یغیب الشفق وقد وقع فی احادیث الجمع شیء من الاضطراب فان فی بعضها جمعا بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر ولم یقل منا ومنهم بجواز الجمع کذلك احد ذکره ابن الهمام وفی الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه کتب فی الآفاق ینهاهم ان یجمع بین الصلوتین ویخبرهم ان الجمع بین الصلوتین فی وقت کبیرة من الکبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مکحول انتهی فالحاصل ان مذهبنا هو احوط فلا ینبغی لاحد ان یترکه وان کان من الشافعیة الا عند الضیق والشدة والله تعالی اعلم بالصواب ١٢ ٢ ای طلب منه الاعانة علی بعض اهله وذلك ان صفیة بنت عبید زوجة ابن عمر کانت لها حالة الاحتضار فاخبر بذلك وهو خارج المدینة فجد به السیر وعجل فی الوصول ١٢ تقریر ٣ قال ابو یوسف ومحمد السنة ان یصلی الامام رکعتین بجماعة کهیئة صلوة العید وبه قال مالك والشافعی واحمد وقال ابو حنیفة لیس فی الاستسقاء صلوة مسنونة فی جماعة فان صلی الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالی استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا علق به نزول الغیث لا بالصلوة فکان الاصل فیه الدعاء والتضرع دون الصلوة ویؤیده ما فی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال خرج یوما عمر رض یستسقی فلم یزد علی الاستغفار فقالوا ما رأیناك استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم توبوا الیه واجیب عن الاحادیث التی فیها الصلوة بانه صلی الله علیه وسلم فعلها مرة وترکها اخری وذا لا یدل علی السنیة وانما یدل علی الجواز کذا فی العینی ١٢ ٤ قوله وحول رداءه قال ابو حنیفة الاستسقاء دعاء وسائر الادعیة لا یقلب فیها رداء وما فعله صلی الله علیه وسلم کان تفاؤلا او عرف صلعم بالوحی تغییر الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غیره یتعین ان یکون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا یتم به الاستدلال ١٢ شرح الموطا ٥ قوله آبی بالمد بلفظ اسم الفاعل من الاباء صحابی غفاری یقال انه اسمه خلف وقیل غیر ذلك استشهد بخیبر کذا فی التقریب قیل اسمه عبد الله کان لا یاکل اللحم مطلقا او لحم الاصنام فلقب بآبی اللحم ١٢ تقریر ٦ احجار الزیت موضع داخل المدینة ١٢ قاموس سمیت لسواد احجارها کانها طلیت بالزیت ١٢ ق ٧ قوله مقنع بکفیه ای رافع یدیه کما هو روایة ١٢ ٨ قوله متبذلا التبذل ترك التزین والتضرع التذلل والمبالغة فی السوال والرغبة ١٢ ٩ قوله کما کان یصلی فی العید ظاهر هذا الحدیث یؤید مذهب الشافعی حیث اعتبر التکبیرات الزائدة وتقدیم الصلوة علی الخطبة وتاوله الجمهور علی ان المراد کصلوة العید فی العدد والجهر بالقراءة وفی کونها قبل الخطبة لا فی التکبیرات ١٢ تقریر **قوت المغتذی**: (نا محمد بن عبید) المحاربی (ابو علی الکوفی) قال حق کذا کناه المصنف ابا علی والمعروف ان کنیته ابو جعفر کذا کناه ابن حبان بالثقات وعبد الغنی فی الکمال والمزی فی التهذیب (وهو مقنع بکفیه) بقاف فنون فعین کمحسن ومحدث ای رافع یدیه (خرج متبذلا) بضم میمه ففتح فوقیة فموحدة فکسر نقط داله وشدة قال حق کذا باصول صحیحة بسماعنا قال یجوز بسکون موحدة ففوقیة بذال مخفف کذا یقول الشافعی یقال تبذل وابتذل لبس

---

٥ الثیاب المبذلة کسدرة ما یمتهن من الثیاب (الثواب الحلی) ٥ قلت بل کان اکثره الدعاء للعه قلت معناه عندنا

يصلي في العيد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة **عن** ابيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال يصلي صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس **قال** ابو عيسى وروى عن مالك بن انس انه قال لا يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيدين **باب في صلوة الكسوف** **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان ابن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكرة وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدات **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق قال واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوة العيدين والجمعة وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح

الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله عليه السلام فلم اجده بما يساعده النقل والرواية واما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الاريب. **قوله** حديث حسن صحيح. اقول ان حديث الباب معلول بتا فانه اخرجه مسلم ص ٢٩٩ وابو داؤد ص ١٧٥ اسنادا ومتنا وفيهما اربع ركوعات وههنا ثلثة ركوعات وذلك ايضا معلول على ما مر سابقا وفي مسلم ص ٢٩٩ بعد ذكر حديث ابن عباس وعن علي مثل ذلك الخ ولم احصل ما قال مسلم فانه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع ام موقوف واما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري ان عليا صلى الكسوف بكوفة وركع في الاولى خمس ركوعات في الركعة الاولى والثانية ثم قال بعده لم يصل مثل ما صليت احد بعده عليه السلام والله اعلم. واما اثر ابن عباس ففي معاني الآثار انه ركع في الاولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعا واحدا واما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فان الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركوعات. فاختلف الرواة في راو واحد عن فعله عليه السلام. **قوله** في كسوف الشمس والقمر الخ قال ابو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر وقال الشافعي ان في خسوف القمر ايضا جماعة وتمسك بالعموم ولم يذكر احد من المحدثين خسوف القمر في عهده عليه السلام الا في سيرة ابن حبان والله اعلم **باب** ما جاء كيف القراءة في الكسوف **قال** احمد وصاحبا ابي حنيفة يجهر بالقراءة وقال الشافعي وابو حنيفة بالاسرار في القراءة وللقائلين بالجهر رواية عائشة رض وللقائلين بالاسرار رواية سمرة والجواب عن رواية عائشة ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع فكيف سمعت عائشة واجيب بان عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما اتى برواية نعم هو موجود في الخارج قال مالك كانوا يقتدون بمن في المسجد من الحجرات والجواب ان عائشة لم تبين القراءة بل قالت انه قرء نحوا من البقرة فلعله عليه السلام جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات وكان يسمعنا الآية احيانا او سمعت لفظه عليه السلام اف اف ورب وانا فيهم الخ كما في سنن ابي داؤد ويقال ايضا ان في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته **قوله** حديث حسن صحيح الخ حسن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري فالله اعلم **باب** ما جاء في صلوة الخوف. نسب الى ابي يوسف ان صلوة الخوف كانت مقصورة على عهده عليه السلام اقول لعل مراده ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام ويجوز تعدد الائمة والجماعات بعده والله اعلم. واما الصفات الثابتة في الاحاديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان الصفات تبلغ اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وابن حزم مثبت وقال ابن القيم في زاد المعاد ان الصفات ستة وارجع الباقية الى الستة واتى ابو داؤد بعديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وقال احمد كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاخترنا منه وجوزنا باقيتها كما قال علي القاري وفي مراقي الفلاح وكك في المستصفى شرح الفقه النافع وكك في تجريد القدوري تصريح الجواز وكك في عبارة للكرخي فلا يحمد على ظاهر ما في فتح القدير فانه يدل على عدم الجواز. ثم في الصفة المختارة لنا قولان قول ارباب المتون وقالوا تفرغ الطائفة الاولى قبل الثانية في موضع الامام ويكون الترتيب وح يكثر الاياب والذهاب. وقول لارباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الاياب والذهاب واكثر الاحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح واما قول ارباب المتون فنادر في الاحاديث ويطلب تفصيل الصفة المختارة لاهل المتن والشرح في كتب الفقه واما الشافعية فاختاروا صفة وجوز وسائرها. والصفة المختارة لهم وهي ان يصلي الامام نصف صلوة بطائفة فاذا فرغ من نصف صلوة بهم فتتم هذه الطائفة صلوتهم ويقوم الامام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية فاذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي فاذا صلى سلم بنفسه وتتم الطائفة الثانية صلوتهم وفي صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب فان الطائفة الاولى سلم قبل الامام وصفتها عند الشافعية والمالكية متحدة الا ان المالكية يقولون ينتظر الامام جالسا الطائفة الثانية فاذا اتموا صلوتهم سلم بهم الامام وقال الشافعية يسلم الامام بنفسه ثم اختلفوا في الآية فقال الشافعية ان الآية موافقة لنا واطنب مفسروهم وقال الاحناف ان الآية موافقة لنا واطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي واول ان الآية تحتمل الصفتين وليست بنص في احدهما فان لفظ الآية فاذا سجدوا الخ يؤيدنا فانه ما قال الله تعالى فاذا صلوا ليكون مستدلا للشافعية واما لفظ لم يصلوا فليصلوا معك الخ يؤيد قول الشافعية فان ظاهره اتموا صلوتهم (مسئلة) تجوز صلوة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافعية يشترط تحقق الخوف حقيقة. **قوله** فقام هؤلاء الخ ان كان المراد من هؤلاء الاول الطائفة الاولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون وان كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح واقول التبادر في الحديث صفة الشروح ووجه التبادر ان غرض الراوي بيان انهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الامام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الاولى بلا رعاية الامام وايضا وجه التبادر ان القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الاشارة بهؤلاء الاول الى الاقرب واما صفة المتون فمذكورة في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفا على ابن عباس وقريب منها ما في سنن ابي داؤد ص ١٨٤ فعل عبد الرحمن بن سمرة واعلم ان المشي في صلوة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوة ماشيا وقال الشافعية تجوز الصلوة ماشيا. **قوله** عن سالم عن ابيه حديث ابن عمر دليل ابي حنيفة وهذا اصح ما في الباب والبخاري اخرجه تحت الآية وفي اول الباب. **قوله** ذهب مالك بن انس رض الخ بين قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت اولا **قوله** وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا الخ مراده ان كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا انه لم يصح في هذا الباب الا حديث واحد فان هذا المراد يرده قول الترمذي وهكذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الخ **قوله** سهل بن ابي حثمة الخ هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه الى دفعه احد من المحدثين وصورة الاضطراب ان في حديث سهل صفة في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجه مغايرة لما في مسلم وابي داؤد والنسائي والطحاوي والحديث واحد سندا ومتنا ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعلموا بحمل العام على الخاص **قوله** ركعتان ولهم ركعة ركعة الخ مذهب اسحق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان المقتدي يصلي نصف صلوة في الخوف وان كان الخوف والسفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء وليس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة وقال اتباع الاربعة في حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة منفردين ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو ان المذكور ههنا هو صفة صلوة الخوف عند الشافعية اي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للامام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لان الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفي ضمنها ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص ٢٢٨ عن ابن عباس فانه ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقضوا الخ وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي وعندي انها صفة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي انه عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومرادها عندي ما قلت اي بقي في حكم الصلوة في طول مدة اربع ركعات من المقتدين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيها تمسك على جواز اداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها الا الطحاوي وجوابها عندي ان فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهما هذا والله اعلم **باب** ما جاء في سجود القرآن اختلف العلماء في سجود القرآن من اوجه منها ان ابا حنيفة قائل بوجوب سجدة التلاوة والشافعي يقول بسنتها والصحابة ايضا مختلفون في الوجوب والسنية وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال انها لم تكتب علينا وسيجيء الكلام فيه وما اجاب الاحناف شافيا عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما ادلتنا على الوجوب فمنها ان اكثر السجود في القرآن بصيغ الامر وحمل توارد الصيغ بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال ابو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب الا بدليل ظاهر كما في فانتشروا في الارض وقال ابن القيم في كتاب الصلوة ان دليل الاحناف هذا قوي ولنا دليل آخر اخرجه مسلم في صحيحه

قوت المغتذي (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع ثم سجد سجدتين) قال حق وقع به شيء اذ مقتضاه انه قام في كل ركعة ثلاث مرات ويصرح بالركوع بالمرة الثالثة وانما قال ثم ركع والمعروف من هذا الطريق ان قيامه وركوعه في كل ركعة اربع مرات كذا هو عندهم ودون قالوا به قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد فلعله سقط برواية المصنف ذكر للقيام الرابع والركوع عه وان الراوي استنبط الجهر من تعيين عائشة سورة قرأها عليه السلام ١٢ عه في تفسير روح البيان في وجوه المثاني وكان الشيخ شافعيا ثم تحول الى الحنفية وهو استاذي بعد سنتين ١٢

عنه انه صلی ست رکعات فی اربع سجدات وهذا عند اهل العلم جائز علی قدر الکسوف ان تطاول الکسوف فصلی ست رکعات فی اربع سجدات فهو جائز وان صلی اربع رکعات فی اربع سجدات او اطال القرأة فهو جائز (یعنی رکوعات ۱۲) وبه یری اصحابنا ان یصلی صلوة الکسوف فی جماعة فی کسوف الشمس والقمر **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید ابن زریع نا معمر عن الزهری عن عروة **عن** عائشة انها قالت خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس فاطال القراءة (بتقدیم الزای علی الراء ۱۲) ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهی دون الاولی ثم رکع فاطال الرکوع وهو دون الاول ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلک فی الرکعة الثانیة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحق یرون صلوة الکسوف اربع رکعات فی اربع سجدات **قال** الشافعی یقرأ فی الرکعة الاولی بام القرآن ونحوا من سورة البقرة سرا ان کان بالنهار ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتکبیر وثبت قائما کما هو وقرأ ایضا بام القرآن ونحوا من آل عمران ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین تامتین ویقیم فی کل سجدة نحوا مما قام فی رکوعه ثم قام فقرأ بام القرآن ونحوا من سورة النساء ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتکبیر وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین ثم تشهد وسلم **باب** القرأة فی الکسوف **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن الاسود بن قیس عن ثعلبة ابن عباد **عن** سمرة بن جندب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف لا نسمع له صوتا **وفی** الباب عن عائشة رض **قال** ابوعیسی حدیث سمرة بن جندب حدیث حسن صحیح غریب وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول الشافعی **حدثنا** ابو بکر محمد بن ابان نا ابراهیم ابن صدقة عن سفیان بن حسین عن الزهری عن عروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الکسوف وجهر بالقرأة فیها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی ابواسحاق الفزاری عن سفیان بن حسین نحوه وبهذا الحدیث یقول مالک واحمد واسحق **باب** ما جاء فی صلوة الخوف **حدثنا** محمد ابن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزهری عن سالم **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الخوف باحدی الطائفتین رکعة والطائفة الاخری مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فی مقام اولئک وجاء اولئک فصلی بهم رکعة اخری ثم سلم علیهم فقام هؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هؤلاء فقضوا رکعتهم **وفی** الباب عن جابر وحذیفة وزید بن ثابت وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وسهل بن ابی حثمة وابی عیاش الزرقی واسمه زید بن صامت وابی بکرة **قال** ابوعیسی وقد ذهب مالک بن انس فی صلوة الخوف الی حدیث سهل بن ابی حثمة وهو قول الشافعی **قال** احمد قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف علی اوجه وما اعلم فی هذا الباب الا احادیث صحاحا واختار حدیث سهل ابن ابی حثمة وهکذا **قال** اسحق بن ابراهیم قال ثبتت الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف ورای ان کل ما روی من النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف فهو جائزة وهذا علی قدر الخوف قال اسحق ولسنا نختار حدیث سهل بن ابی حثمة علی غیره من الروایات **وحدیث** ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبیر **عن** سهل بن ابی حثمة انه قال فی صلوة الخوف قال یقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الی العدو فیرکع بهم رکعة ویرکعون لانفسهم رکعة ویسجدون لانفسهم سجدتین فی مکانهم ثم یذهبون الی مقام اولئک ویجیئ اولئک فیرکع بهم رکعة ویسجد بهم سجدتین فهی له ثنتان ولهم واحدة ثم یرکعون رکعة ویسجدون سجدتین قال محمد بن بشار سالت یحیی بن سعید عن هذا الحدیث فحدثنی عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی بن سعید الانصاری قال لی اکتبه الی جنبه ولست احفظ الحدیث ولکن مثل حدیث یحیی بن سعید الانصاری **قال** ابوعیسی وهذا حدیث حسن صحیح لم یرفعه یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد وهکذا رواه اصحاب یحیی بن سعید الانصاری موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وروی مالک بن انس عن یزید بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فذکر نحوه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحاق وروی عن غیر واحد ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعة رکعة فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ولهم رکعة رکعة **باب** ما جاء فی سجود القرآن **حدثنا** سفیان بن وکیع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی هلال عن عمر الدمشقی عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها التی فی النجم **وفی** الباب عن علی وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وزید بن

ان الشیطان یبکی ویقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وسجدت فدخلت النار الخ فجعل مدار الحجة والنار السجدة وقال النووی انه لا یمکن الاحتجاج به لانه قول الشیطان ونقول انه نقله النبی صلی الله علیه وسلم وما انکره فکیف لا یکون حجة وقال الطحاوی وابن الهمام ان سجدات التلاوة علی ثلثة انواع لبعضها مشتمل علی ذکر اطاعة المطیعین ولبعضها

لا قوله قال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی ثم عندنا صلوة کسوف الشمس رکعتان بالجماعة کهیئة النافلة فی کل رکعة رکوع واحد مع طویل القرأة من غیر خطبة ولیس فی خسوف القمر جماعة وانما یصلی کل واحد منفردا وعند الشافعی فی کل منهما بجماعة وخطبة وبرکوعین فی کل رکعة علی الوجه المذکور فی حدیث ابن عباس وکذا عند احمد فی المشهور من مذهبه ویجوز عند اکثر اصحابه فرادی ایضا وبرکوع واحد وبلا خطبة ولما حدیث ابن عمر الناطق بما ذکر والحال اکشف الرجال لقربهم وکان المرجح لروایة کذا فی الهدایة والشیخ ابن الهمام اورد احادیث بروایات متعددة صحیحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفیة وتکلم علی احادیث تعدد الرکوع فانها اضطرب فیه الرواة فان منهم من روی رکوعین ومنهم من روی ثلث رکوعات ونحو ها ولا اضطراب موجب للضعف فوجب ان یصلی علی ما هو المعهود وهو الموافق لروایات الاطلاق نحو قوله صلی الله علیه وسلم فاذا کان ذلک فصلوا انتهی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ لا قوله وجهر بالقراءة الخ احتج ابو یوسف ومحمد واحمد واسحق واجابوا عن حدیث سمرة ونحوه بانه یجوز انه لم یسمع لبعده عنه صلی الله علیه وسلم وحمل المالکیة وابوحنیفة والشافعیة وجمهور الفقهاء حدیث الجهر علی کسوف القمر واحتجوا بحدیث سمرة والله تعالی اعلم بالصواب کذا ذکره العینی فی شرح البخاری ۱۲ لب قوله فقام هؤلاء الخ تفصیله ان الطائفة الثانیة ذهبوا الی وجه العدو وجاءت الاولی الی مکانهم والمراد صلوتهم منفردین وسلموا وذهبوا الی وجه العدو فجاءت الطائفة الثانیة والمراد منفردین وسلموا وهذا هو مذهب ابی حنیفة رح ذکره محمد رح فی کتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا یخفی ان ذلک مما لا مجال للرای فیه لانه تغییر بالمنافی فی الصلوة فالموقوف فیه کالمرفوع انتهی کلام ابن الهمام قال محمد رح فی کتاب الآثار اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی صلوة الخوف قال اذا صلی الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفة الذین معه رکعة ثم ینصرف الطائفة الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یصلوا رکعة وحدانا ثم ینصرفون فیقومون فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یقضوا الرکعة التی بقیت علیهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابوحنیفة ثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلک قال محمد وبهذا کله ناخذ انتهی ۱۲ لج قوله قال علی القاری فی المرقاة اجمعوا علی ان صلوة الخوف ثابتة الحکم بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم وحکی عن المزنی انه قال هی منسوخة وعن ابی یوسف انه مختصة برسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله تعالی واذا کنت فیهم واجیب بانه قید واقعی نحو قوله تعالی ان خفتم فی صلوة المسافر ثم اتفقوا علی ان جمیع الصفات المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بینهم فی الترجیح قیل جاءت فی الاخبار ستة عشر نوعا وقیل اقل وقیل اکثر وقد اخذ بکل روایة جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج علی من صلی لواحدة مما صح عنه صلی الله علیه وسلم قال ابن حجر والجمهور علی ان الخوف لا یغیر عدد الرکعات انتهی کلام القاری ۱۲

لد قوله وقال لی الکتبة مقولة یحیی ای قال لی شعبة اکتب هذا الحدیث الذی رویت لک الی جنب الحدیث الذی رویت عن یحیی بن سعید الانصاری ۱۲ تقریر

لو قوله ذکر الرکعة والرکعتین لبیان الواقع فلا ینافی ما ورد من انه کانت له اربع رکعات وللقوم رکعتین لاختلاف القصتین کذا فی المرقاة ۱۲

(التوالب الحلی) عه فیه حجة الحنفیة سه قلت تاویله ان عادته صلی الله علیه وسلم کان الجهریة او الیتین احیانا للعه قلت بهذه الکیفیة قالت الحنفیة صه قلت نقل الشامی عن المستصفی ان کل ذلک جائز والکلام فی الادنی له قلت فیه السجدة فی المفصل ۔

ثابت وعمرو بن العاص **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث سعید بن ابی هلال عن عمر الدمشقی **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح نا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عمر وهو ابن حیان الدمشقی قال سمعت مخبرا یخبرنی عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها اللتی فی النجم وهذا اصح من حدیث سفین بن وکیع عن عبد الله بن وهب **باب فی** خروج النساء الی المساجد **حدثنا** نصر بن علی نا عیسیٰ بن یونس عن الاعمش **عن** مجاهد قال کنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابنه والله لا ناذن لهن یتخذنه دغلا فقال فعل الله بک وفعل اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول لا ناذن **وفی** الباب عن ابی هریرة وزینب امرأة عبد الله بن مسعود وزید بن خالد قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب فی** کراهیة البزاق فی المسجد **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن منصور عن ربعی بن حراش **عن** طارق بن عبد الله المحاربی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنت فی الصلوة فلا تبزق عن یمینک ولکن خلفک او تلقاء شمالک او تحت قدمک الیسری **وفی** الباب عن ابی سعید وابن عمر وانس وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث طارق حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لم یکذب ربعی بن حراش فی الاسلام کذبة وقال عبد الرحمن بن مهدی اثبت اهل الکوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب فی** السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق **حدثنا** قتیبة بن سعید نا سفین بن عیینة عن ایوب بن موسیٰ عن عطاء بن مینا **عن** ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقرأ باسم ربک واذا السماء انشقت **حدثنا** قتیبة نا سفین عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وفی الحدیث اربعة من التابعین بعضهم عن بعض **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یرون السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک **باب ما جاء** فی السجدة فی النجم **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها یعنی النجم والمسلمون والمشرکون والجن والانس **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یرون السجود فی سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لیس فی المفصل سجدة وهو قول مالک بن انس والقول الاول اصح وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء** من لم یسجد فیه **حدثنا** یحیی بن موسیٰ نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن عطاء بن یسار **عن** زید بن ثابت قال قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فیها **قال** ابو عیسیٰ حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح وتاول بعض اهل العلم هذا الحدیث فقال انما ترک النبی صلی الله علیه وسلم السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم وقالوا السجدة واجبة علی من سمعها ولم یرخصوا فی ترکها وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفین واهل الکوفة وبه یقول اسحق وقال بعض اهل العلم انما السجدة علی من اراد ان یسجد فیها والتمس فضلها ورخصوا فی ترکها قالوا ان اراد ذلک واحتجوا بالحدیث المرفوع حدیث زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فقالوا لو کانت السجدة واجبة لم یترک النبی صلی الله علیه وسلم زیدا حتی کان یسجد ویسجد النبی صلی الله علیه وسلم واحتجوا بحدیث عمر انه قرأ سجدة علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الثانیة فتهیأ الناس للسجود فقال انها لم تکتب علینا الا ان نشاء فلم یسجد ولم یسجدوا وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول الشافعی واحمد **باب ما جاء** فی السجدة فی ص **حدثنا** ابن عمر نا سفین عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص قال ابن عباس لیست من عزائم السجود **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی هذا فرای بعض اهل العلم ان یسجد فیها وهو قول سفیان وابن المبارک

علی ذکر تمرد المتمردین وبعضها بصیغة الامر فاذا کان هذا فیکون الامر للتحتم واختلاف آخر فی السجود قال مالک ان السجود احدی عشر سجدة ولا سجدة فی المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعی وابو حنیفة ان السجدات اربع عشر الا انه قال الشافعی فی سورة الحج سجدتین ولا سجدة فی ص نعم لو تلیت فی خارج الصلوة یسجد وقال ابو حنیفة ان فی الحج سجدة واحدة وفی ص ایضا سجدة (مسئلة) ولو تلی آیة السجدة فی الصلوة فنوی اداءها فی الرکوع تجزی بشرط ان یرکع للصلوة بلا فصل قراءة ثلث آیات والمختار عندنا عدم اشتراط نیة القوم واعلم ان ما یکون من توزیع السجدات عندنا الی الفرض والواجب والسنة فی هوامش بعض مطبوعات المصحف غلط **باب ما جاء فی** خروج النساء الی المساجد. ذکرت اولا اصل مذهب الاحناف واما ارباب الفتوی فافتوا بعدم خروج النسوان الی المساجد **قوله** ایذنوا الخ هذا لا یدل علی

---

۱ قوله ربعی بکسر اوله وسکون الموحدة بن حراش بکسر المهملة وآخر المعجمة ۱۲ ۲ قوله قد علل فی الاحادیث بان فی الیمین ملکا فلا ینبغی القاء البزاق الیه واورد علیه ان فی الیسار ایضا ملکا واجیب بان ملک الیسار کاتب السیئات فلا تعلق له بالصلوة والله تعالی اعلم ۱۲ تقریر ۳ قوله کذبة ای عمدا ولا سهوا اذ لا مدح للصالحین الثقات فی نفی الکذب عمدا بل المدح فی نفیه عمدا او خطأ ۱۲ تقریر ۴ قوله وکفارتها دفنها ای فی تراب المسجد ورماده وحصاته ان کان والا فیحکها ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون والمشرکون انما سجد النبی صلی الله علیه وسلم امتثالا لامر الله تعالی بالسجود وشکرا للنعم العظیمة المعدودة فی اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلی الله علیه وسلم فی امتثال الامر واتیان الشکر وسجد المشرکون لسماع اسماء آلهتهم من اللات والعزی ومنات او لما ظهر من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع الانوار العظیمة والکبریاء من توحید الله عز وجل وصدق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق لهم شک ولا اختیار ولا اثر جحود واستکبار الا من کان اشقی القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذی اخذ کفا من حصی او تراب فرفعه الی جبهته واما ما یروی من انهم سجدوا لما مدح النبی صلی الله علیه وسلم اصنامهم بقوله تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فقد ابطلوه بوجوه لا تحتاج الی ان تبین فان تعمد ذلک کفر صریح فهو مما لا یمکن ان یصور وکذا لا یجوز جریانه علی لسانه صلی الله علیه وسلم سهوا فقالوا ان هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ینقله احد من اصحاب الحدیث لا فی الصحاح ولا فی التصنیفات الحدیثیة الا بعض اهل السیر والمؤرخون والموقعون بنقل الغرائب والحکایات ۱۲ لمعات ۶ قوله لیس فیه دلالة علی عدم وجوب السجدة کما تمسک به الشافعی لان الوجوب ههنا لیس علی الفور ویحتمل ان قراءة زید کان فی وقت الکراهة او علی غیر طهارة او کان ذلک لبیان انه غیر واجب علی الفور ۱۲ لمعات ۷ قوله لم تکتب علینا الا ان نشاء ظاهره التخییر لکن من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تکتب علینا علی الفور ویمکن ان یقال لعله کان ذلک مذهب عمر رض ولم یعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوی من کان معه فی المجلس کذا ذکره الشیخ فی اللمعات ویوافقه ما ذکره العینی من انه روی عن مالک انه قال ان ذلک بما لم یتبع علیه عمر ولا عمل به احد بعده انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ ۸ قوله من عزائم السجود جمع عزیمة وهی التی اکدت علی فعله قال العینی لا خلاف بین الحنفیة والشافعیة فی ان ص فیها سجدة تفعل وانما الخلاف فی انها من العزائم ام لا فعند الشافعی لیست من العزائم وانما هی سجدة الشکر تستحب فی غیر الصلوة وتحرم فیها وبه قطع جمهور الشافعیة وعند ابی حنیفة واصحابه هی من العزائم وهو قول مالک ایضا وعن احمد کالمذهبین والمشهور منهما کقول الشافعی واحتج الشافعی ومن معه بحدیث ابن عباس هذا وله حدیث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی ص فقال سجدها داود علیه السلام توبة ونسجدها شکرا وله حدیث اخرجه البخاری ولفظه رایت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده قلنا هذا کله حجة لنا والعمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس وکونها توبة لا ینافی کونها عزیمة وسجدها توبة ونحن نسجدها شکرا لما انعم الله علی داود علیه السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب بل عقیب قوله وحسن مآب وروی ابو داود من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهی ۱۲ **قوت المغتذی** (یتخذ به دغلا) بدال فنقط عینه فلام کسبب ای خدیعة واضمارا منهن امرا غیر الصلوة بالمسجد اصله الشجر الملتفت کنی به عن ذلک ۱۲ **(الثواب الحلی)** ۹ قلت بتصرف النبی صلی الله علیه وسلم وفیه اثبات التصرف

والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم انها توبة نبی ولم یروا السجود فیها **باب** فی السجدة فی الحج **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن مشرح بن هاعان **عن** عقبة ابن عامر قال قلت یا رسول (کذا فی نسخ الترمذی المقروء علیه والصواب مرثد بن عبد الله الیزنی کما فی التقریب منه عفا عنه)
الله ففضلت سورة الحج بان فیها سجدتین قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث لیس اسناده بالقوی واختلف اهل العلم فی هذا (ای فی السجدة والاولی ۱۲) فروی عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالا افضلت سورة الحج بان فیها سجدتین وبه یقول ابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق ورأی بعضهم فیها سجدة وهو قول سفیان الثوری ومالك واهل الکوفة **باب** ما یقول فی سجود القرآن **حدثنا** قتیبة نا محمد بن یزید بن خنیس نا الحسن بن محمد بن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رأیتنی اللیلة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتها وهی تقول اللهم اکتب لی بها عندك (ای بسبب هذه السجدة ۱۲) اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندك ذخرا (ذخیرة ۱۲) وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لی ابن جریج قال لی جدك (ای زیاد ۱۲) قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء (ای ابن مهران ۱۲) **عن** ابی العالیة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی من فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار **حدثنا** قتیبة نا ابو صفوان عن یونس عن ابن (الحزب بالجعل الورد من اللیل علی تقسیم قراءة او صلوة کما فی المغرب ۱۲) شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه **عن** عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب (ورده ۱۲) یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه

ترغیب النساء الی خروجهن الی المساجد بل فی خارج حدیث الباب ترغیب النسوان الی ان تصلی فی البیت والمخدع واما فی حدیث الباب فمراده ان الرجال لیس لهم حق منعهن واذا کان الامر دائرا بین الجماعة براعی الشریعة کلا الجانبین مثل ما قلت فی حدیث لا یؤم احد فی بیته الخ ولا یخرج من الاحادیث وفی مذاهب الائمة الاربعة توسیع لا کما زعمه بعض مدعی العمل بالحدیث وفی سائر المذاهب تضییق مما فی اصل مذهبنا **قوله** وتقول لا تؤذن. قیل ان ولد ابن عمر رضی الله عنه هذا واقد وقیل بلال وفی الروایات ان ابن عمر ما تکلم لبعد مدة العمر واما ولد ابن عمر فلم یقابل الحدیث برأیه وقوله بل کان غرضه صحیحا وعبره لعبارة لا تنبغی فاخذ علی لفظه کما هو مذکور فی تکملة البحر للطوری ان ابا یوسف مدح الدباء وروی فیه عنه علیه السلام فقال رجل لیست بمرضیة عندی فامر ابو یوسف بقتله فتاب الرجل ولم یقتل ثمه الا الفرق فی التعبیر لا فی الغرض. **قوله** دعلا الدغل هو الاصطیاد مختفیا خلف الشجرة. **باب** کراهیة البزاق فی المسجد واعلم ان فی مناط النهی عن البزاق تسعة اجزاء مستنبطة من الاحادیث والراجح عندی انه احترام المواجهة الحاصلة بین الله والمصلی وسائر الاجزاء راجعة الی هذا. **قوله** ولکن خلقك. زیادة خلقك لیست فی غیر روایة الترمذی. **قوله** تلقاء شمالك. فی بعض الروایات قید اذا لم یکن رجل فی شمالك کیلا یقع فی یمین ذلك الرجل واذا جمعت الطرق فلا یخرج الوسعة فی البزاق فی المسجد ولا فی الصلوة والحق الکل ان حکم حدیث الباب فی من اضطر ثم فی الحدیث خلاف بین القاضی عیاض والنووی قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة وقال ان صدر الحدیث فی من یصلی فی المسجد وعجزه فیمن یصلی فی خارجه وتمسك بحدیث البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها وقال القاضی عیاض ان صدر الحدیث وعجزه فی من یصلی واخل المسجد الا ان البزاق فی حالة الاضطرار جائز فی المسجد الا ان الخطیئة فی من یبزق ولا یرید دفنها ولا خطیئة فیمن یرید دفنه وذهب الحافظ ابن حجر الی قول القاضی واما انا فاتوقف فی هذا. **باب** فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق. غرض الانعقاد من هذا الباب الرد علی مالك بن انس فانه قال لا سجدة فی المفصل واجاب عموما لك عن حدیث الباب بان السجدة فی المفصل کانت فی مکة واذا هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة نسخت السجدة ونطلب منهم الدلیل علی هذا. **باب** ما جاء فی السجدة فی النجم واقعة الباب واقعة مکة وارسل ابن عباس الحدیث لانه لم یکن حاضرا فی الواقعة بل لم یکن متولدا علی ما اختیر انه کان ابن ثنتی عشر سنة حین وفات النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** المشرکون الخ قال البعض ان وجه سجدة المشرکین ان الشیطان ادخل کلامه فی کلامه علیه السلام واجری لفظه علی لسانه علیه السلام واللفظ هذا تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی بعد ذکر اللات والعزی وقیل ما تکلم النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ بل تکلم الشیطان علی لهجة النبی صلی الله علیه وسلم وعلی صورة صوته وقیل وهو التحقیق ان النبی صلی الله علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ لطوعه وانه آیة من القرآن العزیز نسخ تلاوتها واما المشار الیه بتلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی الملائکة وبهذا القول تعم الصواب فان التشبیه بالغرانیق انما یلیق للملائکة لا لانهن ذوات اجنحة ولا یلیق تشبیه اللات والعزی بالغرانیق واما سجود المشرکین علی هذا انما زعمهم ان الاشارة الی اللات والعزی او یکون تحقق السجدة منهم بالجذبة کما قال الشاه ولی الله رحمه الله وانی العینی والحافظ بروایتین صحیحتین مرفوعتین علی القول الثالث الصحیح وقال الخراق ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانه یرتفع علی ذلك عصمة الانبیاء واما انتهاء الامنیة فلیس بمنحصر علی هذا ولعل معنی الالقاء علی لسانه انه کان تکلم موهما انه من کلامه صلی الله علیه وسلم ثم رواه بعضهم علی فهمه فی المعنی واما القول الثانی فذلك ایضا بعید وباطل علی تصویب القول الثالث المؤید بالروایتین کان اهل مکة مطیعین له علیه السلام وکان صنادید المشرکین فی طائف ثم لما رجعوا الی مکة ارتدوا عن دینه علیه السلام وقد افشی خبر انقیاد اهل مکة له علیه السلام الی اصحاب الذین هاجروا الی حبشة ویؤید هذا ما فی تاریخ ابن معین ومعانی الآثار ص ۱۹۶ ولکن فی سنده ابن لهیعة الا انه اذا روی عنه العبادلة تکون فیما شیٔ قوة وایضا روایها ابن لهیعة من کتاب المغازی لمحمد بن عبد الرحمٰن واذا روی عن کتاب تکون روایته معتبرة لان الکلام فیما اذا روی عن حفظه فیکون فی الروایة شیٔ من القوة. **قوله** والجن الخ ذکر العینی اسم بعض الساجدین من الجن وکان الجن من نصیبین ونینوی وذکر ارباب الکتب اسماءهم فی الصحابیین واما کلام ان المشرکین کانوا علی وضوء اولا فلیس هذا محله لیطلب من موضعه. **باب** ما جاء فی من لم یسجد فیه. ای فی النجم تمسك المجازیون بحدیث الباب علی سنیة السجدة فانها لو کانت واجبة لما ترکها النبی صلی الله علیه وسلم واجاب الاحناف بانا لا نقول بوجوب الاداء فی الفور کما فی ظاهر الروایة لنا وفی التاتارخانیة فی روایة شاذة عن ابی حنیفة وجوب اداء السجدة بالتراخی واقول ان ظاهر الروایة فیمن لا یخاف فوات السجدة والشاذة فی من یخاف فوت الاداء **قوله** وتادل بعض اهل العلم الخ لا تأول بهذا بل بما ذکرنا من الجواب وما بقی فیمکن فی محل النکتة بما فی فتح القدیر انه اذا تلا احد آیة السجدة وسمعها جماعة یستحب لهم ان یجعلوا صورة الامامة والاقتداء وتوسط الامام ولیست هذه امامة واقتداء حقیقة حتی لو ظهر فساد وضوء الامام لا یسری الی سجدات المقتدین فهذه نکتة تاخیره علیه السلام اداء السجدة **قوله** واحتج بحدیث عمر الخ لیس هذا مرفوعا بل اثر عمر رض وهذا تمسك المجازیین واما الجواب من جانب الاحناف بانه موقوف وبذب عمر رض فلا یفید فانه بحضرة جماعة من الصحابة فیمکن للشافعیة قول انه قریب اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احد جوابا شافیا وقال العینی بحذف المستثنی المتصل لانه اصل فیکون المعنی انها لم تکتب علینا الا ان نشاء نکتبها بتلاوة وقال ایضا ان المشیة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة وقال الحافظ انها تتعلق بالسجدة اقول تاویل العینی فیه انا اذا قلنا ان المستثنی منه الوجوب والمستثنی هو التطوع یکون الاستثناء ایضا متصلا ولیس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور علی الالسنة بل تفصیله مذکور فی قطر الندی وشرح الشیخ السید محمود الآلوسی علی المقدمة الاندلسیة وذکر بعضه فی روح المعانی فی وجوه المثانی تحت آیة الاخطاء الخ آیة الکفارة فانه قال ان الاستثناء متصل خلاف ما قالوا وایضا یخالف قول العینی لفظ الباب فلم یسجد ولم یسجد الخ فانه یتحقق التلاوة فی واقعة الباب وما قال انه تاخیر السجدة لان الاداء لا یجب فی الفور فبعید لانه لا عذر ونکتة ترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبی صلی الله علیه وسلم فلم ارجوابا شافیا فی الحاشین علی شرحی البخاری والجیب بما تیسر لی بان مراد عمران السجدة بخصوصها لم تکتب بل یکفی الانحناء والرکوع ایضا ویجوز عندنا اداء سجدة التلاوة بالرکوع قائما وقاعدا والقیام مستحب والرکوع اعم من ان یکون داخل الصلوة او خارجها وروایة ابو نائما فی الخارج فی ضمن الرکوع موجودة فی فتاوی الظهیریة عن ابی حنیفة نقلها فی الدر المختار وفی التفسیر الکبیر ان ابا حنیفة تمسك بآیة سجدة ص المذکور فیها لفظ الرکوع علی اجزاء الرکوع بدل سجدة التلاوة وتخصیصه بداخل الصلوة غیر لازم وفی مصنف ابن ابی شیبة آثار من بعض الصحابة والتابعین انهم کانوا یکتفون بالتسلیم اذا تلوا آیة السجدة والمراد من التسلیم هو الانحناء للسلام علیکم وفی مصنف ابن ابی شیبة ان ابا عبد الرحمٰن السلمی التابعی تلمیذ عمر بن خطاب کان من القراء وتلو القرآن وهو ماش فاذا تلا آیة السجدة کان ینحنی ثم وهو ماش ویؤید ما ذکره الحافظ فی الفتح ان وجه الاختلاف فی ص فی السلف ان المذکور فیها لفظ الرکوع فدل علی ان بعض السلف راوا الرکوع فی حکم السجدة واجریت هذا المذکور فی الخلاف بین الشافعیة والحنفیة فلم ار اثرا من الآثار یدل علی ان احدا تلا آیة السجدة ولم یسجد ولم یقعد ولم ینحن فالحاصل ان مراد عمران السجدة بخصوصها غیر مکتوبة علینا. واعلم ان الحنفیة اختلفوا فی

لم قوله قال محمد فی الموطا وکان ابن عباس یقرأ فی سورة الحج الاسجدة واحدة الاولی لا الثانیة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ **قوت المغتذی**:. (فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین) قال حق ای فضلت علی سائر السور والسور التی بها سجود التلاوة والثانی اولی لثبوت تفضیل سورة الفاتحة وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدك قال قب عسر علی فی هذا الحدیث ان یقول راحد فان یطلب قبول مثل ذلك القبول واین ذلك واین ذلك اللسان واین تلك النیة قال حط لم یرد المماثلة من کل وجه بل فی مطلق القبول وقدر رد دعاء الاضحیة وتقبلها منی کما تقبلتها من ابراهیم خلیلك ومحمد نبیك فاین المقام من المقام فحاید بهذا الاطلاق قبولا به ایمانا الی الایمان بهؤلاء الانبیاء واذا ورد الحدیث لیشیٔ (تبع ولا اشکال (من نام عن حزبه) بجاء فزای فموحدة کذا رؤی فی جزء بخیم فزای فمهر کتقفل وفی من جزبه اذا قال جزئه فموشك من راویه قال حق بل من صلاة لیل او قراءة قرآن لصلاة او غیرها یحتمل کلا. **(الثواب الحلی)** عه قلت فیه دلیل علی وجوب السجدة ۱۲

او عن شئ منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميدي و كبار الناس **باب ما جاء** من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو ابو الحارث البصري ثقة **عن** ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد انما قال اما يخشى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زياد هو بصري ثقة يكنى ابا الحارث **باب ما جاء** في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند

شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع وعدمه والمختار ان القصد ليس بشرط وايضا كان وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا كما عند ابي داؤد في ص ولم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره (اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ويوافقه ما ذكره العيني من انه روى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده انتهى. **اقول** انه ليس بذاك بان في موطاء مالك ص ٧٢ قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد الخ وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلا عن مالك فان مراد مالك نفي وجوب الاداء على المنبر على شاكلة الجماعة **باب** ما جاء في السجدة في ص. **قوله** حدثنا ابن ابي عمر الخ في بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط والصحيح ابن ابي عمر. **قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في ص. ومر الزيلعي على هذا وجمع الطرق كلها و قال ظني ان هذه الروايات بطرقها كونها لنا اولى من كونها علينا اقول كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها ما في البخاري ص ٧٠٩ في كتاب التفسير عن ابن عباس ومنها ما في البخاري ص ٤٨٦ ج ٢ ليست من عزائم السجود ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الخ فرجحان ابن عباس الى السجدة في ص فغرض ابن عباس من قوله ليست من عزائم السجود بيان حقيقة سجدة ص اي انها سجدة شكر لنا وسجدة توبة لداؤد كما في سنن النسائي مرفوعا واخرج الطحاوي ايضا رواية ابن عباس فليراجع اليها فانها مفيدة لنا ويمكن ان يقال ان غرضه انها ليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع **قوله** والشافعي الخ لا يقول الشافعي في ص بالسجدة في داخل الصلوة بل يقول باستحبابها في خارج الصلوة فلا اعلم وجه قول الترمذي هذا. **باب** في السجدة في الحج. تمسك الشافعية بحديث الباب ونقول ان في سنده ابن لهيعة واما ما في ابي داؤد ص ٢٠٦ ففيه قوة شئ مما في الباب فان فيه روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وتكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة اعدل لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته وفي ابو داؤد ص ٢٠٦ بسند آخر ولكن فيه عبد الله بن منين وهو مستور الحال فالحاصل ان احدا من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف اولين ولنا ولهم آثار لا مرفوع لاحد ولهم اثر عمر ولنا اثر ابن عباس ولو سلمنا ان في الحديث قوة شئ فنقول ان سجدة الثانية سجدة صلوتية لا تلاوية فان المذكور معها ركوع واستقراء العلماء ان السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلوة. **قوله** عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما الخ روى الطحاوي عن ابن عمر ان في الحج سجدة واحدة واقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القراء في رسالته النشر في قراءات العشر ان جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها مبني على القراءتين فانها جزء على قراءة وليست بجزء على قراءة وكذا الوقف على انعمت عليهم وعدم الوقف مبني على اختلاف القراءتين وهذا ذكره البقاعي عن الحافظ ذكر الزرقاني **ولقد** رضي بهذا السيوطي والقسطلاني وغيرهما واقول ان الاختلاف في السجدة في الحج لعله مبني على اختلاف القراءات والاحرف وشبيه هذا ما ذكر بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدة في الا يسجد والمختلف على الاختلاف في تشديد الا وتخفيفها فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها روي عن ابي حنيفة ان سجدة الشكر فقط ليست بشئ ففي تفسير قوله رضي الله عنه قولان قيل نفي السجدة من الراس وقيل نفي كمال الشكر وهذا القول نسبه الحموي في حاشية الاشباه والنظائر الى محمد بن حسن وروي ان مالكا يقول لا سجدة للشكر. **باب** ما جاء ما يقول في سجود القرآن عندنا لو سجد في الصلوة يسبح تسبيحات الصلوة ولو سجد خارجها يقرأ ما هو ماثور. **قوله** من عبدك داؤد الخ في الحديث سجدة داؤد بلفظ السجدة وفي القرآن بلفظ الركوع. **قوله** سجد وجهي للذي الخ هذا مستدلنا على ان حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احدى الرجلين فانه عليه السلام نسب السجدة الى الوجه فان حقيقة السجدة يتقوم بالوجه **باب** من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام. هذا مكروه تحريما عندنا وفي اقوال باقي الائمة ايضا ضيق. **قوله** انما قال اما يخشى الخ غرضه ان قوله عليه السلام هذا انما هو تهديد وتخويف لا اخبار لان خبر الشارع لا بد من وقوعه واقول لعله يكون التحويل في القيمة حقيقة فان في القيامة تكون المعاني مصورة **باب** في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك. هذه مسئلة اقتداء المفترض خلف المتنفل وذلك جائز عند الشافعي وغير جائز عند ابي حنيفة ومالك وعند احمد روايتان ورجح ابو البركات مجد الدين بن تيمية في المنتقى ص ٩١ رواية عدم الجواز وفي تمهيد ابي عمران عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء **قوله** يصلي المغرب الخ قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات وعبارة البيهقي تشير الى الاتفاق على الاعلال وتاول البعض في لفظ المغرب تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور وقالوا ان معاذا كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام ويتطوع اي يعيد في بني سلمة وكانت تقع نافلة واجاب الطحاوي عن هذا بثلثة اوجه احدها انا لا نسلم ان معاذا كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام والاعادة في بني سلمة فانا نقول بعكسه اي كان يصلي خلفه عليه السلام صلوة العشاء اي صلوته عليه السلام ولكنه ما كان يريد به اسقاط ما في الذمة والفريضة بل كان يريد اسقاط ما في الذمة في بني سلمة وفي صورة من يريد اداء صلوة الامام خلفه وما اراد فيها اسقاط الفريضة تكون صلوته نافلة في المآل وانا عبرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوي واما المشهور على الالسنة من قول ان معاذا كان يتطوع خلفه عليه السلام من اول الامر فيخالفه لفظ الراوي ولا يقبله عاقل ولهذا عدلت من التعبير المشهور الى تعبير الطحاوي ولله در القائل ع والحق قد يعتريه سوء تعبير فالحاصل انا قلنا بعكس ما قالوا وايضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله ولم يطلع على ما نوى معاذ وما افصح معاذ بنيته والوجه الثاني ان تمسككم انما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وقرره النبي صلى الله عليه وسلم ونقول انه عليه السلام لما بلغه فعل معاذ انكره كما في معاني الآثار ص ٢٣٨. ان سليما شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم تطويل قراءة معاذ رض فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك الخ ورجال الحديث ثقات اخرجه احمد في مسنده مرسلا بسند قوي سندا ومتنا ومر الحافظ على هذا الحديث واجاب عنه بتقدير العبارة بان المراد اما ان تصلي معي فقط واما ان تخفف على قومك الخ ونقول ان التقدير خلاف الاصل واقول ان قوله عليه السلام اما ان تصلي معي يدل على ان معاذا لم يكن يصلي خلفه عليه السلام الصلوة المعهودة اي بنية اسقاط ما في الذمة ثم رأيت في عبارة ابي البركات مجد الدين بن تيمية قريب ما قلت هذا والوجه الثالث للجواب ان فعل معاذ هذا انما هو قبل نسخ تكرار الصلوة في وقت واحد وليعلم ان نسخ التكرار يستثنى منه ثلث صور لاحاديث اخر احدها من صلى منفردا ثم وجد الجماعة فاراد احراز ثواب الجماعة لنفسه وثانيتها ان يصلي بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد ان صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وابي بكر وثالثها انه صلى منفردا في عهد ائمة الجور ثم ابتلي واضطر الى اعادة ما صلى ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الاحكام على اجوبة الطحاوي ولما مر على الجواب الثالث قال لم يذكر الطحاوي ان تكرار الصلوة كان جائزا في حين ما فانه لم يات بالسند ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال انه لم يطلع على كلام الطحاوي فانه قد اسند قوله واتى بالرواية في صلوة الخوف ص ١٨٧. ان اهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا صلوة في يوم مرتين الخ لما مر الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحا وتعديلا اقول ان رجال السند ثقات ومعروفون الا خالد بن ايمن المعافري فانه ليس بمذكور في كتب الرجال ولكنه لا يضرنا فان قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لان سعيد بن مسيب لا ريب في ثقته فان الشافعي يقبل مراسيله وهو من افضل التابعين وقيل الافضل اويس القرني وقيل زين العابدين ثم اقول ان خالد بن ايمن المعافري هو حفيد ام ايمن وابن ايمن ولي في هذا قرائن منها ان في مسند احمد راويا خالد بن عبيد المعافري وعلم من الخارج ان عبيدا زوج ام ايمن قبل ان تكحها زيد بن حارثة ويقولون ان عبيدا معافري فعلمت ان خالدا في الطحاوي هو عين خالد في مسند احمد الا انه نسب في الطحاوي الى ابيه اي ايمن وفي مسند احمد نسب الى جده عبيد فاصل نسبه خالد بن ايمن ابن عبيد المعافري وقرائن اخر وهذا كان تبرعا مني لان خالدا ليس بموقوف عليه لمستدلنا بل صدقه سعيد ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين وفي بعض الالفاظ لا تصلوا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اخرجها النسائي وابو داؤد وغيرهما وتاول الشافعية فيها بان مراده النهي عن التكرار بلا سبب ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي اقول ان صلوة معاذ خلفه عليه السلام كانت افضل فاي سبب لاعادته صلوته وان قيل كان معاذ اقرأهم ولم يكن في بني سلمة قاريا فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان فيهم جابرا وغيره وهل يقول احد انهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلوة وتاول بعضهم بان مورد النهي انما من صلى بالجماعة ثم اعادها في الجماعة ثم اذا يذكرون هذه المسئلة فيقول البعض ان كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها والا فلا والبعض يترددون في المسئلة ونقول ان اية جماعة يكون امامها نبي الله صلى الله عليه وسلم والحق ان دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوي قوية ونقول ان النهي منسحب على فعل معاذ ايضا وفعل معاذ متقدم فانه قبل غزوة احد لما ان سليما لما شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ انك منافق قال سليم ستعلم اني منافق ام مخلص

---

١ قوله ان يحول الله راسه راس حمار قال الاشراف ان يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة قال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم يرو جهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى انتهى ١٢ عه اي عبد الله القعنبي وابن مبارك وابن وهب ١٢ عه والترجيح انما هو مفهوم من كتابه لا انه صرح به ١٢

اصحابنا الشافعی واحمد واسحق قالوا اذا ام الرجل القوم فی المکتوبة وقد کان صلها قبل ذلک ان صلوة من ایتم به جائزة واحتجوا[1] بحدیث جابر فی قصة معاذ وهو حدیث صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وروی عن ابی الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فی صلوة العصر وهو یحسب انها صلوة الظهر فایتم به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الکوفة اذا ایتم قوم بامام وهو یصلی العصر وهم یحسبون انها الظهر فصلی بهم واقتدوا به فان صلوة المقتدی فاسدة اذا اختلف نیة الامام والماموم **باب** ما ذکر من الرخصة فی السجود علی الثوب فی الحر والبرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارک نا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد الله المزنی **عن** انس بن مالک قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم بالظهائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روی هذا الحدیث وکیع عن خالد بن عبد الرحمن **باب** ما ذکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد صلوة الصبح حتی تطلع الشمس **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک **عن** جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی الفجر قعد فی مصلاه حتی تطلع الشمس **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد الله بن معاویة الجمحی البصری نا عبد العزیز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الفجر فی جماعة ثم قعد یذکر الله حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت له کاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تامة تامة تامة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب **وسالت** محمد بن اسمعیل عن ابی ظلال فقال هو مقارب الحدیث قال محمد واسمه هلال **باب** ما ذکر فی الالتفات فی الصلوة **حدثنا** محمود ابن غیلان وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسی عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ثور بن زید عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب وقد خالف وکیع الفضل بن موسی فی روایته **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن عبد الله بن سعید بن ابی هند **عن** بعض اصحاب عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة فذکر نحوه **وفی** الباب عن انس وعائشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصری ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاری عن ابیه عن علی بن زید عن سعید بن المسیب **عن** انس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلکة فان کان لابد ففی التطوع لا فی فریضة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوة قال هو اختلاس[3] یختلسه الشیطان من صلوة الرجل **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب **باب** ما ذکر فی الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحاق عن هبیرة عن علی وعن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی **عن** معاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم الصلوة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعلم احدا اسنده الا ما روی من هذا الوجه **والعمل** علی هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فلیسجد ولا تجزئه تلک الرکعة اذا فاته الرکوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارک ان یسجد مع الامام وذکر عن بعضهم فقال لعله لا یرفع راسه من تلک السجدة حتی یغفر له **باب** کراهیة ان ینتظر الناس الامام وهم قیام عند افتتاح الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارک نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا[4] حتی ترونی خرجت **وفی** الباب عن انس وحدیث انس غیر محفوظ **قال** ابو عیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان ینظر الناس الامام وهم قیام وقال بعضهم اذا کان الامام فی المسجد واقیمت الصلوة فانما یقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارک **باب** ما ذکر فی الثناء علی الله والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن ادم نا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن زر (ابن حبیش ١٢) **عن** عبد الله قال کنت اصلی والنبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء علی الله ثم الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم دعوت لنفسی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سل تعطه سل تعطه **وفی** الباب عن فضالة بن عبید **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن ادم هذا الحدیث مختصرا **باب** ما ذکر فی تطییب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادی نا عامر بن صالح الزبیری نا هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت امر النبی صلی الله علیه وسلم ببناء المساجد فی الدور وان یتنظف[5] ویتطیب **حدثنا** هناد نا عبدة ووکیع عن هشام بن عروة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر فذکر نحوه وهذا اصح من الحدیث

لو جاء الله بامر بیننا فشهد سلیم احدا واستشهد وقال معاذ صدق الرجل فدل علی ان فعل معاذ متقدم ثم تخرج الجزئیات الثلثة الواردة المذکورة اولا من حدیث ابن عمر ولکنه منسحب علی فعل معاذ کما یدل تبویب ابی داود ص ٨٥ باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرک جماعة ایعید ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر وفعل ابن عمر عن سلیمان قال اتیت ابن عمر علی

---

[1] قوله واحتجوا بحدیث جابر الخ اجیب بان الاحتجاج من باب ترک الانکار من النبی صلی الله علیه وسلم وشرط ذلک وجاز عدمه یدل علیه ما رواه الامام احمد عن سلیم رجل من بنی سلمة انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان معاذ ابن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوة فنخرج علیه فیطول علینا فقال له صلعم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع لاحد الامرین الصلوة معه ولا یصلی بقومه او الصلوة بقومه علی وجه التخفیف ولا یصلی معه وهذا انه یمنعه من الامامة اذا صلی معه صلعم ولا یمنع امامة مطلقا بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض کذا ذکر الشیخ ابن الهمام ١٢ لمعات [2] قوله ما ذکر فی الالتفات فی الصلوة اعلم ان الالتفات علی ثلثة اقسام الاولی ان یلتفت بموخر عینه ولا یدیر خده وهو جائز بلا کراهة وهو الذی نقل عنه صلی الله علیه وسلم والثانی ان یدیر خده بحیث لم یحول صدره من القبلة وهو مکروه غیر مفسد والثالث ان یلوی عنقه مع تحویل الصدر وهو حرام مفسد للصلوة ١٢ [3] قوله اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب ای استلاب واخذ بسرعة وقوله یختلسه ای یحمله علی هذا الفعل ای یختلسه من کمال صلوة العبد قال المظهر من التفت یمینا وشمالا ولم یحول صدره من القبلة لم یبطل صلوته لکن الشیطان یسلب کمال صلوته وان حوله بطلت کذا فی المرقاة ١٢ [4] قوله فلا تقوموا حتی ترونی خرجت قال الشیخ فی اللمعات قال الفقهاء یقومون عند قوله حی علی الصلوة ولعل ذلک عند حضور الامام یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یخرج عند هذا القول وقال الطیبی فیه دلیل علی جواز تقدیم الاقامة علی خروج الامام ثم ینتظر خروجه وفیه تامل انتهی کلام الشیخ وقال علی القاری بعد نقل الکلام عن الطیبی ولعله فیما اذا کان هناک علامة علی خروجه کفتح باب او کشف ستارة او سماع نعل ١٢ [5] قوله سل تعطه بصیغة المجهول قال المظهر الهاء اما للسکت کقوله تعالی حسابیه واما ضمیر للمسئول عنه لدلالة سئل والتکریر للتاکید والتکثیر او سل الدنیا والآخرة فانه تعطهما کذا فی المرقاة ١٢ [6] قوله ببناء المساجد فی الدور جمع دار المراد بها ههنا المحلات والقبائل وهذا فی غیر صورة الضرار فانه یمنع قاله الشیخ فی اللمعات وفی المرقاة رایت ابن حجر ذکر ان المراد به ههنا المحلات وحکمة امره لاهل کل محلة ببناء مسجد فیها انه قد یتعذر او یشق علی اهل محلة الذهاب الی الاخری فیحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامروا بذلک لیتیسر لاهل کل محلة العبادة فی مسجدهم من غیر مشقة یلحقهم ١٢ [7] قوله وان یتنظف ای بازالة النتن والعذرات والتراب ویطیب بالرش او العطر قاله علی القاری وفی اللمعات ان یتنظف یطیب بالیاء التحتانیة وقد یضبط بالتاء الفوقانیة باعتبار المساجد انتهی ١٢

قوت المغتذی

(نا احمد بن محمد) وهو موسی المروزی السماء کاتب ابن مردویه وسکت عن بیانه لانه مشهور بالروایة عن ابن المبارک (بالظهائر) کمدائن جمعا وفردا الهواجر (یلحظ) بفتح حاء فنقط ظاء مثال ینظر بطرف عین یلی صدغا

الاول **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن هشام بن عروة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر فذکر نحوه وقال سفیان ببناء المساجد فی الدور یعنی القبائل **باب ما جاء** ان صلوٰة اللیل والنهار مثنی مثنی **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا شعبة عن یعلی بن عطاء عن علی الازدی **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة اللیل والنهار مثنی مثنی **قال** ابو عیسی اختلف اصحاب شعبة فی حدیث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم **وروی** عن عبد الله العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا والصحیح ما روی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال صلوٰة اللیل مثنی مثنی وروی الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکروا فیه صلوٰة النهار وقد روی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه کان یصلی باللیل مثنی مثنی وبالنهار اربعا وقد اختلف اهل العلم فی ذلک فرای بعضهم ان صلوٰة اللیل والنهار مثنی مثنی وهو قول الشافعی واحمد **وقال**[1] بعضهم صلوٰة اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوٰة التطوع بالنهار اربعا مثل اربع قبل الظهر وغیرها من صلوٰة التطوع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحق **باب** کیف کان یتطوع النبی صلی الله علیه وسلم بالنهار **حدثنا** محمود بن غیلان نا وهب بن جریر نا شعبة عن ابی اسحق **عن** عاصم بن ضمرة قال سالنا علیا عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم من النهار فقال انکم لا تطیقون ذلک فقلنا من اطاق ذلک منا فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کانت[3] الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند الظهر صلی اربعا ویصلی قبل الظهر اربعا وبعدها رکعتین وقبل العصر اربعا یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملئکة المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق **عن** عاصم بن ضمرة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **وقال** اسحق بن ابراهیم احسن شیء روی فی تطوع النبی صلی الله علیه وسلم بالنهار هذا وروی عن ابن المبارک انه کان یضعف هذا الحدیث وانما ضعفه عندنا والله اعلم لانه لا یروی مثل هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علی وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض اهل الحدیث قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید القطان قال سفین کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرة علی حدیث الحارث **باب** فی کراهیة الصلوٰة فی لحف النساء **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملک عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی لحف نساءه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی فی ذلک رخصة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما یجوز من المشی والعمل فی صلوٰة التطوع **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت جئت ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی البیت والباب علیه مغلق فمشی حتی فتح لی ثم رجع الی مکانه ووصفت[4] الباب فی القبلة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب **باب** ما ذکر فی قراءة سورتین فی رکعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبأنا شعبة **عن** الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غیر اسن او یاسن قال کل القرآن قرأت غیر هذا قال نعم قال ان قوما یقرؤنه ینثرونه نثر الدقل[5] لا یجاوز تراقیهم انی لاعرف السور النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن[6] بینهن قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرن بین کل سورتین

البلاط وهم یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصلوا صلوٰة فی یوم الخ وکذلک تبویب النسائی ص ۴۵ اسقوط الصلوٰة عمن صلی مع الامام فی المسجد جماعة ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر رض ثم اورد علی جوابنا الاول بان فی سنن الدارقطنی والبیهقی وروایة الشافعی زیادة هی له تطوع ولهم فریضة الخ فی روایة جابر اقول نقل ابو البرکات ابن تیمیة عن احمد کما فی العمدة وعن ابن الجوزی وابن العربی عن احمد بن حنبل اخشی ان لا تکون هذه الزیادة محفوظة الخ ای لعلها من ادراج الراوی و بعض الحفاظ الآخرین ایضا اعلوها واقول ان هذه الزیادة انما هی من ابن جریج عن ابن دینار ولا یذکرها غیر ابن جریج وتدل علیه فتیا ابن جریج واقول ایضا فی مختصر المزنی ومسند الشافعی قال المزنی والاصم صاحب النسخة ان هذه الزیادة وجدتها عن ابن جریج عن ابن دینار ولم تکن هذه عندی فدل قوله ان هذه الزیادة لیست فی روایة الشافعی فکیف یقولون انها فی روایة الشافعی ثم نتنزل ونقول ان معنی هذه الزیادة انها له تطوع ای خصلة هذه تطوع وبطوع نفسه لا ان کانت صلوته تطوعا سیما اذا کان فی لفظ الدارقطنی وهی له نافلة ای مجانا لا التطوع وقد یطلق لفظ النافلة علی الفریضة کما قلت فی اول الکتاب فی بحث صلوٰة ائمة الجور ثم لی جواب آخر کنت استخرجته ثم رأیت بعد مدة فی شرح ابی بکر بن العربی علی الترمذی بعین ما قلت وصورة الجواب ان معاذا لم یکن یصلی بالقوم صلوته خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم فی ذلک الوقت بل فی یوم آخر ولا لفظ یدل علی انه یصلی بهم صلوٰة خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت الا ما فی البخاری او غیره ویصلی بهم تلک الصلوٰة الخ ومراده عندی ان التشبیه انما هو فی الاطالة وکان یتعلم منه علیه السلام تطویل القراءة فی یوم ثم یجزیه علی من یقتدیه فی یوم آخر ونظیر التشبیه فی الاطالة ما مر فی الترمذی فی خطبة الاستسقاء ولم یخطب خطبتکم هذه الخ ای مطولة واما ما فی ابی داود ص ۱۱۵ عن جابر الخ فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الصلوٰة وقال مرة العشاء فصلی معاذ مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم جاء یؤم قومه فقرأ البقرة الخ فمراده انه تعلم التاخیر عنه علیه السلام یوما ثم اجزءه علی قومه فی یوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددة فان فی البخاری ص ۹۸ روایة تطویل معاذ صلوٰة الصبح ومر علیها الحافظ وقال قیل انه معاذ والحق

---

[1] قوله قال بعضهم صلوٰة اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوٰة التطوع بالنهار اربعا هذا هو الافضل عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی لما روی عبید الله اعتبارا بالتراویح وعند ابی حنیفة رحمه الله فیهما اربع اربع لما روته عائشة رض انه علیه السلام کان یصلی بعد العشاء اربعا وکان صلی الله علیه وسلم یواظب علی الاربع فی الضحی ولانه ادوم تحریمة فیکون اکثر مشقة وازید فضیلة ذکره صاحب الهدایة وتمامه مر سابقا فی باب ما جاء ان صلوٰة اللیل مثنی مثنی ۱۲ [2] قوله لا تطیقون ذلک ای الدوام والمواظبة وعلم وقتها مثله صلی الله علیه وسلم ۱۲ [3] قوله اذا کانت الشمس ای مرتفعة قوله من ههنا ای من المشرق کهیئتها من ههنا ای المغرب عند العصر صلی رکعتین وهی صلوٰة الاشراق ۱۲ [4] قوله ووصفت الباب فی القبلة ای بینت ان الباب کان فی القبلة قال الاشراف هذا قطع وهم من یتوهم ان هذا الفعل یستلزم ترک القبلة قال ابن الملک مشیه علیه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الی مصلاه یدل علی ان الافعال الکثیرة اذا تتوالی لا تبطل الصلوٰة والیه ذهب بعضهم انتهی وهو لیس بمعتمد فی المذهب وقال ابن حجر وفیه ان المقرر فی الاصول ان وقائع الاحوال الفعلیة اذا تطرق الیها سقط به الاستدلال وههنا تطرق الیها احتمال انه مشی غیر متوال علی ان فی سنده مختلفا فیه ۱۲ مرقاة [5] قوله نثر الدقل ای کما یتساقط الرطب و الیابس من العذق اذا هز قوله یجاوز تراقیهم جمع ترقوة وهی العظم بین ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبین ای لا یرفعها الیه ولا یقبلها فکانها لم تتجاوزها کذا فی المجمع ۱۲ [6] قوله النظائر جمع نظیرة وهی المثل والشبه فی الاشکال ای المتماثلة فی المعانی والمواعظ والحکم والقصص لا فی عدد الآی وهو المراد بالتقریب مجمع البحار [7] قوله یقرن بینهن ای یجمع بین سورتین منها فی رکعة علی تالیف ابن مسعود فانه جمع القرآن علی نسق غیر ما جمعه زید وهی الرحمن والنجم فی رکعة واقتربت والحاقة فی رکعة والطور والذاریات فی رکعة واذا وقعت ونون فی رکعة وسأل سائل والنازعات فی رکعة وویل للمطففین وعبس فی رکعة والمدثر والمزمل فی رکعة وهل اتی ولا اقسم بیوم القیامة فی رکعة وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعة و الدخان واذا الشمس فی رکعة کذا فی المجمع البحار ورواه ابو داود فی سننه وقال هذا تالیف ابن مسعود ۱۲

قوت المغتذی

(فی الدور یعنی القبائل) قال حق فسره ابن عیینة بالقبائل کقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم خیر دور الانصار الخ ای قبائل الانصار (یفصل بین کل رکعة بالتسلیم علی الملائکة المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعهم من المؤمنین المسلمین) قال حق عمل بعضهم هذا علی ان المراد بالفصل بالتسلیم التشهد اذ به السلام علی النبی وعلی عباد الله الصالحین قال الحق ابن مردویه اذ کان یری صلوٰة النهار اربعا قال وفیما اوله علیه بعد (فی لحف نسائه) بلام فحاء ففاء کثلث جمع لحاف ککتاب وهو ملحفة لباس فوق سائر لباس من کدثاء البرد قاله بالمحکم (والدقل) بدال فقاف فلام کسبب ارداء به التمر

فی کل رکعۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر فی فضل المشی الی المسجد وما یکتب لہ من الاجر فی خطاہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبۃ عن الاعمش سمع ذکوان **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰۃ لا یخرجہ او قال لا ینھزہ الا ایاھا لم یخط خطوۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ او حط عنہ بھا خطیئۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر فی الصلوٰۃ بعد المغرب انہ فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بشار نا ابراھیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسٰی عن سعد بن اسحٰق بن کعب ابن عجرۃ عن ابیہ **عن** جدہ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد بنی عبد الاشھل المغرب فقام ناس یتنفلون فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیکم بھذہ الصلوٰۃ فی البیوت **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ والصحیح ما روی عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیتہ **وقد** روی عن حذیفۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب فما زال یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الاخرۃ **ففی** ھذا الحدیث دلالۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الرکعتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عند ما یسلم الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا سفیان عن الاغر الصباح عن خلیفۃ بن حصین **عن** قیس بن عاصم انہ اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ والعمل علیہ عند اھل العلم یستحبون للرجل اذا اسلم ان یغتسل ویغسل ثیابہ **باب** ذکر من التسمیۃ فی دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حمید الرازی نا الحکم بن بشیر بن سلمان نا خلاد الصفار عن الحکم بن عبد اللہ التغری عن ابی اسحٰق عن ابی جحیفۃ **عن** علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستر ما بین اعین الجن وعورات بنی ادم اذا دخل احدھم الخلاء ان یقول بسم اللہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ واسنادہ لیس بذاک وقد روی عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئ فی ھذا **باب** ذکر من سمی ھذہ الامۃ من اثار السجود والطھور یوم القیمۃ **حدثنا** ابوالولید الدمشقی نا الولید بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرنی یزید بن خمیر **عن** عبد اللہ بن بسر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امتی یوم القیمۃ غرا من السجود محجلون من الوضوء **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ من حدیث عبد اللہ بن بسر **باب** یستحب من التیمن فی الطھور **حدثنا** ھناد نا ابوالاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیہ عن مسروق **عن** عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب التیمن فی طھورہ اذا تطھر وفی ترجلہ اذا ترجل وفی انتعالہ اذا انتعل وابوالشعثاء اسمہ سلیم بن اسود المحاربی **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** قدر ما یجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** ھناد نا وکیع عن شریک عن عبد اللہ بن عیسٰی عن ابن جبر **عن** انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یجزئ فی الوضوء رطلان من ماء **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث شریک علی ھذا اللفظ **وروی** شعبۃ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جبر عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ بالمکوک ویغتسل بخمسۃ مکاکی **باب** ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع **حدثنا** ھناد نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ **عن** علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی بول الغلام الرضیع ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ قال قتادۃ وھذا ما لم یطعما فاذا طعما غسلا جمیعا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن رفع ھشام الدستوائی ھذا الحدیث عن قتادۃ ووقفہ سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ ولم یرفعہ **باب** ذکر فی الرخصۃ للجنب فی الاکل والنوم اذا توضأ **حدثنا** ھناد نا قبیصۃ عن حماد بن سلمۃ عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر **عن** عمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للجنب اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام ان یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر فی فضل الصلوٰۃ **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد نا عبید اللہ بن موسٰی نا غالب ابوبشر عن ایوب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب **عن** کعب بن عجرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعیذک باللہ یا کعب بن عجرۃ من امراء یکون من بعدی فمن غشی ابوابھم فصدقھم فی کذبھم واعانھم علی ظلمھم فلیس منی ولست منہ ولا یرد علی الحوض ومن غشی ابوابھم او لم یغشھم ولم یصدقھم فی کذبھم ولم یعنھم علی ظلمھم فھو منی وانا منہ وسیرد علی الحوض یا کعب بن عجرۃ الصلوٰۃ برھان والصوم جنۃ حصینۃ والصدقۃ تطفی الخطیئۃ کما یطفی الماء النار یا کعب بن عجرۃ انہ لا یربو لحم نبت من سحت الا کانت النار اولی بہ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وسالت محمدا

انہ ابی بن کعب لان الواقعۃ واقعۃ قباء وامام قباء کان ابی اقول ان الروایۃ التی تمسک بھا الحافظ انہ ابی بن کعب فی سند علی بن جاریۃ وضعفہ اکثر المحدثین وعندی روایۃ صریحۃ فی ان معاذا کان امام قباء الیضا فی وقت ما واقول انہ لم یثبت فی روایۃ من الروایات ان معاذا صلی الفجر خلفہ علیہ السلام ثم اتی بنی سلمۃ او قباء فاذا لم یثبت فنقول انہ لا یصلی بھم الصلوٰۃ التی صلاھا خلفہ علیہ السلام فی ذلک الیوم والوقت واللہ اعلم بالصواب **قولہ** فان صلوٰۃ المقتدی فاسدۃ الخ اخرج لبعض الاحناف علی الفساد بروایۃ

---

۱ قولہ سیماء بالمد والقصر ای علامۃ مخصوصۃ ۱۲ ۲ قولہ غر جمع اغر غرۃ ہی بیاض الوجہ قولہ محجلون من التحجیل ای بیض مواضع الوضوء من الیدین والرجلین من اجل الوضوء وکذا الوجہ ۱۲ ۳ قولہ التیمن الابتداء فی الافعال بالید الیمنی والجانب الایمن ۱۲ در ۴ قولہ ترجل الرجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفہ وتحسینہ ۱۲ مجمع البحار ۵ قولہ یتوضأ بالمکوک اراد بالمکوک المد وقیل الصاع والاول اشبہ والمکاکی جمع اصلہ المکاکیک ابدل الیاء من الکاف الاخیرۃ ۱۲ مجمع ۶ قولہ ینضح ای یغسل غسلا خفیفا والنضح بمعنی الغسل کثیر معروف والفارق بین بول الصبی والصبیۃ ان بولھا لسبب استیلاء الرطوبۃ والبرد علی مزاجھا یکون اغلظ وانتن ولیس ذلک ان بولہ لیس بنجس بل للتخفیف ۱۲ مجمع البحار ۷ قولہ فمن غشی ابوابھم یقال غشی الشیٔ اذا اتاہ کنایۃ عن قربھم ومصاحبتھم والورود علی ابوابھم ۱۲ ۸ قولہ فلیس منی ای لیس علی سنتی وطریقی وکان سفیان الثوری یکرہ ھذا التاویل ویحمل علی ظاھرہ لیکون ابلغ فی الزجر ۱۲ تقریر ۹ قولہ لا یربو اے لا یرتفع ولا یزید ربا المال یربو اذا ازداد کذا فی المجمع ۱۲ ۱۰ قولہ من سحت السحت بالضم الحرام ۱۲

نسخہ فی الحاشیہ

(نا محمود بن غیلان) بنقط عینہ کرحمان قال حق کذا یاصل سماعنا وبروایۃ ابن المبارک بن عبد الجبار الواقعۃ بالمغرب نا محمد بن بشار (فاحسن وضوأہ) قال ابن دقیق العید فی شرح الالمام الاحسان فی وضوئہ اتیانہ بہ علی وجہ مشروع بلا غلو ولا تفریط (لا ینھزہ) بنون فھاء فزای، کینتہزہ ای لا یحرکہ (یتحین فی طھورہ) کجلوس ای فعلہ (وفی ترجلہ) ای تسریح شعرہ وتنظیفہ (واداء زکاۃ اموالکم) بالخلعیات واداء زکاتکم طیبۃ بھا انفسکم وحجوا بیت ربکم (تدخلوا) جنۃ ربکم بحذف احدی التاءین ۱۲ منہ

عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًّا **وقال** محمد ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا **باب** منه **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر **قال** سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال

انما جعل الامام ليؤتم به الخ اقول لا يحتج بهذا فان مراده ان الامام امام في اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. وقال الشافعي لا تصح الصلوة والسجدة على الثوب الذي لبسه المصلي وقال ابو حنيفة تصح الصلوة على الثوب الملبوس له وظاهر حديث الباب لابي حنيفة **باب** ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الامام زيادة تاكيد لما في مسلم ص ٢٨٨ عن معاوية رضي الله عنه امرنا ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ هل هذا الفعل الا نادر وعبره الراوي بطريق العادة والاستمرار. **قوله** كاجر حجة وعمرة الخ التشبيه يمكن ان يكون في الحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان ان هذا المصلي احرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني واقول ان حديث الباب يفيد بظاهره ان تقديم الحج على العمرة ايضا شاكلة العبادة وان كان مفردا لا قارنا او متمتعا خلاف ما قال ابن قيم في الزاد ان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ما ذكر من الالتفات في الصلوة من اللفتة اي بلي العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكره بلي العنق واما بلي الصدر فمفسد للصلوة والمذكور في الحديث هو النظر بلي العنق **قوله** ففي التطوع الخ دل الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فرقا وكك في الفقه فان النافلة جائزة جالسا لا الفريضة **قوله** اختلاس الخ ربودن اي تكون الصلوة مقطوعة بعض الاجزاء لما في سنن ابي داؤد ص ١١٥. ان البعض يرجع بعشر الصلوة وبعضهم بربعها وبعضهم بنصفها وهكذا. **باب** ما جاء في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع. مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور وقال ابو هريرة ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انحناء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما في موطا مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الامام وفيه كلام مع البخاري في مذهب ابي هريرة رض وللجمهور حديث ابي داؤد من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك السجود لا يعتد بها شيئا وتكلم فيه البخاري من قبل يحيى وللجمهور ايضا ما في المطالب العالية اي اطراف ابن حجر نقله من مسند مسدد ان مدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة وصححه الحافظ مرفوعا والحديث قولي فلا يضرنا كلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجهلها ما روى انس ان القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما في الفتح وقال الشوكاني لا دليل للجمهور على هذه المسئلة وبالغ في نيل الاوطار ثم رجع في فتاواه الى قول الجمهور. **باب** ما جاء في تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التجمير من عهده عليه السلام وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد اي كنسه فان امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت فدفنها الصحابة في ليلتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها فقالوا ماتت فدفناها فقال لم ما اخبرتم اياي قالوا استكرهنا ايقاظك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وكك ثبت التطييب لما في الروايات ان رجلا بزق في المسجد فاستكرهه النبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجل بخلوق فمس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخلوق على الموضع الذي بزق فيه الرجل وكك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر رضي الله عنه **قوله** وفي الدور الخ الدار الحارة مثل دار بني قزعة ودار بني عبد الدار والدار في اللغة ما يقال له سرائے خانه ويقال الدار وان هدم وبقي الآثار بخلاف البيت كما قيل **شعر** الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس بيتا بعد تهديم. **باب** ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى. قد استقصيت المذاهب اولا والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي ابي حنيفة واعلم ان الكلام في هذا طويل لا يمكن احصاءه ههنا وحديث صلوة الليل مثنى مثنى مرفوعا فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند واما حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا فاعله جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية وجه الاعلال ان في تتمة الحديث فاذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى فالمذكور في التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الاول ايضا ذكر حال صلوة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور في الاول الامران واخذ احدهما في آخر الحديث والكلام في اعلال لفظ النهار في المرفوع اطول فلا اذكر الا نبذة فاقول قد اعله النسائي في الصغرى وقال انه خطاء واعله ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الازدي عن ابن عمر اي رواية الباب فقال ابن معين من علي الازدي البارقي حتى اقبله واترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا اربعا واعله اي حديث صلوة النهار مثنى مثنى احمد بن حنبل كما في فتاوى ابن تيمية ان احمد اعله في الآخرة الخ فلعله ما اعله اولا كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الخ وكك اعله الاكثرون واما البخاري فصححه نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الفارس انه صححه البخاري وفي السنن الكبرى عن البخاري قال روى سعيد بن ان ابن عمر كان لا يصلي اربعا بالنهار بتسليمة واحدة فاذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله فاقول ان عمل ابن عمر رض قد صح اربعا بالنهار باسانيد قوية منها ما في الترمذي ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر ومنها ما في الطحاوي واما ما رواه البخاري فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمله اربعا بالنهار فانه صححه ابن تيمية ايضا فالترجيح في اعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعي صلوة الليل والنهار مثنى مثنى في التخريج عن ابي هريرة مرفوعا ورجال السند ثقات ومر عليه الحافظ في الدراية وتردد في انه عن ابن عمر رض فوهم الراوي في ذكر ابي هريرة او مروي عن ابي هريرة فصار مترددا فيه ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا ولكن في سنده عامر بن خداش ولم اجد ترجمته وظني انه ليس بصحيح. ثم قال الزرقاني ان في عمل ابن عمر اربعا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون بتسليمتين اقول فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل واربع عمله بالنهار وايضا في الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقاني فالحاصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا على ابن عمر فلا ريب في صحته **باب** كراهية الصلوة في لحف النساء. اي في ثيابهن لان في ثيابهن احتمال التلوث فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف ارباب الفتوى وكك لا يعتبرها ارباب المتون كما في مسئلة الدجاجة المخلاة **باب** ما جاء في المشي والعمل في صلوة التطوع. في البحر الرائق ان غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولا اعلم اي فارق بين الغلق والفتح واما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية الى انه عليه السلام ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب اهل المذهبين. **باب** ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة. يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شيء كما في الطحاوي واما ما في الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي. **قوله** السور النظائر الخ اي المتساوية في الطول والقصر. **قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل ولعله عمل الراوي بالتغليب والسور المقروة له عليه السلام مذكورة في رواية ابي داؤد. **قوله** يقرن بين كل سورتين في ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرماني ان هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة فان صلوته عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول قد ثبت صلوته عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين ايضا. **باب** ما ذكر من فضل الصلوة بعد المغرب في البيت غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحا والاولى اداء السنن في البيت كما في الهداية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم سنن المغرب في المسجد الا في واقعة او واقعتين في غير المسجد النبوي. **قوله** ما زال يصلي في المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد وعلى هذا يدل ما اخرجه الترمذي ص ٢١٩ عن حذيفة رضي الله عنه وتمشى الترمذي على ظاهره وعندي رواية تدل على انه عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **باب** ما جاء في الاغتسال عند ما يسلم الرجل. اغتساله هذا يكون بعد اسلامه وهذا الغسل واجب ان كان جنبا والا فمستحب والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام. **باب** ما ذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيامة. قيل ان الوضوء لم يكن في الامم السابقة وقيل كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الامة المرحومة والمختار القول الثاني فان التوضي في الامم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة ولا يخفى ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا يعرفون الا بما هو الظاهر فانحصر المعرفة فيه ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه **قوله** محجلين الخ من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف ودل الحديث على ان الغرة بسبب السجود وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ما جاء من ما يجزي من الماء في الوضوء قد مر البحث بقدر الضرورة. **قوله** يتوضأ من المكوك الخ المكوك في اللغة ليس بمساوي للمد واتفق المحدثون على ان المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الاخر. **قوله** الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقات الا ان في حفظ شريك شيئا وهو من رواة مسلم وصحح البخاري روايته في خارج الصحيح في باب ابراد الظهر **باب** ما ذكر من فضل الصلوة. **قوله** فليس مني ولست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية نحو انت مني بمنزلة هارون من موسى واقول لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر وفي مسلم انك لا تدري ما احدثوا بعدك الخ فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي ان مصداق حديث مسلم الخوارج وقيل ان مصداقه هم المرتدون في عهد ابي بكر الصديق وقال الغزالي ان الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم واقول ان للاعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب الصوم جنة وفي مسند احمد ان الرجل يحفظ القرآن في القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون في اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تاتي من جانب القدم والصلوة من جانب اليمين وكك في الاحاديث ان سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاحاديث ان الحوض الكوثر يمد من منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام وفي الحديث الذي منبري على الحوض ورواية في الجنة الخ شرحه هذا المذكور وفي الحديث الصحيح بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة اقوال كثيرة في الشرح والمختار ههنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لا ان هذه القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان في الاحاديث يكون الوعيد بالنار على الذنوب والوعد بالجنة على الحسنات مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد وتاول فيه المتاولون بان المراد بالوعيد يكون المستحل او المصر على الفعل فيجب في مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها

عه هكذا في النسخة الموجودة عندي للسنن الكبرى فانها ليس فيها مضاف اليه لابن في سعيد بن بل فيها بياض ١٢ ؛

سمعت وانا ابن ثلثين سنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخر ابواب الصلوة **ابواب الزكوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوٰة من التشديد **حدثنا** هناد بن السرى نا ابو معاوية عن الاعمش عن معرور بن سويد **عن** ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرانى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة قال فقلت مالى لعله انزل في شئ قال قلت من هم فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكوٰتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **وفى** الباب عن ابى هريرة مثله وعن على بن ابى طالب قال لعن مانع الصدقة وقبيصة بن هلب عن ابيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود **قال** ابو عيسى حديث ابى ذر حديث حسن صحيح واسم ابى ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة **حدثنا** عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثورى عن حكيم بن الديلم **عن** الضحاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة الاف

باب ما جاء اذا اديت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حفص الشيبانى نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكوٰة فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع وابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة البصرى **حدثنا** محمد بن اسمعيل ثنا على بن عبد الحميد الكوفى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت **عن** انس قال كنا نتمنى ان يبتدى الاعرابى العاقل فيسال النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك اذ اتاه اعرابى فجثى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوٰت في اليوم والليلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا صوم شهر في السنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا في اموالنا الزكوٰة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال ان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى بيت الله من استطاع اليه سبيلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال نعم فقال والذى بعثك بالحق لا ادع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن اسمعيل يقول قال بعض اهل الحديث فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بان الاعرابى عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فاقر به النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في زكوٰة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما

بظاهرها غير مستقيمة المراد وتاول فيه المتاولون ومرادها على ظواهرها واقول ان الاصل ان المذكور في الاحاديث في عالم التشريع المفردات مثل التذكرات في كتب الطب واما في المحشر فيركب المفردات ويوخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين في الطب فعلى هذا من ذكر خواص شئ واحد في التذكرة فتخلف خاصة ذلك الشئ في موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول احد ان هذا القائل الذى ذكر خاصة ذلك الشئ كاذب فان تخلف الاثر انما كان بسبب مانع وذكر الموانع في التذكرة ليس موضوع التذكرة وكذلك المذكور في التشريع ليس الا حكم المفردات ولا يتعرض الى الموانع واما القرابادين فتكون في المحشر فاذن لا يأول بما تاول المتاولون بل يعمل على الظاهر **قوله** الصلوة برهان الخ اى حجة فان الايمان امر قلبى مستور لا يمكن الاطلاع عليه الا بالانقياد الظاهرى **قوله** الصدقة الخ في الحديث الصحيح ان البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد الى السماء فتتنازعان الى قيام القيامة **قوله** نبت من سحت الخ السحت الحلق ويطلق في الشريعة على المال الحرام لانه يحلق الدين **باب منه** **قوله** اطيعوا اذا امركم الخ قيل ان المراد من آية واولى الامر منكم الخ العلماء المسلمون وقال البيضاوى لا يصح هذا فان العلماء ليس لهم حكم مستقل فانهم ناقلوا امر الله وامر الرسول وقال ان المراد هم حكام المسلمين المسلمون وفي كتب الشافعية والحنفية ان الحاكم المسلم اذا امر بامر مباح يصير ذلك الامر واجبا وقيل يشترط في هذا ان يكون في الامر مصلحة وفي حاشية الاشباه للحموى اذا انتشر مرض الهيضة او الطاعون فامر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجبا وفي اثر عن ابن مسعود اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير ان اولى الامر في الآية هم العلماء اقول لعل مراده انه ينبغى ان يكون الامراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوى واما الرازى فقال في التفسير الكبير واطنب كلامه وحاصله ان آية اطيعوا الله واطيعوا الرسول ٣ ٤ جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والاجماع والقياس واما الاجماع ففى اولى الامر اى اهل الحل والعقد واما القياس ففى آية فان تنازعتم فردوه الخ فان هذا قياس ويجب في القياس ان يكون العلة من الكتاب او السنة والله اعلم

(ابواب الزكوٰة) في الدر المختار ان وجوب الزكوٰة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان وقال ان وجوب

٣ الآية ان الآية ٤

---

١ قوله ابواب الزكوٰة وهى فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ١٢ در مختار

٢ قوله فقلت مالى اى ما حالى لعلى اصبت ذنبا او ارتكبت معصية ١٢ تقرير

٣ قوله اعظم ما كانت واسمنه اى على اعظم هيئة كانت واسمن واتم ليزداد ثقلا ١٢

٤ قوله هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ الف آية كتب من المكثرين المقنطرين وفسر المكثرين باصحاب عشرة الآف درهم واورد الترمذى هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة ١٢ تقرير

٥ قوله فحثى بين يدى النبى اى جلس على اطراف اصابع رجليه ناصب القدمين ١٢ حاشية سيوطى على مسلم

٦ قوله فبالذى الخ قد ورد في بعض الروايات ان الاعرابى سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال من رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فقال الاعرابى فبالذى الى آخره ١٢ تقرير

٧ قوله قد عفوت عن صدقة الخيل قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح في ذلك بل يكفى في ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق وسيجئ تاويله عند ابى حنيفة بخيل الغزاة كرقيق الخدمة كذا في اللمعات ١٢

قوت المغتذى

(ابواب الزكوٰة) (عن المعرور بن سويد) بعين فرائين كمنصور ولهم المعرور بن سويد النهشلى بنقط عينه اسر يوم البحرين فاسلم (هم الاخسرون) قال حق الابتداء بضمير بلا تقدم مرجعه يدل على انه كان متخيلا بذهنه (فداك ابى وامى) قال حق المشهور رواية فداك كرماك جملة فعلية وككتاب اسمية (الاكثرون) اى اموالا (تطؤه باخفافها) اى تطؤه الابل بها لان الخف خاص بها كما ان الظلف وهو المنشق من قوائم خاص ببقر وغنم وظبى والحافر بفرس وبغل وحمار والقدم بالناس (تنطحه) المشهور رواية بكسر طاء (بقرونها) اى البقر (كلما نفدت) بنون ففاء فدال كفرح بنقط داله كنصر من النفود (وقبيصة بن هلب) بهاء فلام فموحدة كقفل او بفتح فكسر فشد موحدة وصوبه ابن الجوزى واسم ابى ذر جندب ابن السكن ويقال (بن جنادة) قال حق ما صدر به قول مرجوع وجعله ابن حبان غلطا وصحح المتقدمون والمتاخرون الثانى (عن دراج) كشداد قيل اسمه او لقبه واسمه عبد الرحمن او عبد الله واسم ابيه سمعان او عبد الرحمن (ان يبتدى الاعرابى العاقل) بعين وقاف بالمشهور وبنقط عينه وفاء اى من لم يبلغه نهى عن الرسول (اذ اتاه اعرابى) هو ضمام ابن ثعلبة (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) اى اسقطت تكليفا بهما (الرقة) بكسر راء وخفة قاف الفضة المضروبة وكذا الورق قاله كثير من اللغويين او اكثرهم وقال ابن قتيبة تطلق على مضروب وغيره والهاء عوض واو

درهم وليس لي في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم **قال** ابو عيسى روى هذا الحديث الاعمش وابو عوانة و غيرهما عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيٰن الثوري وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي **قال** وسالت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحٰق يحتمل ان يكون عنهما جميعا **باب** ماجاء في زكوٰة الابل والغنم **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد ابن كامل المروزي المعنى واحد قالوا نا عباد بن العوام عن سفيٰن بن حسين عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى

رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين ما حقق لي من الاحاديث متى وجبت الزكوٰة واقول ان فرضية الزكوٰة والصوم والجمعة والعيدين في مكة واما اجراءها ففي المدينة فان نصب نصب الزكوٰة كانت في المدينة واقول ان سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة واما الحج فقيل وجوبه في السنة السادسة وقيل في التاسعة وليعلم ان الزكوٰة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية واما في الشريعة فزيادة القيود والشروط وكك في المنقولات الشرعية فان المنقولات لا نقل فيها لان الاسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط ولا يكون بهذا مجازا وهكذا ذكره فخر الاسلام البزدوي **باب** ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوٰة من التشديد **قوله** في ظل الكعبة الخ في البخاري في ناحية المدينة في ظل القمر الخ وقيل بالتاويل لتجتمع الروايتان اقول اما انه وهم الراوي او يقال بتعدد الوقائع كما قال الحافظ في فتح الباري. **قوله** فيدع ابلا الخ المضارع اما مرفوع او منصوب وبينهما فرق لا يسعه الوقت. **قوله** اعظم ما كانت واسمنه الخ مرجع الضمير ليس مالا نه حرف بل المرجع المصدر المنسبك وفي الرضى ان زيدا افضل رجل معناه انه افضل رجل رجل اي كل رجل ومعنى زيد افضل الرجلين انه افضل رجلين رجلين اي مثنى مثنى ومعنى انه افضل الرجال انه افضل رجل رجل اقول عليه جمهور النحاة وارباب المعاني والاصول فانهم يصرحون بان الجمع معناه واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع. **قوله** كلمات نفدت عليه اخرها عادت عليه اولها الخ وفي صحيح مسلم كلما نفدت عليه اولها عادت عليه اخرها فقال ارباب الحديث ان الراوي قلب في الالفاظ وقيل انه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير والله اعلم والحق انه وهم الراوي وقلب. **قوله** الاكثرون اصحاب الخ هذا ليس على محله فان ضحاكا لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور بل في موضع آخر **باب** ماجاء اذا اديت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك الجمهور الى انه لا حق في المال بعد اداء الزكوٰة وبعض السلف الى ان حقا آخر في المال سوى الزكوٰة ولكنه غير منضبط وهو موكول الى راي المبتلى به وهو المختار واما حديث الباب فمراده انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع او غيره من المحامل. **قوله** نتمنى الخ كان الصحابة نهوا عن السوال بآية لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وروي عن ابن عباس ان اسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده او يقال ان المراد ان المذكور من الاسولة في القرآن تبلغ العدد المذكور **قوله** رجل الخ اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين وقال الحافظ بتعدد الواقعتين. **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الحج مذكورا في حديث الباب فقيل انه وهم الراوي لان ضمام بن ثعلبة اتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة او التاسعة **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه ولكنه من خصوصه لانه حضر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ مشافهته هذا القدر فلا عليه غيره ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل ان مراده من لا ادعهن ولا اجاوزهن في تغيير الصفة مع اداء السنن اقول كيف يقال بهذا والحال ان في البخاري تصريحا لا التطوع الخ وان قيل ان كثيرا من الاحكام ليست بمذكورة في حديث الباب مثل الوضوء او غيره فكيف يكون الرجل ناجيا باداء ما ذكر في الحديث اقول ان كثيرا من الاحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند احمد واما مسئلة الاثم على ترك السنن فلا اذكرها فانها صعب المنال وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لا يكون آثما والله اعلم **قوله** قال بعض اهل العلم ان فقه هذا الحديث الخ المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين **باب** ماجاء في زكوٰة الذهب والورق - الورق بكسر الوسط الفضة غير مسكوكة. **قوله** عن صدقة الخيل والرقيق الخ قال الشافعي واحمد ومالك لا زكوٰة في الخيل وقال ابو حنيفة ان في الخيل ايضا صدقة اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا واذا كانت اناثا على القولين لكل فرس دينار او بحسب التقويم من كل اربعين درهما درهم بشرط النصاب اي مائتي درهم واتى الزيلعي بواقعتين اخذ فيهما عمر رض زكوٰة الخيل ونقول ان في عهده عليه السلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة او التناسل وتمسك الحجازيون بحديث الباب وجوابه منا ما ذكرته ولابي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين وله ظاهر ما في مسلم ص ۳۱۹ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ وتاول فيه آخرون وفي فتح القدير انه لا يجبر على اداء زكوٰة الخيل بل الواجب عليه اداء زكوتها ديانة فيما بينه وبين الله فالمال عندنا ظاهر وباطن والظاهر مثل الابل والغنم والبقر فانه يزكيها ظاهرا وللساعي ان يجبره على اداء زكوٰة الاموال الظاهرة بخلاف الباطن واما التعزير فامر آخر وفي كتاب الطحاوي ان عثمان كان يضع زكوٰة النقدين اذا اعطى الناس ممن تجب عليهم الزكوٰة ماله من بيت المال ودل الاثر على ان للخليفة حقا في الاموال الباطنة. **قوله** من كل اربعين درهما درهم الخ اتفقوا على ان اربعين درهما لا شئ فيها حتى تبلغ مائتين واما اربعون فلذكر الحساب واما الزائد على مائتين فلا شئ في الكسور عند ابي حنيفة وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسئلتين وافتى ارباب الفتوى على قولهما واما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص ۳۷ ولقد سها مولانا عبد الحي رح في بيان نصاب زكوٰة الذهب والفضة والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله ان الزكوٰة في الفضة اذا كانت ثنتين وخمسين تولجة ونصفها ومنشأ سهوه انه زعم ان الاعتبار ههنا لاحمر الاطباء وهي اربعة شعيرات وهي اكبر من احمر الفقهاء والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي ثم قال الاحناف ان الدرهم الشرعي سبعون شعيرة وقال الشافعية انه خمسون شعيرة وخمساها وقال ابن همام ان المعتبر درهم كل بلدة بشرط ان لا ينقص من درهم النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** كلاهما عندي صحيح الخ لعل الصحة من حيث سماع ابي اسحٰق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين فان الحارث الاعور لم يحسن له واما عاصم فصحح البعض[عه] بعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفارسي في كتاب الوهم والايهام وقيل ان الحارث كذاب ولكني لا اسلمه فان احدا من التابعين لم يوجد كذابا ولا كاذبا كما صرح الذهبي في خارج الميزان وقيل انه شيعي وكك قيل في حق ابي الطفيل اي يحبان عليا رض والله اعلم **باب** ماجاء في زكوٰة الابل والغنم الغنم والشاة اعم من ذات الوبر وذات الاشعار والضان مختص بذات الوبر والمعز بذات الاشعار ذكرا كان او انثى واما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة وكك بنت لبون المراد انثى فان الواجب ههنا انثى ويجوز الذكر عندنا تقويما واما الجذعة ففي اصل اللغة يقال لشاب قوي من الحيوان والانسان او غيرهما وقال ابو حاتم السجستاني ان الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في اول الليل وهذا موسم ولادة النوق طبعا وحينها وان لم تلد في حينها فهيع كما قال ؎ اذا سهيل اول الليل طلع ، فان اللبون الحق والحق جذع ، لم يبق من اسنانها غير الهيع. **قوله** الى مائة وعشرين الخ اتفق اهل المذاهب الاربعة على ما ذكر في حديث الباب الى مائة وعشرين خلافا لبعض الائمة غير الاربعة واما بعد مائة وعشرين فاختلفوا فقال ابو حنيفة ان الحساب الى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس زود ابل ففيها شاة ولو زادت عشرة فشاتان ولو زادت خمس عشرة فثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس واربعون ابلا ففيها بنت مخاض وحقتان واذا صارت خمسين ومائة فثلث حقاق ثم تستانف الفريضة مثل الحساب الى خمسين قبل مائة وعشرين فاذا صارت مائتين فاربع حقاق ثم تستانف دهلم جرا فالخمسينيات مدار عند ابي حنيفة وقال الشافعي اذا زاد الابل على مائة وعشرين فتغير الحساب الاول ولا شئ في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابلا فعليه ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين فبنتا لبون وحقة واذا صارت مائة واربعين فحقتان وبنت لبون دهلم جرا فمدار الحكم الاربعينيات والخمسينيات في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون ولا فرق بينه وبين الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق واقرب الى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون لانا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة ولطيفة على مذهبنا مطردا واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة الا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لا يخالفنا لانه لا يدل بنصه على اربعين وخمسين مدارا وقرب مما قلنا ههنا في الحديث السابق ان في كل اربعين درهما درهم الخ فان المذكور فيه بيان الحساب فانه لا شئ في اربعين حتى تكون مائتي درهم ونظير ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة الخ ايضا فان الحديث ذكر ثلث مائة شاة والحال انها ليست بمدار بل اذا زادت على مائتين فثلث شياه الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة ولطيف باعتبار قطعة اخرى فاذن نذكر ادلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص ۴۱۷ ج ۲ بسندين وذكر المتن في اولهما ولكن سند الثاني اعلى من الاول لان في الاول خصيب بن ناصح و فيه لين ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته وفيه ان حماد بن سلمة قال لقيس اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جد ابي بكر الى نجران لاخذ الصدقات وفيه في كل خمس ذود شاة الخ هذا بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب ابي حنيفة رح وايضا في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر اربعين فحديثنا حسن لذاته او صحيح وقال الزيلعي في التخريج ان الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (اي في الحصة التي هي غير مطبوعة) واخرجه اسحٰق بن راهويه في مسنده وابو داؤد في مراسيله وتعرض البيهقي الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة

عه كما حسن الترمذي في الورق السابق رواية فاختلف في تصحيحه كما قال علي بن المديني ۱۲

عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الشاء في كل اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهري اذا جاء المصدق قسم اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن ابي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي ذر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين

باب ما جاء في زكوة البقر

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وابو سعيد الاشج قالا نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل قال ابو عيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبيد الله وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ وهذا اصح حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا

باب ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة

حدثنا ابو كريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي نا يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وفي الباب عن الصنابحي قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ

باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس في ما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثمائة صاع وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمس ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال وليس فيما دون خمسة اواق صدقة والوقية اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود يعني ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس من الابل شاة

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا عبده

كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقد حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فاوهم في الروايات اقول ان هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حمادا يروي وكان اختلط في آخر عمره لانا نقول انه اخرج عنه مسلم في الصحيح واكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتاخرين ولا يقال انه يروي من الكتابة لانا نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل ان حديثنا صحيح ولا اقل من الحسن لذاته ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوي (ج ٢) ومحمد في كتاب الآثار بسند قوي واعلى وهو مذهب سفيان الثوري ولنا مذهب علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فاقول ان ما في ابي داود ص ٢٢٧ عن علي مرفوعا ايضا حجة لنا فان الفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية واقول لما علم مذهب علي موافقا لابي حنيفة نقول ان مرفوعه ايضا موافق لنا وما تمسك به احد من الاحناف الا ان فيه وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم وفي ستة وعشرين بنت مخاض الخ واما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض ولا يخالفنا ما فيه فانا نحمله على انه بحسب التقويم وقال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي رض وهو افقه من ان يقول هكذا واما رواية ابي داود فصححها ابن القطان في كتاب الوهم

عه لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد عن ابي حنيفة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ١٢ عه والتقويم جائز عندنا في كل شيء الا الهدايا والضحايا ١٢

ه قلت وليس على عمله من ابيه ... (الدارقطني مرفوعا في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم)

قوت المغتذي (ومن كل حالم) بجاء كصاحب اي محتلم (او عدله) كعبد (معافري) بعين وفاء وراء ثوب من ثياب من اليمن نسبة لمعافر كمساجد قبيلة (وكرائم اموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال وافضله (واتق دعوة المظلوم) اي اتق ظلما خشية ان يدعو عليك مظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) اي لا يترك اجابتها وان كان المظلوم فيه ما يقتضي ان لا يستجاب لمثله لكون مطعمه حراما فببعض طرقه وان كان كافرا رواه احمد بانس قال قب ليس بين الله وبين شيء حجاب عن اسمائه وصفاته كقدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره فلا يخفى عليه شيء فاذا اخبر عن شيء ان بينه وبينه حجابا فانما اراد حرمانه ١٢ (الثواب الجلي) عه قلت هو عبد الله فالوجه ان يقال ان قوله عن عبد الله بدل عن قوله عن ابيه للعه قلت هذه العبارة يناسب عامر من قبل ١٢

ه من قوله ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه عه قلت استدلال به على عدم كون الكفار مخاطبين بالفروع وفيه خدشة من وجهين الاول ان المشروط الاعلام لا الافتراض والثاني انه لو تم لزم توقف فرضية الزكوة على فرضية الصلوة ولا قائل به ١٢

ل قوله فقرنه بسيفه اي كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لارادة ان يخرجه الى عماله فلم يخرجه حتى قبض ففي العبارة تقديم وتاخير ١٢ تقرير ٢ قوله بنت مخاض وهي التي تمت له سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا وقوله بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت للركوب والجذعة بفتحات التي طعنت في الخامسة كذا في اللمعات ١٢ ٣ قوله لا يجمع بين متفرق الخ المراد به عندنا الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة فاذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها تجب الزكوة عند الشافعي وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجب على كل واحد دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين كانها لرجلين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون كذا في فتح القدير ١٢ ٤ قوله مخافة الصدقة اي مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرينين لرجلين تجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها ١٢ ابن الهمام ٥ قوله وما كان من خليطين آه قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله تعالى اعلم ذكره ابن الهمام ١٢ ٦ قوله تبيعا التبيع والتبيعة ولد البقر اول سنة كذا في الدر والمسنة من البقر التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة قال الشيخ ذكر في التبيع الذكر والانثى وفي المسن الانثى ولعله من باب الاكتفاء وعندنا يجوز كلاهما فيهما كذا في الهداية ١٢ ٧ قوله او عدله بفتح العين المثل في القيمة وبكسرها مثله في الصورة كذا في الجامع معافر ثياب باليمن ١٢ ٨ قوله فان هم الخ من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره ١٢ تقرير ٩ قوله فاياك وكرائم اموالهم اي اتق كرائم اموالهم اي نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها جمع كريمة ١٢ مجمع البحار ١٠ قوله ذود الذود من الابل ما بين الخمس الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر كذا في مختصر النهاية وفي الذود من الابل ذكورا كانوا او اناثا وخمسة ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون ١٢ ١١ قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء لا الحطب والقصب والحشيش وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما رواه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ١٢ كذا في الهداية ١٢ قوله ليس على المسلم في فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث ان المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور عن عمر رض هذا مذهب ابي حنيفة والاول مذهب ابي يوسف ومحمد وتمام البحث في الفتح لابن الهمام ١٢

صدقة **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعلی **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اهل العلم انه لیس فی الخیل السائمة صدقة ولا فی الرقیق اذا کانوا للخدمة صدقة الا ان یکونوا للتجارة فاذا کانوا للتجارة ففی اثمانهم الزکوة اذا حال علیها الحول **باب** ما جاء فی زکوة العسل **حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری نا عمرو بن ابی سلمة التنیسی عن صدقة بن عبد الله عن موسی بن یسار عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العسل فی کل عشرة ازق زق **وفی** الباب عن ابی هریرة وابی سیارة المتعی وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر فی اسناده مقال ولا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب کبیر شیء **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم وبه یقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لیس فی العسل شیء **باب** ما جاء لا زکوة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول **حدثنا** یحیی بن موسی نا هارون بن صالح الطلحی نا

بکسر زای وقیل بفتحها وکسر نون مشددة ویاء تحتیة ساکنة وکسر مهملة ١٢ — بفتح همزة وضم الزاء جمع زق هو ظرف من جلد ١٢ — بیانه یجیئ فی شرح حدیث الباب انشاء الله ١٢

والابهام وفیها ایضا لیس ذکر فی کل اربعین بنت لبون بل المذکور فیها فی کل خمسین حقة وزعم الشافعیة انها یفیدنا والحال انها تفید الاحناف ثم اقول فی تمسکنا ان علیا رض کان عنده کتاب وقال الحافظ ان فیه اسنان الابل اقول کیف لم یفصح الحافظ بان فیه احکام الزکوة فانه قد صرح فی البخاری فی موضع ان فیه احکام الصدقات ایضا احدها ما فی ص ٣٨ ع ٤ انها صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علی رض من الخارج انه موافق لابی حنیفة لابد من ان یکون المذکور فی کتابه ایضا ما هو مذهبه فلا حد ان یقول ان دلیلنا یساوی دلیل الحجازیین فان دلیلنا کانه حدیث البخاری واما دلیل الشافعیة فاخرجه البخاری ست مرات بسند واحد ولم یجد اعلی من ذلک السند وفی طریقه ایضا روی محمد بن عبد الله بن المثنی عن ابیه وهو ابن المثنی وقالوا ان ابن المثنی سیئ الحفظ فلا بد تساوی حجتنا وحجتهم وقال ابن معین ان کتاب علی رض اعلی من کتاب فی حدیث الباب ولکنه لم یفصح بانه ای کتاب علی وظنی انه هو کتاب الصدقات وفیه احکام عدیدة وما اخرج مسلم حدیثا فی نصب الزکوة واما حدیث الباب ففی سنده سفیان بن حسین وهو لین فی الزهری ثم اقول الحق ان حدیث الباب اقرب بمذهب الحجازیین لانه علیه السلام قد اجمل بعد مائة وعشرین ومذهب الحجازیین مستقیم علی هذا الحدیث بعد مائة وعشرین الی الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسین ومائة وفی ابی داؤد ص ٢٢٠ فی روایة الباب تصریح مذهب الحجازیین فانه فصل الراوی بعد مائة وعشرین فان فیها فاذا کانت احدی وعشرین ومائة ففیها ثلث بنات لبون حتی تبلغ تسعا وعشرین مائة واذا کانت ثلثین ومائة ففیها بنتا لبون وحقة الخ واقول ان هذه الزیادة من مدرج الراوی فانه لما کان هذا کتابه علیه السلام فکیف لا یهتم به الترمذی والبخاری ولا ینقله بتمامه وایضا فی سنن الدارقطنی روی حدیث ابی داؤد وقال وتفسیر الکتاب هذا فذکر هذه الزیادة فدل علی انه من ادراج الراوی فلا بد من ان یقال انه من ادراج الراوی وبعد اللتیا والتی ان الحق ما قال ابن جریر الطبری ان قول العراقیین والحجازیین صحیحان وتتادی الزکوة علی الترتیبین اقول نقطع بان الترتیبین ثابتان فان الزکوة اخذت فی عهده علیه السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشیء مما تعامل به السلف ولا یمکن اخفاء قول من القولین فلا مساغ لاحد انکار احدهما والعجب مما قال بحر العلوم فی الارکان الاربعة ان مثل الزکوة مما عمل به السلف ولا بد فیه من دلیل متواتر واما دلیل العراقیین فی الطحاوی فخبر واحد فلا یقبل اقول ای تواتر اعلی من ان یکون به عمل علی فی عهد خلافته وابن مسعود وسفیان الثوری وابو حنیفة فکیف لا یقبل. **قوله** ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق الخ واعلم ان الجمع والتفریق عند الشافعی ومالک واحمد فی الامکنة وقالوا ان فی الجمع والتفریق تسعة شروط منها الاتحاد فی المرعی والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغیرها والنهی هذا للساعی والمصدق ویسمون هذا الجمع بخلطة الجوار ومثاله ان لاحد عشرین شاة وللآخر عشرین شاة فخلطا فی المکان بخلطة الجوار وقالوا ان خلطة الجوار موثرة فی الحکم حتی انه یکون الواجب فی الصورة المذکورة شاة واحدة ثم یرجع من ذهبت شاته علی خلیطه بحصته وقال الشافعی لو کانت اربعون شاة لاربعین رجلا مشترکة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة وقال مالک بن انس یجب ان یکون کل من الخلطاء مالک قدر النصاب والا فلا ویخرج الامثلة التی فیها نفع الساعی او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فالحاصل انهم یقولون ان الجمع والتفریق لا یفعل واما لو جمع او فرق بشروط مذکورة یکون موثرا فی الحکم وقال الاحناف ان الجمع والتفریق فی حدیث الباب لا ینبغی ولا یوثر واما لو جمعوا او فرقوا فی الاملاک فیکون الجمع والتفریق موثرا ویسمی الجمع بخلطة الشیوع مثل ان وجد رجلان ثمانین شاة من الوصیة او الارث او البیع فتجب شاتان والفروع مذکورة فی المبسوطات فلیراجع الیها. **قوله** مخافة الصدقة الخ قیل متعلق بالنفی وقیل بالاثبات والمخافة مخافة الساعی او المصدق وقیل ان النهی متوجه الی مالک الاموال عند مالک بن انس والی المصدق عند الشافعی وقیل الیهما عند الشافعی ولکنه لا تفاوت فی جمیع المذکور قال الشیخ ابن همام وغیره ان الجمع والتفریق فی هذه القطعة خلطة الشیوع وانهم لو خلطوا لکانت الخلطة موثرة واقول فی هذه الخلطة خلطة الجوار علی ما قال الحجازیون ویکون المراد النهی عن خلطة الجوار لانه امر لغو لا یجدی شیئا ولا یوثر شیئا بل ارتکاب امر عبث واما وجه اختیاری هذا الشرح ان تعبیر الشارع فی هذه القطعة غیر تعبیره فی قطعة وما کان من خلیطین الخ فان الجمع ههنا الجمع فی الامکنة وفی القطعة الثانیة خلطة الشیوع کما یشیر الیه اختلاف التعبیر واما مثال نفع المصدق عند الحجازیین فکما ان لاحد اربعین شاة وللآخر اربعین شاة وکانت متفرقة فجمع المصدقان فی المکان بشروط مذکورة وفی هذه الصورة نقصان الساعی واما لو کانت مجتمعة ففرقها الساعی الی نصابین ففی هذه الصورة نفع الساعی ونقصان المالکین. **قوله** وما کان من خلیطین فیتراجعان بالسویة الخ قال الحجازیون ان المراد خلطة الجوار بشروط مذکورة فلو کانت ثمانون شاة لرجلین متمیزة فاخذ الساعی شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب الا شاة احدهما من جانبهما فیرجع هذا علی خلیطه بالنصف من قیمة الشاة التی اخذت ونقول ان الخلطة خلطة الشیوع وفی القطعة الاولی خلطة الجوار لاختلاف التعبیرین فی القطعتین ومثال خلطة الشیوع ان لرجلین ثمانین شاة ولیست بمتمیزة فی الاملاک فیاخذ الساعی شاتین فان لم یکن تفاوت فی قیمتی الشاتین فلا تراجع والا فتراجع وکذلک اشتری رجلان ابلا واشترکا فی الاملاک ولا تمییز ولاحدهما خمسة وعشرون سهما وللآخر ستة وثلثون سهما وحصل احدی وستون ابلا فجاء الساعی واخذ ... بنت مخاض من الاول وبنت لبون من الثانی لانهما بمنزلة النصابین فبنت مخاض وبنت لبون الماخوذتان فی الصدقة مشترکة بینهما فتجعلان احدا وستین سهما ویرجع الاول علی الثانی ویاخذ خمسة وعشرین سهم بنت لبون ویرجع الثانی علی الاول ویاخذ ستة وثلثین سهم بنت مخاض فلهذا تراجع بالسویة واما فی الصورة المذکورة اذا کانت خلطة الجوار فالجواب اداء الجذعة ثم یرجع الذی اخذ جذعته علی خلیطه بحصة ذلک الخلیط وهذه القطعة ای وما کان من خلیطین الخ لطیفة علی مذهبنا بخلاف مذهب الحجازیین فان فی الحدیث لفظ یتراجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفین فی زمان واحد صحیح علی مذهبنا واما علی مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة کان اخذت فی هذه السنة جذعة احد ویرجع هذا علی الآخر واخذت فی السنة الثانیة جذعة الآخر فیرجع علی الاول ولیتدبر فان المقام دقیق ووافقنا البخاری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وخلطة الشیوع موثرة ولکن الحافظان لم یفصحا بوفاقه وکذلک وافقنا ابن حزم الظاهری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وذکر العینی فی العمدة عبارته ولکن عبارته لا تفصح حتی ان رأیت فی قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم ابا حنیفة هذا ما حصل لی الآن والبحث اطول واعلم ان محشی البخاری قد غلط فی الفروع فانه ذکر مثالا بغیر تأمل مآله فرقا. **قوله** اذا جاء المصدق قیل ان المصدق ان کان من التفعیل فمعناه الاخذ وان کان من التفعل فمعناه المعطی وقیل لا فرق وهذا ای اذا جاء المصدق الخ من قول الزهری لا انه مرفوع. **قوله** ولم یذکر الزهری البقر الخ وذکر ابو داؤد فی مراسیله زکوة البقر **قوله** حسن الخ فی حدیث الباب اخذات لا اذکرها منها ان سفیان بن حسین ضعیف فی الزهری واتفقوا علی ان الذکر والانثی جائز دفعه فی صدقة الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ما جاء فی زکوة البقر. واعلم ان فی بعض الروایات انه علیه السلام اخذ الزکوة علی حساب غیر حساب الباب من البقر اخرجها ابو داؤد فی مراسیله ولکن المشهور المختار عند الفقهاء ما فی حدیث الباب ولعل ما فی مراسیل ابی داؤد کان فی زمان ما وعندی لا یجوز التاویل فیه کی یوافق المشهور ولا خلاف فی البقر الی اربعین واذا زادت فعند ابی حنیفة فی الکسور ایضا زکوة لا عند صاحبیه. **قوله** من کل حالم الخ هذا حکم الجزیة الجزیة عندنا علی نوعین جزیة توضع علی الکفار صلحا وجزیة توضع علیهم بعد استیلائنا علیهم عنوة ولعل ما فی الباب من القسم الاول ولا تحدید فی هذا واما القسم الثانی فعندنا العمل علی ما وضع عمر الجزیة ای ثمانیة واربعون درهما علی الغنی واربعة وعشرون علی المتوسط واثنی عشر علی الفقیر واما ما فی الباب فجزیة صلح لان اهل نجران اتوا الیه علیه السلام للمباهلة فکفوا عنها ثم قبلوا الجزیة. **قوله** دینار الخ فی روایة اثنا عشر درهما فنقول ان الدرهم علی نوعین درهم تکون عشرة منها قدر دینار ودرهم تکون اثنا عشر منها قدر دینار کما یدل مناظرة الشافعی وشیخه محمد ابن حسن **قوله** او عدله معافر الخ هذا یدل علی جواز دفع قیمته ما وجب ووافقنا البخاری فی هذه المسئلة واشار الی الادلة والمعافر ثوب یمنی وقیل ان معافر اسم قبیلة فی الیمن **باب** ما جاء فی کراهیة اخذ خیار مال الصدقة. امر النبی صلی الله علیه وسلم السعاة ان لا یتعدوا علی المصدقین وامر ارباب الاموال ان لا یمنعوا الساعین من اموالهم فان الامر دائر بین الطرفین کما قلت فی امامة من زار قوما. وبعث النبی صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن فی السنة التاسعة ثم اختلف انه هل یرجع من سفره ام لا والنبی صلی الله علیه وسلم ارتحل الی دار البقاء ومعاذ فی الیمن وکان فی الیمن مخلافان علی احدهما معاذ بن جبل وعلی ثانیتهما ابو موسی الاشعری. **قوله** فان هم اطاعوک فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحدیث الباب علی ان الکفار لیسوا بمخاطبین فی الفروع واجاب الشافعیة بان المذکور فی الحدیث الترتیب لانه یعلم الکافر الاسلام اولا ثم ما بعده من الفروع واقول ان فی المسئلة تفصیلا بعضه فی التحریر. **واعلم** ان الشافعیة والاحناف متفقون علی ان الکفار مخاطبون بالایمان

قوت المغتذی ـ (فی کل عشرة ازق) بضم زائه جمع قلة لزق بکسر اصله ازقق کافلس نقل شکله فادغم وللبیهقی ازقاق والزق سقاء زق جلده وسلخ من قبل راسه علی خلاف ما یسلخ الناس ؛ عـه وفیه قال عثمان اغنه عنا الخ وتعرض الشارحون الی وجه عدم مبالاة عثمان بکتاب علی ١٢ ؛ عـه ولما علم البیهقی ان فی سند حدیث البخاری ابن المثنی قال ما رأینا احدا اضیق فی حق الرجال من البخاری ١٢

(الثواب الجلی) ـ قلت لا یدل علی عدم وجوب العشر فی اقل من ذلک ثم الحدیث غیر صحیح ؛ له قوله واعلم الخ اقول: وفی معارف السنن ٥/١٩٢ : وفی حاشیة "صحیح البخاری" للشیخ احمد علی السهارنفوری ذکر مثال من "شرح القسطلانی" لا ینطبق علی مذهب ابی حنیفة ـ انتهی مصحح

عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول **وفي** الباب عن سرى بنت نبهان صحابية **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكوٰة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم **قال** ابو عيسى ورواه ايوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكوٰة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكوٰة ففيه الزكوٰة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكوٰة لم تجب عليه في المال المستفاد زكوٰة حتى يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكي المال المستفاد مع مال الذي وجبت فيه الزكوٰة **وبه** يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب ما جاء** ليس على المسلمين جزية **حدثنا** يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كريب نا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه **وفي** الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب ما جاء** في زكوٰة الحلي **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله **عن** زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث ابن اخي زينب وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى في الحلي زكوٰة وفي اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوٰة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكوٰة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحٰق **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته **قال** ابو عيسى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **باب ما جاء** في زكوٰة الخضراوات **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد عن عيسى بن طلحة **عن** معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء **قال** ابو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضراوات صدقة **قال** ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب ما جاء** في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها

والعقوبات اي الحدود والمعاملات واتفقوا على ان الكافر اذا اسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر والاختلاف في الصوم والصلوة والحج والزكوٰة في حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بها وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به واما اذا اسلم المرتد فقيل يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاحناف ثلثة اقوال في كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع اعتقادا واداء اي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم ادائهم وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر انهم مخاطبون اعتقادا لا اداء فلا يعذبون في جهنم الا على عدم اعتقادهم الفرضية وقال جماعة منهم انهم ليسوا بمخاطبين اعتقادا واداء فلا يعذبون عندهم الا على تركهم الايمان والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر في شرح المنار وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بانهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة اي باعتبار احكام العقبى او صحة وفسادا اي باعتبار احكام الدنيا ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلا فاقول انهم مخاطبون حلة وحرمة اطرادا واما صحة وفسادا فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض . . .

ل قوله من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث او مثله ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف فيه فقال الشافعي لا يلحق بالاول بل يستانف به مدة حوله وعند ابي حنيفة يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ١٢ تقرير ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد مالا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكوٰة عليه الخ ١٢ ٢ وفي الموطا لمحمد قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوٰة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوٰة الا ان يكون ذلك ليتيم او ليتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوٰة وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا ١٢ علي قاري .

٣ قوله سواران السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وجمعه اسورة ثم اساور ١٢ كذا في المجمع قال الشيخ ابن الهمام اخرج ابو داؤد والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوٰة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سواران من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله قال ابو الحسن ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناد لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا فقول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ماول والا فخطأ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داؤد لا مقال فيه وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داؤد وانما ضعف هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وايضا اخرج ابو داؤد عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ابلغ ان تؤدي زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري انتهى مختصرا ١٢ ٤ قوله ليس في الخضراوات صدقة الخضراوات كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك روي بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقي يشد بعضها بعضا وقول الترمذي ليس يصح في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم شيء انما هو باعتبار كل فرد فرد واخذ بهذا ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تجب في كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر اخرج البخاري عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي وزاد النخعي حتى في كل عشر وسنجات بقل وسنجة كذا في فتح القدير والبرهان وقال صاحب الهداية ومر وبهما محمول على صدقة ياخذها العاشر قال ابن الهمام لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضراوات فتفسد قبل الدفع اليهم ١٢

قوت المغتذي

(لا يصلح قبلتان في ارض واحدة) اي الكافر اذا اسلم ببلد حرب فلا يقيم بها او اراد ان اهل الذمة المقيمين ببلد الاسلام لا يمكنون من اظهار دينهم (وليس على مسلم جزية) قال حق اي اذا اسلم في اثناء حول لا يؤخذ منه شيء عن ذلك العام قال وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد ادخلها المصنف بالزكوٰة تبعا لمالك قال قب اول من ادخل جزية في ابواب الصدقة مالك بالموطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجه ادخالها هنا انها من جملة حقوق مالية فالصدقة حق على المؤمنين والجزية حق على الكافرين (عن زينب امرأة عبد الله) اسم ابيها عبد الله او معاوية ١٢ (الثواب الحلي) عـه قلت محمول على مال جديد لا المنضم الى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال ومع كون الحديث موقوفا على الاصح سـه قلت فيه وجوب الزكوٰة في الحلي عـه قلت اي من جهة اسناد عمرو بن شعيب وقد اعتبره البخاري صـه قلت لا يضر بعد قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية لـه قلت دليلنا ما سياتي فيما سقت السماء الخ ثم لا يصح الحديث ١٢

حدثنا ابو موسى الانصاری نا عاصم بن عبد العزيز المدينی نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقی بالنضح نصف العشر **وفی** الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى وقد روی هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الاشج **وعن** سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وكان هذا الحديث اصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء **حدثنا** احمد بن الحسن نا سعيد بن ابی مريم نا ابن وهب قال حدثنی يونس عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشور وفيما سقی بالنضح نصف العشر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی زكوٰة مال اليتيم **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن موسى نا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبی صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولی يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة **قال** ابو عيسى وانما روی هذا الحديث من هذا الوجه وفی اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فی الحديث وروی بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فرای غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم فی مال اليتيم زكوٰة منهم عمر وعلی وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعی واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس فی مال اليتيم زكوٰة وبه يقول سفيان الثوری وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد فی حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم احمد واسحق وغيرهما **باب** ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفی الركاز الخمس **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة **عن** ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفی الركاز الخمس **وفی** الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنی وجابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی الخرص **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسی نا شعبة قال اخبرنی خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن ابی حثمة الى مجلسنا فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفی** الباب عن عائشة وعتاب بن اسيد وابن عباس **قال** ابو عيسى والعمل على حديث سهل بن ابی حثمة عند اكثر اهل العلم فی الخرص وبحديث سهل بن ابی حثمة يقول اسحق واحمد والخرص اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكوٰة بعث السلطان خارصا فخرص عليهم الخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا فيحصی عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلی بينهم وبين الثمار فيصنعون ما احبوا واذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسره بعض اهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدينی نا عبد الله ابن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** عتاب بن اسيد ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فی زكوٰة الكروم انها تخرص كما يخرص النخل

كما تدل عليه عبارات فقهائنا كما فی الكنز انه اذا نكح بلا شهود يقر على نكاحه اذا اسلم ولو نكح ذات رحم محرمة يفرق بينهما وتدل على ما قلت ما فی الهداية ص ٣١٨، ج ١ وفيه ص ٣٢٤، ج ١ باب نكاح اهل الشرك واما النكاح فهل هم مخاطبون فيه ام لا فتردد فيه الشيخ ابن الهمام ولعلهم مخاطبون مرة لا اخرى ای فی بعض الجزئيات لا فی بعض الآخر كما يدل عليه ما نقلت من الهداية **قوله** وترد على فقرائهم الخ استدل بحديث الباب الشيخ بن الهمام على انه لا يجب اداء الزكوٰة الى جميع الاصناف قال الشافعية يجب اداء الزكوٰة الى ثلاثة افراد من كل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقاية ان محتج الشافعی الجمع المذكور فی الآية اقول ان مدار الخلاف الاختلاف فی التفقه تفقه الشافعی ان الاصناف مستحقون لمال الزكوٰة وتفقه ابی حنيفة ان الاصناف مصارف لا انهم مستحقون وقال الشافعية لو لم يجد الاصناف فی بلاده يجوز اداؤه الى من يجده من الاصناف. **باب** ما جاء فی صدقة الزرع والثمر والحبوب **قوله** خمسة ذود الخ تركيب اضافی او توصيفی وذود جماعة الابل من ثلثة الى تسعة والذود فی اصل اللغة ما يدفع الفقر. **قوله** فيما دون خمسة اوسق الخ قال الحجازيون وصاحبا ابی حنيفة لا صدقة فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابو حنيفة ما اخرجت الارض فيه العشر قل او كثر وتمسك الحجازيون بحديث الباب واجاب صاحب الهداية ان فی الحديث ذكر بيان زكوٰة مال التجارة وكان خمسة اوسق ذلك الزمان قدر مائتی درهم اقول ان جواب الهداية يخالفه ما رواه الطحاوی ص ٣١٥، ج ١ ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الخ عن ابی بكر بن محمد عن ابيه عن جده وتكلم المحدثون فی سنده من جانب سليمان بن داود وقيل انه ابن ارقم وهو متروك وقيل انه راو آخر ثم رأيت فی كتاب الديات لابی بكر بن عاصم الظاهری انه راو آخر فيكون السند قويا واجاب العينی بان حديث الباب فی المتفرقات (چنده) وجواب

---

١ قوله او كان عثريا بفتح العين والمثلثة ذكر فی القاموس العثری ما سقته السماء كذا ذكر التوربشتی وبعض الشراح ولا يخفى انه يلزم منه التكرار وعطف الشیء على نفسه والحق ما ذكره آخرون من ان العثری ما سقی بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر فی الارض يسقی به البقول والنخل والزرع ١٢ لمعات ٢ قوله ليس فی مال اليتيم زكوٰة لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبی حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائی والحاكم وصححه ما روی عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لا يستلزم كونه عن سماع فحاصله قول صحابی عن اجتهاد عارضه رای صحابی آخر قال محمد فی كتاب الآثار نا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابی سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فی مال اليتيم زكوٰة ١٢ فتح القدير ٣ قوله وفی الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث ههنا والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند اهل الحجاز دفين اهل الجاهلية وقد جاء فی حديث عبد الله وسعيد المقبری عن ابی هريرة قالوا يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة الذين خلقهما الله فی الارض يوم خلقهما ١٢ لمعات ٤ قوله ودعوا الثلث ای بعد الخرص حتى يطعم جيرانه ومن مر عليه وهذا احسان وتوسعة على الملاك فی الفواكه ١٢ لمعات ٥ قوله من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وما ورد لا تسموا العنب كرما فان الكرم قلب المؤمن قال فی القاموس ليس الغرض حقيقة النهی عن تسميته كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الاناسی المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقی ان يشارك فيما سماه الله تعالى به وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموا بالكريم من ليس بمسلم فكانه قال ان تاتی لكم بان لا تسموه مثلا باسم الكرم ولكن بالجفنة او الحبلة فافعلوا فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم ١٢

قوت المغتذی

(او كان عثريا) بعين فمثلثة فراء كنسب سبب او عبد قال ابن فارس ما يسقى من نخل سيحا وهو ماء جار او العدی وهو زرع لا يسقيه الا ماء مطر قال حق وحجته ضعيف وبالثانی جزم الجوهری والاصح عند اهل اللغة انه ما سقی بماء سيل وهو نسب بعثر وهو شبه سانية تحفر يجری فيه ماء فانه يعثر به ماء ولا يعثر به (وفيما سقی بالنضح) بنون فنقط صاد فحاء كعبد وهو ما سقی من ماء نهر او سانية او بئر بالناضح وهو بعير او بقرة يستقى عليه

(الثواب الحلی) عه قلت هذا دليلنا بعمومه فيما دون خمسة اوسق وفی الخضراوات سه قلت لا دليل على تخصيص الصدقة بالزكوٰة بعد قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبی حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائی والحاكم وصححه كما فی فتح القدير مع ضعف الحديث وكون الحديث ای من ولی يتيما موقوفا على الاصح للعه قلت فيه تحقيق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صه قلت عام فيما ركزه الله تعالى او ركزه الناس فهو يعم المعدن له قلت لما كانت القسمة يتضمن المبادلة ونهی عن المحاقلة دخل فيها الخرص فيقدم على المبيح وايضا ما ياخذه هو بدل عقدا عليه والربوا فی الاموال الربوية حرام ويمكن التاويل بانه كان لبيت المال لا لرب الارض .

ثم تؤدی زکوته زبیبا کما تؤدی زکوة النخل تمرا قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت محمدا عن هذا فقال حدیث ابن جریج غیر محفوظ وحدیث سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید اصح **باب ماجاء** فی العامل علی الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا یزید بن عیاض عن عامر ابن عمرو بن قتادة ح **وحدثنا** محمد بن اسمعیل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبید **عن** رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته **قال** ابوعیسی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن ویزید بن عیاض ضعیف عند بعض اهل الحدیث وحدیث محمد بن اسحق **باب** المعتدی فی الصدقة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن سنان **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المعتدی فی الصدقة کمانعها قال **وفی** الباب عن ابن عمر وام سلمة وابی هریرة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث غریب من هذا الوجه وقد تکلم احمد بن حنبل فی سعد بن سنان وهکذا یقول اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان بن انس بن مالك نسخه ---------- **قال**

العینی نافذ لان جمعه علیه السلام المتفرقات فی بعض الاحیان ثابت ولکن الظاهر روایة الطحاوی السابقة تخالفه فان ظاهرها یدل علی انه عشر والجواب انه محمول علی العرایا والعریة تکون فی خمسة اوسق فلما اعطی رجل ماخرج من ارضه لطریق العریة فلا زکوة علیه فیما اعری لانه مثل من وهب لجمیع ماله الا بعضه انه لا زکوة علیه فیما وهب فصح انه لا عشر فیما دون خمسة اوسق لانها عریة وعشری قرائن تدل علی ان الحدیث فی العرایا کما ساذکرها وتمسک الاحناف علی مذهب ابی حنیفة بحدیث عائشة رواه مسلم فیما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ماعامة فتعارض العام والخاص فنرجح فنحمل العام اقول ان الصحیح الاحتجاج بالروایة الخاصة فی مقابلة الخاص فتحمل بما رواه الطحاوی ص ۲۱۳ ج ۱ باب العرایا عن جابر بن عبد الله وفی کل عشرة اقناء تنوط فی المساجد للمساکین الخ وما تمسک به احمد منا والحدیث قوی واخرجه الحافظ فی الفتح عن ابن خزیمة فی الموضعین ولم یخرج بهذه القطعة فی الموضعین ولا اعلم باعث عدم اخراجه هذه القطعة واخرجه ابوداؤد ایضا فی سننه ص ۲۱۴ - الا ان فی الفاظه نقصانا حتی صار المراد مقلوبا وغلط المحشون فی بیان المراد وفیه امر من کل حادعشرة اوسق من التمر تنوط فی المسجد للمساکین الخ باب فی حقوق المال وعندی یحمل ما فی ابی داؤد علی ما فی الطحاوی لانه اصرح ومسئلة الباب مما لا یمکن اخفاؤه فانه قد جری علیها تعامل السلف فانه یذهب مجاهد والزهری وابراهیم النخعی ونقل الزیلعی انه مذهب عمر بن عبد العزیز خلیفة الحق والخلیفة الرشید کتب الی رعیته فی البلاد ان یؤخذ العشر فی کل قلیل وکثیر ولم ینقل ان احدا انکر علی عمر بن عبد العزیز فعلم انه تلقاه الامة بالقبول وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان ظاهر القرآن لابی حنیفة وتدل علیه اربع آیات من اوائل سورة الانعام الخ وغیرها واما تقعقة ابی حنیفة فهو ان العشر کالخراج والخراج فی القلیل والکثیر فیکون العشر کذلك واما القرائن علی ان المذکور فی الحدیث حکم العرایا ولیشیر الیها کلام الطحاوی فی غیر موضعه منها ان فی الصحیحین ان العرایا انما تصح الی خمسة اوسق فالمتبادر ان فی حدیث الباب ایضا حکم العریة والمراد ان دون خمسة اوسق یؤدونه دیانة فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعه الی بیت المال فانه یؤدی الی المعرای لهم لما اداه الجمیع فتادی زکوة البعض فمراد حدیث الباب لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة اصلا لا یجب رفعه الی بیت المال وروایة جابر فی الطحاوی ص ۲۱۳ ایضا تشیر الی انها فی العرایا ومنها ما فی الطحاوی ص ۲۱۵ مرسلا عن مکحول خففوا فی الصدقات فان فی المال العریة والوصیة الخ مسندا وقوی روایا ابوداؤد فی مراسیله وفیه فان فی المال العریة والوطیئة الخ وروایا ابوعمر فی تمهیده وفیه فان فی المال العریة والوطیئة ومراد ما فی مراسیل ابی داؤد وتمهید ابی عمر وان الثمرات تضیع من وطی الناس بالارجل لمشیهم ولکن ظنی ان الصحیح الوصیة واما الوطیئة والواطئة فمن تصحیف الراوی ورد ایضا ما فی السنن الکبری للبیهقی ان عمر رض وابا بکر کانا یامران سعاتهما ان لا یخرصوا فی العرایا وقرائن اخر تدل علی ان المذکور فی حدیث الباب حکم العرایا ثم رایت لبعد مدة فی کتاب الاموال لابی عبید ان هذا حکم العریة فالجواب بهذا والاستدلال بذلك ای فی معانی الآثار ص ۲۱۳ وابو عبید امام غریب الحدیث ویردی النقول فی غریب الحدیث عن محمد بن حسن الشیبانی وهو معاصر ابن معین واحمد بن حنبل **باب** ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقة - قال ابوحنیفة ان فی الخیل اذا کانت للتجارة اولتناسل زکوة وقال سائر الائمة لا زکوة فی الخیل واتی الزیلعی بواقعتین اخذ فیهما عمر رض من الخطاب زکوة الخیل واقول ان لنا ظاهر ما فی مسلم ص ۳۱۹ ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا فی رقابها الخفان الحق فی رقاب الخیل هو حق الزکوة وتاول فیه والجواب عن حدیث الباب ان الخیل خیل الرکوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من العبد فی حدیث الباب عبید المخدمة فقال ابوحنیفة لما کان العبد عبد الخدمة تکون الخیل ایضا خیل الخدمة والرکوب فتکون الجملتان القرینتان متناسبتین **باب** ماجاء فی زکوة العسل - قال ابوحنیفة ان العسل الذی فی ارض عشریة فیه عشر قل او کثر وحدیث الباب لنا وتکلم فیه الترمذی ولنا حدیث مرسل جید ذکر الحافظ الزیلعی فی التخریج والشیخ ابن الهمام واما اکثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابی حنیفة باقرار الترمذی واما العسل الذی یحصل من المفاوز والجبال ففی فتاوی قاضی خان ان فیه ایضا عشر اوبدا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فلا عشر ولا خراج (ف) واعلم ان اراضینا فی هذا العصر اراضی الهند لا عشر فیها فی شئ لانها اراضی دار الحرب وهکذا حصل لی من کتب الفقه وقال مولانا المرحوم الکنکوهی ایضا بان اراضینا اراضی دار الحرب واما دار الحرب فهی التی تکون فیها فصل الامور الخصومات فی ایدی الکفار ولیس الاصطلاح انها هی التی یمنع فیها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلوة کما زعم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعریف واما دار یمکن فیها للمسلمین ان یجعلوا فصل الامور الخصومات فی ایدیهم وقادرون علی هذا فهو دار الاسلام ویکون الناس آثمین علی عدم جعلهم الخصومات فی ایدیهم مثل مملکة کابل وذکر مولانا محمد اعلی التهانوی رحمه الله فی رسالته له ان اراضی الهند لیست لعشریة ولا خراجیة بل اراضی الخزنة ای اراضی بیت المال والمملکة والله اعلم وسمعت ان مولانا المرحوم الکنکوهی افتی بان الرجل الذی لا یعلم ان ارضه انتقلت الیه من ایدی الکفار والارض الآن فی ملکه فعلیه عشر والله اعلم - واما الارض الخراجیة ففی اربعة عشر قسما واما الارض العشریة علی ثمانیة اقسام ذکرها صاحب الولوالجیة وفی نظم فی تفصیل الارض الخراجیة والعشریة **باب** ماجاء لا زکوة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول واعلم ان المال المستفاد علی ثلثة انواع احدها الربح الذی حصل لعد التجارة ویضم هذا المستفاد الی الاصل اتفاقا وثانیها ان یحصل المال من غیر جنس المال الذی عنده کمن کانت عنده ابل فحصلت له الشیاه ولا یضم هذا الی ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم اجناس مختلفة وثالثها المال الذی حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصیة او توریث او غیرهما وهذا مختلف فی الضم وعدمه قال ابوحنیفة سواء تبعه یضم وقال المجازیون لا یضم ثم للضم عندنا شروط کما فی الکنز ویضم المستفاد فی اثنا الحول الی نصاب من جنسه الخ وتمسک المجازیین بحدیث الباب واقول ولا ان فی سنده عبد الرحمن بن زید بن اسلم وهو ضعیف وثانیا ان المذکور فی الحدیث لا یجب ان یکون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة ای المال الحاصل ابتداء فانه لا زکوة فیه حتی یحول علیه الحول - **قوله** عن نافع عن ابن عمر الخ سنده قوی غایة القوة الا انه موقوف **باب** ماجاء لیس علی المسلمین جزیة اجمعوا ان الجزیة علی الذمی لا المسلم ولو اسلم الذمی کانت علیه جزیة سنین فلا یجب اداء ما یل سقطت وسمعت ان رجلا صنف کتابا وموضوعه ان الجزیة علی الذمیین مظلمة لم تکن اقول لا یجر والمسلم علی هذا القول فان الجزیة ثابتة بالقرآن العظیم حتی یعطوا الجزیة الآیة وتواتر به تعامل السلف والاحادیث ولا یقول به الامن لا شمة له من العلم فانه ان استنکر الجزیة علی الذمیین لمحض التسمیة بالجزیة فلیس الاجهالة فان المسلمین یوخذ منهم ما لا یوخذ من الذمیین فان المسلم یجب علیه الزکوة والعشر والخراج وغیرها من الاموال والانفس **قوله** یحیی بن اکثم الخ هذا ثقة حنفی وکان قاضیا فی عهد المامون - **قوله** جزیة عشور الخ اصله ان ملوک العرب کانوا یاخذون العشر ممن تجر منهم ثم استعمل العشور فی حق اخذ مظلمة وفی الحدیث رواه صاحب المشکوة انه علیه السلام لعن العشار الخ الاخذین من غیر حق واما فی حدیث الباب فالمراد به الجزیة لما اخذ مظلمة **باب** ماجاء فی زکوة الحلی - لا زکوة فی الحلی عند الشافعی ومالك واحمد وقال ابوحنیفة فیها زکوة اذا صیغت من الذهب والفضة وصح الحدیثان لمذهب ابی حنیفة وتعرض الشافعیة وتعجم ان یتکلموا فی اسنادهما ولا یمکن الکلام فیهما **قوله** تصدقن ولو من الخ سیاق الحدیث مشیر الی ان الصدقة هذه واجبة ویمکن للشافعیة التاویل فیه لکن الاحادیث المتفرقات وظاهر احادیث الباب لابی حنیفة - **قوله** ولا یصح فی هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم شئ الخ تعجب الحفاظ من قول الترمذی هذا لان الاحادیث ثابتة اخرج الزیلعی حدیثا صحیحا عن ابن عمر رض ولنا ما اخرج ابوداؤد ص والنسائی وصححه ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام رجلا رجلا وتاول فیه ابن حجر المکی الشافعی فی کتاب الزواجر عن اقتراف الکبائر وذلك التاویل تاویل محض لا روح فیه **باب** ماجاء فی زکوة الخضروات - وقال المجازیون لا عشر فی الخضروات وقال ابوحنیفة ان فی الخضروات صدقة ویودیها دیانة ای فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعها الی بیت المال واما جواب حدیث الباب المرسل فما قال صاحب الهدایة ص ۱۸۴ ج ۱ انه لا یجب رفعها الی بیت المال ولنا ما اخرج الزیلعی ان عمر بن ... عبد العزیز خلیفة العدل الراشد کتب الی رعیته فی البلاد من کانت عنده عشرة وستجات فعلیه اداء وستجة **باب** ماجاء فی الصدقة فیما یبقی بالادخار وغیرها اتفقوا علی ان فیما سقت العیون والسماء العشر وفیما یسقی بالنضح نصف العشر ویدخل فی النضح ما یسقی بالدولاب او الناقة وبالدولاب اختلف فی رفع المؤنة فقیل العشر او نصفه بعد رفع المؤنة وقیل العشر او نصفه بلا رفع المؤنة والیه ذهب ابوحنیفة **قوله** عثریا الخ من العاثور بمعنی الکاریز (جو نالیاں زمین میں ہوں) وقیل من العشور ای الاطلاع والحاصل ان العشور هی الاشجار التی علی شط النهر وتاخذ الماء بانفسها **باب** ماجاء فی زکوة مال الیتیم - المراد من الیتیم الصبی

لہ قوله المعتدی فی الصدقة کمانعها الخ محاوزة الحد فحیل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوة غیر مستحقیها ولا علی وجهها او العامل فقال الترمذی ای العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ عبد **قوله** وقال البخاری ان الخاص مثبت والعام نافٍ فالماخوذ به المثبت ۱۲ عبد بل ذکر بعض الحدیث وقال الحدیث ۱۲ ۰

ابوعیسیٰ سمعت محمدا یقول الصحیح سنان بن سعد وقوله المعتدی[1] فی الصدقة کمانعها یقول علی المعتدی[2] من الاثم کما علی المانع اذا منع **باب ماجاء** فی رضی المصدق **حدثنا** علی بن حجر نا محمد بن یزید عن مجالد عن الشعبی **عن** جریر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلا یفارقنکم الا عن رضی **حدثنا** ابوعمار ثنا سفیان عن داود عن الشعبی **عن** جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه

ذکر المسبب وارادة السبب ای ارضوا مصدقکم ۱۲

قال ابوعیسیٰ حدیث داود عن الشعبی اصح من حدیث مجالد وقد ضعف مجالد بعض اهل العلم وهو کثیر الغلط **باب ماجاء** ان الصدقة تؤخذ من الاغنیاء فترد علی الفقراء **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا حفص بن غیاث عن اشعث عن عون بن ابی جحیفة **عن** ابیه قال قدم علینا مصدق النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ الصدقة من اغنیائنا فجعلها[3] فی فقرائنا وکنت غلاما یتیما فاعطانی منها قلوصا

کلام ابی جحیفة ۱۲

وفی الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی جحیفة حدیث حسن غریب **باب من** تحل له الزکوٰة **حدثنا** قتیبة وعلی بن حجر قال قتیبة حدثنا شریک وقال علی انا شریک المعنی واحد عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید **عن** ابیه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الناس وله ما یغنیه جاء یوم القیمة ومسئلته فی وجهه خموش[4] او خدوش او کدوح قیل یا رسول الله وما یغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن مسعود حدیث حسن وقد تکلم شعبة فی حکیم بن جبیر من اجل هذا الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا سفیان عن حکیم بن جبیر بهذا الحدیث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غیر حکیم حدث بهذا فقال له سفیان وما لحکیم لا یحدث عنه شعبة

للتمنی ۱۲ — بتقدیر الاستفهام ۱۲ تقریر

قال نعم قال سفیان سمعت زبیدا یحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید **والعمل** علی هذا عند بعض اصحابنا وبه یقول الثوری

ای لا یحدث ۱۲

وعبد الله بن المبارک واحمد واسحق قالوا اذا کان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم یذهب بعض اهل العلم الی حدیث حکیم بن جبیر ووسعوا فی هذا وقالوا اذا کان عنده خمسون درهما او اکثر وهو محتاج له ان یاخذ من الزکوٰة وهو قول الشافعی وغیره من اهل الفقه والعلم **باب ماجاء** من لا تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداود الطیالسی نا سفیان ح وثنا محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن ریحان بن یزید **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی **وفی** الباب عن ابی هریرة وحبشی بن جنادة وقبیصة بن المخارق **قال** ابوعیسیٰ حدیث عبد الله بن عمرو حدیث

المرة القوة والسوی الصحیح الاعضاء ۱۲ مجمع

حسن وقد روی شعبة عن سعد بن ابراهیم هذا الحدیث بهذا الاسناد **ولم** یرفعه وقد روی فی غیر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل المسألة لغنی ولا لذی مرة سوی واذا کان الرجل قویا محتاجا ولم یکن عنده شیء فتصدق علیه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه

ای المراد بالصدقة فی قوله صلعم لا تحل الصدقة المسألة ۱۲

هذا الحدیث عند بعض اهل العلم علی المسألة **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا عبد الرحیم بن سلیمان عن مجالد عن عامر **عن** حبشی بن جنادة السلولی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابی فاخذ بطرف ردائه فساله ایاه فاعطاه وذهب فعند ذلک حرمت المسألة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسألة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مدقع[5] او غرم[6] مفظع ومن سال الناس لیثری به ماله کان خموشا فی وجهه

لیکثر ماله من الثروة ۱۲

یوم القیمة ورضفا یاکله من جهنم فمن شاء فلیقل ومن شاء فلیکثر **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم عن عبد الرحیم بن سلیمان نحوه **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث غریب من هذا الوجه **باب من** تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه[7] خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک **وفی** الباب عن عائشة وجویریة وانس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته ومواليه **حدثنا** بندار نا مکی بن ابراهیم ویوسف بن سعید الضبعی قالا نا بهز بن حکیم عن ابیه **عن** جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بشیء سال اصدقة هی ام

محمد بن بشار ۱۲

هدیة فان قالوا صدقة لم یاکل وان قالوا هدیة اکل **وفی** الباب عن سلیمان وابی هریرة وانس والحسن بن علی وابی عمیرة جد معرف بن واصل واسمه رشید بن ملک ومیمون او مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابی رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روی هذا الحدیث ایضا عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن ابی عقیل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجد بهز بن حکیم اسمه معاویة بن حیدة القشیری **قال** ابوعیسیٰ

غیر الحالم مات والداه ام لا وقال الشافعی یزکی ماله ولا مرفوع لاحد وللطرفین آثار لنا اثر ابن مسعود ولهم اثر عائشة الصدیقة رض واما حدیث الباب فساقط لان فیه مثنی بن الصباح وما حسن احد روایاته. **قوله** ان عمر بن الخطاب الخ یشیر الی انه موقوف. **قوله** هو عندنا واه الخ ای الحدیث واه لا ان عبد الله واه فان الکلام فی سنده عن ابیه عن جده لا فی سائر الاسانید فان اسانیده غیر هذا مرویة فی الصحیحین وقیل ان عمرا لم یسمع من جده عبد الله اقول ان فی مستدرک الحاکم فی کتاب البیوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقیل انه کان یروی من جادة جده له **باب** ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس. **قوله** العجماء

---

[1] قوله المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها او لا علی وجهها او العامل فقال التورپشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ [2] قوله علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدی فی اخذ الصدقة بان اخذ خیار المال او الزیادة علی المقدار الواجب ونحو ذلک فان المالک ربما یؤخرها فی السنة الاخری فیکون فی الاثم کالمانع والله تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲

[3] قوله فجعلها ای مقسومة فی فقرائنا ای فقراء ذلک القوم والبلد وهذا مستحب اللهم اذا کان غیرهم احوج منهم واحق فیحمل الصدقة من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم آخر ۱۲ تقریر

[4] قوله خموش او خدوش او کدوح هی متقاربة المعنی فی القاموس خدشه یخدشه خمشه والجلد مزقه قل او کثر وفقشره بعود ونحوه وقال کدح وجهه خدش وعمل به ما یشینه قال الشیخ فی اللمعات یحتمل ان یکون الالفاظ الثلثة جمعا لکون المسئلة جنسا وان یکون مصدرا وهو الظاهر قال التورپشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرف عن اثر ما یظهر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما یقشر او یجرح والظاهر انه قد اشتبه علی الراوی لفظ النبی صلعم فذکر سائرها احتیاطا واستقصاء فی مراعاة الفاظه ویمکن ان یفرق بینها فنقول الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلک اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط واقول دیناسب ذلک ذکر الخدش فی البین والله تعالی اعلم انتهی ۱۲

[5] قوله مدقع ای شدید یفضی الی الدقعاء وهو التراب ۱۲ [6] قوله او غرم ای حاجة لازمة قوله مفظع هو الشدید الشنیع ۱۲ مجمع البحار [7] قوله لغرمائه جمع غریم هو بمعنی المدیون والداین والمراد ههنا هو الاخیر ۱۲

[8] قوله بهز بفتح الموحدة وسکون الهاء وبالزای حکیم بن معویة بن حیدة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتانیة وفتح الدال المهملة ۱۲ ح

قوت المغتذی (اذا اتاکم المصدق) بخفة صاد وهو العامل (فلا یفارقنکم الا عن رضی) قال الشافعی والله تعالی اعلم ای وفوه طائعین ولا تلووه الا ان یسالکم من اموالکم لیس علیکم قال البیهقی بسنده ما قاله الشافعی محتمل لولا زیادة وقالوا یا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقیکم وان ظلموکم فکانه رای صبرا علی تعدیهم (خموش او خدوش او کدوح) هو شک من روایة والثلاثة کفلوس بمعنی (ولا لذی مرة) بکسر فشد قوة وشدة (سوی) بسین کولی صحیح الاعضاء (لذی فقر مدقع) بدال فقاف فعین کمحسن ای شدید من الدقعاء وهو التراب ای یفضی لصاحبه الیه (او غرم) بنقط عینه کقفل (لیثری) بمثلثة کیرضی زنته وتصریفا لیکثر (ویوسف بن یعقوب الضبعی) بضاد فموحدة فعین کنسب مر ولبنی ضبیعة کجهینة اذ نزل بهم ولیس منهم

حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع **عن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله وانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم **قال** وهذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن رافع هو عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي بن ابي طالب **باب ما جاء** في الصدقة على ذي القرابة **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب **عن** عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة و

جرحها جبار الخ هذا معمول به في الجملة عند الاحناف والتفصيل في الفقه وان انفلت الدابة واتلفت زرع احد لا ضمان على مالك البهيمة ليلا كان او نهارا هذا مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي انها ان انفلت في الليل فضمان ما اتلفت على مالك الدابة لان حفاظة الدواب على مالكها ليلا وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهارا وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه اعله بعض الائمة وقالوا انه موقوف ولابي حنيفة عموم حديث الباب العجماء جرحها جبار الخ ثم اقول ان في عامة كتب فقهنا عدم التفصيل في المسئلة المزبورة ليلا ونهارا وفي الحاوي القدسي التفصيل مثل ما في الحديث المذكور اقول يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد. **قوله** والمعدن جبار الخ اي من حفر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا وقال الشافعية ان مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن **قوله** والبير جبار الخ شرحه كما شرحنا في المعدن جبار وتفصيل الفروع في الفقه. **قوله** وفي الركاز الخمس الخ مسئلة الركاز اول المسائل التي اعترض فيها البخاري على ابي حنيفة وذكره ببعض الناس في اثنين وعشرين موضعا وقال الشافعية ان مراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفة في جميع المواضع وان مراده في جميع المواضع الرد اقول ان الزعمين ليسا بصحيحين فانه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسئلة كما في سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع في صحيحه وايضا قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن ابان تلميذ محمد وكك يريد زفر بن وقد يريد الشافعي كما سيظهر في البخاري والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط وعند العراقيين الركاز اعم من المخلوق والمدفون والمخلوق يسمى بالمعدن والمدفون بالكنز ان وجد فيه سمة الكفر ففي حكم الغنيمة وان كان سمة الاسلام ففي حكم اللقطة واما المعدن ففيه الخمس وقال الحجازيون ان الركاز هو دفينة الجاهلية وفيه الخمس واما المعدن فعندهم كالمال الحاصل فلا شيء فيه الا الزكوة ثم في الزكوة فيه روايتان عن الشافعي في رواية يجب النصاب وفي رواية لا يجب وفي رواية يجب حولان الحول وفي رواية لا يجب واما التفقه فقال ابو حنيفة ان دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لانها من اجزاء الارض ففيهما الخمس وقال الشافعي ان المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس ثم قال الشافعية لو كان الركاز اعم لكان حق العبارة في حديث الباب وفيه الخمس الخ بارجاع الضمير لان المعدن مذكور سابقا وقال الاحناف ليس المحل محل ارجاع الضمير لان المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية وفي كتاب الخراج لابي يوسف حديث مرفوع ان الركاز اعم من المعدن والكنز الا ان في سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ينسب الى الضعف واقول ان لنا ما رواه ابو داؤد ص ۲۴۱ وما كان في الخراب وفيها وفي الركاز الخمس الخ الخراب ما يكون على فم الارض والركاز مقابله اي بان يكون في بطن الارض وداخلها وهو اعم من المخلوق والمدفون وفي ابي داؤد وفي هذه الرواية لفظ في طريق الميتاء الخ الميتاء مشتق من الاتيان اي الشارع العام وهذه الرواية تفيدنا في شروط الجمعة من مصر جامع واسنادها قوي وادلتنا على كون الركاز اعم مذكورة في موطا محمد. **باب ما جاء في الخرص** الخرص التخمين (اندازه كرنا) اي يرسل الامير رجلا قياسا ومعتمدا عليه ليخمن الزروع والثمار والغرض منه ان لا يتلف المالك حق المساكين واتفق كل من الائمة الاربعة على عدم الخرص في الصورتين احدهما معاملة المزارعة في الارض والمساقاة في الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقي والخلاف فيما يخرص رجلا معتمدا عليه من جانب بيت المال وفي هذا خلاف فيما بين الحجازيين ايضا قالت جماعة منهم ان الخرص تضمين وهو مدار فصل الامر ثم قيل انه اذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفي قول الخارص فقط في التضمين واللزوم وقيل يجب رجلان للزوم والتضمين وقالت جماعة منهم كما في فتح الباري ان الخرص انما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الامر واكثرهم الى القول الاول واما الاحناف فنسب الينا بانا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الامر وهو هم هذه النسبة عبارة الطحاوي ولكن جميع عبارته تدل على ان الخرص عندنا ايضا معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فانه صادق على مذهبنا اذن فانه لا يدل على ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص في عهده عليه السلام الا ان الاحناف ذكروا مسئلة الخرص في كتبهم لانه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظرون انهم ينفون واذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعي واليمين على من انكر واما وقت لزوم العشر فعند ابي حنيفة اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعند ابي يوسف وقت الايواء اي عند الرفع الى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فتختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الخ في شرح هذه القطعة اقوال:- (۱) قال الحافظ في فتح الباري ليس العمل عليه عند الشافعي ومالك اقول ان الشافعي قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا (۲) ونسب الى احمد ان عمله على هذا الحديث وقال يترك العاشر ثلث العشر او ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق (۳) قال القاضي ابو بكر بن العربي ان هذا مؤنة الارض لان المالكية قائلون بوضع مؤنة الارض من العشر (۴) قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر تحقيقي ليكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير فروعيت احوال مالكي الاراضي والبساتين (۵) وفي بعض كتب الشافعية منسوب الى الشافعي ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وهذا يعود الى قول ثلث كل ما خرج من الارض او ربعه كما في جوهر النقي (۶) وفي البدائع عن ابي يوسف ان مالك الزرع والبستان يجوز له ان ياكل او يعطي احباءه او عياله من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع وقال ابو حنيفة لو تصدق المالك بالثلث او الربع فلا عشر وان اكله او اعطى احباءه فعليه العشر فيما اعطى ايضا وقال ابو يوسف افتى ابو جعفر الهندواني بان مالك الارض يجوز له ان ياكل بالمعروف قبل الخرص (۷) قالت جماعة ان المالك يجوز له ان يعطي الثلث او الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته ولا يجب رفعه الى بيت المال. والله اعلم. وظني ان مراد الحديث هو القول الرابع اي بيان ان الخرص امر تخميني لا تحقيقي فلا يدار عليه فصل الامور والنزاعات **باب** من تحل له الزكوة. ذكر في البحر ان الغنى على ثلثة اقسام احدها ان يكون مالك النصاب النامي من جنس واحد ويحرم له اخذ الزكوة ويجب عليه اداء الزكوة وثانيها من هو مالك مال غير نام زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه اداء الزكوة ويحرم عليه اخذها ويجب عليه الاضحية وثالثها من يحرم عليه المسئلة ويجوز له اخذ الزكوة بدون مسئلة وهو الذي مالك قوت يوم وليلة والاحاديث في تحديد الغنى الثالث مضطربة وكك الفقهاء في كنز الاحناف انه من يكون مالك قوت يوم وليلة وفي كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهما وقال الغزالي في الاحياء ان ملك قوت يوم وليلة في حق المتجر والمنفرد وملك خمسين درهما في حق صاحب العيال واما الاحاديث ففي بعضها من له قوت يوم وليلة وفي بعضها من كان ذا مرة سويا اي يقدر على الكسب وفي بعضها من يملك خمسين درهما واطنب الطحاوي في الروايات وبوب بابا في المجلد الاول من معاني الآثار وبابا آخر في المجلد الثاني منه وحاصل البابين ان الاختلاف باختلاف الاحوال (مسئلة) من حرم له مسئلة فسأل هل يجوز الاعطاء اياه ام لا في الاشباه والنظائر ان السائل والمعطي آثمان واما اثم المعطي فلكونه معينا على الحرام وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين انه لا اثم على المعطي وافتى مولانا المرحوم الگنگوهي بما في الاشباه والنظائر ولعله يفصل في المسئلة بانه لو علم المعطي ان السائل لا يتخذه كسبا فلا اثم عليه ولو علم انه يتخذه كسبا ويعتاد السوال فهو آثم وتدل على هذا فروع الهداية في الحظر والاباحة ولا يجوز لرجل ان يوكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان في نظمه ؎ وما مات لا تطعمه كلبا فانه حرام خبيث نفعه متعذر وفي شرحه لابن الشحنة انه لو قطع الميتة والقى القطعات بين يدي كلبه فآثم والا فلا فالحاصل ان الحكم مختلف باختلاف الاحوال وفي بعض كتبنا ان الامر بشيء بدون طيب نفس المامور والحال ان الآمر يقدر عليه حرام كالمسئلة **قوله** في وجهه خدوش الخ قيل انه شك الراوي وقيل انه قوله عليه السلام وبعض الالفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر والاختلاف لعله يكون باختلاف الاحوال **باب** من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم. الغارم عند ابي حنيفة المديون وعند الشافعي من تحمل غرامة للصلح واطفاء ما بين الرجلين او القبيلتين وفي اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجيء الغارم بمعنى الدائن ايضا وليعلم ان الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير ام موثر في الحكم ايضا قال صاحب البدائع ان الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند ابي حنيفة ايضا اقول لعل اختلاف الاحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعي فانه يقول في جديده ان الرجل اذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكوة وقال ابو حنيفة لا زكوة في هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الاصناف المذكورة في القرآن مرجع كلها الى امرين اي الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط **قوله** اصيب اجل الخ قال مالك بن انس من ابتاع الثمار فاصيبت وهلكت فان كان الهلاك ثلثا او ازيد من الثلث فالضمان على البائع وان كان الهلاك اقل من الثلث فالهالك من مال المشتري وقال ابو حنيفة والشافعي ان الهلاك من مال المشتري ولا شيء على البائع وحديث الباب لنا واما قوله

۱؎ قوله والرباب بفتح راء بنت صليع بمهملتين مصغرا ۱۲ **قوت المغتذي**: (بعث رجلا من بني مخزوم هو الارقم بن الارقم (عن الرباب) براء فموحدتين كسحاب وابوها صليع بن عامر بصاد فلام فعين كزبير فلا تعرف الا برواية عن عمها ورواية حفصة بنت سيرين عنها وقد ذكرها ابن حبان بالثقات ؛

هی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة **وفی** الباب عن زینب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابی هریرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث سلمان بن عامر حدیث حسن والرباب هی ام الرائح بنت صُلَیع وهکذا روی سفیان الثوری عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وروی شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه عن الرباب حدیث سفیان الثوری وابن عُیَیْنَة اصح وهکذا روی ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **حدثنا** محمد بن مُدَوِّیة نا الاسود بن عامر عن شریک عن ابی حمزة عن الشعبی **عن** فاطمة بنت قیس قالت سالت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الزکوٰة فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوٰة ثم تلا هذه الایة التی فی البقرة لیس البر ان تولوا وجوهکم الایة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا محمد بن الطفیل عن شریک عن ابی حمزة عن عامر **عن** فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث اسناده لیس بذلک وابو حمزة میمون الاعور یُضَعَّف روی بیان واسماعیل بن سالم عن الشعبی هذا الحدیث قوله وهذا اصح **باب** ماجاء فی فضل الصدقة **حدثنا** قُتَیْبَة نا اللیث بن سعد عن سعید

علیه السلام ولیس لکم الا ذلک الخ انه من جانبه علیه السلام ابقاء علی هذا الرجل وقبله غرمائه او مثل قول من یفصل بین المتخاصمین ویکون ثالثا بینهما فانه یضع شیئا عن احدهما لو اراد الوضع ویقبله المتخاصمان۔ **باب** کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وموالیه۔ المسئلة متفق علیها واهل البیت هم آل علی وحارث وجعفر وعقیل والحارث عمه علیه السلام والثلثة بنو ابی طالب ثم فی کتبنا ان الهاشمی لو سعی ای عمل السعایة فلا یاخذ من الزکوٰة ویجوز اخذه من الوقف بلا خلاف واما النافلة ففیها اختلاف قال الزیلعی شارح الکنز انها لا تجوز للهاشمی وتبعه ابن الهمام واما غیره فیجوزها له ونقل محمد بن شجاع الثلجی روایة شاذة فی جواز اخذ من الزکوٰة للهاشمی لو لم یجد الخمس من بیت المال ونقله الطحاوی من امالی ابی یوسف وفی عقد الجید افتی الطحاوی من الحنفیة وفخر الدین الرازی من الشافعیة بجواز الزکوٰة للهاشمی فی هذه الصورة واما النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجوز له النافلة ایضا۔ **قوله** ان قالوا هدیة اکل الخ۔ الصدقة ما یکون فیه نیة الثواب ابتداء والهدیة ما فیه نیة الارضاء وتطییب الخاطر ابتداء وان حصل الثواب ایضا فی المآل قال عمر بن عبد العزیز خلیفة العدل والرشد ان الهدیة کانت هدیة فی عهده علیه السلام وصارت رشوة فی زماننا **باب** ماجاء فی الصدقة علی ذی القرابة۔ قال ابو حنیفة لا تتادی الزکوٰة بدفعها الی من له قرابة الولاد او الزوجیة واما النافلة ففیها اجران اجر القرابة واجر الصدقة وذکر الغزالی ان فی الصدقة علی ذی قرابة ضعف اجر وتتضاعف بتضاعف الجهات وبسطه بمضمون ذوقی کما هو شانه ودابه **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة۔ اقول ان فی المال حقا سوی الزکوٰة ولکنه غیر منضبط وهو مذهب بعض السلف مثل ابی ذر رض فانه کان یقول به حتی اذا بعثه معاویة وذو النورین الی الشام تنازعا فی هذه المسئلة فلما اطلع عثمان علی هذا دعاه الی المدینة فقال ابو ذر ارید ان اتخلی وانفرد فی ناحیة من المدینة لاعبد الله عز وجل فذهب بامرأته فلما قرب الموت واحتضر بکت امرأته رضی الله عنها فقال لم تبکین قالت انک محتضر وما عندی شیء اجهزک به واکفنک قال تعزی ولا تبکی واذا مت فاخبری احدا فهو یکفننی ان شاء الله فاذا مات صعدت امرأته علی طلل فرأت قافلة فنادت فجاؤها وکان فیهم ابن مسعود فسألها فاطلعته علی حالها قال ما اسم زوجک قالت ابو ذر فنزع ابن مسعود عمامته وکفنه بها۔ **قوله** وهو اصح یشیر الی ان الصحیح وقفه واقول عندی ذخیرة فی مسئلة الباب مرفوعة منها روایة ابن عمر بسند صحیح قوی ویؤید فی ما مر فی اول الزکوٰة عن ابی ذر عنه علیه السلام الا من قال هکذا وهکذا فحشی الخ فان هذا لیس شان الزکوٰة الواجبة **باب** ماجاء فی فضل الصدقة۔ **قوله** یربی بیمینه الخ فی حدیث صحیح کلتا یدی الرحمٰن یمین اقول ان المفهوم من القرآن والاحادیث ان الصدقات تاخذ تزید من حین تصدق المتصدق فیه وتربو یوما فیوما الی القیامة لا انها توضع الآن کما هی وتزاد فی المحشر دفعة واحدة وفی القرآن التشبیه بالسنبلة وهو یشیر الی ما ادعیت واقول من هذا القبیل الحسنة بعشر امثالها **قوله** امروها کما هی الخ ای امروها علی ظواهرها واما تاویل الید بالقدرة او القوة فقال الترمذی انه مذهب الجهمیة ولا یقال ان الید والیمین والوجه وغیرها من صفات الباری ویفوض التفصیل الی الباری فانه یقتضی ان یکون مثل الید والوجه زائدة علی الذات لانه صفاته تعالی لیست عین ذات ولا غیرها مفصلة عنها بل زائد علی الذات ومقتضی لفظ الید ومثله ان یعبر بلفظ لا یؤمی الی کونها زائدة علی الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر البخاری بالنعوت ولغته ای بین حلیة ومذهب السلف فی مثل هذا ان یحمل علی ظاهره ویفوض التکیف الی الله ولا یطلق لفظ الصفة وفی فتح الباری ص ۳۴۳ ج ۱۳ فی بحث الاستواء علی العرش عن محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله عین مذهب السلف وفیه فانه وصف الرب بصفة لا شیء الخ ای فانه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة به تعالی ولیس محلا للحوادث بلا اختیار منه وبعض تفصیل المسئلة مر فی باب نزول الله الی سماء الدنیا **قوله** الجهمیة الخ هذه فرقة تنسب الی جهم بن صفوان الترمذی وکان ینکر صفات الرب تبارک وتعالی ویقول ان الصفات تنافی بساطة الذات وتنزیهها وکان جهم فی آخر عهد التابعین ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا ابی حنیفة امام المسلمین وقال الامام فی الآخر اخرج عنی یا کافر فالعجب من النواب صدیق حسن انه قال ان ابا حنیفة جهمی عیاذا بالله وهذا القول من غایة عناده ومقابل الجهمیة الکرامیة والمشهور بفتح الکاف وتشدید الراء وقیل بکسر الکاف وتخفیف الراء کما یدل من قال ؎

الفقه فقه ابی حنیفة وحده ۞ والدین دین محمد بن کرام ۞ والفرق بین الکرامیة والجهمیة ان الجهمیة مثل اهل الباطن والکرامیة مثل اهل الظاهر وخیر الامور اوساطها **باب** ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم۔ کان اناس حدیث العهد بالاسلام ولم یکن الاسلام راسخا فی قلوبهم فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم لتالیف قلوبهم ولم یبق هذا المصرف الآن کما قال الائمة الاربعة ثم قیل ان هذا المصرف انتهی بانتهاء العلة وقیل انه منسوخ ونسب الترمذی الی الشافعی بانه قائل ببقاء هذا المصرف الی الآن وقال الشاه ولی الله ان هذا الصنف باق الی الآن وظاهر حدیث الباب انهم یعطون وهم فی حال الکفر ولکنه منظور فیه فان المؤلفة قلوبهم هم الذین اسلموا ولم یرسخ الاسلام فی قلوبهم **باب** ماجاء فی المتصدق یرث صدقته۔ یجوز اخذها اذا اتته وراثة عند الاحناف وغیرهم وفی کتبنا ضابطة ان تبدل الملک یوجب تبدل العین ولکن لیست بمطردة فانها تتخلف فی بعض الجزئیات کما فی الهدایة ان المشتری اذا تصرف فی مبیع البیع الفاسد فالربح له غیر طیب واما البائع فیطیب له ربح الثمن والمسئلة هذه مسئلة جامع الصغیر وقال الشیخ سعد الدین الذیری فی حاشیة العنایة ان هذا الخبث منحصر فی التبدل بتصرف واحد واما اذا تعدد التصرف فلا خبث وفی غصب الهدایة ص ۳۵۹ انه اذا غصب الف درهم وشری به جاریة فباعها بالفین ثم اشتری بالفین جاریة فباعها بثلثة آلاف درهم فانه یتصدق بجمیع الربح الخ فانه بقی الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل ان الضابطة لیست بکلیة ویمکن لاحد ان یقول ان هذه الضابطة کلیة فیما لیس فیه معارضة وتسبب تصرف عن تصرف **قوله** صومی عنها الخ قال احمد بن حنبل یجوز النیابة عن الآخر فی صوم النذر لا الفریضة حتی قالوا انه اذا مات وعلیه ستون صوم نذر فصام عنه ستون رجلا فی یوم اجزأ عنه وللشافعی قولان القدیم وهو جواز النیابة والجدید وهو عدم جوازها ورجح النووی القدیم وقال ابو حنیفة ومالک لا یصوم الولی عن الولی نیابة وقال المحدثون ان الرجحان من حیث الحدیث لمذهب احمد لان فی بعض طرق الحدیث تصریح صوم النذر کما فی البخاری ص ۲۶۲ ثم فی بعض الطرق لفظ رجل وفی بعضها لفظ امرأة کما اشار البخاری فقیل بتعدد الواقعة وقیل لا وقال الحنابلة ان حدیث لا یصوم احد عن احد فی حق الفریضة وتاول الاحناف وجمهور الشافعیة فی حدیث الباب ان مراد صومی عنها اطعمی عنها ولکنه تاویل واما المسئلة ففی الهدایة ص ۲۷۶ ان العبادة علی ثلثة اقسام احدها البدنیة ولا یجوز النیابة فیها واما المالیة فیجوز النیابة عند العجز والقدرة واما المرکبة من المالیة والبدنیة فلا تجوز النیابة الا عند العجز وما تعرض فی الهدایة الی الاثابة وتعرض الیها فی البحر فی باب الحج عن الغیر فقال ان کل عبادة بدنیة تجوز فیها الاثابة ای ایصال الثواب ثم قیل یجوز الاثابة فی الفریضة ایضا ای یصل الثواب ولا تسقط الفریضة عن ذمة من اصابه الثواب وقیل ان الاثابة منحصرة فی النافلة ثم قیل ان الاثابة انما تکون للمیت فقط وقیل للمیت والحی کلیهما واقوال اخر فیقال فی حدیث الباب انه صوم الاثابة لا النیابة وان قیل ان لفظة عن تدل علی النیابة قلت ان عن ایضا قد تکون للاثابة کما فی البخاری فی صدقة الفطر واما دلیلنا فما فی النسائی عن ابن عباس موقوفا علیه لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وکک عن ابن عمر فی موطا مالک ص ۹۴۔ واخرج الطحاوی عن عائشة رض موقوفا لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وهی روایة حدیث الباب المرفوع وفی العینی شرح البخاری مرفوعا عن ابن عمر من مات وعلیه صوم یطعم عنه ونقل تحسینه عن القرطبی واعله اکثر حفاظ الحدیث وقالوا الصحیح وقفه ونقله محشی البخاری ص ۲۶۲ وذکر الحدیث وتحسین القرطبی لا اعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل وذکر ایضا ان النسائی رفعه عن ابن عباس اقول وقفه النسائی ثم ما فی عمدة القاری عن ابن عمر رض فقد اخرجه الترمذی ص ۹۰ ایضا وصوب الوقف وفی سنده محمد وقال

قوت المغتذی:۔ (ام الرائح) براء فهمز فحاء کصاحب ۞

المقبری عن سعید بن یسار انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طیب ولا یقبل الله الا الطیب الا اخذها[1] الرحمٰن بیمینه وان کانت تمرة تربو[2] فی کف الرحمٰن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربی[3] احدکم فلوه او فصیله وفی الباب عن عائشة وعدی بن حاتم وانس وعبد الله بن ابی اوفی وحارثة بن وهب وعبد الرحمٰن بن عوف وبریدة قال ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا موسٰی بن اسمٰعیل نا صدقة بن موسٰی عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظیم رمضان قال فای الصدقة افضل قال صدقة فی رمضان قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب وصدقة بن موسٰی لیس عندهم بذلک القوی حدثنا عقبة بن مکرم البصری نا عبد الله بن عیسٰی الخزاز عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع میتة السوء قال هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا وکیع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یقبل الصدقة ویاخذها بیمینه فیربیها لاحدکم کما یربی احدکم مهره حتی ان اللقمة لتصیر مثل احد وتصدیق ذلک فی کتاب الله عزوجل وهو الذی یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات ویمحق الله الربوٰ ویربی الصدقات قال هذا حدیث صحیح وقد روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وقد قال غیر واحد من اهل العلم فی هذا الحدیث وما یشبه هذا من الروایات من الصفات ونزول الرب تبارک وتعالٰی کل لیلة الی السماء الدنیا قالوا قد تثبت الروایات فی هذا وتؤمن بها ولا یتوهم ولا یقال کیف هکذا روی عن مالک بن انس وسفیان بن عیینة وعبد الله بن المبارک انهم قالوا فی هذه الاحادیث امروها بلا کیف وهکذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمیة فانکرت هذه الروایات وقالوا هذا تشبیه وقد ذکر الله تبارک وتعالٰی فی غیر موضع من کتابه الید والسمع والبصر فتاولت الجهمیة هذه الآیات وفسروها علی غیر ما فسر اهل العلم وقالوا ان الله لم یخلق آدم بیده وقالوا انما معنی الید القوة وقال اسحٰق بن ابراهیم انما یکون التشبیه اذا قال ید کید او مثل ید او سمع کسمع او مثل سمع فاذا قال سمع کسمع او مثل سمع فهذا تشبیه واما اذا قال کما قال الله ید وسمع وبصر ولا یقول کیف ولا یقول مثل سمع ولا کسمع فهذا لا یکون تشبیها وهو کما قال الله تبارک وتعالٰی فی کتابه لیس کمثله شیء وهو السمیع البصیر باب ما جاء فی حق السائل حدثنا قتیبة نا اللیث عن سعید بن ابی هند عن عبد الرحمٰن ابن بجید عن جدته ام بجید وکانت ممن بایع النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد له شیئا اعطیه ایاه فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لم تجدی له شیئا تعطیه ایاه الا ظلفا محرقا فادفعیه الیه فی یده وفی الباب عن علی وحسین بن علی وابی هریرة وابی امامة قال ابو عیسٰی حدیث ام بجید حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یحیی بن آدم عن ابن المبارک عن یونس عن الزهری عن سعید بن المسیب عن صفوان بن امیة قال اعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین وانه لابغض الخلق الی فما زال یعطینی حتی انه لاحب الخلق الی قال ابو عیسٰی حدثنی الحسن بن علی بهذا او شبهه وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی حدیث صفوان رواه معمر وغیره عن الزهری عن سعید بن المسیب ان صفوان ابن امیة قال اعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان هذا الحدیث اصح واشبه انما هو سعید بن المسیب ان صفوان بن امیة وقد اختلف اهل العلم فی اعطاء المؤلفة قلوبهم فرای اکثر اهل العلم ان لا یعطوا وقالوا انما کانوا قوما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتألفهم علی الاسلام حتی اسلموا ولم یروا ان یعطوا الیوم من الزکوٰة علی مثل هذا المعنی وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وغیرهم وبه یقول احمد واسحاق وقال بعضهم من کان الیوم علی مثل حال هؤلاء ورای الامام ان یتألفهم علی الاسلام فاعطاهم جاز ذلک وهو قول الشافعی باب ما جاء فی المتصدق یرث صدقته حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ اتته امرأة فقالت یا رسول الله انی کنت تصدقت علی امی بجاریة وانها ماتت قال وجب اجرک وردها علیک المیراث قالت یا رسول الله کان علیها صوم شهر افاصوم عنها قال صومی عنها قالت یا رسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجی عنها قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح لا یعرف من حدیث بریدة الا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند اهل الحدیث والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم انما الصدقة شیء جعلها الله فاذا ورثها فیجب ان یصرفها فی مثله وروی سفیان الثوری وزهیر بن معاویة هذا الحدیث عن عبد الله بن عطاء باب ما جاء فی کراهیة العود فی الصدقة حدثنا

الترمذی انه محمد بن ابی لیلی وانه رواه ابن ماجة سندا ومتنا وفی سنده تصریح محمد بن سیرین فصح السند الا انه قال الحافظ فی التلخیص ان فی ابن ماجة وهم من ابن ماجة او من شیخه ثم رأیت فی السنن الکبری فی موضعین تصریح ابن ابی لیلی فی السند وظنی ان القرطبی لا یحسن بناء علی ما فی الترمذی فانه فیه محمد بن ابی لیلی وما حسنه احد

---

[1] قوله الا اخذها الرحمٰن بیمینه المراد حسن القبول ووقوعها منه عزوجل موقع الرضا وذکر الیمین للتعظیم والتشریف وکلتا یدی الرحمٰن یمین ۱۲ لمعات [2] قوله تربو فی کف الرحمٰن ربا المال یربو زاد وارتفع کذا قاله السیوطی قال فی المجمع ای یعظم اجرها او جثتها حتی تثقل فی المیزان واراد بالکف کف السائل اضیف الی الرحمٰن اضافة ملک ۱۲ [3] قوله کما یربی احدکم فلوه بفتح فاء وضم لام فمشددة وروی بسکون لام وفتح فاء هو المهر الصغیر وقیل هو العظیم من اولاد ذات الحافر قوله او فصیله وهو ما فصل عن اللبن فی اولاد البقر ۱۲ مجمع البحار [4] قوله امروها بلا کیف ای اجروا هذه الاحادیث علی الالسنة واتلوها بلا تفکر فیها ولا تدبر علیها ۱۲ تقریر [5] قوله وقال اسحٰق بن ابراهیم جواب عن قول الجهمیة هذا تشبیه وحاصل الجواب ان التشبیه هو الدلالة علی مشارکة امر لآخر فی شیء وهذا انما یکون اذا لوحظ صفات العباد وشبهت صفات الرب بها واما اذا نفی التشبیه وجمع بین التنزیه والتشبیه فلا باس فیه کما هو مودی القرآن ۱۲ [6] قوله الا ظلفا الظلف للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والمخف للبعیر وفی کونه محرقا مبالغة فی غایة ما یعطی من القلة ۱۲ [7] قوله المتصدق یرث صدقته یعنی اذا اعطی الرجل لمورثه صدقة ثم مات المورث ولم یکن له وارث غیر هذا المتصدق یجوز للمتصدق ان یاخذ صدقته بطریق المیراث وان منع فی الحدیث من العود فی صدقة ۱۲ تقریر

تقریر ص ۲۱

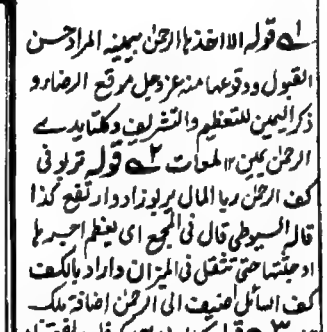

قوت المغتذی

(وتصدیق ذلک فی کتاب الله وهو الذی یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات) قال حق هذا تخلیط من راویه صوابه الم تعلموا ان الله هو یقبل التوبة الخ قال قد رویناه بکتاب الزکاة لیوسف القاضی علی الصواب (عن انس قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان) قال حق یعارضه ما لم عن ابی هریرة افضل الصوم بعد شهر الله المحرم فما لانس ضعیف وما لابی هریرة صحیح فیقدم علیه (ویدفع میتة السوء) کزمیتة قال حق الظاهر ان مراده ما استعاذ منه صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم کهدم وتردد وغرق وحرق وتخبط شیطان عند موت وقتل بالغزو مدبرا وموت فجاة او شهوة کمصلوب ۞ ۞ ۞ (والثواب الحلی) عه قلت وهو مذهب ابی حنیفة رح سه قلت فیه اصل فی وصول ثواب العبادة البدنیة ولا یلزم منه کفایة هذا الصوم لاحتمال ان یکون مقصود السؤال مطلق النفع لها ۱۲

هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبد الرزاق عن مَعْمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر **عن** عمر انه حمل علی فرس فی سبیل الله ثم رآها تباع فاراد ان یشتریها فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تعد فی صدقتك **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم **باب ماجاء** فی الصدقة عن المیت **حدثنا** احمد بن مَنِیع نا روح بن عُبادة نا زکریا بن اسحٰق قال حدثنی عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رجلا قال یارسول الله ان امی تُوُفیت افینفعها ان تصدَّقْتُ عنها قال نعم قال فان لی مَخْرفا فاشهدك انی قد صدقت به عنها **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وبه یقول اهل العلم یقولون **لیس** شیٔ یصل الی المیت الا الصدقة و الدعاء **وقد** روی بعضهم هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ومعنی قوله ان لی مخرفا یعنی بستانا **باب ماجاء** فی نفقة المرأة من بیت زوجها **حدثنا** هنادنا اسمٰعیل بن عیاش نا شرحبیل بن مسلم الخولانی **عن** ابی امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع لا تُنفق امرأة شیئا من بیت زوجها الا باذن زوجها قیل یارسول الله و لا الطعام قال ذلك افضل اموالنا **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص واسماء بنت ابی بکر وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعائشة **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی امامة حدیث حسن **حدثنا** محمد بن المثنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعت ابا وائل یحدث **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا تصدَّقتِ المرأة من بیت زوجها کان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ینقص کلٌّ واحد منهم من اجر صاحبه شیئا له بما کسبت ولها بما انفقت **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمود بن غیلان نا المؤمل عن سفیان عن منصور عن ابی وائل عن مسروق **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطت المرأة من بیت زوجها بطیب نفس غیر مفسدة فان لها مثل اجره لها ما نوت حسبا وللخازن مثل ذلك **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح و هو اصح من حدیث عمرو بن مُرّة عن ابی وائل وعمرو بن مُرّة لا یذکر فی حدیثه عن مسروق **باب ماجاء** فی صدقة الفطر **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نُخرج زکوة الفطر اذ کان فینا

الا الترمذی فی موضع واحد فی الباب السفر ولعل تحسین القرطبی بناءً علی ما فی ابن ماجة والله اعلم، ولنا ایضا قراءة ابن عباس فی الآیة وَعَلَی الَّذِیْنَ یُطَوَّقُوْنَهٗ فِدْیَةٌ طَعَامُ مِسْکِیْنٍ۔ کان یقول الشافعی لا یصح الا اثابة الدعاء والصدقة ولا یمکن ایصال ثواب تلاوة القرآن وما عندنا فیجوز ایصال ثواب کل شیٔ من العبادة ثم افتی الشافعیة بجواز اهداء ثواب التلاوة **باب** ماجاء فی کراهیة العود فی الصدقة ۔ ای یتصدق بشیٔ ثم یشتریه وهو جائز وانما نهیه علیه السلام عمر رض فانما کان لئلا تجابی الرجل لرعایة عمر رض ان رجلا الخ هو سعد بن عبادة **باب** ماجاء فی تصدق المرأة من بیت زوجها ان کانت المرأة محجورة دلالة او صراحة او عرفا فیجوز لها وتحرز الثواب والا فلا بل علیها وزر **قوله** لها به اجر مثل الخ لیس المراد التشبیه فی المساواة فی الاجر وان اجر الخادم کاجر مالکه وان ثواب الزوجة کثواب الزوج بل المراد ان کل واحد یحرز ثواب عمله کما یدل حدیث عائشة فی الباب واما ما فی سنن ابی داؤد ص۲۴۴ مرفوعا عن ابی هریرة وان انفقتْ من غیر امره فلها نصف اجره الخ ففیه اشکال فان المنفی اما امر صریح او اعم من الامر صراحة او دلالة فان کان الاول فکیف التنصیف وان کان الثانی فکیف الاجر فضلا عن النصف بل یکون علیها وزر فی هذه الحالة واقول ان المنفی الامر الصریح واما التنصیف فمن اجر عملها معا ای لها اجر عملها واما النصف فبمعنی الحصة وقد ثبت النصف بمعنی الحصة کما فی ۵ اذا مت کان الناس نصفان شامت، وآخر مثن بالذی کنت اصنع ؛ وکك فی ۵ اذا نصف من الشبان ولی، فواصل شرب لیلك بالنهار فحاصل الحدیث ان المرأة تحرز اجر عملها والزوج یحرز اجر عمله **باب** ماجاء فی صدقة الفطر ۔ فی المغرب ان الفطرة بالتاء بهذا المعنی ای صدقة الفطر لیس بثابت فی اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء ولما اضاف الشریعة الصدقة الی الفطر دل علی ان الفطر سبب فان الاضافة من علامات السببیة کما فی الاصول ثم السبب عند ابی حنیفة فطر صبح یوم العید لان شان هذا الفطر جدید وقال الشافعی ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحکام علی هذا الاختلاف ووجه مذهب ابی حنیفة ان فطر المغرب شانه مثل شان سائر الافطارات بخلاف فطر صبح یوم العید ۔ وینبغی للخطیب ان یذکر فی خطبته جواب سؤالات علی من تجب، کم تجب، عمن تجب، مم تجب، متی تجب، اما الاول ای علی من تجب فعلی مالك النصاب لو غیر نام عندنا واما عند الشافعی فعلی من له فاضل من قوت یوم ولیلة واما عمن تجب فعن اولاده الصغار والعبید ولو کانوا کافرین هذا عندنا ووافقنا البخاری فی الصدقة عن العبید الکافرین لانه بوّب اولا ص۲۰۴ علی العبید بقید المسلم ثم بوّب ص۲۰۵ علی العبید بدون قید المسلم واما کم تجب فنا صاع عند ابی حنیفة فی بعض الاشیاء ونصف صاع فی بعض الاشیاء وقال الشافعی یجب الصاع من کل شیٔ واما متی تجب فبان یعطی الحنطة او الشعیر او الاقط او قیمتها واما متی تجب فعند ابی حنیفة بعد صبح یوم العید وعند الشافعی بعد غروب ذکا آخر رمضان واما اختلاف

---

۵ فی تذکرة الحفاظ قال ان محمد بن ابی لیلی من رواة الحسان اقول ان الجمهور یضعفونه وجربت ان روایته تکون مغایرة لغیره من الرواة ۱۲ منه ۵ لو تحیر الناس من تبویب البخاری مرتین قال ابن جبیر المالکی محشی البخاری ان غرض البخاری من الاول ان لا یصدق من العبد الکافر ومن الثانی فی بیان لزوم الصدقة اولا وقال ابن رشید صاحب تراجم البخاری ان البخاری لعله اشار الی مذهب ابی حنیفة وعندی قوله صحیح لان البخاری تلمیذ اسحٰق ولا یقدر احد ان یقلد قلد شیخه اسحٰق ۱۲ ؛

---

۱ قوله ثم رآها ای الفرس والفرس یطلق علی الذکر والانثی کذا فی القاموس ۱۲ ۲ قوله لا باذن زوجها هذا عام للاذن الاجمالی والتفصیلی کما یجیٔ بیانه فی الصفحة الآتیة ۱۲ ۳ قوله ولا الطعام المراد من الطعام الغلة واما المطبوخ منه فلا یاس بانفاقه بدون الاذن الی الصریح لا سیما اذا احتمل النتن والفساد ۱۲ تقریر ۴ قوله اعطت المرأة من بیت زوجها الخ ای انفقت باذن زوجها صریحا او مفهوما عرفا وعلمت رضاه غیر مفسدة بان لم تتجاوز العادة وروی انفقت من غیر امره ای غیر امره الصریح وهذا علی عادتهم فی الاذن لمن بالانفاق علی الفقراء وقیل غیر مفسدة بانفاقه فی وجه لا یحل قال النووی غیر مفسدة ای غیر متعدیة الی قدر لا یرضی به والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة علی عیال ذی المال وغلمانه ومصالحه واضیافه وابن السبیل وکذا صدقتهم الماذون فیها ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله فی صدقة الفطر قد اختلف فیها فی ثلثة مقامات الاول فی فرضیة فقرض عند الشافعی وواجب عند ابی حنیفة والثانی فی من یجب علیه فعند الشافعی علی کل مسلم وعند ابی حنیفة علی من له نصاب وان لم یحل علیه الحول والثالث فی قدر الواجب فعند الشافعی هو الصاع من کل شیٔ وعند ابی حنیفة نصف صاع من براو زبیب وصاع من غیرهما ثم اختلاف رابع لا یختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فی کمیة الصاع فعند ابی حنیفة ثمانیة ارطال وهو العراقی وعند الشافعی خمسة ارطال و ثلث وهو المدنی ۱۲ تقریر قال الشیخ عبد الحق الدهلوی فی اللمعات شرح المشکوة اعلم انه قد وقع فی بعض الاحادیث نصف صاع من البر لکن بلفظ اعدل من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فی بعضها نصف صاع من برصاع منه من اثنین وفی بعضها صاع مطلقا وفی بعضها صاع من طعام او صاع من شعیر او صاع من تمر او اقط او من زبیب فقیل المراد بالطعام الحنطة علی ما هو المتعارف وبقرینیة مقابلتنا بالاشیاء المذکورة وقیل المراد به الذرة لانه کان متعارفا عند اهل الحجاز فی ذلك الوقت وکان غالب اقواتهم الواجب عند الائمة الثلثة هو الصاع من کل منها وعندنا علیه سفیان الثوری وابن المبارك نصف صاع من براو صاع من شعیر او تمر والذی وقع فی الحدیث من مطلق الصاع فمحمول علی التطوع کما جاء عن علی رض فی روایة النسائی انه قال فی توبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر اما اذا وسع الله علیکم اجعلوها صاعا من بر وغیره وفی لفظ لابی داؤد فلما قدم علی رای رخص السعر فقال قد اوسع الله علیکم فلو جعلتم صاعا من کل شیٔ و لا شك ان الصاع الذی قال به علی رض کان تطوعا فالذی وقع فی زمان النبوة کان تطوعا ایضا وذکر بعض الائمة ان الواجب فی زمن النبوة کان صاعا من بر او تمر او شعیر فاخذ الناس لیده نصف صاع من بر لکونه معادلا فی القیمة لصاع من تمر او شعیر والصواب عندنا هو الاول وقال فی الهدایة مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون والزیادة محمولة علی التطوع والتمر عند ابی حنیفة فی حکم الشعیر والزبیب فی حکم البر وعندهما الزبیب فی حکم الشعیر وعلیه ظاهر الحدیث انتهی کلام الشیخ ۱۲

(التوأم الحلی) ۵ قلت فیه دلیل علی عدم جواز الجبر علی احد صورة ولا معنی

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع الا من البر فانه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر **حدثنا** عقبة بن مكرم البصري نا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدا من قمح او سواه صاعا من طعام **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمٰن ابن ابي ذباب ثعلبة بن ابي صعير وعبد الله بن عمرو **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يؤدي عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك واسحٰق **باب ما جاء** في تقديمها قبل الصلوٰة **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء المديني قال حدثني عبد الله ابن نافع عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر باخراج الزكوٰة قبل الغدو للصلوٰة يوم الفطر **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوٰة **باب ما جاء** في تعجيل الزكوٰة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا سعيد بن منصور نا اسمٰعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي **عن** علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسحٰق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم

ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي فتمسك الاحناف بحديث البخاري خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ اي بقي الغنى بعد الصدقة اقول ان التمسك بهذا ليس بظاهر فانه استدلال بالاعم من الاعم والخاص من الاحاديث عدم اشتراط النصاب في الاضحية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسكة استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكوة فانه روى في خارج الصحاح الستة ان آية قد افلح من تزكى الخ في صدقة الفطر وذكر اسم ربه فصلى في صلوة العيد والرواية قوية مرسلة وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكوة وكذلك في احاديث اخر فاذن نقول ان الزكوة المعروفة زكوة الاموال وصدقة الفطر زكوة الابدان وفي حديث المشكوة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكوة الابدان فاذا كانت الصدقة زكوة يشترط النصاب فيها كما في زكوة الاموال ويشير الى هذا ما قال اصحابنا ان في عبيد التجارة زكوة فقط لا صدقة الفطر وبهذا غاية المكة وللعامل ان يفتي ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له اقول ايضا ان ما في فتح الباري يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكوة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر في المدينة ثم لعوده نزل الزكوة ولم ينه عن الصدقة فقول الصحابي ليشير الى المعادلة بين الصدقة والزكوة واعلم الحافظ في موضع ودقاه في موضع آخر **قوله** صاعا من طعام الخ. قال الشافعية ان في صدقة الفطر صاعا من كل شئ وفي كفارة اليمين مدين من كل شئ وقال ابوحنيفة رح ان في الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل الحنطة واما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صححها البهنتي كما في الدر المختار واخذ بها ابو اليسر البزدوي وقال انها معمولة بها وقال ابن عابدين لا يمكن للبهنتي التصحيح فانه ليست له مرتبة التصحيح والمختار ان يجمع بين الروايتين اي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة واما باقي الاشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية في حديث الباب ان المراد من الطعام الحنطة اقول قال الزرقاني شارح موطا مالك ان المراد من الطعام الذرة (مكي) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز وايضا في صحيح البخاري ص ۲۰۴ ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فانه قال ابوسعيد طعامنا الشعير والتمر والزبيب واغمض الحافظ عن هذه الرواية واما ادلتنا مما في معاني الآثار ص ۳۲۱، ج ۱ روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعا ووقفا وفي بعض الطرق حجاج بن ارطاة وهو متكلم فيه ومع ذلك حسن الترمذي احاديث حجاج بن ارطاة في مواضع تزيد على عشرين ولنا ايضا مما في معاني الآثار عن الخلفاء الثلثة من الشيخين وعثمان رض وذكره عثمان في خطبته على المنبر واما المرفوع فلما ذكره صاحب الهداية رواية لثعلبة بن ابي صعير اخرجها ابوداؤد ليسند حسن ولنا ما اخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب مراسيله مقبولة عند الشافعي ايضا واحاله الى الطحاوي ولم اجده في النسخة المتداولة في ايدينا لمعاني الآثار ولابد من كونه في الطحاوي ولعل في نسختنا سقطا نعم في معاني الآثار ص ۳۲۰ حديث آخر لنا ليسند من ربيع الجزري وربيع المؤذن واذا كان مرويا بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب وقد افتى فتيا السلف يكون مقبولا بلا ريب. **قوله** فعدل الناس الى نصف الخ لا يدل على انه عليه السلام كان امر بصاع من حنطة **قوله** على كل مسلم الخ ان كان المراد منه عمن تجب الزكوة فيخالفنا الحديث وان المراد على من تجب عليه فلا اقل ان المراد على من تجب ولا يخالف قوله حر او عبد الان المذكور في الحديث عمن يلزم والله اعلم. **قوله** غريب حسن الخ الرجال ثقات الا سالم بن نوح العطار وهو ايضا من رجال مسلم. **قوله** من المسلمين الخ قال ابوحنيفة واسحاق بن راهويه ان العبد الكافر يتصدق عنه مولاه واشار البخاري الى مذهبنا بل انه اختار مذهبنا وقال المجازيون لا صدقة الا عن العبيد المسلمين وقال ابن دقيق العيد ان زيادة من المسلمين تفرد بها مالك ويشير اليه كلام الترمذي وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص ۳۱۷ وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح واما الجواب من جانبنا فنقول ان قيد المسلمين قيد على من تجب لا قيد عمن تجب نقله الطحاوي والكلام صحيح عربية بلا تكلف وايضا نقول ان راوي حديث الباب ابن عمر وفي فتح الباري في غير باب الصدقة ان ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار هذا والله اعلم **باب ما جاء** من تقديمها قبل الصلوٰة. يستحب اداؤها قبل الصلوٰة ولو اداها بعد صلوٰة العيد كان اداءً لاقضاءً وفي الصحيحين ان يده عليه السلام كان اجود من الريح المرسلة في رمضان فدل على ان الصدقة افضل في رمضان وكذا في الحج وكان السلف ايضا يزكون في رمضان **باب ما جاء** في تعجيل الزكوة. يصح اذا كان مالك نصاب ثم له شروط وان جواز التعجيل فلانه اذا ملك النصاب فحصل نفس الوجوب **واعلم** ان وجوب الاداء ونفس الوجوب شئ واحد عند البعض ولا فرق بينهما واليه ميلان صاحب البدائع قال اليه ميلان مشائخنا اي ماوراء النهر وقيل ان بينهما فرقا. **قوله** زكوة العباس الخ كان عمر رض عامله عليه السلام فذهب الى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكوة فشكاهم الفاروق الاعظم اليه عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانكم تظلمونه لانه تصدق بجميع ماله في بيت المال واما العباس فاخذت عنه زكوة عامين واما ابن جميل فما اعطى الا انه تعالى اعطاه الله مالا ثم اتى ابن جميل بزكوته فما اخذها عليه السلام وما اخذ الشيخان في عهد خلافتهما **باب ما جاء** في النهي عن المسئلة **قوله** ذات اليد (العليا الخ) اختلفوا في تفسير الحديث فقيل ان العليا المنفقة والسفلى الآخذة ويؤيده ما في سنن ابي داؤد ص ۲۰۴ عن ابن عمر وقال المحدثون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المنعفة والسفلى السائلة ويشير اليه ما في سنن ابي داؤد ص ۲۲۳ ولكنه ليس في اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية يد الله فوق ايديهم العليا الخ **قوله** الرجل سلطانا الخ

قوله حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لغتان ۱۲ جامع **قوله** قيل ان تحل اي قبل ان يجي وقتها من حلول الاجل مجمله ۱۲

قوله وقال الزيلعي قال ابن عبد الهادي الحنبلي ان سنده كالشمس في كتاب التحقيق وايضا في سنده الشافعي ۱۲ ۞

(**الثواب الحلي**) **قوله** قلت محمول على الاستحباب او يراد بالطعام غير الحنطة كما في سطر ۶ من صفحة ۱۴۶ او يقال قوله تخرج لا يستلزم وجوبه **قوله** قلت صريح في كون الصاع اربعة امداد والمد رطلان فالصاع ثمانية ارطال وهو مذهب الحنفية وكان هذا المحدث من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع **قوله** قلت فيه دليل الحنفية ويستدل به ايضا على ما في الحاشية الماضية **قوله** قلت هذا رأي الراوي ۵ قلت المطلق يحمل على الطلاقة فوجب الجمع بينهما بالعمل بهما ۞

ابن محمد عن حجر العدوی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زکوۃ العباس عام الاول للعام وفی الباب عن ابن عباس لا اعرف حدیث تعجیل الزکوۃ من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار الا من ھذا الوجہ وحدیث اسمٰعیل بن زکریا عن الحجاج عندی اصح من حدیث اسرائیل عن الحجاج بن دینار وقد روی ھذا الحدیث عن الحکم بن عتیبۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقد اختلف اھل العلم فی تعجیل الزکوۃ قبل محلھا فرأی طائفۃ من اھل العلم ان لا یعجلھا وبہ یقول سفیان الثوری قال احب الی ان لا یعجلھا وقال الشافعی اھل العلم ان عجلھا قبل محلھا اجزأت عنہ وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی النھی عن المسألۃ **حدثنا** ھناد نا ابو الاحوص عن بیان ابن بشر عن قیس بن ابی حازم **عن** ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لان یغدو احدکم فیحتطب علی ظھرہ فیتصدق منہ ویستغنی بہ عن الناس خیر لہ من ان یسأل رجلا اعطاہ او منعہ ذلک فان الید العلیا خیر من الید السفلی وابدأ بمن تعول **وفی** الباب عن حکیم بن حزام وابی سعید الخدری والزبیر بن العوام وعطیۃ السعدی وعبد اللہ بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزیاد بن الحارث الصدائی وانس وحبشی بن جنادۃ وقبیصۃ بن مخارق وسمرۃ وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب یستغرب من حدیث بیان عن قیس **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عبد الملک بن عمیر عن زید بن عقبۃ **عن** سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسألۃ کدّ یکدّ بھا الرجل وجھہ الا ان یسأل الرجل سلطانا او فی امر لا بدّ منہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح

ابواب الصوم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی فضل شھر رمضان بسم اللہ الرحمٰن الرحیم **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء ابن کریب نا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان صُفِّدت الشیاطین ومَرَدۃ الجن وغُلِّقت ابواب النیران فلم یُفتح منھا باب وفُتحت ابواب الجنۃ فلم یُغلق منھا باب و ینادی منادیا باغی الخیر اقبل ویا باغی الشر اقصر وللہ عُتقاء من النار وذلک کل لیلۃ **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وابن مسعود وسلمان **حدثنا** ھناد نا عبدۃ والمحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان وقامہ ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ھذا حدیث صحیح **قال** ابو عیسٰی وحدیث ابی ھریرۃ الذی رواہ ابو بکر بن عیاش حدیث غریب لا نعرفہ من روایۃ ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ الا من حدیث ابی بکر وسألت محمد بن اسمٰعیل عن ھذا الحدیث فقال نا الحسن بن الربیع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاھد قولہ قال اذا کان اول لیلۃ من شھر رمضان فذکر الحدیث **قال** محمد وھذا اصح عندی من حدیث ابی بکر بن عیاش **باب ما جاء** لا تقدموا الشھر بصوم **حدثنا** ابو کریب نا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدّموا الشھر بیوم ولا بیومین الا ان یوافق ذلک صوما کان یصومہ احدکم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان غُمّ علیکم فعُدّوا ثلثین ثم افطروا **وفی** الباب عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعی بن حراش عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ھذا **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یتعجل الرجل بصیام قبل دخول شھر رمضان لمعنی رمضان وان کان رجل یصوم صوما فوافق صیامہ ذلک فلا باس بہ عندھم **حدثنا** ھناد نا وکیع عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدّموا شھر رمضان بصیام قبلہ بیوم او یومین الا ان یکون رجل کان یصوم صوما فلیصمہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراھیۃ صوم یوم الشک **حدثنا** ابو سعید عبد اللہ بن سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن ابی اسحاق **عن** صلۃ بن زفر قال کنا عند

ان السلطان عنده حقوق المسلمین فی بیت المال کما قال الغزالی فی الاحیاء وقیل ان السوال من السلطان لیس فیه اذلال بالعرض وان لم یکن له حق فی بیت المال واللہ اعلم بالصواب ؛

ابواب الصوم

الصوم فی اللغۃ الامساک عن الاکل کما قال قائل ؎ خیل صیام وخیل غیر صائمۃ ؛ وصوم رمضان فرض فی السنۃ الثانیۃ بعد الھجرۃ کما قال فی الدر المختار واللہ اعلم وکان صیام البیض وعاشوراء فرضا ثم نسخ الفرضیۃ لما فی ابی داؤد انہ علیہ السلام ارسل ان من اکل یوم عاشوراء فلیقض یوما مکانہ ۔ **باب** ما جاء فی فضل شھر رمضان ۔ قال علماء اللغۃ ان لفظ شھر لا یضاف الا الی رمضان والربیعین واختلفوا فی رجب وجاء فی روایۃ ضعیفۃ ان رمضان اسم من اسماء اللہ تعالیٰ واللہ تعالیٰ اعلم وفی الربیع الآخر فی راء الآخر خلاف قیل بکسرہ وقیل بفتحہ وقال قائل ؎ لا تصف شھر اللفظ الشھر الا الذی اولہ الراء فادر ؛ **قولہ** صام شھر رمضان الخ ھذا یدل علی التراویح وسیجیء التفصیل فی آخر ابواب الصوم ۔ **قولہ** ایمانا واحتسابا الخ تفصیل الایمان سیاتی فی البخاری واما احتسابا فمعناہ حسبۃ للہ واکثر ما یجیء فی ما یختص الذہول عنہ **باب** ما جاء لا تقدموا الشھر بصوم یوم او یومین ۔ حدیث الباب حدیث

قال الجوہری (واللہ عتقاء من النار ذلک کل لیلۃ) قال حق الظاہر ارادۃ کل لیلۃ من رمضان او کل لیلۃ من السنۃ ویضاعف ذلک بہ رمضان (من صام رمضان وقامہ ایمانا) ای تصدیقا بانہ فرض علیہ حق وانہ من ارکان الاسلام وبما وعد اللہ تعالیٰ علیہ من ثواب واجرا (واحتسابا) ای طلبا للثواب (غفر لہ ما تقدم من ذنبہ) زاد احمد وما تاخر وہو محمول علی صغائر ولا کبائر (لا تقدموا شھر بیوم ولا یومین) انما نھی عنہ احتیاطا لاحتمال ان یکون من رمضان وہو المعنی قول المصنف فمعنی رمضان وانما ذکر الیومین اذ یحصل الشک فیہما لحصول غیم او علۃ فی شعبان او ثلثین لذا عقب یوما بیومین والحکمۃ فی النھی ان لا یختلط صوم فرض بصوم نفل قبلہ ولا بعدہ عذرا لما صنعت النصاری فی زیادتہ علی ما افترض علیہم برایہم الفاسد ؛

(عن الحکم بن حجل) بجیم فحاء کبعد (عن حجر) بجاء فجیم فراء کقفل قال المیزان لا یعرف تفرد بہ الحکم بن حجل وما لہ بالکتب الا ہذا عند المصنف (ان المسئلۃ کدم) بفتح کاف فشد دال وفی کدوح کفلوس فذکر سیما معا ابو موسی المدینی بذیلہ علی الغریبین وفسر کدوح بخموش بالوجہ وکذا بتعب ونصب قال حق او کدوح کدمن قولہ تعالیٰ انک کادح ای صائع وحارص (یکدبہا الرجل وجہہ) قال حق ای یذہب بہا ماؤہ ورونقہ بضم کاف (الا ان یسال الرجل سلطانا) قال طب ای ولو مع الغنی لیسالہ حقہ من بیت المال لان السوال مع الحاجۃ دخل بقولہ او فی امر لا بد منہ (ابواب الصوم) واذا کان اول لیلۃ من شہر رمضان صفدت الشیاطین ۔ ای شدت وربطت باصفاد وہی قیود ۔ (وینادی منادٍ) قیل ای ملک او الفاکدۃ تعم وذلک یقلب من ارادا قبالہ علی خیر (یا باغی الخیر) بموحدۃ ونقط علیہ ای یا طالبہ (اقبل) کاحسن ای اغتنم وقتا حبست بہ الشیاطین وکثر بہ اعتاق من نار (ویا باغی الشر اقصر) بضم صاد ای عنہ فہذا وقت قبول توبۃ وتوفیق لعمل صالح قال حق فلن قب ان باغی بالشقین من البغی فتنقل عن اہل العربیۃ ان اصلہ فی الشر واقلہ ماجاء فی طلب خیر فذکر قولہ تعالیٰ غیر باغ ولا عاد وقولہ سیغون فی الارض بغیر الحق فما بالآیتین بمعنی التعدی ۔ وما بالحدیث من لغیۃ طلبتہ بغاء کغراب وبہا

قوت المغتذی

عمار بن یاسر فاتی بشاة مصلیة فقال کلوا فتنحی بعض القوم فقال انی صائم فقال عمار من صام الیوم الذی شک فیه فقد عصی ابا القاسم **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس **قال** ابو عیسی حدیث عمار حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین **وبه** یقول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحاق کرهوا ان یصوم الرجل الیوم الذی یشک فیه ورأی اکثرهم ان صامه وکان من شهر رمضان ان یقضی یوما مکانه **باب ما جاء** فی احصاء هلال شعبان لرمضان

حدثنا مسلم بن حجاج نا یحیی بن یحیی نا ابو معاویة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث ابی معاویة والصحیح ما روی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بیوم ولا یومین وهکذا روی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة نحو حدیث محمد بن عمرو اللیثی **باب ما جاء** ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار له **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان حالت دونه غیابة فاکملوا ثلثین یوما **وفی** الباب عن ابی هریرة وابی بکرة وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح قد روی عنه من غیر وجه **باب** ما جاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال اخبرنی عیسی بن دینار عن ابیه عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار **عن** ابن مسعود قال ما صمت مع النبی صلی الله علیه وسلم تسعا وعشرین اکثر مما صمنا ثلثین **وفی** الباب عن عمر وابی هریرة وعائشة وسعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الشهر یکون تسعا وعشرین **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن حمید **عن** انس انه قال آلی رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه شهرا فاقام فی مشربة تسعا وعشرین یوما قالوا یا رسول الله انک آلیت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الصوم بالشهادة **حدثنا** محمد بن اسمعیل نا محمد بن الصباح نا الولید بن ابی ثور عن سماک عن عکرمة **عن** ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی رأیت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس ان یصوموا غدا **حدثنا** ابو کریب نا حسین الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب نحوه قال ابو عیسی حدیث ابن عباس فیه اختلاف وروی سفیان الثوری وغیره عن سماک بن حرب عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم واکثر اصحاب سماک رووا عن سماک عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **والعمل** علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد فی الصیام وبه یقول ابن المبارک والشافعی واحمد **وقال** اسحق لا یصام الا بشهادة رجلین ولم یختلف اهل العلم فی الافطار انه لا یقبل فیه الا شهادة رجلین **باب ما جاء** شهرا عید لا ینقصان **حدثنا** یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة **قال** ابو عیسی حدیث ابی بکرة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **قال** احمد معنی هذا الحدیث شهرا عید لا ینقصان یقول لا ینقصان معا فی سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة ان نقص احدهما تم الآخر **وقال** اسحاق معناه لا ینقصان یقول وان کان تسعا وعشرین فهو تمام غیر نقصان وعلی مذهب اسحق یکون ینقص الشهران معا فی سنة واحدة **باب ما جاء** لکل اهل بلد رؤیتهم **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر نا محمد ابن ابی حرملة **اخبرنی** کریب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الی معاویة بالشام قال فقدمت الشام فقضیت حاجتها واستهل علی هلال رمضان وانا بالشام فرأینا الهلال لیلة الجمعة ثم قدمت المدینة فی آخر الشهر فسألنی ابن عباس ثم ذکر الهلال فقال متی رأیتم الهلال فقلت رأیناه لیلة الجمعة فقال انت رأیته لیلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاویة فقال لکن رأیناه لیلة السبت فلا نزال نصوم حتی نکمل ثلثین یوما او نراه فقلت الا تکتفی برؤیة معاویة وصیامه قال لا هکذا امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال**

الصحیحین وفی الهدایة ان تقدیم رمضان بیوم او یومین بنیة رمضان مکروه تحریما واما صوم ثلثة ایام فصاعدا قبل رمضان فلا باس فیه واما القضاء والکفارة فقیل انه خلاف الاولی ومکروه تنزیها واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثة ایام فصاعدا فلا کراهة فیه وقال الدیری فی حاشیة العنایة نکتة ما فی الهدایة ان نیة رمضان لا تکون الا فی یوم او یومین واقول ان مراد صاحب الهدایة لیس ما زعموا ای ینوی الصائم فی رمضان قبل ان یدخل رمضان فان الشریعة لا تتعرض الی هذا الامر اللغو المفروض ومراد صاحب الهدایة بنیة رمضان ان یصوم لرعایة رمضان کما فی الترمذی فی الباب لمعنی رمضان الخ فاذن تلائم نکتة الدیری وغرض الشریعة بهذا التهدید الحدود والمکروه تحریما هو صوم یوم لرعایة رمضان وحال رمضان واما صوم الشک فمستحب فی بعض الصور فیرد علی ما زعموا فی مراد صاحب الهدایة۔

قوله صوموا لرؤیته الخ وسیاتی مسئلة الرؤیة وعند الثلثة الاعتبار للرؤیة او ما یقوم مقامها کما سیاتی وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبی منازل القمر معتبر۔

قوله من صام یوم الذی شک فیه الخ وهو الیوم المحتمل لان یکون الاول من رمضان بان غم الهلال بالغیم او غیره والمراد الصوم بنیة رمضان والمختار عند ابی حنیفة والشافعی ومالک اکثر الائمة ان لا یصوم یوم الشک وان صام فلیصم بنیة النفل ویستحب ذلک عندنا لمن صام یوما یعتاد وللخواص ویفطر غیرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا کان بالسماء غیم فلیس صوم الشک ویجب صوم عن رمضان وکان ابن عمر وکثیر من الصحابة اذا مضی من شعبان تسعة وعشرون یوما التمسوا الهلال فان رأوه او سمعوا خبره صاموا والا فان کان المطلع صافیا بغیر علة اصبحوا مفطرین وان کان فیه علة صاموا وحمل الجمهور علی صوم النفل ١٢ لمعات ٢ قوله فان حالت دونه ای دون الهلال غیابة ای سحابة او غیره هی بتحتیتین کل ما اظلک ١٢ مجمع البحار ٣ قوله المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ١٢ ج والغرفة هی البیت المرتفع سواء کان له خوخة ام لا واما ما اشتهر فی عوام الهند من اطلاق الغرفة علی الخوخة المرتفعة فمن غلط العام ١٢ هکذا فی کتاب مدرسة شاه ولی الله وفی القاموس المشربة الغرفة والعلیة ١٢ یفهم من هذا ان الغرفة لا یطلق علی مطلق العلیة والله تعالی اعلم بالصواب ٤ آلیت بهمزة ممدودة ای حلفت ٥ هلال شوال لا یثبت الا بقول عدلین عند اهل العلم واختلفوا فی هلال رمضان فقیل یثبت بشهادة الواحد وعلیه ابو حنیفة وقیل لا بد من عدلین وعلیه مالک وللشافعی قولان کالمذهبین اظهرهما الاول ولا فرق عنده بین ان یکون السماء مصحیة او مغیمة وقال ابو حنیفة فی الصحو لا بد من جمع کثیر ١٢ الشیخ قدس سره ٦ قوله فهو تمام ای فی الحکم وان نقصا عددا قیل لا ینقصان معا فی سنة غالبا او لا ینقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان لان فیه مناسک الحج والاصح انهما وان نقص عددهما فحکمهما علی الکمال لئلا ینضجروا اذا صاموا تسعة وعشرین او اخطأوا فی عرفة فان قیل کیف یتصور ذلک فی ذی الحجة فان الحج فی العشر الاول قلت یتصور باغماء هلال ذی القعدة ویقع فیه الغلط بزیادة یوم او نقصانه فیقع عرفة فی الثامن او العاشر کذا فی المجمع ١٢ ٧ قوله باب ما جاء لکل اهل بلد رؤیتهم لا خلاف فی ان رؤیة بعض اهل البلد موجبة علی الباقین واختلفوا هل یلزم رؤیة اهل بلد اهل بلد آخر والاقوی عند الشافعی یلزم حکم البلد القریب دون البعید وعند ابی حنیفة یلزم مطلقا ١٢ للشیخ قدس سره ٨ قوله لا هکذا امرنا الخ اراد المؤلف ان معناه ان اختلاف المطالع یعتبر فلا یلزم من رؤیة اهل بلد الصوم علی اهل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا ای لا نکتفی برؤیة معاویة وهکذا امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا المعنی موافق لمذهب الشافعی وهذا الحدیث لیس بمحکم فی هذا المعنی لجواز ان یکون مراد ابن عباس ان لا نکتفی برؤیة معاویة بنقلک هذا حتی یثبت لنا بحجة شرعیة ویدل علیه قوله انت رأیته لیلة الجمعة فمفاده انک اذا لم تر بنفسه واخبرت برؤیة الناس فهذا رؤیة الناس بهذا الوجه من الاخبار لا نکتفی به والله تعالی اعلم بالصواب۔ **قوت المغتذی** (عن ابی اسحق عن صلة بن زفر قال کنا عند عمار بن یاسر فاتی بشاة مصلیة فقال عمار من صام الیوم الذی شک فیه فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم وفی الباب عن ابی هریرة عن انس حدیث عمار حدیث حسن صحیح) قال حق جمع الصاغانی فی تصنیفه له احادیث موضوعة فذکر فیها بالعمار المذکور وما ادری ما وجه حکمه علیه بالوضع فکل من بسنده ثقات قال وقد کتبت علی الکتاب المذکور کراسة فی الرد علیه فی احادیث منها هذا قال نعم باتصاله نظر فقد ذکر المزی بالاطراف انه روی عن ابی اسحاق السبیعی انه حدیث عن صلة بن زفر لکن جزم بصحته الی صلة فقال بصحیحه وقال صلة وهذا یقتضی صحته عنده وقال البیهقی بالمعرفة لان سنده صحیح (نا مسلم انا الحجاج) قال حق لم یرو المصنف بکتابه عن م ذی الصحیح الا هذا او هو من روایة الاقران اذا اشترکا بکثیر من شیوخهما (احصوا هلال شعبان لرمضان) هذا مختصر من حدیث رواه الدارقطنی بتمامه فزاد ولا تخلطوا برمضان الا ان یوافق ذلک صیاما کان یصومه احدکم وصوموا للرؤیة وافطروا للرؤیة فان غم علیکم فانها لیست تغمی علیکم العدة قال حق ای احصوا استهلاله حتی تکملوا العدة اذا غم علیکم ویدل علیه ما للدارقطنی زیادة واحصوه لیترتب علیه رمضان باستکمال او رؤیة (لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤیته) قال حق ضمیر لرؤیته الهلال وان لم یذکر او لرمضان ای صوموا لرؤیة هلال رمضان بحذف مضاف (فان حالت دونه غیابة) بنقط عینه فتحتیتین کسحابة زنة ومعنی وکذا غیرها قال حق هذا هو المشهور بضبطه وقال قب یجوز موحدة بل تحتیة اخری من الغیب ای ما خفی عنک واستتر وبنون من الغین وهو الحجاب (شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة) قال البزار لا اعلم من رواه بهذا اللفظ الا ابا بکرة واضاف عید الرمضان وانما هو بشوال مجازا لانه مجاوره وملاصقه ؛

ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان کل اهل بلد رؤیتهم **باب ماجاء** ما یستحب علیه الافطار **حدثنا** محمد بن عمر ابن علی المقدمی نا سعید بن عامر نا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد تمرا فلیفطر علیه ومن لا فلیفطر علی ماء فان الماء طهور **وفی** الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابو عیسٰی حدیث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غیر سعید بن عامر **وهو** حدیث غیر محفوظ ولا نعلم له اصلا من حدیث عبد العزیز بن صهیب عن انس **وقد** روی اصحاب شعبة هذا الحدیث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید بن عامر وهکذا رواه غیر واحد عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه شعبة عن الرباب **الصحیح** ما روی سفیان الثوری وابن عیینة وغیر واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون یقول عن ام الرائح بنت صلیع عن سلمان بن عامر الرباب هی ام الرائح **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عاصم الاحول ح **وثنا** هناد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانه طهور **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر

قوله اخبرنا منصور الخ قول اخبرنا لیس بصحیح لان الترمذی لم یلق منصورا بل یروی عنه معلقا. قوله لمعنی رمضان الخ ای رعایة رمضان وحاله واما ما فی الحاشیة لتعظیم رمضان فغلط واما الحدیث الذی فی الزکوة وفیه لفظ لتعظیم رمضان فضعیف. **باب ماجاء** فی کراهیة صوم یوم الشك. یوم الشك یوم الغیم لا یوم الصحو کما قالوا ونقلوا ان الشافعی وابا حنیفة ومالکا کرهوا الصوم یوم الشك واحمد بن حنبل یجیء کذا فی عامة الکتب ثم قال ابن تیمیة ان صوم یوم الشك المنهی عنه فی الحدیث لیس المراد به یوم الغیم بل یوم الصحو والشك هو الوسواس والوهم المحض وقد ثبت صوم یوم الغیم عن بعض السلف منهم ابن عمر رض اقول ان ابا حنیفة موافق لاحمد بن حنبل فی استحباب صوم یوم الشك لان مجموعة مسائله تدل علی هذا وذکر فی الهدایة ان صوم یوم الشك تتصور علی اثنا عشرة وقالوا یستحب الصوم للخواص وینتظر العوام لیبدء الامر ولو ظهر بعده رمضان یکون الصوم صوم رمضان ویجب فی هذا ان یقطع فی نیته النافلة والخواص هم الذین لا یترددون ولا یفجعون ویجب فی نیة الصوم النافلة فالحاصل ان ابا حنیفة یجب صوم یوم الشك والجواب عن حدیث الباب ما قال ابن تیمیة وعندی ان هذا الصوم لرعایة رمضان ولیس بمنهی عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجیه واما المنهی عنه المذکور فی الحدیث السابق فهو الذی کان من غیر وجه وکان بناؤه علی الاحتمالات الضعیفة واما الادلة فاکثرها ابن تیمیة بالآثار (ف) النیة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عبارتهم وفروعاتهم کما قالوا ان الکفار اذا اترسوا بالمسلمین وقت الحرب فللمجاهدین ان یرموهم بنیة الکفار ولا یکفوا ایدیهم عن الحرب قال الرازی ان التصدیق من مقولة الفعل وقوله هذا صحیح من وجه لانه قال الاشعری ان التصدیق المعتبر فی الایمان هو الکلام النفسی واذا تکلم به صار لفظیا واللغة تساعده لان التصدیق فی اللغة النسبة الی الصدق واما ما قالوا ان التصدیق فی اللغة (باور کردن) فلا اصل له من اللغة. (قوله الشافعی واحمد الخ نسبة الی احمد غیر صحیحة **باب ماجاء** ان الصوم لرویة الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال یثبت بالشهادة برؤیته او الشهادة علی الشهادة او الشهادة علی القضاء او الافاضة ای التواتر وفی متوننا ان هلال رمضان یثبت بشهادة رجل یوم الغیم واما یوم الصحو فلابد من جماعة یقع بهم علم الیقین واما هلال الفطر یوم الغیم فیکفی فیه شهادة رجلین وفی الصحو یجب جماعة وقال الاشارحون اذا اتی رجل من مکان عال او من الصحراء من خارج البلدة فیقبل قوله واحد یوم الصحو ایضا کما فی الدر المختار ص ۱۵۲ وصححه المرغینانی والطحاوی وقال البعض ان هذا ظاهر الروایة واقول ان هذا اذا کان الرجل الجائی جاء من حوالی هذه البلدة ولو کان من غیر هذه البلدة فتحول المسئلة الی عبرة اختلاف المطالع وعدمها ولابد من هذا القید وان لم یذکر احد ثم فی هلال الفطر یجب من الشاهد لفظ اشهد او ما فی معناه من سائر الالسنة لا کما زعمه بعض الجهلة حیث قال یجب لفظ اشهد العربی بعینه. ثم اذا رای اهل بلدة الهلال وانتقلت الرویة الی بلدة اخری بما لها من الشروط کما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعی ففی عامة کتبنا ان اهل هذه البلدة الثانیة یجب علیهم اتباع اهل البلدة الاولی ولو کان بین البلدتین مسافة شرق وغرب ولیس هذا الاتباع بانه لاعبرة لاختلاف المطالع واما فی فطر کل یوم والصلوة الخمسة فیعتبر اختلاف المطالع وقال الزیلعی شارح الکنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو فی البلاد المتقاربة لا البلاد النائیة وقال کك فی تجرید القدوری وقال به الحرجانی اقول لابد من تسلیم قول الزیلعی والا فیلزم وقوع العید یوم السابع والعشرین او الثامن والعشرین او یوم الحادی والثلثین او الثانی والثلثین فان هلال بلاد قسطنطنیة ربما یتقدم علی هلالنا بیومین فاذا صمنا علی هلالنا ثم بلغنا رویة هلال بلاد قسطنطنیة یلزم تقدیم العید او یلزم تاخیر العید اذا صام رجل من بلاد قسطنطنیة ثم جاءنا قبل العید وسئلة هذا الرجل لم احد بلا فی کتبنا وظنی انه یمشی علی رویته من یتعید ذالك الرجل فیهم وقست هذه المسئلة علی ما فی کتب الشافعیة من صلی الظهر ثم بلغ فی الصور بموضع لم یدخل فیه وقت الظهر الی الآن انه یصلی معهم ایضا والله اعلم وعلمه اتم. وکنت قطعت بما قال الزیلعی ثم رایت فی قواعد ابن رشد اجماعا علی اعتبار اختلاف المطالع فی البلدان النائیة واما تحدید القرب والنائی فمحول الی المبتلی به لیس له حد معین وذکر الشافعیة فی التحدید شیئا. قوله لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا للفرق بین النافلة والفریضة **باب ما** جاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین. ای قد یکون ولیس المراد نفی کونه ثلثین کما قال عبد القاهر رحمه الله ان تقدیم الجزء قد یکون لبیان الجزئیة وما فی مسند احمد عن عائشة قالت لا تقولوا ان الشهر انما یکون تسعا وعشرین بل قال علیه السلام الشهر یکون تسعا وعشرین بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصدیقة رض الی ما قال عبد القاهر الشافعی رحمه الله وروی عن ابن مسعود انی صمت مع علیه السلام عشرة سنین تسعة منها کنا نتم وعشرون یوما وعاشرتا ثلثون وسند ما روی عنه ضعیف. قوله آلی من نسائه الخ استدل الترمذی بهذا علی کون الشهر تسعة وعشرین ووجه الاستدلال ظاهر واتفق الائمة الاربعة علی ان ایلاءه علیه السلام کان لغوا لا شرعیا لان الایلاء الشرعی اربعة اشهر وللحافظ شبهة قویة فانه قال انه علیه السلام وان آلی ایلاء لغویا لکن ترك قربان الزوجة بهذا القدر ایضا غیر جائز وما اجاب عنها تم فی وجه ایلاءه علیه السلام روایات فی بعضها ان امهات المؤمنین طلبن النفقة عنه علیه السلام وفی بعضها قصة العسل کما فی الصحیحین وفی بعضها قصة ماریة القبطیة رضی الله عنها کما فی سنن النسائی وهذا الموضع من المواضع التی رجح فیها الحافظ النسائی علی الصحیحین کما فی شرح نخبة الفکر. **باب ماجاء** فی الصوم بالشهادة. وقد مرت المسئلة تفصیلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد رجل بانی رایت الهلال فی النهار لا یعتبر قوله اصلا سواء شهد قبل نصف النهار او بعده ولو قال رایته فی اللیل الماضیة فان کان هلال رمضان وکان قبل نصف النهار فمن لم یاکل بعد الصبح یصوم ومن اکل یقضیه واعلم ان فی بلادنا التی لیست محکومة الاسلام فیها فالحکم فیها صوموا بقول ثقة وافطروا بقول ثقتین ولا ینبغی لمفتی العصر المشی علی ما هو شان قضاة دار الاسلام من الشهادة وغیرها واما جواب حدیث الباب من جانب الاحناف فبانه محمول علی من جاء من خارج البلدة او کان الیوم یوم الغیم **باب ماجاء** ان شهرا عید لا ینقصان فی بیان شرح حدیث الباب اقول قال احمد بن حنبل ان مراده انه لا یجتمع کون شهر رمضان وشهر ذی الحجة تسعة وعشرین یوما فی کلیهما بل ان کان احدهما تسعة وعشرین یکون الآخر ثلثین یوما وقال الطحاوی انی قد شاهدت انه کان رمضان تسعة وعشرین یوما وکك ذو الحجة وقال السحتی والبخاری ان شهرا عید لا ینقصان فی الاجر وان کان احدهما او کلاهما تسعة وعشرین یوما اقول یرد علی هذا ان شهر ذی الحجة ایام عبادتها المقررة فیها تنتهی الی ثلثة عشر یوما فکیف یصدق علی ان اجر ذی الحجة لا ینقص وان کان تسعة وثلثین یوما اللهم الا ان یقال ان بعض السلف ذهب الی ان الاضحیة تجوز الی آخر ذی الحجة وقال السیوطی ان الحدیث متعرض الی الباطن لا الی الظاهر وقال الفقهاء الحساب علی ان الاشهر الواقعة فی مرتبة الاوتار تکون تسعة وعشرین یوما والواقعة فی مرتبة الاشفاع تکون ثلثین یوما وان لم تشاهد القمر بالاعین فالحدیث تعرض الی الواقع لا المشاهد بالاعین. واطنب السیوطی اقول کیف یقال بهذا والحال ان مراد الحساب ان القول المذکور مجرد اصطلاحهم بناء الکیسة علیه ولیس مرادهم بیان الواقع. ثم علم من الکتب ان ستة اشهر من السنة تکون تسعة وعشرین یوما وستة منها تکون ثلثین یوما ولا یجب التوالی والترتیب الی ان یکون احدها تسعة وعشرین والآخر ثلثین وهکذا بقی ستة من المجموعة هکذا وستة هکذا واخذت هذا القول من کتب الحنابلة کما فی غایة الخبلیلی ح لا یتوالی النقص فی اکثر من ثلثة من الشهور ما فطن به کذا توالی خمسة مکملة هذا الصواب وما سواه البطلان بداهة یمکن توالی ثلثة اشهر تسعة وعشرین یوما وکك یمکن شهر ثلثین یوما وهل یمکن ان یکون مراد الحدیث انهما لا ینقصان اجرا واما صدقه علی ذی الحجة فبان فی نفس الحدیث ان عشر ایام ذی الحجة افضل من السنة کلها والحال ان صوم یوم العاشر مکروه تحریمی فالمراد ان صوم یوم العاشر انما هو الی الضحی فان الامساك الی الضحی ثابت بالحدیث ولیس منهی الا التسمیة فیقول حدیث الباب ان صیام عشرة ذی الحجة لیست الا تسعة ایام وبعض العاشر لکن بعض العاشر الناقص ایضا تام اجرا هذا والله اعلم وعلمه اتم. **باب ماجاء** ان لکل اهل بلدة رؤیتهم. قد فصلت المسئلة فی السابق وقال الشافعیة ان حکم حدیث الباب فی البلدان النائیة للمتقاربة **قوله** لیلة الجمعة الخ

ح فی رد المحتار ان رجلا اذا کان علی موضع عال ورآه نهارا قبل الزوال ولم یره احد من اسفل فانه یصوم الغد ویفطر بعد الزوال لانه تبین انه رآه لیلا اه ۱۲ ۴

ابن سليمان عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات[1] فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون[2] **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب ما جاء** اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بنت عمر **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر[3] **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد **قال** ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تعجيل الافطار **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم ح واخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك **قال** ابوعيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الى اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم وابو مغيرة عن الاوزاعي نحوه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق **على** عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصح **باب ما جاء** في تاخير السحور **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس **عن** زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية **حدثنا** هناد نا وكيع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين اية **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابوعيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا تاخير السحور **باب ما جاء** في بيان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال **حدثني** ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة **قال** ابوعيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم هناد ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في التشديد في الغيبة للصائم **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر قال وثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه **وفي** الباب عن انس **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في فضل السحور **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وسعيد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي

تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح فاجاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فان كريما لم يشهد برؤية ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية رض وغيره لا قضاء اه اقول كيف يجاب بهذا و

---

[1] قوله فتميرات بالتغيير مجرور ومرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات فثلث تميرات ۱۲ لمعات [2] قوله حسا حسوات قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الماء حسوا ولا تقل شرب زيد الفرق شربة شيئا بعد شئ كتحساه واحتساه انتهى كلام الشيخ ۱۲ [3] قوله لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية ظاهرا اي غالبا فيه اشارة الى ان قوام الدين وغلبته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يؤخرون كذا في اللمعات ۱۲ [4] قوله احب عبادي الى اعجلهم فطرا لان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر والاول اظهر كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ [5] قوله لا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا تنزعجوا الفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة ۱۲ مجمع البحار [6] قوله الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة فلعله باعتبار الاغلب والا كثر والا ففي اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى ۱۲ [7] قوله فليس لله الخ هو كناية عن عدم القبول قال المشائخ رحمهم الله الصوم ثلثة صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الامساك في المباحات عمليا في كسر النفس وقمعا التي هو المقصود من الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه كذا ذكره الشيخ في اللمعات وتمامه في الاحياء للغزالي ۱۲ [8] قوله في السحور بركة هو بضم السين مصدر وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللمعات والمجمع ۱۲ [9] قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هو بالفتح للمرة اي السحور فارق بيننا لان الله اباحه لنا وحرمه عليهم ۱۲ مجمع البحار [10] قوله موسى بن علي بالتصغير هو من تفرقات اهل العراق اسمه على بفتح العين وتسكر اللام و يقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب ۱۲

قوت المغتذى

(حسوات) بجاء فسين كرحمات جمع حسوة كرحمة مرة من شرب وكغرفة جرعة من شراب بقدر ما يحسى (ولا يهيدنكم) بهاء فدال فنون تاكيد مشدد كيبيعنكم قال طب اي لا يمنعنكم اكلكم وشربكم الساطع المصعد كمسلم قال طب سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل اعتراضه (اكلة السحور) قال لو كرحمة مرة من اكل وان كثر الماكول بما كغدوة وعشوة (تسحروا فان في السحور بركة) بالنهاية هو كرسول ما يتسحر به من طعام وشراب وكجلوس مصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كجلوس ودلالة نفي الطعام والبركة والاجر والثواب في فعل لا في طعام (عن موسى بن علي) بضم عينه مصغرا (عن ابي قيس) بن عبد الرحمن ابن ثابت ونافع عند المصنف الا هذا الحديث ۞

باب ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی مکة عام الفتح فصام حتی بلغ کراع الغمیم وصام الناس معه فقیل له ان الناس شق علیهم الصیام وان الناس ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ینظرون الیه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئک العصاة **وفی** الباب عن کعب بن عاصم وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس من البر الصیام فی السفر واختلف اهل العلم فی الصوم فی السفر فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الفطر فی السفر افضل حتی رای بعضهم علیه الاعادة اذا صام فی السفر واختار احمد واسحق الفطر فی السفر **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک **وقال** الشافعی انما معنی

الحال ان فی مسلم ص ٣٤٨ تصریح انه قال رأیته ورآه الناس فتکون شهادة بالرویة وقیل ان شهادته بالرویة شهادة واحد ولعل یومه کان یوم الصحو فلا بد من شهادة جم کثیر والحق فی الجواب ما قال مولانا مدظله العالی ان فی کتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد لکون الیوم یوم الغیم او لانه اتی من خارج البلدة او مکان عال فصاموا ثلثین یوما فما وجدوا الهلال علی ثلثین یوما فقیل یعتبر قول من صاموا بشهادته ویفطرون وان لم یجدوا الهلال وقیل لا یعتبر بقوله بل یصومون احدی وثلثین یوما وکلا القولین فی کتبنا ونظر ابن عباس رض الی هذه المسئلة **باب** ماجاء فیما یستحب علیه الافطار مطمح نظر الشریعة ان یکون الافطار علی شیء حلال طیب **قوله** فتمیرات الخ اذا قطع ثمر النخلة فقبل ان یجف یسمی رطبا وبعد ما جف بحیث یدخر یسمی تمرا بسکون الوسط واما ما یکون فی زماننا فی الاسواق من الیابسات فلیس له اسم فی کلام العرب الا انه قریب من البسر لان البسر فی العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان یحمر واما ما فی زماننا فیقطع وهو اصفر لکنه یجفف علی النار فاطلق علیه البسر علی ما کان. **باب** ماجاء ان الفطر یوم تفطرون. لا اعلم وجه تبویب المصنف هذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان یقال ان الغرض ان الیوم الذی وقع الفطر فیه بحکم الشریعة هو یوم الفطر فی الواقع ولا یجوز تطریق الوساوس والاوهام الباطلة بل یوافق فیه الجمهور وکذلک الحکم فی الاضحی. **قوله** عظم الناس الخ ولذا ادار الفقهاء حکم ثبوت الهلال علی قضاء القاضی واما ما یذکر فی کتب الفقه من ان القضاء لا یجری الا فی المعاملات ولا یدخل فی العبادات فاقول لا اجده کلیة فانا نجد قضاء القاضی دخیلة فی العبادات فان الجمعة والعیدین والکسوف موکولة الی الامام واما الصلوة الخمسة فکان نصب الامام فی السلف من جانب امیر المومنین والخلیفة وفی الزکوة ان الامام جبر الناس علی ان یرفعوا الزکوة الی بیت المال واما فی الحج فکان امیر الموسم مقتدی الناس وکذلک الصیام موکول الی رای القاضی فانه ان حکم القاضی بالصوم علی رویة رجل یوم الغیم یجب الصوم وان لم یحکم القاضی فلا یکون قوله حجة وکذلک فی الدر المختار ص ٧٠ ان من قال ان صلیت فعبدی حر فصلی ولم یقرأ الا التسمیة بدل القراءة لا یحنث الرجل لان التسمیة لا تصح الصلوة بها عندنا ثم ان لحقه قضاء القاضی الشافعی بصحة صلوة فقد حنث وصحت صلوة الحنفی اجماعا **باب** ماجاء اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الصائم. ظاهر حدیث الباب یدل علی ان الافطار عند اقبال اللیل وادبار النهار بحکم الشریعة وجبرها وان لم یفطر حقیقة ای ظاهرا وانه یکون مرتکب الفعل اللغو الا ان ابن تیمیة جوز الوصال الی السحر وقال باستحبابه کما سابین فلا یتمشی علی ظاهر حدیث الباب فان حدیث الصحیحین لا تواصلوا وایکم واصل یواصل الی السحر الخ یخالفه ویؤید ابن تیمیة فیحمل حدیث الباب علی من لا یرید الوصال الی السحر. **باب** ماجاء فی تاخیر السحور یستحب تاخیر السحور وتعجیل الافطار. **قوله** خمسین آیة. لقد تحیر الحافظ فی هذا الحدیث فان قدر خمسین آیة یمکن فی اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبیین انما هو من شان النبوة لا یمکن لغیره وهو حقیقة الامر ودل الحدیث علی تغلیسه علیه السلام فی رمضان وهو عمل قطان دیوبند **باب** ماجاء فی بیان الفجر. فی فتاوی قاضی خان روایة ان الصائم یجوز له ان یاکل الی انتشار الصبح الصادق وروی عن ابی بکر الصدیق انه اکل حین طلع الفجر وقال اغلقوا الباب وثبت عنه بسند صحیح وقال الطحاوی انه کان ثم نسخ وکذلک قال الداودی المالکی شارح البخاری وعن حذیفة اثر ایضا مثل اثر ابی بکر الصدیق رواهما فی التفسیر المظهری تحت آیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض اقول لو ناب علی احد ما فی قاضی خان فلا کفارة علیه نعم یقضی الصوم ولیعلم ان فی بیان الفجر ثلثة اقوال القول المهجور جواز الاکل الی الصبح الاحمر وتمسک هذا القائل بحدیث الباب والجمهور علی ان الامتناع من الصبح الصادق الابیض ثم قیل ان التبیین المذکور فی الآیة ای تبیین الصبح الابیض التبیین فی نفسه وقیل التبیین للصائم المکلف والقولان فی البدایة لابن رشد مذکوران **باب** ماجاء من التشدید فی الغیبة للصائم ما قال بفساد الصوم بالغیبة الا الاوزاعی **قوله** وحدثنا ابن ابی ذئب الخ ههنا تحویل ما ذکره الناسخ واعلم ان الغیبة ذکرک اخاک بما یکره ثم لها اقسام عدیدة مذکورة فی الحظر والاباحة وفیه ان الغیبة ان کانت لغرض صحیح کالاطلاع علی فعل احد لیامن الناس عن شره فلیست بمعصیة وحدیث الباب یدل علی اجتماع نهی الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تیمیة فان الائمة الاربعة قائلون بصحة صوم المغتاب وقد ورد النهی عن الغیبة وسیاتی الکلام فی هذا بقدر الضرورة ثم فی العمل الجامع مع الکراهة تحریما لنا قولان قیل ان فیه حبط الثواب بتمامه وقیل ان فیه شیئا من الثواب ذکره فی رد المحتار من حکم الصوم بعد تعریفه ومن قوله فی الامامة ویصف الرجال وللشافعیة فی هذا القول اربعة اقوال ذکرها فی جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احد ثم اکل وافسد صومه زعما منه ان الصوم یفسد بالغیبة لحدیث الباب فهل علیه کفارة ام لا فقال فی الهدایة انه یکفر وقال بعدم التکفیر فی من احتجم ثم افسد الصوم بناء علی ان الحجامة مفسدة الصوم عند احمد واقول لا وجه للفرق بینهما فان الحدیثین صحیحان وذهب الی الاول الاوزاعی والی الثانی احمد بن حنبل وقیل بعدم الکفارة فیهما وقیل بها فیهما ثم اقول من جانب الهدایة فی وجه الفرق ان الغیبة معصیة یکثر وقوعها ویتعذر الاجتناب عنها فلا ینبغی ان یقال بانها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة هذا والله اعلم. **باب** ماجاء فی فضل السحور. السحور بالفتح اسم الاکل وبالضم مصدر. **قوله** اهل الکتاب الخ کان فی اهل الکتاب وابتداء شریعتنا الغراء انه لا یجوز الاکل بعد ما نام کما فی سنن ابی داؤد ص ٧٥. **قوله** موسی بن علی الخ بالتصغیر وکان الناس یسمونه بعلی مصغرا وکان موسی یغضب علی هذا کما فی الترمذی ایضا. **باب** ماجاء فی کراهیة الصوم فی السفر. قال الائمة الاربعة ان الافضل فی السفر الصوم ویجوز الافطار وقال داؤد الظاهری ان صوم رمضان فی السفر باطل ویشیر بعض الاحادیث الی ما قال ای ان یکون الاصوب الافطار ولکن الاربعة حملوها علی حال الجهد والمشقة. واعلم ان ههنا مسئلتین احدیهما ما قال به ابو حنیفة وهو انه لا یجوز للمسافر الافطار یوم خروجه من بیته وثانیتهما ما قال به الاکثرون وابو حنیفة وهو انه لو نوی الصوم فی السفر لا یجوز له الافطار فی ذلک الیوم وحدیث الباب یرد علی ما قال ابو حنیفة وهو ما اجاب احد من الاحناف عن حدیث الباب فاقول ان فی التاتارخانیة تصریح ان الغزاة یجوز لهم الافطار وکذلک فی غیر هذا الکتاب فاذن نقول ان الافطار فی واقعة الباب جائز لانهم کانوا غزاة کما تدل الروایات منها ما فی الترمذی ص ٢٠٢ فلما بلغ النبی صلی الله علیه وسلم مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر الخ وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة وقال علماء السیر انها وقعت فی سابع عشرة من رمضان ومستدل داؤد الظاهری حدیث لیس من البر الصیام فی السفر الخ وفی صحیح ابن حبان لیس من امبر الصیام فی السفر واجابوا عن حدیثه نعم ذکروا وجه قوله علیه السلام ان رجلا صام فی السفر فشق علیه فقام علیه الناس بالظل فراه النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا قصته فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس من الخ فمدار جوابهم علی ان تقدیم الجار والمجرور یفید الحصر فورد النفی علی هذا الحصر فمعنی قوله علیه السلام ان الصوم فی السفر غیر منحصر فی کونه برا بل قد یکون لعدم ترخص برخص الله ایضا لکن ظاهر الحدیث یشیر الی عدم کونه برا فی السفر وقال ابن تیمیة فی فتاواه ان الحدیث لا یدل علی عدم جوازه فی السفر لان نفی البر لا یوجب عدم الجواز ولکنه مما لا یتحصل فانه اذا انتفی البر فما بقی شیء والله اعلم. **قوله** قال الشافعی معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ لیس قوله هذا شرح الحدیث بل بیان المسئلة وهذا شبیه ما قال محمد بن حسن فی حدیث البیعان بالخیار ما لم یتفرقا الخ فانه ذکر المسئلة لا شرح الحدیث وایضا اجاب الجمهور عن حدیث لیس من البر الخ انه محمول علی حال الجهد والمشقة **باب** ماجاء من الرخصة فی الصوم فی السفر. حدیث الباب صریح حجة للجمهور. **قوله** فلا یجد المفطر علی الصائم الخ مشتق من وجد یجد موجدة الغضب واما وجد یجد وجودا فمعناه معروف واما وجد یجد وجدا فمعناه (یافتن) واما وجد یجد وجدانا فمعناه الحزن **باب** ماجاء فی الرخصة فی الافطار للحبلی والمرضع. ان خشیت علی ولدها یجوز لها الافطار ولا فدیة علیها بل القضاء وعند البعض الفدیة ایضا واجبة واعلم ان المشهور علی الالسنة ان آیة الفدیة نسخت واقول ان الفدیة ثابتة عند الکل وعندنا فی ستة مواضع ولو قیل بنسخها فکیف تکون الفدیة باقیة و

قوت المغتذی: ـ کراع الغمیم بکاف فراء فعین کغراب والغمیم بنقط عینه فمیمین کامیر قال حق هذا هو المعروف وجزم به قع بشرح م وبالمشارق کزبیر ولم یجئ روایة اصلا والکراع ما سال من انف الجبل وکراع کل شیء طرفه وهو عند جبل اسود وبطرف وادی الغمیم وهو واد امام عسفان بثمانیة امیال ؛ عه فانما ربما یثبت الشیء استتباعا وان لم یثبت استقلالا کما فی شرح الوقایة ١٢ ؛

(الثواب الحلی) عه قلت لحکمة التشریع فهو مخصوص به صلی الله علیه وسلم والیوم لا یباح لاحد ؛ سه وفی معارف السنن ٥/٣٧٣ : وکان علی یغضب منه ـ مصحح

ـه قوله اولٰئك العصاة بالضم جمع العاصي وذلك لانهم زعموا الصيام واجبة ولم يعتقدوا رخصة الفطر كما سيجئ في كلام المولف ۱۲ ـه قوله يسرد الصوم اى يوالیه ويتابعه ۱۲ د يعني كان ذا قدرة شديدة على الصوم حتى انه كان يتابع صوم النفل في السفر ۱۲ ـه قوله اتفق جمهور العلماء من اهل الفتوى ان الافطار والصيام كلاهما جائز واختلفوا في ان احدهما افضل اوهما سواء فابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على ان الصوم افضل ان اطاقه لتبرئة الذمة وليسره بموافقة المسلمين وعن القضاء بعد مضي رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم في الصيام يصلح حجة لهم وعند احمد واسحق و سعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار في السفر افضل مطلقا وذهب بعض العلماء الى ان افضل الامرين ايسرهما وبعضهم الى استوائهما والمرء مخير بينهما ۱۲ لمعات.

قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اولٰئك[1] العُصَاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الي **باب** ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عُروة عن ابيه **عن** عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرُد[2] الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصُم وان شئت فافطر **وفي** الباب عن انس بن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عَمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي **قال** ابو عيسٰى حديث عائشة ان حَمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجَهضَمي نا بشر بن المُفَضَّل عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يُعاب على الصائم صومُه ولا على المُفطِر فِطرهٗ **حدثنا** نصر بن علي نا يزيد بن زُرَيع نا الجُرَيري ح ونا سفيٰن بن وكيع نا عبد الاعلىٰ عن الجُرَيري عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المُفطِر فلا يجِد المُفطِر على الصائم ولا الصائم على المُفطِر وكانوا[3] يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضُعفا فافطر فحسن **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في الرخصة للمحارب في الافطار **حدثنا** قُتَيبة نا ابن لَهِيعة عن يزيد بن ابي حَبيب عن معَمر بن ابي حُيَيّة[4] **عن** ابن المسيب انه ساله عن الصوم في السفر فحدّث ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غَزوَتَين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما **وفي** الباب عن ابي سعيد **قال** ابو عيسٰى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا انه رَخّص في الافطار عند لقاء العَدُوّ وبه يقول بعض اهل العلم **باب** ماجاء في الرخصة في الافطار للحُبلٰى والمرضع **حدثنا** ابو كُرَيب ويوسف بن عيسٰى قالا نا وكيع نا ابو هلال عن عبد الله بن سوادة **عن** انس[5] بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدّى فقال ادنُ فكُل فقلت اني صائم فقال ادنُ احدِّثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع[6] عن المسافر شطر الصلوٰة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما فيا لهف نفسي ان لا اكون طعِمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن ابي اُمَيّة **قال** ابو عيسٰى حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يُفطِران و يقضيان ويُطعِمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحاق **باب** ماجاء في الصوم عن الميت **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كُهَيل و مسلم البَطِين عن سَعيد بن جُبَير وعطاء ومجاهد **عن** ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايتِ لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحقّ[7] الله احق **وفي** الباب عن بُرَيدة وابن عمر وعائشة **قال** ابو عيسٰى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو كُرَيب نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال محمد وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد **قال** ابو عيسٰى وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد **باب** ماجاء في الكفارة **حدثنا** قُتَيبة نا عَبثَر عن اشعث عن محمد عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليُطعِم[8] عنه مكان كل يوم مسكينا **قال** ابو عيسٰى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يُصامُ عن الميت وبه يقول احمد واسحٰق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يُصام عنه واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم[9] احد عن احد واشعثُ هو ابن سَوّار ومحمدٌ هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **باب** ماجاء في الصائم يذرعه القيئُ **حدثنا** محمد بن عُبَيد المحاربي نا عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يُفطِرن[10] الصائم الحِجامةُ والقيئُ والاحتلامُ **قال** ابو عيسٰى حديث ابي سعيد

سياق البحث في هذا في باب وعلى الذين يطيقونه فدية الخ **باب** ماجاء في الصائم يذرعه القيئ. ظاهر الرواية لنا ان ذرع القيئ غير مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فيها وصارت ثنتي عشر صورة لان القيئ اما قليل اوكثير ثم اما ذرعه او استقاء ثم يضرب هذه الاربعة في الثلثة اى انه خرج وعاد

بعد مضي رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم في الصيام يصلح حجة لهم وعند احمد واسحق و سعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار في السفر افضل مطلقا وذهب بعض العلماء الى ان افضل الامرين ايسرهما وبعضهم الى استوائهما والمرء مخير بينهما ۱۲ لمعات. ـه قوله معمر بسكون ثانية ابن ابي حيية ويقال حبيبة بالتحتانيتين مصغرا العذرى مولاهم ثقة من الخامسة ۱۲ تقريب ـه قوله انس بن مالك هو غير انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـه قوله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم مقيسا عليها لان قوله صلى الله عليه وسلم وضع من شطر الصلوة يعلم منه ان السفر محل التخفيف ولقوله صلى الله عليه وسلم كل ۱۲ التقرير ـه قوله فحق الله احق وفي الصحيحين من مات وعليه صوم صام عنه وليه اورده صاحب المشكوة ايضا قال الشيخ عبد الحق اخذ قوم بظاهر هذا الحديث فاجاز وا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وليه وبه قال ابو حنيفة و مالك والشافعي في اصح قوليه عند اكثر اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه فعندنا ان اوصى فيوخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيوخذ من كل ماله ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك في الموطا ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد ويصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ـه قوله فليطعم عنه الخ قال الشيخ في اللمعات فعندنا ان اوصى فيوخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيوخذ من كل ماله ۱۲ ـه قوله لا يصوم احد عن احد وعليه الجمهور وبه قال ابو حنيفة اما ما ورد صام عنه وليه فاخذ بظاهره قوم واما الجمهور فاولوا بان المراد طعام الولي عنه كذا في اللمعات ۱۲ ـه قوله لا يفطرن الصائم الخ وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله تعالى عنهم و ذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الصائمَ المحجوم لحديث افطر الحاجم والمحجوم وعلماء مذهب احمد بالغوا في تصحيحه وتاييد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا هذا الحديث بان المراد بالافطار التعرض له او توقع فيه اما الحاجم فلوصول شيء الى جوفه بمص القارورة واما المحجوم فلعروض الضعف والله تعالى اعلم كذا ذكره الشيخ في اللمعات ؛

قوت المغتذی

(وعن معمر بن ابي حيية) بضم حاء وفتح تحتية اخرى فتاء ويقال ابن ابي حبيبة دال عند المصنف الا اذا من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) قال حق الرواية ههنا بالنصب وكان وجهه اقامة ظرف مقام مفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزى قوما بما كانوا يكسبون وفي ... وابن عدي مسكين برفعه صوابا؛ (الشاب الحلي) عـه تلت وهو مذهبنا ۱۲

الخدری غیر محفوظ وقد روی عبد الله بن زید بن اسلم و عبد العزیز بن محمد غیر واحد هذا الحدیث عن زید بن اسلم مرسلا ولم یذکروا فیه عن ابی سعید و عبد الرحمن بن زید بن اسلم یضعف فی الحدیث سمعت ابا داؤد السجزی یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم فقال اخوه عبد الله بن زید لا بأس به وسمعت محمدا یذکر عن علی بن عبد الله قال عبد الله بن زید بن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زید بن اسلم ضعیف قال محمد لا اروی عنه شیئا **باب ما جاء فی من استقاء عمدا** حدثنا علی بن حجر نا عیسی بن یونس عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ذرعه القیء فلیس علیه قضاء ومن استقاء عمدا فلیقض وفی الباب عن ابی الدرداء وثوبان وفضالة بن عبید قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من حدیث عیسی بن یونس وقال محمد لا اراه محفوظا قال ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح اسناده وروی عن ابی الدرداء وثوبان وفضالة بن عبید ان النبی صلی الله علیه وسلم قاء فافطر وانما معنی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلک هکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا والعمل عند اهل العلم علی حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القیء فلا قضاء علیه واذا استقاء عمدا فلیقض وبه یقول الشافعی وسفیان الثوری واحمد واسحق **باب ما جاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا** حدثنا ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل او شرب ناسیا فلا یفطر فانما هو رزق رزقه الله حدثنا ابو سعید نا ابو اسامة عن عوف عن ابن سیرین وخلاس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله او نحوه وفی الباب عن ابی سعید وام اسحاق الغنویة قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال مالک بن انس اذا اکل فی رمضان ناسیا فعلیه القضاء والاول اصح **باب ما جاء فی الافطار متعمدا** حدثنا بندار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت نا ابو المطوس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من افطر یوما من رمضان

واعاده فحصلت ثنتا عشرة صورة واحکام الکل مذکورة فی المبسوط مثل البحر وغیره وحدیث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زید بن اسلم وهو سیئ الحفظ واما اخوه عبد الله فثقة .....

قوله ابا داؤد السجزی الخ السجز منسوب الی سجستان معرب سیستان، یقال زابستان ایضا وهی مولد رستم الشجاع المعروف وغلط فی هذا ابن خلکان حیث قال انها قریة من قری البصرة ویقال لیستان سکز ایضا وفی العجم اسمه طبرستان ونسب الی هذا ابو جعفر الطبری وقد یقال السکزی ایضا واما الطبرانی فمنسوب الی طبریة قریة من قری الشام. **باب ما جاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا** قال الثلثة ان صوم من اکل او شرب ناسیا باق وقال مالک ان کان صومه صوم الفریضة فیقضیه وان کان صوم تطوع فلا قضاء قد تم صومه وفی کتبنا لو اخذ الصائم فی الاکل ویراه رجل آخر ویعلمه انه صائم والآکل ضعیف فینبغی للرائی ان لا یخبره بانک صائم بل یدع یاکل ویروی ان رجلا فی عهد الصحابة صام یوما فدعاه رجل للطعام فاکل عنده شبع بطنه ناسیا ثم دعاه آخر فاکل عنده شبع بطنه ناسیا ثم دعاه آخر فاکل عنده شبع بطنه ناسیا ثم جاء عند ابی هریرة وذکر قصته فقال ابو هریرة انک رجل ما تعودت الصیام **باب ما جاء فی الافطار متعمدا** قال مالک وابو حنیفة ان الاکل والشرب عمدا ایضا یوجب الکفارة وقال الشافعی واحمد ان الکفارة مقتصرة علی الجماع عمدا وقال البخاری ان الکفارة فی الجماع فقط واما فی الاکل والشرب فلا قضاء ولا کفارة فی دار الدنیا وامره مفوض الی دار الآخرة وتمسک بحدیث الباب لم یقض عنه صوم الدهر کله الخ وحمل الجمهور حدیث الباب علی انه لم یحرز ثواب رمضان وخواصه واما تفقه البخاری فبان الکفارة لیست بعوض من الجنایة لتتعدی الی الاکل والکفارة بل هی عتاب وزجر ومن المعلوم ان التمرد فی الجماع اعلی من التمرد فی الاکل والشرب وقال داؤد الظاهری وابن تیمیة لا قضاء علی من ترک الصلوة عمدا بل القضاء علی من ترکها ناسیا ولم یذهب احد من الاربعة الی هذا وان قیل انکم اثبتم الکفارة فی الاکل والشرب بالقیاس والحال ان القیاس لا یجری فی الحدود قلت اولا انا اثبتنا الکفارة فیهما بتحقیق المناط لا القیاس وبینهما بون بعید وثانیا ان قول اهل الاصول ان القیاس لا یجری فی الحدود لیس مراده کما زعمتم ان الحدود بمعنی الزواجر بل الحدود بمعنی الحدود الشرعیة التی تکون فاصلة بین المتجانسین کما یدل بعض الفروع منها ما قال السرخسی فی المبسوط ان العمل الکثیر مفسد للصلوة وتفسیر العمل الکثیر فیه اقوال خمسة وقال الاشبه ان یحول العمل الکثیر الی رای من ابتلی به فما زعمه کثیرا کثیر وما لا فلا وکذلک فی بیع السلم بان تعیین مدة السلم بالشهر او غیره لیس باشبه بمذهب ابی حنیفة بل الاشبه ما عینه رب المال والمشتری بالتراضی وکذلک فی مدة تشهیر اللقطة بانها محولة الی رای من ابتلی به فعلی هذا اقول یمکن بیع السلم علی مدة ثلثة ایام فبالجملة: المراد بالحدود الشرعیة هذه الحدود دون الحدود بمعنی الزواجر. **باب ما جاء فی کفارة الفطر فی رمضان** قوله رجل الخ قیل انه اوس بن صامت الذی هو صاحب واقعة الظهار فی رمضان فی حدیث آخر فیکون حدیث الباب وذلک الحدیث واحدا وقیل ان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث وتعددت الواقعة وواقعة حدیث الباب هی لسلمة بن صخر والله اعلم، والصواب تعدد الواقعتین ثم اختلف فقال الثلثة ان الخصائل الثلثة بالترتیب کما فی الحدیث وقال مالک لا ترتیب بل العبد مخیر بینها وتعجب المحدثون من ان مالکا کیف خالف نص حدیث الباب اقول یمکن له ان یقول ان المذکور فی الحدیث من الترتیب انما هو فی الذکر لا فی الحکم فلا خلاف للنص اصلا. قوله شهرین متتابعین الخ فی بعض الروایات انه قال ما ابتلیت بهذا الا من الصوم فعدل من الصیام الی الاطعام لعذر شدة الشبق والحال ان شدة الشبق لیس بعذر للعدول عندنا وعذر عند الشافعیة وما اجاب الاحناف واقول انه من خصوصیة هذا الرجل واخذت هذه الخصوصیة مما یرد علینا وعلی الشافعیة ان هذا الرجل اطعم الکفارة اهله ولا تتادی الکفارة بمثل هذا فقیل انه لم تتاد الکفارة بل الکفارة علیه دین ویؤدیها اذا تیسر له وقیل ان کفارته قد ادیت وهذا من خصوصیته وهذا قول الشافعی رحمه الله والزهری نقله الدارقطنی وابو داؤد ص ۳۳۳ وزاد الزهری انما کان هذا رخصة له خاصة الخ فاذن اقول لما ادعیتم الخصوصیة فی مسئلة مدعی الخصومة فی مسئلة اخری ایضا ای عدوله عن الصوم الی الاطعام لشدة الشبق واما ادعاء الخصوصیة فلیس له ضابطة کلیة بل یکون بالذوق السلیم وکذلک روی ان ابا بردة بن دینار قال له النبی صلی الله علیه وسلم قسم هذه الشیاه فی الناس فقسمها فی الناس وبقی له عتود فامر له علیه السلام ان یضحی بها وهذه الاضحیة من خصوصیته فان العتود لا تصح الاضحیة بها علی ان فی بعض الروایات تصریح ان ضح بهذا ولا یجوز لغیرک الخ **باب السواک للصائم** یستحب السواک عندنا فی جمیع الاحیان قبل الزوال وبعده وما من حدیث یدل علی نفی السواک بعد الزوال کما هو مذهب الشافعی ومختارنا مختار البخاری واما حدیث خلوف فم الصائم الخ فلا یدل علی النهی عن السواک بل حث علی الصیام بذکر فضله قوله ولم یر الشافعی الخ هذا خلاف ما فی عامة کتب الشافعیة فان فیها کراهیة السواک بعد الزوال ولعل ما فی کتاب الترمذی روایة عن الشافعی **باب ما جاء فی الکحل للصائم** لا باس بالکحل للصائم وان ظهر اثره فی البزاق ومن بزق وفیه اثر الکحل ثم اعاده فسد صومه وان لم یعد فلا شیء علیه. واعلم ان الاکتحال لقصد الزینة یکره کما قال صاحب الاشباه والنظائر ان التختم للزینة مکروه **باب ما جاء فی القبلة للصائم** تجوز القبلة لمن یامن علی نفسه الجماع مثل المشیخة وتکره لمن لم یامن مثل الشبان واما الاعتکاف فلا تجوز القبلة فیه لاحد ووجه الفرق بین جواز ارتکاب دواعی الوقاع فی الصوم وعدم جوازه فی الاعتکاف مذکور فی العنایة شرح الهدایة للشیخ اکمل الدین واعلم ان الافطار لازم والتفطیر متعد **باب ما جاء فی مباشرة الصائم** لیس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللمس فقط. قوله واملککم لاربه الخ الارب بکسر الهمزة العضو وجمعه آراب وبفتحتین بمعنی الحاجة وهذا اسم جنس والاشبه بالتعظیم الثانی ای بمعنی الحاجة **باب ما جاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل** هذه المسئلة مسئلة التبییت قال الشافعی یجب التبییت فی کل صوم الا النفل وجوز فیه ان ینوی بعد الزوال ایضا من لم یاکل بعد الصبح ومذهب ابی حنیفة انه لا یجب التبییت فی رمضان والنفل والنذر المعین لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعین موقت من جانب العبد والنفل وقته کل یوم واما حدیث الباب فساقط فلا حاجة الی جوابه اصلا واما استدلالنا فروی الطحاوی انه علیه السلام امر من نادی اهل العوالی نهار عاشوراء ان یصوم من لم یاکل من الصبح ویمسک من اکل ویقضی وکان صوم عاشوراء

قوت المغتذی: (سمعت ابا داؤد السجزی) قال حق ای ابا داؤد السجستانی ذا السنن اذ روی عنه قال ابن ماکولا السجزی نسب بسجستان بلا قیاس (ذرعه) بنقط ذاله ای سبقه وغلبه (فاستقاء) ای تکلف قیئا

عه واما واقعته علیه السلام انه قاء فافطر الخ فقیل فی جوابه انه علیه السلام لعله کان متنفلا فیقضیه بعد ۱۲

من غير رُخصة ولا مَرَضٍ لم يقضِ[1] عنه صوم الدهر كله وان صامه **قال** ابو عيسى حديث ابي هُرَيرة حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث **باب** ما جاء في كفارة الفطر في رمضان **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار قالا نا سفين بن عُيَينة عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن **عن** ابي هُرَيرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكتُ قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق[2] فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال فتصدق به فقال ما بين لابتيها[3] احدٌ افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه فاطعمه اهلك **وفي** الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمدا من جماع **واما** من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واسحق **وقال** بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب **وقالوا** لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي واحمد وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معاني يحتمل ان يكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل ما احد افقر اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه[4] اهلك لان الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما كفر **باب** ما جاء في السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن **والعمل** على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسا اول النهار وآخره وكره احمد واسحق السواك آخر النهار **باب** ما جاء في الكحل للصائم **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عطية نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي **باب** ما جاء في القبلة للصائم **حدثنا** هناد وقتيبة قالا نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم **وفي** الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد **وقد** قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** ما جاء في مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابي عمر نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لاربه يعني لنفسه **باب** ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل **حدثنا** اسحق بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له **قال** ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح **وانما** معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قتيبة

فرضا واطنب الطحاوي بالروايات وقال الحافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من الصبح فلا يكون فرضا. اقول كيف غفل الحافظ والحال ان في سنن ابي داؤد تصريح القضاء ايضا **باب** ما جاء افطار الصائم المتطوع ههنا مسئلتان احدهما جواز افطار المتنفل وعدمه وثانيتهما انه لو افطر فهل عليه القضاء

---

[1] قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى ويمكن ان معناه صيام الدهر كله لا يبلغ في درجة صوم واحد في الثواب او في الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ [2] قوله العرق والعرقة بفتح الراء فيهما زنبيل منسوج من خوص والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتيل ۱۲ [3] اللابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة لابتا المدينة طرفاها من جانبيها ۱۲ ج [4] قوله فاطعمه اهلك يعني بالفعل وتصدق بعد هذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ۱۲ قاله علي القاري في شرح الموطا [5] الموجود في كتب الشافعية خلاف ما نسب ابو عيسى الى الشافعي بل هو مذهب ابي حنيفة رح والله تعالى اعلم [6] قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات شرح المشكوة والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضي الى الافطار في العاقبة ففي حالة الامن يعتبر ذاتها وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبتها وقال محمد رح في الموطا والكف افضل وهو قول ابي حنيفة رح والعامة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب اللدنية ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم يتحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من حركت الشهوة له فهي حرام في حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ في اللمعات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲ [7] قوله املككم لاربه اي لحاجته فان اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء بمعنى الحاجة وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة ويحتمل العضو الذكر قال الطيبي املككم اي كان يامن الانزال ويامن الوقاع وخدش التفسير بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ۱۲ مجمع البحار [8] قوله من لم يجمع الخ من الاجماع بمعنى العزم واحكام النية ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية فرضا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر او نفلا وهو مذهب مالك رح فيشترط التبييت في كل صوم نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل والمذهب عندنا اي الحنفية انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال ۱۲ لمعات

قوت المغتذي (وكان املككم لاربه) قال حق للاكثر كسدر ومن حكاه عن الاكثر كطب وقع قال بالمشارق كذا رويناه عن كافة شيوخنا وانما هو كسبب (لاربه) اي حاجته والارب كسدر العضو اي لعضوه او لعقله حكاه بالمشارق او لنفسه فبالموطا وايكم املك نفسه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من لم يجمع الصيام) كحسين قال طب اي من لم يحكم نيته وعزيمة من اجمعت رايا وازمعته وعزمت عليه بمعنى

(الثواب الحلي) عه قلت فانه مسكوت عنه فالمسئلة قياسية سه قلت فيه دليل الحنفية فان قوله ما لا احصي يفيد ان سواكه كان غير مقيد بوقت للعه قلت محمول على غير رمضان والتطوع والنذر المعين ثم الحديث موقوف.

نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ **عن** ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك **وفي** الباب عن ابي سعيد وعائشة حديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احدثني ام هانئ حدثني فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته فحدثني **عن** جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ **وروى** حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون بن بنت ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان عن ابي داود فقال امين نفسه **وحدثنا** غير محمود عن ابي داود فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك **وهكذا** روي من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك **حدثنا** هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت لا قال فاني صائم **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في ايجاب القضاء عليه **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعاما اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه **قال** ابو عيسى وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروى** مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح لانه روي عن ابن جريج قال سالت الزهري فقلت احدثك عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث **حدثنا** بهذا علي بن عيسى ابن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث **وقد** ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة **عن** ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابي سلمة **عن** عائشة انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله **حدثنا** بذلك هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وروى** سالم ابو النضر وغير واحد هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو **وروى** عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله **ويقال** قام فلان ليلة اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك **قد** رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان **وقد** روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه قوله وهذا حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما

ام لا. وفي مدونة مالك انه ان افطر لعذر مسموع فلا قضاء والا فيقضي وقال ابو حنيفة يلزم بالشروع وان افطر يقضي بلا تفصيل واتفق الائمة الاربعة على انه من شرع في الحج يجب عليه اتمامه فقال ابو حنيفة كك يكون في الصوم والصلوة ايضا وقال الشافعي لا قضاء ان افطر المتنفل وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية

---

١ قوله امير نفسه او امين نفسه على الشك وقوله ان شاء صام وان شاء افطر تاويله ان رد ان يفطر نظرا الى ما يبدو له من الامور التي اؤتمن عليها كالذي يضيف يوما او ينزل بقوم وهم يحبون ان يفطر او يرى في ترك الافطار استيحاشا من جانب صاحبه فله ان يساعده على هون من غير حرج وهو امين نفسه راعيا شرائط الامانة فيما يتوخاه وهذا معنى قوله فلا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه بعد الالتزام لا سيما قد ورد في الحديث الامر بقضائه كما سيجيء بعد كذا في اللمعات ١٢ ٢ قوله ثم اكل فيه ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعليه الاكثر وعند ابي حنيفة يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما في الحديث محمول على عذر ١٢ ٣ قوله برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف ١٢ مع ٤ قوله فبدرتني اليه اي سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشيء بدورا اسرعت اليه كذا في الصحاح ٥ قوله وكانت ابنة ابيها تعني على خصال ابيها اي كانت جريئة كابيها ٦ قال الشيخ في اللمعات الظاهر ان سبب كثرة صومه صلى الله عليه وسلم شعبان من اجل فضله بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب المتهيئ لصوم رمضان مع كونه صلعم قويا متعذيا بالانوار والاسرار كما يظهر من حديث صوم الوصال ونهي الامة للشفقة والرحم عليهم على ان بعض المحققين صرحوا بان النهي انما هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام ومن هذا ظهر محل حديث ابي هريرة اي الآتي المفيد للنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان انا في تتابع صومه واكثريته وهو انه نهاهم شفقة عليهم ليتقووا على صيام الفرض ويباشروا فيه بنشاط وكان حاله صلعم خلاف حال غيره كما قلنا او كان النهي منسوخا والوجه الاول هو المعتمد المختار والله تعالى اعلم انتهى ١٢ ٧ قوله وهذا اي دليل كراهية الاخذ في الصوم لحال شهر رمضان ١٢

قوت المغتذي

(وعن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ) للبيهقي بسنده عن هارون بن بنت ام هانئ وبالمعرفة عن سماك قال اخبرتني انا ام هانئ قال شعبة فلقيته انا فقلت له سمعت انت من ام هانئ قال اخبرني اهلها وابو صالح مولى ام هانئ قال ان قضى الخ) اخرجه البيهقي بالمعرفة من وجه آخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي فقال وليس هذا باختلاف في الحديث فلعله قال كلا فنقل كل واحد ما حفظه.

(الثوب الحلي) ع قلت الحديث متكلم فيه اولا ثم يحتمل عدم الضرر عدم الاثم لعذر خفيف سه قلت فيه حجة جواز النية بالنهار للعه قلت فيه حجة في وجوب قضاء التطوع والقرينة على التطوع سؤالها اياه والا لم تسئلا ولا كان لها حاجة الى السؤال لظهور حكمة والارسال لا يضر سه قلت وقد جاء فضل في ذلك فالاولى ان يقال ان من فصل بيوم لا يكره ومن وصل يكره.

كان يصومه احدكم وقد دل في هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان **باب ماجاء** في ليلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع[1] فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة[2] النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد[3] شعر غنم كلب **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير **باب ماجاء** في صوم المحرم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري

ولكن في كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل تصريح ان المتنفل في الصوم والصلوة يتمهما ويلزمان بالشروع واما مسئلة الافطار ففي ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفي الكنز في رواية عن ابي حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا وكذا في منتقى الحاكم الشهيد والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي. والمفهوم من الاحاديث جوازه بلا عذر واما تفقه ابي حنيفة فهو ان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التحريمة كالنذر القولي في الصلوة لا الصوم. والله اعلم. **قوله** امير نفسه الخ في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص ۳۵۵، ج ۱. ذكر القضاء ايضا بسند الشافعي والسند صحيح غاية الصحة وفيه ساصوم يوما مكان ذلك الا ان في معاني الآثار قال محمد بن ادريس سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ ساصوم مكان ذلك يوما الخ ثم قيل وفاته بسنة لما كررت عليه زاد لفظ ساصوم يوما مكان ذلك الخ ومر عليه الحافظ في تلخيص الحبير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبي من الاول الى الآخر ثم ذكر منشاء قول الحافظ ورده ثم اقول رواه غير الشافعي ايضا احدهما في الكبرى للنسائي وثانيهما في سنن الدارقطني واما حديث الباب اي امير نفسه ان شاء الخ فلا ينفي القضاء وقال الزرقاني ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الالفاظ امين نفسه وظني انه تصحيف من الناسخين والله اعلم **باب** ماجاء في ايجاب القضاء. حديث الباب صريح لنا وللمالك وقال الترمذي انه مرسل مالك بن انس والسند جيد واما الحديث السابق عن عائشة ففي معاني الآثار ص ۳۵۵ ج ۱ فيه تصريح القضاء عن المزني عن الشافعي ومر الكلام فيه **باب** ماجاء في وصال شعبان برمضان. حديث الباب يدل على صيامه عليه السلام في شعبان كله ولكن في حديث عائشة تصريح اكثر شعبان واما وجه صيامه عليه السلام فهو قضاء امهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث او غيره ويفيد الشافعي افادة شيء في ان تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر لا ينبغي **باب** ماجاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان. اي لمعنى رمضان ورعاية رمضان هذا الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان واما فعله عليه السلام المار فكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ في الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوي اعله احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي كما في التهذيب وبوب الطحاوي على هذا وحاصل كلامه ان النهي الوارد في حديث الباب نهي ارشاد وشفقة. **قوله** لا تقدموا شهر رمضان بصيام الخ اخرج المصنف في الاول لا تقدموا شهر رمضان بيوم او يومين واتى ههنا بلفظ صيام واقول ان لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح ارباب اللغة **باب** ماجاء في ليلة النصف من شعبان. هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات في فضل ليلة البراءة واما ما ذكر ارباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا اصل لها واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل هي ليلة البراءة وقيل ليلة القدر وتمسك القائل الثاني بان في القرآن تصريح انها في رمضان وليلة البراءة ليست في رمضان وتاول القائل الاول. **قوله** غنم كلب الخ كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة وحديث الباب لم يبلغ الصحة لان في سنده حجاجا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل ليالي السنة ليالي رمضان وافضل نهارها نهر ذي الحجة العشرة وافضل الايام يوم عرفة وافضل ايام الاسبوع يوم جمعة وعند ابن ماجة ان يوم الجمعة افضل من يوم الفطر والاضحى.

باب ماجاء في صوم يوم المحرم. اي يوم عاشوراء وفي نص الحديث ان صوم عاشوراء كفارة السنة. **قوله** حسن الخ حسنه الترمذي مع ان فيه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمن ابن اسحق الواسطي وهو ضعيف **باب** ماجاء في صوم يوم الجمعة. يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المختار ص ۸۹. الا ان المحشين ترددوا في الاستحباب وعندي ان كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم والا فيستحب وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية وفي شرح الوقاية باب الحظر والاباحة ان ابا حنيفة دعي لطعام فذهب الى الدعوة ومعه ابو يوسف فلما بلغا المدعى وجدا اللهو واللعب ثمة فاكلا في ناحية من المكان ورجعا ثم بعده بمدة دعي ابو حنيفة وسمع ابو حنيفة ان في ذلك المكان لعبا فرجع ابو حنيفة وابو يوسف من الطريق فسئل ابو يوسف عن اكله الطعام في المكان الاول لا في المكان الثاني قال ابو حنيفة لان الآن اتخذني الناس مقتدا بهم. **باب** ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس. لم تكن عادته عليه السلام في الصوم مستمرة واتى النسائي بالروايات الكثيرة في صيامه عليه السلام واما وجه صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي انه عليه السلام ولد يوم الاثنين وارتحل الى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة اي قبا يوم الاثنين ولان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الى الله تعالى وفي الاحاديث ما يدل على رفع الاعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الايام الآخر ولعل الفهارس مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر. **باب** صوم يوم الاربعاء والخميس. الاربعاء بكسر الباء ولفظ الاربعاء في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لان وجه عدم انصرافه الالف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرفا بعد اضافة كل اليه في غير ما علة انصرافه الالف الممدودة. **قوله** صمت الدهر الخ اي صوم الدهر تنزيلا وسيجيء البحث فيه عن قريب. **باب** ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء. عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار فقالوا ان النهر يكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في احكام الشريعة الا في ايام الرمي في الحج ونسب الى ابن عباس ان يوم عاشوراء اليوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تاولوا في ما نسبوا الى ابن عباس بانه من قبيل اظماء الابل كما ذكره النووي ص ۳۵۹ في شرح مسلم فان العرب يسمون اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا في باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراء الخ واظماء الابل الغب والثنى والثلث والربع والخمس وهكذا واقول لا احتياج الى هذه التاويلات فان مراده ان الصيام يوم التاسع ايضا منضما مع العاشر لا ان يوم التاسع يوم عاشوراء وكذا مروي مرفوعا وموقوفا كما في معاني الآثار ص ۳۳۸، ج ۱ منه عليه السلام صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تتشبهوا بيهود الخ وفي سنده محمد بن ابي ليلى واما الموقوف على ابن عباس فاسناده قوي وفي كتاب الطحاوي ايضا بعض الروايات صارت موهمة الى ما نسب الى ابن عباس وحاصل الشريعة ان الافضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله او بعده ثم الادون صوم يوم عاشوراء فقط والثلثة عبادات عظمى واما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التاويل فيه اي انها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين ولا يحكم بكراهته فانه عليه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى ان لو بقي الى المستقبل صام يوما معه وكذا في كلام ملتقى الابحر حيث قال ان الترجيع مكروه فان صاحب البحر قد صرح بان الترجيع في الاذان ليس بسنة ولا مكروه وكذا في عبارة النووي حيث قال ان نهى عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص في هذه المذكورات من تاويل انها عبادات مفضولة **باب** ماجاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء. قال الطحاوي ان صوم عاشوراء في بدء الاسلام كان فرضا ثم نسخ الفرضية وبقي الاستحباب واثبته بالروايات وكذا قال بعض الشافعية كما في منهاج النووي شرح مسلم ص ۳۵۹ وهذا يفيدنا في مسئلة التبييت كما مر آنفا. **باب** ماجاء في صوم يوم عاشوراء اي يوم هو حديث الباب صار موهما للناس فيما نسبوه الى ابن عباس. **قوله** قال نعم الخ اي تمنى هذا الفعل لانه صام حقيقة. واعلم ان في هذا الباب اشكالا اورده رجل من هذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء فضله انما هو لانه يوم خلص موسى عليه السلام من يد فرعون فيه فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان في اليهود حساب شمسيا فكيف انتقل صوم عاشوراء الى عاشر المحرم من الحساب القمري والجواب ان صوم عاشوراء في اليهود كان عاشر الشهر الاول من السنة المسمى بتشرين الاول فوضعه عليه السلام من الشهر الاول من سنتنا وهو عاشر المحرم وفي المعجم الطبراني انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء فسئل اي يوم هذا قالوا عاشوراء خلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في الربيع الاول ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم فلعله كان اتفق عاشر تشرين الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من الربيع الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان في عاشر المحرم ثم اقول ان اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين وبعضهم عاشر المحرم فدل على انهم عالموا... الحسابين الشمسي والقمري وكذا روايات تدل على علمهم بالحساب الشمسي والقمري ويدل عليه القرآن العزيز انما النسيء زيادة في الكفر الخ على ما فسر الزمخشري

---

[1] قوله البقيع مقبرة اهل المدينة ۱۲ [2] قوله هي الليلة الخامسة عشر من شعبان وسمي ليلة البراءة واما ايقاد السرج وغيرها من ادوات اللهو كما يفعله عوام الهند فكان ماخوذا من فعل الهنود في الدوالي ولا اصل له في الحديث ۱۲ [3] قوله من عدد شعر غنم كلب اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم ۱۲

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصیام بعد صیام شهر رمضان شهر[1] الله المحرم قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن حدثنا علی بن حجر قال نا علی بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال ساله رجل فقال ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا یسال عن هذا الا رجلا سمعته یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قاعد عنده فقال یا رسول الله ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان کنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فیه یوم تاب[2] فیه علی قوم ویتوب فیه علی قوم اخرین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب باب ماجاء فی صوم یوم الجمعة حدثنا القاسم بن دینار نا عبید الله بن موسی وطلق بن غنام عن شیبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثة ایام وقل ما کان یفطر یوم الجمعة وفی الباب عن ابن عمر وابی هریرة قال ابو عیسی حدیث عبد الله حدیث حسن غریب وقد استحب قوم من اهل العلم صیام یوم الجمعة وانما یکره ان یصوم یوم الجمعة لا یصوم فیه ولا بعده قال وروی شعبة عن عاصم هذا الحدیث ولم یرفعه باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصوم[3] احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده وفی الباب عن علی وجابر وجنادة الازدی وجویریة وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یکرهون ان یختص یوم الجمعة بصیام لا یصوم قبله ولا بعده وبه یقول احمد واسحق باب ماجاء فی صوم یوم السبت حدثنا حمید بن مسعدة نا سفین بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصوموا[4] یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لحاء[5] عنبة او عود شجرة فلیمضغه قال ابو عیسی هذا حدیث حسن ومعنی الکراهیة فی هذا ان یختص الرجل یوم السبت بصیام لان الیهود یعظمون یوم السبت باب ماجاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس حدثنا ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ربیعة الجرشی عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یتحری صوم الاثنین والخمیس وفی الباب عن حفصة وابی قتادة واسامة بن زید قال ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غیلان نا ابو احمد ومعاویة بن هشام قالا نا سفین عن منصور عن خیثمة عن عائشة قالت کان[6] رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس قال ابو عیسی هذا حدیث حسن وروی عبد الرحمن بن مهدی هذا الحدیث عن سفین ولم یرفعه حدثنا محمد بن یحیی نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس فاحب ان یعرض عملی وانا صائم قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة فی هذا الباب حدیث حسن غریب باب ماجاء فی صوم الاربعاء والخمیس حدثنا الحسین بن محمد الحریری ومحمد بن مدویة قالا نا عبید الله بن موسی نا هارون بن سلمان عن عبید الله المسلم القرشی عن ابیه قال سالت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن صیام الدهر فقال ان لاهلک علیک حقا ثم قال صم رمضان والذی یلیه وکل اربعاء وخمیس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت وفی الباب عن عائشة قال ابو عیسی حدیث مسلم القرشی حدیث غریب وروی بعض عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبید الله عن ابیه باب ماجاء فی فضل صوم یوم عرفة حدثنا قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم عرفة انی احتسب[7] علی الله ان یکفر[8] السنة التی بعده والسنة التی قبله وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد استحب اهل العلم صیام یوم عرفة الا بعرفة باب ماجاء فی کراهیة صوم یوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منیع نا اسمعیل بن علیة نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افطر بعرفة وارسلت الیه ام الفضل بلبن فشرب وفی الباب عن ابی هریرة وابن عمر وام الفضل قال ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر قال حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یصمه یعنی یوم عرفة ومع ابی بکر فلم یصمه ومع عمر فلم یصمه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون الافطار بعرفة لتقوی به الرجل

لئلا یحرم عن فضیلة الدعاء بعروض الضعف فی حالة الصوم والا لیس بمنهی ١٢

من الکبیسة ویحولون الحساب القمری الی الشمسی وایام السنة القمریة ثلثمائة واربعة وخمسون یوما وایام السنة الشمسیة ثلثمائة وخمسة وستون یوما وربع یوم فبعد ثلث سنین تزید الشمسیة علی القمریة بشهر فکان العرب یقولون بعد التحویل بجعل الصفر محرما بناء علی ان الکبیسة تصیر القمریة ثلاثة عشر شهرا بعد ثلاث سنوات وکان الحرب فی المحرم حراما علیهم وکک فی الاربعة الحرم فهذا التحویل هو النسئ لا فرض محرم صفرا بلا قاعدة وضابطة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ماجاء فی صیام العشر ای

[1] قوله شهر الله المحرم ای صیام شهر الله المحرم واضاف الشهر الی الله تعظیما ١٢ طیبی
[2] قوله تاب الله فیه علی قوم هم قوم موسی بنو اسرائیل نجاهم الله من فرعون واغرقه ١٢
[3] قوله لا یصوم احدکم یوم الجمعة قال الشیخ فی اللمعات نهی عن صومه لئلا یحصل له ضعف یمنعه عن اقامة وظائف الجمعة واورادها وهذا الوجه اختاره النووی انتهی وقیل علة النهی ترک موافقة الیهود فی یوم واحد من ایام الاسبوع یعنی عظمت الیهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصیام وقیام وقیل غیر ذلک والله تعالی اعلم بالصواب ١٢
[4] قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما سبق من حدیث ابی هریرة والداعی الیه مخالفة الیهود وفی معنی المستثنی ما وافق سنة موکدة کما اذا کان السبت یوم عرفة او عاشوراء للاحادیث الصحاح التی وردت فیها واتفق الجمهور علی ان هذا النهی ونهی افراد الجمعة لکراهة تنزیه لا تحریم ١٢ طیبی
[5] قوله لحاء عنبة هو ککساء ممدود اقشر الشجر والعنبة هی الحبة من العنب وبناؤها من نوادر الابنیة واراد بالعنبة ههنا الحبة او القضابة منها علی الاتساع کذا قاله الطیبی ١٢
[6] قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد الخ اراد صلی الله علیه وسلم ان یبین سنة صوم جمیع ایام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنین ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخمیس وانما لم یصم جمیع هذه الستة متوالیة کیلا یشق علی الامة الاقتداء ولم یکن فی هذا الحدیث ذکر یوم الجمعة وقد ذکر فی حدیث آخر قبل هذا ١٢ طیبی
[7] قوله عبد الله بن معبد الزمانی بکسر الزاء وتشدید المیم وبنون بصری ثقة من الثالثة ١٢ تقریب
[8] قوله احتسب علی الله ای اعد اجره علی الله بفضله وکرمه ١٢ وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله مبالغة ١٢
[9] قوله ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب تلک السنة بعد قیل معناه یحفظ الله تعالی ان یذنب او یعطیه من الرحمة الثواب بقدر ما یکون کفارة السنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ١٢ مصابیح

قوت المغتذی

(یصوم من غرة کل شهر) قال حق ای اوله او الغر البیض (لحاء) بلام فحاء فمد ککتاب قشر الشجرة (فلیمضغه) بضم وفتح نقط صاد فنقط عینه وفی ه فلیمص

(الثواب الحلی) عه قلت بان یعتمد غیر القربة

قربة وهو معنی الکراهة فهو لسهولة ونحوها لا یکره وهو محمل قول بعض الحنفیة انه لا یکره

علی الدعاء وقد صام بعض اهل العلم یوم عرفة بعرفة **حدثنا** احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا سفیان بن عیینة واسمعیل بن ابراهیم عن ابن ابی نجیح **عن** ابیه قال سئل ابن عمر عن صوم یوم عرفة قال حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یصمه ومع ابی بکر فلم یصمه و مع عمر فلم یصمه ومع عثمان فلم یصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهی عنه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وابو نجیح اسمه یسار **وقد** سمع من ابن عمر وقد روی هذا الحدیث ایضا عن ابن ابی نجیح عن ابیه عن رجل عن ابن عمر **باب ماجاء** فی الحث علی صوم یوم عاشوراء **حدثنا** قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی **عن** ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم عاشوراء انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی قبله **وفی** الباب عن علی ومحمد بن صیفی وسلمة بن الاکوع وهند بن اسماء وابن عباس والربیع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعی عن عمته وعبد الله بن الزبیر ذکروا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه حث علی صیام یوم عاشوراء **قال** ابوعیسی لا نعلم فی شئ من الروایات انه قال صیام یوم عاشوراء کفارة سنة الا فی حدیث ابی قتادة وبحدیث ابی قتادة یقول احمد واسحق **باب ماجاء** فی الرخصة فی ترک صوم یوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان عاشوراء یوم تصومه قریش فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه فلما قدم المدینة صامه وامر الناس بصیامه فلما افترض رمضان کان رمضان هو الفریضة وترک عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترکه **وفی** الباب عن ابن مسعود وقیس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاویة **قال** ابوعیسی والعمل علی هذا عند اهل العلم علی حدیث عائشة هو حدیث صحیح لا یرون صیام عاشوراء واجبا الا من رغب فی صیامه لما ذکر فیه من الفضل **باب ماجاء** فی عاشوراء ای یوم هو **حدثنا** هناد وابو کریب قالا نا وکیع عن حاجب بن عمر **عن** الحکم بن الاعرج قال انتهیت الی ابن عباس وهو متوسد ردائه فی زمزم فقلت اخبرنی عن یوم عاشوراء ای یوم اصومه فقال اذا رایت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من یوم التاسع صائما قال قلت اهکذا کان یصومه محمد صلی الله علیه وسلم قال نعم **حدثنا** قتیبة نا عبد الوارث بن یونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصوم عاشوراء یوم العاشر **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی یوم عاشوراء فقال بعضهم هو یوم التاسع وقال بعضهم هو یوم العاشر **وروی** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا الیهود وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحق **باب ماجاء** فی صیام العشر **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت مارایت النبی صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط **قال** ابوعیسی هکذا روی غیر واحد عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة **وروی** الثوری وغیره هذا الحدیث عن منصور عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یر صائما فی العشر وروی ابوالاحوص عن منصور عن ابراهیم عن عائشة ولم یذکر فیه عن الاسود وقد اختلفوا علی منصور فی الحدیث **و** روایة الاعمش اصح واوصل اسنادا **قال** سمعت ابابکر محمد بن ابان یقول سمعت وکیعا یقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهیم من منصور **باب ماجاء** فی العمل فی ایام العشر **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابی عمران البطین عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام العمل الصالح فیهن احب الی الله من هذه الایام العشر فقالوا یا رسول الله ولا الجهاد فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا الجهاد فی سبیل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشئ **وفی** الباب عن ابن عمر وابی هریرة وعبد الله ابن عمرو وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** ابوبکر بن نافع البصری نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من ایام احب الی الله ان یتعبد له فیها من عشر ذی الحجة یعدل صیام کل یوم منها صیام سنة وقیام کل لیلة منها بقیام لیلة القدر **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث مسعود ابن واصل عن النهاس وسالت محمدا عن هذا الحدیث فلم یعرفه من غیر هذا الوجه مثل هذا وقد روی عن قتادة عن سعید بن المسیب عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل شئ من هذا **باب ماجاء** فی صیام ستة ایام من شوال **حدثنا** احمد بن منیع نا ابومعاویة نا سعد بن سعید عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلک صیام الدهر **وفی** الباب عن جابر وابی هریرة وثوبان **قال** ابوعیسی حدیث ابی ایوب حدیث حسن صحیح وقد استحب قوم صیام ستة

عشر ذی الحجة ومر بعض الکلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ایام **قوله** صائما فی العشر قط الخ **قالوا** ان هذا بیان علم عائشة بان العشر متفق فی نوبته غیره من امهات المومنین والافصح صومه علیه السلام صوم العشر وقیل ان فی روایة عائشة تصحیفا والاصل ما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ما راه صائما غیری ای غیر عائشة والله اعلم

---

۱ قال محمد فی الموطا من شاء صام یوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان کان اذا صامه لیضعف ذلک عن الدعاء فی ذلک الیوم فالافطار افضل من صوم انتهی ۱۲ **۲** قال محمد فی الموطا صیام یوم عاشوراء کان واجبا قبل ان یفرض رمضان ثم لنسخ شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم یصمه وهو قول ابی حنیفة والعامة ۱۲ **۳** غرض ابن عباس الاعم لصیام التاسع ایضا لان الیوم التاسع هو یوم عاشوراء **۴** قال الشیخ فی اللمعات مراتب صوم المحرم ثلثة الافضل ان یصوم یوم العاشر ویوما قبله ویوما بعده وقد جاء ذلک فی حدیث احمد وثانیها ان یصوم التاسع والعاشر وثالثها ان یصوم العاشر فقط وقد جاء فی التاسع والعاشر احادیث ولهذا لم یجعلوه صوم العاشر والحادی عشر من المراتب وان کان مخالفة الیهود فی بدنه ایضا وکذا لا یجزئ التاسع من الثلثة ۱۲ **۵** قوله فی صیام العشر ای عشر ذی الحجة والمراد منه تسعة لان صوم یوم الاضحی محرم وانما اطلق لفظ العشر بنا علی التغلیب ۱۲ **۶** قوله قالت مارایت النبی صلی الله علیه وسلم الخ قال الشیخ فی اللمعات وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی بدنه الایام وفضیلة مطلق العمل فیها وثبت صومه صلی الله علیه وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانا انما اخبرت عن عدم رویتها فلعلها لم تطلع علی عشر صیام النبی صلی الله علیه وسلم فیها او کان له مانع منه من مرض او سفر او غیرهما وجاء فی صحیح البخاری انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام العمل --- الصالح فیها افضل من هذه الایام وفی صحیح ابی عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی الله عنه ما من ایام افضل من عشر ذی الحجة ولو ندر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام وان ندر صوم یوم افضل من سائر الایام قالی یوم عرفة وان ندر صوم یوم افضل من الاسبوع قالی یوم الجمعة والمختار ان ایام هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهی کلام اللمعات ۱۲ **۷** قوله فذلک صیام الدهر وذلک لعله لان الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ایام بمنزلة شهرین والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

قوت المغتذی

(عن عائشة قالت مارایت النبی صلی الله علیه وسلم صائما فی العشر قط) قال حق بآخر اثبات صومه له فنفی وعن بعض ازواجه صلی الله علیه وآله وسلم قالت کان صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء قال البیهقی یعد ذکر هما معا والمثبت اولی من النافی ۞

ایام من شوال لهذا الحدیث وقال ابن المبارک هو حسن مثل صیام ثلثة ایام من کل شهر قال ابن المبارک ویروی فی بعض الحدیث و یُلحق[عه] هذا الصیام برمضان **واختار** ابن المبارک ان یکون ستة ایام من اول الشهر **وقد** روی عن ابن المبارک انه قال ان صام ستة ایام من شوال متفرقا فهو جائز **قال** ابو عیسی وقد روی عبد العزیز بن محمد عن صفوان بن سُلیم وسعد بن سعید هذا الحدیث عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا **وروی** شعبة عن وَرقاء بن عُمر عن سَعد بن سعید هذا الحدیث وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سعد بن سعید من قبل حفظه **باب ماجاء** فی صوم ثلثة من کل شهر **حدثنا** قُتیبة نا ابو عوانة عن سِماک بن حرب عن ابی الربیع **عن** ابی هریرة قال عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ان لا انام[1] الا علی وتر وصوم ثلثة ایام من کل شهر وان اصلی الضحی **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت یحیی بن بسّام[2] یحدث **عن** موسی بن طلحة قال سمعت اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة[3] ایام فصُم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفی** الباب عن ابی قتادة وعبد الله بن عمرو وقُرّة بن ایاس المُزنی وعبد الله بن مسعود وابی عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن مِلحان وعثمان بن ابی العاص وجریر **قال** ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن **وقد** روی فی بعض الحدیث ان من صام ثلثة ایام من کل شهر کان کمن صام الدهر **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام من کل شهر ثلثة ایام فذلک صیام الدهر فانزل الله تبارک وتعالی تصدیق ذلک فی کتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الیوم بعشرة ایام **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن **قال** ابو عیسی وقد روی شعبة هذا الحدیث عن ابی شمر وابی التیاح عن ابی عثمان وقال عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد نا شعبة **عن** یزید الرشک قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر قالت نعم قلت من ایه کان یصوم قالت کان لا یبالی من ایه صام **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح قال ویزید الرشک هو یزید الضُبعی وهو یزید القاسم وهو القسّام والرشک هو القسّام فی لغة اهل البصرة **باب ماجاء** فی فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسی القزاز البصری نا عبد الوارث بن سعید نا علی ابن زید عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم یقول کل حسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف والصوم[4] لی وانا اجزی به والصوم جُنّة[5] من النار ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک وان جهل علی احدکم جاهل وهو صائم فلیقل انی صائم[6] **وفی** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وکعب بن عجرة وسلامة بن قیصر وبشیر بن الخصاصیة واسم بشیر زحم بن معبد والخصاصیة هی امه **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی عن هشام بن سعد عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الجنة باب یُدعی الریان یدعی له[7] الصائمون فمن کان من الصائمین دخله ومن دخله لم یظمأ ابدا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** قُتیبة انا عبد العزیز ابن محمد عن سهل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للصائم فرحتان فرحة حین یفطر وفرحة حین یلقی ربه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی صوم الدهر **حدثنا** قُتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد **عن** ابی قتادة قال قیل یا رسول الله کیف بمن صام الدهر قال لا صام[8] ولا افطر او لم یصم ولم یفطر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخیر وعمران بن حصین وابی موسی **قال** ابو عیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد کره قوم من اهل العلم صیام الدهر وقالوا انما یکون صیام الدهر اذا لم یفطر یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق فمن افطر فی هذه الایام فقد خرج من حد الکراهیة ولا یکون قد صام الدهر کله هکذا **روی** عن مالک بن انس وهو قول الشافعی وقال احمد واسحاق نحوا من هذا وقالا لا یجب ان یفطر ایاما غیر هذه الخمسة الایام التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق **باب ماجاء** فی سرد الصوم **حدثنا** قُتیبة نا حماد بن زید عن ایوب **عن** عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صیام النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان یصوم حتی نقول قد صام ویفطر حتی نقول قد افطر وما صام رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا الا رمضان **وفی** الباب عن انس وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن حمید **عن** انس ابن مالک انه سُئل عن صوم النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یصوم من الشهر حتی یُری انه لا یرید ان یفطر منه ویفطر حتی یُری انه لا یرید ان یصوم منه شیئا فکنت لا تشاء ان تراه من اللیل مصلیا الا رأیته مصلیا ولا نائما الا رأیته نائما **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا**

باب ماجاء فی العمل فی ایام العشر. تحیر الناس فی حدیث الباب وقالوا باجراء مسئلة الکحل ای الجهاد فی هذه الایام افضل من الجهاد فی غیرها من الایام اقول

---

[1] قوله لا انام الا علی وتر وفی الطیبی الایتار قبل النوم انما یستحب لمن لا یثق بالاستیقاظ فی آخر اللیل فان وثق فآخر اللیل افضل انتهی قال الشیخ ولعله اکتفی لابی هریرة باول اللیل لانه کان یحفظ احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ویستحضر محفوظاته وکان یمضی جزء کثیر من اللیل فیه وذلک افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب فی الوصیة له بان یوتر قبل ان ینام انتهی ١٢

[2] قوله بسام بفتح الموحدة وتشدید السین المهملة وآخره میم ١٢ [3] قوله هی ایام اللیالی البیض لعدم غروب القمر فیها ١٢

[4] قوله والصوم لی اضافة تشریف وتکریم کما فی قوله تعالی ناقة الله مع ان العالم کله لسبحانه تعالی وقیل لم یعبد غیره تعالی بالصوم وقیل لان الصوم بعید من الریاء لخفائه بخلاف غیره من العبادات الظاهرة وقیل لان الاستغناء عن الطعام وغیره من شهوات من صفات الرب تعالی فلما تقرب الصائم الیه بما یوافق صفاته تعالی اضافه الیه ١٢ المعات [5] قوله جنة من النار الجنة الترس وهو یحتمل ان یراد به ان الصوم یدفع الرجل عن المعاصی لانه یکسر النفس ---------- کما ان الجنة یدفع السهم وان یراد به ان الصوم یدفع النار عن الصائم کالجنة ١٢ طیبی [6] قوله انی صائم یراد به القول باللسان لیندفع عنه خصمه ای اذا قلت لا یجوز لی ان اخاصمک بالشتم والهذیان او المراد به الکلام النفسی بان یتفکر انه صائم لا یجوز له ان یغضب ویهذی ویسب قاله الطیبی وقیل ان کان فرضا فالقول باللسان وان کان نفلا فبالقلب لیبعد عن الریاء والله تعالی اعلم ١٢ [7] قوله یدعی الریان بفتح الراء وتشدید الیاء التحتانیة بوزن فعلان من الری اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص یدخله الصائمون وقد روی من دخله لم یظمأ ابدا واکتفی بذکر الری عن الشبع من حیث انه یستلزم او لکونه اشق علی الصائم ١٢ المعات [8] قوله لا صام ولا افطر اختلفوا فی توجیه معناه فقیل هذا دعاء علیه کراهة لصنیعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفته السنة وقیل لانه یستلزم صوم الایام المنهیة وهو حرام وقیل لانه یتضرر وربما یفضی الی القاء النفس الی التهلکة والی العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ١٢ المعات [9] قوله الا رأیته مصلیا ونائما او صائما ومفطرا فان قلت کیف یمکن هذا قلت غرضه انه کان له حالتان یکثر هذه مرة وبالعکس ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی

(والصوم جنة) بضم ستر من النار (ولخلوف فم الصائم) کجلوس لا غیر هذا هو المعروف لغة وحدیثا ولم یحک ذو المحکم والصحاح غیره قال قع وکثیر یقولون کرسول ای تغیر رائحته وطعمه لتاخر طعام (اطیب عند الله من ریح المسک) قال الداودی ای یثاب علیه ما لا یثاب علی رائحة مسک تطیب به للطاعة کصلاة جمعة قال نو هو اصح قیل بمعناه (واسم بشیر زحم) ای کان اسمه فی الجاهلیة زحما فلما هاجر النبی صلی الله علیه وسلم فقال له ما اسمک فقال زحم فقال له صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انت بشیر رواه ابو داؤد ❊

(الثواب الحلی) عه قلت فیه ان صوم ست من شوال مثل رمضان فی الثواب (سه) قلت لا یزول بالسواک لان سببه البخار الصاعد من المعدة الخالیة

هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب ما جاء** في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر **وفي** الباب عن عمر وعلي وعائشة وابي هريرة وعقبة بن عامر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم **قال** ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المديني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري **عن** ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب ما جاء** في كراهية صوم ايام التشريق **حدثنا** هناد نا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **وفي** الباب عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحق **قال** ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي وقال سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا في حل صغر اسم ابي **باب ما جاء** في كراهية الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد **عن** رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **وفي** الباب عن سعد وعلي وشداد

لا احتياج الى هذا التكلف بل يستقرأ عمله عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والتكبيرات وكان بعض السلف يكبرون ارسالا غير تكبيرات العيد وبعد الخمس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما في سائر الايام ومن الجهاد في سائر الايام ايضا. **باب** ما جاء في صيام ستة ايام من شوال. قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليا ايضا **قوله** فذلك صيام الدهر الخ اي تنزيلا لضابطة الحسنة بعشر امثالها فانه اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر وبقي شهران واذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوما ولصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام بيض من كل شهر وضابطة الحسنة بعشر امثالها من خصوص الامة المرحومة اهدى به النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء كما رواه مسلم في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت في ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزيلا وهو ان يصوم يوما في اول الشهر ويوما في وسط الشهر ويوما في آخر الشهر. **باب** ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر. هذا صوم الدهر تنزيلا. **قوله** عهد الي رسول الله الخ مثل عهده عليه السلام هذا عهده الى ابي الدرداء **قوله** وان اصلي الضحى الخ في بعض نسخ النسائي بدل الضحى الركعتين قبل الفجر وقال المحدثون ان ما في النسائي غلط وعندي لعل نسخة صحيحة ويراد من قوله الضحى ههنا الركعتان قبل الفجر والله اعلم **باب** ما جاء في فضل الصوم. حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة اقوال ذكرها الحافظ قيل ان الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات وقيل ان الصوم امر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب الى ابن عيينة انه يقول ان المراد ان كل عبادة تكون كفارة السيئات الا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها واما المضر له ما اخرجه الترمذي ص ٦٤ ج ٢ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان في هذا التصريح ان الصوم يوخذ في الكفارة والحديث قوي فان سنده سند حديث اذا انتصف من شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وهذا وان اعله البعض لكن لا من حيث السند واقول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ في البخاري من الزيادة على حديث الباب في ابواب التوحيد لكل عمل كفارة الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الخ وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب ففي اكثر نسخ البخاري لكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة وفي بعض النسخ وفي مسند احمد وفي كتاب الاسماء والصفات للبيهقي كل عمل كفارة الخ فيكون المراد من العمل عمل الخير وظني ان الترجيح لما في كتاب الاسماء والصفات ومسند احمد وهو افصح من حيث العربية والمختار عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما في الترمذي فمراده ان الصوم يوخذ في حقوق العباد ومراد حديث الباب انه يوخذ في حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر مكفرا كما تدل روايات منها ان المصلي كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شيء الخ وفي الوضوء من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه وتحت اشفاره

---

١ قوله ولا يفر اذا لاقى اي العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف في صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس باحد الامرين الصوم والفطر وهي اشد شيء على النفس وهذا لا يتاتى الا لمن كان قوي القلب قوي الجسم وكذا قوله لا يفر اذا لاقى لا يتصف بهذا الوصف الا من كان قويا ١٢. ٢ قوله صوابه ابن اخي عبد الرحمن فانه ابن ازهر بن عوف ١٢ جامع ٣ قوله ايام التشريق هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي في الشمس ١٢ ٤ قال محمد في الموطا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا ١٢ ٥ قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم وعنهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما ابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذا صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك انتهى كلام الطيبي اما تعرض المحجوم للافطار فلاجل الضعف الذي يلحقه من ذلك فربما اعجزه عن الصوم واما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل الى حلقه شيء من دم المحجوم وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

قوت المغتذي

(افضل الصوم صوم اخي داود) قال عز الدين بفتاويه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اي لا افضل لك من ذلك اذ قال له به فانك ان فعلت ذلك نفهت نفسك بفاء كسمع وغارت عينك لا يسال اكثر الصحابة عن افضل الاعمال الا يختاروا لانفسهم فكانه قال الصوم افضل لي وقد سأله سائل اي الاعمال اعظم فقال الجهاد في سبيل الله وآخر اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وآخر فقال الصلاة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من كل احد انه يسال عن اي الاعمال افضل له فاجاب كلا على قصده وقرن سواله به لانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم صوم اخي داود محمول على من يسال اي غيب الصوم وتفريقه افضل ويجب ان يحمل على ما ذكر توفيقا بين الاحاديث بحسب الامكان مع ما ذكروا القرائن الدالة على انهم ما سالوه عن الافضل الا لذلك (عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا) قال حق كذا هو بكل نسخ ت وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفة ويوم النحر قال ابن عبد البر في التمهيد لا يوجد ذكر عرفة في غير هذا الحديث قاله حق وبه اشكال (وهي ايام اكل وشرب) ويوم عرفة ليس كذلك قال ويجاب بوجهين الاول انه يفضل على ايام التشريق فقط او عليها مع يوم النحر دون يوم عرفة الثاني ما قاله في حجة الوداع او قال بحق الحاج لان الافضل في حقه الافطار يوم عرفة واما تسميته عيدا فلا مانع منه وقوله (اهل الاسلام) منصوب على الاختصاص ؛

(الثواب الجلي) عه قلت هو باطلاقه يشتمل المتمتع اما صوم عرفة فمحمول على خلاف الاولى سه قلت ماول بالاجماع ؛

ابن اوس وثوبان واسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابی هريرة وابن عباس وابی موسی وبلال **قال** ابوعيسی حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شئ فی هذا الباب حديث رافع بن خديج **وذكر** عن علی بن عبد الله انه قال اصح شئ فی هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيی بن ابی كثير روی عن ابی قلابة الی الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتی ان بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احتجموا بالليل منهم ابو موسی الاشعری وابن عمر يهذا يقول ابن المبارك **قال** ابوعيسی وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدی من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم **قال** ابوعيسی اخبرنی الحسن بن محمد الزعفرانی

واظفاره. **قوله** والصوم جنة من النار الخ كنت ازعم انه تكون لتكل الجنة وقاية فی يوم القيامة حتی ان رايت فی مسند احمد ان الرجل اذا وضع فی القبر تجئ الصلوة من يمينه والصدقة من تحت رجله والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعلمت ان مراد حديث الباب هو ما فی مسند احمد **قوله** وان جهل الخ الجهل قد يكون مقابل الحلم ايضا كما قال اشاعر الحماسی ؎ الا لايجهلن احد علينا ؛ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ؛ وكك قال فی الحماسة ؎ ولبعض الحلم عند الجهل للذلة اذعان ؛ **قوله** فليقل الخ ای فی نفسه او باللسان. **باب** ماجاء فی صوم الدهر. قال الجازيون ان صوم الدهر وصوم داؤد متساويان وفی كتب الحنفية ان صوم الدهر مكروه تنزيها اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر والكلام فی هذا الموضع فی الدهر التحقيقی لا التنزيلی وقال مصنف الفتاوی الهندية ان صوم الدهر وصوم اوصال واحد وبذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا خمسة ايام والافطار علی كل عزوب علی الصوم المعروف واما صوم الوصال قلما يكون الافطار فيه ويصدق علی صوم يومين بدون فصل الافطار ايضا وباب الحظر والاباحة من تلك الفتاوی مملوء من الروايات الضعيفة فان ماخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوی بدر الدين اللاهوری وهو كتاب غير معتمد عليه ثم الوصال علی قسمين وصال الی السحر ووصال اليومين والثانی منهی عنه فانه ورد به النهی وعنده عليه السلام عن وصاله واما الوصال الی السحر فقال ابن تيمية باستحبابه واقول لابد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم يتعرضوا الی الوصال الی السحر وقد صح به ثبوته فی حديث الصحيحين لاتواصلوا وايكم واصل ليواصل الی السحر الخ **قوله** لاصام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والكلام فی عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب علی كراهة صوم الدهر فان الاحاديث صريحة فی جواز صوم الدهر بلا كراهة وقال قائل لاصام ای كانه لم يصم لانه نزل منزلة من اعتاد اكل الطعام فی وقت واحد وقيل ان اول الحديث ای كيف بمن صام الدهر الخ عام ای الصوم مع صوم الايام الخمسة عليه ايضا ولكنه غير صحيح فان صوم الايام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريما وفی فتح الباری حديث قوی ورواه ابن خزيمة من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا قال الراوی انه عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالجمع وقال قائل ان هذا الحديث يدل علی كراهة صوم الدهر اقول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالفرض ان صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فان شان هذا الوعيد شان اكبر الكبائر وقال قائل ان المراد ان جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه والتقرب وقالوا ان علی بمعنی عن اقول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعا ولا احتياج الی ما ارتكبوا من المجازفة علی بل تبقی علی علی حالها ويدل الحديث علی الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه الا لمن له حذاقة بالعربية ويؤيد قول القائل الثانی ما فی الحديث ان المؤمن اذا يمر علی جهنم فتصيح جهنم ان اسرع فانك اطفأت نارك الخ ثم لاحد ان يقول ان فی حديث فتح الباری ومسند احمد لايجب ان يكون هو صوم الدهر التحقيقی بل لعله صوم داؤدی او صوم الدهر التنزيلی والله اعلم. ثم اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر ووعده اعظم ثم حديث الباب لاصام ولا افطر يمكن فی ظاهر الصورة ان يقال ان مراد لاصام انه لا يمكن له التعهد علی صوم الدهر ولا يداوم عليه فكانه لاصام وفی الحديث احب الاعمال ادومها واما عدم التعهد علی صوم الدهر فدليل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم علی عدم اختياره رخصته عليه السلام ونظير ما قلت فی بيان ظاهر الصورة ما فی بعض احاديث جوامع الكلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ای اعمل بالرخص ايضا فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقی الخ فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب وقال قائل ان فی فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احالته عليه السلام صوم الايام البيض وستة شوال علی صوم الدهر يدل علی فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة. واما نهيه صوم الصوم فهو الصوم متواليا مع الفطر علی حينه ای علی كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلما فسد الصوم اعم من صوم الدهر **باب** كراهية صوم يوم النحر والفطر صيام الايام الخمسة مكروه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال الجازيون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه وافسده بلا عذر فلا شئ عليه من القضاء ولو اتمه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريما واما فی الثواب فقولان كما مر وفی رواية عن نذر من شرع فی الصلوات فی الاوقات المكروهة ثم افسدها لا قضاء عليه واختارها ابن همام فی تحرير الاصول ولو نذر الصوم فی هذا الايام صح نذره ويصوم فی الايام الاخر واما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله علی او كلمة الشرط والجزاء وفی جزئية فقهية عن السرخسی ما يدل علی ان لفظ علی فقط ايضا قائم مقام لله علی وفی رواية عن ابی يوسف ان من نذر ان يصوم صوم يوم الاثنين مثلا فاتفق فی ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوما آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل وفی الصورة الاولی لو صام فبرء عصی وكنت متردد افی وجه الفرق بين شروع الصلوة فی الاوقات المكروهة فانها يجب قضاؤها الا فی رواية عن ابی يوسف وبين شروع الصوم فی الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه ان لم ينذر وقال البعض ان فی الصوم اذا امسك ساعة فبعدها تكون الاجزاء متكررة بخلاف الصلوة فانه لو لم يركع ركعة واحدة لا يقال له انه مصل فاذا صلی ركعة واحدة فقد ادی قدرا معتدا به فلا ينبغی الفاءه ولم يكن هذا شافيا حتی رايت فی البدائع عن ابی بكر العياضی وجهين احدهما ان عدم جواز الصوم فی الايام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ واما جواز الصلوة فی الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعی يجوز بها فيما اذا كانت ذات سبب وثانيهما ان المصلی اذا شرع فی الصلوة وكبر فصارت تحريمة بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفظ بشئ فلم يكن الشروع بمنزلة النذر وفی النذر حقيقة يلزمان ای الصوم والصلوة ويجب الافساد والقضاء وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية واطنب اطنابا وحاصله ان نهی الشارع عن امر يقتضی بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صحة امر مع ورود النهی عنه لا عقلا ولا شرعا واما فی كتب اصولنا ففی كتب الاحناف والشافعية عبارات منها ما فی كتبنا ان النهی لا ينافی الصحة الا لدليل وفی عبارة للشافعية ان النهی يقتضی البطلان الا لمانع ثم فی عبارة لنا ان الافعال علی قسمين حسية مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنهی الوارد فی الحسية يدل علی البطلان والنهی الوارد علی الشرعية لا ينافی الصحة والوجوه لهذا عديدة واحسنها ان فی الحسية يكون النهی وارد اعلی جميع الجزئيات ومنسحبا عليها واما فی الشرعية فلا يكون منسحبا علی جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانهما مكروهان فی الاوقات والايام المكروهة لا فی غيرها فلا يقتضی البطلان فدار النهی علی نظر المجتهد واما ما فی بعض الكتب ان النهی يقرر المشروعية فمشكل والصواب ان يقال ان النهی لا ينافی الصحة وفی عبارة للشافعية ان النهی الوارد علی العبادات يقتضی البطلان والوارد علی المعاملات لا يقتضی البطلان فان فی المعاملات طرفين دنيويا واخرويا واما فی العبادات فليس الا الطرف الآخرة فاذا انتفی الثواب لم يبق شئ واختاره ابن همام فی التحرير وقال ان العبادات متمحضة للثواب ويتوهم علی مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الی دفع هذا الاعتراض فی التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق بن امير الحاج ثم بدا لی ان هذا الباب ليس بمرتفع فان الكراهة اذا انسحبت علی تمام الصلوة مثل كونها فی الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة فی بعض اجزاء الصلوة التی حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلوة باطلة ثم فی عبارة لنا ان علة النهی قبح الشئ والقبح اما لعينه او لغيره والغير اما لازم او مجاور واذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهی يدل علی البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فتعرض الشيخ ابن الهمام الی الحرمة وعدمها ولم يتعرض الی البطلان وعدمه وان كان الغير مجاورا مثل البيع عند السعی الی الجمعة فلا يقتضی البطلان وقال الشيخ ابن الهمام فی التحرير ان النهی ان كان للغير المجاور لا يكون المنهی عنه الا مكروها تحريما ولا يثبت به الحرمة وان كان الدليل قطعيا ثبوته ولی فی هذا نظر فان صاحب الهداية قال فی موضع ای فی الاذان ان البيع عند اذان الجمعة حرام وقال فی البيع انه مكروه تحريما وقد اتفقوا علی ان النهی لامر مجاور وايضا فی محتصر القدوری ان الرجل الصحيح ان صلی الظهر فی بيته ولم يسع الی الجمعة اصلا فانها مكروهة وقال الشيخ ابن الهمام انها حرام ولكنها صحيحة وكك فی بعض انه اذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فاخذ المال من زوجته اثم بكلا الحرام مع صحة الخلع والله اعلم وجهه ثم قال ابن تيمية فی موضع ان الشارع يرفع المعاصی بالنهی ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهی اقول ان الاحناف لم يوفر المعاصی فانهم حكموا بالكراهة تحريما والمكروه تحريما حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية انا عرفنا بالاستقراء ان النهی الوارد علی الكل من التصرفات اعم من ان تكون بعض جزئياتها مشروعة اولا يقتضی البطلان ولا يترتب الحكم عليها ويرد عليه الصلوة فی الارض المغصوبة وهی صحيحة مع الكراهة عند الثلثة وباطلة عند احمد وقال ابن تيمية ان النهی عن الصلوة فی الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغير بها والصلوة فيها صحيحة وكك قال فی تلقی الجلب ان النهی من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقی احد الجلب صح بيعه وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعية ثم قال ان السلف كانوا يحكمون ببطلان شئ متمسكين بلفظ النهی مطردا ويرد عليه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبرا والحال ان الطلاق فی حالة الطمث منهی عنه وقال ابن تيمية ان طلاقه باطل وقال فی شرح ارأيت ان عجز واستحمق الخ اتغير احكام الشريعة وان عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق وقال الجمهور فی شرحه ارأيت ان عجز واستحمق الخ ای تتعطل احكام الشريعة وان عجز واستحمق ای يقع الطلاق ولا يندفع قول كيف يقول ابن تيمية بان طلاقه غير معتبر والحال انه عليه السلام امره برجوعه وفی المسلم تصريح انها عدت عليه تطليقة واحدة واعتمض عنه ابن تيمية وكك يرد علی الحافظ ابن تيمية مافی مسلم ص ۴۷۷ عن ابی الصهباء

علی کما صاحب الدر المختار عن ابی یوسف انه قال سمعت من بعض الفقهاء ان صوم الدهر صوم الستة مع الایام الخمسة ولکن اقول ان صوم الدهر صادق بدون الایام الخمسة بالکراهة او صنیعه واما تکلیف بقول صاحب الدر المختار بالکراهة ۱۲

قال قال الشافعی قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ احتجم وھو صائم وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم احدا من ھذین الحدیثین ثابتا ولو توقی رجل الحجامۃ وھو صائم کان احب الی وان احتجم وھو صائم لم ار ذلک ان یفطرہ قال ابو عیسی ھکذا کان قول الشافعی ببغداد واما بمصر فمال الی الرخصۃ ولم یر بالحجامۃ بأسا واحتج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فی حجۃ الوداع وھو محرم صائم باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک حدثنا بشر بن ھلال البصری نا عبد الوارث بن سعید نا ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محرم صائم قال ابو عیسی ھذا حدیث صحیح ھکذا روی وھیب نحو روایۃ عبد الوارث وروی اسمعیل بن ابراھیم عن ایوب عن عکرمۃ مرسلا ولم یذکر فیہ عن ابن عباس حدثنا ابو موسی محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری عن حبیب بن الشھید عن میمون بن مھران عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو صائم قال ابو عیسی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ حدثنا احمد بن منیع نا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فیما بین مکۃ والمدینۃ وھو محرم صائم وفی الباب عن ابی سعید وجابر وانس قال ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد ذھب بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث ولم یروا بالحجامۃ للصائم بأسا وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی باب ماجاء فی کراھیۃ الوصال فی الصیام حدثنا نصر بن علی الجھضمی نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعید بن

قال قال ابن عباس کان الطلاق علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وسنتین من خلافۃ عمر طلاق الثلث واحدۃ قال فقال عمر بن الخطاب رح ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لھم فیہ اناۃ فلو امضیناہ علیھم فامضاہ علیھم الخ ومذھب ابی حنیفۃ واحمد ان جمع ثلث طلقات فی وقت واحد بدعۃ وقال الشافعی ان البدعۃ جمعھا فی الحیض ولا بدعۃ فی الطھر ولنا ما فی القرآن الطلاق مرتان ای مرۃ بعد مرۃ لا جمعھما وجمھور السلف ایضا معنا ای مع ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل ومع کون الطلاق ثلثا فی الطمث بدعۃ تقع الثلث عند الاربعۃ والبخاری وخالف داؤد الظاھری وقال ان الثلث تقع واحدۃ فورد علی مختار ابن تیمیۃ حدیث مسلم ھذا وحدیث ابن عمر رض السابق فترک ابن تیمیۃ فی الطلاق ثلثا مذھب امامہ احمد واختار مذھب داؤد وقال الجمھور فی حدیث مسلم انہ لیس المراد ان فی عھدہ علیہ السلام کانت ثلث طلقات ملفوظات تعد واحدۃ بل المراد انھم کانوا یکتفون علی التطلیقۃ الواحدۃ منزلۃ ثلث طلقات وکانوا لا یطلقون طلاق البدعۃ ثم اخذوا فی عھد عمر رض فی طلاق البدعۃ فامضاھا عمر رض وشرح الجمھور شرح لطیف بلا ریب وقال ابن تیمیۃ ان شرح الجمھور تاویل وقال ابن قیم لما بلغ التاویل الی ھذہ المرتبۃ فصار تحریفا ولم تبق تاویلا اقول ان فی القرآن نظیر حدیث مسلم فی المحاورۃ اجعل الآلھۃ الھا واحدا الخ ولیس المراد ثمہ دمج الآلھۃ فی الہ واحد بل الاکتفاء علی الہ واحد بدل آلھۃ ولہ نظیر من الحدیث کما سیاتی فی الترمذی ومن جعل ھمومہ کلھا ھما واحدا ھم آخرتہ کفاہ اللہ ھم الدنیا الخ فلیس المراد دمج الھموم فی ھم واحد بل اخذ ھم واحد بدل الھموم کلھا والاکتفاء علی ھم واحد فالحاصل ان الفاروق اجری الحکم علی ثلث طلقات منھیۃ عنھا وقال ابن تیمیۃ ان حکمہ ھذا انما ھو تعزیر اقول لم اجد مثال التعزیر الذی یغلظ ایضاع الناس علیھم ویرد علی ابن تیمیۃ ما فی الترمذی عن عمران بن حصین لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ الیمین الخ فنھی الشارع عن نذر معصیۃ ثم حکم بکفارتہ وبنی علیہ الاحکام وتکلموا فی سندہ منھم النسائی اقول قد اخرجہ الطحاوی فی مشکل الآثار بسند قوی ونقلہ علاء الدین المارديني والمسئلۃ عندنا انہ لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین ویحنث من حلف واما النذر بمعصیۃ فلا یوفیہ عندنا وقیل ان ھذا الرجل کافر ویرد علی الحافظ ابن تیمیۃ ما فی القرآن ان الظھار منکر وقول زور الخ ویتفرع علیہ الحرمۃ والکفارۃ لو عاد الی ما قال فبنی القرآن الحکم علی الظھار مع ورود النھی عنہ واجاب ابن تیمیۃ بان الکفارۃ والحرمۃ لیس من قبیل التسبیب بل من قبیل الزواجر ای من قبیل تسبب الرجم عن الزنا اقول انہ فی غایۃ الخفاء فان المؤثر فی حرمۃ المسیس قول المظاھر لا الزجر فان فی الھدایۃ ان الظھار کان طلاقا فی الجاھلیۃ فقرر الشارع اصلہ وحکمہ موقتا الی مزیل من الکفارۃ الخ وکذلک وجدت فی بعض عبارات الشافعی فی الام فدل علی ان الحرمۃ من الظھار لا من قبیل الزواجر واما دعواہ بان السلف کانوا اذا تمسکوا علی بطلان شیء یتمسکون بصیغۃ النھی اقول ان ھذا لیس بمطرد بل ربما یتمسکون بصیغۃ النھی ومع ذلک یقولون بصحۃ الشیء فلا تقتضی صیغۃ النھی البطلان فان فی الشریعۃ ان نکاح الشغار غیر جائز ومع ذلک لو نکحوا النکاح الشغار ثم رفعوا علۃ القبح ای نفی المھر فقد صح النکاح ثم نقول ان اجتماع النھی عن شیء مع صحتہ معقول لغۃ وعقلا فانا اذا قلنا فرضا ان یقول الشارع لا تصم یوم النحر ولو صمت لعصیت وصح صومک فان ھذا القول معقول بلا ریب فالحاصل انہ لیس فی النھی الاثم اذا کان النھی نھی الکراھۃ تحریما او نھی الحرمۃ لا نھی ارشاد فلم یثبت الا ان النھی لا یقتضی البطلان الا لداع واما الافعال الحسیۃ ففیھا داع وینبغی اجراء ھذہ الضابطۃ فی کثیر من المسائل فانھا انفع فی مواضع ولیتدبر فان المقام دقیق باب ماجاء فی کراھیۃ صوم ایام التشریق حکم صیام ایام التشریق حکم صوم العیدین وقال مالک واحمد والشافعی یجوز الصوم ایام التشریق للمتمتع او القارن الذی لا یجد الھدی ولیس لھم الا فتوی عائشۃ رض فی البخاری وبوب الطحاوی علی ھذہ المسئلۃ وقال انہ علیہ السلام نادی یوم حجۃ الوداع فی منی ان لا یصوم احد ایام التشریق فاذا کان نداؤہ علیہ السلام فی ایام الحج فی منی فمن یدعی جواز الصیام ایام التشریق فلا مناص لہ من ان یاتی بدلیل خاص نص لہ او استثناؤہ علیہ السلام فی نداؤہ والا فلا وجہ لتخصیص ھذہ الایام باب ماجاء فی کراھیۃ الحجامۃ للصائم وقال احمد وبعض السلف ان الحجامۃ مفطر الصوم خلاف الائمۃ الثلثۃ وتمسک احمد بن حنبل بحدیث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان کل طریق من طرق ھذا الحدیث لا یخلو عن اضطراب شیء وقال البعض انہ متواتر لانہ مروی عن قریب من اثنین وعشرین صحابیا ذکرھم السیوطی فی الجامع الکبیر ولکنہ لم ینقد الاسانید وقال احمد بن حنبل صح الحدیثان فی ھذہ المسئلۃ وکذلک قال ابن المدینی وذکر ارباب کتب النقل ان رجلا سئل ابن معین عن حدیث افطر الحاجم والمحجوم فقال یحیی بن معین ما من شیء خال عن الاضطراب فذھب الرجل عند احمد فذکر عندہ قول ابن معین قال احمد انہ مجازفۃ وقال الحنابلۃ ما من جواب عند الجمھور وتاول المحشون بان فی الحاجم توھم دخول الدم فی حلقہ واما المحجوم فلہ خطرۃ الضعف فھما علی شفاء الافطار وان لم یفطرا حقیقۃ واجاب الطحاوی بانہ علیہ السلام لم یذکر التشریع فی قولہ ھذا بل ھذا ورد فی واقعۃ وھی انہ علیہ السلام مر برجلین حاجم ومحجوم یغتابان رجلا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افطر الحاجم والمحجوم فمناط الافطار الغیبۃ لا الحجامۃ الا ان روایۃ الطحاوی ضعیفۃ لا یمکن الاحتجاج بھا وعندی حدیث الباب معناہ انہ قد افطر ای ادخل النقص فی صومہ وانما یظھر فی احکام الآخرۃ لا احکام الدنیا مثل الغیبۃ ومن المعلوم ان الشریعۃ ربما تتعرض الی احکام الآخرۃ وتنبئ عما ھو غائب عن اعیننا مثل قطع الصلوۃ بالکلب والحمار والمرأۃ ای قطع الوصلۃ بین الرب وعبدہ والصلوۃ لیست بباطلۃ فی احکام الدنیا وادعی البعض نسخ افطار الصوم بالحجامۃ لحدیث اخرجہ النسائی واعلہ بعض الحفاظ وقالوا انہ موقوف وفی ابی داؤد ص ٣٣٠ حدیث قوی یقول الراوی ان کراھۃ الحجامۃ ابقاء علی اصحابہ وفیہ قال انس بن مالک ما کنا ندع الحجامۃ للصائم الا کراھۃ الجھد انتھی وصنف ابن تیمیۃ کتابا فی القیاس وموضوعہ توفیق المسائل النقلیۃ بالعقل ومر علی مسئلۃ الباب وقال ان الصوم ینبغی ان یکون علی حالۃ اعتدال وفی الحجامۃ لیس حالۃ الاعتدال وان لم یخرج شیء من المنی بالجماع ولم یدخل فی بطنہ من المفطرات وقال کذلک الحائض والنفساء لا تکون علی حالۃ الاعتدال واقول لیس المدار علی ما قال ابن تیمیۃ بل المدار علی ان الانسب لحالۃ الصوم الطھارۃ وکان فی حین ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ کما فی البخاری وفی الحیض والنفاس والحجامۃ ایضا نجاسۃ باب ماجاء من الرخصۃ فی ذلک حدیث الباب ومن مستدلاتنا ما روی مرسلا عن عبد اللہ بن زید بن اسلم فی باب الصائم یذرعہ القیء قولہ صائم محرم الخ اجاب الحنابلۃ عن حدیث الباب بوجھین الاول بانہ علیہ السلام لم یثبت احرامہ فی رمضان فان جمیع العمرات لہ کان احرامھا وافعالھا فی ذی القعدۃ الا عمرۃ مع الحجۃ فان افعالھا کانت فی ذی الحجۃ فلا یکون الصوم الا صوم النفل وافطارہ جائز بلا ریب ولا قضاء عند الحنابلۃ کما فی کتبھم بخلاف ما فی کتاب احمد بن حنبل کتاب الصلوۃ واما الوجہ الثانی لجوابھم فبان ابن تیمیۃ وابن قیم یقولان ان الفاظ الحدیث اربعۃ (١) احتجم وھو صائم (٢) احتجم وھو محرم (٣) احتجم وھو محرم واحتجم وھو صائم (٤) واحتجم وھو محرم وھو صائم کما فی حدیث الباب والثلثۃ الاول صحیحۃ وغیر مضرۃ لنا واما الرابع فمضر لنا وجوابہ مر سابقا بلا ریب اقول انا نرجع الی آثار السلف فاکثر السلف موافقون لنا ولنا ما فی النسائی ایضا الرخصۃ فی الحجامۃ للصائم مرفوعا او موقوفا وذلک دال علی النسخ واما ما قال الترمذی فی الباب السابق لا اعلم احدا من المحدثین الخ فاقول قد صحح المحدثون حدیث الافطار بالصوم وعدمہ واما روایۃ ابن عباس فی باب الرخصۃ فی الحجامۃ ففی بعض طرقھا یزید بن ابی زیاد وھو موصوف بسوء الحفظ باب کراھیۃ الوصال فی الصوم مواصلۃ الصوم الی یومین او اکثر فنھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ وبین عذرہ بان ربی یطعمنی ویسقینی وھذا من خصوصیتہ علیہ السلام واما الوصال الی السحر فجائز للامۃ لحدیث الصحیحین وقال ابن تیمیۃ باستحبابہ قولہ ان ربی یسقینی الخ واما طریق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارک وتعالی فمحمول الی صاحب الشریعۃ والرب عز برھانہ قولہ وروی عن عبد اللہ الخ کان عبد اللہ بن الزبیر یواصل الی سبعۃ ایام ایضا وکذلک ثبت مواصلۃ عمر ایضا الی یومین او ثلثۃ ایام ولعلھما زعما لنھی الحدیث محملا مثل حملہ علی نھی الارشاد باب فی الجنب یدرکہ الفجر وھو یصوم الجنابۃ لا تنافی الصوم عند الائمۃ الاربعۃ الا ابا ھریرۃ وھو ایضا رجع عنہ بعد مدۃ وکنت رأیت

عہ سنۃ الکفارۃ فی النذر بالمعصیۃ مصرحۃ فی فتح القدیر نقلا عن الطحاوی وثابتۃ بنص الحدیث والا فلا مناص من نص الحدیث ١٢ : الثواب الحلی عہ قلت فیہ حجۃ الجمھور سہ قلت فیہ حجۃ الجمھور -

ابی عروبة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا[1] قالوا فانك تواصل یا رسول الله قال انی لست کاحدکم ان ربی[2] یطعمنی ویسقینی **وفی** الباب عن علی وابی هریرة وعائشة وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیة **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد الله بن الزبیر انه کان یواصل الایام ولا یفطر **باب ماجاء** فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب **عن** ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام قال اخبرتنی عائشة وام سلمة زوجا النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدرکه الفجر وهو جنب من اهله ثم یغتسل فیصوم **قال** ابوعیسی حدیث عائشة وام سلمة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان والشافعی واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعین اذا اصبح جنبا یقضی ذلك الیوم والقول الاول[3] اصح **باب ماجاء** فی اجابة الصائم الدعوة **حدثنا** ازهر بن مروان البصری نا محمد بن سواء نا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن محمد ابن سیرین **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل یعنی الدعاء **حدثنا** نصر بن علی نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم وهو صائم فلیقل انی صائم **قال** ابوعیسی فکلا الحدیثین فی هذا الباب عن ابی هریرة حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراهیة صوم المرأة الا باذن زوجها **حدثنا** قتیبة ونصر بن علی قالا نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها[4] شاهد یوما من غیر شهر رمضان الا باذنه **وفی** الباب عن ابن عباس وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن ابی الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ماجاء** فی تاخیر قضاء رمضان **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن اسمعیل السدی عن عبد الله[5] البهی **عن** عائشة قالت ما کنت اقضی ما یکون علی من رمضان الا فی شعبان حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیی بن سعید الانصاری عن ابی سلمة عن عائشة نحو هذا **باب ماجاء** فی فضل الصائم اذا اکل عنده **حدثنا** علی بن حجر نا شریك عن حبیب بن زید عن لیلی **عن** مولاتها[6] عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصائم اذا اکل عنده المفاطیر صلت[7] علیه الملائکة **قال** ابوعیسی وروی شعبة هذا الحدیث عن حبیب ابن زید عن جدته ام عمارة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبة عن حبیب بن زید قال سمعت مولاة لنا یقال لها لیلی تحدث **عن** ام عمارة بنت کعب الانصاریة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علیها فقدمت الیه طعاما فقال کلی فقالت انی صائمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصائم تصلی علیه الملائکة اذا اکل عنده حتی یفرغوا وربما قال حتی یشبعوا **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث شریك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبیب بن زید عن[8] مولاة لهم یقال لها لیلی **عن** ام عمارة بنت کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه حتی یفرغوا او یشبعوا **قال** ابوعیسی وام عمارة هی جدة حبیب ابن زید الانصاری **باب ماجاء** فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوة **حدثنا** علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبیدة عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نطهر فیامرنا بقضاء الصیام ولا یامرنا بقضاء الصلوة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وقد روی عن معاذة عن عائشة ایضا **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا فی ان الحائض تقضی الصیام ولا تقضی الصلوة **قال** ابوعیسی وعبیدة[9] هو ابن معتب الضبی الکوفی ویکنی ابا عبد الکریم **باب ماجاء** فی کراهیة مبالغة الاستنشاق للصائم **حدثنا** عبد الوهاب الوراق وابو عمار قالا نا یحیی بن سلیم قال حدثنی اسمعیل بن کثیر قال سمعت عاصم بن لقیط بن صبرة **عن** ابیه قال قلت یا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ[10] فی الاستنشاق الا ان تکون صائما **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد کره اهل العلم السعوط للصائم ورأوا ان ذلك یفطره وفی الحدیث ما یقوی قولهم **باب ماجاء** فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنهم **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی البصری نا ایوب بن واقد الکوفی عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نزل علی قوم فلا یصومن تطوعا الا باذنهم **قال** ابوعیسی هذا حدیث منکر[11] لا نعرف احدا من الثقات روی هذا الحدیث عن هشام بن عروة وقد روی موسی بن داود عن ابی بکر المدینی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوا من هذا وهذا حدیث ضعیف ایضا ابوبکر ضعیف عند اهل الحدیث وابوبکر المدینی الذی روی عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر

فی بعض کتبنا کراهة الصبح جنبا ثم نسیته ثم خطر ببالی ان صبحه علیه السلام وهو جنب ثابت فکیف یحکم بالکراهة فتتبعت فوجدت فی حاشیة ما لابد منه نقلا عن جامع الفتاوی

(الثواب الحلی) عه قلت لو دخل الماء من غیر صنعه لا یفسد وان بصنعه یفسد بالاصح (شامیة ص١٥٧)

---

[1] قوله لا تواصلوا المواصلة فی الصوم هو ان یصوم یومین او ثلاثة لا یفطر فیها ١٢ ج [2] قوله ان ربی یطعمنی ویسقینی معناه اعاننی الله تعالی علی الصوم وقوی علیه فیکون ذلك بمنزلة الطعام والشراب ١٢ ج [3] قوله والقول الاول اصح وکتاب الله تعالی یدل علی ذلك حیث قال تعالی فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب الله لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ای حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص له ان یجامع و یبتغی الولد ویاکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابی حنیفة والعامة کذا قاله محمد فی الموطا ١٢ [4] قوله وزوجها شاهد ای مقیم الا جاز لها الصوم وهذا فی صوم النفل والواجب الموسع ١٢ مجمع البحار [5] قوله البهی بفتح الموحدة وکسر الهاء لیس نسبة الی احد وانما هو لقب عبد الله البهی مولی مصعب بن الزبیر ١٢ جامع الاصول [6] قوله مولاتها ای معتقها بالکسر وهی ام عمارة ویطلق المولاة علی المعتقة بالفتح ایضا ١٢ [7] قوله صلت علیه الملئکة ای دعت له الملائکة بما صبر مع وجود المرغب ١٢ [8] قوله عن مولاة لهم المراد ههنا المعتقة بالفتح ١٢ [9] قوله عبیدة ای بالتصغیر هو ابن معتب بمیم مضمومة وفتح عین وکسر مثناة فوقیة مشددة فموحدة کذا فی التقریب والمغنی ١٢ [10] وهو اخذ الماء وجذبه فی الانفة ١٢ [11] قوله المنکر ما تفرد به غیر الثقة ١٢

قوت المغتذی

(انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی) هو علی ظاهره فیؤتی بطعام وشراب من الجنة لا یفطر او انه تعالی یخلق به من شبع وروی من یغنیه عن طعام وشراب او انه تعالی یحفظ علیه قوته بلا طعام ولا شراب کما یحفظهما بهما فعبر بطعام وشراب عن فائدتهما وعلیه اقتصر قب وقال عز الدین او یغنیه ما یرد علیه من معارف ومواهب اذ تقوت نفسه کما تقوت بطعام فاطلق علیه اطعاما وسقیا لمجاز تشبیه قاله الاکثر آه وبالدر الفریدة للعلامة شمس الدین الصائغ هذا طعام الارواح وما یفیض علیها من انواع البهجة ـ بها احادیث من ذکراك تشغلها عن الشراب وتلهیها عن الزاد لها بوجهك نور تستضیء به ومن حدیثك فی احقابها حاد وغلط من قال یاکل ویشرب حقیقة لوجوه الاول قوله ببعض روایاته یاکل الثانی انهم لما قالوا له تواصل قال انی لست کاحدکم فلو کان کما قیل لقال وانا لا اواصل الثالث لو کان کذلك لم یفتح الجواب بالفارق فکیف یکون صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهم مستوین فلا یصح ١٥

وهو اوثق من هذا واقدم **باب ماجاء** فی الاعتکاف[1] **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وعروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضه الله قال **وفی** الباب عن ابی بن کعب وابی لیلی وابی سعید وانس وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة وعائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن یحیی بن سعید عن عمرة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی[2] الفجر ثم دخل فی معتکفه **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن عمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ورواه مالک وغیر واحد عن یحیی بن سعید مرسلا ورواه الاوزاعی وسفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة **والعمل** علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم یقولون اذا اراد الرجل ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابراهیم **وقال** بعضهم اذا اراد ان یعتکف فلتغب له الشمس من اللیلة التی یرید ان یعتکف فیها من الغد وقد قعد فی معتکفه وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس **باب ماجاء** فی لیلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاور فی العشر الاواخر من رمضان ویقول تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان **وفی** الباب عن عمر وابی بن کعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابی سعید وعبد الله بن انیس وابی بکرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقولها یجاور تعنی یعتکف واکثر الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال التمسوها فی العشر الاواخر فی کل وتر **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر انها لیلة احدی وعشرین ولیلة ثلث وعشرین وخمس وعشرین وسبع وعشرین وتسع وعشرین واخر لیلة من رمضان فقال الشافعی کان هذا عندی والله اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیب علی نحو ما یسأل عنه یقال له نلتمسها فی لیلة کذا فیقول التمسوها فی لیلة کذا **قال** الشافعی واقوی الروایات عندی فیها لیلة احدی وعشرین **قال** ابو عیسی وقد روی عن ابی بن کعب انه کان یحلف انها لیلة سبع وعشرین ویقول اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا **وروی** عن ابی قلابة انه قال لیلة القدر تنتقل فی العشر الاواخر اخبرنا بذلک عبد بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة بهذا **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی نا ابو بکر بن عیاش عن عاصم **عن** زر قال قلت لابی بن کعب انی علمت ابا المنذر انها لیلة سبع وعشرین قال بلی اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لیلة صبیحتها تطلع الشمس لیس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها فی رمضان وانها لیلة سبع وعشرین ولکن کره ان یخبرکم فتتکلوا (ولا تجتهدوا فی اللیالی الاخر ۱۲) **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا عیینة بن عبد الرحمن قال **حدثنی** ابی قال ذکرت لیلة القدر عند ابی بکرة فقال ما انا بملتمسها لشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی العشر الاواخر فانی سمعته یقول التمسوها فی تسع یبقین او سبع یبقین او خمس یبقین او ثلث (یعنی یبقین ۱۲) او اخر لیلة قال وکان ابو بکرة یصلی فی العشرین من رمضان کصلوته فی سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه** **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفین عن ابی اسحق عن هبیرة بن یریم **عن** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوقظ اهله فی العشر الاواخر من رمضان **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة (بفتح التحتیة وکسر الراء) نا عبد الرحمن بن زیاد عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیرها **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ماجاء** فی الصوم فی الشتاء **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا سفین عن ابی اسحق عن نمیر بن عریب **عن** عامر ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغنیمة[3] الباردة الصوم فی الشتاء **قال** ابو عیسی هذا حدیث مرسل وعامر بن مسعود لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وهو والد ابراهیم بن عامر القرشی الذی روی عنه شعبة والثوری **باب ماجاء** وعلی الذین یطیقونه **حدثنا** قتیبة نا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر عن یزید مولی سلمة بن الاکوع **عن** سلمة بن الاکوع قال لما نزلت وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین کان من اراد منا ان یفطر ویفتدی حتی نزلت[4] الآیة التی بعدها فنسختها **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب ویزید هو ابن ابی عبید مولی سلمة بن الاکوع **باب ماجاء** فی من اکل ثم خرج یرید سفرا **حدثنا** قتیبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زید بن اسلم عن محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب انه قال اتیت انس بن مالک فی رمضان وهو یرید سفرا وقد رحلت[5] له راحلته ولبس

ان الرجل یکره له ان یصبح وهو جنب وعندی لابد من التاویل فی قول جامع الفتاوی واما عامة کتبنا ففیها انه لا مضائقة فی ان یصبح وهو جنب واحتج محمد بن حسن فی موطاه علی جواز الغسل بعد الصبح بآیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض الآیة فانه لابد من ان یکون الغسل بعد تبین الصبح وهذا تمسک باشارة النص **باب** ماجاء فی اجابة الصائم الدعوة

---

[1] قوله الاعتکاف فی اللغة الحبس والمکث واللزوم والاقبال علی شیء وفی الشرع عبارة عن المکث فی المسجد ولزومه علی وجه مخصوص وهو فی الظاهر من مذهب الحنفیة سنة موکدة لمواظبته صلی الله علیه وسلم حتی توفاه الله تعالی ۱۲ المعات

[2] قوله صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه ظاهره انه صلی الله علیه وسلم کان یبدأ بالاعتکاف من اول النهار وبه قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذهبوا الی انه یدخل قبل الغروب من لیلة الحادی والعشرین لانه ورد فی اکثر الاحادیث العشر الاواخر بدون التاء فکان المراد بها اللیالی وایضا اول محتملات وجود لیلة القدر فی اللیلة الحادیة والعشرین والعمدة فی الاعتکاف ادراک تلک اللیلة الشریفة فینبغی ان یکون الدخول فی لیلة الحادی والعشرین وتاولوا هذا الحدیث بان المراد بالمعتکف فیه الموضع الذی کان یخلو فیه فانه صلی الله علیه وسلم کان یتخذ فی المسجد حجرة لنفسه یخلو فیه ویستر عن اعین الناس من الخیمة او من الحصیر وقد ورد فی الحدیث الصحیح اذا اعتکف اتخذ حجرة من حصیر فیدخل المسجد فی اللیلة ثم یدخل فی وقت الصبح فی ذلک الموضع هکذا قاله ۱۲ المعات

[3] قوله الغنیمة الباردة هی التی تجیء عفوا من غیر ان یصطلی دونها بنار الحرب ویباشر حر القتال وقیل هی الهینة الطیبة ماخوذ من العیش البارد والمعنی ان الصائم یجوز الاجر من غیر ان یمسه حر العطش او یصیبه لدغة الجوع من طول الیوم ۱۲ طیبی -

[4] قوله حتی نزلت الآیة التی بعدها ای قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ۱۲

[5] ای وضع الرحل علی الراحلة لرکوبه فی السفر ۱۲

قوت المغتذی

(الغنیمة الباردة) قال حق هذا مثل من امثاله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد ذکره بالامثال ابو الشیخ ابن حبان وابو عروبة الحرانی وغیرهما (الصوم فی الشتاء) شبه بها بجامع ان کلا منهما حصول نفع بلا مشقة والغنیمة الباردة ما حصلت بلا شدة حرب ولا مشقة ویعبرون عن شدة حرب بکونها حمیت ومنه الآن حمی الوطیس

(الثواب الحلی) عه قلت یحتمل فجر العشرین -

ثياب السفر فدعى بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابى مريم نا محمد بن جعفر قال حدثنى زيد بن اسلم قال حدثنى محمد بن المنكدر **عن** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك فى رمضان فذكر نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير مدينى ثقة وهو اخو اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد على بن المدينى وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقال للمسافر ان يفطر فى بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة والقرية وهو قول اسحق بن ابراهيم **باب ما جاء فى تحفة الصائم** **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير ابن مامون عن الحسن بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مامون ايضا **باب ما جاء فى الفطر والاضحى متى يكون** **حدثنا** يحيى بن موسى نا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس **قال** ابو عيسى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة قال نعم يقول فى حديثه سمعت عائشة **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء فى الاعتكاف اذا خرج منه** **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابى عدى انبانا حميد الطويل **عن** انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث انس واختلف اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شئ اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شئ ان يقضى الا ان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى **قال** الشافعى وكل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضى الا الحج والعمرة **وفى** الباب عن ابى هريرة **باب المعتكف يخرج لحاجته ام لا** **حدثنا** ابو مصعب المدينى قراءة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة **عن** عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة

اى يجيب الداعى. ثم ان رأى ان المستدعى لا يجد عليه فيجوز له الامساك والا فيفطر فان الضيافة عذر. **قوله** فليصل يعنى الدعاء الخ قال اتباع المذاهب الاربعة ان الصلوة على غير الانبياء اصالة مكروهة واما ما فى بعض الاحاديث مثل حديث الصحيحين من اطلاقها على غير الانبياء فسياتى جوابه فى البخارى ان شاء الله تعالى **باب ما جاء فى تاخير قضاء رمضان** - لو اخر قضاء رمضان الى ان دخل رمضان الثانى فليس عليه عندنا الا القضاء وقال الشافعى انه مفرط اذا اخره الى رمضان الثانى ثم عن الشافعى روايتان فى رواية انه يقضى ويفدى وفى رواية انه يقضى فقط واما القضاء ففى قول لنا ان قضاء كل شئ يجب فى الفور وهو قول الحلوانى ويشير الى هذا ما فى الدر المختار ص ٩٩ **قوله** اسماعيل السدى الخ هذا راوى ما يفيدنا فى القراءة خلف الامام فى معانى الآثار ص ١٢٩ او ما تمسك به وان حسنه الترمذى وصححه فى هذا الموضع فانهم متكلم فيه وكك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا فى مسئلة القراءة خلف الامام فى الطحاوى ص ١٢٩ وفى سندها يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم اتمسك بها هناك **باب فضل الصائم اذا اكل عنده** فى حديث الباب ايضا الصلوة على غير الانبياء **قوله** عن جدته ام عمارة الخ لم يوجد فى كتب الرجال والانساب تلاقى نسب حبيب بام عمارة فلا اعلم كيف قال الترمذى هذا القول وكك فى الطحاوى ص ١٩ ج ١ عبد الله بن زيد جد حبيب الخ ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الانصارى فى الانساب وكتب الرجال والله اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء فى كراهية الاستنشاق للصائم** - مخافة بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان ليس بمفسد واما ادخاله فمفسد وكك شرب الدخان (تمباكو نوشى) مفسد ويوجب الكفارة كما فى نظم وهبانية ؎ وافتوا بتحريم الدخان وشربه ؛ وشاربه لا شك فى الصوم يفطر ؛ ويلزمه التكفير لو ظن نافعا ؛ كذا دافعا شهوات بطن فقر روا ؛ والتجمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة واما شم الرائحة فليس بمفسد **باب ما جاء فى الاعتكاف** - الاعتكاف على ثلثة اقسام الواجب وهو اعتكاف النذر ويجب فى النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالافساد والثانى سنة موكدة على كفاية فلو اداها واحد من اهل مسجد فتادت والا فاثم الكل وهذا اعتكاف العشرة الاخيرة من رمضان ولو لم يتم عشرة بل نقصه من البين ما اتى بالسنة ولكنه احرز ثواب ما اعتكف والثانى النافلة وهو غير هذين القسمين وفيه اختلاف قال الشيخ ابن همام ان يشترط له الصوم ثم يتادى هذا النوع بمكث ساعة ايضا ولكنه يلزمه اتمام صوم ذلك اليوم الى غروب ذكاء وتمسك الشيخ بعبارات عامة وقال صاحب البحر لا يشترط الصوم فى هذا النوع واتى بعبارة صريحة عن محمد بن حسن فالترجيح لصاحب البحر واما ما فى كتاب الدارقطنى من انه لا اعتكاف الا بالصوم فمخصوص بغير النافلة فان عدم اشتراط الصوم فى النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية. **قوله** صلى الفجر ثم دخل الخ اى فى معتكفه المتخذ من الحصير او غيره واما دخوله المسجد كما فى الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان والمعتكف لو اراد اتمام العشر الاواخر فعليه ان يدخل متصلا بغروب شمس العشرين فى المسجد والا فلا يتم العشر فان الليالى الماضية تلحق بالايام التالية بعدها **باب ما جاء فى ليلة القدر** - واعلم ان فى ليلة القدر اقوالا والجمهور الى انها فى رمضان ثم قيل دائرة وقيل متعينة ثم ارجاها العشر الاواخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادية والعشرون او الثالثة والعشرون او الخامسة والعشرون او السابعة والعشرون وارجاها السابعة والعشرون وفى رواية مشهورة عن ابى حنيفة انها دائرة فى السنة كلها وله حديث اخرجه الطحاوى ص ٥٤ ج ٢ قال ابن مسعود من قام السنة كلها وجد ليلة القدر الخ وفى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة وقول صاحبيه انها فى رمضان كما فى فتاوى قاضى خان ثم قيل دائرة وقيل متعينة وقال الشيخ عمر النسفى فى منظومته ؎ وليلة القدر بكل الشهر ؛ دائرة وعيناها فادر ؛ ويؤيد هذا القول ما فى معانى الآثار ص ٤٩ ج ٢ عن ابن مسعود قال هى فى كل رمضان الخ وقال الطحاوى يحتمل ان يكون مراده فى كل رمضان الى يوم القيامة الخ وعلى الاول تكون رمضان غير منصرف والكل للاجزاء وعلى الثانى يكون رمضان منصرفا فانه اذا نكر صرف ويكون الكل للافراد وقال الشيخ الاكبر انى رأيتها فى خارج رمضان مرارا كما قال ابو حنيفة وفى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام اتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس فراى رجلين يتنازعان فرفع علمه بسبب نزاعهما واقول لا يدل الروايات على ان الذى رفع كان علم رمضان الذى خرج فيه عليه السلام او علم كل رمضان الى يوم القيامة. **قوله** يجاور الخ واعلم ان من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف والبيع بمعنى الاجارة والمعاملة بمعنى المساقاة والمخابرة بمعنى المزارعة وفى رواية فى فتح البارى ليلة القدر رفعت اقول مرادها ان علمها اليقينى مرفوع لا الليلة نفسها **قوله** بعلامتها الخ مذكورة فى الحديث اللاحق لكن معرفة قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل احد وروى السيد نعمان الدين الآلوسى فى مواعظه العربية رواية وضعفها وهى ان من علامة ليلة القدر ان يعذب ويحلو الماء المالح وان تسجد الشجرات. **قوله** تسع يبقين الخ لو كان الشهر تسعة وعشرين يوما فلا اشكال فان المذكورات فى حديث الباب تكون اوتارا فان تسعا يبقين ليلة الحادية والعشرين وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا واما لو كان الشهر ثلثين يوما فيلزم طلب ليلة القدر فى الاشفاع منتخبة ولا يقول بانتخاب الاشفاع احد فذكروا معاذير قيل يمكن ان يقال ان المذكور فى حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين واقول له ان النكتة ان اكثر رمضان فى عهده عليه السلام كان تسعة وعشرين يوما وقيل يوخذ الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فيوخذ بالجزم واقول فى لفظ حديث الباب انه يوخذ من تسع يبقين جميع الليالى مما بعد تسع بقت اشفاعا واوتارا وكك يوخذ فى سبع يبقين جميع الليالى اشفاعا واوتارا بعدها وهكذا فان مطمح نظر الشريعة ان يقيموا عشرة رمضان الآخرة او تسع ليالى او سبع ليالى او خمس ليالى وهكذا وايضا لفظ يبقين جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة ولكن فى بعض الالفاظ تاسعة تبقى وسابعة تبقى وهكذا. **باب ما جاء فى وعلى الذين يطيقونه** - المشهور ان هذه الآية كانت فى حق رمضان ثم نسخت وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه اثر سلمة بن اكوع وقال بعض المفسرين ان الآية محكمة ويقولون بتقدير لا اى لا يطيقون الخ ولكنى لا اقبل تقدير لا فان مثل هذا التقدير لا اصل له ولا ضابطة وضابطة تقديرها ان يكون جواب القسم مثبتا ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التاكيد وغيره كما قالوا فى ؎ لله يبقى على الايام ذو حيد ؛ اى لا يبقى وعندى لا احتياج الى تقدير لا فى هذا بل يذكر المثبت ويراد به المنفى بصورة الانكار واما

اى سياق القسم ١٢

---

١ قوله المجمر بكسر الميم الذى يوضع فيه الجمر للبخور ١٢ ٢ اعتكف عشرين اهتماما ودلالة على التاكيد لا لان ما فات من نوافل الموقتة يقضى قاله الشيخ فى اللمعات ووجه المناسبة بالترجمة انه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف وكان لم يشرع فيه بعد لمجرد النية فقضاؤه بعد الشروع اولى بالثبوت ١٢ ٣ قوله الا لحاجة الانسان اى من بول او غائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه عن المسجد اذا ذاك وكذا لصلوة الجمعة واما غسل الجمعة فلا ندرى انه من الحاجة ام لا ولا نجد فى رواية صريحة سوى ما ذكر فى شرح الاوراد انه يخرج للغسل فرضا كان او نفلا ١٢ لمعات شرح المشكوة ؛ **قوت المغتذى** ؛ (تحفة الصائم الدهن والمجمر بالنهاية اى يذهب عنه مشقة صومه وشدته والتحفة طرفة الفاكهة كغرفة وقد يفتح حاء جمع كصرد فاستعمل فى غير الفاكهة من الالطاف قال الازهرى اصل التحفة الوحفة فابدلت الواو تاء ؛ ٤ فى شرح المواهب اللدنية للقسطلانى عن ابن مسعود صمت معه عليه السلام عشر سنين تسعة منها تسعة وعشرون يوما وسنده ضعيف ١٢ ؛ **(الثواب الحلى)** ٥ قلت يحتمل كونها سنة ثابتة باجتهاده فلا يقوم حجة على ما يقول به تمسكا بانه ليس مسافرا حينئذ حقيقة فلم يوجد المبيح فلم يبح الافطار فان الله تعالى علق الفطر على السفر لا على عزمه لا سيما والحديث ضعيف.

عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم فى عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك **وقال** بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا وراوا للمعتكف اذا كان فى مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا فى المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا فى المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعى وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب ما جاء فى قيام شهر رمضان** **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير **عن** ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلث من الشهر وصلى بنا فى الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وقال الشافعى وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روى فى هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روى عن ابى بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام فى شهر رمضان واختار الشافعى ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا **باب ما جاء فى فضل من فطر صائما** **حدثنا** هناد نا عبد الرحمن ابن سليمان عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء **عن** زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب الترغيب فى قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل** **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة

منشاء ما قال اوساط المفسرين من تقدير لا فهو قول بعض المفسرين ان فى الطاقة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة يعنى لا يطلق لفظ الطاقة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا كلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا فى الآية واما المفسرون الذين يعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانما هى واردة فى حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق المراد هو هذا اى هذه الآية كانت فى البيض وعاشوراء لا فى رمضان وايضا لو قلنا انها فى رمضان يلزم التكرار فى الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت فان الايام المعدودات المذكورة فى الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البضع ولان اياما جمع قلة وغير معرف باللام فلا يصدق على صوم الشهر واما حال رمضان فى القرآن ففى آية شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الخ ويفيد حديث ابى داود ص ٨٢ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تصريح ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ فى الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الخ ثم اقول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ اعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن اكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا ينبغى الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخرجه البخارى ايضا فى كتاب الصيام الا ان البخارى اختصر فى المتن اشد الاختصار وما فى ابى داود مفصل (ف) واعلم ان نسخ آيات القرآن ففى عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتاويل الظاهر واما المتاخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن فى عرف المتقدمين كثير واما المتاخرون فقال السيوطى فى الاتقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقلله الشاه ولى الله رحمه الله فقال فى الفوز الكبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولى الله ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ فى حق صدقة الفطر ولا نسخ **باب ما جاء فى من اكل ثم خرج يريد سفرا** قال ابو حنيفة لا يجوز افطار صوم يوم خروجه من البيت وحديث الباب يخالفه والجواب عنه كما قالوا ان انس بن مالك لعله صام وافطر فى التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضى حوائجه من البلدة من يريد السفر والتبريز عادة العرب معروفة فاذن افطار انس كان فى السفر دون يوم الخروج من البيت. **قوله سنة الخ** ربما يطلق الصحابى لفظ السنة على شئ لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب اخرج ابو حاتم فى علله وفيه لفظ ليس بسنة الخ فتعارض ما فى الترمذى وما فى علله ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله **باب ما جاء فى الاعتكاف اذا خرج من حاجته** لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبعية وفى كتبنا انه اذا اراد الخروج للجمعة فينبغى له ان يخرج فى وقت يسع اربع ركعات فى جامع المسجد واما لو خرج قبله فلا فساد واما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبعية فيفسد الاعتكاف ويروى عن ابى يوسف فى هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقى خارج المسجد اكثر اليوم ويروى عنه ان المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينفذ استثناؤه **قوله ان يعود المريض الخ** لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة اذا وقعت فى طريق خرج فيه لحاجة الطبعية واما اذا ذهب للخلاء وله اليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين فى انه يمشى فى الطريق القصير او يجوز له المشى فى الطويل. **قوله مصر يجمع فيه الخ** يدل على ان المصر شرط لاقامة الجمعة عند بعض السلف. **باب ما جاء فى قيام شهر رمضان** اى التراويح لم يقل احد من الائمة الاربعة باقل من عشرين ركعة فى التراويح واليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم وقال مالك بن انس بستة وثلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركعون اربع ركعات انفرادا فى الترويحة واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت فى الترويحات ثم ان حديث يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فيه تصريح انه حال رمضان فان السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذى ومسلم ص ٢٥٤ ولا مناص من تسليم ان تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم يثبت فى رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتهجد على حدة فى رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد فى عهده عليه السلام لم يكن فرق فى الركعات بل فى الوقت والصفة اى التراويح تكون بالجماعة فى المسجد بخلاف التهجد وان الشروع فى التراويح ---- يكون فى اول الليل وفى التهجد فى آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد فى رمضان ثم ماخوذ الائمة الاربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الاعظم واما النبى صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمان ركعات واما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق. واما فعل الفاروق فقد تلقاه الامة بالقبول واستقر امر التراويح فى السنة الثانية فى عهد عمر رض كما فى تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفى طبقات ابن سعد زيادة انه كتب عمر رض الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتى عشر ركعة مستحبة وما قال بهذا احد اقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما فى الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنته عليه السلام وقد صح فى الحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الاعظم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمر رض واقول انه من سنة النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يكفى فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففى التاتارخانية سأل ابو يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر مبتدعا اى لعله يكون له عهد فدل على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل منه عليه السلام وان لم يبلغنا بالاسناد القوى وعندى انه يمكن ان يكون عمر رض نقل عشرا الى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات وليعلم ان التراويح فى عهد عمر رض تروى بخمس صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد القوية منها انه صلى احدى عشرة ركعة ومنها انه صلى ثلث عشرة ركعة ومنها احدى وعشرين ركعة ومنها ثلث وعشرين ركعة واما احدى واربعون ركعة فسيجئ الكلام فيه واما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة فى موطا مالك ص ٤٠ واستقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفة الاولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفى الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفة الثالثة فظاهرها يضرنا فى مسئلة الوتر بانها تشير الى ان الوتر ركعة فاقول لعل التراويح فيها كانت ثمانى عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويؤيد ما قلت ما فى قيام الليل لمحمد بن نصر ان معاذ بن الحارث القارى صلى ثمانية عشر شفعا وزعم الناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وزعموا ان شفعا تمييز واقول انه حال لا تمييز وانه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفى البخارى وموطا مالك قال عمر والتى تنامون عنها خير مما تقومون الخ وكذلك فى موطا مالك نعمت البدعة هذه الخ فقال الحافظ هذا تصريح منه بان الصلوة آخر الليل افضل من اوله الخ

لـه قوله لو نفلتنا بقية ليلتنا اى زدتنا من صلوة النافلة ١٢ درر عـه كما فى السنن الكبرى للبيهقى وقيام الليل لمحمد بن نصر ١٢ عـه فى الصحيحين ان صلوته عليه السلام بالليل فى رمضان احد عشر ركعة وفى ابن حبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوى ١٢ لـه رواه البيهقى ايضا فى السنن الكبرى ووجه الضعف ان فى سنده ابراهيم بن ابى شيبة جد ابى بكر بن ابى شيبة ١٢ (الثواب الجلى) للعـه قلت فيه عمل الصحابة بالعشرين فى التراويح.

عن ابی هُرَیرَة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم بعزیمة ویقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر کذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب علی ذلک وفی الباب عن عائشة هذا حدیث صحیح وقد روی هذا الحدیث ایضا عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم

ثم جمع الناس بعد ذلک علی قاری واحد ١٢

آخر ابواب الصوم واول ابواب الحج ابواب الحج

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی حرمة مکة** حدثنا قُتَیبَة بن سعید نا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شُرَیح العدوی انه قال لعمرو بن سعید وهو یبعث البعوث الی مکة ائذن لی ایها الامیر احدثک قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم الغد من یوم الفتح سمعته اذنای ووعاه قلبی وابصرته عینای حین تکلم به انه حمد الله واثنی علیه ثم قال ان مکة حرمها الله ولم یحرمها الناس ولا یحل لامرء یؤمن بالله والیوم الآخر ان یسفک بها دما او یعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلی الله علیه وسلم ولم یاذن لک وانما اذن لی فیها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس ولیبلغ الشاهد الغائب فقیل لابی شریح ما قال لک عمرو بن سعید قال انا اعلم منک بذلک یا ابا شریح ان الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال ابو عیسی ویروی بخزیة وفی الباب عن ابی هریرة وابن عباس قال ابو عیسی حدیث ابی شریح حدیث حسن صحیح وابو شریح الخزاعی اسمه خویلد بن عمرو العدوی الکعبی ومعنی قوله ولا فارا بخربة یعنی جنایة یقول من جنی جنایة او اصاب دما ثم جاء الی الحرم فانه یقام علیه الحد

باب ما جاء فی ثواب الحج والعمرة حدثنا قُتَیبَة بن سعید وابو سعید الاشج قالا نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن عاصم عن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید والذهب والفضة ولیس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وفی الباب عن عمر وعامر بن ربیعة وابی هریرة وعبد الله بن حبشی وام سلمة وجابر قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد الله بن مسعود حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن منصور عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج فلم یرفث ولم یفسق غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولی عزة الاشجعیة **باب ما جاء من التغلیظ فی ترک الحج** حدثنا محمد بن یحیی القطعی البصری نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملک زادا وراحلة تبلغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا وذلک ان الله یقول فی کتابه ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قال ابو عیسی هذا حدیث

واقول انه علیه السلام کان یصلی التراویح اول اللیل نعم اطالها احیانا الی آخر اللیل حتی خافوا الفلاح ای السحر فاذن قول عمر رض یخالف فعله علیه السلام فی الصحیحین وقال الطیبی شارح المشکوة ان قول عمر رض عمل به اهل مکة ای کانوا یصلون التراویح آخر اللیل واقول ان مراد قول عمر رض انکم اخترتم النوم آخر اللیل ولو کنتم اطلتم التراویح الی آخر اللیل لکان اولی وافضل ویشرعون من اول اللیل ولا کلفة فی هذا الشرح اصلا ولا یتوهم ان مراد عمر ان یاتوا بالتهجد ایضا فانه لم یثبت عنه علیه السلام ولا عن الصحابة جمعهم بین التراویح والتهجد واما ما فی موطا مالک ان عمر رضی الله عنه کان یصلی التراویح آخر اللیل فمراده انه اذا لم یصل مع الجماعة اول اللیل ذا والله اعلم. واما ما فی بعض الروایات مثل ما فی النسائی ثم لم یقم بنا حتی ارتحل الخ فلا یوخذ بظاهره فان تراویحه علیه السلام ثبت فی عدة رمضان لا فی رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الاحادیث. **قوله** علی ما روی عن ابی بن کعب الخ اقول لا یصح ظاهر عبارة الترمذی هذه اصلا اللهم الا ان یتاول فیه بانه یذکر مبنی من قال بعشرین رکعة واما وجه عدم استقامة قوله فهو ان ابی بن کعب کان امام الناس فی عهد عمر رض وکذلک کان امام النسوان تمیم الداری وکان معاذ بن الحارث ایضا امامهم فی ما بعد عهد خلافة عمر رض واما امامته فی عهد خلافته فمترددة فیها ولم اجد فی ذخیرة الحدیث روایة لا ضعیفة ولا قویة لتدل علی صلوة ابی بن کعب احدی واربعین رکعة وما مر حافظ من حفاظ الحدیث علی کلام الترمذی هذا لنعلم ما یقول فیه **قوله** مع الامام الخ اختلف الحنفیة فی ان الافضل التراویح فی البیت او فی المسجد فمتقدمونا الی افضلیة التراویح فی البیت وقال الطحاوی فی معانی الآثار ص ٢٠٦ ج ١. وذلک هو الصحیح الصواب وکان عمر ایضا یصلی فی البیت کما فی موطا مالک ص ٤٠ خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ فدل علی ان عمر رض لم یکن شریکا فیهم واتی الطحاوی بآثار السلف علی هذا وثبت ان اکثر حفاظ القرآن من السلف کانوا یصلون التراویح فی البیوت وقال المتاخرون ویاتی کل واحد فی المسجد فان الناس لعلهم یترکون التراویح فی هذه الصورة لضعف التدین لانه اذا ابتلی ببلیتین یختار اهونهما وکذا ینبغی فی هذا الزمان فان الفتیا تختلف باختلاف الازمنة ؛

ابواب الحج

الحج فی اللغة قصد الشیء العظیم الفخیم قیل انه فرض فی السنة السادسة بعد الهجرة وقیل فی السنة التاسعة ویرد علی اهل المقالة الاولی انه علیه السلام لم یحج حین وجب علیه فی السادسة ولهم ان یقولوا لانه لا یجب الاداء فی الفور **باب ما جاء فی حرم مکة**. قال الحجازیون ان المدینة حرما مثل حرم مکة واما حکم الجزاء فی حرم مدینة فقیل جزاء صید مثل جزاء صید حرم مکة وقیل ان الرجل یسلب ثیابه وقال ابو حنیفة لیس حرم مدینة مثل حرم مکة واما حرم مکة ففیه مسئلتان احدهما قطع شجرة حرم مکة والضابطة عند ابی حنیفة ان لزوم الجزاء انما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة ولا یکون جافة ولا منکسرة

عه هکذا عن ابی یوسف کما فی الطحاوی وثبت عن علی کرم الله وجهه الامامة فی المسجد ایضا وتفصیل ادلة المتقدمین مع اجوبة متمسک المتاخرین مذکور فی معانی الآثار ص ٢٠٦ ج ١ - ١٢

لـه قوله یبعث البعوث ای یرسل الجیش لقتال عبد الله بن الزبیر سنة احدی وستین وکان عمرو امیر المدینة من جهة یزید بن معویة فکتب الیه ان یوجه الی ابن الزبیر جیشا لانه امتنع عن بیعته واقام بمکة ١٢ مجمع ٢ـه قوله ویروی بخزیة بالزای المنقوطة والتحتیة فیجوز ان یکون بکسر الخاء وفتحها فبالکسر الشیء الذی یستحیی منه وهو الهوان ---- وبالفتح الفعلة الواحدة فیهما کذا فی الجامع ١٢ ٣ـه قوله ولا فارا بخربة بفتح المعجمة وسکون الراء المهملة بالموحدة اصلها العیب والمراد هنا السرقة والجنایة وبضم خاء ای ای فساد واجاب عمرو بکلام ظاهره حق ولکن اراد به الباطل فان ابن الزبیر لم یرتکب امرا یجب علیه فیه شیء بل هو اولی بالخلافة من یزید لانه صحابی بویع قبله ١٢ کذا فی مجمع البحار ٤ـه قوله کما ینفی الکیر بکسر الکاف کیر الحداد وهو المبنی من الطین وقیل زق ینفخ به النار والمبنی من الطین الکور ١٢ ج ٥ـه قوله للحجة المبرورة قیل المراد بها القبول وقیل الذی لا یخالطه شیء من الاثم ورجحه النووی وقال القرطبی الاقوال فی تفسیره متقاربة المعنی وحاصلها انه الحج الذی وفیت احکامه علی الوجه الاکمل کذا قاله السیوطی فی التوشیح ١٢ ٦ـه قوله فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا ای لا یتفاوت حال موته یهودیا او نصرانیا بل هی سواء فی کفران النعمة وهو تشدید کذا فی المجمع ١٢ وذلک لان الیهود والنصاری لا یعتقدون الحج ١٢

قوت المغتذی

(ابواب الحج)

(ولا فارا بخربة) بنقط خاء فراء فموحدة کرحمة بالمشهور وحکی به المصنف کغرفة قال قع واراه غلطا وبروایة بزای فتحتیة کسدرة ای بشیء یخزی ویستحیی من فعله او بخیانة او بفساد فی الدین (تابعوا بین الحج والعمرة) ای اتبعوا احدهما الآخر نا محمد بن یحیی القطعی نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملک زادا وراحلة تبلغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا) هذه اورده ابن الجوزی بالموضوعات فکیف یصفه بوضع وقد اخرجه ت بجامعه وقال ان کل حدیث بکتابه معمول به الا حدیثین وقال والحدیث مؤول اما علی من یستحیل ترکه ولا یعتقد وجوبه وقال حج هذا الحدیث له طرق مرفوعة ومرسلة وموقوفة فاذا انضم بعضها لبعض علم ان له اصلا فیحمل علی من استحل ترکه وتبین به خطاء من ادعی وضعه وقد بسطت به کلاما بمختصر الموضوعات وبالتعقبات وقال حق الحدیث خرج مخرج تحذیر وتخویف من ترکه مع قدرته کقوله لیس بمؤمن من فعل کذا ولیس منا من فعل کذا واراد من استحل ترکه مع قدرته

(الثواب الحلی) سه قلت فی ظاهره دلالة علی ان مکة فتحت عنوة.

غريب لانعرفه الامن هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يُضَعَّف في الحديث **باب ماجاء** في ايجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد بن جعفر **عن** ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مايوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب ماجاء** كم فُرِض الحجّ **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا منصور بن وردان كوفي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري **عن** علي بن ابي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يارسول الله افي كل عام فسكت فقالوا يارسول الله افي كل عام قال لا ولو قلتُ نعم لوجبت فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه واسم ابي البختري سعيد بن ابي عمران وهو سعيد بن فيروز **باب ماجاء** كم حج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها[1] فيها جمل لابي جهل في انفه برة[2] من فضة فنحرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطُبخت فشرب من مرقها[3] **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه الامن حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله ابن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن ابي زياد وسالت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن ابي اسحق عن مجاهد مرسلا **حدثنا** اسحق بن منصور نا حبّان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ عمرة في ذي القعدة وعُمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة[4] اذ قسم غنيمة حنين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحبّان بن هلال ابو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان **باب ماجاء** كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحُدَيبيّة وعمرة الثانية من قابل عمرة القصاص في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته **وفي** الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب وروى ابن عُيَينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عُيَينة عن عمرو بن دينار **عن** عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب ماجاء** في اي موضع احرم[5] النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين بن عُيَينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث

ولا اذخر ولا حشيشا وثانيتهما ان الملتجئ بالحرم ان جنى في مادون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا يامنه الحرم لان الاطراف جارية منزلة الاموال فيقتص بخلاف الحدود كمن سرق ثم التجأ بالحرم واما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ اليه فلا يتعرض له ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ الى الخروج وان فعل شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه وفي نسخة الشيخ البنوري نور الله مرقده وقال الحجازيون ان الفار بدم لايعيده الحرم الخ ----- ويتعرض له حديث الباب لابي حنيفة في هذه المسئلة. **قوله** ساعة من نهار الخ في مسند احمد ان تلك الساعة من الصبح الى العصر. **قوله** عادت حرمتها الخ هذه الحرمة الى ابد الآباد. **قوله** عمرو بن سعيد الخ لايتمسك بقوله هذا فانه عامل يزيد ويزيد فاسق بلاريب وفي شرح الفقه الاكبر لملا علي القاري روى عن احمد بن حنبل ان يزيد كافر وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكر على ابن الزبير معاونا ليزيد على عبد الله بن الزبير وفي تذكرة ابن سعيد هذا ان رجلا اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من جده واعتقه وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأله لمن انت المولى قال انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله كما كان سئل فاجاب بما كان اجاب فقام عليه بالسوط فاذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله. **قوله** انا اعلم منك الخ كلامه هذا كذب لان ابا شريح يروي خطبته عليه السلام لفظا لفظا وانه صحابي وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته فلا يمكن الاحتجاج بقوله. **قوله** عاصيا الخ لم يكن عبد الله بن الزبير عاصيا عياذا بالله ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والخربة سرقة الابل ثم استعمل في الجناية مطلقا. **باب** ماجاء في ثواب الحج والعمرة. قال صاحب البحر ان الحج مكفر السيئات وللكبائر ايضا --- الكير الزق والكور موضع ايقاد الفحم وقيل بالعكس وقيل لافرق. **قوله** الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور هو السالم عن الجنايات **قوله** ولم يرفث الخ الكلام الفحش في حضور النسوان. **قوله** حديث حسن الخ حسن الترمذي حديث ابراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند الاكثر ولذا قيل ان تحسين الترمذي لين ولعله يحسن الحديث نظرا الى متابعاته وشواهده وحديث الباب تنهى عن الفسق في الحج والحال ان الفسق منهي عنه في كل حال والوجه ان في الحج زيادة تاكيد في النهي عن الفسق والفسق الفتق وفي الاصطلاح المعصية (ف) التاء في الراحلة ليست تاء التانيث بل تاء النقل وقال ابن قتيبة امام اللغة وغريب الحديث ان الراحلة لايستعمل الا في الانثى **باب** كم فرض الحج اتفقوا على ان الفرض حجة واحدة في العمر. **قوله** البختري الخ بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة واما البحتري بضم الباء وسكون الحاء المهملة فشاعر اسلامي مشهور. **قوله** قلت نعم لوجب الخ وليعلم ان الفرض والحرام يثبت بالحديث ايضا كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس ايضا واما التعريف بانه ما ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه فهو ما ثبت بالكتاب وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث او القياس **باب** ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم. حجته عليه السلام بعد الهجرة الى المدينة واحدة واما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة ايضا واما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعيين العدد كما يقول صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأيته قبل البعثة قائما بعرفات حين كنت اطلب ناقة لي فقدت ولعل عمله عليه السلام هذا كان عملا بفطرته فانه كان القريش يحجون كل عام وكانوا يقفون بمزدلفة ولايخرجون الى العرفات وكان سائر العرب يذهب الى العرفات. **قوله** معها عمرة الخ رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه عليه السلام قارنا وهذا يفيدنا عنقريب. **قوله** ثلثة وستين بدنة الخ وستر هذا ما ذكروا ان عمره عليه السلام كان ثلثة وستين سنة وكان علي رضي الله عنه جاء بسبع وثلثين ابلا من اليمن وذبح منها علي رض ثنتين وثلثين بدنة وقيل ان عمره في ذلك الحين كان ثنتين وثلثين سنة وخمسة منها ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم وكان كل ابل تسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليذبحه وهذا من المعجزات وفي رواية ابي داود انه عليه السلام ذبح خمسة ابل وتعرض المحدثون الى اعلالها وعندي لاتعل بل يقال انه عليه السلام ذبح ثلثة وستين في مجلس وخمسة في مجلس آخر فلا تنافي. **قوله** فشرب من مرقها الخ هذا يدل صراحة على انه عليه السلام كان قارنا لانه لايجوز للمهدي ان ياكل من دم الجناية ويفيدنا هذا في ان دم القران والتمتع دم شكر ويجوز له اكله لادم جبر كما قال الشافعي وقال انه لايجوز له ان ياكل من دم الجبر **قوله** اربع عمرة الخ ثلث عمرات كانت في ذي القعدة مع احرامها وافعالها واما عمرة حجة الوداع فكان احرامها في ذي القعدة وافعالها في ذي الحجة. **باب** ماجاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا عام الحديبية فاحصر عنها فذبح الهدي ثمه وحلق واحل ثم قال الاحناف من احرم بالعمرة فاحصر يهدي ويذبح ويقضي عاما مقبلا وقال الحجازيون لاقضاء في العذر السماوي اذا احصر به واما مامر من الشافعي من ان الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلا فذلك حكمه اذا شرع فيهما ثم قال العراقيون ان عمرة القضاء انما سميت بعمرة القضاء لانها قضاء ماحل عنها عاما ماضيا وقال الحجازيون ان التسمية بعمرة القضاء انما هي لوقوع القضاء اي الصلح فيها فالقضاء بمعنى المصالحة و

---

[1] قوله ببقيتها اي بقية البدنة التي نحرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة او علي رضي الله عنه من جانبه وكانت بلغت مائة ١٢ [2] البرة حلقة تكون في انف البعير يشد فيها الزمام ١٢ [3] مرق (شوربا) ١٢ صراح النكتة في شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الاكل من اللحم لان ما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها ١٢ س [4] الجعرانة موضع قريب مكة وفي المغني هي بكسر جيم وسكون عين وخفة راء عند المحققين وبكسر عين وشدة راء عند اكثرهم ١٢ [5] الاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج والعمرة ١٢ **قوت المغتذي** :- (برة) بضم موحدة بفتح راء مخفف فهاء الحلقة بانف بعير (من فضة) للبيهقي من ذهب)

حسن صحیح حدثنا قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن موسیٰ بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البیداء[1] التی تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل فی دبر الصلوٰة قال ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرف احدا رواه غیر عبد السلام ابن حرب وهو الذی یستحبه اهل العلم ان یحرم الرجل فی دبر الصلوٰة باب ما جاء فی افراد الحج حدثنا ابو مصعب قراءة عن مالک بن انس عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج وفی الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وروی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد الحج[2] وافرد ابو بکر وعمر وعثمان حدثنا بذلک قتیبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا قال ابو عیسیٰ وقال الثوری ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن وقال الشافعی مثله وقال احب الینا الافراد ثم التمتع ثم القران باب ما جاء فی الجمع بین الحج والعمرة حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن حمید عن انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیک بعمرة وحجة وفی الباب عن عمر وعمران بن حصین قال ابو عیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا واختاره من اهل الکوفة وغیرهم باب ما جاء فی التمتع حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل انه سمع سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاک بن قیس لا یصنع ذلک الا من جهل امر الله تعالیٰ فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی فقال الضحاک فان عمر بن الخطاب قد نهی عن ذلک فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه هذا حدیث صحیح حدثنا عبد بن حمید اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح ابن کیسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو یسال عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباک قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر ارأیت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ابی یتبع ام امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد صنعها[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح حدثنا ابو موسیٰ محمد بن المثنی نا عبد الله بن ادریس عن لیث عن طاؤس عن ابن عباس قال تمتع[4] رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان واول من نهی عنه معاویة وفی الباب عن علی وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان یدخل الرجل بعمرة فی اشهر الحج ثم یقیم حتی یحج فهو متمتع وعلیه دم ما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ایام فی الحج ان یصوم فی العشر ویکون اخرها یوم عرفة فان لم یصم فی العشر صام ایام التشریق فی قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یصوم ایام التشریق وهو قول اهل الکوفة قال ابو عیسیٰ واهل الحدیث یختارون التمتع بالعمرة فی الحج وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق باب ما جاء فی التلبیة حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیک[5] اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک حدثنا قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر انه اهل فانطلق یهل یقول لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک قال وکان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک[6] لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک لبیک والرغبی[7] الیک والعمل هذا حدیث صحیح قال ابو عیسیٰ وفی الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابی هریرة قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال الشافعی فان زاد زائد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس ان شاء الله واحب الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشافعی وانما قلنا لا باس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قبله لبیک والرغبی الیک والعمل[8] باب ما جاء فی فضل التلبیة والنحر حدثنا

ویفیدهم ما فی البخاری انه علیه السلام قاضاهم الخ ای صالحهم قوله عمرة القصاص الخ الصحیح عمرة القضاء وکانت فی السنة السابعة قوله الجعرانة الخ هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنین فی السنة الثامنة فالتام من العمرات ثلثة ولم یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی السنة التاسعة بل جعل ابا بکر رض امیر موسم الحج باب ما جاء من ای موضع

---

[1] قوله البیداء وهی البریة والمراد به ههنا موضع مخصوص بین مکة والمدینة والصحابة اختلفوا فی موضع احرامه صلی الله علیه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داؤد عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فی اهلاله حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلک انها انما کانت من رسول الله صلعم حجة واحدة فمن هنالک اختلفوا خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتیه اوجبه فی مجلسه فاهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام فحفظته عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرک ذلک منه اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما اهل حین استقلت به ناقته ثم مضی فلما علا علی شرف البیداء اهل وادرک ذلک منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی شرف البیداء وایم الله لقد اوجب فی مصلاه و اهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی شرف البیداء کذا اورده فی التیسیر۔

[2] قوله قال الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فی المسوی شرح الموطا التحقیق فی هذه المسئلة ان الصحابة لم یختلفوا فی حکایة ما شاهدوه من افعال النبی صلی الله علیه وسلم من انه احرم من ذی الحلیفة وطاف اول ما قدم وسعی بین الصفا والمروة ثم خرج یوم الترویة الی منی ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الی منی ورمی ونحر وحلق ثم طاف طواف الزیارة ثم رمی الجمار فی الایام الثلثة وانما اختلفوا فی التعبیر عما فعل باجتهادهم و آرائهم فقال بعضهم کان ذلک حجا مفردا وکان الطواف الاول لعمرة کانهم سموا طواف القدوم والسعی بعده عمرة وان کان للحج و قال بعضهم وکان ذلک قرانا والقران لا یحتاج الی طوافین وسعیین وهذا الاختلاف فی الاجتهادیات اما انه سعی تارة اخری بعد طواف الزیارة فانه لم یثبت فی الروایات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم یسع بعده انتهی ۱۲ [3] قوله والمعنی ان هذا یکفی فی الجواب ان کنت من اهل التحقیق دون اهل التقلید ۱۲ شرح موطا لعلی القاری [4] قوله تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی قال القاضی عیاض هو محمول علی التمتع اللغوی وهو القران آخر ومعناه انه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو المتمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه یرفه باتحاد المیقات والاحرام والفعل ویتعین هذا التاویل ههنا لما قدمناه فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلک کذا قاله الطیبی ۱۲ [5] قوله لبیک اللهم من التلبیة ای اجابتی لک یا رب الب بالمکان والب اذا اقام به والب علیه اذا لم یفارقه او اتجاهی وقصدی الیک یا رب نحو داری تلب دارک ای توجهها کحسب لباب ای خالص مخلص ۱۲ مجمع البحار [6] قوله لبیک لبیک خلاصة معناه اجبتک اجابة بعد اجابة وکرره للتاکید او احدهما فی الدنیا والآخر فی الاخری او لبیک ظاهرا او لبیک باطنا قوله وسعدیک ای اساعد طاعتک بعد مساعدة فی خدمتک ۱۲ شرح الموطا [7] قوله والرغبی بالضم مع القصر والرغباء بالفتح مع المد کالنعمی والنعماء ومعناهما الرغبة کذا فی الجامع ۱۲ [8] قوله والعمل عطف علی الرغبی وخبره محذوف یدل علیه المذکور معناه العمل ینتهی الیک وانت المقصود فی العمل وفیه معنی قوله ایاک نعبد وایاک نستعین ۱۲ طیبی (الثواب الجلی) عه قلت فیه دلیل لقران النبی صلی الله علیه وسلم وکونه افضل۔

محمد بن رافع نا ابن ابی فُدَیک وثنا اسحٰق بن منصور نا ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل ای الحج افضل قال العَجُّ والثَّجُّ حدثنا هناد نا اسمٰعیل بن عَیَّاش عن عُمارة بن غَزِیَّة عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یُلَبِّی الا لبّی من عن یمینه وشماله من حَجَر او شجر او مَدَر حتی ینقطع الارض من ههنا وههنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی وعبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصری قالا نا عَبِیدة بن حُمَید عن عُمارة بن غَزِیَّة عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث اسمٰعیل بن عیاش وفی الباب عن ابن عمر وجابر قال ابو عیسٰی حدیث ابی بکر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان ومحمد بن المنکدر لم یسمع من عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع وقد روی محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه غیر هذا الحدیث وروی ابو نُعَیم الطحّان ضرار بن صُرَد هذا الحدیث عن ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابیه عن ابی بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخطأ فیه ضرار قال ابو عیسٰی سمعت احمد بن الحسن یقول قال احمد بن حنبل من قال فی هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر عن ابن عبد الرحمٰن بن یَرْبُوع عن ابیه فقد اخطأ قال وسمعت محمدا یقول ذکرتُ له حدیث ضرار بن صُرَد عن ابن ابی فُدَیک فقال هو خطأ فقلت قد روی غیره عن ابن ابی فُدَیک ایضا مثل روایته فقال لا شیء انما رووه عن ابن ابی فُدَیک ولم یذکروا فیه عن سعید بن عبد الرحمٰن وروایته یضعّف ضرار

احرم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ واعلم ان حقیقة الاحرام عندنا لیست النیة فقط بل یجب بها مع ضم القول والفعل وهو ان یسوق الهدی هدی القران او التمتع او دم الجزاء فاذا لحقه صار محرما واما القول فهی التلبیة ولا یجب فی التلبیة ذکر الحج او العمرة فاذن یجوز للقارن ان یذکر الحج او العمرة او کلاهما لا یذکرهما فی تلبیته ولیحفظ هذا التعمیم فانه یفیدنا ثم السنة فی صیغة التلبیة ما هو فی الحدیث وهو هذا لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک ۔ ویسن الوقف فی هذه المواضع الاربعة ویکفی فی التلبیة کل ذکر مشعر بالتعظیم ولا یتادی به السنة واما حقیقة الاحرام عند الشافعیة فمترددة فیها ومضطربة لا یمکن تحدیدها کما اقر به الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء الشافعی صاحب الشرح علی ابی داؤد فی ثلثین مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثلثة وقوف عرفة والطواف وهما رکنان والاحرام وهذا شرط واما الواجبات فکثیرة تزید علی عشرین وسائرها سنن وآداب واما عند الشافعیة فالفرائض خمسة تلک الثلثة مع وقوف مزدلفة والسعی بین الصفا والمروة واقروا بالواجبات فی الحج وانکروها فی الصلوٰة ۔ قوله احرم بالبیداء الخ قال العراقیون یلبی بعد رکعتی الطواف فی الفور فی ذلک الموضع وقال الحجازیون یلبی عند الرکوب والروایات مختلفة حدیث الباب للحجازیین ولنا ما فی الباب عن ابن عمر رض ولنا ما فی ابی داؤد ص ۲۴۶ قال ابن عباس ایم اللہ اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به الناقة واهل حین اشرف علی البیداء الخ فحدیث ابن عباس یفید زیادة العلم وهو مثبت فان بعض الروایات تدل علی انه لبی فی مصلاه وبعضها علی انه لبی حین رکب الناقة وبعضها علی انه لبی حین جاء علی شرف البیداء فنقول انه علیہ السلام حین لبی فی مصلاه رآه بعض الصحابة ثم البعض الآخرون حین استقلت الناقة ثم حین جاء علی البیداء وفی هذا رؤوه اکثرهم بل جمیعهم وقال الواقدی کان الصحابة قریب سبعین الفا والبیداء موضع مرتفع علی ستة امیال من مدینة فی طریق مکة وفی سند حدیث الباب خصیف وهو متکلم فیه ولعله من رواة الحسان ۔ قوله الشجرة الخ اسم بالغلبة لذی الحلیفة علی قریب من ستة امیال من المدینة واما اسمها الیوم فبیر علی ولیس هذا علی رض امیر المؤمنین بل هذا علی آخر بدوی ۔ باب ما جاء فی افراد الحج ۔ واعلم ان الحج والاحرام علی اقسام کثیرة مذکورة فی الفقه احدها العمرة فقط وثانیها الحج فقط وثالثها الحج ثم العمرة بعده وهذه الصورة صورة افراد الحج واما القران فله ایضا اقسام والقران ان یحرم للحج والعمرة من المیقات وهذا اعلی ولو ادخل العمرة علی الحج فی القران فهو مکروه وقسم آخر للقران وهو ان یدخل الحج علی العمرة ثم احرام العمرة واحلالها یدخلان فی احرام الحج واحلاله للقارن اتفاقا ثم قالت الشافعیة بتداخل الافعال ایضا ای تداخل السعی والطواف ایضا فلم یبق الا النیة وقالوا ان تعدد السعی للقارن بدعة وتعدد السعی للقارن واجب عندنا وکذلک الطواف ولکنهم لم یحکموا بالبدعة علی تعدد الطواف ۔ واختلف فی ان عمرة القارن تصح قبل اشهر الحج ام لا والقوی الصحة واما المتمتع فیشترط فیه ان تکون العمرة فی اشهر الحج ثم التمتع اما ان یکون بسوق الهدی او بغیره فان کان متمتعا بسوق الهدی فلا یتحلل فی الوسط بل یوم النحر وان کان متمتعا بغیر سوق الهدی فیستحل بعد اداء افعال العمرة ثم یهل اهلال الحج وظاهر الهدایة وعامة کتبنا ان التحلل فی الوسط واجب ولکن فی مبسوط شیخ الاسلام خواهر زاده ان التحلل بغیر سوق الهدی ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنیفة الافضل القران ثم التمتع ثم الافراد ثم ههنا اختلاف فی ان الافراد الافضل من القران هل هو الافراد بالحج فقط او الافراد بالحج ثم العمرة ویسمی هذا افرادا فی الاصطلاح واما الافراد الذی یکون فیه الحج او العمرة فی سفرین فنص محمد فی موطاه علی ان هذا الافراد افضل من القران فانه قال حجة کوفیة وعمرة کوفیة افضل عندنا ثم لمصنفینا کلام فی ان هذا المذکور هو مختار محمد فقط او هو قول شیخیه ایضا ومبنی الاختلاف فی الافضلیة الاختلاف فی حجته علیہ السلام فقال الشافعی ومالک انه علیہ السلام کان مفردا وقال ابو حنیفة انه کان قارنا وقال احمد بن حنبل انه علیہ السلام کان قارنا الا انه تمنی التمتع بغیر سوق الهدی لما فی الصحیحین لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی واما اتباع الشافعی فقالوا انه علیہ السلام کان قارنا مآلا ای افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاهلیة من ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وسیاتی کلامنا فی هذا ان شاء اللہ تعالی وانما قال الشافعیة بانه علیہ السلام کان قارنا لانه لا یمکن لهم انکاره بسبب وفور الروایات وانما قالوا بالتداخل ای ادخاله علیہ السلام العمرة علی الحج والحال ان الروایات الدالة علی قرانه علیہ السلام آبیة عن هذا اشد اباء والعجب من الحافظ انه قال بادخاله علیہ السلام العمرة علی الحج وقرانه فی المآل لا من بدء الاحرام واغمض عن کثیر من الروایات ومثل هذا عن مثل هؤلاء الجبال بعید ثم للشافعیة فیما بینهم اختلاف فی ان الافراد الافضل علی القران هو الحج الواحد او الحج وبعده العمرة ولعلهم یفضلون القسم الثانی من الافراد ثم حجته علیہ السلام مختلفة فیما بین الصحابة فان بعضهم یقول انه علیہ السلام کان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل اختلف الرواة علی صحابی واحد مثل عائشة فانها تقول فی حدیث الباب انه افرد بالحج وفی بعض الروایات عنها تصریح القران انه علیہ السلام اعتمر مع حجته وکذلک اختلف علی جابر وغیره واسانید کلها صحاح وحسان وصنف الطحاوی فی حجته علیہ السلام ازید من ورقة کما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ۳۸۶ نقلا عن القاضی عیاض وتکلم فی معانی الآثار فی عدة اوراق وذهل الحافظ فی ادراک مراده فی معانی الآثار فانه نسب الی الطحاوی بانه قائل بادخاله علیہ السلام العمرة علی الحج کما تقول الشافعیة واقول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصریح الطحاوی بانه علیہ السلام کان قارنا من اول الامر نعم لکلام الطحاوی قطعتان الاولی فی الجمع بین روایات الصحابة فی حجته علیہ السلام وقال فیه بادخال والقطعة الثانیة فی تحقیق احرامه علیہ السلام فی الواقع وصرح فی هذه القطعة بانه علیہ السلام کان قارنا من اول الاحرام وبدء الامر ثم قال علماء المذاهب الاربعة منهم الشیخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قیم وبعض الموالک ان التمتع المذکور فی آیة فمن تمتع بالعمرة الی الحج تمتع لغوی ای تحصیل النفع وهو اداء الامرین فی سفر واحد وهذا اعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذی نسبه بعض الصحابة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الاحادیث ایضا تمتع لغوی وفی التفسیر المظهری للقاضی ثناء اللہ الحنفی صاحب کتاب منار الاحکام فی الحدیث لبیان المذاهب الاربعة وطریقه فی منار الاحکام طرق المحدثین وهو من الکبار المحققین اختار ان الافضل التمتع بغیر سوق الهدی ثم القران ثم التمتع بسوق الهدی ثم الافراد وظنی ان التمتع المذکور فی القران لعله مصطلح الفقهاء والیه تشیر الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الی الحج الخ واقول فی اختلاف روایات الصحابة فی حجته علیہ السلام ان من قال انه علیہ السلام کان متمتعا فمراده التمتع اللغوی کما قال بعض العلماء واما اثبات انه علیہ السلام کان قارنا فعلینا وذخیرته کثیرة منها ما مر عن جابر فی اول الابواب ومنها ما فی آخر البخاری تصریح انه علیہ السلام اعتمر مع حجته الخ لا انه وقع فی غیر موضع الحج ومنها ما فی تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی الحنبلی عن ستة عشر رجلا ثقة قال انس رض انی سمعت باذنای تلبیة النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لبی بحجة وعمرة وکنت آخذا بلجام ناقته وفی مسلم ص ۴۰۵ عن انس رض قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یلبی بالحج والعمرة جمیعا قال بکر فحدثت بذلک ابن عمر رض فقال لبی بالحج وحده فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمر رض فقال انس ما تعدونا الا صبیانا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لبیک عمرة وحجا فلا یمکن انکار قرانه اصلا ثم الافراد الذی رواه بعض الصحابة لا یجب اولا جوابه بعد اثبات قرانه علیہ السلام ولان القران مثبت والافراد نفی والمثبت مقدم علی النفی وقد روی الزیلعی قرانه علیہ السلام عن اثنین وعشرین صحابیا والرجل قادر علی ازید منها فجواب الافراد منا لیس الا تبرع فنقول قال بعض الاحناف انه افرد بالحج ای شرع الافراد لا انه کان مفردا بنفسه وعندی مراد انه افرد بالحج انه اعتمر وحج باحرام واحد بدون الحلال فی الوسط مثل المتمتع بغیر سوق الهدی فانه یحل فی الوسط ولم یحل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما امر اصحابه الذین لم یسوقوا الهدایا فاستنکر الصحابة ان یحلوا ویروحون الی منی ومذاکیرهم تقطر منیا ووجه استنکاف الصحابة سیأتی عن قریب ویمکن ان یقال فی بانه افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابة لیس فی احرامه علیہ السلام بل الاحرام کان احرام القارن وانما اختلافهم فی تلبیة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای لفظها انه ذکر لفظ الحج او الحج والعمرة او غیرهما ولمولنا ههنا لطیفة وهو ان الشافعیة قالوا فی روایة سراقة

ص لمن لم یسق الهدی جائز لا واجب واقسام آخر للحج وههنا معرکة الآراء وهو ان التمتع والقران والافراد کلها عبادات علینا وهذا الجمع علیه والخلاف فی الافضلیة فالافضل عند الشافعی ومالک الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد الافضل التمتع ع

۱ قوله العج رفع الصوت بالتلبیة وغیرها والثج سیلان دم الهدی والاضحیة ۱۲ ۲ قوله او مدر هو طین مستحجر ۱۲ ۳ قوله ضرار بن صرد هو اسم ابی نعیم وفی الجامع ضرار بکسر المعجمة وخفة الراء الاولی ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة ۱۲ قوت المغتذی :- العج بفتح عینه فشد جیمه رفع صوت التلبیة والثج بفتح مثلثة فشد جیمه سیلان دماء هدایا وضحایا ۔

والثواب الحلی م عه قلت اسمه سلمان اراه ۔

ابن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن **باب ما جاء** فی رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا سفين ابن عيينة عن عبد الله ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتانی جبرئيل فامرنی ان امر اصحابی ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** ابو عيسی حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروی بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد ابن سويد الانصاری **وفی** الباب عن زيد بن خالد وابی هريرة وابن عباس **باب ما جاء** فی الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابی زياد نا عبد الله بن يعقوب المدنی عن ابن ابی الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت **عن** ابيه انه رای النبی صلی الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن غريب قد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعی **باب ما جاء** فی مواقيت الاحرام لاهل الآفاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله فقال يهل اهل المدينة من ذی الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال واهل اليمن من يلملم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسی حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابی زياد عن محمد بن علی **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن **باب ما جاء** فی ما لا يجوز للمحرم لبسه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب فی الحرم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب ما جاء** فی لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی البصری نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد **وقال** بعضهم علی حديث ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوری والشافعی **باب ما جاء** فی الذی يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء **عن** يعلی بن امية قال رای رسول الله صلی الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلی **عن** ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابو عيسی وهذا اصح وفی الحديث قصة وهكذا روی قتادة والحجاج ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلی بن امية والصحيح ما روی عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلی عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهری عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فی الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وفی** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابی هريرة وابی سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسی حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن ابی زياد عن ابن ابی نعم **عن** ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادی والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادی والكلب وهو قول سفين الثوری والشافعی **وقال** الشافعی كل سبع عدی علی الناس او علی دوابهم فللمحرم قتله **باب ما جاء** فی الحجامة للمحرم **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وفی الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر **قال** ابو عيسی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم فی الحجامة للمحرم وقالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفين الثوری والشافعی لا باس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب ما جاء** فی كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع **عن** نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثنی الی ابان بن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحب ان يشهدك ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه **وفی** الباب عن ابی رافع وميمونة **قال** ابو عيسی حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض

---

١ قوله نحر البدن جمع بدنة هو ما يهدی الی البيت من الابل والبقر وقيل من الابل خاصة ١٢ ج ٢ قوله رفع الصوت بالتلبية قال الشافعی التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا دم عليه ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هی واجبة تجبر بالدم وقال بعضهم هی شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعی ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدی ای النية كذا قاله الطيبی ١٢ ٣ قوله تجرد لاهلاله ای تعری عن ثيابه المخيطة والقميص ١٢ ٤ المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد به ههنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج ١٢ ٥ قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فی الاحرام ذكره السيوطی ١٢ ٦ قوله من ذی الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الآن ببير علی قوله ويهل اهل الشام ای اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو المسمی برابغ قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور عند اهله كذا ذكره علی القاری فی شرح الموطا وفی المجمع ويسمی قرن المنازل وقرن الثعالب ١٢ ٨ قوله البرانس جمع برنس بالضم وهو قلنسوة طولية او كل ثوب غطی راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطرا ١٢ قاموس ٩ قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفی آخره زای شیء تتخذه نساء العرب ويحشی بقطن يغطی كفی المرأة واصابعها وزاد بعضهم وله ازرار علی الساعدين كالذی يلبسه حامل البازی ١٢ شرح موطا للقاری ١٢ ١٠ قوله خمس فواسق بتنوين الاول وتركه وفسقهن خبثهن وكثرة ضررهن ١٢ مجمع ١١ قوله الفارة بالهمزة وتبدل الفاء ويستوی فيه الاهلية والوحشية قوله العقرب وهو معروف والغراب الذی ياكل الجيف هو الغراب الابقع والحديا تصغير الحداة بكسر الحاء وقصر الدال علی زنة عنبة والكلب العقور بفتح العين ای المجنون او الذی يعض قال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها كذا فی شرح الموطا لعلی القاری ١٢ قوله الاعرابی ساكن البادية وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الاكياس ومعاشرة اهل الحضر ١٢ ج ١٣ قوله قال محمد قد جاء فی هذا اختلاف ای فی الروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يعنی والحكم المعتبر ما عليه الاكثر وروی عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغی ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلی الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نری بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس ای يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتی يحل ای يخرج عن احرامه وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا محمد وشرحه لعلی القاری وشيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة آورده بدانكه حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمدند حديث ابن عباس ناطق است بآنكه تزوج ميمونه در حالت احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد بر آنكه در حالت حل بود واصحاب ما ترجيح كردند حديث ابن عباس را بر حديث ابن اصم زيرا كه ابن عباس افضل واكمل است در حفظ واتقان وفقه وحديث وی متفق عليه است ماند آنكه حديث امير المؤمنين عثمان رضی الله عنه كه دال است بر نهی مؤول است بآنكه مراد آن است كه نكاح وانكاح از شان محرم ومناسب بحال او نيست كه مشغول است بكار ديگر نه آنكه مراد تحريم است وآنكه حمل كرده اند شافعيه حديث ابن عباس را بر آنكه ظاهر شد امر تزويج وی در احرام باين اعتبار گفته است تزوج وهو محرم تكلف ومبنی است بر آنكه مراد حل اصليست كه قبل الاحرام بود حالانكه اكثر روايات در آنست كه حل عارضی بود كه بعد احرام ميباشد وبرين تقدير حديث ابن اصم را نيز حمل می توان كرد كه مراد آنست كه ظاهر شد امر تزويج وحال آنكه حلال بود انتهی ١٢ **قوت المغتذی** :- (اراد ابن معمر) هو عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشی التيمی (لان ينكح ابنه) اسمه طلحة ١٢ **(الثواب الحلی)** عه قلت وقاس ابو حنيفة السراويل علی الخفين فی القطع سه قلت وفی معناه الذئب للعه قلت معناه عند الحنفية العادی ابتداء والقرينة عليه تقييده بالعادی والا لكفی السبع والذئب يبتدأ بالاذی فحكمه حكم الكلب فعند الحنفية يجوز قتل الذئب

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وھو قول بعض فقہاء التابعین وبہ یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق لایرون ان یتزوج المحرم وقالوا ان نکح فنکاحہ باطل **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن سلیمان بن یسار **عن** ابی رافع قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ وھو حلال وبنی بہا وھو حلال وکنت انا الرسول فیما بینہما **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن ولا نعلم احدا اسندہ غیر حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ وروی مالک بن انس عن ربیعۃ عن سلیمان بن یسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال ورواہ مالک مرسلا ورواہ ایضا سلیمان بن بلال عن ربیعۃ مرسلا **قال** ابو عیسٰی وروی عن یزید بن الاصم عن میمونۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو حلال وروی بعضہم عن یزید بن الاصم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال **قال** ابو عیسٰی ویزید بن الاصم ھو ابن اخت میمونۃ **باب ما جاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** حمید بن مسعدۃ نا سفیان بن حبیب عن ھشام بن حسان عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **وفی** الباب عن عائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **حدثنا** قتیبۃ نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار قال سمعت ابا الشعثاء یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث صحیح وابو الشعثاء اسمہ جابر بن زید واختلفوا فی تزویج النبی صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا فی طریق مکۃ فقال بعضہم تزوجہا حلالا وظہر امر تزویجہا وھو محرم ثم بنی بہا وھو حلال بسرف فی طریق مکۃ وماتت میمونۃ بسرف حیث بنی بہا رسول اللہ

بکسر الراء موضع من مکۃ لعشرۃ امیال ١٢ ح

ابن مالک ان العمرۃ دخل فی الحج الخ ان المراد بہ ان افعال العمرۃ دخلت فی افعال الحج فینبغی لنا ان نقول فی افرد بالحج الخ انہ جعل الحج والعمرۃ مفردا مفردا وہہنا شیء آخر وہو ان ابن الہمام کان یقول ان المکی لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج اراد الحج من عامہ ام لا وہذا خلاف الاحناف فانہم یقولون ان من اراد الحج من اہل مکۃ لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج ولایجوز للآفاقی فی خمسۃ ایام وہی التاسع والعاشر والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وذکر بحثہ فی فتح القدیر ودعواہ ان زعم عدم جواز العمرۃ فی اشہر الحج لم یکن محض زعم الجاہلیۃ بل کان ملۃ ابراہیم علیہ السلام ثم صار جائزا فی الشریعۃ الغراء للآفاقی واما المکی فالنہی فی حقہ باق فانہ لایجوز لہ القران والتمتع۔ ثم فی ہوامش فتح القدیر انہ رجع عن تحقیقہ ہذا بعد خمسۃ وثلثین سنۃ ثم ہذہ الحاشیۃ فی کتب ہذا العصر فی بعض النسخ مفقودۃ وفی بعضہا فی الہوامش کما کانت وفی بعضہا فی حوض الکتاب ثم تردد ابن الہمام فی التمتع والقران للمکی انہما غیر جائزان فقط او باطلان ایضا وقال ابن عابدین ان القران صحیح ومکروہ تحریما والتمتع باطل اقول الصواب الی ابن عابدین فان الوجہ یساعدہ وہو ان الالمام الصحیح مبطل للتمتع لا للقران وقال الشافعی ان المکی یجوز لہ القران والتمتع ولکنہ لادم علیہ واختلف الشافعی وابو حنیفۃ فی تفسیر آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الخ قال الشافعی ان المشار الیہ بذالک ہو الدم وقال ابو حنیفۃ ان المشار الیہ القران والتمتع۔ **قولہ** عن عائشۃ الخ روت عائشۃ افراد الحج وفی بعض الروایات عنہا انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج۔ **قولہ** وفی الباب عن جابر رض الخ روی جابر فی حدیث الباب انہ علیہ السلام افرد بالحج وقد روی فی باب کم حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج الا ان البخاری صوب ارسالہ ولا یضرنا وما حسنہ الترمذی مع ان رجالہ ثقات واما ابن عمر فروی الافراد ہہنا وصرح فی مسلم والبخاری انہ علیہ السلام کان متمتعا وایضا روی ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر رض وعمر رض وعثمان رض افردوا بالحج الخ **باب ما جاء فی التمتع**۔ قال اکثر العلماء ان التمتع المذکور فی القران تمتع لغوی لا اصطلاحی وظنی انہ ایضا اصطلاحی۔ **قولہ** صنعہا رسول اللہ الخ من قال بافضلیۃ التمتع استدل بحدیث الباب وادعی انہ علیہ السلام حل فی الوسط واقول لامسکۃ لہذا القائل اصلا الا ما فی النسائی روایۃ وقد ثبت فی الصحیحین وغیرہما حلقہ علیہ السلام فی منی وایضا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الہدی فکیف یحل فی الوسط فما فی حدیث الباب من التمتع قیل انہ اجاز التمتع وقیل ان المراد بالتمتع التمتع اللغوی۔ **قولہ** نہی ابی الخ ثبت نہی عمر رض وعثمان عن القران والتمتع وتمسک بہ الشافعیۃ علی افضلیۃ الافراد وحمل النووی النہی علی الکراہۃ تنزیہا ولعلہ اراد المفضولیۃ لان الاقسام الثلثۃ للحج عبادات عظمی اجماعا ثم اجاب الحنفیۃ عن نہی عمر کما اجاب الطحاوی لکنہ لم یبحث عن نہی عثمان واما عامۃ الاحناف فاجابوا عن نہی عمر اجمالا ویجب التفصیل فی الجواب عن نہیہ عن القران والتمتع فاقول ان مشار النہی عن القران لیس ما زعموا بل غرضہ ان یسافروا الی بیت اللہ مرتین فالافضل من القران الافراد الذی فی سفرین ولا یخالفنا ہذا لانہ قد نص محمد رح فی موطاہ ان حجۃ کوفیۃ وعمرۃ کوفیۃ افضل عندنا واما دلیل ان مطمح نظر عمر رض تعدد السفر فما اخرجہ الطحاوی ص ٣٧٥ قال عمر افصلوا بین حجکم وعمرتکم الخ وفیہ قال عمر رض اتموا الحج والعمرۃ للہ الخ ای الاتمام ان یکون الحج والعمرۃ فی سفرین واقول ان عمر بن الخطاب رض یقول بافضلیۃ القران فانہ یتمناہ کما فی معانی الآثار ص ٣٧٥ بسندین عن ابن عباس رض قال قال عمر لو اعتمرت فی عام مرتین ثم حججت لجعلتہا مع حجتی الخ وفی السند الاول سلیمان بن شعیب وہو الکیسانی ووثقہ ابن یونس والسمعانی واما نہی عمر عن التمتع ففی مسلم انہ کان لایرضی الحل فی الوسط فمنشاء النہی عدم الرضاء بالحل فی الوسط وقال الائمۃ الثلثۃ ان الحل فی الوسط للمفرد الذی لم یسق الہدی کان خاصا بعہدہ علیہ السلام ولا یجوز لغیرہ وقال احمد یجوز الحل فی الوسط الآن ایضا وقال ابن تیمیۃ ان التحلل فی الوسط واجب ویکون جبرا من جانب الشارع من حین یری بیت اللہ طاف ونسبہ الی ابن عباس رض ایضا واقول ان منشاء نہی عمر رض عن التمتع ہو وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کما قالوا نروح الی منی ومذاکیرنا تقطر منیا واحبوا ان یتمادوا فی العبادۃ ای الاحرام وزعموا ان امرہ علیہ السلام بالتحلل انما ہو ابقاء علینا وزعم الزاعمون کافۃ ان وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کان زعم الجاہلیۃ من ان العمرۃ فی اشہر الحج من افجر الفجور ولم ار احدا عدل عن ہذا الوجہ ولکنی اقول ان ہذا الوجہ لایلصق فانہ کان الصحابۃ قد اعتمروا قبل ہذہ الحجۃ ثلث عمرات فی اشہر الحج ای ذی القعدۃ وما انکر احدہم علی تلک العمرات فلیس باعث استنکاف الصحابۃ من الاحلال الا انہم احبوا التمادی فی حال الاحرام ولم یرضوا بالحل فی الوسط وقالوا نذہب الی منی ومذاکیرنا تقطر منیا۔ واما نہی عثمان فوجہہ لم اجدہ بالروایات الا ما فی مسند احمد ہذا واللہ اعلم۔ **قولہ** لیث الخ ای ابن ابی سلیم وہو راوی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فی معانی الآثار ص ١٢٨ وحسن لہ الترمذی ومسلم فی المقدمۃ عدۃ من رواۃ الحسان ثم اقول الحق انہ من رواۃ الحسان۔ **قولہ** تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر الخ روی ابن عباس رض ہہنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر رض وعمر رض تمتعوا وروی ابن عمر رض سابقا انہم افردوا بالحج۔ **قولہ** معاویۃ الخ قد ثبت النہی عن عمر وعثمان ایضا۔ **قولہ** دم استیسر الخ قال الشافعی ان دم التمتع والقران دم جبر ای جبر ما فاتہ من افراد الاحرام فلا یجوز لہ ان یاکل منہ وقال ابو حنیفۃ انہ دم شکر فیجوز لہ اکلہ ونقول قد ثبت اکلہ علیہ السلام۔ **قولہ** فی الحج الخ یستحب الصوم عندنا یوم السابع والثامن والتاسع لمن لم یجد الہدی ولو تاخر عن التاسع فتحتم الدم **قولہ** اذا رجع الخ قال ابو حنیفۃ انہ کنایۃ من الفراغ عن الحج وقال الشافعی لاکنایۃ بل یعمل بظاہرہ (تتمہ) ان لی اشکالا فی آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری الخ علی ما قال الاحناف من انہا للنہی عن التمتع والقران للمکی بان مشار النہی اما العمرۃ فی اشہر الحج ای عدم جوازہا فی اشہر الحج فصار المآل ما قال الشیخ بن الہمام ثم رجع عنہ وذلک خلاف جمیع الاحناف واما مشار النہی ضم الحج والعمرۃ فی السفر والاحرام فدل علی افضلیۃ الافراد وہذا ایضا یخالفنا فی افضلیۃ القران والاشکال قوی ولم یذکرہ احد من الاحناف واما الجواب فلیس بذلک القوی وہو ان مشار النہی غیر ہذین الامرین وہو ان المرضی ومطمح النظر تحقیق السفرین فلا ایراد وان قیل ان الافراد الذی یکون فیہ الحج ثم العمرۃ یجب ان یکون افضل من القران فی سفر لان فی القران اتی المحرم بشیئین ای الحج والعمرۃ من میقات واحد واما فی ہذا الافراد فاتی بمزیۃ ای تعدد المیقات لانہ احرم للحج من المیقات التی لہ واحرم للعمرۃ من خارج مکۃ فاذا تعدد المیقات فیفضل علی الذی میقاتہ واحد قلت ان المفرد بہذا الافراد اعتمر لعمرۃ ہی فی قدرتہ ومکنتہ ولیست بلازمۃ من جانب الشریعۃ واما القارن فالعمرۃ علیہ واجبۃ لا فی مکنتہ فما یکون لازما من جانب الشارع یکون افضل۔ **باب ما جاء فی التلبیۃ**۔ الوقف فی اربعۃ مواضع فی الفاظ التلبیۃ مستحب ویسن الجہر بالتلبیۃ لہم لا لہن۔ **قولہ** لبیک الخ ہذا مفعول مطلق یجب حذف عاملہ لضابطۃ ذکرہا الرضی وذکرناہا فی ابتداء الکتاب تحت غفرانک الخ وتقدیر العبارۃ ہکذا الب لک البابا بعد الباب والمثنی للتکرار کما صرح النحاۃ ومثل ہذا قال السیوطی فی آیۃ فارجع البصر کرتین ای کرۃ بعد کرۃ وکک فی آیۃ القیا فی جہنم کل کفار عنید الخ ای الق الق۔ **قولہ** الحمد الخ ذکر فی الہدایۃ قال ابو حنیفۃ ان الحمد بفتح الہمزۃ وکنت متحیرا فی ان المستحسن ذوقا ہو کسر ان کما قال محمد فاستقریت حتی ان رایت فی الکشاف روایۃ الکسر ایضا عن ابی حنیفۃ (زائدہ) ذکر فی دلائل الاعجاز ان شاعرا قرأ قصیدتہ علی آخر وکان فیہا ؎ بکرا صاحبی قبل الہجیر ان ذاک النجاح فی التبکیر فقال ینبغی فی المصراع الثانی بکرا فالنجاح فی التبکیر فقال الشاعر انک بلید وحشی۔ **قولہ** وکان یزید فی التلبیۃ الخ فی الکنز ان من اراد الزیادۃ فی التلبیۃ یزید فی عجزہا آخرہا لا فی وسطہا ولیکن ہذہ الضابطۃ فی کل من الادعیۃ الماثورۃ والاولی الاقتصار علی ما ہو ماثور فان الروح فی المسنون قال الفقہاء ان المحرم یکثر التلبیۃ مہما امکن ویختمہا الحاج عند رمی الجمار ویختمہا المعتمر عند استلام الحجر **باب الاغتسال عند الاحرام**۔ یسن الغسل عند الاحرام ولکنہ لیس للتطہیر بل للتنظیف وفرعوا علی ہذا ان الحائضۃ تغتسل للتنظیف ولا تطہر بہ **باب ما جاء فی مواقیت الاحرام للآفاقی**۔ قال الحنفیۃ ان خمسۃ مواقیت مرفوعات مع ذات عرق للعراقیین وہی خامسۃ وکانت حملت فی عہدہ علیہ السلام ثم اعلن بہا عمر رض وقال الشافعیۃ ان ابتداءہا من عمر رض لا منہ علیہ السلام وابعد المواقیت میقات المدنیین ذو الحلیفۃ واقربہا ذات عرق للعراقیین وہذہ المواقیت لمن مر علیہا ومن مر بین المیقاتین یحرم من محاذاۃ ابعدہما ولو

(الثواب الحلی) عہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ وتاویل حدیث التزوج وہو حلال انہ ظہر امر تزویجہا وہو حلال۔

صلی اللہ علیہ وسلم ودفنت بسرف **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت ابا فزارۃ یحدث عن یزید بن الاصم **عن** میمونۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوجھا وھو حلال وبنیٰ بھا حلالا ومات بسرف ودفنّاھا فی الظلۃ التی بنی بھا فیھا **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب روی غیر واحد ھذا الحدیث عن یزید بن الاصم مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال **باب** ماجاء فی اکل الصید للمحرم **حدثنا** قتیبۃ نا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب **عن** جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صید البر لکم حلال وانتم حرم مالم تصیدوہ او یصد لکم **وفی** الباب عن ابی قتادۃ وطلحۃ **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی جابر حدیث مفسر والمطلب لانعرف لہ سماعا من جابر **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم لایرون باکل الصید للمحرم باسا اذا لم یصطدہ او یصطد من اجلہ **قال** الشافعی ھذا احسن حدیث روی فی ھذا الباب واقیس والعمل علی ھذا وھو قول احمد واسحٰق **حدثنا** قتیبۃ عن مالک بن انس عن ابی النضر عن نافع مولی ابی قتادۃ **عن** ابی قتادۃ انہ کان مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا کان ببعض طریق مکۃ تخلف مع اصحاب لہ محرمین وھو غیر محرم فرای حمارا وحشیا فاستوی علی فرسہ فسال اصحابہ ان یناولوہ سوطہ فابوا فسالھم رمحہ فابوا علیہ فاخذ فشد علی الحمار فقتلہ فاکل منہ بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بعضھم فادرکوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالوہ عن ذلک فقال انما ھی طعمۃ اطعمکموھا اللہ **حدثنا** قتیبۃ عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی قتادۃ فی حمار الوحشی مثل حدیث ابی النضر غیر ان فی حدیث زید بن اسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ھل معکم من لحمہ شئ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی کراھیۃ لحم الصید للمحرم **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ **ان** ابن عباس اخبرہ ان الصعب بن جثامۃ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بہ بالابواء او بودان فاھدی لہ حمارا وحشیا فردہ علیہ فلما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وجھہ الکراھیۃ قال انہ لیس بنا رد علیک ولکنا حرم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد ذھب قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث وکرھوا اکل الصید للمحرم **وقال** الشافعی انما وجہ ھذا الحدیث عندنا انما رد علیہ لما ظن انہ صید من اجلہ وترکہ علی التنزہ وقد روی بعض اصحاب الزھری عن الزھری ھذا الحدیث وقال اھدی لہ لحم حمار وحش وھو غیر محفوظ **وفی** الباب عن علی وزید بن ارقم **باب** ماجاء فی صید البحر للمحرم **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن حماد بن سلمۃ عن ابی المھزم **عن** ابی ھریرۃ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حج او عمرۃ فاستقبلنا

مریدا احرام یجوز ولا یجوز المرور بلا احرام من اقربھما الی مکۃ ولو تجاوز بلا احرام یکون جانیا وقال محمد فی موطاہ ص۱۹۴ او قد رخص لاھل المدینۃ ان یحرموا من الجحفۃ الخ وھذہ المیقات اقرب الی مکۃ من ذی الحلیفۃ ثم اتی محمد بمرفوع علی ھذا وھذہ المسئلۃ لم اجدھا فی غیر الموطا من کتب الاحناف الا انہ قال صاحب البحر سالنی ابن حجر المکی الشافعی من مریدین المیقاتین من ای موضع یحرم فقلت انہ یقدر باقربھما ولا یتجاوز من مسافۃ المرحلتین من مکۃ لان اقرب المواقیت ذات عرق علی مرحلتین ثم قال ابوحنیفۃ من مرعلی المیقات مریدا لمکۃ یجب علیہ الاحرام ارادالحج او العمرۃ اولا الا الحطابین او الحشاشین وقال الشافعی لایجب الاحرام الاعلی من یرید احدھما وقرن المنازل بسکون الراء واخطأ الجوھری حیث قال ان قرن المنازل بفتح الراء **قولہ** لاھل المشرق العقیق الخ ھذہ المیقات عند ذات عرق وبین ذات عرق وعقیق جبل فاصل وھذا عقیق غیر وادی عقیق علی ستۃ امیال من المدینۃ **باب** ماجاء فیما لایجوز للمحرم لبسہ۔ مذھب الحنفیۃ انہ لایجوز لبس الثوب المحیط الذی یتمسک علی البدن بلا شد وما عز الشوکۃ فی الازار فجائز ویجوز ضم القطعتین فی الازار والرداء وذکرہ الشیخ رحمہ اللہ السندھی فی باب المناسک و کتاب المنسک الکبیر۔ **قولہ** القمیص الخ القمیص مایکون مشقوقا علی الصدر والذرع مایکون مشقوقا علی الکتفین ذکرہ فی فتح القدیر من التفقہ۔ **قولہ** السراویلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجبۃ التی لیس بہ الراس ایضا والسراویل لم یکن فی العرب بل جاء من الایران واثبت المحدثون اشتراءہ علیہ السلام السراویل وما اثبتوا لہ یصیر علیہ السلام **قولہ** الخفین الخ قطع الخفین واجب عند الثلثۃ وقال احمد انہ مستحب وتمسک بما روی ابن عباس فی حدیث الباب فان القطع لیس بمذکور فیہ وقال الجمھور انہ ساکت ثم قال الثلثۃ من وجد السراویل ولا ازار لہ یجوز لہ لبسہ وتلزم الجنایۃ **قولہ** مسہ الزعفران الخ مناط النھی عندنا فی الاحرام الریح ای الطیب وفی الاحداد اللون (وفقنا العینی عفا عنہ ۱۲) **قولہ** ویتنقب المرأۃ الخ یجوز لھا النقاب الذی لایمس وجھھا واما القفازان فیجوز ان عندنا مع الکراھۃ ویحمل حدیث الباب علی الکراھۃ وایضا قطعہ ولا تنتقب المرأۃ الخ مسند رجۃ من ابن عمر رض واشار الیہ البخاری **باب** ماجاء فی الذی یحرم وعلیہ قمیص وجبۃ۔ فی روایۃ فی الطحاوی ان المحرم اذا احرم وکان لبس القمیص فلا یخرجہ بل یشقہ ویخرقہ فانہ لو اخرجہ من جانب راسہ لستر راسہ ویصیر جانیا ثم اعلم الطحاوی۔ **قولہ** اعرابی الخ وھو یعلی بن امیۃ یقال لعلی بن منیۃ **باب** مایقتل المحرم من الدواب۔ **قولہ** خمس فواسق الخ بالاضافۃ او الرفع مع التنوین وقال ابن دقیق ان بین الترکیبین فرقا فان فک الاضافۃ تبادر التعلیل بالفسق لتبادر المفھوم وفی الاضافۃ تبادر المفھوم ثم فی بعض الروایات ستۃ وفی بعضھا سبعۃ والمذکور فی حدیث الباب ثلثۃ انواع ای حشرات الارض وسباع الطیور والدواب ونفع الشافعی المناط وقال ان المناط کون الحیوان غیر ماکول اللحم فلا شئ فی قتل حیوان مما لایؤکل لحمہ وقال مالک مناط الحکم کونہ سبعا عادیا ونفع ابوحنیفۃ فی بعض الاجزاء ای فی الغارۃ والعقرب وجوز قتل کل من حشرات الارض ثم الظاھر ان مناط الشافعی فان الایذاء فی ھذہ المذکورات معروف بخلاف عدم ماکولیۃ اللحم فانہ غیر معروف فی ھذہ الخمسۃ ویؤیدہ ما کان روایۃ العادی الثانیۃ فی الباب ونسب ارباب الاصول الی صاحب الھدایۃ انہ قائل بمفھوم العدد ومنشاء النسبۃ ھذا المقام الذی ذکرتہ خمس فواسق الخ ولعلہ اعتبرہ فی ھذا الموضع لانہ اخذہ فی کل موضع (اطلاع) فی کتبنا اکثر ما لو ابتدأ السبع بالصولۃ علی المحرم فقتلہ المحرم لاشئ علیہ ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعلیہ جزاء ولا یجاوز رامی الغراب والحداۃ عندنا المراد بہ الابقع لمداومتہ فی النسائی وابن ماجۃ والغراب فی کتبنا انہ علی ثلثۃ اقسام احدھا الذی یاکل الحبوب فقط وھو حلال اتفاقا والثانی الذی یاکل الجیف فقط وھو حرام اتفاقا والثالث ھو الذی یخلط بین اکلھا وھو مکروہ عند ابی یوسف وحلال عندھما **قولہ** الکلب العقور الخ قال ابن الھمام ان مدلول لفظ الحدیث ومرادہ الکلب الوحشی وان دخل الانسی فی حکمہ وقال ان المحرم منھی عنہ عن الصید والانسی لیس بصید والمتبادر من لفظ الکلب الانسی وان دخل فی حکم الوحشی وفی البدایۃ قال ابو یوسف من قتل الذئب لاشئ علیہ وعندی انہ لیس بقتیح المناط بل ملحقہ الذئب لانہ ایضا عقور ویشبہہ فی الصوت والھیأۃ وفی الھدایۃ قال زفر الاسد مثل الکلب اقول لم یرفع المناط بل جعلہ من مصداق الکلب ومن شواھدہ انہ علیہ السلام دعا علی رجل باللھم سلط علیہ کلبا فاکلہ اسد **باب** ماجاء فی الحجامۃ للمحرم۔ ان اضطر الی حلق الشعر عند الحجامۃ فکفارۃ والا فلا شئ وفائدۃ العذر رفع المعصیۃ وثبت احتجامہ علیہ السلام فی حجۃ الوداع کما صرح بہ الشافعی واللہ اعلم **باب** ماجاء فی کراھیۃ تزوج المحرم۔ قال الثلثۃ نکاح المحرم باطل وقال ابوحنیفۃ نکاحہ صحیح والوطی ودواعیہ منہیۃ عنھا والانکاح صحیح عندنا وعندھم وحدیث الطرفین صحیح الا ان حدیثنا اعلی سندا فانہ اخرجہ البخاری واختارہ واخرجہ مسلم واما حدیثھم فاخرجہ مسلم لا البخاری والواقعۃ واقعۃ نکاح میمونۃ رض وھی میمونۃ خالۃ ابن عباس ویزید بن الاصم وخالد بن ولید **قولہ** ینکح وینکح الخ احدھما مجرد والآخر مزید وکلاھما معلومان وحملناہ علی الکراھۃ فان المجازین ایضا قائلون بجواز الانکاح المذکور فی حدیث الباب ثم اجری الطرفان باب المقائیس ولکن کلامنا فی النص وتمسک المجازیون بحدیث ابی رافع ویزید بن الاصم فنقول اولا ان حدیث ابی رافع مختلف فی اسنادہ وانقطاعہ واما ثانیا فسیاتی جوابہ فی الباب اللاحق واما حدیث یزید فنقول انہ مضطرب فان فی بعض الروایات روایۃ عن میمونۃ قالت تحتنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو حلال وفی بعضھا انہ یقول من جانبہ فلا یصلح لمعارضۃ ابن عباس سیما حدیث الصحیحین وان کان یروی عن میمونۃ فسیاتی جوابہ فی الباب اللاحق **باب** ماجاء من الرخصۃ فی ذلک۔ حدیث الباب للعراقیین وتاول فیہ الشافعیۃ فقال الترمذی انہ علیہ السلام ارسل ابا رافع الی میمونۃ فی مکۃ للخطبۃ ثم نکحھا فی طریق مکۃ بالوکالۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم حلال قبل الاحرام ثم نشأ امر تزوجہ وھو محرم اقول یلزم علیہ قول انہ علیہ السلام تجاوز عن المیقات بلا احرام وھو یرید الحج لان فی الروایات انہ علیہ السلام نکح بسرف وھو بین مکۃ وذی الحلیفۃ فقالوا ان توقیت المواقیت کان فی حجۃ الوداع و واقعۃ نکاح میمونۃ فی السنۃ السابعۃ فی عمرۃ القضاء اقول ان تصریح الراوی فی البخاری ص۸۰۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلد واشعر واحرم من ذی الحلیفۃ فی عام الحدیبیۃ وھو قبل عام عمرۃ القضاء یخالفھم فکیف یقول الشافعیۃ بان

۱؎ **قولہ** انما ھی طعمۃ بضم فسکون ای طعام او لقمۃ اطعمکموھا اللہ ای رزقکموھا اذ احلھا لکم والحدیث رواہ اصحاب الکتب الستۃ وفیہ فسئل من فک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال احدھم حمل علیھا او اشار الیھا قالوا لا قال فکلوا وما لم یقل صلی اللہ علیہ وسلم ھل احصلا او لا حکم علم ان الاصطیاد والحلال لاجل المحرم بدون امرہ واشارتہ یجوز الاکل منہ للمحرم کذا قررہ ابن الھمام ۱۲ **۲؎ قولہ** بالابواء او ودان شک الراوی والابواء او ودان بفتح الھمزۃ وسکون الموحدۃ وبالمد ودان بالمد دون الفتح الواو وتشدید اللھملۃ مکانان بین مکۃ والمدینۃ ۱۲ خرج مولفا لعقاری **۳؎ نسب** الی محمد بن حسن انہ یقول ان الکعب عند القدم المسمی بالعظم الزور فی عند الاطباء وزعموا ان محمدا یقول بالکعب بھذا المعنی فی غسل الرجلین والحال ان الکعب عندہ بھذا المعنی فی قطع الخفین فی الاحرام ۱۲ (**الثوب الحلی**) **۴؎ قلت** ای لاحکم عند الشافعیۃ ولا مرکم او نحوہ کالاعانۃ والدلالۃ والاشارۃ عند الحنفیۃ مع کون الحدیث مرسلا غیر حجۃ عند الخصم **۵؎ قلت** فیہ دلیل الحنفیۃ فی حل ما صید لاحد لا بامرہ **۶؎ قلت** معناہ کان حیا فالیس الحنفیۃ وما رد وحش فھو غیر محفوظ کما

رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فياكل ورأى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده او اكله **باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم** حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل ابن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء **باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة** حدثنا يحيى بن موسى اخبرني هارون ابن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا الا من حديثه **باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها** حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا** حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا قال ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت** حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله قال ابو عيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة واسم ابي قزعة سويد بن حجر **باب ما جاء كيف الطواف** حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر** حدثنا علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما** حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين ومعمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنا مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا وفي الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا** حدثنا محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد قال ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابي يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية **باب ما جاء في تقبيل الحجر** حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك وفي الباب عن ابي بكر وابن عمر قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي **باب ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة** حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا واتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان

توقيتها في حجة الوداع ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نقول بعكس ما قلتم اي نكح وهو محرم وظهر امر تزوجه وهو حلال وقال ابن حبان في توجيه حديثنا بانه عليه السلام نكح وهو حلال

---

١ قوله رجل من الجراد بكسر الراء القطعة منه ١٢ ٢ قوله اهل العلم قال محمد اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ قوله بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة موضع قريب مكة ١٢ جامع الاصول ٤ قوله افكنا نفعله الهمزة للانكار وفي المشكوة فلم نكن نفعله قال الطيبي وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي الى هذا وقال احمد وسفيان الثوري يرفع اليدين من راى البيت ويدعوا انتهى ١٢ ٥ قوله فاستلم الحجر هو افتعل من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وهي الحجارة جمع سلمة بكسر اللام استلم الحجر اذا لمسه او تناوله كذا في مجمع البحار ١٢ ٦ قوله فرمل ثلثا من رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه وهو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب ١٢ كذا في المجمع ١٢ ٧ قوله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني كذا جاء عن ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة ١٢ ٨ قوله مضطبعا الاضطباع هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين والضبع بسكون الباء وسط العضد ويقال للابط الضبع للمجاورة قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف ١٢ طيبي ٩ قوله لم اقبلك انما قال ذلك لئلا يغتر الناس اي لبعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد تالفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن ١٢ طيبي ١٠ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله ومصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ١٢ مجمع البحار ١١ الشعائر جمع شعيرة وقيل هي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الحريري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح ١٢ عيني قال الطيبي الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور وعن بعضهم به احتج من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس بواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف على تاركه الدم ورد بان الآية انما انزلت في الانصار كانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقيل لهم فلا جناح عليه ان يطوف بهما انتهى ١٢

قوت المغتذي

(رجل) كسدر جماعة كثيرة من جراد وهو اسم جمع (نضربه باسياطنا) قال حق كذا سماعنا ولا يعرف لغة وانما جمع سيوط اسواط وسياط بلا همز كما ذكره الجوهري وغيره قلت فلعله جمع سياط ككتاب مرخما او بلا قياس ان صح رواية وبنسخة ككتاب على بابه (اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ) بنقط فاه فشد نقط خاء موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى وبالنهاية هو ما دفن به ابن عمر قال حق بسنن الدارقطني بجيم والمعروف الاول (عن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر بالاطراف وتبعه عليه المزي (مضطبعا) قال الشافعي الاضطباع ان يشتمل بردائه على منكبه الايسر ومن فوق منكبه الايمن فيكون ضبعه الايمن بارزا (عابس بن ربيعة) بموحدة فسين كصاحب

عه وهذا اقرب لان الافشاء انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت في حالة الحل ١٢ (الثواب الحلي) سه قلت يحتمل انهم كانوا غير محرمين ومعنى صيد البحر اي في حكمه في عدم اشتراط الذبح والحديث ضعيف للعه قلت يحتمل انه يستنبط جواز الاكل من كونه صيدا مع انه لا يستلزم اما وجوب الجزاء فمتفق عليه

بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به **باب ما جاء** في السعي بين الصفا والمروة **حدثنا** قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب **عن** كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في السعي فقلت له انك تمشي في السعي بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا **باب ما جاء** في الطواف راكبا **حدثنا** بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة **عن** ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **وفي** الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي **باب ما جاء** في فضل الطواف **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال **وفي** الباب عن انس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا **باب ما جاء** في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف **حدثنا** ابو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه **عن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **وفي** الباب عن ابن عباس وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح هو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس كذلك ان طاف بعد صلوة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب ما جاء** ما يقرأ في ركعتي الطواف **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد **عن** ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قال** ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب ما جاء** في كراهية الطواف عريانا **حدثنا** علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سألت عليا بأي شئ بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

ای یحل بعد الاحرام وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم داخل الحرم فالحرم بمعنی داخل الحرم مثل عرق وشام ویمنای ذہب الی العراق والشام والیمن وقال ان ہذہ المحاورۃ صحیحۃ واتی علیہ بشاہد من الاشعار ← قتلوا ابن عفان الخلیفۃ محرما ای فی الحرم مثل ارسلہ مخذولا ای وقال ان عثمان لم یکن فی الاحرام بل فی حرم المدینۃ اقول لا ینحصر الحرم فی ہذا المعنی بل بمعنی ذی حرمۃ ای قتلوہ لغیر وجہ وسفکوا دما ذا حرمۃ کما فی ← قتلوا کسری بسیل محرما ای فتولی لم یمتع بالکفن ۱۲ ویدل علی ما قلت ما فی تاریخ الخطیب البغدادی ان فی مجلس الرشید اجتمع الکسائی والاصمعی وجری الکلام فی ع قتلوا ابن عفان الخلیفۃ محرما ۱۲ فقال الکسائی انہ بمعنی الداخل فی حرم مدنیۃ قال الاصمعی انک لا تدری بل معناہ قتلوہ وہو ذو دم محقون ذی حرمۃ واتی لبشر ← قتلوا کسری بسیل محرما ای الخ والاصمعی ہو عبد الملک بن قریب من رواۃ مسلم وکان حافظ اللغۃ واقول انہ ثبت بالروایات انہ علیہ السلام نکح میمونۃ بسرف فاذن لا یصدق انہ داخل الحرم والیضا یخالف قول ابن حیان قرأت آخر منہا فی مسلم ص ۴۵۳ ۱۲ قال یزید بن الاصم نکحہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو حلال و قال ابن عباس انہ نکحہا وہو محرم الخ فجعل الراوی بین محرم وحلال مقابلۃ ولم یثبت الحلال بمعنی الداخل فی الحل ومنہا ان الطحاوی عن ہم ام روی عن عائشۃ رض وابی ہریرۃ رض انہ

فعین کزبیر قال ابن حنبل انہ المحفوظ وابن معین انہ الصواب وقال بعضہم اشیع بضم ہمز بدل تحتیۃ وشعبۃ اشیل بلام بدل عینہ قال ابن معین لم یقلہ الا شعبۃ وحدہ وابان بن تغلب لفیع بنون فقاف کزبیر وہو غلط قال الذہبی فی الاول اصح لیس لہ عند المصنف الا ہذا اولم یرو عنہ الا ابو اسحاق السبیعی وکذا ذکر ابن حبان بالثقات ۱۲ (التوشیح الحلی) ← قلت نہی للمانعین لا اذن للمصلین والحجۃ لنا حدیث عمر الاتی خصوصا واطلاق النہی عموما ۔

عن الطواف احیانا قال الطیبی التقیید بالطواف لیس بقید مانع بل قولہ احد اطاف بمنزلۃ احد دخل المسجد الحرام لان کل من دخلہ فہو یطوف بالبیت غالبا فہو کنایۃ ۱۲ مرقاۃ ← قولہ وصلی ایۃ ساعۃ شاء قال المظہر فیہ دلیل علی ان صلوۃ التطوع فی اوقات الکراہۃ غیر مکروہۃ بمکۃ لشرفہا لینال الناس من فضلہا فی جمیع الاوقات وبہ قال الشافعی وعند ابی حنیفۃ حکمہا حکم سائر البلاد فی الکراہۃ یعنی لعموم العلۃ وشمولہا قال ابن الملک والظاہر ان المراد بقولہ وصلی ایۃ ساعۃ شاء فی الاوقات الغیر المکروہۃ توفیقا بین النصوص ۱۲ مرقاۃ ← قولہ بذی طوی یفتح الطاء ویضم ویکسر وتنون وتترک موضع بقرب مکۃ نزل فیہ امراء الحاج قال محمد وبہذا ناخذ ینبغی ان لا یصلی رکعتی الطواف ای بعد صلوۃ الصبح سواء طاف فی وقت الکراہۃ ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتی تطلع الشمس وتبیض وکذا الحکم فیہ بعد صلوۃ العصر وہو قول ابی حنیفۃ سواء احاجۃ من فقہائنا فان قلت یجوز الوتر بعد الفجر قبل صلوتہ وبعدہا فلم لا یجوز صلوۃ الطواف وہما واجبان قلت الفرق بینہما ان الوتر واجب بایجاب اللہ تعالی وصلوۃ الطواف تجب بفعل الطائف سواء یکون الطواف واجبا علیہ ام لا فتامل فانہ موضع زلل کذا فی المؤطا وشرحہ لعلی القاری ۱۲ ← قولہ لا یطوف بالبیت عریان قال الطیبی وانما منع طواف العریان لما کانت الجاہلیۃ علیہ وعن طاؤس کان یطوف احدہم بالبیت عریانا وان طاف وعلیہ ثیاب فانتزعت منہ لانہم قالوا لا نعبد اللہ فی ثیاب اذنبنا فیہا وقیل تفاؤلا لیتعروا من الذنوب کما تعروا من الثیاب انتہی ۱۲ ← قولہ لا یجتمع المسلمون والمشرکون الخ قال الطیبی انما نہی عن اجتماعہم لان الحج مظنۃ التظاہر بالقوۃ والشوکۃ فربما یتخذہ المشرکون ذریعۃ الی الغدر والفتک بالمسلمین ۱۲ ← قولہ ومن کان بینہ وبین النبی صلی اللہ علیہ وسلم عہد فعہدہ الی مدتہ ومن لا مدۃ لہ فاربعۃ اشہر ای ان کان عہدہ اکثر من اربعۃ اشہر او اقل او لا عہد لہ اصلا فاربعۃ اشہر ہذا ہو الصحیح عند الشافعیۃ وعند ابی حنیفۃ ان کان عہدہ اکثر من اربعۃ اشہر فعہدہ الی تسعۃ اشہر ومن لا عہد لہ فاربعۃ اشہر ۱۲ منہ

قرة العيون

(من طاف بالبیت خمسین مرۃ) حکی المحب الطبری عن بعضہم ان مرادہ بمرۃ الشوط فردہ فقال فلہ خمسین اسبوعا وقد ورد کذلک باوسط الطبرانی قال ولم یرد ان تکون متوالیۃ فی آن واحد وانما معناہ ان یوجد ذلک بصحیفۃ حسناتہ ولو بعمرۃ کما لو خرج من ذنوبہ کیوم ولدتہ امہ (قال قلت مرادہ الصغائر (لسورتی الاخلاص قل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد) قال حق ہذا من باب التغلیب فلذا اطلق علی الکافرون الاخلاص او ہی بانفرادہا سورۃ الاخلاص اذ بہا تبرء من عبد من دون اللہ تعالی (عن یزید بن ہشیع) قال حق قیل بضم تحتیۃ ففتح فوقیۃ فیاء

وفی الباب عن ابی هریرة قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن حدثنا ابن ابی عمر ونصر بن علی قالا نا سفیان عن ابی اسحق نحوه وقالا زید بن یثیع وهذا اصح قال ابو عیسی (ای من اثیل ۱۲) وشعبة وهم فیه فقال زید بن اثیل باب ماجاء فی دخول الکعبة حدثنا ابن ابی عمر نا وکیع عن اسمعیل بن عبد الملک عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر العین (کنایة عن السرور ۱۲) طیب النفس فرجع الی وهو حزین فقلت له فقال انی دخلت الکعبة ووددت انی لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من بعدی قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی الصلوة فی الکعبة حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن بلال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة قال ابن عباس لم یصل ولکنه کبر وفی الباب عن اسامة بن زید والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشیبة بن عثمان قال ابو عیسی حدیث بلال حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم لا یرون بالصلوة فی الکعبة باسا وقال مالک بن انس لا باس بالصلوة النافلة فی الکعبة وکره ان یصلی المکتوبة فی الکعبة وقال الشافعی لا باس ان یصلی المکتوبة والتطوع فی الکعبة لان حکم النافلة والمکتوبة فی الطهارة والقبلة سواء باب ماجاء فی کسر الکعبة حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود عن شعبة عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید ان ابن الزبیر قال له حدثنی بما کانت تفضی الیک ام المؤمنین یعنی عائشة فقال حدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

علیه السلام تزوجها وهو محرم فکیف اجتمع ابن عباس وابو هریرة وعائشة علی لغة غریبة ای المحرم بمعنی الداخل فی الحرم واسانید روایات الطحاوی قویة ومنها ان راویا یقول متعجبا ان میمونة زوجت فی سرف وبنی بها فی سرف وماتت فی سرف وکلامه فی صدد التعجب یقتضی ان یکون الوقائع الثلثة المتفرقة ازمنة اجتمعت فی مکان واحد واما علی ما قال ابن حبان فلا تعجب واطنب الطحاوی الکلام فی المسئلة فی مشکل الآثار وقال فی تحقیق الواقعة وتعیینها انه علیه السلام ارسل ابا رافع من المدینة الی مکة لخطبة میمونة ثم احرم بنفسه خارجا الی مکة فاحالت میمونة امرها الی عباس وجعلته وکیلا فلما ولته خرج العباس لاستقباله علیه السلام ونکحها ایاه علیه السلام بسرف وکان النبی صلی الله علیه وسلم محرما فاقول ان روایة ابن عباس اعلی من روایة ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبة ابن عباس اعلی من مرتبة یزید بن الاصم حتی ان قال بعض الرواة ما یزید بن الاصم عند ابن عباس انه یوال علی عقبیه وایضا کان ابن عباس فی بیت العباس فیکون اعلم بحال النکاح من ابی رافع وکذلک من میمونة ایضا لانها لما ولت العباس نکاحها فلا تکون مباشرة النکاح بنفسها باب ماجاء فی اکل الصید للمحرم. قال بعض السلف لا یجوز للمحرم اکل الصید وان لم یصد بدلالته او اشارته او اعانته او بنیته والاخص منه مذهب العراقیین ای لا اعتبار لنیته من صاد والشرط ان لا یصاد بدلالته او اشارته او اعانته واختار البخاری مذهب العراقیین ثم الاخص منه مذهب الحجازیین فانهم جوزوا له اکله اذا لم یکن فیه دلالته واشارته او نیته وغرض هذا الباب بیان خلاف ذلک السلف (ف) قال صاحب البحر ان اشارة المحرم فی الشاهد ودلالته فی الغائب وقال علماء اللغة ان المستعمل فی المعانی الدلالة بفتح الاول وفی الاعیان الدلالة بکسره. قوله یصد لکم الخ تمسک الحجازیون بهذا واجاب العراقیون بوجوه منها ما قال صاحب العنایة علی الهدایة ان الروایة او یصاد لکم بالالف واو بمعنی الا ان وقال فی بعض الالفاظ تصریح او یصاد لکم اقول ان عامة الطرق خالیة عن الالف ای یصاد لکم وایضا ان کان الالف موجودا فیصاد لکم مرفوع من عطف الجملة علی الجملة لا منصوب والقرینة روایة الباب بالجزم وغیرها من عامة الطرق ومنها ان لکم فی یصاد لکم بمعنی باعانتکم او اشارتکم ولکن التاویل بهذا التاویل لا یشفی ما فی الصدور والحق ان یقال ان مراد الحدیث هو ما قاله الحجازیون ولکنه یحمل علی الکراهة ویقال ان النهی لسد الذرائع کما انه علیه السلام اخذ صید ابی قتادة للدلالة علی الجواز ولم یاخذ صید صعب بن جثامة. قوله احسن حدیث روی الخ اقول ان الاحسن اسنادا حدیث ابی قتادة حدیث الصحیحین واخذ النبی صلی الله علیه وسلم لحم صید ابی قتادة وفی روایة فی الزیلعی انه علیه السلام لم یاخذ لحم صید ابی قتادة وحکم علیها الزیلعی بانه وهم الراوی قطعا وواقعة عدم الاخذ واقعة صعب بن جثامة. قوله وهو غیر محرم الخ مرور ابی قتادة عن المیقات بلا احرام وارد علی الاحناف ونقول انه وارد علی الشافعیة ایضا واما قولهم من ان واقعة ابی قتادة واقعة لم تکن المواقیت اذ ذاک معینة فیرد علیه ما فی البخاری فی الموضعین احرامه علیه السلام من ذی الحلیفة فی عمرة الحدیبیة واما الجواب من الاحناف فهو ان محمدا صرح فی موطاه ان المدنی یجوز له التجاوز من ذی الحلیفة بلا احرام ویحرم من جحفة ولیس هذا قول الشافعیة وفی الروایات انه علیه السلام ارسل ابا قتادة الی سیف البحر للتجسس او لتحصیل الصدقات واراد ابو قتادة ان یلحقه علیه السلام فی الطریق ورافقه بعض الصحابة فصال علی حمار وحشی وهو حلال وکان رفقاؤه محرمین فاکل بعضهم صیده ولم یاکله بعضهم ثم سالوا النبی صلی الله علیه وسلم عن اکلهم فاجاز لهم النبی صلی الله علیه وسلم وسالهم عن اشارتهم ودلالتهم کما فی الروایات ولم یرد سواله علیه السلام عن نیته لهم مع انه کان ضروریا ومحتاجا الیه عند الحجازیین فترک الاستفصال فی وقائع الاحوال ینزل منزلة عموم المقال فواقعة ابی قتادة دلیل العراقیین ولینظر الی الفاظ مسلم ایضا فان فیه ان ابا قتادة لم یر... الحمار الوحشی بل راوه اصحابه فجعلوا یضحک بعضهم الی بعض الخ وکان ضحکهم علی انهم محرمون ولا یجوز لهم الاصطیاد فلما رای ابو قتادة ضحکهم فهم الکلام فصاد الحمار وفی بعض الفاظ مسلم فجعلوا یضحک بعضهم الی وهذا اللفظ یشیر الی حثهم ایاه علی صیده وذهاب ابی قتادة لاجلهم وقال القاضی عیاض ان فی لفظ یضحک بعضهم الی سقطا والاصل بعضهم الی بعض ثم یبحث فی ضحکهم بل هو داخل فی الاعانة او خارج منه فانی لم اجد تصریح ان هذا اعانة او لا. باب ماجاء ... فی کراهیة لحم الصید. هذا الباب علی مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب قصة حجة الوداع وحدیث الباب یخالف الحجازیین والعراقیین واجابوا بانه محمول علی سد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وما ذکرها الشافعیة والاحناف وذکرها المالکیة وابن تیمیة وسد الذرائع ان لا یکون الشیء منهیا عنه فی الشریعة الا ان المکلف ینهی عنه کیلا یکون مودیا الی ما هو منهی عنه مثل نهی عمر وابن مسعود من التیمم للجنب کیلا یکون مودیا الی المنهی عنه من التیمم فی ادنی البرد. قوله حمارا وحشیا الخ ظاهر حدیث الباب انه اتی به وهو حی واختاره البخاری ص ۲۴۵ فاذن رده علیه السلام فانه لا یجوز له ذبح الصید ومذبوح المحرم عندنا میتة لکن طرق مسلم تدل علی انه اتی به عنده علیه السلام مذبوحا لان فی بعضها ذکر العجز وفی بعضها ذکر الورک وفی بعضها ذکر اللحم فیکون رده علیه السلام لسد الذرائع باب ماجاء فی صید البحر للمحرم. جائز عند الکل لنص القرآن واما قتل الجراد فعند ابی حنیفة فیه جزاء خلافا للثلثة والجزاء عندنا علی اربعة انواع البدنة وهی عندنا بقرة وناقة وقال الشافعیة انها ناقة والدم والطعام بثلثة اصوع والتصدق بما شاء وحدیث الباب لیس بحجة علینا لسقوط سنده ولنا اثر عمر فی موطا مالک ص ۱۶۲ قال عمر اطعم قبضة من طعام وفیه ص ۱۶۱ تمرة خیر من جرادة وقال الحجازیون ان راویا یقول فی ابن ماجة انی رایت سمکا عطس فخرجت الجرادة من انفه لکنه لا یدل علی انها من خلق البحر لانه لعله اخذها من الخارج ولم یقل احد من کتاب حالات الحیوانات بانها من خلق البحر ولعل السمک ان کان بیضه داخل الماء یخرج السمک وان کانت خارجة تخرج الجراد فاذا عاشت فی البر صارت بریة وقالوا ان سقنقور (ریگ ماهی) یعیش فی البر ومن نسل السمک والله اعلم باب ماجاء فی الضبع یصیبها المحرم الضبع فی الفارسیة یقال لها کفتار وفی الهندیة بهنڈار والضبع حلال یوکل عند الشافعی وذکر ارباب التذکرات ان الضبع من اخبث الحیوانات ویقال انها تحفر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا وقع الراس فی الحفرة تقطعها نقول انها من السباع وذات انیاب وقال الشوکانی انها لیست بذات ناب بل لها فک (جبڑا) اقول کلامه لا یجدی شیئا. وتمسک الشافعی بحدیث الباب بلفظ الصید والصید یطلق علی ما یوکل لحمه ولا نسلم هذا فانه یطلق الصید علی صید الاسد ایضا نعم یرد علینا قول الراوی نعم ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فالجواب اطول واطنبه الطحاوی فی مشکل الآثار علی اوراق فی الحصة المطبوعة ولکن الاغلاط فی النسخة المطبوعة کثیرة وحاصل ما ذکر الطحاوی انه روی عن یحیی بن سعید القطان باسناده انه من وهم الراوی (ابن ابی عمار) فی رفعه فانه کان یروی عن عمر موقوفا برهة من الزمان ثم بعده رفعه وابن سعید اول من صنف فی الجرح والتعدیل وهو حنفی مذهبا بتصریح ابن خلکان واشار الترمذی الی ان الحدیث موقوف نقلا عن یحیی بن سعید واما فتوی عمر وجابر فاخرجها مالک فی موطاه ص ۱۶۱ ثم فی خارج الستة ما یخالفنا فی حدیث الباب وهو زیادة ان فی قتل الضبع شاة وتوکل الخ بصیغة المؤنث وانی متردد فی انه صیغة المذکر او المؤنث ثم اقول ان المرجع هو الشاة ای توکل الشاة والقرینة علیه ما فی الترمذی فی المجلد الثانی ص ۱ عن خزیمة بن جزء قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضبع فقال او یاکل الضبع احد وسالته عن اکل الذئب فقال او یاکل الذئب احد الخ الا ان سند هذا الحدیث ضعیف من جانب عبد الکریم بن ابی امیة وهو ابن ابی المخارق وهو ضعیف واما عبد الکریم بن مالک فثقة واخطأ المولوی محمد حسین السنبهلی فی حاشیة الهدایة حیث قال انه عبد الکریم بن مالک وهو ثقة والحال انه ابن ابی المخارق وحدیث الباب ما اعله الطحاوی عن یحیی بن سعید ثم اقول فتوی عمر لیست فی جواز اکلها بل فی جزاء قتل ایاها واما فتوی جابر ففی اکلها کما فی موطا مالک ص ۱۶۱ ومن ادلتنا ما رواه الزیلعی عن مسند احمد ووجدت سنده قویا وفیه ان بعض المشائخ افتی بحرمة الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیه ابن المسیب ورجح ابن قیم مسئلة الاحناف من حرمة الضبع فی اعلام الموقعین باب ماجاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم من اعلی مکة وخروجه من اسفلها. اعلی مکة جانبها الشرقی ویسمی بکداء واسفلها جانبها الغربی ویسمی بکدی وقال ابن همام ان الادب هو استقبال فی هذا الطریق ای طریقه علیه السلام باب ماجاء فی کراهیة رفع الید عند رؤیة البیت قال بعض العلماء یرفع یدیه حین رؤیة البیت ولهم روایة عند الطحاوی الا انها لیست بقویة وهذا الرفع عندنا مکروه نقول مراده ان یرفع عند استلام الحجر کما فی الحدیث انه یرفعهما فی ثمانیة مواضع ورفعهما عند الاشواط ای لاستلام الحجر ضروری فی الشوط الاول والاخیر وفی سائر الاشواط مستحب باب ماجاء فی الرمل من الحجر الی الحجر. کان ابتداء الرمل انه علیه السلام لما اتی مکة للعمرة عام القضاء واراد الطواف خرج الکفار مستکرهین طواف الصحابة وکانوا ینظرون من اعلی الجبل وقالوا اضناهم حمی یثرب فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بالرمل فکانوا یرملون فی ثلثة جوانب لانها کانت منظر الکفار واما الجانب الرابع

عه ولنا استشهاد من الشعر صید الملوک ثعالب وارانب واذا رکبت فصیدی الابطال ۱۲ عه ومن الاغلاط ما فی کتاب الحج عن الغیر من عروة بن تمیم قال المحشی ما وجدت عروة بن تمیم ولعله عروة آخر واقول انه عزرة بن تمیم وهو من رواة النسائی ۱۲ سه اشتهر اسمه اعلام الموقعین وهو المکتوب علی المطبوع وفی کشف الظنون ان اسمه اعلام الموقعین ۱۲ للعه قول الترمذی فی هذا الباب حدیث ابن جریج اصح کنت ازعمه قول یحیی بن سعید حتی رایت ما فی مشکل الآثار فعلمت انه قول الترمذی ۱۲ للعه یقال له فی الاردیة: بجو ۱۲

قال لها لولا ان قومكِ حديث عهد بالجاهلية لهدمتُ الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصلوٰة في الحجر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت احبُّ ان ادخُلَ البيت فاصلّيَ فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال صلّي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال **باب ما جاء** في فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشدُّ بياضا من اللبن فسوَّدته خطايا بني ادم **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا يزيد بن زُريع عن رجاء ابي يحيى قال سمعت مسلمًا الحاجب **يقول** سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب **قال** ابوعيسى هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب **باب ما جاء** في الخروج الى منى والمقام بها **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء **عن** ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدى الى عرفات **قال** ابوعيسى اسمعيل بن مسلم قد تُكُلِّم فيه **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح الاعمش عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات **وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير وانس **قال** ابوعيسى حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لو لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة **باب ما جاء** ان منى مناخ من سبق **حدثنا** يوسف بن عيسى ومحمد بن اَبان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مُهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مُسيكة **عن** عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بناء يُظِلُّكَ بمنى قال لا منى مُناخ من سبق **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في تقصير الصلوٰة بمنى **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق **عن** حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوٰة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوٰة بمنى لانه منى ساقوا وهو قول ابن جُريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا باس لاهل مكة ان يقصروا الصلوٰة بمنى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عُيَيْنَة وعبد الرحمٰن بن مهدي **باب ما جاء** في الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان **عن** يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مِرْبَع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عَمْرٌو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **وفي** الباب عن علي وعائشة وجُبير بن مطعم والسَّوِيد بن سُويد الثقفي **قال** ابوعيسى حديث ابن مِرْبَع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاري انما يعرف له هذا الحديث الواحد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاوي نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قَطِينُ الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عزوجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **ومعنى** هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هم اهل الحرم **باب ما جاء** ان عرفة كلها موقف **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عَيّاش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا

فلم يكونوا فيه وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل في الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان لنخزي المشركين الجلادة والصحيح في اعين كفار مكة وارتفع الغرض

---

۱ قوله حديث عهد اي بالاضافة والحديث عند القديم اراد اقرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما نفروا منه ۱۲ مجمع ۲ قوله في الحجر هو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وعلى فتح الحاء كله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله استقصروه اي استقصروا على هذا التقدير لقصور النفقة ۱۲ ۴ قوله شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته كه دراين حديث امتحان ايمان مراد است اگر كامل الايمان است قبول ميكند آنرا بے تردد وبے تاويل وضعيف الايمان متردد گردد وكافر منكر ميشود ۱۲ ۵ قوله قال الطيبي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتقطيع امر الخطايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۶ قوله قال لا لان منى ليس مختص باحدانا هو موضع العبادة من الرمي و ذبح الهدى والحلق ونحو ها فلو اجيز البناء فيها لكثرت الابنية ولضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد ۱۲ طيبي ۷ قوله يباعده عمرو اي يباعده من موقف الامام ليجعل بعيدا لوصفه اياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله على مشاعركم المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم على ارث من ارث ابراهيم علة للامر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة على ذلك بان موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف و الواقف باي جزء منها آت لسنته متبع بطريقته وان بعده موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ۱۲ ۹ بكسر الميم وسكون الراء وبعد ها موحدة مفتوحة ذكره في التقريب في زيد بن مربع وقال قيل اسمه يزيد ۱۰ قوله قطين الله في القاموس قطن قطونا اقام وفلانا خدمه فهو قاطن الجمع قطان وقاطنة و قطين ۱۲ وفي الجامع قطن بالمكان اذا قام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين وقطين الله على حذف المضاف اي سكان بيت الله ۱۲ ۱۱ والحمس بضم مهملة وسكون ميم فمهملة قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة انتهى ۱۲

قوت المغتذي

(نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازرقي مع آدم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام (فسودته خطايا بني آدم) قال المحب الطبري كيف سودته خطايا المشركين ولم يباشروه نوحيد المؤمنين قال فجوابه من وجوه انه طمس نوره وليستر جماله عن الظلمة فكانه لما تغيرت زنجية لسواد كجاب منعه من رويته وان رئي جزء منه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئي كاطلاق على مرآة مشرقة ثوب انها غير مرئية او ما قاله ابن حبيب لو شاء الله تعالى لكان وقد اجرى الله تعالى عادة بان السواد يصبغ والبياض يصبغ ولا يصبغ او القاره تعالى اسود عبرة للخلق ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في جماد فتاثيرها بالقلوب اعظم (طمس الله نورها) قال قب قلعه لا يحتمله الخلق كما اطفأ حر مه حرنا راذا اخرجها فانه من جبل بقبيس من الجبلين قال القزاني ويدل عليه قول ابن عباس في الحجر فلولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه (عن يوسف بن ماهك) بهيم نها نكاف كادم او صاحب (عن امه مسيكة) كسفينة لم يرد عنها الا انها والها الا هذا (مناخ) كغراب موضع الاناخة (كونوا على مشاعركم هذه انكم على ارث من ارث) قال طيبي اي قفوا عرفة خارج الحرم فان ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام جعلها مشعرا و موقفا للحاج والمشاعر المعالم جمع كمرقد (الحمس) بجاء وقبيم فسين كقفل (على هيئته) بهاء ونون كرزينة اي على عادته في سكونه و رفقه قال ابو موسى المديني والغير المصنف على هيئة بهم بدل نون كرجمة اي سكينة في سيرة المعتاد (والناس يضربون) زاد الابل ؛ (الثوب الحلي) ۱۲ قلت كما تكلمت القراءة عليه صلى الله عليه وسلم باخلال بعض المصلين في الطهارة ۱۲ قلت فيه تائيد لمذهب ابي حنيفة في ان ارض الحرم موقوفة ؛

وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت **وفى** الباب عن جابر **قال** ابو عيسى حديث على حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا **والعمل** على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر **وقال** بعض اهل العلم اذا صلى الرجل فى رحله ولم يشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام **وزيد** بن على هو ابن حسين بن على بن ابى طالب **باب** ما جاء فى الافاضة من عرفات **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السرى وابو نعيم قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير **عن** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادى محسر وزاد فيه بشر وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلى لا اراكم بعد عامى هذا **وفى** الباب عن اسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن ابى اسحق **عن** عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان **وفى** الباب عن على وابى ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح **قال** وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابى اسحق عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلوة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذى اختاره بعض اهل العلم وذهبوا اليه وهو قول سفيان الثورى قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء **وقال** بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذانين واقامتين يؤذن لصلوة المغرب ويقيم ويصلى المغرب ثم يقيم ويصلى العشاء وهو قول الشافعى **باب** ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج **حدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان عن بكير بن عطاء **عن** عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه **قال** محمد وزاد يحيى واردف رجلا فنادى به **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء **عن** عبد الرحمن بن يعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** قال ابن ابى عمر قال سفيان بن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى **قال** ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى

خلافا لجمهور الامة ونقول ان واقعة اظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد ربل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة فى كل طواف بعده سعى وللقارن عند الطواف والرمل مرتين **باب** ما جاء فى استلام الحجر الاسود والركن اليمانى دون ما سواهما. استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليمانى فروى عن محمد بن الحسن. **قوله** الركن اليمانى الخ ياء اليمانى ليست بمشددة بل عوض عن التنوين وكان فى الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود

(التعليق الحلى) ۵ قلت هو باطلاقه حجة للحنفية ۶ قلت اى لا اثم ولو حمل على الجناية يحتمل الخصوص فانه واقعة حال والمقدم هو الكلى

۱ قوله قزح هو الموقف الذى يقف الامام عنده بالمزدلفة ومنع من الصرف للعدل والعلمية ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله الى وادى محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان قيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى كذا فى المجمع والطيبى وقال فى امر المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور ۱۲ ۳ قوله لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت اى لولا الخوف اعتقادا انهم ذلك من المناسك وازدحامهم عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلته وفضل شرب زمزم ۱۲ مجمع البحار ۴ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة هو رمى حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك ۱۲ ۵ قال فى الهداية ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وقد اسار وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات ۱۲ ۶ قوله الحج عرفة يعنى ادراك الحج على ادراك وقوف عرفة فى وقتها فان اخر الوقوف بها احتى خرج وقتها فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان بالتاخير فيها لا يفوت الحج ۱۲ ۷ قوله قبل طلوع الفجر اى فى يوم النحر فقد ادرك الحج اى لم يفته الحج ۱۲ ۸ قوله فمن تعجل فى يومين اى ممن ادرك الحج اى لم يفته من فوت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة قال القارى ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة.

قرة العينين

(يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم) اى لا يلتفت يمينا ولا شمالا نافية قال المحب الطبرى اسقاط لا، اصح وقد تكررت هناك على بعض رواية من قوله شمالا عليكم السكينة بنصبه اغراء (قزح) بقاف فزاء فحاء مكسورة فرجل بمزدلفة قلت هو نفس ما عليه مسجدها كله فقد دار بكل راسه كعصابة فتنقيه لذلك واعرفه فقد قل من يعرفه الآن (محسر) بجاء فسين فراء لحدث (فقرع ناقته) اى ضربها بمقرعة (فخبت حتى جاز الوادى) قيل حكمة فعله سعة موضعه اولان الاودية ملاى شياطين اوكان موقفا للنصارى فاحب اسراعه فيه مخالفة لهم اولان رجلا اصطاد به صيدا فنزلت نار من السماء فاحرقته اولنزول عذاب به على اهل الفيل فاسراعه لمكان عذاب كما اسرع يد يار بثمود (ثم اتى الجمرة) اى تمام بها النهاية سميت اذ ترمى بحجار واحجار صغار لا بها. (مجمع حصى يرمى بها من الجمرة او من اجتماع قبيلة على من نادى بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحديث ان آدم رمى بمنى فاجمر ابليس بين يديه (اوضع) اى اسرع سيرا راحلته حذف مفعوله (الحج عرفة) قال طيب اى معظمه هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اى مقصودها الاعظم وهذا اجود حديث رواه سفيان (الثورى) اى من حديث اهل الكوفة اذ اهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمع عبد الرحمن من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

والشافعی واحمد واسحٰق وقد روی شعبة عن بکیر بن عطاء نحو حدیث الثوری قال سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول وروی هذا الحدیث امّ المناسك **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن عن داود بن ابی هند واسمٰعیل بن ابی خالد وزکریا بن ابی زائدة عن الشعبی **عن** عروة بن مُضَرِّس بن اَوس بن حارثة بن لام الطائی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمزدلفة حین خرج الی الصلوة فقلت یارسول الله انی جئتُ من جبلیْ طیّ اکللت راحلتی واتعبتُ نفسی والله ما ترکت من جبلٍ (جبلٍ) الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتی یدفع وقد وقف بعرفة (بعرفة) لیلا او نهارا فقد تمّ حجّهٗ وتقضّی تفثهٗ **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی تقدیم الضعفة من جمع بلیل **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل **وفی** الباب عن عائشة وام حبیبة واسماء والفضل **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثقل من جمع بلیل حدیث صحیح روی عنه من غیر وجه وروی شعبة هذا الحدیث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس **عن** الفضل بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بلیل هذا حدیث خطأ اخطأ فیه مشاش زاد فیه عن الفضل بن عباس وروی ابن جریج وغیره هذا الحدیث عن عطاء عن ابن عباس ولم یذکروا فیه عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن المسعودی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله **قال** لاترموا الجمرة حتی تطلع الشمس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم لم یروا باسا ان یتقدم الضعفة من المزدلفة بلیل یصیرون الی منیً **قال** اکثر اهل العلم بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انهم لایرمون حتی تطلع الشمس وخص بعض اهل العلم فی ان یرموا بلیل **والعمل** علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم هو قول الثوری والشافعی **باب** **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسٰی بن یونس عن ابن جُرَیج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یرمی یوم النحر ضحی وامّا بعد ذلک فبعد زوال الشمس **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم انه لایرمی بعد یوم النحر الا بعد الزوال **باب** ماجاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتیبة نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افاض قبل طلوع الشمس **وفی** الباب عن **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وانما کان اهل الجاهلیة ینتظرون حتی تطلع الشمس ثم یفیضون **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود قال انبانا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت

والرکن الیمانی دون الرکن العراقی والشامی فهوان الاولیین یاتیین علی البناء الابراهیمی بخلاف الآخرین وکان بیت الله احترقت فی زمان فجمع القریش الاموال الطیبة لبناء بیت الله الکعبة فبنوها واخرجوا الحطیم لان الاموال التی کانت قلیلة والحطیم علی شکل نصف الدائرة ودوران الحطیم ستة وثلثون ذراعا والعود الحطیم عن بیت الله ستة اذرع وقال الشافعیة ان بناء البیت من الجانب المقابل ایضا ضیق فیه شیء لتضییق ولذا جعل بعض سلاطین الشافعیة موضعا مرتفعا من الارض مستمرا فی اصل جدار الکعبة لیقع الطواف خارجا وسمی ذلک الموضع المرتفع بالشاذروان۔ وورد فی حدیث ان الحجر الاسود بمنزلة یمین الله تعالی فیبایع بها کما یبایع علی ید الرجل **باب** ماجاء انه یبدء بالصفا قبل المروة۔ تفصیل الفروع فی الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لایعتد بذلک الشوط الذی الی الصفا۔ **قوله** شعائر الله الخ قال السیوطی ان المراد بالشعائر العلامات (یادگاریں) والسعی بین الصفا والمروة واجب عند ابی حنیفة فرض عند الشافعی۔ **باب** ماجاء فی السعی بین الصفا والمروة۔ فی روایة البخاری فی کتاب الانبیاء وجه السعی بین الصفا والمروة غیر ما فی هذا الحدیث وذلک قصة هاجره علیها السلام وکانت هاجره علیها السلام تمشی من الصفا الی المیل الاخضر وتسعی من المیل الی المیل الثانی لتغیبه عن اسمٰعیل علیه السلام عن نظرها ثم تمشی من المیل الی المروة وجرت سنتها الی قیام القیام **باب** ماجاء فی الطواف راکبا۔ للمشی المقابل للرکوب واجب عند ابی حنیفة ولو رکب وترک الواجب لعذر فلادم علیه کما ان ستة واجبات لادم علی ترکها لعذر کما فی هذا الشرح حلق وسعی ومشی عند طوفها۔ صدر وجمع وزور قبل المساء، من واجباته لکن حیث ماترکت وما سوی هذه الستة فتوجبهم عبارات البعض الی الدم وعبارات لبعضهم الی عدم وجوب الدم۔ **قوله** علی راحلته الخ رکوبه علیه السلام کان لعذر والعذر فی مسلم انه رکب لیراه الناس ویسألوه وفی ابی داود انه علیه السلام کان مشتکیا الاان فی اسناده مافی ابی داود وزید بن ابی زیاد المتکلم فیه وذکر البخاری فی الترجمة انه علیه السلام رکب لعرض وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاری علی مافی ابی داود والله اعلم **قوله** انتهی الی الرکن الخ ای الحجر الاسود تمسک الموالک بهذا علی طهارة ابوال ما یوکل لحمه وارتاله فانها لو لم تکن طاهرة لما ادخل النبی صلی الله علیه وسلم ناقته فی المسجد الحرام وقال الحافظ فی الفتح ان ناقة النبی صلی الله علیه وسلم لعلها کانت مُدَرَّبة لکن جواب الحافظ لیس بذاک القوی وسناک بحث فی تمسک الموالک بان جوانب البیت فی عهده علیه السلام کانت مطافا ولم یکن ثمة بناء وامابناء الحائط وتحدید المسجد الحرام ممن عهد عمر رض کما فی البخاری فی باب بنیان الکعبة فلم یکن المسجد الحرام حین طواف علیه السلام فرق استدلال المالکیة ثم فیه نظر بان القرآن العظیم یخبر بالمسجد الحرام وسمی فلابد من کون المسجد الحرام فی عهده علیه السلام فیبحث ان الرخصة اذا کانت لاتعم فیما فعل تاخذ احکام المسجد الحرام للافاد نظر الموالک فاقول انه یحیث فی ان مطافه علیه السلام کان خارج البیت متصلا او منفصلا عنها والبحث یقدر الضرورة مر سابقا واعلم ان اطوفة النبی صلی الله علیه وسلم بعد العمرة ستة طواف عمرة القضاء وطواف فتح مکة بلا عمرة وطواف فی عمرة الجعرانة وثلثة اطوفة فی حجة الوداع اتفاقا والاختلاف فی النظر فعندنا اولها طواف العمرة وثانیها طواف الزیارة وثالثها طواف الوداع وقال الشافعیة اولها طواف القدوم وهاطواف العمرة فدخل فی طواف الحج وما سوی هذه الستة فاشار الیها البخاری تمریضا ومن المعلوم ان البخاری اذا اتی فی الترجمة بالتمریض فلا یکون مختاره وبات النبی صلی الله علیه وسلم بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وطاف البیت فی هذه اللیالی ولکن عدد هاغیر معلوم وما حال کونها رکوبا او شیا ففی کتب السیر ان طواف عمرة القضاء وطواف الزیارة کانا فی حال الرکوب ونقل الواقدی ان طواف فتح مکة ایضا کان راکبا ولکن الواقدی متکلم فیه ویاتی فی تضاعیف بالرطبة والیابسات وطواف عمرة الجعرانة وطواف عمرة الحج فی حجة الوداع والوداع کانت ماشیا۔ **باب** فضل الطواف۔ **قوله** خمسین صوة الخ۔ ای طواف النافلة لا الحج خمسین مرة وقالوا ان اعلی العبادات للآفاقی الطواف فلیکثره مهما امکن وامّا فی الحج فللمفرد ثلثة اطوفة وللقارن الاربعة اطوفة وللمتمتع ثلثة اطوفة **باب** ماجاء فی الصلوة بعد العصر والصبح فی الطواف لمن یطوف۔ رکعتا الطواف واجبتان عندنا مع ندبا لایصح اداءهما بعد العصر والصبح کذا فی الهدایة وقال انهما واجبتا لغیرهما لایصح اداءهما فی هذا الوقت المکروه واما الواجب لغیره فجوزه قال الشافعیة تصح صلوة الطواف فی الوقت المکروه وقال الشافعیة ان حدیث صلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار الخ عام ونقول انه یخصص بما دل علی کراهة الصلوة فی الاوقات المکروهة وقیل ان حدیث الباب لایدل علی مذهب الشافعیة بل مراده ان نبی عبد مناف لاحق لهم بالمنع کما مر نظیره من حدیث لاتمنعوا احدا طاف بالبیت الخ ای لاحق لکم فی المنع ولنا اثر الفاروق الاعظم اخرجه الطحاوی ص ۲۲۰ فی الترجمة وللطرفین آثار ولکن لاحد من الاحناف ان یستدل بما فی البخاری ص ۲۲۰ عن ام سلمة کانت مریضة وقت طواف الوداع فسألت النبی صلی الله علیه وسلم کیف تفعل فقال علیه السلام طوفی وراء الناس راکبة فطافت ولم تصل حتی خرجت الخ ولعل عدم صلوتها کانت بامره علیه السلام ولکنی هناک متردد فی خروجها انها خرجت من مکة او حتی خرجت من المسجد الحرام وعلی التقدیر الثانی لایکون الحدیث المرفوع حجة لنا **باب** کراهیة الطواف عریانا۔ ستر العورة فی الحج واجب وان قیل ان ستر العورة فرض فی نفسه فکیف یکون واجبا للحج قلت لاتنافی بینهما فانه قد یکون الشیء فرضا فی نفسه واجبا للغیر (ف) واعلم ان دلالة ظنیة الدلیل علی الوجوب وقطعیة الدلیل علی الفرضیة انما ینظر فی دوائر الحقیقة لافی خارج الحقیقة من الاحکام والشروط فانهم لایبحثون فی الاحکام والشروط ظنا وقطعا والموانع ایضا من باب الاحکام والشروط فعلی هذا ما نذر نا علی نص آیة السرقة من عشرة دراهم باخبار الاحاد فلا اشکال فیه بل عشرة دراهم شرط قطع الید وکذا المهر فی النکاح من عشرة دراهم زیادة علی نص آیة تدل علی ان یکون النکاح بمال فهذه الزیادة باخبار الآحاد زیادة الحکم لان المهر حکم فلا اشکال وقال صاحب الهدایة ان اخروهن من حیث اخرهن الله الخ خبر مشهور وجعله مبنی مسکة المحاذاة اقول انه لیس بمشهور بل لیس بمرفوع ایضا بل اثر وقد علمت بالاستقراء ان الواجبات الدلائیة لیست الا فی الحج والصلوة هذا عندنا واما عند الشافعیة ففی الحج فقط **باب** ماجاء فی الصلوة فی الکعبة۔ انه علیه السلام دخل فی الکعبة فی فتح مکة وخرب الاصنام وفی کتب السیر انه علیه السلام کان یشیر باصبعه الی الاصنام ویقرأ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل کان زهوقا وکانت تنکب الاصنام بانفسها ثم محا التماثیل علی جدران الکعبة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی کرم الله وجهه ان سیل الثوب ویحو التصاویر فقال علی للنبی صلی الله علیه وسلم ضع قدمیک علی کتفی وامحها فقال علیه السلام انک لاتستطیع ان تحملنی بل ضع قدمیک علی کتفی وقال زید بن ثابت لما نزل قطعة غیر اولی الضرر وکان فخذه علیه السلام علی فخذی فخشیت ان ترض فخذی ولما کانت تحل النبی صلی الله علیه وسلم ناقة الاناقة القصواء وفی بعض الروایات انه علیه السلام دخل الکعبة فی حجة الوداع لکن البعض الآخر تخالفه لذلک اشار البخاری الی اختلاف الرواة وکانت التوفیق بین الروایتین ممکنا لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق واما الصلوة فی الکعبة فروی بلال انه علیه السلام صلی فی عام فتح مکة وروی ابن عباس بانه علیه السلام لم یصل بل کبر وسبح فی جوانبه ورجح المحدثون روایة بلال علی ابن عباس لانه مثبت والمثبت مقدم کما صرح البخاری فی ابواب الزکوة وکان التوفیق بین روایتهما ممکنا بالحمل علی الواقعتین لکن المحدثین لم یتوجهوا الی التوفیق بل الی الترجیح وقال البخاری ان ابن عباس ایضا نفی اشیاء اخری کما مر فی التکبیرات۔ **قوله** المکتوبة فی الکعبة الخ لان فی داخل الکعبة تکون بعض اجزاء الکعبة مستقبلة الیها وبعضها مستدبرة الیها۔ **قوله** وقال الشافعی لابأس الخ مذهب الشافعی عدم جواز الصلوة متوجها الی باب الکعبة او علی سقف الکعبة بدون السترة فان الکعبة عنده البناء لا الهواء ولم یفرق بین المکتوبة والنافلة۔ قیل بانی الکعبة ابراهیم علیه السلام وقیل آدم علیه السلام ورفعت الی السماء فی طوفان نوح علیه السلام هذا ابدء البناء واول بنیت فی حدیث البخاری ان فی حذاء کعبتنا کعبة الملائکة فی السماء الرابع المسمی بالبیت المعمور ویسجد فیها کل یوم سبعون الف ملک وامابناء الکعبة فقیل بنیت الکعبة اثنین وعشرین مرة وقیل ست مرات واما

ف **قوله** وقصی تفثه التفث مایفعله المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقیل ازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ در ۔ ع فان حدیث عشرة دراهم فی المهر والسرقة حدیث حسن کما سیاتی ۱۲ ۔

رقوت المعتدی (من جبل طی) اسمها احاد سلمی ذکره الجوهری بالصحاح وغیره واحمد دمائرکت من جبل) قال حق المتن هو روایة بجا، کعبد وهو باطل من دمل وبجیم کسبب قال ت بعض نسخ قولها ترکت من جبل الا وقفت علیه اذا کان من دمل یقال لرجل واذا کان من حجارة یقال لرجل ولیس هذا من روایتنا (فی ثقل) بمثلثة فقاف کسبب متاع مسافر وحشمه (عن مشاش) بمیم فشین معجمة کغراب (یرمی یوم النحر ضحی) قال حق بتنوینه روایة ۔ **(الثواب الحلی)** ع قلت فیه دلیل الحنیفة ۔

عمرو بن میمون یقول کنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس فکانوا یقولون اشرق ثبیر وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خالفھم فافاض عمر قبل طلوع الشمس **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** ان الجمار التی ترمی مثل حصی الخذف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمار بمثل حصی الخذف **وفی** الباب عن سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امہ وھی ام جندب الازدیۃ وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التیمی وعبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وھو الذی اختارہ اھل العلم ان تکون الجمار التی تُرمی بھا مثل حصی الخذف **باب ماجاء** فی الرمی بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبدۃ الضبی البصری نا زیاد ابن عبد اللہ عن الحجاج عن الحکم **عن** مقسم عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن **باب ماجاء** فی رمی الجمار راکبا **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ نا الحجاج عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رمی الجمرۃ یوم النحر راکبا **وفی** الباب عن جابر وقدامۃ بن عبد اللہ وام سلیمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن والعمل علیہ عند بعض اھل العلم واختار بعضھم ان یمشی الی الجمار ووجہ الحدیث عندنا انہ رکب فی بعض الایام لیُقتدٰی بہ فی فعلہ وکلا الحدیثین مستعمل عند اھل العلم **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا ابن نُمیر عن عُبید اللہ عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رمی الجمار مشی الیہ ذاھبا وراجعا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ بعضھم عن عبید اللہ ولم یرفعہ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وقال بعضھم یرکب یوم النحر ویمشی فی الایام التی بعد یوم النحر **قال** ابو عیسٰی وکان من قال ھذا انما اراد اتباع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی فعلہ لانہ انما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رکب یوم النحر حیث ذھب یرمی الجمار ولا یرمی یوم النحر الا جمرۃ العقبۃ **باب کیف ترمی الجمار** **حدثنا** یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا المسعودی عن جامع بن شداد ابی صخرۃ **عن** عبد الرحمن بن یزید قال لما اتی عبد اللہ جمرۃ العقبۃ استبطن الوادی واستقبل الکعبۃ وجعل یرمی الجمرۃ علی حاجبہ الایمن ثم رمی بسبع حصیات یُکبّر مع کل حصاۃ ثم قال واللہ الذی لا الہ غیرہ من ھھنا رمی الذی اُنزلت علیہ سورۃ البقرۃ **حدثنا** ھناد نا وکیع عن المسعودی بھذا الاسناد نحوہ قال **وفی** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم یختارون ان یرمی الرجل من بطن الوادی بسبع حصیات ویکبر مع کل حصاۃ وقد رخص بعض اھل العلم ان لم یُمکنہ ان یرمی من بطن الوادی رمی من حیث قدر علیہ وان لم یکن فی بطن الوادی **حدثنا** نصر بن علی الجھضمی نا علی بن خشرم قالا نا عیسٰی بن یونس عن عُبید اللہ بن ابی زیاد عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جُعل رمی الجمار والسعی بین الصفا والمروۃ لاقامۃ ذکر اللہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی کراھیۃ طرد الناس عند رمی الجمار **حدثنا** احمد بن منیع نا مروان بن معاویۃ عن ایمن بن نابل عن قدامۃ بن عبد اللہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمار علی ناقتہ لیس ضرب ولا طرد ولا الیک الیک **وفی** الباب عن عبد اللہ بن حنظلۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث قدامۃ بن عبد اللہ حدیث حسن صحیح وانما یعرف ھذا الحدیث من ھذا الوجہ وھو حدیث حسن صحیح وایمن بن نابل ھو ثقۃ عند اھل الحدیث **باب ماجاء** فی الاشتراک فی البدنۃ والبقرۃ **حدثنا** قتیبۃ نا مالک بن انس عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الحدیبیۃ البقرۃ عن سبعۃ والبدنۃ عن سبعۃ **وفی** الباب عن ابن عمر وابی ھریرۃ وعائشۃ وابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یرون الجزور عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ وھو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وروی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن عشرۃ وھو قول اسحٰق واحتج بھذا الحدیث وحدیث ابن عباس انما نعرفہ من وجہ واحد **حدثنا** الحسین بن حریث وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن حسین بن واقد عن علیّ بن الاحمر عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ وفی الجزور عشرۃ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب وھو حدیث حسین بن واقد **باب ماجاء** فی اشعار البدن **حدثنا** ابو کریب نا وکیع عن ھشام الدستوائی عن قتادۃ عن ابی حسان الاعرج **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلّد نعلین واشعر الھدی فی شق الایمن بذی الحلیفۃ واماط

البناء فی الحال فبناہ حجاج الثقفی بسیر ثقیف قال ابن الزبیر کان بناہا علی عائشۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین سمع الحدیث عن خالتہ عائشۃ رضی اللہ تعالٰی عنہا وحکی ان الرشید سأل مالک بن انس ان یبنی الکعبۃ علی ما کان بناہ ابن الزبیر ومتمنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما اجازہ مالک لسد الذرائع **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ فی الحجر

ا قولہ اشرق من الاشراق شبر بفتح مثلثۃ وکسر موحدۃ منادی ای لیطلع علیک الشمس کی نفیض وکانوا لا یفیضون الا بعد ظہور نور الشمس علی الجبال فخالفھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فافاض قبل الطلوع وھو جبل عظیم بمزدلفۃ ۱۲ ۲ قولہ الخذف بالخاء المعجمۃ ھو رمیک حصاۃ او نواۃ تاخذھا بین سبابتیک وترمی بھا کذا فی المجمع الجہاد ۱۲ ۳ قولہ رمی الجمرۃ یوم النحر راکبا قال الطیبی ظہر دلالۃ علی ما قال الشافعی وھو انہ یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر راکبا ولو ماشیا جاز کذا قالہ الطیبی ۱۲ ۴ قولہ جمرۃ العقبۃ وھی حدہا من الجانب الغربی من جہۃ مکۃ ویقال لھا الجمرۃ الکبری والجمرۃ الحصاۃ وھنا اسم لمجمع الحصی ۱۲ منہ وفی الدر المختار ویجاز الرمی کلہ راکبا ولکنہ فی الاولیین ای الاولٰی والوسطٰی ماشیا افضل لانہ لا یقف الا فی الاخیرۃ ای العقبۃ لانہ ینصرف والراکب اقدر علیہ ۱۲ ۵ قولہ استبطن الوادی ای قصد بطن الوادی ووقف فی وسطہ قال محمد فی الموطا افضل ذلک ان یرمی من بطن الوادی ومن حیثما رمی فہو جائز وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ انتہی ۱۲ ۶ قولہ سورۃ البقرۃ خصہا بالذکر لما فیہا من احکام الحج ۱۲ ۷ قولہ انما جعل رمی الجمار قال محمد اخبرنا مالک انا نافع عن ابن عمر انہ کان عند الجمرتین الاولیین یقف وقوفا طویلا یکبر اللہ ویسبحہ وللاخیرۃ لا یقف عند العقبۃ وبہذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ ۱۲ ۸ قولہ لیس ضرب ولا طرد الخ یعنی نبود زدن ونہ راندن یعنی مردم را از پیش میرانیدہ باشد چنانچہ پیش امرای کنند دلا الیک الیک یعنی بزد وگفتن یکسو شو ودور شو کذا فی ترجمۃ الشیخ ۹ قولہ وفی الجزور عشرۃ قال المظہر عمل بہ اسحٰق بن راہویہ وقال غیرہ انہ منسوخ بما ہو من قولہ البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن سبعۃ انتہی والاظہر ان یقال معارض بالروایۃ الصحیحۃ واما ما ورد فی البدنۃ سبعۃ او عشرۃ فہو شاذ وغیرہ جازم بالسبعۃ قالہ علی فی المرقاۃ ۱۲ ۱۰ قولہ الاشعار ان یضرب فی صفحۃ سنامہا الیمنی بحدیدۃ حتی یتلطخ بالدم ظاہرا والتقلید وہو تعلیق نعل او جلد لیکون علامۃ الہدی کذا ذکرہ العینی فی شرح البخاری ۱۲

قوت المغتذی

(اشرق) کاکرم امر من شرق دخل فی شروق شمس (ثبیر) بمثلثۃ کامیر منادی نبی علی قم جبل بمزدلفۃ لیسار الذاہب منی (عن ایمن بن نابل) نون فموحدۃ فلام کصاحب وما لہ عند المصنف الا ہذا (عن قدامۃ) ہو العامری مالہ بالکتب الا ہذا کان اسمہ ذکوان فسماہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ناجیۃ اذ نجا من قریش واسم ابیہ جندب او کعب ۞

(الثواب الحلی) عہ قلت فیہ حجۃ الجمہور عہ قلت غریب ثم لیس فیہ تصریح باذن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وصحبہ وسلم ۞

عنه الدم وفی الباب عن المسور بن مَخْرَمَة قال ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابو حسّان الاعرج اسمه مسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الاشعار وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق قال سمعت یوسف بن عیسٰی یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث فقال لا تنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سنّة وقولهم بدعة قال سمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال لرجل ممن ینظر فی الرأی اشعر رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول ابو حنیفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرأیت وکیعا غضب غضبا شدیدا وقال اقول لک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقّک بان تحبس ثم لا تخرج حتی تنزع عن قولک هذا باب حدثنا قتیبة وابو سعید الاشج قالا ثنا ابن الیمان عن سفیان عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری هدیه من قدید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث الثوری الا من حدیث یحیی بن الیمان وروی عن نافع ان ابن عمر اشتری من قدید قال ابو عیسٰی وهذا اصح باب ما جاء فی تقلید الهدی للمقیم حدثنا قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم ولم یترک شیئا من الثیاب قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدی وهو یرید الحج لم یحرم علیه شیء من الثیاب والطیب حتی یحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل الهدی فقد وجب علیه ما وجب علی المحرم باب ما جاء فی تقلید الغنم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلها غنما ثم لا یحرم قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون تقلید الغنم باب ما جاء اذا عطب الهدی ما یصنع به حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن ناجیة الخزاعی قال قلت یا رسول الله کیف اصنع بما عطب من الهدی قال انحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم خل بین الناس وبینها فیاکلوها وفی الباب عن ذویب ابی قبیصة الخزاعی قال ابو عیسٰی حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا فی هدی التطوع اذا عطب لا یاکل هو ولا احد من اهل رفقته ویخلی بینه وبین الناس یاکلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدار ما اکل منه وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن باب ما جاء فی رکوب البدنة حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق بدنة فقال له ارکبها فقال یا رسول الله انها بدنة فقال له فی الثالثة او فی الرابعة ارکبها ویحک او ویلک وفی الباب عن علی وابی هریرة وجابر قال ابو عیسٰی حدیث انس حدیث صحیح حسن وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یرکب ما لم یضطر الیه باب ما جاء بای جانب الراس یبدأ فی الحلق حدثنا ابو عمار نا سفیٰن بن عیینة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن انس بن مالک قال لما رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة نحر نسکه ثم ناول الحالق شقه الایمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الایسر فحلقه فقال اقسمه بین الناس حدثنا ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عیینة عن هشام نحوه هذا حدیث حسن باب ما جاء فی الحلق والتقصیر حدثنا قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رحم الله المحلقین مرة او مرتین ثم قال والمقصرین وفی الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحبشی

بالکسر الحطیم وغرض المصنف بیان ان الصلوة فی الحطیم متوجها الی الکعبة توجب ثواب الصلوة فی الکعبة ام لا وقال الفقهاء الاربعة من صلی مستقبل الحطیم بلا استقبال جزء من البیت صلوته غیر صحیحة فان استقبال البیت فی الصلوة ثابت بالقرآن ای النص القاطع وجزئیة الحطیم من البیت ثابتة باخبار الآحاد فلا تصح الصلوة هذه. اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزیادة بخبر الواحد وهذه المسئلة مسئلة الاحناف وینکر علیها غیرنا ثم اخذ بها ههنا ثم قال الفقهاء بالاخذ بما هو احوط فی الصلوة والطواف باب فضل الحجر الاسود والرکن والمقام. مقام ابراهیم اصله ما قیل انه کان حجر بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة قائما علیه وقالوا انه کان یرتفع وینخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادی ابراهیم بعد بناء الکعبة قائما علی ذلک الحجر یا ایها الذین فی اصلاب آبائکم وارحام امهاتکم حجوا البیت فسمع کل من کان حجه مقدرا واجاب نداءه وکان اکثر مجیبی النداء اهل الیمن کذا ذکره المفسرون قوله سودته خطایا الخ قیل سودته خطایاهم وکیف لا تبیضه حسناتهم اقول ان الاعتراض من الجاهل الغبی والنتیجة للاخس الارذل وقیل انا لم نجد من التواریخ ان الحجر الاسود کان ابیض فی حال ما اقول ان مبدأ التاریخ من الاسلامیین والتاریخ لیس بمتصل الی آدم علیه السلام وایضا لما اخبر الحدیث القوی المسند بانه سودته الخطایا فما رتبة التاریخ فی مقابلة الحدیث ومن ینتظر الی ثبوته بالتاریخ والحال ان مدار التاریخ علی الحکایات بلا اسانید وبناء الاحادیث علی الاسانید مع نقدها باب ما جاء فی الخروج الی منی والمقام بها

(الثواب الحلی) عـه قلت هذا مما لم اظفر فیه علی دلیل شاف سـه قلت فیه ما قلت فی الحاشیة السابقة للعـه قلت واقعة حال ویمکن ان یکون الرجل مضطرا ۞

لـه قوله لا شک ان ابا حنیفة کره الاشعار فقیل کره لانه مثلة وانما فعله النبی صلی الله علیه وسلم لان المشرکین کانوا لا یمتنعون من تعرضه الا بهذا وقیل انما کره اشعار اهل زمانه لانهم کانوا یبالغون فیه فیخاف منه السرایة وقیل انما کره ایثاره علی التقلید ۱۲ تقریر قال العینی قال الطحاوی الذی هو اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة ان ابا حنیفة لم یکره اصل الاشعار ولا کونه سنة وانما کره ما یفعل علی وجه یخاف منه هلاکها لسرایة الجرح لا سیما فی حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانهم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرهه انتهی کلام العینی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ٢ـه مثلة بالقتیل جدعت انفه او اذنه او مذاکیره او شیئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ در نثیر للسیوطی

٣ـه قوله فی تقلید الهدی الهدی ما یهدی الی الکعبة من النعم لتنحر به وتقلیدها ان یجعل فی رقابها شیء کالقلادة من لحاء الشجرة او الصوف ونحو ذلک لیعلم انها هدی قال الطیبی والقلائد جمعه وهو ما یعلق البدنة ناقة او بقرة کذا فی المجمع ۱۲ ٤ـه قوله فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم قال محمد وبهذا ناخذ وانما یحرم علی الذی یتوجه مع هدیه یرید مکة وقد ساق بدنة وقلدها وهذا یکون محرما حین یتوجه مع بدنة المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا کان مقیما فی اهله لم یکن محرما ولم یحرم علیه شیء حل له وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ٥ـه قوله بما عطب من الهدی ای قرب هلاکها حتی خیف علیها الموت او امتنع علیها السیر قوله ثم اغمس نعلها فی دمها وفائدة ذلک اعلام الناس انه هدی فیاکل منه الفقراء دون الاغنیاء ۱۲ شرح موطا لعلی القاری قال محمد بهذا ناخذ کل هدی تطوع عطب فی الطریق صنع کما صنع ای ابن عمر وثبت عنه علیه السلام وخلی ای وترک بینه وبین الناس ای لفقراء یاکلونه ولا یعجبنا ای ولا یجوز عندنا ان یاکل ای صاحب الهدی منه ولو تطوعا الا من کان محتاجا الیه ای مضطرا الیه واعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز لصاحبه وغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما یکون فی الحرم وفی غیره التصدق والله سبحانه اعلم ۱۲ موطا وشرحه للقاری ٦ـه قوله ارکبها فیه دلیل علی ان من ساق بدنة هدیا جاز له رکوبها غیر مضر بها وله الحمل علیها وهو قول الشافعی ومالک واحمد وذهب قوم الی انه لا یرکبها الا ان یضطر الیه لقوله صلی الله علیه وسلم ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها هذا هو قول ابی حنیفة کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون هذا السائق قد اعیی واضطر الی الرکوب ولذا راجعه صلی الله علیه وسلم مرارا حتی قال فی آخره ارکبها ویحک او ویلک والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ٧ـه فی الحدیث دلالة علی ان کلا من الحلق والتقصیر یجزئ وان التحلیق افضل لانه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی التذلل لترکه الزینة وکان هذا فی حجة الوداع وقیل فی عمرة الحدیبیة ۱۲ مجمع البحار ۞

ابن جنادة وابی هریرة قال هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون للرجل ان یحلق راسه وان قصر یرون ان ذلک یجزئ عنه وهو قول سفیان الثوری و الشافعی واحمد واسحق **باب ماجاء** فی کراهیة الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسی الجرشی البصری نا ابوداؤد الطیالسی نا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو **عن** علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تحلق المرأة راسها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد نا همام عن خلاس نحوه ولم یذکر فیه عن علی **قال** ابوعیسی حدیث علی **فیه** اضطراب وروی هذا الحدیث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان تحلق المرأة راسها والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون علی المرأة حلقا ویرون ان علیها التقصیر **باب ماجاء** فی من حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عیسی بن طلحة **عن** عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وساله اخر فقال نحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج **وفی** الباب عن علی وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة بن شریک **قال** ابوعیسی حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا قدم نسکا قبل نسک فعلیه دم **باب ماجاء** فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور بن زاذان

لفظ منی منصرف او غیر منصرف لیس الخروج الی منی یوم الترویة ویصلی ظهر یوم الترویة وعصرها وعشائیها وصبح التاسع فی منی ثم یرتحل الی عرفات **باب** ماجاء فی تقصیر الصلوة بمنی۔ التقصیر عند مالک لیس للسفر بل من النسک وقال ابوحنیفة ان القصر للسفر فلا قصر لاهل مکة عند ابی حنیفة خلاف مالک واختار ابن تیمیة قول مالک قال لم یثبت امره علیه السلام اهل مکة بالاتمام وقد کان امرهم حین جاء لعمرة القضاء لکنه ما اتی بما یکون حجة علینا ونقول ان عدم الذکر لا یوجب النفی فی الواقع **باب** ماجاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فیها۔ وقوف عرفات عندنا اعظم رکن من ارکان الحج حتی لو فات لا یتلافاه شیء الا القضاء عاما مقبلا والطواف ایضا رکن لکنه له تلاف لو فات ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس یوم عرفة الی صبح یوم النحر فمن وقف فی جزء من اجزاء هذا الوقت اجزأه والا فلا ویخطب الامام خطبة طویلة ویلبی الناس وقتا فوقتا او یدعون بالماثورات والعرفات فی الحل والمزدلفة فی الحرم وکان ینبغی لمن تعرض لاسرار الحج ان یبنی کلامه علی اثر علی رضی الله عنه وعرفات قریب من وادی نعمان التی فیها نشرت الارواح لآدم علیه السلام وتعرض العلماء الی تعیین موقف النبی صلی الله علیه وسلم بعرفات فاول من عین هو القاضی بدر الدین ابوعبد الله الشبلی الحنفی رحمه الله تلمیذ الذهبی۔ **قوله** وهم الحمس الخ التفسیر المذکور فی الحدیث لیس التفسیر اللغوی بل الحمس فی اللغة جمع احمس بمعنی الشجاع **باب** ماجاء ان عرفة کلها موقف۔ العرفات کلها موقف الا وادی عرنة والمزدلفة کلها موقف الا بطن محسر ثم بحث ابن الهمام فی من قام بعرنة او محسرا اجزأه ام لا فقال انه مجزی مع ارتکاب الکراهة تحریما **قوله** علی هیئة الخ فی نسخة علی هینة وکلا اللفظین فی نسخ الهدایة۔ **قوله** الا وادی محسر الخ خسف فیه اصحاب الفیل قالوا ان ابرهة ملک الیمن بنی الکعبة الیمانیة فی مقابلة بیت الله الکعبة المکیة فتغوط رجل من قریش فی الکعبة الیمانیة فغضب ابرهة واراد ان یکسر بیت الله ویهدمها فجاء ونزل باصحابه فی وادی محسر فقضی علیهم امر الله ورأیت فی مشکل الآثار روایة تدل علی ان وجه عدم وقوف اهل الجاهلیة بعرفة انهم کانوا یعتقدون من وقف به یطیر به الجنات۔ **قوله** احج عنه الخ هذه المسئلة تسمی فی الفقه بمسئلة المغصوب وفی حدیث الباب فی بعض الالفاظ ان ابی لا یثبت علی الراحلة قال ابوحنیفة من عنده الزاد والراحلة ویمکن له الثبات علی الراحلة ثم عجز وتمادی عجزه فعلیه الاحجاج او الوصیة ثم ان قدر بعد العجز بطل احجاجه ویحج بنفسه **قوله** احلق فلا حرج الخ واعلم ان فی یوم النحر اربعة نسک۔ رمی ونحر وحلق وطواف علی ترتیب ماذکرت والترتیب فی الثلثة الاول هذا واجب والاسولة المذکورة فی الاحادیث فی سوء الترتیب سبعة واما الفروع الفقهیة فکثیرة۔ ثم مذهب الشافعی وصاحبی ابی حنیفة عدم الجزاء فی سوء الترتیب وتمسکوا بحدیث الباب وعند احمد لو اساء الترتیب عمدا فجزاء وان کان سهوا فلا جزاء وعند ابی حنیفة جزاء بلا فرق عمد وسهو وعند مالک ایضا جزاء فی بعض الجزئیات کما یدل موطاه ص ۱۵۸۔ ثم الطواف فلا شیء فی تقدیمه او تاخیره فانه عبادة فی کل حال واما الثلثة الباقیة فالنحر لازم علی القارن والمتمتع فیکون ترتیبه واجبا فی حقهما واما المفرد بالحج فالنحر لیس بواجب فی حقه ولم یبق فی حقه وجوب الترتیب الا فی الرمی والحلق واما الصور الواردة فی الاحادیث فی سوء الترتیب فسبعة ولیس فیها ذکر ان السائل کان قارنا او متمتعا او مفردا فلو حملناها علی المفرد لا تکون الجنایة فیها عند ابی حنیفة الا فی صورة فانها لا مناص فیها من الجنایة وجزاءها وان حملت علی المفرد ایضا لانها مشتملة علی سوء الترتیب فی الحلق فعلینا جوابها فنقول قد بوب الطحاوی ص ۴۲۴ علی المسئلة لابی حنیفة وقال ابن عباس راوی حدیث المرفوع لا حرج وفتواه باهراق الدم والجزاء فیکون مراد الحدیث المرفوع لا حرج الخ نفی الحرج فی احکام الآخرة ای نفی الاثم مع وجوب الجزاء ومر الحافظ علی فتوی ابن عباس فاعلها فی موضع وسکت فی موضع واقول ان فتواه قویة السند بلا ریب۔ ثم اتی الطحاوی بقرائن ان النفی فی لا حرج نفی الاثم بانه علیه السلام لما کثر علیه تسائل الناس جلس وقال انما الحرج فی تعرض عرض الاخ المسلم کما فی معانی الآثار ص ۴۲۴ وابی داؤد واشار الطحاوی الی الجواب فی موضع آخر حیث قال ان الشریعة الغراء اذا اجازت عمل شیء فی الصلوة لا یجعل ذلک العمل مفسد الصلوة ومضرا لها بخلاف الحج فان الشیء ربما یکون مجازا فی الحج ومع ذلک یکون ذلک العمل مضرا للحج فی احکام الدنیا لا فی احکام الآخرة مثل ان نص القرآن اجاز الحلق لعذر للمحرم واوجب علیه الجزاء لآیة ومن کان ... او به اذی الخ وکک المحصر یجب علیه القضاء عاما مقبلا مع ان الخروج عن الاحرام مجاز له وکلام الطحاوی هذا قوی فی الجواب فحاصل الجواب ان لفظ لا حرج لا ینفی الجزاء بل الاثم واما نفی الاثم فلان السائلین کانوا غیر عالمین بالمسئلة کما صرحوا فی اسولتهم وانی لم اشعر کما ذکره ابن دقیق العید فی شرح عمدة الاحکام۔ **قوله** یجمع بین الظهر والعصر الخ قال ابوحنیفة ان لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائین بمزدلفة شروطا اما جمع العصرین فیشترط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشائین فله الاحرام والمزدلفة ولا یشترط الامام واما جمع العصرین فباذان واقامتین وجمع العشائین باذان واقامة وروی عن زفر اقامتان فی العشائین ایضا واختاره الطحاوی وابن الهمام وهو مذهب الشافعی رحمه الله۔ واما وجه مذهب ابی حنیفة فهو ان ابن عمر رض یروی مثل مذهب ابی حنیفة واما جابر بن عبد الله فیروی موافقا للجمهور واما وجه الفرق بین اقامة بمزدلفة واقامتین بعرفة عند ابی حنیفة فذکروا ان العصر یقدم عن وقته فیحتاج الی اطلاع جدید واما فی تاخیر العشاء الاولی فتاخیرها معلوم لا یحتاج الی الاطلاع وعندی ان وجه الفرق هو التفقه بان وقت الظهر للعصر مستعار للعصر لیس وقته اصالة واما فی المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب اصالة فی هذا الیوم خاصة فیکون الاقامة الواحد کافیة لان المغرب واقعة فی وقتها فی ذلک الیوم وهذا الوجه یؤیده مسائل ابی حنیفة منها ان تقدیم العصر بعرفة لیس بواجب وتاخیر المغرب الی العشاء واجب ومن صلی المغرب فی الوقت المتعارف یجب الاعادة علیه الی طلوع الصبح ولو لم یعدها وطلع الصبح عادت الصلوة صحیحة واما وجه الوجه فهو ان تقدیم العصر کان لصرف الوقت جمیعه بعد اداءها فی استماع الخطبة والوقوف بعرفة واما تاخیر المغرب فلا داعی فیه بل ذلک الوقت وقت المغرب فی هذا الیوم واما الاحادیث فی تعدد الاذان والاقامة فی الجمع بمزدلفة فستة متعارضة صحاح ذکرها العینی فی العمدة والواقعة واقعة واحدة **باب** ماجاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بمزدلفة۔ حدیث الباب عن ابن عمر حدیث ابی حنیفة وتاول فیه النووی بان المراد باقامة اقامة ولکن التاویل غیر ظاهر ویمکن لنا ان نتاول فی حدیث جابر رض بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بین المغرب والعشاء بالاکل ونحوه کما هو مذکور فی فقهنا من تعدد الاقامتین عند الفصل کذا فی الهدایة **باب** ماجاء من ادرک الامام بجمع فقد ادرک الحج۔ ظاهر الحدیث هذا موافق للشافعی فی رکنیة الوقوف بمزدلفة لان نسق الوقوفین فی حدیث الباب واحد واما وقوف عرفة فرکن اتفاقا فانه توارث العمل به وان کان ثابتا بخبر الواحد۔ **قوله** من جبلی طیئ الخ وهو سلمی واجاء وطیئ علی وزن سید **قوله** صلوتنا هذه الخ ای صلوة الصبح بمزدلفة **باب** ماجاء فی تقدیم الضعفة من جمع بلیل۔ وقوف مزدلفة واجب ووقته من اللیل الی طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الی منی باللیل جاز ولا شیء علی فوت وقوف مزدلفة بعذر واما العذر ووجه تقدیم الضعفة الی منی فهو ان یفرغوا من الرمی قبل ازدحام الناس ووقت الرمی بعد طلوع الصبح عند ابی حنیفة الی طلوع الذکاء وهذا وقت الاجزاء واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا یجوز عندنا ان یرمی الضعفة قبل طلوع الصبح وان قیل کان غرض التقدیم الاحتراس من الازدحام واذا رموا بعد الصبح یاتی سائر الناس ایضا نقول انهم یفرغون من الرمی قبل ان یاتی الناس ویزدحموا وقال الشافعی یجوز الرمی باللیل ولنا ما فی الطحاوی ص ۴۱۴ عن ابن عباس مرفوعا وللشافعی ما فی البخاری عمل صحابیة ثم رفعها وقولها کنا نفعل هکذا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا قولی **باب** حدثنا علی بن خشرم الخ وقت رمی الجمار فاما رمی یوم النحر ای عاشر ذی الحجة فبعد طلوع الشمس الی

---

۱ **قوله** اعلم ان افعال یوم النحر اربعة الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان هذا الترتیب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابوحنیفة ومالک الی الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجهل والنسیان ولکن الدم واجب قال الطیبی ویدل علی هذا ان ابن عباس رضی الله عنه روی مثل هذا الحدیث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلک وعلم انه المراد لما امر بخلافه کذا فی اللمعات ۱۲ ۲ **قوله** فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة وعلیه الحنفیة کما فی الهدایة وقد حل له کل شیء الا النساء وقال مالک الا الطیب ایضا لانه من دواعی الجماع ولنا قوله علیه السلام حل له کل شیء الا النساء وهو مقدم علی القیاس انتهی وایضا حدیث الباب حجة واضحة لنا واستدل به محمد رح فی الموطا ۱۲ **قوت المغتذی** (انا محمد بن موسی الحرشی) بحاء فراء فنقط شینه کنسب سبب ۳ **عه** قال ابن دقیق العید فی شرح عمدة الاحکام ان السائل کان یقول للنبی صلی الله علیه وسلم وانی لم اشعر الخ ای کان السائلون جاهلین عن المسئلة ۱۲

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف بالبیت بطیب فیه مسك وفی الباب عن ابن عباس

الزوال ویجزی بعد الصبح الی طلوع الیوم الثانی وقال الشافعی یجزی بعد نصف اللیل واما رمی الیوم الحادی عشر والثانی عشر فظاهر الروایة لما ان یرمی بعد زوال الشمس الی طلوع الفجر من الیوم الثانی عشر او الثالث عشر واما وقت الجواز من طلوع الفجر الی طلوع الفجر واما رمی یوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الی غروبها والمسنون بعد زوالها الی غروبها وتفصیل المسائل والفروع یطلب من کتب الفقه. **باب** ماجاء فی رمی الجمار راکبا. الرمی الذی بعده رمی الافضل فیه المشی للان بعده دعاء والذی لارمی بعده فالافضل فیه الرکوب ذکر فی البحر ان ابا یوسف کان مریضا فاتاه بعض اصحابه عیادة فنهض ابو یوسف عینیه ونظر الیه وسأله کیف الرمی افضل ماشیا او راکبا قال راکبا قال لا قال ماشیا قال لا قال کل رمی بعده رمی الافضل فیه المشی وکل رمی لارمی بعده فالافضل فیه الرکوب فقال خرجت من عنده فما بلغت الباب الا ادرکتنی جاریة تقول قد ارتحل الامام رحمه الله تعالی. **باب** کیف ترمی الجمار. یرمی الجمرة الاولی والوسطی مستقبل القبلة ویقوم جانب الشرق من الجمرتین واما فی العقبة فیرمی مستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره وفی حدیث الباب استقبال القبلة عند رمی العقبة وفی الصحیحین عن ابن مسعود ان یستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره خلاف حدیث الباب وکلا الحدیثین عن ابن مسعود فاعمل الحافظ حدیث الباب وحسنه الترمذی ولا بد من اعمال حدیث الترمذی ولا احتیاج الی التاویل **باب** ماجاء فی الاشتراك فی البدنة والبقرة. البدنة عندنا تعم البقر والجزور وقال الشافعیة انها مختصة بالجزور وندب الائمة الاربعة اشتراك السبعة فی الناقة وعند اسحاق بن راهویه یجوز اشتراك عشرة فی ناقة وله ایضا حدیث فی هذا الباب واجاب ائمتنا الاربعة بانها واقعة حال ولا تعلم تفصیلا فلیؤخذ بالضابطة العامة والروایة تدل علی ان الواقعة واقعة السفر ولا اضحیة علی المسافر فیکون الذبح ذبح تبرع او یکون الذبح للاکل او یقال ان اشتراك عشرة رجال لعله کان فی زمان ثم استقر الامر علی سبعة رجال فی الناقة وهو الحافظ علی حدیث ابن عباس ممسك لاسحاق واشار الی الاعلال لکنه لم یفصح بالاعلال. **قوله** نحرنا الخ اطلق النحر علی ذبح البقرة ولیس هذا اصل استعماله والمستحب فی البقرة الذبح وفیما هو طویل عنقه مثل الناقة والبط النحر. **باب** اشعار البدن. الاشعار هو الکشط برمح فی سنام البعیر وقیل ان الاشعار سنة الملة الابراهیمیة والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الی ابی حنیفة کراهته وانه مثلة. **قوله** قول اهل الرأی الخ لفظ اهل الرای لیس للتوهین بل یطلق علی الفقیه وسمی ابو عمر کتابه الاستذکار لمذاهب علماء الامصار مما تضمنه الموطا فی معانی الرأی والآثار واطلق ابن تیمیة فی تصانیفه علی الفقهاء والا ان اول اطلاق هذا اللفظ علی ابی حنیفة واصحابه فانه اول من دون الفقه ومحمد بن حسن اول من افرد الفقه من الحدیث بخلاف غیره من مالك وابی یوسف وغیرهما فانهم کانوا یجمعون بین الاحادیث والآثار والفقه ثم یستعمل لفظ اهل الرای فی کل فقیه ثم ان اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة وهو الامام الطحاوی نقل انما کره ابو حنیفة فان اهل عصره کانوا یتحدثون فی الاشعار ویتجاوزون عن حد السنة. **قوله** بدعة الخ لم یصرح وکیع بان هذا قول ابی حنیفة واذا ذکر قوله لم یقله بدعة الا انه لم یرض به واما غضب وکیع فانما کان علی هذا الرجل حیث عارض السنة بقول ابراهیم صورة کما امر ابو یوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبی صلی الله علیه وسلم بقوله حیث قال ابو یوسف انه صلی الله علیه وسلم کان یحب الدباء فقال رجل انی لا احبه کما فی تکملة الطوری نقول ان وکیعا حنفی کان یفتی بمذهب ابی حنیفة کما فی عقود الجواهر ومثله فی کتاب الضعفاء لابی الفتح الازدی امام الجرح والتعدیل وکان وکیع شیخ احمد بن حنبل تلمیذ ابی حنیفة وفی المیزان للشعرانی قال وکیع لولا ان ثلثة رجال ابن المبارك وابا حنیفة والثوری لکنت من عوام الناس فعلم ان وکیعا ممن یعتقد فی حق ابی حنیفة. **باب** ماجاء فی تقلید الهدی للمقیم. سوق الهدی لمن یکون مقیما فی بیته لان یذبح فی منی مستحب وقریة ثم هل یجری علیه احکام المحرم ام لا مختلف فیه لبعض السلف الی انه فی حکم المحرم مالم یذبح هدیه خلاف الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض. **باب** ماجاء فی تقلید الغنم. تقلید الغنم لیس بمذکور فی کتبنا نفیا واثباتا واما ما فی کتبنا من نفی تقلید الغنم فمراده نفی التقلید بالنعل لا بالخیط فالقول لما لم یکن التقلید بالخیط مذکورا وصح فی الحدیث فلا بد من جوازه وفی بعض الفاظ حدیث الباب البر بالاحمر. **باب** ماجاء اذا عطب الهدی ما یصنع به. العطب الهلاك قال ابو حنیفة ان کان الهدی نفلا فیذبحه ویلطخ نعله بدمها لیعلم الفقراء ویاکلوه ولا یجوز للمهدی اکله وان کان الهدی واجبا فعلی المهدی بدله ولیفعل بهذا المعطوب ما یشاء ویجوز له اکله وقال الشافعی الهدی الذی لا یجوز اکله للمهدی فلا یجوز له فقاده ایضا وله حدیث الباب ونحمله علی انه نهی لسد الذرائع. **باب** ماجاء فی رکوب البدنة. یجوز الرکوب عندنا فی حنیفة عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجة والاضطرار اشد من الحاجة. ثم الاضطرار والحاجة موکولان الی رای من ابتلی بهما وظاهر حدیث الباب للشافعی ولکن فی مسلم ص ۴۲۶ لم تضرج اذا الجئت فیؤیدنا. **باب** ماجاء بای جانب الرأس یبدء فی الحلق. الجمهور الی انه یبدأ من الیمین ونسب الی ابی حنیفة ان یبدأ من الیسار وهذه الروایة عن ابی حنیفة اخذها النووی واعترض علی ابی حنیفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من یتصدی الی الطعن فی حق ابی حنیفة حکایة وهی ان ابا حنیفة لما ذهب حاجا ففرغ عن حجته واراد الحلق فاستدبر القبلة قال الحالق استقبلها ثم بدأ ابو حنیفة بالیسار قال الحالق ابدأ بالیمین ثم بعد الحلق اخذ ابو حنیفة ان یقوم وما دفن الاشعار قال الحالق ادفنها فقال ابو حنیفة اخذت ثلثة مسائل من الحالق اقول ان هذه الحکایة ثبوتها لا یعلم ولبعد فرض تسلیمها تدل علی جلالة قدره وقبوله الشیء ممن دونه اذا وقع ذهول واقول قد ثبت الروایتان عن ابی حنیفة التیامن والتیاسر کما فی غایة السروجی وایضا یمکن للمجتهد ان یبحث ان التیامن المذکور فی الحدیث یعم الحالق او المحلوق. **قوله** ابن حسنان الخ حسان ان اشتق من الحسن فمنصرف وان اشتق من الحس فغیر منصرف. **قوله** اقسمه بین الناس الخ ای للتبرك وهذا یدل علی اخذ التبرکات وتبرکاته علیه السلام کثیرة منها البردة العباسیة بهذه البردة اعطی النبی صلی الله علیه وسلم کعب بن الزهیر حین قرأ قصیدة بانت سعاد فی حضرته علیه السلام واشتراها العباسیون. **باب** ماجاء فی الحلق والتقصیر. الاختلاف فی قدر حلق راس المحرم مثل الاختلاف فی مسحه فی الوضوء وبحث ابن الهمام فی الحلق وقال لیس بین المسح والحلق جامع یقاس الحلق علی المسح وانه قیاس شبه لا قیاس علة والمقبول قیاس العلة والطنب الکلام وهو من تفرداته اقول زعم الشیخ ان فی قدر حلق الراس قیاسا والحال انه لا قیاس فی هذا بل ههنا اصل مختلف فیه وهو انه کم یجب اداء حصة المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعدی المتعلق بالمحل لصدق قول انه امتثل الامر الشرعی فقال الشافعی یکفی بعض المحل وقال ابو حنیفة یجب القدر المعتد به ای ربع المحل وقال مالك بالاستیعاب فکان الاحتمالات ثلثة ذهب ذاهب الی کل واحد منها وما ذکرت اشار الیه ابن رشد فی القواعد واخذ ابو حنیفة بربع الشیء فی مواضع منها فی المسئلة ومنها مسئلة بطلان الصلوة بکشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحیة ومسائل اخر فمدار الاختلاف فی مسئلة الباب مسئلة اصولیة لا کما زعم الشیخ ثم اختار مسئلة مالك. **قوله** مرة او مرتین الخ دعا علیه السلام للمحلقین مرتین وللمقصرین مرة ثابت فی واقعتین احداهما فی عام الحدیبیة وثانیتهما فی حجة الوداع. **باب** ماجاء فی کراهیة الحلق للنساء. الحلق للنسوان حرام عندنا کافة العلماء ولا یجوز لهن عند التحلل الا القصر قد ما یلیق حول انملة ویهنا اشکال قوی لم یتوجه الیه احد وهو ما فی المسلم ص ۴۴۱ ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قصرن الاشعار وجعلت مثل الوفرة الخ وماحله النووی والقاضی عیاض المازری والقرطبی وابو عبد الله المالکی الآبی وسألت مولانا مدظله العالی عن حل الاشکال وقال لعلها قلت الاشعار حالة الشیب وعندی ان قصر بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم انما کان عند التحلل من الاحرام لا فی غیره من الاوقات ولی فی هذا الجواب قرائن واشکل من حدیث مسلم ما اخرجه الزیلعی فی التخریج ان ابن عباس ویزید بن الاصم لما دفنا میمونة فی القبر وجد آه.

باب ماجاء فی من حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی. تفصیل المسئلة مر سابقا کالسوالین لو حملنا هما علی المفرد فلا جزاء عند ابی حنیفة ایضا ولا جنایة. **باب** ماجاء فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة. المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزیارة بذا هو المشهور فی عامة کتبنا وقال صاحب الهدایة ان المحلل هو الحلق فقط لکن اثره فی تحلیل النساء موقوف علی طواف الزیارة والوجه لویدقول الهدایة بان المحلل انما یکون ما کان محظورا والطواف لیس بمحظور فی الاحرام دفی قاضی خان روایة شاذة عن ابی حنیفة ان الطیب ایضا فی حکم النساء ای لا یحل الا بعد طواف الزیارة اقول تحمل الروایة الشاذة علی الکراهة علی وفاق ما فی ابن ماجة فان فیه ایضا حلال کل شیء فی ما بعد الحلق الا النساء والطیب واقول لا بد من تسلیم الروایة الشاذة ایضا والا فالجواب عن حدیث ابن ماجة وایضا نسب الترمذی الینا بذا القول ای عدم حل الطیب بعد الحلق قبل طواف الزیارة. **باب** ماجاء متی یقطع التلبیة فی الحج. یقطع الحاج التلبیة عند رمی الجمرة العقبة ویقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البیت والسعی والحلق. وان قیل فی محل النکات ان التلبیة شعار الحج فاذا انقطعت ختم الحج فاذا ختم الحج لا یکون الترتیب بعده واجبا ای فی الاشیاء الاربعة خلاف ما قال ابو حنیفة فانه یقول بوجوب الترتیب وقال صاحباه والجمهور بالسنیة فتفید النکتة. الجمهور قلت ان هذا الاستنباط انما هو منی ولا یکون حجة علی الائمة. **باب** ماجاء فی طواف الزیارة باللیل. قال ابو حنیفة یطوف للزیارة عاشر ذی الحجة ولو اخره الی غروب شمس الثانی عشر من ذی الحجة فلا جنایة ولو اخره الی ما بعده فجنایة واما طوافه علیه السلام فنفی الصحیحین انه علیه السلام طاف بعد الزوال وصلی الظهر بمنی او مکة علی اختلاف

عه هذه روایة شاذة ولا بد من تسلیمها والا فلا جواب من حدیث سیاتی عن قریب ۱۲ عه ویؤیده علی ما فی حدیث والوصیة بالثلث والثلث کثیر الخ فانه یدل علی ان القدر المعتد به ما دون الثلث ۱۲

سه حدیث الباب تصدی لبعض المحدثین الی الکلام فیه ولا وجه فیه للکلام واما حلاس بن عمر فکان جلادا فی عهد علی وشهد معه الحروب ۱۲

(التواب الحلی) للعه قلت فیه دلیل الحنفیة علی المالکیة!

قال ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون ان المحرم اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر وذبح وحلق او قصر فقد حل له کل شیء حرم علیه الا النساء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی عن عمر بن الخطاب انه قال حل له کل شیء الا النساء والطیب وقد ذهب بعض

الروایتین وفی حدیث الباب انه اخره الی اللیل فاما یسقط حدیث الباب لخلافه حدیث الصحیحین واما ان یوجه فی حدیث الترمذی بان المراد اخر الی اللیل انه طاف فی النصف الثانی من النهار ویدل علی هذا التوجیه ما اخرجه ابو داؤد واحمد فی مسنده واقول یمکن ان یقال فی حدیث الباب بان هذا الطواف لیس طواف الزیارة بل طواف نفل وصح اطوفته علیه السلام فی الایام التی اقام بمنی کما اخرجه البخاری الا انه مرضه وقد صح بسند صحیح قوی. وتمسک الشافعیة بروایة انه علیه السلام صلی الظهر بمکة ومنی علی صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل وقالوا بالجمع بین حدیث ابن عمر انه علیه السلام صلی بمنی الخ وحدیث جابر انه صلی بمکة الخ فتکون صلوته بمنی نفلا اقول ان المحدثین اکثرهم الی الترجیح فرجحوا حدیث جابر علی حدیث ابن عمر. وایضا یمکن ان یقال انه علیه السلام صلی بمنی مقتدیا خلف رجل مع اصحابه رضی الله عنهم. **باب** ماجاء فی نزول الابطح. الابطح فی اللغة (دامن کوه) وکک البطحاء ثم صار علما بالغلبة للمحصب ویقال لها خیف بنی کنانة ایضا والتحصیب ای النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل کان نزوله علیه السلام اتفاقا وهذا هو الموضع الذی قام فیه بنو هاشم بعد ما اخرج قریش آل هاشم من مکة وقال قریش لابی طالب ادفع الینا ابن اخیک محمدا وخذ عنا بدله ومالا کثیرا فلم یقبل ابو طالب **قوله** قال الشافعی الخ فی کتب الشافعیة استحباب التحصیب واما ما ذکر الترمذی فلعله روایة عن الشافعی رحمه الله ولا بد منه فان الترمذی من اوثق ناقلی مذهب الشافعی **باب** ماجاء فی حج الصبی. حج الصبی والرقیق صحیح عندنا بلا ریب الا انه لا یکفی عن حجة الاسلام اذا وجب علیهما الحج وسها النووی حین نسب عدم صحة حجهما الی ابی حنیفة والحال انه یقول بانه لا ینوب عن حجة الاسلام کما قال غیره ایضا قال الفقهاء ان الولی یامر الصبی ان یتجرد عن ثیابه المخیطة ویحرم ویلبی عنه الولی ویکفه من الجنایات. **قوله** یلبی من النساء الخ لم یقل احد بان ینوبوا عن تلبیتهن فیتاول فی الحدیث بانا نجهر وهن یسررن ولکن حدیث الباب معلول **باب** الحج عن الشیخ الکبیر والمیت. ان عجز الشیخ عن الحج یامر الغیر یحج عنه ولو مات یوصی بالحج عنه والشرائط مذکورة فی الفقه واما استطاعة البدن شرط ام لا ثم الشرط هل لنفس الوجوب کما قال ابو حنیفة او لوجوب الاداء کما قال صاحباه فمذکورة فی الکتب واما الحدیث فلا بد فیه من جانب ابی حنیفة تسلیم انه کان قادرا علی الحج مثل ثباته علی الدابة ثم فقد القدرة. **باب** ماجاء فی العمرة اواجبة هی ام سنة. فی عامة کتبنا انها سنة موکدة وفی البدائع وفی الدر المختار ص ۱۴۳. قول الوجوب ایضا واختار الشیخ ابن الهمام السنیة فی الفتح ص ۵۷۷ والوجوب اختاره البخاری والادلة قویة ولکنها منحطة من ان یاتی بها البخاری وقال اصحابنا الذین قالوا بالسنیة ان الآیة لا تدل علی الوجوب فان معنی اتموا الحج والعمرة لله الخ لیس ما زعم بل تعرض الآیة الی مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج یلزمان بالشروع اقول ان مراد الآیة الصحیح اتموا الحج والعمرة تامین واحتج ابن الهمام علی السنیة بحدیث الباب وفی سنده حجاج بن ارطاة وهو متکلم فیه وقال ابن دقیق العید لم اجد تصحیح الترمذی حدیث الباب الا فی نسخة الکروخی لا غیره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة فی الحج الخ. قال الشافعیة ان افعال عمرة القارن تدخل فی افعال حجه ولا فرق الا فی النیة وفی ان القارن والمتمتع یجب علیه الدم بخلاف المفرد وقال کافة الاحناف مراد حدیث الباب رد زعم الجاهلیة ای عدم جواز العمرة فی اشهر الحج واقول ان مراده لیس ما قال عامة الناس بل مراد الحدیث بیان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حیث القران والتمتع. **قوله** اشهر الحج الخ قالوا ان للحج میقاتین زمانی ومکانی وتقدیم الاحرام علی المیقات الزمانی مکروه خلاف المیقات المکانی فان التقدیم علیها مستحب عند ابی حنیفة خلاف الجمهور ثم تعرض المفسرون الی ان المذکور فی الآیة یلزم ان یکون استثناء لا تخصیصا نعم تصدق الآیة علی ما قال مالک صدق شیء فانه قال بجواز الاضحیة الی آخر ذی الحجة. ثم فی عامة کتبنا ان ایام الحج عشر لیالی ذی الحجة مع الشهرین السابقین وان قیل ان اکثر افعال الحج یکون فی الیوم العاشر من ذی الحجة قلت ان مدار الحج علی وقوف عرفة وذلک دون صبح اللیلة العاشرة. **قوله** اشهر حرم الخ کان الحرب فی ما قبل الاسلام حراما فی اربعة اشهر وکک فی بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تیمیة وتلمیذه ان بدء الجهاد من المسلمین الآن ایضا غیر جائز مثل ما کان فی ملة ابراهیم علیه السلام غیر جائز. **باب** العمرة من التنعیم. من اراد العمرة من مکة فیخرج لاحرام العمرة الی الحل لیتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التنعیم لامره علیه السلام عائشة ان تعتمر من التنعیم وما قال الشافعیة بالافضلیة من التنعیم. **باب** العمرة من رجب. قال التفتازانی ان الرجب معدول من الرجب قال رایت فی الاصول البزدوی لفخر الاسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوین حال الجر فدل علی عدم انصرافه. **قوله** فی رجب قط الخ. هذا رجب منصرف لانه نکر ههنا لانه فی حیز العموم. **باب** العمرة من الجعرانة. ودخل النبی صلی الله علیه وسلم عام فتح مکة بلا احرام وهذا من خصوصیته علیه السلام واما عمرته علیه السلام فیثبتها بعض الصحابة وینفیها بعضهم لوقوعها باللیل. **قوله** حتی جاء مع الطریق الخ فی بعض الکتب لفظ حتی جامع الطریق وفی بعضها جاء مع الطریق ولعل جامع تصحیف. **باب** ماجاء فی الذی یهل بالعمرة ثم یعرج او یکسر. عرج ان کان من باب علم فمعناه (لنگ شدن) وان کان من ضرب فمعناه (بتکلف لنگ شدن) اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انه عام من کونه بالعدو او المرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مختص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل هدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحه موقتا الا انه یوقت بمن ارسل معه لیحل فی ذلک الوقت المقدر بینهما ویقضی عاما مقبلا وان لم یهد فلا یمکن له الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما الحصر بالمرض او انقطاع النفقة عندهم فحکمه انه لا یجوز له التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام. ثم اختلف المفسرون الحنفیة والشافعیة ایضا حتی ان قال بعض الحنفیة ان الحصر فی العدو والاحصار فی المرض وغیره لکنه یرد علیهم لفظ احصار القران مع ان الواقعة واقعة الحبس بالعدو ووافقنا البخاری فی ان الاحصار عام وحدیث الباب لنا. **باب** ماجاء فی الاشتراط فی الحج. ای یشترط عند الاحرام اللهم ان عوقتنی عارضة فاحلل وهذا سبیل الاحلال عند الحجازیین وقال العراقیون انه علیه السلام قال هذا لضباعة لتسلیة نفسها ولا اثر للاشتراط الا هذا وضباعة هذه بنت عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ضباعة بنت زبیر بن عبد المطلب لا ابن العوام ووافقنا البخاری فانه لم یخرج حدیث ضباعة فی الاشتراط فی الحج مع کونه اصرح فیه واخرجه فی النکاح وهذه عادته ای عدم اخراجه الحدیث فی باب اذا کان صریحا فیه واخراجه فی موضع آخر وما نبه احد علی هذه العادة ونظیره انه اخرج حدیث الرکعتین بعد الوتر جالسا ولم یبوب الترجمة علیهما ولم یخرجه فی ابواب الوتر بل فی السنتین قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا معنی للاشتراط فی الحج ولما یاخذ به وقال العراقیون ان المحصر المعتمر علیه قضاء وقال الحجازیون لا قضاء. **باب** ماجاء فی المراة تحیض بعد الافاضة. ای بعد طواف الزیارة وهو واجب ویسقط بهذا العذر واما لو طمثت قبل طواف الزیارة الفریضة تنتظر الی ان طهرت وطافت فی فتاوی ابن تیمیة انه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف قال فی الجواب یقال لتلک المرأة قال ابو حنیفة انها تهرق الدم وتحلل **باب** ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک. لا تمنع من الحج الا الطواف واما السعی فمترتب علی الطواف ویستحب لها الاغتسال عند الاحرام للنظافة قال شارح الوقایة ان النهی عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام والحق ان الدخیل هو الطواف بانه یشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام والحائضة ان کانت قارنة فعند الشافعی دخلت افعال العمرة فی الحج فتاتی بالمناسک وتنتظر الطواف واما عندنا فترفض العمرة الی الحج وتقضیها بعده. واختلف العلماء فی حجة عائشة الصدیقة قلنا انها کانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها رفضتها الی الحج بسبب الحیض وقالت الشافعیة انها کانت قارنة والعمرة التی ادتها بعد الحج کانت لتطییب الخاطر ای لتقع العمرة مستقلة **باب** ماجاء من حج او اعتمر فلیکن آخر عهده بالبیت. اتفقوا علی ان طواف الوداع لیس للمعتمر فما تمشی الترمذی فی ترجمة هذا الباب الا علی ظاهر حدیث الباب والحال ان الحدیث لیس بذاک القوی من حجاج بن ارطاة وکان الاولی له باب من حج فلیکن آخر عهده بالبیت بلا ذکر العمرة وحدیث الباب اخرجه ابو داؤد ص ۲۸۱ بسند غیر حجاج بن ارطاة ولیس فیه ذکر العمرة اصلا. **قوله** خررت من یدیک الخ کان عمر یامر بطواف الوداع للحاج ولم یکن عنده نص علی هذا فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول بسبب انه ما کان اخبره بهذا **باب** ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا. مذهبنا ان القارن یطوف طوافین وسعیین خلاف الشافعیة فانهم قالوا بالتداخل وللقارن عندنا اربعة اطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزیارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا علی ان اطوفته علیه السلام فی حجة الوداع کانت ثلثة وتتابع الروایات علی هذا والخلاف فی التخریج واول اطوفته یوم دخل مکة لرابع من ذی الحجة والثانی لعاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایة قویة عندی ثم شرح الشافعیة فی اطوفته علیه السلام بما یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انه طاف طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرة واما علی مذهبنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فیه طواف القدوم والثانی للزیارة والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احدا قال بادراج

ص الاشهر بلفظ الجمع والحال ان المیقات الزمانی لا یزید علی شهرین وبعض الثالث وان قیل باطلاق الجمع علی ما فوق الواحد نقول انه خلاف ما علیه جمهور اهل العربیة وان قیل بالتخصیص نقول ان فی الآیة ۱۲

عه وکان ظاهر حدیث الباب یخالف المذهبین فانه یدل علی طوافه علیه السلام فی حجة الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثة اطوفة ثابتة فیحتاج اهل المذهبین الی الشرح فشرح الشافعیة ۱۲

اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول اهل الکوفة **باب ما جاء متی یقطع التلبیة فی الحج** حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة وفی الباب عن علی وابن مسعود وابن عباس قال ابو عیسی حدیث الفضل حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحاج لا یقطع التلبیة حتی یرمی الجمرة وهو قول الشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء متی یقطع التلبیة فی العمرة** حدثنا هناد نا هشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان یمسک عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر وفی الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم قالوا لا یقطع المعتمر التلبیة حتی یستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکة قطع التلبیة والعمل علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم وبه یقول سفیان والشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء فی طواف الزیارة الی اللیل** حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفین عن ابی الزبیر عن ابن عباس وعائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل قال ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارة الی اللیل واستحب بعضهم ان یزور یوم النحر ووسع بعضهم ان یؤخر ولو الی اخر ایام منی **باب ما جاء فی نزول الابطح** حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان ینزلون الابطح وفی الباب عن عائشة وابی رافع وابن عباس قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الرزاق عن عبید الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیر ان یروا ذلک واجبا الا من احب ذلک قال الشافعی ونزول الابطح لیس من النسک فی شیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن ابی عمر نا سفین عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس قال لیس التحصیب بشیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسی التحصیب نزول الابطح قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** حدثنا محمد بن عبد الاعلی نا یزید بن زریع نا حبیب المعلم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الابطح لانه کان اسمح لخروجه قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروة نحوه **باب ما جاء فی حج الصبی** حدثنا محمد بن طریف الکوفی نا ابو معاویة عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبیا لها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله الهذا حج قال نعم ولک اجر وفی الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث غریب حدثنا قتیبة نا قزعة بن سوید الباهلی عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وقد روی عن محمد بن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا حدثنا قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمعیل عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید قال حج بی ابی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وانا ابن سبع سنین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد اجمع اهل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک فعلیه الحج اذا ادرک لا تجزئ عنه تلک الحجة عن حجة الاسلام وکذلک المملوک اذا حج فی رقه ثم اعتق فعلیه الحج اذا وجد الی ذلک سبیلا ولا یجزئ عنه ما حج فی حال رقه وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحق حدثنا محمد بن اسمعیل الواسطی قال سمعت ابن نمیر عن اشعث بن سوار عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا اذا حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا یلبی عنها غیرها بل هی تلبی ویکره لها رفع الصوت بالتلبیة **باب ما جاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت** حدثنا احمد بن منیع قال ثنا روح ابن عبادة نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال حدثنی سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة الله فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظهر البعیر قال حجی عنه وفی الباب عن علی وبریدة وحصین بن عوف وابی رزین العقیلی وسودة وابن عباس قال ابو عیسی حدیث الفضل بن عباس حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عباس عن سنان ابن عبد الله الجهنی عن عمته عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فسالت محمدا عن هذه الروایات فقال اصح شیء فی هذا ما روی ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد ویحتمل ان یکون ابن عباس سمعه من الفضل وغیره عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم روی هذا فارسله ولم یذکر الذی سمعه منه قال ابو عیسی وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب غیر حدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق یرون ان

طواف القدوم فی طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترک طواف القدوم لا شیء علیه لانه ترک سنة وفی عبارة فی معانی الآثار انه علیه السلام لم یطف طواف القدوم

---

١ قوله وهو قول اهل الکوفة لیس المراد منه الامام ابو حنیفة لان قوله حل له کل شیء الا النساء فقط کما مر والله تعالی اعلم بالصواب ١٢ ٢ قال فی الهدایة ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما روینا عن ابن مسعود وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة انتهی ١٢ ٣ اعلم ان وقت طواف الزیارة ایام النحر لان الله تعالی قد عطف الطواف علی الذبح قال فکلوا منها ثم قال ولیطوفوا فکان وقتهما واحدا اول وقته بعد طلوع الفجر من یوم النحر لان ما قبله من اللیل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب علیه وافضل هذه الایام اولها کما فی التضحیة ویکره تاخیره عن هذه الایام لما بینا انه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ١٢ کذا فی الهدایة ٤ قال بعض العلماء کان نزوله صلعم بالمحصب وهو الابطح شکر الله تعالی علی الظهور بعد الاخفاء وعلی اظهار دین الله تعالی بعد ما اراد المشرکون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسک فهل یستحب لکل احد ان ینزل فیه اذا مر به یحتمل ان یقال باستحبابه للجمع الکثیر ویحتمل ان یقال باستحبابه مطلقا واظهار العبادة فیه اظهار الشکر لله تعالی علی رد کید الکفار وابطال ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ زکی الدین عبد العظیم المنذری التحصیب مستحب عند جمیع العلماء وقال شیخنا زین الدین وفیه نظر لان الترمذی حکی استحبابه عن بعض اهل العلم وحکی النووی استحبابه عن مذهب الشافعی ومالک والجمهور وهذا هو الصواب وقد کان من اهل العلم من لا یستحبه فکانت اسماء وعروة بن الزبیر لا یحصبان حکاه ابن عبد البر کذا فی العینی ١٢ ٥ قال الشیخ فی اللمعات قال بعضهم وهو قول ابن عمر ان التحصیب من سنن الحج وتمام مناسکه لان صلعم قال انا نازلون غدا ان شاء الله تعالی بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا یعنی قریشا علی الکفر وتعاهدوا علی ان لا یخالطوا بنی هاشم وبنی عبد المطلب ولا یناکحوهم ولا یواصلوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا محمدا الیهم فقعد النبی صلی الله علیه وسلم ان یظهر شعائر الاسلام فی مکان اظهروا شعائر الکفر ویؤدی شکر نعمة الله وفضله علیه ١٢ ٦ وفی الهدایة الاصح ان نزوله صلی الله علیه وسلم بالمحصب کان قصدا اراءة للمشرکین لطف صنع الله تعالی به فصار سنة کالرمل فی الطواف انتهی ملخصا ١٢ ٧ قوله قال نعم وفی العینی قال شیخنا زین الدین والصحیح عند اصحاب الشافعی انه یحرم عنه الولی الذی یلی ماله وهو ابوه او جده او الوصی او القیم من جهة القاضی او القاضی قالوا واما الام فلا یصح احرامها عنه الا ان یکون وصیة او قیمة من جهة القاضی واجابوا عن قوله ولک اجر ان المراد ان ذلک بسبب حملها له وتخلیصها ایاه ما یفعله المحرم انتهی وفی الدر المختار فلو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وینبغی ان یجرده قبله ویلبسه ازار ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحیح فمع عدمه اولی ١٢ ٨ قال الفقیه علاء الدین فی الدر المختار حج الفرض یقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض العمر حتی یلزم الاعادة بزوال العذر ویشترط نیة الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ولبیت عن فلان ولو نسی اسمه فنوی عن الآمر صح وتکفی نیة القلب هذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالحبس والمرض یرجی زواله وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانة سقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلک العذر به ام لا ولو احج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزه لفقد الشرط ١٢ **قوت المغتذی** :- (یلبی عن النساء) قال المحب الطبری ای یرفع صوته بالتلبیة نیابة عن رفعهن لا مطلق التلبیة مجازا ١٢ **(الثواب الجلی)** ع قلت ای بجهر لان النساء لا یلبین ۔

یحج عن المیت **وقال** مالك اذا اوصی ان یحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان یحج عن الحی اذا کان کبیرا او بحال لا یقدر ان یحج وهو قول ابن المبارك والشافعی **باب منه حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس **عن** ابی رزین العقیلی انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج **عن** ابیك واعتمر **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما ذکرت العمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ان یعتمر الرجل عن غیره وابو رزین العقیلی اسمه لقیط بن عامر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجی عنها **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة واجبة هی ام لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا عمر بن علی عن الحجاج عن محمد بن المنکدر **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هی قال لا وان یعتمر واهو افضل **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة لیست بواجبة وکان یقال هما حجان الحج الاکبر یوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعی العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فی ترکها ولیس فیها شیء ثابت بانها تطوع قال وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو ضعیف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه کان یوجبها **باب منه حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا زیاد بن عبد الله عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة **وفی** الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله **قال** ابوعیسی حدیث ابن عباس حسن ومعنی هذا الحدیث ان لا باس بالعمرة فی اشهر الحج وهکذا قال الشافعی واحمد واسحق **ومعنی** هذا الحدیث ان اهل الجاهلیة کانوا لا یعتمرون فی اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك قال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة یعنی لا باس بالعمرة فی اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة لا ینبغی للرجل ان یهل بالحج الا فی اشهر الحج **واشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هکذا روی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **باب ما جاء** فی ذکر فضل العمرة **حدثنا** ابوکریب نا وکیع عن سفیان عن **سمی** عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمرة الی العمرة تکفر ما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة من التنعیم **حدثنا** یحیی بن موسی وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن عمرو ابن دینار عن عمرو بن اوس **عن** عبد الرحمن بن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر عبد الرحمن بن ابی بکر ان یعمر عائشة من التنعیم **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی العمرة من الجعرانة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن مزاحم بن ابی مزاحم عن عبد العزیز بن عبد الله **عن** معترش الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من الجعرانة لیلا معتمرا فدخل مکة لیلا فقضی عمرته ثم خرج من لیلته فاصبح بالجعرانة کبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج فی بطن سرف حتی جاء مع الطریق طریق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفیت عمرته علی الناس **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرف لمعترش الکعبی عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث **باب ما جاء** فی عمرة رجب **حدثنا** ابوکریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت **عن** عروة قال سئل ابن عمر فی ای شهر اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فی رجب قال فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وهو معه تعنی ابن عمر وما اعتمر فی شهر رجب قط **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب سمعت محمدا یقول حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة بن الزبیر **حدثنا** احمد بن منیع نا الحسن بن موسی نا شیبان عن منصور عن مجاهد **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربعا احدهن فی رجب **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ما جاء** فی عمرة ذی القعدة **حدثنا** العباس بن محمد الدوری نا اسحق بن منصور السلولی الکوفی عن اسرائیل عن ابی اسحق **عن** البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر فی ذی القعدة **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عباس **باب ما جاء** فی عمرة رمضان **حدثنا** نصر بن علی نا ابو احمد الزبیری نا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید عن ابن ام معقل **عن** ام معقل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل حجة **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وابی هریرة والسائب ووهب بن خنبش **قال** ابوعیسی ویقال هرم بن خنبش قال بیان وجابر عن الشعبی عن وهب بن خنبش وقال داود عن الاودی عن الشعبی عن هرم بن خنبش ووهب اصح **وحدیث** ام معقل حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم ان عمرة فی رمضان تعدل حجة قال اسحق معنی هذا الحدیث مثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فکانما قرأ ثلث القرآن **باب ما جاء** فی الذی یهل بالحج فیکسر او یعرج **حدثنا** اسحق بن منصور

اقول ان احسن ما یجاب عن الحدیث الوارد علینا ما ذکره مولانا مدظله العالی ان للمرادانه علیه السلام طاف لما طوافا واحدا انه طاف للاحلال عن الحج والعمرة واحدا

---

۱ قال محمد رحمه الله تعالی وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن المیت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الکبر ما لا یستطیعان ان یحجا وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۲ قوله ولا الظعن بفتح ظاء وسکون عین وحرکتها الراحلة ای لا یقوی علی السیر ولا علی الرکوب من کبر السن ۱۲ مجمع البحار ۳ قال الحنفیة العمرة سنة ینبغی ان یاتی بها عقیب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بحدیث الباب کذا فی العینی ۱۲ ۴ قوله قال الشافعی العمرة سنة الخ قال العینی قال شیخنا زین الدین حکاه الترمذی عن الشافعی لا یرید به انها لیست بواجبة بدلیل قوله لا نعلم احدا رخص فی ترکها لان السنة التی یراد بها خلاف الواجب یرخص فی ترکها قطعا والسنة تطلق ویراد بها الطریقة وغیر سنة الرسول صلی الله علیه وسلم انتهی ۱۲ ۵ قوله تکفر ما بینهما من الذنوب دون الکبائر کما فی قوله الجمعة الی الجمعة کفارة لما بینهما ۱۲ عینی ۶ قوله ان یعمر بضم الیاء من الاعمار ای ان یعمر ها کذا فی العینی ۱۲ ۷ قوله من الجعرانة فیها لغتان احداهما کسر الجیم وسکون العین المهملة وفتح الراء المخففة والثانیة کسر العین وتشدید الراء والی التخفیف ذهب الاصمعی وصوبه الخطابی وهی ما بین الطائف ومکة وهی الی مکة اقرب ۱۲ عینی ۸ قوله الا وهو معه ای حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فی نسبته الی النسیان ولم تنکر عائشة الی قوله احداهن فی رجب ۱۲ عینی ۹ وفی المشکوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمرکلهن فی ذی القعدة الا التی کانت مع حجته عمرة من الحدیبیة فی ذی القعدة وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعمرة من الجعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته متفق علیه انتهی وفی العینی قال ابن حبان فی صحیحه ان عمرة الجعرانة کانت فی شوال قال المحب الطبری ولم ینقل ذلك احد غیره فیما علمت والمشهور انها فی ذی القعدة واما العمرة التی مع حجته کانت افعالها فی ذی الحجة واما احرامها فالصحیح انه کان فی ذی القعدة انتهی مختصرا ۱۲ ۱۰ قوله تعدل حجة وفی روایة معی ۱۲ شرح موطا ۱۱ قوله وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر الطائی صحابی نزیل الکوفة تقریب ۱۲ ۱۲ قوله قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالحج کالمحصر بالعدو. موطا ۱۲

قوت المغتذی

(عن محرش) بحاء فراء فنقطه سینه کمحدث او منبر (وهب بن خنبش) بنقط حاء فنون فموحدة فنقطه سینه کجعفر (الثواب الحلی) ۱۲ قلت فیه حجة الحنفیة۔

نا روح بن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال **حدثني** الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر[1] او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصارى **عن** الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصوّاف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلّام هذا الحديث عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع **عن** الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه **باب** ما جاء فى الاشتراط فى الحج **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادى نا عبّاد بن العوام عن هلال بن خبّاب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم[2] قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى و فى الباب عن جابر واسماء وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون ان اشترط فعرض له عرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط **باب منه** **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه انه كان ينكر[3] الاشتراط فى الحج ويقول

وكذا المسئلة عندنا اى الاحرام والاحلال للقارن واحد عن النسكين ويشير الى ما قال مولانا دام ظله العالى حديث ابن عمر الآتى حتى يحل منهما الخ وفى سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردى وهو من رواة مسلم وقال الاكثرون انه من رواة معلقات البخارى اقول وفى ص ۷۲، ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا فى ابواب الجمعة فى موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه وههنا دقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان اقتضى فعله عليه السلام لكنه يروى ما خرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فحديثه قولى مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفا قلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه فى معانى الآثار ص ۳۰۶، ج ۱ - باسانيد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلى رض وفيه القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفى بعض الاسانيد حجاج وهو الاعور لا ابن ارطاة ومر الحافظ على ما فى الطحاوى وقال ان الآثار صالحة للاحتجاج اذا ضم بعضها الى بعض وقال امثلها ما فيه عبد الرحمٰن بن اذينة واقول امثلها ما فيه ابو نصر السلمى وقال البيهقى ان ابا نصر مجهول واخذه الحافظ فى تعجيل المنفعة ونقل توثيقه من العجلى واما انا فوجدته فى طبقات ابن سعد وانه من اصحاب على رض فالحاصل ان ما فيه ابا نصر اعلى مما فى ابن اذينة واختلفوا فى تعدد سعيه عليه السلام. وقال الشاه ولى الله رح فى شرح الموطا بما حاصله ان اختلاف الصحابة رض فى طوافه عليه السلام فى التخريج وما اختلفوا فيها شاهدوه باعينهم من افعاله عليه السلام وعدم هذه الافعال السعى ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا لرواية جابر اقول لا بدّ من تعدد سعى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على مختارنا فاخرج الزيلعى روايتين لتعدد السعى الا انهما ضعيفتان وفى سند احديهما رجل ما حسن احدا الا ابن حبان ثم تصدى ابن الهمام لمحن الرواية ومر القسطلانى على ما فى فتح القدير وقال ان الاستدلال فى مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الانصاف واما اثبات تعدد السعى فاول من اتى به هو القاضى ثناء الله رحمه الله فى منار الاحكام وذكر بعض كلامه فى التفسير المظهرى وتمسك على التعدد بوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعى ولكنه لازم وطريق لزومه ان فى بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفى بعضها ماشيا كما فى مسلم فيكون السعى اثنين الاول راجلا وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية وطوافه للقدوم والعمرة عندنا طاف طوافا واحدا راجلا كما فى مسلم ص ۳۹۶ وخرجه ابو داؤد ايضا فى الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا اصعدتا مشى حتى اتى المروة الخ فهذا المذكور شان المشى راجلا صراحة. واما الطواف الثانى راكبا فاخرجه مسلم ص ۴۱۲ عن جابر طاف فى حجة الوداع على راحلته ليستلم الحجر بمجنه لئلا يراه الناس الخ واستناده قوى لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لانها وقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظنى الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكنى لم اجد تصريحه فى متن الحديث واما التاويل الثانى من ابن حزم فى رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت راجلا وبعضها كانت سعيا راكبا اقول يرده حديث اخرجه ابو داؤد ص ۲۶۶ طاف سبعا على راحلته الخ باب الطواف الواجب مصرح فيه انه طاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داؤد عن ابى الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تمسكت به - ثم فيما فى ابى داؤد وكلام فى انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطبعا وليست واقعة عمرة القضاء فان الرجال كانوا معه عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفى البخارى كما نحفظه عليه السلام كيما يصيبه كافر بجارة فاذن كيف كثرة الناس فى تساؤل الصحابة الذى فى رواية مسلم وابى داؤد واما فى حجة الوداع فكانوا اربعين الفا الى سبعين الفا فعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع ومما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفى مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذن يكون عمره فى عمرة القضاء خمسة سنين وفى حجة الوداع قريب ثمانية سنين ومما يدل على قصر عمره فى عهده عليه السلام ما اخرجه ابو داؤد ص ۲۵۲، ج ۲. قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور الخ باب بر الوالدين ومما يدل على ان ما فى ابى داؤد واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ۴۱۱ - ادانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفر لى قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها. ومصداق ما فى ابى داؤد وما فى مسلم واحد هذا ما وفق لى والكلام اطول منه واما ادلة الشافعية وجوابها من جانبنا فاقول لا التعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر اجوبة يجرى كل واحد منها فى نوعا من الذى يقربه فى الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم فى صحيحه ص ۴۱۴ عن جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووى انه دليلنا على وحدة السعى اقول العجب من النووى انه تصدى للاستدلال على وحدة السعى للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا الا فى رواية عن احمد. وقد ثبت ان الصحابة كانوا اكثرهم متمتعين وفى مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة و الزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج على شرح النووى واقول فى شرح حديث مسلم فقد سنح لى قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوى والمراد ان السعى الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه فمراد حديث جابر وما يضاهيه ان السعى الواحد لنسك واحد كاف. ومنها ما فى البخارى فعل ابن عمر انه حج فى فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ومر عليه الحافظ ولم يأت بشفاء فانه غير مستقيم على مذهبهم ايضا وشرحه على مذهب ابى حنيفة انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدوم للحج لطواف الزيارة ومما يرد علينا ما فى ابى داؤد ص ۲۵۶ عن جابر مما يدل على وحدة سعى المتمتعين فى حجة الوداع فان فيه وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ باب افراد الحج واخرجه الطحاوى ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية عن احمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعى للمتمتع بذاك الحديث اقول كيف يتمسك بما فى ابى داؤد والحال انه يخالف صريحا

---

[1] قوله من كسر كسيكه شكسته شود بلفظ مجهول يعنى پائے او او عرج بكسر راء بلفظ معلوم پا لنگ شود فقد حل پس بتحقيق حلال شد يعنى بايدش كه از احرام برآيد وعليه الحج من قابل ومراد است حج از سال آئنده اين حديث هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير عدو هم مى باشد چنانچه مذهب ابى حنيفة است وتقليد باشتراط تكلف است ۱۲ تر جمه -

[2] فى اكثر الكتب ابى تجرات وقال القاموس ابى تجرّى وقال الحافظ ابن حجر ابى تجراه ۱۲

(الثواب الحلى) قلت فيه حجة الحنفية فى كون الاحصار لعدو وغيره من غير اشتراط قلت محمول على الندب قلت فيه حجة الحنفية ؛

الیس حسبکم سنة نبیکم قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی المرأة تحیض بعد الافاضة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن عائشة** قالت ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان صفیة بنت حیی حاضت فی ایام منی فقال احابستنا هی قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا اذا **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر ولیس علیها شئ وهو قول الثوری و الشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** ابوعمار نا عیسٰی بن یونس عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البیت فلیکن اٰخر عهده بالبیت **الا الحیض** ورخص لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم **باب ماجاء** ما تقضی الحائض من المناسک **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن جابر وهو ابن یزید الجعفی عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه **عن عائشة** قالت حِضْتُ فامرنی النبی صلی الله علیه وسلم ان اقضی المناسک کلها الا الطواف بالبیت **قال** ابوعیسٰی **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان الحائض تقضی المناسک کلها ماخلا الطواف بالبیت وقد روی هذا الحدیث عن عائشة من غیر هذا الوجه ایضا **حدثنا** زیاد بن ایوب نا مروان بن شجاع الجزری عن خصیف عن عکرمة ومجاهد وعطاء **عن** ابن عباس رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضی المناسک کلها غیر ان لا تطوف بالبیت حتی تطهر هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب ماجاء** من حج او اعتمر فلیکن اٰخر عهده بالبیت **حدثنا** نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی نا الحارث عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملک بن مغیرة عن عبد الرحمٰن بن السلمانی عن عمرو بن یثربی **عن** الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من حج هذا البیت او اعتمر فلیکن اٰخر عهده بالبیت فقال ابن عمر فی حدیثه فلا یحل له ان یرجع حتی یکون اٰخر عهده بالبیت فقال له عمر صدقت هکذا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابوعیسٰی حدیث الحارث بن عبد الله بن اوس حدیث غریب **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسٰی وقد روی هذا عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج فی بعض هذا الاسناد **باب ماجاء** ان القارن یطوف طوافا واحدا **حدثنا** ابن ابی عمر نا ابو معاویة عن الحجاج عن ابی الزبیر **عن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **قالوا** القارن یطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وغیرهم یطوف طوافین ویسعی سعیین وهو قول الثوری واهل الکوفة **حدثنا** خلاد ابن اسلم البغدادی نا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعی واحد منهما حتی یحل منهما جمیعا **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب صحیح تفرد به الدراوردی علی ذلک اللفظ وقد رواه غیر واحد عن عُبَید الله بن عمر ولم یرفعوه وهو اصح **باب ماجاء** ان مکث المهاجر بمکة بعد الصدر ثلثا **حدثنا** احمد بن منیع نا سفیان بن عُیَیْنَة عن عبد الرحمٰن بن حُمَید سمعت السائب بن یزید عن العلاء بن الحضرمی یعنی مرفوعا قال یمکث المهاجر بعد قضاء نسکه بمکة ثلثا **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب ماجاء** ما یقول عند القفول من الحج والعمرة **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قفل من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا کبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر اٰیبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وفی** الباب عن البراء وانس وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی المحرم یموت فی احرامه **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار عن سعید بن جُبَیر **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فرای رجلا سقط عن بعیره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولا تخمروا راسه فانه یبعث یوم القیامة یهل او یلبی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ویصنع به ما یصنع بغیر المحرم **باب ماجاء** ان المحرم یشتکی عینه فیضمدها بالصبر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیَیْنَة عن ایوب بن موسی **عن** نُبَیه بن وهب ان عمر بن عبید الله بن معمر اشتکی عینه فیضمدها بالصبر وهو محرم فسال ابان بن عثمان فقال اضمدها بالصبر فانی سمعت عثمان بن عفان

حدیث البخاری ص ۲۱۳ عن ابن عباس رض وروایة البخاری تفید نافی ان اشارة ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام الی القران والتمتع فاذن اما ان یسقط مافی ابی داؤد لمخالفة حدیث البخاری او یتاول فیه بان مراد مافی ابی داؤد ان بعض الصحابة سعوا سعیا واحدا لانهم ومما یرد علینا ما اخرجه مسلم ص ۳۸۶ عن عائشة رض واما الذین کانوا جمعوا بین الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسک الشافعیة بذلک علی الطواف الواحد للقارن واما ما شرحنا فی حدیث عائشة رض فمثل شرحنا فی حدیث الباب علی ما شرح مولانا مدظله العالی فیجری هذه الاجوبة الاربعة فی مایضاهیها فی الالفاظ. واما ادلتنا فکثیرة

لہ قولہ الیس حسبکم سنة نبیکم ای لیس یکفیکم سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یشترط لان معنی الحسب الکفایة او حسبکم مرفوع لانه اسم لیس وسنة نبیکم کلام اضافی خبر لیس وذهب بعض النحاة الی ان الحسب اسم لیس ونبیکم خبرها علی انه تضحیة عین والی ذلک مخصوص بضیاعة کذا فی العینی ۱۲ ۲ قولہ قد افاضت ای طافت طواف الزیارة قوله فلا اذا ای قال النبی صلی الله علیه وسلم ای فلا حابس علینا حینئذ کذا فی العینی ۱۲ ۳ قولہ ورخص لهن ای للنساء الاتی حضن بعد ان طفن طواف الزیارة ان یترکن طواف الوداع ۱۲ عینی ۴ قولہ فلیکن اٰخر عهده بالبیت قال مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لایصدرن احد من الحاج ای من الاٰفاقی حتی یطوف بالبیت ای طواف الصدر المسمی بطواف الوداع فان اٰخر الناسک ای الواجبة الطواف بالبیت والافضل تاخیره الی حین خروجه ولو قدم مجاز عندنا خلافا للشافعی قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب علی الحاج ای من اهل الاٰفاق ومن ترک فعلیه دم الا الحائض والنفساء فانهما ای کل واحدة منهما تنفر ولا تطوف وهو قول ابی حنیفة رح والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا وشرحه للقاری ۵ قولہ خررت من یدیک ای سقطت الی الارض من سبب یدیک ای جنایتها کذا فی المجمع فان قلت کان عمر رض یری ذلک برأیه واجتهاده فلم غضب علیه قلت غضبه علی انه کان ینبغی له ان یبلغ بذا الحدیث عند اداء المناسک لکی یری الناس ذلک سنة ولم یسنده الی اجتهاد عمر ورأیه التقریر ۶ قولہ قطاف لهما طوافا واحدا ای یوم النحر وعلیه الشافعی وعندنا یلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج کذا ذکره ابن الملک اقول لاشک انه صلی الله علیه وسلم کان قارنا کما صحح النووی وغیره وقد صح حدیث جابر انه طاف حین قدم مکة وطاف للزیارة بعد الوقوف فکیف یکون طوافهم واحدا ولا یخالفون صلی الله علیه وسلم الا ان یقال ان هذا ایضا من الخصوصیات المتعلقة ببعض الصحابة او المعنی انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منی لما تقدم من طواف اٰخر قبل ذلک فقوله واحد تاکید لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین رواه الدارقطنی و کذا روی عن علی وابن مسعود ذکره الطحاوی ۱۲ مرقاة ۷ قولہ وهزم الاحزاب وحده ای کفی الله تعالی المؤمنین یوم الخندق قتال تلک الاحزاب المجتمعة من قبائل شتی بان ارسل علیهم ریحا وجنودا لم تروها فهزمهم ۱۲ طیبی ۸ قولہ **قال محمد** اخبرنا نافع ان ابن عمر کفن ابنه واقد بن عبد الله وقدمات محرما بالمجحفة وخمر راسه یشتد به الیوم ای یغطاه وفی روایة یحیی ووجهه وقال لولا انا احرم لطیبناه وقال مالک وانما یعمل الرجل مادام حیا واذا مات فقد انقضی العمل رواه یحیی قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه ۱۲ موطا وشرحه للقاری تاول الحدیث ان هذا الامر مختص به کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فانه یبعث کذا قیل والله تعالٰی اعلم ۱۲ ۹ قولہ ینضمد بالتشدید والتخفیف ضمد الجرح شده بالضمادة وهی العصابة و المراد ههنا وضع الدواء علی الجرح وغیره و ان لم یشد کذا قیل ۱۲ المعات ۱۰ قولہ بالصبر کتف ولا یکتف الا فی ضرورة الشعر عصارة شجرة ۱۲ قاموس. **قرت المعتدی** (خررت من یدیک) کفرح سقطت کنایة عن خجل (قفل) یقفل فقولا وقلام کنصر رجع (وقدفدا) یفادین ودالین کجعفر مکانا به الرقاع وغلظ (او شرفا) بنقط سینه فراء ففاء کسبب مکانا مرتفعا (آیبون) ای راجعون (الاحزاب) ای الطوائف التی تجمع علی حزب الانبیاء علی نبینا وعلیهم الصلوة والسلام (فوقص) بضم واو وکسر قاف فصاد کسرت عنقه (لا تخمروا راسه) بنقط حا ای لا تغطوه ۞

(التعلیق المحلی) عہ قلت ای وقت تقدمه مکة کما فی الحدیث الاتی الدال علی کونه قبل الحل وتاویله عند الحنفیة انما کانا کالطواف الواحد بہ عہ قلت مخصوص عندنا به ودلیلنا ما فی الموطا للامام محمد عن ابن عمر انه کفن ابنه وقد مات محرما وقد خمر راسه ۞

یذکرہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اضمدھا بالصبر قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم لا یرون باسًا ان یتداوی المحرم بدواء ما لم یکن فیہ طیب **باب** ماجاء فی المحرم یحلق راسہ فی احرامہ ما علیہ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عُیَیْنَۃ عن ایوب ابن ابی تمیمۃ وحُمَید الاعرج وعبد الکریم عن مجاھد عن عبد الرحمٰن

ذکرت بعضہا اولا من معانی الآثار ص ۴۰۶ ج ۱۔ **باب** ماجاء ان مکث المہاجر بمکۃ بعد الصدر ثلثا۔ الصدر بفتح الوسط وسکونہ الرجوع والحکم المذکور فی حدیث الباب کان ثم نسخ والمراد فی حدیث الباب من طواف الصدر طواف الوداع۔ **باب** ما یقول عند القفول من الحج والعمرۃ۔ قد اعتنی ارباب متون الشافعیۃ۔ بالاذکار الواردۃ فی الصلوۃ والحج بخلاف الاحناف فانہم ما اعتنوا بہا۔ ویزعم الناظر عدم الاعتداد عندہم وصنف صاحب الہدایۃ فی اذکار الحج وسماہ عدۃ الناسک فی عدۃ من المناسک۔ قال النووی ان الوقف علی ثلثۃ مواضع فی دعاء الباب مستحب ای علی وعدہ ووحدہ وعبدہ **باب** ماجاء فی المحرم یموت فی احرامہ۔ حال المحرم المیت عند الشافعی حال المحرم الحی حتی لا یستر راسہ ووافقہ احمد وقال ابوحنیفۃ ومالک ان حال الموتی کلہم سواءٌ ویستر الوجہ والراس واحتج الاولون بحدیث الباب وبہذا الرجل مات فی عرفات وحملہ الآخرون علی خصوصیۃ ہذا الرجل بشارۃ ثم اعترض الآخرون بان فی مسلم لا تخمروا راسہ ولا وجہہ والحال انکم قلتم بجواز ستر الوجہ عند الجمہور فاجاب الاولون بما فی الہدایۃ ان احرام الرجل فی الراس واحرام المرأۃ فی الوجہ ثم اعترض الاولون بوجہ آخر وہو ان فی حدیث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحی لا یجوز لہ الغسل بالسدر فلا یکون حکم الحی والمیت سواءً بل المذکور فی حدیث الباب الیشارۃ لہذا الرجل وخاص بہ **باب** ماجاء فی الرخصۃ للرعاۃ ان یرموا یوما ویدعوا یوما الرعاۃ مرخصون فی رمی الجمار جمعا فی یوم واحد رمی یومین ولا جنایۃ عند مالک واحمد والشافعی ومحمد وابی یوسف رحمہم اللہ وقال ابوحنیفۃ ان التاخیر عن الوقت الذی ذکرنا او لا یوجب الجزاء والجنایۃ واما الجمہور فیجوزون جمع رمی یومین فی یوم واحد ثم الجمع جمع تقدیم وتاخیر ولم یذہب احد من الائمۃ الی جمع التقدیم اللہم الا ما نوہم الیہ روایۃ مالک سیاتی تشریحہا۔ واما کتب الموالک ففیہا نفی الجمع تقدیما واما جواب حدیث الباب من جانب ابی حنیفۃ فاقول ان فی کتب الحنفیۃ انتشارا فی البدائع لا یلزم الجزاء بترک واجب ما وکل نسب صاحب البحر الی البدائع وہذا مفہوم من البدائع ولم اجد التصریح فیہ وفی بعض الکتب انہ لا جزاء الا فی البعض وہی ست واجبات جمعتہا ؎ سعی وحلق ومشی عند طوفہا ؎ صدر وجمع وزور قبل امساءۃ من واجبات ولکن عدہا ترک کذا من العوارض قد قالوا بلا جزاء ثم قالوا ان ترک ہذہ الستۃ منصوص فلا یکون فیہا الجزاء۔ اقول فعلی ہذا تاخیر الرمی ایضا منصوص فیستثنی وفی الہدایۃ تصریح انہ لو اخر الرمی الی العذر او بدونہ فجنایۃ عند ابی حنیفۃ والی ہذا تشیر عبارۃ محمد فی موطاہ ص ۲۳۲ فانہ ذکر الحدیث المرفوع عن عاصم بن عدی ثم ذکر مذہبہما ومذہب ابی حنیفۃ ونسب لزوم الجزاء الیہ وما فصل العذر او بدونہ فظاہر الموطا یؤید قول الہدایۃ فلا یجری الجواب بناءً علی ما قال فی البدائع والبعض الآخرون فلم اجد لحدًا اجاب عن حدیث الباب واما ما فی حاشیۃ الموطا نقلا عن البنایۃ للعینی فلا یخرج ما نقلہ من کلام العینی وکلام العینی لیس تحت ہذا الحدیث فاقول فی الجواب ان الرعاۃ مرخصون فی جمع رمی یومین ولکنہ عند العذر واما ما نقل محمد فی موطاہ عن ابی حنیفۃ فمرادہ ان الرخصۃ للرعاۃ لیست بناءً علی رعی الابل بہذا القدر فقط بل مدار الرخصۃ ہو ضیاع المال فالعذر ہو ضیاع المال لا رعی الابل فقط فانہ اذا کانوا کثیرا فالعذر یسیرٌ فانہ یمکن لہم ان یرعی بعضہم ویرمی بعضہم فیقال ان الحدیث یرخص لعذر ضیاع المال للعذر علی الابل او یقال ان التاخیر عنده ان یؤخر رمی الحادی عشر مثلا الی طلوع فجر الثانی عشر ویرمی لہ بعد طلوع الفجر لانہ وقت جواز علی ما روی حسن بن زیاد روایۃ عن ابی حنیفۃ والشریعۃ تعتبر الایام اللاحقۃ مع اللیالی الماضیۃ الا فی ایام الرمی۔ **قولہ** فی روایۃ مالک اصح الخ ای الآیۃ اقول کیف الفرق بین روایۃ مالک وابن عیینۃ وان قیل ان فی مسند مالک بیان ان عدیًا جد ابی البداح لا فی مسند ابن عیینۃ لکن ہذا لا یصلح مدارا للاصحیۃ وان کان التصحیح باعتبار المتن فممتن روایۃ مالک ہہنا موہم الی خلاف الجمہور ولا موہم فی روایۃ ابن عیینۃ فاذن یکون الترجیح لروایۃ ابن عیینۃ اللہم الا ان یقال ان الاصح متن مالک الذی فی موطاہ لا الذی فی الترمذی ولکنہ الیضا بعید فالحاصل انی لم اجد وجہا شافیا لترجیح روایۃ مالک علی روایۃ ابن عیینۃ **قولہ** فی الاول ضمیرہما الخ ظاہر ہذا خلاف الکل فانہ یشیر الی جمع تقدیم ولا یقول بہ احد فتاول فیہ ویقال بان المراد ان یکون الترک فی الاول والاداء فی الثانی لا الرمی فی الاول منہما وفی مسند احمد عن مالک وظننت انہ قال فی الآخر منہما فصحح الحدیث بمعناہ وانی اقطع بصحتہ مافی المسند **قولہ** البیتوتۃ الخ ای کان السنۃ البیتوتۃ فی منی فرخص لہم ان یبیتوا فی ایلہم **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احرم علی رمی احراما مبہما ونسب النووی الی ابی حنیفۃ لبطلان الاحرام المبہم والحال انہ خلاف ما فی کتبنا نعم یجب علیہ التعیین قبل الشروع فی افعال الحج۔ **قولہ** الحج الاکبر الخ الحج الاکبر فی عرف الحدیث ہو الحج واما الحج الاصغر فالعمرۃ لا ما ہو متعارف فی عامۃ الناس من ان الحج الاکبر الذی یکون یوم عرفۃ فیہ یوم الجمعۃ **باب** حدثنا قتیبۃ ناجریز۔ استلام الرکن الیمانی مستحب عندنا لما صرح محمدؒ۔ **قولہ** مثل الصلوۃ الخ ہکذا عند الفقہاء فی بعض الاحکام مثل ستر العورۃ والطہارۃ وفی مشکل الآثار ان المرور بین یدی مصلی یصلی حول الکعبۃ جائز للطائف لان الطواف مثل الصلوۃ **قولہ** بطیب غیر المقتت الخ ای الذی لم تلق فیہ الریاحین وحدیث الباب یخالف ابا حنیفۃ فانہ یقول بعدم جواز الزیت الخالص الیفوا واما الوجہ فقیل ان فیہ طیبا وقیل انہ مادۃ العطریات

..... فلہ طیب فی نفسہ الیضا واصلہا فی العرب دہن الزیت وفی قدیم عہد الہند کان دہن السمسم والصندل والجواب من الحدیث بانہ علیہ السلام لعلہ ادہن قبل الاحرام وبقی الی داخل الاحرام ویجوز للمحرم ان یطیب قبل الاحرام لیطیب یبقی حرمہ بعد الاحرام الیضا عند ابی حنیفۃ والشافعی واحمد ولا یجوز عند محمدؒ ومالکؒ ویبحث من حیث الحدیث فنقول ان المصنف غرب الحدیث والغریب یجتمع مع الحسن والصحیح ولکن الظاہر من کتاب المصنف انہ اذا غرب حدیثا ولم یحسنہ لا یکون الحدیث صالح التحسین عندہ ومر الحافظ علی حدیث الباب فاعلہ وقال لیس بمرفوع۔ **باب** حدثنا ابو کریب الخ ذکروا من فضائل ماء زمزم انہ اذا دعی بدعوۃ حین شرب بہ بمکۃ تستجاب تلک الدعوۃ وعلیہ واقعۃ ابن حجر حافظ الدنیا وواقعۃ السیوطی وواقعۃ ابن الہمام واتی ابن الہمام بحدیث فی فتح القدیر ص ۴۹۵ بحدیث فضل ماء زمزم۔ وعبر عن الحافظ بقولہ شیخنا فہل لہ تلمذ منہ ام لا۔ واللہ اعلم۔

ابواب الجنائز

قیل الجنازۃ بالفتح تالوت المیت وبالکسر المیت وقیل بالعکس۔ **باب** ماجاء فی ثواب المرض۔ نقل عن الامام الشافعی ان المصائب کفارات للسیئات وان لم یعبر مثل التعزیرات لنعم لو صبر علی الشدائد یکون لہ اجران۔ **قولہ** فما وقتہا الخ قالوا الفوقیۃ فی التقلیل او التکثیر مثل ما قال الحساب ان الکسر اذا یضرب یقل والحال ان ضامۃ الضرب التکثیر۔ اقول ان المتبادر الفوقیۃ فی التکثیر **قولہ** من نصب الخ النصب مطلق الالم والوصب الحمی ثم استعمل فی کل الم توسعًا والحزن علی ما فات والالم علی ما یستقبل۔ **باب** ماجاء فی النہی عن تمنی الموت۔ قال العلماء ان تمنی الموت ان کان لامر دنیوی فغیر جائز وان کان لامر اخروی ای لمصیبۃ دنیویۃ فجائز۔ ثم لہ دعاء ای یقول اللہم احینی ما دام الحیوۃ خیرًا لی وامتنی اذا کان الموت خیرًا لی۔ وبحث قاضی ثناء اللہ رحمہ اللہ فی التفسیر المظہری تحت آیۃ فتمنوا الموت ان کنتم صادقین وحاصلہ ما ذکرت **قولہ** اکتوی فی بطنہ الخ قیل انہ منہی عنہ وخلاف التوکل ولکنہ اجازہ الفقہاء اذا کان لا بد لہ منہ وسیبوب المصنف علی الکی۔ **باب** ماجاء فی التعوذ من المرض۔ الرقیۃ فی اصل اللغۃ افسوں۔ وفی العرف الکلمات غیر المشروعۃ واما فی حدیث الباب فلیس المراد ہذا۔ واما المسئلۃ فکل رقیۃ لا تکون معانیہ معلومۃ لا تجوز الرقیۃ بہا لاحتمال الشر والاستمداد بغیر اللہ والتی من کلمات مہملۃ لا تجوز بہا الرقیۃ الا ما ورد فی ان صحابیا کان یقرأ علی اللدیغ واجاز لہ بہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین عرضہا علیہ بسم اللہ شجرۃ قرینۃ ملحۃ بحر قفطا۔ **قولہ** من شر کل نفس الخ یشیر الحدیث الی ان اثر بعض النفوس یسری الی البعض الآخر وسیاتی الکلام فیہ **باب** الحث علی الوصیۃ۔ قال داؤد الظاہری بوجوب کتابۃ الوصیۃ وقال سائر الائمۃ بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انہم کانوا یضعون وصایاہم تحت رؤسہم عند المنام۔ **قولہ** ما حق امرأ مسلم الخ قیل ان خبرما بیبت لیلتین الخ ومعنی الحدیث انہ مجاز فی ان یکون غیر مکتوبۃ الوصیۃ عندہ الی یومین لا بعدہما۔ وقیل ان خبرما الا ووصیتہ مکتوبۃ الخ واما ما قیل فصفات لرجل فعلی ہذا معنی الکلام ان المرأ مامور بکون الوصیۃ عندہ ولا مدار علی لیلتین وبین الترکیبین فرق ظاہر وللحافظین ہہنا کلام فی شرحی البخاری وللطیبی شارح المشکوۃ کلام آخر لطیف مما قال الحافظان **باب** ماجاء فی الوصیۃ بالثلث والربع۔ اتفقوا

عہ۔ تیصدق ان ابا حنیفۃ لا یجعل الرعی عذرا ویجعلہ عذرا لغیرہ من الائمۃ ۱۲

عہ فی البدایۃ ص ۴۴۶ انہ ایضا جنایۃ ۱۲

ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو بالحدیبیة قبل ان یدخل مکة وهو محرم وهو یوقد تحت قدر والقمل یتهافت علی وجهه فقال اتوذیک هوامک هذه فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ایام او انسک نسیکة قال ابن ابی نجیح او اذبح شاة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان المحرم اذا حلق ولبس من الثیاب وما لا ینبغی له ان یلبس فی احرامه او تطیب فعلیه الکفارة بمثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما** حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن ابی البداح بن عدی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما قال ابو عیسی هکذا روی ابن عیینة وروی مالک بن انس عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیه ورواية مالک اصح وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما وهو قول الشافعی حدثنا الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا مالک بن انس قال حدثنی عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیه قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ان یرموا یوم النحر ثم یجمعوا رمی یومین بعد یوم النحر فیرمونه فی احدهما قال مالک ظننت انه قال فی الاول منهما ثم یرمون یوم النفر وهذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث ابن عیینة عن عبد الله بن ابی بکر **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی نا سلیم بن حیان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالک ان علیا قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الیمن فقال بم اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان معی هدیا لاحللت قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ابیه عن محمد بن اسحق عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یوم الحج الاکبر فقال یوم النحر حدثنا ابن ابی عمر نا سفین بن عیینة عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال یوم الحج الاکبر یوم النحر ولم یرفعه وهذا اصح من الحدیث الاول ورواية ابن عیینة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحق مرفوعا قال ابو عیسی هکذا روی غیر واحد من الحفاظ عن ابی اسحق عن الحارث عن علی موقوفا **باب** حدثنا قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابن عبید ابن عمیر عن ابیه ان ابن عمر کان یزاحم علی الرکنین فقلت یا ابا عبد الرحمن انک تزاحم علی الرکنین زحاما ما رایت احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یزاحم علیه فقال ان افعل فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان مسحهما کفارة للخطایا وسمعته یقول من طاف بهذا البیت سبوعا فاحصاه کان کعتق رقبة وسمعت یقول لا یضع قدما ولا یرفع اخری الا حط الله عنه بها خطیئة وکتبت له بها حسنة قال ابو عیسی وروی حماد بن زید عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن ابن عمر نحوه ولم یذکر فیه عن ابیه وهذا حدیث حسن **باب** حدثنا قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوة الا انکم تتکلمون فیه فمن تکلم فیه فلا یتکلم الا بخیر قال ابو عیسی وقد روی عن ابن طاؤس وغیره عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حدیث عطاء ابن السائب والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون ان لا یتکلم الرجل فی الطواف الا لحاجة او یذکر الله تعالی او من العلم **باب** حدثنا قتیبة نا جریر عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحجر والله لیبعثنه الله یوم القیمة له عینان یبصر بهما ولسان ینطق به یشهد علی من استلمه بحق قال ابو عیسی هذا حدیث حسن **باب** حدثنا هناد نا وکیع عن حماد ابن سلمة عن فرقد السبخی عن سعید بن جبیر عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدهن بالزیت وهو محرم غیر المقتت قال ابو عیسی مقتت مطیب هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث فرقد السبخی عن سعید بن جبیر وقد تکلم یحیی بن سعید فی فرقد السبخی وروی عنه الناس **باب** حدثنا ابو کریب نا خلاد بن یزید الجعفی نا زهیر بن معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها کانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحمله قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب** حدثنا احمد بن منیع ومحمد بن الوزیر الواسطی المعنی واحد قالا نا اسحق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبد العزیز بن رفیع قال قلت لانس حدثنی بشیء عقلته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم این صلی الظهر یوم الترویة قال بمنی قال قلت واین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل کما یفعل امراؤک قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح یستغرب من حدیث اسحق الازرق عن الثوری اخر ابواب الحج

علی عدم جواز الوصیة ازید من ثلث المال. قوله سعد بن مالک الخ ای سعد بن ابی وقاص والروایات مختلفة فی بعضها انه مرض فتح مکة وفی بعضها

---

١ قوله والقمل بفتح القاف وسکون المیم قوله یتهافت ای یتساقط قوله واطعم فرقا بفتحتین قوله آصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع واصله اصوع فقلب وابدل الواو همزة والهمزة الفا وجاء فی روایة اصوع علی الاصل وذلک مثل آدر فی جمع وار قوله النسک بضم السین النسیکة الذبیحة کذا فی اللمعات قال محمد رح وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رح انتهی قال علی القاری ولا اعلم خلافا فی ذلک والله سبحانه اعلم ٢ قوله رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ای فی ترکها بمنی قال الطیبی رخص لهم ان یترکوا المبیت بمنی فی لیالی ایام التشریق لاشتغالهم بالرعی یعنی رخص لهم ان یرموا یوم النحر جمرة العقبة ثم لم یرموا الیوم الاول من ایام التشریق ثم یرموا فی الثانی منها رمی یومی القضاء والاداء وان قدموا رمی الیوم الثانی الی الاول هل یجوز ام لا فلا یجوزه الشافعی ومالک لان ما لم یجب لم یجز لانه لا یجوز اداء الفرض قبل وجوبه واجازه بعضهم ١٢ ٣ قوله یوم الحج الاکبر یوم النحر لما فیه من اکثر احکام الحج ای من رمی جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزیارة وغیرها ١٢ ٤ قوله سبوعا بلا الف کذا فی اکثر النسخ الموجودة وفی المجمع طاف اسبوعا ای سبع مرات والاسبوع الایام السبعة وسبوع بلا الف لغة ١٢ ٥ قوله یبصر بهما فیعرف من استلمه قوله یشهد علی من استلمه کلمة علی باعتبار تضمین معنی الرقیب والحفیظ وقوله بحق یتعلق بمن استلمه ای استلمه ایمانا واحتسابا ویجوز ان یتعلق بیشهد والحدیث محمول علی ظاهره فان الله تعالی قادر علی ایجاد البصر والنطق فی الجمادات فان الاجسام متشابهة فی الحقیقة یقبل کل منهما ما یقبل الآخر من الاعراض ویاوله الذین فی قلوبهم زیغ التفلسف ویقولون ان ذلک کنایة عن تحقیق ثواب المستلم وان سعیه لا یضیع والعجب من البیضاوی ان یقول ان الاغلب علی الظن ان المراد هذا وان لم یمتنع حمله علی الظاهر ولا عجب فانه مجبول علی التفلسف فی تفسیر القرآن وشرح الاحادیث تجاوز الله عنه ١٢ لمعات ٦ قوله فی الهدایة المحرم لا یمس طیبا لقوله علیه السلام الحاج الشعث التفل وکذا لا یدهن لما روینا النهی قال ابن الهمام والشعث انتشار الشعر وتغیره بعدم تعاهده فافاد منع الادهان انتهی اما حدیث الباب فلا حاجة الی تاویله لانه ضعیف کما اشار الیه المؤلف ٧ قوله افعل کما یفعل امراؤک یرید ان ما ذکرته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بنسک من المناسک وجب علیک فعله فافعل ما یفعله امراؤک قاله الطیبی ١٢

قوت المغتذی (اضمدها) بنقط ضاد ای الطخها بالصبر بصاد فموحدة ککتف بالاشهر (یتهافت) بفاء ففوقیة یتساقط (عن ابی البداح) بموحدة فدال فحاء کشداد ذکر جماعة انه لقب غلب علیه وکنیته ابو عمر وابو بکر واسمه عدی وابوه عاصم بن عدی ولیس له ولابیه عند المصنف الا هذا (من طاف بهذا البیت اسبوعا فاحصاه) ای لم یسعه فیه بزیادة ونقص (یشهد علی من استلمه بحق) قال حق علی هنا کاللام ولاحمد والدارمی وابن حبان یشهد لمن استلمه وباء بحق یتعلق بیشهد او استلمه

(الثواب الحلی) عه قلت دلیل علی ان لکل مسکین نصف صاع فی محال وجوبه کالیمین وغیره سه قلت وهو غیر واجب عندنا اما الرمی وجمعه فمعناه علی مذهبنا انهم یرمون یوم النحر مصبحین ثم یذهبون للرعی ویاتون بعد المغرب من الحادی عشر فیرمون للحادی عشر فی اللیلة لان اللیلة تابعة للنهار وقد رخصوا فی الرمی باللیل ثم یرمون للثانی عشر بعد الزوال فاجتمع الرمیان فی یوم واحد ابتداء من الغروب الی الغروب کما هو فی سائر الاحکام سوی الحج (للعه) قلت دل علی ان الزیت لیس بطیب لکن الحدیث ضعیف لاجل فرقد

ابواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** فی ثواب المرض **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص وابی عبيدة بن الجراح وابی هريرة وابی امامة وابی سعيد وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابی موسى **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابی عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار **عن** ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شئ يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه الا يكفر الله به عنه سيأته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن فی هذا الباب قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول انه لم يسمع فی الهم انه يكون كفارة الا فی هذا الحديث وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** فی عيادة المريض **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی **عن** ثوبان عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فی خرفة الجنة **وفی** الباب عن علی وابی موسى والبراء وابی هريرة وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وروى ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا يقول من روى هذا الحديث عن ابی الاشعث عن ابی اسماء فهو اصح **قال** محمد واحاديث ابی قلابة انما هی عن ابی اسماء الا هذا الحديث وهو عندی عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطی نا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء **عن** ثوبان عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان عن النبی صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن ابی الاشعث وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن محمد نا اسرائيل عن ثوير **عن** ابيه قال اخذ علی بيدی فقال انطلق بنا الى الحسين نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علی اعائدا جئت يا ابا موسى ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسی وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف فی الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن وقد روى عن علی هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه واسم ابی فاختة سعيد بن علاقة **باب ما جاء** فی النهی عن التمنی للموت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحق **عن** حارثة بن مضرب قال دخلت علی خباب وقد اكتوى فی بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم لقی من البلاء ما لقيت لقد كنت وما اجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی ناحية بيتی اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان يتمنى الموت لتمنيت **وفی** الباب عن ابی هريرة وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح وقد روى عن انس بن مالك عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی **حدثنا** بذلك علی بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم نا عبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك عن النبی صلى الله عليه وسلم بذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی التعوذ للمريض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصری نا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن ابی نضرة **عن** ابی سعيد ان جبرئيل اتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقيك والله يشفيك **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد **عن** عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت البنانی على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس افلا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافی لا شافی الا انت شفاء لا يغادر سقما **وفی** الباب عن انس وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابی سعيد حديث حسن صحيح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن ابی

انه مرض فی حجة الوداع. **قوله** انا قصه الخ فی شرحه احتمالان اما ان يقال انه يقول كنت اعد ما يقول النبی صلى الله عليه وسلم ناقصا واما ان يقال انی اوصيت بكل المال فنهانی النبی صلى الله عليه وسلم عنه فاخذت انقصه شيئا فشيئا **باب** ما جاء فی تلقين المريض عند الموت والدعاء له. التلقين مستحب للمحتضر يقرء عنده ولا يؤمر فانه فی حال السكرات فيحتمل ان يتكلم بكلام خلاف الشريعة وقال الفقهاء ان المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر وتلقين آخر بعد الدفن ذكره صاحب الدر المختار بكلماته وقال صاحب الدر لا يؤمر به ولا ينهى عنه وله حديث اخرجه الطبرانی فی معجمه وابن قيم فی كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل. **قوله** موتاكم الخ اتفقوا على ان المراد من الموتى المحتضرون فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن **باب** فی التشديد عند الموت. الغمرة فی اللغة عمق الماء والمراد الشدة والسكرات والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت قال العلماء ان

---

١ الجنازة بالكسر والفتح الميت وسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ١٢ در نثير للسيوطی رحمه الله تعالى سبحانه ٢ قوله من نصب قوله ولا وصب بفتحتين فيهما الاول التعب والالم الذی يصيب البدن عن جراحة وغيرها والثانی الالم اللازم من السقم الدائم على ما يفهم من النهاية ١٢ مرقاة ٣ الهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات كذا قاله القاری فی المرقاة ١٢ ٤ قوله لم يزل فی خرفة الجنة قال الطيبی الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حتى يدرك وفی حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل يعنی ان العائد فی ما يجوزه من الثواب كانه على نخيل الجنة يخرف ثمارها انتهى كلام الطيبی والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ ٥ قوله على خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن الارت بشدة الفوقية قوله وقد اكتوى سبعا فی سبع مواضع من بدنه .... قال الطيبی الكی علاج معروف فی كثير من الامراض وقد ورد النهی من الكی فقيل ان النهی لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافی هو الله فلا باس ويجوز ان يكون النهی من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواد انتهى ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون كذا فی المرقاة ١٢ ٦ قال الطيبی كانه اضطر ای تمنى الموت اما من ضر اصابه فاكتوى بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثانی انتهى ١٢ - ٧ قوله لضر نزل به قال الطيبی فعلى هذا يكره تمنی الموت من ضر اصابه فی نفسه او ماله لانه فی المعنى التبرم عن قضاء الله فی امر يضره فی دنياه وينفعه فی آخرته ولا يكره التمنی لخوف فی دينه من فساد انتهى ١٢ ٨ قوله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية قال فی الجمع الرقية المعوذة التی يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك انتهى ١٢

قوت المغتذی

(ابواب الجنائز)

(من نصب) بنون فصاد فموحدة كسبب (ولا وصب) بصاد كسبب دوام وجمع ولزومه وتعب وفتور فی بدن (لم يزل فی خرفة الجنة) بنقط حاء فراء ففاء كغرفة قال الهروی بالغريبين ما يخترفونه من نخل حين يدرك ثمره قال ابو بكر بن الانباری شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يجوزه عائد مريض من ثواب بما يجوزه مخترف من ثمره وحكى الهروی عن بعضهم ای انه فی طريق يؤديه للجنة فقد قيل انها الطريق بين النخل قال شمس الدين الخرفة سكة بين سفير من نخل يخترف من ايهما شاء والخريف كامير البستان نخلا (عن ثوير) بمثلثة فواو كزبير (وابو فاختة) بفاء فنقط حاء ففوقية كفاكهة (وعن حارثة بن مضرب) بحاء ومثلثة ومضرب بنقط صاد فراء فموحدة كحديث ماله عند المصنف الا هذا (خباب) بنقط حاء فموحدتين كشداد (ابن الارت) بشد فوقية (لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به) زاد ابن حبان فی الدنيا (وليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی)

قال حق لما كانت الحيوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بها ای ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة فی حالة تمنيه لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتى باذا الشرطية ای اذا آل الحال ان تكون الوفاة بهذا الوصف.

نضرة عن ابی سعید اصح او حدیث عبد العزیز عن انس قال کلاهما صحیح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة عن ابی سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس **باب ما جاء** فی الحث علی الوصیة **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمیر نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما حق امرأ مسلم یبیت لیلتین وله شیء یوصی فیه الا ووصیته مکتوبة عنده **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الوصیة بالثلث والربع **حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی **عن** سعد بن مالک قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مریض فقال اوصیت قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکت لولدک قال هم اغنیاء بخیر فقال اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه حتی قال اوص بالثلث والثلث کبیر قال ابو عبد الرحمن فنحن نستحب ان ینقص من الثلث لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث سعد حدیث حسن صحیح **وقد روی** من غیر وجه وقد روی عنه کبیر ویروی کثیر والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون ان یوصی الرجل باکثر من الثلث ویستحبون ان ینقص من الثلث وقال سفیان الثوری کانوا یستحبون فی الوصیة الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترک شیئا ولا یجوز له الا الثلث **باب ما جاء** فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزیة عن یحیی بن عمارة **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقنوا موتاکم لا اله الا الله **وفی** الباب عن ابی هریرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدی المریة وهی امرأة طلحة ابن عبید الله **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث غریب حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاعقبنی الله منه من هو خیر منه رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی شقیق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدی **قال** ابو عیسی حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح **وقد** کان یستحب ان یلقن المریض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلک مرة فما لم یتکلم بعد ذلک فلا ینبغی ان یلقن ولا یکثر علیه فی هذا روی عن ابن المبارک انه لما حضرته الوفاة جعل رجل یلقنه لا اله الا الله واکثر علیه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا علی ذلک ما لم اتکلم بکلام **وانما** معنی قول عبد الله انما اراد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ما جاء** فی التشدید عند الموت **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن الهاد عن موسی بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فیه ماء وهو یدخل یده فی القدح ثم یمسح وجهه بالماء ثم یقول اللهم اعنی علی غمرات الموت وسکرات الموت **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن اسمعیل الحلبی عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابیه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذی رأیت من شدة موت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وسألت ابا زرعة عن هذا الحدیث قلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب حدثنا** ابن بشار نا یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یموت بعرق الجبین **وفی** الباب عن ابن مسعود **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن وقال بعض اهل الحدیث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بریدة **باب حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادی قالا نا سیار بن حاتم نا جعفر بن سلیمان عن ثابت **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی شاب وهو بالموت فقال کیف تجدک قال والله یا رسول الله انی ارجو الله وانی اخاف ذنوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما یرجو وامنه مما یخاف **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب ما جاء** فی کراهیة النعی **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد القدوس بن بکر بن خنیس نا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی **عن** حذیفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بی احدا فانی اخاف ان یکون نعیا وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النعی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن حمید الرازی نا حکام بن سلم وهارون بن المغیرة عن عنبسة عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والنعی فان النعی من عمل الجاهلیة قال عبد الله والنعی اذان بالمیت **وفی** الباب عن حذیفة **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله نحوه ولم یرفعه ولم یذکر فیه والنعی اذان بالمیت

الشدة عند الموت لیس علامة سوء حالة المیت ولا التخفیف علامة صلاحیة حال بل یمکن الشدة للصالح لرفعة درجاته ویمکن السهولة لغیره لیجزی خیره فی الدنیا ولا یبقی له حظ فی الآخرة. **باب** حدثنا ابن بشار الخ **قوله** المؤمن یموت بعرق الجبین الخ فی شرح حدیث الباب اقوال قیل ان عرق الجبین حسا

له قوله ما حق امرأ مسلم ما بمعنی لیس وقوله یبیت لیلتین صفة ثانیة لامرأ یوصی فیه صفة لشیء والمستثنی خبر قوله یبیت لیلتین قید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیه زمان وان کان قلیلا الا ووصیته مکتوبة اقول وفی تخصیص لیلتین تسامح فی ارادة المبالغة ای لا ینبغی ان یبیت لیلة وقد سامحناه فی هذا المقدار فلا ینبغی ان یتجاوز عنه فیه حث ما علی الوصیة ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعی معناه ما الحزم والاحتیاط لمسلم الا ان یکون وصیته مکتوبة عنده وقال داود وغیره من اهل الظاهر هی واجبة لهذا الحدیث ولا دلالة لهم فیه علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین او ودیعة لزمه الایصاء بذلک ١٢ ٢ه قوله هم اغنیاء بخیر قال صاحب المجمع قوله بخیر خبر بعد خبر او صفة اغنیاء انتهی ١٢ ٣ه قوله فما زلت اناقصه ای اراجعه فی النقصان ای اعد ما ذکره ناقصا ولو روی بضاد معجمة لکان من المناقضة کذا فی المجمع ولذا قال صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر روی بموحدة ومثلثة ای هذا لیس بناقص والله تعالی اعلم بالصواب وقال شیخنا المکرم مولانا مملوک العلی متعنا الله تعالی بطول بقائه یحتمل ان یکون معنی قوله فما زلت اناقصه ای لم ازل کنت انقص من کل المال شیئا فشیئا الی ان قال صلی الله علیه وسلم اوص بالثلث والثلث کبیر ویؤید هذا المعنی ما فی روایة الصحیحین قلت یا رسول الله ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افاوصی بمالی کله قال لا قلت فثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر والله تعالی اعلم وعلمه احکم ١٢ ٤ه قوله لقنوا موتاکم ای ذکروا من حضره الموت لا اله الا الله ای الشهادتین فان من کان آخر کلامه ذلک دخل الجنة وکرهوا الاکثار لئلا یضجر لضیق حاله فیکره بقلبه ولا یحضره الا افضل اهله ولا یحضره حائض ولا جنب ولا بأس بقراءة یس او غیره عند رأسه ولا یبعد حمله علی التلقین بعد الدفن واستحبه اکثر الشافعیة وجاء فیه حدیث لیس بقوی ١٢ مجمع البحار ٥ه قوله اعنی علی غمرات الموت هو بفتحتین جمع غمرة بسکون المیم المعظم من الشیء کذا فی المجمع وفی القاموس غمرة الشیء شدته ومزدحمه جمعه غمرات وغمار انتهی ١٢ ٦ه قوله ما اغبط احدا غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهیت ان یکون لک مثل ماله والهون الرفق واللین والاضافة فیه اضافة الصفة الی الموصوف ای لما رأیت شدة وفاته علمت ان ذلک لیس من المنذرات الدالة علی سوء عاقبة المتوفی وان هون الموت وسهولته لیس من المکرمات والا لکان صلی الله علیه وسلم اولی الناس به فلا اکره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت من غیر شدة ١٢ طیبی ٧ه خنیس بضم المعجمة وفتح النون مصغرا کذا فی التقریب

قوت المغتذی (لقنوا موتاکم) ای من حضرهم موت قاله نووی وغیره (اذا حضرتم المریض او المیت) لعله شک من راویه او کلاهما حدیث فلم والمیت بواو (فقولوا خیرا) ای ادعوا الله لقوله فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون والتامین یکون عند الدعاء او اترکوا السخط وجزعا ودعاء بویل وثبور فان الملائکة تؤمن علی دعائکم فیستجاب دعاء الملائکة بذلک (عن موسی بن سرجس) بفتح سینه فسکون راء فکسر جیمه فسین ولیس له بالکتب الا هذا (عن عبد الرحمن بن العلاء) هو ابن اللجلاج الغطفانی ویقال العامری لا یعرف الا بروایة ابن مبشر بن سهیل الحلبی عنه ولیس له ولا لابیه بالکتب الا هذا (یهون موت) کیقدس ای یرفق ویلین (المؤمن یموت بعرق الجبین) قال حق ای عرق الجبین یکون لما یعالجه من شدة موت او من حیاء لانه اذا جاءته البشری مع ما کان قد اقترفه من ذنوب خجل واستحی من الله فعرق له جبینه (انا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی) کلاهما بموحدة فسین کنسب عبد (ینهی عن النعی) بنون فعین فتحتیة کعبد وولی قال الجوهری هو خبر الموت واراد به عادته الجاهلیة قال الاصمعی کانت العرب اذا مات بها میت له قدر کب راکب فرسا فجعل یسیر فی الناس لنعاء فلان ای انعاه اظهر خبر وفاته قال الجوهری هو مبنی علی کسر کدراک ونزال

(الثواب الحلی) عه قلت قال الجمهور ان نفس الکتابة غیر واجب لقوله علیه السلام لا نکتب

وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابی حمزة وابو حمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوی عند اهل الحديث قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بان فلانا مات ليشهد اجنازته وقال بعض اهل العلم لا باس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروی عن ابراهيم انه قال لا باس بان يعلم الرجل قرابته **باب ما جاء ان الصبر فی الصدمة الاولی** حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر فی الصدمة الاولی قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولی قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی تقبيل الميت** حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكی او قال عيناه تذرفان (اے تجريان دمعا ١٢) وفی الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبل النبی صلی الله عليه وسلم وهو ميت قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی غسل الميت** حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدی (ہی زينب ١٢) بنات النبی صلی الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن فی الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنّنی فلما فرغنا آذناه فالقی الينا حقوه (اے ازاره ١٢) فقال اشعرنها به قال هشيم وفی حديث غير هؤلاء ولا ادری ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا شعرها ثلثة قرون قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء (اے ميامن اليد والجنب والرجل ١٢) وفی الباب عن ام سليم قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی عن ابراهيم النخعی انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر قال الشافعی انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقی واذا انقی الميت بماء القراح (الخالص ١٢) او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الی ان يغسل ثلثا فصاعدا لا ينقص عن ثلث لما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا وان انقوا فی اقل من ثلث مرات اجزأ ولا يری ان قول النبی صلی الله عليه وسلم انما هو علی معنی الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعانی الحديث وقال احمد واسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون فی الآخر شیء من الكافور **باب ما جاء فی المسك للميت** حدثنا سفيان بن وكيع نا ابی عن شعبة عن خليد بن جعفر عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستمر بن الريان ايضا عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال علی قال يحيی بن سعيد المستمر بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب ما جاء فی الغسل من غسل الميت** حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا عبد العزيز ابن المختار عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعنی الميت وفی الباب عن علی وعائشة قال ابو عيسى حديث ابی هريرة حديث حسن وقد روی عن ابی هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم فی الذی يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا اری ذلك واجبا وهكذا قال الشافعی وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روی عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب ما جاء ما يستحب من الاكفان** حدثنا قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفی الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذی يستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك احب الی ان يكفن فی ثيابه الذی كان يصلی فيها وقال احمد

عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حسا بل المراد انه يكون فی الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان هذا يخالف ما فی المشكوة يدل علی خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثانی ان المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع واما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالتشديد حكی فی تذكرة عبد المطلب جد رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يقول ان الظالم لا بد له من ان يصاب. وكان القريش يسافرون الی الشام وكان

---

١ قوله الصبر فی الصدمة الاولی. قال الطيبی اذ هناك سوءة المصيبة فيثاب علی الصبر وبعدها ينكسه السوءة ويبتلی المصائب بعد النسی فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهی واما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم يذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب ولكن الدرجة الاعلی عند الصدمة الاولی ١٢ مرقاة

٢ قوله قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعی له صلی الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فی شعبان علی راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا فی المرقاة ١٢

٣ قوله ان رأيتن ای ان احتجتن الی اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضی هذا لا يقتضی استعمال السدر فی جميع الغسلات والمستحب استعماله فی الكرة الاولی لتنزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قوله فآذنّنی بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولی امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام ١٢

٤ قوله آذناه بالمد ای اعلمناه ١٢

٥ قوله اشعرنها ای الميتة قوله اياه ای الحقو والخطاب للغاسلات ای اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذی علی الجسد لانه يلی شعره كذا فی المرقاة ١٢

٦ قال الخطابی لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الی وجوبه واكثرهم حملوا علی اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت علی بدن الميت ولا يدری مكانه ومن حمله ای مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن علی وضوء حال حمله ليتهيأ له للصلوة عليه ١٢ مجمع البحار

٧ وفی الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء علی من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابی حنيفة انتهی قال شارحه علی القاری فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابی هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول علی الاحتياط او علی من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شیء منها انتهی لكن يرد التوجيه الثانی ما فی الباب قال من غسله الغسل ١٢

٨ قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس ببرود الكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس فی الحيوة ١٢ مرقاة

قوت المغتذی (عن سعد بن سنان) قال ابن حبان بالثقات قيل اسمه سعد بن سنان كفلس او كامير او سنان ابن سعد قال فلعله الصحيح فاعتبرت حديثه فرايت ما روی عن سنان بن سعد يشبه احاديث الناس فيه المناكير كانهما اثنان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابی حبيب (الصبر فی الصدمة الاولی) قال حق ای الصبر الكامل الذی يعقبه جزيل الاجر والثواب لا ان ما بعد اولی لا يسمی صبرا (عن خليد بن جعفر) بنقط حاء كزبير

(الثواب الحلی) عه قلت تدل علی كون الموت حدثا ويحتمل كونه بعد الغسل علی قول انه خبث لانه حيوان دموی يتنجس بالموت اما قوله عليه السلام لا ينجس حيا ولا ميتا ای نجاسة دائمة بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتی لو وقع فی البير ينجسها. سه قلت هذا من رأيهن ولم يثبت كونهن من اهل الاجتهاد للعه قلت محمول علی الندب اما الوضوء فمعناه من اراد الحمل

وما روی عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان ٣

واسحٰق احب الثیاب الینا ان یکفن فیها البیاض ویستحب حسن الکفن **باب** حدثنا محمد بن بشار نا عمر بن یونس نا عکرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولی احدکم اخاه فلیحسن کفنه[1] وفیه عن جابر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب وقال ابن المبارک قال سلام بن ابی مطیع فی قوله ولیحسن احدکم کفن اخیه قال هو الصفا ولیس بالمرتفع **باب** ما جاء فی کم کفن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا قتیبة نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه

بتشدید سین ای ینظفه ویعطره ۱۲ جمع — والتنظیف ۱۲ — فی الغیمة ۱۲

ثم ظالم فقالوا سمعنا انه مات بلا شدة قال عبد المطلب اظن ان وراء هذا العالم عالما یکون فیه انتقام الشدائد فان الظالم لا یتجاوز عن جزاء ظلمه اقول لینظر الی قول عبد المطلب الذی فی زمان الفترة وقول من یدعی انه من العقلاء وقیل فی شرح حدیث الباب ان المراد تحمل الشدة فی حالة الحیوة حین کسب رزقه الحلال. والله اعلم وهو کذلک فی التوراة ذکر الغزالی فی الاحیاء قال عمر رض لو نودی فی المحشر ان لا یدخل النار الا رجل ازعم انه عمر رض ولو نودی فی المحشر ان لا یدخل الجنة الا رجل ازعم انه عمر رض اقول هذا مراد حدیث ان المومن بین الخوف والرجاء وقال الغزالی ان الرجل اذا کان حیا فلیکن الخوف علیه غالبا واذا ایس عن الحیوة فلیکن الرجاء غالبا. **باب** ما جاء فی کراهیة النعی. ای الغلو الذی کان فی الجاهلیة من ایقاد النار واقامة ناقة علی قبره وقیام النائحات وغیره **قوله** اذان بالمیت الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن یحضر الجنازة عرفا او شرعا جائز وفی الهدایة ص ۱۶۳ وفی بعض النسخ لا بأس بالاذان الخ حمل الشارحون عبارة الهدایة علی ان الولی یوذن ویخبر الناس لیذهبوا الی حوائجهم بعد اداء صلوة الجنازة واقول لعل مراد عبارة الهدایة انه یوذن الناس لشهود الجنازة. وقال الفقهاء یجوز ان یخبر اهل المیت بموت الرجل لا ما کان یفعل اهل الجاهلیة **باب** ما جاء فی غسل المیت. غسل المیت فرض کفایة وقالوا لو وجد المیت فی البحر یحرک ثلثا واسم ام عطیة نسیبة. **قوله** احدی بنات الخ قیل زینب وقیل رقیة وقیل ام کلثوم والمختار الاول. **قوله** ابدأن بمیامنها الخ فی بعض النسخ ابدأ بصیغة الواحد وهو غلط قال الموالک العدد فی غسل المیت لیس بمسنون بل الفرض التنظیف. **قوله** بماء السدر الخ هذا یخالف الشافعیة فان الماء المخلوط فیه السدر ماء مضاف عندهم ای مقید ولا یجوز الغسل بالمضاف وعندنا لا یصیر الماء بهذا مقیدا وتاول الشافعیة فیه بان هذه الغسلة لا تعد من العدد فی الغسل لکن هذا خلاف تبادر الالفاظ حقوه ای ازاره. **قوله** ثلثة قرون الخ قال الشافعیة تجعل اشعار المرأة ثلث حصص خلف الظهر وعندنا تجعل نصفین علی الصدر وللحافظین فی الشرح کلام. قال العینی انه فعلهن وما من لفظ یدل علی الرفع واقول کما اخرجت عبارات الفقه ان الخلاف فی الافضلیة نعم الامتشاط عندنا غیر جائز ولنا فی النهی عن الامتشاط ما فی الهدایة ص ۱۵۹ عن عائشة علی ما تنصون موتاکم الخ واخرجه الزیلعی من غریب الحدیث للحربی. **قوله** قال الشافعی انما قال مالک الخ غرض الشافعی شرح قول مالک ولکن شرح قوله ما فی کتب المالکیة. **باب** ما جاء فی الغسل من غسل المیت. غسل الغاسل مستحب الخواص وثابت بالحدیث وترک الغسل ثابت من بعض السلف وقیل انه صار منسوخا وفی بعض کتبنا انه یستحب الغسل خروجا عن الخلاف. **باب** ما جاء فی ما یستحب من الاکفان. یستحب الثیاب البیض ولا یجوز تکفینه بثوب لا یجوز له فی الحیوة واحب الالوان الی النبی صلی الله علیه وسلم البیاض واحب القطعات القمیص واحب الاقسام الحبرة الیمانیة **باب** ما جاء فی کم کفن النبی صلی الله علیه وسلم. فی الصحیحین وغیرهما ان کفنه علیه السلام ثلث اردیة وهو مختار الشافعیة والخلاف فی الاولویة لا الجواز وقال المالکیة فی حدیث الصحیحین لیس فیها عمامة وقمیص ای لم یکن القمیص والعمامة فی ثلثة ثیاب بل زائدا عنها اقول یجوز العمامة لان ابن عمر کفن ابنه واقدا فی عمامة واما ثیاب کفنه علیه السلام فالروایات فیها مختلفة واصح ما فی الباب ثلث لفائف (وهی من قرن الرأس الی الرجلین) ومختار المالکیة انها کانت خمسة ثیاب وفی روایة فی طبقات ابن سعد انه علیه السلام کفن فی سبعة ثیاب وفی سندها عبد الله بن محمد بن عقیل وحسنه السیوطی ویتاول فیها بان سبعة ثیاب اوتیت للکفن ولکنه دفن فی ثلثة منتخبة منها وفی بعض الروایات کما سیاتی فی الترمذی وفی کتب السیر ان قطیفة فرشت فی قبره علیه السلام فرشها شقران مولی النبی صلی الله علیه وسلم وفی بعض کتب السیر انها اخرجت کما فی سیرة العراقی ؎ وفرشت فی قبره قطیفة وقیل اخرجت وهذا اثبت ؛ فاقول بعد تسلیم ان کفنه علیه السلام لم یکن فیه عمامة ولا قمیص ان اثبات القمیص فی الکفن ادلته محصاة عندنا ومرفوعات منها ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ ج ۱. باب الشهید ان اعرابیا کفن حین استشهد وفیه جبة النبی صلی الله علیه وسلم والروایة اخرجها النسائی سندا ومتنا فی الصغری ومنها ما فی الصحیحین انه علیه السلام اعطی قمیصه عبد الله بن عبد الله بن ابی ابن سلول لکفن عبد الله ابن ابی راس المنافقین ولنا ادلة اخری ثم ههنا نظر وهو ان ظاهر کتبنا ان یخاط القمیص فانهم لا یقیدون القمیص الا ان یکون فیه دخریص وکمان ولکن عملنا لبس الثوب الذی علی هیئاة القمیص بلا خیط ویکون من الراس الی القدمین فلو کان مراد ما فی کتبنا ما هو عملنا فیمکن لاحد ان یقول انه علیه السلام کفن فی الثوب علی هیئاة القمیص واما النفی الذی فی الصحیحین فالمراد به نفی القمیص المخیط فلا یخالفنا حدیث الصحیحین فاذن اثر عبد الله بن عمرو بن العاص یشیر الی ان لا یخاط القمیص اخرجه الامامان فی موطئهما واما فی موطا مالک ففی ص ۸۰ المیت یقمص ویلف بالثوب الثالث الخ فما قال بلبس القمیص بل قال یقمص. وفی سند موطا مالک سهو من یحیی فانه ذکر عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص والصحیح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه اخرجه محمد فی موطاه ص ۱۶۶. ولیس فیه عبد الرحمن بن عمرو بل عبد الله بن عمرو وعندی اعلی نسخ موطا مالک نسخة موطا محمد واخرج محمد فی موطاه ص ۱۶۶. اثر ابن عمرو بن العاص وفیه ایضا یقمص الخ لا یلبس القمیص وبین التعبیرین فرق ظاهر علی حاذق اللغة وفی سند موطا محمد ایضا سهو الکاتب فانه کتب عن عبید بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمرو بن العاص والصحیح من عبید بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الخ لما فی موطا مالک والله اعلم. **باب** ما جاء فی الطعام یصنع لاهل المیت. یستحب للجیران والاقرباء صنع الطعام لاهل المیت وفی عامة کتبنا ان ما فی زماننا اکل الطعام من بیت اهل المیت فبدعة وفی فتح القدیر روایة اخرجها من مسند احمد تدل علی المنع من اکل الطعام من بیت اهل المیت وسندها قوی واقعة الباب واقعة غزوة موتة فی السنة التاسعة بعد الهجرة امر النبی صلی الله علیه وسلم زید بن حارثة وقال ان قتل فجعفر وان قتل فعبد الله بن رواحة وکان الصحابة فی غزوة موتة ثلثة آلاف والکفار ازید ولما شهد الامراء الثلثة امر الناس خالد بن ولید ففتح الله علی یده. **باب** ما جاء فی کراهیة النوح. اقول لا بد من استثنا ------ من النهی ویکون جائزا ولکنه غیر منضبط واشار الیه البخاری حیث اتی فی الترجمة بما ومن التی تدل علی البعضیة وقد ثبت البکاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اغماضه علیه السلام عن البکاء بالصوت فلا مناص من التقسیم فی المسئلة وینسحب النهی علی ما هو مشتمل علی الغلو وخارج عن الحد کما کان فی الجاهلیة حیث اوصی رجل ابنته بالبکاء علیه ؎ اذا مت فالفینی بما انا اهله ؛ وشقی علی الجیب یا ابنة معبد ؛ وقال الآخر موصیا ؎ الی الحول ثم اسم السلام علیکما ؛ ومن یبک حولا کاملا فقد اعتذر ؛ **قوله** من ینح علیه الخ ههنا اشکال بان حدیث الباب یخالف نص القرآن ولا تزر وازرة وزر اخری الآیة فروی عن عائشة رض ان قوله علیه السلام فی هذا الحدیث انما هو جنازة یهودیة مر علیها والناس یبکون فقال انهم یبکون علیها وهی معذبة ای علی کفرها لا بسبب بکائهم فغلطت عائشة قول ابن عمر لکن المحدثین لا یقبلون تغلیط عائشة فان بعض الصحابة الآخرین ایضا یروون مثل روایة ابن عمر ففی شرح الحدیث اقوال کثیرة. فی فتح الباری وقال البخاری انه یعذب علی فعله لا بسبب فعلهم وقال انه اذا اوصی بالنوحة علیه او کان یرضی بها او کان یعلم ان یبکوا علیه فلم ینههم فعلیه وزر فعله والا فلا وزر علیه ولا عذاب وقال ابن حزم الاندلسی وهو اعلی الشروح فی حدیث الباب انهم یبکون علی افعال یزعمونها حسناته والحال انها تکون سیئات فیعذب علی تلک السیئات ویقال له اهکذا انت کما یبکی علی انه کان شجاعا لا یدع النفس الا ویقتلها. ویؤید شرح ابن حزم الحدیث اللاحق عن ابی موسی. **قوله** العدوی الخ فی حدیث الباب نفی العدوی وفی مسلم فر من المجذوم الخ فقال جماعة ان الحدیث ینفی الاسباب الطبیعیة لا العادیة کما ذکره فی شروح النخبة تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبیعیة فان کان المراد ما قال الفلاسفة الطبیعیون وهو انهم ینکرون الباری ویقولون لا شیء الا المادة والصورة کما صرح به محمد بن عبد الکریم الشهرستانی فی الملل والنحل ولا ینکر الفلاسفة الالهیون الباری. ویزعم الناظر ان الطبیعیین لا ینکرون الباری فان الفلاسفة المتاخرین جمعوا الطبیعیات والالهیات فی کتاب واحد ویزعم ان قائل الطبیعیات والالهیات فرقة واحدة والحال ان الطبیعیین فرقة غیر فرقة الهیین فان کان المراد من الاسباب الطبیعیة هذا فلا یتعرض الشریعة الی دفعها فان احدا من کفار العرب لا ینکر الباری لنص القرآن وان کان النفی نفی الطبیعیة ان الاشیاء لیست بموثرة کما قال الاشعری فتحولت المسئلة الی علم الکلام فاقول مذهب ابی الحسن الاشعری ان السببیة لیست ذاتیة. وقال ان العالم مثل اشیاء اجتمعت فی مکان واحد حسب الاتفاق ولا تسبیب بینها فاحراق النار لیس بالتسبیب بل بالعادة وخلق الباری وان الاحراق مستند الی الباری بلا واسطة وهکذا فی کل شیء وقال المعتزلة ان احراق النار بالتولید وقال الفلاسفة انه بالاعداد والایجاب فجعلوا الباری

[1] قوله فلیحسن کفنه ای لیختر انظف الثیاب واتمها ولم یرد به ما یفعله المبذرون اشرا وریاء لحدیث لا تغالوا فی الکفن ۱۲ ؛ عـه فی ابی داؤد ص ۹۲ ج ۲، ان فی کفنه علیه السلام کان قمیصا وفی سنده یزید بن ابی زیاد اختلط فی آخر عمره صححه الترمذی فی موضع او موضعین وقالوا ان من قدماء تلامذته سفیان وقتیبة وهشیم وکون هشیم من القدماء مذکور فی التخریج ص ۲۱۰ ج ۱ ؛

عن عائشة قالت كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبُرْدٍ[1] حِبَرَةٍ فقالت قد اُتي بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفّنوه فيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد وفي الباب عن علي وابن عباس و عبد الله بن مغفل وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رُويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل[2] في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلث لفائف ويجزئ ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلثة لمن وجدوا احب اليهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب

باب ما جاء في الطعام[3] يُصنع لاهل الميت حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر قال لما[4] جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم[5] قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجه الى اهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الايامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس[6] منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية النوح حدثنا احمد بن منيع نا قران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عُذِّب ما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وجنادة بن مالك وانس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى[7] واجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت حدثنا عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يُعَذَّب[8] ببكاء اهله عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شيء حدثنا علي بن حجر نا محمد بن عمار قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حدثنا قتيبة نا مالك وثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي[10] او اخطأ انما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه وفي الباب عن ابن عباس و قرظة بن كعب وابي هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن

علة ومجبورا محضا وهل هذا الا كفر صريح وقال الماتريدية وهذا ارجح ان التسبيب بين الاشياء ثابت الا انها بخلق الباري لا بالتوليد او الاعداد. وان في الاشياء خواص باذن الله. وقال الحافظ في شرح النخبة ان الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية واما ما في مسلم فرمن المجذوم فمحمول على سد الذرائع اقول كيف

---

[1] قوله برد حبرة كعنبة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة على الوصف و الاضافة كذا في المجمع ١٢ [2] قال محمد الازار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفن من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح ١٢ موطا [3] قال ابن الهمام و يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم قال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ١٢ [4] قوله لما جاء نعي جعفر بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح الحمل عليه وعلى الاول لكن الثاني اظهر ١٢ لمعات [5] اي خبر موته بالقتل في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتاء بين موضع قريب الشام وموقعتها مشهورة كانت سنة ثمان والله تعالى اعلم ١٢ [5] قوله ما يشغلهم شغله كمنعه شغلا واشغلهم لغة ردية كذا قيل وفي القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والشغل بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث وقيل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت كذا في اللمعات [6] قوله ليس منا اي من اهل سنتنا ١٢ قسطلاني [7] قوله والعدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيبه مثل ما لصاحب الداء ومن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب ١٢ درنثير [8] قوله والانواء هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنوء كذا من ناء ينوء نوءا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع المشرق كذا في مجمع البحار ١٢ [9] اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه سببه واما من انكر عليه او ناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ١٢ مرقاة [10] ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة فدخل هذا المخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتذي

(اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه) كسبب بالمشهور رواية وحكى كعبد مصدرا وتحسينه سبوغه وبياضه (يمانية) كثمانية (وبرد حبرة) كعنبة باضافة وبتنوين وبرد وهي ما كان موشى مخططا

ابن ابی لیلی عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بید عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الی ابنه ابراهیم[1] فوجده یجود بنفسه فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فوضعه فی حجره فبکی فقال له عبد الرحمن اتبکی اولم تکن نهیت عن البکاء قال لا ولکن نهیت عن صوتین احمقین فاجرین صوت عند مصیبة وخمش وجوه وشق جیوب ورنة[2] شیطان وفی الحدیث کلام اکثر من هذا قال ابو عیسی هذا حدیث حسن

جمع جیب بمعنی گریبان ۱۲

باب ما جاء فی المشی امام الجنازة حدثنا قتیبة بن سعید واحمد بن منیع واسحق بن منصور ومحمود بن غیلان قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر یمشون[3] امام الجنازة حدثنا الحسن بن علی الخلال نا عمرو بن عاصم نا همام عن منصور وبکر الکوفی وزیاد وسفیان کلهم یذکر انه سمع عن الزهری عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازة حدثنا عبد بن حمید نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یمشون امام الجنازة قال الزهری واخبرنی سالم ان اباه کان یمشی امام الجنازة وفی الباب عن انس قال ابو عیسی حدیث ابن عمر هکذا روی ابن جریج وزیاد بن سعد وغیر واحد عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو حدیث ابن عیینة وروی معمر ویونس ابن یزید ومالک وغیرهم من الحفاظ عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمشی امام الجنازة واهل الحدیث کلهم یرون الحدیث المرسل فی ذلک اصح قال ابو عیسی وسمعت یحیی بن موسی یقول سمعت عبد الرزاق یقول قال ابن المبارک حدیث الزهری فی هذا مرسل اصح من حدیث ابن عیینة قال ابن المبارک واری ابن جریج اخذه عن ابن عیینة قال ابو عیسی وروی همام بن یحیی هذا الحدیث عن زیاد هو ابن سعد ومنصور وبکر وسفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه وانما هو سفیان بن عیینة روی عنه همام واختلف اهل العلم فی المشی امام الجنازة فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان المشی امام الجنازة (امامها) افضل وهو قول الشافعی واحمد حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن بکر نا یونس بن یزید عن الزهری عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازة وابو بکر وعمر وعثمان وسالت محمدا عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث اخطأ فیه محمد بن بکر وانما یروی هذا الحدیث عن یونس عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یمشون امام الجنازة قال الزهری واخبرنی سالم ان اباه کان یمشی امام الجنازة قال محمد وهذا اصح

باب ما جاء فی المشی خلف الجنازة حدثنا محمود بن غیلان نا وهب بن جریر عن شعبة عن یحیی امام بنی تیم الله عن ابی ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المشی خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان کان خیرا عجلتموه وان کان شرا فلا یبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع لیس منها من تقدمها قال ابو عیسی هذا حدیث لا نعرفه من حدیث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعیل یضعف حدیث ابی ماجد هذا وقال محمد قال الحمیدی قال ابن عیینة قیل لیحیی من ابو ماجد هذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان المشی خلفها افضل وبه یقول الثوری واسحق وابو ماجد رجل مجهول وله حدیثان عن ابن مسعود ویحیی امام بنی تیم الله ثقة یکنی ابا الحارث ویقال له یحیی الجابر ویقال له یحیی المجبر ایضا وهو کوفی روی له شعبة وسفیان الثوری وابو الاحوص وسفیان بن عیینة

باب ما جاء فی کراهیة الرکوب خلف الجنازة حدثنا علی بن حجر نا عیسی بن یونس عن بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة فرأی ناسا رکبانا فقال الا تستحیون[4] ان ملائکة الله علی اقدامهم وانتم علی ظهور الدواب وفی الباب عن المغیرة بن شعبة وجابر بن سمرة قال ابو عیسی حدیث ثوبان قد روی عنه موقوفا

باب ما جاء فی الرخصة فی ذلک حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة عن سماک بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة یقول کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة ابن الدحداح وهو علی فرس[5] له یسعی ونحن حوله وهو یتوقص به حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمی نا ابو قتیبة عن الجراح عن سماک عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشیا ورجع علی فرس قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح

بالمهملات علی وزن زحزاح ۱۲

باب ما جاء فی الاسراع بالجنازة حدثنا احمد بن منیع نا ابن عیینة عن الزهری سمع سعید بن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تک خیرا تقدموها الیه وان تک شرا تضعوها عن رقابکم وفی الباب عن ابی بکرة قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی قتلی احد وذکر حمزة حدثنا قتیبة نا ابو صفوان عن اسامة ابن زید عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمزة یوم احد فوقف علیه فرآه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفیة فی نفسها لترکته حتی تاکله العافیة حتی یحشر یوم القیمة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فکفنه فیها فکانت اذا مدت علی راسه

ینکر الحافظ السببیة العادیة والحال انها لا ینکرها الاشعری ایضا فقول الحافظ لا مصداق له فاقول ان احسن ما قیل فی شرح حدیث الباب ما ذکره ابن قیم فی کتاب الروح ص۱۹۷

---

[1] قوله وابراهیم یجود بنفسه ای یخرجها ویدفعها کما یجود الانسان باخراج ماله قاله العینی ۱۲ [2] قوله ورنة شیطان بفتح راء وتشدید نون صوت مع بکاء فیه ترجیع کالقلقلة واللقلقة ۱۲ مجمع البحار [3] قوله یمشون امام الجنازة اختلفوا فی المشی امام الجنازة فقال ابو حنیفة والاوزاعی المشی خلفها احب وقال الثوری وطائفة وهما سواء وقال مالک والشافعی واحمد بن حنبل قدامها افضل کذا قال الشمنی وقال لنا ما فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی جنازة فله قیراط ومن اتبعها حتی توضع فی القبر فله قیراطان وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن عمر عن ابن طاؤس عن ابیه قال ما مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة وروی هو وابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت فی جنازة وابو بکر وعمر یمشیان امامها وعلی خلفها فقلت لعلی اراک تمشی خلف الجنازة وهذان یمشیان امامها قال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان یسیرا علی الناس انتهی ولان المشی خلف الجنازة اظهر وادخل فی الاتعاظ والتفکر واقرب الی المعاونة اذا احتیج الیها وروی الترمذی وابو داود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فکانه لیس معها ودلیل الثلثة هذا الحدیث المذکور فی الکتاب وقالوا ایضا ان القوم شفعاء والشفیع یتقدم فی العادة ومن سوی الامرین قال الدلائل متعارضة فیجوز الامران وروی فی کتب الفقه عن ابی حنیفة انه قال لا باس بالمشی امام الجنازة وعن یمینه ویساره هذا ما ذکر الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة والله تعالی اعلم ۱۲ [4] قوله فقال الا تستحیون یفهم منه کراهة الرکوب وفی بعض الحواشی فی قوله فرای ناسا رکبانا ای قریبا من الجنازة والحق انه یجوز الرکوب للضرورة بلا کراهیة کذا فی اللمعات قال القاری فی المرقاة حدیث ثوبان یدل علی ان الملائکة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلک عام مع المسلمین بالرحمة ومع الکفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فقیل انها جنازة یهودی فقال انا قمنا للملائکة رواه النسائی ۱۲ [5] قوله وهو علی فرس ای حین انصرف اما وقت الذهاب والمشایعة فلم یرکب بل ابی عنه ۱۲ لمعات [6] قوله یتوقص ای یثب ویقارب الخطو ۱۲ مجمع البحار [7] قوله فان تک خیرا ای فان کان حال ذلک المیت حسنا طیبا فاسرعوا فیه حتی یصل الی تلک الحالة الطیبة عن قریب ۱۲ قاری [8] قوله مثل بالقتیل جدعت انفه او اذنه او مذاکیره شیئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ در نثیر [9] قوله حتی تاکله العافیة العافی والعافیة کل طالب رزق من انسان او بهیمة او طائر وجمعها العوافی ۱۲ در

(قوت المغتذی)

(اولم تکن نهیت عن البکاء) بنباء فاعل بالمشهور وبنباء نائب (ورنة شیطان) قال فی الخلاصة اراد به غناء ومزامیر کما جاء مبینا بروایة البیهقی قال حق او رنة نوح لا رنة غناء فنسب لشیطان اذ جاء اول من ناح ابلیس فمالت ذکر به احدی صورتیه فقط واختصر الثوری ویؤیده ما للبیهقی انی لم انه عن البکاء انما نهیت عن النوح وصوتین احمقین فاجرین صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامیر شیطان وصوت عند مصیبة خمش وجوه وشق جیوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا یرحم لا یرحم (ما دون الخبب) هو سرعة مشی مع تقارب الخطا (فلا یبعد الا اهل النار) قال حق بنباء نائب ای حاملها یبعدها عنه بسرعة بها لانها من اهل النار او بنباء فاعل کیفرح من بعد کفرح هلک (الجنازة متبوعة الخ) قال حق یحمل علی صلوة علیها جمعا بین الاحادیث (وابو ماجد رجل مجهول) قال ابو حاتم الرازی اسمه عائذ بن نضلة قال ابن المدینی لا نعلم روی عنه غیر یحیی بن جابر ویقال فیه ابو ماجد عنه حدیثان (عن ابن مسعود) وللآخر ما رواه ابو الاحوص عن یحیی التیمی عن ابی ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الله عفو یحب العفو (ویحیی امام بنی تیم الله ثقة) قال حق هذا یخالف قول الجمهور فقد ضعفه ابن معین وابو حاتم ونود الجوزجانی وقال البیهقی ضعفه جماعة من اهل النقل نعم قال به احمد وابن عدی لا باس به (سمعت جابر بن سمرة) قال حق ثبت ببعض نسخ ت جابر بن عبد الله وصحح علیه بعضهم فهو غلط صوابه ابن سمرة (وهو علی فرس له یسعی) قال حق روی بتحتیة ونون (وهو یتوقص به) بشد قاف فصاد یتوثب به وبسین بمصنف ابن ابی شیبة فهما لغتان (العافیة) قال طب هی سباع وطیر تقع علی جیف فتاکلها جمعه العوافی ۱۲

(الثواب الجلی) عه قلت کلها احادیث فعلیة والمشی خلفها فیه احادیث قولیة فیحمل العمل علی واقعة خاصة لمصلحة سه قلت ذهاب الصحابة الیه دلیل لقوة الحدیث فی نفسه وایضا فی الباب ما فی الصحیحین کما فی الحاشیة ۳ من حدیث ابی هریرة ۴

یدت رجلاہ واذا مدت علی رجلیہ بدا راسہ قال فکثر القتلی وقلت الثیاب قال فکفن الرجل والرجلان والثلثۃ فی الثوب الواحد ثم یدفنون فی قبر واحد قال فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل عنہم ایہم اکثر قرانا فیقدمہ الی القبلۃ قال فدفنہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یصل علیہم قال ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث انس الا من ہذا الوجہ

باب اخر حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسہر عن مسلم الاعور عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعود المریض ویشہد الجنازۃ ویرکب الحمار ویجیب دعوۃ العبد وکان یوم بنی قریظۃ علی حمار مخطوم بحبل من لیف علیہ اکاف لیف قال ابو عیسی ہذا حدیث لا نعرفہ الا من حدیث مسلم عن انس ومسلم الاعور یضعف وہو مسلم بن کیسان الملائی

باب حدثنا ابو کریب نا ابو معاویۃ عن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ قالت لما

ان المنفی فی حدیث الباب العدوی وہو ما یکون بناءہ علی الاوہام الباطلۃ مثل ان یقولوا ان مرض فلان تطیر وانتشر الی فلان واما الحدیث الذی اخرجہ مسلم ففیہ اثبات التسبیب وہو ان یکون فیہ دخل الاسباب الظاہرۃ مثل ان جلس وخالط المجذوم او المجروب وذکر الاطباء بعض الامراض متعدیۃ لا ینافی الشریعۃ واما المرض الموروث فغیر المتعدی فالحاصل ان الشریعۃ تنفی الاوہام الباطلۃ لا المجربات وما فیہ دخل الاسباب الظاہرۃ لتمادی الزمان والخلط مع المریض۔ قولہ الانواء الخ یقال لہ فی الہندیۃ (بچھتر) وہی منازل القمر وغیرہ من الکواکب وکان اہل الجاہلیۃ یزعمون ان مدار الاحکام الدنیویۃ علی دوران الکواکب فی تلک المنازل

باب ماجاء فی الرخصۃ فی البکاء علی المیت۔ بعض البکاء جائز ولکنہ غیر منضبط قال ارباب اللغۃ ان البکاء ممدودا مافیہ الصوت والبکاء مقصورا مالا صوت فیہ وقد ثبت المراثی عن السلف کما روی قصیدۃ حسان بن ثابت وقصیدۃ ابی بکر علی موتہ علیہ السلام ذکرہا فی السیرۃ الشامیۃ قولہ ابراہیم الخ کان ہذا الولد من المارۃ القبطیۃ وکان ابن ثمانیۃ عشر شہرا

باب ماجاء فی المشی امام الجنازۃ۔ الافضل عندنا المشی خلف الجنازۃ لانہم مودعوا الجنازۃ والافضل عند الشافعیۃ المشی امام الجنازۃ لانہم شافعوہ والخلاف فی الاولویۃ لا الجواز والتعامل الی الطرفین واطنب الطحاوی فی الروایات لنا۔

باب ماجاء فی کراہیۃ الرکوب خلف الجنازۃ۔ یکرہ الرکوب عند الذہاب ویجوز عند الایاب لما فی الحدیث وقال المحدثون فی حدیث الباب ان راشدا لم یسمع عن ثوبان۔ قولہ ابن دحداح الخ ومن مناقبہ ان یتیمات والدہ وکان عندہ حائط فجاء رجل وادعی الحائط فجاء الصبی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باکیا وقال ما عندی سوی ہذا البستان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلک الرجل ان وہبت البستان لہذا الصبی فلک مثلہ فی الجنۃ فابی الرجل الشقی فقام ابن دحداح واشتری البستان فجاء الی ابنی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اعطیہ البستان علی ذلک الشرط فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاعطاہ ایاہا۔

باب ماجاء فی قتلی احد وذکر حمزۃ۔ جعل احد علی مسافۃ ثلثۃ امیال من المدینۃ جانب الشرق والشمال وکان موتی احد قریب سبعین نفسا وفی عبارۃ الشافعی ذکر ثلثۃ وسبعین۔ وفی بعض الکتب ذکر خمسۃ وسبعین قولہ قد مثل بہ الخ کان شق بطنہ واخرج کبدہ وصفیۃ اخت حمزۃ رض قولہ لترکتہ حتی الخ یدل الحدیث علی الترک لانہ علیہ السلام تمناہ ولم یذہب احد الی ہذا وہذا انما ہو من خصوصیۃ حمزۃ۔ قولہ فکفن الرجل والرجلان الخ لا یجوز جمع رجلین فصاعدا فی ثوب واحد بلا حائل وقال الاکثر لعلہم القوا ہذین رجلین رجلین الا ذخر ومر ابن تیمیۃ علی حدیث الباب وقال المراد ان رجلین یدفنان فی ثوب واحد بجعلہ شقین وشرحہ ہذا النصف وللعبد فیہ۔ قولہ یدفنون فی قبر واحد الخ جوز العلماء دفن رجلین فصاعدا فی قبر واحد عند الضیق قولہ ولم یصل علیہم الخ قال الشافعی لا یصلی علی الشہید وجاء لبعض المتاخرین منہم وقال بعدم جواز الصلوۃ علیہ واما غسل الشہید فلہم فیہ وجہان الغسل وحرمۃ الغسل والمستحب عدم الغسل واما الموالک ففی عامۃ کتبہم عدم الصلوۃ وفی حاشیۃ المدونۃ روایۃ ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان کان من الکفار ردحا ولکفار حاربین علینا فلا یصلی وان کان البدایۃ منا۔ وذہبنا مجاہدین علیہم فیصلی۔ وقال احمد الصلوۃ مستحبۃ ویجوز ترکہا ومذہب الحنفیۃ ان الصلوۃ واجبۃ فیرد حدیث الباب حدیث الصحیحین علینا فلجوابنا اخرج الطحاوی بسبعین اخذ الزیلعی احدہما والعینی ثانیہما والترجیح لما قال الزیلعی۔ قال المحدثون ان الاوفق بالحدیث مذہب احمد وجواب الزیلعی ان شہداء احد صلی علیہم فی الحال وقال العینی آخذ الظاہر حدیث الصحیحین انہ لم یصل علیہم الآن بل صلی علیہم قبل وفاتہ بسنۃ وتمسک بما فی الصحیحین انہ علیہ السلام خرج فصلی علیہم صلوتہ علی الجنازۃ قال النووی ان المراد الدعاء وقال العینی ان ہذا لا یقبل فان الراوی یقول صلوتہ علی الجنازۃ ثم قال لعل تاخیر صلوتہم من خصوصیتہم اقول ان الظاہر ما قال النووی وعندی نظائر علی ارادۃ الدعاء من الصلوۃ وایضا نقول ان خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی احد والی المسجد النبوی وما تعرض حافظ من الحفاظ الی بیان مخرجہ علیہ السلام وعندی روایۃ تدل علی خروجہ علیہ السلام الی المسجد النبوی اخرجہا الطحاوی ص ۲۹۰ ۔انہ علیہ السلام صلی علیہم ثم اتی المنبر وخروجہ علیہ السلام ہذا وصلوتہ کان فی مرض موتہ ومثل ما فی الطحاوی روی مرسلا ابن جریر الطبری واما ما فی الطحاوی فی سندہ ابن لہیعۃ ومر الحافظ علی تاویل النووی وما جد علیہ وسہا النووی حیث احال الروایۃ المفیدۃ لہ فی تعمیر الصلوۃ بالدعاء الی مسلم والحال انہ لا لفظ فی مسلم واذکر بعض ادلتنا علی الصلوۃ علی الشہید وبلغ عددہا الی سبعۃ موصولا ومرسلا صحاحا وحسانا بعضہا اخرجہا الطحاوی وبعضہا اخرجہا الزیلعی بعضہا اخرجت منہا اخرجہ الطحاوی ص ۲۶۰ عن عبد اللہ بن الزبیر مرسلا صلی علیہ وکبر سبع تکبیرات الخ ثم اتی بالقتلی ویصفون الخ وانما قلت مرسلا لان ولادۃ ابن الزبیر عام الہجرۃ ومرسل الصحابی مقبول ومنہا ما فی الطحاوی ص ۲۹۰ مرسل ابی مالک الغفاری التابعی بسند قوی وفی روایۃ اخری یزید بن ابی زیاد ومنہا ما اخرجہ الزیلعی من مسند احمد عن الشعبی عن ابن مسعود صلی علی حمزۃ الخ وفی سندہ فی الزیلعی حماد بن سلمۃ وتتبعت نسخ احمد فلم اجد تصریح ابن سلمۃ ولیس فی النسخۃ القلمیۃ الیفع ولعلہ جری علی ضابطۃ ان عفان لا یروی الا عن حماد بن سلمۃ لا عن حماد بن زید وتکلموا فی حدیث مسند احمد بان فی سندہ عطاء بن السائب وکان اختلط فی آخر عمرہ اقول اتفق الجمہور علی ان ابن سلمۃ اخذ عنہ قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمہور والجمع بین قول الجمہور وابن مواق مر سابقا وایضا نقول ان حدیث مسند احمد اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وفیہ سفیان عن عطاء بن السائب وسفیان سمع قبل الاختلاط وان قیل لم یسمع الشعبی عن ابن مسعود یقال ان الشعبی لا یرسل الا صحیحا کما قالوا ومنہا ما فی سیرۃ علاء الدین المغلطائی الحنفی ان ابن ماجشون تلمیذ مالک سالہ رجل کیف صلی علی النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال کانت تدخل جماعۃ وتخرج جماعۃ کما صلی علی حمزۃ سبعین مرۃ فقیل لہ من این اخذت ہذا قال عن مالک عن نافع عن ابن عمر ومکتوب بقلم مالک فی صندوقی ہذا فالسند اظہر من الشمس واما تکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففی ابن ماجۃ ایضا والتکرار عندنا غیر جائز فتکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من خصوصیتہ وہذہ روایۃ ابن ماجشون لم یذکرہا احد ومنہا ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ والنسائی ان اعرابیا حدیث العہد بالاسلام استشہد فصلی علیہ وکفن بجبتہ علیہ السلام وتاول فیہ البیہقی بانہ لعلہ ارتث اقول الفاظ الحدیث تابی عن ہذا ومنہا ما فی الطحاوی ص ۳۴۴ عن ابی سلام عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ فلقہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بثیابہ ودمائہ وصلی علیہ ودفنہ الخ باب فی الرجل یموت لسلاحہ وظنی الموثق ان ہذا الرجل غیر ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ من اعرابی ولکن ہذا احتجاجا الزامی علی قول الشافعیۃ والا فلکل رجل لیس بشہید فقہا علی مذہب الاحناف فانہ قتیلہ نفسہ وشہید عند الشافعیۃ ولنا واقعۃ اخری فی کتاب الجنائز ص ۴۴۷ لابی داؤد ولکنی متردد فی انہا واقعۃ اعرابی فی الطحاوی او غیر تلک الواقعۃ وابو داؤد اختصر فیہ اشد الاختصار ومنہا ان الصلوۃ علی عثمان بن عفان مختلفۃ فیہا والراجح انہ صلی علیہ ومنہا ما فی ابی داؤد ص ۴۴۷ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بحمزۃ وقد مثل بہ ولم یصل علی احد من الشہداء غیرہ الخ وسندہ قوی وتعرض البخاری الی الکلام فیہ وبحث الشافعی فیما احتجنا بہ فی معانی الآثار ص ۲۹۰ ۔ان عشرۃ یصلی علیہم والعاشر حمزۃ ثم جیء بتسعۃ اخر وحمزۃ بمکانہ الاول بان حمزۃ صلی علیہ سبعین صلوۃ اخرجہ فی السنن الکبری للبیہقی ایضا وکیف تکون سبعین صلوۃ وکنت زعمت لجواب الشافعی ان المراد من سبعین صلوۃ سبعین مرۃ لان حمزۃ کان مع کل رجل من سبعین او ازید رجلا ثم رایت فی تلخیص السنن الکبری لشمس الدین الذہبی علی روایۃ سبعین صلوۃ قال الذہبی ان اکثر الرواۃ یذکرون سبع صلوات وذکر ہذا الراوی سبعین صلوۃ وقال لعل المراد بسبعین صلوۃ سبعین تکبیرۃ وسبعین تکبیرۃ ایضا غیر مستقیم ثم اقول فی محل حدیث الصحیحین لم یصل علیہم انہ لیس فیہ ما فی ابی داؤد ص ۴۴۸ لم یصل علی احد من الشہداء غیرہ ای غیر حمزۃ فالمراد انہ لم یصل علی غیر حمزۃ مستقلا بل کان حمزۃ موجودا فی کل صلوۃ وتجوز الصلوۃ علی موتی مجتمعۃ کما فی الفقہ ولینظر الی ما فی الطحاوی ص ۲۸۷ عن عبد خیر من عمل علی کرم اللہ وجہہ انہ کان یکبر علی اہل بدر ستا وعلی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمسا الخ فدل علی انہ لعلہ رای صلوتہ علیہ السلام بہذہ التکبیرات علی شہداء بدر وروایۃ الطحاوی ہذہ اخرجہا البخاری ایضا الا ان فی الطحاوی زیادۃ ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم

باب التکبیر علی الجنازۃ۔ ثبتت التکبیرات من ثلثۃ واربعۃ الی تسعۃ وعمل الفقہاء الاربعۃ باربع تکبیرات واستقر علیہ

فی المغانی ۱۲

لہ قولہ ولم یصل علیہم قال الشیخ فی اللمعات ترک الغسل علی الشہید متفق واما ترک الصلوۃ فمختلف فیہ وعندنا یصلی والکلام فیہ طویل وقد استوفیناہ فی شرح سفر السعادت انتہی ۱۲ ۲ قولہ مخطوم الخطم الانف والخطام الحبل الذی یقاد بہ البعیر ۱۲ در (التواب الحلی) عہ قلت ہذا الا فی ولیقدم المثبت علیہ الذی سیأتی قریبا من الصلوۃ علی حمزۃ ۱۲ ۳۱

قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن ابي بكر الملكي يضعف من قبل حفظه **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه رواه ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اخر **حدثنا** ابو كريب نا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء **عن** ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **قال** سمعت محمدا يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث وروى بعض عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابي انس مصري اثبت واقدم من عمران بن انس المكي **باب** ما جاء في الجلوس قبل ان توضع **حدثنا** محمد بشار نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي اميّة عن ابيه عن جده **عن** عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث **باب** فضل المصيبة اذا احتسب **حدثنا** سويد ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة **عن** ابي سنان دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال الا ابشرك يا ابا سنان قلت بلى قال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في التكبير على الجنازة **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **وفي** الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس ويزيد بن ثابت **قال** ابو عيسى ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنازة خمسا فانه يتبع الامام **باب** ما يقول في الصلوة على الميت **حدثنا** علي بن حجر نا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا **قال** يحيى وحدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك **قال** ابو عيسى حديث ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم و **حديث** عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى وروى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال وسالته عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه **عن** عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فحفظت من صلوته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث **باب** ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب **حدثنا** احمد بن منيع نا زيد بن حباب نا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله

الامر في عهد عمر رض وقالوا ان منتهى فعله عليه السلام اربع تكبيرات وفي بعض كتبنا انه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات اقول ان الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما اذا كان خمس تكبيرات مروية عن ابي يوسف في مبسوط السرخسي - قوله صلى على النجاشي الخ في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي رض اصحمة اي عطية الله وقال بعض من قال

لـ قوله اذكروا محاسن جمع حسن على غير قياس قوله موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين ينزل الرحمة قوله وكفوا امر للوجوب اي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي والاستحلال له ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت ذكره على القاري ۱۲ ۲ قوله فعرض له اي ظهر حبر بفتح الحاء وبكسر اي عالم من اليهود - قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم فيبقى القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعار اهل البدعة تركها اولى ۱۲ مرقاة ۳ قوله صلى على النجاشي وهو بفتح النون وتكسر وتشديد الياء التحتية في آخره وتخفف وهو اسم لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية قوله فكبر اربعا قال محمد وبهذا نا خذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان ينقص على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة ۱۲ موطا وشرح للقاري وفي المرقاة وعن ابن عباس رض قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ۱۲ ۴ قوله فاحيه على الاسلام لا تخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت ۱۲ ۵ قوله قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة قال علماؤنا لا يقرأ الفاتحة الا انه يقرء بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرء في صلوة الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند احمد والشافعي يقرأ الفاتحة وينظر من كلام فتح الباري ان مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وبه قال الطيبي انتهى ۱۲

علیہ وسلم قرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب وفی الباب عن ام شریک قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث لیس اسنادہ بذاک القوی ابراھیم بن عثمان ھو ابوشیبۃ الواسطی منکر الحدیث والصحیح عن ابن عباس قولہ من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبدالرحمٰن بن مھدی ناسفیان عن سعد بن ابراھیم **عن** طلحۃ بن عبداللہ ابن عوف ان ابن عباس صلی علی جنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب فقلت لہ فقال انہ من السنۃ او من تمام السنۃ **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یختارون ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب بعد التکبیرۃ الاولی وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعض اھل العلم لا یقرأ فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ انما ھو الثناء علی اللہ والصلوٰۃ علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم والدعاء للمیت وھو قول الثوری وغیرہ من اھل الکوفۃ **باب** کیف الصلوٰۃ علی المیت و

یا زید من اربع تکبیرات ان المذکور فی حدیث الباب فعلہ علیہ السلام مرۃ ولا ینفی سائر الصفات وقال الشوکانی ما من ناسخ لغیر اربع تکبیرات اقول لا ندعی النسخ ونقول انہ صار متروکا واما ادلۃ اربع تکبیرات منھا انہ علیہ السلام صلی العیدین باربع تکبیرات۔ وقال احفظوھا اربع تکبیرات مثل تکبیرات الجنازۃ اخرجہ الطحاوی۔ وقد تمسکت بھذا علی مذھبنا فی تکبیرات العیدین وفی سندہ وضین بن عطاء حسنہ الحافظ فی روایۃ مفیدۃ لہ فی الوتر ولنا ایضا فی اربع تکبیرات الجنازۃ حدیث قوی اخرجہ الزیلعی عن سلیمان بن ابی خیثمۃ من تمہید ابی عمر رجالہ ثقات اخرجہ الحافظ فی الفتح المجلد السادس معلقا وفیہ سھو الکاتب حیث قال ورواہ سلیمان بن ابی خیثمۃ وسلیمان ھذا امام من الائمۃ واما سلیمان بن ابی خیثمۃ فصحابی وراوی الحدیث ھو صحابی ھذا ولنا ما ھو تعامل الصحابۃ حین اجمعوا فی عھد عمر رضہ کما فی معانی الآثار ص ۲۸۶ عن ابراھیم مرسلا وفی اوائل تمہید ابی عمران کل ما ارسل ابراھیم عن عمر رضہ او عن ابن مسعود رضہ مقبول الا اثنین منھا۔ ثم ھٰھنا مسئلۃ الصلوٰۃ علی الغائب فعند ابی حنیفۃ ومالک رح لا یصلی علی الغائب وعند الشافعی واحمد تصلی۔ ثم للشافعیۃ وجوہ قیل یصلی علی من لم یصل علیہ وقیل من کان فی جہۃ القبلۃ واقوال اخر ایضا۔ وقال ابوالحسن عبدالملک بن قطان المغربی صاحب کتاب الوھم والایھام ان الصلوٰۃ علی الغائب انما تجوز علی من لم یصل علیہ واشار الیہ ابوداؤد ۵۷ھ ولکن تعامل السلف لم یجر علی الصلوٰۃ علی الغائب وما صح فی الحدیث الا واقعتی الصلوٰۃ علی الغائب احدٰھما واقعۃ الصلوٰۃ علی النجاشی وثانیتھما واقعۃ معاویۃ بن معاویۃ اللیثی او المزنی ومر البعض علی ھذہ الواقعۃ وقال انھا قویۃ السند وقال البعض انھا ساقطۃ وشنع عند ابن کثیر فی تفسیر سورۃ الاخلاص واصحاب الحنفیۃ والمالکیۃ عن واقعۃ الباب بان واقعۃ الباب لا یصح ان یقاس علیھا لان النجاشی مات فی الحبشۃ وما کان ثمہ احد یصلی علیہ وایضا کان جنازۃ النجاشی یراھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرج ابن حبان فی صحیحہ بسند جید عن عمران بن حصین وھم لا یظنون الا ان جنازتہ بین یدیہ الخ واخرجھا الزیلعی ایضا ویشیر الی خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قول محمد بن الحسن فی موطاہ انہ صلوٰۃ علیہ السلام کانت نورا لھم وفی مسلم ص ۳۰۹۔ ان ھذہ القبور مملوۃ ظلمۃ علی اھلھا وان اللہ ینورھا لھم بصلوتی علیھم الخ وایضا نقول ان کثیرا من المسلمین مات غائبا ولم یصل علیھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ **باب** ماجاء فی القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب۔ لا یجب الفاتحۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ عند مالک وابی حنیفۃ ولو قرءھا فلا باس بہ وقال الشافعی ان قراءۃ الفاتحۃ فریضۃ وفی رسالۃ الاتباع فی مسئلۃ الاستماع للشرنبلالی فی استحباب سورۃ الفاتحۃ فی الجنازۃ بنیۃ الثناء وفی فتاوی ابن تیمیۃ ان السلف کان یقرء بھا بعضھم لبعضھم وتمسک بعض الاحناف بحدیث ابی داؤد اخلصوا الدعاء الخ اقول ان مراده ان یدعوا لہ مخلصین للا ان لا یاتون الا بالدعاء والقول الحق فی الاستدلال ما قال ابن تیمیۃ فی فتاواہ ان بعض السلف کانوا لا یقرءون بھا ثم تمسک الشافعیۃ بفعل ابن عباس المذکور فی الباب اخرجہ النسائی ایضا انہ جھر ابن عباس بالفاتحۃ وقال ما جھرت الا لتعلموا الخ اقول عندی روایۃ یعارض تمسک الشافعیۃ بفعل ابن عباس اخرجھا الحافظ فی فتح الباری وعمرو بن شیبۃ فی اخبار المدینۃ ومکۃ بسند قوی عن ابی حمزۃ قال قلت لابن عباس کیف اصلی فی الکعبۃ قال کما تصلی فی الجنازۃ تسبح وتکبر الخ وماثبت قراءۃ الفاتحۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرفوعا واما الدعاء فی الجنازۃ فمختار نا ما فی الباب ومختار الشافعیۃ ما فی الصحیحین ودعاء نا ایضا ثابت باسانید قویۃ **قولہ** من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ الخ یذکر فی الاصول انہ اذا قال الصحابی ان الشیٔ الفلانی سنۃ یکون ذلک الشیٔ مرفوعا وروی عن الشافعی انہ قال ربما نجد لفظ السنۃ من الصحابی ولکنہ لا یکون المذکور تحتہ مرفوعا بل استنباطہ واجتھادہ **باب** ماجاء فی کراھیۃ الصلوٰۃ علی الجنازۃ عند طلوع الشمس وعند غروبھا۔ المسئلۃ مرت بقدر الضرورۃ۔ واذا حضرت الجنازۃ فی عین الاوقات الثلثۃ یجوز ادائھا فیھا لان حضرت قبلھا والتفقۃ ظاھر ثم فی الصورۃ الاولی ھل یستحب ادارھا فی ذلک الوقت او بعدہ فیہ قولان۔ **قولہ** تقبر فیھن الخ اشار ابوداؤد الی ان وجہ الکراھۃ فی ھذہ الاوقات الصلوٰۃ فی ھذہ الاوقات والا فالدفن جائز بلا ریب کما قال ابن المبارک **باب** الصلوٰۃ علی الاطفال۔ قال ابوحنیفۃ ان علم علامۃ حیوۃ الولد فیغسل ویکفن ویصلی علیہ وان لم یعلم حیوتہ فسقط فیغسل ویدفن بلا صلوٰۃ واما الطفل الذی اخذ من دار الحرب فمسئلۃ مذکورۃ فی الفقہ وھٰھنا شیٔ آخر وھو ان الشافعی لا یعتبر عندہ اسلام الصبی کما نسب الیہ الحافظ بن حجر واما عند ابی حنیفۃ فاسلامہ معتبر وارتدادہ غیر معتبر ومثل ما نسب الی الشافعی نسب الی زفر کما فی شروح الھدایۃ فی باب الجنازۃ ولا یرد ھذا علی الائمۃ الثلثۃ والبخاری۔ ثم رایت البیھقی ذکر ان ناظر الاحکام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ علی المیت فی المسجد۔ تکرہ الصلوٰۃ علی الجنازۃ فی المسجد عندنا وان کان المیت خارج المسجد واختار العلامۃ قاسم بن قطلوبغا الکراھۃ لتحریما وشیخہ ابن ھمام تنزیھا ولعل ھذہ الکراھۃ بین التحریمیۃ والتنزیھیۃ وتسمی بالاساءۃ کما قال صدر الاسلام ابو الیسر والافضل عند الجازمین ایضا خارج المسجد ویجوز فی داخل المسجد بلا کراھۃ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب حدیث الصحیحین والی مالک باثر عمر رضہ انہ صلی فی المسجد کما فی موطاہ ص ۸۰۔ ولھم اثر ابی بکر الصدیق ایضا واما ادلتنا فمنھا ما فی ابی داؤد ص ۴۵۵ من صلی علی الجنازۃ فی المسجد فلا شیٔ لہ الخ وقال الحجازیون ان فی سندہ صالح مولی التوأمۃ واختلط فی آخر عمرہ نقول ابن ابی ذئب اخذ عنہ قبل الاختلاط اتفاقا الا ما نقل عن رجل وظنی ان ھذا النقل ایضا لعلہ من سھو الناسخ وصالح من رواۃ السنن وسلم ثم تکلموا فی متن الحدیث وقال النووی فی شرح مسلم ص ۳۱۳۔ الصحیح من نسخ ابی داؤد ولا شیٔ علیہ وکک صحح ابن قیم لفظ فلا شیٔ علیہ ونقول نقل الزیلعی عن الخطیب صاحب نسخۃ ابی داؤد ان الصحیح لا شیٔ لہ لان فی ابن ماجۃ ص۔ افلیس لہ شیٔ الخ بسند قوی وایضا ابن ابی ذئب راوی حدیث ابی داؤد مذھبہ موافق لمذھب ابی حنیفۃ کما ذکر النووی ص ۳۱۳ مذھبہ۔ ثم اجاب الترمذی عن حدیث الباب بانہ علیہ السلام لعلہ کان معتکفا او کان الیوم یوما مطیرا فواقعۃ حال لا تعارض الحدیث القولی واشار محمد فی موطاہ ص ۱۶۹۔ الی استدلال آخر وھو انہ علیہ السلام اتخذ المصلی لصلوٰۃ الجنازۃ فی خارج المسجد متصلۃ فدل علی کون الجنازۃ خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذہ . . . علیہ السلام المصلی خارج المسجد عن القاضی عیاض ثم قال ان صح ھذا الخ فکلامہ دل علی ان الحافظ لم یعلم ھذا ویمکن لاحد ان یقول ان البخاری ص ۱۷۶ وافق العراقیین فانہ بوب الصلوٰۃ علی المیت بالمصلی والمسجد واخرج حدیث الصلوٰۃ فی المصلی فقط ولم یخرج حدیث الصلوٰۃ فی المسجد **قولہ** سھیل بن بیضاء الخ بیضاء اسم المرأۃ وفی مسلم علی ابنی بیضاء سھل وسھیل وھما ردھم وعاش سھل الی مدۃ بعد وفاتہ علیہ السلام۔ **باب** ماجاء این یقوم الامام من الرجل والمرأۃ المشھور عندنا ان یقوم حذاء الصدر وقال الشافعی یقوم حذاء راسہ وحذاء عجیزتھا وللشافعی ما اخرجہ الترمذی وابوداؤد واقول روی عن ابی حنیفۃ مثل ما قال الشافعی کما فی الھدایۃ ص ۱۶۱۔ ونقل الطحاوی ھذہ الروایۃ عن ابی یوسف وتعرض صاحب الھدایۃ الی حدیث ابی داؤد اقول . . لا احتیاج الی التاویل بعد ثبوت الروایتین عن الامامین **قولہ** فقام وسطھا الخ الوسط بسکون الوسط ما بین الطرفین وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط ولذا قیل ان الساکن متحرک والمتحرک ساکن وتاول بعض الاحناف فی حدیث الباب **باب** ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر۔ قال مالک وابوحنیفۃ لا یصلی علی القبر ان صلی علیہ قبل وان دفن بلا صلوٰۃ یصلی علیہ مالم یتفسخ وقال الشافعی واحمد یجوز الصلوٰۃ علی القبر لمن کان یرید الصلوٰۃ من اھل الجنازۃ وان صلی علیہ مرۃ ثم قال احمد یجوز الصلوٰۃ الی شھر لا بعدہ لان صلوٰۃ علیہ السلام علی القبر ثبتت الی شھر لا بعدہ وقال احمد صح ست وقائع للصلوٰۃ علی القبر او زید کما فی شرح الموطا للزرقانی واما الجواب من الاحناف والموالک فعدیدۃ منھا ان الصلوٰۃ علی القبر من خصوصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودلیل الخصوصیۃ حدیث مسلم ص ۳۰۹۔ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ القبور مملوۃ من الظلمۃ علی اھلھا وان اللہ ینورھا بصلوتی علیھم الخ ومر الحافظ علی حدیث مسلم فی موضع ونقل عن احمد ان ھذہ القطعۃ مدرجۃ من الراوی وطریق الادراج انھا قطعۃ حدیث ثابت عن انس لا فی حدیث ابی ھریرۃ فاخذ الراوی قطعۃ حدیث انس وادرجھا فی حدیث ابی ھریرۃ اقول رایت فی حدیث ابی ھریرۃ بغیر ھذا الطریق ایضا زیادۃ ما فی مسلم فی مشکل الآثار فتکون القطعۃ فی حدیث ابی ھریرۃ ایضا ومنھا ما ذکر السیوطی فی خصائصہ علیہ السلام فی انموذج اللبیب ان الاحناف یقولون ان جنازۃ ما لا تتادی ولا تسقط فی المدینۃ مالم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اداءھا اقول لو کانت نسبتہ الینا صحیحۃ فالوجہ تساعدہ فاذن نقول ان صلوتہ علیہ السلام کانت صلوۃ الولی لانہ ولی المؤمنین کما یشیر الیہ القرآن والاحادیث

عہ فی تجرید القدوری ان الفاتحۃ لیست برکن ولا واجبۃ ۱۲ عہ مع صحۃ حدیث المجازیین ۱۲ (**الثواب الحلی**) سہ قلت ما انکر وقوعھا احد انما الکلام فی کیفیۃ النیۃ فھی مسکوت عنھا تحتمل التلاوۃ والدعاء ثم الحدیث المرفوع ضعیف والموقوف یحتمل السنۃ الاجتہادیۃ ۱۲

والشفاعة له **حدثنا** ابو كريب نا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب **عن** مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال[1] الناس عليها جزاهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب **وفي** الباب عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا** ابن ابي عمر نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع كان لعائشة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه وقال علي في حديثه مائة فما فوقها **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب** ما جاء في كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** هناد نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه **عن** عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر[2] فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث او ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنازة وكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا باس ان يصلى على الجنازة في ساعات التي يكره فيهن الصلوة **باب** في الصلوة على الاطفال **حدثنا** بشر بن ادم بن بنت ازهر السمان نا اسمعيل بن سعيد بن عبيد الله نا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه **عن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي[3] حيث يشاء منها والطفل[4] يصلى عليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل **قال** ابو عيسى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **وروى** اشعث بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي **باب** ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد[5] **حدثنا** علي بن حجر نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء في المسجد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث **باب** ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة **حدثنا** عبد الله ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام **عن** ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا **وفي** الباب عن سمرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابي غالب **وقد** روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم ابي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق **حدثنا** علي بن حجر نا ابن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة **عن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها[6] **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن الحسين المعلم **باب** ما جاء في ترك الصلوة على الشهيد[7] **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب **عن** عبد الرحمن

ويجوز للولي اعادة صلوة الجنازة ولكنه لا يستقيم ايضا فان اكثر شراح الهداية الى ان الولي تجوز له الاعادة منفردا واما في واقعته عليه السلام فكان معه بعض الصحابة ايضا فاقول ان في مبسوط السرخسي خلاف شروح الهداية فانه ذكر صلوات الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم مكررا فقال ان ابا بكر كان ولي النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فتقال الناس اي عدهم قليلا جزأهم بتشديد الزاي اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث كذا في المرقاة وقال جزأهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا وفضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال اي استدلالا لا لفعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقد اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده هذا كله في المرقاة ١٢ [2] قوله او نقبر على زنة ننصر اي ندفن واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن الملك المراد به صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة ما لم يتحره فيها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات ١٢ مرقاة [3] قوله والماشي حيث شاء قال محمد المشي امامها حسن وهو افضل عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة ١٢ موطا وشرحه [4] قوله والطفل يصلى عليه قال الشيخ في اللمعات فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا انتهى ١٢ [5] قوله في المسجد قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت عائشة رض ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابو داود عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا شيء عليه وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالحرز هو الاحوط والله تعالى اعلم ١٢ [6] قوله فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ١٢ لمعات [7] قوله ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب الاوزاعي والثوري وابو حنيفة وصاحباه واحمد في رواية واسحق في رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا بحديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت الحديث رواه البخاري كذا ذكره العيني واخرج ابو داود في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عنده ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف انتهى ١٢ **قوت المغتذي** (في مالك بن هبيرة) هو ابو سعيد الكوفي... وهو من اهل مصر ما له لكتب الا هذا الحديث (فقد اوجب) اي وجبت له الجنة وللبيهقي غفر له ۞ **(الثواب الحلي)** عه قلت معناه الصلوة سه قلنا واقعة اتفاقية ولم يثبت القصد ۞

ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول
ايهما اكثر حفظا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم
يغسلوا وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة
على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق باب ما جاء في الصلوة على القبر حدثنا احمد بن منيع نا
هشيم اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من
اخبرك فقال ابن عباس وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن
المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقالا اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
ام سعد بن عبادة بعد شهر حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر باب ما جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
حدثنا ابو سلمة بن يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا
كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحذيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين وابو المهلب اسمه عبد الرحمن
بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو باب ما جاء في فضل الصلوة على الجنازة حدثنا ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا
ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان
احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر
لقد فرطنا في قراريط كثيرة قال وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر و
ثوبان قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عنه من غير وجه باب آخر حدثنا محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا عباد بن
منصور قال سمعت ابا المهزم يقول صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها قال ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهزم اسمه
يزيد بن سفيان وضعفه شعبة باب ما جاء في القيام للجنازة حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا قتيبة نا الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة قال ابو عيسى
حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني قالا نا وهب بن جرير نا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن
حتى توضع قال ابو عيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن
اعناق الرجال وقد روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي
اليهم الجنازة وهو قول الشافعي باب في الرخصة في ترك القيام لها حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد
بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

فصلى ابو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده فلازم قوله ان يكون من الجائز ان يصلي مع الولي من لم يصل قبل فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعة
عليه السلام فالحاصل ان جميع الوقائع حملناها على خصوصية عليه السلام باب القيام للجنازة. قال جماعة من العلماء ان القيام للجنازة كان ثم نسخ وقيل ان

ـه قوله في الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء مذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا او لا والنخعي وابو حنيفة ومالك على انه يصلي ان لم يصل اولا والا فلا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفارا او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم كذا ذكره الشيخ في اللمعات واليه اشار محمد في الموطا حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم ١٢ ـه قوله وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذاك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره كذا في اللمعات وفي المرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٢ ـه قوله فرطنا من التفريط اي قصرنا في قراريط جمع قيراط على غير قياس اي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن فان ابن عمر كان يصلي وينصرف ١٢ ـه قوله وحملها ثلث مرات قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلث مرات ١٢ مرقاة ـه قوله فقد قضى ما عليه اي من جهة المعاونة لامن دين وغيبة وبهتان ونحوها ١٢ مرقاة ـه قوله فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد الامرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل الميت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله اما لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع واذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله او توضع قيل اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطيبي ١٢ ـه قوله ثم قعد قال الطيبي الحديث يحتمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وتعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى ١٢

قوت المغتذي

(رأى قبرا منتبذا) بالنهاية اي منفردا عن القبور بعيدا عنها ؛
(حتى تخلفكم) كتحدث تجاوزكم وتجعلكم خلفها
(عن واقد) بقاف ؛

(الثواب الحلي) عـه قلت وعلمائنا احتجوا بالصلوة على حمزة رض سـه قلت هي خاصة به عندنا بدليل ترك السلف ذلك ولو كانت سنة لعملوا بها ومثل ذلك يقال في الصلوة على القبر والصلوة على القبر والصلوة بعد الصلوة على الجنازة ؛

وفی الباب عن الحسن بن علی وابن عباس قال ابوعیسٰی حدیث علی حسن صحیح وفیہ روایۃ اربعۃ من التابعین بعضہم عن بعض **والعمل علی ھذا** عند بعض اھل العلم قال الشافعی وھذا اصح شیٔ فی ھذا الباب وھذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم یقم واحتج بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عنہ انہ قام ثم قعد وھکذا قال اسحٰق بن ابراھیم **ومعنی** قول علیؓ قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنازۃ ثم قعد یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقوم اذا رأی الجنازۃ ثم ترکہ ذٰلک بعد فکان لا یقوم اذا رأی الجنازۃ **باب ماجاء** فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **حدثنا** ابوکُرَیب نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی ویوسف بن موسی القطّان البغدادی قالوا انا حکّام بن سَلْم **عن** علی بن عبد الاعلی عن ابیہ عن سعید بن جُبَیر **عن** ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا **وفی** الباب عن جَرِیر بن عبد اللہ وعائشۃ وابن عُمَر وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث غریب من ھذا الوجہ **باب ماجاء** ما یقول اذا دخل المیت قبرہ **حدثنا** ابوسعید الاشجّ انا ابوخالد الاحمر انا الحجّاج عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل المیت القبر قال وقال ابوخالد اذا وُضع المیت فی لحدہ قال مرۃ بسم اللہ وباللہ وعلی ملۃ رسول اللہ وقال مرۃ بسم اللہ وباللہ وعلی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ ایضا عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابوالصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** روی عن ابی الصدیق عن ابن عمر موقوفا ایضا **باب ماجاء** فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر **حدثنا** زید بن اَخْزَم الطائی نا عثمان بن

وجہ قیامہ علیہ السلام ان لا تکون جنازۃ الیہودیۃ مرتفعۃ من راسہ علیہ السلام وقیل ان قیامہ علیہ السلام کان لتعظیم الملٰئکۃ والاقوال ہذہ مرویۃ عن السلف وقیل ان القیام کان عملا بالتوراۃ کما فی الطحاوی ص ۲۸۳ ج۱ عن علی وکثیر من المسائل کانت علی حسب التوراۃ ثم نسخت بعد نزول الشریعۃ الغراء۔ **قولہ** ثم قعد الخ قیل ان المراد القعود فی تلک الواقعۃ لا التشریع العام وذلک القعود ایضا بعد مرور تلک الجنازۃ والجمہور الی ان المراد ثم قعد الخ التشریع العام کما یدل حدیث علی فی الطحاوی ص ۲۸۳۔ **باب** قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا۔ قیل ان المراد اللحد لنا ای للمسلمین والشق لغیر المسلمین ندل علی فضل اللحد وقیل اللحد لنا ای اہل المدینۃ والشق لاہل مکۃ فان ارض مکۃ ذات رمل فلا یدل علی فضل اللحد واما المسئلۃ فقال الفقہاء باستحباب اللحد وفی بعض کتبنا وجہ افضلیۃ اللحد ان اللحد کالحجرۃ ففیہ التشرف والتعظیم (مسئلۃ) اذا احترق القرآن العزیز وبلیت الاوراق یدفن فی اللحد او یحرق ویلقی رمادہ فی البحر کما ثبت ان ذا النورین احرق الصحائف۔ **باب** تسویۃ القبر۔ قال الشافعیۃ الافضل التربیع والتسطیح وقلت الافضل التسنیم وذکر ابن الہمام ان یرفع القبر قدر شبر واحد وظاہر حدیث الباب ان لا یرفع القبر اصلا ولکنی قد وجدت حدیثا لما قال ابن الہمام ای رفعہ قدر شبر واحد۔ **باب** کراھیۃ الوطی علی القبر والجلوس علیہ۔ یکرہ الوطی ای المشی علی القبر واختار الطحاوی الکراہۃ واختار الشیخ الکمال الکراہۃ تنزیہا والجلوس علی القبر قیل معناہ قضاء الحاجۃ من البول والغائط علی القبر وقیل الجلوس المعروف وہذا ایضا مکروہ وثبت بسند صحیح عن علی الاتکاء علی القبر لا الجلوس وبین الجلوس والاتکاء فرق ظاہر **باب** کراھیۃ تجصیص القبور والکتابۃ علیہا۔ لا یجوز التجصیص عندنا ولا البناء واما ما ذکر الشیخ الدہلوی فی المدارج جوازہ عن بعض مشایخنا ای محمد بن سلمۃ فینبغی ان تراجع عبارۃ ابن سلمۃ مشافہۃ واما الکتابۃ فنجد کتائب علی قبور السلف فلا اعلم انہا مندرجۃ تحت نہی الحدیث ام لا۔ وقال الحاکم صاحب المستدرک انا نجد الکتائب علی القبور شرقا وغربا والحدیث ینہی عن الکتابۃ واللہ اعلم۔ وفی طبقات المالکیۃ ان الشیخ ناصر الدین بن المنیر کتب علی قبر ابن حاجب شعرین۔ فالحاصل انی لا اداخل فی ہذا والحدیث عام **قولہ** تطیین القبور الخ ای رش الماء علی تراب القبر وہذا جائز کما فی کتبنا ایضا۔ **باب** ماجاء ما یقول الرجل اذا دخل المقابر۔ ثبت الادعیۃ فی الاحادیث الصحاح وفی فتح القدیر عن ابی حنیفۃ ان الزائر لیستقبل القبر ویستدبر القبلۃ ویتیامن شیئا لیراہ المیت سہلا۔ **قولہ** السلام علیکم الخ ظاہر حدیث الباب وغیرہ کثیر من الاحادیث یدل علی سماع الموتی واشتہر علی السنۃ الناس ان الموتی لیس لہم سماع عند ابی حنیفۃ وصنف ملا علی القاری رسالۃ وذکر فیہا ان المشہور لیس لہ اصل من الائمۃ اصلا ایل اخذ ہذا من مسئلۃ فی باب الایمان انہ اذا حلف انہ لا یتکلم مع فلان فمات الرجل فتکلم معہ علی قبرہ یمینا لا یحنث اقول ان وجہ عدم الحنث بان بنی الایمان علی العرف واہل العرف لا یعلمون ان الموتی تسمع والمحقق ان ابا حنیفۃ لا ینکر سمع الاموات وان خالف ابن الہمام وقال ان الموتی لا تسمع وان ذخیرۃ الحدیث تدل علی سمع الموتی وقال الشیخ ان الموتی لا تسمع ویستثنی منہ سمع قرع النعال والسلام علیکم۔ اقول لو قلنا بسمع الموتی لا اشکال فانہ ثبت بقدر مشترک تواترا فی الحدیث ولا تتعرض الی التخصیصات المتکلفۃ وسیما اذا لم یرو الانکار عن الممتنا الثلثۃ واما الآیات المشیرۃ الی عدم السمع فلہا محامل حسنۃ قال التفتازانی فی شرح المقاصد ان علم المیت مجمع علیہ ولکنہ لا حرکۃ لہ اقول ان نقل اجماع التفتازانی فی حیز الخفاء واما نفی الحرکۃ ففی فتاوی ابن حجر العسقلانی ولم تتطبع ان حرکۃ الروح وایابہ وذہابہ ثابت فی الشریعۃ وذکر بعض التفصیل السیوطی فی رسالتہ۔ **باب** ماجاء فی زیارۃ القبور للنساء۔ فی زیارۃ النسوان روایتان عن ابی حنیفۃ الجواز وعدمہ اقول وجہ الجواز ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجاز زیارۃ القبور للرجال والنساء تبع الرجال ووجہ الثانیۃ ان الاجازۃ المذکورۃ فی الحدیث للرجال وتردد ابن عابدین فی تعدد الروایۃ عن ابی حنیفۃ اقول یحمل علی اختلاف الاحوال۔ **قولہ** یا لحیتی الخ بضم الحاء وتشدید الیاء المثناۃ التحتانیۃ والحدیث یدل علی جواز نقل المیت من موضع الی موضع وفی عامۃ کتبنا عدم جواز النقل وفی البحر ان الجواز فی المسافۃ القریبۃ لا البعیدۃ والنقل ثابت عن السلف ایضا ورفع الیدین عند الدعاء علی القبر جائز کما فی جزء رفع الیدین للبخاری وصحیح مسلم انہ علیہ السلام دخل جنۃ البقیع ودعا رافعا یدیہ واما قراءۃ القرآن علی المقابر فروی کراہتہا مع الجواز عن محمد بن الحسن۔ **قولہ** ولن یتصدعا الخ ہذا الف التثنیۃ واما للاشباع والالف اذا کانت للاشباع فالضمیر الی المصدر المفہوم کما فی ع قد حیل بین العیر والنزوان ۱۲ وقال السیرافی فی حاشیۃ الکتاب (سیبویہ) ان معانی اللغۃ یعنیین جاء فی القوم معًا ای مجتمعین اواجمعین۔ ویستحب زیارۃ القبور الملحقۃ ببلدۃ الزائر وقال بہ ابن تیمیۃ ایضا۔ **باب** الدفن باللیل۔ یجوز الدفن باللیل واطنب الطحاوی فی الروایات واما حدیث النہی فلئلا یشکل الدفن علی الناس وہذا بعد صحۃ روایۃ النہی۔ **قولہ** قبل القبلۃ الخ یدفن عندنا من قبل القبلۃ وقال الشافعیۃ یسل المیت من جانب رجل القبر الی راسہ والخلاف فی الافضلیۃ وتمسک الشافعیۃ بانہ علیہ السلام سل واعتذر الاحناف ان فی جانب الجدار القبلیۃ کان ضیق المکان فکان لا یمکن فیہ الاخذ من جانب القبلۃ **باب** ثواب من قدم ولدا۔ ثبت الوعد علی موت ولد وولدین وثلثۃ۔ **قولہ** الا تحلۃ القسم الخ والقسم ما فی الآیۃ وان منکم الا واردہا کان علی ربک حتما مقضیا۔ **قولہ** لم یبلغوا الحنث الخ ان قیل ان زیادۃ الحزن والوجع علی موت الکبار قلنا ان الغرض التشفیع والشفاعۃ تکون من المعصومین الذین لم یحتلموا۔ **قولہ** من الائمۃ الخ کان المتقدمون من ابی حنیفۃ واحمد ومالک والشافعی وابن المدینی وابن معین وعبد الرزاق والبخاری وغیرہم لا یردون ولا یاخذون من الضعفاء ولا یردون المنکرات والمتروکات اصلا وجاء المتاخرون وخلطوا واحالوا علی النقد مثل الدارقطنی والبیہقی وغیرہما **باب** الشہداء من ہم۔ الشہید دنیوی واخروی وفی الفقہ خاص ای الدنیوی واما فی الحدیث فعام وفی الصحیحین سبعۃ شہداء وزاد السیوطی وابلغ الی اربعین وزاد الاجہوری المالکی فی بعض رسائلہ وابلغ الی خمسین والطاعون علی اقسام اشدہا ما یکون بخراج اصفر وہذا من الامراض المتعدیۃ والوباء غیر الطاعون واما المبطون فقیل من بہ استطلاق البطن وقیل الحاملۃ وقیل من ابتلی فی ذات الجنب وان قیل ان فی ابی داؤد الاستعاذۃ من الموت مفاجاۃ والحال ان الحدیث ینبئ بان الموت فجاءۃ شہادۃ قلنا ان الشریعۃ تامر بالاستعاذۃ کیلا یفوت الرجل الوصیۃ وغیرہا من امور الشریعۃ واما لو ابتلی ومات بالموت فجاءۃ فیکون شہیدا۔ **باب** کراھیۃ الفرار من الطاعون۔ فی الدر المختار فی المسائل التی قبیل الفرائض الخروج عن البلدۃ المطعونۃ جائز ولکن الحدیث ینہی والنہی محمول علی موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوی وغرض الحدیث الرضا بما قضی اللہ ویجوز الخروج والدخول لحاجۃ اخری وفی البخاری لفظ صار مشکلا علی الشارحین وہو ہذا ولا یخرجکم الا فرارا منہ الخ فقالوا ظاہرہ یدل علی جواز الفرار قول

قولہ اللحد لنا والشق لغیرنا ای اللحد ہو الذی نوثرہ ونختارہ والشق اختیار من قبلنا وفی ذلک بیان فضیلۃ اللحد ولیس فیہ النہی عن الشق والدلیل علیہ حدیث عروۃ اذ لو کان منہیا عنہ لم یکن ابو عبیدۃ لیصنعہ مع جلالۃ قدرہ فی الدین والامانۃ ولم یکن الصحابۃ رضی اللہ عنہم لیقولوا دون دفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایما جاء اول علی عملہ ویمکن ان یصلی اللہ علیہ وسلم عنی بضمیر الجمع نفسہ ای اوتولی اللحد وہو اخبار عن الکائن فیکون معجزۃ قالہ الطیبی **قوت المغتذی** ۱۲ (والشق لغیرنا ولاحمد والشق لاہل کتاب (باسم اللہ وباللہ) قال حق لے وباللہ استعنت حذفوہ ۱۲ ذلک وانتم یہود الخ ۱۲ ہ فی البخاری قال رأوا بیت قبرہ علیہ السلام مسنما وقال الشافعیۃ لعلہ کان سطحا ثم لطول الامد صار مسنما ۱۲ ہ وان الشہادۃ لیست منحصرۃ فی ہذا الموت فجاءۃ ۱۲

فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابيه قال الذی الحد قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو طلحة والذی القی[1] القطیفة تحته شقران مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا والله طرحت القطیفة تحت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عیسی حدیث شقران حدیث حسن غریب وروی علی بن المدینی عن عثمان بن فرقد هذا الحدیث حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة عن ابی حمزة القصاب اسمه عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرة الضبعی واسمه نصر بن عمران وکلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روی عن ابن عباس انه کره ان یلقی تحت المیت فی القبر شیء والی هذا ذهب بعض اهل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع اخر حدثنا محمد بن جعفر ویحیی عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا اصح باب ما جاء فی تسویة القبر حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل ان علیا قال لابی الهیاج الاسدی ابعثک علی ما بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سویته ولا تمثالا الا طمسته وفی الباب عن جابر قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یکرهون ان یرفع القبر فوق الارض قال الشافعی اکره ان یرفع القبر الا بقدر ما یعرف انه قبر لکیلا یوطأ ولا یجلس علیه باب ما جاء فی کراهیة الوطی علی القبور والجلوس علیها حدثنا هناد نا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد الغنوی قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها وفی الباب عن ابی هریرة وعمرو بن حزم وبشیر بن الخصاصیة ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله بن المبارک بهذا الاسناد نحوه حدثنا علی بن حجر وابو عمار قالا نا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولیس فیه عن ابی ادریس وهذا الصحیح قال ابو عیسی قال محمد حدیث ابن المبارک خطأ اخطأ فیه ابن المبارک وزاد فیه عن ابی ادریس الخولانی وانما هو بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع هکذا روی غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ولیس فیه عن ابی ادریس الخولانی وبسر بن عبید الله قد سمع من واثلة بن الاسقع باب ما جاء فی کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمر البصری نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تجصص القبور وان یکتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصری فی تطیین القبور وقال الشافعی لا باس ان یطین القبر باب ما یقول الرجل اذا دخل المقابر حدثنا ابو کریب نا محمد بن الصلت عن ابی کدینة عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفی الباب عن بریدة وعائشة حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب وابو کدینة اسمه یحیی بن المهلب وابو ظبیان اسمه حصین بن جندب باب ما جاء فی الرخصة فی زیارة القبور حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا نا ابو عاصم النبیل نا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کنت نهیتکم عن زیارة القبور فقد اذن لمحمد فی زیارة قبر امه فزوروها فانها تذکر الاخرة وفی الباب عن ابی سعید وابن مسعود وانس وابی هریرة وام سلمة قال ابو عیسی حدیث بریدة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون بزیارة القبور باسا وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق باب ما جاء فی کراهیة زیارة القبور للنساء حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور وفی الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال ابو عیسی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی زیارة القبور فلما رخص دخل فی رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما کره زیارة القبور فی النساء لقلة صبرهن وکثرة جزعهن باب ما جاء فی الزیارة للقبور للنساء حدثنا الحسین بن حریث نا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن عبد الله ابن ابی ملیکة قال توفی عبد الرحمن بن ابی بکر بالحبشی قال فحمل الی مکة فدفن فیها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بکر فقالت وکنا کندمانی جذیمة حقبة من الدهر حتی قیل لن یتصدعا فلما تفرقنا کانی ومالکا لطول اجتماع لم نبت لیلة معا ثم قالت

ان المذکور فی الحدیث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا یعبره سیبویه بالواقع وغیر الواقع واقول معناه هزار ورده باشد شما را ازان مگر گریختن ای لا تخرجوا علی هذا الحال واختلفوا فی اعراب فرارا منه باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه۔ اقول ان مراد الحدیث کان ظاهرا ای التعمیم فی حالة الحیوة وقرب الوفاة وانما

---

[1] قوله التی القطیفة هی کساء له خمل وقال النووی القاها شقران وقال کرهت ان یلبسه احد بعده صلی الله علیه وسلم وکان صلی الله علیه وسلم یفترشها وقد نص الشافعی وغیره من الفقهاء علی کراهة وضع القطیفة والمخدة ونحوهما تحت المیت فی القبر فقیل ان ذلک من خواصه صلی الله علیه وسلم انتهی وقال الشیخ العراقی وفرشت فی قبره قطیفة وقیل اخرجت وهذا اثبت وکانه اشار الی ما قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب کذا قاله علی فی المرقاة شرح المشکوة ١٢ [2] قوله علی ما بعثنی التعدیة بعلی لتضمین معنی الامارة والتسلیط وفیه دلالة علی ان هذه الامور الثلثة من الامور العظیمة المهمة فی الدین وقوله تمثالا ای صورة قوله الا طمسته ای محوته قوله قبرا مشرفا ای عالیا ای بنی علیه حتی صار عالیا لا ما اعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتی یتمیز من الارض وقوله الا سویته قیل المراد تسطیحه لا تسویته بالارض جمعا بین الاخبار کذا فی شرح الشیخ قال ابن الهمام الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونه من تعلیة القبور بالبناء ولیس مرادنا ذلک من تسنیم القبر بل قدر ما یبدو من الارض وتمیز عنها والله اعلم انتهی قیل السنة ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبره صلی الله علیه وسلم کذلک قاله الشیخ فی اللمعات ١٢ [3] قوله لا تجلسوا علی القبور لان فیه استخفافا ولا تصلوا الیها لان فیه تعظیما بلیغا کذا فی اللمعات قال ابن الهمام فی فتح القدیر فی آخر فصل الدفن ویکره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولی ویکره کلما لم یعهد من السنة والمعهود منها لیس الا زیارتها والدعاء عندها قائما کما کان یفعل صلی الله علیه وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین الخ کذا نقله القاری کلام ابن الهمام هذا فی المرقاة فی باب دفن المیت فی حدیث ابی مرثد الغنوی ١٢ [4] قوله ان تجصص القبور النهی عنه لما فیه من الزینة والتکلف وجوز الحسن البصری التطیین وفی الخانیة تطیین القبور لا باس به خلافا لما قاله الکرخی قوله وان یکتب علیها ای اسم الله والقرآن واسم الرسول لئلا یمتهن او یبول علیه حیوان ١٢ لمعات [5] قوله وان یبنی علیها یحتمل وجهین احدهما البناء علی القبر بالحجارة ما یجری مجراها والآخر ان یضرب علیه خباء او نحوه وکلاهما منهی عنه لانعدام الفائدة فیه ولانه من صنع اهل الجاهلیة قاله الطیبی ١٢ [6] قوله ابی کدینة بضم کاف وفتح دال فمثناة تحت فنون کذا فی المغنی ١٢ [7] قوله فاقبل علیهم ای علی اهل القبور بوجهه فیه دلالة علی ان المستحب فی حال السلام علی المیت ان یکون وجهه لوجه المیت وان یستمر کذلک فی الدعاء ایضا وعلیه عمل عامة المسلمین ١٢ مرقاة [8] قوله انتم سلفنا سلف الانسان من یتقدمه بالموت من آبائه وذوی قرابته ونحن بالاثر بفتحتین وفی نسخة بکسر الهمزة وسکون المثلثة یعنی تابعون لکم من ورائکم لاحقون بکم ١٢ مرقاة [9] قوله فزوروها قال الطیبی زیارة القبر ماذون فیها للرجال وعلیه عامة اهل العلم واما النساء فقد روی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص زیارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فیه انتهی قال النووی واجمعوا علی ان زیارتها سنة لهم وهل یکره للنساء وجهان قطع الاکثرون بالکراهة ومنهم من قال لا یکره کذا فی المرقاة ١٢ [10]

قوله کندمانی جذیمة هما مالک وعقیل کانا ندیمه وجلیسه مدة اربعین وجذیمة اسم ملک من العراق وقوله حقبة ای مدة طویلة۔ قوله لن یتصدعا ای لن یتفرقا ..... قوله فلما تفرقنا ای بالموت قوله لطول اجتماع اللام بمعنی بعد وقیل بمعنی مع قوله لم نبت من البیتوتة ای لم نجتمع فی لیلة معا ١٢ کذا فی اللمعات وغیره ۞ (الثواب الحلی) عه قلت ای عالیا فالتسویة جعله غیر عال ١٢

والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك **باب ما** جاء في الدفن بالليل **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارات القبور ١٢ طيبي
نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج
له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا **وفي** الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو
اي اشعل له سراج ١٢ اي انه ١٢ كثير البكاء من خشية الله ١٢ كثير التلاوة ١٢ اي قبل الادخال ١٢
اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل
القبلة وقال بعضهم يسل سلا ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب ما** جاء في الثناء الحسن على الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد
ابن هارون نا حميد **عن** انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال **وفي** الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح
اي الجنة كما يجيء بيانه ١٢
حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي
قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الواحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما** جاء في ثواب من قدم ولدا
بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة ١٢ تقريب ١٢
حدثنا قتيبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وفي** الباب عن عمر ومعاذ و
كعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة بن
اياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالخشني **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا اسحق بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا **قال** ابو ذر
اي حجابا من النار ١٢ اي حصارا محكما ١٢ مرقاة
قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى
اي يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الاولى ١٢
هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال
سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له
فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن
له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد
اي سابقهم الى الجنة ١٢
روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذكر بنحوه وسماك بن وليد الحنفي
هو ابو زميل الحنفي **باب ما** جاء في الشهداء من هم **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
وفي الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي نا ابو سفيان الشيباني **عن** ابي اسحق السبيعي قال قال
سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة او خالد لسليمان اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في
بضم المهملة وسكون راء وضم فاء وطاء مهملة ١٢ مغني
قبره فقال احدهما لصاحبه نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه **باب ما** جاء في كراهية الفرار
من الطاعون **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد **عن** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون
فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا
عليها **وفي** الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح
باب ما جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه **حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث

اشكله سوال عائشة وجوابه عليه السلام ودل ذلك على ان الحديث خاص بحالة الوفات اقول ان مراد الحديث الآن ايضا ما هو ظاهر متبادرا ما جوابه عليه السلام انما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب او اسلوب الحكيم او القول بموجب العلة او المجاراة مع الخصم باب من يقتل نفسه لا يصلى عليه قال الفقهاء يصلى على كل من يدعى

له قوله ولو شهدتك ما زرتك قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى ويرد عليه ان عائشة كيف زارت مع النبي وان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ويمكن ان يجاب عنه ان النهي محمول على تكثر الزيارة لانه صيغة مبالغة ولذا قالت لو شهدتك ما زرتك لان التكرار ينبئ عن الاكثار والله تعالى اعلم ١٢ له قوله من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعليه الحنفية وما ورد سل رسول الله من قبل راسه لعله لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كذا يفهم من اللمعات ١٢ له قوله ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ١٢ له قوله الا تحلة القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها يقال ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه هذا مثل في القليل المفرط القلة اي لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف كذا في المجمع ١٢ له قوله من قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من الولد وصبر عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لانه هو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا الحنث اي الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قيد الكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق ١٢ مرقاة له قوله من كان له فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا في الجنة قوله ادخله الله اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما ١٢ مرقاة له قوله لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب واكون انا فرطهم ١٢ مرقاة له قوله المطعون اي الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من غرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر راكبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم به من جانب البير فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم وهو بالتحريك البناء المهدوم كذا في المرقاة ١٢ له قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والاصابع وسائر البدن يسود ما حولها او هو المرض العام والوباء ١٢ له قوله بقية رجز بكسر راء اي عذاب وقوله على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء قيل ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا في الحديث نهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر وايقاع النفس في معرض التهلكة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه قاله الطيبي في شرح المشكوة ١٢ له قوله فلا تهبطوا عليها الهبوط ههنا بمعنى القدوم وعادة العرب ان يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط ١٢ له قوله من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آخرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء يريد ان قول عائشة رضي الله عنها انا لنكره الموت يوهم ان المراد من لقاء الله في قوله من كره لقاء الله الموت ليس بذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ١٢ طيبي بعبارته (الثواب الحلي) عه قلت فيه دليل الحنفية

عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه وفی الباب عن ابی موسی وابی هریرة وعائشة قال ابو عیسی حدیث عبادة بن الصامت حدیث حسن صحیح حدثنا حمید بن مسعدة نا خالد بن الحارث نا سعید بن ابی عروبة ح ونا محمد بن بشار نا محمد بن بکر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذکرت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه قالت فقلت یا رسول الله کلنا یکره الموت قال لیس کذلک ولکن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الکافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه کره لقاء الله وکره الله لقاءه قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی من یقتل نفسه لم یصل علیه حدثنا یوسف بن عیسی نا وکیع نا اسرائیل وشریک عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم یصل علیه النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسی هذا حدیث حسن وقد اختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم یصلی علی کل من صلی للقبلة وعلی قاتل النفس وهو قول سفیان الثوری واسحق وقال احمد لا یصلی الامام علی قاتل النفس ویصلی علیه غیر الامام باب ما جاء فی المدیون حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابی قتادة یحدث عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی برجل لیصلی علیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم صلوا علی صاحبکم فان علیه دینا قال ابو قتادة هو علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلی علیه وفی الباب عن جابر وسلمة بن الاکوع واسماء بنت یزید قال ابو عیسی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح حدثنا ابو الفضل مکتوم بن العباس قال ثنی عبد الله بن صالح ثنی اللیث ثنی عقیل عن ابن شهاب اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یؤتی بالرجل المتوفی علیه الدین فیقول هل ترک لدینه من قضاء فان حدث انه ترک وفاء صلی علیه والا قال للمسلمین صلوا علی صاحبکم فلما فتح الله علیه الفتوح قام فقال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی من المؤمنین وترک دینا فعلی قضاؤه ومن ترک مالا فهو لورثته قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیی بن بکیر وغیر واحد عن اللیث بن سعد باب ما جاء فی عذاب القبر حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قبر المیت او قال احدکم اتاه ملکان اسودان ازرقان یقال لاحدهما المنکر والآخر النکیر فیقولان ما کنت تقول فی هذا الرجل فیقول ما کان یقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فیقولان قد کنا نعلم انک تقول هذا ثم یفسح له فی قبره سبعون ذراعا فی سبعین ثم ینور له فیه ثم یقال له نم فیقول ارجع الی اهلی فاخبرهم فیقولان نم کنومة العروس الذی لا یوقظه الا احب اهله الیه حتی یبعثه الله من مضجعه ذلک وان کان منافقا قال سمعت الناس یقولون فقلت مثله لا ادری فیقولان قد کنا نعلم انک تقول ذلک فیقال للارض التئمی علیه فتلتئم علیه فتختلف اضلاعه فلا یزال فیها معذبا حتی یبعثه الله من مضجعه ذلک وفی الباب عن علی وزید بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابی ایوب وانس وجابر وعائشة وابی سعید کلهم رووا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی عذاب القبر قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب حدثنا هناد نا عبدة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مات المیت عرض علیه مقعده فان کان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان کان من اهل النار فمن اهل النار ثم یقال هذا مقعدک حتی یبعثک الله یوم القیمة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی اجر من عزی مصابا حدثنا یوسف بن عیسی نا علی بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهیم عن الاسود عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من عزی مصابا فله مثل اجره قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم وروی بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم یرفعه ویقال اکثر ما ابتلی به علی بن عاصم بهذا الحدیث نقموا علیه باب ما جاء فی من یموت یوم الجمعة حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی وابو عامر العقدی قالا نا هشام بن سعد عن سعید بن ابی هلال عن ربیعة بن سیف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یموت یوم الجمعة او لیلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال ابو عیسی هذا حدیث غریب ولیس اسناده بمتصل ربیعة بن سیف انما یروی عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربیعة بن سیف سماعا من عبد الله بن عمرو باب ما جاء فی تعجیل الجنازة حدثنا قتیبة

الاسلام وان کان فاسقا فاجرا الا علی قاتل نفسه وقاتل ابویه عند ابی حنیفة وروی عن ابی یوسف لا یصلی علی الباغی ولم یرو عن ابی حنیفة. باب فی المدیون یصلی علی المدیون عند الفقهاء واما النبی صلی الله علیه وسلم فکان لا یصلی الا اذا تکفل رجل دینه وتمسک الشافعیة بحدیث الباب علی صحة الکفالة عن المیت اقول لا استدلال فی هذا فانه من باب الدیانة ومسئلتنا من باب القضاء والمعاملات نعم لو انکر المتکفل فرضا والزم النبی صلی الله علیه وسلم تکفله لکان حجتهم باب عذاب القبر. عذاب القبر ثبت متواترا

---

۱ قوله صلوا علی صاحبکم قال الطیبی لعله صلی الله علیه وسلم امتنع عن الصلوة علی المدیون الذی لم یدع وفاء تحذیرا عن الدین وزجرا عن المماطلة والتقصیر فی الاداء وکراهة ان یوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما علیه من حقوق الناس ومظالمهم وفی الحدیث دلیل علی جواز الضمان عن المیت سواء ترک وفاء او لم یترک وهو قول اکثر اهل العلم وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة لا یصح الضمان عن میت لم یخلف وفاء انتهی وقال الشیخ فی اللمعات ویمکن ان یقال انه لم یکن ضمانا بل وعده بان ادی دینه ولما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق وعده صلی لارتفاع المانع انتهی ۱۲ ۲ قوله ازرقان اراد سوء نظرهما وزرقة اعینهما والزراقة ابغض الالوان الی العرب لانها لون اعدائهم الروم ویحتمل ارادة قبح المنظر وفظاعة الصورة وتحدید النظر وتقلیب البصر کنایة عن شدة الغضب ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله یقال لاحدهما المنکر بفتح الکاف وللآخر النکیر وکلاهما ضد المعروف وسمیا به لان المیت لم یعرفهما وذکر بعض الفقهاء ان اسم اللذین یسألان المذنب منکر ونکیر وان اسم الذین یسألان المطیع مبشر وبشیر کذا فی فتح الباری ۱۲ ۴ قوله فی هذا الرجل عبر بذلک امتحانا لئلا یتلقن تعظیمه عن عبارة القائل قیل یکشف للمیت حتی یری النبی صلی الله علیه وسلم وهی بشری عظیمة للمؤمن ان صح ذلک ولا نعلم حدیثا صحیحا مرویا فی ذلک والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تکون الا للحاضر لکن یحتمل تکون اشارة لما فی الذهن فیکون مجازا قاله القسطلانی ۱۲ ۵ قوله فتختلف اضلاعه الاختلاف ادخال شیء فی شیء ای یقرب کل جانب من القبر الی الجانب الآخر فیضمه ویعصره ۱۲ مجمع ۶ قوله هذا مقعدک ای هذا مقعدک تستقر فیه حتی تبعث الی مثله من الجنة او النار ۱۲ طیبی ۷ قوله من عزی مصابا من التعزیة قال الشیخ العزاء الصبر والتعزیة حمله علیه انتهی بان تقول اعظم الله اجرک فیسهل علیه المصیبة ۱۲

قوت المغتذی

(نا یوسف بن عیسی نا علی بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهیم عن الاسود عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من عزی مصابا فله مثل اجره هذا حدیث غریب) قال الحافظ صلاح الدین العلائی اخرج هذا ابن الجوزی بالموضوعات بطریق حماد بن الولید عن سفیان الثوری عن محمد بن سوقة به وبطریق محمد بن عبید الله العرزمی عن ابی الزبیر عن جابر به وتعلق علیه فی الاول بحماد بن الولید فقد قال به ابن عدی عامة ما یرویه فلا یتابع علیه وقال ابن حبان یسرق الحدیث ویلزق بالثقات ما لیس بحدیثهم فذکر له هذا وانه انما یعرف من حدیث علی بن عاصم احد الحفاظ المکثرین ولکن له اوهام کثیرة تکلموا فیه بسببها ومن جملتها هذا الحدیث فقد تابعه علیه ابن محمد بن سوقة عبد الحکیم بن منصور لکنه لیس بشیء قال فیه ابن معین انه متروک فکانه سرقه من علی بن عاصم والحافظ ابو بکر الخطیب کان اکثر کلامهم فی علی ابن عاصم بسبب هذا الحدیث وقد رواه ابراهیم ابن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقة وابراهیم بن مسلم هذا ذکره ابن حبان بالثقات ولم یتکلم به احد وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیه لکن حدیثه یؤید روایة علی بن عاصم ویخرج به عن کونه ضعیفا واهیا فضلا عن کونه موضوعا وقال یعقوب بن شیبة هذا حدیث کوفی منکر وان لا اصل له مسندا ولا موقوفا وقد رواه ابو بکر النهشلی وهو صدوق ضعیف عن محمد بن سوقة قوله قال العلائی وهذا علة موثرة لکن یعقوب بن شیبة ما ظفر بمتابعة ابراهیم بن مسلم وقد روی والبیهقی بطریق قیس ابن عمارة مولی الانصار وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده انه سمعه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول من عزی اخاه المؤمن فی مصیبة کساه الله حلل الکرامة یوم القیامة والظاهر ان بسنده انقطاعا (ما من مسلم یموت یوم الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر) قال الحکیم ت بنوادر الاصول من مات یوم الجمعة فقد انکشف الغطاء عما له عند الله فی یوم الجمعة اذ لا تسجر فیه جهنم وتغلق ابوابها فلا یعمل سلطان النار فیه ما یعمل فی سائر الایام فاذا قبض الله عبدا من عبیده فیه کان دلیلا علی سعادته وحسن مآبه فله بقیة فتنة القبر اذ سببها تمییز منافق من مؤمن قال حبط ومن تتمته ان من مات یوم الجمعة او لیلتها له اجر شهید کما وردت به احادیث والشهید ورد النص بانه لا یسئل فکان المیت یوم الجمعة او لیلتها علی منواله عن سعد بن عبد الله الجهنی قال حق لیس له بالکتب الا هذا فلا یعرف الا بروایة ابن وهب عنه وقال به ابو حاتم مجهول وذکره ابن حبان بالثقات ۳۷

(الثواب الحلی) ۵ قلت وعد ولیس بضمان بدلالة قوله علیه السلام بالوفاء

نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت[1] والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وما ارى اسناده متصلا باب آخر في فضل التعزية حدثنا محمد بن حاتم المؤدب نا يونس بن محمد حدثتنا ام الاسود عن منية[2] ابنة عبيد بن ابي برزة عن جدها ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة قال ابو عيسى يقبض احب الي باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة[4] بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول ابواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سفين بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب حدثنا محمود بن خداش نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء وقال يا معشر[6] الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء[7] هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن نمير نا الاعمش

بتواتر القدر المشترك وقال به اهل السنة والجماعة قاطبة ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر ان كان التواتر بديهيا وفاسق مبتدع ان كان نظريا ونسب الى المعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر ويرد عليه ان المعتزلة المختار عدم اكفارهم واذا كانوا انكروا عذاب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول يقال اولا لعل التواتر نظري وثانيا انه لم ينكر احد منهم الا ضرار بن عمرو وبشر المريسي واني في هذا ايضا متردد ما لم ير عبارتهما ثم لاهل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشهور الثاني اختاره اكثر شارحي الهداية وهو المختار وان صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شيء عند جمهور الامة وتفرد ابن حزم الاندلسي وقال لا شعور الا للثقلين وقال الصوفية العذاب للبدن المثالي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة وقال صاحب الشمس البازغة لكل طبيعة شعور واما الروح فمر حقيقته في اول الكتاب انه جسم لطيف ذو اعضاء عند اهل السنة الا من شذ وتفرد مثل الغزالي ونسب الى راغب الاصبهاني والقاضي ابي زيد الدبوسي قوله يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان الملكين الذين ياتيان المؤمن بشير ومبشر والله اعلم. قوله هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام يشاهده الميت وقيل يشار الى المعهود واقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة. قوله يفسح له الخ ان كان فساحة النظر فلا بعد فيه فانا شاهدناه في هذا العالم بالآلات وان كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة الى الباري عز اسمه وتعالى قوله منافقا الخ في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق وقالت جماعة ان السوال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر وقيل يسأل الكافر المجاهر ومدعي الاسلام. باب ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة. من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلخية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع لاحد باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة. ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السوال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل واخر دفنه الى يوم الجمعة باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما لقيتني قبل السنة قال عمر كنت مشغولا في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن وكنت كدت ان اتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. آمين

ابواب النكاح

النكاح في اللغة قيل الوطي وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصله الضم والنكاح عند ابي حنيفة عبادة وقال الحنفية ان النكاح الوطي والعقد مجاز وقال الشافعية بالعكس اقول ان الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية ان المجاز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان منشاء قول المتاخرين ان المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمه التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في

---

[1] قوله اذا آنت بمد الهمزة اي حضرت والى وقتها كحانت والايم التي لا زوج لها ١٢

[2] قوله منية بسكون النون بعدها تحتانية ابنة عبيد بن ابي بردة لا يعرف حالها ١٢ تقريب

[3] قوله من عزى ثكلى بفتح المثلثة التي مات ولدها ١٢ لمعات شرح مشكوة

[4] قوله معلقة بدينه اي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة هذا ما قاله الطيبي في شرح المشكوة بعد وهو حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ١٢

[5] قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يفصح عنه موطا مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة ثم جاء البخاري والترمذي واقرانهما ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم

[6] قوله يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره كذا في اللمعات

[7] قوله عليكم بالباءة بالمد يعني النكاح والتزوج وهو من الباءة لانه يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله ١٢ كذا في المجمع

[8] قوله وجاء الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وجئ فهو موجوء والصوم وجاء اي يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ١٢ در نثير

قوت المغتذي

(عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (الصلوة اذا آنت) قال حق بهمز فنون كباعت اي حانت وحضرت هكذا باصولنا وبروايتنا بحسد احمد اذا اتت بهمز ففوقيتين والاول اظهر (والايم) بهمز فتحتية كسيد من لا زوج لها (ام الاسود) هي بنت يزيد مولاة ابي شرزة الاسلمي (وعن منية) لا يعرف روت عنها ام الاسود (من عزى ثكلى) بمثلثة كتقوى من فقدت ولدها (نفس المؤمن معلقة) اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال حق اي امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقتضي ما عليها دينا ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعند الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء

ابواب النكاح: (عن ابي الشمال) بنقط سينه ككتاب (ابن ظباب) بنقط فموحدتين ككتاب قال ابو زرعة لا اعرفه بهذا الحديث (اربع من سنن المرسلين الحياء) قال حق بروايتنا بحاء فتحتية فمد وصحف بكسر خاء فشد نون وابن القيم بالهدى روى بها وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول صوابه الختان بنقط خاء ففوقية فنون حذفت نونه كذا رواه المحاملي عن شيخ ت

(الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة الحنفية

عن عمارة نحوه وقد روى غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروى ابو معاوية والمحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء في النهي عن التبتل** حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو هشام الرفاعي وزيد بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصري قالوا نا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وزاد زيد بن اخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وفي الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح **باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه** حدثنا قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض وفي الباب عن ابي حاتم المزني وعائشة حديث ابي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا حدثنا محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب ما جاء في من ينكح على ثلث خصال** حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا اسحق بن يوسف الازرق نا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النظر الى المخطوبة** حدثنا احمد بن منيع نا ابن ابي زائدة ثني عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابي حميد وابي هريرة هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا باس ان ينظر اليها ما لم ير منها محرما وهو قول احمد واسحاق ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكم قال احرى ان تدوم المودة بينكما **باب ما جاء في اعلان النكاح** حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن ابي نجيح التفسير هو ثقة حدثنا حميد بن مسعدة البصري نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفهن وينذبن من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء للمتزوج** حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء فيما يقول اذا دخل على اهله** حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح** حدثنا بندار نا يحيى ابن سعيد نا سفين عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب ان يبنى بنسائها في شوال هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من حديث الثوري عن اسمعيل **باب ما جاء في**

غير الموضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا في افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن فقال ابو حنيفة ومالك ان الافضل التبحر في علوم دينية وقال الشافعي الافضل صلوة النفل

---

١ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وامرأة بتول اي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم سميت مريم وفاطمة رضي الله عنهما بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا او دينا او عن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار ٢ قوله لاختصينا اي بالغنا في التبتل حتى كدنا اختصينا او كان ذلك ظنا منهم جوازا للاختصاء اذ ذاك والاختصاء جائز في الماكول من الحيوان في صغره ١٢ لمعات ٣ قوله ولقد ارسلنا الآية يعني ان النكاح من سنة المرسلين السابقين فلا ينبغي تركها اصلا ١٢ ٤ قوله الا تفعلوه تكن فتنة اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لانهما جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعي الكفاءة في الدين فقط ١٢ مجمع البحار ٥ قوله تنكح الخ اي على ما هو الغالب المتعارف قوله تربت يداك اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد في العرف الانكار والتعجب والحث على الامر ١٢ لمعات ٦ قوله ان يؤدم اي لا يكون بينكما محبة واتفاق من ادم يادم وآدم يؤدم بالمد اي الف ورفق وضمير فانه لمصدر انظر او للشان وقوله بينكما نائب فاعله ١٢ مجمع البحار ٧ قوله الدف والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس ونقل عن شرح السنة ان بعض الناس يذهب به الى السماع يعني سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن وهذا خطاء انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت اباحة ذلك في الاعياد والاعراس كذا في اللمعات ١٢ ٨ قوله بني بي بلفظ المجهول والمشهور بني عليها يقال بنى على زوجته بمعنى زفها وهو الاصل في البناء ثم هو كناية عن الزفاف وان لم يبن ١٢ لمعات ٩ قوله كمجلسك مني هذا قول الربيع لمن تروى له الحديث ١٢ لمعات ١٠ قوله وينذبن بضم الدال من الندبة والندبة ذكر الموتى بفضائلهم ومحاسنهم ١٢ ١١ قوله اسكتي قالوا انما منعهن عن ذلك كراهة ان يسند اليه صلى الله عليه وسلم علم الغيب مطلقا ولا يعلم الغيب الا الله ولانه استهجن ذكره في اثناء اللهو واللعب يعني وان كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة ولكنه كره لما ذكر والله تعالى اعلم ١٢ كذا في اللمعات ١٢ قوله رفأ بالتشديد شرط جوابه قال الخ والترفية الدعاء للمتزوج من الرفاء بكسر الراء ممدودا بمعنى الالتيام وكانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين فنهى عنه لما فيه من كراهة البنات كذا في اللمعات ١٢ ١٣ قوله وبنى بي المشهور بني عليها وقد يجيء بالباء وفي الحديث استحباب التزوج والدخول في شوال ردا لما كان اهل الجاهلية عليه لما في اسم شوال من الاشالة والدفع ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(عن ابن وثيمة) اسمه زفر (فعليك بذات الدين تربت يداك) قال حق بامالية الدين هنا يمكن حمله على الملة والتوحيد اي ارغبوا عن نكاح الكتابيات فهو مكروه والاظهر حمله على الطاعات والاعمال الصالحة والفقه قال وهذا ما عليه الفقهاء لقولهم ان الدين من خصال الكفاءة (فانه احرى) اي اجدر (ان يؤدم بينكما) ببناء نائب ودال فميم اي يؤلف ويرفق (نا ابو بلج) بموحدة فلام فجيم كسدر لم اره فسمي (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) بفتح دال فشد (والصوت) قال البيهقي بسننه ذهب بعضهم الى انه السماع وهو خطاء بل معناه اعلام نكاح واضطراب صوت به والذكر في الناس (اذا رفأ الانسان) براء ففاء فهمز كقدس بالشهور رواية اي اذا احب ان يدعو له بالرفاء اخذا من التيام واجتماع منه رفو ثوب وروى كزكي (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله الخ) قال حق هو من افراد ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يروه عن ابن عباس الا كريب ولا عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى هذا عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه (لم يضره الشيطان) اي بصرعه

الولیمة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ثابت **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال انی تزوجت امرأة علی وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر و زهیر بن عثمان حدیث انس حدیث حسن صحیح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن وائل بن داود عن ابنه نوف عن الزهری **عن** انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم اولم علی صفیة بنت حیی بسویق وتمر هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن یحیی نا الحمیدی عن سفیان نحو هذا وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن عیینة عن الزهری عن انس ولم یذکروا فیه عن وائل عن ابنه نوف وکان سفیان بن عیینة یدلس فی هذا الحدیث فربما لم یذکر فیه عن وائل عن ابنه وربما ذکره **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا زیاد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام اول یوم حق وطعام یوم الثانی سنة وطعام یوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به **حدیث** ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث زیاد بن عبد الله وزیاد بن عبد الله کثیر الغرائب والمناکیر سمعت محمد بن اسمعیل یذکر عن محمد بن عقبة قال قال وکیع زیاد بن عبد الله مع شرفه یکذب فی الحدیث **باب** ما جاء فی اجابة الداعی **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعیل بن امیة عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعوة فاتوها **وفی** الباب عن علی وابی هریرة وابن ابی اوفی وانس وابی ایوب **حدیث** ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی من یجیئ الی الولیمة بغیر دعوة **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ابی مسعود قال جاء رجل یقال له ابو شعیب الی غلام له لحام فقال اصنع لی طعاما یکفی خمسة فانی رأیت فی وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الی النبی صلی الله علیه وسلم فدعاه وجلساءه الذین معه فلما قام النبی صلی الله علیه وسلم اتبعهم رجل لم یکن معهم حین دعوا فلما انتهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم یکن معنا حین دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنا له فلیدخل هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عمر **باب** ما جاء فی تزویج الابکار **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار **عن** جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اتزوجت یا جابر فقلت نعم قال بکرا ام ثیبا فقلت لا بل ثیبا فقال هلا جاریة تلاعبها وتلاعبك فقلت یا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات او تسعا فجئت بمن یقوم علیهن فدعا لی **وفی** الباب عن ابی بن کعب بن عجرة حدیث جابر حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء لا نکاح الا بولی **حدثنا** علی بن حجر نا شریك بن عبد الله عن ابی اسحق ح **وحدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن ابی اسحق ح **وحدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدی عن اسرائیل عن ابی اسحق ح **وحدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا زید بن حباب عن یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن ابی بردة **عن** ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی **وفی** الباب عن عائشة وابن عباس وابی هریرة وعمران بن حصین وانس **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان ابن عیینة عن ابن جریج عن سلیمان عن الزهری عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنکاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له هذا حدیث حسن وقد روی یحیی بن سعید الانصاری ویحیی بن ایوب سفیان الثوری وغیر واحد من الحفاظ عن ابن جریج

وقال احمد الافضل الجهاد وقال الصوفیة قول الشافعی اقرب الی الولایة وقول ما روی عن ابی حنیفة افضلیة النکاح اقرب الی النبوة وافتی الشیخ نور الدین الطرابلسی فی البرهان شرح مواهب الرحمن ان النکاح فی زماننا لیس بافضل بل الاولی التجرد قوله بالباءة الخ ای القوة البدنیة علی الجماع وقیل ان اریدبالباءة القوة فلا یستقیم وان لم یستطع الباءة فیصوم فانه ان لم یقدر علی الجماع فانی حاجة الی الصوم والحل ان المراد القوة علی النکاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمکان و غیرها - باب النظر الی المخطوبة - قالوا یجوز النظر الی المخطوبة کیلا تجر الامر الی الفساد وقالوا انه یخلص النیة عند ابتداء النظر ثم یفوض الامر الی الله - باب اعلان النکاح - ویستحب الاعلان عند الفقهاء اقول لعل مذهب مالك ان الشاهدین لا یجب استماعهما فی مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الائمة - قوله الدف الخ الدف ما یکون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذی الجلاجل اقول تدل المسائل علی التوسیع وجواز ما یقال له الدبل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حظ فی هذه الاشیاء وقد جوز ضرب الدف للتشهیر واما طبل الغزاة فجائز وکذا عند السرور ویوم العید وفی اکثر الکتب القصر علی الدف ولم اجد التوسیع الا فی تکملة فتح القدیر لقاضی زاده الرومی فانه اشار الی التوسیع وفی الحدیث الصحیح انه علیه السلام کان جلس یوما وصغیرتان تضربان الدف فلم ینهما فاذا اجاء عمر رضی الله عنه ذهبتا فقال علیه السلام ان الشیطان لیفر من عمر رض واشکل هذا علی العلماء من سماعه علیه السلام ثم حمله من الشیطان فاقول انه وان کان امرا مباحا لکن المباح قد یتغیر فیصیر صغیرة عند الاصرار وایضا کان هیأته علیه السلام حین ضربهما مستکرهة واما صیرورة المباح صغیرة بالاصرار فذکره الغزالی فی باب التوبة والاستغفار - قوله فی المساجد الخ فی کتبنا ان النکاح یوم الجمعة بعد العصر فی المسجد مستحب - قوله تجلس علی فراشی الخ قال القاضی عیاض انه علیه السلام لاجاب

علی والنکاح فی بعض الصور واجب وفی بعضها مکروه ١٢ ؛ عن روی عن ابی یوسف جواز ضرب الدف فی کل موضع سرور ١٢ ؛

قوله ام ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة ای ولو بشئ قلیل کالشاة وقد یجیئ مثل هذه العبارة لبیان التکثیر والتبعید کما فی قوله ولو بالصین فقیل وهو المراد هنا لان کون الشاة قلیلة لم یعرف فی ذلك الزمان ولو ارید التقلیل لم یبعد والاکثر علی ان الولیمة سنة ای لمن اطاقها کما علی الختم ١٢ کذا فی اللمعات ؛ قوله طعام اول یوم حق قال الطیبی وذلك علی ما مر من انه یستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان یحدث له شکرا قوله وطعام الیوم الثانی سنة لانه ربما یعجز به ما عسی ان یصدر عنه تقصیر وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة تکفل للواجب (انتهی ١٢ ؛ قوله ومن سمع بلفظ الماضی المعلوم مشددا ای شهر نفسه بکرم ما فی الدنیا بذلك ویفتح بین الناس ٢ لمعات ؛ قوله لحم بصیغة المبالغة بالغ اللحم والفاظ المحرقة واقعة بصیغة المبالغة تدل علی کثرة عملهم ومزاولتهم ١٢ ؛ قوله هلا جاریة ای بکرا ای هلا تزوجت بکرا تلاعبها وتلاعبك کنایة عن الالفة التامة والمحبة الکاملة فان الثیب قد یکون متعلقة الخاطر بالزوج الاول عند عدم وجدان الثانی کما مر ٢ لمعات ؛ قوله لا نکاح الا بولی بهذا الحدیث حجة للشافعی وکذا حدیث عائشة رض الآتی وحملنا حدیث ابن عباس رض الایم احق بنفسها من ولیها وقوله تعالی فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فاسند النکاح الیها فعلم انه یجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن فاضاف النکاح الی النساء ونهی عن منعهن منه وظاهره ان المرأة تصح ان تنکح نفسها وکذا قوله تعالی فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها فی نفسها من غیر شرط الولی ویؤید قوله صلی الله علیه وسلم لما خطب ام سلمة قالت لیس احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائك حاضرا وغائبا الا ویرضانی وقال لابنها عمر بن ابی سلمة وکان صغیرا قم فزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فتزوج بغیر ولی صلی الله علیه وسلم وانما امرابنها بالتزوج علی وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاریخ انه کان صغیرا قبل ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایة من هذا شانه ولهذا قالت لیس احد من اولیائی حاضرا وتکلم علی حدیث ابی موسی لا نکاح الا بولی بان محمد بن الحسن روی عن احمد انه سئل عن النکاح لغیر ولی اثبت فیه شیئا عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال لیس ثبت فیه شیئ عندی عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم هو محمول علی نفی الکمال ویقال بموجبه فان نکاح المرأة العاقلة تنکح نفسها نکاح ولی والنکاح بغیر ولی انما هو نکاح المجنونة والصغیرة اذ لا ولایة لهم علی انفسهم وتکلم علی حدیث عائشة بانه روایة سلیمان بن موسی وقد ضعفه البخاری وقال النسائی فی حدیثه شیئ وقال احمد فی روایة ابی طالب حدیث لا نکاح الا بولی لیس بالقوی وقال فی روایة المروزی ما اراه صحیحا لان عائشة فعلت بخلافه قیل له فلم تذهب الیه قال اکثر الناس علیه ثم ابن جریج نقل عن الزهری انه انکر الحدیث هذا کله فی اللمعات ؛ قوله فان اشتجروا ای اذا تنازعوا واختلفوا کان الامر مفوضا الی السلطان وکانوا کالمعدومین ١٢ منه الایکار جمع بکر وهی العذراء ١٢ قاموس ؛ **قوت المغتذی** (امتوا الدعوة) کرهت الطعام (بلا جاریة) بنصب بفعل محذوف ای بلا تزوجها (لا نکاح الا بولی) حمله الجمهور علی نفی الصحة وابو حنیفة علی نفی الکمال (فان اشتجروا) بقطع سینه ای اختصم الاولیاء ایهم یزوج ؛

(**ابواب النکاح**) ؛ قلت محمول علی المعجل للمه قلت عام مخصوص منه البعض ومحمول علی غیر البالغة ؛ قلت غیر محمول علی ظاهره الاولیاء ان زوجوها معا فالانکحة باطلة معا وان متعاقبا صح الاول بالاجماع فیؤول لان السلطان ینفذ فی صورة التعاقب النکاح الصحیح قدره هی الولایة والله اعلم (انظر ما فی باب ما جاء فی الولیین یزوجان ص٢١٠)

نحو هذا ومعنی حدیث ابی موسیٰ حدیث فیه اختلاف رواه اسرائیل وشریک بن عبد الله وابو عوانة وزهیر بن معاویة وقیس بن الربیع عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه اسباط بن محمد وزید بن حباب عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه ابو عبیدة الحداد عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عن ابی اسحاق وقد روی عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه شعبة والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی وقد ذکر بعض اصحاب سفیان عن سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ ولا یصح ورواه هؤلاء الذین رووا عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی عندی اصح لان سماعهم من ابی اسحٰق فی اوقات مختلفة وان کان شعبة والثوری احفظ واثبت من جمیع هؤلاء الذین رووا عن ابی اسحٰق هذا الحدیث فان روایة هؤلاء عندی اشبه واصح لان شعبة والثوری سمعا هذا الحدیث من ابی اسحٰق فی مجلس واحد مما یدل علی ذلک ما حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود انبانا شعبة قال سمعت سفیان الثوری یسال ابا اسحٰق اسمعت ابا بردة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی فقال نعم فقد هذا الحدیث علی ان سماع شعبة والثوری هذا الحدیث فی وقت واحد واسرائیل هو ثبت فی ابی اسحٰق سمعت محمد بن المثنیٰ یقول سمعت عبد الرحمٰن بن مهدی یقول ما فاتنی الذی فاتنی من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم وحدیث عائشة فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی حدیث حسن ورواه ابن جریج عن سلیمان ابن موسیٰ عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربیعة عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی حدیث الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن جریج ثم لقیت الزهری فسالته فانکره فضعفوا هذا الحدیث من اجل هذا وذکر عن یحیی بن معین انه قال لم یذکر هذا الحرف عن ابن جریج الا اسمٰعیل بن ابراهیم قال یحیی بن معین وسماع اسمٰعیل بن ابراهیم عن ابن جریج لیس بذاک انما صحح کتبه علی کتب عبد المجید بن عبد العزیز بن ابی رواد وسماعه من ابن جریج ومتعقب یحیی روایة اسمٰعیل بن ابراهیم عن ابن جریج والعمل فی هذا الباب علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن عباس وابی هریرة وغیرهم وهکذا روی عن بعض فقهاء التابعین انهم قالوا لا نکاح الا بولی منهم سعید بن المسیب والحسن البصری وشریح وابراهیم النخعی وعمر بن عبد العزیز وغیرهم وبهذا یقول سفیان الثوری والاوزاعی ومالک وعبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء لا نکاح الا بینة **حدثنا** یوسف

عنه لاحد ونقول یجوز النظر الی الوجه والکفین فلا ضیر علینا نعم الاحوط الحجاب وبه اصل المذهب۔ قوله دفینا نبی لعلم ما فی عدا الخ اعتقاد اهل السنة والجماعة ان علمه علیه السلام اطلاعی وانه علیه السلام اعلم الاولین والآخرین وقال بعض الجهلة ان علم الباری وعلمه علیه السلام متساویان والفرق ان علمه علیه السلام عرضی وعلم الباری ذاتی اقول هذا دعاء الباطل المحض فان علمه علیه السلام متناه وعلم الباری غیر متناه فلا نسبة بین المتناهی وغیر المتناهی۔ وفی المعجم الطبرانی انهن کن یغتنین ۵ وابدی لما کبشا تنخ فی المربدة وزوجک فی النادی وتعلم ما فی غدیة **باب** فی الولیمة الخ قیل ان الولیمة دعوة النکاح فقط وقیل انه عام ویجوز الولیمة الی ثلثة ایام والضیافة علی انواع تسعة منها الوتیرة والوکیرة والطعام الذی یصنع علی ختم تعمیر المکان والطعام وقت القفول عن السفر والضیافة التی تکون یوم الایجاب والقبول فی النکاح ولیس اجابة الدعوة مؤکدة وفی بعض کتب الشافعیة الوجوب والیه تشیر عبارة الهدایة۔ قوله وزن نواة الخ یصح المهر عند الشافعی لکل قلیل وکثیر من المال وما یتغابن فیه ونحمله علی المهر المعجل واما المؤجل فغیره اقول هذا المحمل یصح لعدم اثبات مذهب عشرة دراهم وسیاتی الکلام فیه وقال ابن حزم یصح النکاح علی حبة شعیرة الیضا صنف عالم مجلدا کاملا موضوعه اثبات حرمة الذهب بلا دعوة ای التطفل **باب** ما جاء انه لا نکاح الا بولی۔ مذهب الشافعی واحمد ومالک ان النکاح لا یصح بعبارات النساء وان اظهر الولی رضاءه مائة مرة بل یجب عبارة الرجال وقال ابو حنیفة یصح النکاح بعبارة النسوان ایضا وقد یصح النکاح بدون اذن الولی ایضا وقال صاحباه لا یجب عبارة النسوان ویجب اذن الولی ویدونه باطل وتمسک المجازیون بحدیث الباب لا نکاح الا بولی اقول لا یصح التمسک بهذا ولا تعلق له بمرادهم ایضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتعرضوا الی اثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحدیث ابی موسیٰ وحدیث عائشة بمراد المجازیین اصلا کما سیظهر عن قریب واقول اولا ان حدیث الباب مختلف فی الوصل والارسال ورجح الطحاوی الثانی ولکن المحدثین اقروا بان الحدیث حجة اسنادا وحدیث ابی موسیٰ رواه ابو حنیفة ایضا کما فی مسانیده وفی مستدرک الحاکم فعلم ان الحدیث بلغ ابا حنیفة ولا یتوهم بانه لعله لم یبلغه الحدیث فانه تعرض لبی متن الحدیث فاقول انه لا یدل علی ما ادعاه المجازیون اصلا بل یدل علی انه لا بد من اذن الولی وهذا مذهب ابی یوسف ومحمد ویدل صراحة علی ان الغرض فی حدیث الباب اذن الولی حدیث عائشة الآتی ایما امراة نکحت بغیر اذن ولیها الخ وتعرض الاحناف الی جواب حدیث عائشة وابی موسیٰ فقال الشیخ ابن همام بقبول الموجب بانا نقول انه لا نکاح الا بولی لکن الولی اعم من ان یکون غیر المولیة کما فی الصغیرة او یکون نفس المولیة کما فی الکبیرة اقول الفاظ الحدیث یدل علی ان المولیة غیر الولی وقیل ان کون اذن الولی لا بد منه صادق عندنا ایضا فان اذن الولی واجب فی بعض الصور ومستحب فی بعض الصور وما من صورة لا یستحب فیها اذن الولی وقیل ان النفی لنفی کمال ولی لا اقول بنفی الکمال فی اللفظ بل فی مصداق اللفظ ای تنزیلا للناقص منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحدیث یدل علی اذن الولی فینظر الفقیه ان اذن الولی بل یکون اذنه حق الولی او لا حق له واذنه انما هو نظرا الیما فرض الشافعیة ومن تبعهم ان استیذان الولی لکونه حقا له وقلنا انه نظرا للمولیة لتحصیل النفقة والکفاءة والمهر کما فی موطا محمد ص ۲۴۹۔ فاما ابو حنیفة فقال اذا وضعت نفسها فی کفاءة ولم تقصر فی نفسها فی الصداق فالنکاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الاعظم حجة ابی حنیفة ثم ان قیل ان تخصیص الحدیث العام بالرای وقصره علی غرض خاص ابتداء غیر جائز قلت اولا ان تخصیص النص بالرای جائز اذا کان الوجه جلیا کما قال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ولذا اتجد اکثر احادیث الاخلاق تخصص بالرای والوجه ان الوجه فیها یکون جلیا واقول ثانیا ان التخصیص لیس بالرای بل بالنص کما سا ذکر مستدلا تنا التی تدل علی التخصیص ثم یمکن لاحد ان یدعی ان الغرض لا یجب ان یتعین فی ما قلتم لم لا یجوز ان یکون الغرض غیره اقول یوتی البیان علی ذلک الغرض وعندی محملان آخران لحدیث لا نکاح الا بولی الخ اذکر احدهما فی آخر الباب وتمسک لصحابنا علی المذهب بحدیث سیاتی البکر تستاذن الخ وسا ذکر الاستدلال به ویرد علی المجازیین حدیث الباب فانه یدل علی ان الضرری اذنه وفیه قلنا للمهر بما استحل الخ فان تفریع المهر یدل علی ان النکاح صحیح فقالوا ان المهر شبهة النکاح اقول اثبات الحکم بالشبهة یفید نا فی مسئلة اخری وهی ان من نکح محرمة فلا حد علیه من الجد او الرجم وان کان هذا اشد من الزنا فانه فیه شبهة النکاح واما ما فی حدیث عائشة فنکاحها باطل فقیل انه علی شرف البطلان وان الباطل بمعنی ما لا فائدة فیه ربنا ما خلقت هذا باطلا۔ الا کل شیء ما خلا الله باطل ورجل بطال (بیکار) او یقال ان هذا الحدیث فیما تزوجت بمهر اقل او فی غیر کفوء بما لانها لو تزوجت فی الکفاءة وبتمام الصداق فالغرض حاصل فاذا تزوجت فی غیر کفوء بما او بمهر اقل ففی ظاهر الروایة نا ان النکاح صحیح لکنه یجوز للاولیاء فسخ نکاحها برفع القضیة الی القاضی وفی روایة عن حسن بن زیاد ان هذا النکاح باطل من الراس وافتی بها المتاخرون وافتی بها الشرنبلالی فاذن لا ضیر علینا فی لفظ باطل وایضا لفظ وان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له الخ یفید نا فی ان اذن الولی لیس لکون الاذن حقه بل نظرا للمولیة ونقول ایضا ان الزهری راوی حدیث عائشة ومذهب الزهری موافق لمذهب ابی حنیفة ولما ادلتنا فمنها ما فی الطحاوی ص ۷۵ ج ۲، ان عائشة انکحت حفصة بنت اخیها ابن اختها وکان ابو حفصة عبد الرحمٰن بالشام وما کانت عائشة ولیتها۔ وقال المجازیون ان عائشة لم تنکح بعبارتها بل هیأت الامر من الرضاء وغیره ثم حولت امر الایجاب والقبول الی الرجال کما فی الطحاوی ص ۷، ج ۲، قال الطحاوی ان هذا لا یفیدهم فان هولاء الرجال لم یکونوا اولیاء وکلا منا فی الاولیاء ومن ادلتنا علی ان الغرض اذن الولی ورضاءه ولا یجب عبارته ما اخرجه فی معانی الآثار ص ۲۷۰ ج ۲۔ انه علیه السلام اراد ان ینکح ام سلمة فقال لها قالت لیس احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائک حاضرا ولا غائبا الا ویرضانی الخ فدل علی ان العبارة من الاولیاء لیس بضروری بل یکفی اذنهم فقیل فی جواب هذه الروایة ان المنکح عمر بن ابی سلمة وکان ولیا وعمره ازید من ثلث سنین وقیل ان

(الثواب الحلی) ۵ قلت یفهم منه ان حدیث غیر الاحفظ قد یرجح علی حدیث الاحفظ القرائن خارجیة فی بعض الاوقات ۱۲ وقد یمس الی هذه القاعدة حاجة فی الفقهیات ۵ قلت هو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج فعبد المجید عبد الملک

ابن حماد المعنی البصری نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن جابر بن زید **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البغایا[1] اللاتی ینکحن انفسهن بغیر بینة قال یوسف بن حماد رفع عبد الاعلی هذا الحدیث فی التفسیر واوقفه فی کتاب الطلاق ولم یرفعه **حدثنا** قتیبة نا غندر عن سعید نحوه ولم یرفعه وهذا اصح هذا حدیث غیر محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة مرفوعا وروی عن عبد الاعلی عن سعید هذا الحدیث موقوفا والصحیح ما روی عن ابن عباس قوله لا نکاح الا ببینة وهکذا روی غیر واحد عن سعید بن ابی عروبة نحو هذا موقوفا **وفی** الباب عن عمران بن حصین وانس وابی هریرة والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین وغیرهم قالوا لا نکاح الا بشهود لم یختلفوا فی ذلک عندنا من مضی منهم الا قوما من المتاخرین من اهل العلم **وانما** اختلف اهل العلم فی هذا اذا اشهد واحد بعد واحد فقال اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم لا یجوز النکاح حتی یشهد الشاهدان معا عند عقدة النکاح **وقد** رأی بعض اهل المدینة اذا اشهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلک وهو قول مالک بن انس وهکذا قال اسحق بن ابراهیم فیما حکی عن اهل المدینة **وقال** بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتین تجوز فی النکاح وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء فی خطبة النکاح **حدثنا** قتیبة نا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص **عن** عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی الصلوة والتشهد فی الحاجة قال التشهد فی الصلوة التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد[2] فی الحاجة ان الحمد لله نستعینه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من یهدی الله فلا مضل له ومن یضلله فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ویقرأ ثلاث آیات قال عبثر ففسرها سفیان الثوری اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذی تساءلون[3] به والارحام ان الله کان علیکم رقیبا اتقوا الله وقولوا قولا سدیدا الآیة **و فی** الباب عن عدی بن حاتم حدیث عبد الله حدیث حسن رواه الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه شعبة عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وکلا الحدیثین صحیح لان اسرائیل جمعهما فقال عن ابی اسحق عن ابی الاحوص وابی عبیدة عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم **وقد** قال بعض اهل العلم ان النکاح جائز بغیر خطبة وهو قول سفیان الثوری وغیره من اهل العلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعی نا ابن فضیل عن عاصم بن کلیب عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید[4] الجذماء هذا حدیث حسن غریب **باب** ما جاء فی استیمار البکر والثیب **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن یوسف نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنکح[5] الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن واذنها الصموت **وفی** الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عمیرة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان الثیب لا تزوج حتی تستامر وان زوجها الاب من غیر ان یستامرها فکرهت ذلک فالنکاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم فی تزویج الابکار اذا زوجهن الآباء فرأی اکثر اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان الاب اذا زوج البکر وهی بالغة بغیر امرها فلم ترض[6] بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدینة تزویج الاب علی البکر جائز وان کرهت ذلک وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** قتیبة نا مالک بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستاذن فی نفسها واذنها صماتها هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة و سفیان الثوری هذا الحدیث عن مالک بن انس واحتج بعض الناس فی اجازة النکاح بغیر ولی بهذا الحدیث ولیس فی هذا الحدیث ما احتجوا به لانه قد روی من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا نکاح الا بولی وهکذا افتی به ابن عباس بعد النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا نکاح الا بولی **وانما** معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها عند اکثر اهل العلم ان الولی لا یزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنکاح مفسوخ علی حدیث خنساء بنت خدام حیث زوجها ابوها وهی ثیب فکرهت ذلک فرد النبی صلی الله علیه وسلم نکاحه **باب** ما جاء فی اکراه الیتیمة علی التزویج **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیتیمة[7] تستامر فی نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز علیها **وفی** الباب عن ابی موسی وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة

عمر هذا کان عمر الفاروق وکان وکیلها والوکالة جائزة عند الشافعیة ایضا وقیل ما انکح عمر بل انکح سلمة اخوه الاکبر اقول کیف ما قیل الحدیث وقوله علیه السلام دال علی ان الغرض رضاء الولی ومما یدل علی عدم ضرورة العبارة ما فی موطاء مالک ص ٢١٦ وکان اهلها غائبا الخ وفیه قال لها علیه السلام قد حللت فانکحی من شئت الخ والحدیث مرفوع ویجوز لها

---

[1] قوله البغایا جمع بغیة وهی الزانیة من البغاء بالکسر الزنا وفیه ان النکاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الائمة وعند الشافعی وعندنا وقد جاء فی مذهبنا روایة فی نکاح الخفیة وهی روایة شاذة والصحیح ما تقرر فی المذهب من وجوب الشاهدین وهذا هو المشهور من مذهب مالک واحمد ورواه الجماعة ١٢ کذا فی اللمعات وفی الهدایة اعلم ان الشهادة شرط فی النکاح لقوله علیه السلام لا نکاح الا بشهود وهو حجة علی مالک فی اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحریة فیهما لان العبد لا شهادة له لعدم الولایة ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولایة بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام فی انکحة المسلمین لانه لا شهادة للکافر علی المسلم ولا یشترط وصف الذکورة حتی ینعقد بحضور رجل وامرأتین وفیه خلاف الشافعی ولا یشترط العدالة حتی ینعقد بحضرة الفاسقین عندنا خلافا للشافعی له ان الشهادة من باب الکرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولایة فیکون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم یحرم ولایته علی نفسه لاسلامه لا یحرم علی غیره ولانه من جنسه انتهی ١٢ والله تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ١٢

[2] قوله التشهد فی الحاجة ای فی النکاح وغیره وعند الشافعی الخطبة سنة فی اول العقود کلها مثل البیع والنکاح وغیرهما والحاجة اشارة الیهما وقوله ان الحمد لله ان مخففة من المثقلة وانما سمی حمد الله شهادة لان الحمد لله شهادة بثبوت الکمالات الذاتیة والفعلیة له تعالی کذا قیل ولا حاجة الیه فان الشهادة مذکورة فیه والتحمید والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهید لذکرها تبرکا وتیمنا کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة

[3] قوله تساءلون به اصله تتساءلون ای یسال بعضکم بعضا فیقول اسألک بالله قوله والارحام بالنصب عطف علی محل الجار والمجرور کقولک مررت بزید وعمرو او علی الله ای اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطف علی الضمیر المجرور وهو ضعیف ولانه کبعض الکلمة ١٢ قاله البیضاوی وفیه ان قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلی الله علیه وسلم فلا یجوز الطعن فیها بقیاس واه کبیت العنکبوت ١٢

[4] کالید الجذماء بالذال المعجمة ای التی لها الجذام العلة المشهورة وقیل المقطوعة لا فائدة فیها ١٢ لمعات

[5] قوله لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن الاستیمار طلب الامر والاستیذان الاعلام وقیل طلب الاذن لقوله صلی الله علیه وسلم واذنها الصموت وظاهر الحدیث یدل علی انه لیس للولی ان یزوج مولیته من غیر استیذان ومراجعة ووقوف واطلاع علی انها راضیة بصریح اذن او سکوت من البکر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النکاح حیاء ١٢ طیبی

[6] قوله فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ واستدلوا بحدیث ابن عباس قال ان جاریة بکرا اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابو داود ١٢

[7] قوله الیتیمة تستامر فی نفسها ای فی نکاحها والمراد البکر البالغة من الیتامی وسماها الیتیمة باعتبار ما کانت کذا نقل الطیبی واعتبار هذه العلاقة لا ینافی ان یراد الثیب ایضا ولکن ارادة البکر متعینة لقوله فان صمتت آه وقوله فلا جواز علیها ای لا تعدی ولا اکراه علیها ١٢ لمعات شرح المشکوة

قوت المغتذی: (البغایا) جمع بغی کولی زانیة (الثواب الحلی) عه قلت فیه دلیل الحنفیة فی ان مدار الجبر الصغر سه قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر وفی ان النکاح بلا ولی جائز للعه قلت فیه دلیل الحنفیة فی عدم الجبر۔

حديث حسن واختلف اهل العلم فی تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار فی اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فی النكاح وهو قول سفيان الثوری والشافعی وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت[1] فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت (اى بلغت ١٢) واحتجا بحديث عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم بنى بها وهی بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهی امرأة **باب ما جاء فی الوليين يزوجان** **حدثنا** قتيبة نا غندر نا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهی للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم فی ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجها جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحق **باب ما جاء فی نكاح العبد بغير اذن سيده** **حدثنا** علی بن حجر نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر[2] **وفی** الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموی نا ابی نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی مهور النساء** **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدی ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم ابن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه ان امرأة من بنی فزارة تزوجت[3] على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه[4] **وفی** الباب عن عمر وابی هريرة وسهل بن سعد وابی سعيد وانس وعائشة وجابر وابی حدرد الاسلمی حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فی المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل[4] الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع قالا نا مالك بن انس عن ابی حازم بن دينار **عن** سهل ابن سعد الساعدی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت انی وهبت نفسی لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شیء تصدقها فقال ما عندی الا ازاری هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شیء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها[5] بما معك من القرآن هذا حديث حسن صحيح **وقد** ذهب الشافعی الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شیء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفين بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين **عن** ابی العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا[6] تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة فی الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبی الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتی عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح وابو العجفاء السلمی اسمه هرم والوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية هو اربعمائة وثمانون درهما **باب ما جاء فی الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها** **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها[7] صداقها **وفی** الباب عن صفية

النبی صلى الله عليه وسلم النكاح بدون حضور الاولياء وما تمسك احد من الاحناف بهذا الحديث والله اعلم. وجه عدم تمسكهم بهذا ولنا ادلة اخر محصاة فی موضعها فاذكر احد المحملين اللذين وعدت فاقول ان حديث لا نكاح الا بولی صادق على مذهب ابی حنيفة فانها ان نكحت فی غير كفوها او بتنقيص المهر فالحكم مر وان نكحت فی كفوها وبتكميل المهر ولم ياذن لها الولی فيجبر الولی على ان ياذنها ويامره الشريعة بالاذن لحديث علی رض السابق والايم اذا وجدت لها كفوها الخ والآية ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الخ فان اذن الولی فيها فصدق انه نكاح باذن ولی وان كان الاذن لاحقا ولا ضير فی هذا فانا نعمم الاذن وان لم ياذنها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولی من لا ولی له فحاصل الحديث استرضاء الولی واستيذانه هذا ما حصل لی من المحمل مختصرا ثم ليعلم ان الخارج من الاحاديث اجزاء وهی ان يكون النكاح باذن الولی وان العبرة للمولية عند تنازع الولی والمولية وان الولاة اذا تعارضوا فالولاية للسلطان ولا خلاف لابی حنيفة فی احدها وايضا اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع يقرب الحديث الى مذهبنا.

---

[1] قوله فزوجت وفی الدر المختار او فی مدته له ای مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وهو المختار ١٢ وفی الطحطاوی قال فی شرح المجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا والخلاف فی ست وسبع وثمان ١٢ [2] قوله فهو عاهر ای زان وهو دليل على ان نكاح العبد بغير اذن سيده غير جائز وقال ابو حنيفة يجوز وينفذ ان اجازه بعد وهو فی حكم الفضولی ١٢ لمعات [3] قوله تزوجت قال فی الدر المختار اقله عشرة دراهم لحديث البيهقی وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحتمل على المعجل انتهى ١٢ [4] وفی اللمعات قال اصحابنا مثل هذا محمول على المعجل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر لا تقدير فيه بل يجوز ای شیء كان وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم كذا فی الهداية رواه جابر وعبد الله بن عمر كذا فی شروحه انتهى ١٢ [5] قوله بما معك ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما فی صورة عدم التسمية وقالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لا انه مهرها ١٢ لمعات [6] قوله الا لا تغالوا غلا غلاء فهو غال ضد رخص والمراد لا تكثروا صدقة النساء بضم الدال بمعنى الصداق قوله فانها الضمير للمغالاة قوله لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرم واما ما روی من نكاح ام حبيبة باربعة آلاف درهم فكان من قبل النجاشی من ماله اكراما له صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان امرأة قالت حين قاله عمر رض كيف ذلك وقد قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر رضی الله عنه كلكم اعلم من عمر فكان هذا تواضعا منه رضی الله عنه والا فالكلام كان فی الافضل والاولى لا فی اصل الجواز فلا يرد ما قالت وما ذكر فی الآية مبالغة فی عدم الاخذ ١٢ لمعات [7] قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال هذا وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو فی معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(فهو عاهر) برواية هو فهو زان ۞ (الثواب الحلی) عه قلت محمول على المعجل او كان قبل التقدير بعشرة سه قلت الباء للسببية او محمول على مذهب المتاخرين للعه قلت خاص به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ۞

حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح **باب ما** جاء في الفضل في ذلك **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتب الاول ثم جاءه الكتاب الاخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وقد روى شعبة والثوري عن صالح بن صالح بن حي هذا الحديث **باب ما** جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها **قال** ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى و

قوله فلها المهر الخ ههنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمنا في باب آخر وكلامه ذلك الطف فليراجع اليه قوله عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة الخ سقطت العبارة في اكثر النسخ الصحيح عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة الخ قوله فانكره الزهري الخ وضعف الترمذي انكار الزهري اقول روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية فلا يكون انكار الزهري بلا اصل قوله والعمل على هذا الخ اني متردد في قول الترمذي هذا فان مذهبهم اثبات ان النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال ولا يدل عليه مثل حديث ابي موسى وعائشة فاذن الاقرب الى ظواهر الاحاديث مذهب الصاحبين **باب** لا نكاح الا ببينة البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض اثباته **باب** خطبة النكاح خطبة النكاح عندنا مستحبة وقال في الدر المختار ان استماع كل خطبة واجب اقول ان هذه الكلية في حيز الخفاء فان في استماع خطبة العيدين توسعا. وقال الشافعي يستحب الخطبة في ابتداء كل امر ذي بال **باب** استيمار البكر والثيب. المذكور في حديث الباب الولاية وولاية الاجبار عندنا دائرة على الصغر وعند الشافعي على البكارة وليس المراد بولاية الاجبار ان ينكحها جبرا وضربا بل المراد صحة الانكاح ونفاذه بدون امرها واذن تخرج مواد اربعة ثنتان منها متفقة عليها وثنتان مختلفة فيها واما حديث الباب فقال الحجازيون ان الحديث يقابل بين البكر والثيب ولم يتعرض الى الصغر والبكر وقالوا ان بين الاستيذان والاستيمار فرقا وقالوا ان الاستيمار من الثيب واجب والاستيذان من البكر مستحب والحديث في المذهب محمول على الكبيرة ونقول ان في الجملتين حكما وجوبيا والحديث في الكبيرة لان الصغيرة لا اعتبار باذنها فتكون مستثناة عقلا ثم ليس ولاية الاجبار عندنا على الكبيرة بكرا كانت او ثيبا الا ان البكر يكفي صموتها والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستيمار والاستيذان واقول الاقرب الى الحديث مذهب ابي حنيفة ووافقه كثير من ائمة الحديث بان مدار الولاية على الصغر لا البكر ووافقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسئلة واقول ان حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض فتمسك بعض الاحناف بهذا الحديث له وجه قوله الايم احق بنفسها الخ الايم في اللغة قيل من طلقها زوجها او مات عنها وقيل من لا زوج لها وهذا اعم من الاول قال الحجازيون المراد من الايم الثيب لقرينة المقابلة بين الايم والبكر ههنا والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق ويراد في هذا الحديث ايضا الثيب وقال العراقيون ان المراد من الايم الكبيرة التي لا زوج لها واما قيد الكبيرة فلما ذكرنا اولا والشرح ما مر اولا وتمسك العراقيون بحديث الباب على ان الولي ليس بشرط لصحة النكاح. اقول لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على ان يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعا لراي المولية واما اذا اختلفا فالترجيح لراي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت وقال الشافعية اذا اختلفا وتريد النكاح في الكفو فيجبر الولي على الانكاح والا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال الشافعية ان الولاية على البكر وليس ولاية الاجبار الا للوالد والجد وعندنا الاب ثم الجد ثم العصبات ثم ذو ارحام ويخرج صورة عند الشافعية لا يمكن النكاح فيها الا بعد مدة وهي ان كانت صغيرة ثيبا ومات عنها ابوها وجدها فاذن لا تنكح الا بعد البلوغ ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ. **باب ما** جاء في اكراه اليتيمة على التزويج. اشكل هذا الباب على الناس لان حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الابواب الاول قال الطيبي شارح المشكوة ان المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة واطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل ومعنى الباب انها لا يسارع في نكاحها ما لم تاذن فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وقال الشافعية ان ولاية الاجبار ليست على البكر الصغيرة الا للاب والجد والثيب الصغيرة اذا مات ابواها فلا سبيل لنكاحها الا بعد بلوغها لانها لا تجبر عليها لان ولاية الاجبار على البكر واما السلطان فلا ولاية له ايضا لان ولي الصغيرة ليس الا الاب والجد وقال مالك لا ولي الا الاب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والداها ام لا وقال الشافعية ان المراد من اليتيمة من مات والداها اي المعنى اللغوي. **باب ما** جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده. نكاح العبد بغير اذن السيد باطل عند الكل وولاية الاجبار على العبد والامة للمولى في النكاح لا في الطلاق **باب** مهور النساء اقل المهر عندنا عشرة دراهم وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرقة وعند الشافعي ما اجتمع عليه الزوجان قل او كثر وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة ايضا وهو نصاب السرقة عنده ودليل الشافعية حديث الصحيحين واما دليل الحنفية فاكثر ما يحتج بحديث الدارقطني لا مهر اقل من عشرة دراهم اقول ان في جميع طرقه حجاج بن ارطاة هو متكلم فيه واني لا اتمسك به وان حسن الترمذي رواياته بل صحح ايضا في بعض المواضع واقول ان الصحيح تمسكا ما اخرجه في فتح القدير ص ۴۱۷ باب الاكفاء بسند ليس فيه حجاج واخذ الشيخ متنه من شرح السنة للبغوي وما وجد فيه السند قال فجاء في بعض اصحابي بسنده من الحافظ شهاب الدين ابي الفضل ابن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فاذن صح استدلالنا فنتاول في الاحاديث التي فيها المهر اقل من عشرة ونحمله على المهر المعجل واما الباقي فمؤجل وهذا الحديث مما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي ثم ههنا بحث اصولي بان زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز فيقال انه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن الحق ان الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع اعم من ان يكون شرطا او حكما ولا بد من هذا وان لم يذكره ارباب الاصول فان لا يرد اشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فانه ثابت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصر في اقامة الجمعة وكذا اشتراط ستر العورة في الحج وكذا مسائل اخر واما اذا صار خبر الواحد قطعيا فيجوز به زيادة الركن ايضا اي في مرتبة القطع ويكون قطعيا اذا كان محفوفا بالقرائن قوله وهبت نفسي الخ قال الشافعي لا يصح النكاح الا بلفظين النكاح والتزويج واما عند ابي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد وقال الشافعية ان صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به عليه السلام لآية خالصة لك. وقال الاحناف ان الخصوصية في النكاح بلا مهر واما تزويجه عليه السلام اياه فاما ان يقال انه صار وكيل تلك المرأة او يقال انه عليه السلام ولي المؤمنين والمؤمنات لآية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الخ ولكن ولايته عليه السلام مجملة تكون في بعض الامور لا في البعض الآخر واعلم ان للمهر في اللغة تسعة اسماء قوله الا ازاري الخ في بعض الروايات انه قال يكون بيني وبينها فبوب الطحاوي في مشكل الآثار على التهائي بحديث ان يكون الازار بيني وبينها والتهائي ان يكون الشيء مشتركا بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة بنوبة قوله ولو خاتما من حديد الخ في كتب الاحناف ان خاتم الحديد للرجال حرام واما للنساء ففي الجوهرة انه مكروه للنساء ايضا كما في رد المحتار وفيه لا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة آه والله اعلم وفي الحديث النهي عن خاتم الحديد قوله بما معك من القرآن الخ المشهور من مذهب مالك ورواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ان تعليم القرآن لا يصلح مهرا وقال الشافعي يصلح للمهر وقال في النهر ان المتاخرين لما افتوا بجواز الاجرة على القرآن يجوز ان يكون يصلح للمهر ايضا واما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال ان هذا كان نصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهرا فيعبر عن حاصل الجواب بان الباء للسببية لا للبدلية ومثل هذا ما في الترمذي ص ۱۱۳، ج ۲ - في فضائل القرآن عن انس رض فلا يكون تاويلا بل شرحا وفي الزرقاني شرح الموطا ان هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث لا يكون لاحد بعدك مهرا الخ واحاله الى سنن سعيد بن منصور اقول اخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى. قوله ثنتي عشرة اوقية الخ في الكتب ذكر النش ايضا وهو نصف الاوقية اي عشرون درهما وكان مهر ام حبيبة رض اربعة آلاف درهم وزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الرجل يعتق امته ثم يتزوجها. سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر واشتراها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم تزوجها الخ قال ابو حنيفة ومالك والشافعية ان العتق لا يصلح صداقا وروى الترمذي عن الشافعي وفي كتبنا عن ابي يوسف انه يصلح مهرا وجواب الجمهور عن حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها مجانا وتزوجت اياه بلا مهر ولم يكن العتق صداقا فعبر الراوي هذه الواقعة بهذا التعبير وفي كتبنا انه اذا اعتق امته على ان تتزوجه فلم توف فعليها ضمان قيمتها و

قوت المغتذي (ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين) قال حق ذهب اكثر الاولين الى ان مفهومه غير حجة فمن يؤتون اجرهم مرتين اكثر من ذلك (عبد ادى) حق الله وحق مواليه قال ابن عبد البر لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف فقام بهما معا كان له ضعفا اجر الحر المطيع لربه (ورجل عنده جارية وضيئة) قال حق ليس بالست صفة وضيئة الا بت منا فهل هو قيد لحصول الاجر المذكور ام لا به بحث قلت اي بحث به بل غيرها اولى بوفور اجره اذ بها زيادة الصبر بتزوجه وعشا وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وثم جاء الكتاب الآخر كصاحب اي القرآن عه وقد اقر الترمذي بان اكثر الجمهور مع ابي حنيفة ۱۲ عه قال الفقهاء يستحب ان يرسل الزوج بعض المهر الى زوجته قبل الزفاف ۱۲

امهات نساءكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها حدثنا ابن ابي عمر واسحق بن منصور قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الغميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الآخر باب ما جاء في المحل والمحلل له حدثنا ابو سعيد الاشج نا اشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الايامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد باب ما جاء في نكاح المتعة حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمود بن غيلان نا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعا وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام باب ما جاء من النهي عن النكاح الشغار حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة

قال ابو عمرو بن الصلاح ان الحديث هذا مثل حديث الدنيا زاد من لا زاد له واقول مثله وخيل قد ولغت لهم بخيل تحية بينهم ضرب وجيع ومثله آية تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر اخر وقد اتى الطحاوي بنظير لطيف وهو ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت انكح على ان تسلم ولم يكن في ذلك الوقت مشرفا بالاسلام فلا يقول احد بان الاسلام كان صداقا ثم ظاهر حديث الباب انه لم يجدد النكاح ايضا بل كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح منها حديث الباب الآتي ولم يذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح باب الفضل في ذلك قوله اجرين الخ اي اجران على فعلين ولا يقال ان الاجرين على فعلين لا ندرة فيه لان الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها وذلك كاجرين له صلى الله عليه وسلم في الصلوة قاعدا الا انه كان يوعك كما يوعك رجلان منا قوله ورجل آمن بالكتاب الاول الخ ههنا اشكال واذكر جوابه في البخاري وصورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن واتفقوا على ان الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بموسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فانه له اجر واحد باب من يتزوج المرأة ثم يطلقها قال الجمهور ان بين نكاح الام والبنت فرقا يشترط الدخول في احدهما لا في اخراهما وقال بعض السلف منهم علي ان الدخول مشروط في الام والبنت ومبنى الخلاف تفسير الآية من نسائكم التي دخلتم بهن الخ قيد الام والبنت وقيد احدهما باب فيمن طلق امرأته ثلثا فيتزوجها آخر لا تجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وهذا مذهب الامة المرحومة الا سعيد بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيخيه والصحابة ايضا مختلفون في هذا قوله عبد الرحمن بن زبير الخ بفتح الزاء المعجمة وسوى هذا

لـه قوله وهو قول الشافعي واحمد واسحق وعليه الحنفية ايضا كما قال في الهداية لا يحل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى والله تعالى اعلم ٢ـه قوله جاءت امرأة رفاعة تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان او لاشتهارها بها وقوله فبت طلاقي اي جزم البتة ولم يبق من الثلاث شيئا والزبير على وزن امير الزبير كله بضم الزاء الا عبد الرحمن بن الزبير هذا فانه بفتحها قوله هدبة الثوب والهدب بضم الهاء وسكون الدال حمل الثوب واحدتها بالهاء كذا في القاموس شبهت ذكره بها في الارخاء وعدم الانتشار والعسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على زنة اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لا بد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه كذا في اللمعات ٣ـه قوله لا تحل قال محمد بن الحسن الشيباني رح وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول موطا ٤ـه قوله لعن المحل والمحلل له الاول بلفظ اسم فاعل هو الرجل الذي تزوجت به للتحليل والثاني بلفظ المفعول هو الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله وانما لعن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ١٢ كذا في اللمعات ٥ـه قوله نهى عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصحيح المختار ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيه ثم ابيحت عام فتح مكة ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا كذا قال الطيبي وبسطه النووي ١٢ قال القاضي عياض اجمعوا على ان من نكح مطلقا بنية انه لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة ينكح الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة ١٢ طيبي ٦ـه قوله وتصلح له شيئه قال الشيخ في اللمعات هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ شيه بفتح المعجمة وشدة التحتية ولا يدرى صريح المراد به الا ان يحصل من الشواي يقال شوى اللحم شيئا فاشتوى فيكون الشيء بمعنى المشوي والمراد طعامه وماكوله والظاهر انه مخفف مهموز اي تصلح اشياء واموالها وهكذا في النسخة من حديث الترمذي مصححة قديمة بخط العرب ١٢ ٧ـه قوله لا جلب هو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها وهو في السباق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه قوله ولا جنب بالتحريك هو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر الركوب تحول الى المجنوب وفي الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع الصدقة ثم يامر ان تجنب اليه اي تحضر وقيل ان يجنب رب الاموال امواله اي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل اليه كذا في المجمع ١٢ (عـه) قال شراح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الانجيل لا التوراة ١٢ قوت المغتذي :- (جاءت امرأة رفاعة) لم تسم بالست وسماها مالك برواية تميمة بنت وهب (عبد الرحمن بن الزبير) كامير بلا خلاف (الثواب الحلي) سه قلت الحديث دليل على صحة النكاح والا لم يثبت التحليل للعه قلت كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت الى الابد ١٢

وائل بن حجر **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاری نا معن نا مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند عامة اهل العلم لا یرون نكاح الشغار والشغار ان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه الآخر ابنته او اخته ولا صداق بینهما **وقال** بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا یحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وروی عن عطاء بن ابی رباح قال یقرّ ان علی نكاحهما ویجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاء لا تنكح المرأة علی عمتها او لا علی خالتها **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا عبد الاعلی نا سعید بن ابی عروبة عن ابی حریز عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان تزوج المرأة علی عمتها او علی خالتها **حدثنا** نصر بن علی نا عبد الاعلی عن هشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابی سعید وابی امامة وجابر وعائشة وابی موسی وسمرة ابن جندب **حدثنا** الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا داؤد بن ابی هند نا عامر **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان تنكح المرأة علی عمتها او العمة علی بنت اخیها او المرأة علی خالتها او الخالة علی بنت اختها ولا تنكح الصغری علی الكبری ولا الكبری علی الصغری حدیث ابن عباس وابی هریرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا انه لا یحل للرجل ان یجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة علی عمتها او خالتها او العمة علی بنت اخیها فنكاح الاخری منها مفسوخ وبه یقول عامة اهل العلم **قال** ابو عیسی ادرك الشعبی ابا هریرة وروی عنه وسالت محمدا عن هذا فقال صحیح **قال** ابو عیسی وروی الشعبی عن رجل عن ابی هریرة **باب** ما جاء فی الشرط عند عقدة النكاح **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وكیع نا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احق الشروط ان یوفی بها ما استحللتم به الفروج **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا یحیی بن سعید عن عبد الحمید بن جعفر نحوه هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا یخرجها من مصرها فلیس له ان یخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن علی بن ابی طالب انه قال شرط الله قبل شرطها كانه رأی للزوج ان یخرجها وان كانت اشترطت علی زوجها ان لا یخرجها وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الكوفة **باب** ما جاء فی الرجل یسلم وعنده عشر نسوة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعید بن ابی عروبة عن معمر عن الزهری عن سالم بن عبد الله **عن** ابن عمر ان غیلان بن سلمة الثقفی اسلم وله عشر نسوة فی الجاهلیة فاسلمن معه فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یتخیر منهن اربعا هكذا رواه معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شعیب بن ابی حمزة وغیره عن الزهری قال **حدثنا** غیر واحد عن محمد بن سوید الثقفی ان غیلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ان رجلا من ثقیف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك ولترجعن قبرك كما رجعت قبر ابی رغال **والعمل** علی حدیث غیلان بن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء فی الرجل یسلم وعنده اختان **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن ابی وهب الجیشانی انه سمع ابن فیروز الدیلمی **یحدث عن** ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی اسلمت وتحتی اختان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختر ایتهما شئت هذا حدیث حسن غریب وابو وهب الجیشانی اسمه الدیلم بن هوشع **باب** الرجل یشتری الجاریة وهی حامل **حدثنا** عمرو بن حفص الشیبانی البصری نا عبد الله بن وهب نا یحیی بن ایوب عن ربیعة بن سلیم عن بسر بن عبید الله **عن** رویفع بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من كان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسقی ماءه ولد غیره هذا حدیث حسن وقد روی من غیر وجه عن رویفع بن ثابت **والعمل** علی هذا عند اهل العلم لا یرون للرجل اذا اشتری جاریة وهی حامل ان یطأها حتی تضع **وفی** الباب عن ابن عباس وابی الدرداء والعرباض بن ساریة وابی سعید **باب** ما جاء فی بیع الامة ولها زوج هل یحل له وطیها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا عثمان البتی عن ابی الخلیل **عن** ابی سعید الخدری قال اصبنا سبایا یوم اوطاس لهن ازواج فی قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلت

فی تمام ذخیرة الحدیث ازبر بضم الاول باب فی المحل والمحلل له صنف ابن تیمیة جلدا كاملا فی مسئلة الباب وغرضه ان النكاح بنیة التحلیل وبشرط التحلیل باطل والتحلل للاول ولا تترتب علیه احكام النكاح وههنا دقیقة ذكرها صاحب الدر المختار ان بین التعلیق بالشرط والتقیید به فرقا فان امرأة اذا نكحت ان كنت عالما فهذا تعلیق بالشرط وان قالت نكحتك علی ان تكون عالما وهذا تقیید بالشرط وفی الصورة الاولی ان لم یكن عالما لا یصح النكاح وفی الصورة الثانیة یصح النكاح والمشهور عندنا ان الشرط معصیة والنكاح صحیح وان لم یشترط فی اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحریما كما فی فتح القدیر وفی بعض كتبنا انه لو لم یشترط فی اللفظ فالمحلل له ثواب لانه وقع اخیه المسلم وفی روایة عن محمد انه

لهم ذكر وانثی وهو قول الشافعی ٢ قوله نهی ان تزوج المرأة علی عمتها او خالتها ای لا یجمع بین المرأة وعمتها وان علت كاخت الجد ولا بین المرأة وخالتها وان علت كاخت ام الام واطلاق العمة والخالة علیهما اما یا لمجاز او بالاشتراك فتدبر وبالتخصیص بالعمة والخالة وقع اتفاقا لوقوع السؤال عنهما فان الاختین حكمهما كذلك او لانهما مذكوران فی نص القرآن وهو قوله وان تجمعوا بین الاختین كذا فی اللمعات ١٢ ٣ قوله لا تنكح الصغری علی الكبری الجمع بین اخت المرأة وبالكبری عمتها علی ما هو الغالب فی العادة او اراد الصغر بحسب المرتبة ١٢ لمعات ٤ قوله ان احق الشروط ان یوفی بتقدیر الباء متعلق باحق دما استحللتم به الفروج خبر ان والمراد به المهر وقیل جمیع ما یشترط الرجل ترغیبا للمرأة فی النكاح ما لم یكن محظورا وقیل جمیع ما تستحقه المرأة بمقتضی الزوجیة فان الزوج الزمها بالعقد فكانه شرط قبله ١٢ لمعات ٥ قوله ان یتخیر منهن اربعا قال محمد رح فی موطئه وبهذا ناخذ نختار منهن اربعا ایتهن شاء ولا یفارق ما بقی واما ابو حنیفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقی منهن باطل وهو قول ابراهیم النخعی انتهی وفی المشكوة امسك اربعا وفارق سائرهن قال الشیخ فی اللمعات شرح المشكوة فیه ان انكحة الكفار صحیحة اذا اسلموا ولا یؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان فی نكاحهم من لا یجوز نكاحها وان اسلم احد الزوجین لا یفرق كما ترتداده كما هو مذهب الحنفیة اللهم الا ان یفرض الاسلام ههنا معا فی ان واحدة من غیر تقدم وتاخر وهو بعید او یراد بالامساك النكاح انتهی والله تعالی اعلم ١٢ ٦ قوله ابی رغال بكسر الراء وخفة غین معجمة وهو جاهلی من ثقیف او من ثمود وقیل كان عاملا لبعض ملوك الیمن فبقی بها فمات فدفن بها فلما جاء النبی صلی الله علیه وسلم غازیا الی قوم من ثمود نازلا بالحجر نزل بقبر ابی رغال وقال انتم ناحل لهم الحرام وقیل كان دلیل الحبشة حین جاؤا لهدم الكعبة قیل انه اول من اتخذ العنزة یضرب به المثل فی الظلم والشوم وهو الذی یرجم الحاج قبره الی الآن قال جریر اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابی رغال ١٢ وفی القاموس ابو رغال لكتاب فی سنن ابی داؤد دلائل النبوة وغیرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین مر بقبره معنا الی الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقیف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج عنه اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المكان فدفن فیه الحدیث انتهی ١٢ ٧ قوله اختر ایتهما شئت سواء كانت المختارة من تزوجها اولا اولا خرا وعلیه الائمة الثلثة وقال ابو حنیفة ان تزوجهما متعاقبین لا یختار الا الاولی لعدم صحة الاخری اذ ذاك.. ١٢ لمعات ٨ قال الطیبی واتفق اهل العلم علی تحریم الوطی علی المالك فی زمان الاستبراء واختلفوا فی المباشرة سوی الوطی وهو قول الشافعی ١٢

قوت المغتذی

(عن ابی حریز) بحاء مفتوحة فراء فزای كامیر اسمه عبد الله بن الحسین (نهی ان تتزوج المرأة علی عمتها او علی خالتها زاد الطبرانی وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم (ان غیلان ابن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة) ذكر ابن حبیب بالمجر ممن جاء الاسلام وله عشر نسوة وكلهم من ثقیف غیلان هذا ومسعود ابن معتب ومسعود بن عمرو ابن عمیر وعروة ابن مسعود وسفیان بن عبید وابو عقیلة مسعود ابن علی عامر بن معتب ونزل غیلان و سفیان وابو عقیلة للاسلام عن ست ست (عن ابی وهب الجیشانی) بجیم فتحتیة فنقط سینه كتب مرجان لیس له ولا لشیخه الضحاك بن فیروز بالمكتب الا هذا (عن رویفع بن ثابت) لیس لعند المصنف الا هذا (فلا یسقی ماءه ولد غیره) قال حتی یجوز نصب ماء مفعولا اول لیسقی وفاعله ضمیر من مستتر ورفعه فاعلا فعداه لواحد.. (الثواب المحلی) ٩ قلت ای من المهر وغیرها مما یقتضیه العقد دون ما یخالف مقتضاه لحدیث "كل شرط لیس فی كتاب الله" الخ دون سائر الشروط بل الشروط تعتبر لان النكاح من العقود وغیرها المعاضات ٩ قلت الواسطة مجهول فالحدیث بالطریق غیر ثابت فلا یضر الحنفیة فی التخییر او یقال معنی التخییر هو الاختیار الاتم وكذا فی الحدیث الآتی فان هذا یتوقف علی تذكره والدلیل لنا ان بقاء النكاح لو حكم الحدوث فكما لا یصح الحدوث لا یصح البقاء فانفسخ ما بعد الاربع والالزم كون الخمسة فی نكاح رجل واحد ولو فی بعض الاوقات قبل التخییر ولو قیل ان كلما تتوقف قلنا التوقف یكون فیما یحتمل الصحة واذ لیس فلیس.

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابي مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا همام **باب ما جاء في كراهية مهر البغي حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن **عن** ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **وفي** الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وابي هريرة وابن عباس وحديث ابي مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا** احمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا باس ان يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حذيفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرته **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة قال **اخبرني** ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقي ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيني فلما انقضت عدتي خطبني ابو جهم ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثوري عن ابي بكر ابن ابي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بهذا **باب ما جاء في العزل حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان **عن** جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه

اذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للاول وفي رواية عن ابي يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول يحمل حديث الباب على الاشتراط عند ابي حنيفة بالنفقة ولابي حنيفة ما افتى عمر رض بسند لعله جيد ولعله في الكنز ص ١٧٠ ج ٥ وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص ٢٠٠ ان رجلا نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رض لا تفارق امرأتك وان طلقتها فاعزرك فدل هذا على صحة النكاح للتحليل ولابن بحث في ان النهي يقتضي البطلان ومر الكلام مني بقدر الضرورة **باب نكاح المتعة** ذكر ابن همام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فرقا بان في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا بتعيين مدة بخلاف الموقت واما في الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد ونسب صاحب الهداية جواز المتعة الى مالك بن انس وينكره المالكية صراحة واجمعوا على ان نكاح المتعة حرام ثم اكثر العلماء الى ان المتعة كانت جائزة ثم نسخت واجمعوا على حرمته وعدم جوازه في آخر عهد التابعين واما لو وطئ امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حد ام لا فقيل لا حد لانها كانت مختلفة في صحتها في عهد الصحابة كما نسب الى ابن عباس انه يقول بجواز المتعة وكذلك نسب الى ابن مسعود فقيل في حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال علي رض انك رجل تائه الخ وذكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتواك وانشدوا عليه اشعارا منها ؎ قد قلت للشيخ لما طال صحبته ؛ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ؛ اهل لك في رخصة الاطراف آنسة ؛ تكون مثوى لك حتى مصدر الناس ؛ فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انه كالخنزير والميتة اي جوازها عند شدة الشبق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار ايضا مذهب ابن عباس لا غيره فانه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره ثم قال حذاق المحدثين ان في فتح مكة كانت جائزة الى ثلثة ايام ثم نسخت واما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع ويشير الى هذا بعض الفاظ الروايات واقول ان مدار جوازها في خيبر مبني على رواية الباب وقال المحدثون ان النهي عن لحم الحمر كان في خيبر واما النهي عن المتعة المبني على انها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وغلط الراوي بينهما بوهمه وقال ابن قيم كيف تكون جائزة في فتح خيبر مع ان النساء كلها كانت يهودية وما كانت احداها مسلمة واما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية واما في حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والافراد واما انا فاتردد في جواز المتعة في زمان ما في الاسلام واما ما في فتح مكة فكان نكاحا بمهر قليل بنية ان يؤيد النكاح وهذا جائز الآن ايضا ومستندي في هذا حديث ابن عباس اللاحق. **باب النهي عن نكاح الشغار** قال ابو حنيفة ان النكاح صحيح ويلزم مهر المثل وقال بعض الائمة ان النكاح باطل والسلف ايضا مختلفون. **قوله** لا جلب ولا جنب الخ هذان اللفظان قد يستعملان في الرهان وقد يستعملان في الزكوة ايضا واما المذكور في حديث الباب فعندي ان يضم بما في الزكوة كما يشير حديث ابي داود ص ٢٢٥ بسند قوي لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ الصدقات الا في دورهم ويشير شعر الحماسي ايضا الى ان الجلب والجنب يكونان في الزكوة **باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** هذه المسئلة قد اجمع عليها ونقح ابو حنيفة في مناط وان تجمعوا بين الاختين بان كل امرأتين اذا فرضت احديهما ذكرا تحرم على الاخرى لا يجوز الجمع بينهما. ومر ابن قيم على هذا في اعلام الموقعين وقال انكم انكرتم الزيادة على القاطع و

---

١ قوله والمحصنات من النساء الخ اي حرمت عليكم نكاح ذوات الازواج من النساء ووطيهن الا ما ملكت ايمانكم ١٢ س ٢ قوله عن ثمن الكلب وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك كذا في المرقاة ١٢ ٣ قوله مهر البغي اي اجرة الزنا يعني سمي مهرا مجازا وهو بفتح موحدة وكسر معجمة وشدة ياء فعيل او فعول وقوله حلوان الكاهن هو بالضم ما يعطاه من الاجرة والرشوة والكاهن هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة وفي حكم الكاهن المنجم والعراف واتيانهم حرام باجماع المسلمين كذا في مجمع البحار ١٢ ٤ قوله ولا يخطب على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد ولا يمتنع قبل ذلك خطب خطبة بالكسر والاسم ايضا بالكسر فاما بالضم فمن القول والكلام ١٢ مجمع البحار ٥ قوله فصعلوك بضم الصاد واللام هو فقير لا مال له ١٢ مجمع فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة وابو جهم هذا هو المذكور في حديث الانبجانية غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي ١٢ طيبي ٦ قوله اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله فنصحا بذلك وكرهه اولا لكونه مولى اسود جدا ثم كرر صلى الله عليه وسلم عليها للحث على ازواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت اغتبت ١٢ كذا في الطيبي ٧ قوله يغشاه المهاجرون فانها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس وتضيفهم وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها والصحيح الذي عليه الجمهور انه حرام كما دل عليه نص القرآن وحديث ام سلمة افعميا وان انتما وقوله ان تلقي ثيابك خبر في معنى الامر اي ضعي ثيابك ولا تلبسي ثياب الزينة في حالة العدة ويحتمل ان يكون معناه انك تكونين في بيته بلا تكلف تضعين ثيابك وتجردين لانه ليس هناك من تخافين من نظره اعلم ان هذا الحديث من فاطمة يدل على انه لا نفقة ولا سكنى لمعتدة الثلث اما نفي النفقة فصريح واما نفي السكنى فانها انما تكون في بيتها لا في بيت الناس والى هذا ذهب الامام احمد وهو مذهب ابن عباس وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وآخرون وهو قول عمر لها السكنى والنفقة وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة ١٢ كذا في اللمعات مع تغيير يسير ٨ قوله الموؤدة الصغرى والموؤدة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب ان يدفنوا بناتهم اذا ولدت تحرزا عن لحوق العار فقالت اليهود ان العزل ايضا قريب من الوأد لانه اتلاف نفس ولو بعيدا عن الوجود فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا ليس بسبب قطعي للفناء فان الله تعالى اذا اراد ان يخلق الولد لم يمنع الله العزل من ذلك اذ الولد يعلق بقطرة صغيرة ينحدر من الذكر في الرحم فيمكن ان ينحدر قطرة منه عند الاخراج فيعلق الولد فلم يكن في معنى الوأد الذي هو سبب قطع للفناء والاهلاك ١٢ س

قوت المغتذي

(يوم اوطاس) بطاء وسين كاسباب موضع بين حنين والطائف يصرف ويمنع (وحلوان الكاهن) كعثمان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (عند ابن عم له) اسمه عياش بن ابي ربيعة (وخمسة بر) لم تمر مدة خطبني ابو جهم بجيم كعبدة من حذيفة ذو الانبجانية (معاوية) هو ابن ابي سفيان او غيره قال نووي وهو غلط (فرجل شديد على النساء) قال حق اي يضربهن وهو الظاهر (وكثير الجماع) حكاه الرافعي عن ابي بكر الصديق فاستبعده (فان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه) اي العزل او الوطئ من خلقها ؛ **الثواب الحلي** عه قلت واشترط عندنا اختلاف الدارين سه قلت حين لم يكن الانتفاع جاز البيع للعه قلت لم يقبلها الصحابة

لم يمنعه وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد حدثنا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك ابن انس تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة باب ما جاء في كراهية العزل حدثنا ابن ابي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم قالا في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي الباب عن جابر حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا وفي الباب عن ام سلمة حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم

وسهنا زيادة بخبر الواحد على القاطع واعترض على ضابطتنا هذه اعتراضات اقول قول ابن قيم في هذه المسئلة في غاية التساهل فانه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية وايضا مسئلة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور فان المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الامة بالقبول وتلقي الامة هذه المسئلة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وذا جائز وان اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الاسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة وايضا الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن او شرط قوله ولا الصغرى على الكبرى الخ هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية ابي داود ص ٢٨٣ اشكال فان فيها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين والخالتين الخ وتكلف الشارحون والمحشون فيها فاخرجوا صورة العمتين والخالتين وظني ان الحديث لا يتعرض الى النوادر وانما وجه الحديث ان فيه تغليبا والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة ولا بعد في هذا اصلا وهذا مثل ان يقال ان فلانا وفلانا ابنا خالة والقياس ابنا خالتين باب الشرط عند عقدة النكاح - الشرط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة ولا تلزم قضاء عند ابي حنيفة (حكاية) حكي ان اعرابيا دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال الاعرابي اين انت قال القاضي بينك وبين الجدار قال اتسمع مني قال للاستماع جلست قال تزوجت امرأة قال بالرفاء والبنين قال بشرط ان لا اخرجها من البلد قال والشرط املك قال اريد ان اخرج بها قال بسم الله قال على من قضيت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك وكان القاضي يجيبه ولا يفهمه الاعرابي باب الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة - مذهب الشافعي واحمد ومالك ومحمد ان الرجل يخير يختار ايتهن شاء وقال ابو يوسف وابو حنيفة انه يختار اولهن نكاحا تمسك الجمهور بحديث الباب واجاب الشيخان بما اجاب الطحاوي ص ١٤٩ وحاصله ان الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح واما المسئلة التي ذكر الشيخان تكون في الانكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على ثنتين وثلث ورباع واما الانكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسئلة فكانت صحيحة فاذا اسلم فانكحته صحيحة ويختار ايتهن شاء فالحاصل ان الخلاف في الانكحة التي بعد ورود النهي واما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها واما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما اخرجه ابو داود ص ٣٠٩ باب الادعاء بولد الزنا ليس له مما قسم من الميراث الخ وشرح حديث ابي داود ولم اجد لطيفا الا في فتاوى ابن تيمية ضمنا وحديث ابي داود قوي اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند اقوى مما في ابي داود وفيه كثير من الاحكام لعلها تبلغ مائة واخرجه احمد في مسنده وفيه قال احمد كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على ثلثة اميال فكنا ناتي بالماء كل يوم من تلك المسافة واما جواب حديث من اسلم وتحته اختان فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب اي اختيار اولهما فيمن تزوج بعد نزول شريعة وان تجمعوا بين الاختين الخ ولا يجب علينا جواب حديث من اسلم وتحته اختان لانه ضعيف من قبل ابن لهيعة وانما اكتفيت على الاجوبة واما الادلة فمذكورة في موضعها قوله قال محمد الخ غرض البخاري بيان ان الراوي اوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر ومر على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في كتاب الوهم والايهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين اي واقعة رجل في عهده عليه السلام وواقعة رجل في عهد عمر رض واتى بالمتابعات والشواهد ثم قال ان صاحب الواقعة في عهده عليه السلام وصاحب الواقعة في عهد عمر رض واحد وان الثقفي هو غيلان بن سلمة وقال ان غيلان اراد في عهد عمر ان يطلق نسوته ويتبتل ويتجرد فنهاه عمر رض واما قصة ابي رغال فمعروفة باب الرجل يشتري جارية وهي حامل قال ابو حنيفة يجب استبراء الامة المشتراة بكرا كانت او ثيبا وقال الشافعي لا استبراء في البكر ويذكر في كتب اصول الشافعية ان تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر الصلوة فغير جائز ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة فاذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر واقول قال في فتاوى قاضيخان ان البكر يمكن علوقها بوصول الماء الى الرحم بلا دخول رجل فاذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر ايضا (اطلاع ضروري) في سند الباب اللاحق عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الالفاظ المنكرة في حق ابي حنيفة وذكر ان ابا حنيفة ذكر مسئلة عند رجل فقال الرجل ان النبي يقول هكذا قال ابو حنيفة ينبغي للنبي ان يتبعني اقول هذا القول لا يمكن من ادنى المسلمين وكيف يقول بهذا من هو امام المسلمين من الامة المحمدية والحق ان هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التصحيف من الكاتب فاخذ الخطيب ونقله عن ابي حنيفة بدون ان يتدبر في حقيقة الحال فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى الى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن ابي حنيفة فقط واخرج جميع مسائل ابي حنيفة وافرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه واما في الحديث فكان امر بتبويب مسند احمد على ابواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان باب ما جاء في مهر البغي - حرام عند الكل ذكر اخي يوسف چلبي في حاشية شرح الوقاية ان اجرة المزنية في الاجارة الفاسدة طيبة لها واعترض رجل من غير المقلدين وقال ان ابا حنيفة يجعل اجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الگنگوهي ان صورة المسئلة ان يستاجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (چكي پيسنا) او الخبز او غيرهما واشترط معها انه يزني بها فاذن اجرة عملها طيبة الا يرى الى انهم يذكرونها في باب الاجارة الفاسدة واعلم ان چلبي بمعنى مولانا وفي اللسان الرومي يكون النعت متاخرا ومعنى اخي (صوفي) في الرومية قوله ثمن الكلب الخ قال الشافعي ان الكلب نجس عين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع او الصيد ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما منه نجسة والمشهور عندنا انه نجس اللحم لا نجس العين وفي قاضيخان رواية عن ابي حنيفة في كونه نجس العين قد صححها ارباب المطولات والمبسوطات ثم في الهداية جواز بيع الكلب المعلم وغيره وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم اقول ثبت استثناء الكلب المعلم في الاحاديث اخرج النسائي ص ٧٠١ عن جابر الا كلب صيد الخ وانكره النسائي وقال انه منكر والرجال ثقات والله اعلم وقال العيني اخرج احمد في مسنده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلبا معلما ويمكن جواب عموم حديث الباب دراية ايضا بان المراد ان لا يجعل الكلب مملوكا بل يترك مباح الاصل فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح ابي داود في باب الهرة ان النهي عن جعل الهرة مملوكة ولنا ايضا ما في الطحاوي ان رجلا قتل كلب رجل فاخذ عثمان ضمانه واعطى مالك الكلب قوله وحلوان الكاهن الخ ويندرج في الكاهن الرمال والجفار وعالم النجوم وغيرهم باب ما جاء في العزل وهو ان يطأ امرأته ويخرج العضو عند الانزال وينزل خارج الفرج قال الفقهاء لا يجوز العزل في الحرة الا باذنها ولا في الامة بغير اذن وليها هذا كله قضاء واما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الاحاديث على الكراهة ولا يدل حديث الباب على عدم الكراهة فان جوابه عليه السلام هذا لرد زعم اليهود ورد كليتهم وان كان لقولهم في ما نحن فيه بعض اتجاه وهذا شبيه حديث الرجلين الذين لم يدخلا في صلوة الصبح خلفه عليه السلام وحديث ان طفلا من اطفال المسلمين مات فقالت عائشة طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادراك وانكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة والا فاطفال المسلمين في الجنة اجماعا وفي الحديث انه قال رجل اعتزل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخلق ما يشاء تعتزل ام لا ثم جاء الرجل بعد مدة وقال كنت اعتزلت وحبلت امرأتي فقال عليه السلام قد كنت قلت ان الله يخلق ما يشاء فالخارج من الاحاديث قبح العزل منها حديث الباب اللاحق باب القسمة للبكر والثيب يقيم عند البكر الجديدة سبعة ايام وعند الثيب الجديدة ثلث ايام ثم هذه الايام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين وعندنا تكون هذه الايام معدودات في ايام القسمة اي يقيم بعده عند القديمات ايضا سبعة او ثلثة وقال مولانا عبد الحي في شرح موطا محمد ان الحديث للحجازيين ويرد على ابي حنيفة اقول ما من لفظ دال على ان هذه الايام تكون فاضلة على ايام القسمة ليكون الحديث يرد على ابي حنيفة واتى الطحاوي ص ١٦ ج ٢ برواية تدل على ان هذه الايام لا تكون فاضلة ومتمحضة للجديدة ووجه الاستدلال ان ام سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم واقام عندها ثلثة ايام فاستزادت فقال لو سبعت لك لاقوم عند غيرك ايضا سبعة ايام فتسبيعته عليه السلام لهن ايضا يدل على ان هذه الايام ليست متمحضة للجديدة وتأولوا فيه بانها اذا استزادت بطل حقها الاول ايضا لكن هذا تاويل وحديث الطحاوي قوي رواه بثلث طرق قوية باب الزوجين المشركين اسلم احدهما قال ابو حنيفة اذا اسلم احدهما يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا ففرق ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق رض وهذا اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت تنتظر ثلث حيض ثم تبين وقال البعض تبين في الحال ولكنها تعتد وقال الحجازيون ان اسلم قبل مضي العدة فالزوجة له وان اسلم بعد العدة فلا واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصارا مخلا قوله بنكاح جديد الخ كانت بناته عليه السلام على الفطرة وتحت الكفار الا فاطمة وكانت زينب تحت ابي العاص واما حديث بنكاح جديد فنقول اولا بان في سند الحديث حجاج بن ارطاة وثانيا بان ابا العاص كان بمكة وتباين الدارين سبب الفرقة قوله بعد ست سنين الخ هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح وللحنفي ان يقول انه ما عرض الاسلام على ابي العاص ووقع في بعض الروايات ردت عليه بعد سنتين وعلى التقديرين يشكل الامر على الشافعية فان الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة واقول ان الروايتين

(الثواب الحلي) عه قلت هو المذهب عندنا سه قلت وقالت الحنفية ان يقيم عند غيرها سبعا بدليل الاحاديث العامة وهذا الحديث محتمل بوجهين فيرجح المحكم على المحتمل ١٢

له قوله بين الضرائر الضرة يقال لكل من النسوة عند رجل واحد فهذه ضرة تلك وتلك ضرة هذه ١٢ س

بين نسآءه فيعدل ويقول اللهم هذه[1] قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك **حديث** عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد ابن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة **ومعنى** قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض اهل العلم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان[2] فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط (مفلوج ١٢) وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام **باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما** **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت[3] قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** هناد نا يونس ابن بكير عن محمد بن اسحق قال ثني داود بن الحصين عن عكرمة **عن** ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث **وحديث** الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب **باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها** **حدثنا** محمود بن غيلان نا زيد بن الحباب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس[4] ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود **وفي** الباب عن الجراح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه **حديث** ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروي** عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق **ابواب الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح

صحيحان والواقعة ان ابا العاص جاء اسيرا في غزوة بدر فارسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وسالت دموعه فقال عليه السلام لو شئتم تركتم ابا العاص مجانا فتركوه مجانا فوعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة فاوفى العهد وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ابو العاص اسيرا بعد بدر بسنتين فزعمت زينب انه سيقتل فجاءت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت انا بنت رسول الله وامنت ابا العاص فقال عليه السلام ذمة المسلمين يسعى بها ادناهم ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين مسلما فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة واربع سنين بعد بدر وسنتين بعد اسر ثانيا فاذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جدا ونقول انه لم يعرض عليه الاسلام وذكر في الطحاوي ص ١٥٠ ج ٢ عن ابي توبة عن محمد بن حسن بما حاصله ان نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزول النهي في السنة السادسة اي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته فاذن لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه الاسلام ام لا وقيل ان نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في التفرقة هو السبي قال ابو حنيفة ان المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص ٣٣٠ وظاهر آية الا ما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله اعلم

ابواب الرضاع. باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا المسئلة عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون احدى وعشرين صورة وجعلها

---

[1] قوله هذه قسمتي قال الشيخ في اللمعات اي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة والمراد بهما لا الملك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الخ ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ١٢

[2] قوله امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها والله اعلم ١٢ لمعات

[3] قوله قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته فان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى ١٢

[4] قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والتنقيص والشطط بفتحتين الجور والظلم ومعقل بفتح الميم وكسر القاف وبروع بكسر الباء وسكون الراء وروي بفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث وبالفتح عند اهل اللغة وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر واشق بكسر المعجمة قوله منا اي من الاشجعين وقوله ففرح بها اي بهذه الفتيا او بهذه الموافقة ابن مسعود روي عنه انه قال ما فرحت بعد اسلامي مثل فرحي بموافقة راي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب علي وجماعة من الصحابة رض في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود ومذهبنا مذهب ابن مسعود ١٢ لمعات

[5] قوله ابواب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص اللبن من الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ثيبة او آئسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند ابي حنيفة وحولان فقط عند صاحبيه وهو الاصح ١٢ فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى هذا ما قاله في الدر المختار ١٢

[6] قوله حرم من الرضاع الخ قال الشيخ رضع كسمع وضرب رضعا يحرك رضاعا ورضاعة ويكسران ثم انه يخصص من عموم قوله تعالى يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة صور كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه والله اعلم ١٢

قوت المغتذي

(وشقه ساقط اي مائل (بعد ست سنين) اي من هجرة زينب لطيبة اذ هاجرت بعد غزوة بدر واسلم ابو العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال البيهقي فان قيل العدة لا تبقى غالبا لهذه المدة قلنا النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالممتحنة ولم يؤثر بقاءه على كفره وهي مسلمة فيه فلما نزلت الآية بعد الحديبية وقف نكاحها والله تعالى اعلم لانقضاء العدة فاسلم ابو العاص بزمن يسير لم تنقض به فكان الرد لذلك والله تعالى اعلم (لا وكس) بواو فكاف فسين كعبد لا نقصان (ولا شطط) بنقط سينه فطاءين مثالين كسبب لا زيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له بالكتب الا هذا (في بروع) بموحدة فراء فواو فعين قال حق كدرهم بالمشهور قلت صوابه كما بالقاموس كجعفر اذ لم ير كفره عون الا خروع لبنت (بنت واشق) بنقط سينه زاد احمد امرأة من بني رواس وبالاصابة الرواسية او الاشجعية زوج بلال بن مرة لها رواية

(الثواب الحلي) عه قلت فيه دليل الحنفية

حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا مالک بن انس ح ونا اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حدیث حسن صحیح وحدیث علی حدیث صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا **باب ما جاء فی لبن الفحل** حدثنا الحسن بن علی نا ابن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاء عمی[1] من الرضاعة یستأذن علی فابیت ان اذن له حتی استامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیلج علیک فانه عمک قالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل قال فانه عمک فلیلج علیک هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا لبن الفحل والاصل فی هذا حدیث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم فی لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتیبة نا مالک بن انس ح وثنا الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشرید عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاریتان ارضعت احدیهما جاریة والاخری غلاما ایحل للغلام ان یتزوج الجاریة فقال لا اللقاح واحد وهذا تفسیر لبن الفحل وهذا الاصل فی هذا الباب وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان** حدثنا محمد بن علی الصنعانی نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب یحدث عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم[2] المصة والمصتان وفی الباب عن ام الفضل وابی هریرة والزبیر وابن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما تحرم المصة ولا المصتان وروی محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله ابن الزبیر عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد فیه محمد بن دینار عن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو غیر محفوظ والصحیح عند اهل الحدیث حدیث ابن ابی ملیکة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالت عائشة انزل فی القرآن عشر[3] رضعات معلومات فنسخ من ذلک خمسا وصار الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک حدثنا بذلک اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا کانت عائشة تفتی وبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول الشافعی واسحق وقال احمد بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الی قول عائشة فی خمس رضعات فهو مذهب قوی وجبن[4] عنه ان یقول فیه شیئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یحرم قلیل الرضاع وکثیره اذا وصل الجوف وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی وعبد الله بن المبارک ووکیع واهل الکوفة **باب ما جاء فی شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع** حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة قال ثنی عبید بن ابی مریم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولکنی لحدیث عبید احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انی قد ارضعتکما فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انی قد ارضعتکما وهی کاذبة قال فاعرض عنی[5] قال فاتیته من قبل وجهه فقلت انها کاذبة قال وکیف بها وقد زعمت انها قد ارضعتکما دعها عنک حدیث عقبة بن الحارث حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن ابن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث ولم یذکروا فیه عن عبید بن ابی مریم ولم یذکروا فیه دعها عنک والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع وتؤخذ یمینها وبه یقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع حتی یکون اکثر وهو قول الشافعی وعبد الله بن ابی ملیکة هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة ویکنی ابا محمد وکان عبد الله بن الزبیر قد استقضاه علی الطائف وقال ابن جریج عن ابن ابی ملیکة ادرکت ثلثین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم سمعت جارود بن معاذ یقول سمعت وکیعا یقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة فی الرضاع فی الحکم ویفارقها فی الورع **باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا فی الصغر دون الحولین** حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما کان دون الحولین وما کان بعد الحولین الکاملین فانه

صاحب البحر اربعة وثمانین صورة ثم قال لا انحصار فی هذا بل یجب ضابطة ثم قالوا ان هذا استثناء لیس بالعقل بل لیس التحقیق والاستثناء فی الواقع بل صورة فان المعنی المحرم مفقود فی هذه المستثنیات وذکر صاحب الدر فی جمع الصور السبعة شعرین ؎ یفارق النسب الارضاع فی صور ؎ کام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ

---

[1] قوله جاء عمی من الرضاعة هذا لا یخلو عن اشکال فان الظاهر ان العم من الرضاع اخو الاب منه بان ام ابیها ارضعته او امه ارضعت ایاها ویظهر من قولها انما ارضعتنی المرأة ان الرجل ابوه من الرضاعة قال الطیبی سماه عما لانه بمنزلة ابیها ثم اختلفوا فی اسم هذا الرجل الذی هو ابو عائشة او عمها رضاعا فقیل اسمه افلح وکنیته ابو قیس هذا ما ذکره الشیخ فی اللمعات ۱۲ [2] قوله لا تحرم المصة ولا المصتان قال الشیخ ظاهر مفهوم هذا الحدیث ان الثلاث محرمة والیه ذهب بعض العلماء وقیل خمس رضعات وقیل عشر رضعات وعندنا وعند اکثر العلماء من الصحابة والتابعین وغیرهم قلیل الرضاع وکثیره یحرم ویحصل الحرمة برضعة واحدة وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة انتهی کلام الشیخ فی اللمعات ۱۲ [3] قوله عشر رضعات معلومات ای معلوم وجودها یقینا فنسخ من ذلک خمسا وللجمهور ان یقولوا ثم نسخت الخمس باطلاق الآیة المذکورة وقوله فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک لکنه یشکل انه لیس فی القرآن لا عشر ولا خمس ولو کان الخمس الی وفاته صلی الله علیه وسلم فکیف ترکت بعده والقرآن محفوظ من الزیادة والنقصان من قبل الناس وجوابه ان المراد انه کان یقرأها من لم یبلغه النسخ والله اعلم هکذا فی اللمعات ۱۲ [4] قوله وجبن عنه ان یقول فیه شیئا یعنی نامردیست از وی از ینکه قائم کند ذاهب در آن مذهب چیزے از دلیل وحجة یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد ۱۲ ترجمه [5] قوله دعها عنک وفی المشکوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف وقد قیل ای کیف تباشرها وتفضی الیها وقد قیل واخبر بانک وزوجتک ارتضعا من ثدی واحد وان لم یثبت ذالک بالبینة فالتورع والاحتیاط فی الاجتناب عن ذلک هذا ما علیه الجمهور الی ان الرضاع لا یثبت الا بشهادة رجلین او رجل وامرأتین ونقل عن مالک انه یثبت بشهادة امرأتین وقیل بشهادة اربع وعند احمد یثبت بشهادة المرضعة ومعنی الحدیث عنده عدم الجواز وظاهر الحدیث ما قال الجمهور والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات [6] قوله الا ما فتق الامعاء ای شق امعاء الصبی ووقع فیه موقع الغذاء کما یشق الطعام اذا نزل الیها وذلک لا یکون الا فی اوان الرضاع وقوله فی الثدی ای کائنا فیه کما یکون الماء فی الاناء لا یشترط فی ثبوت حرمة الرضاع ان یکون الارتضاع من الثدی ولذا لم یقل من الثدی وقوله وکان ذلک قبل الفطام ای قبل اوانه والفطام بالکسر اسم من فطم الصبی فصله من الرضاع ۱۲ لمعات (الثواب الجلی) عه قلت منسوخ بدلیل قوله تعالی ارضعنکم مه قلت واذ لیس فی القرآن خمس علم انه نسخ للعه قلت الاعراض دلیل علی عدم کون قول المرأة الواحدة حجة والا لما ساغ للشارع السکوت ۔

لا يحرم شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب ما يذهب مذمة الرضاع** **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي **عن** ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في الامة تعتق ولها زوج** **حدثنا** علي بن حجر نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رايت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **باب ما جاء ان الولد للفراش** **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه** **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله وهو الدستوائي عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم امرأة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر **باب ما جاء في حق الزوج على المرأة** **حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو ثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق **عن** ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن مساور الحميري عن امه **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء في حق المرأة على زوجها** **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا الحسين بن علي الجعفي

وام خال وعمة ابن اعتمد ؛ اقول يقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو مني ؎ وام اخت ابن ام او بنت عمة ؛ فخذهما في تمام السبع واقتصد ؛ ويعلم ان المحرمات تسعة منها حرمة النسب فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع وقصرها صدر الشريعة في النقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اي الاب والام وصلبيات

---

١ قوله مذمة الرضاع الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها عن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف المعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باداءه مؤديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الاجرة وهو المسؤول عنه قوله غرة الغرة المملوك ولما كانت الظئر اخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها بان تعطى مملوكا يخدمها ١٢ طيبي ٢ قوله اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبي فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة ١٢ ٣ قوله كان زوج بريرة براءين مهملتين على وزن كريمة مولاة لعائشة رض اشترتها من يهود واعتقتها قوله ولو كان اي زوجها حرا لم يخيرها مذهب الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة للامة الخيار بعد العتق وان كان زوجها حرا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثلث تطليقات وعلى الامة تطليقتين وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشا للعبد ولعل هذه الزيادة في الحديث اعني قوله ولو كان حرا لم يخيرها لم يثبت عند ابي حنيفة او هو قول الراوي بناء على مذهبه والله اعلم ١٢ لمعات ٤ قوله الولد للفراش اي لمالكه وهو الزوج والمولى لانها يفترشانها وللعاهر الحجر العاهر الزاني عن عهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لاحظ وهو زوجها او مولاها كقوله الآخر له التراب اي لا شيء له وقيل هو الرجم وضعفه بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد فالمعنى له الخيبة لا النسب ١٢ مجمع البحار ٥ قوله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها ١٢ لمعات ٦ قوله جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا في التقريب ١٢ ٧ قوله وان كانت على التنور اي وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع به المال كالخبز للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه كذا قالوا ١٢ لمعات ٨ قوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعني حسن الخلق واللطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ١٢ لمعات ٩ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر ١٢ جامع

قوت المغتذي

(مذمة الرضاع) قال حق المشهور رواية بفتح ميمه فكسر نقط ذاله فشد ذاله قال طب وبفتح ذاله اي ذمام الرضاع وحقه (غرة عبد) قال حق بتنوين غرة وعبد تفسيره بالمشهور رواية واضافة بعضهم اضافة شيء لنفسه (اذا اقبلت امرأة) هي حليمة بنت ابي ذويب السعدية (في صورة شيطان) قال فراى في صفته (فان معها مثل الذي معها) هو كناية عن محل وطي قال قر محله منهن سواء والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بمحله فهو المقصود وليتغافل عما سواه. (الدستوائي) بكسر داله فسكون سينه فضم فوقية كذا جزم به ابن السمعاني بالانساب (ابن سنبر) بسين فنون فموحدة فراء كجعفر (عوان) بعين فواو فنون كجواد جمع عانية اسيرة وبراء بدل نونه خطاء فاحش ؛

(الثواب الحلي) عه قلت لا دليل عليه سه قلت فيه دليل الحنفية للعه قلت فيه دليل الحنفية في ولد الغائب ؛

عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ثنى ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر فى الحديث قصة فقال الا واستوصوا[1] بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح[2] فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن[3] فرشكم من تكرهون ولا ياذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعنى اسرى فى ايديكم **باب ما جاء** فى كراهية اتيان النساء فى ادبارهن **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم ابن سلام عن على بن طلق قال اتى اعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون فى الفلاة فتكون منه الرويحة وتكون فى الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[4] فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء فى اعجازهن فان الله لا يستحيى من الحق وفى الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابى هريرة حديث على بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى وكانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث **حدثنا** قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء فى اعجازهن وعلى هذا هو على بن طلق **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة فى الدبر هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** فى كراهية خروج النساء فى الزينة **حدثنا** على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة[5] فى الزينة فى غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثورى وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب ما جاء** فى الغيرة **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا سفين بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة[6] الله ان ياتى المؤمن ما حرم عليه وفى الباب عن عائشة وعبد الله ابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج الصواف هو حجاج بن ابى عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان **حدثنا** ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن على بن عبد الله المدنى قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال هو فطن كيس **باب ما جاء** فى كراهية ان تسافر المرأة وحدها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فيكون ثلاثة[7] ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفى الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمرأة ان تسافر الا مع ذى محرم واختلف اهل العلم فى المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق آمنا فانها تخرج مع الناس فى الحج وهو قول مالك بن انس والشافعى **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى كراهية الدخول على المغيبات **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو[8] الموت وفى الباب عن عمر وجابر وعمرو

الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهى فى اربعة فان اصول الواطى وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها واصول الموطوءة وفروعها على الواطى نفسه وههنا اشكال من الشيخ ابن الهمام وهو ان الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظره حرام بالصهر فاذن يرد ان زوجة الاب رضاعا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجماعا والحال ان الحرمة فى زوجة الاب او الابن ليسا بسبب الصهر وما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة فى زوجة الابن او الاب نسبا

---

[1] قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن كذا فى مجمع البحار ١٢ [2] قوله غير مبرح بكسر راء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ١٢ [3] قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطئ الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجود كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد فى الدخول والجلوس فى المنازل سواء كان محرما او امراة الا برضاء الزوج كذا فى الطيبى والمجمع والنهاية ١٢ [4] قوله اذا فسا احدكم الفساء بضم الفاء والمد ريح من الدبر يخرج بلا صوت وقوله فى اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور موخر الشئ والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه فى رفع الطهارة زجرا وتشديدا قاله الشيخ فى اللمعات قال الطيبى ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات ومنعه من التقرب اليها بسببها فما ظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثمة جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضا بين المفسر وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والمفسر وهو قوله فاتوهن من حيث امركم الله ١٢ [5] قوله الرافلة المتبرجة بزينتها والرافلة التى ترفل فى ثوبها اى تبختر والرفل الزيل ١٢ من [6] قوله وغيرة الله ان ياتى المؤمن الخ قال فى المجمع البحار وغيرته ان ياتى اى غضبه ثابت لان ياتى عبده والغيرة كراهة المشاركة فى المحبوب والله لا يرضى به فلذا منع من الشرك والفواحش ١٢ [7] قوله ثلاثة قال الطحاوى اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا فى ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون متقدما على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث المتاخر ناسخا له والا لما كان لذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها ١٢ [8] قوله الحمو بسكون الميم همزة وجاء حما كعصا وحمو كابو وحم كاب وهو اسم لاقارب المرأة من جانب الزوج والمراد ههنا غير آبائه وابنائه الا ان يحمل على المبالغة وقوله الحمو الموت هذا كلمة يقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المرأة منهم كما يحذر من الموت لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير ١٢ لمعات ١٢

(قوت المغتذى)

(غير مبرح) بموحدة فراء فحاء مقدس اى شديد شاق (مثل الرافلة فى الزينة) براء وفاء اى الجارة ذيلها المتمايلة بمشيها (الثواب الحلى) [1] قلت فيه تحقيق ابى الصلت [2] قلت فيه دليل الحنفية ويجمع بين الثلثة والواحد الاطلاق وخوف الفتنة

ابن العاص حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **وانما** معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ومعنى قوله الحمو يقال الحمو اخو الزوج كانه كره له ان يخلو بها **باب حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي **عن** جابر عن النبي صلى الله

ليست من جهة الصهر فقط بل النسب ايضا دخيل فيها كما يدل لفظ الاب والابن ومنشأ الاشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالاشكال منحل **باب** لبن الفحل. قال بعض السلف ان الرجل الذي لبن المرأة منه لاجله ليس اب الرضيع فلا تكون الحرمة من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم معتبر وفي حديث الباب اشكال بضم حديث آخر وهو ان في الروايات ان رجلا دخل بيت حفصة فشكت عائشة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اجنبيا دخل على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه عمها رضاعا فاذن ان كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسوال في واقعة الباب على غير محله فانها علمت المسئلة من قبل وان كانت الشكوى متأخرة فشكوها على غير محلها لانها عالمة المسئلة وحل الاشكال ان للعم رضاعا ثلث صور فعلمت صورة لا اخرى. **قوله** كرهوا لبن الفحل الخ اي اثبتوا به الحرمة. **باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان. المصة فعل الرضيع والاملاجة فعل المرضع قال ابو حنيفة ومالك تثبت الحرمة بلبن وصل الى الجوف قل او كثر وفي بعض كتب المالكية ان هذا مذهب جمهور السلف وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض وقال احمد لا تحرم المصة والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حديث الباب له وقال الشافعي رح بثبوت الحرمة انما هو بخمس مصات وفي بعض كتب الشافعية ان المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة اوقات جائعات وتمسك الشافعي رح بالحديث الآتي في الباب ع ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اولا عشر مصات ثم سائرها تدريجا. ثم قال الاحناف ان ظاهر حديث عائشة ان حكم خمس مرضعات من القرآن ولا نجده في المصاحف فقال الشافعية لعلها نسخت تلاوته سيما اذا روى عن عائشة قالت كان هذا الحكم في مصحفي فاكلته الشاة وقال الاحناف ان الآية ليست بمتواترة وكان حكمها اولا ثم نسخ وصار ثلث مصات ثم نسخت هذه ايضا وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير ان استدلال الشوافع اكلته الشاة. **قوله** وجبن عنه الخ ان كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي وان كان مصدرا فمقولة احمد وهذا افصح عندي ومثل هذا اللفظ عن احمد في ابن ماجة ايضا ويمكن لاحد ان يقول ان ميلان البخاري الى الجمهور فانه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي واحمد. **باب** شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال اي رجلان او رجل وامرأتان واما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المحرمات والرضاع في قاضي خان انها تقبل قبل النكاح لا بعدها واما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن همام على التورع واني وجدت في حاشية البحر للرملي ان شهادتها تقبل ديانة لا قضاء. **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين. مدة الرضاعة عند الشافعي رح واحمد وصاحبي ابي حنيفة سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصفها وعند مالك الزائد على الحولين واقل من ثلثين شهرا ويحول هذا الى من ابتلي به واكثر المصنفين قصروا في هذه المسئلة قال صاحب الهداية متمسكنا حمله وفصاله ثلثون شهرا وكان مقتضى الآية ان يكون الحمل ايضا سنتين ونصفها الا ان عائشة قالت ان الحمل لا يزيد على سنتين. اقول هل يقبل احد هذا القول فانه كيف نسخ اثر عائشة نص القرآن ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهداية ثم اختار مذهب الصاحبين اقول الوجه ليس ما قال صاحب الهداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف والنسفي في المدارك ان الحمل الحمل على الايدي لا الحمل في البطن وقال الجمهور ان المذكور في آية حمله وفصاله ثلثون شهرا مدة الحمل في البطن والفطام فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول كيف يحمل نص القرآن على الاشذ الاندر والحال ان عادة الشريعة اخذ الحكم الكلي او الاكثري لا الاندر وان قيل ان اقل مدة الحمل عند ابي حنيفة ايضا كك قلت لا ضير فيه فانه لا يحمل الآية على الاشذ. واما آية حولين كاملين الخ فليست بصدد بيان مدة الفطام والمذكور فيها ان المرأة اذا طلقت فاستاجرها الزوج للرضاع فيجوز لها اخذ الاجرة الى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع جميعه حكم الاجرة وغيرها ويراجع احكام القرآن لابي بكر الرازي فانه وجه المذهب. **باب** ما يذهب مذمة الرضاع. بكسر الذال الحق. **قوله** غرة عبد الخ قال التفتازاني ان الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم والمراد ههنا العبد والغرة من اسماء العبيد كما يقال في الفارسية يك شاخ گوسپند ويك راس قلبه گاو وهكذا وقع في الصحيحين قال ابو بكر والله لا قاتلهم ولو منعوني عقالا فقيل ان ذكر العقال مبالغة وقيل ان موالك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم وقيل العقال زكوة العروض وقيل العقال زكوة الحول اقول يمكن ان يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبد وثبت المعنى في اللغة **قوله** هذه كانت ارضعت الخ اسمها حليمة السعدية والواقعة انه عليه السلام اقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين ليأتوه مسلمين ويرد اليهم اموالهم فجاءوا وجاءت حليمة السعدية ايضا فبسط النبي صلى الله عليه وسلم لها رداءه واختلف اهل معرفة الصحابة في اسلامها والارجح الغالب انها اسلمت. **باب** الامة تعتق ولها زوج. قال الحجازيون لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار وقال ابو حنيفة ان لها خيارا في الصورتين. والواقعة واقعة مغيث وبريرة فقال راو انه كان عبدا يوم عتقت وقال راو آخر انه كان حرا يوم عتقت والرواة كبار اجلة. وقال بعض الحنفية ان المراد انه كان عبدا ثم عتق فاجتمع الروايتان وللحافظين ههنا كلام فقال ابن حجر ان قطعة كان زوجها حرا الخ منقطعة وقول الاسود اقول ان في حديث الباب لفظ قالت الخ صيغة المؤنث ونقول ايضا ان في بعض الروايات تصريح قول عائشة كما روى قال علقمة والاسود سمعنا عائشة تقول كان زوجها حرا حين عتقت صحح اسناده اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى وفي سنده ابو معشر وهو زياد بن كليب وقال العيني انه لا يخالفنا الا قول ولو كان عبدا لم يخيرها الخ وذلك قول عروة كما هو مصرح في النسائي وكك قال الطحاوي واما تفقه التخيير فذكره في الهداية بما رده ابن قيم شديدا واقول والوجه ما ذكره الطحاوي من ان الامة كانت قبل عتقها عليها ولاية الاجبار واما اذا اعتقت فلا بد من ان تكون مختارة فترتفع ولاية الاجبار. واما قول ابن عباس انه عبد اسود الخ فلا يدل على كونه عبدا في الحال بل باعتبار ما كان ولي بحث في ان ابن عباس جاء الى المدينة مع ابيه في السنة التاسعة وانها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة فانه عليه السلام سألها عن شان عائشة في قصة الافك واقول ان كونه عبدا او كونه حرا لا يضرنا اصلا فانا نقول بالتخيير في الحالين حر وعبد. **باب** ما جاء ان الولد للفراش. ظاهر الحديث ان الحديث يوافق ما قال ابو حنيفة وقال النووي ان ابا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثة اقسام القوي وهو فراش المنكوحة الحرة فان نفي ولدها لا يمكن الا باللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد كان اقر قبل الولد الثاني وما بعده لا ينتفي الا بالنفي ويثبت النسب بالسكوت والضعيف وهو فراش امة حين ولدت اول مرة فانه لا يثبت الا بالدعوة والاقرار وبناء على هذه المسئلة قلنا ان رجلا شرقيا تزوج امرأة غربية فاتت بالولد بعد ستة اشهر ولا يتصور الجمع بينهما فالولد عند ابي حنيفة للفراش اي للزوج المشرقي واستبعده النووي وقال ان ابا حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث ولما زعم ابن الهمام انه مستبعد تعرض الى التقييد فقال انه لعله استخدم او كانت له كرامة وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب (قيل ان كل معجزة تصح كرامة للولي وقيل ان الكلية غير صحيحة والحق ان بعض المعجزات تكون مختصة بالانبياء ولا تصلح كرامة للولي اقول الارجح هو الثاني وهو مذهب الاستاذ ابي القاسم القشيري صاحب الولاية) اقول ان من استبعد مسئلة ابي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربية ولم ينف المشرقي ولده فكيف يمكن لاحد ان ينفي الولد واذا علم الزوج انه ليس من نطفتي فعليه ان يلاعن وروي عن ابي حنيفة ان الرجل اذا علم ان الولد ليس من نطفتي فعليه ان يلاعن وجوبا عليه ديانة نعم لا حق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الامر اليه ومسئلة وجوب اللعان ذكره في الدر المختار ص ۲۶۷. الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت الخ فاذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بابيه وثبوت نسبه منه شرعا وروي عن ابي حنيفة في رد المحتار ان المولى اذا علم ان ولد امته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والاقرار ديانة. واما قضاء فلا يثبت النسب الا بالاقرار والدعوة فصار حاصل المسئلة انه اذا علم ان الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة واذا لم يلاعن فليس لاحد ان ينفي ولده. والعجب من الشافعية انهم استبعدوا هذه المسئلة والحال انهم يقولون بمثل هذا في مسئلة اخرى لهم وهي ان مذهب مالك ان المرأة ترجم بالاقرار او البينة او الحبل اذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب الاحناف والشافعية ان الرجم لا يكون الا بالبينة او الاقرار لا بالحبل. ثم قال الشافعية ان المرأة اذا حبلت ولا نعلم نكاحها باحد فكيف ترجم فانها لعلها نكحت خفية وهل يجب علينا استفسار انها نكحت ام لا قبل رفع القضية الينا بالاقرار او البينة فاذن لم يبق في مسئلة ابي حنيفة استبعاد شيء **قوله** وللعاهر الحجر الخ العاهر الزاني والحجر قيل الرجم وقيل المراد الذلة والخيبة. **باب** كراهية اتيان النساء في ادبارهن. اي الايلاج في الدبر وهو حرام باجماع الامة لا يشذ عنهم شاذ وجوزه الروافض الملاعنة وقالوا ان هذا الفعل ليس في الحيوانات ايضا الا في الحمار والكلب والله اعلم وههنا مغلظة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع فانه نسب الى ابن عمر جواز الادبار في النسوان وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع وقد ذكر الامام الهمام البخاري ايضا في هذه المسئلة حيث روى عن نافع عن ابن عمر رض وذكر ويأتيها في ولم يذكر مدخول في اقول ان هذه النسبة اليه محض افتراء عليه ومنشاء الغلط انه يجوز ان يأتي الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان يكون الايلاج في القبل لا في الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب اليه كما رواه الطحاوي ص ۲۳، ج ۲ باب وطي النساء في ادبارهن انحمض لهن قال ابن عمر وما التحميض فذكرت الدبر فقال ابن عمر وهل يفعل ذلك احد من المسلمين الخ **باب** كراهية ان تسافر المرأة وحدها. واعلم ان الحديث في السفر غير سفر الحج واما العلماء فيذكرون مسئلة سفر الحج تحت هذه الاحاديث وكك الطحاوي وغيره فعل مثل هذا اي ذكر سفر الحج تحت هذه الاحاديث ثم ورد في الاحاديث لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام وفي بعض الروايات سفر يوم وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الالفاظ ومذهب ابي حنيفة ان سفر الحج ان كان ثلثة ايام فلا تسافر الا ومعها محرم واذا كان اقل من ثلثة ايام فيجوز لها السفر فيقال ان الاحاديث ترد على ابي حنيفة اقول لا ترد على ابي حنيفة فان الاحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الاسفار والمحقق فيها ان يدار الامر على الفتنة وعدمها ويحول الامر الى رأي من ابتلي به ولا يكون فيه تحديد الايام وهذا ما تحقق لي من المذهب وان لم يصرح به احد **باب** حدثنا نصر بن علي الخ قال الغزالي ان الشيطان يدخل في بدن الانسان ويسري فيه وقال ابن حزم الاندلسي انه يلقي الوساوس على الانسان من الخارج بلا سراية اقول ان القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الاندلسي كما في آية يتخبطه الشيطان من المس الخ واما في حديث

عه واعارض الشافعية بان عمل عائشة على عشر مصات لما اخرجه مالك في موطا ص ۲۲۶ ومن مختارها ان الرضاع ثبتت بعد مدة الرضاع ايضا لعلها احتجت بواقعة سالم بن حذيفة وقال الامة انها مخصوصة بسالم ۱۲ عه اقول ان اثبات النسب

م ونفيه ان كان عقليا فلا يجدي اللعان فانه ليس بعقلي وان كان شرعيا فالشريعة يثبت نسبه من ابيه فمن ينفي فاذن ۲۸۹ لا احتياج الى تقييد مسئلة ابي حنيفة خلاف ابن همام ۱۲

عليه وسلم قال لا تلجوا[1] على المغيبات فان الشيطان يجري[2] من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم[3] هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانني عليه فاسلم يعني فاسلم انا منه قال سفيان فالشيطان[4] لا يسلم لا تلجوا على المغيبات والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها[5] الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب **باب حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي **عن** معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين اصلح وله عن اهل الحجاز واهل العراق مناكير. بسم الله الرحمن الرحيم.

ابواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في طلاق السنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين **عن** يونس بن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره[6] ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه[7] ارأيت[8] ان عجز واستحمق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم **عن** ابيه انه طلق امرأته في الحيض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم لا يكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة **باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة حدثنا** هناد نا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة **عن** ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة **وقال** مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات **وقال** الشافعي ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث **باب ما جاء في امرك بيدك حدثنا** علي بن نصر بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم[9] غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وسالت** محمدا عن هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء[10] ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان

الباب فهذا مثل ؎ وقد كنت اجري في حشاهن مرة ؛ كجري معين الماء في قصب الآس ؛ واعلم ان الجن والشيطان من نوع واحد وتاثيرهما في الانسان بطريق واحد. قوله فاسلم الخ في رواية اسلم اقول يمكن ان يسلم الشيطان وان تركب الشهوة في الملك قال البيضاوي والرازي ان هاروت وماروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل النفس والبدن اقول ان قصة هاروت وماروت مروية بحديث قال الحافظ انه ليس بلا اصل فاقول لا يلتفت الى غيره.

ابواب الطلاق :- باب طلاق السنة. الطلاق على ثلثة اقسام الاحسن ان يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع وطلاق السنة

---

[1] قوله لا تلجوا على المغيبات جمع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن الى الوقاع وارتفاع المانع ١٢ لمعات [2] قوله ان الشيطان يجري مجرى الدم يحتمل الحقيقة بان جعل له قدرة على الجري في باطن الانسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته كذا في المجمع والمقصود تمكنه من اغواء الانسان تمكنا تاما ١٢ [3] قوله فاسلم قال الطيبي في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اي اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذهب الخطابي الى الاول والقاضي العياض المغربي الى الثاني وهما روايتان مشهورتان ١٢ [4] قوله فالشيطان لا يسلم قال في المجمع هذا ضعيف فان الله تعالى على كل شيء قدير فلا يبعد تخصيصه لمن فضله باسلام قرينه ١٢ [5] قوله استشرفها الشيطان اي ينظر اليها ويطمع نظره اليها ليغويها او يغوي فيها لانها حبائل الشيطان وقيل اذا خرجت ورآها اهل الريبة بارزة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والزيغ فاضيف الى الشيطان للسببية ١٢ مجمع [6] قوله فامره ان يراجعها وفي رواية اوردها صاحب المشكوة عن الشيخين فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المحدث في شرح المشكوة فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض وفي قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ١٢ [7] قوله فمه يعني كف نفسك عن هذا السوال لانه ليس بمحتاج الى البيان بل تلك التطليقة محسوبة البتة الا ان الرجعة لازمة ١٢ س [8] قوله ارايت ان عجز واستحمق اي عجز بالنطق من الرجعة اذ ذهب عقله عنها لم يكن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق اي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووي هو استفهام انكار اي نعم يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه لعجزه وقائله ابن عمر رضي الله عنهما قاله الشيخ ابو طاهر الفتني في مجمع البحار والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ [9] قوله اللهم غفرا طلب المغفرة من الله تعالى لانه جعل سماع هذا القول مخصوصا بالحسن يعني انه سمع من قتادة ايضا مثله ١٢ س ويحتمل انه كان لسماعه من الحسن على الجزم واليقين فلذا قاله جزما بل حصرا وليس كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب ان يكون فيه شيء من السهو والغفلة والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ [10] قوله القضاء قال محمد الطلاق عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما القضاء ما قضت انتهى كلامه في الموطا اي الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ١٢ علي قاري

قوت المغتذي

لاستشرفها الشيطان، اي رآها من اعلى ما يفتتن به الناس او دعاهم لاستشراف وطلع لها (دخيل - بدال فنقط حاء كامير ضعيف نازل - (اللهم غفرا) بنقط عينه كعبد اي اغفر غفرا ؛

القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد و
اما اسحق فذهب الى قول ابن عمر **باب ما جاء في الخيار** **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن مسروق **عن** عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان[1] طلاقا **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق **عن** عائشة بمثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله
ابن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة **وروي** عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروي عن
علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان
اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله
وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي **باب ما جاء في المطلقة** ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة **حدثنا** هناد نا جرير
عن مغيرة **عن** الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع[2] كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري
احفظت ام نسيت فكان[3] عمر يجعل لها السكنى والنفقة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين واسمعيل ومجالد قال هشيم و
نا داود ايضا **عن** الشعبي قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة
فخاصمته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد في بيت
ابن ام مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحق
وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر
وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها و
هو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي **وقال** الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء ان تبذو على اهلها واعتل بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله
عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت
قيس **باب ما جاء** لا طلاق[3] قبل النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **وفي** الباب عن علي ومعاذ وجابر
وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم **روي** ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير و
علي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة[4] انها
تطلق **وروي** عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس انه اذا
سمى امرأة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت من كورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال
ان فعل لا اقول هي حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة
ان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله
ان يأخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلي احب ان يأخذ بقولهم فلا ارى له ذلك **وقال** احمد ان تزوج لا آمره ان يفارق
امرأته وقال اسحق انا اجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحق في غير المنصوبة **باب ما جاء** ان طلاق[5]

ثلث طلقات في ثلث اطهار وطلاق البدعة ثم هذا عندنا اما من حيث العدد واما من حيث الوقت اما من حيث العدد فثلث طلقات في طهر واحد واما من حيث
الوقت فالطلاق في الحيض واما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد وعندنا لا طلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فانها لا تحيض ووقوع طلاق البدعة
عند الفقهاء الاربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية واما تمسك الاحناف والحنابلة على ان البدعة من حيث العدد ايضا فبالآية الطلاق مرتان الخ اي مرة

---

[1] قوله افكان طلاقا الهمزة للانكار اي لم يكن طلاقا وغرضها ان محض الاختيار لا يكون طلاقا حتى ينضم باختيار المرأة المفارقة وفي الموطا ۱۲ لمحمد رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ۱۲

[2] قوله لا ندع كتاب ربنا وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ۱۲ وهو مذهب ابي حنيفة كما يجيء بيانه ۱۲

[3] قوله لا طلاق قال الشيخ وقد جوز ابو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتها فهي طالق او خصوصا بان يقول لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلافه انتهى كلامه في اللمعات وعند الحنفية اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او لا وحديث فاطمة رده عمر رض كما مر وكما روى مسلم في صحيحه قال عمر لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن انتهى وايضا ردت قول فاطمة رض عائشة رض فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وفي الهداية وردها ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم انتهى ومر بيانه

[4] قوله في المنصوبة اي زني كه نسبت كرده شد بقبيله يا شهري كه گفت مردي اگر نكاح كنم فلاني زن را كه از قبيله فلان يا در فلان شهر است او طالق ست عبد الله بن مسعود گفت كه طلاق واقع ميشود يعني بعد تزوج وهمين است مذهب حنفية ۱۲

[5] قوله طلاق الامة تطليقتان الخ بهذا الحديث قال ابو حنيفة ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وقال الشافعي يتعلقان بالرجل ۱۲ لمعات

(الثواب الحلي) عه قلت فيه دليل الحنفية سه قلت فيه دليل الحنفية انها تطلق

الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوری نا ابو عاصم عن ابن جُريج قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثنی القاسم **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى ونا ابو عاصم نا مظاهر بهذا **وفی** الباب عن عبد الله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث

بدمرة ای تفریقا واما اذا طلق ثلث طلقات فلا تقع عند داؤد الظاهری وابن تیمیة وکک نسب الی ابن عباس الاطلقة واحدة وقال ان الطلاق المنهی عنه لا یترتب علیه الاحکام وعندی فی خلافه نصوص کثیرة وقال ان رجلا اذا وکل رجلا بان ینکح فانکح الوکیل نکاحا فاسدا لا ینفذ النکاح فی حق الموکل وکک کل الله تعالی عباده بالطلاق فلا ینفذ الطلاق المنهی عنه عنده تعالی. اقول لو التفت ابن تیمیة الی کلام الطحاوی لم یقل ماقال. قوله ان یراجعها الخ لنا فی الرجوع قولان قیل واجب وقیل مستحب ورجح صاحب الهدایة الاول. قوله فمه ادأیت الخ قال ابن تیمیة ان طلاقه باطل و الشرح عنده ارأیت ان الاحکام تتبدل ان عجزوا استحمق بل لا تقع الطلقة اقول ان فی مهما استفهامیة والهاء بدل الالف وقد صرح ابن حاجب بان الالف قد تبدل بالهاء والشرح عند الجمهور فما تقول اتتعطل الاحکام الشرعیة اقول کیف ینکر ابن تیمیة وقوع الطلاق والحال ان فی کثیر من طرق مسلم ص ۴۷۶ م تصریح الطلقة الواحدة والفاء الداخلة علی مه تلغو علی شرح ابن تیمیة لاشرح الجمهور ویدل بعض طرق الحدیث علی ان ما استفهامیة کما فی مسلم ص ۴۷۶ م فما یمنعنی الخ واما المراجعة ففی بعض الروایات انه یطلق فی الطهر الآتی وفی بعض الروایات ان یطلق فی الطهر الذی یعد الطهر اللاحق ولنا ایضا قولان مثل الروایتین وابدی حکمة ابن رشد فی قواعده قوله ثم یطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحیض عندنا وقال الشافعیة تحیض وتمسک بالحدیث الباب ای التقابل بین الطاهر والحامل ونقول انه لا تمسک لکم فیه ونقول ان الطاهر علی قسمین حامل وحائل وانی سألت من اهل التجربة هل تحیض ام لا فقالوا قد تحیض ومثل هذا التائید لاهل الطب روی عن ابن عباس فی مسند الدارمی ان الحامل اذا حاضت تزید الایام علی وضع حملها قدر ما حاضت فاقول انها تحیض لکن الاحکام لم تفرد لها لان بناء الاحکام علی الاغلب وحیض الحامل اندر وحجتنا علی ان الحامل لا تحیض هی مسئلة استبراء الامة المشتراة فانها لو حاضت حالة الحمل ایضا فای جدوی فی الاستبراء فلعل الدم الذی تراه الحامل دم مرض لحقها. قوله احمد الخ اقول لیس مذهب احمد هذا بل مذهبه مذهبنا (مسئلة) هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة ام لا فقیل بدعة لانها فاضلة عن الحاجة وقیل لیست ببدعة والقولان مذکوران فی المبسوطات والمتفق علی ان الخلع وان کان طلاقا بائنا لکنه لیس ببدعة **باب** الرجل طلق امراته البتة. یحتمل ان یکون هذا حکایة طلاقه بلفظ البتة او حکایة الطلاق ثلثا وقال ابو حنیفة یصح نیة الواحدة البائنة والثلث فی البتة وقال الشافعی یصح نیة الثنتین ایضا واما الواقعة ففی اکثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفی بعضها انه طلق ثلثا کما فی ابی داؤد ص ۲۹۸، ص ۳۰۶ باب نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث رواه ابن جریج ورجح المحدثون انه طلق بالبتة اقول ان کان طلق ثلثا فامره علیه السلام بالمراجعة فصحیح علی جزئیة فی کتب الشافعیة و المخفیة کما فی الدر المختار ص ۱۳۹ - انه لو اراد التاکید للاساسیس یصدق دیانة وکان سوال علیه السلام لعلمه انه اراد الواحدة او الثلث واما لو کان طلق بالبتة فیشکل الامر علی الحنفی فانه یقول ان الکنایات یوائن وقال الشافعی انها رواجع فامره علیه السلام بالمراجعة عندنا مشکل فنحمل المراجعة علی المراجعة حسا ای بنکاح جدید. واعلم ان مسئلة الدیانة یفتی بها المفتی ومسئلة القضاء یحکم بها القاضی ولا یجوز للمفتی الحکم بمسئلة القضاء ولا للقاضی الحکم بمسئلة الدیانة ثم الافتاء الذی جری فی زماننا فانهم یفتون کانهم قضاة غیر جائز لهم فان المفتی یجب علیه الحکم بمسئلة الدیانة ولا یجوز الحکم بمسئلة القضاء بعکس حال القاضی والفرق بین الفتوی والقضاء قد یکون فرق الحلال والحرام (کما فی الدر المختار) وقد یکون فرق الاحتیاط وانما قلت من وجوب الحکم بالفتوی والدیانة علی المفتی فیوخذ من عبارات کتبنا منها ما فی الکنز قال للمراة ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جاریة فطالق ثنتین فانت بهما ولم یدر الاول تقع واحدة قضاء وثنتین دیانة. وقد صرحوا بان الفتوی بثنتین لیس حکم الاستحباب والاحتیاط بل حکم واجب وفی فتح القدیر ان الاقالة فی الزرع الفعلی واجبة دیانة لا محض استحباب وههنا بحث وهو انه اذا رفع الامر الی القاضی فحکم القاضی بمسئلة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء ان یعمل بالفتوی بحیرتة ام لا فظنی انه لا یجوز له العمل بالفتوی بعد قضاء فی هذه الجزئیة وهذا یجری فی کثیر من المسائل منها انه اذا وهب شیئا ثم عاد الیه بقضاء القاضی والحال ان العود فی الهبة مکروه تحریما دیانة فهل یرفع القضاء هذه الکراهة ام لا وکک اذا حکم القاضی بکون المغصوب للغاصب فهل یکون له هذا الشئ حراما او حلالا لا بعد ان قضی القاضی وکک مسائل اخر واما ما ذکرت من ظنی انه لا یبقی الحیرة فی الدیانة فشبیه بما یقال ان قضاء القاضی نافذ ظاهرا وباطنا ووجدت جزئیة عن محمد توییده وهی ان رجلا شافعیا مثلا طلق امراته الحنفیة مثلا بلفظ الکنایة یرید الرجل الرجوع ولا ترضی به فرفعا القضیة الی القاضی فاذا حکم القاضی بحکم لا یمکن لاحدهما الخلاف فی هذه الجزئیة اصلا ولا لاحدان یحکم خلاف حکم هذا القاضی شرقا وغربا وفی الهدایة ان القضاء یجتهد فیه صار فی حکم المجمع علیه فی هذه الجزئیة ولا یمکن لاحد ان یفسخه ثم کل مسئلة من مسائل الشافعیة مثلا مجتهدة فیها عندنا الا ما عدد بعض المسائل لا تزید علی عدد الاصابع ولکن یظهر من الکتب کون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فیها ایضا فتکون کل مسئلة من المذاهب الاربعة مجتهدة فیها. ثم قضاء القاضی المشهور انه فی المعاملات لا فی العبادات اقول قد یکون فی العبادات ایضا کما ذکرت اولا واما دلیل ان فرق القضاء والدیانة کان فی السلف ایضا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۵۰، ج ۲ عن ابی یوسف عن عطاء عن شریح استفتی رجل شریحا فقال شریح انما اقضی لا افتی الخ ثم یرد ههنا انه علیه السلام کان قاضیا لا مفتیا فکیف اجازله الرجوع حین طلق ثلثا اقول انه علیه السلام قاض ومفت. **باب** ما جاء فی امرک بیدک قال الفقهاء ان لفظ امرک بیدک واختاری نفسک وانت طالق ان شئت الفاظ التوکیل لا التطلیق وانما تقع الطلاق بعد اختیار المراة الطلاق وذکر فی الکنایات یوهم انها من الکنایات وانها الفاظ التوکیل واختلف ابو حنیفة والشافعی فی ارادة الثنتین فی هذه الالفاظ. قوله فالقول قوله الخ واعلم انهم اذا ذکروا القول قول فلان یراد به الیمین فی کل موضع. **باب** فی الخیار. مذهبنا انه یشترط لفظ النفس فی کلام المراة واختیارة بالتاء وقال علی اذا اختیرها فتقع طلقة واحدة اذا لم تختر ولیس هذا مذاهب الاربعة وواقعة الباب واقعة انه علیه السلام آلی الی شهر ثم خیر من فاختارت ایاه علیه السلام. **باب** المطلقات ثلثا لا نفقة لها ولا سکنی. هذه مسئلة المبتوتة الحامل قال ابو حنیفة لها النفقة والسکنی وقال احمد لا نفقة ولا سکنی کما فی ظاهر حدیث الباب وقال الشافعی ومالک لها السکنی لا النفقة. طرق حدیث الباب کثیرة وتعبیر المسئلة ان المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسکنی ام لا وتمسک بعض الاحناف بقول عمر علی عدم الزیادة علی القاطع بالخبر الواحد اقول انه لیس بنا رفع فیه. قوله فاطمة بنت قیس الخ فاطمة هذه وراویة حدیث حساسة واحدة غیر مافی الباب المستحاضة وتلک فاطمة بنت ابی حبیش ولیس لقیس ایضا. قوله کتاب الله الخ نقول ان احمد بن حنبل کان یضحک ویقول این فی کتاب الله وعرضته ان هذا من اجتهاد عمر واما سنة نبیکم فاخذ الاحناف بالبعض وقالوا ان عند عمر نصا صریحا منه علیه السلام ولیس هذا محض اجتهاده فیکون احالة الی حدیث مرفوع وقال الدارقطنی ان لفظ سنة نبینا الخ وهم الراوی اقول ان هذا اللفظ مروی فی طرق مسلم صراحة فلا یمکن الانکار وتاول بعض الحنابلة بان عمر لم نص عنده بل هذا اجتهاده اقول قد روی عمر الفاظه علیه السلام المرفوعة کما اخرجه فی معانی الآثار ص ۳۹، ج ۲ بسند لا بخط عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لها النفقة والسکنی الخ وفیه خصیب بن ناصح ولعله من رواة الحسان وفی سنده حماد ابن ابی سلیمان شیخ ابی حنیفة. وقالوا لم یخرج عنه البخاری اقول انه اخرج عنه لکنه فی نسخة غیر متداولة بیننا ومر علیه بعض الحفاظ ایضا ومر الحافظ علی ما فی الطحاوی فی الفتح وقال لم یسمع ابراهیم عن عمر رض. وقال ابن قیم انی اعتمد انه لم یقل به رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول کیف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند واما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر ان النخعی لا یرسل الا صحیحا کما فی اوائل التمهید ولهم ما فی مسلم تقول فاطمة بنت قیس ان نفی السکنی والنفقة موجود فی القرآن فان فی القرآن قیدا بالحمل فالحامل لا یکون لها النفقة والسکنی والیضا فی القرآن لعل الله یحدث بعد ذلک امرا (الآیة) قالت ان الامر هو الرجعة فلا یکون النفقة للمبتوتة نقول ان الآیات عامة فی سیاقها وان کان الامر هو الرجعة فلا علینا الابیان النکتة فی القید واجاب الطحاوی عن تمسک فاطمة واما ما قلت ان سیاق الآیة عام وان کان العجز خاصا فله نظائر فی القرآن العظیم ایضا اقول من جانب الاحناف ما یدانی فارجع الی قیاس جلی وهو انه ثبت بالاحادیث وتلقاه الامة بالقبول ان المتوفی عنها زوجها لا یجوز لها الخروج من بیت العدة واقول کک حال المطلقة بلا فرق شئ فیکون للمطلقة السکنی. ثم قال ابو حنیفة اذا کانت لها السکنی تکون النفقة ایضا فالمسئلة قویة والقیاس جلی لا یمکن العدول عنها اصلا ونذیبنا فی المتوفی عنها زوجها ان تعتد فی بیت العدة ولا سکنی لها ولا نفقة ولما ارث فتکون کرایة البیت التی اعتدت فیها علیها ولا یجوز لها الخروج منها وذکر الطحاوی ص ۴۰ م الاستثناءات من الآیات منها الآیة ولا تخرجوهن من بیوتهن الخ وفیه اختلاف المفسرین انها للمطلقة الرجعیة او البائنة ووافق البخاری ص ۸۰۳، ابا حنیفة او الشافعی وما وافق احمد وحدیث الباب لما کان یخالف الشافعیة ایضا فقالوا ان نزاع فاطمة کان فی النفقة لا فی السکنی اقول ان فی بعض الاحادیث الصحاح ذکر نزاعها فی السکنی ایضا منها ما فی حدیث الباب اقول ان خروجها من بیت العدة کان لعذر یرویة فی الاحادیث کما فی مسلم انها کانت تطیل اللسان علی احمائها فکان لها السکنی ولکنها خرجت من بیت العدة لعذر وانا نفی النفقة فی حدیث الباب فلا بد من القید فی الحدیث عندنا فقال الطحاوی بالالزام علی الشافعیة انها خرجت من بیت العدة لکونها طویلة اللسان علی احمائها فاذا خرجت تکن ناشزة ولا نفقة للناشزة وفیه نظر فانها خرجت باجازته علیه السلام فلا بد من عذر آخر عن نفی النفقة وقد مر العذر عن نفی السکنی وذکر الشافعیة

عه واخرج الزیلعی من مصنف ابن ابی شیبة ان الصحابة کانوا لا یرضون بطلاقین او ثلث فی دفعة واحدة ۱۲ عه واما وجه عدم صحة ارادة ثنتین فما ذکره فی الهدایة لا یعلق بالقلب واما ما یذکر ان الجنس لا یراد منه فردان فاقول ان الجنس یطلق علی القلیل والکثیر والاثنتین فاوجه عدم صحة اثنتین وان قیل لا دلیل علی الثنتین یقال الدلیل ارادة المتکلم ۱۲ اقول هذه القاعدة المذکورة من اهم الاصول فی امتیاز احکام القاضی والمفتی واکثر الناس عنها غافلون منه مصحح الکتاب

مظاهر بن اسلم ومظاهر لا یعرف له فی العلم غیر هذا الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق

باب ما جاء فی من یحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجاوز الله لامتی ما حدثت به انفسها ما لم تکلم[1] به او تعمل به هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم یکن شیئا حتی یتکلم به۔

باب ما جاء فی الجد والهزل فی الطلاق **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن ادرک مدینی عن عطاء عن ابن ماهک **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث[2] جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وعبد الرحمٰن هو ابن حبیب بن ادرک وابن ماهک هو عندی یوسف بن ماهک

باب ما جاء فی الخلع **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسٰی عن سفیٰن نا محمد بن عبد الرحمٰن وهو مولی آل طلحة عن سلیمان بن یسار **عن** الربیع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم وامرت ان تعتد بحیضة **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث الربیع بنت معوذ الصحیح انها امرت ان تعتد بحیضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم البغدادی ثنا علی بن بحر ثنا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجها علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحیضة هذا حدیث حسن غریب اختلف اهل العلم فی عدة المختلعة فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة **قال** اسحٰق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی (وهو قول ابی حنیفة ۱۲)

باب ما جاء فی المختلعات **حدثنا** ابو کریب ثنا مزاحم بن ذواد بن علیة عن ابیه عن لیث عن ابی الخطاب عن ابی زرعة عن ابی

ایضا معاذیر نفی السکنی لانهم یقولون بنفی النفقة لا السکنی فاقول مجیبا عن نفی النفقة ان النفی نفی الزائد الذی کانت تطلبها فان اصل النفقة قد اعطیت کما فی الروایات واصحها انها اعطاها زوجها عشرة اصوع کما مر فی الترمذی وفی بعض الروایات انه اعطاها ازید من عشرة اصوع کما فی الطحاوی فکان المراد لا نفقة ای الفاضل علی ما کان اعطاها وکنت جعلت قرینة اخری علی انها کانت تطلب ازید مما اعطیت وکانت اعطیت اصل النفقة وهی ما اخرجه الطحاوی ص ۳۸، ج ۲ عن ابی عمرو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست لک نفقة ولکن متاع بالمعروف الخ ای بالقدر المعروف لکنی رأیت فی مشکل الآثار ان الطحاوی حمل متاع بالمعروف علی متعة الثیاب للمطلقة فانه جره تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوی علی هذا اترک هذه القرینة واتمسک بالروایات الدالة انها اعطیت النفقة۔ ثم اقول ان الروایات فی موت زوج فاطمة وحیوته مختلفة فان مسلما اخرج فی صحیحه فی حدیث جساسة ص ۴۰۴، ج ۲۔ ان زوجی اشهد وخطبنی ابو معاویة ومر علیه الحافظ واختار انه لم یمت بل طلقها وهو حی ولو کان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سکنی عندنا ایضا ولکن الحافظ اعله وقال انه وهم الراوی فانه عاش الی عهد عمر فان عمر حین عزل خالد بن ولید وخطب فقام هذا الرجل وکلم فی عزله خالدا ویخالفه کلام الحافظ فی کنی التقریب حین جزم بانه مات فاذن لا سکنی ولا نفقة لها عندنا وان الخطیب السائل عمر رض رجل آخر بهذا الاسم ولکن علماء معرفة الصحابة والبخاری فی تاریخه قالوا انه عاش الی عهد عمر رض فصار حال هذا الرجل مترددا فیه واما اذا قیل انه طلق ثم مات فاقول لم اجد فی کتبنا مسئلة هذه المرأة هل تکون لها السکنی والنفقة ام لا وفی النظم ویسقط بالتطلیق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا یتقرر۔ واما اسم هذا الرجل ففیه اختلاف قیل انه ابو عمرو بن حفص بن مغیرة وهذا مختار المحدثین وفی باب الروایات انه ابو حفص بن مغیرة وفی بعضها حفص بن ابی عمرو بن مغیرة ولنا ما اخرجه دارقطنی فی سننه عن جابر مرفوعا وسند رجاله ثقات وفیه المطلقة ثلثا لها النفقة والسکنی وفی سنده قوة الا ابو قلابة عبد الملک بن محمد واخرج عنه ابن ماجه وقیل انه اختلط فی آخر عمره وقال ابو داؤد انه امین مامون اخذت عنه۔ واعلم ان الراوی عنه عند الدارقطنی اخذ قبل الاختلاط او بعده واما البخاری فلم یخرج حدیث لا نفقة ولا سکنی وما اخرج ما یخالفه من فتوی عائشة وعمر وبعض التابعین والانصاف انه وافق الشافعی ومالکا لا ابا حنیفة۔ **قوله** ثلثا الخ لنا وللحنابلة ان نحمل الثلث علی تفرقة سیما اذا کان فی مسلم تصریح الثلث تفرقة والمسئلة مختلفة فیها فی السلف ایضا هذا والله اعلم **باب** لا طلاق قبل النکاح۔ مذهب ابی حنیفة انه اذا اضاف الطلاق الی الملک او الی سببه یقع الطلاق بعد الملک وتحقق الشرط وخالفنا سائر الائمة الا ان مالکا فصل بانه ان کان قید فمثل ابی حنیفة وان اطلق مثل ان قال دخلت الدار فکل امرأة اتزوج طالق فلا اثر مثل الشافعی والسلف ایضا مختلفون واطنب الحافظان ولعل اکثر السلف الی الحجازیین واتی الحافظ بآثار علیها ما اخرج ان ولید بن عبد الملک کتب الاستفتاء الی البلاد فاجاب العلماء بعدم الطلاق ولنا ایضا آثار کما ذکر مالک فی مؤطاه ص ۲۱۴، اسامی بعض الصحابة والتابعین ولنا فتوی عمر رض اخرجه الحافظ فی الفتح ان الظهار المعلق یقع بعد النکاح وتکلم الحافظ فی سنده من قبل عبد الله العمری اقول قد اخرجه مالک فی مؤطاه ص ۲۰۳ عن القاسم بن محمد عن عمر وکان افتی عمر فی الظهار المضاف واجریناه الی الطلاق ایضا فکیف اغمض الحافظ عن هذا الاثر القوی۔ **قوله** لا طلاق فیما لا یملک الخ قال صاحب الهدایة بقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الاصولیین لا مصطلح اهل المعانی وهذا هو شرح الزهری کما فی التخریج۔ **قوله** فی المنصوبة الخ الاصح المنسوبة بالسین ای التقیید بالبلدة او القبیلة او غیرهما لا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارک ان کان یری الخ هذا القول یخالف ما قال ابن عابدین یجوز ان یعمل بمذهبین فی واقعتین متضادتین واقول ان هذا لا نظیر له من اقوال السلف وقد قلت:۔ ولیس رجوعه عما قضاه ۞ ولا تخییر شیء والنقیض ۞ وکانوا یسئلون من ارتضوه ۞ ولا یرجی خلاف من مفیض ۞ ومن افتی بمسئلة لغیر ۞ فسلسلة علی عرض عریض ۞ وهذه المسئلة طویلة الذیل لا یسع ذکرها المقام وبعض تفصیلها مر اولا۔ **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطلیقتان۔ اختلف فی ان الاعتبار فی الطلاق والعدة للرجال او النساء۔ قال ابو حنیفة رح بالثانی وفی کتب الشافعیة ان العبرة للرجال وحدیث الباب عدتها حیضتان الخ یفیدنا فی ان المراد من الاقراء الحیضات لا الاطهار **باب** من یحدث نفسه بطلاق زوجته۔ **قوله** ما حدثت به نفسها الخ نفسها فاعل او مفعول ورجح الطحاوی النصب فی مشکل الآثار وفی حدیث الباب اشکال وهو ان ظاهر حدیث الباب ان معاصی القلب لا اثم علیها ما لم یعمل بها او تکلم حتی ان الکفر ایضا من امور القلب والحال ان الامة المحمدیة اتفقت علی ان البغض والحسد والکبر من اعلی المعاصی وتفرد البعض بان معاصی القلب لا اثم علیها الا اذا عمل او تکلم اقول ان هذا القول لا یحتاج الی ان یبطل فان شریعتنا والشرائع السماویة اتفقت علی ترتب العقاب علی معاصی القلب وقال رجل ان مراتب ما فی النفس خمسة الهاجس والخاطر وحدیث النفس والهم والعزم وغیرها والهم معتبر فی الطاعة لا المعصیة ولا اثم علی اربعة منها وانما الاثم علی العزم وقریب من هذا کلام الغزالی۔ اقول ان مدلول الحدیث ان کل ما قبل العمل والکلام حدیث النفس فاجوبة الاشکال عدیدة اقول ان المراد التصمیم کنایة وانه لا اثم ما لم یصمم والکنایة لیس بمجاز لما حررت اولا واقول انه اذا صمم ارادة المعصیة ثم منع لعارض عن تلک المعصیة فهل علیه اثم ام لا اقول انه ماخوذ وعلیه اثم واما اذا امتنع عن المعصیة بقدرته وخیرته بعد تصمیم الارادة فلا وزر علیه بل هو ماجور کما فی مسلم ص ۷۸، وان ترکها فاکتبوها له حسنة وانما ترکها من جرائی الخ واما ما فیه فانا اغفر له ما لم یعملها الخ فلا یرد علی فانه لیس بعام فی ما یکون بعمل اختیاری واضطراری بل ما یکون ترکه بخیرته **باب** الجد والهزل فی الطلاق۔ الجد ان یتلفظ بلفظ یرید ایقاع حکمه والهزل ان یتلفظ بلفظ لا یرید ایقاع حکمه وعندنا عدة اشیاء یکون الجد والهزل فیه سواء مثل الطلاق والعتاق والیمین والنکاح وغیرها وتنقیح المناط ان کل تصرف یمین ففیه الجد والهزل سواء والمراد من الیمین التزام التصرف بذمته وصرح الشیخ فی فتح القدیر ان الهزل بکلمة الکفر کفر اقول ان الکفر لیس بمقتضی الکلمة بل بسبب ارتکابه الهزل بکلمة الکفر والهزل بکلمة الکفر حرام وکفر۔ **باب** الخلع۔ فی روایة عن الشافعی الفسخ والمشهور عنه انه طلاق وهو مذهب ابی حنیفة رح وفی الحدیث عدة الخلع حیضة ولیس هذا مذهب احد الا روایة عن احمد واطنب ابن تیمیة وقال ان الطمث الواحد حکم منصوص وخلافه خلاف النص ومر علیه الحافظان وقال بعض المدرسین فی جواب حدیث الباب ان

---

[1] قوله ما لم تکلم ای فی الاقوال او تعمل ای فی الافعال ۱۲ لمعات [2] قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الجد ان یتلفظ باللفظ قصدا الی ارادة معناه الحقیقی او المجازی والهزل ضده فمن طلق او نکح او راجع وقال کنت فیه لاعبا او هازلا وما قصدت معانیها لم یعتبر قوله ویقع الطلاق وینعقد النکاح ویثبت الرجعة وکذا الحکم فی جمیع العقود کالبیع والهبة وغیرهما من التصرفات وانما خص هذه الثلثة لتاکید امر الفرج والاهتمام به ۱۲ لمعات

قوت المغتذی (جدهن جد) بکسر جیم کل (ذواد) بنقط داله فواو فدال کشداد ابن علیة بعین فلام فموحدة کغرفة (الثواب الحلی) عه قلت ای جنس الحیض لا الشهر ۱۲

ادریس **عن** ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال المختلعات[1] ھن المنافقات ھذا حدیث غریب من ھذا الوجہ ولیس اسنادہ بالقوی وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ایما امرأۃ اختلعت من زوجھا من[2] غیر بأس لم ترح رائحۃ[3] الجنۃ **حدثنا** بذلک محمد ابن بشار ثنا عبد الوھاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابۃ عن حدثہ **عن** ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃ سألت زوجھا طلاقا من غیر بأس فحرامٌ علیھا رائحۃ الجنۃ وھذا حدیث حسن ویروی ھذا الحدیث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی اسماء عن ثوبان ورواہ بعضھم عن ایوب بھذا الاسناد ولم یرفعہ **باب** ما جاء فی مداراۃ النساء **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراھیم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شھاب عن عمہ عن سعید بن المسیب **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المرأۃ[4] کالضلع ان ذھبت تقیمھا کسرتھا وان ترکتھا استمتعت بھا علی عوج **وفی** الباب عن ابی ذر وسمرۃ وعائشۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ[12] **باب** ما جاء فی الرجل یسالہ ابوہ ان یطلق امرأتہ **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارک ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر **عن** ابن عمر قال کانت تحتی امرأۃ احبھا وکان ابی یکرھھا فامرنی ان اطلقھا فابیت فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عبد اللہ بن عمر طلق امرأتک ھذا حدیث حسن صحیح انما نعرفہ من حدیث ابن ابی ذئب **باب** ما جاء لا تسأل المرأۃ طلاق اختھا **حدثنا** قتیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سعید ابن المسیب عن ابی ھریرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسأل[5] المرأۃ طلاق اختھا لتکفئ[6] ما فی انائھا **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی طلاق المعتوہ **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویۃ الفزاری عن عطاء ابن عجلان عن عکرمۃ بن خالد المخزومی **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوہ المغلوب علی عقلہ ھذا حدیث لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاھب الحدیث والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان طلاق[7] المعتوہ المغلوب علی عقلہ لا یجوز الا ان یکون معتوھا یفیق[8] الاحیان فیطلق فی حال افاقتہ **باب** **حدثنا** قتیبۃ ثنا یعلی بن شبیب عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کان الناس و الرجل یطلق امرأتہ ماشاء ان یطلقھا وھی امرأتہ اذا ارتجعھا وھی فی العدۃ وان طلقھا مائۃ مرۃ او اکثر حتی قال رجل لامرأتہ واللہ لا اطلقک فتبینین[9] منی ولا اٰویک ابدا قالت وکیف ذاک قال اطلقک فکلما ھمت عدتک[10] ان تنقضی راجعتک فذھبت المرأۃ حتی دخلت علی عائشۃ فاخبرتھا فسکتت عائشۃ حتی جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قالت عائشۃ فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن طلق **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ھشام بن عروۃ **عن** ابیہ نحو ھذا الحدیث بمعناہ ولم یذکر فیہ عن عائشۃ وھذا اصح من حدیث یعلی بن شبیب **باب** ما جاء فی الحامل المتوفی عنھا زوجھا تضع **حدثنا** احمد بن منیع ثنا حسین ابن محمد ثنا شیبان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود **عن** ابی السنابل[11] بن بعکک قال وضعت سبیعۃ بعد وفات زوجھا بثلثۃ وعشرین یوما او خمسۃ وعشرین یوما فلما تعلت[12] تشوفت للنکاح فانکر علیھا ذلک فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلھا **حدثنا** احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسی ثنا شیبان عن منصور نحوہ **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی السنابل حدیث مشھور غریب من ھذا الوجہ ولا نعرف للاسود شیئا عن ابی السنابل وسمعت محمدا یقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان الحامل المتوفی عنھا زوجھا اذا وضعت فقد حل لھا التزویج وان لم تکن انقضت عدتھا وھو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم تعتد[13] آخر الاجلین والقول الاول اصح **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یحیی بن سعید **عن** سلیمان بن یسار ان ابا ھریرۃ وابن عباس وابا سلمۃ بن عبد الرحمن تذاکروا المتوفی عنھا زوجھا الحامل تضع عند وفاۃ زوجھا **فقال** ابن عباس تعتد آخر الاجلین وقال ابو سلمۃ بل تحل حین تضع وقال ابو ھریرۃ انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمۃ فارسلوا الی ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت قد وضعت سبیعۃ الاسلمیۃ بعد وفاۃ زوجھا بیسیر فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرھا ان

---

[1] قولہ المختلعات ای الطالبات للخلع والطلاق من غیر عذر کذا فی المجمع قولہ من المنافقات فیہ تشدید وتغلیظ لان ظاہر الازدواج والاختلاط یقتضی ان لا یطعن العداوۃ والخلاف کذا فی اللمعات ۱۲ [2] قولہ من غیر بأس ای تسأل الطلاق فی غیر حال شدۃ وضرورۃ تدعوہا لتلجئہا ای المفارقۃ ۱۲ لمعات

[3] قولہ لم ترح رائحۃ وکذا قولہ اللاتی فحرام علیہا رائحۃ الجنۃ ای ممنوع عنہا ای لا تجد اول ما یجد المحسنون لانہا لا تجدہا اصلا وہذا من المبالغۃ فی تہدید ونظیر ذلک کثیر کذا فی الطیبی ۱۲ [4] قولہ ان المرأۃ کالضلع یکسر وبفتح وبفتحتین عظم الجنب وہو معوج یعنی ان النساء فی خلقہن اعوجاج فی الاصل فلا یستطیع احد ان یغیرہن عما جبلت علیہ قولہ ان ذہبت تقیمہا ای شرعت ان تجعل الضلع مستقیما ادی الی کسرہا ای طلاقہا فلا یمکن الانتفاع بہا الا بالترک علی اعوجاجہا وتحسین الخلق معہا ولکن ذلک مشروط بان لا یکون فی ذلک اثم وشرع ۱۲ لمعات [5] قولہ لا تسأل المرأۃ طلاق اختہا المراد نہی المخطوبۃ عن ان تسأل الخاطب طلاق التی فی نکاحہ او المرأۃ تسأل زوجہا طلاق ضرتہا والمراد الاخت فی الدین ۱۲ لمعات [6] قولہ لتکفئ مانی اناءہا من کفأت القدر اذا کببتہ لتفرغ ما فیہا کفئت الاناء واکفأتہ اذا کببتہا ونداء تمثیل لحالۃ الضرۃ حتی صاحبتہا من زوجہا الی نفسہا اذا سألت طلاقہا ۱۲ مجمع البحار [7] قال الطیبی اختلفوا فی طلاق السکران فذہب بعضہم الی ان طلاقہ لا یقع لانہ لا عقل لہ کالمجنون وہو قول عثمان وابن عباس رضی اللہ عنہم وآخرون الی ان طلاقہ واقع لانہ عاص لم یزل عنہ بالخطاب ولانہ اثم بدلیل انہ لو امر بقضاء الصلوۃ وما اثم باخراجہا عن وقتہا وبہ قال علی رض وہو قول مالک والثوری والاوزاعی وظاہر مذہب الشافعی وابی حنیفۃ ۱۲ [8] قولہ یفیق ای امرأتہ اذا ارتجعہا وہی فی العدۃ الخ ای کان لہ الرجعۃ مادامت فی العدۃ وان طلقہا مائۃ مرۃ ۱۲ [9] قولہ ابی السنابل بفتح المہملۃ وخفۃ النون وکسر الموحدۃ وبالام ولیعلک بفتح الموحدۃ وسکون العین وفتح الکاف الاولی ۱۲ ج منہ [10] قولہ فلما تعلت ای طہرت من النفاس تشوفت النکاح ای تزینت للخطاب تتشوف الشیء ای طمح بصرہ الیہ ۱۲ [11] قولہ فقد حل اجلہا ان عدۃ الحامل وضع الحمل قال الشیخ فی اللمعات وہذا مذہبنا للعموم قولہ تعالی و اولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن وہو متاخر ونا سخ لقولہ تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعۃ اشہر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باہلتہ وان سورۃ النساء القصری وہی سورۃ یا ایہا النبی اذا طلقتم النساء وفیہا قولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن الآیۃ بعد سورۃ النساء الطولی وہی سورۃ البقرۃ التی فیہا قولہ تعالی والذین یتوفون الآیۃ انتہی مختصرا ۱۲ [12] قولہ تعتد آخر الاجلین ای ان کان وضع الحمل بعد اربعۃ اشہر وعشرا عدتہا وضع الحمل وان کان وضعہ قبلہا عدتہا اربعۃ اشہر وعشرا وبیانہ ان قولہ تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعۃ اشہر وعشرا عام فی الحامل وغیرہا وقولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن فی المتوفی عنہا زوجہا وغیرہا فیتعارضان فی الحامل المتوفی عنہا زوجہا فاختار بعضہم انہا تعتد بابعد الاجلین ویروی ذلک عن علی وابن عباس وعندنا عدتہا بوضع حملہا وہو مذہب ابن مسعود وقال قولہ تعالی واولات الاحمال متاخر ونا سخ لقولہ تعالی والذین یتوفون وہو المراد من قول ابن مسعود من شاء باہلتہ آہ کما مر ۱۲ کذا فی اللمعات

فی الحدیث حیضۃ وہذا اسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر ومرادہ ان یکون العدۃ بالحیض لا بالاشہر فلا یدل علی وحدۃ الحیضۃ اقول انہ تاویل سیما اذا کان فی النسائی التصریح بالواحدۃ ایضا اقول ان حق الجواب ان تعتد حیضۃ واحدۃ فی بیت العدۃ فیدل الحدیث علی ان خرجت من بیت العدۃ ولا یدل علی نقصان العدۃ واما وجہ ہذا الحمل

تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی عدة المتوفی عنها زوجها **حدثنا** الانصاری ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن عبد الله ابن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع **عن** زينب بنت ابی سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبی صلى الله عليه وسلم حين توفی ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة[1] خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالی بالطيب من حاجة غير انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفی اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالی فی الطيب من حاجة غير انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وسمعت امی ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشرا وقد[2] كانت احداكن فی الجاهلية ترمی بالبعرة على راس الحول **وفی** الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابی سعيد الخدری وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفی عنها زوجها تتقی فی عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء** فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار **عن** سلمة بن صخر البياضی عن النبی صلى الله عليه وسلم فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدی **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انی ظاهرت من امرأتی فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء** فی كفارة الظهار[3] **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علی بن المبارك ثنا يحيى بن ابی كثير **ثنا** ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر الانصاری احد بنی بياضة جعل[4] امرأته عليه كظهر امه حتى يمضی رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضی والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم فی كفارة الظهار **باب ما جاء** فی الايلاء[5] **حدثنا** الحسن بن قزعة البصری ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود عن عامر عن مسروق **عن** عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فی اليمين كفارة **وفی** الباب عن ابی موسى وانس حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علی بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبی ان النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفیء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحق وقال بعض[6] اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهی تطليقة بائنة وهو قول الثوری واهل الكوفة **باب ما جاء** فی اللعان[7] **حدثنا** هناد ثنا عبدة بن سليمان

فما اخرجه النسائی ص ٥٥٢ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت عفراء الخ وفی الروايات ان زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها وحديث صحيح صححه الذهبی سندا ومتنا وقال رجاله ثقات وفی سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبی وثقه واما واقعة خلع هذا الرجل ان الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد فرأته يوما فی جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها هزقت على وجهه فبلغ الامر الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال لها فقالت انی لا كلام لی فی دينه وامره ولكنی لا ارضى بالكفر فی الاسلام فامره النبی صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخروجها من بيت العدة كان لعذر وايضا اقول ان فی سنن الدارقطنی امرها عليه السلام ان تعتد حيضة ونصفها الخ وليس هذا مذهب احد فدل على ان المراد ان تحيض بقدر ما امرها عليه السلام فی بيت العدة ثم تلحق باهلها

ن وفی الباب عن خولة بنت ثعلبة وهی امرأة اوس بن الصامت. (هذه العبارة ليست فی بعض النسخ ١٢)

---

[1] قوله صفرة خلوق هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الصفرة ١٢ مجمع

[2] قوله وقد كانت احداكن الخ نقل الطيبی عن شرح السنة قيل كانت عدة المتوفی عنها زوجها فی الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا وكان فی الجاهلية امور اخر كما اشار اليه بقوله ترمی بالبعرة بفتح باء وسكون عين روث البعير قالوا كانت المرأة اذا توفی عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شعر ثيابها ولا تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمضی عليها سنة ثم يؤتى بدابة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتعطی بعرة فترمی بها وتخرج بذلك عن العدة ١٢ لمعات عه وقد اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع فی الاسلام من العدة اليسر مما كانت عليه الجاهلية ١٢

[3] قوله الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علی كظهر امی او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختی او عمتی فاذا قال هذا يصير به مظاهرا بلا نية فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطی قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا فی الدر المختار ای لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٢

[4] قوله جعل امرأته عليه كظهر امه وجاء مفسرا فی رواية ابی داود عن سلمة بن صخر البياضی قال كنت امرأ اصيب من نساء ما لا يصيب غيری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتی شيئا يتتابع بی حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هی تخدمنی ذات ليلة اذ تكشف لی منها شیء فلم البث ان تردت عليها الحديث ١٢ والتتابع التهافت فی الشر واللجاج فيه ١٢

[5] قوله الايلاء مصدر آلى يولی ومنه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فصاعدا بالله او بتعليق ما يشق عليهم ١٢ شرح موطا

[6] قوله بعض قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفیء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فی تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. قال الفیء الجماع فی الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابی حنيفة رح والعامة ١٢ موطا

[7] قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد وسمی به لكونه سبب البعد بينهما لوجود لفظ اللعن فی الخامسة تسمية باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فی الاجانب ولها شروط مشروحة فی كتب الفقه ١٢ شرح موطا لعلی القاری رح

قوت المغتذی

(افنكحلها) بفتح وضم حاء فلام آت من الكحل كعبد

ای يحلفون على ترك قربان ... ١٢ م

عن عبد الملك بن ابی سُلیمان عن سعید بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنین فی امارة مُصعب بن الزُبیر ایُفرّق بینهما فما دریتُ ما اقول فقمتُ مکانی الی منزل عبد الله ابن عمر استاذنت علیه فقیل لی انه قائل فسمع کلامی فقال ابن جبیر ادخل ما جاء بك الا حاجة قال فدخلت فاذا هو مُفترش بردعة رحل له فقلت یا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ایفرق بینهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت لو ان احدنا رای امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی امر عظیم قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یجبه فلما کان بعد ذلك اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الذی سالتك عنه قد ابتُلیتُ به فانزل الله الآیات التی فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم حتی ختم الآیات فدعی الرجل فتلاهن علیه ووعظه وذکّره واخبره ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذی بعثك بالحق ما کذبتُ علیها ثم ثنّی بالمرأة ووعظها وذکّرها واخبرها ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذی بعثك بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم ثنی بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الکاذبین والخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصادقین

ای ما علمت حکمه ۱۲ — ای نائم من القیلولة ۱۲ — بحذف حرف النداء ای یا ابن جبیر ۱۲ — ای ۱۲ — بالدال المهملة والمعجمة ۱۲

ولنا دلیل علی ان الخلع طلاق اخرجه النسائی فی صغراه ص ۵۴۸ باب الخلع اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة الخ اخرجه البخاری ایضا باب طلاق المعتوه مغلوب العقل قوله تسریح باحسان الخ التفسیر المشهور انه ترکها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفی روایة عن الشافعی ان الخلع فسخ لان الخلع عنده لو کان طلاقا یکون الطلاق الثالث فی قول الله عز وجل لا جناح علیکم فیما افتدت به فیکون قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له الخ طلاقا رابعا فقال الحنفیة ان الخلع داخل فی قوله تعالی الطلاق مرتان ثم بینه ان الطلاق اما علی مال او بغیر مال فبین اولا طلاقا بلا مال ثم بین الطلاق علی مال بقوله لا جناح الخ هذا ما قال المفسرون اقول یرد علی المفسرین ما اخرجه ابو داؤد انه علیه السلام قال او تسریح باحسان طلاق ثالث حین ساله رجل یا رسول الله فی قوله عز وجل الطلاق مرتان طلاقان فاین الثالثة قال تسریح باحسان اقول قوله تعالی فان طلقها فلا تحل له انه اعادة اسم ما استونف عنه لیجری الحکم علیه کما قال ارباب المعانی وان لم یعتد بالروایة فالقول الذی اختاره المفسرون صحیح ایضا وانما قلت ان لم یعتد بالروایة لان الروایة لا تصیر حسنة الا باللهم ورعایة سیاق القرآن وسیاقه اولی من رعایة امثالها باب عدة المتوفی عنها زوجها زینب هذه لیست بام المومنین بل ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم بنت ام سلمة وابو سفیان والد معاویة قوله الا علی زوجها الخ دل الحدیث علی ان الاحداد علی من مات من الاقارب جائز لثلثة ایام وقد روی عن محمد فی النوادر یجوز الاحداد علی بعض الاقارب الی ثلثة ایام ولا بد من اعتداد هذه الروایة والا فلا جواب عن الحدیث وفی القصص المذکورة فی حدیث الباب کلام طویل واما فی قصة زینب بنت جحش فاشکال ذکره الحافظ فی الفتح بان اخوتها کانوا ثلثة مات احدهم نصرانیا بحبشة والثانی مات صحابیا قبل نکاحها بالنبی صلی الله علیه وسلم والثالث عاش بعدها وعندی فی دفع الاضطراب کلام قوله افنکحلها الخ یجوز الاکتحال للعذر عندنا ویحمل قوله علیه السلام علی حال لم تبلغ مرتبة الضرورة والاحداد عندنا وعند غیرنا واجب للمتوفی عنها زوجها وفی المطلقة المبتوتة اختلاف علیها الاحداد عندنا ولا شیء فی مذهبنا فیه مرفوعا وموقوفا الا اثر فی معانی الآثار ومر ابن الهمام علی مسئلة الاحداد وقال ان الاحداد لیس بزیادة علی القاطع فان الزیادة انما تکون لو قلنا بعدم اداء العدة اذا لم تحد نعم تکون مرتکبة الکراهة تحریما اقول ولا ریب فی جواز الزیادة بخبر الواحد علی القاطع فی مرتبة الظن کما قلت اولا باب المظاهر یواقع قبل ان یکفر اختلفوا فی ان هذا الرجل والذی مر حدیثه اولا فی الصوم واحد او اثنان وان هذا غیر ذاك واما اتحاد سطحی الحدیثین فلان الحکم واحد اختلفوا فی مراد آیة ثم یعودون لما قالوا الخ واتی الامام داؤد الظاهری بشیء عجیب فانه قال العود قولی وهو ان یقول مرة ثانیة انت علی کظهر امی وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال یکون بمعنی نقض قول السابق او المراد ان یعود الی الحل الذی قبل الظهار وفی هذه المسئلة مناظرة بین الطبرانی ومحمد بن داؤد الظاهری مذکورة فی الکتب باب کفارة الظهار قوله خمسة عشر صاعا الخ هذا لا یکفی فی اداء الکفارة عندنا وفی الروایات الفاظ کثیرة منها ما فی کتاب الطحاوی اتی له بمکتلین فی کل منهما خمسة عشر صاعا قال العلماء لا بد فی الظهار من التشبیه واذا قال انت امی لا یکون ظهارا بل لغوا اقول لا بد من ان یکون طلاقا بائنا عند النیة وقد روی عن ابی یوسف کما فی العمدة باب الایلاء من الآلیة الحلف وفی اصطلاح الفقهاء هو حلف علی ترك قربان المرأة اربعة اشهر فصاعدا وان حلف بترك القربان باقل من اربعة اشهر یکون یمینا ولا تبین المرأة ان بر وقال ابو حنیفة وبعض السلف منهم زید بن ثابت وابن مسعود ان المرأة تبین بعد مضی اربعة اشهر بلا تفریق القاضی وقال الحجازیون وجمهور السلف لا تبین الا بحکم القاضی وفی اللعان عکس هذا واما وجه التفرقة بین الایلاء واللعان عندنا فهو ما ذکره ان اللعان لما کان من اوله الی آخره بحضرة القاضی یکون التفریق ایضا من القاضی واما الایلاء فهذه وختمه لیس عند القاضی فلا یکون التفریق من القاضی واستنبط ابن قیم عشرة استنباطات من القرآن علی مذهب الحجازیین وفی کتاب الاسماء والکنی للدولابی اثر صحابی موافقا للحجازیین رواه بسند ابی حنیفة واما وجه ایلاءه علیه السلام ففی الصحیحین انه علیه السلام اکل العسل من عند زینب رض فقالت بعض ازواجه ان فی فیك رائحة مغافیر وفی سنن النسائی قصة ماریة القبطیة وانه علیه السلام حرمها علی نفسه لارضاء حفصة وفی روایة صحیحة ان ازواجه طلبن النفقة ورجح الحافظ فی النخبة ما فی النسائی علی ما فی الصحیحین وههنا مسئلة اخری وهی ان الشافعی ومالك بن انس یقولان ان تحریم الطعام وتحریم اللباس لیس له حکم بل هذا التحریم لغو وقال ابو حنیفة ان هذا التحریم یمین وله ایضا احکام وتمسك بان فی القرآن سمی الله تعالی تحریم الحلال یمینا وقال النووی ان الیمین لیس تحریم الحلال بل کان النبی صلی الله علیه وسلم تلفظ بلفظ والله ونقول ان لفظ والله وان کان فی القصة والواقعة لکن ذکره لیس فی القرآن وسمی القرآن بالیمین ما هو مذکور فیه وقوی ابن قیم قول الاحناف فی زاد المعاد وقال ان تحریم الحلال یمین وهذه روایة عن احمد بن حنبل وههنا اشکال للحافظ وهو ان ترك القربان وان کان اقل من اربعة اشهر اثم ومنهی عنه فکیف ارتکبه علیه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار فی فتح القدیر الی جوابه قوله الیمین کفارة الخ ان قیل انه علیه السلام بر عن ایلاءه فکیف الکفارة قلت انها کفارة التحریم الذی هو یمین ولی ههنا کلام مستنبط من القرآن وهو فی مقابلة ابن تیمیة بانه تعالی یقول لم تحرم ما احل الله لك الخ ثم فرع الکفارة علیه ففرع الله الاحکام علی تحریم الحلال الذی هو غیر جائز وهو ان الظهار وتحریم الحلال من واد واحد فتکون الکفارة فیهما ویذکر فی عامة کتبنا ان الکفارة بعد الحنث ولکنی لا اجد ان الرجل اذا حرم الشیء الحلال علی نفسه فهل یصیر حراما ام لا فما وجدت فی کتبنا مع التتبع الکثیر الا ما نقل ابن قیم من الحنفیة ان یحرم الشیء ثم یحل عند العزم بالحنث باب اللعان حقیقة اللعان عندنا الشهادات المؤکدات بالایمان وقال الشافعیة ان حقیقة اللعان الایمان المؤکدات بالشهادات فشرط العراقیون کون الزوجین اهلا للشهادة ولم یشترط الحجازیون قوله بالله انه لمن الخ قال الرضی المقتضی فتح ان الا انه بعد الشهادة وهی بمعنی الحلف ویکون بعد الحلف الکسر وغرض اللعان اشار الیه حدیث الباب ان سکت لسکت علی امر عظیم واما اللعان فالتفریق فیه عندنا من القاضی خلاف الحجازیین وذکرت تفقهنا فی الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احکام اللعان ان تکون المرأة محصنة بعده ومذهب ابی حنیفة انه اذا لاعن بالقذف بالزنا تکون المرأة بعد اللعان محصنة حتی لو ان هذا الزوج الذی بانت عنه او الاجنبی ان قذفها بعد یحد واما لو لاعن علی نفی الولد فلا تکون محصنة بعد اللعان لان ههنا شبهة بسبب الولد فلا حد علی القاذف وما ذکرنا من هذه التفرقة یخالفه ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۰۷ وقضی ان لا یدعی ولدها لاب ولا ترمی ولا یرمی ولدها ومن رماها او رمی ولدها فعلیه الحد الخ لعل المراد به التعزیر وما توجهوا الیه قوله فلان بن فلان الخ قیل عویر العجلانی وقیل هلال بن امیة فی کتب الحنفیة ان اللعان فی حقه قائم مقام حد القذف وفی حقها مقام حد الزنا قوله فالحق الخ حدیث الباب یخالفنا فانا نقول انه اذا لاعن بنفی الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ینتفی الولد ویکون نسبه منه لانا لا نعلم بالقطع انها حاملة لانها لعلها نفخ بطنها لمرض لحقها وهذا الاشکال علی تقدیر ان لاعن رجل حالة حبلها وتفصیل مذهبنا انه ان اراد نفی الولد وقطع نسبه منه فعلیه ان یلاعن بعد الولادة متصلا ولو تاخر زمانا او لاعن قبل الولادة لا ینقطع النسب واجاب صاحب الهدایة عن حدیث الباب بانه علیه السلام لعله علم کونها حاملة بالوحی اقول لعله اراد دعاءه صلی الله علیه وسلم بقوله اللهم بین وبوب الطحاوی علی هذا وعندی جواب طویل (مسئلة) فی کتب الحنفیة ان قضاء القاضی بشهادة الزور من الشاهدین فی العقود والفسوخ لا الاملاك المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء نافذ ظاهرا وباطنا بشرط ان لا یکون القاضی آخذ الرشوة فیحل فی هذه الصورة للمرأة فیما بینها وبین الله ان تمکن الرجل منها وقد قرر الطحاوی هذه المسئلة وفی فتح القدیر ان اثم الکذب ووزره مسلط علی الناکح والشاهدین فی الآخرة وانکر الناس علی ابی حنیفة هذه المسئلة ومنهم البخاری اقول لا وجه للانکار علی هذا وله نظائر من السلف وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا فی هذه المسئلة کتابا مستقلا ومن مبلغات محمد فی الاصل ذکره فی رد المحتار عن علی رض ما قال ابو حنیفة فان رجلا ادعی عند علی رض ان هذه زوجته وشهد الشاهدان علیها فقضی امیر المومنین فقالت بعد النکاح انی اعلم ان هذا الرجل کاذب فقضیت به فانکحنی به یا امیر المومنین کیلا یاثم فی وقاعه علی فقال علی رض شاهداك زوجاك وکذا عن الشعبی فی المبسوط فقال ابو حنیفة فی هذه الصورة ان قضاء القاضی نکاح ولذا قال بعض المشائخ بان شهود الشاهدین وقت القضاء واجب بخلاف سائر الاقضیة وهذا خلاف اکثر المشائخ والقاضی له ولایة علی المومنین والمومنات من وجه حتی

ثم فرق بينهما وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح. بسم الله الرحمن الرحيم ط ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ترك الشبهات حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه حدثنا هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير باب ما جاء في اكل الربوا حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي الباب عن عمر وعلي وجابر حديث عبد الله حديث حسن صحيح باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وفي الباب عن ابي بكرة وايمن بن خريم وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حديث قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا هناد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث صحيح حدثنا هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء

قال الشافعي يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الاعذار الخمسة في الزوجة او الاعذار في الزوج فيكون كك له ولاية الضم فيما بينهما وتدل مسائل التفريق ان القضاء مثبت من وجه وليس مظهرا محضا كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذالك جعلوه مثبتا في المسائل المجتهد فيها او اثبتوا الحكم اقتضاء وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم وراجع الفتح ص ٢٠٣، ١٢ ولكن في القياس على اللعان تردد لان اللعان انتقل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالا ثم ان جعله حلالا للمقضي عليه ابدا دون المقضي له والمعاملة واحدة في الاشكال وقال الطحاوي ص ٢٢٧، ج ٢ ان احد الزوجين كاذب قطعا ولا يمكن تعيين كذب احدهما فيحكم القاضي بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوي لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر فقط وليراجع الى الطحاوي اقول ثبت محكي عنه للاملاك المرسلة واما العقود والفسوخ فليس لها محكي عنه حتى ان قال الشافعية ان العقود والفسوخ انشاءات محضة واما عندنا فانها اخبارات وثبوت العقد فباقتضاء النص ورأيت في الهداية في اول ابواب البيوع ما يومي الى انه اختار مذهب اصولي الشافعية ثم رأيت انه اختار بعض مشائخنا. ثم رأيت في المبسوط من ص ١٨٠ صرح بكونه انشاء دفعا للزنا كما صرحوا بمثله فيما اذا وطئ جارية ابنه وادعى الولد وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فيما اذا اشترى المضارب امة فولدت

اسفل هذا مثل اعلاه قال نعم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غش المسلمين فليس منهم ؛

ل قوله ثم فرق بينهما فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة للعان الرجل وحده ١٢ شرح موطا ٢ قوله والحق الولد بالام قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ قوله فريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة صحابية ١٢ ٤ قوله القدوم مشدد ومخفف موضع على ستة اميال من المدينة ١٢ در مجمع البحار ٥ قوله وفي الموطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها ٣ تخرج في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ ٦ قوله من يرعى حول الحمى الخ هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيه فلا ينبغي ان يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فلذلك ينبغي ان لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع في الحرام كما انه بالرعي حول الحمى والقرب منه يخاف ان يقع في الحمى هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ١٢ لمعات ٧ قوله عقوق الوالدين من عق والده اذا اذاه وعصاه من العق الشق قوله قول الزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته قاله في المجمع ١٢ ٨ قوله ان الشيطان والاثم يحضران البيع اي من اللغو والحلف كما هو في رواية يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه امر من الشوب بمعنى الخلط اي تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطفي غضبه انتهى ١٢ ٩ قوله التاجر الصدوق الامين اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توفي خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين ١٢ طيبي ؛

(قوت المغتذي)

(ابواب البيوع) (عن قيس بن ابي غرزة) بنقط عينه فراء فزاء كرحمة (السماسرة) بسينين وميم جمع سمسار كعمران (معشر التجار) قال حق روى كرمان وكتاب (ان الشيطان والاثم يحضران (البيع) اما حضور الشيطان فقد جاء ان مجلسه الاسواق واما الاثم فقال قب هو مجاز اي اذا حضر الشيطان يدعو لاثم فقد حضر الاثم قال حق او الاثم اليمين الكاذبة قال حط يؤيده ان ببعض طرقه للطبراني ان هذا البيع يحضره الحلف الكذب وبه يحضره الحلف والشيطان (فشوبوا) اي اخلطوا (ولا يعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال حط روى له الطبراني حديثا آخر فاخرج بطريق الحكم عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام

حدثنا سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري حدثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة ايضا **باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبا** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد انبأنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **باب ما جاء في التبكير بالتجارة** حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم ثنا يعلى ابن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله وفي الباب عن علي وبريدة وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفين الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث **باب ما جاء في الرخصة في الشراء الى اجل** حدثنا ابو حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن ابي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين قطريين غليظين فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة وفي الباب عن ابن عباس وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت ابا داؤد الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حرمي بن عمارة فتقبلوا راسه قال وحرمي في القوم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وعثمان بن ابي عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ح قال محمد واخبرنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند ال محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في كتابة الشروط** حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث **باب ما جاء في المكيال والميزان** حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس **باب ما جاء في بيع من يزيد** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبيد الله بن

فادعاه يحمل على انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه وكون الفعل واحدا كما اذا اقر بالزنا وانكرته الامة اخر لا حد فيه على المقر **باب** اين تعتد المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى عندنا وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه الا بعذر مبيح ويجوز الخروج نهارا للاكتساب ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لان نفقتها على زوجها. **قوله** للمرأة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب علي وابن عباس والله اعلم

ابواب البيوع

البيع على عدة اقسام بيع الصرف ما يكون فيه النقدان وبيع السلم وبيع مطلق وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين ذكر في البحر قال رجل لمحمد ما صنفت في التصوف قال محمد بن حسن صنفت في البيوع كان غرضه ان التصوف هو العلم بالحل والحرمة **باب** ترك الشبهات

---

١ قوله ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق قال الطيبي لما كان من ايدي التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه انتهى ١٢ ٢ قوله خرشة بفتحات والشين معجمة ابن الحر بضم المهملة ١٢ تقريب ٣ قوله المسبل ازاره اي المرخي ازاره بل ثوبه مطلقا تكبرا او اختيالا كذا في اللمعات قوله المنان يادل على وجهين احدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون والمنفق بالتخفيف طيبي ٤ قوله التبكير الفعل اول الوقت لا قبله كذا في المجمع والمراد هنا اول النهار ١٢ ٥ وهي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة ١٢ ٦ قوله قطري بكسر القاف ضرب من البرد وفيه حمرة وله علام وفيه بعض خشونة ١٢ نهاية ٧ قوله اهالة سنخة في القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به وفي الحديث الآخر يدعى اي خبز الشعير والاهالة فيجيب هو كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد كذا في مجمع البحار والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون المتغير الريح في القاموس السنخ محركة التغير والسناخة الريح المنتشر كذا في اللمعات ١٢ ٨ قوله لا داء الداء المرض والعيب والموجب للخيار والغائلة ان يكون مسروقا فاذا ظهر استحقه مالك غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه ولا خبثة اراد بها الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستامن كذا في مجمع البحار ١٢ ٩ قوله قد وليتم امرين اي جعلتم حكاما في امرين اي الوزن والكيل ١٢ مجمع البحار.

قوت المغتذي

(عن خرشة) بنقط خاء فراء فنقط سينه كرقبة (ابن الحر) بضم حاء فشد راء ما له عند المصنف الا هذا (ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث) قال حق للطبراني اخر اخرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء (عمارة بن ابي حفصة) اسم ابي حفصة نابت بنون باول او مثلثة (قطريان) بقاف فطاء فراء كذوب سبب نوع من برد ويصنع باليمن له بز بفتح موحدة فشد زاي ثياب لها قدر (قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة) قال حق به اشكال الاستعمال افعل التفضيل من فعل رباعي وانما يستعمل من ثلاثي والاشهر رواية انه بفتح همز بلا مد وشدد اله وبالجوهري مده وعلى كل فهو شاذ لانه من اداه كزكاه (ودرعه) كسدر (واهالة) كتجارة وسم يجمد على راس امرقة قاله ابن المبارك وقال الخليل هي الالية تقطع فتذاب وقال ابو زيد هي ما يؤتدم به من ادهان (سنخة) بسين فنون فنقط خاء بكلمة متغيرة وزنخة بزاي ايضا (ولقد رهن درعا له مع يهودي) باخرى رهن له درع مع الخ قال حق استشكله بعضهم بانه لم يكن اذ ابا المدينة يهودي قال ويجاب بانه ما يقل انه بطيبة فلعله من يهود خيبر وسماه البيهقي برواية ابا الشحم (العداء) بفتح عينه فشد واله فمد (اشترى منه عبدا او امة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسي بالاحكام فقال بسنده قال عباد الا اشك (لا داء) هو المرض (ولا غائلة) بنقط عينه (ولا خبثة) بنقط خاء موحدة فمثلثة كسدرة قال الاصمعي سالت سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة فقال هو اباق وسرقة وزنى فسالته عن خبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالنهاية الغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كذي ذمة وحرو قب الداء ما بجسد وخلقة والخبثة ما من الطباع كسرقة والغائلة سكوته عما يكره بمبيعه (بيع السلم) قال حق الاشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه اي كبيعه او مصدر لاشترى بلا لفظه ويرفع خبر المحذوف اي هو (وليتم امرين هلكت فيه الامم) افرد ضمير فيه لارادة المذكور وقياسه فيهما كقول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توقيع البهق (عبد الله بن شميط) بنقط سينه فميم فطاء مثال كزبير وليس له عند المصنف الا هذا

شُمَيْط بن عَجْلان ثنا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْسًا وقدحًا وقال من يشتري هذا الحِلْسَ والقدح
الذي يوكل فيه ۱۲
الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت النقب ۱۲
فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث
الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن انس هو ابو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى
هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان **باب ما جاء في بيع المدبر** حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار

الحديث جزيل وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الاولى فيه الشرح من ائمة الاجتهاد واعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد الغني المقدسي وذلك ليس بمحتضر لي فلا اذكر الا حل الالفاظ فاقول انه اما في المقلد او في المجتهد ولكنه ليس في المقلد فان المجتهد قد فصل له الاحكام ولم يدع حكما الا حكم بالحل او الحرمة فلا مشتبه في حقه نعم المقلد يكون جاهلا عن الوقائع لا المسائل فقالوا ان الجهل عن المسئلة ليس بعذر والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد ويذكر في آخر كتب الاصول ان الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر اطلاقا فعلى هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا وللحديث رجوع الى مسئلة اصولية ايضا وهي ان الحق في موضع الاجتهاد لا في ضروريات الدين واحد دائر او متعدد ونسب الى الائمة الاربعة وحدة الحق وانه دائر غير معلوم واشتهر هذا في المصنفين والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق وقيل ان هذا مذهب صاحبي ابي حنيفة وعن الاشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة ويقول اهل الاصول في تمهيد المسئلة هل لكل واقعة حكم واحد او مناسبة ام لا والمشهور انه واحد ووجده بعضهم لا البعض الآخر ومن وجده فهو مصيب ومن اخطأ فهو مخطئ وللاول اجران وللآخر اجر واحد ونسب الى الصاحبين قول ان في كل واقعة مناسبة حكم اي شيء مناسب بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا وقال جماعة لا يجب في كل واقعة بل ما سنح للمجتهد فهو حكم وفي هذه المسئلة اشياء كثيرة والمسئلة طويلة ولا يجوز لاحد ان يترك تحقيقه في مسئلة ويتبع الرخص ويقع في التناقض كما ذكره الترمذي في مسئلة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف. **قوله** مشتبهات الخ في بعض الالفاظ من التفاعل وفي بعضها من الافتعال وفي بعضها من التفعيل ومقتضى الاول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن ومقتضى الثاني عدم علم الحكم ومقتضى الثالث الاشارة الى قياس الفقهاء والتقسيم في الحديث اما ثنائي او ثلاثي واشارة بعض الالفاظ الى الثنائي واشارة بعضها الى الثلاثي واما حكم فمن تركها الخ فاما انه حكم او تخليص الرقبة اقول ان كان الحديث في المجتهد فالمشبهات
اي المشبهات حلال وحرام او مرتبة اخرى ۱۲
تعارض الادلة قال قائل ان المشبهات المباحات فانه اذا اصر على المباح يقع في المكروه واذا اصر على المكروه صار حراما ونقلوا ان المتورع من تجنب من المباحات ايضا. **قوله** الحمى الخ هل اتخاذ الحمى جائز للملك ام لا فهذه المسئلة ليست في فقه الحنفية نفيا واثباتا وتعرض اليه الشافعية وجوزوا الحمى للملك لمواشي الزكوة او الجهاد اي مواشي بيت المال وثبت اتخاذ الحمى عن عمر رض فانه اتخذ الربذة حمى وكان فيها اربعون الفا من الفرس. **باب** اكل الربوا. قيل آكل الربوا المباشر لمعاملة الربوا وان لم ياكل وعندي الآكل الموكل على ظاهرهما وان لم يباشر في الكسب وفي بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال. **باب** التغليظ في الكذب والزور ونحوه. في تفسير الكبائر اقوال كثيرة ذكرها الحافظان واما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ الى سبعة او ثمانية واذا ضمت الحسان فيزيد وروي عن ابن عباس انها تبلغ الى سبعمائة وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة وكذا صنف صاحب البحر **باب** التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم. دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة وفي كتبنا ان الدلال يجوز له ان ياخذ الاجرة من المشتري او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة ومختارنا ان التجارة افضل **قوله** قيس بن ابي غرزة الخ سماه الحافظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان وزعم انه غرزة بن ابي قيس وانه ليس بصحابي. **باب** من حلف على سلعة كاذبا. المنان قيل من وهب واتبعه منه واحسانه وقيل من ينقص الكيل والوزن وهذا اصح. **قوله** مسبل الازار الخ قال الشافعية من اسبل بدون التبختر ليس له وعيد وزعموا قيد خيلاء احترازيا واما الاحناف فيذكرون المسئلة بلا قيد وزعموا القيد واقعيا فاذن لا يتبدل الحكم وان اختاره الصلحة **باب** الرخصة في الشراء الى اجل. يجوز البيع بثمن مؤجل او معجل والبيع المعجل ان يقع البيع على معين، ويلزم اداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز اداء مثله بدله ويكون مشارا اليه اي معينا لا ان يكون حاضرا في المجلس مشاهدا بل يكون اداء ذلك المعين متى طولب وان قبضه بعد سنين والبيع المؤجل ما هو خلافه وليتدبر هذا فانه قد يغفل عنه. واما القبض بالدراهم فليس عند ابي حنيفة الا في بيع الصرف فانه يجب القبض في المجلس وراس المال في السلم ولكنه فيه توسع انه يجوز القبض بالدراهم ما لم يتفرقا ابدانا وان تفرقا مجلسا فيجوز عند ابي حنيفة بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وان لم يقبض واشترط الشافعي القبض في الحنطة بالحنطة وغيرها من الربوية **قوله** قطريين الخ القطري هو الابيض ذو جدا اول حمر. **قوله** ما امسى آل محمد صلى الله عليه وسلم الخ روي ان اهل نجران اتوه عليه السلام للمباهلة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وسيدة النساء والحسنين فابى اهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة لاخذ الجزية فاتى بمائة الف درهم فوهبها النبي صلى الله عليه وسلم وقسم على الناس حتى لم يبق الى الاشراق عنده درهم. **قوله** سنخة الخ في مشكل الآثار اذا سنخ وانتن الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والثمن والاهالة وحديث الباب دليل له. **باب** ما جاء في كتابة الشروط. ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة المحاضر والسجلات ومثلها ويسمى كاتبها شروطيا واساليب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمگيرية) وللطحاوي في هذا كتاب وكان شروطيا ظاهر حديث الباب انه عليه السلام كان بائعا وظاهر حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشتريا والعداء بائعا والاوفق بالمراد والالفاظ عندي انه كان بائعا فان الكتابة تكون من البائع **باب** بيع من يزيد. اي نيلام ولا يتوهم فيه انه انتقال من بيع الى بيع. **قوله** الحلس الخ ليس معناه ثاث بل اصل اللغة ما نسج بالاحبال المفتولة من اشعار المعز **باب** بيع المدبر. المدبر مطلق ومقيد المطلق من قال له مولاه انت حر عن دبر موتي والمقيد ان يقول لو مت في هذا المرض او مت من هذا السفر فانت حر ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرط وقال الحجازيون يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر والرق ضعف شرعي يعطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة فالرقية باعتبار المسلمين جميعهم والملك باعتبار المالك خاصة ومقابل الرقية العتق والمتجزي عند ابي حنيفة الملك لا العتق والقن الذي ليس فيه استحقاق الحرية فلا يكون المدبر والمكاتب وام ولد قنا قال بعض الحنفية ان بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه ولكني وجدت رواية او قولا لكل ما يذكرونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهدا فيه وذكر الشافعي في كتاب الام عن ابي يوسف انه باع المدبر المطلق وليس له لقاء ابي يوسف. **قوله** انصاريا الخ اسم المولى ابو مذكور واسم العبد يعقوب **قوله** مات الخ ظاهر انه مات المولى وهذا مخالف لكل مذهب واما حمله على المقيد فغير صحيح لما في مسلم ص ۳۲۲ تصريح عن دبر الخ وقيل في الجواب انه عليه السلام لم يبعه بل اجاره وقد ثبت البيع بمعنى الاجارة في لغة المدينة كما ذكر الشيخ العيني في غير هذا الموضع ان البيع في لغة المدينة بمعنى الاجارة والمجاورة بمعنى الاعتكاف والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة اقول ان هذا الجواب نافذ ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلا عن محمد الباقر انه عليه
وقيل هذه اللغة في ابتداء الاسلام ص ۲۳۰ ۱۲
السلام كان يوجر المدبرين ويؤيده ما اخرجه الزيلعي في نصب الراية ص ۶۳، ج ۲. اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق عبده عند الموت قال يستسعى العبد في قيمته الخ ثم اخرج عن علي مثله الخ ولكن الزيلعي لم يصرح بان الواقعة واقعة الباب او غيرها وعندي قطع انها واقعة الباب ولي في هذا قرائن اخر وقال مولانا قدس سره انه عليه السلام رد تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره عليه السلام اقول يؤيد قول مولانا ان البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فاشار الى ان واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير اقول لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن الا احدهما واقول ان لقول مولانا قدس سره نظائر منها ما في ابي داود ان عبدا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان مولاي يضربني وآذاني شديدا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مولاه فلم يات فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال العبد من لي حاميا ان اخذني مولاي قال النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله ومنها ما في الطحاوي ص ۲ ج حديث سرق انه عليه السلام امر رجلا ان يبيعه والحال ان سرق كان حرا فهذا مخصوص به عليه السلام واصل قصته ان سرق رض اشترى الابل من اعرابي فقال للاعرابي جئ معي اعطيتك الثمن فجاء معه الاعرابي فدخل سرق في بيته وخرج من طرف آخر فذهب الاعرابي لبعد الانتظار الشديد فلقيه بعد مدة وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص حاله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه في السوق فاخذ الاعرابي يبيعه فاتفق امره بمشتري فقال الاعرابي للمشتري ما تفعل به قال المشتري اعتقه لله فقال الاعرابي فانا احق به فتركه الاعرابي واعتقه وحديث سرق ذكره ارباب معرفة الصحابة ايضا ومنها ما اخرجه ابو داود انه عليه السلام اعتق امة جار عليها مولاها فهذه الروايات مختصة به عليه السلام. ثم ليعلم ان حديث الباب يدل على ان المولى مات واعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي فان في سائر الطرق تصريح انه كان حيا كما في مسلم ص ۳۲۲، ج ۱ عن جابر اقول يمكن توجيه لفظ مات ايضا بان يقال ان الضميرات راجع الى العبد وذكر الراوي موته مقدما فان في حديث الباب تصريح انه مات عامة الاول فقدم الراوي

قوت المغتذي :- (عن عبد الله الحنفي) قال الذهبي بالميزان لا يعرف روى عنه الا الاخضر وحده حديثا واحدا ۔

عن جابر ان رجلا من الانصار دبّر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا باسا ببيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي

باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

حدثنا هناد ثنا ابن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز

باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سال سعدا عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سالنا سعدا فذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود ومن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة

باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة

حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح

باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة

ذكر موته بعد الواقعة هذا والله اعلم

باب كراهية تلقي البيوع

قال ابو حنيفة ان كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها وانما قصرها على بعض الاحوال فان الوجه اجلى واما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريما ثم ان غرر المتلقي قولا فللبائع الفسخ قضاء وان غرر فعلا فيجب الفسخ والاقالة

لا يبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان ياخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد لكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يختص بخصوصها انتهى ١٢ ٤ قوله عن المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قيل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع وتسمى القراح والمحاقلة ههنا هي اكتراء الارض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من الكيل ولا يجوز فيه اذا كان من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في المجمع وهذا الوجه يوجد في المزابنة فلذا نهى عنها ١٢ ٥ قوله حتى يزهو اي تحمر وتصفر والزهو حسن المنظر وزهى وازهى بمعنى والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات وهذه الالوان علامة لذلك كما اشار الى ذلك بقوله يامن العاهة ١٢ لمعات ٦ قوله حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل اي ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم لانه الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحق وهذا اقرب الى اللغة ١٢ طيبي مختصرا ٧ قوله حبل الحبلة قال في المشارق بفتح الحاء والباء فيهما ويروى في الاول بسكون الباء ايضا والفتح ابين واصح فيهما كان من بيوع الجاهلية فسره ابن عمر في الحديث انه البيع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج نتاجها قاله الشيخ وفي المجمع قيل اراد البيع الى اجل تنتج فيه حمل في بطن امه ١٢

(قوت المغتذي)

(دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره) قال حق هذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى خطاء بين الشافعي خطاه فيه وقد انفردت بهذا اللفظ اي قوله فمات قال البيهقي وسبب غلطه ان لفظ الحديث ببعض طرقه ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه اذ حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه قال البيهقي فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق قال ومن هنا وقع الغلط لبعض رواته في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته لشرط العتق يوم التدبير (فاشتراه نعيم بن نحام) قال حق كذا وقع باصوله وفي ح واحمد بزيادة ابن خطاء من بعض رواته لان نحام صفة لنعيم لا لابيه وهو بنون فحاء فميم كشداد من النحمة كرحمة السلعة والنحمة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها (لا يبيع حاضر لباد) قال حق الرواية المشهورة باثبات ياء لانه خبر معناه نهي وقيل الحاضر من هو مقيم على ماء والبادي من هو من ابناء الصحراء قال كذا فسره فقيه العرب مالك بن انس (ان زيدا ابا عياش) هو ابن عياش وكنيته واسم ابيه بنقط سينه كشداد وليس له بالكتب الا هذا ١٢ (الثواب الحلي) عه قلت يؤول عندنا بالمقيد سه قلت اي السنة الاولى من امارته لله عه قلت فيه دليلنا صه قلت ان ثبت رفع هذه الزيادة فيحمل على الشرط لعدم خيار الغبن بدليل الاخلابة له قلت شامل باطلاقه عند الحنفية خمسة اوسق معه قلت عند السلت من الحنطة تحرزا عن الربوية وعلل النهي بكون احد المتجانسين افضل للخضراء هذا كما نقل عن مالك بن انس من كراهة التفاضل بين البر والشعير كما سيأتي في باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة الخ من هذا الكتاب وعلل النهي عند الجمهور التفاضل لا الافضلية لانتفاءها بحديث جيدها ورديها سواء والتمر بالرطب مختلف فيه والاقوى فيه مذهب الصاحبين دليلا عه قلت هذا وامثاله منهي عنه لاجل الاشتراط عند الحنفية ١٢

عن عبيد الله بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع الغرر[1] وبيع الحصاة وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وابی سعيد وانس حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعی ومن بيع الغرر بيع السمك فی الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير فی السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنى بيع الحصاة ان يقول البائع للمشتری اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بينی وبينك وهو يشبه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية باب ما جاء فی النهی عن بيعتين فی بيعة حدثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا باس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعی ومن معنى ما نهى النبی صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فی بيعة ان يقول ابيعك داری هذه بكذا على ان تبيعنی غلامك بكذا فاذا وجب لی غلامك وجبت لك داری وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدری كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته باب ما جاء فی كراهية بيع ما ليس عنده حدثنا قتيبة ثنا هشيم عن ابی بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ياتينی الرجل فيسالنی من البيع ما ليس عندی ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع[2] ما ليس عندی هذا حديث حسن وفی الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب ثنا عمرو بن شعيب قال ثنی ابی عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل[3] سلف وبيع ولا شرطان[4] فی بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وهذا حديث حسن صحيح قال اسحق بن منصور قلت لاحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه فی شیء فيقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال اسحق كما قال قلت لاحمد عن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندی الا فی الطعام يعنی ما لم تقبض قال اسحق كما قال فی كل ما يكال ويوزن قال احمد واذا قال ابيعك هذا الثوب وعلی خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين فی بيع واذا قال ابيعكه وعلی خياطته فلا باس به او قال ابيعكه وعلی قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد قال اسحق كما قال حديث حكيم ابن حزام حديث حسن وقد روی من غير وجه وروی ايوب السختيانی وابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وروی هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبی صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب السختيانی عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا حدثنا الحسن بن علی الخلال وعبدة بن عبد الله وغير واحد قالوا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم قال نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندی وروی وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن حكيم ابن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد اصح وقد روی يحيى بن ابی كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبی صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده باب ما جاء فی كراهية بيع الولاء[5] وهبته حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روی يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهى[6] عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وقد روی عبد الوهاب الثقفی وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث يحيى بن سليم باب ما جاء فی كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى[7] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من

ديانة - واما الاغترار ففيه اختلاف العبارات الجلب اسم جمع للجالب باب لا يبيع حاضر لباد صورته ان يريد البادی البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندی ووكلنی سابيعه فی حالة الغلاء واما بيع حاضر لباد بان يكون البادی مشتريا وقال الحاضر ساشتريه لك حالة الرخص فذلك جائز له ويوخذ من

رقم ١ سه قلت اختلاف فی المنقول او غيره لعه قلت لعدم صلاحية المملوكية فيه وعن هذا لا يورث وهو مذهبنا لسه قلت فيه دليلنا ١٢

---

١ قوله قال الطيبی النهی عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التی جاء فيها نصوص داخلة فی الغرر ولكن افردت بالذكر لكونها من البيوعات الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فی صب الماء وفی قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الى ارتكابه ولم يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهى كلام الطيبی مع اختصار ١٢ ٢ قوله ان ابيع ما ليس عندی كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوى الشافعی فانه لا يجوزه كذا فی اللمعات ٣ قوله لا يحل سلف وبيع والمراد بالسلف ههنا القرض ای لا يحل ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته لان كل قرض جر نفعا فهو حرام ١٢ لمعات ٤ قوله ولا شرطان قال الشيخ فی اللمعات التقييد بشرطين وقع اتفاقا دعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهی عن بيع وشرط انتهى قال فی المجمع لا فرق عند الاكثر فی البيع بشرط او شرطين وفرق احمد بظاهر هذا الحديث انتهى كما ذكره المؤلف ايضا ١٢ ٥ قوله الولاء بفتح الواو والمد لغة المقارنة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق ويلی امر النكاح والصلوة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد ١٢ شرح موطا. ٦ قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف على عدم جوازه لانه لحمة كلحمة النسب واجازه بعضهم قال النووی فی شرح صحيح مسلم ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله تعالى اعلم ١٢ لمعات. قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٧ قال محمد بلغنا عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحم الله تعالى عليهم ١٢

قوت المغتذی

(ولا شرطان فی بيع) قال الخطابی هو نهی عن بيعتين فی بيعة -

(الثواب الجلی) عه قلت نهی عنه لتعليق الملك بالخطر وتفصيل حكمه ما فی الحاشية

سَمُرَةَ صحیح هکذا قال علی بن المدینی وغیره والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وهو قول الشافعی و اسحٰق **حدثنا** ابو عمار الحسین بن الحریث ثنا عبد الله بن نمیر عن الحجاج وهو ابن ارطاة عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحیوان اثنین بواحدة لا یصلح نسیئا ولا باس به یدا بید هذا حدیث حسن **باب** ما جاء فی شراء العبد بالعبدین **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء عبد فبایع النبی صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده یریده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه

قوله دعوا الناس یرزق الله بعضهم بعض انه لا یراعی الضرر الداخل فی الابهام والانتشار وانما یراعی المستخص المتعین۔ **باب** النهی عن المحاقلة والمزابنة۔ المحاقلة بیع الحنطة بالزرع والمزابنة من الزبن بتقدیم الزاء معجمة وبعدها باء موحدة الدفع وهو بیع الثمار علی رؤس الاشجار بالتمر المجذوذ۔ وقیل المحاقلة المزارعة فیکون الحدیث حجة لابی حنیفة للنهی عن المزارعة۔ **قوله** باسلمت الخ یقال له فی الهندیة بیعنی بری جو ولا تکون ذات اشعار ویجوز بیع الحنطة بالسلت متفاضلا لانهما نوعان الاعند مالک لانهما نوع واحد کما قال سعد **قوله** اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر هو المجذوذ والرطب مادام علی الاشجار اقول لیطلق الرطب مادام لم یصلح للادخار وان قطع ولم یجز الشافعی ومالک واحمد وصاحبا ابی حنیفة بیع التمر بالرطب وجوزه ابوحنیفة وحدیث الباب یخالفه فاجاب الطحاوی ص ۱۹۹ ج ۲ عن سعد بن ابی وقاص وفسر قیدا الی اجل الخ فیکون المنهی عنه البیع نسیئة وحدیث الطحاوی اخرجه ابوداؤد ایضا۔ ثم سنا السولة واجوبة قیل اذا کان البیع نسیئة تحت النهی فای فائدة فی سوالہ علیه السلام انینقص الرطب الخ فان علة عدم الجواز هو النسیئة۔ قال الفاضل بهاء الدین المرجانی صاحب الحاشیة علی التلویح بان سوالہ علیه السلام کان تبرعا ای زائدا علی الضرورة والوجه النسیئة ثم تبرع ای ای فائدة فی هذا البیع اذ تنقص الرطب۔ ثم لی شبهة اخری وهی ان نقصان الرطب بعد الیبس بدیهی یعلمه کل واحد فما وجه سوالہ علیه السلام عن امر بدیهی وقول انه استفهام تقریری لایشفی ما فی الصدور ولعل المراد ینقص بعد ما جف ای هل حال ذلک الرطب ان ینقص فسال عن حال الجزئی ولم یسأل عن القاعدة ذکر شراح الهدایة ان ابا حنیفة دخل بغداد فوقع مناظرة بالعلماء فی مسائل منها مسئلة بیع التمر بالرطب فقال جائز فروی احدهم عنده حدیث الباب فقال ابوحنیفة ان زیدا ابا العیاش مجهول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد اوجنسان فان کانا جنسین فیجوز التفاضل ایضا وان کانا من جنس واحد فیجوز التساوی فقال ابن حزم ان ابا العیاش معروف عند اهل الصناعة وان لم یعرفه ابوحنیفة فانه اخرج عنه مالک فی موطاه اقول ان قول هذا من ابی حنیفة انما کان بلاغة ولا یتوهم ان قابل النص بالقیاس فانه لایفعله العامی ایضا فضلا عن امام المسلمین والمجتهدین وعرضنا انه محمول علی البیع نسیئة۔ **باب** کراهیة بیع الثمرة قبل ان یبدو صلاحها۔ بدو الصلاح عندنا الامن من العاهات وعند الشافعیة ظهور الحلاوة۔ وذکر الشیخ فی الفتح ان المسئلة علی ست صور لانه اما وقع البیع بشرط القطع او لبشرط الابقاء --- او بالاطلاق ثم فی الحالین اما قبل بدو الصلاح او بعده فقال الشافعی یجوز البیع بعد بدو الصلاح فی الصور الثلثة لاقبل فاعتبر البدو وعدمه فقالوا اخذنا الحدیث مفهوما ومنطوقا وذهبنا ان البیع بشرط القطع جائز فی الحالین وبشرط الابقاء غیر جائز فیهما وفی الاطلاق جائز فی الحالین لکنه یفرغ الاشجار عند طلب البائع فلیس الفرق عندنا قبل البدو وبعده والحال ان فی کثیر من الاحادیث قید قبل البدو ویجاب عنا عن الحدیث بوجهین ذکرهما الطحاوی احدهما ان البیع المذکور فی الحدیث بیع السلم لا المطلق ویجب فیه بدو الصلاح عندنا ای یکون المعقود علیه فی السلم موجودا من حال العقد الی وقت الاداء فی الاسواق ووجوده فی الاسواق انما یکون بعد الامن من العاهات واما دلیل التقیید بالسلم فما فی الصحیحین وغیرهما انه علیه السلام لما دخل المدینة وجد الناس یسلمون الی سنة وسنتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم فلیسلم احدکم الی اجل معلوم فی کیل معلوم فی عدد معلوم فی وزن معلوم فدل علی ان بدو الصلاح فی السلم شرط فتحمل الاحادیث الساکتة علی الناطقة والجواب الثانی تسلیم ان البیع بیع مطلق لکنه لبشرط القطع واما النهی قبل البدو فمبنی شفقة واخرج الطحاوی علی هذا حدیث زید بن ثابت اخرجه البخاری ایضا۔ ثم اقول ان حدیث النهی محمول علی ما کان بالاطلاق لاشرط القطع فان الاصوب حمل الحدیث علی ما هو اکثر واما شرط القطع فنادر وایضا عامة الحدیث خالیة عن ذکر انه کان البیع علی شرط الابقاء او فلا یدمن ان یکون البیع بالاطلاق بلاشرط القطع والابقاء وذلک جائز عند ابی حنیفة قبل البدو علی ما قال فی قاضیخان من عامة مشائخنا بانهم یقولون لایجوز قبل بدو الصلاح اذ لم یکن فیه جدوی فلا یتمشی علی عموم الهدایة هذا ما حصل منی واجاب اکثر الاحناف بان المفهوم عندنا غیر معتبر اقول انه معتبر لکنه لایعمل دلیلا شرعیا بل تخرج النکات واما البیع مطلقا فذکر فی الهدایة جوازه واعترض ابن عابدین بان المعروف بالعرف کالمشروط بالشرط فلا یصح البیع مطلقا وکنت متردد افی هذا حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیة عن ابی حنیفة والثوری انهما اجازا البیع مطلقا اذا اجاز البائع الترک علی الاشجار فاذن لما وجدت عن ابی حنیفة فلا ابالی۔ فالحاصل اذا لم یشترط الابقاء فی صلب العقد یصح البیع وان کان معروفا بالعرف هذا ما حصل لی والله اعلم وعلمه اتم۔ **باب** النهی عن بیع حبل الحبلة۔ قیل ان یکون حبل الحبلة بیعا وقیل یکون اجل اداء الثمن۔ **باب** کراهیة بیع الغرر۔ فی القصة ان الغرر القولی یجب فیه الفسخ قضاء او الفعلی یجب فیه الفسخ دیانة کما فی الفتح فی الاقالة واما الاغرار فلا اعتبار فیه۔ واما تفسیر بیع الحصاة فمعروف ای یکون فیه القاء الحصاة لتعیین المبیع او لقطع الخیار وکک المنابذة۔ **قوله** بیع السمک الخ السمک اذا کان سهل الاخذ فالبیع جائز والا فلا **باب** النهی عن بیعتین فی بیعة۔ نقل صاحب المشکوة عن الخطابی تفسیر بیعتین فی بیعة مثل ما ذکر الترمذی عن الشافعی وهو المختار وهو تفسیر ابی حنیفة فی کتاب الآثار **باب** کراهیة بیع ما لیس عندک۔ لایجعل بیع السلم معارض حدیث الباب فانه باب مستقل ولایعارض بابا بابا۔ **قوله** بیع السلف الخ لیس المراد من السلف السلم بل المراد الدین **قوله** شروطات الخ قال احمد مراده ان الشرط الفاسد اذا کان واحد لایحمل ای شرط کان ولا یحمل شرطان فاسدان وقال الثلثة المراد ان الشرطین ای ملائما وغیر ملائم غیر متحملان والواحد متحمل ای الشرط الملائم۔ **قوله** ولا ربح ما لم یضمن الخ معنی الضمان ان المبیع لو هلک فلمن هلک..... کان فی ضمانه یحل له ربحه وتتفرع علی هذا مسائل منها ان المشتری اذا اشتری عبدا ثم اجاره ثم اطلع علی العیب فرده بخیار عیب فهل تحل له الروایح التی کسبها العبد المشتری ام لا فان کان فی ضمانه تحل له المنافع والا فلا واما زوائد المغصوب ای الاعیان ومنافعه ای الاعمال لایجوز للغاصب **قوله** قال اسحٰق الخ ای قال اسحٰق بن راهویه کما قال احمد (مسئلة) التصرف فی المبیع قبل القبض عند الشیخین جائز اذا کان المبیع عقارا لافی المنقولات وعند محمد لایجوز فی شیء وقال الثلثة ای المجازیون یجوز التصرف فی کل شیء الا الطعام والله اعلم۔ **باب** کراهیة بیع الولاء وهبته۔ الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة وعند الشافعیة ولاء العتاقة فقط ولا تنتقل الولاء بالبیع او الهبة او المعاوضة واما ولاء الموالاة ان جاء رجل من دار الحرب اسلم علی ید رجل وقال له ان مت فمالی لک وان جنیت فعلیک العقل وقال النخعی لایجب ان یجئ من دار الحرب بل یشترط ان لایعرف اقاربه وورثته وحکم الموالاة انه لو مات یاخذ الارش یجوز الفسخ واذا اخذ فلا دلنا علی ولاء الموالاة حدیث تمیم الداری اقول ان ولاء الموالاة کان ذا لغا فی المتقدمین وکثیرا ما ینسب لرجل الی المولی بالموالاة مثل البخاری یقال له الجعفی ولیس بجعفی صلبیة بل ولاء فدل علی ان ولاء الموالاة لما حق وثبوت من السلف وحق الولاء لیس بقابل للبیع والانتقال واما مسئلة جر الولاء المذکورة فی کتبنا فلیس بمخالف لحدیث الباب فانها ثبتت بالحدیث لکن الحدیث متکلم فیه ولکنه باب مستقل فلا یخالف بابا بابا۔ وحدیث الباب یسمی بالمسلسل بالائمة فانه روی عن الائمة فانه رواه احمد عن الشافعی عن محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفة۔ ثم قیل رواه ابوحنیفة عن مالک ولقد صنف السیوطی رسالة مستقلة فی المسلسل بالائمة۔ وقال الاحناف لم یرد ابوحنیفة بل اخذ عنه حال المذاکرة واما ما روی مالک عن ابی حنیفة فمحمله المالکیة علی اخذه حال المذاکرة اقول لاتنقیص فی روایة احدهما عن الآخر لیتاول فیه وعندی انهما روی کل واحد منهما عن الآخر وعندی ثلث احادیث رواها ابوحنیفة عن مالک قال علاء الدین المغلطائی الحنفی روی ابوحنیفة عن مالک بلاریب۔ **باب** کراهیة بیع الحیوان بالحیوان نسیئة۔ قال ابوحنیفة وجمهور الصحابة ان بیع الحیوان بالحیوان نسیئة غیر صحیح وان لم یکن الحیوان من الاشیاء الربویة وقال المجازیون انه جائز والمنهی عنه ما یکون النساء فیه من الطرفین وحدیث الباب لابی حنیفة حسن السند ولقد ای الحافظ الی الاعلال ولکنه لیس کذلک ولا ثبت عندنا فی الذمة الا ما یکون من قبیل المکیلات والموزونات او لمزروعات او المعدودات المتقاربة ویصح السلم فی هذه المذکورة لما قال بعض من لاحظ له فی العلم ان السلم لایصح عندنا الا فی الربویة قال مولانا المرحوم ان الحدیث لابی حنیفة واما ما قال المجازیون من انه نهی عن ما فیه النساء من الطرفین فیصیر مآل حدیث الباب مصداق حدیث نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الکالی بالکالی فکیف یحمل احد الحدیثین المتغائرین مضمونا علی الآخر فانه اذن یخرج الحدیث عن مدلوله **باب** شراء العبد بالعبدین۔ لا اختلاف فی بیع عبد بعبدین یدا بید بل الخلاف فی النسیئة وههنا اشکالان احدهما ان العبد المهاجر ظاهره انه اسلم لانه بایع النبی صلی الله علیه وسلم سیما عند الاحناف فانا نقول انه اذا هاجر الینا صار حرا فاذا کان اسلم صار حرا فکیف اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم۔ والاشکال الثانی ان العبدین الاسودین ان کانا مسلمین فلا یجوز دفعهما الی دار الحرب فلم یتعرض احدنا الی الجواب فندعی

(الثواب الحلی) عه قلت فیه دلیلنا ۱۲

فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد وا اختلفوا فيه اذا كان نسأ **باب ما جاء** ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب ما جاء** في الصرف **حدثنا** احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكرة وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ابن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روى عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روى عن بعض اصحابه شئ من هذا وقد روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالبقيع هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا باس ان تقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب هو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله ليعطينه ورقه او لترد اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد **باب ما جاء** في ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داود وقال الترمذي في اسناده مقال اوانه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد كذا في اللمعات ۱۲ **۲ قوله** مثلا بمثل اي في المقدار وبذا الحديث هو الاصل في باب الربوا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لا يجرون الربوا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه **وقوله** فقد ربى اي اتى بالربوا كذا في اللمعات ۱۲ **۳ قوله** بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا **وقوله** يدا بيد احتراز عن النسيئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس ۱۲ اللمعات **۴ قوله** لا يشف لعضه بلفظ المجهول من باب الافعال من الشف بالكسر الزيادة وتجيء بمعنى النقصان ايضا الاول يتعدى لعلى الثاني لعين ۱۲ **۵ قوله** بالبقيع المراد به بقيع الغرقد فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل ان تتخذ مقبرة وروى التقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء اي يجتمع كذا في النهاية ۱۲ كذا ذكره الشيخ في اللمعات **۶ قوله** لا باس بالقيمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس ۱۲ كذا في اللمعات **۷ قوله** الورق بكسر الراء ويسكن ويكسر واو مع سكون والرقة بكسر راء وخفة قاف الدرهم المضروب ۱۲ مجمع البحار **۸ قوله** الا هاء وهاء صوت بمعنى خذ يعني كل واحد من متوليي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي الا حال التقابض ۱۲ اللمعات **۹ قوله** بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصر وضرب والتابير اصلاح النخل وتلقيحها وذلك بان يوضع شئ من طلع فحلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما لها غالبا فلو ابرت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة تتبع الاصل بكل حال وقيل لا تتبع وقيل يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده وقال الطحاوي الاول مذهب ابي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط واما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق ۱۲ اللمعات **۱۰ قوله** من ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس لطريق التمليك لان العبد وماله ملك لمولى قال في الحديث دليل على ان الثياب التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة ۱۲

العبدين انهما كانا كافرين ويدعي في العبد انه لعله كان عبد قبيلة حليفة بيننا عليه السلام وبيننا كان عهد وفي كتبنا اذا اسلم العبد او الامة وبيننا ملك كان فرقا وذليل مسئلتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فقام لوامنهم نضيح بن حارث ابو بكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرا من غير اعتاق ويقال مولى

قوت المغتذي: (فمن زاد او استزاد فقد اربى) قيل هو شك من راويه والاظهر خلافه اي من زاد اعطى زيادة واستزاد اخذ بها (لا يشف) قال حق لعله بينا نائب لبضم تحتية فضم فتشديد فكسر شينه من اشف فقد انتقل لمعنى واحد من معنى جماعة وهو من اضداد نقص وزيادة

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع نخلا قد ابّرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروی عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا روی عبيد الله بن عمر غير واحد عن نافع الحديثين وقد روی بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ايضا وروی عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعی واحمد واسحق قال محمد حديث الزهری عن سالم عن ابيه عن النبی صلی الله علیه وسلم اصح **باب ما جاء البيّعان** بالخيار ما لم يتفرقا

حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفی ثنا محمد بن فُضَيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنی قتادة عن صالح ابی الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما فی بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفی الباب عن ابی برزة وعبد الله ابن عمرو وسمرة وابی هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقالوا التفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبی صلی الله علیه وسلم ما لم يتفرقا يعنی التفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اعلم ببعض ما روی وروی عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روی عن ابی برزة الاسلمی ان رجلين اختصما اليه فی فرس بعد ما تبايعا فكانوا فی سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان التفرقة بالكلام وهو قول الثوری وهكذا روی عن مالك بن انس وروی عن ابن المبارك انه قال كيف اُرَدُّ هذا والحديث فيه عن النبی صلی الله علیه وسلم صحيح فقوّى هذا المذهب معنى قول النبی صلی الله علیه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا اختاره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك فی فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعی وغيره ومما يقوی قول من يقول التفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمر وعن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بذلك قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كان التفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله **باب حدثنا** نصر بن علی ثنا ابو احمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زُرعة بن عمرو يحدث عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراضٍ هذا حديث غريب **حدثنا** عمرو بن حفص الشيبانی ثنا ابن وهب عن ابن جُرَيج عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم خيّر اعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** فيمن يخدع فی البيع **حدثنا** يوسف ابن حماد البصری ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان فی عُقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا يا رسول الله احجُر عليه فدعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله انی لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة وفی الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر فی البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ **باب ما جاء فی المصرّاة** **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ان شاء ردّها ورد معها صاعا من تمر وفی الباب عن انس ورجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قُرّة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردّها رد معها صاعا من طعام لا سمراء معنى لا سمراء ولا يُرَدّ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء** فی اشتراط ظهر الدابة عند البيع **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبی عن جابر بن عبد الله انه باع من النبی صلی الله علیه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهله هذا حديث صحيح

النبی صلی الله علیه وسلم مجازا والدليل على ان العبد المهاجر الينا قد عتق اثر اخرجه البخاری فی الجزء الثانی من النكاح **باب** ان الخطبة بالخطبة مثلا بمثل وكراهة التفاضل. **قوله** يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما واما سائر الاشياء الربوية فيكفی التعيين فيها واما ما فی

ل قوله البيّعان بالخيار يحتمل ان يقال لكل واحد منهما بيع وبائع قوله مالم يتفرقا ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راويه ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام يمشی خطوات قاله فی المجمع ١٢ ٢ قال محمد بن الحسن الشيبانی وتفرد عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعی انه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع اذ قال البائع قد بعتك فلك ان يرجع مالم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا فلان يرجع عن قوله اشتريت مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ قال النووی فی معنى هذا الحديث ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا فی المجلس ويختارا لامضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير وللمراد بالتفرق التفرق بالابدان والثانی ان معناه الايجاب شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضی الخيار فيها بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضی المدة المشروطة والثالث ان معناه الايجاب شرط فيه ان لا خيار لهما فی المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكر السيوطی ١٢ شرح موطا للقاری. ٤ قوله اخشية ان يستقيله يخدش فيه ان الاقالة لا تكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمر يرى حق المقالة الى تمام المجلس على وجه الاستحباب لما روی من اقاله نادما اقاله الله من نار جهنم والله تعالى اعلم ١٢ ٥ قوله قال محمد يرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووی واختلف العلماء فی هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فی حق من به هذا العيب لا يتغابن لغبه وعليه ابو حنيفة والشافعی وقيل للمغبون الخيار بهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ١٢ موطا وشرحه للقاری. ٦ قوله من اشترى مصراة التصرية سوء حبس اللبن فی ضروع الابل والغنم تباع كذلك ويغتر بها المشترى والمصراة هی التی تفعل بها ذلك وهی المحفلة ١٢ ٧ قوله واشترط ظهره الى اهله تمسك به احمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبا وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان فی قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعی لا يجوز مطلقا للحديث الوارد فی النهی عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط فی صلب العقد كما فی رواية قال جابر بعت من النبی صلی الله علیه وسلم واقرلی ظهره الى المدينة والافقار لغة اعارة الظهر فركوب ١٢ لمعات

(قوت المغتذی)

(البيعان بالخيار مالم يتفرقا) ولم يالم يفترقا وسئل ثعلب بل هما بمعنى فقال نعم ان الاعرابی عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وبين البيهقی انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفی قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمی يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلی يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الخ الحديث فی البيعان بالخيار مالم يتفرقا ای من هذه الاماكن (او يختارا) ای امضاء بيع وهما بالمجلس (ان رجلا كان فی عقدته ضعف) ای ضعف عقل ويروی ان بن منقذ او ابن منقذين عمرو (فقل هاء وهاء ولا خلابة) قال حتی روی هاء يده وقهره لئلا يأخذ العطاء والخلابة بنقطتين فلام فموحدة كتجارة الخديعة ١٢

(الثواب الحلی)

٤ قلت الاقوی فی المسئلة عندی مذهب الشافعی الموافق لظاهر الحديث ٥ قلت هذا الحجر لغوی فلا يضر الحنفية ٦ قلت يدل على نفی خيار الغبن ٧ قلت ای خيار الشرط كما يدل عليه لفظ ثلثة ايام لاخيار الغبن لانتفائه بالدليل السابق ٨ قلت ای صاعا مثلا ٩ قلت الاشتراط اللغوی لغائر الاشتراط الاصطلاحی

قد روی من غیر وجه عن جابر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیه شرط **باب الانتفاع بالرهن** حدثنا ابو کریب ویوسف بن عیسی قالا ثنا وکیع عن زکریا عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یرکب اذا کان مرهونا ولبن الدر یشرب اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب

اى الابل التى يحمل عليها ويركب ١٢

حديث الباب من لفظ يدا بيد فمراده التعيين لما فى مسلم عينا بعين، واما النقدان فلا تعيين فيهما الا بالقبض بالبراجم فى المجلس، واما قبض راس المال فى السلم فايضا ضرورى عندنا لكنه لا يجب فى مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان. **قوله** قول مالك بن الخ لعل قوله فى السلت بالحنطة لا فى الحنطة بالحنطة فانه كيف يقول خلاف الحديث الصريح. **باب** بيع الصرف. ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان ويجب القبض من الطرفين باجماع الامة ونسب الى ابن عباس انه كان يقول بجواز التفاضل فى الربوية وتمسك بحديث البخارى لا ربوا الا فى النسيئة. وقال الجمهور ان معناه لا ربوا الذى يخرب البلاد اى اشد الربوا لا فى النسيئة فان الربوا متفاضلا نادرا اندر ثم روى ان ابن عباس رجع عن مختاره حين بلغه اجماع الامة واستغفر الله تعالى. واعلم ان العبرة فى بيع الصرف للوزن لا للضرب فلا يوخذ غير المضروب بما هو اقل منه مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا الخ لفظ ربوا بالالف والواو فى الكتابة وبالتنوين على الباء فى القراءة واما وجه كتابة الواو فلان فى مثل الزكوة والربوا والصلوة لغة صلوة زكوة وربو بالواو السكونة للجهولة فى عرف العجم قراءة. **قوله** فابيع بالدنانير الخ. اى التصرف فى الثمن قبل القبض وهذا جائز عندنا واما التصرف فى المبيع قبل القبض ففى غير المنقول جائز عند الشيخين لا عنده ولكن التميز بين المبيع والثمن متعذر سيما فى الصرف والمبيع المقايضة وانى قد جمعت جزئيات من كتب الفقه ونظمتها ومنه هذين الشعرين مرابحة ؎ تعرف المثلى صاح ثمنا ٭ مدخول باء وكذا معينا ٭ وهو فى النقد ببيع فاعتن ٭ كغير مدخول ولا معين ٭ وذكرها الفقهاء ان الثمن مدخول الباء ولكن هذه الضابطة لا تجدى ولزومها من العوام متعذر واما الضابطة التى نظمتها فى الاشعار فاخذتها من مرابحة رد المحتار وغيرها **قوله** هاء الخ اسم فعل بمعنى خذ. **باب** ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال. قال الشافعى ان الثمرة قبل التابير للمشترى وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق وقال ابو حنيفة ان الثمرة للبائع فى الحالين الا اذا صرح المشترى بانها لى واجاب اكثر الاحناف بان المفهوم عندنا غير معتبر ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب واما قول انها اذا كانت للبائع بعد التابير يكن له قبل التابير بالاولى فلاحد ان يمنعه بان البائع عمل فى الثمرة اذا كان البيع بعد التابير واما فى صورة البيع قبل التابير فلم يعمل لشئ وتصدى العينى الى المعارضة. اقول ان معارضة الخاص بالعام لا يقبله الذوق السليم والصحيح فى الجواب من جانب ابى حنيفة ما ذكر الطيبى وابو عمر فى التمهيد بان التابير كناية عن ظهور الثمرة فمفهومه ان يكون الثمرة قبل الظهور للمشترى اى فى عام البيع وبعد هذا العام فلا يذهب الوهم الى نزاع وهكذا مذهب ابى حنيفة فصار الحديث لطيفا على مذهبنا ايضا **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال مالك وابو حنيفة ليس خيار المجلس اذا انعقد البيع قال الشافعى واحمد بخيار المجلس. **قوله** ما لم يتفرقا او يختارا الخ. او اما عاطفة او بمعنى الا ان او الى ان فاذا كانت عاطفة يعطف على يتفرقا تحت النفى واذا كانت بمعنى الى ان او الا ان يكون استثناء او غاية وفى يختار تفاسير احدها ما قال الشافعية ان يقول المتبايعان اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخيار فلا يمتد الخيار الى آخر المجلس وثانيها خيار الشرط وخيار الشرط عندنا ايضا معتبر وهذا الى ثلثة ايام عند ابى حنيفة ولا تحديد عند الصاحبين واما قول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال الشافعى واحمد انه خيار المجلس واما شرح ابى يوسف فهو ان التفرق هو تفرق الابدان كما قال الشافعى واحمد والغرض من الحديث ان المجلس جامع المتفرقات فيضم القبول بالايجاب ويكون المراد ان المشترى له ان يقبل او لا يقبل وللبائع قبل القبول ان يرجع عن ايجابه فالاختيار هو هذا ما ذكره الطحاوى وشرح محمد كما فى موطاه ص ٣٤٠ قال ما لم يتفرقا من منطق البيع ثم فى شرح قول محمد اقوال احدها ان للتفرق اقوالا هو الفراغ عن الايجاب والقبول فاذن لا خيار وان كان المجلس باقيا وهذا احسن فانه يكون من حيث اللفظ والاعلى تفرق الابدان ومن حيث الحكم مراد به تفرق الاقوال اى تفرق الابدان كناية عن تفرق الاقوال اى الفراغ عن الايجاب والقبول والوجه ان فى الفراغ عن الايجاب والقبول تمكن تفرق الابدان والشرح الثانى لقول محمد شرح ابن همام والارجح فى شرح قول الهداية ما قال ملا الهداد الجونپورى وقال الشافعية ان شرحنا راجح على شرح محمد فان التفرق من التفعل يكون فى الابدان والافتراق من الافتعال يكون فى الاقوال اقول ان فى شرح ابى يوسف واحد شرحى محمد تفرق الابدان وايضا ياتى التفرق فى الاقوال كما فى احد لفظى حديث ستفترق امتى الى بضع وسبعين فرقة فان فى لفظ منه من الافتعال وفى لفظ من التفعل وليس فيه الا تفرق الاقوال وفى القرآن العزيز الا ان يتفرقا فى تفرق الاقوال والاحسن شرح ابى يوسف وهو الطف وقال فاضل حنفى ان شرح هو بعين ما قال الشافعية ويكون الخيار خيارا مستحبا لا واجبا واختاره مولانا قدس سره اقول يؤيده ما فى ابن ماجة والبخارى لفظ او يقول اختر ثلثا وحمله الشافعية ايضا على الاستحباب فان التثليث عندهم ليس بضرورى وقول ذلك الفاضل ليس بمخالف لمسائل الاحناف فان فى اقالة الهداية استحباب الاقالة فى كل وقت ان ندم احدهما وقال بعض الشافعية ان ابن عمر رض راوى المرفوع وفعله موافق لمذهبنا واما شرح ذلك الفاضل فنقله الحافظ ولم يرض به ولكنه لم يرده ايضا اقول ان مذهب الشافعية ان العبرة لما روى لا لما رأى فكيف يستدل عندهم بفعل ابن عمر رض وايضا اقول ان فعل ابن عمر ترك الواجب عندهم وترك المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا يقوم من المجلس خشية ان يستقيله وهذا الحق لازم عندنا هذا الحق مستحب فاذن الاقرب هو قولنا او قولهم حكى انه وقع المناظرة فى المسئلة بين مالك وابن ابى ذئب فقيه المدينة فقال مالك بن انس حديث الباب ليس عليه عملنا فعارضه ابن ابى ذئب فقال مالك اخرج عنى فقال ناقل القصة ان مالكا لم يحمد على ذلك ذكره الموالك فى كتبهم وبعد اللتيا والتى الالطف شرح ابى يوسف **قوله** لا اراكما تفرقتما الخ تمسك الشافعية بهذا واصل قصتهما ما ذكر الطحاوى بانهما كانا فى السفينة فتبايعا اول الليل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ فاذن ادعاء انهما لم يتحركا عن مجلسهما ادعاء بعيد وذكر البيهقى فى السنن الكبرى ان ابن عيينة بلغ كوفة وروى حديث الباب فبلغ الخبر ابا حنيفة فقال ابو حنيفة ليس لشئ ارأيت اذا كانا فى السفينة فقال رجل ان الله يسأل ابا حنيفة اقول ما اراد ابو حنيفة معارضة الحديث بقياسه والعياذ بالله بل مراده ان شرح الحديث مثل ما قال ابو يوسف او غيره. **قوله** ولا يحل له ان يفارق الخ قال الشافعية ان هذا يفيدنا. وقال الحنفية ان لفظ خشية ان يستقيله يفيدنا فان الاقالة لا يكون الا بعد صحة العقد وطلب الاقالة من سين الاستقبال يدل على ان المشترى او البائع ليس بمستبد فان المستقبل لا بد من ان يقول لمتبايعه اقلنى فيصدق الاستقالة فى هذا وان كان الفسخ بخيرية عه وايضا قوله ولا يحل له ان يفارقه آه ليس تفسيرا لما قبله بل جملة مستقلة. وليعلم ان الاقالة عندنا ايضا مستحبة عند ندم احدهما ومسئلة اخرى لنا وهى ان الرجل اذا باع او اشترى ثم لقى الآخر بعد مدة طويلة فقال له انت بالخيار ففى هذا يكون خيارا قبل تفرق الابدان ومفتقرا على المجلس ولكن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول فى صلب العقد يصير مفسد البيع واذا قال بعد الفراغ فهى مختلفة بين صاحب البحر وابن همام ولكن ظاهر الحديث على الخيار من جانب الشارع وفيما ذكرت التخيير من جانب المكلف. **قوله** خير اعرابيا الخ تمسك به الحجازيون اقول تفصيل الحديث انه عليه السلام اشترى الابل ثم قال له عليه السلام عليك ان تدبر فى صفقتك ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابى بعد مدة طويلة عنده عليه السلام فقال هل عرفتنى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاقول ان قوله عليه السلام كان من مروته ومصداق خلقه العظيم لا انه حق شرعى.

باب من يخدع فى البيع. اسم هذا الرجل حبان بن منقذ قال ابو حنيفة لا حجر الا على ثلثة وعند صاحبيه على خمسة وهو قول الصاحبين. **قوله** فنهاه الخ اى نهى عن البيع لا انه حجره. واعلم ان الحجر انما يكون من الاقوال لا فى الافعال. **قوله** لا خلابة الخ قيل انه ليس عليه حكم شرعى بل كان يقول عند البيع لان الناس كانوا متدينين وقيل انه مدار الحكم الشرعى ويكون لهذا الرجل خاصة ان رد البيع ان لم يرض وهذا مختار الشافعى واشار اليه محمد فى موطاه وفى مستدرك الحاكم زيادة لا خلابة ولى الخيار ثلثة ايام الخ فاذن يكون هذا خيار الشرط (فائدة) اخرج مسلم حديث حبان بن منقذ وفيه ان فى لسانه كانت لكنة فدل على ان المدار على المقاصد وان كانت الالفاظ قاصرة قصور شئ. **باب** ما جاء فى المصراة الخ قال الشافعى واحمد ومالك وابو يوسف ان فى المصراة يجوز رد المبيع وصاع تمر بدل اللبن وعن ابى يوسف روايتان تحت وفاقه اياهم بانه اما ان يرد المبيع وقيمة اللبن واما ان يرده وصاع تمر احدى الروايتين فى شرح ابى داود ومعالم السنن للخطابى وثانيتهما فى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى وقال ابو حنيفة لا يجوز الرد واول من اجاب الطحاوى فعارض الحديث واتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوى اقول ان هذا الجواب ليس بذاك القوى فان فى مسئلة خيار العيب ثمانية اقسام فان الزيادة اما متولدة من المبيع او غير متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وكلهما اما قبل القبض او بعده واما مصداق حديث الخراج بالضمان عندنا فهى الزيادة غير المتولدة واما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة فلا يجدى فى الجواب واتبع المتاخرون الطحاوى واما الزيادة المتولدة المنفصلة او عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيهما وفيما نحن فيه من الصورة الاولى فاقول ان المذكور فى عامة كتبنا هو حكم

له قوله وعلى الذى يركب اى سواء كان راهنا او مرتهنا وهذا الحديث يدل على ان للمرتهن ان ينتفع بالرهن وينفق عليه والجمهور على خلافه وقالوا هذا الحديث منسوخ بحديث لا يغلق المرتهن الرهن من صاحبه الذى رهنه وعليه غرمه رواه الشافعى كذا فى اللمعات ١٢ عه وحمل الطحاوى هذه القطعة على الاقالة فانها لا بد فيها من ان يخاطب من يستقيله فامر الشريعة ان لا يغيب الرجل عنه خشية ان يستقيله ١٢ (الثواب الحلى) سه قلت اذا لم يكن مشروطا او معروفا ٭

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب** ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة ثنا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلى او منطقة مفضضة او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب **حدثنا** ابو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور واخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت **عن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد **عن** عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا حبان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين ؎ بزيادة المنفصل المتولد او عكسه متعيب لم يردد ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحمل فصار الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية ايضا فان في الصحيحين ان زوجة ابي سفيان استغاثت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء واما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما واما ما ذكر صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه كلاما وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حكي انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهر الدابة. الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة ومتحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير واكثرهم الى انها في غزوة ذات الرقاع وفي السير انها في السنة الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطريق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلا فاذن لعل شرطه او استدعاءه كان بعد العقد اقول يفصل في المسئلة بانه ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد لا كالشروط ذكر في جامع الفصولين انه اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد واداء الوعد في المعاوضات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس فيلحق والا فلا يلحق وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة اقول ان الحديث لم يخالفنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جابر رض كما تدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم تكن بيعا واقعيا يتحمل فيه بعض التحمل حكي انه اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فسأله فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فقص ما قالا فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث بريرة رض. اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مر منا ولم يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الا حديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن. قال الثلثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائدها مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجاز الراهن ولا تكون الاجازة او الانتفاع مشروطا او معروفا. قوله وعلى الذي يركب الخ قد اطنب الحافظ ابن تيمية الكلام ان من محاسن الشريعة الغراء اجازة الانتفاع من المرهون واجاب بعض المحشين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او معروفا ويمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۵۳، ج ۲. وما في حديث ابي داود من الزكوة قريب من حديث ابي هريرة وليراجع الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر. **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز. قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا علم بتا ان البدل ازيد ما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد بدل القلادة واما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربوا وقال النووي ان ابا حنيفة خالف النص اقول لا ينبغي مثل هذه الاقاويل فانه اذا

۱؎ قوله اشتريها الخ قد يتوهم ان هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك والجواب انه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذيها واشترطي الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بارخاء العنان دون اثباته لهم كذا في اللمعات ۱۲ ۲؎ في الحديث دليل على ان بيع مال الغير بلا اذنه موقوف على اجازته فلما اجاز صح كما هو مذهب الحنفية وحجة على من لم يجوزه ۳؎ قوله كناسة موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشيخ هذا مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان بعض انواع التراب يباع ويشترى ۱۲ ۴؎ سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي اصل الفقه الحنفي ۱۲

(الثواب الحلي) ؎ قلت ما في الحاشية رقم ؎ وايضا مرسل التابعي مقبول والحديث الآتي عن ۳۰۶ عروة البارقي غير مرسل فهو حجة على الكل

الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو لبيد اسمه لمازة **باب ما جاء** في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي

حدثنا هارون بن عبد الله البزار ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب[1] المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن **وهكذا** روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي انيسة[3] عن عمرو[4] بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة[5] اوقية فادها الا عشرة[6] اواق او قال عشرة الدراهم ثم عجز فهو رقيق **وهذا** حديث غريب **وفي** العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه[7] **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن **نبهان عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكن ما يؤدي فلتحتجب[8] منه هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب ان كان عنده ما يؤدي حتى يودي **باب ما جاء** اذا افلس الرجل فوجد رجل عنده متاعه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأ افلس[9] وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء[10] وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء** في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له **حدثنا** علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك[11] **عن** ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهريقوه[12] **وفي** الباب عن انس بن مالك حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلا وانما كرهه من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل الخمر اذا وجد قد صار خلا **باب حدثنا** ابو كريب ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لا امانة تؤدى ولا تخن من خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شيء فذهب فوقع له عنده شيء فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري قال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه **باب ما جاء** ان العارية مؤداة **حدثنا** هناد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني **عن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم[13] غارم والدين مقضي **وفي** الباب عن سمرة وصفوان بن امية وانس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وقد روى عن ابي امامة **عن** النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي قال قتادة نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا لا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الاحتكار[14] **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب **عن** معمر بن عبد الله بن فضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا **وفي** الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام **وقال** ابن المبارك لا بأس

---

[1] قوله اذا اصاب اي وجد المكاتب حدا اي دية وميراثا ورث بلفظ الماضي المعلوم من الارث او المجهول من التوريث بحساب ما عتق صحيح بلفظ المجهول والظاهر ان يكون بلفظ المعلوم وقوله يودى بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى اعطى الدية وقوله دية حر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يوخذ دية وقوله دية حر مفعول مطلق وقوله ما بقي دية عبد نقديره ويودى بحصة ما بقي دية عبد صوروه بانه اذا ادى المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل نا قاتل يؤدي نصف دية الحر اي ونصف قيمة له الى مولاه كذا في اللمعات ۱۲ [2] قوله على مائة اوقية الاوقية اربعون درهما كذا في القاموس ۱۲ [3] قوله عشرة هانا والصحيح بدونها وهو الموجود في اكثر النسخ ۱۲ [4] قوله فلتحتجب ستره اذ الاجل نظره اليها هو محمل على الورع كما اشار اليه المؤلف لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ويمكن ان يكون معناه فلتستعد وتتهيأ للاحتجاب اشارة الى قرب زمانه ۱۲ [5] قوله هو اسوة الغرماء اي له ان يتبعه واحد منهم دون الآخر وهو قول ابي حنيفة والحديث محمول على ان كان سلعته رهنا عنده كما يقيد اضافة السلعة اليه والله اعلم ۱۲ [6] قوله اهريقوه يقول اراقه واهراقه اي اجراه من اناءه الى صبوه لانه مال غير متقوم محرم الانتفاع ۱۲ [7] قوله لا تخن من خانك اي لا تقابل خيانته اذ لا يلزم بجزاء خيانته وان كان قصاصا حسنا بل فاعله بالتي هي احسن ۱۲ مجح [8] قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستعير اداؤها والزعيم الكفيل غارم اي ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة بالفتح ما يلزم اداؤه ۱۲ لمعات [9] قوله في الاحتكار الحكرة في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو اما ان جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاوقات ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه) قال حق اقتصر على ذكر ارث دلم يذكر جوابا عن حد اختصارا لدلالة ذكر ارث عليه (لا يحتكر الا خاطئ) اى آثم اسم فاعل من خطئ كفرح خطأ كدر ۞ (الثواب المحلى) عه قلت فيه دليل لابي حنيفة عه قلت لا يضر المخفية لان الاحتجاب غير الاستتار لعه قلت واو لو الحديث لكن لا يتمشى التاويل في بعض الفاظ الحديث كما في ابن ماجه صه قلت وهم المخفية اباحوا التحليل وحملوا الحديث على الزجر لـ قلت وهو مذهب المخفية لانه ليس بخيانة والمراد بالحبس التملك والا فالحبس بطريق الرهن جائز في كل شيء عه قلت ولا يضر هم الحديث لان الاداء غير القضاء ۞

---

[10] اي في قول صاحب الامانة ۱۲ [11] افلس الرجل اذا لم يبق له مال ۱۲ [12] محركة الورق الساقط اي سقط الذباب ۱۲ [13] الكفيل ۱۲ [14] لعل قبل هذا سقط من الناسخ ۱۲

[10] اي في قول صاحب الامانة ۱۲ [11] افلس الرجل اذا لم يبق له مال ۱۲ [12] محركة الورق الساقط اي سقط الذباب ۱۲ [13] الكفيل ۱۲ [14] لعل قبل هذا سقط من الناسخ ۱۲

بالاحتكار فی القطن والسختيان[1] ونحوه باب ما جاء فی بيع المحفلات حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا[2] السوق ولا تحفلوا[3] ولا ينفق بعضكم لبعض وفی الباب عن ابن مسعود وابی هريرة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهی المصراة لا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك لتجتمع اللبن فی ضرعها فيغتر بها المشتری وهذا ضرب من الخديعة والغرر باب ما جاء فی اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حلف علی يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقی الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فی والله لقد كان ذلك كان بينی وبين رجل من اليهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم الك بينة فقلت لا فقال لليهودی احلف فقلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بمالی فانزل[4] الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الی اخرها وفی الباب عن وائل بن حجر وابی موسی وابی امامة بن ثعلبة الانصاری وعمران بن حصين حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح باب ما جاء[5] اذا اختلف البيعان حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا[6] اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة او يترادان قال اسحاق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين وقد روی نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح باب ما جاء فی بيع فضل الماء حدثنا قتيبة ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابی المنهال عن اياس بن عبد المزنی قال نهی[7] النبی صلی الله عليه وسلم عن بيع[8] الماء وفی الباب عن جابر وبهيسة عن ابيها وابی هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو حديث اياس حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی بيع الماء منهم الحسن البصری حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يمنع[9] فضل الماء ليمنع به الكلاء هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فی كراهية عسب الفحل حدثنا احمد بن منيع وابو عمار قالا ثنا اسمعيل بن علية ثنا علی بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن عسب[10] الفحل وفی الباب عن ابی هريرة وانس وابی سعيد حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم فی قبول الكرامة علی ذلك (يعنی بدون التقرير والطلب به ١٢) حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعی البصری ثنا يحيی بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرؤاسی عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمی عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلی الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فی الكرامة هذا حديث حسن غريب (قبيله ١٢) لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة باب ما جاء فی ثمن الكلب حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومی وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغی وحلوان[9] الكاهن (يجیء بيانه ١٢) (ای اجرة الزانية ١٢) هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيی بن ابی كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال[10] كسب الحجام خبيث ومهر البغی خبيث وثمن الكلب خبيث وفی الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابی هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی ثمن كلب الصيد باب ما جاء فی كسب الحجام حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن محيصة اخی بنی حارثة عن ابيه انه استاذن النبی صلی الله عليه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتی قال اعلفه[11] ناضحك واطعمه رقيقك وفی الباب عن رافع بن خديج وابی جحيفة وجابر والسائب حديث محيصة حديث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قال احمد ان سألنی حجام نهيته واخذ بهذا الحديث (مقدم الجيم علی الحاء ١٢) باب ما جاء من الرخصة فی كسب الحجام حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلی

فباب آخر ولا يجوز بيع المكاتب عند ابی حنيفة واما فی واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التعجيز عن اداء بدل الكتابة باب حدثنا ابو كريب الخ فی حديث الباب حجة لنا علی الشافعی علی جواز بيع الفضولی ولنا فی صحة نكاح الفضولی حديث ان جارية جاءت الی النبی صلی الله عليه وسلم وقالت ان ابی زوجنی ولم يستامرنی

---

[1] قوله والسختيان فی القاموس السختيان ويفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ١٢ [2] قوله لا تستقبلوا السوق وهو فی معنی لا تلقوا الجلب ومر بيانه فی صفحة ٢٣٢ [3] قوله لا ينفق بعضكم لبعض ای لا يقصد ان ينفق سلعته علی جهة النجش فانه بزيادته فيما يرغب السامع ويتسبب للشراء ای بان يزيد فی الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره كذا فی مجمع بحار الانوار ١٢ [4] فائدة نزول الآية فی حق اليهودی ان اليهود ايضا كانوا يعرفون امثال هذا الوعيد فی اليمين الفاجرة فعسی ان يتذكروا به ما ورد فی شرائعهم ويجتنبوا عن امثال هذه الافعال ١٢ [5] قوله اذا اختلف البيعان بكسر التحتية وتشديدها بمعنی المتبايعين ای اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او فی شرط الخيار او غيرها من الشرائط فذهب الشافعی ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل بكذا ثم المشتری مخير ان شاء رضی بما حلف عليه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضی احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضی العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا ومتمسكه هذا الحديث باطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف فی الثمن وكان المبيع باقيا يتحالفان لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا لان كل واحد منهما يدعی وينكر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولی ولو كان الاختلاف فی الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولی فی الثمن وبينة المشتری اولی فی المبيع نظرا الی زيادة الاثبات ولا يحالف عندنا فی الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا فی الهداية ١٢ لمعات [6] قوله عن بيع الماء ای اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعهم وكذلك حكم الكلاء الا ان يحميه الوالی ١٢ لمعات [7] قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء معناه من كان له بير فی موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان يرد فضل مائه الذی زاد علی ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه لا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعی بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء واختلف العلماء فی ان هذا النهی للتحريم او للتنزيه وبنوا ذلك علی ان الماء يملك ام لا الاولی حمله علی الكراهة ١٢ قاله الطيبی [8] قوله عن عسب الفحل بفتح العين وسكون السين وهو كراء ضرابه وقال فی القاموس العسب ضرب الفحل او مائه او نسله والولد واعطاء الكراء علی الضرب والفعل كضرب الفحل اعم من ان يكون فرسا او بعيرا او غيرهما واخذ الكراء عليه منهی عنه واما الاعارة فمندوب اليها وذهب الی تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لخوف انقطاع النسل كذا فی اللمعات ١٢ [9] قوله حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة قال الطيبی هو ما يعطاه علی كهانته يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروی اصله من حلاوة شبه المعطی بالشیء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذی يتعاطی الاخبار عن الكائنات فی مستقبل الزمان ويدعی معرفة الاسرار كذا قاله الطيبی ١٢ [10] قوله اعلفه ناضحك الناضح الجمل الذی يستقی به الماء والنهی للتنزيه للاجتناب عن وفی الاكتساب وللحث علی مكارم الاخلاق ومعالی الامور ولو كان حراما لم يفرق بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل كذا فی شرح المشكوة للطيبی ١٢ قوت المغتذی: (لا تستقبلوا السوق ای لا تتلقوا سلعا قبل ان تدخل سوقا. (ولا ينفق بعضهم لبعض) بشد فاء ای لا يكن له نجش يزيد بها ليغر غيره (وهو فيها فاجر) ای كاذب ؛ (الثواب الحلی) عه قلت تخصيص البائع عند الحنفية لان كونه مدعيا اظهر لكونه طالبا للثمن الذی هو الاظهر فی المقصودية فی التجارة وانظر ما فی الهداية يفسر الحديث سه قلت سواء كان مقصودا بنفسه كما فی هذا الحديث او بغيره كما فی الحديث الآتی وفی الماء تفصيل للعه قلت الخبث كل مشكك ادناه خلاف الاولی والكلب يراد به غير المنتفع به بالفعل او بالقوة او هو قبل الاذن فی اقتنائه او علی التنزيه كما فی السنور اجماعا.

الله عليه وسلم وحجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم[1] اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب[2] والسنور[3] هذا حديث في اسناده اضطراب وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا على الاعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير احد روى عنه غير عبد الرزاق باب حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا[4] القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية وفي الباب عن عمر ابن الخطاب حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي باب ما جاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في البيع حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام والقول الاول اصح وروى عن ابراهيم انه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استاذنتها في ذلك فرضيت باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله[5] ثم يجد به عيبا حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدي[6] عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف[7] عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس[8] دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك[9] من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان باب ما جاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ[10] خبنة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى ابي اللحم وابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن[11] الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة

فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني راضية بنكاح ابي وانما اردت ان للنساء امرا فاذا هذه الجارية اما ثيب فيلزم انكاحها بدون استيمارها وذلك غير جائز عندهم واما بكر فلزم ان لا يكون ولاية الاجبار عليها. باب المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي. اشكل الحديث على العلماء فانه يدل على تجزي هذه الاشياء ولا يقول به احد

[1] قوله وكلم اهله اي سادته فانه كان مملوكا لبني بياضة والمراد بخراجه الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم وفي الحديث دليل على حل كسب الحجامة واخذ الاجرة عليه كذا في اللمعات ١٢

[2] قوله عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى ١٢

[3] قوله والسنور هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبة واعارة وسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع فكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة رض وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث ١٢ طيبي

[4] قوله لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغنية او اعم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشرائها ليس صريحا في كون البيع فاسدا لجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما في بيع العصير من النباذ اعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضة ولفظه عام يشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء كذا في اللمعات ١٢

[5] قوله استغل غلامي اي اخذ حاصله ومنفعته ومعيشته ومنه ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت على عيب ١٢ مجمع البحار

[6] قوله العقدي بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة ١٢ مغني

[7] قوله خفاف بضم المعجمة وفائين الاولى خفيفة كغراب ١٢ والله اعلم بالصواب

[8] قوله التدليس هو ان يروي الراوي من لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه منه ١٢

[9] قوله هلك من مال المشتري اي لم يكن له على البائع شيء اي الخراج مستحق بسبب الضمان ١٢ مجمع البحار

[10] قوله لا يتخذ خبنة الخبنة معطف الازار وصرف الثوب اي لا تاخذ منه في ثوبه حمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي ١٢

[11] قوله عن الثمر المعلق لعل المراد به ما يعلق منه للجفاف قبل ان يجعل في الجرين ويحرز فانهم اولا يعلقونها ليحصل نوع من الجفاف ولا ينتن بجمعها رطبا ويحتمل ان يكون المراد المعلق بالشجر قبل ان يقطع فابيح لمن به حاجة ولو لم يبلغ حد المخمصة ان يصيب منها على قدر حاجته غير ان يرفعه ويدخر ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(ابو طيبة) اسمه نافع او دينار او ميسرة. (من دخل حائطا) اي بستانا من نخل عليه حائط وجدار (ولا يتخذ خبنة) بنقط خاء فموحدة فنون كغرفة قال الجوهري ما تحمله في حضنك (سئل عن الثمر المعلق) اي ثمر شجر قبل قطعه

(الثواب الحلي) عه قلت الرد يقتضي صحة البيع

فلا شئ عليه هذا حديث حسن حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي ثنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جبير عن ابيه عن رافع ابن عمرو قال كنت ارمي نخل الانصاري فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما جاء في النهي عن الثنيا حدثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام اخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن من ما لا يوكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحق باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك حدثنا حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب ويشرب ولا يحمل وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي الباب عن عمر وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي

قوله اصاب حد الخ اي يكون العبد جانيا لا كما قال المحشي فانه غلط قوله او ميراثا الخ اي حصل له الميراث دل الحديث على ان العبد عتق بحصة ما ادى وليس هذا مذهب احد بل قالوا ان العبد عبد ما دام عليه درهم. قوله يؤدي المكاتب الخ مثال واوى من الدية وليس بمهموز ويكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه وحديث الباب قوي واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن انيسة وهو سيئ الحفظ واما الحديث الاول فقوي ووارد وما اجاب احد عنه وانما اتى بالاستدلالات ولي ههنا شئ اذكره وسيفيد للجواب ان شاء الله تعالى وهو ان بحساب ما عتق الخ وان كان ظاهره العتق بقدر ما ادى ولكن المراد انه حر من زمان اداء بدل الكتابة وهذا المعنى محتمل في اللغة واما جملة يؤدي المكاتب دية حر وعبد فلا تدل على انه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد والمراد انه اذا جنى على المكاتب فعلى الجاني ارش وارشه يكون قيمته ثم في تقويم الارش تعتبر شائبة الحرية والعبدية وهذا يظهر مما اذكر مسئلة مفصلة ففي كتبنا ان المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان احد المنافع الثلثة وفي القن المنافع الثلثة اي البيع والاستخدام والوطي موجودة ثم يذكرون في الجنايات ان دية العبد قيمته ويذكرون العبد ههنا بلا تقييد القن او المكاتب

ل قوله نهى عن المحاقلة والمزابنة مر بيانهما في صفحة ٢٣٢ اما المخابرة فهي كراء الارض بالثلث او الربع كما هو في رواية مسلم قال الشيخ في اللمعات قيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصيب من محصولها ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك ثم اجاز بعد ذلك كذا في المشارق انتهى ١٢ ٢ قوله والثنيا بالضم على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع ان يستثني شيئا مجهولا كذا في اللمعات ١٢ ع قوله الا ان تعلم قال محمد في الموطا لا باس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه لكن لا مطلقا بل اذا استثنى شيئا من جملة ربعا او خمسا او سدسا انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٣ قوله لا يبيع بلفظ نهي الغائب وكذا لا يخطب او بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي والمراد بالبيع المبالغة اعم من البيع والشراء وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا باس به وهو محمل في نهي النكاح ايضا كذا في الهداية ١٢ ٤ قوله اشتريت خمرا لايتام صفة خمرا اي اشتريتها للتخليل كذا في الحاشية ويحتمل ان يتعلق باشتريت اي اشتريتها لاجلهم ويكون هذا قبل التحريم ثم سال عن حكمها بعد التحريم هل القيه او اهريقه ١٢ لمعات ٥ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا فقال لا هذا دليل الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة يجوز التخليل قال في المرقاة اما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل مالوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فيها فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي عن جابر مرفوعا انتهى ١٢ ٦ قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل اكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي او هو محمول على العرف والعادة فالبلد الذي كان في اهله عادة الاذن الاجمالي يجوز هناك اكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الاكل ١٢ والله اعلم بالصواب ٧ قوله فاجملوه اي اذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذه الحيل فاحفظ ١٢ س ٨ قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لاهل ملتنا بالمكرمين بالايمان ان يوصفوا بما يسوء في العاقبة ويحط به منزلتهم واي وصف اخس من وصف يساويهم اخس الحيوان وهو الكلاب ١٢ س

قوت المغتذي

(عن صالح بن جبير عن ابيه) ليس لهما بالكتب غير هذا ولا يعرف لابي جبير راو غير ابنه صالح. (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) حرم بافراده بكل اصوله قال قر فاصله حرما بالالف لكن تادب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجمع بينه وبين اسمه تعالى بضمير اثنين ولابن مردويه حرما. (ليس لنا مثل السوء) اذ جعل الله تعالى مثل السوء للكفرة فقال للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء فاراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان حق المؤمن ان لا يرتكب شيئا مما يستحق ان يمثل المرتكب له بنحو هذا المثل من تشبيه بكلب يقيء فياكل قيأه ❊ ❊

(الثواب الحلي) عه قلت ويقاس عليه المنقول سه قلت محمول على ابتداء التحريم للتنفير للعه قلت محمول على الزجر والتنفير يدل عليه ما في الحاشية من اطلاق حديث نعم الادام الخل رواه مسلم وخصوص حديث خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي له قلت فيه سماع الحسن عن سمرة صه قلت لا يضر الحنفية لانهم قائلون بالحرمة مع الصحة والنفاذ ❊ ❊ ❊ ❊

الباب عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب انہ سمع طاؤسا یحدث عن ابن عمر و ابن عباس یرفعان الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم قالوا من وھب ھبۃ لذی رحم محرم فلیس لہ ان یرجع فی ھبتہ ومن وھب ھبۃ لغیر ذی رحم محرم فلہ ان یرجع فیھا ما لم یثب منھا وھو قول الثوری وقال الشافعی لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ واحتج الشافعی بحدیث عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ **باب** ما جاء فی العرایا والرخصۃ فی ذلک حدثنا ھناد ثنا عبدۃ عن محمد

والمروی عن ابی حنیفۃ ان دیۃ العبد قیمتہ واذا زادت قیمتہ علی دیۃ الحر تنقص منھا عشر دراھم ودیۃ الامۃ قیمتھا وان زادت علی خمسۃ آلاف تنقص منھا خمسۃ دراھم وروی عن ابی یوسف ان دیۃ العبد قیمتہ بالغۃ، بلغت وقد رونا فی المسئلۃ ابن مسعود ثم یذکرون فی التدبیر ان قیمۃ المکاتب نصف قیمۃ القن وقیل ثلثاھا فنقصت قیمتہ من قیمۃ القن فاذا ادی یودی بالنظر الی جانب الحریۃ والعبدیۃ لانہ قریب الحریۃ فاذن نقصت قیمتہ فتکون الدیۃ ایضا ناقصۃ فعلم تشبیہ دیۃ بدیۃ حر وعبد للشبھتین ولیس فیہ الحکم بحریۃ قد ربما ادی فلا یخالف الحدیث نذھب الاربعۃ ویکون دیۃ دیۃ حر وعبد الخ منصوبا مثل لہ صراخ صراخ الثکلی وانما شرح الجملتین متفرقا وقطعت فی نظم الحدیث فان الجملتین حدیثان مستقلان لما فی النسائی ص۲۲، فتدل حدیث النسائی علی تعدد الحدیثین واما دلیل ماذکرت فی الجملۃ الاولی وحملتھا علی الزمان فان ابن عباس راوی حدیث الباب یفتی موافق الفقھاء الاربعۃ کما اخرجہ الطحاوی ص۶۴، ج۲۔ فانہ قال بعد روایۃ المرفوع ویقام علی المکاتب حد المملوک الخ **قولہ** فلتحتجب الخ ظاھر حدیث انہ اذا اجتمع عندہ بدل الکتابۃ صار حرا قبل اداءہ ولیس مذھب احد فیقال انہ علی التورع وھنا مسئلۃ اخری مختلفۃ فیھا قال الشافعی ان المولیات لایحتجبن عن عبیدھن وقال ابوحنیفۃ ان بینھن وبینھم حجاب وظاھر حدیث الباب یفید الشافعی فحمل الاحناف الحدیث علی زیادۃ الاحتجاب وذکر الطحاوی فی مشکل الآثار محل الحدیث لطیفا وھو ان الاحتجاب فی الصورۃ التی اجتمع عندہ بدل الکتابۃ ولا یؤدیہ تعتنا کیلا تنقطع التعلقات التی بینہ وبین مولاتہ فامر الشارع بالاحتجاب قبل اداء بدل الکتابۃ لسد الذرائع ومثل بذا ثبت ان ام سلمۃ کان لھا عبد فکاتبتہ فادی بعض النجم (قسط) ثم اتی بالباقی للاداء وکانت ام سلمۃ فی الھودج فاحتجبت فقال ماذا تفعلین قالت نکذا احکم الشریعۃ فبکا واراد ان لایودی فقالت ادام لاولکن حکم الشریعۃ قد جری وقال العینی ان معنی فلتحتجب ان تھیأ للاحتجاب۔

باب اذا افلس الرجل عن ثمر فیجد عندہ مالہ۔ قال ابوحنیفۃ ان البائع قبل قبض المبیع یجوز لہ ان یحبس المبیع وما بعد القبض فھو وسائر الغرماء سواسیۃ وقال الحجازیون یجوز لہ ان یاخذ شیئہ اذا کان علی حالہ بدون تصرف فیہ ونقول ان فی العاریۃ والمغصوب حق اخذ الرجل شیئہ وحدیث الباب الصحیح ظاھرہ للحجازیین، واما محمل الحدیث عندنا فقال الاحناف انہ محمول علی الغصوب والعواری واللامانات اقول کیف یجری ھذا الجواب والحال ان فی مسلم تصریح البیع فاقول ان حکم حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء ای یعطی المدیون الدائن شیئہ اذا کان موجودا عندہ بعینہ لتعلق حق لہ بہ کما ذکرونی فرس صار الی دار الحرب ثم اصابہ المسلمون ما حق المالک الاصلی بعد ما قسم الغانمون کما فی مسلم والترمذی ان رجلا من بنی اسرائیل کان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا ویمھلوا الناس اذا اعسروا فتجاوز اللہ عنہ لھذہ الحسنۃ واذا قصہ الشریعۃ علینا ولم ینکرہ یکون ذلک الحکم فی شریعتنا ایضا فلا بد من حمل الحدیث علی الدیانۃ **باب** ما جاء فی النھی عن ان یدفع الخمس الی الذمی لیبیعھا۔ المسئلۃ التی فی الترجمۃ صحیحۃ عندنا والمسئلۃ لیست فی حدیث الباب بل مستنبطۃ من الحدیث وفی الھدایۃ مسئلۃ اخری انہ اذا وکل المسلم الذمی لیشتری لہ الخمر ویبیع لہ فاشتری الخمر ثبت الشراء فی حق الموکل ھذا عند ابی حنیفۃ خلافا لصاحبیہ وحدیث الباب لایضرہ ولہ فتوی عمر رض فیما اذا امر الذمی علی العاشر بالخمر ذکرہ ھناک فی شرح البخاری **باب** حدثنا ابو کریب الخ ھذہ المسئلۃ مسئلۃ النظفر والصورۃ ان کان لاحد حق علی آخر فظفر المستحق علی حقہ فعند الشافعی یجوز لہ اخذ ذلک الشیء وان کان بسرقۃ ومن ای جنس کان وقال ابوحنیفۃ انہ اذا وجد جنس حقہ یجوز لہ والا فلا والنقدان عندہ فی ھذہ المسئلۃ جنس واحد وافتی ارباب فتوانا بما قال الشافعی **باب** ان العاریۃ مودات۔ قال الشافعی وغیرہ من الحجازیین ان فی العاریۃ ضمانا ھلکت او استھلکھا قال ابوحنیفۃ الضمان فی الاستھلاک ولا یرد الحدیث علینا اصلا فان العاریۃ مودات ای اذا کانت موجودۃ قال الشافعی ان فی العاریۃ اباحۃ المنفعۃ وقال ابوحنیفۃ ان فیھا تملیکا۔ **قولہ** قال قتادۃ ثم نسی الخ زعم الراوی ان بین القولین تعارضا اقول لاتعارض بل یفسر احدھما الآخر۔ **باب** الاحتکار من الحکرۃ۔ المنع والمراد حبس الشیء عن بیعہ لیباع فی الجدب غالیا، والمنھی عنہ موجب قوت الانسان وروی عن ابی یوسف فی قوت الحیوان ایضا واما اذا ادخر الغلۃ الخارجۃ من ارضہ وحبسہ عن البیع فذالک جائز وفی کل باب مستثنیات۔ **باب** اذا اختلف البیعان۔ قال الشافعی القول قول البائع والافتخالفا وترادا قال ابوحنیفۃ ان العبرۃ للتخالف والترادعندکون المبیع قائما والحدیث عندنا ایضا معمول بہ **باب** بیع فضل الماء۔ الماء ثلثۃ اقسام احدھا الماء الذی لاصنع فیہ لاحد کالنھر الجاری ویجوز فیہ لکل واحد ان ینصب رحی والثانی ان تحفر جماعۃ نھرا صغیرا فیجوز منہ سقی الدواب ولایجوز سقی الارض ونصب الرحی والثالث الماء المحرز فی الاوانی ویجوز منہ الشرب ویجوز اخذہ بالفتال ایضا عند الاضطرار وفیہ اثر عمر رض فانہ قال حین ذکروا القصۃ افلا وضعتم فیہم السیف۔ **باب** کراھیۃ عسب الفحل۔ واعلم ان حدیث الباب حدیث النسوی وجزیل یفید فی ان الالفاظ دخیلۃ فی اصطلاح الحکم خلافا ما قال ابن تیمیۃ ان العبرۃ للمقاصد لا للالفاظ وفی ھذا ادلۃ منھا الآیۃ الدالۃ علی ان المتوفی عنھا زوجھا لاتخطب تصریحا ویجوز الکنایۃ فالغرض واحد والاختلاف فی التعبیر۔ **باب** کراھیۃ ثمن الکلب۔ قال صاحب الھدایۃ یجوز بیع الکلب وان لم یکن معلما وقال شیخ السرخسی ان جواز البیع منحصر علی الکلب المعلم والراجح ما قال الخرشی ووقع استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث منھا ما فی مسند احمد بسند قوی ومنھا ما فی النسائی ص۱۹۵، ج۲ باب الرخصۃ فی بیع الکلب الصید فان فیہ تصریحا لایجوز بیع الکلب الا بیع کلب صید واعلہ البعض وقیل ان الحدیث ثابت باسانید قویۃ وصورۃ الاعلال بان الاکلب صید لیست قطعۃ بذا الحدیث بل حدیث نھی اقتناء الکلب ولنا ما فی الطحاوی ان عثمان ذا النورین اوجب علی رجل قتل کلب رجل قیمتہ وافرۃ واما حدیث الباب وما یضاھیہ فیمکن فیہ ان یقال بعین ما قال الخطابی ان حدیث النھی عن بیع المرۃ انما معناہ ان لاتجعل المرۃ مملوکۃ بل تھمل مباحۃ ومذھب الشافعیۃ ان بیع المرۃ جائز وفی الدر المختار باب البیع المکروہ ان بیع القردۃ للملھو واللعب غیر جائز۔ **باب** کسب الحجام۔ اجرۃ الحجامۃ غیر مرضیۃ وتصیر فی ملک الحجام ولو ــــــ بملک فیہ خبیث وھذا یکون خلاف المروۃ ومثلہ ان اللہ یحب اعالی الامور ویکرہ سفاسفھا وان قیل ان الحجامۃ من ضروریات الدنیا فلم جعلت اجرتھا غیر مرضیۃ قلت اجاب الغزالی عن ھذا فی کتاب الضرورۃ من الاحیاء **قولہ** لوقیقک الخ دل الحدیث علی ان للحلال ایضا مراتب ولایخالفہ ما فی کتبنا من ان مالا یجوز للانسان لایوکل دوابہ وفی نظم ابن وھبان ــــ ومامات لاتطعم کلبا فانہ حرام خبیث نفعہ متعذر بہ وقال ابن الشحنۃ ان ھذا فیما یقطع لحم المیتۃ ویوکل کلبہ واما اذا مر عند بیتہ یکلبہ فوقع الکلب علیہ فلا وزر علیہ وقول ابن الشحنۃ ھذا نظر فیہ۔ **باب** من یشتری عبدا فیستغلہ ثم یجد بہ عیبا۔ قال الاحناف ان حدیث الخراج بالضمان محمول علی الزیادۃ المنفصلۃ غیر المتولدۃ فاذن لایعارض حدیث الباب حدیث المصراۃ کما قال الطحاوی فی المعارضۃ والواقعۃ لیست بمذکورۃ فی طرق الباب ولکنھا مذکورۃ فی سائر الطرق وھی ان رجلا اشتری عبدا فاستغلہ ثم رده بعیب فرفع القضیۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصۃ فی الثمار للماربھا۔ قال العلماء ان ھذا الحدیث وحدیث حلب اللبن للماربھا دائر علی عرف الناس فما کان وقیعا وعزیزا عند المالک لایجوز اکلہ بلا اجازۃ۔ **باب** النھی عن النتیا۔ النتیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الارطال المعلومۃ او المجھولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجھولۃ فالبیع غیر جائز واما فی استثناء الارطال المعلومۃ فاختار صاحب الھدایۃ ص۱۴ عدم الجواز ولدلیل المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ یؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ **قولہ** المنابرۃ الخ قیل المزارعۃ فیکون الحدیث دلیل ابی حنیفۃ للنھی عن المزارعۃ وقیل المخابرۃ ھو عمل علیہ السلام بااھل خیبر ولکن الارجح ھو القول الاول۔ **باب** کراھیۃ بیع الطعام حتی یستوفیہ۔ قال الحجازیون لایجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندھم عن الاشیاء الربویۃ وقال الشیخان لایجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لایجوز التصرف فی بیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفۃ فیکون بمحض التخلیۃ واما تعریف التخلیۃ فمتعذر ومحصل ما ذکرہ المصنف ان یرفع البائع ملکہ عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولایجب القبض بالبراجم واما ما فی الاجناس للناطفی من ان یقول قد خلیت فغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل ولما الحدیث ففیہ ذکر الطعام فتنقح فیہ الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشیء منقولا وقصر الحجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الحدیث فثلثۃ حتی یستوفیہ حتی ینقلہ الی رحلہ حتی یقبضہ فزعم الشافعیۃ ان الاصل حتی ینقلہ والآخران یجلان علیہ وقال الاحناف ان الکل صور القبض او کنایۃ عن القبض **باب** بیع الحنطۃ والنھی عن ذلک۔ ان کان الخمر مبیعا فالثمن ان کان نقدا فالبیع باطل وان کان عروضا فالبیع فاسد وان کان الخمر ثمنا فالبیع فاسد۔ وقال ابوحنیفۃ ان التخلل والتخلیل واجب وقال الشافعی لایجوز التخلیل وتفصیل مذھبہ ان التخلل جائز والتخلیل ان کان بلا القاء شیء ففیہ

ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وفي الباب عن ابي هريرة وجابر حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن اسحٰق هذا الحديث وروى ايوب و عبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق وهذا اصح من حديث محمد بن اسحٰق حدثنا ابو كريب ثنا زيد بن حباب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او كذا حدثنا قتيبة عن مالك عن داود بن حصين نحوه وروى هذا الحديث عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها وهذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد واسحٰق وقالوا ان العرايا مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة اوسق ومعنى هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشتري من التمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروها فياكلوها رطبا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه باب ما جاء في كراهية النجش حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا وفي الباب عن ابن عمر وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا النجش والنجش ان ياتي الرجل الذي يبصر السلعة الى صاحب السلعة فيستام باكثر مما تسوى وذلك عند ما يحضره المشتري يريد ان يغتر المشتري به وليس من رأيه الشرى انما يريد ان ينخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعي وان نجش رجل فالناجش اثم فيما يصنع والبيع جائز لان البائع غير الناجش باب ما جاء في الرجحان في الوزن حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح وفي الباب عن جابر وابي هريرة حديث سويد حديث حسن صحيح واهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابي صفوان وذكر الحديث باب ما جاء في انظار المعسر والرفق به حدثنا ابو كريب ثنا اسحٰق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وحذيفة وابي مسعود وعبادة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا فكان يخالط الناس فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في مطل الغني ظلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي الباب عن ابن عمر والشريد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه انه اذا احيل احدكم على ملي فليتبع وقال بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه فله ان يرجع على الاول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى وقال اسحٰق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هذا اذا احيل الرجل على اخر وهو يرى انه ملي فاذا هو معدم فليس على مال مسلم توى باب ما جاء في المنابذة والملامسة حدثنا ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله

قولان وان كان بالقاء شيء فغير جائز وحديث انس يخالفنا في التحليل وفي الحديث كلام فان حديث الباب يدل على انه اشترى الخمر حين نزول الآية والحديث السابق

---

١ قوله قد اذن لاهل العرايا الخ واختلف فيه انه لما نهى عن المزابنة وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر خص منها العرية وهو ان من لا تحل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا تحل له ليطعمهم ويكون قد فضل له من قوته تمر فيشتري من صاحب النخل ثمرة نخلة بخرصها من التمر فرخص له فيها دون خمسة اوسق وهو فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده او بمعنى فاعلة من عرى يعري اذا خلع ثوبه كانه عريت من التحريم او لانها جردت النخلة عن ثمرها او عن ملكه وقيل ان يكون للرجل نخلات في حائط غيره بهبة له او بملكه من الاصل فياتي صاحب الحائط باهله فيسكن بين النخيل فيدخل عليهم ذلك الرجل فيجدون في انفسهم و يتاذون ويتضررون بدخوله عليهم فرخص لصاحب الحائط ان ياتيه مقدار خرص نخلاته بتمر عوضا عما له في ذلك ونقل عن مالك هو ان يعري اي يجرد الرجل نخلا من نخلاته لآخر ويعطيها له ثم يتاذى الواهب بدخول الموهوب له عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقال ابو حنيفة وهو ان يهب الرجل نخلا لاحد ثم يشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه كره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وهو صورة بيع ويجيء تفسير قول ابي حنيفة تاما في صفحة ٢٣٢ ايضا وقال الشافعي واحمد معناه بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا جذاذها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر هذا كله ملتقط من اللمعات ومجمع البحار والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

٢ قوله قال الشيخ ابو طاهر رح في مجمع البحار النجش في البيع هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها واصله تنفير الوحش من مكان الى مكان ومنه لا تناجشوا من التفاعل ان التجار يتعارضون فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله انتهى ١٢

٣ قوله من انظر معسرا اي امهله او وضع له يعني ابراه من الدين ١٢ قوله اظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة او اقعده تحت عرشه كذا في اللمعات ١٢

٤ قوله مطل الغني المطل التسويف بالعدة والدين كالمماطلة واتبع بلفظ المجهول باسكان التاء والمراد احيل من الحوالة و فليتبع بلفظ المعلوم مخففة وقد يشدد الى فليقبل حوالته وطئ بالهمزة على وزن كريم وقد يقال بالياء مشددة كغني والامر للندب وقيل للوجوب ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(يخرصها) بنقط خاء كسدر قاله قب ونود قال قب لا يجوز فتحه قال حق فتحه لغة و هو اشهر على الالسنة والخرص تخمين وحدس (عن سويد بن قيس) يكنى ابا صفوان وماله بالاربعة الا هذا (ومخرفة العبدي) بفاء او ميم كرحمة ورواه الطبراني برواية ولا نعرف له رواية غيره

(الثواب الحلي) عه قلت هذا اقوى وقول ابي حنيفة احوط سد قلت فيه شراء السراويل للعه قلت فيه دليل الحنفية

صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المنابذۃ والملامسۃ وفی الباب عن ابی سعید وابن عمر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح ومعنی هذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشیٔ فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا لمست الشیٔ فقد وجب البیع وان کان لا یری منه شیئا مثل مایکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان هذا من بیوع اهل الجاهلیۃ فنهی عن ذلک **باب ماجاء** فی السلف فی الطعام والثمر **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنهال **عن** ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وهم یسلفون فی الثمر فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال وفی الباب عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابزی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلک مما یعرف حدّه وصفته واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان جائزا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم السلم فی الحیوان وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفۃ **باب ماجاء** فی ارض المشترک یرید بعضهم بیع نصیبه **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادۃ **عن** سلیمان الیشکری **عن** جابر بن عبد اللہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من کان له شریک فی حائط فلا یبع نصیبه من ذلک حتی یعرضه علی شریکه هذا حدیث لیس اسناده بمتصل سمعت محمدا یقول سلیمان الیشکری یقال انه مات فی حیوۃ جابر بن عبد اللہ قال ولم یسمع منه قتادۃ ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعله سمع منه فی حیاۃ جابر بن عبد اللہ قال وانما یحدث قتادۃ عن صحیفۃ سلیمان الیشکری وکان له کتاب عن جابر بن عبد اللہ فقال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال سلیمان التیمی ذهبوا بصحیفۃ جابر بن عبد اللہ الی الحسن البصری فاخذها وقال فرواها فذهبوا بها الی قتادۃ فرواها فاتونی بها فلم أروها **حدثنا** بذلک ابو بکر العطار عن علی بن المدینی **باب ماجاء** فی المخابرۃ والمعاومۃ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی عن المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ ورخص فی العرایا هذا حدیث حسن صحیح **باب حدثنا** محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمۃ عن قتادۃ وثابت وحمید **عن** انس قال غلا السعر علی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالوا یا رسول اللہ سعر لنا فقال ان اللہ هو المسعر القابض الباسط الرزاق وانی لاَرجو ان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمۃ فی دم ولا مال هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیۃ الغش فی البیوع **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مرّ علی صُبرۃ من طعام فادخل یده فیها فنالت اصابعه بللا فقال یا صاحب الطعام ما هذا قال اصابته السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلته فوق الطعام حتی یراه الناس ثم قال من غشّ فلیس منا وفی الباب عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبریدۃ وابی بردۃ ابن نیار وحذیفۃ بن الیمان حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا الغش وقالوا الغش حرام **باب** ماجاء فی استقراض البعیر او الشیٔ من الحیوان **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کهیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی هریرۃ قال استقرض رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سنا فاعطی سنّا خیرا من سنه وقال خیارکم احاسنکم قضاء وفی الباب عن ابی رافع حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رواه شعبۃ وسفیان عن سلمۃ والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم یروا باستقراض السن باسا من الابل وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکره بعضهم ذلک **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا وهب بن جریر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کهیل **عن** ابی سلمۃ **عن** ابی هریرۃ ان رجلا تقاضی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاغلظ له فهمّ به اصحابه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له بعیرا فاعطوه ایاه فطلبوه فلم یجدوا الا سنا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه ایاه فان خیرکم احاسنکم قضاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کهیل نحوه هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید ثنا روح بن عبادۃ ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بکرا فجاءته ابل من الصدقۃ قال ابو رافع فامرنی رسول اللہ صلی اللہ

المازری علی ان کان الخمر عنده موجودا قبل نزول الآیۃ واجاب الزیلعی شارح الکنز من حدیث الباب انتخذ الخمر خلا الخ ان معناه انحجل الخمر بدل الخل للادام ونحا کله اقول ان هذا الجواب لا یعلق بالقلب وتمسک الاحناف بحدیث وذلک مروی بسندین ضعفهما الزیلعی فی التخریج وتاول فیه البیهقی بان خل الخمر فی قضیۃ الحجاز العنب اقول یتمسک بما اخرجه الدارقطنی انه علیه السلام جوز

قوت المغتذی :- (سلیمان الیشکری) تحتیۃ فنقط سینه فکاف کتب بنصر والمعاومۃ هو بیع ثمر نخل وشجر سنتین فاکثر ۞

(الثواب الحلی) ۵ قلت فیه حرمۃ التسعیر ۵ قلت وهو مذهب ابی حنیفۃ ودلیله فی الباب من کراهیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ والقیاس الاستقراض علی التسعیر ۞

۱ قوله فی السلف وهو السلم وهو فی عرف الفقهاء عبارۃ عن بیع الشیٔ علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرۃ شرعا وقد ثبت فی کتب الفقه کذا فی اللمعات قال محمد هذا لعندنا لا باس وهو السلم بفتحتین ای وهو المسمی بینبع السلم وهو فی اللغۃ السلف وفی الشرع بیع عاجل بآجل یسلم الرجل فی طعام ای معلوم قدره وجنسه کبر وشعیر الی اجل معلوم واقله شهر وهو الاصح وعلیه الفتوی بکیل معلوم من صنف معلوم ای نوع ووصف کجید ولا خیر فی ان یشترط ذلک من زرع معلوم او نخل معلوم ای لاحتمال فسادها بالعاهۃ وهو قول ابی حنیفۃ رحمه اللہ ودلیل علیه الکتاب لما روی الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس رض انه قال اشهد ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احله اللہ فی الکتاب واذن فیه قال تعالی یا ایها الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوه ۱۲ موطا محمد وشرحه للقاری

۲ قوله فلا یبع نصیبه الخ هو محمول علی الندب وکراهۃ بیعه قبل اعلامه ولو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیه فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ بالشفعۃ قال الشافعی ومالک وابو حنیفۃ واصحابهم وغیرهم لیس له ان یاخذ بالشفعۃ وقال الحکم والثوری وطائفۃ من اهل الحدیث لیس له ان یاخذ وعن احمد روایتان کالمذهبین واللہ تعالی اعلم کذا فی الطیبی ۱۲

۳ قوله نهی عن المحاقلۃ والمزابنۃ مر بیانها فی صفحۃ ۲۳۲ قوله والمخابرۃ سبق ذکرها ایضا فی صفحۃ ۲۴۰ اما قوله والمعاومۃ فهی بیع ثمر النخیل او الشجر سنتین فصاعدا او هی مقاعلۃ من العام بمعنی السنۃ ۱۲ طیبی

۴ قوله ورخص فی العرایا جمع عریۃ وفی تفسیرها اقوال لا سیما المقام فهی عند الحنفیۃ ان یهب الرجل ثمرۃ نخلات من بستانه ثم یشق علی المعری دخول المعری لرفی بستانه کل یوم فیکون اهلا فی البستان ولا یرضی من نفسه خلف الوعد والرجوع فی الهبۃ فیعطیه مکان ذلک تمرا مخروزا بالخرص لیدفع ضرره عن نفسه فلا یکون محللا تلو عد فهذا جائز لان المرهوب لم یصر ملکا للموهوب له مادام متصلا بملک الواهب فما یعطیه من التمر لا یکون عوضا عنه بل هبۃ مبتدأۃ وانما سمی ذلک بیعا مجازا لانه فی الصورۃ عوض یعطیه للتحرز عن التخلف ۱۲ نهایۃ شرح الهدایۃ وسبق بحثه فی صفحۃ ۲۴۴

۵ قوله من غشّ فلیس منا الغش هذا النصح من الغشش وهو الشرب الکدر ای لیس من اخلاقنا ولا علی سنتنا ۱۲ مجمع البحار

۶ قال الشیخ فی اللمعات فی الحدیث دلیل علی جواز استقراض الحیوان وعند ابی حنیفۃ لا یجوز وقالوا هذا الحدیث منسوخ انتهی ۱۲

۷ قوله فاغلظ ای عنف به ای شدد فی طلب دینه من غیر کلام یقتضی الکفر او کان هو کافرا قوله فهم اصحابه ای قصدوه لیوذوه بالسان او بالید ۱۲ مجمع البحار

۸ قوله بکرا بالفتح ای فتی وسکون الکاف الشاب من الابل قوله خیارا ای مختارا ورباعیا بالتخفیف ای فی الابل الذی القی رباعیته وهی السن الذی بین الثنیۃ والناب والاعراب کاعراب القاضی وفی الحدیث دلیل علی ان رد الاجود فی الدین من مکارم الاخلاق ولیست من الاموال الربویۃ والیضاء یکن مشروطا فی صلب العقد ۱۲ لمعات ۞

علیه وسلم ان اقضی الرجل بکره فقلت لا اجد فی الابل الا جملا خیارا رباعیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطه ایاه فان خیار الناس احسنهم قضاء هذا حدیث حسن صحیح **باب اخبرنا** ابوکریب ثنا سحق بن سلیمان عن مغیرة بن مسلم عن یونس عن الحسن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله یحب سمح البیع سمح الشراء سمح القضاء هذا حدیث غریب وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن یونس عن سعید المقبری عن ابی هریرة **حدثنی** عباس بن محمد الدوری ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسرائیل عن زید بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غفر الله لرجل کان قبلکم کان سهلا اذا باع سهلا اذا اشتری سهلا اذا اقتضی هذا حدیث غریب صحیح حسن من هذا الوجه **باب** النهی عن البیع فی المسجد **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزیز بن محمد قال اخبرنی

من التقاضی ۱۲

التحلیل ورجاله ثقات الا مغیرة بن زیاد وضعفه الدارقطنی اقول انه من رجال السنن وامانی خارج الصغری للنسائی فقال مرة انه متروک قال مرة انه حسن واکثر ارباب الجرح والتعدیل لم فیه قولان وعن احمد ایضا قولان فاذن اقول انه حسن بحسب الضابطة فیمکن تحسین الحدیث وان کان الکلام فی خصوص هذا الحدیث فلا اعلم ولنا مانی کامل ابن عدی عن ام سلمة انه علیه السلام قال لیطهر الخمر بالتخلیل کما یطهر الجلد بالدباغة ولا اعلم حال سند حدیث کامل الا انه من عادته اخراج الحدیث فی کامله ما لا یکون حسنا ولا صحیحا بل ما یکون فیه الوهم واما وجود الخمر عند مسلم فلا سبیل له الا ان یکون غصب او کا فروعنده خمر فاسلم واما اشتراط الخمر فغیر جائز عندنا وفی الدر المختار من تلقی الابحار النظر الی الخمر علی سبیل التلهی حرام وفی الدر المختار اذا اتلف احد خمر اخیه المسلم فلا ضمان وفی کتبنا ان نقل دن الخمر الی الخل غیر جائز ویجوز نقل دن الخل الی الخمر **قوله** فاحملها قال ابوحنیفة ان الاجرة علی نقل الخمر وحملة طیبة خلاف صاحبیه واشار فی الهدایة ص ۲۳ ج ۴ الی الجواب من جانب ابی حنیفة والحدیث محمول علی المقرون بالقصد الخ ای قصد الشرب **باب** بیع جلود المیتة والاصنام ظاهر حدیث الباب یشیر الی بطلان بیع نجس العین قال ابوحنیفة شحم المیتة نجس ولا ینتفع به اصلا واما الثمن الذی سقطت الفارة فیه وماتت تنجس لمجاورة النجس ولیس نجس عین یجوز بیعه اذا اخبر المشتری بانه سقطت الفارة فیه ویجوز الاستصباح به وقال الشافعی ان الاستصباح وطلی السفن بشحم المیتة جائز **قوله** الاصنام الخ من کسر الصنم فان کان کسره بلا اجازة الامام فعلیه قیمة ما اتخذ منه لانه قیمة الصنع وان کان کسره باجازة الامام فلا شئ علیه اصلا واعلم ان الخنزیر لم یکن حلالا فی شریعة ما خلاف ما قال فی اول نور الانوار فان فی التوراة کان فیه حرمة کل ذی ظفر فاختلف علماء الانجیل فی دخول الخنزیر فی ذی ظفر ولم یکن تصریح جوازه وحلته فی شریعة ما **باب** کراهیة الرجوع عن الهبة قال الشافعیة یظاهر ما فی جملتی حدیث الباب فی متون الحنفیة ان الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهی ما ذکرها النسفی فی منظومته ؎ یمنع الرجوع عن الهبة ؛ یا صاحبی حروف دمع خزفة ؛ ثم یذکر فی الکتب ان الرجوع عن الهبة لا یجوز الا بتراضی الطرفین کما فی الکنز وفی الدر المختار ان الرجوع مکروه تحریما او تنزیها وان فقدت الموانع وبذا حکم الدیانة فاقول ان حدیث الباب محمول علی الدیانة لا القضاء والرجوع دیانة مکروه تحریما وتمسکوا بحدیث ابن ماجه الواهب احق بالهبة مالم یثب منها الخ **قوله** الا فیما یعطی الوالد الخ قال ابوحنیفة ان الوالد لا یرجع عن هبته لولده واما حدیث الباب فمحجوج ابان فی مال الولد حقا للوالد ایضا فاذا اخذ شیئ ولده فلیس برجوع عن الهبة فی الواقع والحقیقة **باب** العرایا والرخصة فی ذلک البحث طویل الذیل ولا اذکر الا نبذة من الکلام العرایا جمع العریة وهی من علم او نصر الاول لازم والثانی متعد وتفاسیر العریة عدیدة ذکرنا فی فتح الباری قال الشافعی العرایا الاشجار التی اعطی صاحب البستان لاکل الرطب التی علی رؤس الاشجار خرصا بدل التمر المجذوذ فان الرجل اذا کان عنده تمر مجذوذ ولیشتهی قلیلا ان یاکل الرطب فی زمان النخیل فذهب عند صاحب البستان لیشتری الرطب بدل التمر فیجوز له ذلک الی خمسة اوسق لهذا الاشتهاء فیکون هذا استثناء عن المزابنة ای یحرم بیع التمار علی رؤس الاشجار بتمر مجذوذ الا فی خمسة اوسق ثم قال الشافعی لیشترط الکیل فی التمر والخرص فی الرطب فالعرایا هی الاشجار التی افرز لصاحب البستان لیاکله ثم قال الشافعیة انه یجوز له ازید من خمسة اوسق ولو الف وسق فی صفقات کل صفقة لا تزید علی خمسة اوسق ولمالک فی العریة تفسیران احدهما مانی موطاه الثانی مانی کتاب الطحاوی وما ذکره الطحاوی هو تفسیر ابی حنیفة فاحد تفسیریه ان لرجل نخیلا کثیرة فی البستان ولرجل آخر عدة نخل فی ذلک البستان فذهب صاحب النخیل الکثیرة لعیاله فی البستان کما هو داب العرب فضره ایاب ذی النخیل القلیلة وذهابه فی البستان فقال لذی النخیل القلیلة خذ عنی تمر ابدل رطبک علی نخیلک فهذا البیع جائز لذی النخیل الکثیرة ولا یجوز لغیر هذین الرجلین فالعرایا هی الاشجار القلیلة وفی هذا ایضا یکون استثناء من المزابنة والتفسیر الثانی للعریة عن مالک ان یهب رجل صاحب البستان اعانة او عاریة بعض النخیل ثم ضره ایاب الموهوب له وذهابه فی البستان فیعطی الموهوب له التمر المجذوذ بدل الرطب علی رؤس الاشجار وممنوعة من الدخول فی البستان وهذا امر تفسیر ابی حنیفة لفظا بلفظ والاختلاف فی التحریج بان معاوضة التمر والرطب عند مالک بیع فانه اذا کان وسق الرطب ثبت ملک الموهوب له فاذا باعه بدل التمر یکون بیعا وقال ابوحنیفة انه اذا وهب بعض ثمر النخیل لم یثبت ملکه فی ثمر النخیل بالتخلیة فان ملک الثمر لا یثبت الا بالقبض ولا یثبت القبض الا بالتخلیة فی صورة الهبة بخلاف بیع النخیل فانه یثبت الملک فیه بالتخلیة فقط ففی هبة النخیل وبیع النخیل فی ثبوت الملک فرق فان الملک یثبت فی البیع بالتخلیة لا فی الهبة ثم اذا اعطی مالک البستان التمر بدل الرطب علی رؤس الاشجار فلا یکون بیعا بل استرداد وهبة وبدء هبة مستأنفة وقال مالک انه بیع فلیس الاختلاف الا فی التحریج ومثل ما قال ابوحنیفة ومالک فی تفسیر العریة قال احمد ایضا وههنا تفسیر آخر عن ابی عبید وهو ان العریة هی الاوسق التی تخرج من مال الزکوة لان یعطی من یشاء ولا یحملها الی بیت المال وهی مصداق حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای لا یحملها الی بیت المال بل یتصدق بها علی من یشاء وتبارة هذه التفاسیر التی یحتاج الی ذکرها وهذه التفاسیر کلها مرویة عن الصحابة بالاسانید القویة بلا ریب ثم یرد علی تفسیر الحنفیة انکم فسرتموها بالهبة والحال ان فی جمیع طرق الاحادیث اما اطلاق البیع علی العریة او استثناء العریة من البیع والاحادیث تبلغ الی عدد من الطرق ثم هی علی خمسة انواع وتحت کل نوع افراد فان فی بعضها استثناء العریة من المزابنة وفی بعضها عن اشیاء اخر وفی بعضها اطلاق البیع علی العریة فاذن یرد علی الاحناف ان اطلاق البیع واستثناءه من البیع یخالف التفسیر بالهبة فقال الاحناف بان فی العریة صورة بیع لا حقیقة بیع ویمشی الاحادیث علی اطلاق البیع فانها بیع مجازا کما فی الهدایة ص ۴۹ ج ۴ وهو بیع مجازا لانه لم یملکه الخ اقول قد ثبت تفسیر ابی حنیفة من الصحابة بلا ریب والعریة فی اللغة الهبة کما صرح فی الشرح ولیست لبنها ولا رجیبته ولکن عرایا فی السنین الجوائح ذکره فی معانی الآثار ص ۱۱۲ ج ۲ ایضا وقد نص علماء اللغة ان الهبة علی انواع العریة والمنیحة وغیرهما فلا ریب فی کون تفسیرنا موافقا للغة ثم اقول من جانب الشافعیة ان عند اهل اللغة العریة هی الاشجار التی توهب للاکل ثم توسع واطلق علی کل شجره منتجة لان یاکل ثمارها بنفسه او یعطی غیره فاذن قرب تفسیر الشافعیة الی اللغة واقول فی الجواب من الاحناف من الحدیث الدال علی البیع بعد ثبوت تفسیرنا من اللغة ان بیع العریة صورته ان یقول اشتریت خمسة اوسق من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر ویکون المبیع خمسة اوسق واما اذا قال اشتریت ثمار هذه الشجرة التی هی خمسة اوسق بدل هذه التمر ویکون المبیع ثمار الشجرة ثم البائع لا یعلم ان تخرج قدر خمسة اوسق ام لا فهذه صورة اخری فالصورة الاولی جائزة وهی صورة العریة عندنا والصورة الثانیة غیر جائزة عندنا وابی حنیفة الا ان فی الصورة الاولی تخرص الخمسة الاوسق علی الاشجار فی الحال وانما یکون البیع بالمکیل فانه کلما جنا ها یکیلها فالمکیل یکون بعد الجنی لا فی الحال والبیع لا یکون بالخرص بل بالکیل فصدق لفظ البیع حقیقة وکون الرطب علی رؤس الاشجار وبدل التمر وبصورة الخرص فی الحال وان کان البیع بالمکیل فاذن صار مذهبنا عین ظاهر الاحادیث هذا ما حصل لی فی توفیق المذهب بالحدیث واما وجه خمسة اوسق فاما ان یقال ان البیع یکون بالکیل والمکیل لم یکن فی الرطب حالة الرطب بل المعروف الکیل فی التمر فاذا اختار بنفسه المکیل الذی غیر معروف یقصر علی ما یقتضی به الحاجة وحاجة الاکثرین یقتضی بخمسة اوسق وهذا اوسط الاحوال واما ان یقال بحمل خمسة اوسق علی ما حملت حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة فیقتصر الحکم علی خمسة اوسق بحکم الشرع لا بالعادة **قوله** بمثل خرصها الخ قال الشافعیة ان الباء باء البدلیة والخرص الرطب والمثل هو التمر المجذوذ واما من جانب الحنفیة فاقول ان الباء باء التصویر ای یبیع بصورة الخرص هذا والله اعلم والبحث اطول.

باب ما جاء فی الرجحان فی الوزن ـ زیادة علیه السلام اما هبة واما زیادة فی الثمن فان کانت زیادة فی الثمن فیلحق بالثمن لما فی الهدایة وان کانت هبة فلا یقال انها هبة مشاع فان القبضة لم تکن مفروزة بل کانت مکسورة فلا شیوع فمن ای باب کانت زیادته علیه السلام لیعتبر فیه شروط ذلک الباب قیل ان اول من اخرج الضرب هو عبد الملک کما قال الشافعیة او عمر الفاروق رض کما قال الاحناف وبذا الضرب هو فی الاسلام واما ضرب غیر المسلم فکان فی عهده علیه السلام ایضا ـ **باب** السلف فی الطعام والثمن ـ السلف السلم فی السلم عندنا بمعنی واحد وعند الشافعیة السلم اخص من السلف لان السلف یجری فی الحیوان والثیاب والمزروعات والمعدودات المتقاربة فانه لا یصح الا فیما یثبت فی الذمة ولا یکون بیع صحیحا الا ما یکون المبیع فیه موجودا الا بیع السلم وملحقه فصل الاستصناع کما یذکرونه لاحق السلم وفی متونهم ان السلم لا یکون فی اقل من شهر وقال النخعی ان العبرة لما وقع علیه العقد ولا یجب تعیین شهر السلم فی الحیوان غیر صحیح عندنا ـ **قوله** الی اجل معلوم الخ قال الشافعی ان اجل یجب التعیین وان سلم المسلم فیه فی المجلس فلا یجب تعیین الاجل وعندنا یجب تعیین الاجل وشرح جمیع الجمل فی حدیث الباب علی شاکلة ونسق واحد علی ما قال ابوحنیفة خلاف الشافعیة. **باب** المخابرة والمعاومة. المخابرة المزارعة والمزارعة علی النقدین جائزة اتفاقا واما المزارعة بجزء معین فغیر جائزة اتفاقا واما بجزء مشاع مختلفة فیها قال ابوحنیفة لعدم الجواز وقال مالک واحمد وصاحبا ابی حنیفة بالجواز وقال الشافعی ان کانت المزارعة بتبعیة المساقاة فجائزة والا فلا والمساقاة تکون فی الثمار وهی جائزة عند الشافعی لا عند ابی حنیفة واما ارباب فتوی اهل المذهبین فافتوا بالجواز خلاف الامام واما الاحادیث ففی الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون التی علی المشقة وطرق الطحاوی بالروایات واختار مذهب الصاحبین واما ارباب التصنیف فیذکرون فی اول الباب ان المزارعة عند ابی حنیفة باطلة خلاف صاحبیه ثم بعده یذکرون خلاف الفروع بینهم واقول لذا

ع۵ وفی تیمم فی فتح القدیر انه اذا وهب الماء لاحد یجوز له التیمم ولا یقال انه لا یجوز له التیمم فانه لا یلزم ان یرجع فان الرجوع عن الهبة غیر جائز ۱۲ (الثواب المحلی) ع۵ قلت وهو الذی التقی ربانیة

يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من[1] ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك حديث ابی هريرة حديث حسن غريب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم كرهوا البيع والشراء فی المسجد وهو قول احمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی البيع والشراء فی المسجد. بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الاحكام** عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **باب ما جاء** عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی القاضی **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعافينی[2] يا امير المؤمنين قال فما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضی قال انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضی بالعدل فبالحری[3] ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك وفی الحديث قصة **وفی** الباب عن ابی هريرة حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندی بمتصل وعبد الملك الذی روی عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابی جميلة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلی عن بلال ابن ابی موسی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الی نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده[4] **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيی بن حماد عن ابی عوانة عن عبد الاعلی الثعلبی عن بلال بن مرداس الفزاری عن خيثمة وهو البصری عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ابتغی القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الی نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابی عمرو عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ولی القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد[5] ذبح بغير سكين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روی ايضا من غير هذا الوجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء فی القاضی يصيب ويخطی **حدثنا** حسين بن مهدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفيان الثوری عن يحيی بن سعيد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا[6] حكم فاخطأ فله اجر واحد **وفی** الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث ابی هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوری عن يحيی بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوری **باب ما جاء** فی القاضی كيف يقضی **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث معاذا الی اليمن فقال كيف تقضی فقال اقضی بما فی كتاب الله قال فان لم يكن فی كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال ان لم يكن فی سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اجتهد[7] رأيی قال الحمد

فقد باب المزارعة عند ابی حنيفة فكيف يذكر الخلاف فی الفروع فقال شراح الهداية ان ذكر ابی حنيفة الفروع بناء علی فرض صحة المزارعة اقول ان هذا لا يجدی بل مثله يجری فی كل باب ثم رأيت فی الحاوی القدسی قال ان ابا حنيفة انما كرهها ولم ينه عنها اشد النهی الخ فانحل الاشكال ومراده ان ابا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها ذكر بعض الشافعية ان البذر ان كان من رب الارض فمزارعة والا فمخابرة ولم اجد هذا الفرق فی غير كتبهم **قوله** سعر لنا الخ روی عن ابی يوسف ان الغلو والمظلمة اذا انتهی يعين الامام السعر بنفسه ويدخل فی ترخيص الاشياء. **باب** كراهية الغش فی البيع. ذكر فی الفتح ان البيع ذا غرر قولی يجب فسخه قضاء وذا غرر فعلی يجب فسخه ديانة وكل بيع مكروه تحريما يجب فسخه ديانة. **باب** استقراض البعير او الشیء من الحيوان. قال ابو حنيفة لا يجوز القرض الا فی المثلی ای المكيل او الموزون وقال الشافعی يجوز استقراض الحيوان كالسلم ويعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد وللشافعی حديث الباب ولنا ما مر من التشريع العام نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث الباب واقعة حال وان قيل ان حديث المار فی البيع لا القرض اقول ان مناطهما واحد ومحمل واقعة الباب عندی انه اشتری البعير بثمن مؤجل ثم اعطی ابلا بدل ذا الثمن فعبر الراوی بهذا ومثل هذه المعاملة تكون فی عصرنا كثيرة **قوله** استسلف الخ ای اشتری بثمن مؤجل ومثل هذا ما فی الصحيحين انه عليه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تكن الدرع ثمنا بل رهنا بدل الثمن. **باب** النهی عن البيع فی المسجد يجوز للمعتكف بلا احضار سلعة وقال ابن وهبان فی منظومته ان اعتياد المرور بمسجد فسق والتعليم للاطفال فيه غير جائز وقال الشارح هذا اذا كان يعلم علی الاجرة والا فلا ـــه ويفسق معتاد المرور بجامع ؛ ومن علم الاطفال فيه ويؤزر ؛

ابواب الاحكام } لا نجد كتاب الاحكام فی كتب الفقه بل نجد فی كتب الحديث ويذكر تحته مسائل مثل مسائل القضاء فی الفقه **باب** القاضی يخطی ويصيب. قال الشاه ولی الله رح فی عقد الجيد ان حديث الباب فی حق القاضی لا فی حق المفتی او المجتهد والقاضی الحاكم يحتاج الی معرفة المسائل والوقائع ايضا بخلاف المفتی. **قوله** اجران الخ فی مسند فی رواية بسند ضعيف ان للمصيب عشرة حسنات. **باب** كيف يقضی القاضی. حديث الباب يفيد فی القياس واخذه ارباب الاصول وتكلم فيه المحدثون لان الراوی عن معاذ مبهم اقول ان الراوی عنه جماعة من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا ضير والحديث قوی وقال البيهقی ان الحديث وان هو منقطع لكنه مروی عن اصحاب معاذ فيكون حجة واخذ ارباب القياس

---

[1] قوله من ينشد فيه ضالة هو من النشد رفع الصوت قوله لا رد الله عليك قاله زجرا عن طلبه فی المسجد ١٢ مجمع [2] قوله او تعافينی بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف ای اترحم وتعافينی ١٢ لمعات [3] قوله فبالحری الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء بلفظ الصفة علی وزن فعيل بمعنی الخليق والجدير فالباء زائدة وهو مبتدأ ما بعده خبره والكفاف هو الذی لا يفضل عن الشیء ويكون مقدار الحاجة اليه وهو نصب علی الحال وقيل اراد به مكفوفا عنی شرها ١٢ لمعات [4] قوله فيسدده ای يعينه ويحمله علی الصواب ١٢ لمعات [5] قوله فقد ذبح بغير سكين معناه التحذير من طلب القضاء والذبح مجاز عن الهلاك وبغير سكين اعلام بانه اراد به هلاك دينه لا هلاك بدنه او مبالغة فان الذبح بالسكين راحة وخلاص من الالم وبغيره تعذيب فضرب به المثل ليكون اشد فی التوقی منه فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر ١٢ كذا فی المجمع [6] قوله فاذا حكم فاخطأ فله اجر واحد انما يوجر المخطی علی اجتهاده فی طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر علی الخطاء بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فی من كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما وجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطاء بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحدهم فی الجنة واثنان فی النار الحديث كذا قاله الطيبی ١٢ [7] قوله اجتهد رأی الاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة فيه دليل علی شرعية القياس كما تقرر فی اصول الفقه ١٢

قوت المغتذی

(ابواب الاحكام)
(من ولی القضاء فقد ذبح بغير سكين) حمله الجمهور علی ذم وترغيب عنه لما به من خطر وحمله ابن القاص علی ترغيب فيه لما به من مجاهدة

لله الذی وفق رسول رسول الله ..... حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخ للمغیرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وابو عون الثقفی اسمه محمد بن عبید الله باب ما جاء فی الامام العادل حدثنا علی بن المنذر الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن فضیل بن مرزوق عن عطیة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احب الناس الی الله یوم القیمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الی الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر وفی الباب عن ابن ابی اوفی حدیث ابی سعید حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا عبد القدوس بن محمد ابو بکر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابی اسحق الشیبانی عن ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار تخلی عنه ولزمه الشیطان هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عمران القطان باب ما جاء فی القاضی لا یقضی بین الخصمین حتی یسمع کلامهما حدثنا هناد ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب عن حنش عن علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تقاضا الیک رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع کلام الآخر فسوف تدری کیف تقضی قال علی فما زلت قاضیا بعد هذا حدیث حسن باب ما جاء فی امام الرعیة حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم قال ثنی علی بن الحکم ثنی ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاویة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امام یغلق بابه دون ذوی الحاجة والخلة والمسکنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسکنته فجعل معاویة رجلا علی حوائج الناس وفی الباب عن ابن عمر حدیث عمرو بن مرة حدیث غریب وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنی یکنی ابا مریم حدثنا علی بن حجر ثنا یحیی بن حمزة عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن مخیمرة عن ابی مریم صاحب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث بمعناه باب ما جاء لا یقضی القاضی وهو غضبان حدثنا قتیبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر عن عبد الرحمن ابن ابی بکرة قال کتب ابی الی عبید الله بن ابی بکرة وهو قاض ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم الحاکم بین اثنین وهو غضبان هذا حدیث حسن صحیح وابو بکرة اسمه نفیع باب ما جاء فی هدایا الامراء حدثنا ابو کریب ثنا ابو اسامة عن داود بن یزید الاودی عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم عن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فلما سرت ارسل فی اثری فرددت فقال اتدری لم بعثت الیک قال لا تصیبن شیئا بغیر اذنی فانه غلول ومن یغلل یات بما غل یوم القیمة لهذا دعوتک فامض لعملک وفی الباب عن عدی بن عمیرة وبریدة والمستورد بن شداد وابی حمید وابن عمر حدیث معاذ حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی اسامة عن داود الاودی باب ما جاء فی الراشی والمرتشی فی الحکم حدثنا قتیبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی الحکم وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حدیدة وام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وروی عن ابی سلمة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن یقول حدیث ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم احسن شیء فی هذا الباب واصح حدثنا ابو موسی محمد بن المثنی ثنا ابو عامر العقدی ثنا ابن ابی ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی قبول الهدیة واجابة الدعوة حدثنا محمد بن عبد الله بن بزیع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اهدی الی کراع لقبلت ولو دعیت علیه لاجبت وفی الباب عن علی وعائشة والمغیرة بن شعبة وسلیمان ومعاویة بن حیدة وعبد الرحمن بن علقمة حدیث انس حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له ان یاخذه حدثنا هارون بن اسحق الهمدانی ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم تختصمون الی وانما انا بشر ولعلی بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فان قضیت لاحد منکم بشیء من حق اخیه فانما اقطع له من النار فلا یاخذ منه شیئا وفی الباب عن ابی هریرة وعائشة حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح

حدیث الباب اقول ان الاجتهاد الذی اعم من القیاس الذی قسیم الکتاب والسنة والاجماع لا ینکره داود الظاهری ولا یقال ان داود الظاهری منکر القیاس ولیس

ف قوله ان احب الناس الخ لا بد من تخصیص الانبیاء علیهم السلام وبعدهم ان ارید بالامام العادل من اجمع بین الکمالات العلمیة والعملیة الی الغایة القصوی ومع ذلک عدل بین خلق الله وسیاستهم کالخلفاء الراشدین فلا شبهة انه افضل ممن اعداه والظاهر انه لبیان فضیلة العدل وان العادل افضل ممن اعداه من هذه الحیثیة والله تعالی اعلم ١٢ لمعات ٢ قوله یغلق بابه ای منع ارباب الحوائج ان یدخلوا علیه ویعرضوا حوائجهم والحاجة والخلة والمسکنة متقاربة المعنی کررها تاکیدا قوله الا اغلق الله ابواب السماء ..... الخ ای ابعده ومنعه عما یطلب ..... ویساله ویجیب دعوته ١٢ کذا فی اللمعات ٣ قوله لا یحکم الحاکم وهو اعم من ان یکون قاضیا او غیره قوله وهو غضبان لانه یمنعه من التمکن من الاجتهاد والتثبت فیه وکذلک حکم کل ما تغیر من الاحوال کالجوع والعطش والمرض وامثال ذلک ١٢ لمعات ٤ قوله مغیرة بن شبیل بمعجمة وموحدة مصغرا وهو ابو الطفیل البجلی قاله فی المغنی وفی التقریب المغیرة بن شبل بکسر المعجمة وسکون الموحدة ویقال بالتصغیر البجلی الاحمسی ابو الطفیل الکوفی ثقة من الرابعة ١٢ ٥ قوله الراشی وهو المعطی والمرتشی وهو الآخذ وانما یلحقهما العقوبة اذا استویا فی القصد والارادة فرشا المعطی لینال به باطلا ویتوصل به الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل به الی حق او لیدفع به عن نفسه مضرة فانه غیر داخل فی هذا الوعید هذا ما قاله الطیبی فی اللمعات هذا ینبغی ان یکون فی غیر القضاة والولاة لان السعی فی اصابة الحق الی مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب علیهم فلا یجوز لهم الاخذ علیه وایضا قیل اذا کان عمل یستاجر علیه بمقدار هذه الاجرة فیاخذها لا یحرم واما کلمة او عمل قلیل لا یوخذ علیه هذه الاجرة فهو حرام ١٢ ٦ قوله کذا فی اکثر النسخ قال فی اسد الغابة عن ابی نعیم وابن مندة انه الصواب قال وقیل ابو حدیدة انتهی بالمعنی وفی بعضها وابن حیدة وفی بعضها ابی حدید ١٢ ٧ قوله الی کراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ١٢ مجمع البحار ٨ قوله انما انا بشر یعنی ان ترکت علی ما جبلت علیه من القضایا البشریة ولم اؤید بالوحی طرأ علی منها ما یطرأ علی سائر البشر ١٢ لمعات ٩ قوله الحن بحجته ای السن وافصح وابین کلاما واقدر علی الحجة ویقال لحن کفرح ای فطن واللحن قد یطلق علی الخطأ فی الکلام وعدم التصریح بالمقصود وعلی الضرب فی الصوت وعلی معنی الفطانة وهو المراد هنا ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(الله مع القاضی ما لم یجر) ای یکون معه نصر وهدایة وتوفیق (فاذا جار تخلی عنه) ای قطع عنه اعانته وتسدیده وتوفیقه لما احدثه من جور (الخلة) بفتح نقط خاء فشد لامه

(الثواب الحلی) عه قلت ای بغیر الشرع لا ان اذن الحاکم یحلل الحرام لـه قلت یدل علی عدم کونه حلالا لا علی عدم کونه مملوکا۔

باب ماجاء فی ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه حدثنا قتیبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من[1] كندة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یا رسول الله ان هذا غلبنی[2] علی ارض لی فقال الكندی هی ارضی وفی یدی لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الك بینة قال لا قال فلك[3] یمینه قال یا رسول الله ان الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیه ولیس یتورع من شیء قال لیس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل لیحلف له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ادبر لئن حلف علی ماله لیاكله ظلما لیلقین الله وهو[4] عنه معرض وفی الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو والاشعث بن قیس حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حجر ثنا علی بن مسهر وغیره عن محمد بن عبید الله عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه هذا حدیث فی اسناده مقال ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغیره حدثنا محمد ابن سهل بن عسكر البغدادی ثنا محمد بن یوسف ثنا نافع بن عمر الجمحی عن عبد الله بن ابی ملیكة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی[4] ان الیمین علی المدعی علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه باب ماجاء فی الیمین مع الشاهد حدثنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالیمین مع الشاهد الواحد قال ربیعة واخبرنی ابن لسعید بن عبادة قال وجدنا فی كتاب سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی[5] بالیمین مع الشاهد وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وسرق[6] حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدیث حسن غریب حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد قال وقضی بها علی فیكم وهذا اصح وهكذا روی سفیان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عبد العزیز بن ابی سلمة ویحیی بن سلیم هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم راوا ان الیمین مع الشاهد الواحد جائزة فی الحقوق والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحق وقالوا لا یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا فی الحقوق والاموال ولم یر بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد باب ماجاء فی العبد یكون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او قال شقیصا او قال شركا له فی عبد فكان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق والا فقد[7] عتق منه ما عتق قال ایوب ربما قال نافع فی هذا الحدیث یعنی فقد عتق منه ما عتق حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك الحسن

بمجتهد وان اشار الیه فی الهدایة لكن الحق انه مجتهد والاجتهاد یشتمل علی تقیید المطلق وتخصیص العام وتفسیر المجمل وتقدیم النص علی الظاهر ومثل هذه الابحاث هذا والله اعلم وراجع تخریج الهدایة من احادیث الاجتهاد من القضاء باب لا یقضی القاضی وهو غضبان۔ لان القضاء ینبغی ان یكون حالة الاعتدال وثبت قضاؤه علیه السلام حالة الغضب لكنه لا یقاس علیه سائر اناس امته باب ماجاء فی هدایا الامراء۔ قال ارباب متون الحنفیة ان القاضی لا یجیب دعوة رجل الا ان یكون من متعلقیه او كان یدعوه قبل نصبه علی منصب القضاء والهدیة علی اربعة اقسام وبحث ابن عابدین فی جواز دعوة المفتی وعدم الجواز۔ باب ماجاء فی الراشی والمرتشی۔ الرشوة فی اللغة ادلاء الدلو فی البیر وقال فقهائنا یجوز اعطاء الرشوة اذا كان مظلوما وان كان ظالما او كان له غرض فاسد فلا یجوز والراشی المعطی والمرتشی الآخذ ووقع فی بعض كتب اللغة حدیث لعن الله الراشی والمرتشی والرائش الخ والرائش الوكیل بین الراشی والمرتشی واحادیث ارباب اللغة لا تكون بلا اصل وذكر العسكری امام اللغة فی كتاب الامثال قریب الف حدیث لیست بلا اصل باب التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له ان یاخذه۔ قالوا ان حدیث الباب یرد علی الحنفیة حین قالوا ان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا وانكره البخاری فی كتاب الحیل اشد الانكار، اقول لیست المسئلة ان ینكر ذلك الانكار فان عنوان المسئلة هذا قضاء القاضی بشهادة الزور فی العقود والفسوخ لا فی الاملاك المرسلة اذا كان المحل قابل الانشاء ولا یاخذ القاضی الرشوة نافذ ظاهرا وباطنا وقیود اخر ایضا۔ واما الاملاك المرسلة فهی ان یدعی ان هذا الشیء لی ولا یذكر سبب ملكه فانه قضاء ظاهرا لا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذكر صاحب الهدایة ان الشیء یتملك باسباب عدیدة فاذا قضی فالقضاء یكون بدل السبب ولا وجه ترجیح بعض الاسباب علی بعض فیكون ترجیحا بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ فی ید القاضی وقدرته بخلاف الاملاك المرسلة فعلی ما ذكر قلنا انه اذا ادعی رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضی بنكاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا انا اخبرنا هذا الارتكاب

[1] قوله من كندة بكسر الكاف ابو حی الذی من الیمن وحضرموت ایضا بلدة من الیمن ١٢ [2] قوله غلبنی علی ارض لی ای غصبها منی قهرا ١٢ طیبی [3] قوله وهو عنه معرض قال الطیبی هو مجاز عن الاستهانة به والسخط علیه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالی لا یكلمهم الله ولا ینظر الیهم یوم القیمة ١٢ [4] قوله قضی ان الیمین علی المدعی علیه لم یذكر فی هذه الروایة طلب البینة كانه ثابت مقرر فی الشرع فانه قال البینة م علی المدعی فان لم یكن بینة فالیمین علی المدعی علیه ١٢ [5] قوله قضی بالیمین مع الشاهد ای كان للمدعی شاهد واحد فامره صلی الله علیه وسلم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الاخیر وبه قال الائمة الثلثة رح وقال ابو حنیفة لا یجوز الحكم بالشاهد والیمین بل لا بد من شاهدین لقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالكم فان لم یكونا رجلین فرجل وامرأتان قال واشهدوا ذوی عدل منكم ولا یجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وایضا اللام فی البینة والیمین للاستغراق لیكون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنكر قال التورپشتی وجه الحدیث عند من لا یری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة ١٢ [6] سرق بالضم وتشدید الراء وصوب العسكر تخفیفها ابن اسد الجهنی وقیل غیر ذلك فی نسبه صحابی سكن المصر، ثم الاسكندریة ١٢ تقریب [7] قوله والا فقد ..... عتق منه الخ ای وان لم یكن له ..... ما یبلغ ثمنه فقد عتق منه ای من العبد ما عتق من نصیب المعتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشریك وان كان معسرا لا یستسعی العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابی حنیفة ان كان موسرا ضمن او استسعی الشریك العبد او اعتق وان كان معسرا لا یضمن لكن الشریك اما ان یستسعی او یعتق والولاء لهما لان الاعتاق یتجزی وقالا ای صاحباه ضمانه غنیا، والسعایة فقیرا والولاء للمعتق لعدم تجزی الاعتاق عندهما ومعنی الاستسعاء ان العبد یكلف للاكتساب حتی یحصل قیمته للشریك وقیل هو ان یخدم الشریك بقدر ما له فیه من الملك ١٢ كذا فی اللمعات ۞ (الثواب الحلی) [8] قلت ترتیب قوله فلك یمینه علی عدم البینة عند المدعی یدل علی عدم كون یمین المدعی حجة ولو مع الشاهد الواحد وهذا اقوی سندا من حدیث الیمین مع الشاهد [9] قلت هذا الجزء یؤید الحنفیة فی تجزی الاعتاق والجزء الاخر الذی فی الحدیث الآتی من قسمة التضمین والاستسعاء بین الیسار والعصار مما یؤید الجمهور ویمكن للحنفیة ان یجیبوا ان الضمان لما كان علی خلاف القیاس خصه بالذكر والاستسعاء فی كل حال یوافق القیاس فلم یحتج الی ذكره ومعنی قول ایوب والله اعلم ان هذه الزیادة من نافع ربما قاله وربما لم یقل ۞

بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه فهو عتیق من ماله هذا حدیث صحیح حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصا فی مملوك فخلاصه فی ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال قوم قیمة عدل ثم یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه وفی الباب عن عبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عروبة نحوه وقال شقیصا هذا

اى لا يكلف ما يشق عليه اى لا يغلى عليه الثمن اذ لا يكلف بخدمة لا يطيق عليه ١٢ لمعات

حدیث حسن صحیح وهکذا روی ابان بن یزید عن قتادة مثل روایة سعید بن ابی عروبة وروی شعبة هذا الحدیث عن قتادة ولم یذکر فیه امر السعایة واختلف اهل العلم فی السعایة فرأی بعض اهل العلم السعایة فی هذا وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وبه یقول اسحق وقد قال بعض اهل العلم اذا کان العبد بین

بلا نکیر والحال ان هذا الزعم فاسد وعلی المدعی والشاهدین وزر الآخرة کما قال الشیخ فی الفتح وخلاف العراقیین والحجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا والمرأة منکوحة ام لا فقال الحجازیون انها تقوم عنده ولا تمکنه من نفسها - وقلنا انها تمکنه من نفسها ثم قال جماعة منا ان القضاء بمنزلة النکاح حتی قالوا انه یجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما یکون الشاهدان فی النکاح وقیل لا یجب الشاهدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنه واتفقنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانه فی من هو الحن بحجته ولا نقول بان القضاء نافذ بمحض ذلك اللحن بل یجب الشاهدان وغیره من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاك المرسلة فانه فی المیراث لما اخرجه ابو داؤد ص ١٤٨، ج ٢ - وقد یدور بالبال انه مع الحل باطنا من النار لا فی الکذب ابتداء فقط بل مستمرا ونظیره ما ذکره فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطئ جاریة ابنه وادعی الولد والاسهل ان یقال انه قطع له من النار من جهة السبب فهو فی نفس الدفع لا بعده فالسبب تحقق ابتداء والاتصاف مستمر کما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرة یکفی للصدق باطلاق العام مستمرا او انه حکم من جهة السبب وبمثله قالوا فی حدیث عمار تقتله الفئة الباغیة یدعوهم الی الجنة ویدعونه الی النار - واما حجتنا فذکر الطحاوی حین بوب علی المسئلة واتی بشیء لطیف من باب التفقه ویذکر ارباب تصنیفنا واقعة علی رض انه ادعی عنده رجل نکاح امرأة وشهد شاهد الزور فحکم علی رض بالنکاح فقامت المرأة فقالت والله اعلم انه کاذب فانکحنی به یا امیر المؤمنین کیلا یأثم فقال علی رض شاهداك زوجاك الخ ذکره محمد فی الاصل ولا یذکرون سند هذه الواقعة ولم اجد السند وظنی انها لا تکون بلا اصل ومر الحافظ علی هذا الاثر ولم یرده زیادة الرد ولم یقبله ایضا فدل علی انه لیس بلا اصل **باب** البینة علی المدعی والیمین علی من انکر - قال ابو حنیفة ان فصل الامور بطریقین البینة علی المدعی او الیمین من المنکر ولا ثالث وقال الشافعیة بالثالث ای الشاهد الواحد والیمین من المدعی وحدیث الباب لنا ای البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ولا ثالث وسیاتی حدیث للحجازیین ولعل البخاری وافقنا فانه لم یخرج حدیث الحجازیین - **قوله** عن ابن عباس الخ حدیث ابن عباس ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر الخ اخرجه النووی فی اربعینه وصححه وابن حبان صححه فی صحیحه ورواه البیهقی فی السنن الکبری وسنده صحیح واخرج البخاری قطعة منه فی تفسیر سورة البقرة لکن معرفة المدعی والمدعی علیه متعذرة لا یدرکها کل واحد ولذا صرح الفقهاء فی جمیع الجزئیات بان المدعی فلان والمدعی علیه فلان - **باب** الیمین مع الشاهد - حدیث الباب حدیث الحجازیین وحجة علینا واجاب الحنفیة باوجه منها ان الحدیث لا یدل علی ان الیمین کان علی المدعی بل یمکن مراد ان یقال ان الشاهد علی المدعی والیمین للمنکر ومنها ان المراد ان فصل الخصومات فی عهده علیه السلام کان بسببین اما بالبینة او بالیمین والشاهد اسم جنس یطلق علی الواحد والکثیر ولا یدل علی الشاهد الواحد وقال الجمهور ان اسم الجنس لا یکون فی المشتقات لکن الزمخشری قال بانه قد یکون مشتق ایضا اسم جنس کما قال تحت آیة یوم یعض الظالم الآیة فدل الحدیث علی ان یکون فصل الامر بالبینة لکن البینة عام من ان یکون رجلین او رجلا وامرأتین او امرأة واحدة او رجل واحد او اربعة شهداء لکن هذا الوجه للجواب یرده سائر طرق الحدیث وحدیث الباب اخرجه مسلم فی صحیحه ونقل المحقق ابن امیر الحاج اعلال ابن معین حدیث الحجازیین بجمیع طرقه لکن الجمهور الی تصحیح الحدیث فاقول ولینظر الی اصل الواقعة فاقول انه کان صلحا لا فصل الامر بالقضاء لما اخرجه ابو داؤد فی شرح التحریر ١٢ ص ٥٠٨ - انه علیه السلام قضی بشاهد واحد الخ وفیه اذهبوا فقاسموهم انصاف المال الخ فدل علی انه مصالحة فانه لو کان قضاء بشاهد واحد ویمین فکیف یکون التنصیف فلیس الا صلحا وعبره الراوی بالقضاء بشاهد ویمین فاذن لا حاجة الی الجواب والمسئلة مختلفة فیها فی السلف قیل ان اول من قضی بشاهد ویمین معاویة رض ولکنه قال باقر رض قضی جدی علی رض بیمین وشاهد وسنده قوی رواه ابو یوسف فی مسنده تالیف ابن عروبة الحرانی تلمیذ ابی جعفر الطحاوی وهو فی کنز العمال ورأیت فی تمهید ابی عمر انه روی مذهبنا ثم رد علیه اشد الرد ولم یکن هذا الانکار دابه فانه نقل عن محمد بن حسن انه خبر الواحد خلاف کتاب الله تعالی ثم توجه الی ان یاتی بنظائر فیها الزیادة بخبر الواحد علی القاطع ثم نقل عن محمد انه اذا قضی قاض بشاهد ویمین یجوز لقاض آخر ان یفسخه ثم غضب ابو عمر وقال الیس مذهبنا مجتهدا فیه ایضا اقول قول.... محمد انه خلاف الکتاب فان الکتاب قد تعرض الی هذه المسئلة فی مواضع ولیس فیها ذکر الطریق الثالث للفصل واما ما نقل عن محمد ان القاضی الثانی یجوز له ان یفسخه فاقول ان ههنا دقیقة وهی انه قد یکون القضاء مختلفا فیه وقد تکون المسئلة مختلفة فیها واذا لحق القضاء مسئلة مختلفة فیها مجتهدة فیها صارت مجمعة علیها واما اذا کان المختلف فیه قضاء فاذا لحقه قضاء قاض لا یصیر مجمعا علیه والا اذا لحقه قضاء قاض ثان فیصیر مجمعا علیه فقول محمد فی القضاء لا فی المسئلة فلا وجه للغضب - **باب** العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه - ای اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فقال ابو یوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمة شریکه وان کان معسرا فیستسعی العبد قال الشافعی ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکه ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدمه الشریك الثانی یوما ویدعه یوما الی الابد وقال ابو حنیفة ان کان المعتق معسرا فاما ان یستسعی او یعتق وان کان موسرا فاما ضمان او استسعاء او اعتاق والعتق یتجزی عند ابی حنیفة فی کل حال ولا یتجزی عند صاحبیه فی حال وقال الشافعی یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر وقال النووی ان وفاق الاحادیث للشافعی اقول کیف وقد اخذ الشافعی بحدیث الضمان وامهل حدیث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حیث الحدیث ما قال الطحاوی من انه اختار مذهب الصاحبین واقول ان مذهب ابی حنیفة قوی تفقها فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذکورین فی الاحادیث ووافق البخاری رح ابا حنیفة من الاول الی الآخر - **قوله** فهو عتیق الخ قال ابو حنیفة معناه انه لا یبقی رقیقا وان لم یعتق کله، فی الحال - **قوله** عتق منه ما عتق الخ قال ابو حنیفة معناه ان هذا اعتاق المعتق الاول واما الباقی فیعتق فی المآل بعد الضمان او الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعیة فی الاستسعاء بان المراد به ان یخدم مولاه یوما ویترك یوما ویبقی علی هذا الی الابد اقول ان هذا یخالفه قوم قیمة عدل الخ واذکر مستدلات ابی حنیفة منها اثر عمر رض اخرجه الطحاوی ص ٦٣، ج ٢، سنده قوی وفیه فقال عمر اعتقوا انتم واذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فیما رغبتم والا فضمنکم الخ ولابی حنیفة حدیثان صحیحان احدهما فی مصنف عبد الرزاق والثانی فی مسند احمد ورجاله ثقات وصحح حافظ من الحفاظ احدهما - واعلم ان ما یذکر فی کتبنا ان العتق عند ابی حنیفة متجزی فیه مسامحة والحق ان یقال ان ازالة الملك متجزیة فان ازالة الملك بمنزلة السبب للعتق وکك الملك سبب الرقیة فان العتق هو قبول شهادته وکونه اهل الولایة وغیرهما ولا یکون هذا الا بعد ازالة الملك کله فبین الرق والملك فرق وکك فی ضدهما ولذا قال النسفی فی الکنز ان الولد یتبع امه فی الملك والرق الخ فانه عطف الرق علی الملك فیکونان مفترقین وعلی هذا یقال ان العبد مملوك زید ورقیق فی حق کل اناسی الدنیا وکك ازالة الملك فی حق المولی والعتق فی حق کل رجل هذا والله اعلم - **باب** العمری، هی اعطاء الدار ویقال للمعطی المعمر والمعطی له المعمر له ثم عند الثلثة تکون الدار للمعمر له ولعقبه اذا قال لك ولعقبك واذا لم یصرح بهذا فکك ایضا واذا اشترط العدم فیلغو الشرط وقال الموالك انه لیس بهبة وتملیك بل عاریة والفاظ الاحادیث تؤید الثلثة واما الرقبی فقال ابو حنیفة ومحمد انه عاریة ولیس بتملیك وقال ابو یوسف انه هبة قالا انه من الارتقاب الانتظار وقال انه من الرقبة واما الاحادیث فبعضها یفیده مثل ما فی الباب اللاحق الرقبی جائزة لاهلها الخ وکك ما فی ابن ماجة ویقال من جانبها ان المدار علی العرف ولعل عرف اهل کوفة وعرف عهده علیه السلام متبدل - **قوله** مالك بن انس والشافعی الخ المذکور فی کتب الشافعیة ما ذکرت لا ما نقله الامام المصنف رحمه الله تعالی - **باب** ما ذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلح بین الناس - یجوز الصلح عندنا فی الاقرار والسکوت والانکار وقال الشافعیة لا یجوز الا فی الاول - **قوله** کثیر بن عبد الله الخ صحح المصنف ههنا حدیثه وحسن فی باب تکبیرات العیدین وقال احمد انه لا یساوی درهما ولکنه متحمل عند البخاری وابن خزیمة وضعفه الجمهور -

رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في العمرى** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهي لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق **باب ما جاء في الرقبى** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الي وقال احمد واسحق الرقبى مثل العمرى وهي لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول **باب ما ذكر** عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عامر العقدي ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الرجل يضع على حائط** جاره خشبا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث ابو هريرة طاطئوا رؤسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي وروى عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنع جاره ان يضع خشبة في جداره والقول الاول اصح **باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه** حدثنا قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالا ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابي صالح وعبد الله هو اخو سهيل بن ابي صالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروى عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف **باب ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل** حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حديث وكيع وفي الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ **باب ما جاء في تخيير الغلام بين** ابويه اذا افترقا حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة الثعلبي عن ابي ميمونة عن ابي هريرة

باب الرجل يضع على حائط جاره خشبة يجوز له ديانة ولا جبر قضاء **قوله** ان يغرز خشبة الخ قال النووي في شرح المسلم ان في عامة الطريق خشبة بالتاء المعجمة وفي مشكل الآثار للطحاوي خشبة بهاء الضمير واخذه النووي عن القاضي عياض فانه ليس عنده مشكل الآثار **قوله** لارمين بها الخ مرجع الضمير اما كلمة او خشبة حكى في تذكرة ابي حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسال ابا حنيفة عن الغرفة فاجاز له ومنعه جاره وجاء ابن ابي ليلى فلم يجز له الكوة فجاء الرجل الاول

(الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة ابي حنيفة سه قلت تفسير الرقبى الغير الجائزة ان يعلق الملك على الموت والتي اجيزت هي المملوكة حالا مع شرط العود للعه قلت اي صلحا شرط فيه ترك الحلال كالحرام او فعل ما يجوز له قلت نهي تنزيه صه قلت ليس حدا شرعيا بل المدار على الحاجة ؛

لـه قوله العمرى جائزة بضم العين على وزن حبلى من اعمرتك الدار اي جعلتها عمرتك والعمرى اسم منه فيصير معناها جعلت سكناها لك مدة عمرك والعمرى على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك ولا خلاف فيه لاحد انه يكون هبة للمعمر له ويخرج من ملك المعمر له رقبتها ويكون بعده لورثته وان لم يكن له ورثة فلبيت المال وثانيها ان يقول مطلقا بان اعمرتها لك او جعلتها لك عمرك فالجمهور على ان حكمه حكم الاول ويكون بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعي في الاصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثته ويعود بعده الى المعمر وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فهذا ايضا صحيح وحكمها حكم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في اصح قولي الشافعي ١٢ لمعات

٢ـه قوله والرقبى جائزة قال القاري في شرح الموطا الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهي ان يقول شخص لآخر ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى او هي لك حياتك على اني ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي انما سميت بذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه ١٢

٣ـه قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام للايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بين اكتافكم اي اقضي بها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب لو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض ١٢ طيبي

٤ـه قوله اي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما قصده ولا يعتبر فيها تورية الحالف ونيته وهذا اذا كان المستحلف صاحب حق يبطل بالتورية كما في صورة استحلاف القاضي او نائبه المدعى عليه وان لم يكن كذلك هناك مستحلف فلا باس بالتورية لا سيما اذا كان فيه نفع لاحد ١٢

٥ـه قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفي نسخة سبع وكلاهما صحيح لان الذراع يذكر ويؤنث يعني اذا كان طريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذلك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا) كان يصالح من دراهم على اكثر منها فلا يحل للربا (عن بشير بن نهيك) كاسير معا (عن بشير بن كعب) كزبير ١٢

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیّر غلاماً بین ابیہ وامّہ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وجدّ عبد الحمید بن جعفر حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح وابو میمونۃ اسمہ سُلیم والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا یُخیّر الغلام بین اَبَویہ اذا وقعت بینہما المنازعۃ فی الولد وہو قول احمد واسحٰق وقالا ما کان الولد صغیرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنین خُیّر بین ابویہ وہلال بن ابی میمونۃ ہو ہلال بن علی بن اُسامۃ وہو مَدَنی وقد روی عنہ یحیی بن ابی کثیر ومالک بن انس و فُلیح بن سلیمان **باب ما جاء** ان الوالد یاخذ من مال ولدہ **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ ثنا الاعمش عن عُمارۃ بن عُمیر عن عمّتہ **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اطیب ما اکلتم من کسبکم وان اولادکم من کسبکم **وفی** الباب عن جابر وعبد اللہ بن عمرو ہذا حدیث حسن وقد روی بعضہم ہذا عن عُمارۃ بن عُمیر عن امّہ عن عائشۃ واکثرہم قالوا عن عمتہ عن عائشۃ **والعمل** علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا ان ید الوالد مبسوطۃ فی مال ولدہ یاخذہ ما شاء وقال بعضہم لا یاخذ من مالہ الا عند الحاجۃ الیہ **باب ما جاء** فی من یکسر لہ الشیء ما یحکم لہ من مال الکاسر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد الحفری عن سفیان عن حُمید **عن** انس قال اہدت بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فی قصعۃ فضربت عائشۃ القصعۃ بیدہا فالقت ما فیہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ ہذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حُجر ثنا سُوَید بن عبد العزیز عن حُمید **عن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار قصعۃ فضاعت ففسمنہا لہو ہذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سُوَید الحدیث الذی رواہ الثوری حدیث الثوری اصح **باب ما جاء** فی حد بلوغ الرجل والمرأۃ **حدثنا** محمد بن وزیر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبید اللہ بن عُمر **عن** نافع عن ابن عمر قال عُرضتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرۃ فلم یقبلنی وعُرضت علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرۃ فقبلنی قال نافع فحدّثتُ بہذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال ہذا احد ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یُفرض لمن بلغ الخمس عشرۃ **حدثنا** ابن ابی عُمر ثنا سفیان بن عُیینۃ عن عُبید اللہ بن عُمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ ان عمر بن عبد العزیز کتب ان ہذا احد ما بین الصغیر والکبیر وذکر ابن عُیینۃ فی حدیثہ قال حدّثتُ بہ عمر بن عبد العزیز فقال ہذا احد ما بین الذُرّیۃ والمقاتلۃ ہذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اہل العلم وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرَوْن ان الاغلام اذا استکمل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال **وقال** احمد و اسحٰق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرۃ او الاحتلام فان لم یُعرف سنہ ولا احتلامہ فالانبات یعنی العانۃ **باب ما جاء** فی من تزوج امرأۃ ابیہ **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت **عن** البراء قال مَرّ بی خالی ابو بُردۃ بن نیار ومعہ لواء فقلت این ترید فقال بَعَثَنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ ان آتیہ برأسہ **وفی** الباب عن قرۃ **حدیث** البراء حدیث حسن غریب **وقد** روی محمد بن اسحٰق ہذا الحدیث عن عَدی بن ثابت عن عبد اللہ بن یزید عن البراء **وقد** روی ہذا الحدیث عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن ابیہ **وروی** عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن خالہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** فی الرجلین یکون احدہما اسفل من الآخر فی الماء **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب عن عُروۃ انہ حدثہ ان عبد اللہ ابن الزبیر حدثہ **ان** رجلا من الانصار خاصم الزُبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شِراج الحَرّۃ التی یسقُون بہا النخل فقال الانصاری سَرِّح الماء یمُرّ فأبی علیہ فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسقِ یا زُبیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضب الانصاری فقال ان کان ابن عمتک فتلوّن وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب نزلت ہذہ الآیۃ فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینہم ثم لا یجدوا فی انفسہم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما الآیۃ ہذا حدیث حسن **وروی** شُعیب بن ابی حمزۃ عن الزہری عن عروۃ بن الزبیر عن الزبیر ولم یذکر فیہ عن عبد اللہ بن الزُبیر ورواہ عبد اللہ بن وہب عن اللیث ویونس عن الزہری عن عروۃ عن عبد اللہ بن الزبیر نحو الحدیث الاول **باب ما جاء** فی من یُعتِق مَمالیکہ عند موتہ ولیس لہ مال غیرہم **حدثنا** قتیبۃ ثنا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المُہلّب **عن** عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اعتق ستۃ اَعبُدٍ لہ عند موتہ ولم یکن لہ

عند ابی حنیفۃ واخبرہ بما قال ابن ابی لیلی فقال لہ ابو حنیفۃ ابدم جدارک فلما اراد ذلک ذہب الجار عند ابن ابی لیلی واخبرہ بما قال ابو حنیفۃ فقال ابن ابی لیلی ما افعل فانہ

---

١ قولہ خیر غلاما الخ فعل ہذا الصبی کان بلغ سن التمییز فخیر ولیس ہذا من باب الحضانۃ وفی الحضانۃ لا یخیر الصبی وہو المذہب عندنا خلافا للشافعی ١٢ لمعات

٢ قولہ وان اولادکم من کسبکم وفی روایۃ ان اولادکم من اطیب کسبکم کما فی المشکوۃ قال الشیخ فی اللمعات من اطیب کسبکم من الطیب بمعنی الحلال ای اولادکم من اطیب ما وجد لکم بسبب کم وبتوسطکم کانہ جعلہ رزقا جلالا لاحصل بکسبہ والمقصود ان ما اکتسبہ اولادکم من اطیب کسبکم وفیہ دلیل علی وجوب نفقۃ الوالد علی ولدہ انتہی ١٢ منہ

بفتح المہملۃ والفاء نسبۃ الی موضع فی الکوفۃ ١٢

٣ قولہ فی جیش یعنی غزوۃ احد قولہ فعرضت علیہ من قابل فی جیش یعنی غزوۃ الخندق وہو غزوۃ الاحزاب ١٢ ٤ قولہ المراد بہ الابعد بان تکون ارض احدہما قریبۃ من الماء وارض الاخر بعیدۃ ١٢

٥ قولہ فی شراج الحرۃ الشراج بکسر الشین المعجمۃ جمع شرجۃ کتمیل ما من الحرۃ الی السہل والحرۃ بفتح الحاء المہملۃ وتشدید الراء ارض ذات حجارۃ قولہ ان کان بفتح الہمزۃ ای لان کان وہذا القول من الرجل الملکوۃ منافقا وجعلہ من الانصار لکونہ من قبیلتہم وقد کان فیہم من یتصف بالنفاق کابن اُبَیّ وغیرہ وانما نزلت عند الغضب وانما القول بکونہ یہودیا فبعید غایۃ البعد والماعدم قتلہ اما تالیفہ لصبرہ علی اذی المنافقین حتی لا یحدث ان محمدا یقتل اصحابہ کذا فی اللمعات ١٢ ٦ قولہ الی الجدر بفتح الجیم وسکون الدال ہو ہہنا المناۃ وہو ما یرفع حول المزرعۃ کالجدار وقیل ہو لغۃ فی الجدار وروی الجدر بالضم جمع جدار وروی بالذال والرجل ہو عاطب وقیل غیرہ ومن نسبہ الی النفاق فہو مجترئ اذ لا طلاق الانصاری علی من اتہم بہ کذا فی المجمع واللہ تعالی اعلم قال الشیخ فی اللمعات الجدر بفتح الجیم وسکون الدال الحائط ای حتی یبلغ الماء جمیع الارض ویقدروہ بان تبلغ کعب الانسان انتہی ١٢

قوت المغتذی

(الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ) قال ابن شکوال بالمبہمات ہو منظور بن زبان بن سیار واسمہا ملیکۃ بنت خارجۃ (فی شراج الحرۃ) بتقط سینہ قراب فجیم ککتاب مسائل الماء جمع کرمۃ (بالحرۃ) ارض ذات الحجارۃ السود (شرح الماء) امر کقدس ارسلہ (الی الجدر) بجیم فدال فراء کعید الجدار قال حق ای جدار الحائط او جدار النخل ☆ (ثواب الحلی) عہ قلت واقعۃ خاصۃ للبدری اُکان بالغا او غیر بالغ عہ قلت وہو المفتی بہ عندنا للعہ قلت ولایاباہ قواعدنا لانہ تحسین لا یدمنہ عند عدم العلم الیقینی ☆ ☆ ☆

مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا قال ثم دعاهم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي الباب عن ابي هريرة حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق يرون القرعة في هذا وفي غيره واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو **باب ما جاء في من ملك ذا محرم** حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث **باب ما جاء من زرع في ارض قوم بغير اذنهم** حدثنا قتيبة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك قال محمد ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد** حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في الشفعة** حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار قال ابو عيسى وفي الباب عن الشريد وابي رافع وانس حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح **باب ما جاء في الشفعة للغائب** حدثنا قتيبة ثنا خالد ابن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق

جداره ليفعل به ما شاء. قوله وبه قال الشافعي الخ لعل قول الشافعي ديانة وقول مالك قضاء فلا خلاف. **باب** ان اليمين على ما يصدقه صاحبه. اي العبرة في نية الحلف للحالف او المستحلف وفي كتبنا ان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنية الحالف والمذكور في الحلف في

لكن لا يحل الانتفاع منه الا بقدر النفقة صه قلت فيه دليل ابي حنيفة رح والجار مطلق معه قلت لا مفهوم للشرط عند الحنفية

---

١ قوله فجزاهم من التجزية اي قسمهم قوله فقال له قولا شديدا كراهة لفعله وتغليظا له لعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ١٢ لمعات ٢ قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي رواية عتق عليه وبه اخذ ابو حنيفة رح في تعميم العتق لاولي الارحام المحرمة كلهم ١٢ لمعات ٣ قوله عقبة بن مكرم بميم مضمومة وسكون كاف وفتح راء ١٢ مغني ٤ قوله البرساني بضم موحدة وسكون راء واهمال سين وبعد الالف نون ١٢ مغني ٥ قوله وله نفقته اي اجرة عمله قاله الشيخ في اللمعات قال الطيبي قوله وله نفقته اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد واما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ انتهى ١٢ ٦ قوله نحل ابنا له النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة قال احمد واسحق والثوري وغيرهم هو حرام واحتجوا بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا في اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها كذا في الطيبي ١٢ ٧ قوله الجار احق بشفعته هذا الحديث دليل ابي حنيفة حيث اثبت الشفعة للجار وعند الائمة الثلثة لا يثبت الشفعة للجار بل اثبتوا للشريك فقط ومتمسكهم الحديث الآتي في باب بعد هذا واجابوا عن حديث الباب المراد بالجار الشريك والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ عه وفي اللمعات قال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة انتهى ١٢

قوت المغتذي

(فقال له قولا شديدا) لن فقال قد هممت ان لا اصلي عليه وللبيهقي لو علمنا ما صلينا عليه

(الثواب الحلي)

سه قلت منسوخ عند الحنفية للعه قلت فيه حجة ابي حنيفة رح في تعميم ذي رحم له قلت اللام للانتفاع والحل لا للملك عند الحنفية قالوا يملك الزرع

بشفعته ..... وان کان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك **باب** اذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة **حدثنا** عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق

محکمة القضاء الذی علیه مدار فصل الامور ولا الذی یکون فیما بینهم ولا یرد علیه فصل الامور حکی ان حجاجا مسیر الامّة ارسل رجلا الی واحد من السلف لیاتی به عنده فاتی الرجل باب سفیان ونادی وکان سفیان فی بیته فبدل مجلسه الذی کان فیه وقال لامته قولی انه لیس ههنا (فی الموضع الذی جلس فیه اولا) وکذلك یذکر قصة الشافعی بین یدی المامون فی مسئلة خلق القرآن. **باب** الطریق اذا اختلف فیه کم یجعل. قال الاحناف ان طول الطریق وعرضه کطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لا یجوز لاحد ان یکشف عورة فی حد الارتفاع ولا یخفا لفنا حدیث الباب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید واما القدیم فیترک علی ما علیه سابقا واشار البخاری الی هذا واما خلاف فی الحدیث وسئلتنا زیادة. **باب** تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا. ای اذا طلق امرأته او فارقته لوجه آخر فیمن یلتحق الولد وذهبنا انه یکون فی حضانة الام ان لم تنکح ومدة الحضانة فی الغلام سبع سنین وفی الجاریة تسع سنین واما اصل مذهبنا فمدة الحضانة الی التمیز حتی یاکل نفسه ویستنجی بنفسه کما قراءُ خصاف رح وقال الحنابلة ان الغلام والجاریة تخیر ان فی الاختیار فیلتحق بمن شاء وحدیث الباب یخالفنا سیما اذا کانت الواقعة واقعة مسلم وکافر فانه لا تخییر له فی المسلم والکافر والواقعة فی ابی داؤد وابن ماجة ان احد الزوجین کان مسلما والآخر کافرا فخیر النبی صلی الله علیه وسلم فالحق الولد الی الکافر فدعا النبی صلی الله علیه وسلم ان یلتحق بالمسلم فلتحق به وهذه واقعة خاصة به علیه السلام لانه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخییر حسم مادة حجة الکافر لئلا یتوهم الکافر انه علیه السلام راعی للمسلم. **باب** ان الوالد یاخذ من مال ولده. الحدیث معمول به وتفصیل انه یاخذ من ماله المنقول لا من غیر المنقول او انه یاخذ جنس النفقة بلا اذن القاضی وما لیس من جنسها باذن القاضی یطلب من النفقة وفی بعض طرق حدیث الباب قید النفقة لعله فی الجامع الکبیر للسیوطی لکنه لعله موقوف علی عمر رض **باب** من یکسر له الشیء ما یحکم له من مال کاسره. قال الطحاوی فی المشکل ان الاناء من ذوات القیم لا من المثلیات فکیف یکون الاناء باناء اقول ان بعض الاوانی یکون مثلیا بل فی زماننا اکثر الاوانی مثلیة وکذلك بعض الثیاب کما نقل فی الهدایة عن العتابی ان الکرباس مثلی ویمکن ان یقال انه لیس بفصل الامر علی الضوابط بل هو صلح کما وقع مصالحته علیه السلام فی واقعة اخر جها فی ابی داؤد ص ۵۰۹ وفیه فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال للرجل رد علی هذا زریبة امته التی اخذت منها فقال یا نبی الله انها خرجت من یدی قال فاخلع نبی الله صلی الله علیه وسلم سیف الرجل واعطانیه وقال للرجل اذهب فزده آصعًا الخ فان هذا صلح لا قضاء **باب** حد بلوغ الرجل والمرأة. البلوغ حقیقی وحکمی وظهور العانة لیس علامة البلوغ والروایات فی الفقه فی البلوغ الحکمی مختلفة ولعل اختلاف الروایات بحسب اختلاف الاحوال. **قوله** بین الذریة والمقاتلة الخ الذریة اولاد المجاهدین ولیحفظ ههنا قصة علی رض وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز. **باب** من تزوج امرأة ابیه. ای حلیلة الاب کان هذا النکاح فی الجاهلیة وجعل ابو حنیفة النکاح شبهة دارئة للحد خلاف غیره وکذلك فعل فی النکاح بالمحارم وقال انه لیس بزنا فلا یحد وان کان اشد من الزنا مثل اللواطة. والمسئلة طویلة الذیل متعلقة بالنصوص والفقهیات واما حدیث الباب فلا یرد علی ابی حنیفة فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد الجلد او الرجم وایضا قال الطحاوی ان الذی یقیم الحد لا یعطی لواؤه وهذا الرجل قد اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم لواءً فی یده کقتل اهل الجاهلیة **باب** الرجلین یکون احدهما اسفل من الآخر فی الماء. قیل ان الرجل القائل بان کان ابن عمك منافق، اقول ان لفظ الانصار لفظ المدح ولا یطلق الا علی المخلصین وقیل انه اطلق علیه توسعًا اقول اطلق علیه لفظ البدری فی البخاری ولبدریین وعد عظیم وقیل انه حضر البدر لانه مسلم مخلص وقیل ان قوله هذا وان کان لوجب الاکفار فانه نسبة الجور الی خیر المرسلین لکنه عنه لسبب الغضب وجری هذا اللفظ علی لسانه اقول لیس هذا اللفظ موجب التکفیر فانه من المحاورات ومراده انك فعلته یا رسول الله تحت حد الجواز لکنه لسبب رعایة القریب ومثل هذه الکلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبه علیه السلام فقد غضب النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ رض حین الحان القراءة وغضب علی صحابی آخر کما فی البخاری ص ۹ اباب الغضب فی الموعظة واما قول الباری عز اسمه فلا وربك لا یؤمنون حتی یحکموك الآیة فتلقی المخاطب بما لا یترقب مثل قوله فی حق نبی فظن ان لن نقدر علیه الآیة واما الحکم المذکور فی حدیث الباب فالحکم الاصلی هو الثانی فی قوله یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی الخ وحدیث الباب یخالف ما فی عامة کتبنا من ان یسقی الاسفل اولا ثم الاعلی فالاعلی لم یجب احد منا حدیث الباب واقول ان فی غایة البیان علی الهدایة للشیخ قوام الدین عن محمد بن حسن ان ما فی کتبنا فی مالم یتعارف تقدیم الاعلی واذا تعورف فوفاق ما فی الحدیث والی هذا وجدت اشارات الکتب منها ما فی موطا محمد ص ۳۵۸ قال محمد وبه ناخذ لانه کذلك الصلح بینهم الخ وفیه لکل قوم ما اصطلحوا علیه الخ فدل علی ان العبرة لعرف الناس فانهم یتمشون علی عرفهم **باب** من یعتق مما یملك عند موته ولیس له مال غیرهم. قال الثلثة ان یقرع الامام فی مثل هذه الصورة وقال ابو حنیفة لا حکم للقرعة فانه قال ان القرعة لیست مدار الحکم الشرعی بل لتطییب الخاطر و قال الطحاوی ان القرعة کانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حین ثبوت القرعة اقول ان قول الطحاوی مؤید بالروایات، منها ما فی مسند احمد انه علیه السلام ... ارسل علیا رض الی الیمن عاملا انه یعمل بالقرعة فی واقعة ان رجالا حضروا زبیته ای حبالة الاسد فسقط فیها رجل واخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا فی الدیة فاقرع علی رض فبلغ الفصل الی النبی صلی الله علیه وسلم فکان یضحك علی فصل علی رض ولما دلیل الفسخ فهو ان علیا رض عرضته واقعة فی عهده فلم یعمل فیها بالقرعة والواقعة ذکرها الطحاوی فی باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبید کلهم معتق البعض عند ابی حنیفة فیعتق ثلث ..... کل واحد ویستعی فی ثلثیه ومحل الحدیث عند ابی حنیفة ان الراوی ذکر الحساب الحاصل فان حصص العبید ثمانی عشرة وعتقت ستة منها وبقیت ثنتا عشرة فی الرقیة فالستة مثل عبدین وثنتا عشر مثل اربعة اعبد فذکر الراوی حاصل الحساب ولا بعد فی هذا واما مراد فاقرع بینهم الخ فاقول ان القرعة لم تکن علی الحریة والرقیة بل للتهائی فی العمل والاستخدام فان فی الاستخدام صورًا مثل ان یقول المالك الوارث اخدمونی من ستة ایام اربعة ایام واجعلوا الیومین فی امرکم للاستعساء او یقول اخدموانی اربعة اشهر من ستة اشهر او یقول اخدموانی اربعة واستعی عبدان منکم ومثل هذه الامور فالقرعة فی هذه الامور لکن ما قلت غیر متبادر واما وجه تغییری خلاف التبادر وهو ان الفاظ الحدیث مضطربة فان فی بعض الطرق انه اعتق واحدا وفی بعضها انه اعتق ستة وفی بعضها انه وتر عبیده فالحدیث مضطرب. واما دلیة ابی حنیفة علی تجزی العتق فمنها حدیث مصنف عبد الرزاق الذی اخرجه الزیلعی وذکرته فی بیع المدبر، ومنها ما فی فتح الباری ان رجلا دبر غلمانا فاستعی العبد فی الثلثین ومنها ما فی لسان المیزان و ثقه الحافظ ان رجلا اعتق بعض عبده فقال النبی صلی الله علیه وسلم لتعتق فی عتقك وترق فی رقك ومنها ما فی مسند احمد رح عن سعید بن عاص ان صحابیا اعتق بعض عبده وفی سنده راویهم لا اعلمه ووثقه عبد الرزاق فی مسنده والکل مرفوعات وقویة **باب** من ملك ذا رحم محرم. قال ابو حنیفة من ملك ذا رحم محرم عتق علیه وقال الشافعی من کان ذا قرابة الولاد عتق علیه اصلا وفرعا. **قوله** محرم الخ قال علماء اللغة ان الجبر جر الجوار ورجال حدیث الباب ثقات ولا اعلم وجه کف المصنف لسانه عن التحسین او التصحیح والحدیث حجة لنا **باب** من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم. قال ابو حنیفة ان الزرع تبع البذر فاذا زرع فی ارض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبیث وعلیه کراء الارض والغصب بمعنی فی معناه اللغوی فان الغصب الشرعی لا یکون الا فی المنقول عند ابی حنیفة خلاف محمد بن حسن وحدیث الباب للمجازیین سیخالفنا واما الطحاوی فردی دلیلنا ولم یذکر محل حدیث الباب قول المحمل لطیف لعد ذکر تفصیل المسئلة والمسئلة مذکورة فی الهدایة وهی انه اذا غصب ارض رجل فالخارج یملکه الغاصب بملك خبیث واذا اعطی مالك الارض کراء الارض من هذا الخارج فهو له طیب فان الخبث کان لتعلقه واما الخارج قدر اجرة الارض فله مملوك بملك طیب فتعرض الحدیث الی الحلة والحرمة. **قوله** ولیس له من الزرع الخ ای لا یطیب له دیانة واما قضاءً فمملوکه بملك خبیث یجب تصدقه ویطیب یقدر ما انفق. **قوله** وله نفقته الخ ای یطیب له قدر ما انفق و اما دلیل ابی حنیفة فما اخرجه الطحاوی ص ۲۶۴ ج ۲ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجر ما عمل ما الخ بسند جید ارسله مجاهد ومراسیله تقبل عند الجمهور. **باب** النحل والتسویة بین الولد ان قال بعض المحدثین انه اذا فضل بعض ولده علی البعض الآخر بافضل فالوصیة باطلة خلاف اکثر الفقهاء فان الهبة عندهم صحیحة مع الکراهة تحریما وقال الاحناف یجوز الترجیح عند الفضل والرجحان ولا یقال ان الحدیث سیخالفنا فان الوجه جلی. **قوله** الذکر والانثی الخ قال ابو یوسف ان التسویة هو للذکر مثل حظ الانثیین. **باب** الشفعة. الشفعة عند ابی حنیفة آما فی نفس المبیع، او فی حق المبیع، او فی حق الجوار، وخالف المجازیون فی الثالث والبخاری وافقنا فانه اخرج حدیث العراقیین ولا یمکن ادراجه فی الشفعة لو کان ما نؤل خصمنا ولنا حدیث صریح لنعم حدیث یوسع الی خلافنا وسا ذکر محمله ومراده وتاول الشافعیة فی حدیثنا بان المراد البر والاحسان لا حق الشفعة وقال بعضهم ان المراد من الجار الشریك فی نفس المبیع لکن التاویلین تاویلان ولنا جار الدار الحق بالدار. **باب** الشفعة للغائب. للغائب حق الشفعة وعلیه ثلث طلبات، طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة. **قوله** تکلم شعبة الخ مراین قطان فی کتاب الوهم والایهام علی کلام شعبة فقال ما کان شعبة فقیها بل حافظ الحدیث ثم ذکر منشاء کلام شعبة ورده. **باب** اذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة. حدیث الباب یوهم الی نفی شفعة الجوار، اقول اولا ان نفی حق الجوار مفهوم حدیث الباب ولنا حدیث صریح فنطالب بالنکتة وجواب حدیث الباب ما قال المحشون مذکور فی الحاشیة والجواب عندی ان الفرق بین الحدیث والفقه لیس الا فی التلقیب بان الحدیث لیسمی الشفیع فی حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفیع ولا ینفی حدیث الباب حکم شفعة الجوار

ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه یقول بعض فقهاء التابعین مثل عمر بن عبد العزیز وغیره وهو قول اهل المدینة منهم یحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمن ومالك بن انس وبه یقول الشافعی واحمد واسحق لا یرون الشفعة الا للخلیط ولا یرون للجار شفعة اذا لم یکن خلیطا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحدیث المرفوع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الکوفة **باب** حدثنا یوسف بن عیسی ثنا الفضل بن موسی عن ابی حمزة السکری عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشریك شفیع والشفعة فی کل شیء هذا حدیث لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث ابی حمزة السکری وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح حدثنا هناد ثنا ابو بکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه ولیس فیه عن ابن عباس وهکذا روی غیر واحد عن عبد العزیز بن رفیع مثل هذا لیس فیه عن ابن عباس وهذا اصح من حدیث ابی حمزة وابو حمزة ثقة یمکن ان یکون الخطأ من غیر ابی حمزة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابی بکر بن عیاش وقال اکثر اهل العلم انما تکون الشفعة فی الدور والارضین ولم یروا الشفعة فی کل شیء وقال بعض اهل العلم الشفعة فی کل شیء والقول الاول اصح **باب** ما جاء فی اللقطة وضالة الابل والغنم حدثنا الحسن ابن علی الخلال ثنا یزید بن هارون وعبد الله بن نمیر عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن سوید بن غفلة قال خرجت مع زید بن صوحان وسلمان بن ربیعة فوجدت سوطا قال ابن نمیر فی حدیثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دعه فقلت لا ادعه تاکله السباع لآخذنه فلاستمتعن به فقدمت علی ابی بن کعب فسالته عن ذلك وحدثته الحدیث فقال احسنت وجدت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار قال فاتیته بها فقال لی عرفها حولا فعرفتها حولا فما اجد من یعرفها ثم اتیته بها فقال عرفها حولا آخر فعرفتها حولا ثم اتیته فقال عرفها حولا آخر وقال احص عدتها ووعاءها ووکاءها فاذا جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعاءها ووکاءها فادفعها الیه والا فاستمتع بها هذا حدیث حسن صحیح حدثنا قتیبة نا اسمعیل بن جعفر عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وکاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها الیه فقال یا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخیك او للذئب فقال یا رسول الله فضالة الابل قال فغضب النبی صلی الله علیه وسلم حتی احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال ما لك ولها معها حذاءها وسقاءها حتی یلقی ربها وفی الباب عن ابی بن کعب وعبد الله بن عمرو والجارود ابن المعلی وعیاض بن حمار وجریر بن عبد الله حدیث زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه وحدیث یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رخصوا فی اللقطة اذا عرفها سنة فلم یجد من یعرفها ان ینتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفیان الثوری وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الکوفة لم یروا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا وقال الشافعی ینتفع بها وان کان غنیا لان ابی بن کعب اصاب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها ثم ینتفع بها وکان ابی کثیر المال من میاسیر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها فلم یجد من یعرفها فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یاکلها فلو کانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب لان علی بن ابی طالب اصاب دینارا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرفه فلم یجد من یعرفه فامره النبی صلی الله علیه وسلم باکله وکان علی لا تحل له الصدقة وقد رخص

ودلیلنا فی حق الجوار ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ٣٠٠ قوله فلا شفعة الخ ای ما یسمی بالشفعة وهو القسمان الاولان للشفعة بل حق الجوار قوله عمر وعثمان الخ

---

١ قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ای خلصت وحولت فلا شفعة لعدم بقاء الشرکة هذا الحدیث یدل علی ان لا شفعة للجار وهو متمسك الائمة کما ذکرنا کذا فی اللمعات لا یخفی انه معارض بما مر وبما روی محمد فی موطاه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی الثقفی اخبرنی عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه انتهی قال القاری رواه البخاری وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والنص من ذلك ما اخرجه النسائی وابن ماجة عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بسقبه ای بما قرب من الدار ویاول الحدیث بان معناه ان لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة یثبت بها الشفعة کالبیع لما فیها من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر انتهی کلام القاری مع تغییر یسیر والله تعالی اعلم ١٢

٢ قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ویقال فیه لقاطة بضم اللام وهی فی الاصطلاح المال الضائع عن ربه یلتقطه غیره ١٢ کذا فی شرح الشیخ ٣ قوله الوعاء الظرف الذی یکون فیه النفقة من جلد او خرقة او غیر ذلك والمراد هنا ما یکون فیه اللقطة ١٢ ٤ قوله الوکاء بکسر الواو الخیط الذی تشد به الصرة والکیس والقربة وغیرها ١٢ لمعات ٥ قوله العفاص ککتاب الوعاء الذی فیه النفقة من جلد او خرقة کذا فی القاموس ١٢ ٦ قوله فانما هی لك او لاخیك ای ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها کان لك ان تملکها وقوله او لاخیك ای صاحبها قوله او للذئب ای لم یحصل من هذه الصور شیء والمقصود التنبیه علی التقاطها تحرزا عن الضیاع ١٢ ٧ قوله ما لك ولها معها حذاءها وسقاءها اشارة الی ترك التقاط الابل وعدم احتیاجها الیه فانها تعیش بدون راع والحذاء بالمد النعل والسقاء بالکسر القربة والمراد هنا بطنها وکروشها فان فیها رطوبة یکفی ایاما کثیرة من الشرب فان الابل قد تحمل من الظماء ما لا یتحمله سواه من البهائم اراد انها تقوی علی المشی وقطع الارض وعلی قصد المیاه وورودها ورعی الشجر والامتناع عن السباع المفترسة ١٢ کذا فی اللمعات شرح المشکوة ٨ قوله فان جاء صاحبها فهو المقصود والا تصدق بها ثم بعد ذلك ان جاء صاحبها فهو بالخیار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ١٢

(الثواب الحلی) عه قلت معناه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیه من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر او معناه نفی الشفعة السابقة وفائدته دفع توهم تقدم هذا الشریك بعد القسمة علی الجار سه قلت محمول علی فقر اللاقط للعه قلت جوابه انه لعله کان فقیرا اذ ذاك ولعله خاص به والجواب علی الاحتجاج بقصة علی ان علیا هاشمی کان الصدقات الواجبة المقصودة حراما علیه دون غیر المقصودة

بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحق ابن ابراهيم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكائها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء في الوقف** حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل اخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمعيل وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير ذلك حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في العجماء ان جرحها جبار** حدثنا احمد بن منيع ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمرو ابن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسره بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه وكذلك البير اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس فالركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادى منه الخمس الى السلطان وما بقي منه فهو له **باب ما ذكر في احياء ارض الموات** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحق وقالوا له ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال سالت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي ياخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره قال هو ذاك **باب ما جاء في القطائع** قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى ابن قيس المأربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عن ما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقر به قتيبة وقال نعم حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا

في هذا نظر دائر فان في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثمه الا شفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رض والظن الغالب ان يكون باجازة عمر رض قوله في كل شئ الخ لا شفعة في المنقولات عند الاربعة خلاف بعض العلماء فلا بد من التخصيص او التاويل في لفظة كل والحديث ايضا ساقط السند **باب** اللقطة وضالة الابل والغنم اصل اللغة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد ان مدة التعريف وقدر المال محولان الى راى

---

١ قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وفي القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رض وقفه وهذا يدل على ان الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ١٢ لمعات ٢ قوله حبست صحح في النسخ بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكرماني حبست بالتشديد واحبست اي وقفت وحبسته بالخفة اي منعته وضيقت عليه وحكى الخفة اي في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيح الثمر لمن اوقفها عليه ١٢ لمعات ٣ قوله غير متمول حال او مفعول به ليطعم وقوله غير متاثل غير متاصل اي غير جامع ١٢ ٤ قوله العجماء بفتح العين ممدودا اي البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم ١٢ ... وقوله جرحها بضم الجيم وبفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجيم وتخفيف الباء اي هدر لا طلب فيه وانما كان جبارا اذا لم يكن لها سائق ولا قائد والا فالسائق والقائد يضمنان كذا في اللمعات ١٢ ٥ قوله وكذلك قال الشيخ من حفر بيرا في ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا قود ولا دية على الحافر كذا في المعدن انتهى ١٢ ٦ قوله ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي تلك الارض ملكا له مسلما كان او ذميا اذن له الامام او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه كما سيجئ في الصفحة الآتية وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب اي لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ١٢ شرح الموطا لعلي القاري ٧ قال محمد في الموطا من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له اما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له انتهى قال الشارح علي القاري لما روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من حجر ارضا اي وضع حجرا او شيئا للاعلام بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ١٢ ٨ قوله استقطعه الملح اي ساله ان يقطعه اياه قوله فقطع له اي فاسعفه الى ملتمسه قوله انما قطعت له الماء العد بالكسر والتشديد ماله مادة لا ينقطع كالعين قوله فانتزعه منه لانه صلى الله عليه وسلم قطعه ظنا بانه معدن يحصل منه القطع بعمل وكد ثم لما تبين انه مثل العد رجع من الاعطاء فعلم منه ان الاقطاع انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه رجع عنه كذا في اللمعات ١٢ ٩ قوله وساله اي سال ابيض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحمى بلفظ المجهول والمراد بالحما الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ان يخص وقوله ما لم تنله خفاف الابل اراد به البعيد من المرعى ففيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج اهله الى مرعى مواشيهم كذا في اللمعات ١٢

(قوت المغتذي) من احيا ارضا ميتة كسيدة قال حق ولا يخفف لانه تحذف تاء تانيث اذا (محمد بن قيس المأربي) بحاء فهمز فراء فموحدة فياء نسب وماله ولا لمن فوقه عندي الا هذا الحديث (شمير) بنقط سينه فميم فراء كزبير (الماء العد) بكسر عينه فشد دال اي الدائم لا انقطاع لمادته ١٢

(الثواب الحلي) عه قلت لعله ابن عون لان ابن عوف ليس في غير الصحابة كما يعلم من التقريب سه قلت اي باذن الامام عند ابي حنيفة ودليله ما في الحاشية رقم ٧ من رواية الطبراني للعه قلت ظاهر الاضافة يفيد كون هذا العرق مملوكا للظالم لـه قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص مما لم يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والا لم ينتزع منه فافهم

محمد بن يحيى بن قيس المأربي نحوه وفي الباب عن وائل واسماء بنت ابي بكر حديث ابيض بن حمال حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا ان يقطع الامام لمن رأى ذلك حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وائل يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال محمود وثنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها اياه هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل الغرس حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد حديث انس حديث حسن صحيح باب ما جاء في المزارعة حدثنا اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي الباب عن انس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة باسا على النصف والثلث والربع واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا

من ابتلي به وقال السرخسي انه اقرب الى مذهب ابي حنيفة وهكذا قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلوة والوجه ان القياس لا يجري في الحدود وزعموا ان المراد بالحدود الزواجر اقول ان المراد بالحد هو ما يقع بين شيئين متجانسين ومختلفين حكما لما قد صرح السرخسي في مواضع ان ابا حنيفة لا يحدد ولا يوقت بالرأي فدل على ان الحد معناه ما ذكرت قوله فادفعها الخ لا يجب الدفع قضاء بلا بينة واما ديانة فيردها. قوله فاستمتع الخ قلنا انه ان كان فقيرا يستمتع بها والا فلا وقال الشافعية انه يستمتع بها وان كان غنيا وقالوا ان ابي بن كعب كان من المياسير وقال في الهداية ص ٥٩٣ ج ١ - وانتفاع ابي كان باذن الامام وهو جائز الخ وايضا قال ان الغناء يتبدل وقتا فوقتا ولا شيء يدل على كونه من المياسير حالة الاستمتاع بها واما ما قال انه كان استمتاعه بالاذن فقال في العناية ان الاستمتاع بها للغني مجتهد فيه فاذا حكم به القاضي صار مجمعا عليه اقول هذا ليس مراد الهداية انه مذهبنا والا فكيف يصح جوابا وليس مراده انه مذهب غيرنا قوله فضالة الابل الخ تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الابل ومذهبنا ان يلتقط الابل واما عهد السلف وكان عهد الامانة بخلاف زماننا فانه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الاعصار قوله وكان علي رض لا تحل له الصدقة الخ. الواقعة مذكورة في سنن ابي داود وغرض الترمذي انه انتفاع به لا تصدق ونقول انه صدقة نافلة وهي جائزة لاهل البيت عند اكثرنا وان تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والاصول فافترق الزكوة والتصدق باللقطة. قوله وان جاء صاحبها وردها الخ قال الكرابيسي انه اذا عرف الى المدة ثم استمتع بها فجاء المالك فلا شيء على الملتقط ويرد عليه حديث الباب وبوب البخاري موافق الكرابيسي لعله وافقه والله اعلم باب الوقف. قال الائمة الثلثة وابو يوسف ومحمد ان الوقف حبس الشيء على ملك الله تعالى والمشهور ان ابا حنيفة يقول ان الوقف حبس الشيء على ملك الواقف والتصدق بالمنافع حتى قيل ان الوقف عنده لا شيء فان التصدق بالمنافع يتحقق بلا وقف ايضا وما اوجد الوقف شيئا آخر وكذلك قال السرخسي ايضا وقالوا ان الوقف عنده باطل، اقول ان في الحاوي القدسي ان الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مكروه تحريما ويكون على ملك الواقف الا في صور اربعة اي وقف المسجد او علقه بموته او خرج مخرج الوصية او قضى بخروجه عن الملك قاض ففي هذه الاربعة لا يمكن الرجوع اصلا. اقول لا حاجة الى ذكر الصورة الرابعة فان هذا الحكم في كل مسئلة وقال ابن همام ان اوقاف الصحابة باقية الى الآن اقول اذا كان الرجوع مكروها تحريما فكيف الرجوع عنهم واختار الشيخ والطحاوي قول الصاحبين وذكر الطحاوي حجة ابي حنيفة في معاني الآثار ص ٢٥٠ ج ٣. وقف عمر وهذا الوقف اول الاوقاف في الاسلام وتعقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور ثم اتيانه تمسك ابي حنيفة وتصدى الحافظ الى التاويل في حجتنا فقال ان عمر رض لم يقف بل شاور معه عليه السلام اقول ان في الاحاديث تصريح انه وقف في الحال وكتب كتابا بعض الفاظه في النسائي منها ما في الترمذي وفي بعض معتبراتنا ونسيت تعيينه لعله شرح صدر الشهيد على الجامع الصغير ان ابا يوسف رجع عن مذهب ابي حنيفة حين رجع من المدينة ورأى اوقاف الصحابة. قوله حبست اصلها الخ ظاهره لابي حنيفة. قوله او يطعم صديقا الخ هذا لفظ كتاب عمر والوقف يكون في غير المنقول وروى عن محمد بن حسن وقف المنقول اذا كان متعارفا مثل سرير الميت وصنف محمد بن عبد الله المثنى الانصاري حفيد انس كتابا في الوقف موافق ابي حنيفة وهو من اخص تلامذة زفر واخذ منه مصنفونا ويعبرونه بالانصاري. قوله لا يباع الخ اي لا يجوز لا انه لا ينفذ. باب احياء ارض الموات. ويشترط عندنا اذن الامام لا عند الحجازيين ونقول ان الاراضي تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاهر الحديث لم يشترط الاذن ومن ضم الحديث والتفقه اشترط الاذن. قوله وليس لعرق ظالم الخ قيل تركيب اضافي وقيل توصيفي وهو غرس الشجرة في ارض الغير بلا اذنه واصل مذهبنا ان يقلع مالك الارض الاشجار قل قيمة الارض من الاشجار او كثر ونظر ارباب الفتوى الى قلة القيمة وكثرتها واذا رضي صاحب الشجرة بالقيمة تقوم مقلوعة لا مغروسة ولكن في طبقات الشافعية مناظرة الشافعي ومحمد في المسئلة وتلك تدل على التفصيل في المسئلة. باب القطائع. جمع قطيعة وتفسيرها في عرف المتاخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاگير) ويقال لها في التركية سيرغال ووضع البخاري ترجمته على القطائع ولم يفسرها الشارحون ايضا ولعله اراد ان باذن الامام باحياء ارض الموات وذكر ابو يوسف ايضا لفظ القطيعة في كتاب الخراج ولم يفسرها واستعملها في الدر المختار ولعله اراد بها المقاطعة (ٹھیکہ) واما العفو الدائم عن الخراج فقيل انه جائز وقيل لا يجوز واتفقوا على عدم جواز عفو العشر واما اقطاع المعدن فعندنا غير جائز والمقطوع له غير ظالم في ما اخذ وانما الظلم في منعه غيره عن الاخذ باب المزارعة. قد مر ذكرها بالاقسام الثلثة قيل ان المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة وحديث الباب وارد على ابي حنيفة والشافعي واجاب الشافعي بان هذه المزارعة تبع المساقاة واعترض القدوري بان اكثر اراضي خيبر كانت مكشوفة وما كانت الاشجار حاوية على جميع الاراضي واما جواب ابي حنيفة فاجاب صاحب الهداية بانه خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسيم ما خرج من الارض واخذه المرغيناني عن شيخه السرخسي وقيل ان جميع الهداية ماخوذ من مبسوط السرخسي وكنت اتوهم ان جواب الهداية مناقض لكلامه في موضع آخر فانه ذكر في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وقسمها بين الغانمين فاذن تكون الاراضي في ملك الغانمين ومزارعة وقال في جواب حديث الباب انه خراج بالمقاسمة فتكون اراضي خيبر على ملك يهود الكفار فتدافع بين كلاميه وما توجه الى دفعه شارح من الشراح ثم رأيت في مبسوط السرخسي فاطنب الكلام على اوراق تزيد على ثلثين ورق وكلامه يفيد دفع التدافع واجاب خواهرزاده في مبسوطه نقله العيني في العمدة وذلك ايضا مستبعد جدا.

ابواب الديات

باب الدية كم هي من الابل. اتفقوا على ان الدية مائة ابل والاختلاف في انها ارباعا او اثلاثا والدية مغلظة ومخففة ولا يظهر الغلظة والشدة الا في الابل لا في الدراهم ولنا رواية ابن مسعود موقوفة عليه بسند صحيح والقتل على اقسام عديدة مذكورة في الفقه وظني ان في الاحاديث صورا فاخترنا صورة واختاروا صورة وحديث الباب لنا وقال الخصوم ان خشف بن مالك مجهول وقلنا انه ليس بمجهول فيكون الحديث حجة. قوله قرابة الرجل الخ مذهبنا ان في العرب عبرة النسب فان الانساب فيهم محفوظة وفي العجم على اهل الديوان والتفصيل في الفقه. قوله ان شاءوا قتلوا وان شاءوا الخ هذا يخالفنا فانا نقول بعدم التخيير خلاف الشافعية فنضيف في هذا قيدا. قوله ثلثون الخ هذا حجة الشافعي

بمساقاة[1] النخيل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شئ من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب والفضة **باب** حدثنا هناد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها وبدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها[2] اخاه او ليزرعها حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ؛ بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الديات** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في الدية كم هي من الابل** حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف[3] بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين ابنة[4] مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة (چهار ساله) وعشرين حقة (سه ساله) حدثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة فرأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة (اى العصبة ١٢) ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة[5] وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب **باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية[6] اثنى عشر الفا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ورأى بعض اهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل **باب ما جاء في الموضحة** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح[7] خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموضحة خمسا من الابل **باب ما جاء في دية الاصابع** حدثنا ابو عمار ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع[8] اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في العفو** حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى[9] عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الآخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده (الابرام بستوه آوردن ١٢ صراح) فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته

ونحمله على انه بحسب التقويم والحق انه ايضا صورة ثابتة والمسلك الترجيح فقها : . .

باب الدية كم هي من الدراهم . قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة آلاف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن

---

[1] قوله بمساقاة المساقاة ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف او ثلث والمزارعة عقد على الارض ببعض الخارج كذلك والمساقاة تكون في الاشجار والمزارعة في الاراضي وحكمهما واحد وهما فاسدان عند ابي حنيفة وعند صاحبيه والآخرين من الائمة جائز وقيل لا نرى احدا من اهل العلم منع عنهما الا ابا حنيفة وقيل زفر معه وقال في الهداية الفتوى على قولهما والدليل للائمة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة كذا في اللمعات ١٢ [2] قوله فليمنحها اي فليعطها اخاه على وجه العارية للزراعة ليحصل له ثواب او ليزرعها بنفسه ليحصل له النفع ١٢ [3] قوله خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ١٢ المعات [4] قوله ابنة مخاض وهي التي تطعن في السنة الثانية من الابل قوله بني مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويروى بالجر على الجوار وعلى التقديرين هو تاكيد لابن مخاض فدية الخطأ اخماس وهذا بالاتفاق الا ان الشافعي يفتي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه ١٢ [5] قوله حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة قوله ثلثون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الداخلة في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ١٢ المعات [6] قوله جعل الدية اثنى عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روي عن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات ١٢ [7] قوله في المواضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في مجمع البحار الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه المواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ١٢ [8] قوله اصابع اليدين والرجلين سواء لفوات المنفعة المختصة بكل واحدة منهما لفوات اصابعها ١٢ المعات [9] قوله فاستعدى عليه معاوية اي استغاث معاوية على قريشي وفي القاموس استعداه استعانه واستنصره ١٢ (الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة الحنفية رح سه قلت ظاهره يدل على تخيير اولياء المقتول وايضا يدل على كون هذه الدية اثلاثا وتاويل الاول بعيد والثاني يمكن ان يقال فيه ان الدية كانت مختلفة في الاوقات المختلفة ولم يعلم التقدم والتاخر فاي حديث ثبت التقرر عليه عند مجتهد حكم به للعه قلت هذا لاختلاف اوزان الدرهم ؛ ؛ ؛

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبى قال فانى اذرها له قال معاوية لاجرم لا اخيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابى السفر سماعا من ابى الدرداء وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثورى

باب ما جاء فيمن رضخ راسه بصخرة حدثنا على بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك افلان فقالت براسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودى فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف

باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح عن حديث ابن ابى عدى وفى الباب عن سعد وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع

باب الحكم فى الدماء حدثنا محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يقضى بين العباد فى الدماء حدثنا الحسن بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ثنا ابو الحكم البجلى قال سمعت ابا سعيد الخدرى وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار هذا حديث غريب

باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش ثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن اسمعيل بن مسلم بن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا حدثنا محمد بن بشار ثنا مهدى بن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا وفى الباب عن ابى بكرة حديث ابى هريرة حديث حسن

الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقها . . . . .

باب دية الاصابع - هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا فى نقل صحيح ان عمر كان يفتى ان دية الابهامة اقل من دية سائر الاصابع فان للابهامة

(الثواب الحلى) عه قلت لا وجه لنقله فى هذا المحل لان هذا القتل ما كان موجبا للقود ؛ ؛

ل قوله ابن يحمد الثورى بضم التحتية وكسر الميم ١٢ ت وفى المغنى سعيد بن يحمد عند النووى بفتح ميم ١٢ ٢ قوله رضخ راسه الرضخ الشدخ والرضخ ايضا الدق والكسر ١٢ مجمع ٣ قوله اوضاح هى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها ١٢ مجمع ٤ قوله افلان فائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شئ بدون الحجة وعليه الجمهور وروى عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول ١٢ ٥ قوله ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء هذا تعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قاله الطيبى ١٢ ٦ قوله لو ان اهل السماء اى لو ثبت اشتراكهم فى دم مؤمن اى فى اراقة دمه قوله لاكبهم الله المشهور ان اكب لازم وكب متعد على عكس المتعارف من استعمال الافعال سواء كان ذلك لاجل كون اكب مطاوع كب او كون همزة اكب للصيرورة او الدخول بمعنى صار ذا كب او دخل فى الكب فعلى هذا كان الظاهر لكبهم مكان لاكبهم ولكن لو ثبت ان هذا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم او احد من رواة الموثوق بعربيتهم لكان حجة على القائلين بذلك فجزم التوربشتى بان الصواب كبهم الله ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة ليس كما ينبغى والله اعلم ١٢ لمعات ٧ قوله يقيد الاب من ابنه اى ياخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون هو سببا لعدمه كذا فى اللمعات ١٢ ٨ قوله الثيب الزانى المراد به المحصن خص احد اوصافه بالذكر وهو الوطى بنكاح صحيح المتضمن له الثيب وباقى الاوصاف ظاهر ١٢ لمعات ٩ قوله المفارق للجماعة اى بالارتداد وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع كذا نقل الطيبى عن النووى ١٢ لمعات ١٠ قوله مسيرة سبعين وفى رواية مائة عام وفى الموطا خمس مائة عام وفى الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات العمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدانها اول ما يجدها الصالحون ١٢

قوت المغتذى

(نا ابو السفر) كسبب (اوضاح) هو نوع من حلى يعمل من فضة جمع وضح كسبب معا. (والتارك لدينه المفارق للجماعة) هو المرتد (الا من قتل نفسا معاهدا) قال حق روى بكسرها وفتحه والاول اشهر والصحيح رواية معاهدا بتذكيره وهو صفة لنفس لارادة شخص وروى معاهدة بتاء (خفر) بنقط خاء ففاء فراء كضرب نقض عهدا (فلا يرح رائحة الجنة) قال حق كذا بنهى لفظا ومعناه خبر ويرح كيهب اى لم يجد ريحها قال قب انما هو فى حين دون حين الا فهو ذنب مغفور فلا ينتهى لقتل مسلم وقد ثبت انه لا قصاص به فكيف يقصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالاخرة ؛ ؛

صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** حدثنا ابوکریب ثنا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن ابی سعد عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم وَدَی العامریین بدیة المسلمین وکان لهما عهد من رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعید بن المرزبان **باب** ما جاء فی حکم ولی القتیل فی القصاص والعفو حدثنا محمود بن غیلان ویحیی بن موسی قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوسلمة قال **ثنی** ابوهریرة قال لما فتح الله علی رسوله مکة قام فی الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال ومن قُتِل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یعفوا واما ان یقتل **وفی** الباب عن وائل بن حجر وانس وابی شریح خویلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا ابن ابی ذئب قال **ثنی** سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی شریح الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله حرم مکة ولم یحرمها الناس من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسفکن فیها دما ولا یعضدن فیها شجرا فان ترخص مترخص فقال اُحِلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله احلها ولم یُحِلها للناس وانما احلت لی ساعة من نهار ثم هی حرام الی یوم القیمة ثم انکم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذیل وانی عاقله فمن قُتِل له قتیل بعد الیوم فاهله بین خیرتین اما ان یقتلوا او یاخذوا العقل هذا حدیث حسن صحیح وحدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح ورواه شیبان ایضا عن یحیی بن ابی کثیر مثل هذا **وروی** عن ابی شریح الخزاعی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قُتِل له قتیل فله ان یقتل او یعفو او یاخذ الدیة ذهب الی هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق **حدثنا** ابوکریب ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قتل رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدفع القاتل الی ولیه فقال القاتل یا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انه ان کان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وکان مکتوفا بنسعة قال فخرج یجر نسعته فکان یسمی ذا النسعة هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی النهی عن المُثلة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث امیرا علی جیش اوصاه فی خاصة نفسه بتقوی الله ومن معه من المسلمین خیرا فقال اغزوا باسم الله وفی سبیل الله قاتلوا من کفر بالله اُغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا وفی الحدیث قصة **وفی** الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغیرة ویعلی بن مرة وابی ایوب حدیث بریدة حدیث حسن صحیح وکره اهل العلم المُثلة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا خالد عن ابی قلابة **عن** ابی الاشعث الصنعانی **عن** شداد بن اوس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته هذا حدیث حسن صحیح وابو الاشعث اسمه شُرَحبیل بن اُدة **باب** ما جاء فی دیة الجنین **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا وهب بن جریر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن عبید بن نضلة **عن** المغیرة بن شعبة ان امرأتین کانتا ضرتین فرمت احدهما الاخری بحجر وعمود فسطاط فالقت جنینها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین غرة عبدا او امة وجعله علی عصبة المرأة قال الحسن وثنا زید بن الحباب عن سفیان عن منصور بهذا الحدیث هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن سعید الکندی ثنا ابن ابی زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین بغرة عبدا او امة فقال الذی قضی علیه انعطی من لا شرب ولا اکل ولا صاح فاستهل فمثل ذلک یُطَلّ فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا لیقول بقول الشاعر بلی فیه غرة عبدا او امة **وفی** الباب عن حمید بن مالک بن النابغة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل **باب** ما جاء لا یقتل مسلم بکافر **حدثنا** احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا مطرف عن الشعبی ثنا ابوجحیفة قال قلت لعلی یا امیر المؤمنین هل عندکم سوداء فی بیضاء لیس فی کتاب الله قال والذی فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما یعطیه الله رجلا فی القرآن وما فی الصحیفة قال قلت وما فی الصحیفة قال فیها العقل وفکاک الاسیر وان لا یقتل مؤمن بکافر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو حدیث علی حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی واحمد واسحق قالوا لا یقتل

ثم انکم معشر خزاعة رفعتم القتل بعد عن ناس کثیر بقتیلکم بالامس بین لابتی الحجون بقتیل وانا والله عاقلته فمن قتل له بعد مقامی هذا قتیل فاهله بین خیرتین بین ان یقبلوا العقل او یقتلوا القاتل فجاء رجل من الیمن یقال له ابو شاه فقال اکتب لی یا رسول الله فقال اکتبوا لابی شاه ثم قام رجل من قریش فقال یا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله فی قبورنا وبیوتنا فقال الا الاذخر فقام رجل من هذیل فقال یا رسول الله ان خنساء قتلت ابنین لی فی الجاهلیة فقال یا خنساء لک ابنک ثلاثا ثم قام رجل من بنی لیث فقال یا رسول الله ان ابلا لی شردت فی الجاهلیة فاصاب منها رجل من المسلمین فقال یا رسول الله ان ابلک لا تعرف ولا تحل الضالة الا لمنشد او لصاحب ماشیة فقال یا رسول الله فان لی غنما فقال غنمک لک او لاخیک او للذئب فقال یا رسول الله فان لی فرسا فقال فرسک لک او لاخیک او لذئب من ذئاب النار فقال یا رسول الله فان لی غلاما فقال انت اعتقته فقال لا فقال اعتق غلامک ثم قام رجل من بنی لیث فقال یا رسول الله ان لی ابلا فقال ما شاء الله لک من صنوف المال فقال یا رسول الله ان لی غنما فقال ما شاء الله لک من صنوف المال فقال یا رسول الله ان لی فرسا فقال ما شاء الله لک من صنوف المال فقال یا رسول الله ان لی غلاما فقال ما شاء الله لک من صنوف المال فقال یا رسول الله ان لی ابلا فقال ما شاء الله لک من صنوف المال فقال یا رسول الله ان لی غنما فقال ما شاء الله لک من صنوف المال فقال یا رسول الله ان لی فرسا فقال ما شاء الله لک من صنوف المال فقال یا رسول الله ان لی غلاما فقال ما شاء الله لک من صنوف المال

(قوت المغتذی) (فاحسنوا القتلة) کسدرة (فاحسنوا الذبحة) کسدرة فکلاهما هیئة (ولیحد) بکسون لام وضم تحتیة فکسر حاء فتشدید دال (شفرته) کرحمة هی سکین عریضة (سوداء فی بیضاء) کحمراء معا ای شیئا مکتوبا ۞ **(الثواب الحلی)** عه قلت فیه حجة لابی حنیفة فی ان دیة المسلم والذمی سواء عه قلت صریح فی مذهب الجمهور للعه قلت معناه عندی صاد قافی قلب الولی فحینئذ لا یحل قتله دیانة له قلت محمول عندنا علی الحربی وان توهم احد کونه غیر مفید اجیب بحمله علی المستامن ۞

مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد (اى الذمى ١٢) والقول الاول اصح حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى فذهب بعض اهل العلم الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن حنبل وروى عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة وبهذا يقول مالك والشافعى واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعى الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا ما فى دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثورى باب ما جاء فى المرأة ترث من دية زوجها حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء فى القصاص حدثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفى الباب عن يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح باب ما جاء فى الحبس فى التهمة حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه وفى الباب عن ابى هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزى وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدى ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هارون بن اسحق الهمدانى ثنى محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثورى عن عبد الله بن الحسن قال ثنى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابيه عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحو هذا ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى باب ما جاء فى القسامة حدثنا قتيبة

بقى حيا۔

باب من رضخ راسه بصخرة۔ ههنا مسئلتان احدهما ان اليهودى رضخ الراس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند ابى حنيفة فلا قصاص عنده فان القصاص فى العمد وهو القتل بالاحد لا بالمثقل ولكنه عمد عند صاحبيه وثانيتهما ان فى الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان

---

١ قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص وقالوا هذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا وقيل الحديث وارد فى عبد اعتقه فسمى عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد كذا قال الطيبى ١٢ لمعات ٢ قوله واذا قتل عبد غيره قال الشيخ فى اللمعات اختلف فيه وعندنا ان يقتل الحر بالعبد وعند مالك والشافعى واحمد لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهى منتفية بين المالك والمملوك ولنا ان القصاص يعتمد المساواة فى العصمة وهى بالدين او بالدار ويستويان فيهما والنص تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه كذا فى الهداية ١٢ ٣ قوله عض يد رجل العض اخذ الشئ بالسن فى الصراح عض گزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب ١٢ ٤ قوله فوقعت ثنيتاه اى سقطت والثنية واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان تحت ١٢ ٥ قوله كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغى ان يرفق فى الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا فى مصر او نهارا فى طريق فى غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شئ عليه كذا فى الهداية ١٢ لمعات ٦ قوله من قتل دون ماله اى عند الدفع عن ماله وكذا دون اهله ١٢ لمعات ٧ قوله شهيد فعيل اما بمعنى مفعول اى يشهد ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اى يشاهد ما اعد له من النعيم او ليحضر عند ربه هذا اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اى مشهود له بالفضل والكرامة ويشهد لنفسه بذلك بالصدق والاخلاص او يشهد على الامم يوم القيمة ١٢ ٨ قوله القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفى الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون على نفى القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة يتخيرهم الولى يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا قاتله للحديث المشهور البينة على المدعى واليمين على من انكر وعند الشافعى وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا يحلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الاولياء ولا يجب فى القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى فى العمد وهو القول القديم للشافعى وتمام مسائل الباب فى كتب الفقه ١٢ لمعات

قوت المغتذى

(من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدين العلائى بكتابه الاختصاص بما يمنع الاقتصاص احسن ما قيل بتاويله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تستامر اليتيمة فى نفسها فتكون فائدة هذا الحديث ازالة توهم ان المعتق لا يقاد بعتيقه كما لا يقاد الوالد بولده فقد يظن بعضهم ذلك لان حق مولى النعمة كحق الوالد فبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الحديث فبهذا تجمع الادلة كلها (اخبره الضحاك بن سفيان الكلابى) ليس له بالسنن الا هذا الحديث ٤٢ عه قوله ورث امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث فى الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا (الثواب الحلى) سه قلت منسوخ عند الحنفية۔ للعه قلت محمول على السياسة

ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال خ قال يحيى وحسبتُ عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم ان مُحَيِّصَة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قُتِل فاخ اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحُوَيِّصَة بالتصغير ١٢

اليهودي قطع الطريق ايضا فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل. ثم في متوننا ان قطع الطريق في المصر في النهار ليس بقطع الطريق لكن في المبسوطات انه ايضا قطع الطريق فجواب الطحاوي نافذ بلا ريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل الا انه وسيع عندنا وصنف عبد البر بن الشحنة في السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصنف ابن تيمية ايضا وسماه بالسياسة الشرعية وغرضه في ذلك الكتاب الرد على من يقول ان مسائل الاسلام لا تكتفي نظام العالم وسماه بلسان الحكام ١٢ وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب ثم ظني ان باب التعزير غير باب السياسة والله اعلم. وجواب الثاني ايضا الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية في كل شئ الا عمل لوط والاحراق. حكى ان ابا العلاء امام اللغة سأل ابا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلا بشبهة العمد قال ابو حنيفة ولو ضرب بابا قبيس (اسم جبل) فاعترض بعض الجهلة بان ابا حنيفة عار عن معرفة اللغة حيث قرء ابا قبيس بالالف بعد دخول الباء الجارة عليه. اقول ان هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل وحقيقة الامر ان في لغة فصيحة من لغات العرب ان اعراب الاسماء الستة بالالف في الاحوال الثلثة ؎

ان اباها وابا اباها ٭ قد بلغا في المجد منتهاها

باب لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث. بعض الكلام في حديث الباب مر ولكن الكلام فيه اطول من حيث ادخال ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب من قطاع الطريق ومن تارك الصلوة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند الحنابلة ارتدادا وفي كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفي عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه فقيل في وجه الحاق مثل هذين بما في الحديث بانهم داخلون تحت النعت اي المفارق لجماعة وقيل بادخالهم تحت المنعوت ايضا اي التارك لدينه. وورد في المعجم للطبراني من ترك الصلوة فقد كفر جهارا الخ وهو متمسك الحنابلة وتمسك النووي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بونا بعيدا حتى ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا. **باب** حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. قال الحجازيون ان في الدية والقصاص تخييرا وقلنا ان التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح وليس في حديث الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص. **قوله** قتل رجل في عهد الخ. اصل القصة ما في مسلم ان رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب احدهما بفأسه على راس الآخر فيكون عند ابي حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للارادة وعدمها فيقال من جانبه لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد. والله اعلم، او يقال ان حكمه عليه السلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء. **باب** النهي عن المثلة. اي قتل الاعضاء صبرا وفي النسائي قال صحابي ما سمعت خطبة من خطبته عليه السلام بعد نزول الآية الا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروى بسند صحيح قال ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النهي عن المثلة **باب** لا يقتل مسلم بكافر. قال الحجازيون لا يقتل مسلم بكافر اي كافر كان وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمي وفي الحربي المعاهد دية وفي المستأمن روايتان وذكر الحافظ في فتح الباري ان رجلا قال لزفر رح ان الحد عندكم يندرء بالشبهة واية شبهة اعلى من شبهة كفره فقال زفر رح كن شاهدا على اني رجعت مما قال ابو حنيفة. **قوله** لا يقتل مسلم بكافر الخ قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمي وذي عهد حرام وان قتلا فلا قصاص بل الدية وقالوا ان معنى القطعة الثانية اي ولا ذو عهد في عهده غير مصداق الاولى وقال الطحاوي ان مرادها ان لا يقتل ذو عهد في عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربي اقول يتمشى على معنى قاله الشافعية اي لا يقتل ذو عهد في عهده واما لو تصدى احد الى قتل ذي عهد فيقتص منه فان المعاهد محقون الدم اجماعا فيكون حكمه حكم سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بدل حربي وقال العيني في العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل غرضه عليه السلام بهذا وضع دماء الجاهلية اي لا يقتل بعد الاسلام بدل ما كان دم الجاهلية ولقوله شواهد ايضا منها انه عليه السلام خطب في حجة الوداع كما في مسلم. وقال فيها الا وان دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي الخ ثم في حديث مسلم كلام فان فيه ذكر حجة الوداع وفي سائر الطرق ذكر انه عليه السلام خطب في فتح مكة والرجحان الى انه خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فاذن صار شرح الجملة الاولى لطيفا الطف لكن الجملة الثانية ولا ذو عهد في عهده وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر الحربي ونطالب وجه التخصيص بالحربي ولي شئ آخر لا ركة فيه ولا تخصيص وهو ان يقال ان الذمي في حكم المسلم فان حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح لا يقتل مسلم بكافر اي لا يقتل مسلم وذمي بدل كافر وليس ذلك الا الحربي ثم اقول ان مستدلنا ما اخرجه الطحاوي ص ١١٢، ج ٢ بسند قوي ان عمر امر بان يقتص من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتص بل يؤدى وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوي ان الرجوع بعيد وحقيقة الامر انه امر اولا بالمسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاؤ الدين الماردينى انه عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكني لم اجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجدي فيها ما اخرجه ابو داؤد ص ٢٧٤ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن الخ الا ان في سنده وليد بن مسلم المدلس ولان فيه ذكر القسامة ايضا فلم اجد تفصيل ما رواه الماردينى في كتب السير ايضا ولنا مرسل آخر اخرجه الطحاوي ص ١١١، ج ٢ لكن في سنده عبد الرحمن البيلماني وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن وفيه ذلك المرسل بسند آخر وسيأتي بعض التفصيل في البخاري، واما دية الذمي فعندنا دية دية المسلم كاملة وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين وثبت دية الذمي نصف دية المسلم وكلها وثلثها ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودى الذمي بصور في عهده عليه السلام ونحمل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير وفي تخريج الزيلعي ان دية الذمي في عهد الخلفاء الاربعة كانت دية المسلم وسنده قوي وانما قلت في عهد معاوية رض **باب** الحبس في التهمة الحديث عندنا معمول به وفي لسان الحكام لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذي خرج والله اعلم. **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد. في الدر المختار من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وان لم يجد البينة فيقتص في احكام الدنيا ولا حرج عليه في احكام الآخرة. **باب** القسامة. من وجد قتيلا في موضع ولا يدري قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القتيل لوث فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلا من ولاة القتيل ان فلانا قاتل قتيلنا فان اقسموا يقتص المدعى عليه وقال الشافعي لا قصاص في صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقسموا فيودى والا فالقسم على ولاة القاتل فان اقسموا بانه لم يقتل فلا دية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا قسم على المدعين وانما القسم على المنكرين اي خمسون رجلا من المنتخبين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه وفائدة القسم درء القصاص وان علموا بالقاتل اعلموا ومذهب عمر الفاروق رض موافق لمذهب ابي حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال انه يرفع القصاص ويمكن لاحد ان يقول ان البخاري موافق لنا فانه اخرج قسامة ابي طالب في الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ولعله يشير البخاري الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية والواقعة في عهده عليه السلام واحدة والخلاف في تخريجها. **قوله** كبر الكبر. الخ كان عبد الرحمن ومن معه بنو اعمام والمدعي انما هو عبد الرحمن واما سواله عليه السلام عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل لتفسير القصة ومعرفتها. ونقول في حديث الباب ان غرضه عليه السلام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم لينكلوا عن الحلف ولذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد ونظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين قالت ابنة ابي سفيان ام المؤمنين تزوج اختي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين فمراده استفسار ما في قلبها فقالت اريد ان يكون اختي شريكتي في الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فان الله حرم جمع اختين ونقول ايضا ان راويا قال بعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داؤد وايضا في ابي داؤد ص ٦٢٢ باب ترك القود بالقسامة قال ان سهيلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فصار الحديث معلولا. **قوله** اعطى عقله الخ في البخاري وهي يومئذ صلح اي كان معهم عهدا وقال محمد بن اسحق في السيرة ان هذه القصة بعد فتح خيبر وفي بعض الصور عندنا الدية من بيت المال وادلتنا في مسئلة الباب محصاة في موضعها كما في التخريج وذكرها الشيخ علاؤ الدين الماردينى ايضا ٭

عـه واما حديث لا قود الا بالسيف اخرجه ابن ماجه وضعفه الحافظ بجميع طرقه وحسنه علاء الدين الماردينى ١٢ ٭

ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبته قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا بشر بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي وذكر بعضهم عن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب باب ما جاء في درء الحدود حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري قالا ثنا محمد ابن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة حدثنا هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روى نحوه هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي منعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم باب ما جاء في الستر على المسلم حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر باب ما جاء في التلقين في الحد حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية ال فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم وفي الباب عن السائب ابن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه

ابواب الحدود باب الستر على المسلم في كتب الحنفية من رأى رجلا يزني بغير محارم الزنا لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم انه يعتاده. باب التلقين في الحد يستحب للامام ان يلقن المعترف دلا تلقين فيمن قام عليه البينة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا. قوله اربع شهادات الخ هذا حجة لابي حنيفة في الاعتراف اربع مرات في المكنة وقال ابو يوسف يكفي الاقرار مرتين وقال الحجازيون يكفي مرة واحدة وفي ابي داود وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر اربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق. باب درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة اقامة البينة عليه وهكذا عندنا وعند غيرنا. قوله رجل الخ قيل انه ابو بكر الصديق رض وقيل غيره قوله هلا تركتموه الخ قال الموالك اذا اقر المعترف بالزنا في اثناء اقامة الحد عليه فيسأل ان كان قراره لانه لم يجد ان كان رجوعا فيترك وليسقط الحد والا استفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع صراحة وفي كتبنا

لفظ الجمع لعدم الالتباس ۱۲ لمعات ۵۲ قوله فتبرئكم من الابراء وفي بعض النسخ فتبرئكم من التبرية اي يرفعون منكم الظن والتهمة متهم وظاهرهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي ولان اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة كما في سائر الدعاوى وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم للان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم كذا في الهداية قاله الشيخ في اللمعات وذكر الامام محمد رح في الموطا قد قال عمر بن الخطاب رض القسامة توجب العقل ولا تشط الدم في احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح العامة من فقهائنا ۱۲ ۵۳ قوله ادرؤا الحدود اي ادفعوها قيل ان الميل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء في العقوبة بان يعاقب بخطاء وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود واذا الخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابه جنون اشرب خمرا العلك قبلت او عمرت ونحوها فالخطاب الامام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر فتدبر ۱۲ لمعات ۵۴ قوله لا يسلمه اسلمه فلان اذا القاه في المهلكة اي اهلكه ولم يحمه من عدوه و هو عام في كل من اسلمه الى شئ ولكنه غلب في الالقاء في المهلكة ۱۲ مجمع البحار ۵۵ قوله الخ ما بلغني عنك الخ قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة وغيره فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقربه اليقيم عليه الحد وحديث ابي هريرة اي الآتي بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر واعرض عنه مرارا قلت للابناء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصر ون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه ليذكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال باقرار بعد الاقرار وكل ذلك ليرجع مما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابه جنون الخ انتهى كلام الطيبي مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم ۞

قوت المغتذى

(ابواب الحدود) ورفع القلم عن ثلثة الخ

صحيح ابن حبان مراد رفعه عنهم في شرود ون كتب غيرهم قال حق وهو ظاهر بالصبي دون النائم والمجنون (اودرؤا الحدود) هو امر للائمة اي لا تحدوا الا بامر متيقن ۞

(الثواب المحلى) ۵۶ قلت الهمزة عند نا للانكار ۵۷ قلت اي عن الظن للمعه قلت فيه حجة في سقوط الزكوة عن الصبي لـه قلت فيه الكلام في سماع الحسن عن علي رض ۵۹ قلت لعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سأله ليلا يحد القاذف ثم سكت فاقر ماعز بعده ۞

عن ابن عباس **باب ما جاء فی درء الحد عن المعترف اذا رجع** حدثنا ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابی هریرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال یا رسول الله انه قد زنی فامر به فی الرابعة فاخرج الی الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه فر حین وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلا ترکتموه هذا حدیث حسن قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة وروی هذا الحدیث عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا حدثنا بذالک الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبی صلی الله علیه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتی شهد علی نفسه اربع شهادات فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابک جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم فی المصلی فلما اذلقته الحجارة فر فادرک فرجم حتی مات فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرا ولم یصل علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر علی نفسه اربع مرات اقیم علیه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر علی نفسه مرة اقیم علیه الحد وهو قول مالک بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حدیث ابی هریرة وزید بن خالد ان رجلین اختصما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احدهما یا رسول الله ان ابنی زنی بامرأة هذا الحدیث بطوله وقال النبی صلی الله علیه وسلم اغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یقل فان اعترفت اربع مرات **باب ما جاء فی کراهیة ان یشفع فی الحدود** حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قریشا اهمتهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا من یجترئ علیه الا اسامة بن زید حب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلک الذین من قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها وفی الباب عن مسعود بن العجماء ویقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی تحقیق الرجم** حدثنا سلمة بن شبیب واسحق بن منصور والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل علیه الکتاب وکان فیما انزل علیه آیة الرجم فرجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجمنا بعده وانی خائف ان یطول بالناس زمان فیقول قائل لا نجد الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضة انزلها الله الا وان الرجم حق علی من زنی اذا احصن وقامت البینة او کان حمل او الاعتراف هذا حدیث صحیح حدثنا احمد بن منیع ثنا اسحق بن یوسف الازرق عن داود بن ابی هند عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجم ابو بکر ورجمت ولولا انی اکره ان ازید فی کتاب الله لکتبته فی المصحف فانی قد خشیت ان یجیئ اقوام فلا یجدونه فی کتاب الله فیکفرون به وفی الباب عن علی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وروی من غیر وجه عن عمر **باب ما جاء فی الرجم علی الثیب** حدثنا نصر بن علی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله سمعه من ابی هریرة وزید بن خالد وشبل انهم کانوا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجلان یختصمان فقام الیه احدهما فقال انشدک الله یا رسول الله لما قضیت بیننا بکتاب الله فقال خصمه وکان افقه منه اجل یا رسول الله اقض بیننا بکتاب الله واذن لی فاتکلم ان ابنی کان عسیفا علی هذا فزنی بامرأته فاخبرونی ان علی ابنی الرجم ففدیت منه بمائة شاة وخادم ثم لقیت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب الله المائة شاة والخادم رد علیک وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدی علیها

انه اذا فر فعلا او قولا سقط الحد واعترض علی الموالک بانهم اذا سألوا استفسارا فیلزم الدیة علی الصحابة رضوان الله علیهم فاعترض الموالک بمعاذیر والحدیث وارد علی الکل ولکن اکثر الفاظ الحدیث اقرب الی قول الموالک منها لفظ الباب هلا ترکتموه وفی ابی داود ص ٢٥٩ هلا ترکتموه لا تثبت الخ وفیه لعله یتوب فیتوب الله علیه الخ. واقول لا بد من التفصیل فی المسئلة ههنا ولا بد من ان یقال انه ان فر من الالم الفوری فلا یسقط الحد ثم رأیته فی البدائع قال فر ولم یرجع ویقال ان

---

١ قوله هلا ترکتموه قال علی القاری فی المرقاة قال ابن الهمام فاذا هرب فی الرجم فان کان مقرا یترک ولا یتبع وان کان مشهودا علیه اتبع ورجم حتی یموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه یعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهی والله تعالی اعلم ١٢

٢ قوله اهمتهم ای اقلقتهم واضرتهم والمرأة المخزومیة هی فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد وبنت اخی ابی سلمة وقوله حب رسول الله صلی الله علیه وسلم بکسر الحاء ای محبوبه صلی الله علیه وسلم ١٢ لمعات

٣ قوله اتشفع قال الطیبی وقد اجمعوا علی تحریم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لهذا الحدیث وعلی انه یحرم التشفیع فیه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فیها اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیها صاحب شر واذی للناس واما المعاصی التی یجب فیها التعزیر فیجوز الشفاعة والتشفیع فیها سواء بلغت الامام او لا لانها اهون بل هی مستحبة اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب اذی انتهی ١٢

٤ قوله وایم الله هذا مخفف ایمن الله وایمن جمع یمین واصله ایمن الله قسمی ١٢

٥ قال الطیبی انما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للکلام رفعا للریبة ودفعا للتهمة ١٢

٦ قوله الا وان الرجم حق وفی روایة الرجم فی کتاب الله حق وفی روایة ابن ماجة وقد قری بها الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة کذا فی الطیبی ١٢

٧ قوله اقض بیننا بکتاب الله قال الشیخ فی اللمعات هذا مبنی علی انه کان فی کتاب الله آیة الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه کتاب الله وقیل المراد بکتاب الله ههنا حکمه وقوله ان ابنی کان عسیفا علی هذا ای اجیرا وقوله وتغریب عام التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سیاسة وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحته وانیس اسم رجل هو سید قوم المرأة هو بلفظ التصغیر انیس بن الضحاک الاسلمی انتهی ١٢

٨ قوله واغد یا انیس قال النووی هذا محمول علی اعلامها بان ابا العسیف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عنده حد القذف هل هی طالبة به ام تعفو عنه او تعرف بالزنا فان اعترفت فلا یحد القاذف وعلیها الرجم لانها کانت محصنة ولا بد من هذا التاویل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غیر مراد لان حد الزنا لا یتجسس ولا ینقر بل لو اقر به الزانی استحب ان یلقن به الرجوع کذا فی الطیبی ١٢

قوت المغتذی

(اذلقته الحجارة) بنقط داله ای بلغت منه جهدا حتی قلق (عسیفا) بعین فسین فقاء کامیر اجیرا

(الثواب الحلی) عه قلت فیه دلیل علی ترتیب الرجم علی الاقرار اربعا لا قبله سه قلت انما لم یقل بناء علی المشهور المعلوم للعه قلت کان مذهب عمر رض له قلت هذا لیس بجزء عندنا

فاعترفت فرجمها حدثنا اسحق بن موسى الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه بمعناه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب باسناده نحو حديث مالك بمعناه وفی الباب عن ابی بكر وعبادة بن الصامت وابی هريرة وابی سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وابی برزة وعمران بن حصين حديث ابی هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روی مالك بن انس ومعمر وغير واحد عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم وروا بهذا الاسناد عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فی الرابعة فبيعوها ولو بضفير وروی سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبی صلی الله عليه وسلم هكذا روی ابن عيينة الحديثين جميعا عن ابی هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم وهم فيه سفيان بن عيينة ادخل حديثا فی حديث والصحيح ما روی الزبيدی ويونس بن يزيد وابن اخی الزهری عن الزهری عن عبيد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهری عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبی صلی الله عليه وسلم انما روی شبل عن عبد الله بن مالك الاوسی عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ وروی عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن خليد حدثنا قتيبة ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفی سنة هذا حديث صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم علی بن ابی طالب وابی بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قال الثيب يجلد ويرجم والی هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثل هذا فی غير حديث فی قصة ماعز وغيره انه امر بالرجم ولم يامر ان يجلد قبل ان يرجم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد باب منه حدثنا الحسن ابن علی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيی بن ابی كثير عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبی صلی الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلی فدعا النبی صلی الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرنی ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلی عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلی عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا حديث صحيح باب ما جاء فی رجم اهل الكتاب حدثنا اسحق بن موسى الانصاری ثنا معن ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم رجم

(بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء ١٢)
(اى بمضفور من الحبل ١٢)
(بكسر المهملة وشدة الطاء ١٢)
(العدد لبيان الكثرة ١٢)
(من الجود اى صرفت نفسها ١٢)

ماعز اقر من الالم كما فی الصحيحين فلما وجد مس الحجارة فر الخ وفی ابی داود انه قام بعد فرار يسير. قوله لم يصل عليه الخ الروايات فی الصلوة عليه مختلفة وقيل فی الجمع بانه عليه السلام لم يصل وامر غيره بالصلوة عليه ثم دعا له بعد عدة ايام وصلی علی الغامدية وامرأة اخری لتوبتهما كما فی ابی داود وسياتی فی الترمذی. قوله احصنت الخ الاحصان له شروط عندنا فی الزنا وحد القذف واستخراج هذه الشروط عندنا متعذر وبوب عليه فی المبسوط ولعل الحنفية اخذوا بجميع اطلاق المحصن فی القرآن فان اطلاقات المحصنات كثيرة منها الحرائر ومنها المنكوحات ومنها المسلمات ومنها العفائف وظنی ان المذكور والمسئول فی الحديث الاحصان بمعنی النكاح فان هذا ركن ركين من اركان الاحصان (مغلطة) قد يذكر فی كتبنا ان المحصن حر عاقل بالغ مسلم نكح بنكاح صحيح ودخل بها ويكونان محصنين وزعم بعض ارباب التصنيف ايضا ان الاحصان هو احصان الزانی والمزنية والحال ان المراد بهما الزوجان فان الزانی اذا كان محصنا يرجم والمزنية اذا كانت غير محصنة تجلد فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط باب كراهية ان يشفع فی الحدود. يجوز الشفاعة قبل رفع القضية الی القاضی لا بعده هذا فی الحدود واما فی التعازير فتجوز فی الحالين. قوله سرقت الخ فی اكثر الطرق انها جحدت العواری التی عندها ولقد اطنب الحافظ واقول ان كان جحود العواری فلا قطع وانها لعلها سرقت وجحدت العواری قوله لقطعت يدها الخ قالوا يستحب بعد هذا كلمة اعاذها الله عنها. باب تحقيق الرجم. قيل ان الخوارج انكروا الرجم لكن فی قراءة ابن مسعود كان الرجم فان فی مصحفه الثيب والثيبة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله فتكون القراءة مشهورة لكن الامام ای مصحف عثمان خال عن حكم الرجم وحكم الرجم موجود فی التوراة ايضا. قوله الاعتراف الخ قال به الموالك ولا ترجم عندنا الا بالبينة او الاعتراف ولا عبرة للحبل وهو مذهب الشافعية وقال النووی اذا حبلت ولا ندری نكاحها فكيف ترجم لعلها نكحت وهل يجب علينا تحقيق اسرار المخلوق اقول يجب الجواب عن قول عمر فانه قال به بمحضر من الصحابة فقال الحافظ ان عمر كان يقول بالرجم بالحبل فی بعض الصور لا فی كلها وفاق الموالك واقول يمكن ان يقال ان امر الحبل لا يبقی كذلك بل يبلغ الی الاعتراف او البينة فان عادة الدنيا انهم لا يدعونها مهملة بل يرفعون امرها فاما ان تدعی نكاح السر او تعترف او يقام البينة عليها ولا مرفوع يدل علی الرجم بالحبل وظنی ان حقيقة الحال ان مراد عمر ان لا يبقی احد فی دار الاسلام غير منتسب ومهمل النسب بخلاف ابی حنيفة والشافعی فان جماعة من قطان دار الاسلام تبقی غير منتسبين الی احد فانا نقول ان الامة اذا ولدت اولا ولم يدع مولاها فيبقی ولدانها بلا نسب واما عند الشافعية فمثل من اتی به حبلی لا نعلم نكاحها فان اولادها تكون بلا انتساب واما المذكور منا فحكم القضاء واما باعتبار الديانة فلا يبقی بلا نسب لما ذكرت اولا من وجوب الدعوة ديانة اذا علم ان نطفة امته منه وظنی ان نهی عمر عن بيع ام الولد ايضا من فروع هذه المسئلة فان السلف كانوا مختلفين فی بيع ام الولد ثم منع عمر واخذه ارباب المذاهب الاربعة قوله ولولا انی الخ ههنا اشكال وهو ان حكم الرجم اما من القرآن او ليس منه فان كان حكم القرآن فلا يجوز لعمر رض ترك كتابته وان لم يكن منه فلا يجوز له كتابته وفی فتح الباری بسند قوی عن عمر رضی الله عنه كتبتها فی آخر القرآن. باب الرجم علی الثيب. الثيب المنكوحة. قوله لما قضيت الخ لما بمعنی الا. قوله مائة شاة الخ بالجر عند الكوفيين. قوله وتغريب عام الخ حمل الحنفية التغريب علی السياسة ولنا علی هذا ما رواه الطحاوی ان عمر رض غرب رجلا فلحق باهل الشام فقال عمر لا اغرب بعد ولو كان حدا كيف كف عنه عمر رض ولنا ما فی البخاری باقامة حد وتغريب الخ ودل العطف علی انه ليس بحد ولا تغريب للارقاء والنسوان عند الحنفية ونقول ان فی مسلم وفی الترمذی فی الصفحة الآتية الجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب احد فقيل بالحمل علی النسخ او السياسة فكك نقول ههنا. قوله خادما الخ قال شارح ان المائة شاة والخادم اعطی زوج المزنية. قوله واغد يا انيس الخ قيل لا تفتيش علی الحاكم فی الحدود فكيف ارسله النبی صلی الله عليه وسلم فاجاب النووی بان فی الواقعة كان السوال بسبب حد القذف فانه من حقوق العباد ولم يكن التفتيش عن حد الزنا الذی من حقوق الله ولا يقال ان احدهما اذا اقر بالزنا وانكره الآخر فلا حد علی المقر وفی كتبنا ان الامام يسال الزانی بمن زنيت واين زنيت وما الزنا وههنا كيف ما دعا النبی صلی الله عليه وسلم المزنية وانتظر سوالها فانا نقول ان هذا انما يرد لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة يقام عليه الحد وكذا لو اقر بالزنا بمن لا يعرفها وما لو اطلق وقال زنيت. قوله فان زنت فی الرابعة فبيعوها الخ ان قيل لا يجوز له ان يرفع الكل عن نفسه ووضعه علی راس اخيه المسلم قلنا انه ليس وضعه علی معين فان المشتری يجوز له ان يبيعها ثم هكذا. باب رجم اهل الكتاب. ذيل المسئلة طويل وذخيرتها كثيرة

له قوله خذوا عنی وفی رواية كما فی المشكوة خذوا عنی خذوا عنی مرتين كرر للتاكيد لخفائه لانه تعالی حكم اولا واللاتی ياتين الفاحشة الخ بالامساك فی البيوت وحبسهن فيها حتی يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والمراد بالسبيل الحد فاخبر صلی الله عليه وسلم انه تعالی قد جعل فيهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور علی ان الجلد منسوخ فی من وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ثم انه لم يذكر حكم الثيب مع البكر لظهوره ١٢ (الثواب الحلی) عه قلت اسناد الی السبب او كان هذا انابة سه قلت منسوخ بدليل حديث ماعز الذی يتاخر عن هذا الحديث بيقين لكون هذا الحديث فی ابتداء مشروعية الحد للعه قلت منسوخ عند الحنفية

يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الاول اصح باب ما جاء في النفي[1] حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم[2] قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب[3] وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب لم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة وزيد ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو[4] كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعي لم اسمع في هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث قال الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر على نفسه باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا ايها الناس اقيموا[5] الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت هذا حديث صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلثا بكتاب الله فان عادت فليبعها[6] ولو بحبل من شعر وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله ابن مالك الاوسي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم يدفع الى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح باب ما جاء في حد السكران حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن مسعر عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه في الخمر وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وابي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حديث ابي سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين[7] نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار[8] الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به عمر حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانون باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن

قال ابو حنيفة رح لا يرجم اهل الكتاب وقال الشافعي يرجم اهل الكتاب ووافقه احمد وقال مالك لا حد على الحربي اصلا ثم قال الموالك ان كل قضية الذمي اذا رفعت الى الحاكم فهو مخير بين ان يحكم بالشريعة الغراء او يعرض عنه وتمسك بالآية وقال الثلثة لا تخيير بل يحكم بما في الشريعة الغراء وادعينا نسخ ما في الآية ثم ظاهر

---

١ قوله النفي النفي والتغريب جلاوطن كردن ١٢
٢ قال الشيخ ابو طاهر في المغني اكثم بن الجون بفتح همزة ومثلثة وكذا بصرة بن اكثم ويحيى بن اكثم انتهى وليس في المغني اكثم بالفوقية احد وفي القاموس في ك ث م الاكثم ابن الجون صحابي ويحيى بن اكثم القاضي العلامة انتهى وفي التقريب يحيى بن اكثم ابو محمد القاضي من العاشرة انتهى ١٢
٣ قال الشيخ في اللمعات التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راي الامام ومصلحته انتهى ١٢ والدليل لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا اشارة الى بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان مع الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط كذا قاله ابن الهمام وبسط في حاشية الهداية من اراد الاطلاع فلينظر ثمه ١٢
٤ قوله فهو كفارة له اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وتنافيه خبر لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الآخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ١٢ مرقاة
٥ قوله اقيموا الحدود على ارقائكم قال الطيبي فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك انتهى وفي اللمعات والحنفية حملوا قوله فليجلد على التسبيب ١٢
٦ قوله فليبعها فانها لعلها تستعف عند المشتري بصونها او تزويجها ١٢ لمعات
٧ قوله بجريدتين الجريدة هي غصن النخلة جرد عنه الخوص ١٢
٨ قوله وفي المشكوة عن ثور بن زيد الديلمي قال ان عمر استشار في حد الخمر فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك ١٢

(الثواب الحلي) عه قلت للحنفية ان يقولوا انها تكون كفارة لاصل الاعمال ويعاقب على ترك التوبة لان ترك التوبة ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون سه قلت محمول على التسبيب

ابی صالح عن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعة فاقتلوہ **وفی الباب** عن ابی ھریرة والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمداء البلوی وعبد اللہ بن عمرو حدیث معاویة ھکذا روی الثوری ایضا عن عاصم عن ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن جریج ومعمر عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا اصح من حدیث ابی صالح عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان ھذا فی اول الامر ثم نسخ بعد ھکذا روی محمد بن اسحٰق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعة فاقتلوہ قال ثم اُتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربہ ولم یقتلہ وکذلک روی الزھری عن قبیصة بن ذؤیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا قال فرفع القتل وکانت رخصة والعمل علی ھذا عند عامة اھل العلم لا نعلم بینھم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث ومما یقوی ھذا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اوجہ کثیرة انہ قال لا یحل دم امرئ مسلم یشھد ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینہ **باب ما جاء** فی کم یقطع السارق **حدثنا** علی بن حجر ثنا سفیان بن عیینة عن الزھری اخبرتہ عمرة **عن** عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقطع فی ربع دینار فصاعدا حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواہ بعضھم عن عمرة عن عائشة موقوفا **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر قال **قطع** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مجن ثمنہ ثلثة دراھم **وفی** الباب عن سعد وعبد اللہ بن عمرو وابن عباس وابی ھریرة وامرأتین حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل**

حدیث الباب للشافعی واحمد رحمہما اللہ تعالیٰ واجاب الطحاوی واعترض علیہ الحافظ اقول ان فی جواب الطحاوی اختصارا فانہ قال ان حکم الرجم کان بحکم التوراة واذکر احتمالات مراد الطحاوی منھا انھم جعلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکما فاذن یحکم بما فی شریعتھم نعم یبحث انہ علیہ السلام ھل لہ ان یحکم بشریعة حقة غیر کتابہ ام لا ومنھا ان الاسلام لم یکن شرط الاحصان فی التوراة بل کان الرجم علی المحصن وغیرہ ویقال علی ھذا ان اشتراط الاسلام فی الاحصان فی شریعتنا ماخوذہ ویطلب مما فی الدرایة لمسند عبد الباقی بن قانع الحنفی بینہ وبین ابی داؤد واسطة واحدة رواہ عن ابن عمرو فی الجوہر النقی من باب من یلاعن من الازواج وعن ابن عمر رضی اللہ عنہ من اشرک باللہ فھو غیر محصن الخ ورجال السند ثقات اخرجہ اسحاق بن راھویہ فی مسندہ واختلف فی رفعہ ووقفہ وظنی الغالب انہ مرفوع و تاول الشافعیة بانہ فی حد القذف لانی الزنا واختلف فی وقت واقعة الباب ففی اکثر الروایات انہا فی المدینة وفی بعضھا انہا واقعة فی خیبر وفی اسباب النزول للسیوطی انہا واقعة فی الخندق وورد فی الروایات ان الیھود تشاوروا وتناجوا ان نذھب الی ھذا النبی ونبتلیہ فان حکم بالرجم کما فی التوراة فھو نبی والا فلیس بنبی وادعی ان آیة الجلد لھذہ الواقعة ولک آیة الرجم الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموھما ولی فی ھذہ الدعوی ذخیرة کثیرة وقال الحافظ ان واقعة الباب فی السنة الثامنة وما اتی بما یشفی ویتمسک بان ابن عباس شھد الواقعة وھجرتہ الی المدینة المنورة فی السنة الثامنة مع ابیہ عباس اقول ان ابن عباس راوی الحدیث وما من لفظ یدل علی انہ شھد الواقعة ولک تمسک الحافظ بان عبد اللہ بن حارث بن جزء راوی الواقعة واتی المدینة فی السنة الثامنة مع ابیہ اقول لم اجد فی کتاب من الکتب حارث بن جزء اسم صحابی من الصحابة ولم یذکر الحافظ ایضا صحابیا باسم حارث بن جزء وقد سلمت ان عبد اللہ بن حارث اتی المدینة فی السنة الثامنة لکن ما من روایة تدل علی شھود الواقعة الا ما اتی بسند ضعیف ما اخرجہ الطبرانی، اقول انہ وھم الراوی فان اتی المدینة مع ابیہ عبد اللہ بن عباس کما فی مسلم لا عبد اللہ بن حارث، ثم اقول ان فی سیرة محمد بن اسحٰق بسند صحیح ان الیھود امتحنوہ علیہ السلام حین دخل المدینة وعد الاشیاء الممتحنة فیھا وعد منھا واقعة الباب ایضا وذکر القسطلانی ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا ماخذ عندہ وعندی روایات دالة علی تقدم الواقعة منھا ان فی واقعة الباب کان ثلثة من الیھود وقد قتلوا فی قرب احد منھم کعب بن اشرف، اقول کان للحافظ ان یستدل بما فی تفسیر ابن جریر عن ابی ھریرة ما یدل علی انہ شھد الواقعة ولکنہ لم یاخذہ، اقول ان فی ابی داؤد ص ۲۶۳ ج ۲ عن ابی ھریرة یخالف ما فی تفسیر ابن جریر فیکون ما فی التفسیر وھم الراوی فلا تکون القصة الا قبل حکم الآیة ولیحفظ ھنا انہ علیہ السلام کان یومر بالحکم بالتوراة لما فی آیة یحکم بھا النبیون الخ وفی ابی داؤد انہ علیہ السلام ایضا داخل فیہ وفی الاحادیث انہ علیہ السلام کان یحب العمل بما فی التوراة قبل نزول الشریعة الغراء لما فی البخاری ص ۵۰۳ کان یحب العمل بالکتاب ما لم ینزل فیہ حکم اللہ الخ وقال حافظ من الحفاظ ان ابتداء خلاف اہل الکتاب کان بعد فتح مکة ولا اعلم ماخذہ وذکر ابن العربی المالکی فی احکام القرآن ان ما فی الواقعة الزام علی الیھود بما فی کتابھم، اقول ان مدلول الآیات والاحادیث ان الیھود معاقبون علی ترکھم ما فی التوراة کما یعاقبون علی ترک الایمان بمحمد صلی اللہ علیہ وسلم ولنا علی مسئلة الباب فی باب المکاتبة فی الزیلعی ان محمد بن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ کان عاملا علی مصر فی عہد علی رضی اللہ عنہ وکتب الی علی رضی اللہ عنہ ان مسلما فی بذیة فقال علی رضی اللہ عنہ حول الذمیة الی الذمیین وارجم المسلم فدل علی عدم رجم الذمیة. واعلم ان فی ابی داؤد ص ۶۱ عن ابی ھریرة ما یدل علی قبول شھادة الکافر ولا یجوز

وجدنا القول فی قیمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروی عن ابن عباس ان قیمتہ کانت عشرة دراھم وروی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مثلہ وکذلک روی عن ام ایمن ولما وجد ہذا الاختلاف وکان الاخذ بحدیث من روی ان قیمة المجن المقطوع فیہ کانت عشرة دراھم داخلا فیما اجمع المسلمون علیہ والاخذ بما دونہ خارجا عن الاجماع رأوا الاخذ بالمجمع علیہ ۱۲ لمعات لانہ ورد ادرؤا الحدود ما استطعتم ۱۲

قوت المغتذی

(عن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فی الرابعة فاقتلوہ) صححہ ابن حبان والحاکم ولعبد الرزاق فان شرب فی الرابعة فاضربوا عنقہ (وفی الباب عن ابی ہریرة) اخرجہ احمد وذو والسنن وابن حبان والحاکم فقال صحیح لشرط مسلم (وشرحبیل بن اوس) اخرجہ احمد والحاکم (وجریر) اخرجہ الدارقطنی بالافراد والحاکم (وابی الرمداء البلوی) بزاء وقیم فدال کسبب اخرجہ الطبرانی بکبیرہ والبغوی بمعجمتہ عنہ ان رجلا منھم شرب الخمر فاتوا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضربہ فشرب الثانیة فاتوا بہ الرابعة فامر بہ فجعل علی العجلة فضربت عنقہ (وعبد اللہ بن عمرو) اخرجہ الحاکم و احمد (وجابر) اخرجہ الحاکم والبیہقی (وقبیصة بن ذویب) اخرجہ وبہ ایضا عن ابی سعید الخدری اخرجہ ابن حبان وابن عمر اخرجہ ذو غضیف اوغطیف اخرجہ الطبرانی وابن مندة بالمعرفة ونفر من الصحابة اخرجہ الحاکم فسندہ لبضعة عشر حدیثا کلھا صحیحة صریحة فی قتلہ بالرابعة ولیس لما معارض صریح وقول من قال بالنسخ لا یعضدہ دلیل وقولہم انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اتی برجل قد شرب بالرابعة فضربہ ولم یقتلہ لا یصلح لرد ہذہ الاحادیث لوجوہ الاول انہ مرسل اذ راویہ قبیصة ولد یوم الفتح فکان عمرہ عند موتہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سنتین واشھر فلم یدرک شیئا یرویہ الثانی انہ لو کان متصلا صحیحا لکانت تلک الاحادیث مقدمة علیہ لانہا اصح واکثر الثالث ان ہذہ واقعة عین لا عموم لہا الرابع ان ہذا فعل و القول مقدم علیہ لان القول تشریع عام و الفعل قد یکون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا فی ترک الحدود بما لم یخص بہ غیرہم لانہم لا یفسقون بما یفسق بہ غیرہم وہذہ خصوصیتہم وقد ورد لیقصة لنعمان لما قال عمر اخزی اللہ ما اکثر ما یوتی بہ فقال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا تلعنہ فانہ یحب اللہ ورسولہ فعلم النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من باطنہ صدق محبتہ للہ ورسولہ فاکرم مرتکب القتل فلہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان یخص من شاء بما شاء من الاحکام فلا اقبل ہذا الحدیث الذی صریح من قولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم وہو لا یجد وقد ترک عمر اقامة حد الخمر علی فلان لانہ من اہل بدر وقد ورد فیہم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم وترک سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ اقامتہ علی ابی محجن لحسن ملاٴہ فی قتال الکفار فالصحابة رضی اللہ عنہم جمیعا جدیرون بالرخصة اذا بدت من احدہم زلة ما یحبن وما ہو لا والمدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترک الصلوٰة ومجاوزة الاحکام الشرعیة واطلاق النفس بحال سکرہم بالکفریات وما قاربہا فہم یقتلون بالرابعة لاشک فیہ ولا ارتیاب وقول المصنف لا نعلم خلافا ردہ حق بان الخلاف ثابت محکی عن طائفة فروی احمد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص فقال اُتوتی برجل اقیم علیہ حد الخمر فان لم اقتلہ فانا کذاب ومن وجہ آخر عنہ اُتوتی بمن شرب خمرا فی الرابعة والحکم علی ان اقتلہ ؛ (الثواب الحلی) ۱۲ قلت وردی قیمة المجن ونصاب السرقة احادیث فاخذنا بالاکثر عملا احتیاطا ۱۲

على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر الصديق قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمان وعلي انهما قطعا في ربع دينار وروي عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة قالوا لا قطع في اقل من عشرة دراهم **باب ما جاء في تعليق يد السارق** حدثنا قتيبة ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة هو قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو اخو عبد الله بن محيريز شامي **باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب** حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس

ذلك عند الشافعي وجائز عندنا في بعض الصور. باب ان الحدود كفارة لاهلها. في كتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعية سواتر وكفارات ولم اجد عن ائمتنا ومشائخنا ان الحدود زواجر فقط لا كفارات لكن المحقق ان الحدود كفارات لبعض الكفارة وعلى هذا عندي نقول فان في جنايات الحج من ملتقط الفتاوى وهو من المعتبرات انه اذا جنى وفدى فمغفرة الا اذا اصر بحيث يجني ويكفر ويجني ويكفر ومثله في التيسير تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصر الزمخشري وهو غير ابي البركات النسفي صاحب الكنز وكذلك في الهداية ص ٢٠١ كتاب الصيام نقل عن الشافعي وقال علم ان التوبة ليست بمكفرة للجنايات الخ اي الحدود وايضا دخيلة في المغفرة واليه يشير كلام الطحاوي ص ٣٢٣ ووجدت في تعزير البدائع تصريح ان الحدود كفارات لبعض الكفارة وللحافظين كلام في شرح البخاري واما الاحاديث ففي الصحيحين ان الحدود كفارات وفي مستدرك الحاكم عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري ان الحدود كفارات ام لا والسند قوي باعتراف الحافظ وابو هريرة متاخر عن عبادة فالعبرة له وقال الحافظ ان حديث عبادة متاخر عن حديث ابي هريرة وقال ان عند عبادة حديثين احدهما في ليلة العقبة والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة وللحافظين ههنا كلام طويل وقال العيني ان الحديث واحد اي في ليلة بيعة العقبة وله قرائن اعلاها ان في مثل حديث الباب لفظ انه عليه السلام كان مع رهط من اصحابه ولا يطلق لفظ الرهط على ما فوق الاربعين واما في وقت نزول السورة الممتحنة فكان كثير من الصحابة والصحابيات ثم لنا ما اخرجه الطحاوي ص ٢٨٦ ج ٢ عن محمد بن ثوبان ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم تب الى الله الخ فدل على ان قطع اليدين فقط لم تكن كفارة كل كفارة قوله كفارة له الخ التنوين ايضا مفيد لنا في المسئلة ولا يدريه الا من كانت له حذاقة في علم المعاني، قال التفتازاني في المطول ان تنوين الخبر لا فائدة فيه اقول ربما تكون فيه فوائد وسيما اذا وقع نعت له فخرج من ان يكون وصفا الى ان يكون ذاتا وكما في البخاري ايضا ايمان بالله ورسوله الخ اي شيء ايمان بالله ورسوله. باب اقامة الحدود على الاماء. قال العراقيون لا يقيم الحد الا الحاكم وقال الحجازيون يجوز للمولى ان يقيم الحد ومراد حديث الباب عندنا ان لا يخفي المولى الحد وليس المراد ان يقيم الحد بنفسه ولنا آثار ثلثة من التابعين اخرجها الزيلعي ان الجمعة والفيء واقامة الحد للامام السلطان وهذه الآثار تفيدنا في مسئلة الجمعة ولنا اثر صحابي ايضا بسند قوي ان اقامة الحد حق الامام رواه الطحاوي في احكام القرآن وقال الطحاوي لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة باسانيد قوية وقال ابن حزم ان اقامة الحد من الصحابة على ارقائهم ثابت منها ما اخرجه مالك في موطاه **باب حد السكران**. قال الشافعي ان حد الخمر اربعون جلدا وقال ابو حنيفة ان الحد ثمانون جلدا وكلامهم يشير الى نفي ثمانين في عهده عليه السلام اقول ان حد الخمر في عهده عليه السلام كان بصور عديدة وما كان مقررا وموقتا دائما وقته عمر رض، واقول ان التوقيت في مثل هذا جائز لعمر رض كما وقت في الصاع والمسئلة طويلة متعلقة بالاجتهاد واشار في الهداية ص ٢٢٩ باب المعاقل الى انه جائز لعمر فانه قال وليس ذلك نسخا بل تقرير معنى لان العقل كان على اهل الخ اقول ان ايماء الشافعية الى نفي ثمانين في عهده عليه السلام غير صحيح كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي ص ٨٨ والعجب على اغماض الحافظ عن هذه الرواية والحال ان جلد ثمانين مصرح في البخاري ص ٥٢٢ في مناقب عثمان فامره ان يجلد فجلده ثمانين الخ وفيه قال علي رض وكل سنة وهذا احب الي الخ فدل لفظ السنة على رفع ثمانين وقال هذا احب الي وزعم الشافعية ان اشارة هذا الى اربعين اقول الاشارة الى ثمانين وانما وقف علي رض على اربعين وقد صح جلده ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي وقال بعض الشافعية ان اربعين حد واربعين سياسة ومر البيهقي على بعض روايات ثمانين وتاول فيه بان الجلد كان ذا فرعين وجلد اربعين وعده الراوي بثمانين. اقول يلزم على هذا التاويل ان يقال في حديث الباب انه جلد عشرين وعده الراوي اربعين فالحاصل ان نفي ثمانين في عهده عليه السلام غير صحيح. باب من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة فاقتلوه. الحديث صحيح وقالوا ليس عليه عمل احد من الاربعة وقال السيوطي في قوت المغتذي اني اقول به وان لم يعمل به احد من الائمة، اقول الحديث معمول به عندنا اي الاحناف ونحمله على التعزير ويجوز القتل عندنا تعزيرا كما يجوز قتل المبتدع تعزيرا ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي ان السيوطي ادعى الاجتهاد فكتبوا اليه تسعة مسائل من مسائل الشافعية يسئلونه عن ترجيحها ومواضع تلك المسائل فقال السيوطي لا اقدر على هذا ثم قال المناوي والعجب ممن يدعي الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها وحكى في الطبقات الشافعية ان ابا محمد الجويني اراد ان يكتب تصنيفا ويخرج عن تقليد الشافعي فكتب اليه البيهقي اني سمعت ارادتك فاعلم انك لست اهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقليد الشافعي فترك ابو محمد الجويني ما اراد. باب ما جاء في كم يقطع السارق. المذاهب في مسئلة الباب تبلغ عشرين. قال ابن حزم يقطع في سرقة حبة شعيرة ايضا وقال مالك رح يقطع في ثلثة دراهم وقال الشافعي يقطع في ربع الدينار وقال ابو حنيفة رح والثوري رح لا قطع في اقل من عشرة دراهم واصح ما في الباب حديث الحجازيين فانه حديث الصحيحين وتكلم الطحاوي في المسئلة واتى بالاستدلالات ولم يذكر محمل حديث الحجازيين وتكلم الحافظ في المسئلة وقال في آخر كلامه ان حديث العراقيين لا يخالفنا فانه لا ينفي القطع في اقل من عشرة دراهم ثم اتى برواية دالة على نفي القطع في اقل من عشرة دراهم اخرجها ابن ماجه والطحاوي وضعفها الحافظ اقول محمل حديث الحجازيين انه محمول على السياسة لكني لم اجد في كتبنا القطع في اقل من عشرة دراهم سياسة الا ان للقطع سياسة نظائر منها ما في الدر المختار ص ٢١٥ ان القطع ثالثا جائز سياسة وقد ثبت في كتبنا القتل سياسة وهو اشد من القطع ايضا وانه كان هناك صور وانتهى الامر الى عشرة دراهم وفرق بين المنسوخ والمتروك وهذا المحمل اعلى المحامل عندي وقال الاحناف ان قيمة المجن مختلفة فيها في بعض الروايات عشرة دراهم وفي بعضها ثلثة دراهم وفي بعضها اختلاف آخر فيؤخذ بالاحوط فان الحدود تندرئ بالشبهات واما ادلتنا من الحديث مما روى الطحاوي من حديثين وقال الحافظ انهما مضطربان وفي سندهما محمد بن اسحق وهو قد يروي عن ابن عباس وقد يروي عن ابن عمرو بن العاص اقول اخرجهما ابو داود والنسائي ص ٧٤٠ عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص اقول ان عند محمد بن اسحق حديثين وهما حسنان لذاتهما ووثق البخاري محمد بن اسحق وهو من رجال مسلم ولنا حديث ثالث اخرجه النسائي ص ٧٤٠ عن عطاء من ايمن بسند قوي وفيه بحث طويل فان ايمن اختلف في انه صحابي او تابعي والحديث على الاول منقطع وعلى الثاني مرسل وقال النسائي ما احسب انه له صحبة الخ فيكون مرسلا واذا كان صحابيا فليس للعطاء لقاء ايمن لان ايمن استشهد في غزوة حنين وقال الطحاوي في احكام القرآن ان ايمن صحابي وعاش الى ما بعد عهده عليه السلام والحديث متصل لكنه لم يذكر ماخذه وقال محمد بن اسحق في سريته انه شهد غزوة حنين واستشهد وذكر في كتاب الام للشافعي انه سأل محمد بن حسن دليل عشرة دراهم فروى محمد حديث ايمن فقال الشافعي انه منقطع فانه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد وقال شريك بن عبد الله في الطحاوي ان ايمن صحابي وقال الحافظ ان كثيرا سيئ الحفظ اقول ان ابا ايمن عبيد وفي بعض الروايات تصريح انه ابن ام ايمن وفي الطحاوي ص ٩٣ ج ٢ حديث النسائي عن ايمن الحبشي والحال ان ابا ايمن الصحابي اسمه عبيدة وهو يمني ويذكر في كتب معرفة الصحابة ايضا ايمن الحبشي ويذكر ايمن بن عبيد اليمني ايضا ولا يوقتون موت الحبشي والله اعلم. واقول ان المذكور في الطحاوي هو ابن ام ايمن والحبشة قبيلة من قبائل اليمن هذا فاعلم والله اعلم. ولنا فتوى عمر رض لكنه ثبت عنه القطع في اقل من عشرة دراهم ايضا وفتوى عمر رض اخرجه الزيلعي بسند قوي وروي عن ابن مسعود ايضا القطع في خمسة دراهم كما في النسائي ص ٧٣٩، اقول ان حقيقة الامر ان الاعتماد على قيمة المجن ولعل قيمته اولا كانت اقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده عليه السلام فيبحث في ان العبرة للقيمة الاولى او الآخرة والعمل بالآخرة ليس بنسخ وشبيه هذا ما في ديات ابي داود ص ٢٧٩، ان الدية كانت اربعمائة درهم ثم غلت الابل فصارت الدية ثمانمائة درهم ثم خطب عمر وقرر الدية عشرة آلاف درهم ولقد وجدت الى ما قلت اشارات كتبنا كما في الهداية ص ٥١٦ ج ١، واقل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم الخ وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية وهو قوي ان شاء الله تعالى باب الرجل يقع على جارية امرأته. قال ابو حنيفة لا حد على هذا الرجل وجعله شبهة دافعة للحد والشبهة عنده على ثلثة اقسام شبهة في العقد وشبهة في المحل وشبهة الاشتباه قوله احلتها له الخ اي احلت له الوقاع بلا هبة او نكاح او تمليك وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة وحديث الباب محمول عندنا على التعزير ثم في متوننا ان التعزير لا يزاد على الحد والحد اربعون سوطا. وفي الحاوي القدسي وغيره عن ابي يوسف ان التعزير يجوز الى خمسة وسبعين وفي مشكل الآثار ومعاني الآثار يعزر بالغا ما بلغ ولا تقييد الى حد اقول الارجح هو هذا فان فتاوى عمر رض ووقائعه تؤيده رواها الشاه ولي الله رحمه الله في ازالة الخفاء منها ان عمر كتب اليه ان فلانا يسأل دقائق القرآن تعنتا فقال عمر رض ارسلوه الي فارسل اليه فضرب عمر رض في راسه حتى انفجرت الدم من راسه وحبسه ثم جيء به فضربه في اليوم الثاني ثم حبسه ثم جيء به يوما ثالثا فاراد عمر رض الضرب فقال ذلك الرجل لم تعذبني يا امير المؤمنين ان شئت فاقتلني فقال عمر رض اخرج من راسك ما كان قال نعم خرج فتركه فما اعترض على القرآن وروي ان عليا رض ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطا فالحاصل اني اقول بما في معاني الآثار ص ٧٣ ج ٢ ان قال قائل اي يجوز التعزير بمائة قيل له نعم عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخ واحمل ما في المتون على انه لسد ذرائع ارباب المظلمة من سلاطين الجور. باب ما جاء في المرأة استكرهت على الزنا قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا الخ فان الحد والمهر لا يجتمعان قوله فامر به الخ اي تصدى الى الامر لا انه امر فانه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة فانه ليس مذهب احد واعلم ان لحم البهيمة المزنية ليس بحرام باب حد اللوطي. قال الحجازيون ان اللواطة مثل الزنا جلدا ورجما وقال العراقيون لا حد عليه وان كان اشد من الزنا فانه ليس بزنا ويعزر الامام بما بدا له من الاحراق او هدم الحائط عليه وكان ماخذه ما في القرآن من تدمير قوم لوط وحديث الباب لنا فانه قتل والقتل ليس بحد فان الحد

عه وادراك مراد الهداية ههنا مغلق ١٢

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند اهل العلم وقد روى مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبد العزيز القسملي كذا قال علي بن المديني **باب ما جاء** لا قطع في ثمر ولا كثر حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان **باب ما جاء** ان لا يقطع الايدي في الغزو حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن ابي امية عن بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بشر بن ابي ارطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي **باب ما جاء** في الرجل يقع على جارية امرأته حدثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن سعيد بن ابي عروبة وايوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم تكن احلتها له رجمته حدثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه وفي الباب عن سلمة بن المحبق نحوه حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد واسحق الى ما روى النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في المرأة اذا استكرهت على الزنا حدثنا علي بن حجر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكره حد حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه **باب ما جاء** فيمن يقع على البهيمة حدثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذاك العمل هذا حديث لا نعرفه

الجلد او الرجم وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب قوله اهل الكوفة الخ ليس هذا مذهب اهل الكوفة بل المذهب ما ذكرت وثبت الاحراق والهدم وغيرهما عن الصحابة واحراق ابي بكر الصديق رض رجالا وسياتي مسئلة الاحراق باب المرتد قلنا من ارتد عياذا بالله يكشف شبهته ويعرض عليه الاسلام ويحبس ثلثة ايام فان رجع فبها والا فيقتل واما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين وفي المسئلة حديثان

(الثواب الحلي) عه قلت فيه حجة في عدم القطع في سرقة ما يتسارع اليه الفساد سه قلت معناه في مال الغزو لشبهة الاشتراك فيه للعه قلت منسوخ بدليل الاجماع ؛ لسه قلت اي كاد ان يؤمر بذلك ١٢

له قوله ليس على خائن الخيانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينصح خانه خونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه فهو خائن قوله ولا منتهب النهب الغنيمة والاخذ على وجه العلانية والقهر فاما ان حمل على معنى الغارة فلان ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية وان حمل على الغنيمة فلان له فيها حقا قوله ولا مختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهره بسرعة ويقال بالفارسية ربودن وانما لم يقطع من الخيانة لقصور في الحرز وفي الاختلاس لعدم الخفية كذا في اللمعات ١٢

٢ قوله لا قطع في ثمر الثمر محركة الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاء فهو التمر قوله ولا كثر هو بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه ويؤكل وهو شيء ابيض لين يخرج من راس النخل وقيل الطلع اول ما يبدو ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والحنوز واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة كذا في الطيبي ١٢ ٣ قوله كذلك قال الاوزاعي قال في اللمعات وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقيل المراد لا يقطع بسرقة مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها انتهى ١٢ ٤ قال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي في حاشية ابي داود ١٢ ٥ قوله عرفطة بضم مهملة وسكون راء وضم فاء واهمال طاء ١٢ مغني ٦ قال محمد في الموطا اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فان درئ عنه الحد وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا والله اعلم انتهى ١٢ ٧ قوله فتجللها اي تغشاها وصار كالجل عليها كناية عن الوطي كما يكنى عنه بالغشيان ١٢ لمعات شرح المشكوة ٨ قوله فلما امر به ليرجم لا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في المحكم عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم ١٢ ٩ قوله فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وذهب الائمة الاربعة الى من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد ١٢

قوت المغتذي (ولا كثر) بكاف فمثلثة فراء كسبب جمار النخل (عن عياش بن عباس) الاول بتحتية ونقط سينه والثاني بموحدة وسين كشداد معا (عن شييم) بنقط سينه فتحتيتين فميم كزبير وبكسر شينه (بن بيتان) بلفظ تثنية بيت (عن بسر ابن ارطاة) بموحدة فسين فراء كقفل

الا من حديث عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی سفيان الثوری عن عاصم عن ابی رزين عن ابن عباس انه قال من اتی بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفيان الثوری وهذا اصح من الحديث الاول والعمل علی هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق باب ما جاء فی حد اللوطی حدثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفی الباب عن جابر وابی هريرة وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم من هذا الوجه وروی محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابی عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اتی بهيمة وقد روی هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث فی اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابی صالح غير عاصم بن عمر العمری وعاصم بن عمر يضعف فی الحديث من قبل حفظه واختلف[1] اهل العلم فی اللوطی فرای بعضهم ان عليه الرجم احصن او لم يحصن وهذا قول مالك والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصری وابراهيم النخعی وعطاء بن ابی رباح وغيرهم قالوا حد اللوطی حد الزانی وهو قول الثوری واهل الكوفة حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكی عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب عن جابر باب ما جاء فی المرتد حدثنا احمد بن عبدة الضبی ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا[2] عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله صلی الله عليه وسلم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم فی المرتد واختلفوا فی المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعی واحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوری وغيره من اهل الكوفة باب ما جاء فی من شهر السلاح حدثنا ابو كريب وابو السائب قالا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابی بردة عن جده ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من[3] حمل علينا السلاح فليس منا وفی الباب عن ابن عمر وابن الزبير وابی هريرة وسلمة بن الاكوع حديث ابی موسی حديث حسن صحيح باب ما جاء فی حد الساحر حدثنا احمد بن منيع ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حد[4] الساحر ضربة بالسيف هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكی يضعف فی الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدی البصری قال وكيع هو ثقة ويروی عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل علی هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعی انما يقتل الساحر اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا باب ما جاء فی الغال ما يصنع به حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل[5] فی سبيل الله فاحرقوا[6] متاعه قال صالح فدخلت علی مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد فی متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه هذا حديث غريب[7] لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الاوزاعی واحمد واسحق وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روی هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثی وهو منكر الحديث قال محمد وقد روی فی غير حديث عن النبی صلی الله عليه وسلم فی الغال ولم يامر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابی فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة عن داود

عامان معارضان فيقاسم فی الاصول نعم اخرج الحافظ حديثا قويا صريحا خاصا فی قتل المرتدة وما اجابه احد من الحنفية وتخصصه ولكنه يقتضی جوابا شافيا عنه قوله حرق قوما الخ وهؤلاء الذين اعتقدوا سراية الالوهية فی علی رض عياذا بالله وكان راسهم عبد الله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم حيون لكن فی تمهيد ابی عمر انه احرقهم بعد قتلهم وروی عليه رواية واما مسئلة الاحراق فماخذ من قال بعدم الجواز رواية ابی هريرة قال بعثنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال الخ واصل الواقعة انه عليه السلام لما خلص ابا العاص واخذ منه الوعد بانه يرسل زينب الی

---

[1] قال الشيخ ابن الهمام من اتی امرأة ای اجنبية فی الموضع المكروه ای دبرها او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابی حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتی يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وقالا هو كالزنا وهذه العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا ان لم يكن احصن ورجما ان احصن ولابی حنيفة انه ليس بزنا ولا فی معناه فلا يثبت فيه حده وذلك لان الصحابة اختلفوا فی موجبه فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ومنهم من نكسه من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو كان زنا او فی معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون علی ايجاب حد الزنا عليه فاختلافهم فی موجبه وهم اهل اللسان اول دليل علی انه ليس من مسمی لفظ الزنا لغة ولا معناه اما حديث الباب فلو سلم حمل علی قتله سياسة ومع ما فيه من التردد والمقال لم يجز ان يقدم به علی القتل مستمرا علی انه حد ١٢ [2] قوله ارتدوا عن الاسلام قيل هم قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن السبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة وادعوا ان عليا هو الرب فاخذهم رض واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار ثم امر بان يرمی بهم فيها وكان ذلك اجتهادا منه ورايا ومصلحة فی زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل علی ذلك انه لما بلغه قول ابن عباس قال صدق ابن عباس والله اعلم ١٢ لمعات. [3] قوله من حمل علينا السلاح فليس منا ای حمل علی المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس بمثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا ١٢ مجمع البحار [4] قوله ضربة بالسيف يروی بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل الی هذا كيلا يتجاوز منه الی امر آخر ١٢ مجمع البحار [5] قوله غل فی سبيل الله ای سرق من مال الغنيمة والغلول الخيانة فی المغنم قوله فاحرقوا متاعه ای غير ما غل فيه لانه حق الغانمين وهذا من باب التعزير بالمال وقد اختلف فيه قال المانعون كان ذلك فی اول الامر ثم نسخ او تغليظ وتشديد وحمله احمد علی ظاهره والله تعالی اعلم ١٢ [6] قال الطيبی هذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الی ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق وذهب آخرون الی انه لا يحرق رحله لكنه يعزر علی سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعی واصحاب ابی حنيفة وحملوا الحديث علی الزجر والوعيد دون الايجاب انتهی ١٢

(قوت المغتذی)

(يتوسد منه)

ای يجعلها تحت راسه فلينفضه بضم فاء فنقط ضاد (بصنفة ازاره) بصاد فنون ففاء ككلمة طرفه مما يلی طرفه (فانه لا يدری ما خلفه عليه) الخ

(الثواب الحلی) عه قلت فيه دليل علی عدم الرجم فی اللواطة سه قلت هو مذهب الحنفية قالوا ان الحكم بالقتل معلل بالحرابة التی ليست فی المرأة للعه قلت سماه حدا مجازا وانما هو زجر لـه قلت محمول علی التغليظ بدليل ما بعد اسطر انه لم يامر فيه بحرق متاعه

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل **باب ما جاء في التعزير** حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث

ابواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل** حدثنا محمود بن غيلان ثنا قبيصة ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله ابن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب ما جاء في صيد كلب المجوسي** حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي **باب في صيد البزاة** حدثنا نصر بن علي وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا ياكل وان اكل منه **باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني **باب في من يرمي الصيد فيجده**

المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة لقتل هبار بن اسود كان آذى زينب فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اثره ليحرقوه ثم منع عن الاحراق وزعم بعض انه عليه السلام اطلع على الخطأ في حكم الاحراق اقول لا داعي الى هذا بل هذا امهال في دار الدنيا ومسامحة ليوخذ في الآخرة اشد الاخذ ولا يدل على منع الاحراق وثبت الاحراق عن الصحابة ايضا وفي الدر المختار ص ٣٣٤ جواز احراق اللوطي وروى عن احمد بن حنبل جواز احراق الحيوانات المؤذية من القمل والزنابير وغيرها وبه اخذ عنه عدم البد منه **باب** الغال ما يصنع به اي يقطع يد سارق مال الغنيمة ام لا قوله فاحرق متاعه الخ يدل حديث الباب على احراق المال تعزيرا وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال وانه منسوخ ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن ابي يوسف **باب** التعزير حديث الباب حديث الصحيحين وغربه المصنف لان طريقه غريب وقالوا ان حديث الباب صحيح وليس عليه عمل احد من الفقهاء فان التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع والمرفوع ايضا صحيح وقال ابن دقيق العيد بلغنا من بعض حفاظ العصر انه يقول ان المراد بالحدود ليست حدود الفقه بل حدود القرآن اي مناهي الشرع فمراد الحديث ان لا يعزر على اشياء حقيرة صغيرة ازيد من عشر جلدات اقول ان المراد بهذا البعض هو ابن تيمية اقول يمكن ان يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين اي المنع عن التعزير على امور محقرة والله اعلم

ـه قوله يا يهودي قال الطيبي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث ١٢ ـه قوله فاقتلوه حكم احمد رح بظاهره وقال غيره هذا زجر وحكمه حكم سائر الزنا ١٢ طيبي ـه قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا يعزر الحر اربعين انتهى وعند ابي حنيفة ومحمد اربعين سوطا وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية ١٢ ـه قوله معلمة قال القاري في شرح الموطا المعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ القيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيلها وكذا قاله الطيبي ١٢ ـه قوله فامسك عليك هذا يشترط اذا قتله الكلب اما اذا لم يقتله بل اخذه الكلب واكل منه شيئا فوجد حيا وذكي فهو جائز اكله ١٢ ـه قوله ما ردت عليك قوسك يعني ما صدت بسهمك فكل ١٢ ـه قوله فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء قال الطيبي انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد عليه ما ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاوز اهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كاكلي الميتة وشاربي الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ في آنيتهم والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ـه قال القاري في شرح الموطا والمراد من الجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي وعند عامة العلماء هي الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا اقلها ثلث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها انتهى ١٢ عـه الخزق بالخاء والزاء المعجمتين معناه نفذ كذا في الطيبي ١٢

قوت المغتذي (ابواب الصيد) (المعراض) بعين فراء فنقط صاد كمحراب خشبة ثقيلة او عصا في طولها حديدة وقد تكون بلا حديدة او سهم لا ريش له او عود رقيق الطرفين غليظ الوسط

(الثواب الحلي) عـه قلت تحديده بعشرين خلاف الاجماع ثم الحديث ضعيف ـه قلت انعقد الاجماع على خلافه للعـه قلت علة النهي عن مواكلة كفار زماننا اكلهم وطبخهم النجس والحرام

میتا فی الماء **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابن المبارک قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصید فقال اذا رمیت بسہمک فاذکر اسم اللہ فان وجدتہ قد قتل فکل الا ان تجدہ قد وقع فی ماء فلا تاکل فانک لاتدری الماء قتلہ او سہمک ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن مجالد عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صید الکلب المعلم قال اذا ارسلت کلبک وذکرت اسم اللہ فکل مما امسک علیک فان اکل فلا تاکل فانما امسک علی نفسہ قلت یارسول اللہ ارایت ان خالطت کلابنا کلاب اخری قال انما ذکرت اسم اللہ علی کلبک ولم تذکر علی غیرہ **قال** سفیان کرہ لہ اکلہ **والعمل** علی ھذا عند بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی الصید الذی یجتہ اذا وقعا فی الماء ان لا یاکل **وقال** بعضھم فی الذبیحۃ اذا قطع الحلقوم فوقع فی الماء فمات فیہ فانہ یوکل وھو قول ابن المبارک **وقد** اختلف اھل العلم فی الکلب اذا اکل من الصید فقال اکثر اھل العلم اذا اکل الکلب منہ فلا یاکل وھو قول سفیان وعبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی الاکل منہ وان اکل الکلب منہ

باب ما جاء فی صید المعراض **حدثنا** یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا زکریا عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم قال سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صید المعراض فقال ما اصبت بحدہ فکل وما اصبت بعرضہ فھو وقیذ **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن زکریا عن الشعبی **عن** عدی بن حاتم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ھذا حدیث صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم **باب فی الذبح بالمروۃ** **حدثنا** محمد ابن یحیی ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ عن الشعبی **عن** جابر بن عبد اللہ ان رجلا من قومہ صاد ارنبا او اثنتین فذبحھما بمروۃ فتعلقھما حتی لقی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ فامرہ باکلھما **وفی** الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدی بن حاتم وقد رخص بعض اھل العلم فی ان یذکی بمروۃ ولم یروا باکل الارنب باسا وھو قول اکثر اھل العلم وقد کرہ بعضھم اکل الارنب واختلف اصحاب الشعبی فی روایۃ ھذا الحدیث فروی داود بن ابی ھند عن الشعبی عن محمد بن صفوان وروی عاصم الاحول عن الشعبی عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروی جابر الجعفی عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ نحو حدیث قتادۃ عن الشعبی ویحتمل ان یکون الشعبی روی عنھما جمیعا **قال** محمد حدیث الشعبی عن جابر غیر محفوظ

باب ما جاء فی کراھیۃ اکل المصبورۃ **حدثنا** ابو کریب ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن ابی ایوب الافریقی عن صفوان بن سلیم عن سعید بن المسیب **عن** ابی الدرداء او قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل المجثمۃ وھی التی تصبر بالنبل **وفی** الباب عن عرباض بن ساریۃ وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابی ھریرۃ وحدیث ابی الدرداء حدیث غریب **حدثنا** محمد بن یحیی وغیر واحد قالوا ثنا ابو عاصم عن وھب ابن ابی خالد قال حدثتنی ام حبیبۃ بنت العرباض بن ساریۃ **عن** ابیھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی یوم خیبر عن کل ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر وعن لحوم الحمر الاھلیۃ وعن المجثمۃ وعن الخلیسۃ وان توطأ الحبالی حتی یضعن ما فی بطونھن قال محمد بن یحیی ھو القطعی **سئل** ابو عاصم عن المجثمۃ فقال ان ینصب الطیر او الشیء فیرمی **وسئل** عن الخلیسۃ فقال الذئب او السبع یدرکہ الرجل فیاخذ منہ فیموت فی یدہ قبل ان یذکیھا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا عبد الرزاق عن الثوری عن سماک عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتخذ شیء فیہ الروح غرضا ھذا حدیث حسن صحیح

باب فی ذکوۃ الجنین **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن مجالد ح وثنا سفیان بن وکیع ثنا حفص بن غیاث عن مجالد عن ابی الوداک **عن** ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذکوۃ الجنین ذکوۃ امہ **وفی** الباب عن جابر وابی امامۃ وابی الدرداء

ابواب الصید

باب ما یوکل من صید الکلب وما لا یوکل. تفصیل الکلب المعلم والبازی المعلم مذکور فی الفقہ والمختار عندنا ان یجرح الکلب ولا یخنق فاذا خنق فقد حرم الصید واما صید البندق فحرام عند الثلثۃ بلا تزکیۃ فان فیہ الدفع لا الجرح وفیہ خلاف مالک بن انس۔

باب الرجل یرمی الصید فیغیب عنہ۔ فی المسئلۃ قیود سبعۃ عندنا ما استقصاہا الا الزیلعی شارح الکنز منہا انہ لا یجلس عن طلبہ۔

قولہ ان سہمک قتلہ الخ فی ہذا عندنا تفصیل فاذا رماہ فوقع علی الارض فذہب ثم وقع فمات لا یحل واذا رماہ فوقع علی الارض ولم یذہب ومات فحلال۔ **باب ذکوۃ الجنین۔** قال الثلثۃ وابو یوسف ومحمد ان الجنین حلال بلا ذکوتہ فانہ تبع امہ وقال ابو حنیفۃ ان خرج حیا فیجب

لہ قال فی البرہان لو شارک کلب لا یحل صیدہ لما فی کتب الستۃ من قول عدی بن حاتم انی ارسل کلبی فاجد معہ کلبا آخر لا ادری ایہما اخذہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم لا تاکل فانما سمیت علی کلبک ولم تسم علی کلب آخر انتہی ۱۲ **۲** بکسر المیم خشبۃ ثقیلۃ او عصا فی طرفہا حدیدۃ وقد یکون بغیر حدیدۃ ہذا ہو الصحیح فی تفسیرہ وقال الہروی ہو سہم لا ریش فیہ ولا نصل وقیل سہم طویل لہ اربع قدد رقاق فاذا رمی بہ اعترض وقیل ہو عود رقیق الطرفین غلیظ الوسط اذا رمی بہ ذہب مستویا ۱۲ **۳** قال فی البرہان ان فتحۃ المعراض لعرضہ او البندقۃ او وقع فی ماء او علی سطح او حبل فنزے منہ الی الارض فمات حرم فی ہؤلاء الصور کلہا اما المعراض فلما رویناہ من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وان اصاب بعرضہ فقتل فلا تاکل فانہ وقیذ والبندقۃ مثل المعراض لانہا تدق وتکسر ولا تجرح واما وقوعہ فی الماء فلما روینا من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ان تجدہ قد وقع فی ماء واما المتردیۃ فلقولہ تعالی والموقوذۃ والمتردیۃ والنطیحۃ ۱۲ **۴** وفی البرہان ویذبح بکل ما انہر الدم کحدیدۃ ومروۃ وہو حجر حاد ولیطۃ بکسر اللام قشر القصب لما فی سنن ابی داود والنسائی عن عدی بن حاتم قلت یارسول اللہ ارایت احدنا یصیب صیدا ولیس معہ سکین ایذبح بالمروۃ وشقۃ العصا قال انہر الدم بما شئت واذکر اسم اللہ تعالی ۱۲ **۵** **قولہ** التی تصبر بالنبل ای تنتصب وترمی حتی تقتل وتسمی المصبورۃ ۱۲ **۶** **قولہ** وان توطأ الحبالی ای اذا حصلت جاریۃ لرجل من السبی لا یجوز لہ ان یجامعہا حتی تضع حملہا اذا کانت حاملۃ وحتی تحیض وینقطع دمہا ان لم تکن حاملۃ ۱۲ **۷** **قولہ** فقال الذئب او السبع فیہ تقدیم وتاخیر ای الخلیسۃ ہی التی توخذ من الذئب او السبع فتموت فی یدہ قبل ان یذکیہا من خلست الشیء واختلستہ اذا سلبتہ وہی فعیلۃ بمعنی مفعولۃ ولا بد فیہ من تقدیر محذوف ای فیاخذ المختلسۃ منہ والضمیر فی فتموت ویذکیہا راجع الیہا قالہ الطیبی ۱۲ **۸** **قولہ** الغرض الہدف قال فی المجمع ومنہ لا تتخذوا شیئا فیہ الروح غرضا ای ترمون الیہ کالغرض من نحو الجلود انتہی ۱۲ **۹** **قولہ** ذکوۃ الجنین الذکوۃ بالذال المعجمۃ الذبح ومنہ قولہ تعالی الا ما ذکیتم والجنین ہو الولد ما دام فی بطن امہ ۱۲ **۱۰** قال فی المجمع التذکیۃ الذبح والتحریر وی ہذا بالرفع علی انہ خبر الاول رفع لا یحتاج الی ذبح مستانف وبالنصب بتقدیر یذکی تذکیۃ مثل ذکوۃ امہ فلا بد عندہ من ذبح الجنین اذا خرج حیا قیل لم یرو عن احد من الصحابۃ ومن بعدہم انہ یحتاج الی ذبح مستانف غیر ما روی عن ابی حنیفۃ انتہی لکن فی الموطا یروی عن حماد عن ابراہیم النخعی انہ قال لا یکون ذکوۃ نفس ذکوۃ نفسین قال القاری ای لا حقیقۃ ولا حکما ۱۲

قوت المغتذی

(وقیذ) بواو وقاف فنقط دالہ کامیرای موقوذ ومقتول بغیر محدد (فعیل مفعول للمجثمۃ) بجیم فمثلثۃ فمیم کمعظمۃ من جثم الطائر نطا بالارض (الخلیسۃ) بنقط حاء، فلام فسین کمدینۃ ما اختلسہا سبع فلا تدرک ذکاتہا فعیلۃ مفعولۃ (غرضا) بنقط عینہ فراء فنقط صاد کسبب تیصب فیرمی الیہ ۞ ۞ ۞

(التوالب المحلی) ۱۲ قلت ہی میتۃ لغۃ فتدخل فی عموم قولہ تعالی حرمت علیکم المیتۃ ویقدم علی الحدیث ۞

وابی هریرة وهذا حدیث حسن وقد روی من غیر هذا الوجه عن ابی سعید والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وابو الوداک اسمه جبر بن نوف **باب فی** کراهیة کل ذی ناب وذی مخلب **حدثنا** احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی **عن** ابی ثعلبة الخشنی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کل ذی ناب من السباع **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن وغیر واحد قالوا ثنا سفیان عن الزهری بهذا الاسناد نحوه هذا حدیث حسن صحیح وابو ادریس الخولانی اسمه عائذ الله بن عبد الله **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو النضر ثنا عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** جابر قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی یوم خیبر الحمر الانسیة ولحوم البغال وکل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطیر **وفی** الباب عن ابی هریرة وعرباض بن ساریة وابن عباس وحدیث جابر حدیث حسن غریب **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حرم کل ذی ناب من السباع هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء** ما قطع من الحی فهو میت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی واقد اللیثی قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یجبون اسنمة الابل ویقطعون الیات الغنم فقال ما یقطع من البهیمة وهی حیة فهو میتة **حدثنا** ابراهیم بن یعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار نحوه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث زید بن اسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم وابو واقد اللیثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی** الذکوة فی الحلق واللبة **حدثنا** هناد ومحمد بن العلاء قالا ثنا وکیع عن حماد بن سلمة ح وثنا احمد بن منیع ثنا یزید بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی العشراء **عن** ابیه قال قلت یا رسول الله اما تکون الذکوة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنک قال احمد بن منیع قال یزید بن هارون هذا فی الضرورة **وفی** الباب عن رافع بن خدیج وهذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث حماد بن سلمة ولا نعرف لابی العشراء عن ابیه غیر هذا الحدیث واختلفوا فی اسم ابی العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ویقال یسار بن برز ویقال ابن بلز ویقال اسمه عطارد **باب فی** قتل الوزغ **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن سفین عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولی کان له کذا وکذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثانیة کان له کذا وکذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثالثة کان له کذا وکذا حسنة **وفی** الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شریک وحدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب فی** قتل الحیات **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا الحیات واقتلوا ذا الطفیتین والابتر فانهما یلتمسان البصر ویسقطان الحبل **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة وابی هریرة وسهل بن سعد وهذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر عن ابی لبابة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی بعد ذلک عن قتل جنان البیوت وهی العوامر ویروی عن ابن عمر عن زید بن الخطاب ایضا وقال عبد الله بن المبارک انما یکره من قتل الحیات الحیة التی تکون دقیقة کانها

(ای یعمیان البصر ویسقطان الحبل بالنظر الیهما ۱۲)

(جمع جان الحیة الدقیقة ۱۲ جامع)

تذکیته وان خرج میتا فحرام والمشهور ذکوة الجنین ذکوة امه بالرفع وقیل من الحنفیة انه بالنصب فیظهر صحته علی مذهب ابی حنیفة وقیل علی تقدیر الرفع انه تشبیه بلیغ مثل ما قال ؎

وعیاش عیناها وجیدش جیدها ❊ ولکن عظم الساق منش دقیق

ولقد تکلموا علماء الطرفین فی حدیث الباب وقال ابو الفتح بن الجنی الحنفی ان المراد ان کان الاتحاد الذکوة لکان حق العبارة ذکوة الام ذکوة الجنین وفی موطا مالک ص ۱۸۲، اثر ابن عمر رض محتمل لتائید الطرفین وفیه فذکوة ما فی بطنها ذکوة امها اذا تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطن امه ذبح الخ فهذا یصلح ان یکون لهم اولنا وان قیل ان کان مراد الحدیث ما قال ابو حنیفة فای فائدة فی ذکره قلت هذا القول لغو فانه اذا لم یبین الشارع الاحکام فمن یبین وایضا بعض الطبائع یتنفرون عنه فتصدی الشارع الی بیان حلته

باب ما قطع من الحی فهو میت ۔ ذکر فی الهدایة تفصیلا دقیقا فی المسئلة وقال ان مقتضی الحدیث ان المبان فرع والمبان عنه اصل فاذا صلح الاصل قابلا لاصلیته فالمبان حرام واذا کان القطع نصفین فهما حلالان وفی المسئلة تفصیل الفروع واشار صاحب الهدایة الی حدیث آخر وما ابین من الحی فهو میت الخ **باب** الذکوة فی الحلق واللبة ۔ الحلق الحلقوم، واللبة (هنسلی یعنی چنبر گردن) **قوله** لو طعنت فی فخذها الخ

---

۱ قوله یجبون ای یقطعون اسنمة الابل جمع سنام بالفتح کوهان ۱۲ صراح

۲ قوله اللبة بفتح لام ممدودة مشددة الهرمة التی فوق الصدر منحر الابل ومنه حدیث اما تکون الذکوة الا فی الحلق واللبة الهمزة للاستفهام وما نافیة سال ان الذکوة منحصرة فیهما دائما فاجاب الا فی الضرورة کذا فی المجمع یعنی وقت الضرورة جائز فی غیر هذا الموضع ایضا حتی لو طعنت فی فخذها لاجزأ وهذا کما یقع الحیوان فی البیر ونحو ذلک ولا یمکن اخراجها او انفلتت دابة ولا یمکن اخذها او جرح صیدا حین الاصطیاد وذکر اسم الله ۱۲

۳ قوله فی القاموس القهطم کزبرج اللئیم ذو الصخب وعلم ۱۲

۴ قوله الوزغ جمع وزغة بالتحریک وهی التی یقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان کذا فی المجمع الوزغ بفتح واو وزای وبمعجمة دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشیش قیل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها ۱۲

۵ قوله من قتل وزغة بالضربة الاولی الخ قال النووی سبب تکثیر الثواب فی قتله اول ضربة ثم ما یلیها الحث علی المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص علیه فانه لو فاته ربما انفلتت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر علی قتله کذا فی الطیبی والمجمع ۱۲

۶ قوله ذا الطفیتین الطفیة خوصة المقل فی الاصل وجمعها طفی شبه الخطین الذین علی ظهر الحیة بخوصتین من خوص المقل قوله والابتر قیل هو الذی یشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما یکون من الحیات ۱۲ طیبی

۷ قوله یلتمسان البصر ای یخطفانه بمجرد نظرهما الیه بخاصیة جعلها الله تعالی فی بصرها اذا وقع علی بصر الانسان قال العلماء وفی الحیات نوع تسمی الناظر اذا وقع نظره علی عین انسان مات من ساعته کذا فی الطیبی ۱۲

۸ قوله وهی العوامر ای الحیات التی تکون فی البیوت واحدتها عامرة وقیل سمیت عوامر بطول عمرها ۱۲ طیبی

قوت المغتذی

(وزغة) بزای فنقط عینه کرقبة (ذا الطفیتین) بطاء ففاء فتحتیة تثنیة کغرفة ما علی ظهره خطان اصفران لخصوصتی المقل ویحاذیهما اسودان (والابتر) ما لا ذنب له حیة (فانهما یلتمسان البصر) ای اذا نظر الی بصر الانسان ذهب نوره بخاصیة جعلها الله تعالی بهما بک اللهم عذنا من کل عدلک (ویسقطان الحبل) کسیب الجنین بخاصیته ایضا (حسن جنان البیوت) بکسر جیمه فشد نونه فالف فنون فراء او جمع جنان هو الاصح (العوامر) جمع عامرة ❊ ❊ (الثواب الحلی) عه قلت دخل فیه الضبع ❊ ❊ ❊ ❊

فضة ولا تلتوی فی مشیتها حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن صیفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لبیوتکم عمارا فحرجوا علیهن ثلثا فان بدا لکم بعد ذلک منهن شیء فاقتلوه هکذا روی عبید الله بن عمر هذا الحدیث عن صیفی عن ابی سعید وروی مالک بن انس هذا الحدیث عن صیفی عن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی سعید وفی الحدیث قصة حدثنا بذلک الانصاری ثنا معن ثنا مالک وهذا اصح من حدیث عبید الله بن عمر وروی محمد بن عجلان عن صیفی نحو روایة مالک حدثنا هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا ابن ابی لیلی عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال قال ابو لیلی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ظهرت الحیة فی المسکن فقولوا لها انا نسالک بعهد نوح وبعهد سلیمان بن داود الا تؤذینا فان عادت فاقتلوها هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث ثابت البنانی الا من هذا الوجه من حدیث ابن ابی لیلی باب ما جاء فی قتل الکلاب حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا منصور بن زاذان ویونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها کلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وفی الباب عن ابن عمر وجابر وابی رافع وابی ایوب وحدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن صحیح ویروی فی بعض الحدیث ان الکلب الاسود البهیم شیطان والکلب الاسود البهیم الذی لا یکون فیه شیء من البیاض وقد کره بعض اهل العلم صید الکلب الاسود البهیم باب من امسک کلبا ما ینقص من اجره حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا او اتخذ کلبا لیس بضار ولا کلب ماشیة نقص من اجره کل یوم قیراطان وفی الباب عن عبد الله بن مغفل وابی هریرة وسفیان ابن ابی زهیر وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال او کلب زرع حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب ماشیة قال قیل له ان ابا هریرة یقول او کلب زرع فقال ان ابا هریرة له زرع هذا حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط هذا حدیث صحیح ویروی عن عطاء بن ابی رباح انه رخص فی امساک الکلب ان کان للرجل شاة واحدة حدثنا بذلک اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن عطاء بهذا حدثنا عبید بن اسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن الاعمش عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال انی لممن یرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب فقال لولا الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وما من اهل بیت یرتبطون کلبا الا نقص من عملهم کل یوم قیراط الا کلب صید او کلب حرث او کلب غنم هذا حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلی الله علیه وسلم باب فی الذکاة بالقصب وغیره حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج عن ابیه عن جده رافع بن خدیج قال قلت یا رسول الله انا نلقی العدو غدا ولیست معنا مدی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما انهر الدم وذکر اسم الله علیه فکلوا ما لم یکن سن او ظفر وساحدثکم عن ذلک اما السن فعظم واما الظفر

هذه ذکوة اضطراریة واما الاختیاریة فتجب ان تکون فی الحلقوم واللبة واذا تأنس الوحشی فذکوته اختیاریة واذا توحش الانسی فذکوته اضطراریة مثل ان سقط الحیوان فی البیر وقرب الموت او تعلقت الدجاجة علی شجرة وکادت الموت.

باب قتل الحیات. ورد فی الاحادیث تحریج العوامر وقال بعض ان التحریج منسوخ. اقول قد یضر العوامر کما تدل قصة اخ فخر الاسلام ذکرها فی شرح الجامع الصغیر وقصة الشاه اهل الله الدهلوی رحمه الله فتحرج وفی ابی داود قال النبی صلی الله علیه وسلم انا بری ممن یخاف من الثار الخ وزعمه بعض ناسخا.

قوله ذا الطفیتین الخ قیل ذا نقطتین علی الراس وقیل ذا خطین من الراس الی الذنب وبلغنی من البعض وهو عندی ثقة انی رأیت حیة ذات قرنین. باب من امسک کلبا ما ینقص من اجره قوله لیس بضار الخ من الضری ناقصا والکلب المجاز اقتناؤه مستثنی عن حدیث الباب والاختلاف فی دخول ملائکة الرحمة. قوله ان ابا هریرة له زرع الخ هذه ظرافة او بیان حال لا الطعن علی ابی هریرة.

باب الذکوة بالقصب وغیره. یجب الذبح بما هو احد ویستحب السهل فی الذبح کیلا یتألم الحیوان.

قوله. لم یکن سن الخ. قال ابو حنیفة یجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعی وحدیث الباب له ویمکن لابی حنیفة تخصیص الحدیث بالوجه الفقهی واقول ایضا ان قوله السن عظم الخ ان کان المراد ان المناط کونه عظما فقط فلا نسلمه مناطا وان کان المراد ان النهی لکونه غیر صالح للذبح فاقول ان ابا حنیفة ایضا یفصل فی المسئلة بانه ان صلح للذبح بحیث یکون ذا حد ومقلوعا فالذبح به جائز والا فلا. فلا یرد علیه الحدیث المرفوع هذا. والله اعلم وعلمه اتم.

---

۱ قوله فحرجوا علیهن ای یقول لها انت فی حرج ای ضیق ان عدت الینا فلا تلومنا ان نضیق علیک بالتتبع والطرد والقتل ۱۲ طیبی

۲ قوله امة من الامم معنی هذا الکلام انه صلی الله علیه وسلم کره افناء امة من الامم واهدام خیل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالی الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة یقول اذا کان الامر علی هذا ولا سبیل الی قتلهن کلهن فاقتلوا شرارهن وهی السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة ۱۲ طیبی

۳ قوله لیس بضار انصاری من الکلاب ما لیح بالصید یقال ضری الکلب بالصید ضراءة ای تعوده واختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملئکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لهم وقیل ان ذلک عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهی عن اتخاذه وعصیانه فی ذلک قیل لما یبتلی به من ولوغه فی الاوانی عند غفلة صاحبه ۱۲ طیبی

۴ قوله قیراطان، قیراط نیم دانگ ودانگ شش حصه درهم ومراد اینجا مقدار معلوم است عند الله ۱۲ ترجمة

۵ قوله کلب ماشیة یعنی سگے کہ برائے نگہبانی مواشی نگاہدارد ۱۲

۶ قوله ان ابا هریرة له زرع یعنی حفظ الحدیث لانه یحتاج الیه ۱۲

۷ قوله کل یوم قیراط فان قلت کیف التوفیق بین هذا الحدیث والحدیث السابق حیث ذکر هنا قیراط وهناک قیراطان قال النووی فی جوابه انه یحتمل ان یکونا فی نوعین من الکلاب احدهما اشد اذا من الآخر او یختلف باختلاف المواضع فیکون قیراطان فی المدینة خاصة لزیادة فضلها والقیراط فی غیرها او القیراطان فی المدائن او القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلک فی زمانین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ والقیراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ۱۲ طیبی

۸ قوله فاقتلوا منها کل اسود بهیم قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فیما لا ضرر فیه قال امام الحرمین امر النبی صلعم اولا بقتلها کلها ثم نسخ ذلک الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النهی من قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیها حتی الاسود البهیم ۱۲ طیبی

۹ قوله اما السن فعظم قال النووی قال اصحابنا فهمنا ان العظام لا یحل الذبح بها لتعلیل النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعی واصحابنا وجمهور العلماء وقال ابو حنیفة لا یجوز بالسن والعظم المتصلین ویجوز بالمنفصلین وعن مالک روایات اشهرها جوازه بالعظم دون السن کیف کان ۱۲ طیبی.

قوت المغتذی

(ان لبیوتکم عمارا) صحح ابن عبد البر انه خاص ببیوت طیبة وقب انه عام (فحرجوا علیهن) بحاء قال حق والظاهر ان هذا التحریج ما بحدیث ابی یعلی من قول انا نسالک بعهد نوح الخ (ثلاثا) ثم ثلثة ایام (مدی) کهدی جمع مدیة کغرفة السکین (ما انهر الدم) براء اساله واجراه تشبیها بجریان ماء بنهر وبزای غلط

(الثواب الحلی) عـه قلت ان کانا متصلین فحرام والا فمکروه للتشبه.

فدی الحشة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری قال ثنی أبی عن عَبایة بن رفاعة **عن** رافع بن خدیج معناه انهم یکفارة قد تهلک عن التشریم وتشاءمهم ۱۲ **عن** النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عن عبایة عن ابیه وهذا اصح وعبایة قد سمع من رافع والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون ان یُذکّیَ بسن ولا بعظم **باب** **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عَبایة بن رفاعة بن رافع ابن خدیج عن ابیه **عن** جده رافع قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فندَّ بعیر من ابل القوم ولم یکن معهم خیل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لهذه البهائم اوابد کاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هکذا **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابیه عن عباية بن رفاعة **عن** جده رافع بن خدیج عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه عباية عن ابیه وهذا اصح والعمل علی هذا عند اهل العلم وهکذا رواه شعبة عن سعید بن مسروق من روایة سفیان **اخر ابواب الصید ابواب الاضاحی** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فی فضل الاضحیة **حدثنا** ابو عمار والحسین بن حریث المروزی ثنا الفضل بن موسی عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابی المثنی عن هشام بن عروة عن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی الله من اهراق الدم انه لیاتی یوم القیمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم لیقع من الله بمکان قبل ان یقع من الارض فطیبوا بها نفسا و فی الباب عن عمران بن حصین وزید بن ارقم وهذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنی اسمه سلیمان بن یزید یُکنی عنه ابن ابی فُدَیک ویروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الاضحیة لصاحبها بکل شعرة حسنة ویروی بقرونها **باب** فی الاضحیة بکبشین **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین اقرنین املحین ذبحهما بیده وسمّی وکبّر ووضع رجله علی صفاحهما **وفی الباب** عن علی وعائشة وابی هریرة وجابر وابی ایوب وابی الدرداء وابی رافع وابن عمر وابی بکرة وهذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن عبید المحاربی الکوفی ثنا شریک عن ابی الحسناء عن الحکم عن حنش **عن** علی انه کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم والآخر عن نفسه فقیل له فقال امرنی به یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک وقد رخص بعض اهل العلم ان یضحی عن المیت ولم یرَ بعضهم ان یضحی عنه **وقال** عبد الله بن المبارک احب الی ان یتصدق عنه ولا یضحی وان ضحی فلا یاکل منها شیئا ویتصدق بها کلها **باب** ما یُستحب من الاضاحی **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** ابی سعید الخدری قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبش اقرن فحیل یاکل فی سواد ویمشی فی سواد وینظر فی سواد هذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث حفص بن غیاث **باب** ما لا یجوز من الاضاحی **حدثنا** علی بن حجر ثنا جریر عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن سلیمان بن عبد الرحمٰن عن عُبَید بن فیروز **عن** البراء بن عازب رفعه قال لا یضحی بالعرجاء بیّن ظلعها ولا بالعوراء بین عورها ولا بالمریضة بین مرضها ولا بالعجفاء التی لا تنقی **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی زائدة ثنا شعبة عن سلیمان بن عبد الرحمٰن عن عُبَید بن فیروز **عن** البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم **باب** ما یکره من الاضاحی **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی ثنا یزید بن هارون ثنا شریک بن عبد الله عن ابی اسحٰق عن شریح ابن النعمان **عن** علی قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العین والاذن وان لا نضحی بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عُبَید الله بن موسیٰ ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن شریح بن النعمان **عن** علی عن النبی

ابواب الاضاحی

باب الاضحیة بکبشین. اضحیة الکبش عندنا اولی **قوله املحین الخ** الاملح مختلط السواد والبیاض وهذا المعنی فی هذا الموضع وتختلف معانیه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشهل. **قوله احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم الخ** الاضحیة عن المیت اثابة جائزة ولا تنوب الا بالوصیة واذا اوصی فیلزم والا حکمها حکم اضحیة الحی قال ابن وهبان فی منظومته ؎

وعن میت بالامر الزم تصدقا ❊ والا فکل منها وهذا المحرر

لیقع بالارض ای یقبله تعالی عند قصد الذبح قیل ان یقع دمه علی الارض قوله فطیبوا بها ای بالاضحیة نفسا تمیز عن النسیة قال ابن الملک الفاء جواب شرط مقدر ای اذا علمتم انه تعالی یقبله ویجزیکم بها ثوابا کثیرا فتکرّموا النفس بالتضحیة طیبة غیر کارهة لها ۱۲ مرقاة ؎ **قوله** بکبشین الکبش الفحل اذا اتی او اذا اخرجت ربا عیته وقیل اشارة الی ان الذکر افضل من الانثی فان لحمه طیب **قوله** املحین من الملحة وهی بیاض یخالطه السواد وعلیه اقرنین ای طویلی القرنین او عظیمهما ۱۲ مرقاة ؎ **قوله** یاکل فی سواد الخ کنایة عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العین ۱۲ ؎ **قوله** بین ظلعها بسکون اللام وبفتح وبروی بیمنعها المشی **قوله** عوراء بفتحتین ای عماها فی عین وبالاولی فی العینین **قوله** والعجفاء ای المهزولة **قوله** لا تنقی من الانقاء قال التوربشتی وهی المهزولة التی لا نقی لعظامها یعنی لا مخ لها من الهجف ۱۲ مرقاة ؎ **قوله** ان نستشرف العین والاذن ای نتاملها حتی لا یکون فیهما نقصان یمنع عن جواز التضحیة بها والمقابلة بفتح الیاء وهو ما یقطع من قبل اذنها ای مقدمها شئ و المدابرة ایضا بفتح الیاء وهی التی قطع من دبر اذنها ۱۲ المعات ؎ **قوله** ولا شرقاء ای مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق والخرقاء مشقوقة الاذن عرضا مستدیرا قیل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا ۱۲ مرقاة ؎

(قوت المغتذی)

(ابواب الاضاحی)

(فقد) بنون فشدة الی شرد ونفر (اوابد) بواو فموحدة فدال توحشات ونفورات جمع آبدة کفاکهة. قال قب لیس فی فضل الاضحیة حدیث صحیح وقال وقد روی الناس بها عجائب لم تصح قال حق قد صح الحاکم ما اخرجه المصنف لعائشة وما لعمران بن حصین و ابی هریرة قال حیط وهو واسع الخطا فالصحیح (ما عمل آدمی من عمل یوم النحر احب الی الله من اهراق دم) قال قب لان قربة کل وقت اختص به من غیرها واولی فما اضیف الیه فهو محمول علی غیر فروض الاعیان کالصلاة (انها تاتی یوم القیمة بقرونها واشعارها و اظلافها) قال حق ای فتوضع بمیزانه کما صرح به بحدیث علی (وان الدم لیقع من الله بمکان قبل ان یقع علی الارض) قال حق ای ان الدم وان شاهده الحاضرون یقع بارض ولا ینتفع به فانه محفوظ عنده تعالی فلا یضیع منه شئ لما لعائشة ان الدم وان وقع فی التراب فانما یقع فی حرز الله یوفیه صاحبه یوم القیامة رواه ابو الشیخ بن حبان بکتاب الصحابة (فطیبوا بها نفسا) قال حق الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول الراوی عنه اذ لابی الشیخ عنها قالت یا ایها الناس ضحوا وطیبوا بها نفسا فانی سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول ما من عبد یوجه اضحیته الخ (الملحین قال حق تثنیة الملح فعلی هو ما فیه بیاض وسواد وبیاضه اکثر قال ابن دحیم به ابو عبید بغریبه ورجحه الهروی او ابیض خالص قاله ابن الاعرابی او ما فیه بیاض وسواد بلا تقیید کثرة وهو ظاهر الجوهری او ما خالط بیاضه حمرة قال ابو حاتم او اسود تعلوه حمرة (اقرنین) قال تو لهما قرنان حسنان (علی صفاحها) قال حق ای صفاح عنقها جمع صفحة (کان یضحی بکبشین احدهما عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وذکر بعض المتاخرین وهو الشمس البلالی بمختصر الاحیاء انه تتاکد اضحیة عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد اشکل ذلک علی اهل المغرب فارسلوا الی بسوا لا من تونس سنة ثلاث وتسعمائة فکتبت لهم جوابا منظوما فارسلته لهم وادوعته بالفادی فبعثوه الی انه قد زال عنهم الاشکال بکتابی وهم یحجون بالدعاء لی (فحیل) کامیر بالنهایة (البقیة برقم ۲۷۶)

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد قال المقابلۃ ما قطع طرف اذنہا والمدابرۃ ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقۃ والخرقاء المثقوبۃ ثقب سوراخ ۱۲ ھذا حدیث حسن صحیح وشریح بن النعمان الصائدی کوفی وشریح بن الحارث الکندی الکوفی القاضی یکنی ابا امیۃ وشریح ابن ھانئ کوفی وھانئ لہ صحبۃ وکلھم من اصحاب علی فی عصر واحد **باب فی الجذع** من الضان فی الاضاحی **حدثنا** یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا عثمان بن واقد عن کدام بن عبد الرحمن **عن** ابی کباش قال جلبت غنما جذعا الی المدینۃ فکسدت علی فلقیت ابا ھریرۃ فسالتہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نعم او نعمت الاضحیۃ الجذع من الضان قال فانتھبہ الناس کنایۃ عن المبالغۃ فی الشراء ۱۲ **وفی** الباب عن ابن عباس وام بلال بنت ھلال عن ابیھا وجابر وعقبۃ بن عامر ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابی ھریرۃ حدیث غریب وقد روی ھذا عن ابی ھریرۃ موقوفا والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان الجذع من الضان یجزئ فی الاضحیۃ وعلیہ الحنفیۃ کذا فی الہدایۃ ۱۲ **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمھا فی اصحابہ ضحایا فبقی عتود او جدی فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بہ انت قال وکیع الجذع یکون ابن سبعۃ او ستۃ اشھر ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر ھذا الوجہ عن عقبۃ بن عامر انہ قال قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الضحایا فبقیت جذعۃ فسالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بھا انت **حدثنا** بذلک محمد بن بشار ثنا یزید بن ھارون وابو داؤد قالا ثنا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن بعجۃ بن عبد اللہ بن بدر **عن** عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث **باب فی الاشتراک فی الاضحیۃ** **حدثنا** ابو عمار والحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن علباء بن احمر عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ وفی البعیر عشرۃ **وفی** الباب عن ابی الاشد الاسلمی عن ابیہ عن جدہ وابی ایوب وحدیث ابن عباس حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث الفضل بن موسی **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیۃ البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **وقال** اسحق یجزئ ایضا البعیر عن عشرۃ واحتج بحدیث ابن عباس **حدثنا** علی بن حجر ثنا شریک عن سلمۃ بن کھیل عن حجیۃ بن عدی **عن** علی قال البقرۃ عن سبعۃ قلت فان ولدت قال اذبح ولدھا معھا قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسک قلت فمکسورۃ القرن فقال لا باس امرنا او امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العینین والاذنین ھذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ سفیان الثوری عن سلمۃ بن کھیل **حدثنا** ھناد ثنا عبدۃ عن سعید عن قتادۃ عن جری بن کلیب النھدی **عن** علی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یضحی باعضب القرن والاذن قال قتادۃ فذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلک ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اھل البیت** **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان قال ثنی عمارۃ بن عبد اللہ **قال** سمعت عطاء بن یسار یقول سالت ابا ایوب کیف کانت الضحایا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان الرجل یضحی بالشاۃ عنہ وعن اھل بیتہ فیاکلون ویطعمون حتی تباھی الناس فصارت کما تری ھذا حدیث حسن صحیح وعمارۃ بن عبد اللہ ھو مدینی وقد روی عنہ مالک بن انس والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم و

باب ما لا یجوز من الاضاحی:-

قولہ التی لا تنقی الخ النقیۃ المخ اذا ذھب بعض العضو فالعبرۃ عندنا للثلث او الربع او النصف والمختار لعلہ النصف ویطلب التفصیل فی الفقہ۔

باب ما یکرہ من الاضاحی:-

قولہ بمقابلۃ ولا مدابرۃ الخ قیل المقابلۃ التی قطع الطرف العالی من اذنہا والمدابرۃ التی قطع الطرف السافل وتغیر آخر ایضا۔

باب الجذع من الضان فی الاضاحی:-

تصح عندنا الثنی وھو ابن حول من المعز وابن حولین من البقر وابن خمس من البعیر وابن فوق ستۃ اشھر من الضان بشرط ان یشبہ ابن سنۃ واما قید الالیۃ فی الضان ابن ستۃ فقید اتفاقی ذکرہ بعض المصنفین وما ارادۃ ابن فوق ستۃ اشھر بالجذع فخلاف اللغۃ ونقول یؤیدنا توارث السلف۔

قولہ فبقی عتود او جدی الخ العتود ابن اربعۃ اشھر والجدی ابن ستۃ ودلت الروایات ان ھذا من خصوصیۃ ھذا الرجل۔

باب ان الشاۃ الواحد تجزی عن اھل البیت:- قال مالک تنوب اضحیۃ واحدۃ عن اھل بیت واحد وان کان اھل بیت خمسین نفسا وفی مذھب

لہ قال قال الشیخ فی اللمعات فی الہدایۃ الجذع من الضان فی مذھب الفقہاء ما تم علیہ ستۃ اشھر وقال وذکر الزعفرانی انہ ما تم علیہ سبعۃ اشھر وقال انما یجوز اذا کانت عظیمۃ بحیث لو خلط بالثنیات لیشتبہ علی الناظر من بعید ۲ قولہ فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ بالنصب علی تقدیر اعنی بیانا لضمیر الجمع قال الطیبی وقیل نصب علی الحال وقیل مرفوع بدلا من ضمیر اشترکنا وفی البعیر عشرۃ قال المظہر عمل بہ اسحق بن راھویہ وقال غیرہ انہ منسوخ بما ھو من قولہ البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن سبعۃ والاظہر ان یقال معارض بالروایۃ الصحیحۃ واما ما ورد فی البدنۃ سبعۃ او عشرۃ فھو شاک وغیرہ جازم بالسبعۃ ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ وفی الہدایۃ ولا یضحی بالعمیاء والعوراء والعرجاء التی لا تمشی الی المنسک ولا تجزی مقطوعۃ الاذن والذنب لقولہ علیہ السلام استشرفوا العین والاذن ویجوز ان یضحی بالجماء وھی التی لا قرن لہا لان القرن لا یتعلق بہ مقصود وکذا مکسورۃ القرن انتہی مختصرا ۱۲ ۴ قولہ باعضب القرن والاذن ای مکسور القرن ومقطوع الاذن قالہ ابن الملک فیکون من باب علفتہا تبنا وماء باردا وقیل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفی المہذب انہ یجوز الجماء التی لا قرن لہا او کان مکسورا او ذھب عند خلاف قرنہا فیکون النہی تنزیہا وفی الفائق العضب فی القرن داخل الانکسار ویقال للانکسار فی الخارج القصیم قال ابن الانباری وقد یکون فی الاذن الا انہ فی القرن اکثر ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ حتی تباھی الناس ای تفاخروا وتکاثروا فصارت ای التضحیۃ کما تری ای مفاخرۃ قال محمد کان الرجل یکون محتاجا ای الی اللحم او فقیرا لا یجب علیہ الاضحیۃ فیذبح الشاۃ الواحدۃ یضحی بہا عن نفسہ فیاکل ھو ویطعم اھلہ ای فہذا تاویل الحدیث فاما شاۃ واحدۃ تذبح عن اثنین او ثلاثۃ اضحیۃ ای بطریق الوجوب فہذہ لا تجزی ولا تجوز شاۃ الا عن الواحد وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ مؤطا وشرحہ

قوت المغتذی (متعلقہ ص ۲۷۵)

(یاکل فی سواد وینظر فی سواد) قال حق ای ما حول فمہ وعینیہ وقوائمہ اسود (ظلعہا بنقط طاء بمثال فلام فعین کعبد عرجہا ہذا ھو المعروف لغۃ کما بالمحکم والصحاح واشتہر علی السنتہم کسیب (ولا بالعمیاء) کبیضاء ای المہزولۃ (لا تنقی) بنون فقاف کنعطی لا نقی لہا کسدر وھو المخ الذی بالعظام (لا نعرفہ الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء) قال حق جاء بروایۃ غیرہ اخرجہ ابو الشیخ بالاضاحی والحاکم وصححہ بروایۃ ایوب بن سوید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن البراء ان نستشرف العین والاذن) بفاء ای نتامل وننظر ایاہما ان لا یکون عیب بکل من استشرف نظر من مکان مشرف مرتفع لانہ امکن نظرا وتاملا وھو المشہور او نتخذہا کاملۃ العضوین المذکورین لانہ یدل علی انہ اصل فی جنسہ بالجوہری اذن شرقاء طویلۃ بنسخۃ تثنیۃ کلیہما۔

(متعلقہ ص ھذا)

(من شریح بن النعمان الصائدی کوفی وشریح بن الحارث الکندی کوفی یکنی ابا امیۃ وشریح بن ھانئ کوفی وھانئ لہ صحبۃ وکلھم من اصحاب علی فی عصر واحد) قال حق فانہ رابع شریح بن امیۃ ذکرہ ابن حبان بالثقات فقال یروی عن علی ولیس بالقاضی وقال بہ ابو احمد الحاکم بالکنی مولی عنبسۃ بن سعید روی عنہ ابو مکی نوح ابن ربیعۃ الانصاری (عن ابی کباش) بکاف فموحدۃ فنقط سینہ ککتاب لم یعرف اسمہ ولا حالہ ولا لہ ذکر الا بہذا الحدیث ولم یرو عنہ غیر کرام ابن عبد الرحمن (عتود) بعین ففوقیۃ فواو فدال کرسول قال الجوہری ما قوی ورعی عن ولد معز واتی علیہ حول وابو الموسی المدینی صغیر من اولادہ (عن علباء) بعین فلام فموحدۃ فمد کعمران (ابن احمر) براء

(الثواب الحلی) عہ قلت فیہ تفسیر الجذع من وکیع موافقا للحنفیۃ سہ قلت حجۃ الجمہور والعشرۃ منسوخ للعہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ فی مکسورۃ القرن والنہی تنزیہی لہ قلت ای باعتبار الانتفاع والا فلا یجوز الشاۃ لاکثر من واحد۔

هو قول احمد و اسحٰق و احتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحّى بكبش فقال هذا عمن لم يضحّ من امتي **وقال** بعض من اهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم **باب حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا حجاج **عن** جبلة بن سحيم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اواجبة هي فقال ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فاعادها عليه فقال اتعقل ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا ثنا ابن ابي زائدة عن حجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحّي هذا حديث حسن **باب في** الذبح بعد الصلوة **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحنّ احدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي واهل داري او جيراني قال فاعد ذبحك باخر فقال يا رسول الله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم افاذبحها قال نعم وهو خير نسيكتك ولا تجزئ جذعة بعدك **وفي** الباب عن جابر وجندب وانس وعويمر بن اشقر وابن عمر وابي زيد الانصاري وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يضحّى بالمصر حتى يصلي الامام وقد رخص قوم من اهل العلم لاهل القرى في الذبح اذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك وقد اجمع اهل العلم ان لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا انما يجزئ الجذع من الضأن **باب في** كراهية اكل الاضحية فوق ثلثة ايام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام **وفي** الباب عن عائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك **باب في** الرخصة في اكلها بعد ثلاث **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا ثنا ابو عاصم النبيل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وابي سعيد وقتادة ابن النعمان وانس وام سلمة وحديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **حدثنا** قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق **عن** عابس بن ربيعة قال قلت لام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي قالت لا ولكن قلّ من كان يضحّي من الناس فاحبّ ان يطعم من لم يكن يضحّي فلقد كنا نرفع الكراع فناكله بعد عشرة ايام هذا حديث حسن صحيح وام المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه **باب في** الفرع والعتيرة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه **وفي** الباب عن نبيشة ومخنف ابن سليم وهذا حديث حسن صحيح **والعتيرة** ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرام وكمنبر **اشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذلك روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في اشهر الحج الى **باب** ما جاء في العقيقة **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم

الشافعي تفصيل وقلنا لا تجزئ شاة الا عن واحد وتمسك مالك بحديث الباب ونقول ان المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في اداء الاضحية وهذا شائع في عرفنا ايضا وتجوز في بقرة سبع انفس ويجب نصوح النية للقربة لا اتحاد النية فيجوز ان ينوي رجل الاضحية وآخر العقيقة۔

باب في الذبح بعد الصلوة۔ يضحي من عليه الجمعة بعد الصلوة ومن لا جمعة عليه بعد صبح يوم العيد۔ **قوله** هذا يوم اللحم فيه مكروه الخ قيل ان المعنى ان سوال اللحم مكروه وقال النووي ان اللحم بفتح الوسط بمعنى الحرص اي حرص اللحم مكروه۔

باب العقيقة۔ نسب الى ابي حنيفة انه لا يقول بالعقيقة والموهم اليه عبارة محمد في موطاه والحق ان مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة او للرابع عشر او الحادي وعشرين ويسميه في ذلك اليوم وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذكر عبارة عن محمد۔ **قوله** مكافئتان الخ المراد اما التساوي في السن واما بلوغهما الى سن الاضحية وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية وصدقة الفضة قدر اشعار راس الولد۔

باب الاذان في اذن المولود۔ يستحب الاذان في الايمن والاقامة في الايسر وفي عمل اليوم والليلة لابن السني ان الاذان يدفع مرض ام الصبيان عن الولد وقال الشاه عبد العزيز ان الاذان اذان الصلوة والصلوة صلوة الجنازة بعد الموت۔

---

۱ قال الشيخ في اللمعات اختلفوا ان الاضحية واجبة او سنة فذهب ابو حنيفة وصاحباه وزفر والحسن انها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر وعند الشافعي وفي رواية عن ابي يوسف سنة موكدة وهو المشهور المختار في مذهب احمد وفي رواية عنه انه واجب على الغني وسنة على الفقير وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك انه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ما روى الترمذي وابو داؤد والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وهذا صيغة الوجوب وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا او مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب كذا في الهداية انتهى ۱۲ ۲ قوله اللحم فيه مكروه يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر اليه بتشبع الطبع وتنفر وفي اول اليوم لا يكثر اللحم فلهذا اني عجلت الخ ۱۲ مولانا ۳ قوله واطعموا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۴ قوله الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع ۵ قوله لا فرع اي في الاسلام وهو بفتحتين اول ولد نتجته الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام كالاضحية في الاسلام اي لله تعالى ثم نسخ ونهى عنه للتشبه قوله ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام كذا في المرقاة وفي اللمعات قال التوربشتي العتيرة كثير من العلماء لم يرها ومنهم من لم ير بها باسا وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب وذلك لانهم راوا النهي مخصوصا بصنيع الجاهلية فاما المسلم الذي يذبحه لله تعالى فهو في سعة من امره انتهى ۱۲ ۶ قوله باب ما جاء في العقيقة العقيقة هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقا وهي سنة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة وقيل انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه ثم عند مالك الغلام والجارية سواء في ذبح شاة واحدة ولا يمس راس المولود بدم العقيقة اتفاقا وقال الحسن يطلي راسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء تفاولا بسلامة عظام المولود ۱۲ شرح موطا

(قوت المغتذي)

(هذا يوم اللحم فيه مكروه) قيل المشهور بالسنتهم كعبد قال قع قال بعض شيوخنا كسبب اي تركه ذبح وتضحية وبقاء اهله به بلا لحم حتى يشتهوه لا وسبب اشتهائه وقال قب قد غلط من قرأه كعبد اذ ذات اللحم لا تكره فيه وقال وانما الرواية كسبب من لحم كفرح لحما كسبب اشتهى لحما فله جاز ببعض طرقه هذا يوم يشتهى به اللحم وبرواية مفرد) بقاف بدل مكروه قال قع وصوبه بعضهم اي يشتهى به اللحم من قرم للحم وقرمه اشتهاه وقال بعضهم اي ذبح ما لا يجزئ بالاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة ۞ ۞

(الثواب الحلي)

عه قلت هذا عند الجمهور محمول على هبة الثواب لهم بعد الذبح عن نفسه سه قلت هذا كما ترى، لا ينفي الوجوب وقد ثبت وجوبه بدليل للعه قلت الامر للوجوب فدل على الوجوب ۱۲

۴۴

عن یوسف بن ماهك انهم دخلوا علی حفصة بنت عبد الرحمن فسالوها عن العقیقة فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة وفی الباب عن علی وام کرز وبریدة وسمرة وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس وحدیث عائشة حدیث حسن صحیح وحفصة هی ابنة عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبید الله بن ابی یزید عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام کرز اخبرته انها سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العقیقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجاریة واحدة لا یضرکم ذکرانا کن ام اناثا هذا حدیث صحیح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الغلام عقیقة فاهریقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذی حدثنا الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عیینة عن عاصم بن سلیمان الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله هذا حدیث صحیح باب الاذان فی اذن المولود حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذن فی اذن الحسن بن علی حین ولدته فاطمة بالصلوة هذا حدیث صحیح والعمل علیه وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی العقیقة من غیر وجه عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا انه عق عن الحسن بن علی بشاة وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث باب حدثنا سلمة ابن شبیب ثنا ابو المغیرة عن عفیر بن معدان عن سلیم بن عامر عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الاضحیة الکبش وخیر الکفن الحلة هذا حدیث غریب وعفیر بن معدان یضعف فی الحدیث باب حدثنا احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن عون ثنا ابو رملة عن مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع النبی صلی الله علیه وسلم بعرفات فسمعته یقول یا ایها الناس علی کل اهل بیت فی کل عام اضحیة وعتیرة هل تدرون ما العتیرة هی التی تسمونها الرجبیة هذا حدیث حسن غریب لا نعرف هذا الحدیث الا من هذا الوجه من حدیث ابن عون باب حدثنا محمد بن یحیی القطعی ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن علی بن ابی طالب قال عق رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحسن بشاة وقال یا فاطمة احلقی راسه وتصدقی بزنة شعره فضة فوزنته فکان وزنه درهما او بعض درهم هذا حدیث حسن غریب واسناده لیس بمتصل ابو جعفر محمد بن علی لم یدرك علی بن ابی طالب باب حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب ثم نزل فدعا بکبشین فذبحهما هذا حدیث صحیح حدثنا قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم الاضحی بالمصلی فلما قضی خطبته نزل عن منبره فاتی بکبش فذبحه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده وقال بسم الله والله اکبر هذا عنی وعمن لم یضح من امتی هذا حدیث غریب من هذا الوجه والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان یقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اکبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب یقال انه لم یسمع من جابر باب حدثنا علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن اسمعیل ابن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الغلام مرتهن بعقیقته یذبح عنه یوم السابع ویسمی ویحلق راسه حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن هارون ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یستحبون ان یذبح عن الغلام العقیقة یوم السابع فان لم یتهیأ یوم السابع فیوم الرابع عشر فان لم یتهیأ عق عنه یوم احدی وعشرین وقالوا لا یجزئ فی العقیقة من الشاء الا ما یجزئ فی الاضحیة باب حدثنا احمد بن الحکم البصری ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو او عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من رای هلال ذی الحجة واراد ان یضحی فلا یاخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حدیث

باب حدثنا علی بن حجر الخ. قوله الغلام المرتهن بعقیقته الخ فی شرح هذه الجملة اقوال والارجح ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم یعق عنه فلا یشفع فی الوالدین ولفظ المرتهن علی صیغة المجهول ولا یزعم انه لازم سیما اذا کان بعده باء کما قال امرء القیس ؎ عمید القلب مرتهنا بذکر اللهو والطرب ؛ قوله لا یجزئ فی العقیقة الخ ای الاجزاء المستحب ولم یقل احد بوجوبها۔

باب حدثنا احمد الخ للعلماء فی الحدیث کلام وحسنه الترمذی ومسئلة حدیث الباب مستحبة والغرض التشاکل بالحجاج واما حدیث عائشة فلا یعارض ما ذکرت لانه علیه السلام بعث الهدی فی غیر ذی الحجة وما ذکر ما فی ذی الحجة ؛

---

۱ قوله اذن این سنت است نزد ولادت از جهت درآوردن کلمة الله ودین اسلام در اول آمدن او بدنیا وتخصیص باذان کرد زیرا که شیطان می گریزد نزد شنیدن اذان ونقل کرده شده است از بعضی سلف که اذان گوید در گوش راست واقامت در گوش چپ ۱۲ مراد عمر بن عبد العزیز است ۱۲ ۲ قوله عق عن الحسن بن علی بشاة. شیخ عبد الحق در ترجمه مشکوة گفته ازین حدیث معلوم شد که عقیقه بیک گوسفند هم می باشد وابو داود از ابن عباس آورده که عقیقه کرد رسول خدا از حسن و حسین یک یک کبش ونسائی از ابن عباس آورده دو دو کبش وصاحب سفر السعادت گفته که حدیث شاة واحدة صحیح است ولیکن حدیث عن الغلام شاتان اقوی واصح است زیرا که جماعة از صحابه آنرا روایت کرده اند ۱۲

۳ قوله الکبش بفتح وسکون الفحل من الغنم الذی یناطح ۱۲ لمعات نطح شاخ زدن ۴ قوله خیر الکفن الحلة ای الازار والرداء فوق القمیص وهو کفن السنة او بدونه وهو کفن الکفایة کذا فی المرقاة قال فی اللمعات الحلة ازار ورداء من برد الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین والمقصود والله اعلم انه لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد والثوبان خیر منه وان ارید السنة والکمال فثلث علی ما علیه الجمهور ویحتمل ان یکون المراد انه ینبغی ان یکون من برود الیمن وروی انه صلی الله علیه وسلم کفن فی حلة یمانیة وقمیص انتهی مختصرا ۱۲ ۵ قوله عمن لم یضح من امتی قال علی القاری وفیه رائحة من الوجوب فیکون محسوبا عمن کان وجب علیه الاضحیة ولم یضح اما لجهالة او نسیان او غفلة او فقدان اضحیة وهذا کله رحمة لامته المرحومة علی عادته المعلومة انتهی ۱۲ ۶ قوله الغلام مرتهن بضم میم وفتح هاء بمعنی مرهون ای لا یتم الانتفاع به دون فکه بالعقیقة او سلامته ونشوه علی النعت المحمود رهینة بها ای العقیقة لازمة له لا بد منها فشبه فی اللزوم بالرهن فی ید المرتهن واجود ما قیل فیه قول احمد یرید اذا لم یعق عنه فمات طفلا لم یشفع فی والدیه وقیل معناه مرهون باذی شعره لقوله فامیطوا عنه الاذی وهو ما علق به من دم الرحم هذا ما فی مجمع البحار مع تقدیم وتاخیر قال الطیبی لا ریب ان احمد بن حنبل ما ذهب الی هذا القول الا بعد ما تلقی من الصحابة والتابعین علی انه امام من الائمة الکبار یجب ان یتلقی کلامه بالقبول انتهی ۱۲ شیخ عبد الحق در ترجمه گفته وبعضی مرتهن بفتح می خوانند واین خلاف استعمال لغة است وزمخشری در اساس در باب مجاز گفته که گفته میشود فلان رهن بکذا ورهین ومرتهن به یعنی ماخوذ است در بدل واینجا باین معنی واقع است کذا ذکره الطیبی ۱۲

(قوت المغتذی)

(ثنا ابو رملة) اسمه عامر ولا یعرف الا بهذا الحدیث ولم یرو عنه الا عبد الله بن عون عن مخنف بن سلیم قال حق لا اعرف له عنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الا هذا الحدیث (عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن علی بن ابی طالب) هذا منقطع وصله الحاکم بالمستدرك بروایة یعلی ابن عبید عن محمد بن اسحق عن عبید الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه عن جده عن علی (الغلام مرتهن بعقیقته) قال طب تکلموا به واجود ما قیل به ما قاله ابن حنبل انه اذا لم یعق عنه فمات طفلا لم یشفع فی ابویه او العقیقة لازمة لا بد منها فشبه مولودا فی لزومها له وعدم انفکاکه عنها برهن بید مرتهنه او انه مرهون باذی شعره لقوله وامیطوا عنه الاذی وقال ابن القیم بکتاب احکام المولود ما قاله احمد تبعا للعطاء به نظر لا یخفی اذ لا یقال لمن یشفع بغیره انه مرتهن ولا باللفظ یدل علیه فالمرتهن من حبس عن امر کان بصدد نیله وحصوله فالاولی ان یقال العقیقة سبب لفك رهانه من شیطان تعلق به من حین خروجه لدنیاه وطعنه بخاصرته فکانت العقیقة فداء وتخلیصا له من حبسه واسره ومنعه له من سعیه فی مصالح آخرته فهو بمرصاد لمولود من حین خروجه حرص علی جعله فی قبضته وتحت اسره ومن جملة اولیائه فشرع لوالدیه ان یفکا رهانه بذبح یکون فداءه والا بقی مرتهنا فلذا قال ... وامیطوا عنه الاذی امر باراقة دم عنه لیتخلص به من ذلك فلو تعلق الارتهان بالابوین یقال فاریقوا عنکم الدم لیتخلص لکم شفاعة فلما امر بازالة اذی بظاهر عنه واراقة دم یزیل اذی باطنا بارتهانه علم انه تخلیص لمولود مما ذکر والله تعالی اعلم بمراده ومراد رسوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ؛ (الثواب الحلی) عه قلت صریح فی جواز زیادة الواو ولا دلیل علی کراهیتها ۱۲

حسن والصحيح هو عمر بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد **وقد** روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا باس ان ياخذ من شعره واظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم **ابواب النذور والايمان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية **حدثنا** قتيبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة سمعت محمد اي البخاري يقول روى عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا **حدثنا** ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنى ابوبكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك وهو قول مالك والشافعي **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح قد روى يحيى بن ابي كثير عن القاسم بن محمد وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي قالوا لا يعصي الله وليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية **باب** النذر في ملك ابن آدم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة **عن** ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين هذا حديث حسن صحيح **باب** في كفارة النذر اذا لم يسم **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابوبكر بن عياش قال ثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة قال ثنى كعب بن علقمة عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان عن يونس ثنا الحسن **عن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اتيت عن مسئلة وكلت اليها وانك ان اتيت من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير ولتكفر عن يمينك وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي الدرداء وانس وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وام سلمة وابي موسى حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح **باب** في الكفارة قبل الحنث **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وفي الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند

ابواب النذور والايمان العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الايمان وهو مفهوم من الحديث **باب** لا نذر في معصية. النذر عندنا مشروط بشروط خمسة منها ان يكون القربة مقصودة ومنها انه على اللسان لا القلب فقط وصيغته صيغة الشرط والجزاء او التزام على وجه من مبسوط السرخسي ان لفظ على فقط ايضا يكفي للنذر ومنها ان يكون شئ من جنسه واجبا اقول ان اصل مذهبنا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي اذ قال لله علي ان اقتل فلانا ففيه كفارة ولا يلزمني واني متردد في انه مذهب الطحاوي فقط او مذهب ائمتنا الثلثة ايضا ولعله ليس الا مذهبه. وما في موطا محمد ص ۳۲۷ قال محمد وبه ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وبه قال ابو حنيفة الخ ينظر فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطا وفي كتبنا من نذر ان يذبح ابنه فعليه شاة فبذا تحرير المذهب واما الحديث فحمله الاحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر واما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز بان قال لا اكلم ابي فلا كفارة ولا وفاء

يمكن ان يراد ما لا يقدر كعموم الدهر اذا ضعف عنه فليس الواجب الوفاء كيف ما استطاع بل فيه كفارة اليمين.

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنث قال سفيان الثوري ان كفر بعد الحنث احب الي وان كفر قبل الحنث اجزأه **باب في الاستثناء في اليمين** **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث[1] عليه **وفي** الباب عن ابي هريرة حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود عليه السلام قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة **باب في كراهية[2] الحلف بغير الله** **حدثنا** قتيبة ثنا سفين الزهري عن سالم **عن** ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وابي وابي فقال الا ان[3] الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا[4] آثرا **وفي** الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح قال ابو عبيد معنى قوله ولا آثرا يقول لا آثره عن غيري يقول لم اذكره عن غيري **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله او ليسكت هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله **عن** سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك هذا حديث حسن **و تفسير** هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد كفر او اشرك على التغليظ والحجة في ذلك **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم **وحديث** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في حلفه[5] واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك **وقد** فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائي **باب في** من يحلف بالمشي ولا يستطيع **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصري ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد **عن** انس قال نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها[6] فلتركب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا

وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ١٢

واما حديث الباب فرجاله ثقات الا انه قال الترمذي ان بين الزهري وابي سلمة راويين يحيى بن ابي كثير وسليمان بن ارقم فاسقط الحديث اكثر المحدثين وقال النسائي ان مدار الحديث على سليمان بن ارقم وهو متروك وهو في اكثر الطرق وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري اخبرنا ابو سلمة فلا يكون راو ساقطا ولا ادري ان هذا الطريق صحيح او معلول وقال النووي ان الحديث ضعيف اتفاقا وقال الحافظ في التلخيص صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي، اقول لا اعلم ماخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فانه ضعفه في المشكل نعم اخذ المسئلة المذكورة في الحديث واتى الطحاوي في المشكل على مسئلته بحديث عائشة برجال ثقات ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الاشبيلي في كتاب الاحكام وابن قطان في كتاب الوهم والايهام وقال ابن قطان ان قطعته وكفارته كفارة اليمين مدرجة او مرفوعة فلا ادريها وجاء الطحاوي بما اخرجه احمد في مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ان عبد رجل فر ونذر الرجل ان وجدت اقطع يده فسأل عمران وكان عنده سمرة فامر ان يكفر ولا يقطع اليد فعلم ان في الحديث قوة شيء ومثله عمل بعض الصحابة وبه قال احمد بن حنبل وكلام ابن تيمية يفيد ان احمد اسقط الحديث والله اعلم اسقطه احمد ام لا، و اخرج الطحاوي ص ٧٤، ج ٢ عن عقبة بن عامر بسند صحيح نذرت امرأة ان تمشي الى كعبة حافية كاشفة راسها فقال عليه السلام تستر راسها وتركب وتكفر وزعم الطحاوي ان

---

[1] قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة ١٢ [2] قوله كراهية الحلف بغير الله لانه تعظيم لا يليق لغيره تعالى ولله سبحانه ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه ١٢ مجمع البحار [3] قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالاب لعل ذلك اذا اعتقد تعظيم الآباء مشركا في ذلك بتعظيم الله سبحانه والا فالحرمة والكراهة باق وهو حكم الحلف بغير اسماء الله وصفاته كائنا ما كان و اما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيها على شرفه فخارج عن المبحث فانه لا يقبح من الله شيء فان معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلق النهي وهو من صفات العباد ١٢ لمعات [4] قوله ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت به ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا آثرا اي ناقلا عن غيري وهو بمد فاعل من الاثر كذا في مجمع البحار ١٢ [5] قوله قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد ويجب العود عنه بالدخول في الاسلام كذا في اللمعات ١٢ [6] قوله فلتركب هذا محمول على العجز والاضطرار قال الطيبي ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رض تجب بدنة لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب انتهى قال محمد قد جاء وليهدي هديا واقله شاة تكون مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى مختصرا ١٢

قوت المغتذي

(ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا) اي ولا ذاكرا له عن غيري قال حق قد يقال ان حاكيه عن غيره غير حالف فالجواب انه يجوز حذف عامله اي ما حلفت به ذاكرا ولا ذكرته آثرا كقوله علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها او حلفت اي نطقت او قلت نحوه او ولا آثرا اي مختارا من آثره اختاره فذاكرا من الذكر كقفل خلاف النسيان اي ما حلفت به ذاكرا اليميني ولا مختارا مريدا لها ويكون معناهما واحدا او متقاربا او آثرا اي مفتخرا بالآباء والاكرام لهم من آثره اكرمه لكن على عادة العرب في النطق به لا على سبيل تعظيم وكرامة ۞ ۞ (الثواب الحلي) عه قلت وفي رواية ولتهد شاة ۔

حُمَيْد عن ثابت عن انس قال مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يُهَادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله لغنىّ عن
(اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه ١٢)
تعذيب هذا نفسه قال فامره ان يركب **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حُمَيْد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر
نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشى فلتركب لتهد شاة **باب** فى كراهية النُّذُور **حدثنا** قُتَيْبَة
ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا[1] فان النذر لا يغنى من القدر شيئا
وانما يستخرج به من البخيل **وفى** الباب عن ابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك **معنى** الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية فان نذر الرجل بالطاعة فوفّى به فله فيه اجر ويكره له النذر
باب فى وفاء النذر **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطّان عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر قال يا رسول الله انى كنت نذرت ان
اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية قال اوف بنذرك **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس وحديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا
الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليفى به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم **وقال** آخرون من اهل العلم
ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد
واسحق **باب** كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن حجر ثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه
قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب[2] القلوب هذا حديث حسن صحيح **باب** فى ثواب من اعتق رقبة **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث
عن ابن الهاد عن عمر بن على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة **عن** ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق[3] الله منه
بكل عضو منه عضوا من النار حتى يُعتق فرجه بفرجه **وفى** الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وكعب بن مُرّة وعقبة بن عامر حديث
ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو مدينى ثقة وقد روى عنه مالك بن انس وغير واحد من
اهل العلم **باب** فى الرجل يلطم خادمه **حدثنا** ابو كريب ثنا المحاربى عن شعبة عن حُصَيْن عن هلال بن يساف **عن** سُوَيْد بن مُقَرِّن المزنى قال لقد رأيتنا سبع اخوة
(اللطم طمانچه زدن ١٢)
ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نعتقها[5] **وفى** الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حُصَيْن بن
(ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الاسلام ١٢)
عبد الرحمن وذكر بعضهم فى هذا الحديث فقال لطمها على وجهها **باب** **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير

الكفارة كفارة يمين اقول ان الكفارة بدل الجزاء وفى حديث صحيح نذر رجل ان يصوم ويجلس فى حر الشمس وقال عليه السلام انه يصوم ولا يجلس فى الحر وليس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية من نذر نذرا حسنا فهو مخير بين الكفارة والوفاء
ثم اقول ان المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية فى مسئلة ان النهى يدل على بطلان حكم المنهى عنه وكك يخالفه ما روى عن ابن عباس اخرجه محمد فى موطاه ص ٣٢٧ قال ابن عباس ارأيت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم الخ ثم
جعل فيهم الكفارة الخ واقول يرد عليه ان الشارع ربما يغضب على امر ولا يبطل بمحض غضبه حكم ذلك الامر وله نظائر منها وصال الصوم ومنها ان رجلا اعتق ستة عبيده ثم مات فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد الصلوة لو دريت
انه اعتقهم لما صليت عليه وكك امر النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بفسخ الاحرام وتاخروا فى الفسخ ولم يبطل احرامهم بمحض غضبه عليه السلام بل بفسخهم وكك امر فى الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب عليه السلام فلم يبطل احرامهم بمحض
الغضب بل بالحلق وامثال اخر ايضا هذا فاعلم وادر. **باب** لا نذر فيما لا يملك ابن آدم. الخلاف فى النذر مثل الخلاف فى الطلاق قبل النكاح. **باب** فى الكفارة قبل الحنث. التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا وجواب
حديث الباب ان فى حديث الترمذى عكس ما فى الصحيحين فان فيهما الحنث ثم الكفارة. **باب** الاستثناء فى اليمين. تفصيل الاتصال والانفصال فى الاستثناء مذكور فى الاصول والفقه وفى التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء
منفصلا ايضا وفى المسئلة حكاية محمد بن اسحق وابى حنيفة فى حضرة الخليفة. **باب** كراهية الحلف بغير الله. **قوله** ذاكرا او آثرا الخ قيل معناه عامدا وناقلا وقيل عامدا وناسيا. واعلم ان بعض الروايات والوقائع تخالف
حكم حديث الباب منها ما فى الصحيحين فى قصة اعرابى قال عليه السلام افلح وابيه ان صدق الخ ففيه حلفه عليه السلام بغير الله فقيل فيه اصله افلح والله ان صدق فصحف للتشابه الخطى وصار افلح وابيه وهذا امر مستبعد وقيل بتقدير المضاف اى
افلح ورب ابيه وهذا ايضا غير مقبول وقيل ان الحديث فى ما كان فيه تعظيم المقسم به واما ما فى الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تاكيد وهذا اصوب ومنها ما فى حديث الافك لعمرى الخ وهكذا فى خطبة الدر المختار وكك فى خطبة
المطول فقال حسن چلپى محشيه ان هذا قسم صورة وتاكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة وكلامه هذا صواب ومنها ما فى اوائل البخارى فى قصة اضياف ابى بكر الصديق وقرة عينى الخ فالجواب فى الكل واحد اى صورة القسم والتاكيد لا
حقيقة قسم وكك كل ما فى القرآن ليس بقسم حقيقة بل تاكيد وشهادة على المضمون الآتى ومثل هذا قال ابن قيم فى كتابه اقسام القرآن واما ما فى حديث الباب فقد كفر فسياتى تفصيله فى ابتداء البخارى. **قوله** واللات والعزى الخ
اى تبادر به لسانه قد اخطأ النووى فى نقل مذهب ابى حنيفة خطاء مفسدا فانه نقل من قال واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية والحال ان المذكور فى كتبنا ان من قال وحلف بهذا فقد كفر ومنشاء غلط النووى ما فى كتبنا ان
قول ان فعلت كذا فيهودى حلف والحال ان هذا من واد آخر فان فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحا وسبب الاحتراس ثم ان فعل الفعل فى هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل فكافر وان لم يزعم فلا كفر وانى اتعجب على العينى انه نقل
عبارة النووى وما ردها ولعل فى عبارة العمدة سقما وسقطا. **باب** من يحلف بالمشى ولا يستطيع من نذر المشى الى بيت الله فهذا قربة ونذر فان ركب فعليه الهدى واما الاحاديث ففى بعضها ذكر الهدى وفى بعضها ذكر صيام ثلثة
ايام وفى بعضها ذكرهما وقال الطحاوى لعلها نذرت وحلفت. اقول ان الواجب الهدى واما صيام ثلثة ايام فبدل الهدى لا كفارة اليمين ويؤيد الطحاوى ما فى ابى داود عن ابن عباس ذكر اليمين ايضا وعندى انه من اجتهاد ابن عباس
لانه عليه السلام لم يسأل عن اليمين اصلا فانه ليس ذكره فى الروايات **باب** كراهية النذور. النذر المعلق غير مرضى وان كان النذر قربة ولو نذر لزم واما النذر المنجز فحسن ومرضى **باب** وفاء النذر. قال الحنفية من

---

[1] **قوله** لا تنذروا بضم الذال وكسرها من ضرب ونصر والنهى عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان من عادة الناس انهم ينذرون بجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر
ففى النهى عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص قاله الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ [2] **قوله** ومقلب القلوب بيان لما يحلف به ولا نفى للكلام السابق كما فى قولهم لا والله ١٢ لمعات [3] **قوله** اعتق الله من باب المشاكلة والمراد
انجاه الله وقوله بكل عضو منه اى من المعتق بالفتح قوله حتى فرجه بفرجه قيل هو المبالغة لانه محل الزنا وهو من افحش الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة الى سائر الاعضاء ويفهم من هذا ان الافضل ان يكون العبد خصيا او مجبوبا هذا ما فى اللمعات وسمعت الشيخ
عبد الله السراج المكى انه يقول ومن ثمه قال بعضهم ان المناسب ان يعتق للرجل ذكرا وللمرأة انثى والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ [4] فيه حث على الرفق بالمماليك واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس بواجب وانما هو مندوب كفارة ذنبه فيه و
ازالة اثم ظلمه ١٢ طيبى. **قوت المغتذى** :- (اوف بنذرك) قال عز الدين بامالية هو مشكل لان الاسلام يجب ما قبله من النذور فكيف الزمه الوفاء به قال فجوابه انه امر ندب لا ايجاب والمكلف مندوب بفعل الخيرات سواء نذرت
بجاهلية او اسلام فالاسلام انما يسقط وجوبا لا ندبا (لا ومقلب القلوب) قال الغزالى بالاحياء انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحلف بهذه اليمين لاطلاعه على عظم صنعه تعالى فى عجائب القلب وتقليبه (عن سعيد بن مرجانة) هى امه وابو
عبد الله القرشى مولى عامر بن لؤى وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (حتى يعتق فرجه بفرجه) ظاهره ان العتق يكفر كبائر اذ معصية الفرج زنى وهو منها لان له مزية على كثير العبادات لانه اشق من وضوء وصلوة وصوم لما به من بذل
مال كثير فله يكفرها الحج ايضا (عن سويد بن مقرن المزنى قال لقد رأيتنا سبع اخوة) هم غير سويد النعمان ومعقل وعقيل وسنان وعبد الرحمن ونعيم هاجروا كلهم وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يشاركهم بهذه
المكرمة غيرهم كما قاله ابن عبد البر وجماعة. (الثواب الحلى) عه قلت محمول على الاستحباب سه قلت والجواب ان المراد الليلة مع اليوم

عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف بملة غیر الاسلام کاذبا فهو کما قال هذا حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی هذا اذا حلف الرجل بملة سوی الاسلام قال هو یهودی او نصرانی ان فعل کذا وکذا ففعل ذلك الشیء فقال بعضهم قد اتی عظیما ولا کفارة علیه وهو قول اهل المدینة وبه یقول مالك بن انس والی هذا القول ذهب ابو عبید وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وغیرهم علیه فی ذلك الکفارة وهو قول سفیان واحمد واسحق **باب** حدثنا محمود بن غیلان ثنا وکیع عن سفیان عن یحیی بن سعید عن عبید الله بن زحر عن ابی سعید الرعینی عن عبد الله بن مالك الیحصبی عن عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله ان اختی نذرت ان تمشی الی البیت حافیة غیر مختمرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله لا یصنع بشقاء اختك شیئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ایام وفی الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب** حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو المغیرة ثنا الاوزاعی ثنا الزهری عن حمید ابن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف منکم فقال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فلیتصدق هذا حدیث حسن صحیح وابو المغیرة هو الخولانی الحمصی واسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن المیت حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه توفیت قبل ان تقضیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم اقضه عنها هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی فضل من اعتق حدثنا محمد بن عبد الاعلی ثنا عمران بن عیینة وهو اخو سفیان بن عیینة عن حصین عن سالم بن ابی الجعد عن ابی امامة وغیره من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما کان فکاکه من النار یجزئ کل عضو منه عضوا منه وایما امرأ مسلم اعتق امرأتین مسلمتین کانتا فکاکه من النار یجزئ کل عضو منهما عضوا منه وایما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة کانت فکاکها من النار یجزئ کل عضو منها عضوا منها هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه **ابواب السیر** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی الدعوة قبل القتال حدثنا قتیبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابی البختری ان جیشا من جیوش المسلمین کان امیرهم سلمان الفارسی حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا یا ابا عبد الله الا ننهد الیهم قال دعونی ادعوهم کما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منکم فارسی ترون العرب یطیعونی فان اسلمتم فلکم مثل الذی لنا وعلیکم مثل الذی علینا وان ابیتم الا دینکم ترکناکم علیه واعطونا الجزیة عن ید وانتم صاغرون قال ورطن الیهم بالفارسیة وانتم غیر محمودین وان ابیتم نابذناکم علی سواء قالوا ما نحن بالذی یعطی الجزیة ولکنا نقاتلکم فقالوا یا ابا عبد الله الا ننهد الیهم قال لا قال فدعاهم ثلثة ایام الی مثل هذا ثم قال انهدوا الیهم قال فنهدنا الیهم ففتحنا ذلك القصر وفی الباب عن بریدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحدیث سلمان حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث عطاء بن السائب وسمعت محمدا یقول ابو البختری لم یدرك سلمان لانه لم یدرك علیا وسلمان مات قبل علی وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا وراوا ان یدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهیم قال ان تقدم الیهم فی الدعوة فحسن یکون ذلك اهیب وقال بعض اهل العلم لا دعوة الیوم وقال احمد لا اعرف الیوم احدا یدعی وقال الشافعی لا یقاتل العدو حتی یدعوا الا ان یعجلوا عن ذلك فان لم یفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب** حدثنا محمد بن یحیی العدنی المکی ویکنی بابی عبد الله الرجل الصالح هو ابن ابی عمر ثنا سفین بن عیینة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنی عن ابیه کانت له صحبة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث جیشا او سریة یقول لهم اذا رایتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حدیث حسن غریب وهو حدیث ابن عیینة **باب** فی البیات والغارات حدثنا الانصاری ثنا معن ثنی مالك بن انس عن حمید عن انس

حلف فی حالة الکفر ثم اسلم لا یجب وفاء ذلك النذر وقال الشافعیة بوجوب الوفاء وتمسکوا بحدیث الباب ونقول الکلام فی الوجوب ولا ننفی الاستحباب ولا نص علی وجوبه قوله لا اعتکاف الا الخ قال الشافعیة لا یجب الصوم فی الاعتکاف وتمسکوا بحدیث الباب بان فیه اعتکاف اللیالی ولا صوم فی اللیالی اقول لا یجب الصوم علی مختار صاحب البحر فی اعتکاف النفل ویقال من جانب الشیخ ابن همام ان فی روایة البخاری لفظ الیوم ایضا فی حدیث الباب. باب من حلف بملة غیر ملة الاسلام. المتبادر من حدیث الباب الحلف بالیهودیة والنصرانیة لا بانه ان فعل کذا فهو یهودی کما قال المصنف. قوله کاذبا الخ ای لا بالعقیدة ومذهبنا ان من حلف ان فعل کذا فهو یهودی فان زعم انه یتهود بالفعل فهو کافر والا فلا وهذا اذا اتی بذلك الفعل قوله فهو کما قال الخ یحول حکم اکفاره الی الفقهاء قوله تعال اقامرك فلیتصدق الخ زعم الاکثر ان

له قوله من حلف بملة غیر الاسلام نحو ان فعل کذا فهو یهودی او نصرانی او بریء من الاسلام او من النبی او من القرآن قوله کاذبا بان کان قد فعله ان کان الحلف علی الماضی او لا یفعل ان کان فی المستقبل وقوله فهما کما قال ظاهر الحدیث انه یصیر کافرا اما بمجرد الحلف او بعد الحنث کذا قال الطیبی فذهب کثیر من الائمة انه یمین یجب فیه الکفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الکفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحریم الحلال یمین وکذا عند احمد فی اشهر الروایتین وقال مالك والشافعی وغیرهما من اهل المدینة انه لیس بیمین ولا کفارة فیه لان ذلك لیس باسم الله ولا صفته فلا یدخل فی الایمان المشروعة وقد قال صلی الله علیه وسلم من کان حالفا فلا یحلف الا بالله ولم یتعرض فی الحدیث الکفارة بل قال فهو کما قال ١٢ لمعات ٢ قوله فلترکب فی الموطا لمحمد عن علی بن ابی طالب انه قال من نذر ان یحج ماشیا ثم عجز فلیرکب ولیحج ولینحر بدنة ای وهو الافضل واقله شاة فبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة انتهی مختصرا ١٢ ٣ قوله فلیقل لا اله الا الله فیه دلیل علی انه لا کفارة علی من حلف بغیر الاسلام بل یاثم به ویلزمه التوبة لانه صلی الله علیه وسلم جعل عقوبته فی دینه ولم یوجب فی ماله شیئا وانما امره بکلمة التوحید لان الیمین انما یکون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزی فقد ضاهی الکفار فی ذلك فامره ان یتدارکه بکلمة التوحید وقوله من قال تعال اقامرك فلیتصدق فکفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تیسر مما یطلق علیه اسم الصدقة وانما قرن القمار بذکر الاصنام تاسیا بالتنزیل فی قوله انما الخمر والمیسر الآیة کذا فی الطیبی ١٢ ٤ قوله اقضه عنها قال القاضی عیاض اختلفوا فی نذر ام سعد هذا فقیل کان نذرا مطلقا وقیل کان صوما وقیل عتقا وقیل صدقة واستدل کل قائل باحادیث جاءت فی قضیة ام سعد والاظهر انه کان نذرا فی المال او نذرا مبهما ومذهب الجمهور ان الوارث لا یلزمه قضاء النذر الواجب علی المیت اذا کان غیر مالی واذا کان مالیا ککفارة او نذر او زکوة ولم یخلف ترکة لا یلزمه لکن یستحب له ذلك وقال اهل الظاهر یلزمه لهذا الحدیث وعند الجمهور الحدیث محمول علی التبرع کذا فی الطیبی ١٢ ٥ قوله بکسر ففتح جمع سیرة بمعنی طریقة واصلها حالة السیر الا انها غلبت فی لسان اهل الشرع علی المغازی ١٢ شرح الموطا ٦ قوله ننهد الیهم اذا زحف الیه لیقتله وفی القاموس المناهدة المناهضة فی الحرب ١٢ ٧ قوله من احکام المسلمین من الحدود ونحوها ١٢ ٨ قوله رطن الیهم ای تکلم فی اللغة الفارسیة ١٢ ٩ قال فی الدر المختار وغیره من کتب الفقه فان حاصرناهم دعوناهم الی الاسلام فان اسلموا فبها والا فالی الجزیة فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعلیهم ما علینا من الانتصاف ولا یحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة الی الاسلام وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا یقبلوا الجزیة نستعین بالله ونحاربهم بنصب المجانیق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم الا اذا غلب علی الظن ظفرنا ١٢ ١٠ قوله او سمعتم الخ لان الاذان من شعائر الاسلام ومن ثم قال العلماء لو ان اهل بلدة اجتمعوا علی ترك الاذان کان للسلطان ان یقاتلهم ١٢ ١١ قوله فی البیات وهو التبییت کالسلام والتسلیم بمعنی شبخون کردن ١٢ (قوت المغتذی) (عن ابی سعید الرعینی) اسمه جعثل بجیم فعین فمثلثة فلام کهدهد بن هامان بن عمیر لیس له بالسنن الا هذا (عن عبد الله بن مالك الیحصبی) جعله ابو سعید بن یونس ابا تمیم الجیشانی وفرق بینهما ابو حاتم الرازی فجعلهما اثنین فقال المزی بتهذیبه صوابه ما قال ابن یونس وبالاطراف صوابه ما لابی حاتم وقال حق صوابه انهما واحد فابن یونس اعرف باهل مصر من ابی حاتم (من قال تعال اقامرك فلیتصدق) قیل ای بقدر یذهب فی قمار او اعم وعلیه المحققون (فی نذر کان علی امه) اسمها عمرة بنت سعود او بنت سعید کانت من المبایعات ماتت سنة خمس والنذر قیل مطلق او صوم او عتق او صدقة (عمران بن عیینة) لیس له عند المصنف الا هذا وله عند بقیة الاربعة آخر (وهو اخو سفیان بن عیینة) وله ایضا اخوة اخرهم آدم وابراهیم ومحمد ومخلد وذکر غیر واحد انهم عشرة ١٢ (ابواب السیر) (لا ننهد الیهم) ای لا ننهض من نهد لقتال نهض (نابذناکم علی سواء) بالنهایة ای کاشفناکم وقاتلناکم علی طریق مستقیم مستوفی العلم بالمنابذة بیننا وبینکم بان یظهر لهم غیر ما فی قتالهم ویخبرهم به اخبارا مکشوفا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** قتيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم **وقال** احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به الجيش **باب في** التحريق والتخريب **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي **قال** الاوزاعي ونهى ابو بكر الصديق ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم **باب ما جاء في** الغنيمة **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار **عن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم واحل لنا الغنائم **وفي** الباب عن علي وابي ذر وعبد الله ابن عمرو وابي موسى وابن عباس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح **باب في** سهم الخيل **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا ثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن اخضر نحوه **وفي** الباب عن مجمع ابن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة **عن** ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم **باب ما جاء في** السرايا **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب من** يعطى الفيء **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه **عن** يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم **وفي** الباب عن انس وام عطية وهذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو

مراده ان القائل بهذا القول آثم فليتصدق وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد انه لم لا يتصدق بمال القمار فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الاثم والمعصية

ابواب السير يذكر في ابواب السير ما نقل عنه عليه السلام في الجهاد والغزوات وله فن مستقل صنفت فيه الكتب. باب الدعوة قبل القتال. قال الطحاوي ان كانت امارات ان الدعوة قد بلغتهم فابلاغها قبل القتال مستحب والا فواجب والتفصيل يطلب من كتب الفقه. قوله فلكم مثل الذي علينا الخ هذا الحديث يصلح للدليل في ان يقتص من المسلم للذمي. قوله سلمان الفارسي الخ من ابناء ملوك الفارس اتفقوا على ان عمر سلمان لم يكن اقل من مائتين وخمسين وقيل عمره ازيد من ذلك وقد ادرك وصي عيسى عليه السلام كما في صحيح البخاري. باب الغنيمة. الغنيمة ما حصل بايجاف الخيل والفيء غيره كما قال السرخسي في المبسوط واتفقوا على ان في الغنيمة خمسا ولا خمس في الفيء الا عند الشافعي واختلف في فتح مكة وخيبر انه فتح صلحا او عنوة وحله وتاويله مني متعذر كما ان

ـه قوله بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض ١٢ طيبي ـه قوله الخميس الجيش وانما سمي لانه يخمس الى ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة كذا في المجمع ١٢ ـه قوله البويرة بضم الباء الموحدة موضع نخل لبني النضير كذا في الطيبي ١٢ ـه قال الطيبي وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز انتهى ١٢ ـه قوله فضلت بلفظ المجهول بست قد خص صلى الله عليه وسلم بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره ولم يقصد الحصر قوله جوامع الكلم اي كلام يشتمل بايجازه على كثير من المعاني كقوله انما الاعمال بالنيات وقوله الخراج بالضمان وقوله الغنم مع الغرم قوله نصرت بالرعب اي نصرني الله بالقاء خوف في قلوب اعدائي لا يقال قد يقع الرعب من الملوك ايضا لان المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه ١٢ لمعات ـه قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي رح لما روى ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهما كيف وقد روي عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ١٢ واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ١٢ ـه قوله خير الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كان ثلثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لقصد الانيس ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ١٢ ذكره الطيبي ـه قوله ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم يكونوا قليلين وان كان الاعداء مما لا تعد ولا تحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش قوتل بالميمنة او بالميسرة او القلب فيكفيها ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم كذا في الطيبي ١٢ ـه اعلم ان اكثر النسخ الدهلوية يوجد فيها من هذا المقام الى الباب تقديم وتاخير وخلط في العبارة والاحسن ما في هذه النسخة الجيدة والله تعالى اعلم فانه مطابق بنسخة صحيحة من العرب وكذا يطابقه بعض النسخ الدهلوي ايضا ١٢

قوت المغتذي

(وعبد الله بن بحير) قال حق بالاصول الصحيحة ههنا بموحدة فحاء فراء كامير وقال ابن ماكولا وغيره بجير بجيم كزبير وهو الصواب

(الثواب الحلي)

ـه قلت ظاهره يوافق الحنفية ١٢

قول الاوزاعی قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للصبیان بخیبر واسهمت ائمة المسلمین لکل مولود ولد فی ارض الحرب قال الاوزاعی واسهم النبی صلی الله علیه وسلم للنساء بخیبر واخذ بذلک المسلمون بعده **حدثنا** بذلک علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی بهذا **ومعنی** قوله ویحذین من الغنیمة یقول یرضخ لهن بشیء من الغنیمة یعطین شیئا **باب** هل یسهم للعبد **حدثنا** قتیبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زید **عن** عمیر مولی ابی اللحم قال شهدت خیبر مع سادتی فکلموا فی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلموه انی مملوک قال فامرنی فقلدت السیف فاذا انا اجره فامر لی بشیء من خرتی المتاع وعرضت علیه رقیة کنت ارقی بها المجانین فامرنی بطرح بعضها وحبس بعضها **وفی** الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم ان لا یسهم للمملوک ولکن یرضخ له بشیء وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء فی اهل الذمة یغزون مع المسلمین هل یسهم لهم **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک بن انس عن الفضیل بن ابی عبد الله عن عبد الله بن دینار الاسلمی عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی بدر حتی اذا کان بحرة الوبر لحقه رجل من المشرکین یذکر منه جرأة ونجدة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعین بمشرک وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا یسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمین العدو **ورای** بعض اهل العلم ان یسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمین **ویروی** عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم اسهم لقوم من الیهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلک قتیبة بن سعید نا عبد الوارث بن سعید عن عزرة بن ثابت عن الزهری بهذا **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث ثنا برید وهو ابن عبد الله بن بردة عن جده ابی بردة **عن** ابی موسی قال قدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من الاشعریین خیبر فاسهم لنا من الذین افتتحوها هذا حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قال الاوزاعی من لحق بالمسلمین قبل ان یسهم للخیل اسهم له **باب** ما جاء فی الانتفاع بآنیة المشرکین **حدثنا** زید بن اخزم الطائی ثنا ابو قتیبة سلم بن قتیبة ثنا شعبة عن ایوب عن ابی قلابة **عن** ابی ثعلبة الخشنی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فیها ونهی عن کل سبع ذی ناب وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه عن ابی ثعلبة رواه ابو ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة وابو قلابة لم یسمع من ابی ثعلبة انما رواه عن ابی اسماء عن ابی ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارک عن حیوة بن شریح قال سمعت ربیعة بن یزید الدمشقی یقول اخبرنی ابو ادریس الخولانی عائذ الله بن عبید الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنی یقول اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انا بارض قوم اهل کتاب ناکل فی آنیتهم قال ان وجدتم غیر آنیتهم فلا تاکلوا فیها فان لم تجدوا فاغسلوها وکلوا فیها هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفین عن عبد الرحمن بن الحارث عن سلیمان بن موسی عن مکحول عن ابی سلام عن ابی امامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینفل فی البداة الربع وفی القفول الثلث **وفی** الباب عن ابن عباس وحبیب بن مسلمة ومعن بن یزید وابن عمر وسلمة بن الاکوع وحدیث عبادة حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سلام عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابی الزناد عن ابیه عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تنفل سیفه ذا الفقار یوم بدر وهو الذی رای فیه الرؤیا یوم احد هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من هذا الوجه من حدیث ابن ابی الزناد وقد اختلف اهل العلم فی النفل من الخمس فقال مالک بن انس لم یبلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نفل فی مغازیه کلها وقد بلغنی انه نفل فی بعضها وانما ذلک علی وجه الاجتهاد من الامام فی اول المغنم واخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبی صلی الله علیه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس

تاویل قول السرخسی ان حصل بایجاف الخیل والرکاب فغنیمة والا ففی الخ لم ادرکه وقد قال العلماء ان فتح بنی نضیر عنوة وفی الروایات انهم حاصروهم ایاما وفی القرآن اطلاق الفیء علیه. قوله بست الخ فی بعض الروایات اشیاء اخر ذکرها الحافظ فی فتح الباری فی التیمم. قوله جوامع الکلم الخ قد صنفت فیه الکتب ونظائره البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ومثله قوله طهورا الخ هذا ان کان صیغة مبالغة الطاهر فلا یصلح بمعنی المطهر نعم اذا کان بمعنی الآلة فیصلح له **باب** سهم الخیل. قال ابو حنیفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال الثلثة وابو یوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وللراجل سهم وحدیث الباب لهم وقال فی الهدایة ان الفرس بمعنی الفارس واقول ان روایات ابن عمر رض بطریق اخرجها الزیلعی وفی بعض طرق الفرس وفی بعضها الفارس ولا یجری تاویله الا فی الثانی ورجال الطرق ثقات له، اقول یحمل الحدیث علی الظاهر ویقال انه یتنفل لا سهم والتنفیل ثابت عند الکل ثم عند ابی حنیفة التنفیل من راس الغنیمة قبل النقل الی دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل

لہ قال فی الهدایة ولا یسهم لمملوک ولا امرأة ولا صبی ولا ذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یراه الامام لما روی انه صلی الله علیه وسلم کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ثم العبد انما یرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة الولی فصار کالتاجر والمرأة ترضخ لها اذا کانت تداوی الجرحی وتقوم علی المرضی انتهی ١٢ ٢ قوله وکلموه عطف علی قوله فکلموا فی ای کلموا فی حقی وشانی اولا بما هو مدح لی ثم اتبعوه بقولهم انی مملوک ١٢ طیبی ٣ قوله فقلدت ای امرنی بان احمل السلاح واکون مع المجاهدین لا تعلم المحاربة فاذا انا اجره ای اجر السیف علی الارض من قصر قامتی لصغر سنی ١٢ مجمع ٤ قوله من خرتی هو بالضم اثاث البیت واسقاطه وانما رضخه لهذا لانه کان مملوکا ١٢ طیبی ٥ قوله بحرة الوبر بفتح فسکون ناحیة من اعراض المدینة ١٢ مجمع البحار ٦ قال فی الهدایة ولا یسهم لمملوک ولا امرأة ولا ذمی ولکن یرضخ لهم علی حسب ما یری الامام لما روی انه علیه السلام کان لا یسهم للنساء والصبیان والعبید وکان یرضخ لهم ولما استعان علیه السلام بالیهود علی الیهود لم یعطهم شیئا من الغنیمة یعنی لم یسهم لهم انتهی ١٢ ٧ قوله ویروی عن الزهری الخ قال ابن الهمام وهو منقطع وفی سنده ضعف مع ان یحیی بن القطان کان لا یری مراسیل الزهری وقتادة شیئا ویقول هی بمنزلة الریح ولا شک ان هذه لا تقاوم احادیث المنع فی القوة فکیف تعارضها ١٢ ٨ قوله من لحق بالمسلمین الخ قال فی الهدایة واذا لحقهم المدد فی دار الحرب قبل ان یخرجوا الغنیمة الی دار الاسلام شارکوهم فیها قال ابن الهمام اما اسهامه لابی موسی الاشعری فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس لیستمیل قلوبهم لا من الغنیمة وهو حسن الا تری انه لم یعط غیرهم ممن لم یشهدها ١٢ ٩ قوله ینفل فی البداة الربع النفل اسم لزیادة یختص بها الامام بعض الجیش علی ما یعانیه من المشقة لمزید سعی واقتحام خطر والتنفیل اعطاء النفل وکان صلی الله علیه وسلم ینفل الربع ای فی البداة وهی ابتداء سفر الغزو وکان اذا نهضت سریة من جملة الجیش وابتدروا الی العدو واوقعوا الطائفة منهم فما غنموا کان یعطیهم منها الربع ویشرکهم سائر العسکر فی ثلثة ارباعه وکان ینفل الثلث فی الرجعة وهی قفول الجیش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانیة کان یعطیهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد النفل اشق والخطر فیه اعظم وحکی عن مالک انه کان یکره التنفیل ١٢ طیبی ١٠ قوله بعد الخمس هذا یدل علی انه یعطی من الاخماس الاربعة التی هی للغانمین والیه ذهب احمد واسحق قال سعید بن المسیب والشافعی وابو عبید انما یعطی النفل من خمس الخمس سهم النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ طیبی

(قوت المغتذی)

(من خرتی المتاع) بنقط خاء فراء فمثلثة کنسب نقل متاع البیت (بحرة الوبر) بواو فموحدة فراء کسبب او عبد مکان بینه وبین طیبة اربعة امیال (تنفل سیفه) ای اخذه من الانتفال (ذا الفقار) بفاء فقاف فراء کسحاب سمیه اذ به حفر صغار حسان

(الثواب الحلی) قلت فیه حکم الاستعانة بمشرک فی شعائر الاسلام کبناء المسجد ١٢ (سه) قلت وهو مذهب الحنفیة قبل الاحراز والقسمة ١٢

واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحق كما قال **باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه** حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم** حدثنا هناد ثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم وفي الباب عن ابي هريرة وهذا حديث غريب **باب ما جاء في كراهية وطي الحبالى من السبايا** حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية ان اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وفي الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الاوزاعي واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب ما جاء في طعام المشركين** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب في كراهية التفريق بين السبي** حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب ما جاء في قتل الاسارى والفداء** حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داود الحفري ثنا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك في اسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وفي

ومن خمس الخمس عند الشافعي واما عند احمد رح فمن الاخماس الاربعة ولا ينفل من خمس الله وقال ابو حنيفة اني لا افضل البهيمة على الانسان وقال بعض الخصوم انه قياس في مقابلة النص وقيل ان القياس ايضا ليس بقياس وقال الحافظ في الفتح لا شبهة في ان القياس اجلى لكنه خلاف النص اقول ان اعلى النصوص لنا ما اخرجه ابو داود ص ٣٧٥، ج٢ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فالحساب لا يستقيم الا على اعطاء الراجل سهما واعطاء الفارس سهمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويمكن التوفيق بان بعض الرواة عد جميع من كان وعد بعضهم المعتدين بلا تعداد خدمهم. **باب من قتل قتيلا فله سلبه** - السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة رح ومالك رح في النفل وعند احمد رح والشافعي رح تشريع كلي فالخلاف في الغرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه في غزوة حنين - **باب قتل الاسارى والفداء** - قوله عن عبيدة عن علي الخ عبيدة بفتح الاول على فعيلة قوله خيرهم يعني اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد شوورني حقهم فقال عمر رض يقتلون ويقتل كل قريب قريبه وقال ابو بكر الصديق رض بالفداء واختاره النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل العتاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على راس هذه الشجرة لو لم يكن عمر رض فاذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب والجواب باللهم ان العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. قوله فدى رجلين مسلمين الخ

---

١ قوله فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة قال في الهداية لا باس بان ينفل الامام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية وقد جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس ١٢ ٢ ذهب الشافعي الى ان النفل للغير من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن متمسكاته قول ابن المسيب النفل من الخمس وذهب احمد واسحق الى ان النفل من الاربعة الاخماس واجيب عن قول ابن المسيب ان تنفل النبي صلى الله عليه وسلم لتنفل سيفه يوم بدر كان من الخمس كما يدل عليه حديث ابن عباس لا انفاله لغيره هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ١٢ حضرت شاه ولي الله رحمه الله ٣ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى ... الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من القسمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا في الطيبي ٤ قوله لا يتخلجن اي لا يتحرك فيه شيء من الشك ويروى بالحاء اي المهملة واصل الاختلاج الحركة والاضطراب قوله ضارعت اي شابهت النصرانية والرهبانية في تضييقهم وتشديدهم وكيف وانت على الحنيفية السهلة كذا في مجمع البحار ١٢ ٥ قوله من فرق اي ببيع او هبة او نحوه لا بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب كذا في الهداية وقوله بين والدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها والحقوا بها حكم الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ١٢ ٦ قوله يقتل منا انما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورقة منهم عليهم لقرابته بينهم وهذا الحديث مشكل جدا لمخالفة ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم يتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان الآية ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وانزل جبرئيل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل اعداءه ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله ما كان لنبي الآية ١٢ طيبي مختصرا

(قوت المغتذي)

(لا يتخلجن) قال حق قيل بفوقية فنقط حاء اي لا يتحرك فيه شيء من ريبة وشك من الاختلاج حركة واضطرابا وبغريبي الهروي بحاء فوقية افتعل من الخلج حركة واضطراب ايضا (في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) بنقط ضاد فراء فعين من المضارعة صنعا له وبصاد كذلك اذ جعله كمضارعة قرن قرنا له قال حق اختلف جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو منع عن المسئول فيه او اذن فيه فالمشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال ابو موسى المديني انه منعه منه اذ سأله عن طعام النصرانية فكانه قال يترك تركا فيما شابهت فيه على انه حرام او خبيث او مكروه ؛ (الثواب الحلي) عه قلت حاصل الكلام ان الخمس يخرج اولا ثم ينفل من الاربعة الاخماس ان رأى الامام ومن النفل السلب لكن لا يخرج منه الخمس لانه ليس بغنيمة ان لم يعلن فان لم يرقسم كسائره عه قلت هذا اذا احترز بمحض مخالفة الملة اما اذا احترز بشبهة شرعية فلا ١٢

الباب عن ابن مسعود وانس وابی برزة وجبیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لانعرفه الامن حدیث ابی زائدة وروی ابو اسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وروی ابن عون عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وابو داود الحفری اسمه عمر بن سعد حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابة عن عمه عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث حسن صحیح وعم ابی قلابة هو ابو المهلب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وابو قلابة اسمه عبد الله بن زید الجرمی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان للامام ان یمن علی من شاء من الاساری ویقتل من شاء منهم ویفدی من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الآیة منسوخة قوله تعالی فاما منا بعد واما فداء نسختها واقتلوهم حیث ثقفتموهم حدثنا بذلک هناد ثنا ابن المبارک عن الاوزاعی قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر یقتل او یفادی احب الیک قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحق الاثخان احب الی الا ان یکون معروفا فاطمع به الکثیر باب ما جاء فی النهی عن قتل النساء والصبیان حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ونهی عن قتل النساء والصبیان وفی الباب عن بریدة ورباح ویقال رباح بن الربیع والاسود بن سریع وابن عباس والصعب بن جثامة هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفیان الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات وقتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحق ورخص فی البیات حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرنی الصعب بن جثامة قال قلت یا رسول الله ان خیلنا اوطئت من نساء المشرکین واولادهم قال هم من آبائهم هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن بکیر بن عبد الله عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اردنا الخروج انی کنت امرتکم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا یعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفی الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد ذکر محمد بن اسحق بین سلیمان بن یسار وبین ابی هریرة رجلا فی هذا الحدیث وروی غیر واحد مثل روایة اللیث وحدیث اللیث بن سعد اشبه واصح باب ما جاء فی الغلول حدثنا قتیبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو بریء من الکبر والغلول والدین دخل الجنة وفی الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بریء من ثلث الکنز والغلول والدین دخل الجنة هکذا قال سعید الکنز وقال ابو عوانة فی حدیثه الکبر ولم یذکر فیه عن معدان وروایة سعید اصح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عکرمة بن عمار ثنا سماک ابو زمیل الحنفی قال سمعت ابن عباس یقول ثنی عمر بن الخطاب قال قیل یا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال کلا قد رایته فی النار بعباءة قد غلها قال قم یا عمر فناد انه لا یدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح غریب باب ما جاء فی خروج النساء فی الحرب حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بام سلیم ونسوة معها من الانصار یسقین الماء ویداوین الجرحی وفی الباب عن الربیع بنت معوذ وهذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی قبول هدایا المشرکین حدثنا علی بن سعید الکندی ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن اسرائیل عن ثویر عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان کسری اهدی له فقبل وان الملوک اهدوا الیه فقبل منهم وفی الباب عن جابر وهذا حدیث حسن غریب وثویر هو ابن ابی فاختة اسمه سعید بن علاقة وثویر یکنی ابا جهم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود عن عمران القطان عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عیاض بن حمار انه اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم هدیة له ناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسلمت فقال لا قال فانی نهیت عن زبد المشرکین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ومعنی قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

الاساری عندنا تقتل او تسترق وفی المفاداة بالنفس او المال تردد وعندی انهما جائزان کما روی عن محمد بن حسن وفی الدر المختار ص ٢١٩ وحرم منهم اقول ان اکثر ارباب التصنیف الی نسخ المن بالآیة واقتلوهم حیث ثقفتموهم وفی السیر الکبیر لمحمد بن حسن ان المن جائز بشرط ان یری الامام مصلحة والتمسک بحدیث ثمامة وحدیث آخر

لـه قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی ان یقتل فی شیء من المغازی صبی ولا امرأة ولا شیخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل ١٢ موطا للمحمد ٢ قوله هم من آبائهم قال النووی اختلف العلماء فی من مات من اطفال المشرکین فمنهم من یقول هم تبع لآبائهم فی النار ومنهم من توقف فیهم والثالث وهو الصحیح الذی ذهب الیه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل باشیاء منها حدیث ابراهیم الخلیل علیه السلام حین رآه النبی صلی الله علیه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا یا رسول الله واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری فی صحیحه ومنها قوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ولا یتوجه علی المولود التکلیف حتی یبلغ فیلزم الحجة وهذا متفق علیه اقول والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد فی مسند احمد بن حنبل عن علی فی حدیث خدیجة فی اولادها هذا کله ما فی الطیبی ١٢ ٣ قوله من ثلث الکنز الخ الکنز لغة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا شرعا وان کان مکنوزا لغة ویشهد علیه ما ورد کل ما ادیت زکوته فلیس بکنز وهو المراد بقوله تعالی ان الذین یکنزون الذهب والفضة الآیة وقیل الآیة منسوخة وقیل خاص باهل الکتاب کذا فی المجمع ١٢ ٤ قوله الغلول الخیانة من المغنم والمراد من الدین حقوق العباد ١٢ ٥ قوله العباء کساء کالعباءة ١٢ قاموس العباء والعباءة ضرب من الکسیة والجمع عباءات قاله الطیبی ١٢ ٦ قوله الشخیر بکسر الشین وشد الخاء المعجمتین وسکون التحتیة فراء کذا فی المغنی ١٢ ٧ قوله فانی نهیت عن زبد المشرکین

هو بسکون الباء الرفد والعطاء قیل لعله منسوخ لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین قیل رده لیغیظه فیحمله علی الاسلام او لان للهدیة موضعا من القلب لا یجوز ان یمیل بقلبه الی مشرک ومن قبله منهم فاهل کتاب لا مشرک ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی

(قال ابو عوانة بحدیثه الکبر) بکاف فموحدة فراء کسدر (سعید الکنز) بکاف فنون فزاء کعبد (وروایة سعید اصح) قال حق ای فی حذف راو ولفظ معا فبکاف فنون رواه الدارقطنی فقال وغلط من رواه بموحدة وزای (عن زبد المشرکین) بزای فموحدة فدال کعبد الرفد والعطاء من زبده کضرب ١٢

(الثواب الحلی)

عـه قلت وهو مذهب ابی حنیفة

يعني هداياهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم **باب ما جاء في سجدة الشكر** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم ثنا بكار بن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا سجدة الشكر **باب ما جاء في امان المرأة والعبد** حدثنا يحيى بن اكثم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ[1] للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب حدثنا ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ انها قالت اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا من امنت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازا امان[2] المرأة والعبد وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب يقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروي عن علي بن ابي طالب عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كلهم **باب ما جاء في الغدر** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة قال اخبرني ابو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء[3] لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة فساله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النزول على الحكم** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستحيي نساءهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات وفي الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا[4] هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في الحلف** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اوفوا[5] بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا[6]

قوله مرسلا الخ اذا كان مرسلا فذكر علي ليس في موضعه كما وجد في النسخ. قوله يقتل من شاء ويفدي من شاء الخ اقول الاصوب يفادي من شاء من المفاعلة **باب** قبول هدايا المشركين. قوله ان كسرى اهدى له الخ اقول لم اجد متى اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هديته فانه خرق كتابه عليه السلام حين كتب اليه وارسل احشائه الى المدينة ليأتوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه وهم الراوي قطعا وههنا مصداق قول الشافعي اخذ فلان طريق المجرة الخ اي كهكشان كان يقولها الشافعي فيمن يغلط. **باب** سجدة الشكر. روى مشائخنا عن ابي حنيفة ان سجدة الشكر ليست بشيء ومثله روي عن مالك ثم في شرح قول ابي حنيفة قيل انه مكروه وقيل ليس بشكر كامل والكمال في الركعتين واختاره ابن عابدين والحموي محشي الاشباه وهو المختار لصحة الاحاديث وقال في الدر المختار سجدة الشكر مستحبة وبه يفتى. **باب** امان المرأة والعبد. لكل مسلم حق في امان الكافر ويصير الكافر مأمونا نعم لو رأى الامام عدم المصلحة فله نبذه ويعذر من آمن ولا يجوز تعرضه قبل النبذ بسوء قوله ذمة المسلمين الخ افتى بعض ارباب الفتوى ان اناس العصر لو خالفوا نصارى العصر فغدروا نقض العهد وتمسكوا بحديث

---

[1] قوله لتأخذ للقوم يعني تجير يقال آجرت فلانا على فلان اغشيته منه ومنعته وانما فسره به لابهامه فان مفعول قوله لتأخذ محذوف اي الامان والدال عليه قرائن الاحوال ١٢ طيبي [2] قال في الهداية واذا آمن رجل او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم انتهى والله اعلم بالصواب ١٢ [3] قوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة ميسرة بعد انقضاء المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي كانوا يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا قوله او ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ١٢ طيبي [4] قوله لم ينبتوا من الانبات اي لم ينبتوا شعر عانتهم اي لم يبلغوا فالانبات جعل علامة البلوغ ١٢ [5] قوله اوفوا بحلف الجاهلية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق مما كان في الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ١٢ طيبي [6] قوله ولا تحدثوا حلفا اي في الاسلام والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان يكون للنوع قال المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به ولكن لا تحدثوا حلفا في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض ١٢ طيبي

قوت المغتذي

(ان المرأة لتأخذ على القوم) قال حق بسماعنا بالاصول المعتمدة ههنا لتأخذ القوم وما للمزي بالاطراف عن ت على القوم وزعم بعضهم انه الصواب ١٢

(الثواب الحلي)

عه اقول في الجمع ان القبول اولى للمصلحة والرد اولى للمفسدة ١٢

حلفا فی الاسلام **وفی** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبیر بن مطعم وابی هریرة وابن عباس وقیس بن عاصم وهذا حدیث حسن صحیح **باب فی** اخذ الجزیة من المجوسی **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابو معاویة ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دینار **عن** بجالة بن عبدة قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة علی مناذر فجاءنا کتاب عمر انظر مجوس من قبلک فخذ منهم الجزیة فان عبد الرحمن بن عوف اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر هذا حدیث حسن **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دینار **عن** بجالة ان عمر کان لا یاخذ الجزیة من المجوس حتی اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ما یحل من اموال اهل الذمة **حدثنا** قتیبة ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم یضیفونا ولا هم یؤدون ما لنا علیهم من الحق ولا نحن نا خذ منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هذا حدیث حسن وقد رواه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ایضا وانما معنی هذا الحدیث انهم کانوا یخرجون فی الغزو فیمرون بقوم ولا یجدون من الطعام ما یشترون بالثمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابوا ان یبیعوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا **وقد** روی عن عمر بن الخطاب انه کان یامر بنحو هذا **باب** ما جاء فی الهجرة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ثنا زیاد بن عبد الله ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاؤس **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا **وفی** الباب عن ابی سعید وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر نحو هذا **باب** ما جاء فی بیعة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** جابر بن عبد الله فی قوله تعالی لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة قال جابر بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن عبد الله وقد روی هذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبد الله ولم یذکر فیه ابو سلمة **حدثنا** قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال قلت لسلمة بن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة قال علی الموت هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کنا نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فیقول لنا فیما استطعتم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر بن عبد الله قال لم نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان لا نفر هذا حدیث حسن صحیح ومعنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعه قوم من اصحابه علی الموت وانما قالوا لا تنزال بین یدیک ما لم نقتل وبایعه اخرون فقالوا لا نفر **باب فی** نکث البیعة **حدثنا** ابو عمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل بایع اماما فان اعطاه وفی له لم یعطه لم یف له هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی بیعة العبد **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر **عن** جابر انه قال جاء عبد فبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه فاشتراه بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعد حتی یسأله اعبد هو **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث حسن غریب صحیح لا نعرفه الا من حدیث ابی الزبیر **باب** ما جاء فی بیعة النساء **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان **عن** محمد بن المنکدر سمع امیمة بنت رقیقة تقول بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتن والمقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا یا نفسا فقلت یا رسول الله بایعنا قال سفیان تعنی صافحنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة **وفی** الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت یزید هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث محمد بن المنکدر وروی سفیان الثوری ومالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر نحوه **باب** ما جاء فی عدة اصحاب بدر **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق **عن** البراء قال کنا نتحدث ان اصحاب بدر یوم بدر کعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر وفی الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه الثوری وغیره عن ابی اسحاق **باب** ما جاء فی الخمس **حدثنا** قتیبة ثنا عباد بن عباد

الباب اقول انه قیاس علماء العصر فان الحدیث فی صورة المحاربة وانی لا اتکلم الا فی ان المسئلة لیست فی کتب الفقهاء نفیا ولا اثباتا وان کان الحکم ما قالوا وظنی ان معاهدة اناس العصر تنحصر علیهم ولا تسری الی الغیر **باب** اخذ الجزیة من المجوسی قال الشافعی ان الجزیة علی الکتابی ومثله المجوسی فانه کان ذا کتاب قد فقد وقال ابو حنیفة

لہ قال محمد السنة ان یوخذ الجزیة من المجوس من غیر ان تنکح نساؤهم ولا تؤکل ذبائحهم وکذلک بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ موطا

لہ قولہ انا نمر بقوم الخ قدمین المصنف فی تاویل الحدیث توجیها حسنا وقال محی السنة وقد یکون مرورهم علی جماعة من اهل الذمة وقد شرط الامام علیهم ضیافة من یمر بهم فان لم یفعلوا اخذ وا منهم حقهم کرها فاما اذا لم یکن شرط علیهم والنازل غیر مضطر فلا یجوز اخذ مال الغیر بغیر طیبة نفس منه کذا فی المفاتیح ۱۲

لہ قولہ لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مکة بعد الفتح فریضة لانها صارت دار الاسلام ولا فضیلة قولہ ولکن جهاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیته الخیر فی کل شیء وبقیت الهجرة من دار الحرب واجبة الی یوم القیمة قولہ اذا استنفرتم الاستنفار الاستنصار ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذهبوا ۱۲ مجمع

لہ قولہ تحت الشجرة ای تحت شجرة سمرة فی الحدیبیة بالعوا النبی صلی الله علیه وسلم بیعة الرضوان ۱۲ مجمع النجار

لہ قولہ علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت فی الروایة الآتی عن سلمة علی الموت حاصل الروایتین واحد وهو عدم الفرار قال النووی قوله بایعناه علی الموت ای علی ان لا نفر حتی نظفر بعدونا او نقتل لان الموت مقصود بنفسه انتهی والله تعالی اعلم بالصواب کذا فی مجمع البحار ۱۲

لہ قولہ لا یکلمهم الله ای تکلیم اهل الخیر وباظهار الرضی بل بکلام السخط وقیل اراد الاعراض عنهم ولا ینظر نظر رحمة ولطف ولا یزکیهم ای لا یطهرهم من دنس ذنوبهم اولا یثنیهم ۱۲ مجمع البحار

لہ قولہ فان اعطاه الخ حاصله ان غرضه من البیعة تجر الدنیا فان اعطی رضی وان لم یعط سخط وترک المصنف ذکر الاثنین من الثلثة للاختصار کما ثبت فی روایة غیره احدهما رجل علی فضل ماء ما بفلاة یمنعه من ابن السبیل وثانیهما رجل بایع رجلا بسلعة بالحلف الکاذب ۱۲ کذا فی مسند احمد

لہ قولہ قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة اجاب بوجهین احدهما ان القول یکفی عن المصافحة والثانی ان لا یشترط لکل واحدة ۱۲ مجمع البحار

(الثواب الحلی) عہ قلت هذه الزیادة تدل علی اشتراط هذه الضیافة علیهم والا لاکتفی بذکر الضیافة

المهلبی عن ابی جمرة[1] عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لوفد عبد القیس امرکم ان تؤدوا خمس ما غنمتم وفی الحدیث قصة هذا حدیث حسن صحیح حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن ابی جمرة عن ابن عباس نحوه باب ما جاء فی کراهیة النهبة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن ابیه عن جده رافع قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخری الناس فمر بالقدور فامر بها فاکفئت[2] ثم قسم بینهم فعدل بعیرا بعشر شیاه وروی سفیان الثوری عن ابیه عن عبایة عن جده رافع بن خدیج ولم یذکر فیه عن ابیه حدثنا بذلک محمود بن غیلان ثنا وکیع عن سفیان وهذا اصح وعبایة بن رفاعة سمع من جده رافع بن خدیج وفی الباب عن ثعلبة بن الحکم وانس وابی ریحانة وابی الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزید بن خالد وجابر وابی هریرة وابی ایوب حدثنا محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انتهب[3] فلیس منا هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث انس باب ما جاء فی التسلیم علی اهل الکتاب حدثنا قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبدؤا[4] الیهود والنصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی الطریق فاضطروه[5] الی اضیقه وفی الباب عن ابن عمر وانس وابی بصرة الغفاری صاحب النبی صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح ومعنی هذا الحدیث لا تبدؤا الیهود والنصاری قال بعض اهل العلم انما معنی الکراهیة لانه یکون تعظیما لهم وانما امر المسلمون بتذلیلهم وکذلک اذا لقی احدهم فی الطریق فلا یترک الطریق علیه لان فیه تعظیما لهم حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود اذا سلم علیکم احدهم فانما یقول السام علیک فقل[6] علیک هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی کراهیة المقام بین اظهر المشرکین حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة الی خثعم فاعتصم[7] ناس بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فامر[8] لهم بنصف العقل وقال انا بریء[9] من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول الله ولم قال لا تراءی ناراهما حدثنا هناد ثنا عبدة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم مثل حدیث ابی معاویة ولم یذکر فیه عن جریر وهذا اصح وفی الباب عن سمرة واکثر اصحاب اسمعیل قالوا عن اسمعیل عن قیس بن ابی حازم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة ولم یذکروا فیه عن جریر وروی حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر مثل حدیث ابی معاویة وسمعت محمدا یقول الصحیح حدیث قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل وروی سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تساکنوا المشرکین ولا تجامعوهم فمن ساکنهم او جامعهم فهو مثلهم باب ما جاء فی اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق

ان فی مشرکی العرب والمرتدین سیفا او اسلاما والجزیة علی العجم وتمسک الطحاوی فی مشکل الآثار بحدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لابی طالب لو قلتم کلمة یطیعکم بها العرب وتؤدی الجزیة العجم الخ وقلنا ان قید الکتابی والمجوسی قید اتفاقی وان قیل ان تردد عمر رض یفید الشافعیة قلت ان تردد عمر رض بسبب انه زعم المجوسی من اهل الکتاب وفقد ولکنه لما رأی ان المجوس یناکحون بمحارمهم زعم انهم ترکوا کتابهم فاراد ان یردهم الی کتابهم فوجه التردد هذا لا فی اخذ الجزیة واراد ان لا یبقی بالجزیة من ینکح محارمه ولا یعاهد معهم والله اعلم باب ما یحل من اموال اهل الذمة - قال العلماء ان محمل حدیث الباب انه علیه السلام عاهد بالذمیین ان یطعموا اذا تاهم المسلمون وهذا مفهوم من کتبه علیه السلام التی اخرجها الزیلعی فی آخر التخریج - باب بیعة النساء - تجوز بیعة النسوان باخذ الرداء وهو ثابت ولا تجوز المصافحة اصلا ولم تثبت - باب الهجرة - الهجرة الی دار الاسلام من دار الحرب مختلفة فی المتاخرین ولیست المسئلة فی کتب الاحناف نعم تعرض ههنا الشافعیة وقال الشاه عبد العزیز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحادیث والآیات علی الاستحباب منها ما اخرجه الترمذی ص ١٩٥ عن بریدة لما فیه انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم الخ وقالوا کانت واجبة علی اهل مکة وقد تجب فی بعض الاحوال باب اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب - الکافر لا یقیم فی جزیرة العرب نعم یجوز له المرور واختلف فی ان الحکم لجمیع جزیرة العرب او لبعضها واشار الی الاول الطحاوی فی مشکل الآثار واختصر محمد فی موطاه ص ٣٧٢ - باب ترکة النبی صلی الله علیه وسلم کان حائط فدک بین مدینة وخیبر - قوله لا نورث الخ معروف او مجهول الخ قال الروافض الملاعنة ان الشیخان ظلما عیاذا بالله والحال ان علیا وعثمان ایضا تمشیا علی ما فعله الشیخان حکی ان رافضیا ذهب عند السفاح الخلیفة العباسی وقال انی مظلوم فاخبرنی قال الخلیفة من ظلمک قال ابو بکر وعمر رض فی ترکة النبی صلی الله علیه وسلم فسأل الخلیفة عند من الفدک قال عند عثمان رض قال ثم عند من قال عند علی وهکذا قال الخلیفة فای خصوصیة ابی بکر وعمر فسکت الرافضی الملعون فامر الخلیفة بقطع راسه فقطع وقد تکلم شراح البخاری فی حدیث الباب وقال السید السمهودی ان نزاع فاطمة رض لم یکن فی تحصیل الترکة وتملکها بل فی تولی الوقف وفی کتب الفقه ان الاولی بتولی الوقف اولاد الواقف وقول السمهودی الطف باب الطیرة (بدفالی) نهی الشریعة عن الطیرة لا الفال ولیسا بمؤثرین فی الامور بل التفاؤل یورث ظن الخیر فی الله وفی الحدیث انا عند ظن عبدی بی الخ وثبت تفاؤله علیه السلام بالاسامی وروی عن عائشة رواه الحافظ فی التلخیص بسند

---

[1] قوله ابی جمرة بجیم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعی ١٢ [2] قوله فاکفئت ای قلبت واریق ما فیها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ١٢ مجمع البحار [3] قوله من انتهب ای اخذ مال الغنیمة قبل القسمة قوله فلیس منا ای لیس من اهل طریقتنا وسیرتنا ١٢ [4] قوله لا تبدؤا قال النووی قال بعض اصحابنا یکره ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتداءهم وحکی القاضی عیاض عن جماعة انه یجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول النخعی وعلقمة واما المبتدع فالمختار انه لا یبدأ بالسلام الا لعذر وخوف ومفسدة قاله الطیبی ١٢ [5] قوله فاضطروه الخ ای لا یترک فی صدر الطریق بل یضطر الی اضیقه ولکن التضییق بحیث لا یقع فی وهدة ونحوها ١٢ طیبی [6] قوله فقل، قال الطیبی اتفقوا علی الرد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لا یقال لهم وعلیکم السلام بل یقال علیکم او وعلیکم فقط وقد جاءت الاحادیث التی ذکرها مسلم علیکم ووعلیکم باثبات الواو وحذفها واکثر الروایات وعلیکم باثباتها وعلی هذا ففی معناه وجهان احدهما انه علی ظاهره فقالوا علیکم الموت قال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء کلنا نموت والثانی ان الواو ههنا للاستیناف لا للعطف والتشریک وتقدیره علیکم ما تستحقونه من الذم قال الخطابی حذف الواو هو الصواب لانه صار کلامهم بعینه مردودا علیهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضی المشارکة قال النووی والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان کما صرحت به الروایات واثباتها اجود ولا مفسدة فیه لان السام الموت وهو علینا وعلیهم فلا ضرر فیه انتهی ١٢ [7] قوله فاعتصم ناس بالسجود ای ناس من المسلمین الساکنین فی الکفار سجدوا باعتماد ان جیش الاسلام یترکونا عن القتل حیث یروننا ساجدین لان الصلوة علامة الایمان ١٢ [8] قوله انا بریء الخ ای یجب علی المسلم ان یتباعد عن منزل مشرک ولا ینزل بموضع اذا وقدت ناره کنار مشرک بل ینزل مع المسلمین فی دارهم لانه لا عهد للمشرکین ولا امان وحثهم علی الهجرة - قوله لا تراءی اصله لا تتراءی تتفاعل من الرؤیة او معناه لا یتسم المسلم بسمة الشرک ای لا یتشبه فی هدیه وشکله وبراءته صلی الله علیه وسلم براءة من دمه او موالاته وانما عقله نصف عقله لانهم اعانوا علی انفسهم بمقامهم بین الکفار فکانوا کمن هلک بجنایة نفسه وجنایة غیره فیسقط حصة جنایته ١٢ مجمع البحار [9] قوله قال الطیبی الجزیرة اسم صقع من الارض وهو ما بین حضرانی ابی موسی الاشعری الی اقصی الیمن فی الطول وما بین رمل یبرین الی منقطع السماوة فی العرض وقیل هو من اقصی عدن الی ریف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الی اطراف الشام عرضا قال الازهری سمیت جزیرة لان بحر فارس وبحر سودان احاط بجانبیها واحاط بالجانب الشمالی دجلة وفرات ١٢

(الثواب الحلی) [6] قلت فیه تحقیق المسئلة

قالا نا ابن جُرَيج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عُمَر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لَاُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكِندي ثنا زيد بن حُباب ثنا سفيان الثوري عن ابي الزُّبَير عن جابر **عن** عُمَر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشتُ ان شاء الله لَاُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب ما جاء** في تركة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث[1] ولكن اَعُول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنفق عليه **وفي** الباب عن عُمَر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **وقد** روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحَدَثان قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزُّبير بن العَوَّام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال عُمَر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة والله يعلم انه صادق بارّ راشد تابع للحق وفي الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن انس **باب ما جاء** قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذه لا تُغزى[2] بعد اليوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي **عن** الحارث بن مالك بن بَرْصاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيمة **وفي** الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي لا نعرفه الا من حديثه **باب ما جاء** في الساعة التي يستحب فيها القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة **عن** النُّعمان بن مُقَرِّن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلوتهم وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم يُدرك النعمان بن مُقَرِّن مات النعمان في خلافة عُمَر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحَجَّاج بن مِنْهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المُزَني **عن** مَعقِل بن يسار ان عُمَر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى الهُرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مُقَرِّن شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتَهُبَّ[3] الرياح وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعَلْقَمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المُزَني **باب ما جاء** في الطيرة[4] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن عيسى بن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطِّيَرَةُ من الشرك وما مِنّا[5] ولكن الله يُذهبه بالتوكل **قال** ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان ابن حرب يقول في هذا الحديث وما مِنّا ولكن الله يُذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود **وفي** الباب عن سعد وابي هُرَيرة وحابس التَّميمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة بن كُهَيل وروى شعبة ايضا عن سلمة هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عَدْوى[6]

ائمة النحاة وهم ثقات وهو مسلسل بالنحاة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء هذا الشعر احيانا ؎ تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ؛ يقال الشيء كان الا تحققا ؛ وقال الحافظ في بعض تصانيفه ان قطعة حديث الباب وما منا الخ مدرجة من الراوي واعلم انه نسب انشاد الشعرين الى ابي حنيفة ونسب اليه قصيدة ايضا ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة ولم تذكر هذه النسبة بالسند فلا اصل لها وكان الشافعي في اعلى ذروة الشعر ولم اجد عن مالك انشاد شعر ونسب الى البخاري ايضا انشاد بعض الاشعار ؛

---

[1] قوله لا نورث بفتح راء ويصح الكسر وحكمة انهم كالآباء للامة فما لهم بكلهم او لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا واعتقدا انه محق بدليل ان عليا لم يغير الامر حين استخلف فان قلت فكيف نازعا عمر قلت طالبا في التصرف بعد ان يكونا متصرفين بالشركة وكره عمر القسمة حذرا من دعوى الملك ١٢ مجمع البحار [2] قوله لا نغزى هذه بعد اليوم يعني مكة اي لا تعود دار كفر يغزى عليه او لا يغزوها الكفار ابدا اذا المسلمون قد غزوها مرات غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على ان من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت وانما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم امر مكة وان جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرقة ولو روي لا تغز على النهي لم يجتمع الى التاويل ١٢ مجمع البحار ١٢ [3] قوله تهب في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب ١٢ الهبوب باد ورزيدن ١٢ صراح [4] قوله الطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم بشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم تجئ من المصدر هكذا غيرهما ١٢ مجمع [5] قوله وما منا اي وما منا الا يعتريه الطيرة وتسبق الى قلبه الكراهة قيل انه من قول ابن مسعود كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع ضرا اذا اعملوا بموجبه فكانهم اشركوه ومعنى يذهبه بالتوكل انه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه ولم يعمل به غفر له ١٢ مجمع البحار [6] قوله لا عدوى العدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما يذهب اليه المتطبة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التاويل فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية موثرة لا محالة فاعلمهم بقوله ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشاء لم يكن ١٢ طيبي ؛ ؛ ؛ ؛

قوت المغتذي

(عن الحارث بن مالك ليس له عند المصنف الا هذا (ابن البرصاء) قيل هي امه او جدة ام ابيه اسمها ريطة بنت ربيعة (لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيامة) قال حق هذا الحديث هل اخرج مخرج خبر او نهي احتمالان وانما قلنا لاخباره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يغزو جيش الكعبة كما نجح وقد اوله محمد بن سعد بالطبقات اي على الكفر قال حق فهو جواب ايضا عن غزو الجيشة الكعبة وتخريبهم اياها اذ لا يغزونهم على الكفر قال لابن الزبير بهما وقال انقر اطمة لاهلها وقتلهم اياهم واخذ الحجر الاسود ١٢

ولا طيرة واحب الفال قالوا يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة[1] نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا[2] ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن[3] انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا او نحو ذا وفي الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه امر الجزية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلوة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا الوليد ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب فضل الجهاد** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل[4] المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وابي موسى وابي سعيد وام مالك البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن عبد الله بن بزيع ثنا معتمر بن سليمان ثني مرزوق ابو بكر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضمان ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء في فضل من مات مرابطا**[5] حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل[6] ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله** حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار انهما حدثاه

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الصوم في سبيل الله - لعله اراد بالصوم في سبيل الله الصوم في الجهاد وكلام البخاري ايضا يشير الى ما اراد الترمذي والوجه ان لفظ في سبيل الله في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد واختلفت ائمتنا في تفسير سبيل الله ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الابواب يزعم ان المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة ۞

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله - في بعض طرق حديث الباب انه له اجر وان لم ينو التفصيل وفي مسلم زيادة ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها الخ في حديث الباب وهي تفيدنا في زكوة الخيل وقد اتى بها الزيلعي

باب ثواب الشهيد - قوله في طير خضر الخ - قيل ان حديث الباب يدل على التناسخ واجابوا بان التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم -

---

[1] قوله في خاصة نفسه متعلق بتقوى الله وهو باوصى وخيرا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وقوله بسم الله وفي سبيل الله متعلقان لاغزوا ويجوز ان يكون الثاني ظرفا له والاول حالا وقوله قاتلوا جملة موضحة لاغزوا وقوله ولا تغلوا الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما بكذا في الطيبي ۱۲ [2] قوله تخفروا بالضم تاء من الاخفار وهو نقض العهد اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها كذا في الطيبي والمجمع ۱۲ [3] قوله ولكن انزلهم فانك ربما تخطي في حكم الله او لا تفي به فتاثم به ۱۲ مجمع [4] قوله قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته ۱۲ قال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا ۱۲ [5] الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه ۱۲ مجمع [6] قوله كل ميت يختم على عمله الخ معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف مرقاة المفاتيح ۱۲

نفع قوت المغتذي

(ابواب فضائل الجهاد)

(حدثني مرزوق ابو بكر) هو باهلي بصري مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي لا يعرف اسم ابيه ليس له عند المصنف الا هذا وقد روى المصنف بابواب البر حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم اباه فكناه ابا بكر فتوهم صاحب الاكمال انه هو فغلطه المزي فيه فذكر انه تيمي وان المعروف بكنية ابو بكر كزبير (نا احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي الملقب بمردويه (ينمى له عمله) قال حق بت آخره ياء ومد ينمو بواو والافصح ههنا وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح (والمجاهد من جاهد نفسه) اي هذا افضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصرعة الخ

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا احدهما یقول سبعین والآخر یقول اربعین هذا حدیث غریب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدینی وفی الباب عن ابی سعید وانس وعقبة بن عامر وابی امامة حدثنا سعید بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری ح وثنا محمود بن غیلان ثنا عبید الله بن موسی عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش الزرقی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یصوم عبد یوما فی سبیل الله الا باعد ذلك الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا هذا حدیث حسن صحیح حدثنا زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله جعل الله بینه وبین النار خندقا کما بین السماء والارض هذا حدیث غریب من حدیث ابی امامة

باب ما جاء فی فضل النفقة فی سبیل الله حدثنا ابو کریب ثنا حسین الجعفی عن زائدة عن الرکین بن الربیع عن ابیه عن یسیر بن عمیلة عن خریم بن فاتك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انفق نفقة فی سبیل الله کتبت له سبعمائة ضعف وفی الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث الرکین بن الربیع

باب ما جاء فی فضل الخدمة فی سبیل الله حدثنا محمد بن رافع ثنا زید بن حباب ثنا معاویة بن صالح عن کثیر بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصدقة افضل قال خدمة عبد فی سبیل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل فی سبیل الله وقد روی عن معاویة بن صالح هذا الحدیث مرسلا وخولف زید فی بعض اسناده وروی الولید بن جمیل هذا الحدیث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبیل الله ومنیحة خادم فی سبیل الله او طروقة فحل فی سبیل الله هذا حدیث حسن غریب صحیح وهو اصح عندی من حدیث معاویة بن صالح

باب ما جاء فیمن جهز غازیا حدثنا ابو زکریا یحیی بن درست ثنا ابو اسمعیل ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی ومن خلف غازیا فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان عن ابی لیلی عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله او خلفه فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی هذا حدیث صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه

باب من اغبرت قدماه فی سبیل الله حدثنا ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن یزید بن ابی مریم قال لحقنی عبایة بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه فی سبیل الله سمعت ابا عبس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار هذا حدیث حسن صحیح غریب وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفی الباب عن ابی بکر ورجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ویزید بن ابی مریم هو رجل شامی روی عنه الولید بن مسلم ویحیی بن حمزة وغیر واحد من اهل الشام وبرید بن ابی مریم کوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واسمه مالك بن ربیعة

باب ما جاء فی فضل الغبار فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن عن عیسی بن طلحة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یلج النار رجل بکی من خشیة الله حتی یعود اللبن فی الضرع ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولی آل طلحة مدینی

باب ما جاء من شاب شیبة فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد ان شرحبیل بن السمط قال یا کعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم احذر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من شاب

فی جسم ، واما الذی فیه من الحدیث فالمراد به ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر کالظروف فیها کحل الماء فی الآنیة اقول لا یحتاج الی هذه التوجیهات بل یستقر الاحادیث و

---

۱ قوله من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا ای نحاه عن مکانه وباعده منها مسافة تقطع فی سبعین سنة انتهی ۱۲ المجمع ۲ قوله من انفق نفقة الخ قال الشیخ فی اللمعات لعل مضاعفة الانفاق فی سبیل الله المراد منه الجهاد یبلغ الی سبعمائة ضعف النتة لا یکون اقل منه والله اعلم ۱۲ ۳ قوله خدمة عبد فی الروایة الآتیة بمنحة خادم المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة مطلقا وغلب فی تملیك المنفعة بلا عوض دون الرقبة قوله او ظل فسطاط المراد به استظلال المجاهدین فی الخیمة وقیل المراد منحة فسطاط لکنه ذکر الظل لانه المقصود قوله او طروقة فحل والمراد بطروقة الفحل الناقة التی یطرقها الفحل ای بلغت اوان یطرق فهی فعولة بمعنی مفعولة ۱۲ لمعات مختصرا ۴ قوله من جهز غازیا جهزه هیأله اسباب سفره وجهاز المیت والعروس والمسافر بالکسر والفتح ما یحتاجون الیه وبالفتح ما علی الراحلة قوله فقد غزا ای صار شریکا فی ثواب الغزو وقوله من خلف غازیا فی اهله ای صار خلفا له وقام مقامه فی اصلاح حالهم ورعایة امرهم ۱۲ لمعات ۵ قوله من جهز غازیا تجهیز الغازی تحمیله واعداد ما یحتاج الیه فی غزوه قوله او خلفه فی اهله ای اقام بعده فیهم واقام عنهم ما کان یفعله کذا فی المجمع ۱۲ ۶ قوله من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار الاغبرار فی سبیل الله کنایة عن السعی الی الجهاد وفیه مبالغة بانه اذا کان الاغبرار دافعا لمس النار فکیف نفس الجهاد والمراد بسبیل الله السعی الی الجهاد وهو المتعارف فی الشرع وقد یراد به السعی الی الحج والرزق الحلال کذا قاله الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة ۱۲ ۷ قوله بکی من خشیة الله کنایة عن العالم العابد المجاهد مع نفسه قاله الطیبی قوله حتی یعود اللبن فی الضرع تعلیق بالمحال کقوله تعالی حتی یلج الجمل فی سم الخیاط قوله لا یجتمع غبار الخ کنایة عن عدم دخول المجاهد فی جهنم والله تعالی اعلم ۱۲ ۸ قوله من شاب شیبة فی الاسلام لعل المراد بقوله فی الاسلام فی سبیل الله کما یشهد علیه روایة عمرو بن عبسة الآتی بعد وبه یتم المطابقة للترجمة ۱۲ والله تعالی اعلم بالصواب

(قوت المغتذی)

(عن یسیر) بتحتیة فسین فراء کزبیر (ابن عمیلة) بعین فمیم فلام کجهینة لیس بالکتب الا هذا ولا یعرف ما روی عنه الا اخوه الربیع ابن عمیلة (عن خریم) بنقط حاء فراء فمیم کزبیر (خدمة عبد فی سبیل الله) کصدرة ای منحة الغازی عبدا یخدمه فی غزوه (او ظل فسطاط) ای ان ینصب خباء للغزاة یستظلون فیه وضم فاء اشهر من کسره (او طروقة فحل فی سبیل الله) کرسولة ای ان یمنح غازیا فرسا او ناقة بلغت ان یطرقها فحل لیغزو علیها

شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن مرة حديث حسن هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد ادخل بينه وبين كعب بن مرة في الاسناد رجلا ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي **عن** عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب حيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي **باب ما جاء** من ارتبط فرسا في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل لثلاثة هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له فلا يغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث **باب ما جاء** في فضل الرمي في سبيل الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق **عن** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق **عن** عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي** الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي وعبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد **باب ما جاء** في فضل الحرس في سبيل الله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا شعيب بن زريق ابو شيبة ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله **وفي** الباب عن عثمان وابي ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن زريق **باب ما جاء** في ثواب الشهيد **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث حسن **حدثنا** يحيى بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** في فضل الشهداء عند الله **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار **عن** ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن

في موطا مالك ص ۸۴ عن كعب بن مالك انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيمة الخ فدل على ان الارواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطير ان لا انها في طير خضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالطيور ووجه الشبهة ما ذكرت واعلم ان ارواح بعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير خضر

كما في رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب وقوله في ظهورها ولا رقابها في له ستر كما رواية مسلم وفي اللمعات قوله لم ينس حق الله الشامل للوجوب والمندوب قوله في ظهورها بان يركبها في الجهاد والطاعات ويركبها المحتاجين ولا في رقابها بان يؤدي حقها من الزكوة انتهى ولما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرا ونواء على الاسلام فهي له وزر قال الشيخ اي ربطها رياء حتى يقول الناس هو شجاع مجاهد فان الرياء انما يكون فيما هو عبادة ۱۲ قوله الممدية اي الذي يقوم عند الرمي فينا وله سهم بعد سهم ويرد عليه النبل من الهدف يقال امده يمده فهو ممد ۱۲ انتهى قوله ارموا واركبوا قال الشيخ اراد بالركوب الطعن بالرمح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب من الطعن بالرمح كذا ذكره الطيبي واستشهد بقول الشاعر انتهى قوله تاديبه فرسه اي تعليمه اياه الركض والجولان على نية الغزو وفيه تنبيه على انه ينبغي ان يكون النية في ركض الفرس واجالته هو تاديبه وتعليمه لا مجرد اللهو كذا في اللمعات ۱۲ قوله ان ارواح الشهداء في طير خضر قيل ايد اعمانى احواف تلك الطيور كوضع الدر في العناديل تكريما وتشريفا لها واو ادخلها في الجنة بهذه الصورة لامتنعت بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنياوية كذا في اللمعات ۱۲ قوله خفيف متعفف العفة عما لا يحل والتنعف عن الحرام والسوال عن الناس ۱۲ مجمع قوله الا الدين قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين حتى تكون حاصلة ان الجهاد في سبيل الله يكفر كل شئ الا حقوق الناس كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذی)

(من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة) قال حق يقال الشيب ليس باكتساب العبد فما وجه ثواب عليه قال فجوابه انه اذا كان بسبب الجهاد او غيره من اعمال بر كدؤب في عمل وخوف من عدو وخوف منه تعالى كان له الجزاء المذكور والظاهر انه يصير بنفسه نورا يهتدي به صاحبه (ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق) كنصر بالنهاية تاكل واصله بالابل اذا اكلت عضاها من علقت علوقا فتعلق للطير (القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين) قال الامام كمال الدين الزمكاني بكتابه تحقيق الاولى عن اهل الرفيق الاعلى به تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لانها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خطيئة وهو ما استدين لوجه لا يجوز كاخذه بحيلة او غصب فثبت في ذمة البدل او دال بلا ياء وفاء لانه استثناء من الخطايا واصل الاستثناء كونه من الجنس فيكون الدين الذي مات مديونا عنه في هذا الاستثناء فلا تلزم المواخذة به لما يلطف تعالى لعبده من استيفائه وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فيمن تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لوفاه قلت ان كان مال لحرم ذمته انها لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله او اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا برصوله لمن وجب له او ابرائه منه ولا تسقط توبته وانما تنفع توبته في اسقاط عقوبة اخروية على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى المخالفة الى ما نهى عنه وان لزم ذمته بطريق جائز وعزم على وفاء فعجز عنه فانه يرجى له خير في العقبى ما دام على هذا الحال ۱۲ (الثواب الحلي) عه قلت فيه الزكوة في الحلي ۱۲

جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فلا ادرى قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث عطاء بن دينار سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن ابى ايوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خولانى ولم يذكر فيه عن ابى يزيد وما قال عطاء بن دينار ليس به باس **باب ما جاء فى غزو البحر** حدثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وحبسته تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ماذا يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله نحو ما قال فى الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر فى زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح وام حرام بنت ملحان وهى اخت ام سليم وهى خالة انس بن مالك **باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا** حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وفى الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وسفيان الثورى وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد **باب فى الغدو والرواح فى سبيل الله** حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع يده فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة ثنا العطاف بن خالد المخزومى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وفى الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابى ايوب وانس هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب وابو حازم الذى روى عن ابى هريرة هو الكوفى اسمه سلمان هو مولى عزة الاشجعية حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد ثنا ابى عن هشام بن سعد عن سعد بن ابى هلال عن ابن ابى ذباب عن ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فى هذا الشعب ولن افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلوته فى بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب ما جاء** اى الناس خير حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم

فى الجنة وفى حديث ضعيف السند ان الطير الخضر زرزور (مينا) قوله عفيف متعفف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه نصوص الشريعة كما فى

---

١ قوله فصدق الله اى فى وعده الاجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء وقال الطيبى معناه ان الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين واخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته فى هذا الوصف والاخبار وهذا اوجه لانه على المعنى الاول يكون كالتاكيد بمعنى الايمان ولانه مشترك بين الاقسام كلها مع انه لم يذكره فى القسم الثانى فالتصديق انما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسيم ان المجاهد اما ان يكون متقيا شجاعا وهو القسم الاول او متقيا غير شجاع وهو القسم الثانى او يكون شجاعا غير متقى فاما ان يكون اعماله مخلوطة بالصالح والسيئ غير مسرف او يكون فاسقا مسرفا ففى الاقسام يحصل تصديق الله دون الثانى ١٢ لمعات ٢ قوله هكذا اشارة الى ما رفع راسه لاراءة الحاضرين صورة الرفع وقوله كما ضرب بلفظ المجهول والطلع شجر عظام من شجر العضاة له شوك وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد اعضائه وقوله اتاه سهم غرب اى لا يدرى راميه والله تعالى اعلم ١٢ لمعات ٣ قوله تفلى راسه بفتح فوقية وسكون فاء اى تفتش القمل من راسه ١٢ مجمع البحار ٤ قوله ثبج هذا البحر اى وسطه ومعظمه قوله ملوك على الاسرة ايذان بانهم يرتكبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من منامهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم ١٢ ٥ قوله شجاعة اى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة قوله حمية الحمية الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم كذا فى المجمع قوله رياء اى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله قوله لتكون كلمة الله قال الطيبى كلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به وكلمة هى فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اى لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم انتهى ١٢ ٦ قوله فمن كانت هجرته الخ معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث ما روى ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبيها على مزيته ١٢ طيبى ٧ قوله لغدوة او روحة فى سبيل الله هو المرة من الغدو هو سير اول النهار نقيض الرواح من غدا يغدو قوله خير من الدنيا اى من انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها وملكها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدو او الروح ١٢ مجمع البحار ٨ قوله ولقاب قوس احدكم القاب هو المقدار اى موضع قدره كذا فى المجمع ١٢ ٩ قوله ولنصيفها بفتح نون وكسر صاد هو الخمار وقيل هو المعجر ١٢ مجمع البحار المعجر كمنبر ثوب يعتجر به ١٢ قاموس اى يلتف به والخمار ثوب يغطى به الراس ١٢ ١٠ قوله موضع سوط خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ١٢ مجمع البحار ١١ قوله بشعب الشعب بالكسر الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن الجبل او ما انفرج بين الجبلين كذا فى القاموس ولعل المعنى الاخير انسب بالمقام واظهر وقوله فيه عيينة تصغير قوله عذبة بالرفع صفة عيينة وقد يجر على الجوار قوله لو اعتزلت للتمنى او للشرط والجزاء محذوف قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل يفهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة فى الشعب ويجاب بان الرجل كان صحابيا قد وجب عليه الغزو فى ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية ويمكن ان يحمل المغفرة على الكاملة منها دخول الجنة مع السابقين وهو دليل على افضلية الصحبة على الاعتزال خصوصا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قد يفضل الاعتزال بعد زمانه صلى الله عليه وسلم عند الفتن ١٢ لمعات ١٢ قوت المغتذى (ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة فجيم كسبب وسطه ومعظمه (لغدوة) بنقط عينه كرحمة من اول النهار الظهر (او روحة) كرحمة سير فى زوال الغروب به قلت الاولى ذهابه بازمنة وامكنة بينه وبين عدوه (لقاب قوس احدكم) كباب اى قدره (او موضع يده) بفتح تحتية فدال مخفف قال حق كذا باصل سماعنا من ت وصوابه المعروف قده بكسر قاف فشد دال سوطه كذا ذكره الهروى بالغريبين وغيره واصله ان يقد السير الذى لم يبلغ نصفين (والنصيف) بنون فصاد ففاء كامير خمارها (عن ابن ابى ذباب) بنقط داله فموحدتين كغراب اسمه عبد الله بن عبد الرحمن

بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها الا اخبركم
بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء فيمن سأل الشهادة** حدثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه اعطاه
الله اجر الشهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا القاسم بن كثير ثنا عبد الرحمن بن شريح
انه سمع سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من
قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه هذا حديث حسن غريب من حديث سهل بن حنيف لا نعرفه الا
من حديث عبد الرحمن بن شريح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح وعبد الرحمن بن شريح يكنى ابا شريح
وهو اسكندراني وفي الباب عن معاذ بن جبل **باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله اياهم** حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد
في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف هذا حديث حسن حدثنا احمد بن منيع ثنا روح
ابن عبادة بن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في
سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها يجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت
لونها الزعفران وريحها كالمسك هذا حديث صحيح **باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله** حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم
في سبيله الا جاء يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب اي الاعمال افضل** حدثنا ابو كريب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي
شيء قال الجهاد سنام العمل قيل ثم اي شيء يا رسول الله قال ثم حج مبرور هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حدثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن
ابي موسى الاشعري قال سمعت ابي بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال
رجل من القوم رث الهيئة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره قال نعم قال فرجع الى اصحابه قال اقرأ
عليكم السلام وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان وابي عمران
الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب وابو بكر بن ابي موسى قال احمد بن حنبل هو اسمه **باب ما جاء اي الناس افضل** حدثنا ابو عمار
ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره هذا
حديث حسن صحيح **باب** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى
مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا
وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه هذا حديث صحيح غريب حدثنا محمد
ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من اهل الجنة

حديث وفد عبد القيس حين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ؛

باب فضل الشهداء غرض المصنف رحمه الله ظاهر. قوله فصدق الله الخ من المجرد لا المزيد ومعناه (راست گفت) وكك الكذب والمجرد قد يكون متعديا مثل كذب فلان فلانا. قوله سهم غرب الخ تركيب اضافي او توصيفي وبينهما فرق فان معنى احدهما سهم رامية غير معلوم ومعنى الآخر سهم جهته غير معلومة.

باب غزوة البحر البحر ما يكون ماؤه مالحا هذا اصل اللغة. قوله تفلي راسه الخ كانت ام حرام اخت ام انس وهي من محارمه عليه السلام. قوله ركبت ام حرام الخ في عهد عثمان بن عفان وكان معاوية عامله ؛

قوله يسأل بالله ولا يعطي بهذا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون قوله يسأل بلفظ المجهول وقوله يعطي على بناء المعلوم اي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بان يقول اعطني لله وهو يقدر ولا يعطي شيئا بل يرد خائبا والثاني ان يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطي على بناء المفعول اي يقول اعطني بحق الله ولا يعطى قال في المجمع هذا مشكل الا ان يتهم السائل بعدم استحقاقه ۱۲ قوله ثلثة حق على الله اي بفضله قال الطيبي انما اوثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور الشاقة التي تقدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها انتهى ۱۲ قوله المجاهد في سبيل الله اي بما تيسر له الجهاد من الاسباب والآلات ويعين المكاتب بايصال مال يؤدي منه بدل الكتابة ويعين الناكح الخ بما يجعله مهرا كذا في اللمعات ۱۲ قوله فواق هو ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم يحلب وفي المفاتيح وهو يحتمل ما بين الغداة الى المساء او ما بين ان يحلب في ظرف فامتلأ ثم تحلب في ظرف آخر او ما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد في مجمع البحار قوله نكب بلفظ المجهول مخففا نكبة النكبة في الاصل ما يصيب الانسان من الحوادث في القاموس النكبة بالفتح المصيبة ويستعمل فيما يصيب الاصبع من الجراحة من حجارة ونحوها ۱۲ لمعات قوله الحج المبرور اي الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل المتقبل ۱۲ م قوله تحت ظلال السيوف هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوا السيف ويصير ظله عليه ۱۲ مجمع قوله رث الهيئة الرث البالي والخلق وقوله اقرأ عليكم السلام توديع وجفن السيف غمده ۱۲ لمعات قوله الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض او ما انفرج بين الجبلين ۱۲ قاموس قوله في اول دفعة الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والرواية في الحديث بوجهين وبالضم اظهر اي يغفر للشهيد في اول صبة من دمه وقوله يرى بلفظ المجهول والضمير فيه للشهيد ومقعده منصوب على انه مفعول ثان اي يرى مكانه في الجنة قوله يجار اي يحفظ وقوله يامن الفزع الاكبر وهو النفخة الاولى قوله تاج الوقار اي تاج هو سبب العزة والعظمة والحور نساء اهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين ۱۲ لمعات قوله يشفع بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول اي تقبل شفاعته في سبعين ۱۲

(قوت المغتذي)

(ورجل يسأل بالله ولا يعطي به) قال ظل بناء يسأل نائب ويعطي بفاعل كذا باصول صحيحة من ت وببعض نسخ ن بنباء كل لفاعل اي يطلب بالله فاذا سأل به لا يعطي فله وجه صحيح قال فرأيت من قال ببناء اول بفاعل وثان نائب اي يعرض اسمه تعالى ليسأل به فلا يعطي فكانه الموقع غيره بهذا المحذور ولكنه مخالف للروايتين معا (فواق ناقة) بفاء فواو فقاف كغراب وسحاب اي قدر ما بين الحلبتين (او نكب نكبة) كرحمة ما يصيبه المرء من حوادث (لا يكلم) كيفرح يجرح (والريح ريح المسك) قال كمال الدين في تحقيق الاولى فان قيل فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله

یسرّہ ان یرجع الی الدنیا غیر الشہید فانہ یحب ان یرجع الی الدنیا یقول حتی اُقتل عشر مرات فی سبیل اللہ مما یری مما اعطاہ اللہ من الکرامۃ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن قتادۃ **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ **حدثنا** ابوبکر بن ابی النضر ثنی ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد اللہ بن دینار عن ابی حازم **عن** سہل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رِباطُ یوم[1] فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما علیہا والروحۃ یروحہا العبد فی سبیل اللہ او الغدوۃ خیر من الدنیا وما علیہا وموضع سوط احدکم فی الجنۃ خیر من الدنیا وما علیہا ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیٰن ثنا محمد بن المنکدر قال مَرّ سلمان[2] الفارسی (یا بانی سیحی[2]) بشرحبیل بن السمط وھو فی مُرابط لہ وقد شق علیہ وعلی اصحابہ **فقال** الا احدثک یا ابن السمط بحدیث سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بلیٰ قال سمعت (اسم ظرف ۱۲) رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول رباطُ[3] یوم فی سبیل اللہ افضل وربّما قال خیر من صیام شہر وقیامہ ومن مات فیہ وُقِیَ فتنۃ القبر ونُمِیَ لہ عملہ (ای کثر ۱۲) الی یوم القیمۃ ھذا حدیث حسن **حدثنا** علی بن حجر ثنا الولید بن مسلم عن اسمٰعیل بن رافع عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لَقِیَ اللہ بغیر اثر من جِہاد[4] لقی اللہ وفیہ ثُلمۃ ھذا حدیث غریب من حدیث مسلم عن اسمٰعیل بن رافع واسمٰعیل بن رافع قد ضعّفہ بعض اھل الحدیث وسمعت محمدا یقول ھو ثقۃ مقارب الحدیث **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدیث** سلمان اسنادہ لیس بمتصل محمد ابن المنکدر لم یُدرک سلمان الفارسی وقد روی ھذا الحدیث عن ایوب بن موسی عن مکحول عن شُرَحبیل بن السمط عن سلمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ھشام بن عبد الملک ثنا اللیث بن سعد ثنی ابو عقیل زھرۃ ابن معبد **عن** ابی صالح مولی عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وھو علی المنبر یقول انی کتمتکم حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کراھیۃ تَفَرُّقِکم عنی ثم بدا لی ان اُحدِّثکموہ لیختار امرأ لنفسہ ما بدا لہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول رباط یوم فی سبیل اللہ خیر من الف (ای ظرف ۱۲) یوم فی ماسواہ من المنازل ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ قال محمد ابو صالح مولی عثمان اسمہ تُرکان **حدثنا** محمد بن بشار واحمد بن نصر النیسابوری وغیر واحد قالوا ثنا صفوان بن عیسی ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حکیم (بمثناۃ اولہ ۱۲ (الرسالۃ ۱۲ تقریب ۱۲)) عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یجد الشہیدُ من مَسّ القتل الا کما یجد احدکم من مسّ القرصۃ[5] ھذا حدیث حسن غریب صحیح **حدثنا** زیاد بن ایوب ثنا یزید بن ھارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن **عن** ابی اُمامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس شئ احب الی اللہ من قطرتین واثرتین قطرۃ دموع من خشیۃ اللہ وقطرۃ دم تُھراق فی سبیل اللہ واما الاثران فاَثَرٌ[6] فی سبیل اللہ واَثَرٌ فی فریضۃ من فرائض اللہ ھذا حدیث حسن غریب

ابواب الجہاد

عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** فی اھل العذر فی القعود **حدثنا** نصر بن علی الجہضمی ثنا المعتمر بن سلیمان عن ابیہ عن ابی اسحٰق **عن** البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال أتونی بالکتف او اللوح فکتب لا یستوی القاعدون من المؤمنین وعمرو بن ام مکتوم خلف ظھرہ فقال ھل لی رخصۃ فنزلت غیر اولی الضرر **وفی الباب** عن ابن عباس[7] (ای کتب باقرہ ۱۲) وجابر وزید بن ثابت ھذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث سلیمان التیمی عن ابی اسحٰق **وقد** روی شعبۃ والثوری عن ابی اسحٰق ھذا الحدیث **باب** ما جاء فیمن خرج الی الغزو وترک ابویہ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سفیان وشعبۃ عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد اللہ بن عمرو قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستاذنہ فی الجہاد فقال ألک والدان قال نعم قال ففیھما فجاھد **وفی الباب** عن ابن عباس ھذا حدیث حسن صحیح وابو العبّاس ھو الشاعر الاعمی المکی واسمہ السائب بن فَرُّوخ **باب** ما جاء فی الرجل یَبعَثُ[8] سَرِیَّۃً وحدہ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جُرَیج فی قولہ اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم قال عبد اللہ بن

الباب الجہاد باب فی اھل العذر فی القعود۔ قال العلماء ان مراد القرآن صحیح والآیۃ کاملۃ بلا ذکر غیر اولی الضرر ایضا فان فی القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد لعذر مقعد لا قاعد باب الرخصۃ فی الکذب لا یجوز الکذب الا فی مستثنیات وھی ایضا لیست بکذب بل توریۃ والمستثنیات عندنا اربعۃ ذکرہا ابن وہبان فی نظمہ وللصلح جاز الکذب او دفع ظالم ۞ وامرأۃ او حرب او تقاتل لیظفروا ۞ وتؤیدنا بعض الاحادیث المتوسطۃ فی استثناء الاربعۃ ولقد قرب الغزالی الی رفع القبح من الکذب بل حسنہ بحسن مافیہ وقبحہ بقبح مافیہ **قولہ** الحرب خدعۃ الخ

---

[1] قیل ہذا فی حق من فرض علیہ المرابطۃ بنصب الامام فلا یدل ہذا علی افضلیتہ من المعرکۃ ومن انتظار الصلوٰۃ قالہ الشیخ فی اللمعات و کذا فی المجمع ۱۲ [2] **قولہ** رباط یوم الخ الرباط فی الاصل الاقامۃ علی جہاد العدو بالحرب وارتباط الخیل واعدادہا والمرابطۃ ان یربط الفریقان خیولہم فی ثغر کل منہما معد لصاحبہ وسمی المقام فی الثغور رباطا ویکون الرباط مصدر رابطت ای لازمت الطیبی ۱۲ [3] **قولہ** وربما قال خیر من صیام شہر وقیامہ قال فی المجمع وروی خیر من الف یوم فیما سواہ انتہی ۱۲ [4] **قولہ** من جہاد صفۃ لاثر وفسرہ بجراحۃ وثلب او بذل مال او نحوہا اسباب الجہاد وقولہ ثلمۃ بفتح المثلثۃ وسکون اللام فی الاصل بمعنی فرجۃ المکسور والمہدوم والمراد ہہنا النقصان فی دینہ ونقل الطیبی انہ یعم جہاد العدو والنفس و الشیطان ۱۲ المعات [5] **قولہ** مس القرصۃ بفتح القاف المرۃ من القرص وہو اخذ لحم الانسان باصبعیک حتی تولہ ولسع البراغیث کذا فی القاموس قال الطیبی وذلک فی شہید تلذذ بہجۃ فی سبیل اللہ طیبا بہ نفسہ اقول یحتمل ان یکون المراد ان الم القتل للشہید بالقیاس الی الذات التی یجد لبعد الموت لیس الا بمنزلۃ الم القرصۃ فلیطب نفسا بذالک وذلک فی کل شہید یکون قتالہ فی سبیل اللہ ۱۲ المعات [6] **قولہ** فاثر فی سبیل اللہ کالجراحۃ ونحوہا قالہ فی اللمعات قال الطیبی الاثر بفتحتین مابقی من الشئ والا علیہ والمراد بالاثرین آثار خطی الماشی فی سبیل اللہ والساعی فی فریضۃ من فرائضہ او مابقی علی المجاہد من اثر الجراحات وعلی الساعی المتعب فی اداء الفرض والقیام بہما والکد فیہما من علامۃ ما اصابہ فیہا کاحتراق الجبہۃ من حر الرمضاء التی یسجد علیہا و انقطار الاقدام من برد الماء التی یتوضأ بہ الطیبی [7] **قولہ** کبقاء بلل الوضوء وسیماء الوجہ فی السجود وخلوف الفم فی الصوم او انوار قدسیۃ فی الحج ونحو ذلک ۱۲ المعات [8] **قولہ** فقیہما فجاہد فیہما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولی جزاء شرط محذوف والثانیۃ جزائیۃ لتضمن الکلام معنی الشرط ای اذا کان الامر کما قلت فاختص المجاہدۃ فی خدمۃ الوالدین بحکم قولہ تعالیٰ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ ۱۲ [9] **قولہ** یبعث سریۃ وحدہ لا یناسب ہذہ الترجمۃ حدیث الباب لان عبد اللہ جعل امیرا وللہ قصۃ مذکورۃ فی الاصول من انہ قال لرجال السریۃ احرقوا انفسکم ان کنتم تطیعون اولی الامر قالوا للعل المراد بالبعث وحدہ بعث عقیب السریۃ وحدہ وجعلہ امیرا علیہا واللہ اعلم کذا بلغنی عن شیخنا ۱۲

(قوت المغتذی)

(ابواب الجہاد)

حُذافة بن قيس بن عَدِي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جُريج **باب ما جاء** في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب[1] شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو حسن **باب ما جاء** في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونصر بن علي قالا ثنا سفيان **عن** عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب[2] خُدعة **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير وابو داود قالا ثنا شعبة **عن** ابي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت وايتهن كان اول قال ذات العُشيراء او العُسيراء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصف والتعبية[3] عند القتال **حدثنا** محمد بن حُميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس **عن** عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه **وقال** محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في محمد بن حُميد الرازي ثم ضعّفه بعد **باب ما جاء** في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد **عن** ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللهم[4] منزل الكتب سريع الحساب اهزم[5] الاحزاب وزلزلهم[6] **وفي** الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الالوية **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار هو الدهني عن ابي الزبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **قال** محمد والحديث هو هذا والدهن بطن من بجيلة وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** في الرايات[7] **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم **قال** بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة[8] **وفي** الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى **حدثنا** محمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو السالحاني ثنا يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حميد يحدث **عن** ابن عباس قال كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب ما جاء** في الشعار[9] **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن صفرة **عن** من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيّتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون[10] وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وهكذا روى بعضهم عن ابي اسحق مثل رواية الثوري وروي عنه عن المهلب بن ابي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادي ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا[11] هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعّفه من قبل حفظه **باب في** الفطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن

هذا خبر لا تشريع وقيل انه تشريع اي تجوز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات خدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ومراده قيل انه خدعة لا يدري لمن تكون عاقبته

باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم - الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون

---

[1] قوله الراكب شيطان يعني مشي الواحد منفردا منهي عنه وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم كذا قاله الطيبي ۱۲

[2] قوله الحرب خدعة يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله التعبية يقال عبأت الجيش عباء وعبأتهم تعبية وتعبيا وقد يترك الهمزة فيقال عبيتهم تعبية اي رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب ۱۲ النهاية

[4] قوله اللهم منزل الكتاب لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك ۱۲ طيبي

[5] قوله اهزم الاحزاب فهزمهم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب ۱۲ لمعات

[6] قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا ۱۲ طيبي

[7] الراية علم الجيش يسمى ام الحرب وهو فوق اللواء ۱۲

[8] قوله من نمرة بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء ۱۲ مجمع

[9] قوله الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته ۱۲

[10] قوله حم لا ينصرون معناه لفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان ۱۲ طيبي

[11] قوله حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم ۱۲

قوت المغتذي

(الراكب شيطان) قال حق اي معه شيطان او شبيه به اذ عادة الشياطين انفراد في امكنة خالية كاودية وحشوش والحرب خدعة) مثلث ففتحه افصح

موسلی ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعید بن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة عن ابی سعید الخدری قال لما بلغ النبی صلی الله علیه وسلم عام الفتح مر الظهران[1] فاذا نحن بلقاء العدو فقمنا بالفطر فافطرنا اجمعین هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الخروج عند الفزع **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داود[2] الطیالسی انبانا شعبة **عن** قتادة ثنا انس بن مالك قال رکب النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة یقال[3] له مندوب فقال ما کان من فزع وان وجدناه لبحرا **وفی** الباب عن عمرو بن العاص هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن ابی عدی وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة **عن** انس قال کان فزع[4] بالمدینة فاستعار رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا لنا یقال له مندوب فقال ما رأینا من فزع وان[5] وجدناه لبحرا هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الثبات عند القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سفین ثنا ابو اسحٰق **عن** البراء بن عازب قال له رجل افررتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا عمارة قال[6] لا والله ما ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن ولی سرعان الناس تلقاهم هوازن بالنبل ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته وابو سفیان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انا[7] النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب **وفی** الباب عن علی وابن عمر هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن عمر بن علی المقدمی ثنی ابی عن سفین بن حسین عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال لقد رأیتنا یوم حنین ونحن الفئتین ولیتا وما مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مائة رجل هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبید الله لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** قتیبة ثنا حماد بن زید عن ثابت **عن** انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فزع اهل المدینة لیلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبی صلی الله علیه وسلم علی فرس لابی طلحة عری[8] وهو متقلد سیفه فقال[9] لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وجدته بحرا یعنی الفرس هذا حدیث صحیح **باب ما جاء** فی السیوف وحلیتها **حدثنا** محمد بن صدران ابو جعفر البصری ثنا طالب بن حبیر عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد **عن** جده مزیدة قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح وعلی سیفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال کانت قبیعة[10] السیف (بوزن کبرة ۱۲) فضة **وفی** الباب عن انس هذا حدیث غریب وجد هود اسمه مزیدة العصری **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی عن قتادة **عن** انس قال کانت قبیعة سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم من فضة **باب ما جاء** فی الدرع **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحاق عن یحیی بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه عن جده عبد الله بن الزبیر **عن** الزبیر بن العوام قال کان علی النبی صلی الله علیه وسلم درعان یوم احد فنهض الی الصخرة فلم یستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبی صلی الله علیه وسلم حتی استوی علی الصخرة فقال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اوجب[11] طلحة (ای قصد الی صعود الصخرة ۱۲ ای) **وفی** الباب عن صفوان بن امیة والسائب بن یزید هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث محمد بن اسحٰق **باب ما جاء** فی المغفر[12] **حدثنا** قتیبة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم عام الفتح وعلی راسه المغفر فقیل له ابن خطل متعلق باستار الکعبة قال اقتلوه هذا حدیث حسن صحیح لا نعرف کبیر احد رواه غیر مالك عن الزهری **باب ما جاء** فی فضل الخیل **حدثنا** هناد ثنا عبثر بن القاسم عن حصین عن الشعبی **عن** عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیر[13] معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیمة الاجر والمغنم **وفی** الباب عن ابن عمر وابی سعید وجریر وابی هریرة واسماء بنت یزید والمغیرة بن شعبة وجابر هذا حدیث حسن صحیح وعروة هو ابن ابی الجعد البارقی ویقال عروة بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحدیث ان الجهاد مع کل امام الی یوم القیمة **باب** یستحب من الخیل **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمی البصری ثنا یزید بن هارون ثنا شیبان هو ابن عبد الرحمٰن ثنا عیسی بن علی بن عبد الله عن ابیه **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یمن[14] الخیل فی الشقر هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث شیبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن علی بن رباح **عن** ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر الخیل الادهم الاقرح (الذی اللون الاغر ثم الاقرح ثم الاقرح المحجل (بعضه کالغرة العلیا ۱۲)

والسربات سبعون **باب** ما یستحب من الخیل تحسینه علیه السلام هذا لیس بالتشریع بل بالتجربة قوله فی الشقر الخ الاشقر الذی یکون اشعاره ذنبه وقبته ولون بدنه احمر والمحجل طلق الیمین ما یکون احدی قوائمه مخالفة اللون للاخری **باب** ما یکره من الخیل۔ مداره ایضا علی التجربة لا انه

---

[1] قوله مر الظهران بفتح المیم والظاء موضع قریب من مکة ۱۲ طیبی [2] قوله یقال له المندوب ای المطلوب من الندب ای الذی یجعل فی السباق وقیل للندب فی حسبه وهو اثر الجرح ۱۲ [3] قوله فی المجمع الفزع الخوف ومنه فزع اهل المدینة لیلا فرکب فرسا لابی طلحة ای استغاثوا یقال فزعت الیه فافزعنی ای استغثت الیه فاغاثنی ۱۲ [4] قوله وان وجدناه لبحرا ای واسع الجری کالبحر لا ینفد یجری کما لا ینفد ماؤه ۱۲ مجمع البحار [5] قوله لا والله نفی للکلام السابق ای لا یعتبر التولی والفرار ما لم یکن ولی الامام والله اعلم [6] قوله انا النبی لا کذب ای نبی حق لا کذب فیه فلما افرقته بانه ینصر نبیه وذکره جده عبد المطلب دون ابیه تشجیعا لهم باستشعار عبد المطلب بانه سیولد له من سیود الناس ۱۲ مجمع [7] قوله عری بضم مهملة وسکون راء وقیل بکسر راء وتشدید یاء ۱۲ مجمع البحار [8] قوله لم تراعوا ای لا ترعوا ای لا تراعوا بمعنی النهی ای لا تفزعوا ای لا افزع فاسکتوا ۱۲ مجمع [9] قوله قبیعة السیف هی التی تکون علی راس قائم السیف وقیل هی ما تحت شاربی السیف قال الطیبی هو ما علی طرف مقبضه الی جانب المقطع من فضة او حدید یذاکله فی المجمع وفی القاموس قبیعة السیف کسفینة ما علی طرف مقبضه من حدید او فضة ۱۲ [10] قوله المغفر کمنبر وبیاء و کثابة زرد من الدرع یلبس تحت القلنسوة او حلق یتقنع بها المتطلع ۱۲ قاموس [11] قوله الخ معقود فی نواصی الخیل لے بما یحصل الجهاد الذی فیه خیر الدنیا والآخرة کما بینه بقوله الاجر والمغنم کذا فی اللمعات ۱۲ [12] قوله یمن الخیل فی الشقر الشقرة فی الخیل الحمرة الصافیة یحمر معها الغرف و الذنب فان اسود فهو الکمیت ۱۲ صحاح [13] قوله الادهم الاسود والاقرح هو الذی فی جبهته قرحة بالضم هو بیاض یسیر فی وجه الفرس دون الغرة ۱۲ مجمع البحار

وقت المغنم

(اوجب طلحة) ای استحق الجنة بهذا الفعل (خیر الخیل الادهم) هو الاسود (الاقرح) بقاف وحاء ما یوجد قرحة کغرة دون الغرة (الارثم) براء فمثلثة من الرثم کعنب بیاض فی جحفة فرس علیا والجحفة لذوات حافر کشفة لنا قال الجوهری وبالنهایة ما فوق وشفته العلیا ابیض (المحجل کمعظم القوائم بیاض)

طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت[1] على هذه الشية **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن
ابى حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب ما يكره من الخيل** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا
سلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره[2] الشكال فى الخيل هذا
حديث حسن صحيح **وقد** رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه
هرم **حدثنا** محمد بن حميد الرازى ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لى ابراهيم النخعى اذا حدثتنى فحدثنى **عن** ابى زرعة
فانه حدثنى مرة بحديث ثم سالته بعد ذلك بسنين فما خرم منه حرفا **باب ما** جاء فى الرهان **حدثنا** محمد بن الوزير ثنا اسحق بن
يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى[3] المضمر من الخيل
من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وبينهما ميل وكنت
فيمن اجرى فوثب بى فرسى جدارا **وفى** الباب عن ابى هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثورى
حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن نافع بن ابى نافع **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبق[4] الا فى
نصل او خف او حافر **باب ما جاء** فى كراهية ان ينزى الحمر على الخيل **حدثنا** ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم
عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشئ
الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس **وفى** الباب عن على هذا حديث حسن صحيح
وروى سفيان الثورى عن ابى جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثورى
غير محفوظ وهم فيه الثورى والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس عن ابن عباس **باب ما جاء** فى الاستفتاح بصعاليك[5] المسلمين **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر حدثنى زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير **عن** ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى[6]
فى ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى الاجراس على الخيل **حدثنا** قتيبة ثنا
عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب[7] الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس **وفى** الباب عن عمر وعائشة وام حبيبة وام سلمة هذا حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل على الحرب **حدثنا** عبد الله
ابن ابى زياد ثنا الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق **عن** البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث
جيشين وامر على احدهما على بن ابى طالب وعلى الاخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلى قال فافتتح على حصنا فاخذ منه
جارية فكتب معى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم يشئ به فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى
فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت **وفى** الباب عن
ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب ومعنى قوله يشئ به يعنى النميمة **باب ما جاء** فى الامام **حدثنا**
قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم[8] راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على
الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة راعية فى بيت بعلها وهى مسئولة عنه
والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وفى** الباب عن ابى هريرة وانس وابى موسى
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث ابى موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان
ابن عيينة عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بذلك محمد بن ابراهيم بن

تشريع واخبار **قوله** الشكال الخ فى تفسيره اختلاف الاقوال والاصوب الذى يكون احدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والاخريان بلون غيره ـ
باب الرهان ـ المسابقة يطلق على المال المقرر فى مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجائز والا فلا واما اذا كان من الجانبين فلجوازه
صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فاخذ منكما والا فلا اعطى ويشترط فى المحلل ان يحتمل فرسه ان يسبق ودليل التحليل ما اخرجه ابو داؤد وجه
جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور فى الزيلعى شرح الكنز ولقد تعرض اليه ابن تيمية ايضا وذكر فروعه فى بعض تصانيفه ـ **قوله** لا سبق الا فى الخيل الخ
السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بالفتح فهو المال المقرر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر فى حديث الباب لكن الفقهاء الحقوا به اشياء
اخر ـ **باب** كراهية ان ينزى الحمر على الخيل ـ نزو الحمار على الفرس غير مرضى وقال الطحاوى ان النهى نهى ارشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد

ما كان بمعناها قال الطيبى ويدخل فى معناها البغال والحمير والفيل ١٢ مجمع البحار **٥** فى شرح السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين الصعلوك كعصفور الفقير تصعلك افتقر والاستفتاح الاستنصار والافتتاح وفى تفسيره قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين اى يستنصرون على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبى آخر الزمان فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصرنا بفقراء المهاجرين ويمكن ان يكون بمعنى الافتتاح اى كان يفتتح لهم فى الاحسان كذا فى الحواشى والوجه هو الاول كذا فى اللمعات ١٢ **٦** قوله ابغونى فى ضعفائكم اى اطلبونى فيهم فانى معهم صورة فى بعض الاوقات لعظم منزلتهم وهو نهى عن مخالطة الاغنياء وهو بقطع همزة ووصلها ١٢ مجمع البحار **٧** قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس هو الجلجل الذى تعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل غير ذلك ١٢ نهاية **٨** قوله كلكم راع الخ اى حافظ مؤتمن والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره ولا اول من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه وقوله مسئول عن رعيته اى عما يجب رعايته اى مؤتمن على من يليه من رعية المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ١٢ قوت المغتذى :- (طلق اليمين) هى الخالية عن بياض مع وجوده ببقيتها (فكميت) كزبير هو ما لونه فيه سواد وحمرة يستوى به ذكر وانثى (على هذه) باللون والصفة (كره الشكال فى الخيل) هو ما برجله يمنى وبيده يسرى او يمنى (وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمى) بنقط حاء فمثلثة فعين فميم كنسب جعفر قال حق كذا باصولنا فصوابه النخعى بنون فنقط حاء فعين كنسب سبب كذا فى م ون وليس له عندهما الا هذا وما رايت روى عنه غير شعبة من الحفياء) بحاء وفاء فتحتية فمد كبيضاء بالمشهور ويقصر ويضم وبتحتية ففاء (الى ثنية الوداع) هى بقرب طيبة من جهة الشام سميه اذ يشيع اليها من خرج منها (الى مسجد بنى زريق) بزاى فراء كزبير (لا سبق) كسبب وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قال طب كسبب اصح رواية (ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمارا على فرس) قال حق ظاهره ان الامر باسباغه والنهى عن انزاء الحمر على الخيل مخصوص بهم كاكل الصدقة ولم يخص العلماء بذين الامرين بهم فاسباغه عام بكل نعم بصحيح ابن خزيمة ما يقتضى التخصيص فى الانزاء اذا زاد باجره قال موسى فلقيت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبيد الله حدثنى بكذا وكذا فقال ابن الخيل كانت ببنى هاشم قليلة فاحب ان تكثر فيهم قال حط فظهر التخصيص مع نص العلماء على ان انزاء حمر على خيل جائز غير حرام وقد اطنب بتقريره واما اسباغه فلعله واجب بخصوصيته لكل صلوة كما هو له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق والاشهر رواية بضم نون ننزى الاول فسكون ثان وكسر زاى كنعطى وجاز بفتح ثان وتشديده م

نزاه ككتاب يقال فى حافر وظلف وسباع وانزاء غيره ونزاه تنزية (ابغونى فى الضعفاء) قال حق كذا بسماعنا من ت وفى دون ابغونى الضعفاء بحذف فى ولاحمد والطبرانى ابغونى ضعفاءكم قال جوهرى بغاه طلبه او همزه قطع رباعى واما للمصنف فوصل لا غير اذ عداه لمفعول واحد اى اطلبونى فى مجالس ضعفائكم فانى ارتفع عليهم (رفقة) مثلث فضمه اشهر (تشى به) بفتح فوقيه فكسر نقط سينه كترمى من.... وشى به السلطان سعى

بشار قال محمد وروٰاه غير واحد عن سفين عن بُرَيْد بن ابی بُردة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروی اسحٰق بن ابراهيم عن مُعاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله سائل کل راع عما استرعاه سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا

باب ماجاء فی طاعة الامام **حدثنا** محمد بن يحيی ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابی اسحٰق عن العيزار بن حُرَيْث **عن** ام الحُصَيْن الاَحْمَسِيَّة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يخطب فی حَجَّة الوداع وعليه بُرد قد التفع[1] به من تحت ابطه قالت وانا انظر الی عَضَلَة[2] عضده ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان اُمِّر[3] عليكم عبد حبشی مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله **وفی الباب** عن ابی هريرة وعِرْباض بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روی من غير وجه عن ام الحُصَيْن **باب** ماجاء لاطاعة لمخلوق فی معصية الخالق **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السمع[4] والطاعة علی المرء المسلم فيما[5] احب وكره مالم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا[6] سمع عليه ولا طاعة **وفی** الباب عن علی وعمران بن حُصَيْن والحَكَم بن عمرو الغفاری هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی التحريش بين البهائم وا[7] لوسم فی الوجه **حدثنا** ابو كريب ثنا يحيی بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابی يحيی عن مجاهد **عن** ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن[8] التحريش بين البهائم **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفيان عن الاعمش عن ابی يحيی **عن** مجاهد ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن التحريش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قُطْبَة ورُوِی شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابی يحيی ورُوِی ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **وفی** الباب عن طلحة وجابر وابی سعيد وعكراش بن ذُؤَيْب **حدثنا** احمد بن مَنِيع ثنا روح عن ابن جُرَيْج **عن** ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الوسم فی الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی حد بلوغ الرجل ومتی يفرض له **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطی ثنا اسحٰق بن يوسف عن سفيان عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال عُرِضْتُ[9] (ای زرقته فی الغزاة ۱۲) علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلنی ثم عُرِضْتُ عليه من قابل فی جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلنی قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن عبيد الله نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر هذا احد ما بين الذرية[10] والمقاتلة ولم يذكر انه كَتَبَ ان يُفرض **حديث** اسحٰق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوری **باب ماجاء** فيمن يستشهد وعليه دين **حدثنا** قُتَيْبَة ثنا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن عبد الله بن ابی قتادة **عن** ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فی سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قُتِلْتُ فی سبيل الله يكفر عنی خطايای فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ان قُتِلْتَ فی سبيل الله وانت صابر محتسب

فان الفرس يعلی مالا يعلی البغل فالحاصل ان تحصيل البغال ليس غير جائز **باب** الاستفتاح بصعاليك المسلمين - الصعاليك الغرباء ويمثل هذا الحديث تمسك بعض اهل العصر علی التوسل بالصالحين المتعارف فی زماننا وصنف ابن تيمية كتابا فی عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف فی زماننا ای الدعاء بمثل ان يقول اللهم اقبل دعای بحق فلان وتوسله والحال ان ذلك لم يات اليه ولم يستدع منه دعاء وانما هو توسل لسانی فقط ولكن الشوكانی فی رسالته فی الجواز - ولقد اتی ابن تيمية بقول العلماء من المذاهب الاربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدوری مانصه انما تارخانية معزيا الی المنتقی عن ابی يوسف عن ابی حنيفة لاينبغی لاحد ان يدعو الله الا به وكره قوله بحق انبيائك ورسلك واوليائك ولينظر فی مراده - **باب** الاجراس علی المحمل علم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدوانی والعجب ان الحافظ ابن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة علی عدم الجواز وكان فی صحيح البخاری قال النبی صلی الله علیه وسلم يكون فی امتی من يحلون المعازف والحرير وقال ابن حزم ان فی البخاری تعليقا والسند معنعن والحال ان المحدثين اوصوه باثبتوا السماع واعلم ان المعازف مايضرب بالفم والملاهی مايضرب بالايدی وذهب جمهور الائمة واهل المذاهب الاربعة الی التحريم واستثنوا الطبل والدف للتسحير او الوليمة اولعرض صحح الحرم سند حديث الباب علی شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردی من مقرونات البخاری ص ۷۶، وفی موضع فی تفسير سورة الجمعة مهرا ومستقل بالاقران وقال الحافظ ان فی تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن ادريس الدراوردی - اقول انه اما من سهو القلم او من نسخ الكاتب واحاديث اثر تدل علی عدم الجواز وهی صحاح ومافی تذكرات المشائخ الچشتية مثل اقتباس انوار من ان بعض المتقدمين من الصوفية از تكبير السرود واقول ان السرود لفظ فارسی ولا يطلق علی ضرب المعازف بل علی سماع الاشعار فقط ويجب ان يعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف - **باب** من يستعمل علی الحرب - **قوله** فاخذ هند جارية الخ لعله اخذه باذن النبی صلی الله علیه وسلم وقال الطحاوی ان الامام اذا اجاز

---

[1] قوله قد التفع ای اشتمل ۱۲ [2] قوله وان امر عليكم عبد حبشی مجدع ای مقطوع الاعضاء والتشديد للتكثير فان قيل شرطه الاسلام والحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد بابل العقد والحل اما من استولی بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا اوفاسقا مسلما والقياس فی الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امر امن الامور قاله فی مجمع البحار ۱۲ [3] قوله السمع والطاعة مبتدء اخبره محذوف ای واجب ۱۲ المعات [4] قوله فيما احب وكره ای فيما يوافق طبعه او يخالفه ۱۲ المعات [5] قوله فلا سمع ولا طاعة ای للامام اولاحد كالوالدين وغيرهما فی معصيته كذا فی اللمعات ۱۲ [6] قوله نهی عن التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهييج بعضها علی بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ۱۲ مجمع البحار [7] قوله نهی عن الوسم فی الوجه بمهملة علی الصحيح وقيل بمهملة ومعجمة وهو الزكية ۱۲ [8] قوله فقبلنی فعلم منه ان الصبی اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فی زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا من الذرية ۱۲ المعات [9] قوله انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووی غير مدبر احتراز ممن يقبل فی وقت ويدبر فی وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالی وان قاتل عصبية اولاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا ای الدين الذی لاينوی اداؤه اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجانی والغاصب والخائن والسارق انتهی كلامه فان قلت كيف قال صلی الله علیه وسلم كيف قلت وقد احاطه بسوال علما واجابه بذلك الجواب وتعليق به الا الدين استدراكا لبعد اعلام جبرئيل علیه السلام اياه صلوات الله علیه ۱۲ طيبی

[10] قوله الذرية النساء والصبيان ۱۲

قوله الاحمسية نسبة الی احمس

(عضلة) بعين فنقط صادر حمة كل لحم اجتمع علی عظم (عن قطبة) بقاف فطاء مثال فهوحدة كعزفة (ان قتلت فی سبيل الله وانت صابر محتسب) قال الزملكانی به حث علی انه لابد من الاخلاص لله تعالی فی العمل وذلك شرط كونه مكفرا ۱۲

مقبل غیر مدبر ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف قلت قال ارایت ان قتلت فی سبیل اللہ اتکفر عنی خطایای فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدین فان جبرئیل قال لی ذلک **وفی** الباب عن انس ومحمد بن جحش وابی ہریرۃ ہذا حدیث حسن صحیح وروی بعضہم ہذا الحدیث عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ہذا وروی یحیی بن سعید الانصاری وغیر واحد نحو ہذا عن سعید المقبری عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا اصح من حدیث سعید المقبری عن ابی ہریرۃ **باب** ماجاء فی دفن الشہداء **حدثنا** ازہر ابن مروان البصری ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن حمید بن ہلال عن ابی الدہماء **عن** ہشام بن عامر قال شکی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجراحات یوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا[1] وادفنوا[2] الاثنین والثلاثۃ فی قبر واحد وقدموا اکثرہم قرانا فمات ابی فقدم بین یدی رجلین **وفی** الباب عن خباب وجابر وانس ہذا حدیث حسن صحیح وروی سفیان وغیرہ ہذا الحدیث عن ایوب عن حمید بن ہلال عن ہشام بن عامر وابو الدہماء اسمہ قرفۃ بن عمیس **باب** ماجاء فی المشورۃ **حدثنا** ہناد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن ابی عبیدۃ **عن** عبد اللہ قال لما کان یوم بدر وجیئ بالاسارٰی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تقولون فی ہؤلاء الاسارٰی وذکر قصۃ طویلۃ[3] **وفی** الباب عن عمر وابی ایوب وانس وابی ہریرۃ ہذا حدیث حسن وابو عبیدۃ لم یسمع من ابیہ ویروی عن ابی ہریرۃ قال ما رایت احدا اکثر مشورۃ لاصحابہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ماجاء لاتفادی جیفۃ الاسیر **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان المشرکین ارادوا ان یشتروا جسد رجل من المشرکین فابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیعہم ہذا حدیث غریب لانعرفہ الا من حدیث الحکم ورواہ الحجاج بن ارطاۃ ایضا عن الحکم وقال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل یقول ابن ابی لیلی لایحتج بحدیثہ **قال** محمد بن اسمٰعیل ابن ابی لیلی صدوق ولکن لایعرف صحیح حدیثہ من سقیمہ ولا اروی عنہ شیئا وابن ابی لیلی ہو صدوق فقیہ وربما یہم فی الاسناد **حدثنا** نصر بن علی ثنا عبد اللہ بن داود **عن** سفیان الثوری قال فقہاؤنا ابن ابی لیلی وعبد اللہ بن شبرمۃ **باب** حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** ابن عمر قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ فخاض الناس حیصۃ[4] فقدمنا المدینۃ فاختبانا بہا (اختفینا) وقلنا ہلکنا ثم اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا یا رسول اللہ نحن الفرارون قال بل انتم العکارون

العقسمۃ للعامل تجوز لہ القسمۃ ثم **باب** طاعۃ الامام - قدمر ان الامام اذا امر بشیئ مباح یصیر ذلک واجبا واذا نہی عنہ صار حراما وراجع فیہ شرح الجامع الصغیر للعزیزی **قولہ** عبد حبشی الخ قیل ان الامامۃ مشروطۃ بان یکون الامام حرا وقریشیا واجیب بانہ یصلح ان یصیر العبد عاملا واما شرط کون الامام قریشیا فعن ابی حنیفۃ وامام الحرمین الشافعی خلاف ونقلہ نور الدین الطرابلسی عن ابی حنیفۃ کما فی القول المختار والمشہورۃ عن ابی حنیفۃ والشافعی واحمد ومالک شرط القرشی وقد ینقل الاجماع ایضا - **باب** التحریش بین البہائم والوسم فی الوجہ - ای فی وجوہ الحیوانات وثبت الوسم علی الفخذ عن عمر الفاروق رض وکان فی قالبہ الوقف لئلا وفی الفتاوی البزازیۃ وقعت عبارۃ عجیبۃ وہی ہذہ ویخاصم ضارب الدابۃ لغیر وجہہا الا لوجہہا - **باب** المشورۃ - اصل معنی المشورۃ اخذ العسل والغرض ہہنا الرجوع الی القلب - **قولہ** قصۃ طویلۃ الخ والقصۃ انہ قال عمر رض ان نقتل الاسارٰی وکان رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر الصدیق رض المفاداۃ فتمشی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رایہ ورای الصدیق الاکبر فغاب اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان عذاب اللہ علی راس ہذہ الشجرۃ ولو نزل لم ینج الا عمر رض **قولہ** وہذا حدیث حسن الخ حسن الحدیث مع انہ منقطع وقد اشترط المصنف فی کتاب العلل فی الحدیث الحسن الاتصال فعلم انہ لم یعتبرہ ہہنا بل تمشی علی حسنہ بالمتابعات والشواہد - **باب** لاتفادی جیفۃ الاسیر - **قولہ** ابن ابی لیلی الخ عبد الرحمن بن ابی لیلی والد محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولد والد الولد فقیہ وسئ الحفظ وابوہ من رجال الصحیحین وتابعی جلیل القدر وفی ربوا فی فتح القدیر ان مسلما ان اعطی کافرا خنزیرا او خمرا فی دار الحرب فتملکہ طیب للمسلم ویجوز عند ابی حنیفۃ الربوا فی دار الحرب لہ تمسک فی الحدیث فی مشکل الآثار وذکر التفقہ ایضا واقول ان الشیخ ابن ہمام ترک شیئا وہو ان الخبث عندنا حیث الکسب وحیث السبب وحیث العوض وحیث السبب مثل السرقۃ والغصبۃ والغصب ولایجوز سرقۃ مال حربی ولا نہبہ ولا غصبہ فانہ وان کان مباحا لکنہ یکون مباحا فی الحرب لا بلا محاربۃ وللاباحۃ شروط مذکورۃ فی الفقہ والناس عنہا غافلون واما حیث العوض فمثل الخمر والخنزیر فی دار الاسلام وان کان برضا الطرفین فان الشریعۃ تفسخ العقد لطریق النیابۃ واما اذا اخذ المسلم ثمنہا فی دار الحرب فلا خبث فی السبب لانہ فی العوض فان الشریعۃ لیست بنائبۃ فی دار الحرب لفسخ العقد والخبث انما ہو فی الکسب فان تعاطی الخمر والخنزیر وتداولہ فی الایدی حرام وغرضی ان الفقہاء یذکرون المسائل المتعلقۃ بباب فی ذلک الباب ولا یذکرون شروطہا وقیودہا ثم یذکرونہا فی موضع آخر ویجب التنبیہ علی ہذا ویاخذ السفہاء مسئلۃ بلا قیود وشروط ویعترضون علینا فاعترضوا بانا فی الفتح مغمضین عما یذکر فی کتبنا من حرمۃ تعاطی المیتۃ والخنزیر والخمر قال ابن وہبان فی منظومتہ ؎

وما مات لا تطعمہ کلیا فانہ ❊ حرام خبیث نفعہ متعذر

---

[1] قولہ واحسنوا ای جیدوا العمل فی تسویۃ حفرہ وتنظیفہ من الترب والقذرۃ ونحوہما وفی شرح الشیخ رح وقولہ احسنوا ای الی المیت بالمبالغۃ فی الرفق فی تغسیلہ وتکفینہ وحملہ وانزالہ فی القبر ۱۲ لمعات

[2] قولہ وادفنوا الاثنین والثلثۃ ہذا فی حالۃ الضرورۃ واما فی حالۃ الاختیار فیجرم کل اثنین فی قبر واحد کذا فی شرح الشیخ قال الشیخ فی اللمعات ویدل علی الضرورۃ صدر الحدیث وہو قولہ شکی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجراحات یوم احد واللہ تعالی اعلم ۱۲

[3] قولہ فخاض الناس حیصۃ ای فمالوا میلۃ من الحیص وہو المیل وان اراد بالناس احدہم فالمراد بہا الحملۃ ای حملوا علینا حملۃ وجالوا جولۃ فانہزمنا عنہم وأتینا المدینۃ وان اراد بہ السریۃ فمعناہا الفرار والرجعۃ ای مالوا عن العدو وملتجئین الی المدینۃ ومنہ قولہ تعالی ولا یجدون عنہا محیصا ۱۲ طیبی

[4] قولہ بل انتم العکارون ای الکرارون الی الحرب والعطافون نحوہا قولہ وانا فئتکم الفئۃ الفرقۃ والجماعۃ من الناس فی الاصل الطائفۃ التی تقیم وراء الجیش فان کان علیہم خوف او ہزیمۃ التجأ الیہم ذہب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ انا فئتکم الی قولہ تعالی او متحیزا الی فئۃ متمیزا بذلک عذرہم فی الفرار ای تحیزتم الی فلا حرج علیکم کذا قالہ الطیبی ۱۲

مقبل غیر مدبر / قال فلعلہ مقبل ابدا غیر مدبر فی وقت ما او تاکید برفع احتمال تجوزہ و یروی عن ابی ہریرۃ قال ما رایت احدا اکثر مشورۃ (کرسولہ ومرجعہ مصدر اشار علیہ بکذا (لاصحابہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) وصلہ البیہقی لبعثہ (ارادوا ان یشتروا جسد رجل) ای میتا ہو نوفل بن عبد اللہ بن المغیرۃ من بنی مخزوم (فخاض الناس حیصۃ) قال حتی ثبت باصول سماعنا من ثبت بحیم ونقط ضاد ومن وبجاء وصاد ای مالوا وحادوا معا ❊

وانا فئتكم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ومعنى قوله فحاص الناس حيصة يعني انهم فروا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكارون والعكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف **باب** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تلقي الغائب اذا قدم حدثنا ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الفيء حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله هذا حديث حسن صحيح **ابواب اللباس** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في الحرير والذهب للرجال حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم **وفي** الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابي ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في لبس الحرير في الحرب حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن صحيح **باب** حدثنا ابو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو ثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبكى وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون **وفي** الباب عن اسماء بنت ابي بكر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله

باب ما جاء في الفيء - الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فيء ولي ههنا اشكال وهو ان نص القرآن يدل على ان اموال بني النضير لم تحصل بايجاف الخيل فيكون فيئا والحال ان المسلمين حاصروا بني نضير اياما فيكون فيه ايجاف خيل. كما في كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون فيئا لان آخره الصلح قلت لا يشفي هذا ما في الصدور فان الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال على حاله واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة قلنا ان فتحها كان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها كان صلحا وادلتنا قوية حتى ان عجز الشافعية عن الجواب ولعل الشافعي قال ان آخر امر فتح مكة وقوع الصلح وان لم يكن في اوله. والله اعلم.

ابواب اللباس

باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال - قال الحنفية ان استعمال اواني الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال قدر اربع اصابع والعبرة لاصابع اللابس ولبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرام والذي لحمته غير حرير جائز - والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطرزا فكذلك التفصيل الطراز السنجاف والمنسوج (كشيده) ان كان مغرقا وقدر ازاء على اربعة اصابع فلا يجوز وان كان غير مغرق فيحول الى راي من يراه بعيدا فانه لو وجده مغرقا لا يجوز والا فيجوز والنعل المزركش ان كان مغرقا فلا يجوز والا فيجوز قوله خطب بالجابية الخ اعلم ان خطبة عمر رض في الجابية طويلة وتوجد قطعاتها في كتب الحديث ولا توجد بجميعها في الكتب **باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب** قال ابو حنيفة يجوز في الحرب ما كان سداه شيئا ولحمته حريرا في الحرب لا في غيره ويجوز العكس في الحرب وغيره ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص -

---

لـ قوله من تبوك وهي ارض بين الشام والمدينة والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر ووقع غزوتها في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم ١٢ المعات ٢ـ قوله مما لم يوجف المسلمون الايجاف سرعة السير واوجف دابته حثها على السير قوله في الكراع هو اسم لجماعة الخيل اي يجعله في الخيل المربوط في الغزو وكذا في مجمع البحار ١٢ ٣ـ قال في البرهان وليس خالصه مكروه في الحرب عندنا اي عند ابي حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة يندفع بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك واباحاه كالشافعي ومالك لما في كامل ابن عدي عن الحكم بن عمرو كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال ولكن اعله عبد الحق بعيسى من رواته وقال انه ضعيف عندهم بل متروك ١٢ ٤ـ قوله لمناديل سعد جمع منديل اشار به الى عظم رتبته والمنديل بكسر ميم ما يحمل في اليد للوسخ والاستهان اي اوفى ثياب سعد بن معاذ الاوسي خير من هذه الجبة ١٢ مجمع ٥ـ قوله في حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي

(ابواب اللباس)

(شكيا القمل) قال حق بياء لسماعنا من ت ومن شكوا بواو فهو صوابه لانه من ذوات الواو كما جزم به الجوهري - (من ديباج) بكسر الدال بالمشهور ما غلظ من حرير وما وشي منه (لمة) بكسر لامه فشد ميمه شعر راس نزل عن شحمة اذن فالم بمنكبيه ٭ (الثواب الحلي) عـ قلت وهكذا حكم الفيء ليس فيه حق الغانمين تملكا وانما امره الى الامام مـ قلت حمله الحنفية على ما سداه قطن ولحمه حرير لان الضروري يتقدر بقدر الضرورة ٭

صلی الله علیه وسلم له شعر یضرب منکبیه بعید ما بین المنکبین لم یکن بالقصیر ولا بالطویل وفی الباب عن جابر بن سمرة وابی رمثة وابی جحیفة هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی کراهیة المعصفر للرجال حدثنا قتیبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبس القسی[1] والمعصفر وفی الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وحدیث علی حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی لبس الفراء حدثنا اسمعیل بن موسی الفزاری ثنا سیف ابن هارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفا عنه وفی الباب عن المغیرة هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وروی سفیان وغیره عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قوله وکان الحدیث الموقوف اصح باب ما جاء فی جلود المیتة اذا دبغت حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یقول ماتت شاة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به وفی الباب عن سلمة بن المحبق[2] وميمونة وعائشة حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وروی عن ابن عباس عن میمونة وروی عنه عن سودة وسمعت محمدا یصحح حدیث ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابن عباس عن میمونة وقال احتمل ان یکون روی ابن عباس عن میمونة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه عن میمونة والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق حدثنا قتیبة ثنا سفیان بن عیینة وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما[3] اهاب دبغ فقد طهر هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا فی جلود المیتة اذا دبغت فقد طهرت وقال الشافعی ایما[4] اهاب دبغ فقد طهر الا الکلب والخنزیر وکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم جلود السباع وشددوا فی لبسها والصلوة فیها قال اسحق بن ابراهیم انما معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم ایما اهاب دبغ فقد طهر انما یعنی به جلد ما یوکل لحمه هکذا فسره النضر بن شمیل وقال انما[5] یقال اهاب لجلد ما یوکل لحمه وکره ابن المبارك واحمد واسحق والحمیدی الصلوة فی جلود السباع حدثنا محمد بن طریف الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن الاعمش والشیبانی عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن عکیم قال اتانا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا تنتفعوا من المیتة باهاب ولا عصب[6] هذا حدیث حسن ویروی عن عبد الله بن عکیم عن اشیاخ له هذا الحدیث ولیس العمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وقد روی هذا الحدیث عن عبد الله بن عکیم انه قال اتانا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بشهرین سمعت احمد بن الحسن یقول کان احمد بن حنبل یذهب الی هذا الحدیث لما ذکر فیه قبل وفاته بشهرین وکان یقول کان[7] هذا آخر امر النبی صلی الله علیه وسلم ثم ترك احمد هذا الحدیث لما اضطربوا فی اسناده حیث روی بعضهم وقال عن عبد الله بن عکیم عن اشیاخ من جهینة باب ما جاء فی کراهیة جر الازار حدثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتیبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دینار وزید ابن اسلم کلهم یخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر الله یوم القیمة الی من[8] جر ثوبه خیلاء وفی الباب عن حذیفة وابی سعید وابی هریرة وسمرة وابی ذر وعائشة وهبیب بن مغفل[9] حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی ذیول النساء حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جر ثوبه خیلاء لم ینظر الله الیه یوم القیمة فقالت ام سلمة فکیف یصنع النساء بذیولهن قال یرخین شبرا فقالت اذا تنکشف اقدامهن قال فیرخینه ذراعا لا یزدن علیه هذا حدیث حسن صحیح وفی الحدیث رخصة للنساء فی جر الازار لانه یکون استر لهن حدثنا اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن ام الحسن ان ام سلمة حدثتهم ان النبی صلی الله علیه وسلم شبر لفاطمة شبرا من نطاقها ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علی بن زید عن الحسن عن امه عن ام سلمة باب ما جاء فی لبس الصوف حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم ثنا ایوب عن حمید بن هلال عن ابی بردة قال اخرجت الینا عائشة

قوله فرخص لهما الخ فی بعض الروایات انهما کانا مبتلیین فی الحکة (خارش) وهذا الحدیث نظیر التداوی بالابوال باب حدثنا ابو عمار الخ فی هذا الحدیث شیئان احدهما مرسل الثوب لیس بسعد بل رجل آخر اللهم الا ان یقرء بعث مجهولا وثانیهما انه علیه السلام لم یلبسه اصلا. باب ما جاء فی جلود المیتة اذا دبغت فی کتب الشافعیة ان الجلد یطهر بالدباغة وذکر فی الطبقات الشافعیة مناظرة الشافعی واحمد وتدل المناظرة علی عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعی واحمد وقال ابو حنیفة کل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد الآدمی والخنزیر خلاف مالك واما الاختلاف فی الکلب فقد مر فی البخاری. قوله النضر بن شمیل الخ اطلاق

---

[1] قوله القسی وهو ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریة قس بفتح قاف و بکسرها وقیل اصله قزی بالزای نسبة الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا ۱۲ مجمع البحار [2] قوله المحبق بضم میم و فتح حاء مهملة وشدة موحدة مکسورة بقاف والمحدثون یفتحون الباء ۱۲ مغنی [3] قوله ایما اهاب دبغ فقد طهر یتناول کل جلد یحتمل الدباغة لا ما لا یحتمله فلا یطهر جلد الحیة و الفارة به قال ابن الهمام قال محمد رح فی الموطا وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب المیتة فقد طهر وهو ذکوته ولا باس بالانتفاع به وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا خلافا لمالك ومن تبعه ۱۲ [4] قال فی الهدایة وهو بعمومه حجة علی مالك رح فی جلد المیتة ولا یعارض بالنهی الوارد عن الانتفاع من المیتة باهاب لانه اسم لغیر المدبوغ ثم ما یمنع النتن والفساد فهو دباغ وان کان تشمیسا او تتریبا لان المقصود یحصل به فلا معنی لاشتراط غیره انتهی قال ابن الهمام والالقاء فی الریح کالتشمیس وفیه حدیث اخرجه الدارقطنی عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استمتعوا بجلود المیتة اذا هی دبغت ترابا کان او رمادا او ملحا او ما کان بعد ان یزید صلاحه وفیه معروف بن حسان مجهول انتهی ۱۲ [5] قوله ولا عصب بفتحتین قال فی شرح مواهب الرحمن و عصب المیتة نجس فی الصحیح من الروایة لان فیه حیوة بدلیل تالمه بالقطع وقیل طاهر لانه عظم غیر متصل قال التوربشتی ان هذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردة فی الدباغ لما فی بعض طرقه اتانا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل موته بشهر لانه لا یقادم تلك الاحادیث صحة واشتهارا ثم ابن حکیم لم یلق النبی صلی الله علیه وسلم وانما حدث عن حکایة حال ولو ثبت فحقه ان تحمل علی نهی الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ مرقاة [6] قوله من جر ثوبه خیلاء بالضم الکبر والعجب قال النووی واجمعوا علی جواز الجر للنساء ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(قال فیرخینه ذراعا) بنقط حاء کمتر کینه انه قال حق الظاهر انه ذراع الآدمی وهو شبران واوله من اول ما یمس ارضا فلها جرها منه علی ارض ذراعا (عن ام الحسن) هی ام الحسن البصری اسمها خیرة مولاة ام سلمة (شبر لفاطمة شبران) زاد الطبرانی من عقبها فقال هذا ذیل المرأة (من نطاقها) ککتاب قال الجوهری هی شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلی علی الاسفل الرکبة و الاسفل یجر علی ارض ولیس لها حجزة ولا منفق ولا ساقان (وهو المنطق ایضا) و اول من اتخذه هاجرة ام اسمعیل لتعفی اثرها علی سارة کما نبح فتبعها نساء العرب

الثواب الحلی عنه قلت فیه حجة علی المالکیة سه قلت لو ثبت قلنا لما رتب الطهارة علی الدباغة بالفاء علم علیتها فیعم الحکم لعمومها للعه قلت جوابه انه لا یسمی اهابا بعد الدباغة

كِسَاءً[1] مَلبَدًا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين **وفى** الباب عن على وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** على بن حجر ثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث **عن** ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة[2] صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعرج هو ابن على الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الاعرج المكى صاحب مجاهد ثقة الكمة القلنسوة الصغيرة **باب ما جاء** فى العمامة السوداء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير **عن** جابر قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء[3] **وفى** الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانى ثنا يحيى بن محمد المدينى عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورايت القاسم وسالما يفعلان ذلك هذا حديث غريب **وفى** الباب عن على ولا يصح حديث على من قبل اسناده **باب ما جاء** فى كراهية خاتم الذهب **حدثنا** سلمة بن شبيب والحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين **عن** ابيه عن على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى[4] وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لبس المعصفر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** يوسف بن حماد المعنى البصرى ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابى التياح ثنا حفص الليثى قال اشهد على عمران بن حصين انه ثنا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب **وفى** الباب عن على وابن عمر وابى هريرة ومعاوية حديث عمران حديث حسن صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حميد **باب ما جاء** فى خاتم الفضة **حدثنا** قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب **عن** انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق وكان[5] فصه حبشيا **وفى** الباب عن ابن عمر وبريدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** ما يستحب من فص الخاتم **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسى ثنا زهير ابو خيثمة عن حميد **عن** انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** فى لبس الخاتم فى اليمين **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم **وفى** الباب عن على وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم فى يمينه **حدثنا** محمد بن حميد الرازى ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رايت ابن عباس تختم فى يمينه ولا اخاله الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه قال محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد **عن** ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان[8] فى يسارهما هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن

الاهاب على كل شئ كان قبل الدباغة مشهورا عن ابن شميل وما ذكر المصنف والله اعلم ماخذه وفى الحديث نزاع طويل. والحديث ليس باقل من الحسن **باب ما جاء** فى كراهية جر الازار. فى كتب الحنفية النهى عن جر الازار... بلا تقييد وفى كتب الشافعية ان النهى عن جر الازار خيلاء وقال الحنفية ان قيد خيلاء واقعى وقال الشافعية انه احترازى ويجوز جر الازار للنسوان. **باب ما جاء** فى لبس الصوف. حديث الباب انكره المصنف وبسند آخر فى حلية الاولياء لابى نعيم الاصبهانى. **باب ما جاء** فى العمامة السوداء. كانت عمامته عليه السلام فى اكثر الاحيان ثلثة اذرع شرعية وفى الصلوات الخمس سبعة اذرع وفى الجمع والاعياد اثنا عشر ذراعا وفى بعض الروايات انه عليه السلام عمم رجلا وسدل له عذبتين وقال ابن تيمية ان سدل عذبته عليه السلام ثابت فى ليلة رائى فيها رؤيا حين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه السلام وتجلى له ما بين السموات والارض وسيجئ هذا الحديث **باب ما جاء** فى خاتم الفضة يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف فى الفقه. **قوله** وكان فصه حبشيا الخ قيل انه كان من عقيق حبشة وقيل انه كان من الفضة على صنع الحبشة وما قلت ان خاتم الفضة جائز بشرط ان لا يزيد على مثقال فمذكور فى الدر المختار وغيره وله حديث اخرجه الترمذى ص ۲۱۰، ج ۲. **باب ما جاء** فى لبس الخاتم فى اليمين. لبس الخاتم فى اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف فى الاولوية. **قوله** محمد بن اسمعيل الخ البخارى صحح حديث محمد بن اسحق فى هذا الموضع واما تحسينه ففى مواضع ولكنه لم يرو عنه فى صحيحه. **باب ما جاء** فى نقش الخاتم **قوله** ثلثة اسطر الخ قيل صورة السطور هذه محمد رسول وقيل هذه محمد رسول الله والله اعلم. **قوله** لا تنقشوا عليه الخ لانه كان لخوف الالتباس فى عهده عليه السلام واما الآن فلا نهى وفى فتح القدير ان التعويذ لو كان

---

[1] قوله كساء ملبدا اى مرقعا يعنى چادرے رقعها برهم دوخته مانند لبده شده كه بمعنى نمدست وازارا غليظا اى ازارى درشت آن نيز از جهت رقعه برهم زدگى بود يا بجهت صفاقت ودرشتى جامه وى ۱۲ ترجمه شيخ [2] الكمة بضم كاف وشدة ميم القلنسوة ۱۲ م [3] شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته بدانكه پوشيدن عمامه سنت است واحاديث بسيار در فضل آن وارد شده وآمده است كه دو ركعت بعمامه بهتر است از هفتاد ركعت بے عمامه وبدانكه گذاشتن عذبه عمامه را افضل است وليكن دائمى نيست آنحضرت گاهى عمامه را عذبه فرو گذاشتے وگاهى بے عذبه پوشيدے وگاهى تحت العنق زدے وگاهى ميتحلانيد يك طرف دستار را در دستار وميگذاشت طرف ديگر را وعذبه آنحضرت اكثر پس پشت بودى واحيانا بر جانب دست راست وگاهے دو عذبه بودى ميان دو كتف .....

.....

.....وگذاشتن عذبه در جانب دست چپ بدعت است كذا قيل واقل مقدار عذبه چهار انگشت است واكثر يكدست وتطويل آن متجاوز از نصف ظهر بدعت است وداخل اسبال واسراف ممنوع واگر بطريق تكبر وخيلاء باشد حرام والا مكروه مخالف سنت است انتهى ۱۲ [4] قوله عن لباس القسى هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه ۱۲ طيبى [5] قوله وكان فصه حبشيا وفى الرواية الآتية كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه يحتمل ان يكونا اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا والله اعلم بالصواب ۱۲ [6] قوله قال النووى قد اجمعوا على جوازه فى اليسار واختلفوا فى ايهما افضل والصحيح فى مذهبنا ان اليمين افضل لانها زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام ۱۲ طيبى [7] وفى الدر المختار ويجعله لبطن كفه فى يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنها قهستانى وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر ۱۲ [8] قوله يتختمان فى يسارهما قال الطيبى لا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم فى اليمنى تارة وفى اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس فى شئ منهما ما يدل صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما انتهى ۱۲

قوت المغتذى

(كساء ملبدا) بالنهاية مرقعا او ما ثخن وسطه وصفق حتى اشبه لبدا (وكمة صوف) بضم كاف فشد ميم او بكسر كاف (الكمة القلنسوة الصغيرة) وقال الجوهرى القلنسوة المدورة وبالحكم القلنسوة بلا قيد (سدل عمامته) اى ارخاها (نا حفص الليثى) قال القاضى ما علمت له راويا غير ابى التياح ولا يعرف الا بهذا الحديث (فصه بفتح فاء اشهر (منه) قال حق لم يذكر صفته مربعا او مثلثا او مدورا الا ان التربيع اقرب على نقشه وسئل حميد راويه عنه فلم يدره رواه ابو الشيخ بكتاب اخلاقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسالته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال محمد وهذا اصح شئ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب **باب ما جاء في نقش الخاتم** **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثني ابي عن ثمامة **عن** انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد[1] سطر ورسول سطر والله سطر ولم يقل محمد بن يحيى في حديثه ثلاثة اسطر **وفي** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا[2] عليه هذا حديث حسن صحيح **ومعنى** قوله لا تنقشوا عليه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا ثنا همام عن ابن جريج عن الزهري **عن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء في الصورة** **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثني ابو الزبير **عن** جابر قال نهى[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك **وفي** الباب عن علي وابي طلحة وعائشة وابي هريرة وابي ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر **عن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا[4] تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيها تصاوير وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل او لم يقل الا ما كان[5] رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في المصورين** **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعني الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع الى حديث قوم يفرون منه صب في اذنه الآنك[6] يوم القيمة **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابي هريرة وابي جحيفة وعائشة وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الخضاب** **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود **وفي** الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وابي ذر وانس وابي رمثة والجهدمة وابي الطفيل وجابر بن سمرة وابي جحيفة وابن عمر وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود **عن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غير به الشيب الحنا والكتم[7] هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي[8] اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء في الجمة**[9] واتخاذ الشعر **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب عن حميد **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة[10] ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم اسمر[11] اللون وكان شعره ليس[12] بجعد ولا سبط اذا مشى يتكفأ **وفي** الباب عن عائشة والبراء وابي هريرة وابن عباس وابي سعيد ووائل بن حجر وجابر وام هانئ حديث انس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث حميد **حدثنا** هناد ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة[13] ودون الوفرة هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **وقد** روي من غير وجه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ثقة حافظ **باب ما جاء في النهي عن الترجل الا غبا** **حدثنا** علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا (نهى للتحرز عن الاهتمام بالتزين والمواظبة عليه ۱۲) **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن انس **باب ما جاء في الاكتحال** (بان يفعله يوما ويدعه يوما ۱۲) **حدثنا** محمد بن حميد ثنا ابو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر (اي شعر الاجفان ۱۲) وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه **حدثنا** علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه **وفي** الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه

مشتملا على القرآن وغيره ويكون مستورا ففي الذهاب به في الخلاء بعض توسيع وحديث الباب يصلح لان يعرض دليلا له **باب ما جاء في الخضاب** الخضاب في اللغة اللون ولا يجب ان يكون سوادا وفي الحديث النهي الشديد عن الخضاب الاسود الذي لا يميز به بين الشيخ والشاب واما اختلاط الحناء والكتم فجائز وزعم الناس ان الكتم الوسمة المتخذة من النيل وهكذا قال المحشي. والحق ان الكتم تجلب من اليمن وتشدد الاحمرية لا السواد والوسمة اذا لم تكن اسود اشد السواد ويتميز بين الشيخ

---

[1] قوله محمد سطر الخ قال عصام في شرح الشمائل الظاهر ان محمدا سطره الاول ورسولا سطره الثاني والله سطره الثالث ومن حكم بان الله كان سطره الاول ورسول سطره الثاني لئلا يكون محمد على لفظ الله فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل حيث اثبت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب وايضا رعاية تقديم الله في خاتم ليس افضل من رعاية الصفحة وايضا يجعل المتكلم مقدما في التلفظ والاجتناب في الكتابة ليس اهم من الاجتناب عن التقديم في اللفظ ۱۲ انتهى [2] قوله لا تنقشوا عليه وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ۱۲ طيبي [3] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت لما ورد في الصحيحين ان البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة ۱۲ [4] قوله نمطا وهو ضرب من البسط له خمل رقيق قوله لم تنزعه اي لاي شئ تدفعه قوله وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت اي من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ۱۲ شرح موطا [5] قال محمد رح وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط وفراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ [6] قوله الآنك هو بمد وضم نون الرصاص المذاب ۱۲ مجمع البحار [7] قوله والكتم وهو نبت يجعل مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة وهي بالضم ورق نبت يجعل منه النيل ۱۲ مجمع البحار [8] قوله الديلي بكسر الهمزة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ۱۲ تقريب [9] قوله الجمة الشعر الى المنكب والوفرة الى شحمة الاذن واللمة هي التي المت بالمنكبين ۱۲ طيبي [10] قوله ربعة بسكون موحدة وبفتح اي لا قصير ولا طويل انث بتاويل النفس ۱۲ مجمع فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير كالتاكيد والتفسير لما سبق ۱۲ [11] قوله اسمر اللون وروي ابيض مشربا حمرة والجمع ان ما يبرز الى الشمس كان اسمر وما تواريه الثياب كان ابيض ۱۲ مجمع البحار [12] قوله ليس بجعد ولا سبط السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضده اي كان شعره وسطا بينهما كذا في المجمع ۱۲ [13] قوله فوق الجمة الجمة شعر الراس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن واللمة هو شعر الراس دون الجمة لانها المت بالمنكبين وهذا ما في المجمع ومعنى قوله فوق الجمة دون الوفرة انه اطول من الوفرة واقصر من الجمة ۱۲

قوت المغتذي

(نمطا) بنون فميم فطاء كسبب بساطا لطيفا له خمل (رقما) براء فقاف فميم كعبد نقشا (الآنك) بمد وضم نون الرصاص المذاب (عن الاجلح) هو لقب اسمه يحيى بن عبد الله الكندي الكوفي يكنى ابا حجية (فوق الجمة) بضم جيمه فشد ميمه (ودون الوفرة) بواو وفاء فراء كرحمة قال حق الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عنها والجمة ما نزل عن ذلك فحل منكبيه قال جمهور اهل اللغة وفي رواية دون الجمة وفوق الوفرة عكس ما للمصنف فيوافق قول اهل اللغة الا ان يؤول المصنف ان مراده بقوله فوق ودون محل وصول شعره اي ان شعره كان ارفع في المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفي رواية بحسب كثرة وقلة اي اكثر من الوفرة واقل من الجمة فعلية تتفق الروايتان (بالاثمد) بهمز فمثلثة فميم فدال كزبرج وحكي ضم ميمه

على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر **باب ما جاء** في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شئ **وفي** الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابي سعيد وجابر وابي امامة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في مواصلة الشعر **حدثنا** سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية **باب ما جاء** في ركوب المياثر **حدثنا** علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا ابو اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن **عن** البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر **وفي** الباب عن علي ومعاوية حديث البراء حديث حسن صحيح **وقد** روى شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة **باب ما جاء** في فراش النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن حفصة وجابر **باب ما جاء** في القمص **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا ابو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة **عن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد بن اسمعيل قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه **عن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص **حدثنا** علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة **عن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه **وقد** روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري نا معاذ بن هشام الدستوائي ثني ابي عن بديل العقيلي عن شهر بن حوشب **عن** اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ هذا حديث حسن غريب **باب ما يقول** اذا لبس ثوبا جديدا **حدثنا** سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد **ثوبا** سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له **وفي** الباب عن عمر وابن عمر **حدثنا** هشام بن يونس الكوفي ثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه هذا حديث حسن **باب ما جاء** في لبس الجبة **حدثنا** يوسف ابن عيسى ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا ابن ابي زائدة عن الحسن بن عياش عن ابي اسحاق هو الشيباني عن الشعبي **عن** المغيرة بن شعبة اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم اذكي هما ام لا هذا حديث حسن غريب وابو اسحاق الذي روى هذا عن الشعبي هو ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان والحسن بن عياش هو اخو ابي بكر بن عياش **باب ما جاء** في شد الاسنان بالذهب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا علي بن هاشم بن البريد وابو سعد الصنعاني عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة **عن** عرفجة بن اسعد قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب **حدثنا** علي بن حجر ثنا الربيع

والشاب فجائزة كما في موطا - **باب** ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر - **قوله** ربعة الخ (ميانه قد) ومع هذا صرح علماء السير انه عليه السلام كان اذا مشى بين الرجال يرى اطول منهم معجزة **قوله** اسمر اللون الخ هو الاحمر المائل الى البياض والفرق بين آدم واسمر ان آدم مائل الى الحمرية والاسمر الى البياض - **قوله** ليس بجعد الخ الجعد ضد المرسل والبسط المرسل واشعاره عليه السلام كانت متوسطة وقال صاحب التحفة في وصف اشعاره عليه السلام ؎

---

١ قوله عن اشتمال الصماء هو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره فيتعذر عليه او يعثر ويحرم على الناس ان تكشف بعض عورته والا يكره كذا في المجمع ١٢ **٢ قوله** لعن الله الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي يامر من يفعل بها ذلك قال النووي المستوصلة الطالبة وهي الموصلة والوصل بشعر الآدمي حرام وبغيره يجوز باذن الزوج ومنعه مالك وكثيرون مطلقا ١٢ مجمع **٣** اي لعن الله الواشمة والمستوشمة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يحفر والمستوشمة من يفعل بها ذلك وهو حرام لانه تغيير للخلقة وتنجس موضعه ١٢ مجمع البحار **٤ قوله** ركوب المياثر المياثر جمع ميثرة هي وطاء يترك على الرحل والسرج تحت الراكب والنهي متعلق بان يكون من الحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف او للحمرة لحديث نهى عن مباشرة الارجوان والله اعلم ١٢ **٥ قوله** ابو تميلة بضم فوقية مصغر اكنية يحيى ابن واضح الانصاري مولاهم كذا في التقريب ١٢ **٦ قوله** زيد بن حباب بمهملة مضمومة وخفة موحدة اولى ١٢ مغني **٧ قوله** استجد صيره جديدا المراد اذا لبس ثوبا جديدا ١٢ **٨ قوله** سماه باسمه بان يقال عمامة او قميصا او رداء اي هذه العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى ويحتمل ان يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم ١٢ طيبي **٩ قوله** خير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد على مولاه باللسان واعوذ بك من الكفران ١٢ طيبي **١٠ قوله** جبة رومية و در بعضي روايات جبة شامية از صوف ضيقة الكمين تنگ آستينها كه چون وضو كند دست از آستين بر آورد وكذا جاء في الحديث در قاموس گفته الجبة ثوب معروف وكرماني گفته ثوب مخصوص اما قاضي عياض گفته جبه جامه كه قطع كرده و دوخته شده باشد و اين بظاهر شامل قبا و پيراهن است ١٢ ترجمه مشكوة **١١ قوله** يوم الكلاب هو بالضم والتخفيف اسم ماء وكان به يوم معروف من ايام العرب ١٢ مجمع البحار **١٢ قوله** من ورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن وعن الاصمعي اتخذه من ورق بفتح الراء اراد الذي يكتب فيه لان الفضة لا ينتن لكن اخبر بعض اهل الخبرة ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصديه الندى ولا ينقصه الارض ولا تاكله النار فاما الفضة فانها تبلى و تصدى وتعلوها السواد ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي

(المياثر) بمثلثة بلا همزة قال ابو عبيد مراكب العجم من حرير (بدا بميامنه) جمع ميمنة كمرحمة (نا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري) قال حق لم ار للمصنف رواية عنه الا في هذا قال المزي وما اظنه روى عنه غيره (علي بن الاشهم بن البريد) بموحدة فراء فدال كامير (وابو سعد الصاغاني) بصاد فنقط عينه فنون كنسب هامان اسمه محمد بن يسير بتحتية فسين كمحدث (يوم الكلاب) كغراب اسم ماء كانت عنده وقعة بالجاهلية (الثواب الحلي) عه قلت صريح في النهي عن الجلوس على الحرير ؛

ابن بدر و محمد بن یزید الواسطی عن ابی الاشهب نحوه هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث عبد الرحمن بن طرفة **وقد** روی سلمة بن زریر عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حدیث ابی الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة وقال ابن مهدی سلم بن زرین وهو وهم و زریر اصح **وقد** نهی عن غیر واحد من اهل العلم انهم شدّدوا واسنانهم بالذهب فی هذا الحدیث حجة لهم **باب ما جاء** فی النهی عن جلود السباع **حدثنا** ابو کریب ثنا ابن المبارک ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعیل عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الملیح **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن جلود السباع ان تفترش **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سعید عن قتادة عن ابی الملیح **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابی الملیح **عن** ابیه غیر سعید بن ابی عروبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن یزید الرشک **عن** ابی الملیح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن جلود السباع وهذا اصح **باب ما جاء** فی نعل النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان نعلاه لهما قبالان هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة **حدثنا** محمد ابن بشار ثنا ابو داود ثنا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالک کیف کان نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهما قبالان هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراهیة المشی فی النعل الواحدة **حدثنا** قتیبة عن مالک ح وثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمشی احدکم فی نعل واحدة لینعلهما جمیعا او لیحفهما جمیعا هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مروان البصری اخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابی عمار **عن** ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل وهو قائم هذا حدیث غریب ورُوی عبید الله بن عمر والرقی هذا الحدیث عن معمر عن قتادة عن انس وکلا الحدیثین لا یصح عند اهل الحدیث والحارث بن نبهان لیس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحدیث قتادة عن انس اصلا **حدثنا** ابو جعفر السمنانی ثنا سلیمان بن عبید الله الرقی ثنا عبید الله بن عمرو عن معمر **عن** قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینتعل الرجل وهو قائم هذا حدیث غریب **قال** محمد بن اسمٰعیل ولا یصح هذا الحدیث ولا حدیث معمر عن عمار بن ابی عمار **عن** ابی هریرة **باب ما جاء** فی الرخصة فی النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دینار الکوفی ثنا اسحاق بن منصور السلولی کوفی ثنا هُریم وهو ابن سفیان البجلی عن لیث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت ربما مشی النبی صلی الله علیه وسلم فی نعل واحدة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة انها بنعل واحدة وهذا اصح هکذا روی سفیان الثوری وغیره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح **باب ما جاء** بای رجل یبدأ اذا انتعل **حدثنا** الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین واذا نزع فلیبدأ بالشمال فلیکن الیمنی اولهما تنعل وآخرهما تنزع هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی ترقیع الثوب **حدثنا** یحیی بن موسی ثنا سعید بن محمد الوراق وابو یحیی الحمانی قالا ثنا صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اردت اللحوق بی فلیکفک من الدنیا کزاد الراکب وایاک ومجالسة الاغنیاء ولا تستخلقی ثوبا حتی ترقعیه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث صالح بن حسان سمعت محمدا یقول صالح بن حسان منکر الحدیث وصالح بن ابی حسان الذی روی عنه ابن ابی ذئب ثقة ومعنی قوله ایاک ومجالسة الاغنیاء هو نحو ما روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من رای من فُضِّل علیه فی الخلق والرزق فلینظر الی من هو اسفل منه ممن فُضِّل علیه فانه اجدر الا یزدری نعمة الله ویروی عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الاغنیاء فلم ار احدا اکثر همّا منی اری دابة خیرا من دابتی وثوبا خیرا من ثوبی وصحبت الفقراء فاستراحت **باب حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد **عن** امهانئ قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی مکة وله اربع غدائر هذا حدیث غریب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا ابراهیم بن نافع المکی عن ابن ابی نجیح عن مجاهد **عن** امهانئ قالت

موئے نبی بود نہ جعد قطط ۞ خیر امور آمدہ مروسط ۞ رنگ نبی سرخ و سپید آمدہ ۞ جای یکی ضدد و قید آمدہ ۞

قوله یتکفأ الخ التکفؤ علی قسمین تکفؤ المختال والتکفؤ من بحیث لا یتمارت فی المشی وتکفؤه علیه السلام کان حسنا کما فی الشمائل لفظ یتقلع. **قوله** فوق الجمة الخ ای فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة. **باب ما جاء** فی الاکتحال. الکحل علی قسمین ابیض واسود وکلاهما جائز ان والاثمد الاسود و یقول ارباب اللغة بتعبیر (سُرمہ اصفہانی) ولیس هذا نوعا خاصا بل کل کحل الاسود. **باب ما جاء** فی مواصلة الشعر. تفسیرها مذکور فی ابی داود عن احمد بن

قول نهی عن جلود السباع قال الخطابی قد یکون لما فیه من الزینة والخیلاء اولانه زی العجم اولانه غیر مدبوغ اولانه انما یراد لشعره والشعر لا یقبل الدباغ کذا فی مرقاة الصعود حاشیة ابی داود وسمعت استاذی یقول ان مراد لنا توجیب الرعونة ۱۲ واللہ اعلم **قول** لهما قبالان هو بکسر قاف سیر بین الوسطی وتالیها ای کان لکل نعل زمامان ۱۲ مجمع **قوله** لینعلهما جمیعا او لیحفهما ای لیمش متنعل الرجلین او حافیهما لانه قد یشق المشی بنعل واحد ولانه تشویه ومخالف للوقار وسبب للعثار اذ المتنعل یقصر ارفع من الاخری وما روی انه مشی فی نعل واحدة ان صح فنادر اتفق فی داره لسبب او یعلم ان النهی للتنزیه او مختص بمسافة یلحق التعب لافی قلیل کالمشی الی مسجد قریب ۱۲ مجمع البحار **قوله** فلیکن الیمنی اولهما تنعل بلفظ التانیث علی بناء المفعول وتنعل خبر کان واول متعلق بتنعل او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر کان ۱۲ مجمع البحار **قوله** ولا تستخلقی ثوبا حتی ترقعیه استخلق تقیض استجد ای لا تعدیه خلقا حتی ترقعیه ای لا تترکیه حتی ترقعیه وتلبسیه مدة قال انس رایت عمر بن الخطاب وهو یومئذ امیر المؤمنین وقد رقع بین کتفیه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض قتل خطب عمر رض وهو خلیفة وعلیه ازار فیه اثنتا عشرة رقعة کذا فی الطیبی والمجمع ۱۲ **قوله** الازدراء الاحتقار والانتقاص للعیب افتعال من زریت علیه زراءة اذا عیب علیه ۱۲ مجمع **قوله** اربع غدائر هی الذوائب جمع غدیرة ۱۲ مجمع البحار

فوت المعتنی

(ربما مشی النبی صلی الله علیه وسلم فی نعل واحدة) لابن عبد البر یحتمل ربما انقطع شسع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فمشی فی النعل الواحدة حتی یصلح (غدائر) بنقط عینه فدال فمعجمة فراء ذوائب کذا فی جمعا وفردا ۞ ۞ ۞

قوله مخصوص بالحقة، مشقة فی لبسه قائما کالخف والنعل الذی یحتاج الی شد شراکها ۱۲ مج

قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة وله اربع ضفائر[1] هذا حدیث حسن وعبد الله بن ابی نجیح مکی ابو نجیح اسمه یسار قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا عن احد من امرهانی **باب** حدثنا حمید بن مسعدة ثنا محمد بن حمران عن ابی سعید وهو عبد الله ابن بسر قال سمعت ابا کبشة الانماری یقول کانت[2] کمام اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بطحا هذا حدیث منکر وعبد الله بن بسر بصری ضعیف عند اهل الحدیث منعفه یحیی بن سعید وغیره **بطح** یعنی واسعة **باب** حدثنا قتیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن مسلم بن نذیر عن حذیفة قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بعضلة ساقی او ساقه قال هذا موضع الازار فان ابیت فاسفل فان ابیت فلا حق للازار فی الکعبین هذا حدیث حسن صحیح رواه شعبة والثوری عن ابی اسحٰق **باب** حدثنا قتیبة ثنا محمد بن ربیعة عن ابی الحسن العسقلانی عن ابی جعفر بن محمد بن رکانة عن ابیه ان رکانة صارع النبی صلی الله علیه وسلم فصرعه النبی صلی الله علیه وسلم قال رکانة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان فرق[3] ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس هذا حدیث غریب اسناده لیس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلانی ولا ابن رکانة **باب** حدثنا محمد بن حمید ثنا زید بن حباب وابو تمیلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه خاتم من حدید فقال مالی اری علیک حلیة اهل النار ثم جاءه وعلیه خاتم من صفر فقال مالی اجد منک ریح الاصنام ثم اتاه وعلیه خاتم من ذهب فقال مالی اری علیک حلیة اهل الجنة قال من[4] ای شیء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذا حدیث غریب وعبد الله بن مسلم یکنی ابا طیبة وهو مروزی **باب** حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفین عن عاصم بن کلیب عن ابی موسی قال سمعت علیا یقول نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القسی[5] والمیثرة الحمراء وان البس خاتمی فی هذه وفی هذه واشار الی السبابة والوسطی هذا حدیث حسن صحیح وابن ابی موسی هو ابو بردة بن ابی موسی واسمه عامر **باب** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة عن انس قال کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسها الحبرة هذا حدیث حسن صحیح غریب ؛

الحمد لله وحده نحمد الله عزوجل علی انه ختم الجلد الاول ونرجو رحمته الواسعة والفضل ان یتم الجلد الثانی ویکمل فی الایام المعدودة والامد الاقل وفی کل امر صعب ومشکل علیه نعتمد ونتوکل یا رب السهل والجبل صل علی افضل الرسل والنبی الابجل والاکمل ؛

حنبل والمواصلة من الاشعار منهیة عنها لامن الغزل ومافی عصرنا فلیست بممنوعة وفی کتب الحنفیة ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس - **باب** ما جاء فی القمیص - کان احب القطع عنده علیه السلام القمیص واحب الاجناس البرد واحب الالوان البیاض - قوله اسماء بنت یزید بن السکن الخ فی مسلم فی حدیث یزید بن الشکل وهو وهم - **باب** ما جاء شد السنان بالذهب - فی کتبنا شد السن بالفضة جائز واما بالذهب ففیه اختلاف العبارات وصرح الطحاوی بالجواز وهو کاف ویخرج من کلامه ان الجواز مذهب الائمة الثلثة - والله اعلم .

قوله یوم الکلاب الخ فی غایة البیان شرح الهدایة للامیر الکاتب الاتقانی ان کلاب بضم الکاف وقال انه اسم الماء ووجه امره علیه السلام ان الفضة تنتن سرعة بخلاف الذهب قوله قال ابن مهدی مسلم بن زرین الخ ولیس هذا المحدث بهذا الحدیث بل کان یقرء فی کل حدیث مسلم بن زرین بالنون کما استفید من بعض الکتب - **باب** ما جاء فی ترقیع الثوب - الترقیع سنة وفی الاحیاء للغزالی ان فی ثوب عمر رضه کانت تبلغ عشرة رقعته **باب** حدثنا ابن ابی عمر الخ التعذائر من المغادرة وهو الترک والارسال - والضفائر جمع ضفیرة من الضفر الفتل (تاقتن) وقیل یشترط فی الضفیرة ان تکون الاشعار ثلث حصص وقیل ان کون الضفیرة عریضة ایضا شرط وفی الحدیث اشکال وهو ان عادته علیه السلام فی الاشعار الجمة واللمة والوفرة ولم یثبت الضفر واما ثلث حصص فلعل الراوی رائی تحت عمامته علیه السلام وکانت ثلثة لسبب العمامة فی فتح مکة ومر الحافظ علی هذه الروایة ولم یقل بشیء وفی الفتاوی السندیة فی باب الحظر والاباحة ان الضفائر للرجال مکروهة واما الارسال فلم اجد کراهته - **باب** حدثنا قتیبة الخ الغرض ظاهر وقالوا ان رکانة هذا کان مصارعا ذا قوة شدیدة وصارعه النبی صلی الله علیه وسلم ثلث مرار لاظهار المعجزة فاسلم رکانة رضه ؛

تم الجزء الاول من عرف الشذی علی جامع الترمذی ویلیه الجزء الثانی اوله ابواب الاطعمة

---

[1] قوله ضفائر وهی الذوائب المضفورة ضفر الشعر ای ادخل بعضه فی بعض کذا فی المجمع ۱۲ [2] قوله کانت کمام اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بطحا هی بکسر کاف جمع کمة کقباب وقبة وهی القلنسوة المدورة وبطحا بضم باء وسکون طاء جمع البطح ای کانت مبسوطة لازقة برؤسهم غیر مرتفعة عنها وقیل جمع کم ای کانت واسعة عریضة ۱۲ مجمع البحار [3] قوله فرق ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس ای الفارق بیننا انا نعم علی القلانس وهم یکتفون بالعمائم ۱۲ طیبی ویحتمل عکس ذلک بل رجحه القاری فی المرقاة والاول الشیخ عبد الحق والله اعلم ۱۲ [4] قال محمد رحمه وبهذا ناخذ لاینبغی للرجل ان یتختم بذهب ولا حدید ولا صفر ۱۲ موطا محمد رح [5] قوله عن القسی بفتح القاف وتشدید السین وقد یکسر وهو القزی او هی ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریة قس بفتح قاف وقیل بکسرها کذا فی المجمع ۱۲ [6] قوله المیثرة الحمراء ای وطاء محشو یترک علی رحل البعیر تحت الراکب واصله الوادو میمه زائدة وقیل اغشیة السرج والحریر متعلقة بالحریر وقیل من الجلود والنبی للاسراف ۱۲ ؛ ؛ ؛ ؛

قوت المغتذی

(ضفائر) بنقط صاد فقاء فمعز فراء کزنة عقائق والغدائر اعم (کمام) ککتاب جمع کمة بضم فتشدد هی القلنسوة (بطحا) بموحدة فطاء فحاء کقفل ای لازقة برؤس غیر ذاهبة بالهواء قال الهروی بالعزیبین وبالنهایة منطبقة غیر منتصبة قال حق تقریر المصنف لما یا واسعة غیر جید فکانه حمل المصنف الکمام ههنا علی انه جمع کم قمیص کابی الشیخ وبهما معانظر فالمعروف ما مر (مسلم بن نذیر) بنون فنقط دالہ فراء کزبیر ؛